الزَّادُ المُفِيدُ

شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ

شَرْحُ
أ.د. سَلْمَانُ نَصْرُ الدَّايَه
أُسْتَاذُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّة
عَمِيدُ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ سَابِقاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ تَوْحِيدَ اللهِ هُوَ حَقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَالدِّينُ الَّذِي ابْتَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النَّحْلُ: ٣٦].

وَالتَّوْحِيدُ هُوَ الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُحَرِّرُ الْقُلُوبَ مِنْ رِقِّ الْعَبِيدِ، وَيَجْعَلُهَا حُرَّةً للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ الْحَسَنَةُ الَّتِي تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنَ الْخُلُودِ فِي نَارِ السَّعِيرِ، وَإِذَا عَظُمَتْ وَتَحَقَّقَتْ؛ فَإِنَّهَا تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَعَ السَّابِقِينَ الْآمِنِينَ؛ فَعَنْ عِتْبَانَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (...فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)[(١)].

وَلِأَهَمِّيَّةِ التَّوْحِيدِ فِي اسْتِقَامَةِ الْأُمَّةِ، وَأَمْنِهَا وَهُدَاهَا؛ وَجَدْتُنِي مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ أَنْ أُقَدِّمَ جُهْدًا أَنْتَفِعُ بِهِ، وَأَدْعُو بِهِ مَنْ أُطِيقُ مِنَ النَّاسِ؛ رَجَاءَ سَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ، وَبَرَاءَتِهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَالْفَوْزِ بِالْأَمْنِ وَالْهِدَايَةِ الَّذَيْنِ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨٢].

وَرَأَيْتُ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ الدِّرَاسَةِ كِتَابُ التَّوْحِيدِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَشَرَعْتُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمُسْتَرْشِدًا بِشُرُوحِ ذَوِي الْحِجَى مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ وَفَّقَهُمُ اللهُ تَعَالَى فَدَانُوا لَهُ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَوَضَعُوا لِلْكِتَابِ شُرُوحًا قَيِّمَةً، وَقَدْ تَمَّ لِي ذَلِكَ بِفَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ.

وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى الْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَمَوْلَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أ.د. سليمان بن نطر الدرايسة
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية

لَيْلَةَ ٦ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٤٣هـ

الْمُوَافِقُ لِلتَّاسِعِ مِنْ يَنَايِرَ ٢٠٢٢م.

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٢٥)(١/٩٢)، مسلم/صحيحه(٢٦٣)(١/٤٥٥).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ابْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتَابَهُ بِالْبَسْمَلَةِ؛ اتِّبَاعاً لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ، حَيْثُ بُدِئَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَبُدِئَتْ بِهَا كُلُّ سُورَةٍ مِنْ سُوَرِهِ، وَاتِّبَاعاً لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مُكَاتَبَاتِهِ وَمُرَاسَلَاتِهِ، حَيْثُ كَانَ يَبْدَؤُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: (**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**)، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [النَّمْلُ: ٣٠]، كَتَبَ (بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)[١].

وَدَعَا إِلَى تَثْبِيتِهَا وَسِيلَةً يُسْتَفْتَحُ بِهَا الْعَمَلُ عِبَادَةً أَوْ عَادَةً؛ لِيُدْرِكَ النَّاسُ بَرَكَتَهَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ**)[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: (**أَجْذَمُ**)[٣]، وفي رواية: (**أَبْتَرُ**)[٤] أَيْ: نَاقِصُ الْبَرَكَةِ.

وَالْبَاءُ فِي (**بِسْمِ اللهِ**) لِلاسْتِعَانَةِ وَطَلَبِ الْمَثُوبَةِ؛ لِذِكْرِهَا فِي سِيَاقِ التَّوَسُّلِ بِاسْمِ (اللهِ) الْأَعْظَمِ؛ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ وَالْمَعُونَةِ، وَدَحْرِ الشَّيْطَانِ.

فَيَكُونُ الْمَعْنَى: بِسْمِ اللهِ أَكْتُبُ أَحْكَامَ التَّوْحِيدِ، أَوْ أَكْتُبُ مُسْتَعِيناً بِاسْمِ اللهِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي؛ لِفَائِدَتَيْنِ:

الْأُولَى: إِدْرَاكاً لِبَرَكَةِ الْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ تَقْدِيمَ الْمَعْمُولِ عَلَى الْعَامِلِ يُفِيدُ الْحَصْرَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي تَقْرِيرِ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْفِعْلِ مُتَأَخِّراً (بِاسْمِ اللهِ أَقْرَأُ) بِمَنْزِلَةِ لَا أَقْرَأُ إِلَّا بِاسْمِ اللهِ.

وَالتَّوَسُّلُ بِاسْمِ الْجَلَالَةِ (اللهُ) فِي إِدْرَاكِ الْإِعَانَةِ وَالتَّوْفِيقِ مِنْ أَجْمَعِ وَسَائِلِ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ (اللهَ) هُوَ الِاسْمُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ.

---

(١) مرسل، أخرجه: ابن أبي شيبة/مصنفه(٣٥٨٩٠)(٧/٢٦١).

(٢) ضعيف، أخرجه: ابن ماجه/سننه(١٨٩٤)(١/٦١٠).

(٣) ضعيف، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(١٤١)(١٩/٧٢).

(٤) ضعيف، أخرجه: أحمد/مسنده(٨٧١٢)(١٤/٣٢٩).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَاسْمُ (اللهِ) دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ الأَسْمَاءِ الْحُسْنَى "[1].

وَقَوْلُهُ: **(اللهِ)** هُوَ الْجَامِعُ لِلأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلَى، الْمَأْلُوهُ الْمَعْبُودُ، ذُو الأُلُوهِيَّةِ، وَالْعُبُودِيَّةِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَاسْتَحَقَّ مَعَانِي الأُلُوهِيَّةِ كُلَّهَا، الَّتِي تُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَعْبُودَ وَحْدَهُ، الْمُعَظَّمَ الْمُقَدَّسَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

فَمَنْ تَدَبَّرَ اسْمَ اللهِ عَرَفَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ جَمِيعُ مَعَانِي الأُلُوهِيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ كَمَالَ الصِّفَاتِ، وَعَدَمَ الشَّرِيكِ فِي الأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الْمَأْلُوهَ إِنَّمَا يُؤْلَهُ لِمَا قَامَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَيُحَبُّ وَيُخْضَعُ لَهُ لِأَجْلِهَا، وَالْبَارِي جَلَّ جَلَالُهُ لَا يَفُوتُهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ شَيْءٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يُؤْلَهَ بِغَايَةِ الْحُبِّ مَعَ غَايَةِ الذُّلِّ، وَبِالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالإِنَابَةِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ، وَقَطْعِ الِالْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَمَالٌ وَلَا لَهُ فِعَالٌ[2].

قَوْلُهُ: **(الرَّحْمَنِ)** الَّذِي الرَّحْمَةُ وَصْفُهُ، عَلَى وَزْنِ فَعْلَانَ الَّذِي يُؤْذِنُ بِالسَّعَةِ وَالِامْتِلَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: غَضْبَانُ، لِلْمُمْتَلِئِ غَضَباً، وَنَدْمَانُ، وَحَيْرَانُ، وَلَهْفَانُ، لِمَنْ مُلِئَ بِصِفَاتِهَا.

فَاسْمُهُ **(الرَّحْمَنُ)** يَدُلُّ عَلَى السَّعَةِ وَالشُّمُولِ؛ وَلِهَذَا قُرِنَ اسْتِوَاءُ الْعَرْشِ فِي الْقُرْآنِ بِاسْمِ الرَّحْمَنِ كَثِيراً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٩]، فَاسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِاسْمِ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ مُحِيطٌ بِالْمَخْلُوقَاتِ قَدْ وَسِعَهَا، وَالرَّحْمَةُ مُحِيطَةٌ بِالْخَلْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٥٦]، فَاسْتَوَى عَلَى أَوْسَعِ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَوْسَعِ الصِّفَاتِ[3].

قَوْلُهُ: **(الرَّحِيمِ)** اسْمٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَهُوَ الرَّاحِمُ لِعِبَادِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأَحْزَابُ: ٤٣]، وَيَقُولُ: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٧]، أَيْ: رَاحِمٌ، وَلَمْ يَجِئْ: رَحْمَنُ بِعِبَادِهِ، وَلَا رَحْمَنُ بِالْمُؤْمِنِينَ[4].

فَيَجْتَمِعُ فِي **(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)** سَعَةُ رَحْمَةِ اللهِ، وَأَنَّهُ مَانِحُهَا لِعِبَادِهِ.

---

(١) ابن القيم/مدارج السالكين(١/٥٥).

(٢) السعدي/تفسير أسماء الله الحسنى(ص: ١٦٤-١٦٦).

(٣) ابن القيم/مدارج السالكين(١/٥٧).

(٤) ابن القيم/مدارج السالكين(١/٥٦).

وَالْمَعْنَى: بِسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ مَحَبَّةً وَتَعْظِيماً وَبِرَحْمَتِهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِاسْمِهِ الرَّحِيمِ الرَّاحِمِ لِعِبَادِهِ أَخُطُّ كِتَابِي هَذَا رَجَاءَ التَّوْفِيقِ وَالْقَبُولِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَمْدُ للهِ

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحَمْدُ) الْحَاءُ وَالْمِيمُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الذَّمِّ. يُقَالُ حَمِدْتُ فُلَانًا أَحْمَدُهُ. وَرَجُلٌ مَحْمُودٌ وَمُحَمَّدٌ، إِذَا كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْمَحْمُودَةُ غَيْرُ الْمَذْمُومَةِ. وَالْحَمْدُ: ثَنَاءٌ يَتَضَمَّنُ الْحُبَّ وَالتَّعْظِيمَ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَمْدُ قَدْ يَكُونُ شُكْرًا لِلصَّنِيعَةِ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءً لِلثَّنَاءِ عَلَى الرَّجُلِ، فَحَمْدُ اللَّهِ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ شُكْرًا لِنِعَمِهِ الَّتِي شَمِلَتِ الْكُلَّ، أَمَّا الشُّكْرُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا ثَنَاءً لِيَدٍ أُولِيتَهَا[1].

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ الْحَمْدِ لُغَةً عِبَارَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ، عَلَى قَصْدِ التَّعْظِيمِ.

وَالأُخْرَى: أَنَّهُ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ الاخْتِيَارِيِّ، عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ[2].

وَمَعْنَى الاخْتِيَارِ هُنَا: أَيْ: الْحَاصِلُ بِاخْتِيَارِ الْمَحْمُودِ؛ كَالْجُودِ، وَالْعَفْوِ، وَالْوَفَاءِ، وَالنُّصْرَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ (الاخْتِيَارِ): الْوَصْفُ الْجَمِيلُ الَّذِي لَا يَكُونُ خَاضِعاً لِاخْتِيَارِ الْمَحْمُودِ؛ كَطُولِهِ، وَوَضَاءَتِهِ، وَعُلُوِّ نَسَبِهِ.

وَلَمَّا كَانَتْ صِفَاتُ اللهِ كَامِلَةَ الْجَمَالِ وَالْجَلَالِ؛ كَانَ وَحْدَهُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ الْكَامِلَ الْمُطْلَقَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَصَفَ اللهَ تَعَالَى بِصِفَاتِ كَمَالِهِ وَجَلَالِهِ وَجَمَالِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ؛ فَقَدْ حَمِدَهُ، وَإِذَا وَصَفَ الْمَخْلُوقَ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِهَا؛ فَقَدْ

---

(١) الأزهري/تهذيب اللغة(٤/ ٢٥١ وما بعدها).

(٢)انظر: عبد الرحمن آل الشيخ/فتح المجيد(ص١٣).

حَمِدَهُ.

عَلَى أَنَّ الْحَمْدَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ إِحْسَانٍ، وَإِنْعَامٍ مِنَ الْمَحْمُودِ عَلَى الْحَامِدِ؛ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِاتِّصَافِهِ الْمَحْمُود بِصِفَاتِ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ.

وَبِهَذَا التَّقْدِيمِ يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ؛ فَإِنَّ الشُّكْرَ يَنْشَأُ بِسَبَبِ الْإِحْسَانِ وَالنِّعْمَةِ، وَإِنَّ الْحَمْدَ يَنْشَأُ بِاتِّصَافِ الْمَحْمُودِ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ أَحْسَنَ إِلَيْكَ أَوْ لَا؛ فَكَانَ أَعَمَّ مِنَ الشُّكْرِ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الشُّكْرَ أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ مِنْ جِهَةِ الْوَسِيلَةِ الَّتِي يُعَبَّرُ بِهَا وَهِيَ: الْقَلْبُ، وَاللِّسَانُ، وَالْجَوَارِحُ، لَكِنَّهُ أَخَصُّ مِنَ الْحَمْدِ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ يَسُوغُ عِنْدَ حُصُولِ النِّعْمَةِ مِنَ الْمَحْمُودِ، وَيَسُوغُ لِاتِّصَافِهِ بِصِفَاتِ الْجَمَالِ وَإِنْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُ لِلْحَامِدِ نِعْمَةٌ.

وَالْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، كَمَا أَنَّ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هِيَ رَأْسُ الْإِيمَانِ؛ وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللهَ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ»**[1].

قَالَ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "قَالَ الْمَشْيَخَةُ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ: الشُّكْرُ ثَلَاثُ مَنَازِلَ؛ شُكْرُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَلِيُّ النِّعَمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾[النَّحْلُ: ٥٣].

وَشُكْرُ اللِّسَانِ، وَهُوَ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ بِاللِّسَانِ مَعَ الذِّكْرِ الدَّائِمِ للهِ ﷻ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾[الضُّحَى: ١١].

وَشُكْرُ الْعَمَلِ، وَهُوَ إِيدَابُ النَّفْسِ بِالطَّاعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا**﴾[سَبَأُ:١٣][2].

وَالْحَمْدُ: يَتَضَمَّنُ الْحُبَّ وَالتَّعْظِيمَ، وَالْمَحْمُودُ هُوَ الْمَحْبُوبُ الْمُعَظَّمُ.

وَالْحَمْدُ: اسْمُ جِنْسٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَامُ الاسْتِغْرَاقِ، فَشَمِلَ جَمِيعَ الْمَحَامِدِ عَنْ يَدٍ وَعَنْ غَيْرِ يَدٍ، وَقِيلَ اللام: لِلْجِنْسِ.

---

(١) ضعيف، أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان(٤٠٨٥)(٦/٢٣٠).

(٢) السمين الحلبي/عمدة الحفاظ(١/٤٥١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْحَمْدُ الْكَامِلُ لَهُ يَقْتَضِي ثُبُوتَ كُلِّ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، إِذْ مَنْ عُدِمَ صِفَاتِ الْكَمَالِ فَلَيْسَ بِمَحْمُودٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَغَايَتُهُ: أَنَّهُ مَحْمُودٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَلَا يَكُونُ مَحْمُودًا بِكُلِّ وَجْهٍ وَبِكُلِّ اعْتِبَارٍ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَمْدِ إِلَّا مَنِ اسْتَوْلَى عَلَى صِفَاتِ الْكَمَالِ جَمِيعِهَا، فَلَوْ عُدِمَ مِنْهَا صِفَةً وَاحِدَةً لَنَقَصَ مِنْ حَمْدِهِ بِحَسَبِهَا(١).

قَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (للهِ) اللَّامُ فِي الْعَرَبِيَّةِ لِلِاخْتِصَاصِ مَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ.

فَهُوَ الْمَحْمُودُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، الَّذِي خَلَقَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا، وَبِيَدِهِ فَنَاؤُهَا.

فَهُوَ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، وَالْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَهُوَ الْخَالِقُ الْبَارِئُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ، اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللهُ قُلِ الْحَمْدُ للهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٦٠-٦٣].

وَهُوَ الْمَحْمُودُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، لَمَّا تَفَرَّدَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ اسْتَحَقَّ أَنْ يَتَفَرَّدَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْمَأْلُوهُ الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ مَحَبَّةً وَتَوَكُّلًا وَخَوْفًا وَرَجَاءً وَاسْتِعَانَةً وَاسْتِغَاثَةً.

فَأَلِهَتْهُ الْقُلُوبُ بِغَايَةِ الْحُبِّ، وَغَايَةِ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ؛ لِتَفَرُّدِهِ بِكَمَالِ الْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ دُونَ غَيْرِهِ، فَنَجَا بِتَفَرُّدِهِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ الْخَلْقُ مِنْ فَسَادِ الشِّرْكِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١١١].

وَهُوَ الْمَحْمُودُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى؛ صِفَاتُ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، وَمَا مِنِ اسْمٍ وَلَا صِفَةٍ لَهُ سُبْحَانَهُ إِلَّا وَلَهُ مُتَعَلَّقٌ تَقُومُ بِهِ

---

(١) ابن القيم/مدارج السالكين(١/٨٦).

مَصَالِحُ الْأَنَامِ عَلَى هَنَاءَةٍ وَمَرَاءَةٍ وَسَلَامٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ)**[(١)].

وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى وَحْيِهِ وَشَرْعِهِ، الَّذِي أَنْزَلَهُ هُدًى وَنُورًا وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، نَجَاةً لِمَنِ اتَّبَعَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٥-١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [الشُّورَى:٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا، مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا**﴾ [الْكَهْفُ: ١ - ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا**﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [يُونُسُ: ٥٧].

وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَإِنَّهُ مَحْضُ حَقٍّ وَحِكْمَةٍ وَعَدْلٍ وَمَصْلَحَةٍ حَتَّى وَإِنْ وَرَدَ فِي ثَوْبِ الشِّدَّةِ وَالْكُرْهِ، يُنْبِيكَ عَنْ ذَلِكَ آيَاتٌ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ**

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٧٤٤٢)(٩/١٣٢)، مسلم/صحيحه(٧٦٩)(١/٥٣٢).

﴿تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفُ: ٧٩ - ٨٢].

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

قَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ) الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الدُّعَاءُ، وَالثَّانِي: الْعِبَادَةُ.

أَمَّا الصَّلَاةُ دُعَاءٌ: فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣]، أَي: ادْعُ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ مِنهَا، فَإِنَّ دُعَاءَكَ وَاسْتِغْفَارَكَ طُمَأْنِينَةٌ لَهُمْ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْهُمْ وَقَبِلَ تَوْبَتَهُمْ(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي حق الْمُنَافِقِين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٨٤].

أَيْ: وَلَا تُصَلِّ -أَيُّهَا الرَّسُولُ- أَبَدًا عَلَى أَحَدٍ مَاتَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ لِتَدْعُوَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ ﷺ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ)**(٣)، أَيْ فَلْيَدْعُ لَهُمْ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ(٤).

وَالدُّعَاء نَوْعَانِ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَدُعَاءُ مَسْأَلَةٍ، وَالْعَابِدُ دَاعٍ كَمَا أَنَّ السَّائِلَ دَاعٍ، وَبِهِمَا فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافِرُ: ٦٠]، قيل: أَطِيعُونِي أُثِبْكُمْ، وَقِيلَ سَلُونِي أُعْطِكُمْ، وَفُسِّرِ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٦].

وَالصَّوَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ يَعُمُّ النَّوْعَيْنِ(٥).

وَأَمَّا عَنْ كُنْهِ صَلَاتِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى نَبِيِّهِ، فَقَدْ تَبَايَنَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ:

---

(١) الطبري/تفسيره(١٤/٤٥٤).

(٢)مجموعة من علماء التفسير/التفسير الميسر(١/٢٠٠).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٢٤٦٠)(٢/٣٣١).

(٤) ابن القيم/جلاء الأفهام(١٥٦).

(٥) ابن القيم/جلاء الأفهام(ص١٥٥).

قِيلَ: دُعَاءٌ بِرَفْعِ الذِّكْرِ وَالْمَنْزِلَةِ، فَقَوْلُهُ: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)** أَيْ: اللَّهُمَّ ارْفَعْ قَدْرَهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ، وَإِجْزَالِ أَجْرِهِ وَمَثُوبَتِهِ، وَإِبْدَاءِ فَضْلِهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى كَافَّةِ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ"[1].

وَتَفْسِيرُ **(صَلِّ عَلَيْهِ)** بِالتَّعْظِيمِ لَا يُنَافِي عَطْفَ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَعْظِيمَ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ.

وَقِيلَ: صَلَاةُ اللهِ رَحْمَتُهُ، وَنَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَيْضًا، وَعَنِ الضَّحَّاكِ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَالْإِمَامُ الْمَاوَرْدِيُّ وَقَالَ: "إِنَّ ذَلِكَ أَظْهَرُ الْوُجُوهِ"، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، وَالْآمِدِيُّ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ حَيْثُ قَالَ: "لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُصَلِّي أَنْ يَنْعَطِفَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.. اسْتُعِيرَ لِمَنْ يَنْعَطِفُ عَلَى غَيْرِهِ حُنُوًّا عَلَيْهِ وَتَرَؤُّفًا، كَعَائِدِ الْمَرِيضِ فِي انْعِطَافِهِ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةِ فِي حُنُوِّهَا عَلَى وَلَدِهَا، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتُعْمِلَ فِي الرَّحْمَةِ وَالتَّرَؤُّفِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ» أَيْ: تَرَحَّمَ وَتَرَأَّفَ.

وَقِيلَ: هِيَ الاسْتِغْفَارُ، وَنَقَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَمُقَاتِلٍ، وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ، وَرَجَّحَهُ الْقَرَافِيُّ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْبَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ[2].

وَقِيلَ: صَلَاةُ اللهِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِمَعْنَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَرَفْعِ ذِكْرِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ أَنَّ مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ.

وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيِ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ- مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ طَلَبُ الزِّيَادَةِ لَا طَلَبُ أَصْلِ الصَّلَاةِ[3].

---

(١) البيهقي/شعب الإيمان(٢/١٣٣-١٣٤).

(٢) ابن حجر الهيتمي/الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود(ص: ٤٠)، ابن القيم/جلاء الأفهام(١٥٨).

(٣) ابن حجر/فتح الباري(١١/١٥٦) بتصرف.

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

قَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى آلِهِ) (الْآلُ): أَصْلُهُ أَهْلٌ، أُبْدِلَت الْهَاءُ هَمْزَةً، فَصَارَتْ: أَأْلُ، تَوَالَتْ هَمْزَتَانِ، فَأُبْدِلَتِ الثَّانِيَةُ أَلِفاً فَصَارَ: آل، وَتَصْغِيرُهُ: أُوَيْلٌ، وأُهَيْلٌ(١).

وَالْأَهْلُ: هُمُ الزَّوْجَةُ وَالْوَلَدُ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ، فَأَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ أَزْوَاجُهُ، كَمَا رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٣] قَالَ: نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَقَالُوا: أَهْلُ النَّبِيِّ أَزْوَاجُهُ، وَفَاطِمَةُ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ، فَجَلَسَ فَأَتَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا فِيهِ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ فِيهِ ثُمَّ جَاءَ حَسَنٌ فَأَدْخَلَهُ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ حُسَيْنٌ فَأَدْخَلَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)(٣).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فِي بَيْتِي أُنْزِلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٣] قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَقَالَ: (هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي)، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: (بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ)(٤).

وَقَالُوا: أَهْلُ الرَّجُلِ وعِيالُه، وأَتْباعُه وأولياؤُه، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: (سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ)(٥)، وَلَا يُستَعْمَل الآلُ إلاَّ فِيمَا فِيهِ شَرَفٌ غالِباً، فَلَا يُقَال: آلُ الإِسْكَافِ، كَمَا يُقَالُ: أَهْلُهُ(٦).

وَاخْتَلَفُوا فِي آلِ النَّبِيِّ ﷺ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَعُوِّضُوا مِنْهَا خُمُسَ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ

(١) الفيروز آبادي/القاموس المحيط(ص ٩٦٣)، الزبيدي/تاج العروس(٣٧/٢٨).

(٢) السيوطي/الدر المنثور(٦٠٣/٦).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٤٢٤)(١٨٨٣/٤).

(٤) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٨٧١)(٦٩٩/٥).

(٥) ضعيف، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(٦٠٤٠)(٢١٢/٦).

(٦) الفيروز آبادي/القاموس المحيط(ص: ٩٦٣)؛ الزبيدي/تاج العروس(٣٧/٢٨).

وَالْفَيْءِ، وَهُمْ صَلِيبَةُ بَنِي الْهَاشِمِ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ؛ فَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ: **(إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ)**[١].

وَعَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَقِيلَ لَهُ: مَنَ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: «مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ؟» قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ الْعَبَّاسِ»[٢].

وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرُهُمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٣].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: آلُ الْبَيْتِ: بَنُو هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي سَنَدِهِ: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ)**[٤]، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: آلُهُ: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: آلُهُ: أُمَّتُهُ[٥].

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ آلَ الرَّسُولِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ: أَوْلَادُ عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَجَعْفَرَ، وَعَقِيلٍ، وَمِنْ جِهَةِ السَّبَبِ: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٦].

وَأَرَى أَنَّ أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ: أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرَ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَلَّمَ) (سَلِمَ) السِّينُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ مُعْظَمُ بَابِهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، والسَّلَامُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَدَارُهُ الْجَنَّةُ[٧].

وَمَعْنَى السَّلَامِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ سَلَّمْتُ أَنَّهُ دُعَاءٌ لِلْإِنْسَانِ، بِأَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْآفَاتِ فِي دِينِهِ

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٠٧٢)(٢/٧٥٤).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٤٠٨)(٤/١٨٧٣).

(٣) انظر: ابن تيمية/مجموع الفتاوى(٣/٤٠٨).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣١٤٠)(٤/٩١).

(٥) البغوي/شرح السنة(٣/١٩٣).

(٦) العيني/شرحه على أبي داود(٤/٢٥٩).

(٧) ابن فارس/مقاييس اللغة(٣/٩٠).

وَنَفْسِهِ[1].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّلَامُ) قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالسَّلَامِ: اسْمُ اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ هو السَّلامُ)**[2] كَمَا قَالَ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿**الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ**﴾ [الْحَشْرُ: ٢٣] وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ سَلَامَ اللهِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِالْحِفْظِ وَالْكَلَاءَةِ وَالْعِنَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَأَنَّنَا نَقُولُ: اللَّهُ عَلَيْكَ، أَيْ: رَقِيبٌ حَافِظٌ مُعْتَنٍ بِكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: **(السَّلَامُ)** اسْمُ مَصْدَرِ سَلَّمَ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٦] فَمَعْنَى التَّسْلِيمِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ: أَنَّنَا نَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَاضِحاً، لَكِنْ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَيْفَ نَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامَةِ وَقَدْ مَاتَ ﷺ؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ الدُّعَاءُ بِالسَّلَامَةِ مَقْصُوراً فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَهُنَاكَ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِهَذَا كَانَ دُعَاءُ الرُّسُلِ إِذَا عَبَرَ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ: **«اللَّهُمَّ، سَلِّمْ؛ سَلِّمْ»**، فَلَا يَنْتَهِي الْمَرْءُ مِنَ الْمَخَاوِفِ وَالْآفَاتِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِهِ.

إِذاً؛ نَدْعُو لِلرَّسُولِ ﷺ بِالسَّلَامَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ، وَنَقُولُ أَيْضاً: قَدْ يَكُونُ بِمَعْنًى أَعَمَّ، أَيْ: أَنَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ يَشْمَلُ السَّلَامَ عَلَى شَرْعِهِ وَسُنَّتِهِ، وَسَلَامَتَهَا مِنْ أَنْ تَنَالَهَا أَيْدِي الْعَابِثِينَ؛ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالُوا: إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ[3].

---

(١) الأزهري/تهذيب اللغة(١٢/٣٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٨٣١)(١/١٦٦)، مسلم/صحيحه(٤٠٢)(١/٣٠١).

(٣) ابن عثيمين/الشرح الممتع(٣/١٤٩).

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

قَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ) كَتَبَ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، يُقَالُ: كَتَبْتُ الْكِتَابَ أَكْتُبُهُ كَتْبًا، وَالْكِتَابُ: اسْمٌ لِمَا كُتِبَ مَجْمُوعاً.

وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْفَرْضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٣] فُرِضَ، وَبِمَعْنَى الْحُكْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً، فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ**﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٢-٣]، أَيْ أَحْكَامٌ مُسْتَقِيمَةٌ[١]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى)**[٢]، أَيْ بِحُكْمِ اللهِ.

وَالْكِتَابُ اصْطِلَاحاً: اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْبَابِ وَبِالْفَصْلِ أَيْضًا، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، قِيلَ: الْكِتَابُ اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ الْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ غَالِبًا. وَالْبَابُ اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنْ الْكِتَابِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى فُصُولٍ غَالِبًا. وَالْفَصْلُ اسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنْ الْبَابِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَسَائِلَ غَالِبًا[٣].

وَقَوْلُهُ: **(كِتَابُ التَّوْحِيدِ)** خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هَذَا كِتَابُ التَّوْحِيدِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(التَّوْحِيدِ) التَّوْحِيدُ لُغَةً:** مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ بِتَضْعِيفِ عَيْنِهِ، يُقَالُ: وَحَّدَ يُوَحِّدُ تَوْحِيدًا، وَتَوْحِيدٌ عَلَى وَزْنِ تَفْعِيلٍ، **وَيَعْنِي:** الْوِحْدَةُ، وَالانْفِرَادُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّفْعِيلِ: النِّسْبَةُ وَلَيْسَ الْجَعْلَ، كَقَوْلِكَ: **وَحَّدْتُ اللهَ:** أَيْ: نَسَبْتُهُ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، لَا جَعَلْتُهُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ وَحْدَانِيَّةَ اللهِ صِفَةُ ذَاتٍ لَهُ، لَمْ تَكُنْ بِجَعْلِ جَاعِلٍ.

وَمِنْ نَظَائِرِهِ: التَّصْدِيقُ، تَقُولُ: صَدَّقْتُ فُلَاناً؛ أَيْ: نَسَبْتُ لَهُ الصِّدْقَ، لَا جَعَلْتُهُ صَادِقاً.

وَالتَّوْحِيدُ: فِعْلُ الْمُكَلَّفِ بِقَلْبِهِ وَجَارِحَتِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَيَعْنِي: أَنَّ الْمَعْبُودَ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مُتَفَرِّدٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ مِنْ خَلْقِهِ.

وَالتَّوْحِيدُ شَرْعاً: "إِفْرَادُ الْمَعْبُودِ بِالْعِبَادَةِ مَعَ اعْتِقَادِ وَحْدَتِهِ ذَاتاً وَصِفَاتٍ وَأَفْعَالاً"[٤].

---

(١) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٥/١٥٨-١٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٦٩٥)(٣/١٨٤)، مسلم/صحيحه(١٦٩٧)(٣/١٣٢٤).

(٣) الشربيني/مغني المحتاج(١/١١٤).

(٤) السفاريني/لوامع الأنوار البهية(١/٥٧).

وَقَالُوا هُوَ: "اعْتِقَادُ أَنَّ اللهَ وَاحِدٌ فِي مُلْكِهِ وَأَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي إِلَهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ لَا نِدَّ لَهُ"(١).

وَالْأَسْهَلُ أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّهِ: هُوَ إِفْرَادُ اللهِ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَعِبَادَتِهِ.

وَاسْتَهَلَّ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَ التَّوْحِيدِ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، بِدَأَهَا بِـ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

مِنْ وُجُوهِ تَأْوِيلِهَا: أَنَّهَا خَبَرٌ يَنْفِي بِهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَفْسِهِ الْعَبَثَ مِنْ خَلْقِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، أَوْ مَنْفَعَةً لِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ؛ بَلْ خَلَقَهُمْ لِيَعْبُدُوهُ بِالْخُضُوعِ وَالْحُبِّ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى.

وَمِنْ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ اللهَ مَا خَلَقَهُمْ إِلَّا مُسْتَعِدِّينَ لِلْعِبَادَةِ أَتَمَّ اسْتِعْدَادٍ، مُتَمَكِّنِينَ مِنْهَا أَكْمَلَ تَمَكُّنٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ، كَقَوْلِهِمْ: الْبَقَرُ مَخْلُوقَةٌ لِلْحَرْثِ، أَيْ: قَابِلَةٌ لِذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا مَنْ لَا يَحْرُثُ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُعَدًّا لِشَيْءٍ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ جَمِيعُ ذَلِكَ.

وَمِنْ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ اللهَ مَا خَلَقَهُمْ إِلَّا لِيَتَذَلَّلُوا لَهُ، وَيَخْضَعُوا لِعَظَمَتِهِ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً؛ إِذْ كُلُّ مَا خَلَقَ اللهُ مُنْقَادٌ لِعَظَمَتِهِ وَقَهْرِهِ، عَابِدٌ لَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى قَوَاعِدِ شَرْعِهِ. وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ(٢).

وَزِيَادَةً فِي الْبَيَانِ؛ فَإِنَّ الْعُبُودِيَّةَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عُبُودِيَّةٌ عَامَّةٌ: وَهِيَ عُبُودِيَّةُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهِيَ لِكُلِّ الْخَلْقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾ [مَرْيَمُ: ٩٣]، أَيْ: خَاضِعاً وِفْقَ قَدَرِهِ قَهْراً وَإِجْبَاراً، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارُ.

الثَّانِي: عُبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ: وَهِيَ عُبُودِيَّةُ الطَّاعَةِ الْعَامَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٣] وَهَذِهِ تَعُمُّ كُلَّ مَنْ تَعَبَّدَ للهِ بِشَرْعِهِ طَوَاعِيَةً وَاخْتِيَاراً(٣).

---

(١) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد(ص١٧).

(٢)ابن عجيبة/البحر المديد(٧/٢١٦).

(٣)انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٣٣):

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النَّحْلُ:٣٦].

يُؤَكِّدُ اللهُ تَعَالَى بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْبَعْثَةَ أَمْرٌ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ الْإِلَهِيَّةُ فِي الْأُمَمِ كُلِّهَا، جَعَلَهَا سَبَبًا لِهُدَى مَنْ أَرَادَ اهْتِدَاءَهُ، وَضَلَالًا لِمَنْ أَرَادَ إِضْلَالَهُ، كَالْغِذَاءِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ الْمِزَاجَ السَّوِيَّ الْمُعْتَدِلَ وَيُقَوِّيهِ، وَيَضُرُّ الْمِزَاجَ الْمُنْحَرِفَ وَيُعْيِيهِ؛ فَأَخْبَرَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾؛ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ، وَإِبْدَاءً لِلْعُذْرِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَدْلِ اللهِ فِي عِبَادِهِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فَاطِرُ: ٢٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرَّعْدُ: ٧] قَامَ فِي النَّاسِ يَأْمُرُهُمْ: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللهَ﴾ أَيْ: أَفْرِدُوهُ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي شَرَعَهَا لَكُمْ بِكَمَالِ خُضُوعِكُمْ وَانْقِيَادِكُمْ وَكَمَالِ حُبِّكُمْ لَهُ ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ أَيْ: وَاتْرُكُوا عِبَادَةَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ إِنْسٍ، وَجِنٍّ، وَمَلَكٍ، وَحَجَرٍ، وَشَجَرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالطَّاغُوتُ فِي تَأْوِيلِ السَّلَفِ: الْأَوْثَانُ؛ **قَالَ السُّدِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ أَيِ: الْأَوْثَانُ[١].

وَقَالَ مُقَاتِلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ أَيْ: عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ[٢].

وَالطَّاغُوتُ: مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ **قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ** ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾: أَيْ: كُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ[٣].

وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ؛ **قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:** الطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ[٤].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الشَّيْطَانُ؛ هُوَ دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ[٥].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ

---

(١) يحيى بن سلام/تفسيره(١/٦٣).

(٢) مقاتل/تفسيره(٢/٤٦٨).

(٣) ابن وهب/تفسيره-من الجامع(٢/١٣٥).

(٤) مجاهد/تفسيره(٢٨٤).

(٥) يحيى بن سلام/تفسيره(١/٦٣).

يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ[1].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٣].

قَوْلُهُ: ﴿وَقَضَى﴾ فِي الْآيَةِ: حَكَمَ وَأَوْجَبَ وَأَمَرَ، لَا بِمَعْنَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا عُبِدَ غَيْرُ اللهِ، وَفِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (وَوَصَّى رَبُّكَ..).

وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ أُسْلُوبُ حَصْرٍ؛ يُؤْذِنُ بِتَعْظِيمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَفْرِيدِهِ بِالْعِبَادَةِ بِكَمَالِ الْخُضُوعِ وَالْحُبِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُ نِهَايَةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أَيْ: وَبِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي بِرِّهِمَا.

وَحِكْمَةُ مُجَاوَرَةِ الْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللهِ وَالْإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ: التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّهُ لَا نِعْمَةَ تَبْلُغُ الْإِنْسَانَ أَكْثَرُ مِنْ نِعْمَةِ رَبِّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ نِعْمَةُ وَالِدَيْهِ، فَبَدَأَ بِشُكْرِ نِعْمَتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَرْدَفَهَا بِشُكْرِ نِعْمَةِ الْوَالِدَيْنِ.

قَالَ ابْنُ عَجِيبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّهُمَا السَّبَبُ الظَّاهِرُ فِي وُجُودِ الْعَبْدِ، وَبِهِمَا قَامَتْ نِعْمَةُ الْإِمْدَادِ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَالْحِفْظِ فِي مَظَاهِرِ الْحِكْمَةِ، وَإِلَّا فَمَا ثَمَّ إِلَّا تَرْبِيَةُ الْحَقِّ تَعَالَى، ظَهَرَتْ فِي مَظَاهِرِ الْوَالِدَيْنِ، لَكِنْ أَمَرَ بِشُكْرِ الْوَاسِطَةِ (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ)[2].

وَفِي اقْتِرَانِ الْإِحْسَانِ لِلْوَالِدَيْنِ بِعِبَادَةِ اللهِ دَلِيلٌ عَلَى تَأَكُّدِ حَقِّهِمَا، وَأَنَّهُ أَوْجَبُ الْحُقُوقِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

أَيِ: امْتَثِلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَنُهِيتُمْ عَنْهُ فِي كِتَابِ رَبِّكُمْ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، بِحُبٍّ وَخُضُوعٍ وَانْقِيَادٍ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ: هِيَ الْخُضُوعُ للهِ بِمَا شَرَعَ عَلَى وَجْهِ الْحُبِّ وَالِانْقِيَادِ.

﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ جَلِيًّا كَانَ أَوْ خَفِيًّا فِي مُعْتَقَدَاتِكُمْ أَوْ عِبَادَاتِكُمْ[3].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَأْمُرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ

---

(١)ابن القيم/إعلام الموقعين(١/٤٠).

(٢)ابن عجيبة/البحر المديد(٧/٢١٦).

(٣)انظر: المراغي/تفسيره(٥/٣٣).

الرَّازِقُ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى خَلْقِهِ فِي جَمِيعِ الْآنَاتِ وَالْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ أَنْ يُوَحِّدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ[1].

وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ، وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥١-١٥٣].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٣] الْآيَةَ[2].

قَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ **قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْعَادِلِينَ بِرَبِّهِمُ الْأَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ، الزَّاعِمِينَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مُحَرِّمُوهُ مِنْ حُرُوثِهِمْ وَأَنْعَامِهِمْ، عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَنْزِيلِي عَلَيْكَ: تَعَالَوْا أَيُّهَا الْقَوْمُ أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ حَقًّا يَقِينًا، لَا الْبَاطِلَ، تَخَرُّصًا كَخَرْصِكُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَالْفِرْيَةَ ظَنًّا، وَلَكِنْ وَحْيًا مِنَ اللَّهِ أَوْحَاهُ إِلَيَّ، وَتَنْزِيلًا أَنْزَلَهُ عَلَيَّ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا تَعْدِلُوا بِهِ الْأَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ، وَلَا تَعْبُدُوا شَيْئًا سِوَاهُ[3].

وَأَفَادَ الطَّاهِرُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْجُمَلُ الْمُتَعَاطِفَةُ فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثِ قَدِ انْقَسَمَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

---

(١)ابن كثير/تفسيره(٢/ ٢٩٧).

(٢)حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٠٧٠)(٥/١٥٥).

(٣)الطبري/تفسيره(٩/ ٦٥٦).

الْأَوَّلُ: أَحْكَامٌ بِهَا إِصْلَاحُ الْحَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ الْعَامَّةِ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ مَا افْتُتِحَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾.

الثَّانِي: مَا بِهِ حِفْظُ نِظَامِ تَعَامُلِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ وَهُوَ الْمُفْتَتَحُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٢].

الثَّالِثُ: أَصْلٌ كُلِّيٌّ جَامِعٌ لِجَمِيعِ الْهُدَى وَهُوَ اتِّبَاعُ طَرِيقِ الْإِسْلَامِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهُ إِلَى سُبُلِ الضَّلَالِ وَهُوَ الْمُفْتَتَحُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٣].

وَقَدْ ذُيِّلَ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بِالْوِصَايَةِ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1].

قَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾؛ ﴿تَعَالَوْا﴾ فِعْلُ أَمْرٍ يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ يُرَادُ صُعُودُهُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ فَوْقَ مَكَانِهِ، ثُمَّ شَاعَ إِطْلَاقُهُ عَلَى طَلَبِ الْمَجِيءِ مُطْلَقاً.

وَالْمَعْنَى: تَعَالَوْا -وَالْخِطَابُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ- أَسْرُدُ عَلَيْكُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ.

وَقَدِ اسْتَهَلَّهَا بِالْأَخْطَرِ الَّذِي يَمَسُّ الدِّينَ، وَهُوَ أَقْدَسُ الْمَقَاصِدِ وَأَشْرَفُهَا، وَهُوَ حَقُّ اللهِ عَلَى الْعَالَمِينَ؛ فَقَالَ: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ أَيْ: لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً تُشْرِكُونَهُ مَعَ اللهِ، وَ ﴿شَيْئاً﴾ نَكِرَةٌ؛ تَشْمَلَ كُلَّ شَرِيكٍ؛ إِنْساً وَجِنّاً وَمَلَكاً وَغَيْرَهَا مِنْ ذَوَاتِ الْحَيَاةِ أَوِ الْجَمَادَاتِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أَيْ: وَأَحْسِنُوا لِلْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً، وَيُفِيدُ بِضِدِّهِ النَّهْيَ عَنِ الْإِسَاءَةِ بِطَرِيقِ فَحْوَى الْخِطَابِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ فَإِنَّهُ ذَنْبٌ مُرَكَّبٌ مِنْ قَتْلِ مُحَرَّمٍ قَرِيبٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاسْتِدْفَاعاً لِلْفَقْرِ الَّذِي يُومِئُ بِمُعْتَقَدٍ فَاسِدٍ؛ أَنَّ الرِّزْقَ بِيَدِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْوَلَدِ تُنْقِصُ الرِّزْقَ أَوْ تَذْهَبُ بِهِ.

وَقَدْ رَدَّهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُودُ: ٦]، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَقْبَحِ الذُّنُوبِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ

---

(١) ابن عاشور/التحرير والتنوير (٨/١٥٦).

نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)[١].

وَقَوْلُهُ: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْوَلَدِ، وَإِبْطَالٌ لِعُذْرِ قَاتِلِهِ؛ فَإِنَّهُ خَبَرٌ صَرِيحٌ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَفَرِّدٌ بِرِزْقِ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾؛ ﴿الْفَوَاحِشَ﴾: لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ فُحْشٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ وَهِيَ النَّفْسُ الْمَعْصُومَةُ؛ مُؤْمِنَةٌ أَوْ ذِمِّيَّةٌ أَوْ مُسْتَأْمَنَةٌ، وَتَشْمَلُ مَنْ لَا دَخْلَ لَهُمْ فِي حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، كَالنِّسَاءِ، وَالصِّغَارِ، وَالْمَرْضَى، وَالشُّيُوخِ، وَالْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وَهُوَ مَا قَامَ بِهِ دَلِيلُ السَّمْعِ، كَحَرْبِيٍّ، أَوْ مُرْتَدٍّ، أَوْ زَانٍ مُحْصَنٍ، أَوْ قَاتِلٍ مُتَعَمِّدٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ هَاءُ الضَّمِيرِ عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ؛ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ وَصِيَّةِ اللهِ لَكُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أَيْ: رَجَاءَ أَنْ تَعْقِلُوا؛ كَيْ تَحْذَرُوا الْمُخَالَفَةَ الَّتِي تُسْخِطُ اللهَ عَلَيْكُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي النَّهْيِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا صُرِّحَ بِالْمَنْعِ مِنَ الِاقْتِرَابِ؛ فَإِنَّ أَكْلَهُ أَوِ انْتِهَابَهُ أَشَدُّ نَهْيًا وَإِثْمًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ كَحِفْظِهِ وَتَثْمِيرِهِ وَالْأَكْلِ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أَيْ: وَابْقَوْا عَلَى حِفْظِكُمْ لِمَالِ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحِنْثَ، وَيُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ مُرَاعَاةً لِلْعَدْلِ وَالْأَمَانَةِ، وَيَدُلُّ بِلَازِمِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِخْسَارِ.

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٧٥٣٢)(٩/ ١٥٥)، مسلم/صحيحه (٨٦)(١/ ٩٠).

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بِآخِرِ مَذْكُورٍ قَبْلَهَا، أَيْ: لَا نُكَلِّفُكُمْ تَمَامَ الْقِسْطِ فِي الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْحَبَّةِ وَالذَّرَّةِ، وَلَكِنْ بِمُرَاعَاةِ عُرْفِ الْفَضِيلَةِ وَالْأَمَانَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ عَامٌّ لِكُلِّ مَا تَقُولُونَهُ مِنْ شَهَادَةٍ، وَقَضَاءٍ، وَتَعْدِيلٍ، وَتَجْرِيحٍ، وَغَيْرِهَا.

وَاحْذَرُوا الْمُحَابَاةَ، وَالظُّلْمَ، وَالْغِشَّ، وَالزُّورَ، وَالْكَذِبَ، وَلَا تَزِيغُوا عَنِ الْحَقِّ، وَالصِّدْقِ، وَالْأَمَانَةِ لِأَجْلِ قَرَابَةٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ أَيْ: أَوْفُوا بِمَا عُهِدَ إِلَيْكُمْ مِنْ مُلَازَمَةِ الْعَدْلِ، وَتَأْدِيَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أَيْ: فَذَلِكُمُ الَّذِي أَمَرْنَاكُمْ بِهِ، أَوْ نَهَيْنَاكُمْ عَنْهُ؛ هُوَ وَصِيَّةٌ مِنَ اللهِ لَكُمْ؛ كَيْ تَتَذَكَّرُوا الْحَقَّ وَالْعَدْلَ، وَتَحْذَرُوا الْبَاطِلَ وَالْجَوْرَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أَيْ: مَا جَاءَكُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَاعِظِ هِيَ هُدَى اللهِ الْمُسْتَقِيمُ؛ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تُخَالِفُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا سُبُلَ الضَّلَالَةِ وَالْغِوَايَةِ؛ فَإِنَّهَا سُبُلُ الشَّيْطَانِ الَّتِي تَقُودُكُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أَيْ: ذَلِكَ الْمَذْكُورُ آنِفاً وَصَّاكُمْ بِهِ اللهُ؛ كَيْ تَتَّقُوا اللهَ تَعَالَى بِامْتِثَالِ الْمَأْمُورِ، وَاجْتِنَابِ الْمَحْظُورِ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ لِي: (يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟) قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا). أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(١).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قوله: **(كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ)** (رَدَفَ) الرَّاءُ وَالدَّالُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ

---

(١)أخرجه: البخاري/صحيحه(١٢٨)(١/٣٧)، مسلم/صحيحه(٣٢)(١/٦١).

مُطَّرِدٌ، يَدُلُّ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّيْءِ. فَالتَّرَادُفُ: التَّتَابُعُ. وَالرَّدِيفُ: الَّذِي يُرَادِفُكَ[1].

وَرَدِيفٌ: بِمَعْنَى رَادِفٌ، وَهُوَ الرَّاكِبُ الَّذِي تَجْعَلُهُ خَلْفَكَ عَلَى الدَّابَّةِ، وَالْحِمَارُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْأَهْلِيُّ.

وَقَوْلُ مُعَاذٍ ﷺ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُلُوِّ مَكَانَةِ مُعَاذٍ ﷺ عِنْدَهُ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟)** اسْتِفْهَامٌ بِغَرَضِ إِثَارَةِ الِانْتِبَاهِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ لِمَا يُلْقَى عَلَى السَّامِعِ، وَحَقُّ اللهِ: هُوَ مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَكْلِيفٍ يَنْفَعُهُمْ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهِمْ مَصَالِحَهُمْ، وَأَجَلُّهُ الْعِبَادَةُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَمَا حُقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟)** أَيْ: وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ فِي الْجَزَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ عَلَى نَفْسِهِ تَفَضُّلاً وَتَكَرُّماً، لَا اسْتِحْقَاقاً لَهُمْ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، يُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [الْأَنْعَامُ: ٥٤]، فَأَوْجَبَ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَرْحَمَ مَنْ عَمِلَ سُوءاً بِجَهَالَةٍ وَسُوءِ تَصَرُّفٍ، ثُمَّ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحَ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْغَفْرِ وَالسَّتْرِ لِلتَّائِبِ الْمُصْلِحِ، ظَاهِرُ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَوْنُ الْمُطِيعِ يَسْتَحِقُّ الْجَزَاءَ هُوَ اسْتِحْقَاقُ إِنْعَامٍ وَفَضْلٍ، لَيْسَ هُوَ اسْتِحْقَاقَ مُقَابَلَةٍ كَمَا يَسْتَحِقُّ الْمَخْلُوقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا مَعْنَى لِلِاسْتِحْقَاقِ إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ. وَوَعْدُهُ صِدْقٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُثْبِتُونَ اسْتِحْقَاقاً زَائِدًا عَلَى هَذَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، قَالَ تَعَالَى: **﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الرُّومُ: ٤٧] ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ ﷺ: **(أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ)** لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَأَوْجَبَ هَذَا الْحَقَّ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يُوجِبْهُ مَخْلُوقٌ[2].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** فِيهِ حُسْنُ أَدَبِ مُعَاذٍ ﷺ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الطَّالِبُ.

---

(١) ابن فارس/مقاييس اللغة(٢/ ٥٠٣).

(٢) ابن مفلح/الآداب الشرعية(١/ ١١٩)، وعزاه لابن تيمية.

وَفِيهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمَسْؤُولُ عَمَّا يَجْهَلُ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ، وَرَدِّ الْأَمْرِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)** بَيَانٌ لِحَقِّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ إِفْرَادُهُ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي شَرَعَ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَجْرِيدُهَا مِنَ الشِّرْكَةِ وَالشَّرِيكِ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)** أَيْ: وَجَزَاءُ الْعِبَادِ عَلَى إِخْلَاصِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ، وَتَجْرِيدِ عِبَادَاتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ كُلِّهِ؛ أَنْ يُؤَمِّنَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ.

وَيَدُلُّ بِلَازِمِهِ أَنْ يُكْرِمَهُمْ تَفَضُّلاً بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِأَمْنٍ وَأَمَانٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اقْتَصَرَ عَلَى نَفْيِ الْإِشْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي التَّوْحِيدَ بِالِاقْتِضَاءِ وَيَسْتَدْعِي إِثْبَاتَ الرِّسَالَةِ بِاللُّزُومِ إِذْ مَنْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فَهُوَ مُشْرِكٌ[1].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟)** فِيهِ اسْتِحْبَابُ بِشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ، وَصَفَاءِ السَّرِيرَةِ، وَجَمِيلِ الْخُلُقِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ)**[2].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا)** نَهَاهُ عَنِ التَّبْشِيرِ، وَذَكَرَ لَهُ عِلَّةَ النَّهْيِ، أَيْ: لِئَلَّا يَعْتَمِدَ النَّاسُ عَلَى الْبِشَارَةِ بِالْمَغْفِرَةِ؛ فَيَقْعُدُوا عَنِ الْعَمَلِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَكُنْ يَكْتُمُهَا إِلَّا عَنْ جَاهِلٍ يَحْمِلُهُ جَهْلُهُ عَلَى سُوءِ الْأَدَبِ بِتَرْكِ الْخِدْمَةِ فِي الطَّاعَةِ، فَأَمَّا الْأَكْيَاسُ الَّذِينَ سَمِعُوا بِمِثْلِ هَذَا ازْدَادُوا فِي الطَّاعَةِ وَرَأَوْا أَنَّ زِيَادَةَ النِّعَمِ تَسْتَدْعِي زِيَادَةَ الطَّاعَةِ فَلَا وَجْهَ لِكِتْمَانِهَا عَنْهُمْ[3].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا خَشِيَ مُعَاذٌ مِنَ الْإِثْمِ الْمُرَتَّبِ عَلَى كِتْمَانِ الْعِلْمِ، وَكَأَنَّهُ فَهِمَ

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (١/ ٢٢٨).

(٢) حسن، أخرجه: الطبراني/المعجم الأوسط(٦٠٢٦)(٦/ ١٣٩).

(٣)ابن مفلح/الآداب الشرعية(١/ ١٢٠) وعزاه لابن هبيرة.

مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَ بِهَا إِخْبَارًا عَامًّا؛ لِقَوْلِهِ: (أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ)، فَأَخَذَ هُوَ أَوَّلًا بِعُمُومِ الْمَنْعِ فَلَمْ يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِخْبَارِ عُمُومًا، فَبَادَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَخْبَرَ بِهَا خَاصًّا مِنَ النَّاسِ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ أَنَّ الْمَنْعَ لَوْ كَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْأَشْخَاصِ لَمَا أَخْبَرَ هُوَ بِذَلِكَ، وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَقَامِهِ فِي الْفَهْمِ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِخْبَارِهِ[1].

تَعَلُّمُ التَّوْحِيدِ:

تَعَلُّمُهُ آكَدُ الْفَرَائِضِ، فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْمُكَلَّفِينَ أَفْرَاداً وَجَمَاعَاتٍ، لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم، بَعَثَ اللهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِأَجْلِهِ خَلَقَ اللهُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[مُحَمَّدُ: ١٩]، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ بَعْدَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَعْرِفَ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ.. أَرْكَانَهَا، وَشُرُوطَهَا كَمَعْرِفَتِكَ بِالشَّيْءِ الَّذِي تُدْرِكُهُ بِإِحْدَى حَوَاسِّكَ.

وَلَا يُعَدُّ الْعَبْدُ مُسْلِماً، وَلَا يُقْبَلُ لَهُ عَمَلٌ، وَلَا يُعْصَمُ دَمُهُ؛ حَتَّى يُصَدِّقَ بِتَوْحِيدِ اللهِ، وَيُقِرَّ بِهِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[2]؛ فَجَعَلَ الْإِقْرَارَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا مِنْ فَرَائِضِ الْعِبَادَاتِ عِصْمَةً لِلنَّفْسِ وَالْمَالِ.

مَرَاتِبُ تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ:

تَعَلُّمُ التَّوْحِيدِ يَقَعُ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنَّ تَعَلُّمَهُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَيَصْدُقُ عَلَى تَعَلُّمِ أُصُولِ التَّوْحِيدِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ اللهِ،

---

(١)ابن حجر/فتح الباري(١/ ٢٢٨).

(٢)ابن عجيبة/البحر المديد(٣/ ١٩٢).

وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحَمَّدُ: ١٩].

وَهُوَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ جَمِيعُ الثَّقَلَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩٢] قَالُوا: عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[١].

الثَّانِيَةُ: أَنَّ تَعَلُّمَهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَصْدُقُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْأُصُولِ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالتَّدْلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ، وَتَحْصِيلِ الْقُدْرَةِ عَلَى رَدِّ الشُّبُهَاتِ، وَقَوَادِحِ الْأَدِلَّةِ، وَإِلْزَامِ الْمُعَانِدِينَ، وَإِفْحَامِ الْمُخَالِفِينَ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالْإِيمَانِ التَّفْصِيلِيِّ، وَهُوَ الْمَقْدُورُ عَلَى إِثْبَاتِهِ بِالْأَدِلَّةِ، وَحَلِّ وَدَفْعِ الشُّبَهِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ فِي عُلُومِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي تَأْوِيلَ الْمُبْطِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْغَالِينَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الزَّمَانُ مِمَّنْ يَقُومُ بِهَذَا الفَرْضِ الكِفَائِيِّ الْمُهِمِّ، إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ حِفْظَ عَقَائِدِ النَّاسِ أَكْثَرُ أَهَمِّيَّةً مِنْ حِفْظِ أَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ[٢].

طَرِيقُ مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ:

يُعْلَمُ التَّوْحِيدُ بِأُمُورٍ جَمَعَهَا الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ:

أَحَدُهَا بَلْ أَعْظَمُهَا: تَدَبُّرُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَجَمَالِهِ؛ فَإِنَّهَا تُوجِبُ عَلَى الْعَبْدِ التَّأَلُّهَ الْمُطْلَقَ للهِ، وَالتَّعَبُّدَ الْكَامِلَ الْمُقْتَضِي كَمَالَ الْحَمْدِ وَالْمَجْدِ، وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْجَمَالِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ، هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الْحَشْرُ: ٢٢–٢٤].

الثَّانِي: الْعِلْمُ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ، فَاقْتَضَى تَفَرُّدَهُ بِالْأُلُوهِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الطُّورُ: ٣٥-٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [فَاطِرُ: ٣].

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(١/١٤).

(٢) محمد يسري/علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة(ص١٦٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)**(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الْكَرِيمِ)**(٢).

فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثَانِ: أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ بِكَمَالِ الْحُبِّ، وَكَمَالِ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ، وَمَنْ سِوَاهُ فَمَعْبُودٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ الْمُتَفَرِّدُ فِي الْمُلْكِ، وَالْحَمْدِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، وَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ فِي خَلْقٍ، وَمُلْكٍ، وَحِفْظِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْعَرْشِ.

الثَّالِثُ: الْعِلْمُ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالنِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِهِ وَمَحَبَّتَهُ، وَالتَّأَلُّهَ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾ [النَّحْلُ: ٥٣- ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾ [لُقْمَانُ: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا**﴾ [النَّحْلُ: ١٨].

الرَّابِعُ: مُشَاهَدَةُ مَا وَعَدَ اللهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ الْقَائِمِينَ بِتَوْحِيدِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالتَّمْكِينِ وَالْإِنْعَامِ الظَّاهِرِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَمِنَ الْخِذْلَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَضَرْبِهِمْ بِالذِّلَّةِ وَالْمَهَانَةِ، فَإِنَّ مُشَاهَدَةَ هَذِهِ السُّنَنِ فِي الْوَاقِعِ تُثِيرُ الرَّغْبَةَ نَحْوَ تَوْحِيدِ اللهِ، وَالْحَذَرَ مِمَّا يُنَاهِضُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ كُلِّهَا، وَالاجْتِهَادَ فِي الْعِبَادَةِ الصَّالِحَةِ الْخَالِصَةِ للهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ**﴾ [غَافِرُ: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ**

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٢٩٣)(٤/١٢٦)، مسلم/صحيحه(٢٦٩١)(٤/٢٠٧١).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٣٤٥)(٨/٧٥)، مسلم/صحيحه(٢٧٣٠)(٤/٢٠٩٢).

خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النُّورُ:٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الْحَجُّ: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٢].

الْخَامِسُ: الْعِلْمُ بِالْأَوْثَانِ وَالْأَنْدَادِ الَّتِي عُبِدَتْ مِنْ دُونِ اللهِ، وَأَنَّهَا نَاقِصَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَقِيرَةٌ بِالذَّاتِ، لَا تَمْلِكُ لِنَفْسِهَا وَلَا لِمَنْ يَعْبُدُهَا نَفْعاً وَلَا ضَرّاً؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِحَقِيقَةِ الْأَوْثَانِ، وَأَنَّهَا آلِهَةٌ بَاطِلَةٌ، وَأَنَّهَا عَاجِزَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ مُسْعِفٌ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الْحَجُّ: ٧٣ - ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلاَ تَحْوِيلاً﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِرُ: ١٣- ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٥- ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مَرْيَمُ: ٨١ - ٨٢].

السَّادِسُ: اتِّفَاقُ كُتُبِ اللهِ عَلَى ذَلِكَ، وَتَوَاطُؤُهَا عَلَيْهِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشُّورَى: ١٣].

قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ يَعْنِي التَّوْحِيدَ ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[(١)].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧].

قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَمِنْكَ يا محمد وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْراهِيمَ وَمُوسى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَهُمْ فِي الْمِيثَاقِ وَآخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ- تَبَارَكَ وَتَعَالَى- خَلَقَ آدَمَ ﷺ وَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، فَأَخَذَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنْ يَدْعُوا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ- عَزَّ وَجَلَّ- وَأَنْ يُصَدِّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا «وَأَنْ يَنْصَحُوا لِقَوْمِهِمْ» فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فَكُلُّ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَّقَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ-عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-[(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ)[(٣)].

السَّابِعُ: أَنَّ خَوَاصَّ الْخَلْقِ، الَّذِينَ هُمْ أَكْمَلُ الْخَلِيقَةِ أَخْلَاقاً وَعُقُولاً وَرَأْياً وَصَوَاباً، وَعِلْماً -وَهُمُ الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ- قَدْ شَهِدُوا للهِ بِذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٢].

الثَّامِنُ: مَا أَقَامَهُ اللهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِنَا؛ فَإِنَّهَا تُنَادِي عَلَيْهِ بِلِسَانِ حَالِهَا بِمَا

---

(١) مقاتل/تفسيره(٣/٧٦٥).

(٢) مقاتل/تفسيره(٣/٤٧٥).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٤٢)(٤/١٦٧)، مسلم/صحيحه(٢٣٦٥)(٤/١٨٣٧).

أَوْدَعَهَا الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ صَنْعَتَهُ، وَبَدِيعَ حِكْمَتِهِ، وَغَرَائِبَ خَلْقِهِ عَلَى تَفَرُّدِهِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الْحَجُّ: ٦١- ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النَّمْلُ: ٢٥- ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٣-١٦٤].

فَهَذِهِ الطُّرُقُ الَّتِي أَكْثَرَ اللهُ مِنْ دَعْوَةِ الْخَلْقِ بِهَا إِلَى أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَبْدَاهَا فِي كِتَابِهِ وَأَعَادَهَا عِنْدَ تَأَمُّلِ الْعَبْدِ فِي بَعْضِهَا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ يَقِينٌ وَعِلْمٌ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ وَتَوَاطَأَتْ وَاتَّفَقَتْ، وَقَامَتْ أَدِلَّةُ التَّوْحِيدِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَهُنَاكَ يَرْسَخُ الْإِيمَانُ وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كَالْجِبَالِ الرَّوَاسِي، لَا تُزَلْزِلُهُ الشُّبَهُ وَالْخَيَالَاتُ، وَلَا يَزْدَادُ -عَلَى تَكَرُّرِ الْبَاطِلِ وَالشُّبَهِ- إِلَّا نُمُوًّا وَكَمَالاً.

هَذَا، وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الدَّلِيلِ الْعَظِيمِ، وَالْأَمْرِ الْكَبِيرِ -وَهُوَ تَدَبُّرُ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالتَّأَمُّلِ فِي آيَاتِهِ- فَإِنَّهُ الْبَابُ الْأَعْظَمُ إِلَى الْعِلْمِ بِالتَّوْحِيدِ وَيَحْصُلُ بِهِ مِنْ تَفَاصِيلِهِ وَجُمَلِهِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِهِ"[(١)].

فَضْلُ التَّوْحِيدِ:

أَوَّلاً: التَّوْحِيدُ سَبِيلُ الْأَمْنِ وَالْهُدَى:

عُلِمَ مِنْ دَلِيلِ الْوَحْيِ أَنَّ مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَحْقِيقَ الْإِخْلَاصِ مِنْ أَسْبَابِ

---

(١) السعدي/تفسيره(١/ ٧٨٧) بتصرف.

الْهِدَايَةِ وَالْأَمْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطَاعُ اللهُ بِهِ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ؛ إِذْ بِهِ يَحْصُلُ الْأَمْنُ وَالْهِدَايَةُ التَّامَّيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[الْأَنْعَامُ: ٨٣].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَا الَّذِي لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لُقْمَانُ: ١٣] إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ)(١).

وَلَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ وَالْهُدَى الَّذِي ذَكَرَ اللهُ فِي الْآيَةِ إِلَّا لِمَنْ آمَنَ، وَأَقَامَ التَّوْحِيدَ مُجَرَّدًا عَنِ الشِّرْكِ، وَلَمْ يُوهِنْهُ بِالْمَعَاصِي، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يُؤَاخَذَ الْمُؤْمِنُ عَلَى ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ ظُلْمِهِ لِغَيْرِهِ إِذَا مَاتَ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزَّلْزَلَةُ: ٨-٩].

وَلَقَدْ أَرِقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُؤَاخِذُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَتْ دَقِيقَةً كَالذَّرِّ، إِذْ لَا مَنَاصَ لِأَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْإِثْمِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنَ الْعَذَابِ أَحَدٌ، فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[النِّسَاءُ: ١٢٣]، فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟) قَالَ: بَلَى. قَالَ: (فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ)(٢).

فَتَبَيَّنَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ الْمُوجِبَةَ لِلعَذَابِ بِأَنْوَاعِ الابْتِلاءِ مَعَ الصَّبْرِ عَلَيْهَا، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِأَدِلَّةٍ مِنَ السَّمْعِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[الْبَقَرَةُ: ١٥٥-١٥٧].

---

(١) أخرجه البخاري/صحيحه(٣٤٢٩)(٤/١٦٣)، مسلم/صحيحه(١٢٤)(١/١١٤).

(٢) صحيح بمجموع طرقه، أخرجه أحمد/مسنده(٦٨)(١/٢٢٩).

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **(إِذَا أَرَادَ الله بعبدِهِ الخَيرَ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنيا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يومَ القِيَامَةِ)**(١).

وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ)**(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا يَزَالُ البَلَاءُ بالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي نفسِهِ وولَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى الله تَعَالَى وَمَا عَلَيهِ خَطِيئَةٌ)**(٣).

عَلَى أَنَّ الْأَمْنَ وَالْهِدَايَةَ مُرْتَبِطَانِ بِالْإِيمَانِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الظُّلْمِ، فَمَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ، وَظُلْمِ النَّفْسِ، وَالْغَيْرِ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَمْنِ وَالْهُدَى الْحَظُّ التَّامُّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ ذَلِكَ وَقَارَفَ مِنْهُ شَيْئًا، نَقَصَ لَهُ مِنَ الْأَمْنِ وَالْهُدَى بِقَدْرِ شِرْكِهِ وَظُلْمِهِ، فَمُقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ.

ثَانِيَاً: التَّوْحِيدُ سَبَبُ حُبِّ اللهِ لِعَبْدِهِ:

قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ أَنَّ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهُدَى سَبَبُ حُبِّ اللهِ لِلْعَبْدِ، وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ أَحَبَّ الْقُرْبَةِ إِلَى اللهِ الْفَرِيضَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَجَلَّ الْفَرَائِضِ وَأَفْضَلَهَا التَّوْحِيدُ، فَمَنْ حَقَّقَهُ أَحَبَّهُ اللهُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِى صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ...**﴾ [سُورَةُ الْإِخْلَاصِ]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **(سَلُوهُ لأَىِّ شَىْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ)**. فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ)**(٤).

قَوْلُهُ: **(أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ)** أَيْ: بَشِّرُوهُ بِحُبِّ اللهِ لَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمِنَنِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدَهُ أَنْقَذَهُ مِنَ الْأَغْيَارِ، وَعَافَاهُ مِنْ فِتْنَةِ الْأَشْرَارِ، وَشَغَلَهُ بِطَاعَتِهِ؛ وَأَعْطَاهُ أُذُنًا لَا تَسْمَعُ إِلَّا الْحَقَّ، وَعَيْنًا لَا تُبْصِرُ إِلَّا الْحَقَّ، وَيَدًا لَا تَتَحَرَّكُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَرِجْلاً لَا تَسْعَى إِلَّا بِالْحَقِّ، وَزَادَهُ فَوْقَ ذَلِكَ بِرّاً وَفَضْلاً، فَيَجْعَلُهُ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، إِذَا سَأَلَ الله مِمَا يُحِبُّ أَجَابَهُ، وَإِذَا

---

(١) حسن صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٣٩٦)(٤/٦٠١).

(٢) حسن صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٣٩٨)(٤/٦٠١).

(٣) حسن صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٣٩٩)(٤/٦٠٢).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٧٣٧٥)(٩/١١٥).

اسْتَعَاذَهُ مِمَّا يَكْرَهُ أَعَاذَهُ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ: (**مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي لأعِيذَنَّهُ**)(١).

فَأَنْتَ تَرَى مِنْ بَيَانِ خَيْرِ الْوَرَى ﷺ أَنَّ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ، وَخَلَّصَهُ مِنَ الشِّرْكِ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، وَحَذِرَ مِنْ ظُلْمِ نَفْسِهِ، وَمِنْ ظُلْمِهِ لِغَيْرِهِ بِأَلْوَانِ العَدَاوَاتِ، أَحَبَّهُ اللهُ تَعَالَى، وَإِذَا أَحَبَّهُ، شَغَلَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَلْوَانِ الطَّاعَاتِ، وَمَتَّعَهُ فِي الْآخِرَةِ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي الْجَنَّاتِ.

ثَالِثًا: التَّوْحِيدُ يَقُودُ إِلَى الْجَنَّةِ:

مَنْ تَحَرَّى التَّوْحِيدَ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي تَحْقِيقِهِ بَرِيئاً عَنِ الشِّرْكِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَخُيِّرَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ شَاءَ دَخَلَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، ...**﴾ [سُورَةُ الْإِخْلَاصِ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**وَجَبَتْ**)، قُلْتُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: (**الجَنَّةُ**)(٢).

وَقَدْ أُعْطِيَ الْعَبْدُ هَذَا الْجَزَاءَ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِأَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ دَلِيلُ الْأُلُوهِيَّةِ الَّذِي يَعْنِي: أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**اللَّهُ الصَّمَدُ**﴾ دَلِيلُ الرُّبُوبِيَّةِ، فَإِنَّ الصَّمَدَ هُوَ الَّذِي بَلَغَ السُّؤْدُدَ وَالْكَمَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَتَصْمِدُ إِلَيْهِ الْخَلَائِقُ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ دَلِيلُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى نَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ؛ لِيُثْبِتَ لِنَفْسِهِ كَمَالَ الْوَحْدَانِيَّةِ: أَنَّهُ إِلَهٌ أَحَدٌ، أَوَّلٌ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ وَالِدٌ، وَآخِرٌ لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْهُ وَلَدٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ مَثَلٌ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، فِي الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبِلِ، مِنَ الأَزَلِ إِلَى الأَبَدِ.

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٥٠٢)(٨/١٠٥).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٨٩٧)(٥/١٦٧).

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ)**(١).

فَالَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ إِيمَاناً خَالِصاً مِنَ الشِّرْكِ، وَيُؤْمِنُ بِأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ لَهُ صِفَاتُ العَبْدِ مِنَ الضَّعْفِ، وَالْخُضُوعِ وَالتَّوَاضُعِ، وَسُرْعَةِ الانْقِيَادِ لِمَا يُكَلَّفُ بِهِ، وَأَنَّهُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَجُوعُ وَيَظْمَأُ، وَيَحَرُّ وَيَبْرُدُ، وَيَصِحُّ وَيَسْقَمُ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ، وَلَمْ يُطْرِهِ، وَلَمْ يُعَظِّمْهُ فَوْقَ الْقَدْرِ الْمُقَرَّرِ فِي الشَّرْعِ، وَيُؤْمِنُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اصْطَفَاهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ نَبِيًّا وَرَسُولًا، وَأَمَرَهُ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

وَيَتَبَرَّأُ مِنَ البِدْعَةِ التِي جَنَحَتْ إِلَيْهَا النَّصَارَى، الَّذِينَ أَسْرَفُوا وَضَلُّوا وَكَفَرُوا، لَمَّا اعْتَقَدُوا بِأَنَّ المَسِيحَ ابْنُ اللهِ، وَأَنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا قَالُوا عُلُوّاً كَبِيراً.

وَيُؤْمِنُ بِأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ؛ أَقَامَهُ آيَةً دَالَّةً عَلَى كَمَالِ رُبُوبِيَّةِ اللهِ، إِذْ خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، وَخَلَقَ آدَمَ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَأُمٍّ، وَخَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ؛ لِيَعْظُمَ إِيمَانُ النَّاسِ بِعِيسَى ﷺ.

وَيُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ دَارًا لِلْمُتَّقِينَ، وَبِالنَّارِ دَارًا لِلْكَافِرِينَ، وَالْعُصَاةِ الْمُذْنِبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

إِذَا حَقَّقَ الْعَبْدُ كُلَّ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ غَفَرَ اللهُ ذَنْبَهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ شَاءَ.

رَابِعاً: التَّوْحِيدُ نَجَاةٌ مِنَ النَّارِ:

إِذَا حَقَّقَ الْعَبْدُ التَّوْحِيدَ، وَبَرِءَ مِنَ الشِّرْكِ، أَمَّنَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الْأَبْرَارِ؛ فَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: **(يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟)**، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)**(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٣٥)(٤/١٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٨٥٦)(٤/٢٩).

يُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ النَّارِ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ مِنَ الشِّرْكِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى؛ إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ، قَالَ: فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ؛ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ)(1).

وَأَرْجَحُ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ عِنْدِي: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَالمًا مُصَدِّقًا، رَاجِيًا مُحِبًّا، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُمْهَلَ لِلْعَمَلِ فَخُتِمَ لَهُ بِهَا، فَكَانَتْ حَسَنَةً وَزَنَتْ جَمِيعَ سَيِّئَاتِهِ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَصَدَقَ اللهُ الْقَائِلُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الْقَارِعَةُ: ٦-٧].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا) فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: (يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ) ثَلَاثًا(2).

وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِمَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ، وَبَرِأَ مِنَ الشِّرْكِ، وَإِلَّا فَمَنْ لَابَسَ تَوْحِيدَهُ شِرْكٌ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْ قَائِلٍ أَنَّهُ فِي الْمَشِيئَةِ وَهُمْ كَثِيرُونَ، وَمِنْ قَائِلٍ أَنَّهُ مُعَذَّبٌ بِقَدْرِ شِرْكِهِ ثُمَّ تَبْلُغُهُ الشَّفَاعَةُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَبِهِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٦٣٩)(٥/٢٤).

(٢) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٤٠٤٩)(٢/١٣٤٤).

﴿يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النِّسَاءُ: ٤٨].

خَامِسَاً: التَّوْحِيدُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ:

لَقَدْ جَاءَ دَلِيلُ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ كِتَابَاً وَسُنَّةً أَنَّ الْحَسَنَةَ تَمْحُو السَّيِّئَةَ، وَكُلَّمَا كَانَتِ الْحَسَنَةُ أَعْظَمَ؛ كَانَ أَثَرُهَا فِي التَّكْفِيرِ أَشَدَّ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[هُودُ: ١١٤].

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)[١].

فَمَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرَابِ الْأَرْضِ -أَيْ: مِلْؤُهَا أَوْ مَا يُقَارِبُ مِلْئَهَا - خَطَايَا، وَقَدْ حَقَّقَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ التَّوْحِيدَ، وَلَمْ يُسْرِف بَعْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعَاصِي؛ أَتَاهُ اللهُ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً، وَإِذَا أَتَى بِالتَّوْحِيدِ وَأَسْرَفَ فِي الْمَعْصِيَةِ؛ فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ، وَلَا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ، بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُوَحِّدُ لَا يُلْقَى فِي النَّارِ كَمَا يُلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يَلْقَى فِيهَا مَا يَلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يَبْقَى فِيهَا كَمَا يَبْقَى الْكُفَّارُ، فَإِنْ كَمُلَ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ وَإِخْلَاصُهُ لِلَّهِ فِيهِ، وَقَامَ بِشُرُوطِهِ كُلِّهَا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْجَبَ ذَلِكَ مَغْفِرَةَ مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَمَنَعَهُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ. فَمَنْ تَحَقَّقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَلْبُهُ؛ أَخْرَجَتْ مِنْهُ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً، وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا، وَحِينَئِذٍ تُحْرَقُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ كُلُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَرُبَّمَا قَلَبَتْهَا حَسَنَاتٍ؛ فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ الْإِكْسِيرُ الْأَعْظَمُ، فَلَوْ وُضِعَ مِنْهُ ذَرَّةٌ عَلَى جِبَالِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، لَقَلَبَهَا حَسَنَاتٍ[٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى أُعْطِيَ ثَلَاثَاً: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَخَوَاتِمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وغُفِرَ لِأُمَّتِهِ كُلُّ شَيْءٍ مَا لَمْ تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئَاً

---

(١) صحيحه، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٤٠)(٥/٥٤٨).

(٢) انظر: ابن رجب/جامع العلوم والحكم(٢/٤١٦- ٤١٧).

الْمُقْحِمَاتِ)[1].

قَوْلُهُ: **(الْمُقْحِمَاتُ)** أَيْ: الذُّنُوبُ الْكَبِيرَةُ الْعِظَامُ الَّتِي تُهْلِكُ أَصْحَابَهَا، وَتُورِدُهُمُ النَّارَ، وَتُقْحِمُهُمْ إِيَّاهَا، وَالتَّقَحُّمُ الْوُقُوعُ فِي الْمَهَالِكِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: مَنْ مَاتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ؛ غُفِرَ لَهُ الْمُقْحِمَاتُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغُفْرَانِهَا: أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَصْلًا؛ فَقَدْ تَقَرَّرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هذا العفوُ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَيْسَ لِجَمِيعِهِمْ، أَيْ: يَغْفِرُ اللهُ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ بِتَوْحِيدِهِمْ رُغْمَ إِسْرَافِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْمَعْصِيَةِ الْمُقْحِمَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ[2].

سَادِسَاً: التَّوْحِيدُ تُسْتَجَابُ بِهِ الدَّعَوَاتُ:

خَيْرُ وَسِيلَةٍ وَأَعْجَلُهَا فِي قَبُولِ الدَّعْوَةِ، وَإِجَابَةِ الْمَسْأَلَةِ؛ تَوْحِيدُ اللهِ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَقَدْ جَاءَ دَلِيلُ الْوَحْيِ يَكْشِفُ أَنَّ اسْمَ اللهِ الْأَعْظَمَ الَّذِي إِذَا سُئِلَ اللهُ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، لَمْ يَخْلُ مِنِ اسْمِ اللهِ أَوْ صِفَتِهِ مَعَ تَوْحِيدِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾[الْأَعْرَافُ: ١٨٠].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)**[3].

قَوْلُهُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ)** أَيْ: يَا إِلَهِي الَّذِي أَعْبُدُهُ بِغَايَةِ الْحُبِّ، وَغَايَةِ الْخُضُوعِ، أَدْعُوكَ مُتَوَسِّلاً بِإِقْرَارِي مُعْتَقِداً أَنَّكَ أَنْتَ وَحْدَكَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ.

وَقَوْلُهُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)** أَيْ: لَا إِلهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ بِأَشَدِّ الْحُبِّ مَعَ أَشَدِّ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ؛ لِأَنَّكَ الْمُتَفَرِّدُ دُونَ خَلْقِكَ بِكَمَالِ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ.

وَقَوْلُهُ: **(الْأَحَدُ)** هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، الَّذِي لَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ، وَهُوَ

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٧٣)(١/١٥٧).

(٢) النووي/شرحه على مسلم(٣/٣) بتصرف.

(٣) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٣٨٥٧)(٢/١٢٦٧).

الَّذِي تَوَحَّدَ بِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا شَرِيكٌ، وَوَجَبَ عَلَى الثَّقَلَيْنِ تَوْحِيدُهُ عَقْلاً وَقَوْلاً وَعَمَلاً، بِأَنْ يَعْتَرِفُوا بِكَمَالِهِ الْمُطْلَقِ، وَتَفَرُّدِهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ[١]، وَالْأَحَدُ أَكْمَلُ مِنَ الْوَاحِدِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: فُلَانٌ لَمْ يُخَالِفْهُ وَاحِدٌ، جَازَ فِي الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَفَهُ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ، بِخِلَافِ قَوْلِكَ: لَا يُخَالِفُهُ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ نَفْيٌ لِلْمُخَالَفَةِ مِنْ أَيِّ فَرْدٍ أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الصَّمَدُ﴾ أَيِ: الْمَقْصُودُ الْكُلِّيُّ وَالْمَطْلُوبُ الْحَقِيقِيُّ[٢]، فَهُوَ الْمُتَضَمِّنُ لِجَمِيعِ أَوْصَافِ الكَمَالِ؛ فَإِنَّ الصَّمَدَ: الذي انتهى سُؤْدَدُهُ؛ بِحَيْثُ يُصْمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ كُلِّهَا؛ أَيْ: يُقْصَدُ، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ تَحْقِيقًا إِلَّا مِمَّنْ حَازَ جَمِيعَ خِصَالِ الْكَمَالِ حَقِيقَةً، وَذَلِكَ لَا يَكْمُلُ إِلَّا للهِ ﷻ؛ فَهُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ[٣].

قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّمَدُ: هُوَ الَّذِي يُصْمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ، وَيُقْصَدُ إِلَيْهِ فِي الرَّغَائِبِ، إِذْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ مُنْتَهى السُّؤْدَدِ، وَمَنْ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مَقْصِدَ عِبَادِهِ فِي مَهَمَّاتِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَأَجْرَى عَلَى يَدِهِ وَلِسَانِهِ حَوَائِجَ خَلْقِهِ فَقَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِحَظٍّ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْوَصْفِ، لَكِنِ الصَّمَدُ الْمُطْلَقُ هُوَ الَّذِي يُقْصَدُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْحَوَائِجِ وَهُوَ اللهُ ﷻ[٤].

وَالصَّمَدُ: الْمُصْمَتُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ[٥].

وَالصَّمَدُ: السَّيِّدُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي سُؤْدَدِهِ، وَالشَّرِيفُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي شَرَفِهِ، وَالْعَظِيمُ الَّذِي قَدْ عَظُمَ فِي عَظَمَتِهِ، وَالْحَلِيمُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي حِلْمِهِ، وَالْغَنِيُّ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي غِنَاهُ، وَالْجَبَّارُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي جَبَرُوتِهِ، وَالْعَالِمُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي عِلْمِهِ، وَالْحَكِيمُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي حِكْمَتِهِ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي أَنْوَاعِ الشَّرَفِ وَالسُّؤْدَدِ[٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ﴾ لَمْ يَلِدْ، أَيْ: لَمْ يَصْدُرْ عَنْ ذَاتِهِ ذاتٌ مُشْتَقةٌ مِنْهُ، وَلَمْ يُولَدْ،

---

(١) النجدي/النهج الأسمى(ص٣٦٨).

(٢) القاري/مرقاة المفاتيح(٤/١٥٨٨).

(٣) ابن العطار/العدة في شرح العمدة(١/٥١٨).

(٤) الغزالي/المقصد الأسنى(ص١٣٤).

(٥) الطبري/تفسيره(٢٤/٧٣٦).

(٦) الطبري/تفسيره(٢٤/٧٣١).

فَلَمْ تَصْدُرْ ذَاتُهُ عَنْ ذَاتٍ أُخْرَى، فَهُوَ الأَوَّلُ الذِي لَمْ يَتَقَدَّمْهُ وَالِدٌ كَانَ هُوَ مِنْهُ، وَهُوَ الآَخِرُ الذِي لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْهُ وَلَدٌ يَكُوْنُ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مُشْرِكِي العَرَبِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ المَلائِكَةَ بَنَاتُ اللهِ، وَعَلَى النَّصَارَى الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ عِيسَى ابْنُ اللهِ، وَعَلَى اليَهُودِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْعُزَيْزَ ابْنُ اللهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِم عُلُواً كَبْيراً؟

وَقَوْلُهُ: **(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)** أَيْ: لم يكن مِثْلًا فِي ذَاتِهِ، وَشَبِيهًا فِي صِفَاتِهِ، وَنَظِيرًا فِي أَفْعَالِهِ أحدٌ[١].

وفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى اسْمًا أَعْظَمَ إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ[٢]، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَيَحْسُنُ بِالْعَبْدِ أَنْ يَتَّخِذَهُ وَسِيلَةً يَسْتَشْفِعُ بِهَا فِي قَبُولِ دُعَائِهِ، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ بَعْضَ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ مِنَ السِّرِّ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا عَظِيمَةً مُقَدَّسَةً، إِلَّا أَنَّ لِبَعْضِهَا تَأْثِيراً فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَاسْتِجَابَةِ الدَّعْوَةِ أَكْثَرَ وَأَعْظَمَ، وَهَذَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ[٣].

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى)**[٤].

قَوْلُهُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ)** أَيْ: أَسْأَلُكَ يَا اللهُ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ مُتَوَجِّهًا إِلَيْكَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْكَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ[٥].

---

(١) القاري/مرقاة المفاتيح(٤/١٥٨٨).

(٢) القاري/مرقاة المفاتيح(٤/١٥٨٨).

(٣) محمد بن آدم الأثيوبي/ذخيرة العقبى(١٥/٢٢١).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(١٤٩٥)(٢/٧٩).

(٥) السبكي/المنهل العذب المورود(٨/١٥٩).

وَالسُّؤَالُ مَحْذُوفٌ لِإِرَادَةِ التَّعْمِيمِ[(١)]، أَوِ اكْتِفَاءً بِعِلْمِ الْمَسْؤُولِ[(٢)].

وَقَوْلُهُ: (**بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ**) اللَّامُ فِي (**لَكَ**) لِلِاخْتِصَاصِ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي (**الْحَمْدُ**) تُؤْذِنُ بِالْكَمَالِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ صَاحِبُ الْمَحَامِدِ الْكَامِلَةِ، فَأَنْتَ وَحْدَكَ الْمَحْمُودُ حَمْدًا مُطْلَقًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَفْعَالِ الذَّاتِ.

وَقَوْلُهُ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ**) أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا أَنْتَ؛ لِأَنَّكَ كَثِيرُ الْعَطَاءِ لِعِبَادِكَ، وَالْمَنَّانُ: مِنَ الْمِنَّةِ بِمَعْنَى النِّعْمَةِ، أَوِ النِّعْمَةِ الثَّقِيلَةِ.

وَقَوْلُهُ: (**بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**) يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ الْمَنَّانِ أَوْ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: هُوَ أَوْ أَنْتَ، وَهُوَ أَظْهَرُ. وَالنَّصْبُ عَلَى النِّدَاءِ، وَيُقَوِّيهِ رِوَايَةُ الْوَاحِدِيِّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ لَهُ: (**يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ**) أَيْ: مُبْدِعُهُمَا، وَقِيلَ: بَدِيعُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، وَفِي الصِّحَاحِ: أَبْدَعْتُ الشَّيْءَ: اخْتَرَعْتُهُ لَا عَلَى مِثَالٍ سَبَقَ[(٣)].

وَفِي اللِّسَانِ: بَدِيعٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، مِثْلُ قَدِيرٍ بِمَعْنَى قَادِرٍ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنه بدأَ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَراد عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَهُ[(٤)].

قَوْلُهُ: (**يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**) أَيْ: يا صَاحِبَ الْعَظَمَةِ والهَيْبَةِ والسُّلْطَانِ وَالْمِنَّةِ وَالْإِحْسَانِ الَّذِي لَا يَتَنَاهَى[(٥)].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ هُوَ أَهْلٌ لِأَنْ يُكْرَمَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الشِّرْكِ، كَمَا تَقُولُ: أَنَا أُكْرِمُكَ عَنْ هَذَا، وَمِنْهُ إِكْرَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ[(٦)].

وَقَوْلُهُ: (**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**) أَيْ: يَا دَائِمَ الْبَقَاءِ يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ بِتَدْبِيرِ خَلْقِهِ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهٍ، فَلَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ، وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ أَبَدًا ﴿**سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ**

---

(١)محمد بن آدم الأثيوبي/ذخيرة العقبى(١٥/٢١٨).

(٢) العظيم آبادي/عون المعبود(٤/٢٥٤).

(٣) القاري/مرقاة المفاتيح(٤/١٥٨٨).

(٤) ابن منظور/لسان العرب(٨/٦).

(٥) القاري/مرقاة المفاتيح(٤/١٥٨٨)، السبكي/المنهل العذب المورود(٨/١٥٩).

(٦) القرطبي/تفسيره(١٥/٢١٩).

مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾[الرَّعْدُ: ١٠]؛ فَقَوَّمَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَجَمَّلَهَا، وَأَعْطَى كُلَّ مَخْلُوقٍ مَا قَسَمَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ يَحْصُلُ لَهُ ﷻ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾[ق: ٣٨][1].

قَوْلُهُ: (لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى) وَفِي رِوَايَةٍ: "الْأَعْظَمُ"[2]، وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَعَدُّدَ اسْمِهِ الْأَعْظَمِ[3].

وَفِيهِ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ فِيهِ اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سَئِلَ بِهِ أَعْطَى[4].

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ ﷻ فِي التَّشَهُّدِ قَبْلَ الدُّعَاءِ[5]؛ فَإِنَّهُ أَكْمَلُ أَدَبًا مَعَ اللهِ، وَأَسْرَعُ فِي الْقَبُولِ عِنْدَهُ.

وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ بِالْإِيمَاءِ أَنَّ التَّوْحِيدَ بِأَنْوَاعِهِ: الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ خَيْرُ وَسِيلَةٍ يُسْتَشْفَعُ بِهَا فِي قَبُولِ الدُّعَاءِ، وَإِجَابَةِ الْمَسْأَلَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ خَيْرَ وَسِيلَةٍ فِي تَحْصِيلِ الرَّغَائِبِ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ، وَالدُّعَاءُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، فَقَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ) إِقْرَارٌ بِأَنَّ اللهَ صَاحِبُ الْحَمْدِ الْمُطْلَقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِكَمَالِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَقَوْلُهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ) اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤْلَهَ بِغَايَةِ الْحُبِّ مَعَ غَايَةِ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْمِنَنِ وَالنِّعَمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَقَوْلُهُ: (يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ) تَوَسُّلٌ بِأَسْمَائِهِ، وَهِيَ ذَاتُ عَلَاقَةٍ وَأَثَرٍ فِي دَفْعِ الْمَرْهُوبِ، وَجَلْبِ الْمَحْبُوبِ، فَإِنَّ اللهَ ذُو الْجَبَرُوتِ وَالْعَظَمَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْغَلَبَةِ؛ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، وَذُو الْإِحْسَانِ وَالْمِنَّةِ بِالْخُيُورِ وَالنِّعَمِ، وَذُو الْحَيَاةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا،

---

(١) السبكي/المنهل العذب المورود(٨/١٥٩).

(٢)محمد بن آدم الأثيوبي/ذخيرة العقبى(١٥/٢٢٠).

(٣) الصنعاني/التحبير لإيضاح معاني التيسير(٤/٥٤).

(٤)محمد بن آدم الأثيوبي/ذخيرة العقبى(١٥/٢٢٠).

(٥) ابن رجب/فتح الباري(٧/٣٤٩).

وَالْقَيُّومِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٣]، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الم، اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١-٢])(١).

قَوْلُهُ: (اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ) أَيْ: حَاضِرٌ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ.

وَالسِّرُّ فِي طَيِّهِ وَعَدمِ تَعْيِينِهِ: أَنْ يَجْتَهِدَ العَبْدُ فِي الكُلِّ لِيُوَافِقَهُ، فَطَيُّهُ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ كَطَيِّ لَيْلَةِ القَدْرِ وَسَاعَةِ الجُمُعَةِ فِي الأوقات(٢).

قَوْلُهُ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ أَيْ: الْمَعْبُوْدُ الحَقُّ الذِيْ تَأْلَهُهُ القُلُوبُ بِغَايَةِ الحُبِّ وَغَايَةِ الخُضُوعِ وَالذُّلِّ، إِلهٌ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ.

وَقَوْلُهُ: (لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ) تَقْرِيرٌ لِلْوَحْدَانِيَّةِ فِي العِبَادَةِ للهِ، قَوْلُهُ: ﴿الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ أَيْ: رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا، ذُو الرَّحْمَةِ الْكَامِلَةِ الْمُنْعِمُ بِجَلَائِلِ النِّعَمِ وَدَقَائِقِهَا، وَهُوَ كَالْحُجَّةِ عَلَى تَفْرِيدِهِ فِي حَقِّ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْلَى النِّعَمِ كُلِّهَا أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، وَمَا سِوَاهُ إِمَّا نِعْمَةٌ أَوْ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ غَيْرُهُ(٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ﴾ أَيْ: لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا اللهُ الْحَيُّ ذُو الْحَيَاةِ الْكَامِلَةِ الْأَبَدِيَّةِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا، ﴿الْقَيُّومُ﴾ الَّذِي بِهِ قِيَامُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ(٤).

قَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي الْجَوَاهِرِ: وَهَذَا الخَبَرُ يَشْهَدُ بِأَنَّ الاسْمَ الأَعْظَمَ هُوَ الحَيُّ القَيُّوْمُ وَتَحْتَهُ سِرٌّ مَكْنُونٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: الاسْمُ الأَعْظَمُ فِي آيَةِ الكُرْسِيِّ وَأَوَّلِ آيةِ آلِ عِمْرَانَ، وَجَاءَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي القُرْآنِ ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلَا هُوَ﴾(٥).

---

(١) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(١٤٩٦)(٢/٨٠).

(٢) الصنعاني/التنوير شرح الجامع الصغير(٢/٣٦٧).

(٣) المناوي/فيض القدير(١/٥١٠)، المباركفوري/مرعاة المفاتيح(٧/٤٣٩).

(٤) المناوي/فيض القدير(١/٥١٠).

(٥) المناوي/فيض القدير(١/٥١٠).

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ لِأَنَّ شَرَفَ الآيَاتِ بِشَرَفِ مَدْلُوْلَاتِهَا وَرِفْعَةِ قَدْرِهَا، وَاشْتِمَالِهَا على الفَوَائِدِ العَظِيمَةِ وَالعَوَائِدِ الخَطِيرَةِ، ثُمَّ بِحُسْنِ النَّظْمِ وَمَزِيدِ البَيَانِ وَالفَصَاحَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَعْظَمَ المَدْلُوْلَاتِ ذَاتُ اللهِ تعالى وَصِفَاتُهُ، وَأَشْرَفُ العُلُوم وَأَعْلَاهَا قَدْرًا وَأَبْقَاهَا ذُخْرًا: هُوَ العِلْمُ الإِلَهِيُّ البَاحِثُ عَنْ ذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ وَالثُّبُوتِيَّةِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ صَنَائِعِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَنَّ رُجُوعَ الخَلْقِ إِلَيْهِ وَحِسَابَهُم عِنْدَهُ، لَا مَرَدَّ لِحُكْمِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ عَذَابِهِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِهَا وَفَحْوَاهَا: تَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةِ ذَلِكَ مُفَصَّلاً أَوْ مُجْمَلاً، عَلَى طَرِيْقَةِ التَّقْرِيرِ وَالتَّحْقِيْقِ لَا عَلَى سَبِيلِ الدَّعْوى وَمَحْضِ التَّقْلِيدِ.

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ اللفْظَ وَقَعَ فِي مَجَازِ البَلَاغَةِ وَحُسْنِ النَّظْمِ وَالتَّرْتِيبِ مَوْقِعًا تَنْمَحِقُ دُوْنَهُ بَلاغَةُ كُلِّ بَليغٍ، وَتَتَعْتَعُ فِي مُعَارَضَتِهِ فَصَاحَةُ كُلِّ فَصِيْحٍ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي لَوَامِعِ الْبَيِّنَاتِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الاسْمُ الْأَعْظَمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ طَلَبَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ الاسْمَ الْأَعْظَمَ، فَقَالَ هُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]، وَفِي: ﴿**الم اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٢] قَالُوا: وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي قَوْلِنَا: اللهُ لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَوْجُودَةٌ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَلَمَّا خُصَّ الاسْمُ الْأَعْظَمُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحَيَّ مَلْزُومُ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، فَمَا مِنْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ إِلَّا اسْتَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا، وَلِهَذَا فَإِنَّ اسْمَهُ الْحَيَّ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ عَالِمًا مُتَكَلِّمًا قَادِرًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَالْقَيُّومُ مُسْتَلْزِمٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ كَمَالِهِ؛ لِكَوْنِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَائِمٌ بِذَاتِهِ مُقَوِّمٌ لِغَيْرِهِ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ تَتَشَعَّبُ جَمِيعُ الْمَسَائِلِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ، فَفِي هَذَيْنِ الاسْمَيْنِ مِنْ صِفَاتِ الْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْإِلَهِيَّةِ مَا لَيسَ فِي غَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُمَا أَعْظَمُ الْأَسْمَاءِ.

وَقَالَ الْجَزَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحِصْنِ: وَعِنْدِي إِنَّهُ اللهُ لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ جَمْعاً بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَبَيَانُهُ: إِنَّ حَدِيثَ أَسْمَاءَ نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ، وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ،

(١) البيضاوي/تحفة الأبرار(١/٥٢٥).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي ثَلَاثِ سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ: الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطه)[1].

أَمَّا الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا طَهَ فَفِيهَا أَوَّلاً: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه: ٨] وَآخِراً ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]. قَالَ الْحَنَفِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الاسْمِ الْأَعْظَمِ الْمَأْخُوذِ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ، قَالَ الْقَارِي: الْأَظْهَرُ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ أَنْ يُقَالَ: اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لِيَكُونَ مُشْتَمِلاً عَلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ فِي السُّوَرِ، وَكَأَنَّ الْجَزَرِيَّ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي جَمِيعِهَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي مَا قَالَهُ الْجَزَرِيُّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَتَقَدَّمَ عَنِ السِّنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمُرَادُ بِهِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ خَيْرَ وَسِيلَةٍ لِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَقَضَاءِ الرَّغْبَةِ، بَدْءُ الدُّعَاءِ بِالْإِقْرَارِ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

سَابِعاً: التَّوْحِيدُ تُفَرَّجُ بِهِ الْكُرُبَاتُ:

لَقَدْ جَاءَ دَلِيلُ الْوَحْيِ مُرْشِداً أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالتَّوْحِيدِ فِي تَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَكَشْفِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ غَرَضَهُ؛ فَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ)[3].

قَوْلُهُ: (دَعْوَةُ ذِي النُّونِ) أَيْ: دَعْوَةُ صَاحِبِ الْحُوتِ، وَهُوَ سَيِّدُنَا يُونُسُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّ النُّونَ هُوَ الْحُوتُ، وَقَدْ سُمِّيَ يُونُسُ بِذِي النُّونِ؛ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[الْأَنْبِيَاءُ: ٨٧].

وَقَوْلُهُ: (إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ) أَيْ: دَعَا اللهَ وَسَبَّحَهُ وَمَجَّدَهُ فِي حَالِ الضِّيقِ وَالاضْطِّرَارِ غَيْرَ آيِسٍ وَلَا قَانِطٍ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ أَبَقَ إِلَى

---

(١) صحيح، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(٧٧٥٨)(٨/١٨٣).

(٢) المباركفوري/مرعاة المفاتيح(٧/٤٤٠).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٠٥)(٥/٥٢٩).

﴿الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ، فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ، فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ، فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٣٩- ١٤٤].

وَقَوْلُهُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)** أَيْ: لَا مَعْبُودَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ بِغَايَةِ الْحُبِّ وَغَايَةِ الذُّلِّ إِلَّا أَنْتَ **(سُبْحَانَكَ)** أَيْ: أُنَزِّهُكَ تَنْزِيهًا عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَعَنْ كُلِّ نِدٍّ وَشَرِيكٍ **(إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)** أَيْ: أُقِرُّ مُؤَكِّدًا، وَأَعْتَرِفُ صَادِقًا بِالْعَجْزِ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ الإِلَهِيَّةِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِكَ، وَلَقَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي بِعَدَمِ الصَّبْرِ فِي مَقَامِ الدَّعْوَةِ إِلَيْكَ.

وَقَوْلُهُ: **(فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ)** ذَكَرَ الرَّجُلَ؛ لِشَرَفِ الذُّكُورِيَّةِ، وَإِلَّا فَالْخِطَابُ يَشْمَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، وَقَوْلُهُ: **(فِي شَيْءٍ قَطُّ)** نَكِرَةٌ سُبِقَتْ بِنَفْيٍ، فَشَمِلَتْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَا خَلَا الْإِثْمَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ.

وَقَوْلُهُ: **(إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ)** يُؤْذِنُ بِالْقَطْعِ فِي الْإِجَابَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا دَعْوَةٌ مِنْ عَبْدٍ مُضْطَرٍّ أَصَابَهُ الْعَجْزُ وَالضَّعْفُ وَالذُّلُّ، وَتَمَلَّكَهُ التَّجَرُّدُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَأَعْلَنَ ضُرَّهُ وَمَسْكَنَتَهُ، وَتَوَسُّلَهُ بِالتَّوْحِيدِ مُعْتَرِفاً بِالتَّقْصِيرِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى الْمَدْعُوِّينَ، وَالنَّدَمِ عَلَى ذَلِكَ، فَاسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ بِقَوْلِهِ: **﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الْأَنْبِيَاءُ: ٨٨][١]، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي مِثْلِ هَذَا **﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾** [النَّمْلُ: ٦٢][٢].

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا ذِكْرٌ لَا دُعَاءٌ. **قُلْنَا:** هُوَ ذِكْرٌ يُسْتَفْتَحُ بِهِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ أَوْ هُوَ كَمَا وَرَدَ: **(مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ)**[٣][٤].

وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ: **(لَا إِلَهَ إِلا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ، وَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**[٥].

---

(١) القاري/مرقاة المفاتيح(٤/١٥٩٠).

(٢) المناوي/فيض القدير(٣/٥٢٦).

(٣) حسن، أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان(٥٦٧)(٢/٩٣).

(٤) المناوي/فيض القدير(٣/٥٢٦).

(٥) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٧٠١)(٢/١٠٩).

قَوْلُهُ: (**إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ**) أَيْ: إذا حَلَّ بِالْمَرْءِ الْغَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ النَّفْسَ، وَقِيلَ: الْكَرْبُ أَشَدُّ الْغَمِّ[1].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَى الْكَرْبِ: هُوَ مَا يَدْهَمُ الْمَرْءَ مِمَّا يَأْخُذُ بِنَفْسِهِ فَيَغُمُّهُ وَيُحْزِنُهُ[2].

وَقَوْلُهُ: (**لَا إِلَهَ إِلا اللهُ**) أَيْ: لِيَفْزَعَ إِلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ الَّتِي بِهَا تُحْقَنُ الدِّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ، وَتُدْفَعُ الْكُرُوبُ وَالْأَهْوَالُ[3]، وَمَعْنَاهَا: لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ أَنْ تَأْلَهَهُ الْقُلُوبُ بِغَايَةِ الْحُبِّ مَعَ غَايَةِ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ إِلَّا اللهَ.

وَقَوْلُهُ: (**الْحَلِيمُ**) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: ذُو الصَّفْحِ وَالْأَنَاةِ الَّذِي لَا يَسْتَخِفُّهُ عِصْيَانُ الْعُصَاةِ، وَلا يَسْتَفِزُّهُ الْغَضَبُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مِقْدَارًا، فَهُوَ مُنْتَهٍ إِلَيْهِ[4].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَلِيمٌ غَفُورٌ، أَيْ: يَرَى عِبَادَهُ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِهِ وَيَعْصُونَهُ، وَهُوَ يَحْلُمُ فَيُؤَخِّرُ وَيَنْظُرُ وَيُؤَجِّلُ وَلَا يَعْجَلُ، وَيَسْتُرُ آخَرِينَ وَيَغْفِرُ[5].

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الحَلِيمُ" الذِي يَدُرُّ عَلَى خَلْقِهِ النِّعَمَ الظَّاهِرَةَ والبَاطِنَةَ، مَعَ مَعَاصِيهِم وَكَثْرَةِ زَلَّاتِهِم، فَيَحْلُمُ عَنْ مُقَابَلَةِ العَاصِينَ بِعِصْيَانِهِم، وَيَسْتَعْتِبُهُم كَيْ يَتُوبُوا، وَيُمْهِلُهُم كَيْ يُنِيبُوا[6].

وَقَوْلُهُ: (**الْكَرِيمُ**) الَّذِي يُعْطِي بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَبِدُونِ الْمِنَّةِ[7].

قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَى الْكَرِيمِ: إِنَّهُ النَّفَّاعُ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَاةٌ كَرِيمَةٌ إِذَا كَانَتْ غَزِيرَةَ

---

(١) المباركفوري/تحفة الأحوذي(٩/٢٧٨).

(٢) ابن حجر/فتح الباري(١١/١٤٥).

(٣) الصنعاني/التنوير شرح الجامع الصغير(٨/٣٦٩).

(٤) البغوي/شرح السنة(٥/١٢٢).

(٥) ابن كثير/تفسيره(٦/٥٥٧).

(٦) السعدي/تفسيره(ص٩٤٨).

(٧) القاري/مرقاة المفاتيح(٣/٩٩١).

اللَّبَنِ تَدُرُّ عَلَى الْحَالِبِ وَلَا تَقْلِصُ بِأَخْلَافِهَا، وَلَا تَحْبِسُ لَبَنَهَا[1].

وَقَوْلُهُ: (**سُبْحَانَ اللَّهِ**) أَيْ: أُنَزِّهُهُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ، وَعَنْ كُلِّ نِدٍّ وَشَرِيْكٍ، وَعَنْ كُلِّ مَالَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَا يَخْطُرُ بِبَالِي؛ فَإِنَّهُ وَرَاءَ ذَلِكَ[2].

وَقَوْلُهُ: (**رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**) أَيْ: خَالِقِ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَمَالِكِهِ، وَخَالِقِ كُلِّ مَا دُونَهُ، وَالْإِضَافَةُ تَشْرِيفِيَّةٌ؛ لِتَنَزُّهِهِ تَعَالَى عَنِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى شَيْءٍ، وَعَنْ جَمِيعِ سِمَاتِ الْحُدُوثِ[3].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَي: الَّذِي يَمْلِكُ كُلَّ مَا دُونَهُ، وَالْمُلُوكُ كُلُّهُمْ مَمَالِيكُهُ وَعَبِيدُهُ.

وَإِنَّمَا عَنَى بِوَصْفِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْخَبَرَ عَنْ جَمِيعِ مَا دُونَهُ أَنَّهُمْ عَبِيدُهُ، وَفِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ؛ لِأَنَّ "الْعَرْشَ الْعَظِيمَ"، إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُلُوكِ، فَوَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ "ذُو الْعَرْشِ" دُونَ سَائِرِ خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ الْمَلِكُ الْعَظِيمُ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَنَّ مَنْ دُونَهُ فِي سُلْطَانِهِ وَمُلْكِهِ، جَارٍ عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ[4].

وَقَوْلُهُ: (**الْعَظِيمِ**) صِفَةٌ لِلْمُضَافِ أَيْ: لِلرَّبِّ، أَوِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أي: للعرشِ، وَالثَّانِي أَبْلَغُ، وَوَصْفُهُ -أي العرش- بِالْعَظَمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمُحِيطٌ بِالْمُكَوَّنَاتِ[5]، وَأَنَّهُ إِذَا خَلَقَ الشَّيْءَ العَظِيْمَ لَمْ يُعْجِزْهُ خَلْقُ مَا دُوْنَهُ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْر.

وَقَوْلُهُ: (**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) أَيْ: لَهُ الْحَمْدُ الْمُطْلَقُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ: مَالِكُهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَمُرَبِّيهِمْ وَمُصْلِحُ أُمُورِهِمْ، وَمُعْطِي حَاجَاتِهِمْ، وَمُجِيبُ دَعَوَاتِهِمْ[6].

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الذِّكْرُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَفِيهِ التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّنْزِيهَاتِ الْمُسَمَّى بِالْأَوْصَافِ الْجَلَالِيَّةِ، وَفِيهِ الْعَظَمَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ، وَالْحِلْمُ الَّذِي يَدُلُّ

---

(١) البيهقي/الأسماء والصفات(١/١٤٥).

(٢) القاري/مرقاة المفاتيح(٣/٩٩١).

(٣) القاري/مرقاة المفاتيح(٣/٩٩١).

(٤) الطبري/تفسيره(١٤/٥٨٧).

(٥) القاري/مرقاة المفاتيح(٣/١١٧١).

(٦) القاري/مرقاة المفاتيح(٣/٩٩١-٩٩٢).

عَلَى الْعِلْمِ...[1].

وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الذِّكْرُ مِنْهُ ﷺ إِعْلامٌ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى إِزَالَةِ الْغَمِّ إِلَّا اللهُ؛ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى، وَصِفَاتِه العُظْمَى[2].

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيْ هَذِهِ الكَلِمَاتِ جَلاءٌ لِلقَلْبِ عَنْ كُلِّ كَرْبٍ، وَغَسْلٌ لِأَدْرَانِهِ عَنْ أَحْزَانِهِ فَهُوَ يَفْزَعُ عِنْدَ الهُمُومِ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الصَّلاةِ، أَوْ هَذَا الذِّكْرِ[3].

وَقَالَ ابْنُ عَلَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَوِ الدَّعَوَاتِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الدَّوَاءَ مِنَ الْكَرْبِ تَوْحِيدُ اللهِ ﷻ، وَعَدَمُ النَّظَرِ إِلَى سِوَاهُ أَصْلاً، فَمَنْ صَفَا لَهُ هَذَا الْمَشْرَبُ فُرِّجَ عَنْهُ الْكَرْبُ، وَنَالَ مِنَ الْفَضْلِ الْأَسْنَى مَا أَحَبَّ[4].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: **(لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ)**[5].

قَوْلُهُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ)** اشْتَمَل هَذَا على التَّوْحِيد الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّنْزِيهَاتِ الْمُسَمَّيَاتِ بِالْأَوْصَافِ الجَلَالِيَّة، وَعَلَى الْعَظَمَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَة الْعَظِيمَةِ إِذِ الْعَاجِزُ لَا يَكُونُ عَظِيماً، وعَلَى الحِلْمِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ، إِذِ الجَاهِلُ بِالشَّيْءِ لَا يُتَصَوَّر مِنْهُ الحِلْمُ، وَهُمَا أَصْلُ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْأَوْصَافِ الْإِكْرَامِيَّةِ، وَوَجْهُ تَخْصِيصِ الذِّكْرِ بِالحَلِيمِ لِأَنَّ كَرْبَ الْمُؤْمِنِ غَالِباً إِنَّمَا هُوَ عَلَى نَوْعِ تَقْصِيرٍ فِي الطَّاعَاتِ أَوْ غَفْلَةٍ فِي الحَالَاتِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِرَجَاءِ الْعَفْوِ الْمُقَلِّلِ لِلْحُزْنِ[6].

وَقَوْلُهُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرِبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ)** أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِغَايَةِ

---

(١) البرماوي/اللامع الصبيح(١٥/٣٨٢).

(٢) ابن الملك/شرح المصابيح(٣/١٨٩).

(٣) الصنعاني/التنوير شرح الجامع الصغير(٨/٣٦٩).

(٤) ابن علان/دليل الفالحين(٧/٣٠٥).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٣٤٦)(٨/٧٥).

(٦) العيني/عمدة القاري(٢٢/٣٠٢).

الْحُبِّ مَعَ غَايَةِ الْخُضُوعِ إِلَّا اللهُ، مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَمُصْلِحُهُ، وَمِنْ مُتَعَلَّقَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْعَرْشِ؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ آيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ[1].

وَقَوْلُهُ: (**الكَرِيمِ**) بِالْجَرِّ صِفَةُ الْعَرْشِ وَوُصِفَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى أَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ[2].

وَ(الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) وُصِفَ بِـ: (الْعَظِيمِ) بِاعْتِبَارِ الْكَمِّيَّةِ، وَوُصِفَ بِـ: (الْكَرِيمِ) بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِيَّةِ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ الْعَظَمَةُ وَالْحُسْنُ، فَهُوَ مَمْدُوحٌ ذَاتًا وَصِفَةً، وَخُصَّ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْسَامِ الْعَالَمِ، فَيَدْخُلُ الْأَدْنَى تَحْتَهُ، وَأَتَى بِلَفْظِ: (رَبِّ) مِنْ بَيْنِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى؛ لِمُنَاسَبَتِهِ لِكَشْفِ الْكَرْبِ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى التَّرْبِيَةِ[3].

قُلْتُ: ذِكْرُ الْعَرْشِ فِي الْحَدِيثِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الرَّبِّ فِيهِ تَنْبِيهٌ لِلْقُلُوبِ بِمُتَعَلَّقَاتِ عَظَمَةِ اللهِ، وَالَّتِي مِنْهَا خَلْقُ الْعَرْشِ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ لَا يُعْجِزُهُ أَنْ يَكْشِفَ كَرْبَ عَبْدِهِ، وَيَدْفَعَ هَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَنِ اعْتَقَدَ تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَتَوَسَّلَ بِذِكْرِهَا أَنْ يَقْبَلَ اللهُ وَسِيلَتَهُ، وَيَسْتَجِيبَ دَعْوَتَهُ، وَيُعْطِيَهُ مَسْأَلَتَهُ.

قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَالْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ السَّلَفُ يَدْعُونَ بِهِ وَيُسَمُّونَهُ دُعَاءَ الْكَرْبِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا ذِكْرٌ وَلَيْسَ دُعَاءً.

فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ الدُّعَاءَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ، **وَالثَّانِي:** جَوَابُ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: "أَمَا عَلِمْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ"[4].

وَقَالَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ فِي مَدْحِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جُدْعَانَ:

---

(١) انظر: ابن علان/دليل الفالحين(٧/٣٠٥).

(٢) ابن علان/دليل الفالحين(٧/٣٠٥).

(٣) البرماوي/اللامع الصبيح(١٥/٣٨٢).

(٤) النووي/شرحه على مسلم(١٧/٤٨).

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ

وَقَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا مَخْلُوقٌ حِينَ نُسِبَ إِلَى الْكَرَمِ اكْتَفَى بِالثَّنَاءِ عَنِ السُّؤَالِ، فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ[1].

وَقَالَ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدُّعَاء قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا كَمَا تَقولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي، وَقَدْ يَكُونُ تَعْرِيْضاً كَمَا إِذَا أَثْنَى على الله تَعَالَى، فَإِن الثَّنَاء عَلَى الْكَرِيم سُؤَالٌ[2].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالَّذِي يَقْطَعُ النِّزَاعَ، وَأَنَّ هَذَا يُسَمَّى دُعَاءً، وَإِنْ لَمْ يكُنْ فِيهِ مِنْ مَعْنَى الدُّعَاءِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، فعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(دعوةُ ذِي النُّوْنِ إِذَا دَعَا بِهَا فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَدْعُوَ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَه)**[3][4].

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْكَرْبَ وَالْغَمَّ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا اللهُ، وَهَذِهِ الكَلِمَاتُ إِذَا قَالَهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عِنْدَ مَخَافَتِهِ؛ آمَنَهُ اللهُ ﷻ مِنَ الْمُخُوفِ، فَإِذَا قَالَهَا عِنْدَ الْخَوْفِ فَقَدْ عَزَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْمُخُوف مِنْ رُتْبَةِ أَنْ يُخَافَ؛ لِقَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فَفِي ضِمْنِ هَذِهِ أَنْ لَا يَخَافَ غَيْرَهُ، وَأَنَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، فَمِنْ ضَرُورَةِ الْإِيمَانِ بِهَا أَنْ لَا يَخَافَ سِوَى اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَاهُ قَاصِرٌ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مَا إِلَّا بِتَسْلِيطِ مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَيَكُونُ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ مَعْنَيَيْنِ لِمَنْ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ إِلَّا عَنْ إِذْنٍ مِنْهُ أَوْ إِقْدَارٍ لِفَاعِلِهِ عَلَى فِعْلِهِ.

ثُمَّ أَتْبَعَهَا (بِالتَّعْظِيمِ)، وَكَانَ هَذَا النُّطْقُ تَالِيًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّوْحِيدِ مُشْعِرًا كُلَّ سَامِعٍ بِالْعَظَمَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ بِحَيْثُ صَغُرَتِ الْخَلَائِقُ وَالْمَوْجُودَاتُ كُلُّهَا، وَالسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْعَظَمَةِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لِنَاطِقٍ جُرْأَةٌ عَلَى قَوْلٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُتْبِعَ هَذَا النُّطْقَ بِقَوْلِهِ: **(الْحَلِيمِ)**.

---

(١) ابن بطال/شرحه على البخاري(١٠/١٠٩).

(٢) السيوطي/شرحه على سنن ابن ماجه(ص ٢٧٧).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٠٥)(٥/٥٢٩).

(٤) القرطبي/تفسيره(٨/٣١٤).

فَهَذَا كُلُّهُ بِقَوْلِهِ لِنَفْسِهِ أَنَّ عَظَمَتَهُ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ لَا يُوَازِيهَا إِلَّا حِلْمُهُ تَعَالَى ﷻ، وَيَقْتَضِي إِتْبَاعَ الْعَظَمَةِ بِذِكْرِ الْحِلْمِ أَيْضًا أَنَّ النَّاطِقَ بِهَذَا الْقَوْلِ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَصَى اللهَ سُبْحَانَهُ وَأَغْضَبَهُ لَمَّا خَطَرَ فِي قَلْبِهِ خَوْفٌ لِغَيْرِهِ، فَخَافَ مِنْ سَخَطِهِ، فَأَتْبَعَ ذَلِكَ بِمَا تَدَارَكَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ﴾.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْمُتَجَرِّئَ عَلَيْكَ الَّذِي أَخَافَكَ إِنَّمَا تَجَرَّأَ عَلَيْكَ بِحُكْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ لَا أَنَّهُ قَدِرَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُرَاغَمَةً. وَقَدْ كُنْتُ عِنْدَ عَوْدَتِي مِنَ الْحَجِّ سَبَقْتُ أَنَا وَإِخْوَتِي النَّاسَ فِي الْقُفُولِ فَوَصَلْنَا إِلَى الْمَعْبَرِ الْمَعْرُوفِ بِصَرْصَرٍ وَعَلَيْهِ خَيْمَةٌ مَضْرُوبَةٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَكَّاسِينَ فَحَبَسُونَا هُنَاكَ مِنْ وَقْتِ ضَحْوَةٍ إِلَى بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى شَوْقِنَا إِلَى أَهْلِينَا، وَكَوْنِنَا قَدْ سَبَقْنَا الْحَاجَّ مُؤْذِنِينَ بِوُصُولِهِمْ وَمُخْبِرِينَ بِسَلَامَتِهِمْ، فَكَانَ أَصْحَابُ الْمَكْسِ يَتَحَيَّرُونَ عَلَيْنَا غَيْرَ مُبَالِينَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَنَا فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ أَعْجَبُ مِنْ حِلْمِ اللهِ ﷻ عَنْهُمْ، وَأَقُولُ مِنْ كَلَامِي مَا مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ لَا تَعْدِمْ خَلْقَكَ حِلْمَكَ.

فَأَمَّا ذِكْرُ الْعَرْشِ؛ فَلِأَنَّهُ أَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَعْلَاهَا، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ تَحْتَهُ وَدُونَهُ، فَإِذَا آمَنْتَ بِأَنَّ اللهَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ الْعَرْشَ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَلَمَّا ذَكَرَ التَّوْحِيدَ وَالْعَظَمَةَ وَالْحِلْمَ وَالْعَرْشَ الْعَظِيمَ نَزَلَ إِلَى ذِكْرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَأَقَرَّ بِأَنَّهُ خَالِقُهُمَا، ثُمَّ عَادَ فَصَعَدَ إِلَى أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾، وَلَمَّا وَصَفَ الْعَرْشَ بِالْعِظَمِ وَصَفَهُ بِالْكَرَمِ، وَلَيْسَ كُلُّ عَظِيمٍ كَرِيمًا فَجَمَعَ لَهُ الْوَصْفَيْنِ؛ أَيْ: أَنَّهُ عَظِيمُ الْخِلْقَةِ، وَهُوَ كَرِيمٌ عَلَى خَالِقِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْكَوْنَ مِنْ جِهَتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَيْ: رَبِّ التَّحْتِ وَالْفَوْقِ، ثُمَّ أَعَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَرَّرَ ذِكْرَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ كَرِيمٌ، وَإِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مُوقِنٌ بِهَا زَالَ كَرْبُهُ، وَأَيُّ كَرْبٍ يَبْقَى مَعَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَزِيزَةِ[1].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَلِهَذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ مُشْتَمِلًا عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَوَصْفِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْعَظَمَةِ وَالْحِلْمِ، وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مُسْتَلْزِمَتَانِ لِكَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالتَّجَاوُزِ، وَوَصْفِهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِ

---

(١) ابن هبيرة/الإفصاح(٣/٨٥).

الْعُلْوِيِّ، وَالسُّفْلِيِّ، وَالْعَرْشِ الَّذِي هُوَ سَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَعْظَمُهَا، وَالرُّبُوبِيَّةُ التَّامَّةُ تَسْتَلْزِمُ تَوْحِيدَهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تَنْبَغِي الْعِبَادَةُ، وَالْحُبُّ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالْإِجْلَالُ، وَالطَّاعَةُ إِلَّا لَهُ.

وَعَظَمَتُهُ الْمُطْلَقَةُ تَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ، وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَتَمْثِيلٍ عَنْهُ. وَحِلْمُهُ يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ رَحْمَتِهِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ.

فَعِلْمُ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ تُوجِبُ مَحَبَّتَهُ، وَإِجْلَالَهُ، وَتَوْحِيدَهُ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الِابْتِهَاجِ وَاللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ، مَا يَدْفَعُ عَنْهُ أَلَمَ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ، وَالْغَمِّ، وَأَنْتَ تَجِدُ الْمَرِيضَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا يَسُرُّهُ وَيُفْرِحُهُ وَيُقَوِّي نَفْسَهُ، كَيْفَ تَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْحِسِّيِّ، فَحُصُولُ هَذَا الشِّفَاءِ لِلْقَلْبِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

ثُمَّ إِذَا قَابَلْتَ بَيْنَ ضِيقِ الْكَرْبِ وَسَعَةِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا دُعَاءُ الْكَرْبِ؛ وَجَدْتَهُ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِتَفْرِيجِ هَذَا الضِّيقِ، وَخُرُوجِ الْقَلْبِ مِنْهُ إِلَى سَعَةِ الْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِنَّمَا يُصَدِّقُ بِهَا مَنْ أَشْرَقَتْ فِيهِ أَنْوَارُهَا، وَبَاشَرَ قَلْبُهُ حَقَائِقَهَا[(١)].

وَفِي ذِكْرِ قَصَصِ بَعْضِ مَنِ انْتَفَعَ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ:

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ بِأَصْبَهَانَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ وَهُنَاكَ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَكْرِ بنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ مَدَارُ الْفُتْيَا، فَسُعِيَ بِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَسُجِنَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَجِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِالتَّسْبِيحِ لَا يَفْتُرُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا قَلِيلا حَتَّى أُخْرِجَ"[(٢)].

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْفَرَجِ بَعْدَ الشِّدَّةِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ انْظُرِ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَأَوْقِفْهُ لِلنَّاسِ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ تَكَلَّمْ بِكَلِمَاتِ الْفَرَجِ يُفَرِّجِ اللَّهُ عَنْكَ **فَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ بِاللَّفْظِ الثَّانِي** فَقَالَهَا فَرَفَعَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَرَى وَجْهَ رَجُلٍ كُذِبَ عَلَيْهِ خَلُّوا سَبِيلَهُ، فَسَأَكْتُبُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِعُذْرِهِ

---

(١) ابن القيم/زاد المعاد(٤/١٨٧).

(٢) ابن بطال/شرحه على البخاري(١٠/١٠٩).

فَأُطْلِقَ[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بنِ الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: إِنْ نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ فَاسْتَقْبِلِيهِ بِأَنْ تَقُولِي: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) قَالَ الْحَسَنُ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ؛ فَقُلْتُهُنَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَكَ، فَلَأَنْتَ الْيَوْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَزَادَ فِي لَفْظٍ فَسَلْ حَاجَتَكَ[2].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دُعَاءِ الْمُضْطَرِّ: (**اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)[3].

قَوْلُهُ: (**دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ**) أَيِ: الدَّعْوَاتُ النَّافِعَاتُ فِي كَشْفِ مَا يُصِيبُ النَّفْسَ مِنْ هَمٍّ وَغَمٍّ وَحَزَنٍ.

وَيُؤْذِنُ أَنَّ بَعْضَ الْأَدْعِيَةِ خَاصٌّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوِ الْأَمَاكِنِ، وَمُرَاعَاةُ خُصُوصِيَّتِهَا فِي مُتَعَلَّقَاتِهَا مِنَ الْحَالِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْفَعُ مِنِ اسْتِبْدَالِهَا بِأَدْعِيَةٍ عَامَّةٍ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ هَذَا خَاصٌّ فِي تَفْرِيجِ الْكَرْبِ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ كَانَ أَسْرَعَ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ. واللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (**اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ**) أَيْ: أَدْعُوكَ يَا إِلَهِي وَحْدَكَ أَنْ تَمْنَحَنِي رَحْمَتَكَ، فَإِنَّهَا أَنْفَعُ لِي فِي تَحْصِيلِ رَغَائِبِي، وَكَشْفِ ضُرِّي، وَدَفْعِ هُمُومِي وَأَحْزَانِي، وَلَا تَدَعْنِي وَضَعْفِي وَعَجْزِي وَجَهْلِي إِلَى نَفْسِي لَحْظَةً قَلِيلَةً وَلَوْ قَدْرَ مَا يَتَحَرَّكُ الْبَصَرُ[4]؛ فَإِنَّهَا أَعْدَى لِي مِنْ جَمِيعِ أَعْدَائِي، وَإِنَّهَا عَاجِزَةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِي[5]. وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهَا مَنْ خَلَقَهَا وَيَعْلَمُ حَقِيقَةَ أَمْرِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يُوسُفُ:٥٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا/الفرج بعد الكرب(٦٦)(ص٦٤).

(٢) ابن حجر/فتح الباري(١١/١٤٧).

(٣) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(٥٠٩٠)(٤/٣٢٤).

(٤) المناوي/التيسير بشرح الجامع الصغير(٢/٦).

(٥) القاري/مرقاة المفاتيح(٤/١٦٩٧).

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّحْمَةُ عَامَّةٌ، فَيَلْزَمُ تَفْوِيضُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى اللَّهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَإِذَا فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي؛ لِأَنِّي لَا أَدْرِي مَا صَلَاحُ أَمْرِي وَمَا فَسَادُهُ، وَرُبَّمَا زَاوَلْتُ أَمْرًا وَاعْتَقَدْتُ أَنَّ فِيهِ صَلَاحَ أَمْرِي، فَانْقَلَبَ فَسَادًا، وَبِالْعَكْسِ. وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ تَفْوِيضَ أَمْرِهِ إِلَى الْغَيْرِ وَيُثْبِتَهُ لِلَّهِ قَالَ: **(وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي)** أَيْ: أَمْرِي **(كُلَّهُ)** تَأْكِيدٌ لِإِفَادَةِ الْعُمُومِ، فَأَنْتَ وَحْدَكَ رَبِّي وَخَالِقِي وَمَالِكُ أَمْرِي، وَمُصْلِحُ شُئُونِي كُلِّهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي وَآخِرَتِي، وَلَا حَوْلَ لِي وَلَا قُوَّةَ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ إِلَّا بِكَ **(لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)**(١)، كَلِمَةٌ تُفِيدُ تَفْرِيدَ اللهِ فِي الْعِبَادَةِ، إِذْ هُوَ وَحْدَهُ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ الَّذِي يُعْبَدُ بِأَشَدِّ الْحُبِّ مَعَ أَشَدِّ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ فِي النِّعَمِ كُلِّهَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أُقِرُّ مُصَدِّقًا بِأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ لِي بِحَقٍّ إِلَّا أَنْتَ، فَاجْعَلْنِي فِي حِفْظِكَ وَمَعِيَّتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَهِدَايَتِكَ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي الْعَاجِزَةِ الْجَاهِلَةِ وَلَوْ لُحَيْظَةً كَطَرْفَةِ الْعَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مِنْ تَحْقِيقِ الرَّجَاءِ لِمَنِ الْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْهِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ؛ أَنْ يَتَوَلَّى إِصْلَاحَ شَأْنِهِ، وَلَا يَكِلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ مِمَّا لَهُ تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ"(٢).

قُلْتُ: أَفَادَ الْحَدِيثُ بِدَلَالَةِ التَّضَمُّنِ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِيَدِهِ مَقَالِيدُهُ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قَهْرِهِ وَسُلْطَانِهِ، يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَيَمْنَعُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ، وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ؛ فَرَّجَ اللهُ كَرْبَهُ، وَيَسَّرَ أَمْرَهُ.

وَأَفَادَ بِدَلَالَةِ الْعِبَارَةِ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّفْسَ مَقْهُورَةٌ بِصِفَاتِ الْعَجْزِ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ بِكَمَالِ الْحُبِّ، وَكَمَالِ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ، وَدَفَعَتْهُ هَذِهِ الْعَقَائِدُ إِلَى الدُّعَاءِ بِالْكَيْنُونَةِ فِي مَعِيَّةِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَحِفْظِهِ مِنْ سُلْطَانِ النَّفْسِ وَالْهَوَى وَالشَّيْطَانِ، وَإِلَى الدُّعَاءِ بِصَلَاحِ شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللهُ ﷻ مَا أَغَمَّهُ وَأَهَمَّهُ، وَكَشَفَ عَنْهُ مَا كَرَبَهُ وَأَحْزَنَهُ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ**

---

(١) الطيبي/شرح المشكاة(٦/١٩٠٦).

(٢) ابن القيم/الطب النبوي(ص ١٥٣).

تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ -؟ أَللَّهُ أَللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)[1].

قَوْلُهُ: (**أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ**) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ (**أَلَا**) لِلتَّنْبِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَلَا لِلنَّفْيِ، وَسَقَطَ الْجَوَابُ بِبَلَى اخْتِصَارًا أَوْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ، وَالْمَعْنَى: أَلَا أُخْبِرُكِ بِكَلِمَاتٍ[2].

وَقَوْلُهُ: (**عِنْدَ الْكَرْبِ**) الكَرْبُ: هُوَ مَا يَدْهَمُ الإِنْسَانَ، وَيَأْخُذُ بِنَفْسِهِ فَيُحْزِنُهُ وَيَغُمُّهُ[3].

وَقَوْلُهُ: (**أَللَّهُ أَللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**): جَمَعَ نَوْعَيِ التَّوْحِيدِ: تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (**أَللَّهُ أَللَّهُ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**)، فَإِنَّ لَفْظَ الجَلَالَةِ (**اللَّهُ**) مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِلَهِ، بِمَعْنَى الْمَأْلُوهِ: أَيْ: الْمَعْبُودُ الَّذِي تَعْبُدُهُ الْقُلُوبُ بِغَايَةِ الْحُبِّ مَعَ غَايَةِ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ، وَقَوْلُهُ: (**لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**) بَيَانُ تَأْكِيدٍ لِاسْمِ الْجَلَالَةِ (**اللَّهُ**) أَيْ: أُقِرُّ مُصَدِّقًا أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ.

وَتَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ: وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (**رَبِّي**) أَيْ: الَّذِي خَلَقَنِي، وَخَلَقَ كُلَّ لَوَازِمِ تَرْبِيَتِي، وَنَجَاحِ مَصَالِحِي مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَلِبَاسٍ، وَمَسْكَنٍ وَمَرْكَبٍ، وَشِفَاءٍ، وَسَعَادَةٍ، وَهِدَايَةٍ، وَثَبَاتٍ عَلَى الْهُدَى وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، فَمَنِ اعْتَقَدَ هَذَا التَّوْحِيدَ بِنَوْعَيْهِ، وَصَدَّقَ بِهِ، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ، وَتَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ، كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ وَأَغَمَّهُ.

وَأَفَادَ الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ تَوْحِيدُ اللهِ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَدَفْعِ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ هُوَ التَّوْحِيدُ.

أَهَمِّيَّةُ التَّوْحِيدِ:

أَوَّلًا: التَّوْحِيدُ أَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ:

فَمَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا رَسُولٍ إِلَّا وَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى التَّوْحِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾[النَّحْلُ: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ**

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(١٥٢٥)(٢/٨٧).

(٢) القاري/مرقاة المفاتيح(٤/١٦٩٩).

(٣) الصنعاني/التنوير شرح الجامع الصغير(٤/٣٧٠).

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[الْأَعْرَافُ: ٦٥].

أَفَادَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ أَسَاسَ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ –عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- تَوْحِيدُ اللهِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَتَجْرِيدُهَا عَنِ الشِّرْكِ كُلِّهِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[1].

دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ التَّوْحِيدَ أَسَاسَ سِلْمِهِ وَحَرْبِهِ، وَوَلَائِهِ وَبَرَائِهِ، يُوَالِي مَنْ يَقْبَلُ التَّوْحِيدَ، وَيُعَادِي مَنْ يَرْفُضُهُ.

ثَانِيًا: التَّوْحِيدُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الطَّرِيقِ وَآخِرُ الْمَنَازِلِ:

أَمَّا أَنَّهُ أَوَّلُ الْمَنَازِلِ؛ فَظَاهِرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)[2].

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا رضي الله عنه أَنْ يَبْدَأَ دَعْوَتَهُ إِلَى النَّاسِ بِالتَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُ أَصْلُ الْعِبَادَاتِ،

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٥)(١/١٤)، مسلم/صحيحه(٢٢)(١/٥١).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٣٤٧)(٥/١٦٢).

وَشَرْطُ قَبُولِهَا، فَإِنْ قَبِلُوا مِنْهُ وَصَدَّقُوا وَأَطَاعُوا؛ أَمَرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِفَرَائِضِ الْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ آخِرُ الْمَنَازِلِ؛ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٣٢-١٣٣].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**[1].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: **(مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ؛ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)**[2].

دَلَّتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى لُزُومِ اسْتِصْحَابِ التَّوْحِيدِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ عَلَى حِرَاسَتِهِ مُدَّةَ الْحَيَاةِ، **قَالَ تَعَالَى**: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٢-١٦٣].

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ)**[3].

قَوْلُهُ: **(وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً)** أَيْ: كُفْرًا وَضَلَالًا **(فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ)** أَيْ: فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ مُوَحِّدًا غَيْرَ مُشْرِكٍ وَلَا ضَالٍّ.

ثَالِثًا: التَّوْحِيدُ هُوَ الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ:

إِنَّ التَّوْحِيدَ يَتَعَلَّقُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا اسْماً وَصِفَةً وَفِعْلاً، بِخِلَافِ التَّشْرِيعِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣١١٦)(٣/١٩٠).

(٢) صحيح لغيره، أخرجه: أحمد/مسنده(٢٣٣٢٤)(٣٨/٣٥٠).

(٣)صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٢٣٣)(٥/٣٦٦).

مقْتَضى التَّوْحِيدِ وَمَلْزُومَهُ، لَكِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادِ، وَشَتَّانَ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ باللهِ تَعالَى وَبَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِعِبَادِهِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَشْرَفُ وَأَجَلُّ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**)، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: (**اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**)[١].

عَلَى أَنَّ سُوَرَ الْقُرْآنِ وَآيَاتِهِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ اللهِ أَعْلَى قَدْراً مِنَ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ عِبَادِهِ؛ فَعَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِى أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ**). قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ (**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِى أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ**). قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ. قَالَ فَضَرَبَ فِى صَدْرِى وَقَالَ (**وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**)[٢].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿**اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ...**﴾[٣]، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ تَتَحَدَّثُ عَنِ اللهِ وَأَنْوَاعِ تَوْحِيدِهِ أُلُوهِيَّةً وَرُبُوبِيَّةً وَأَسْمَاءً وَصِفَاتٍ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِى لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**). قَالُوا وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالَ: (﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**)[٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: "فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ كَلَامَ اللهِ وَكَذَلِكَ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْأَحَادِيثُ الْإِلَهِيَّةُ الَّتِي يَحْكِيهَا الرَّسُولُ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَقَوْلِهِ: ﴿**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْت الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْته بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا**﴾ الْحَدِيثَ وَكَقَوْلِهِ: ﴿**مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْته فِي نَفْسِي**﴾ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ هِيَ وَإِنِ اشْتَرَكَتْ فِي كَوْنِهَا كَلَامَ اللهِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ لَهُ نِسْبَتَانِ: نِسْبَةٌ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَنِسْبَةٌ إِلَى الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ. فَهُوَ يَتَفَاضَلُ بِاعْتِبَارِ النِّسْبَتَيْنِ وَبِاعْتِبَارِ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٧٣١٥)(٩/١٠٢).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٨١٠)(١/٥٥٦).

(٣) صحيح، أخرجه: سعيد بن منصور/سننه(٤٢٦).

(٤) أخرجه: مسلم /صحيحه(٨١١)(٥/٥٥٦).

نَفْسِهِ أَيْضًا مِثْلَ الْكَلَامِ الْخَبَرِيِّ لَهُ نِسْبَتَانِ: نِسْبَةٌ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ الْمُخْبِرِ وَنِسْبَةٌ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ. فَـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ كِلَاهُمَا كَلَامُ اللَّهِ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَكِنَّهُمَا مُتَفَاضِلَانِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ. فَهَذِهِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَبَرُهُ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَتِهِ الَّتِي يَصِفُ بِهَا نَفْسَهُ وَكَلَامُهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ. وَهَذِهِ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ عَنْ بَعْضِ خَلْقِهِ وَيُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ وَيَصِفُ بِهِ حَالَهُ، وَهُمَا فِي هَذِهِ الْجِهَةِ مُتَفَاضِلَانِ بِحَسَبِ تَفَاضُلِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْكَلَامَيْنِ. أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمَخْلُوقَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ هُوَ كُلُّهُ كَلَامُهُ لَكِنَّ كَلَامَهُ الَّذِي يَذْكُرُ بِهِ رَبَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي يَذْكُرُ بِهِ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْجَمِيعُ كَلَامُهُ، فَاشْتِرَاكُ الْكَلَامَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ لَا يَمْنَعُ تَفَاضُلَهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَتِ النِّسْبَتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا تُوجِبُ التَّفْضِيلَ أَوْ لَا تُوجِبُهُ. فَكَلَامُ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ وَالْخُطَبَاءُ وَالشُّعَرَاءُ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ كَلَامُ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، وَسَوَاءٌ أُرِيدَ بِالْكَلَامِ الْمَعَانِي فَقَطْ أَوِ الْأَلْفَاظُ فَقَطْ أَوْ كِلَاهُمَا أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا، فَلَا رَيْبَ فِي تَفَاضُلِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي مِنَ الْمُتَكَلِّمِ الْوَاحِدِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ اتِّفَاقِ الْكَلَامَيْنِ فِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِمَا وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ تَمَاثُلَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ. فَتَفَاضُلُ الْكَلَامِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ خَبَرًا أَوْ إِنْشَاءً أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ وَالشِّرْعَةِ، فَلَيْسَ الْخَبَرُ الْمُتَضَمِّنُ لِلْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى كَالْخَبَرِ الْمُتَضَمِّنِ لِذِكْرِ أَبِي لَهَبٍ وَفِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ وَإِنْ كَانَ هَذَا كَلَامًا عَظِيمًا مُعَظَّمًا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ الْأَمْرُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الَّذِي أَمَرَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ كُلُّهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالْمَأْمُورَاتِ الْعَظِيمَةِ وَالنَّهْيَ عَنْ الشِّرْكِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَالزِّنَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَتْهُ الشَّرَائِعُ، كُلُّهَا وَمَا يَحْصُلُ مَعَهُ فَسَادٌ عَظِيمٌ كَالْأَمْرِ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرَانِ وَاجِبَيْنِ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كَالْأَمْرِ بِأَخْذِ الزِّينَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَامِلِ وَإِيتَائِهَا أَجْرَهَا إِذَا أَرْضَعَتْ(١).

رَابِعاً: التَّوْحِيدُ حَاضِرٌ فِي كُلِّ سُوَرِ الْقُرْآنِ وَآيَاتِهِ:

وَمِنْ أَنْفَسِ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الشَّأْنِ كَلَامُ الْإِمَامِ الْهُمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ فِي كِتَابِهِ الْمَدَارِجِ،

---

(١) ابن تيمية/مجموع الفتاوى(١٧/٥٧).

قَالَ: "...بَلْ كُلُّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِنَوْعَيِ التَّوْحِيدِ. بَلْ نَقُولُ قَوْلًا كُلِّيًّا: إِنَّ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّوْحِيدِ، شَاهِدَةٌ بِهِ، دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ: إِمَّا خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَهُوَ التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْخَبَرِيُّ، وَإِمَّا دَعْوَةٌ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَخَلْعُ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، فَهُوَ التَّوْحِيدُ الْإِرَادِيُّ الطَّلَبِيُّ، وَإِمَّا أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَإِلْزَامٌ بِطَاعَتِهِ فِي نَهْيِهِ وَأَمْرِهِ، فَهِيَ حُقُوقُ التَّوْحِيدِ وَمُكَمِّلَاتُهُ، وَإِمَّا خَبَرٌ عَنْ كَرَامَةِ اللَّهِ لِأَهْلِ تَوْحِيدِهِ وَطَاعَتِهِ، وَمَا فَعَلَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَمَا يُكْرِمُهُمْ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ جَزَاءُ تَوْحِيدِهِ وَإِمَّا خَبَرٌ عَنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَمَا فَعَلَ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ النَّكَالِ، وَمَا يَحِلُّ بِهِمْ فِي الْعُقْبَى مِنَ الْعَذَابِ، فَهُوَ خَبَرٌ عَمَّنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ التَّوْحِيدِ. فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي التَّوْحِيدِ وَحُقُوقِهِ وَجَزَائِهِ، وَفِي شَأْنِ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ وَجَزَائِهِمْ"(١).

خَامِساً: التَّوْحِيدُ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ:

التَّوْحِيدُ مِنْ أَجْلِهِ خُلِقَ الثَّقَلَانِ، وَابْتَعَثَ اللهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ وَالصُّحُفَ؛ فَجُلِّيَتْ أَحْكَامُهُ كَيْ يَقُومَ بِهَا الْجِنُّ وَالْإِنْسُ حَقّاً للهِ، فَمَنْ وَفَّى نَجَا، وَمَنْ ضَيَّعَ كَانَ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الْحَجُّ: ٣٧].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَنْ يَنَالَ اللهَ مِنْ لُحُومِ هَذِهِ الذَّبَائِحِ وَلَا مِنْ دِمَائِهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْإِخْلَاصُ فِيهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ وَحْدَهُ.

وَالتَّوْحِيدُ إِفْرَادُ الْعِبَادَةِ للهِ، وَهُوَ حِكْمَتُهُ مِنْ خَلْقِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

قَالَ صَاحِبُ أَضْوَاءِ الْبَيَانِ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ أَيْ: إِلَّا لِيُقِرُّوا لِي بِالْعُبُودِيَّةِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُطِيعُ بِاخْتِيَارِهِ وَالْكَافِرَ مُذْعِنٌ مُنْقَادٌ لِقَضَاءِ رَبِّهِ جَبْرًا عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاخْتَارَهُ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرَّعْدُ: ١٥]، وَالسُّجُودُ وَالْعِبَادَةُ

(١) ابن القيم/مدارج السالكين(٣/٤١٧-٤١٨).

كِلَاهُمَا خُضُوعٌ وَتَذَلُّلٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا"[1].

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: **(يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ)** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: **(يَا مُعَاذُ)** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: **(يَا مُعَاذُ)** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: **(هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ)** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)** ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **(يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ)** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: **(هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ)** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ)**[2].

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ وَفَّى نَجَا وَفَازَ، وَمَنْ ضَيَّعَ كَانَ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

سَادِسًا: التَّوْحِيدُ أَصْلُ قَبُولِ الْأَعْمَالِ:

إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَمَلاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا يَبْتَغِي بِالْعَمَلِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠]، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُخْلِصاً، وَأَشْرَكَ مَعَ اللهِ سِوَاهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا وَاسِعَ النَّفْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾[التَّوْبَةُ: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾[الْفُرْقَانُ: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللهُ سَرِيعُ الحِسَابِ**﴾[النُّورُ: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ البَعِيدُ**﴾[إِبْرَاهِيمُ: ١٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ**

---

(١) الشنقيطي/أضواء البيان(٧/٤٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٩٦٧)(٧/١٧٠)، مسلم/صحيحه(٣٠)(١/٣٠).

الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ)[2].

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ ﷻ فَإِنَّ اللهَ ﷻ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا أُخْلِصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ ﷻ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا هَذِهِ لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ لَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ)[3].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[4].

أَيْ: إِنَّمَا صِحَّةُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ: عَزِيمَةُ الْقَلْبِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ للهِ وَحْدَهُ.

سَابِعاً: التَّوْحِيدُ يَتَصَدَّرُ دَعْوَةَ الْبُعُوثِ وَالرُّسُلِ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرْسَلَ رَسُولاً، أَوْ بَعَثَ بَعْثاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً؛ أَوْصَاهُمْ أَنْ يَبْدَؤُوا دَعْوَةَ النَّاسِ بِالتَّوْحِيدِ، فَإِنْ أَطَاعُوهُمْ عَلَّمُوهُمْ عِبَادَةَ اللهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهَا؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)[5].

قَوْلُهُ: (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ) فَأَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٩٨٥)(٤/٢٢٨٩).

(٢) أخرجه: ابن المقرئ/معجمه(١٢٤٧)(ص٣٨٢).

(٣) أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان(٩/١٥٩).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٩٥٣)(٩/٢٢)، مسلم/صحيحه(١٩٠٧)(٣/١٥١٥).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٤٥٨)(٢/١١٩).

عَرَفُوا اللَّهَ وَفِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْهُ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَوْحِيدُهُ، وَبِتَوْحِيدِهِ الشَّهَادَةُ لَهُ بِذَلِكَ وَلِنَبِيِّهِ بِالرِّسَالَةِ، وَوَقَعَتِ الْبُدَاءَةُ بِهِمَا لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ غَيْرُهُمَا إِلَّا بِهِمَا، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحِّدٍ فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَمَنْ كَانَ مُوَحِّدًا فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاكَ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ كَمَنْ يَقُولُ بِبُنُوَّةِ عُزَيْرٍ أَوْ يَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فَتَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ[1].

وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: **(لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ)**، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: **(أَيْنَ عَلِيٌّ؟)**، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **(عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)**[2].

قَوْلُهُ: **(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ)** وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: **(قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ ادْعُهُمْ أَنَّ الدَّعْوَةَ شَرْطٌ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ فَقِيلَ يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا وَهُوَ عَنْ مَالِكٍ سَوَاءٌ مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ قَالَ إِلَّا أَنْ يُعْجِلُوا الْمُسْلِمِينَ، وَمِثْلُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ[3].

قَالَ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(عَلَى رِسْلِكَ)** بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ أَيْ رِفْقِكَ وَلِينِكَ **(حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ)** أَيْ: حَتَّى تَبْلُغَ فِنَاءَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ **(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ)** أَيْ: أَوَّلًا **(وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ)** أَيْ: فِي الْإِسْلَامِ[4].

---

(١) ابن حجر/فتح الباري(٣/٣٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٩٤٢)(٤/٤٧).

(٣) ابن حجر/فتح الباري(٧/٤٧٨).

(٤)القاري/مرقاة المفاتيح(٩/٣٩٣٤).

قُلْتُ: فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِلْمَقْصِدِ الْأَسْمَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهُوَ قِيَامُ الْإِسْلَامِ فِي النَّاسِ، وَالِاهْتِدَاءُ بِهِ مِنْهَاجًا لِحَيَاتِهِمْ، وَالطَّرِيقُ الْأَمْثَلُ إِلَى ذَلِكَ دَعْوَتُهُمْ إِلَيْهِ بِالْأَخَفِّ لَا بِالْأَشَدِّ، وَيَتَعَيَّنُ الْتِزَامُ ذَلِكَ إِذَا تَرَجَّحَ أَنَّ الْأَخَفَّ يَقُودُ إِلَى الْمُرَادِ، وَبَيَانُهُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ بِاللَّازِمِ الْعَقْلِيِّ النَّهْيَ عَنِ الْبَدَاءَةِ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الرَّاجِحِ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ.

وَلَا أَنْسَى فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أُنَبِّهَ إِلَى بَاعِثِي مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ وَهُوَ تَقْدِيمُ التَّوْحِيدِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَ دَعْوَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْجُهَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبُ التَّقْدِيمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَلِأَنَّهُ شَرْطُ صِحَّتِهِ، وَقَبُولِ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ...**)(١).

فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُوصِي بِهَا قَادَةَ السَّرَايَا وَالْبُعُوثِ، وَفِي صَدَارَتِهَا الْبَاعِثُ الْأَسَاسُ مِنَ الْجِهَادِ وَهُوَ دَعْوَةُ النَّاسِ وَإِنْقَاذُهُمْ بِإِذْنِ اللهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَإِخْرَاجُهُمْ مِنَ الضَّلَالَةِ، فَمَنْ أَطَاعَ فِي ذَلِكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُ، وَأَمْسِكُوا عَنْ حَرْبِهِ، فَقَدْ عَصَمَ نَفْسَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى شَرَفِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ الْعِلْمُ الْإِمَامُ، الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْعُلُومَ كُلَّهَا أَهَمِّيَّةً وَشَرَفًا وَفَضْلاً.

ثَامِناً: التَّوْحِيدُ يَتَقَدَّمُ الْمَوَاعِظَ:

كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَعَظَ أَصْحَابَهُ أَوْ خَطَبَ فِيهِمْ بَدَأَ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَإِعْلَانِ التَّوْحِيدِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: (**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ**

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٣/١٣٥٧)(١٧٣١).

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(١)].

يَبْدُو لِي مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَنَّ تَقْدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ الْخُطَبَ وَالْمَوَاعِظَ بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ دِيمَةً أَوْ غَالِبًا تَنْبِيهًا لِلنَّاسِ إِلَى أَهَمِّيَّةِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ أَصْلُ عُلُومِ الدِّينِ، وَأَشْرَفُهَا، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِهِ، وَأَنَّهُ أَجَلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ، وَأَعْظَمُهُ فِي تَفْرِيجِ الْكُرَبِ، وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، فَاسْتَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ الْمَوَاعِظَ كَيْ تَبْقَى شَمْسُ التَّوْحِيدِ مُشْرِقَةً عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ يَعِظُ مِنْهُمْ، وَمَنْ يُوعَظُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ)** قَالَ، فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلاَمِ قَالَ: فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(وَعَلَى قَوْمِكَ)** قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلاَءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ: رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلاَءِ قَوْمُ ضِمَادٍ[(٢)].

قَوْلُهُ: **(إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ)** أَيْ: ثَابِتٌ لَهُ مُخْتَصٌّ بِهِ، سَوَاءٌ حُمِدَ أَوْ لَمْ يُحْمَدْ **(نَحْمَدُهُ)** أَيْ: لِوُجُوبِهِ عَلَيْنَا وَلِعَوْدِ نَفْعِهِ إِلَيْنَا **(وَنَسْتَعِينُهُ)** أَيْ: فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا **(مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ)** أَيْ: إِلَى طَرِيقِ تَوْحِيدِهِ وَشُهُودِ تَفْرِيدِهِ بِمُقْتَضَى فَضْلِهِ **(فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ)** أَيْ: وَمَنْ يُضْلِلْهُ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ فَمُوجَبِ عَدْلِهِ **(فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ)** أَيْ: مُنْفَرِدًا وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٢١١٨)(ص ٢٤١).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٨٦٨)(ص ٣٣٥).

كَقَوْلِهِ: **(لَا شَرِيكَ لَهُ)**، أَوِ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ تَوْحِيدُ الذَّاتِ، وَبِالثَّانِي تَفْرِيدُ الصِّفَاتِ **(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ)** أَيِ: الْمُخْتَصُّ الْمُكَرَّمُ **(وَرَسُولُهُ)** أَيِ: الْمَخْصُوصُ الْمُعَظَّمُ ﷺ. وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ **(أَمَّا بَعْدُ)** أَيْ: وَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ لَهُ خُطْبَةً عَظِيمَةً وَمَوْعِظَةً جَسِيمَةً تَعْجَزُ عَنْهُ الْبُلَغَاءُ، وَيَتَحَيَّرُ فِيهِ الْفُصَحَاءُ، لِيَعْلَمَ الْعُقَلَاءُ أَنَّهُمْ بِجَنْبِهِ مِنَ الْمَجَانِينِ وَالسُّفَهَاءِ، **(قَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ)**، الْمُتَقَدِّمَةَ الدَّالَّةَ عَلَى جَزَالَةِ الْخَاتِمَةِ **(فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)**. يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّثْلِيثُ بِالْأُولَى كَمَا كَانَ لَهُ الْعَادَةُ أَوْ بِغَيْرِهَا، كَمَا يُفِيدُ حَقِيقَةُ الْإِعَادَةِ مَعَ زِيَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي مَقَامِ الْإِفَادَةِ وَتَمَامِ الِاسْتِفَادَةِ **(قَالَ)** أَيْ: ضِمَادٌ **(لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ)**. بِفَتْحَتَيْنِ جَمْعُ كَاهِنٍ وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنِ الْغَيْبِ بِعِبَارَاتٍ مُسَجَّعَةٍ وَإِشَارَاتٍ مُبْدِعَةٍ **(وَقَوْلَ السَّحَرَةِ)** جَمْعُ سَاحِرٍ وَهُوَ الْمُخَيِّلُ فِي الْعَيْنِ وَالذِّهْنِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ **(وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ)**، جَمْعُ شَاعِرٍ وَهُوَ الْمُحَلَّى بِاللِّسَانِ فِي كُلِّ شَأْنٍ حَتَّى شَانَ مَا زَانَ وَزَانَ مَا شَانَ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ يَنْسُبُونَكَ تَارَةً إِلَى الْكَهَانَةِ وَمَرَّةً إِلَى السِّحْرِ، وَأُخْرَى إِلَى الشِّعْرِ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَقَالَةَ أَصْحَابِهَا **(فَمَا سَمِعْتُ)** أَيْ: مِنْهُمْ **(مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ)**. يَعْنِي فَلَوْ كُنْتَ مِنْهُمْ لَأَشْبَهَ كَلَامُكَ كَلَامَهُمْ، فَإِذَا كَانَ كَلَامُهُ أَبْلَغَ مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ، فَلَا يَعُدُّهُ مَجْنُونًا إِلَّا السُّفَهَاءُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الْكُهَّانَ وَالسَّحَرَةَ وَالشُّعَرَاءَ أَهْلَ الْبَلَاغَةِ وَالْمُتَصَرِّفِينَ فِي الْقَوْلِ عَلَى أَيِّ أُسْلُوبٍ شَاءُوا، فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ هَذَا إِلَى الْإِعْجَازِ أَيْ: جَاوَزَ كَلَامُكَ حَدَّ الْبَلَاغَةِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ ﷺ قَابَلَ كَلَامَ ضِمَادٍ بِمَا تَقَدَّمَ لِيُظْهِرَ لَهُ كَمَالَ عَقْلِهِ، وَيَتَبَيَّنَ جَهْلُ أَعْدَائِهِ.

(وَلَقَدْ بَلَغْنَ) أَيْ: هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ الْجَامِعَاتُ الْمُحِيطَاتُ بِحُرُوفٍ كَاللَّآلِئِ الْمَنْظُومَاتِ الَّتِي يَعْجِزُ الْغَوَّاصُ عَنْ إِخْرَاجِهَا وَإِبْرَازِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الدِّلَالَاتِ الْبَيِّنَةِ عَلَى إِعْجَازِهَا مِنْ كَمَالِ إِيجَازِهَا **(قَامُوسَ الْبَحْرِ)**، أَيْ: مُعْظَمَ بَحْرِ الْكَلَامِ وَوَسَطَ لُجَّةِ الْمَرَامِ، وَالْمَعْنَى بَلَغَتْ غَايَةَ الْفَصَاحَةِ وَنِهَايَةَ الْبَلَاغَةِ. قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: الْقَمْسُ الْغَوْصُ وَالْغَمْسُ وَالْقَوْمَسُ مُعْظَمُ مَاءِ الْبَحْرِ كَالْقَامُوسِ وَالْقَامُوسُ الْبَحْرُ أَوْ أَبْعَدُ مَوْضِعٍ فِيهِ غَوْرًا **(هَاتِ)** بِكَسْرِ التَّاءِ **(يَدَكَ أُبَايِعْكَ)** بِالْجَزْمِ جَوَابُ الْأَمْرِ **(عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ)** أَيِ: ابْنُ عَبَّاسٍ **(فَبَايَعَهُ)** أَيِ: النَّبِيُّ ﷺ[1].

---

(١) القاري/مرقاة المفاتيح(٩/٣٧٤٩).

تَاسِعاً: التَّوْحِيدُ يَتَقَدَّمُ نُصُوصَ الْبَيْعَةِ:

لِأَهَمِّيَّةِ التَّوْحِيدِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَدِّرُهُ بُنُودَ بَيْعَتِهِ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَيْ يَتَحَرَّاهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَصُونُهُ مِمَّا يُنَاهِضُهُ مِنَ الشِّرْكِ، أَوْ يُضْعِفُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ حَضَرَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ الْحَرْبُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ فَإِنْ وَفَّيْتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةُ وَإِنْ غَشِيتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَكُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكُمْ(١).

وَعَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ: **(أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)**. وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ قَالَ: **(أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا)**. وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً قَالَ: **(وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا)**. قَالَ فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ(٢).

وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ لَنَا: **(فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ)**(٣).

مَنْ أَنْعَمَ النَّظَرَ فِي بُنُودِ بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ يَجِدُ أَنَّهُ كَانَ يُبَايِعُهُمْ عَلَى عَظَائِمِ الْإِسْلَامِ وَأَهَمِّ أَحْكَامِهِ فِي مَيْدَانِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَكَانَ ﷺ يَجْعَلُ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ، وَتَجْرِيدَهُ مِنَ الشِّرْكِ، مُتَقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَيُؤَخِّرُ آخَرَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُقَدَّمُ أَجَلَّ وَآكَدَ، بُغْيَةَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، فَلَا يُقَدِّمُونَ مَا أَخَّرَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يُؤَخِّرُونَ مَا قَدَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَظَاهِرٌ مِنْ نُصُوصِ الْبَيْعَةِ الْبَدَاءَةُ بِالتَّوْحِيدِ دَائِمًا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ الْأَهَمُّ، وَالْأَوْجَبُ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا.

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٨٩٤)(٦/١٥٠)، مسلم/صحيحه(١٧٠٩)(٣/١٣٣٣).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٠٤٣)(٢/٧٢١).

(٣) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٤١٨١)(٧/١٤٩)، ابن ماجه/سننه(٢٨٧٤)(٢/٩٥٩).

عَاشِراً: التَّوْحِيدُ أَهَمُّ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ:

بَنَى اللهُ الْإِسْلَامَ عَلَى قَوَاعِدَ عَظِيمَةِ الْقَدْرِ، مُتَفَاوِتَةُ الرُّتْبَةِ، أَعْلَاهَا رُتْبَةً تَوْحِيدُ اللهِ فِي الْعِبَادَةِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)**(١).

قُدِّمَتِ الشَّهَادَتَانِ عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُمَا الْأَصْلُ الَّذِي بِهِ تُقْبَلُ الْأَرْكَانُ وَالْأَحْكَامُ، ثُمَّ تَبِعَهُ فِي الْقَدْرِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا الْعِمَادُ الْأَعْظَمُ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(وَعَمُودُهَا الصَّلَاةُ)**(٢)، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﵁ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ)**(٣).

وَلِذَا سُمِّيَتْ أُمَّ الْعِبَادَاتِ كَمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ أُمَّ الْخَبَائِثِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا قَرِينَتُهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلِلْمُنَاسَبَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ الْحَجُّ لِكَوْنِهِ مُجْمِعًا لِلْعِبَادَتَيْنِ، وَمَحَلًّا لِلْمَشَقَّتَيْنِ، وَلِأَنَّ تَارِكَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ عَلَى مَدْرَجَةِ خَاتِمَةِ السُّوءِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: **(مَنِ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا)**(٤)، وَيَدُلُّ عَلَى أَصَالَةِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[آلُ عِمْرَانَ: ٩٧]، حَيْثُ وُضِعَ مَنْ كَفَرَ مَوْضِعَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ مَعَ إِفَادَةِ مُبَالَغَةِ التَّهْدِيدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾، حَيْثُ عَدَلَ عَنْهُ، وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ عَنِ الصَّوْمِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ فَرِعَايَةٌ لِلتَّرْتِيبِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْحَجُّ فُرِضَ سَنَةَ خَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ، أَوْ ثَمَانٍ، أَوْ تِسْعٍ(٥).

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَمَالَ الْإِسْلَامِ وَتَمَامَهُ بِهَذِهِ الْخَمْسِ، فَهُوَ كَخِبَاءٍ أُقِيمَ عَلَى خَمْسَةِ أَعْمِدَةٍ، وَقُطْبُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ الْأَرْكَانُ الشَّهَادَةُ وَبَقِيَّةُ شُعَبِ الْإِيمَانِ كَالْأَوْتَادِ لِلْخِبَاءِ(٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ -**

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٨)(١/١١)، مسلم/صحيحه(١٦)(١/٤٥).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٦١٦)(٥/١٢).

(٣) أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان(٢٥٥٠)(٤/٣٠٠).

(٤) ضعيف، البيهقي/السنن الكبرى(٨٦٦٠)(٤/٥٤٦).

(٥) القاري/مرقاة المفاتيح(١/٦٨).

(٦)الشوكاني/نيل الأوطار(١/٣٥٣).

شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)[1].

قَوْلُهُ: **(الْإِيمَانُ)** أَيِ: التَّصْدِيقُ بِـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) رُكْنًا وَشَرْطًا، وَقَوْلُهُ: **(بِضْعٌ وَسَبْعُونَ)** هِيَ شُعَبُ الْإِيمَانِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ أَنَّ أُصُولَ شُعَبِ الْإِيمَانِ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَصْلًا، تَنْشَأُ عَنْهَا جَمِيعُ شُعَبِهِ.

قَوْلُهُ: **(فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)** أَيْ: أَعْلَاهَا فَضْلًا وَآكَدُهَا فَرْضًا؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، وَأُسُّ الْإِيمَانِ وَأَجَلُّ شُعَبِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهَا التَّوْحِيدُ الْمُتَعَيِّنُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَالَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنَ الشُّعَبِ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ وَأَدْنَاهَا مَا يُتَوَقَّعُ ضَرَرُهُ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِهِمْ وَبَقِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ أَعْدَادٌ لَوْ تَكَلَّفَ الْمُجْتَهِدُ تَحْصِيلَهَا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ وَشِدَّةِ التَّتَبُّعِ لَأَمْكَنَهُ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ[2].

وَقَالَ الْمُظْهِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَيَانُ أَنَّ قَوْلَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَفْضَلُ مِنَ الشُّعَبِ الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ تَرَكَ الشُّعَبَ الْبَاقِيَةَ لَا عَنِ اعْتِقَادٍ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصٌ[3].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: **(آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ)**، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: **(شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ)**[4].

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٣٥)(١/٦٣).

(٢) النووي/شرحه على مسلم(٢/٤).

(٣) المظهري/المفاتيح في شرح المصابيح(١/٥٩).

(٤) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٧)(١/٤٦).

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَسَابِقِيهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ مُرَادَهُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَأَشْرَفُ الْأَمْرِ وَأَصْلُهُ شَهَادَةُ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**)، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا بِهِمَا.

الْحَادِي عَشَرَ: التَّوْحِيدُ يُبْدَأُ بِهِ جَوَابُ السُّؤَالِ غَالِباً:

مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ وَأَنْجَاهُ عِنْدَ اللهِ؛ بَدَأَ إِجَابَتَهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَثَنَّى بِمُقْتَضَاهُ؛ فَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ قَالَ: (**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ**﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿**جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾)[1].

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: (**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ**) فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (**إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ**)[2].

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَتَّبَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ؛ لِيُبَيِّنَ الْأَوْكَدَ فَالْأَوْكَدَ، وَالْأَهَمَّ فَالْأَهَمَّ[3]، وَقَدْ أَفْصَحَ أَنَّ أَهَمَّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ التَّوْحِيدُ.

الثَّانِي عَشَرَ: التَّوْحِيدُ أَعْظَمُ بَوَاعِثِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ:

مَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِبَذْلِ الْمُهَجِ وَالْأَمْوَالِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِبَذْلِهَا لِيَسْلَمَ التَّوْحِيدُ، وَيَزُولَ الشِّرْكُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [الْأَنْفَال: ٣٩]، وَالْفِتْنَةُ -فِي تَأْوِيلِ السَّلَفِ- الشِّرْكُ؛ فَإِنَّهُ مُنَاهِضٌ

---

(١) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٦١٦)(٤/٣٠٨).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٣)(١/٤٣).

(٣) القرطبي/المفهم(١/٩٨).

لِلتَّوْحِيدِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)(١).

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِمُقَاتَلَةِ النَّاسِ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَامْتَثَلَ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَفْعَلُهُ، وَفِيهِ أَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الَّتِي يَجِبُ الْقِيَامُ بِهَا إِلَى غَايَةٍ هي الْإِسْلَامِ، يُسْتَثْنَى مِنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ إِلَى إِحْدَى غَايَتَيْنِ إِمَّا الْإِسْلَامُ أَوْ بَذْلُ الْجِزْيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْحِيدَ وَمُقْتَضَاهُ مِنَ الْعَمَلِ هُوَ السَّبَبُ الرَّئِيسُ فِي النَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ، وَالْعِزِّ وَالسُّلْطَانِ، وَالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ لِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النُّورُ: ٥٥].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ...)(٣)، وَالْإِسْلَامُ -هُنَا- التَّوْحِيدُ وَمُقْتَضَاهُ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّوْحِيدُ حَاضِرٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ؛ فَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٥)(١/١٤)، مسلم/صحيحه(٢٢)(١/٥١).

(٢) العراقي/طرح التثريب(٧/١٨٠).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٧٣١)(٣/١٣٥٧).

عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، وَلا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، وَلا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْرِئِ: لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ، قَالَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ بِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ لا إِلَهَ غَيْرُكَ)[2].

ثُمَّ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَفِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَيَخْتِمُهَا بِالتَّشَهُّدِ: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)[3].

حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا، وَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ أَعْلَنُوا التَّوْحِيدَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ صَلاَتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الأَعْلَى: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)[4].

أَثَرُ التَّوْحِيدِ عَلَى الْعَبْدِ:

لِلتَّوحِيدِ آثَارٌ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ وَجَوَارِحِهِ، تَزِيدُ بِسَلَامَةِ التَّوْحِيدِ وَخُلُوصِهِ مِنَ الرِّيَاءِ، وَتَنْقُصُ بِمُلَابَسَتِهِ بِالشِّرْكِ، وَمُزَاوَلَةِ الْمَعَاصِي.

وَهَاكَ أَظْهَرَ آثَارِ التَّوْحِيدِ عَلَى النَّفْسِ:

أَوَّلًا: رَاحَةُ النَّفْسِ وَاطْمِئْنَانُهَا: وَرَاحَةُ النَّفْسِ وَطُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ تَحْصُلُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ، مِنْهَا:

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٧٧١)(١/٥٣٤).

(٢) صحيح، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(١٣٣٢٤)(١٢/٣٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٢٦٥)(٨/٥٩).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(١٥٠٦)(٢/٨٢).

١. **إِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ الْجَزَاءَ عِنْدَ اللهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ،** وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُسَاوِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَلَا بَيْنَ الْبَرِّ، وَالْفَاجِرِ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَجْزِيٌّ عَلَى مَا عَمِلَ، فَلِلْمُحْسِنِ أَجْرٌ، وَلِلْمُسِيءِ وِزْرٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ مُقَرَّرَةٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٣٥- ٣٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الْحَشْرُ: ٢٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص ٢٨].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِذَلِكَ يُحِبُّ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَحِّدِينَ وَيَفْرَحُ بِتَوْبَتِهِمْ، كَمَا أَنَّ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ لَذَّةِ الْعَبْدِ وَسَعَادَتِهِ وَنَعِيمِهِ، فَلَيْسَ فِي الْكَائِنَاتِ شَيْءٌ غَيْرُ اللهِ سُبْحَانَهُ يَسْكُنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ وَيَأْنَسُ بِهِ، وَيُتَنَعَّمُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَمَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ سُبْحَانَهُ وَحَصَلَ لَهُ بِهِ نَوْعُ مَنْفَعَةٍ وَلَذَّةٍ، فَمَضَرَّتُهُ بِذَلِكَ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَنْفَعَتِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْمَسْمُومِ اللَّذِيذِ، وَكَمَا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ لَفَسَدَتَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٢].

فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَعْبُودٌ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى فَسَدَ فَسَاداً لَا يُرْجَى صَلَاحُهُ إِلَّا بِأَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ الْمَعْبُودَ مِنْ قَلْبِهِ، وَيَكُونَ اللهُ تَعَالَى وَحْدَهُ إِلَهَهُ وَمَعْبُودَهُ الَّذِى يُحِبُّهُ وَيَرْجُوهُ، وَيَخَافُهُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَيُنِيبُ إِلَيْهِ(١).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ فَقْرَ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ يَعْبُدَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فَيُقَاسُ بِهِ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ حَاجَةَ الْجَسَدِ إِلَى الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ وَالنَّفَسِ، فَيُقَاسُ بِهَا، وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْعَبْدِ قَلْبُهُ وَرُوحُهُ، وَلَا صَلَاحَ لَهُ إِلَّا بِإِلَهِهِ الْحَقِّ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَّا بِذِكْرِهِ، وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ وَحُبِّهِ، وَهُوَ كَادِحٌ إِلَيْهِ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِقَائِهِ، وَلَا صَلَاحَ لَهُ إِلَّا بِتَوْحِيدِ مَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ،

---

(١)ابن القيم/إغاثة اللهفان(١/٣١).

وَلَوْ حَصَلَ لَهُ مِنَ اللَّذَّاتِ وَالسُّرُورِ بِغَيْرِهِ مَا حَصَلَ فَلَا يَدُومُ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَنْتَقِلُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ، وَمِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ وَيَتَنَعَّمُ بِهَذَا فِي حَالٍ، وَبِهَذَا فِي حَالٍ، وَكَثِيراً مَا يَكُونُ ذَلِكَ الَّذِى يَتَنَعَّمُ بِهِ هُوَ أَعْظَمُ أَسْبَابِ أَلَمِهِ وَمَضَرَّتِهِ. وَأَمَّا إِلَهُهُ الْحَقُّ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِى كُلِّ حَالٍ، وَأَيْنَمَا كَانَ فَنَفْسُ الْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَإِجْلَالِهِ وَذِكْرِهِ هُوَ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتُهُ، وَصَلَاحُهُ وَقِوَامُهُ، كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْقُرْآنُ، وَشَهِدَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ وَالْجَنَانُ، لَا كَمَا يَقُولُهُ مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ، وَبُخِسَ حَظُّهُ مِنَ الْإِحْسَانِ: إِنَّ عِبَادَتَهُ وَذِكْرَهُ وَشُكْرَهُ تَكْلِيفٌ وَمَشَقَّةٌ، لِمُجَرَّدِ الابْتِلَاءِ وَالامْتِحَانِ، أَوْ لِأَجْلِ مُجَرَّدِ التَّعْوِيضِ بِالثَّوَابِ الْمُنْفَصِلِ كَالْمُعَاوَضَةِ بِالْأَثْمَانِ، أَوْ لِمُجَرَّدِ رِيَاضَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِهَا لِيَرْتَفِعَ عَنْ دَرَجَةِ الْبَهِيمِ مِنَ الْحَيَوَانِ، كَمَا فِي مَقَالَاتِ مَنْ بُخِسَ حَظُّهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّحْمَنِ، وَقَلَّ نَصِيبُهُ مِنْ ذَوْقِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ، وَفَرِحَ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ زَبَدِ الْأَفْكَارِ وَزُبَالَةِ الْأَذْهَانِ، بَلْ عِبَادَتُهُ وَمَعْرِفَتُهُ وَتَوْحِيدُهُ وَشُكْرُهُ قُرَّةُ عَيْنِ الْإِنْسَانِ، وَأَفْضَلُ لَذَّةٍ لِلرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، وَأَطْيَبُ نَعِيمٍ نَالَهُ مَنْ كَانَ أَهْلاً لِهَذَا الشَّأْنِ، واللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ(١).

٢. عِلْمُ الْعَبْدِ أَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ:

اعْتِقَادُ الْعَبْدِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْإِحْسَانَ وَيُكَافِئُ عَلَيْهِ بِالْمَزِيدِ، وَيُعَوِّضُ الْمُحْسِنَ بِالْخَيْرِ عَلَى كُلِّ مَا يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَلَوْ كَانَ مَثَاقِيلَ الذَّرِّ، قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾[الزَّلْزَلَةُ: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ، وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[التَّوْبَةُ: ١٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[هُودُ: ١١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[يُوسُفُ: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[يُوسُفُ: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ**﴾[الْأَعْرَافُ: ١٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا**﴾[الْكَهْفُ: ٣٠].

فَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَبْدَ يَزْدَادُ فَرَحًا وَانْشِرَاحًا وَاطْمِئْنَانًا وَحِرْصاً عَلَى الْعِبَادَةِ، وَإِخْلَاصاً للهِ

---

(١) ابن القيم/إغاثة اللهفان(١/ ٣١).

فِيهَا إِذَا عَرَفَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، وَأَنَّ اللهَ لَا يُؤَخِّرُ أَجْرَ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّهُ يَكْتُبُ آثَارَهُمْ، وَحَرَكَاتِهِمْ، وَسَكَنَاتِهِمْ، وَنَفَقَاتِهِمْ، وَيُكَافِئُهُمْ عَلَى مَا صَلُحَ مِنْهَا وَخَلُصَ بِالْمَزِيدِ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، ثُمَّ يَزِيدُ فَوْقَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

٣.عِلْمُ الْعَبْدِ أَنَّ الْأُمُورَ مُقَدَّرَةٌ قَبْلَ الْخَلْقِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ:

سَبْقُ الْمَقَادِيرِ حَقِيقَةٌ لَا مِرْيَةَ فِيهَا، فَإِذَا صَدَّقَ بِهَا الْمَرْءُ؛ وَرَّثَتْهُ طُمَأْنِينَةً وَارْتِيَاحاً، وَإِنَّ عِلْمَهُ بِالْمَقْدُورِ مِنْ جِهَةِ تَعَلُّقِهِ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَحْضُ حَقٍّ، وَعَدْلٍ، وَحِكْمَةٍ، وَمَصْلَحَةٍ؛ يَمْنَحُهُ الرِّضَا بِالْمَقْدُورِ؛ فَلَا يُحِبُّ تَقْدِيمَ مَا أُخِّرَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا قُدِّمَ، وَلَا يَحْزَنُ بِمَا أَصَابَهُ أَوْ فَاتَهُ، وَلَا يَفْرَحُ بِمَا آتَاهُ، وَيَتَشَوَّفُ دَائِماً إِلَى الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَبُلُوغِ الرِّضَا عِنْدَ مَوْلَاهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**)(١).

وَأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، فعَنْ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**) يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**)(٢).

٤. عِلْمُ الْعَبْدِ أَنَّ الرِّزْقَ مُقَدَّرٌ، وَأَنَّهُ لَا يَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ:

إِنَّ إِيمَانَ الْعَبْدِ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْقَدَرِ الْمُبْرَمِ الَّذِي لَا يَتَبَدَّلُ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، تَمْنَحُهُ الطُّمَأْنِينَةَ وَالسُّكُونَ، وَعَدَمَ التَّنَافُسِ عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَضُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا قُدِّرَ لَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا مِنْ**

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٥٣)(٤/٢٠٤٤).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤/٢٢٥)(٤٧٠٠).

دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هُودُ: ٦].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلْكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ)(١).

ثَانِيَاً: تَوَاضُعُ النَّفْسِ وَانْكِسَارُهَا:

إِنَّ اعْتِقَادَ الْعَبْدِ فِي اللهِ أَنَّهُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ، الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، سَمِيعٌ بَصِيرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ يُورِثُ النَّفْسَ خَشْيَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ، تَحْمِلُهَا عَلَى الْخُضُوعِ وَالانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ وَالانْكِسَارِ، وَالتَّوَاضُعِ لِعِبَادِهِ، وَعَدَمِ الاسْتِطَالَةِ وَالتَّعَاظُمِ عَلَيْهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فَاطِرُ: ٢٨].

ثَالِثَاً: التَّصْدِيقُ بِوَعْدِ اللهِ لِلْمُؤْمِنِينَ:

إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَكَفَّلَ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ بِالنَّصْرِ وَالْعِزَّةِ وَالشَّرَفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النُّورُ: ٥٥].

وَهَذَا نَبِيُّ اللهِ هُودٌ ﷺ قَدْ وَثِقَ غَايَةَ الْوُثُوقِ، أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ مِنْهُمْ، وَلَا مِنْ آلِهَتِهِمْ أَذًى، إِلَّا مَا قَدَّرَهُ اللهُ وَأَرَادَهُ؛ فَقَالَ: ﴿إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ، مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا﴾، أَيِ: اطْلُبُوا لِيَ الضَّرَرَ كُلُّكُمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ تَتَمَكَّنُونَ بِهَا مِنِّي ﴿ثُمَّ لا تُنْظِرُونِ﴾ أَيْ لَا تُمْهِلُونِي ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ﴾ أَيِ اعْتَمَدْتُ فِي أَمْرِي كُلِّهِ عَلَى اللهِ ﴿رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن أبي شيبة/مصنفه(٣٤٣٣٢)(٧/٧٩).

[هُودُ: ٥٤-٥٦]، أَيْ: هُوَ خَالِقُ الْجَمِيعِ وَمُدَبِّرُنَا وَإِيَّاكُمْ(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمَّا عَلِمَ نَبِيُّ اللَّهِ هُودٌ ﷺ أَنَّ رَبَّهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ، وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَمَنْعِهِ وَعَطَائِهِ، وَعَافِيَتِهِ وَبَلَائِهِ، وَتَوْفِيقِهِ وَخِذْلَانِهِ، لَا يَخْرُجُ فِي ذَلِكَ عَنْ مُوجِبِ كَمَالِهِ الْمُقَدَّسِ، الَّذِي يَقْتَضِيهِ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ، مِنَ الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ، وَوَضْعِ الثَّوَابِ مَوَاضِعَهُ، وَالْعُقُوبَةِ فِي مَوْضِعِهَا اللَّائِقِ بِهَا، وَوَضْعِ التَّوْفِيقِ وَالْخِذْلَانِ وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ وَالْهِدَايَةِ وَالْإِضْلَالِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي أَمَاكِنِهِ وَمَحَالِّهِ اللَّائِقَةِ بِهِ، بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَالَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ الْعِلْمَ وَالْعِرْفَانَ، إِذْ نَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ مِنْ قَوْمِهِ بِجَنَانٍ ثَابِتٍ وَقَلْبٍ غَيْرِ خَائِفٍ بَلْ مُتَجَرِّدٍ لِلَّهِ ﴿إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ، مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ، إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هُودُ: ٥٤-٥٦](٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ: فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْآيَاتِ: أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا يُخَاطِبُ أُمَّةً عَظِيمَةً بِهَذَا الْخِطَابِ، غَيْرَ جَزِعٍ وَلَا فَزِعٍ، وَلَا خَوَّارٍ، بَلْ وَاثِقٌ مِمَّا قَالَهُ جَازِمٌ بِهِ، قَدْ أَشْهَدَ اللَّهَ أَوَّلًا عَلَى بَرَاءَتِهِ مِنْ دِينِهِمْ، وَمِمَّا هُمْ عَلَيْهِ إِشْهَادَ وَاثِقٍ بِهِ، مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِ، مُعْلِمٍ لِقَوْمِهِ: أَنَّهُ وَلِيُّهُ وَنَاصِرُهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسَلِّطِهِمْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ - إِشْهَادَ مُجَاهِرٍ لَهُمْ بِالْمُخَالَفَةِ -: أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ دِينِهِمْ وَآلِهَتِهِمْ، الَّتِي يُوَالُونَ عَلَيْهَا وَيُعَادُونَ، وَيَبْذُلُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي نُصْرَتِهَا.

ثُمَّ أَكَّدَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِالِاسْتِهَانَةِ بِهِمْ، وَاحْتِقَارِهِمْ وَازْدِرَائِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَوْ يَجْتَمِعُونَ كُلُّهُمْ عَلَى كَيْدِهِ، وَشِفَاءِ غَيْظِهِمْ مِنْهُ، ثُمَّ يُعَاجِلُونَهُ وَلَا يُمْهِلُونَهُ، وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ أَضْعَفُ وَأَعْجَزُ وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّكُمْ لَوْ رُمْتُمُوهُ لَانْقَلَبْتُمْ بِغَيْظِكُمْ مَكْبُوتِينَ مَخْذُولِينَ.

ثُمَّ قَرَّرَ دَعْوَتَهُ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ، وَبَيَّنَ أَنَّ رَبَّهُ تَعَالَى وَرَبَّهُمْ، الَّذِي نَوَاصِيهِمْ بِيَدِهِ: هُوَ وَلِيُّهُ وَوَكِيلُهُ، الْقَائِمُ بِنَصْرِهِ وَتَأْيِيدِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَلَا يَخْذُلُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَآمَنَ بِهِ،

---

(١) السعدي/ تفسيره (ص٣٨٤).

(٢) ابن القيم/ الداء والدواء (ص ٢٠٧).

وَلَا يُشْمِتُ بِهِ أَعْدَاءَهُ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ - فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ - يَمْنَعُ ذَلِكَ وَيَأْبَاهُ.

وَتَحْتَ هَذَا الْخِطَابِ أَنَّ مِنْ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ أَنْ يَنْتَقِمَ مِمَّنْ خَرَجَ عَنْهُ وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَيُنْزِلَ بِهِ بَأْسَهُ، فَإِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّبُّ تَعَالَى، وَمِنْهُ انْتِقَامُهُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْإِجْرَامِ، وَنَصْرُهُ أَوْلِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَأَنَّهُ يَذْهَبُ بِهِمْ، وَيَسْتَخْلِفُ قَوْمًا غَيْرَهُمْ، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا، وَأَنَّهُ الْقَائِمُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حِفْظًا وَرِعَايَةً وَتَدْبِيرًا وَإِحْصَاءً[1].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾[يُونُس: ٧١].

وَكَذَلِكَ قَالَ عَن هُودٍ لَمَّا قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ، مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ، إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يُونُس: ٤٥-٥٦].

فَنُوحٌ عليه السلام يَقُولُ: ﴿إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾ [يونس:٧١] فَدَعَاهُمْ إِذَا اسْتَعْظَمُوا مَا يَفْعَلُهُ كَارِهِينَ لَهُ أَنْ يَجْتَمِعُوا ثُمَّ يَفْعَلُوا بِهِ مَا يُرِيدُونَهُ مِنَ الْإِهْلَاكِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ﴾ فَلَوْلَا أَنَّ تَحْقِيقَهُ هَذِه الْكَلِمَةَ وَهُوَ تَوَكُّلُهُ عَلَى اللهِ يَدْفَعُ مَا تَحَدَّاهُمْ بِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ تَعجِيزًا لَهُمْ مِنْ مُنَاجَزَتِهِ لَكَانَ قَدْ طَلَبَ مِنْهُم أَنْ يُهْلِكُوهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَهَذَا طَلَبُ تَعْجِيزٍ لَهُم، فَدلَّ عَلَى أَنَّهُ بِتَوَكُّلِهِ عَلَى اللهِ يُعْجِزُهُمْ عَمَّا تَحَدَّاهُمْ بِهِ .

وَكَذَلِكَ هُوَ يُشْهِدُ اللهَ وَإِيَّاهُمْ أَنَّهُ بَرِيء مِمَّا يُشْرِكُونَهُ بِاللهِ ثُمَّ يَتَحَدَّاهُمْ وَيُعْجِزُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ، إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ بَيَّنَ أَنَّهُ تَوَكَّل عَلَى مَنْ أَخَذَ بِنَوَاصِي الْأَنْفُسِ وَبِسَائِرِ الدَّوَابِّ، فَهُوَ يَدْفَعُكُمْ عَنِّي؛

---

(١) ابن القيم/مدارج السالكين(٣/٤٣١).

لِأَنِّي مُتَوَكِّلٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ وُجُودُ التَّوَكُّلِ كَعَدَمِهِ فِي هَذَا لَكَانَ قَدْ أَغْرَاهُمْ بِالْإِيقَاعِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ تَوَكُّلِهِ فَائِدَةٌ إِذْ كَانَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَوَكَّلَ وَمَنْ لَمْ يَتَوَكَّلْ فِي وُصُولِ الْعَذَابِ عَلَيْهِ وَهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ وَأَقْوَى مِنْهُ؛ فَكَانُوا يُهْلِكُونَهُ لَوْلَا قُوَّتُهُ بِتَوَكُّلِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ التَّوَكُّلَ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ قُوَّةً فَهُمْ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ لَو قَالَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَايَ وَنَاصِرِي وَنَحْوَ ذَلِكَ لَعُلِمَ أَنَّهُ قَالَهُ مُخْبِرًا، فَاللَّهُ يَدْفَعُهُمْ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُمْ لِإِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، وَلِأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَعَ رُسُلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، فَإِذَا كَانَ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى يَدْفَعُ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[الْحَجُّ: ٣٨]، عُلِمَ أَنَّ الْعَبْدَ تَقُومُ بِهِ أَعْمَالٌ بَاطِنَةٌ وَظَاهِرَةٌ يَجْلِبُ بِهَا الْمَنْفَعَةَ وَيَدْفَعُ بِهَا الْمَضَرَّةَ فَالتَّوَكُّلُ مِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ وَعُلِمَ أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَقْدُورَ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ لَيْسَ مُعَلَّقًا بِالْأَسْبَابِ بَلْ يَحْصُلُ بِدُونِهَا فَهُوَ غَلَطٌ(١).

رَابِعاً: تَفْرِيجُ الْكُرُبَاتِ:

التَّوَسُّلُ بِالتَّوْحِيدِ هُوَ أَقْوَى الْوَسَائِلِ فِي قَبُولِ الدُّعَاءِ، وَإِجَابَةِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَسْرَعِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٨٧-٨٨].

إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَّجَ عَنْ يُونُسَ ﷺ كُرْبَتَهُ بِدُعَائِهِ وَتَوَسُّلِهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَاعْتِرَافِهِ أَنَّهُ تَعَجَّلَ فِي أَمْرٍ أَحَبَّ اللهُ لَهُ الْأَنَاةَ فِيهِ، فَعَجَّلَ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ الْفَرَجَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، وَرَدَّ لَهُ الْعَافِيَةَ مِنْ بَعْدِ الضَّعْفِ.

سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّ الْفَرَجَ يَأْتِي عِنْدَ انْقِطَاعِ الرَّجَاءِ بِالْخَلْقِ؟ وَمَا الْحِيلَةُ فِي صَرْفِ الْقَلْبِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهِمْ وَتَعَلُّقِهِ بِاللَّهِ ﷻ؟ فَقَالَ سَبَبُ هَذَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ، فَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ فَلَا يَسْتَقِلُّ شَيْءٌ سِوَاهُ بِإِحْدَاثِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ إِذَا قَدَّرَ شَيْئًا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَرِيكٍ مُعَاوِنٍ وَضِدٍّ مَعْرُوفٍ، فَإِذَا طُلِبَ مِمَّا سِوَاهُ إِحْدَاثُ أَمْرٍ

---

(١) ابن تيمية/جامع الرسائل(١/٩٦وما بعدها).

مِنَ الْأُمُورِ طُلِبَ مِنْهُمَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ وَلَا يَقْدِرُ وَحْدَهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَالرَّاجِي مَخْلُوقًا طَالِبٌ بِقَلْبِهِ مَا يُرِيدُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ وَذَلِكَ الْمَخْلُوقُ عَاجِزٌ عَنْهُ.

ثُمَّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ ﷻ، فَمِنْ كَمَالِ نِعْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ أَنْ يَمْنَعَ تَحْصِيلَ مَطَالِبِهِمْ بِالشِّرْكِ حَتَّى يَصْرِفَ قُلُوبَهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، ثُمَّ إِنْ وَحَّدَهُ الْعَبْدُ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ حَصَلَتْ لَهُ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.. فَمِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنْزِلَ بِهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ وَالضَّرَرِ مَا يُلْجِئُهُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ فَيَدْعُونَهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَيَرْجُونَهُ وَلَا يَرْجُونَ أَحَدًا سِوَاهُ، وَتَتَعَلَّقُ قُلُوبُهُمْ بِهِ لَا بِغَيْرِهِ فَيَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ، وَذَوْقِ طَعْمِهِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ، مَا هُوَ أَعْظَمُ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ مِنْ زَوَالِ الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ وَالْجَدْبِ، أَوْ حُصُولِ الْيُسْرِ، أَوْ زَوَالِ الْعُسْرِ فِي الْمَعِيشَةِ.

فَإِنَّ ذَلِكَ لَذَّةٌ بَدَنِيَّةٌ وَنِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهَا لِلْكَافِرِ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ. وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ الْمُخْلِصِينَ لِلَّهِ وَالدِّينِ فَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِمَقَالٍ، أَوْ يَسْتَحْضِرَ تَفْصِيلَهُ بَالٌ، وَلِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ ذَلِكَ نَصِيبٌ بِقَدْرِ إِيمَانِهِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَا ابْنَ آدَمَ لَقَدْ بُورِكَ لَكَ فِي حَاجَةٍ أَكْثَرْتَ فِيهَا مِنْ قَرْعِ بَابِ سَيِّدِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ وَأَدْعُو فَيَفْتَحُ لِي مِنْ لَذِيذِ مَعْرِفَتِهِ وَحَلَاوَةِ مُنَاجَاتِهِ مَا لَا أُحِبُّ مَعَهُ أَنْ يُعَجِّلَ قَضَاءَ حَاجَتِي خَشْيَةَ أَنْ تَنْصَرِفَ نَفْسِي عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تُرِيدُ إِلَّا حَظَّهَا، فَإِذَا قُضِيَ انْصَرَفَتْ.

وَفِي بَعْضِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ: يَا ابْنَ آدَمَ الْبَلَاءُ يَجْمَعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَالْعَافِيَةُ تَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ مَفْزَعُ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ، فَإِنَّ أَعْدَاءَهُ إِذَا مَسَّهُمُ الضُّرُّ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَزِعُوا إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَتَبَرَّءُوا مِنْ شِرْكِهِمْ، وَدَعَوْهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. وَأَمَّا أَوْلِيَاؤُهُ فَهِيَ مَفْزَعُهُمْ فِي شَدَائِدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلِهَذَا كَانَتْ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ".

---

(١) انظر: ابن تيمية/مجموع الفتاوى(١٠/٣٣١)، ابن مُفلح/الآداب الشرعية(١/١٤٠).

وَدَعْوَةُ ذِي النُّونِ الَّتِي مَا دَعَا بِهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ كَرْبَهُ "لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ".

وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَاعَهُ شَيْءٌ، قَالَ: (**اللهُ اللهُ رَبِّي، لَا شَرِيكَ لَهُ**)(١).

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بنتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: (**اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**)(٢).

وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ**)(٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)(٤).

فَالتَّوْحِيدُ مَلْجَأُ الطَّالِبِينَ، وَمَفْزَعُ الْهَارِبِينَ، وَنَجَاةُ الْمَكْرُوبِينَ، وَغِيَاثُ الْمَلْهُوفِينَ، وَحَقِيقَتُهُ إِفْرَادُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالذُّلِّ وَالخُضُوعِ(٥).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّوْحِيدُ مَفْزَعُ أَعْدَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ فَأَمَّا أَعْدَاؤُهُ فَيُنَجِّيهِمْ مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا وَشَدَائِدِهَا ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هم يشركُونَ﴾ وَأَمَّا أَوْلِيَاؤُهُ فَيُنَجِّيهِمْ بِهِ مِنْ كُرُبَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة وَشَدَائِدِهَا وَلذَلِك فَزِعَ إِلَيْهِ يُونُس عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَجَّاهُ اللهُ مِنْ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ، وَفزِعَ إِلَيْهِ أَتبَاعُ الرُّسلِ فَنَجَوْا بِهِ مِمَّا عُذِّبَ بِهِ الْمُشْركُونَ فِي الدُّنْيَا وَمَا أُعِدَّ لَهُم فِي الآخِرَة، وَلَمَّا فَزِعَ إِلَيْهِ فِرْعَوْنُ عِنْد مُعَايَنَةِ الْهَلَاكِ وَإِدْرَاكِ الْغَرَقِ لَهُ لم يَنْفَعْهُ لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ لَا يُقْبَلُ هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ فِي عِبَادِهِ، فَمَا دُفِعَتْ شَدَائِدُ الدُّنْيَا بِمِثْلِ التَّوْحِيد، وَلذَلِك كَانَ دُعَاءُ الْكَرْبِ بِالتَّوْحِيدِ، وَدَعْوَةُ ذِي النُّونِ الَّتِي مَا دَعَا بهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ كَرْبَهُ بِالتَّوْحِيدِ، فَلَا يُلْقِي فِي الْكُرَبِ الْعِظَامِ إِلَّا الشِّرْكُ، وَلَا يُنَجِّي مِنْهَا

---

(١) صحيح، أخرجه: النسائي/السنن الكبرى(١٠٤١٨)(٩/٢٤٣).

(٢) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٣٨٨٢)(٢/١٢٧٧).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٠٥)(٥/٥٢٩).

(٤) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(٥٠٩٠)(٤/٣٢٤).

(٥) ابن القيم/إغاثة اللهفان(٢/١٣٥).

إِلَّا التَّوْحِيدُ، فَهُوَ مَفْزَعُ الْخَلِيقَةِ، وَمَلْجَؤُهَا، وَحِصْنُهَا، وَغِيَاثُهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ[1].

خَامِساً: تَحَرُّرُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رِقِّ الْعَبِيدِ:

مِنْ ثَمَرَاتِ التَّوْحِيدِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ يُخَلِّصُ الْقَلْبَ مِنْ عَلَائِقِ الْعَبِيدِ؛ لِيَكُونَ كُلُّهُ تَحْتَ سُلْطَانِ التَّوْحِيدِ، مُزْهِراً بِأَنْوَارِهِ، وَيَجْعَلُ الْجَوَارِحَ خَاضِعَةً لِعَظَمَةِ اللهِ، ذَلِيلَةً، ضَرِيرَةً أَمَامَ عِزَّتِهِ سُبْحَانَهُ، مُنْقَادَةً بِطَوَاعِيَةٍ وَرِضًا، لِأَوَامِرِهِ مُحَاذِرَةً مِنَ الْجُنُوحِ إِلَى مَسَاخِطِهِ، لَا تُرْضِي أَحَداً فِي سَخَطِ اللهِ، وَلَا تُطِيعُ أَحَداً فِي مَعْصِيَتِهِ، وَلَوْ كَانَ أَباً أَوْ أُمّاً أَوْ أَخاً، أَوْ عَشِيرَةً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[الْمُمْتَحَنَةُ: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ، قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٨٨- ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[آلُ عِمْرَانَ: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الْمُجَادِلَةُ: ٢٢].

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ وَفِيهَا ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا

---

(١) ابن القيم/الفوائد(ص٥٣).

مَعْرُوفًا﴾ [لُقْمَانُ: ١٥][(١)].

وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ، فَفَزَرَهُ وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا[(٢)].

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: وَجَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ جَيْشًا إِلَى الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسَرَهُ الرُّومُ فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ: هَلْ لَكَ أَنْ تَتَنَصَّرَ وَأُشْرِكُكَ فِي مُلْكِي وَسُلْطَانِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: " لَوْ أَعْطَيْتَنِي جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ، وَجَمِيعَ مَا مَلَكَتْهُ الْعَرَبُ – وَفِي رِوَايَةِ الْقَطَّانِ: وَجَمِيعَ مَمْلَكَةِ الْعَرَبِ – عَلَى أَنْ أَرْجِعَ عَنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَرْفَةَ عَيْنٍ، مَا فَعَلْتُ "، قَالَ: إِذًا أَقْتُلُكَ، قَالَ: "أَنْتَ وَذَاكَ"، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَقَالَ لِلرُّمَاةِ: ارْمُوهُ قَرِيبًا مِنْ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رِجْلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَأْبَى، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُنْزِلَ، ثُمَّ دَعَا بِقِدْرٍ وَصَبَّ فِيهَا مَاءً حَتَّى احْتَرَقَتْ، ثُمَّ دَعَا بِأَسِيرَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِأَحَدِهِمَا فَأُلْقِيَ فِيهَا وَهُوَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ وَهُوَ يَأْبَى، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا، فَلَمَّا ذُهِبَ بِهِ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ بَكَى فَظَنَّ أَنَّهُ رَجَعَ، فَقَالَ: رُدُّوهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَبَى، قَالَ: فَمَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: "أَبْكَانِي أَنِّي قُلْتُ هي نَفْسٌ وَاحِدَةٌ تُلْقَى هَذِهِ السَّاعَةَ فِي هَذَا الْقِدْرِ فَتَذْهَبُ، فَكُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ يَكُونَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعَرَةٍ فِي جَسَدِي نَفْسٌ تَلْقَى هَذَا فِي اللهِ ﷻ"، قَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ: هَلْ لَكَ أَنْ تُقَبِّلَ رَأْسِي وَأُخَلِّيَ عَنْكَ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: "وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ؟" قَالَ: وَعَنْ جَمِيعِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: "فَقُلْتُ فِي نَفْسِي عَدُوٌّ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ أُقَبِّلُ رَأْسَهُ ويُخَلِّي عَنِّي وَعَنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ لَا أُبَالِي قال فَدَنَا مِنْهُ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ"، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْأُسَارَى، فَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى عُمَرَ فَأُخْبِرَ عُمَرُ بِخَبَرِهِ، فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُقَبِّلَ رَأْسَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَا أَبْدَأُ فَقَامَ عُمَرُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ"[(٣)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٧٤٨)(٤/١٨٧٧).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٧٤٨)(٤/١٨٧٨).

(٣) شعب الإيمان(١٥٢٢)(٣/١٧٩).

أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ"(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ» حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَةِ بَيْنَ عَسْفَانَ، وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ: أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى العَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلاَءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ القَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلاَ تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

---

(١) حسن، أخرجه: ابن ماجه/سننه(١٥٠)(١/٥٣).

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلاَةَ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ - حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ - أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطُ بِلَالٍ)**(٢).

وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﵁ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: **(كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ)**(٣).

سَادِسَاً: إِنَارَةُ الْقَلْبِ، وَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ:

إِذَا طَرَقَتْ شَمْسُ التَّوْحِيدِ قَلْبَ الْعَبْدِ، وَخَالَطَتْ حَقِيقَتُهُ بَشَاشَةَ الْقَلْبِ، وَرَّثَتْهُ فَرْحَةً وَانْشِرَاحاً، وَنُوراً وَازْدِهَاراً تَجْعَلُهُ يُدْرِكُ مَعَ هَذَا حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَهَنَاءَةَ الْحَيَاةِ، فَيَكُونُ أَشْبَهَ بِالْمَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى أَرْضٍ مَيْتَةٍ، فَتَحْيَا بِهِ وَتُنْبِتُ الْعُشْبَ وَالْكَلَأَ، فَتَبْدُو الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً جَمِيلَةً، فَكَذَا الْقَلْبُ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ غَيْثُ التَّوْحِيدِ وَمَاؤُهُ الْقَرَاحُ، وَنَفَحَاتُهُ الزَّكِيَّةُ تَجْعَلُهُ قَلْباً أَبْيَضَ كَالصَّفَا مَلِيئاً بِالْبَصَائِرِ وَالْأَنْوَارِ.

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٩٨٩)(٥/٧٩).

(٢) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(١٥١)(١/٥٤).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٦١٢)(٤/٢٠١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشُّورَى: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٤].

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا)(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)(٢).

سَابِعاً: عِصْمَةُ النَّفْسِ مِنَ الْقَتْلِ:

إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ﷺ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ فِي النَّاسِ وَلَاءً وَبَرَاءً، سِلْماً وَحَرْباً؛ بِنَاءً عَلَى حَالِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِكَلِمَةِ التَّوحِيدِ، عَالِماً بِهَا مُصَدِّقاً؛ كَانَ آمِناً فِي نَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ؛ كَانَ كَافِراً ظَالِماً مَهْدُوراً دَمُهُ وَمَالُهُ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)(٣).

ثَامِناً: بَذْلُ النَّفْسِ وَالْمَالِ نُصْرَةً لِلدِّينِ:

إِذَا قَوِيَ الْإِيمَانُ وَتَحَقَّقَ التَّوحِيدُ فِي الْجَنَانِ يَبْلُغُ السَّائِرُ بِذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْيَقَظَةِ فَيَحْزَنُ عَلَى أَيَّامٍ مَضَتْ حُرِمَ فِيهَا هَذِهِ اللَّذَّةَ وَفَاتَتْهُ فِيهَا هَذِهِ النِّعْمَةُ وَيَجِدُ فِي صَدْرِهِ عَزِيمَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا بَقِيَ

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٣٤)(١/٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٦)(١/١٢).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٥)(١/١٤)، ومسلم/صحيحه(٢٢)(١/٥٣).

مِنْ عُمُرِهِ بِجِدٍّ وَاجْتِهَادٍ وَثَبَاتٍ وَإِصْرَارٍ عَلَى صِرَاطِ اللهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَحَبْلِهِ الْمَتِينِ وَنُورِهِ الْمُبِينِ، وَلَوِ اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَبْذُلَ النَّفْسَ وَالْأَهْلَ وَالْمَالَ كَأُولَائِكُمُ الْأَشَاوِسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الْحَشْرُ: ٨].

وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الْحَشْرُ: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصَّفُّ: ١٠-١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٤].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا)، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ ﷺ: (لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا)، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ)، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ)، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟) قَالَ: لَا وَاللهِ

يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: **(فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا)**، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ(١).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: **(قَسَمْتُهُ لَكَ)**، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: **(إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ)**، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَهُوَ هُوَ؟)** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ)**، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: **(اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ)**(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ)**(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ**

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٩٠١)(٣/١٥٠٩).

(٢) صحيح، أخرجه: النسائي/صحيحه(١٩٥٣)(٤/٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٧٩٧)(٤/١٧).

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ)[1].

ثَامِنًا: مَحَبَّةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُ أَهْلِ الْكُفْرَانِ:

إِذَا تَحَقَّقَ التَّوْحِيدُ كَانَ حُبُّ اللهِ تَعَالَى فِي الْقَلْبِ فَوْقَ حُبِّ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٥]، فَيَبْلُغُ الْعَبْدُ مَنْزِلَةً يُؤْثِرُ فِيهَا حُبَّ اللهِ تَعَالَى وَحُبَّ طَاعَتِهِ، وَحُبَّ أَوْلِيَائِهِ، وَبُغْضَ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَبُغْضَ أَعْدَائِهِ، وَيَكُون ذَلِيلاً عَلَى أَوْلِيَائِهِ، عَزِيزاً عَلَى أَعْدَائِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْمُجَادِلَةُ: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٨٧٦)(٣/١٤٩٥).

يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الْحَشْرُ: ٩].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟)** قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ: **(إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ)**[١].

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **(أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟)**، قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: **(حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟)** قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: **(حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟)** قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: **(حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟)** قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: **(حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟)** قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: **(حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟)** قَالَ: **(إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ)**[٢].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ)**[٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِي: **(عَادِ فِي اللهِ، وَوَالِ فِي اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ إِلَّا بِذَاكَ، وَلَا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ)**[٤].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَبْدَ اللهِ، أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟)** قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: **(الْوَلَايَةُ فِي اللهِ، الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ، يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟)** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ أَعْلَمُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ مُقَصِّرًا فِي الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ يَزْحَفُ عَلَى سِتِّهِ)**[٥].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنَ اللهِ، وَإِنَّ**

---

(١) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/مسنده(٢١٣٠٣)(٣٥/٢٢٩).

(٢) حسن بشواهده، أخرجه: أحمد/مسنده(١٨٥٢٤)(٣٠/٤٨٨).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٦٨١)(٤/٢٢٠).

(٤) أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان(٩٠٦٩)(١٢/٧٦).

(٥) ضعيف، أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان(٩٠٦٤)(١٢/٧٣).

أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي، وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي، وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ)(١).

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهَا لَا يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ؛ لَكِنَّهَا بِمَجْمُوعِهَا يُعْلَمُ أَنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلاً، واللهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَنَيِّفٌ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا)**، قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّهُ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ**﴾ [الْأَنْفَالُ: ٩]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالْتَقَوْا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟)** قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ قَرِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ أَخِيهِ فُلَانٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ، فَهَوِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ عُمَرُ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْكِيَانِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكُمْ مِنَ الْفِدَاءِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ)** وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا**﴾[الْأَنْفَالُ: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[الْأَنْفَالُ: ٦٨]، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ

---

(١) ضعيف، أخرجه: أحمد/مسنده(١٥٥٤٩)(٢٤/٣١٧).

مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِّمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[آلُ عِمْرَانَ: ١٦٥] بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ"(١).

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: (هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ)(٢)، وَسَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ أَمِيراً، فَكَانَ فَتْحُ أَكْثَرِ الشَّامِ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[الْمُجَادِلَةُ: ٢٢].

وَهُوَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: "جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ يَتَصَدَّى لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ، قَصَدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾"(٣).

التَّوْحِيدُ فِيهِ سَلَامَةٌ لِلنَّفْسِ مِنَ التَّشَتُّتِ وَالتَّمَزُّقِ، فَالْمُوَحِّدُ تَكُونُ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةٌ قَدْ تَمَيَّزَتْ فِي الْحَيَاةِ وِجْهَتِهِ، وَتَوَحَّدَتْ غَايَتُهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ يَتَّجِهُ إِلَيْهِ فِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَيَدْعُوهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ الَّذِي تَشَتَّتَ قَلْبُهُ بَيْنَ الْآلِهَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾[يُوسُفُ: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ هَذَا الَّذِي يَخْدُمُ جَمَاعَةً شُرَكَاءَ أَخْلَاقُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَنِيَّاتُهُمْ مُتَبَايِنَةٌ، لَا يَلْقَاهُ رَجُلٌ إِلَّا جَرَّهُ وَاسْتَخْدَمَهُ، فَهُوَ يَلْقَى مِنْهُمُ الْعَنَاءَ وَالنَّصَبَ وَالتَّعَبَ الْعَظِيمَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ لَا يُرْضِي وَاحِدًا مِنْهُمْ بِخِدْمَتِهِ لِكَثْرَةِ الْحُقُوقِ فِي رَقَبَتِهِ، وَالَّذِي يَخْدُمُ وَاحِدًا لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ، إِذَا أَطَاعَهُ وَحْدَهُ عَرَفَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَخْطَأَ صَفَحَ عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة(٣٦٦٨٤)(٧/٣٥٧).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٤١٩)(٤/١٨٨١).

(٣) جيد، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(٣٦٠)(١/١٥٤).

خطأه، فَأَيُّهُمَا أَقَلُّ تَعَبًا أَوْ عَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ[(١)].

وَهَكَذَا الْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ إِلَهاً وَاحِداً، وَالْمُشْرِكُ يَعْبُدُ آلِهَةً عَدِيدَةً هَذَا يَأْخُذُهُ إِلَى الْيَمِينِ، وَهَذَا يَأْخُذُهُ إِلَى الْيَسَارِ وَهُوَ بَيْنَهُمْ مُشَتَّتٌ لَا قَرَارَ لَهُ.

وَالتَّوْحِيدُ سَبِيلُ الْعِزِّ وَالرِّفْعَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٩].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلِلْعَبْدِ مِنَ الْعُلُوِّ بِحَسَبِ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٨]، فَلَهُ مِنَ الْعِزَّةِ بِحَسَبِ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَحَقَائِقِهِ، فَإِذَا فَاتَهُ حَظٌّ مِنَ الْعُلُوِّ وَالْعِزَّةِ، فَفِي مُقَابَلَةِ مَا فَاتَهُ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ عِلْماً وَعَمَلاً، ظَاهِراً وَبَاطِناً[(٢)].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللهَ؛ فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الْكَافِرُونَ: ٣].

الرَّابِعَةُ: الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ.

السَّابِعَةُ: الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ: أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ؛ فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٦].

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ.

---

(١) القرطبي/تفسيره(١٥/٢٥٣).

(٢) ابن القيم/إغاثة اللهفان(٢/٩٢٦).

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ شَأْنِ ثَلَاثِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَفِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ؛ أَوَّلُهَا: النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، بَدَأَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿**لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا**﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٢]، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا**﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٩]، وَنَبَّهَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿**ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ**﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٩].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي تُسَمَّى: آيَةَ الْحُقُوقِ الْعَشَرَةِ؛ بَدَأَهَا اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللهِ عَلَيْنَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ بِشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الْخَوْفُ مِنَ الِاتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ الْمَسْؤُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ "اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ".

الْعِشْرُونَ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَوَاضُعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الْحِمَارِ، مَعَ الْإِرْدَافِ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



فِهْرِسُ مُقَدِّمَةِ الزَّادِ الْمُفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

م	الموضوع	الصفحة
١	مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ	١
٢	مَعْنَى الْبَسْمَلَةِ	٢
٣	مَعْنَى (الْحَمْدُ للهِ)	٤
٤	مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ)	٨
٥	مَعْنَى قَوْلِهِ: (كِتَابُ التَّوْحِيدِ)	١٣
٦	شَرْحُ قَوْلِهِ: وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].	١٤
٧	شَرْحُ قَوْلِهِ: وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النَّحْلُ:٣٦].	١٥
٨	شَرْحُ قَوْلِهِ: وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٣].	١٦
٩	شَرْحُ قَوْلِهِ: وَقَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].	١٦
١٠	شَرْحُ قَوْلِهِ: وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥١-١٥٣].	١٧
١١	شَرْحُ قَوْلِهِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ....	١٧
١٢	شَرْحُ قَوْلِهِ: وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ لِي: (يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟)...	٢٠
١٣	تَعَلُّمُ التَّوْحِيدِ.	٢٣
١٤	مَرَاتِبُ تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ.	٢٣

١٥	طَرِيقُ مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ.	٢٤
١٦	فَضْلُ التَّوْحِيدِ.	٢٨
١٧	أَهَمِّيَّةُ التَّوْحِيدِ.	٥٣
١٨	أَثَرُ التَّوْحِيدِ عَلَى الْعَبْدِ.	٧٠
١٩	فِهْرِسُ مُقَدِّمَةِ الزَّادِ الْمُفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ.	٩٣

الْبَابُ (١)

بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

التَّوْحِيدُ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ دِيناً غَيْرَهُ، وَبِهِ أَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٢٥].

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ افْتِتَاحَ دَعْوَتِهِمْ بِهِ، فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا بَدَأَ قَوْمَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الْأَعْرَافُ:٥٩]؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ السَّبَبُ الْأَهَمُّ وَالْأَشْرَفُ فِي نَجَاحِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ وَحَّدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْهُدَى، وَبَرِىءَ مِنَ الشِّرْكِ نَجَا فِي الدُّنْيَا مِنْ كُلِّ كَرْبٍ، وَأَمِنَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَأَكَلَ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ لَهُ الْحَيَاةُ هَانِئَةً مُطْمَئِنَّةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٨٧- ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ)[١].

وَعَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَالَ رَبُّكُمْ تَعَالَى: «ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًى، وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ رِزْقًا، ابْنَ آدَمَ لَا تَبَاعَدْ عَنِّي فَأَمْلَأْ قَلْبَكَ فَقْرًا، وَأَمْلَأْ يَدَيْكَ شُغْلًا»)[٢].

وَإِذَا ارْتَحَلَ إِلَى الْآخِرَةِ نَجَا مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٤٦٦)(٤/ ٦٤٢).

(٢) صحيح، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(٥٠٠) (٢٠/ ٢١٦).

«يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا[1]**، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الجَنَّةِ»** قَالَ: **«فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ المَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ**[2] **فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ**[3]**، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ»**[4].

وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ بِتَوْحِيدٍ خَالِصٍ مِنْ الشِّرْكِ؛ أَمِنَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ أَبَدًا، وَكَانَ مِنْ السَّابِقِينَ إِلَى الْجِنَانِ.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»**[5].

وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»**، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**[6].

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»**[7].

---

(١) بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِ المِيمِ الْأُولَى الْمُخَفَّفَةِ وَهُوَ الْفَحْمُ الْوَاحِدَةُ حُمَمَةٌ.

(٢) كُلُّ مَا حَمَلَهُ السَّيْلُ مِنْ عِيدَانٍ وَوَرَقٍ وَبِزُورٍ وَغَيْرِهَا وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا حَمَلَهُ مِنَ الْبُزُورِ خَاصَّةً.

(٣) مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ مِنْ غُثَاءٍ أَوْ طِينٍ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْغُثَاءَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ السَّيْلُ يَكُونُ فِيهِ الْحِبَّةُ فَيَقَعُ فِي جَانِبِ الْوَادِي فَتُصْبِحُ مِنْ يَوْمِهَا نَابِتَةً.

(٤) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٥٩٧)(٤/ ٧١٣).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٣٥)(٤/ ١٦٥)، مسلم/صحيحه(٢٨)(١/ ٥٧).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٨٥٦)(٤/ ٢٩)، ومسلم/صحيحه(٣٠)(١/ ٨٥).

(٧) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٤٠)(٥/ ٥٤٨).

وَسَاقَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جُمْلَةً مِنْ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ فِي فَضْلِ التَّوْحِيدِ، بَدَأَهَا بِقَوْلِهِ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:٨٢].

فِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: الظُّلْمُ فِي الْآيَةِ هُوَ الشِّرْكُ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ [الْأَنْعَامُ:٨٢] إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: (لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الْأَنْعَامُ:٨٢] بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)(١).

الثَّانِيَةُ: قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُهْتَدُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُمُ الْأَمْنُ أَشَارَتِ اللَّامُ إِلَى أَنَّ الْأَمْنَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ وَثَابِتٌ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: آمِنُونَ. وَالْمُرَادُ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا بِالِاسْتِئْصَالِ وَنَحْوِهِ وَمَا عُذِّبَتْ بِهِ الْأُمَمُ الْجَاحِدَةُ، وَمِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبًا مِنْهُمْ حِينَئِذٍ إِلَّا التَّوْحِيدُ(٣).

الثَّالِثَةُ: فِي مَعْنَى الْآيَةِ: يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى عَنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَحْدَهُ إِيمَانًا بَرِيئًا مِنَ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ، وَالشِّرْكِ وَالطُّغْيَانِ، وَنَأَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ الظُّلْمِ كُلِّهِ: ظُلْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ بِالشِّرْكِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَعَنْ ظُلْمِهِمْ لِكُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، أُولَئِكَ هُمْ أَصْحَابُ الْمَكَانَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، الَّذِينَ مَنَحَهُمُ اللهُ تَعَالَى الْأَمْنَ مِنَ الْفِتَنِ الْمُضِلَّةِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْ شَدَائِدِ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَعَذَابِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَيَّدَهُمْ بِالْهِدَايَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَطَرِيقِ نَبِيِّهِ الْقَوِيمِ، وَبِالْهِدَايَةِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَعْرِفُونَهَا فَوْقَ مَا يَعْرِفُونَ مَنَازِلَهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٥-٦].

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٣٦٠)(٤/١٤١)، مسلم/صحيحه (١٢٤)(١/١١٤).

(٢) ابن كثير/تفسيره(٣/ ٢٦٣).

(٣) ابن عاشور/تفسيره (٧/ ٣٣٣).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**) أَخْرَجَاهُ[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ الْمَوْقِعِ مِنْ أَجْمَعِ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْعَقَائِدِ، جَمَعَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُخْرِجُ عَنْ جَمِيعِ مِلَلِ الْكُفْرِ عَلَى اخْتِلَافِ عَقَائِدِهِمْ وَتَبَاعُدِهِمْ، بِإِيجَازٍ نَافِعٍ يَعْصِمُ الْمُسْتَرْشِدَ بِهِ مِنَ الْجُنُوحِ إِلَى بِدَعِهِمُ الْمُكَفِّرَةِ[2].

فَقَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْبَرَاءَةُ مِنْ الْمِلَلِ الثَّلَاثِ: "مِلَّةِ الْيَهُودِ؛ وَمِلَّةِ النَّصَارَى، وَمِلَّةِ الْمُشْرِكِينَ" فَقَوْلُهُ ﷺ: (**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) فِيهِ الْبَرَاءَةُ مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَوْلُهُ: (**وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ**) فِيهِ الْبَرَاءَةُ مِنْ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَفَرُوا بِعِيسَى، وَالنَّصَارَى غَلَوْا فِيهِ، حَتَّى جَعَلُوهُ رَبًّا، وَكُلًّا مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَفَرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ[3].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) أَيْ: مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَارِفاً بِمَعْنَاهَا، عَامِلاً بِمُقْتَضَاهَا بَاطِناً وَظَاهِراً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾[مُحَمَّدٌ: ١٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[الزُّخْرُفُ: ٨٦]، وَلَيْسَ مِنْهُ مَنْ نَطَقَ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لِمَعْنَاهَا وَلَا عَمَلٍ بِمُقْتَضَاهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ نَافِعٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بِشَيْءٍ لَا يُسَمَّى شَهَادَةً بِهِ[4].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) أَيْ: عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ، عِلْمَ مَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٣٥)(٤/١٦٥)، مسلم/صحيحه(٤٦)(١/٥٧).

(٢) النووي/شرحه على مسلم (١/ ٢٢٧).

(٣) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ٦٩).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٥١).

شَهِدَ الشَّيْءَ بِعَيْنَيْهِ، وَبَصُرَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَتَأَلَّفُ مِنْ رُكْنَيْنِ: نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، فَالْأَوَّلُ نَفْيُ الْإِلَهِيَّةِ -أَيْ: الْعِبَادَةَ بِغَايَةِ الذُّلِّ وَغَايَةِ الْحُبِّ- عَنْ كُلِّ إِلَهٍ.

وَالثَّانِي: إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، أَنَّهُ الْمَأْلُوهُ، الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ، أَيْ: تَعْبُدُهُ بِغَايَةِ الْحُبِّ وَغَايَةِ الذُّلِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِكَمَالِ الْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ، فَاسْتَحَقَّ وَحْدَهُ أَنْ يُعْبَدَ وَيُؤْلَهُ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئاً مِنْ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِهِ فَقَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ نِدّاً، فَلَا يَنْفَعُهُ مَعَ ذَلِكَ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَعْظَمُ كَلِمَةٍ تَضَمَّنَتْ بِالْوَضْعِ نَفْيَ الْإِلَهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللهِ وَإِثْبَاتَهَا لَهُ بِوَصْفِ الاخْتِصَاصِ. فَدَلَالَتُهَا عَلَى إِثْبَاتِ إِلَهِيَّتِهِ أَعْظَمُ مِنْ دَلَالَةِ قَوْلِنَا: (اللهُ إِلَهٌ) وَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ فِي هَذَا الْبَتَّةَ"(١)؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ: (اللهُ إِلَهٌ) لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُثْبَتاً مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى، وَلَا كَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فَإِنَّهُ يَنْفِي الْإِلَهِيَّةَ عَمَّا سِوَى اللهِ، أَيْ: لَيْسَ مَعَ اللهِ آلِهَةٌ سِوَاهُ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)** تَأْكِيدٌ لِمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ وَوُضِعَتْ لَهُ، فَقَوْلُهُ: (وَحْدَهُ) تَأْكِيدٌ لِرُكْنِ الْإِثْبَاتِ، وَقَوْلُهُ: (لَا شَرِيكَ لَهُ) تَأْكِيدٌ لِرُكْنِ النَّفْيِ(٢).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ)** تَأْكِيدٌ يُؤْذِنُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ الْعِلْمُ بِهَا مَعَ الْعَمَلِ، فَمَنْ قَالَهَا لَقْلَقَةً بِلِسَانِهِ وَمُنْكِراً بِجَنَانِهِ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعُبَّادِ الْقُبُورِ، لَمْ تَنْفَعْهُمْ وَلَوْ قَالُوهَا أَلْفَ مَرَّةٍ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**، أَيْ: وَشَهِدَ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَتَكُونُ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ الْعَامِلَ فِي الْمَعْطُوفِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ.

وَمَعْنَى (الْعَبْدِ) -هُنَا- الْمَمْلُوكُ الْعَابِدُ، أَيْ: مَمْلُوكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ مُقَرَّبٌ عِنْدَ اللهِ، وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ اللهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدَاً، قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَداً، قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلَا رَشَدَاً، قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدَاً إِلاَّ بَلاَغاً مِنَ اللهِ**

---

(١) ابن القيم/ بدائع الفوائد (٣/٥٨).

(٢) عبد الرحمن بن حسن/ كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين(ص ١٥).

وَرِسَالَاتِهِ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجِنُّ:١٩-٢٣]، قِيلَ: وَقَدَّمَ الْعَبْدَ هُنَا عَلَى الرَّسُولِ تَرَقِّيَاً مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى(١).

وَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ عَبْدَ اللهِ، وَوَصْفِهِ بِكَوْنِهِ رَسُولَهُ؛ دَفْعاً لِلْإِفْرَاطِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الْإِطْرَاءِ وَالْغُلُوِّ؛ وَدَفْعاً لِلتَّفْرِيطِ، أَيِ: التَّهَاوُنِ وَالتَّقْصِيرِ الَّذِي يَقُودُ إِلَى تَرْكِ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمِ قَبُولِ سُنَّتِهِ وَالسَّيْرِ عَلَى مِنْهَاجِهِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مُحَمَّدَاً ﷺ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، وَهَذَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ(٢).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجِمَاعُ الدِّينِ أَصْلَانِ: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدَعِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ:١١٠].

وَذَلِكَ تَحْقِيقُ الشَّهَادَتَيْنِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ(٣).

السَّابِعَةُ: لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ الْإِقْرَارَ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَسَائِرِ أَنْبِيَائِهِ، وَاكْتَفَى بِقَوْلِهِ: (**وَأَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) فَإِذَا أَقَرَّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ أَقَرَّ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ(٤).

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**) أَيْ: خِلَافَاً لِمَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى أَنَّهُ اللهُ، أَوْ ابْنُ اللهِ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا قَالُوا عُلُوَّاً كَبِيراً، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:٩١-٩٢] فَيَشْهَدُ الْمَرْءُ أَنَّ عِيسَى عَبْدٌ لَهُ صِفَةُ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ.

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٥٩).

(٢) البدر/ عشرون حديثا من صحيح البخاري(ص ١٨٧).

(٣) ابن تيمية/العبودية(ص١٤٨).

(٤) ابن الملقن/التوضيح(٥٥١/١٩).

وَيَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولٌ صَادِقٌ اصْطَفَاهُ اللهُ لِنُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾[مَرْيَمُ:٣٠-٣٤].

التَّاسِعَةُ: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَقْصُودُهُ إِفَادَةُ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا وَقَعَ لِلنَّصَارَى مِنْ الْغَلَطِ فِي عِيسَى ﷺ وَأُمِّهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالتَّحْذِيرُ عَنْ ذَلِكَ، بِأَنَّ عِيسَى عَبْدٌ، لَا إِلَهٌ وَلَا وَلَدٌ، وَأُمُّهُ أَمَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَمْلُوكَةٌ لَهُ لَا زَوْجَةٌ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ عُلُوّاً كَبِيراً!

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: مَا يُلَقَّنُهُ النَّصْرَانِيُّ إِذَا أَسْلَمَ(١).

قَالَ الطِّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ): لَمْ يُضْمَرْ لِيَكُونَ أَصْرَحَ فِي الْمَقْصُودِ، وَهُوَ تَعْرِيضٌ بِالنَّصَارَى وَتَقْرِيرٌ لِعَبْدِيَّتِهِ، وَإِشْعَارٌ إِلَى إِبْطَالِ مَا يَقُولُونَ بِهِ مِنِ اتِّخَاذِ أُمِّهِ صَاحِبَةً **(وَرَسُولُهُ)** تَعْرِيضٌ بِالْيَهُودِ(٢).

الْعَاشِرَةُ: وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: **(وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ)**(٣)، أَيْ: ابْنُ مَرْيَمَ أَمَةِ اللهِ تَعَالَى، كَسَائِرِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ إِمَاءُ اللهِ، إِلَّا أَنَّ لَهَا شَرَفاً وَفَضْلاً عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ(٤).

وَفِي هَذَا بُطْلَانُ مَا يَقُولُونَ مِنْ اتِّخَاذِ اللهِ إِيَّاهَا صَاحِبَةً، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً(٥).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ النَّبِيِّ نَفْسَهُ وَذِكْرُهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ شَرْطاً فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ هُوَ دَعْوَةٌ لِاعْتِقَادِ هَذِهِ النُّعُوتِ مِنْ غَيْرِ مُجَاوَزَةٍ، وَهُوَ تَحْذِيرٌ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْغُلُوِّ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِمَا يُرَى مِنْ النَّاسِ مِنْ تَعْظِيمِ مَنْ يَرَوْنَهُ مُتَّسِماً بِالْمِثَالِيَّةِ وَالْفَضِيلَةِ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ حَمَلَهُمْ فَرْطُ الْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ لِلصُّلَحَاءِ أَنْ يَتَّخِذُوهُمْ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللهِ يَتَّبِعُونَهُمْ فِيمَا أَمَرُوا وَنَهَوْا عَلَى خِلَافِ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) القرطبي/ المفهم (١/ ١١٧).

(٢) القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٨)(١/ ٥٧).

(٤) المظهري/المفاتيح في شرح المصابيح(١/١١٩).

(٥) الرومي/شرح مصابيح السنة(١/ ٦٠)

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ**) سُمِّيَ عِيسَى ﷺ كَلِمَةً؛ لِأَنَّ اللهَ خَلَقَهُ بِكَلِمَةِ (**كُنْ**) مِنْ غَيْرِ أَبٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[آلُ عِمْرَانَ: ٥٩].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَكَلِمَتُهُ**) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَبْدَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، وَأَنْطَقَهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، وَأَحْيَى الْمَوْتَى عَلَى يَدِهِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ كَلِمَةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَدَهُ بِقَوْلِه: ﴿**كُنْ**﴾ فَلَمَّا كَانَ بِكَلَامِهِ، سُمِّيَ بِهِ[1]، فَالْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ[2].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُمِّيَ كَلِمَةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَدَهُ بِقَوْلِهِ ﴿**كُنْ**﴾ فَلَمَّا كَانَ بِكَلَامِهِ سُمِّيَ بِهِ كَمَا يُقَالُ: سَيْفُ اللَّهِ، وَأَسَدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: لِمَا قَالَ فِي صِغَرِهِ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ[3].

وَقِيلَ: هِيَ الرِّسَالَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْمَلَكُ لِأُمِّهِ مُبَشِّرًا بِهِ عَنْ أَمْرِ اللهِ كَمَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْكَلِمَةُ اسْمٌ لِعِيسَى[4].

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، فَسُمِّيَ بِالْكَلِمَةِ لِذَاتِ فَصَاحَتِهِ وَفَرْطِ اسْتِغْرَابِ الْكَلَامِ مِنْهُ، كَمَا سُمِّيَ الْعَادِلُ بِالْعَدْلِ،...وَأُضِيفَ إِلَى اللهِ تَعْظِيمًا لَهُ، أَوْ لِأَنَّ كَلَامَهُ كَانَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ خَارِجًا عَمَّا عَلَيْهِ الْبَشَرُ[5].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَرُوحٌ مِنْهُ**) سُمِّيَ عِيسَى رُوحًا؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ مِنْ نَفْخِ الرُّوحِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرْسَلَ إِلَيْهَا جِبْرِيلَ عليه السلام، فَنَفَخَ فِي جَيْبِ دِرْعِهَا، وَكَانَ مَشْقُوقًا مِنْ قُدَّامِهَا، فَوَصَلَ النَّفْخُ إِلَيْهَا؛ فَحَمَلَتْ.

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: (**وَرُوحٌ مِنْهُ**) أَيْ: رَحْمَةٌ، وَكَانَ عِيسَى رَحْمَةً مِنَ اللهِ عَلَى مَنْ آمَنَ بِهِ[6].

وَقَالَ الْبَعْضُ: (**وَرُوحٌ مِنْهُ**) أَيْ: مَخْلُوقَةٌ مِنْ عِنْدِهِ، وَعَلَى هَذَا: يَكُونُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ إِضَافَةَ

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

(٢) القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٠٠)، العيني/عمدة القاري(١٨/ ٨٣)، السيوطي/شرحه على مسلم (١/ ٣٩).

(٣) ابن حجر/فتح الباري(٦/ ٤٧٥).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٥٨).

(٥) البيضاوي/ تحفة الأبرار(١/ ٦٣).

(٦) القاضي عياض/إكمال المعلم(١/٢٥٨).

تَشْرِيفٍ، كَنَاقَةِ اللَّهِ، وَبَيْتِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَالْكَوْنُ كُلُّهُ لَهُ ﷻ وَمِنْ خَلْقِهِ[١] .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ بِالرُّوحِ؛ فَلِمَا كَانَ أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ ذَا رُوحٍ وُجِدَ مِنْ غَيْرِ جُزْءٍ مِنْ ذِي رُوحٍ[٢] كَالنُّطْفَةِ الْمُنْفَصِلَةِ مِنَ الْأَبِ الْحَيِّ، وَإِنَّمَا اخْتُرِعَ اخْتِرَاعاً مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى[٣].

وَبِهَذَا لَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِكَلِمَةِ ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، أَوْ بَعْضٌ مِنْهُ. كَمَا يَقُولُ النَّصَارَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْ الْأَدِلَّةِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ.

وَلَوْ رَدُّوا هَذَا الْمُتَشَابِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزُّخْرُفُ:٥٩]، وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ [آلُ عِمْرَانُ:٥٩].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَظِيمًا مِنَ النَّصَارَى سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ قَالَ: أَفَغَيْرَ هَذَا دِينُ النَّصَارَى؟ يَعْنِي أَنَّ هَذَا دِينُ النَّصَارَى، يَعْنِي أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِيسَى بَعْضٌ مِنْهُ. فَأَجَابَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الْجَاثِيَةُ:١٣] فَلَوْ أُرِيدَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَنَّهُ بَعْضُهُ أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ، لَكَانَ مَعْنَى ﴿جَمِيعًا مِنْهُ﴾ أَنَّ الْجَمِيعَ بَعْضٌ مِنْهُ أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ، فَأَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ تَسْخِيرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَائِنٌ مِنْهُ وَحَاصِلٌ مِنْ عِنْدِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ مُكَوِّنُهَا وَمُوجِدُهَا[٤].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُضَافُ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ مَعْنًى لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةً بِهِ، وَامْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهُ إِضَافَةَ مَخْلُوقٍ مَرْبُوبٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُضَافُ عَيْناً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، كَعِيسَى وَجِبْرَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَرْوَاحُ بَنِي آدَمَ، امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ، لَا يَكُونُ صِفَةً لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَعْيَانَ الْمُضَافَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهَيْنِ:

---

(١) انظر: النووي/شرحه على مسلم (١/ ٢٢٧)، السيوطي/شرحه على مسلم (١/ ٣٩).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

(٣) العيني/عمدة القاري(١٨/ ٨٣).

(٤) القاري/مرقاة المفاتيح (١/ ١٠٠)، الطيبي/شرح المشكاة(٢/٤٨٠).

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُضَافَ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ خَلَقَهَا وَأَبْدَعَهَا، فَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: سَمَاءُ اللهِ، وَأَرْضُ اللهِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ، فَجَمِيعُ الْمَخْلُوقِينَ عَبِيدُ اللهِ، وَجَمِيعُ الْمَالِ مَالُ اللهِ، وَجَمِيعُ الْبُيُوتِ وَالنُّوقِ لِلَّهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ لِمَا خَصَّهُ بِهِ مِنْ مَعْنًى يُحِبُّهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَيَرْضَاهُ، كَمَا خَصَّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بِعِبَادَةٍ فِيهِ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِهِ، وَكَمَا يُقَالُ عَنْ مَالِ الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ: هُوَ مَالُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَعِبَادُ اللهِ هُمُ الَّذِينَ عَبَدُوهُ وَأَطَاعُوا أَمْرَهُ، فَهَذِهِ إِضَافَةٌ تَتَضَمَّنُ أُلُوهِيَّتَهُ وَشَرْعَهُ وَدِينَهُ، وَتِلْكَ إِضَافَةٌ تَتَضَمَّنُ رُبُوبِيَّتَهُ وَخَلْقَهُ(١).

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ إِضَافَةَ رُوحٍ إِلَى اللهِ هُوَ مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي(٢).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ**) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ خَبَرَهُ تَعَالَى بِذَلِكَ لَا يَدْخُلُهُ بَاطِلٌ، وَلَا كَذِبٌ، وَلَا تَحْرِيفٌ، وَلَا تَغْيِيرٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ خَبَرَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ وَبَلَغَهُ حَقٌّ(٣).

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا تَعْرِيضٌ بِالزَّنَادِقَةِ، وَمَنْ يُنْكِرُ دَارَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ(٤).

وَقَوْلُهُ: (**وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ**) أَيْ: وَشَهِدَ أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ جَزَاءً لِمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا امْتِرَاءَ، وَشَهِدَ أَنَّ النَّارَ الَّتِي أَعَدَّهَا لِمَنْ كَفَرَ وَظَلَمَ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا امْتِرَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [الْحَدِيدُ: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٤]، فَقَدْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَسَلِمَ تَوْحِيدُهُ، فَيُرْجَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَائِزِينَ(٥).

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ ﷺ:(**أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**) يَعْنِي عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: ابن تيمية/ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/١٥٥).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٦١).

(٣) الباجي/المنتقى(١/٣٥٩).

(٤) الطيبي/شرح المشكاة(٢/٤٨٠).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٦٢).

مِنْ الْعَمَلِ وَلَوْ كَانَ مُقَصِّرًا، أَوْ مُقَارِفًا شَيْئًا مِنْ الذَّنْبِ؛ فَإِنَّ اعْتِقَادَهُ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ إِلَهًا وَلَا ابْنَ إِلَهٍ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلَيْسَ إِلَهًا وَلَا ابْنَ إِلَهٍ، وَصَدَّقَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّهُمَا حَقٌّ وَعَدْلٌ لِيَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُ بِنَعِيمِهِ عَنْ الْكَافِرِ بِجَحِيمِهِ، فَمَنْ أَتَى بِهَذَا الْمُعْتَقَدِ كَافَأَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ شَاءَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَعَاصٍ مِنَ الْكَبَائِرِ فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ عُذِّبَ خُتِمَ لَهُ بِالْجَنَّةِ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الإِيمَانِ بِارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهَا، وَإِذَا عَمِلَ شَيْئًا مِنْهَا، فَمَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ (**عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**)، بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ[2].

وقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي قَوْلِهِ: (**عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**) دَلِيلٌ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: دَعْوَاهُمْ أَنَّ العَاصِي يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتُبْ يَجِبُ دُخُولُهُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (**عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**) حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ: (**أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**)، وَالْعَمَلُ حِينَئِذٍ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ إِلَّا إِذَا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْعُقُوبَةِ، وَأَمَّا مَا ثَبَتَ مِنْ لَازِمِ أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ أَنَّ بَعْضَ الْعُصَاةِ يُعَذَّبُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُخَصُّ بِهِ هَذَا الْعُمُومُ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ تَحْتَ الرَّجَاءِ كَمَا أَنَّهُمْ تَحْتَ الْخَوْفِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّهُمْ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ[3].

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عُذِّبُوا فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**)[4].

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ٢٢٧).

(٢) البغوي/شرح السنة(١/١٠٣).

(٣) انظر: البيضاوي/تحفة الأبرار(١/٦٤)، ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

(٤)صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٥٩٧)(٤/٧١٣).

الْآيَةِ: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾[الْحِجْرُ:٢] إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ :(**عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**) أَيْ: مِنْ صَلَاحٍ أَوْ فَسَادٍ، لَكِنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (**عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**) أَيْ: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِ كُلٍّ مِنْهُمْ فِي الدَّرَجَاتِ(٢).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِدْخَالُ الْجَنَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِدْخَالٌ كَامِلٌ لَمْ يُسْبَقْ بِعَذَابٍ لِمَنْ أَتَمَّ الْعَمَلَ.

الثَّانِي: إِدْخَالٌ نَاقِصٌ مَسْبُوقٌ بِعَذَابٍ لِمَنْ نَقَصَ الْعَمَلُ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا غَلَبَتْ سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَذَّبَهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعَذِّبْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النِّسَاءُ:٤٨](٣).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةُ مَفْهُومٍ؛ وَبَيَانُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ...**) شَرْطٌ، وَقَدْ انْبَنَى عَلَيْهِ جَزَاءُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا انْعَدَمَ الشَّرْطُ انْعَدَمَ الْجَزَاءُ، وَثَبَتَ نَقِيضُهُ وَهُوَ النَّارُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِ أَكْثَرَ مِنْ وَصْفٍ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ، أَوْ بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى عِدَّةِ أَسْبَابٍ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: احْتَجَّ الْجُمْهُورُ دُونَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ، وَعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَاحْتَجُّوا أَيْضاً عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، وَيُعَضِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ عُمُومَاتٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ**

---

(١) البغوي/ شرح السنة (١/ ١٠٣-١٠٤).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٦/٤٧٥).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ٧٦).

اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)[١].

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ: **(يَا مُعَاذُ)**، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ -ثَلَاثًا-، ثُمَّ قَالَ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: **(إِذَنْ يَتَّكِلُوا)**؛ فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا: أَيْ: خَوْفًا مِنَ الْإِثْمِ بِتَرْكِ الْخَبَرِ بِهِ[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا)**[٣]، وَلَا يَلْزَمُ مِمَّنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا.

وَعَنْهُ ﷺ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ)**[٤]، فَذِكْرُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فِي الْحَدِيثِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ يُؤْذِنُ أَنَّ التَّهَاوُنَ بِحَقٍّ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لَا يُنَاهِضُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِشَارَةٌ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَعَدَمِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ[٥].

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ ﷺ: **(فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)**[٦].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ ﷺ: **(يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)** أَيْ: مُخْلِصاً، وَهُوَ شَرْطٌ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى النَّارِ؛ يُعَضِّدُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٢٥)(١/١١٥).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٢٨)(١/٣٧)، مسلم/صحيحه(٥٣)(١/٦١).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(٣٣٨) (١/١٨٩).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٥٧٠)(٨/١١٧).

(٥) النجدي/تطريز رياض الصالحين(١/٢٨٠).

(٦) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٢٥)(١/٩٢)، مسلم/صحيحه(٢٦٣)(١/٤٥٥).

رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَبَيْنِي وَبَيْنَكَ هَذَا الْوَادِي وَالظُّلْمَةُ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْتِيَ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَ مُصَلَّاهُ مُصَلًّى، فَوَعَدَنِي أَنْ يَفْعَلَ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَتَسَامَعَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ فَأَتَوْهُ، وَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بنُ الدُّخْشُنِ، وَكَانَ يُزَنُّ بِالنِّفَاقِ[1]، فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَعَامٍ، فَتَذَاكَرُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالُوا: مَا تَخَلَّفَ عَنَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَنَا إِلَّا لِنِفَاقِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(وَيْحُهُ، أَمَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِهَا مُخْلِصاً، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ النَّارَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بِهَا)**[2].

وَثَمَّةَ أَحَادِيثُ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً بِالْيَقِينِ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)**[3].

وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ الله لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ **(افْعَلُوا)**، قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلَئُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَشْهَدُ أَنْ لا اله إلا الله وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ)**[4].

وَثَمَّةَ أَحَادِيثُ أُخْرَى جَاءَتْ مُقَيَّدَةً بِالصِّدْقِ؛ كَحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ ﷺ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: **(يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ)** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ:

---

(١) أي: يتهم ويوصف به.

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٤٨١) (٢٧/ ٩).

(٣) أخرجه: مسلم /صحيحه (٣١) (٥٩/١) .

(٤) أخرجه: مسلم/صحيحه(٤٢/١).

(يَا مُعَاذُ) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ –ثَلَاثًا– قَالَ: **(مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)** قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ: **(إِذًا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا)**[1].

وَقَدْ أَفَادَ ذَوُو الْحِجَى مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا، فَهِيَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ النَّارِ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مُحَقِّقاً رُكْنَيْهَا وَشُرُوطَهَا، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَهَا بِإِخْلَاصٍ وَحُبٍّ وَصِدْقٍ وَقَبُولٍ وَيَقِينٍ تَامٍّ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ أَصْلاً، فَإِنَّ كَمَالَ إِخْلَاصِهِ وَصِدْقِهِ وَيَقِينِهِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ اللهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ إِرَادَةٌ لِمَا حَرَّمَ اللهُ، وَلَا كَرَاهِيَةٌ لِمَا أَمَرَ اللهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ، وَالْحُبَّ وَالْإِخْلَاصَ، وَالْيَقِينَ، وَالتَّوْبَةَ النَّصُوحَ لَا يَتْرُكُونَ لَهُ ذَنْبًا إِلَّا يُمْحَى كَمَا يُمْحَى اللَّيْلُ بِالنَّهَارِ، عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ الْمَانِعِ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، يَعْصِمُهُ كَمَالُ إِيمَانِهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَنْبِ؛ لِأَنَّ الْإِصْرَارَ اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى وَالشَّيْطَانِ، وَإِهْمَالٌ لِحَقِّ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

فَائِدَةٌ: وَإِنْ قَالَهَا عَلَى وَجْهٍ خَلُصَ بِهِ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ دُونَ الْأَصْغَرِ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهَا بِكُفْرٍ أَوْ بِشِرْكٍ أَكْبَرَ، حَتَّى لَقِيَ رَبَّهُ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ بِحَسَنَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يُقَاوِمُهَا شَيْءٌ مِنَ السَّيِّئَاتِ، فَيَرْجَحُ بِهَا مِيزَانُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ، فَيَحْرُمُ صَاحِبُهَا عَلَى النَّارِ، وَلَكِنْ تَنْقُصُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ.

وَمَنْ جَاءَ بِهَا وَلَمْ يُلَابِسْهَا بِشِرْكٍ أَكْبَرَ، لَكِنَّهُ أَتْبَعَهَا بِسَيِّئَاتٍ كَثِيرَةٍ أَضْعَفَتْ إِيمَانَهُ، وَأَوْهَنَتْ تَوْحِيدَهُ وَإِخْلَاصَهُ، وَمَاتَ مُصِرًّا عَلَى مَا قَارَفَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَرَجَحَتْ كِفَّةُ سَيِّئَاتِهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ، اسْتَحَقَّ النَّارَ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَفْوُ اللهِ وَرَحْمَتُهُ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ أَحَادِيثُ الْعَذَابِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا**

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٢٨)(١/٣٧).

يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً)[١].

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الجَنَّةِ)** قَالَ: **(فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ المَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ)**[٢].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ[٣]، فَبُثُّوا[٤] عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[٥])**[٦].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ)**[٧].

وَبَيَانُ هَذَا الأَمْرِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يَأْتِي بِسَيِّئَاتٍ كَثِيرَةٍ رَاجِحَةٍ تُضْعِفُ شُرُوطَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -الْعِلمَ وَالْإِخْلَاصَ وَالْحُبَّ وَالصِّدْقَ وَالْقَبُولَ وَالْيَقِينَ وَالانْقِيَادَ- فَلَا تَمْنَعُهُ مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ، بَلْ تَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِمُقَارَفَةِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، فَإِنْ سَلِمَ مِنَ الْأَكْبَرِ فَلَا يَسْلَمُ مِنَ الْأَصْغَرِ، وَيَكُونُ حَالُهُ مَعَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ كَحَالِ مَنْ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ خُشُوعِ قَلْبٍ وَلَا تَدَبُّرِ مَعْنًى، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ثَقِيلَةً عَلَى اللِّسَانِ، وَمَحْجُوباً نُورُهَا عَنِ الْجَنَانِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَرِهَ الطَّاعَةَ، وَاسْتَمْرَأَ الْمَعْصِيَةَ، وَهَجَرَ الْقُرْءَانَ، وَتَبِعَ الشَّيْطَانَ، وَانْتَهَى بِهِ ضَعْفُ حَالِهِ إِلَى

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٧١٠)(١٢٢/٩)، مسلم/صحيحه(١٩٣)(١٨٢/١).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٥٩٧)(٤/ ٧١٣).

(٣)جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها أشهر، والضبائر جماعات متفرقة. انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٣٥٧/٣).

(٤) أي: فُرِّقُوْا.

(٥) مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ، وَمَعْنَاهُ مَحْمُولُ السَّيْلِ، وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ فِي سُرْعَةِ النَّبَاتِ وَحُسْنِهِ وَطَرَاوَتِهِ. انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٣).

(٦) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٨٥)(١/ ١٧٢).

(٧) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٥٦٦)(١١٦/٨).

الْخُسْرَانِ، فَيُعَذَّبُ فِي النَّارِ بِقَدْرِ مَعَاصِيهِ ثُمَّ تَبْلُغُهُ الشَّفَاعَةُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بِصِدْقٍ وَيَقِينٍ تَامَّيْنِ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ تَمَامَهُمَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُقَارَفَةِ الْكَبِيرَةِ، وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ غَالِبًا، أَوْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، فَيُظَنُّ فِي مِثْلِهِ رُجْحَانُ الْحَسَنَةِ عَلَى السَّيِّئَةِ، فَيُرْجَى لَهُ الْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ؛ وَلَا كَذَلِكَ مَنْ قَالَهَا بِشَكٍّ وَرِيبَةٍ، أَوْ بِصِدْقٍ وَيَقِينٍ ضَعِيفَيْنِ لِكَثْرَةِ مَا قَارَفَ مِنَ السَّيِّئَاتِ، فَرَجَحَتْ ذُنُوبُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ، أَوْ أَنَّ ضَعْفَ صِدْقِهِ وَيَقِينِهِ لَمْ يَقْوَ عَلَى مَحْوِ السَّيِّئَاتِ، فَيُظَنُّ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ.

فَلَا يَظُنَّنَّ ظَانٌّ أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) عَاصِمٌ مِنْ دُخُولِ النَّارِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ رُكْنَيْهَا، وَشُرُوطِهَا عَلَى تَمَامٍ؛ يُقَوِّي هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ ﷺ، **قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ:** إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرْضَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ(١).

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِمَنْ سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ(٢).

وَأَسْنَانُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) شُرُوطُهَا، وَمِنْهَا الانْقِيَادُ بِامْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، بِإِخْلَاصٍ، وَحُبٍّ، وَرِضًى، وَيَقِينٍ، فَمَنْ وَفَّى كُوفِئَ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

وَمِنْ مُفِيدِ الْقَوْلِ فِي هَذَا الشَّأْنِ مَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ وَابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، انْظُرْهُ فِي الْحَاشِيَةِ(٣).

---

(١)ابن رجب/كلمة الإخلاص وتحقيق معناها (ص١٤).

(٢)أخرجه معلقا: البخاري/ صحيحه (٢/٧٢) ورواه موصولاً في التاريخ الكبير (٢٥٨)(١/٩٥).

(٣) **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَأَحَادِيثُ هَذَا البَابِ نَوعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا فِيهِ أَنَّ مَن أَتَى بِالشَّهَادَتَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ، أَو لَم يُحجَبْ عَنهَا؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ النَّارَ لا يُخَلَّدُ فِيهَا أَحَدٌ مِن أَهلِ التَّوحِيدِ الخَالِصِ، وَقَد يَدخُلُ الجَنَّةَ وَلا يُحجَبُ عَنهَا إِذَا طُهِّرَ مِن ذُنُوبِهِ بِالنَّارِ.

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ مَعنَاهُ: أَنَّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةَ لا يَمنَعَانِ دُخُولَ الجَنَّةِ مَعَ التَّوحِيدِ، وَهَذَا حَقٌّ لا مِريَةَ فِيهِ، لَيسَ فِيهِ أَنَّهُ لا يُعَذَّبُ يَوْمًا عَلَيهِمَا مَعَ التَّوحِيدِ.

وفِي مُسنَدِ البَزَّارِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ مَرفُوعًا: «مَن قَالَ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» نَفَعَتهُ يَومًا مِن دَهرِهِ، يُصِيبُهُ قَبلَ ذَلِكَ مَا

أَصَابَهُ».

وَالثَّانِيْ: مَا فِيهِ أَنَّهُ يَحرُمُ عَلَى النَّارِ، وَهَذَا قَد حَمَلَهُ بَعضُهُم عَلَى الخُلُودِ فِيهَا، أَو عَلَى نَارٍ يُخَلَّدُ فِيهَا أَهلُهَا، وَهِيَ مَا عَدَا الدَّرْكِ الأَعلَى، فَإِنَّ الدَّرْكَ الأَعلَى يَدخُلُهُ خَلقٌ كَثِيرٌ مِن عُصَاةِ المُوَحِّدِينَ بِذُنُوبِهِم، ثُمَّ يَخرُجُونَ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَبِرَحمَةِ أَرحَمُ الرَّاحِمِينَ.

وَفِي الصَّحِيحَينِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَعِزَّتِي وَجَلالِي لأُخْرِجَنَّ مِن النَّارِ مَن قَالَ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»».

وقَالَت طَائِفَةٌ من العُلَمَاءِ: المَرَادُ مِن هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَنَّ «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» سَبَبٌ لِدُخُولِ الجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِن النَّارِ وَمُقتَضٍ لِذَلِكَ، وَلَكِنَّ المُقْتَضِيْ لا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلاَّ بِاستِجمَاعِ شُرُوطِهِ وَانتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَقَد يَتَخَلَّفُ عَنهُ مُقتَضَاهُ لِفَوَاتِ شَرطٍ مِن شُرُوطِهِ، أَو لِوُجُوْدِ مَانِعٍ؛ وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ وَوَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، وَهُوَ الأَظهَرُ... .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ دُخُوْلَ الجَنَّةِ عَلَى الْأَعمَالِ الصَّالِحَةِ فِيْ كَثِيْرٍ مِنْ النُّصُوْصِ، كَمَا فِيْ الصَّحِيحَينِ عَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِيْ بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِيْ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: (تَعبُدُ اللَّهَ لا تُشرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ).

وَفِي صَحِيحِ مُسلِمٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِيْ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: (تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئَاً، وَتُقِيْمُ الصَّلَاةَ المَكتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيْ الزَّكَاةَ المَفرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيئاً، وَلا أَنقَصُ مِنهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَن يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنظُرْ إِلَى هَذَا)

وَفِيْ المُسنَدِ عَن بَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ فَاشتَرَطَ عَلَيَّ: (شَهَادَةَ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَن أُقِيمَ الصَّلاةَ، وَأَن أُوتِيَ الزَّكَاةَ، وَأَن أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسلامِ، وَأَن أَصُومَ رَمَضَانَ، وَأَن أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا اثنَتَينِ فَوَاللَّهِ ما أُطِيقُهُمَا: الجِهَادُ والصَّدَقَةُ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَهَا، وَقَالَ: (فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ!، فَبِمَ تَدخُلُ الجَنَّةَ إِذاً؟!)، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُبَايِعُكَ، فَبَايَعتُهُ عَلَيهِنَّ كُلِّهِنَّ.

فَفِيْ هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّ الجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ شَرْطٌ فِيْ دُخُوْلِ الجَنَّةِ مَعَ حُصُولِ التَّوحِيْدِ وَالصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) فَفَهِمَ عُمَرُ وَجَمَاعَةٌ مِن الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَينِ امتَنَعَ مِن عُقُوبَةِ الدُّنيَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، فَتَوَقَّفُوا فِيْ قِتَالِ مَانِعِيْ الزَّكَاةِ، وَفَهِمَ الصِّدِّيقُ أَنَّهُ لَا يَمتَنِعُ قِتَالُهُ إِلَّا بِأَدَاءِ حُقُوقِهَا، لِقَولِهِ ﷺ: (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم إِلا بِحَقِّهَا، وحِسَابُهُم على الله) وَقَالَ: (الزَّكَاةُ حَقُّ المَالِ).

وَهَذَا الَّذِي فَهِمَهُ الصِّدِّيقُ ﷺ قَد رَوَاهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ -صَرِيْحَاً- جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ، مِنهُمْ: ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَغَيرُهُمَا، وَأَنَّهُ قَالَ: (أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَن لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ).

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

كَمَا دَلَّ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] عَلَى أَنَّ الأُخُوَّةَ

فِي الدِّينِ لا تَثبُتُ إلا بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ مَعَ التَّوحِيدِ، فَإِنَّ التَّوبَةَ مِن الشِّركِ لا تَحصُلُ إلا بِالتَّوحِيدِ.

وَلَمَّا قَرَّرَ أَبُو بَكرٍ ﷺ هَذَا لِلصَّحَابَةِ رَجعُوا إِلى قَولِهِ، وَرَأَوهُ صَوَاباً.

فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ عُقُوبَةَ الدُّنيَا لا تَرتَفِعُ عَمَّن أَدَّى الشَّهَادَتَينِ مُطلَقاً، بَلْ قَدْ يُعَاقَبُ بِإِخْلَالِهِ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوْقِ الإِسلامِ، فَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الآخِرَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيْثَ الْمَذْكُوْرَةَ أَوَّلاً وَمَا فِيْ مَعْنَاهَا كَانَتْ قَبْلَ نُزُوْلِ الفَرَائِضِ وَالْحُدُوْدِ، مِنْهُمْ: الزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَهَذَا بَعِيْدٌ جِدّاً؛ فَإِنَّ كَثِيْرَاً مِنْهَا كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ بَعْدَ نُزُوْلِ الْفَرَائِضِ وَالْحُدوْدِ، وَفِيْ بَعْضِهَا أَنَّهُ كَانَ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكٍ، وَهِيَ فِيْ آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهؤلاءِ منهُم مَن يقولُ في هذهِ الأَحادِيثِ: إِنَّهَا مَنسُوخةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ: هِيَ مُحكَمَةٌ، وَلَكِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا شَرَائِطُ، وَيَلتَفِتُ هَذَا إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ هَلْ هِيَ نَسْخٌ أَمْ لَا؟ وَالْخِلَافُ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مَشْهُوْرٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ، وَأَنَّهُ نَسَخَهَا الفَرَائِضُ وَالْحُدُوْدُ، وَقَدْ يَكُوْنُ مُرَادُهُمْ بِـ «النَّسْخِ» الْبَيَانَ وَالْإِيْضَاحَ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ كَانُوْا يُطْلِقُوْنَ «النَّسْخَ» عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيْراً، وَيَكُوْنُ مَقْصُوْدُهُمْ أَنَّ آيَاتِ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُوْدِ تَبَيَّنَ بِهَا تَوَقُّفُ دُخُوْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ النَّارِ عَلَى فِعْلِ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، فَصَارَتْ تِلْكَ النُّصُوْصُ مَنْسُوْخَةً، أَيْ: مُبَيَّنَةً مُفَسَّرَةً، وَنُصُوْصُ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُوْدِ نَاسِخَةً، أَيْ: مُفَسِّرَةٌ لِمَعْنَى تِلْكَ، مُوَضِّحَةً لَهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تِلْكَ النُّصُوْصُ الْمُطْلَقَةُ قَدْ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً فِيْ أَحَادِيْثَ أُخَرَ؛ فَفِيْ بَعْضِهَا: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً)، وَفِيْ بَعْضِهَا: (مُسْتَيْقِناً)، وَفِيْ بَعْضِهَا: (يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسانَه)، وَفِيْ بَعْضِهَا: (يَقُولُهَا حَقّاً من قَلبِهِ)، وَفِيْ بَعْضِهَا: (قَدْ ذَلَّ بِهَا لِسَانُهُ وَاطْمَأَنَّ بِهَا قَلبُه)، وَهَذَا كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ وَتَحَقُّقِهِ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَينِ.

فتَحَقُّقُهُ بِقَوْلِ «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ»: أَنْ لَا يَأْلَهَ القَلْبُ غَيْرَ اللهِ؛ حُبّاً وَرَجَاءً وَخَوْفاً وَتَوَكُّلاً وَاسْتِعَانَةً وَخُضُوْعاً وَإِنَابَةً وَطَلَباً.

وَتَحَقُّقُهُ بِأَنَّ «مُحَمَّدَاً رَسُوْلُ اللهِ»: أَنْ لَا يُعْبَدَ اللهُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى مَرْفُوْعَاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَرِيْحَاً أَنَّهُ قَالَ: (مَن قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ مُخْلِصَاً دَخَلَ الْجَنَّةَ)، قِيْلَ: مَا إِخْلَاصُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: (أَنْ تَحْجِزَكَ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ)، وَهَذَا يُرْوَى مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بنِ مَالكٍ، وزَيدِ بْنِ أَرْقَم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وَلَكِنَّ إِسْنَادَهُمَا لَا يَصِحُّ، وَجَاءَ أَيْضَاً مِنْ مَرَاسِيْلِ الْحَسَنِ نَحْوُهُ.

وَتَحْقِيْقُ هَذَا الْمَعْنَى وَإِيْضَاحُهُ أَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، يَقْتَضِيْ أَنْ لَا إِلَهَ لَهُ غَيْرُ اللهِ، وَ «الْإِلَهُ» هُوَ الَّذِيْ يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى؛ هَيْبَةً لَهُ وَإِجْلَالاً، وَمَحَبَّةً، وَخَوْفَاً، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلَاً عَلَيْهِ، وَسُؤَالاً مِنْهُ، وَدُعَاءً لَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا للهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَنْ أَشْرَكَ مَخْلُوْقَاً فِيْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُوْرِ الَّتِيْ هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ قَدْحاً فِيْ إِخْلَاصِهِ فِيْ قَوْلِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"، وَنَقْصاً فِيْ تَوْحِيْدِهِ، وَكَانَ فِيْهِ مِنْ عُبُودِيَّةِ ذَلِكَ الْمَخْلُوْقِ بِحَسْبِ مَا فِيْهِ مِنْ ذَلِكَ. ابن رجب/كلمة الإخلاص وتحقيق معناها (ص١٢-٢٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ: وَلَيسَ التَّوْحِيدُ مُجَرَّدَ إِقْرَارِ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، كَمَا كَانَ عُبَّادُ الْأَصْنَامِ مُقِرِّينَ بِذَلِكَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، بَلِ التَّوْحِيدُ يَتَضَمَّنُ - مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَالْخُضُوعِ لَهُ، وَالذُّلِّ

لَهُ، وَكَمَالِ الِانْقِيَادِ لِطَاعَتِهِ، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَإِرَادَةِ وَجْهِهِ الْأَعْلَى بِجَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَالْمَنْعِ، وَالْعَطَاءِ، وَالْحُبِّ، وَالْبُغْضِ – مَا يَحُولُ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْمَعَاصِي، وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، وَمَنْ عَرَفَ هَذَا عَرَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» وَقَوْلَهُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى ظَنَّهَا بَعْضُهُمْ مَنْسُوخَةً، وَظَنَّهَا بَعْضُهُمْ قِيلَتْ قَبْلَ وُرُودِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَاسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ، وَحَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى نَارِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ، وَأَوَّلَ بَعْضُهُمُ الدُّخُولَ بِالْخُلُودِ، وَقَالَ: الْمَعْنَى لَا يَدْخُلُهَا خَالِدًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ.

وَالشَّارِعُ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حَاصِلًا بِمُجَرَّدِ قَوْلِ اللِّسَانِ فَقَطْ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَهَا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَهُمْ تَحْتَ الْجَاحِدِينَ لَهَا فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَوْلِ الْقَلْبِ، وَقَوْلِ اللِّسَانِ، وَقَوْلُ الْقَلْبِ يَتَضَمَّنُ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَالتَّصْدِيقِ بِهَا، وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ – مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمَنْفِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، الَّتِي يَسْتَحِيلُ ثُبُوتُهَا لِغَيْرِهِ، وَقِيَامُ هَذَا الْمَعْنَى بِالْقَلْبِ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَيَقِينًا، وَحَالًا – مَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ قَائِلِهَا عَلَى النَّارِ، وَكُلُّ قَوْلٍ رَتَّبَ الشَّارِعُ مَا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَوْلُ التَّامُّ، كَقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ – أَوْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ – وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) وَلَيْسَ هَذَا مُرَتَّبًا عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِ اللِّسَانِ.

نَعَمْ مَنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، غَافِلًا عَنْ مَعْنَاهَا، مُعْرِضًا عَنْ تَدَبُّرِهَا، وَلَمْ يُوَاطِئْ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، وَلَا عَرَفَ قَدْرَهَا وَحَقِيقَتَهَا، رَاجِيًا مَعَ ذَلِكَ ثَوَابَهَا، حَطَّتْ مِنْ خَطَايَاهُ بِحَسَبِ مَا فِي قَلْبِهِ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِصُوَرِهَا وَعَدَدِهَا، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِتَفَاضُلِ مَا فِي الْقُلُوبِ، فَتَكُونُ صُورَةُ الْعَمَلَيْنِ وَاحِدَةً، وَبَيْنَهُمَا فِي التَّفَاضُلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالرَّجُلَانِ يَكُونُ مَقَامُهُمَا فِي الصَّفِّ وَاحِدًا، وَبَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَتَأَمَّلْ حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ الَّتِي تُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فَتَثْقُلُ الْبِطَاقَةُ وَتَطِيشُ السِّجِلَّاتُ، فَلَا يُعَذَّبُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مُوَحِّدٍ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْبِطَاقَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ بِذُنُوبِهِ، وَلَكِنَّ السِّرَّ الَّذِي ثَقَّلَ بِطَاقَةَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَطَاشَتْ لِأَجْلِهِ السِّجِلَّاتُ لَمَّا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْبِطَاقَاتِ، انْفَرَدَتْ بِطَاقَتُهُ بِالثِّقَلِ وَالرَّزَانَةِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ زِيَادَةَ الْإِيضَاحِ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَانْظُرْ إِلَى ذِكْرِ مَنْ قَلْبُهُ مَلْآنٌ بِمَحَبَّتِكَ، وَذِكْرِ مَنْ هُوَ مُعْرِضٌ عَنْكَ غَافِلٌ سَاهٍ، مَشْغُولٌ بِغَيْرِكَ، قَدِ انْجَذَبَتْ دَوَاعِي قَلْبِهِ إِلَى مَحَبَّةِ غَيْرِكَ، وَإِيثَارِهِ عَلَيْكَ، هَلْ يَكُونُ ذِكْرُهُمَا وَاحِدًا؟ أَمْ هَلْ يَكُونُ وَلَدَاكَ اللَّذَانِ هُمَا بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، أَوْ عَبْدَاكَ، أَوْ زَوْجَتَاكَ، عِنْدَكَ سَوَاءً؟ .

وَتَأَمَّلْ مَا قَامَ بِقَلْبِ قَاتِلِ الْمِائَةِ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي لَمْ تَشْغَلْهُ عِنْدَ السِّيَاقِ عَنِ السَّيْرِ إِلَى الْقَرْيَةِ، وَحَمَلَتْهُ – وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ – عَلَى أَنْ جَعَلَ يَنُوءُ بِصَدْرِهِ، وَيُعَالِجُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، فَهَذَا أَمْرٌ آخَرُ، وَإِيمَانٌ آخَرُ، وَلَا جَرَمَ أَنْ أُلْحِقَ بِالْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا قَامَ بِقَلْبِ الْبَغِيِّ الَّتِي رَأَتْ ذَلِكَ الْكَلْبَ – وَقَدِ اشْتَدَّ بِهِ الْعَطَشُ يَأْكُلُ الثَّرَى – فَقَامَ بِقَلْبِهَا ذَلِكَ الْوَقْتَ – مَعَ عَدَمِ الْآلَةِ، وَعَدَمِ الْمُعِينِ وَعَدَمِ مَنْ تُرَائِيهِ بِعَمَلِهَا – مَا حَمَلَهَا عَلَى أَنْ غَرَّرَتْ بِنَفْسِهَا فِي نُزُولِ

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ)** أَيْ: يَطْلُبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصاً لِلَّهِ تَعَالَى(١)، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الْغُلَاةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ النُّطْقُ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ الْمُبْتَغِي لَا بُدَّ أَنْ يُكْمِلَ وَسَائِلَ الْبُغْيَةِ، وَإِذَا أَكْمَلَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ تَحْرِيماً مُطْلَقاً، فَإِذَا أَتَى بِالْحَسَنَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَإِنَّ النَّارَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيماً مُطْلَقاً، وَإِنْ أَتَى بِشَيْءٍ نَاقِصٍ، فَإِنَّ الابْتِغَاءَ فِيهِ نَقْصٌ، فَيَكُونُ تَحْرِيمُ النَّارِ عَلَيْهِ فِيهِ نَقْصٌ، لَكِنْ يَمْنَعُهُ مَا مَعَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَكَذَا مَنْ زَنَى، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، أَوْ سَرَقَ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فِعْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي زَعْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ مُبْتَغِياً وَجْهَ اللهِ"(٣).

الثَّالِثَةُ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ النَّارِ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ الْكَامِلِ(٤).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ، يَقُولُ هَذَا، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا رَبُّ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ كَانَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعُ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**

الْبِئْرِ، وَمَلْءِ الْمَاءِ فِي خُفِّهَا، وَلَمْ تَعْبَأْ بِتَعَرُّضِهَا لِلتَّلَفِ، وَحَمْلِهَا خُفَّهَا بِفِيهَا، وَهُوَ مَلْآنٌ، حَتَّى أَمْكَنَهَا الرُّقِيُّ مِنَ الْبِئْرِ، ثُمَّ تَوَاضُعُهَا لِهَذَا الْمَخْلُوقِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِضَرْبِهِ، فَأَمْسَكَتْ لَهُ الْخُفَّ بِيَدِهَا حَتَّى شَرِبَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْجُوَ مِنْهُ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، فَأَحْرَقَتْ أَنْوَارُ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّوْحِيدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا مِنَ الْبِغَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا.

فَهَكَذَا الْأَعْمَالُ وَالْعُمَّالُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْغَافِلُ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا الْإِكْسِيرِ الْكِيمَاوِيِّ، الَّذِي إِذَا وُضِعَ مِنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ عَلَى قَنَاطِيرَ مِنْ نُحَاسِ الْأَعْمَالِ قَلَبَهَا ذَهَبًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. ابن القيم/مدارج السالكين(١/ ٣٣٩-٣٤١).

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٧).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (١/ ٥٢٣).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ٧٨)، وعزاه إلى شيخ الإسلام.

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٦٧).

فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(١).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ وَأَدْعُوكَ بِهِ**): مُفِيدٌ أَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَ (شَيْئًا) صِفَةٌ لَهُ، وَلَيْسَ جَوَابَ الطَّلَبِ، فَمُوسَى ﷺ طَلَبَ شَيْئاً يَحْصُلُ بِهِ أَمْرَانِ: ذِكْرُ اللهِ، وَدُعَاؤُهُ. فَأَجَابَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَهَذِهِ الْجُمْلَةَ ذِكْرٌ مُتَضَمِّنٌ لِلدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الذَّاكِرَ يُرِيدُ رِضَا اللهِ عَنْهُ، وَالْوُصُولَ إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ، وَهَذَا مُرَادُ الدَّاعِي.

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ أَنَّ الذِّكْرَ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ**)(٢)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْلَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، خَبَرٌ وَثَنَاءٌ، لَا دُعَاءٌ.

وَلَعَلَّ النُّكْتَةَ مِنْ تَسْمِيَةِ الذِّكْرِ دُعَاءً أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُكَافِئُ الذَّاكِرَ بِتَيْسِيرِ أَمْرِهِ، وَنَجَاحِ رَغَائِبِهِ عَلَى أَفْضَلِ مَا يَتَمَنَّى، فَاسْتَقَامَ أَنْ يُسَمَّى دُعَاءً؛ لِاتِّفَاقِهِ مَعَ الدُّعَاءِ فِي الْأَثَرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: "مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**)(٣).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**): فَإِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِكُلِّ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ سِوَاهُ مَعَ زِيَادَةِ دَلَالَةٍ عَلَى تَوْحِيدِ ذَاتِهِ وَتَفْرِيدِ صِفَاتِهِ(٤).

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنْ قُلْتَ: طَلَبَ مُوسَى مَا بِهِ يَفُوقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ، فَمَا مُطَابَقَةُ الْجَوَابِ السُّؤَالَ؟

قُلْتُ: كَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: طَلَبْتَ شَيْئاً مُحَالاً؛ إِذْ لَا ذِكْرَ وَلَا دُعَاءَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، إِذْ الْمَطْلُوبُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الثَّوَابُ، فَلَا ثَوَابَ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِهَا"(٥).

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن حبان/صحيحه(٦٢١٨)(١٠٢/١٤)، الحاكم/مستدركه(٥٢٩)(٥٢٨/١).

(٢) حسن، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٨٠٠) (٢/ ١٢٤٩).

(٣) ضعيف، أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان(٥٦٧)(٩٣/٢).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٩٩).

(٥) الطيبي/ شرح المشكاة (٦/ ١٨٢٧).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَالَ: يَا مُوسَى، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)**: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ بِهَا، يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَمَالِهَا، وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ كَمَا يفْعَلُهُ بَعْض الْمُتَصَوِّفَةِ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ)** أَيْ: الْمُوَحِّدِينَ[١]؛ فَإِنَّ الْعِبَادَ جَمْعُ عَابِدٍ، وَهُوَ الْخَاضِعُ الْمُنْقَادُ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى إِيمَانًا وَاحْتِسَاباً.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ)** أَيْ: بِذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ بَيْنِ عُمُومِ عِبَادِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ طَبْعِ الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَفْرَحَ فَرَحاً شَدِيدًا إِلَّا إِذَا اخْتُصَّ بِشَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ[٢].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي)** عَامِرُ الشَّيْءِ: حَافِظُهُ وَمُدَبِّرُهُ وَمُمْسِكُهُ عَنِ الْخَلَلِ وَالانْحِلَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ السَّاكِنُ وَالْمُقِيمُ فِي الْبَلَدِ: عَامِرَهَا، وَمِنْهُ: عَمَرْتُ الْمَكَانَ: إِذَا أَقَمْتُ فِيهِ[٣].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُشْكِلٌ عَلَيَّ تَأْوِيلُ الْعَامِرِ بِالسَّاكِنِ فِي قَوْلِهِ: **(وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي)**؛ فَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِسَاكِنٍ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْعَامِرُ هُوَ الْمُصْلِحُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُصْلِحٌ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَوَاتِ مُصْلِحُوهَا بِالسُّكُونِ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ مُصْلِحُوهَا بِقَرَارِهِمْ فِيهَا، فَإِنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَصِحُّ بِهَذَا الْمَعْنَى[٤].

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِي إِخْرَاجِ ذَاتِهِ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ عُمَّارِهَا إِشْعَارٌ بِأَنْ لَا غَايَةَ لِثَوَابِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ إِذْ الْمَعْنَى: أَنَّ ثَوَابَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، أَوْ مَدْلُولَهَا لَوْ وُزِنَ بِالسَّمَوَاتِ وَالْمَلَائِكَةِ الْقَاطِنِينَ فِيهَا، وَالْمُوَكَّلِينَ بِحِفْظِهَا، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعِ لَرَجَحَ ثَوَابُهَا..."[٥].

وَقَالَ غَيْرُهُ: **(وَعَامِرُهُنَّ)** أَيْ سَاكِنُهُنَّ، وَ**(غَيْرِي)** اسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ اللهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَحُدُّهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ. أَوْ يُقَالُ: **(عَامِرُهُنَّ)** مُمْسِكُهُنَّ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فَاطِرُ:٤١].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ)** أَيْ: الطِّبَاقَ السَّبْعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٠٠).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٠٠).

(٣) البيضاوي/ تحفة الأبرار (٢/ ٦٦).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٦/ ١٨٢٨) بتصرف.

(٥) الطيبي/ شرح المشكاة (٦/ ١٨٢٧).

﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ:١٢][١]، وَفِيهِ أَنَّ الْأَرْضَ سَبْعٌ طِبَاقٌ كَالسَّمَاءِ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**لَوْ كَانَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعُ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) يَعْنِي لَوْ تَمَثَّلَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرَضُونَ أَجْسَامًا، وَوُضِعَ الْجَمِيعُ فِي إِحْدَى كِفَّتَيْ الْمِيزَانِ، وَجَاءَتْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَيْ: مَفْهُومُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَوْ ثَوَابُهَا فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، لَمَالَتْ بِهِنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَيْ: لَرَجَحَتْ عَلَيْهِمْ وَغَلَبَتْهُنَّ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّظَرِ إِلَى وُجُودِهِ تَعَالَى كَالْمَعْدُومِ، إِذْ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ، وَالْمَعْدُومُ لَا يُوَازِنُ الثَّابِتَ الْمَوْجُودَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْبِطَاقَةِ: (**وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ**)[٢].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ مَا طَلَبْتَ مِنْ أَمْرٍ مُخْتَصٍّ بِكَ فَائِقٍ عَلَى الْأَذْكَارِ كُلِّهَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُرَجَّحُ عَلَى الْكَائِنَاتِ كُلِّهَا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَسُكَّانِهَا، وَالْأَرَضِينَ وَقُطَّانِهَا.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ حَاصِلَ الْجَوَابِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، وَإِنَّمَا خُصُوصِيَّةُ الْخَوَاصِّ بِاعْتِبَارِ فَهْمِ مَبَانِيهَا، وَتَحْقِيقِ مَعَانِيهَا، وَالتَّحَقُّقِ بِمَا فِيهَا، وَالتَّخَلُّقِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا، وَالْإِخْلَاصِ فِي ذِكْرِهَا، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهَا، وَالتَّلَذُّذِ وَالسُّرُورِ بِهَا...وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ أَحْكَامِهَا[٣].

فَـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَلِمَةُ تَوْحِيدٍ فِيهَا ثِقَلٌ لِمِيزَانِ مَنْ قَالَهَا، وَعِظَمٌ فِي الْفَضْلِ لِمَنْ اعْتَقَدَهَا وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا قَالَ: (**مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**).

وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ فَلَوْ تَصَوَّرَ الْمَرْءُ أَنَّ ذُنُوبَ الْعَبْدِ بَلَغَتْ ثِقَلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَثِقَلَ مَا فِيهَا مِنْ الْعِبَادِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَثِقَلَ الْأَرْضِ لَكَانَتْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَائِلَةً بِذَلِكَ الثِّقَلِ مِنْ الذُّنُوبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ؛ فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَسْتَخْلِصُ**

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٠٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ قَالَ: فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ)[١][٢].

التَّاسِعَةُ: هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ، وَالرِّفْعَةِ فِي الدِّينِ، وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ، قَدْ يُنَبَّهُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ؛ فَهَذَا مُوسَى عليه السلام وَهُوَ أَحَدُ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَهُوَ كَلِيمُ اللهِ – جَلَّ وَعَلَا – أَرَادَ شَيْئًا يَخْتَصُّ بِهِ غَيْرَ مَا عِنْدَ النَّاسِ، وَأَعْظَمُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَوْلِيَاءُ اللهِ، وَأَنْبِيَاؤُهُ وَرُسُلُهُ، وَأُولُو الْعَزْمِ مِنْهُمْ هُوَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فَأَرَادَ شَيْئًا أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأُعْلِمَ أَنَّهُ لَا أَخَصَّ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَهِيَ أَفْضَلُ شَيْءٍ، وَهِيَ الَّتِي دُلَّ عَلَيْهَا أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَمَنْ دُونَهُمْ مِنَ النَّاسِ[٣].

الْعَاشِرَةُ: هَذَا الحَدِيثُ أَصْرَحُ صَرِيحٍ عَلَى أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، إِذْ لَا ثَوَابَ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِهَا[٤].

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **(خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)**[٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصاً، إِلَّا**

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه (٢٦٣٩)(٥/٢٤).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص ٢٨-٢٩).

(٣) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص ٢٧).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٦٠١)، ابن عبد البر/ التمهيد (٦/ ٤١).

(٥) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٨٥)(٥/٥٧٢).

فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى العَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ)(١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)**(٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ)** أَيْ: لَوْ أَتَيْتَنِي بِمَا يُقَارِبُ مِثْلَ الْأَرْضِ، أَوْ أَتَيْتَنِي بِمِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ الذُّنُوبِ وَهُوَ أَشْبَهُ؛ وَالْكَلَامُ سِيقَ لِلْمُبَالَغَةِ(٣).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(خَطَايَا)** أَيْ: الذُّنُوبُ، وَجَاءَتْ –هُنَا– تَمْيِيزًا (لِقُرَابِ)(٤).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي)** أَيْ: مِتَّ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَقِيتَ رَبَّكَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا(٥).

قَالَ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَائِدَةُ التَّقَيُّدِ: أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ عَلَى التَّوْحِيدِ(٦)، وَهُوَ شَرْطٌ فِي حُصُولِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(شَيْئًا)** نَكِرَةٌ قَدْ سُبِقَتْ بِنَفْيٍ، فَعَمَّتْ أَنْوَاعَ الشِّرْكِ كُلَّهَا: الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ وَالْخَفِيَّ.

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ نَقْلًا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: "الشِّرْكُ نَوْعَانِ: أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ، فَمَنْ خَلُصَ مِنْهُمَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى الْأَكْبَرِ، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمَنْ خَلُصَ مِنْ الْأَكْبَرِ، وَحَصَلَ لَهُ بَعْضُ الْأَصْغَرِ مَعَ حَسَنَاتٍ رَاجِحَةٍ عَلَى ذُنُوبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ

---

(١) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٥٩٠) (٥/ ٥٧٥).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٤٠)(٥/٥٠٩).

(٣) ابن دقيق العيد/شرح الأربعين النووية(ص١٣٩)، المناوي/ التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٩٠).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٢٠).

(٥) ابن دقيق العيد/ شرح الأربعين النووية (ص ١٣٩).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/١٦٢٠).

تِلْكَ الْحَسَنَاتِ تَوْحِيدٌ كَثِيرٌ مَعَ يَسِيرٍ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَمَنْ خَلُصَ مِنَ الْأَكْبَرِ، وَلَكِنْ كَثُرَ الْأَصْغَرُ حَتَّى رَجَحَتْ بِهِ سَيِّئَاتُهُ دَخَلَ النَّارَ. فَالشِّرْكُ يُؤَاخَذُ بِهِ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ أَكْبَرَ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا أَصْغَرَ، وَالْأَصْغَرُ الْقَلِيلُ فِي جَانِبِ الْإِخْلَاصِ الْكَثِيرِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ"[1].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)** جَزَاءُ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ الْبَرَاءُ مِنَ الشِّرْكِ كُلِّهِ.

وَلَا يَجُوزُ الاغْتِرَارُ بِهَذَا الْجَزَاءِ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ يُضْعِفُ التَّوْحِيدَ، وَيُذَرِّعُ لِلشِّرْكِ[2].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ: التَّوْحِيدُ، وَهُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ، فَمَنْ فَقَدَهُ فَقَدَ الْمَغْفِرَةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨] فَمَنْ جَاءَ مَعَ التَّوْحِيدِ بِقُرَابِ الْأَرْضِ -وَهُوَ مِلْؤُهَا أَوْ مَا يُقَارِبُ مِلْئَهَا- خَطَايَا، لَقِيَهُ اللَّهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، لَكِنَّ هَذَا مَعَ مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ لَا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ، بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُوَحِّدُ لَا يُلْقَى فِي النَّارِ كَمَا يُلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يَلْقَى فِيهَا مَا يَلْقَى الْكُفَّارُ، وَلَا يَبْقَى فِيهَا كَمَا يَبْقَى الْكُفَّارُ، فَإِنْ كَمُلَ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ وَإِخْلَاصُهُ لِلَّهِ فِيهِ، وَقَامَ بِشُرُوطِهِ كُلِّهَا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْجَبَ ذَلِكَ مَغْفِرَةَ مَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، وَمَنَعَهُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَمَنْ تَحَقَّقَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ قَلْبُهُ، أَخْرَجَتْ مِنْهُ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مَحَبَّةً، وَتَعْظِيمًا، وَإِجْلَالًا وَمَهَابَةً، وَخَشْيَةً، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلًا، وَحِينَئِذٍ تُحْرَقُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ كُلُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَرُبَّمَا قَلَبَتْهَا حَسَنَاتٍ، فَإِنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ الْإِكْسِيرُ الْأَعْظَمُ، فَلَوْ وُضِعَ مِنْهُ ذَرَّةٌ عَلَى جِبَالِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، لَقَلَبَهَا حَسَنَاتٍ كَمَا فِي حديث أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا)**[3].

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٧٢-٧٣).

(٢) المناوي/ التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٩٠).

(٣) ضعيف، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٧٩٧) (٢/ ١٢٤٨).

وَعَنْ أَبِي شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟**) يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ. فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، وَقَالَ: (**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) فَرَفَعْنَا أَيْدِينَا سَاعَةً، ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**) ثُمَّ قَالَ: (**أَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ غَفَرَ لَكُمْ**)(١)(٢).

السَّادِسَةُ: سَعَةُ كَرَمِ اللهِ تَعَالَى وَجُودِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانُوا عُصَاةً مُذْنِبِينَ.

السَّابِعَةُ: الْحَدِيثُ رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، وَعَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، أَيْ: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، وَلَا يُخَلَّدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ.

وَالْحَقُّ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْعَاصِي لَا يُسْلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ، وَلَا يُعْطَاهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ يُقَالُ: هُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ(٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: سَعَةُ فَضْلِ اللهِ.

الثَّانِيَةُ: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ.

الْخَامِسَةُ: تَأَمُّلُ الْخَمْسِ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَغْرُورِينَ.

السَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ.

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٧١٢١) (٢٨/ ٣٤٨).

(٢) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ٤١٦-٤١٧).

(٣) السعدي/ التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية (ص ٩٤).

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيراً مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزَانُهُ.

الْعَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرَضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَوَاتِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَّاراً.

الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، خِلَافاً لِلْأَشْعَرِيَّةِ .

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: **(فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ)** أَنَّهُ تَرْكُ الشِّرْكِ، لَيْسَ قَوْلَهَا بِاللِّسَانِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأَمُّلُ الْجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ –عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– عَبْدَاهُ وَرَسُولَاهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللهِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحاً مِنْهُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: **(عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ)**.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ.

الْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ.



الْبَابُ (٢)

مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ: هُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا بِإِتْقَانِ الْفَهْمِ لِرُكْنَيْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْعَمَلِ الصَّائِبِ بِمُقْتَضَاهُمَا، وَالْمُرَاعَاةِ الْوَاعِيَةِ الْجَامِعَةِ بَيْنَ الْفَهْمِ وَالْعَمَلِ لِجَمِيعِ شُرُوطِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّدُ: ١٩].

أَيْ: كُنْ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةٍ بَالِغَةِ الْيَقِينِ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ فَمَعْبُودٌ بَاطِلٌ.

وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى التَّعْيِينِ، وَهُوَ الْوَاجِبُ الْآكَدُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١].

أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُمْ مَا أُمِرُوا بِأَيِّ أَمْرٍ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا – فِيمَا أُمِرُوا بِهِ– إِلَهاً وَاحِداً؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ لَا غَيْرُهُ، لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا هُوَ، تَعَالَى وَتَنَزَّهَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي التَّشْرِيعِ وَالْأَحْكَامِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ وَالْإِجْلَالَ(١).

وَقَدْ أَتَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ الْخَادِمَةِ لِمَوْضُوعِ الْبَابِ، بَدَأَهَا بِآيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ فَقَالَ:

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٠].

هَذِهِ الْآيَةُ سِيقَتْ لِلثَّنَاءِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا كَانَ مَنَاطُ الثَّنَاءِ انْتِفَاءَ الشِّرْكِ عَنْهُ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنِ انْتَفَى الشِّرْكُ عِنْهُ فَهُوَ مَحِلُّ ثَنَاءٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(٢).

(١) مجد مكي/تفسيره(ص١٩١).

(٢) ابن عثيمين/القول المفيد(١/١٠٧).

وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَمَّا فَضَّلَ بِهِ خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَخَصَّهُ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَنَاقِبِ الْكَامِلَةِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ أَيْ: إِمَامَاً جَامِعَاً لِخِصَالِ الْخَيْرِ، هَادِيَاً مُهْتَدِيَاً، وَالْأَصْلُ فِي الْأُمَّةِ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ، وَسُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ بِذَلِكَ لِكَمَالِهِ وَاسْتِجْمَاعِهِ فَضَائِلَ لَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا مُتَفَرِّقَةً فِي أَشْخَاصٍ كَثِيرِينَ ﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾ أَيْ: مُدِيمَاً لِطَاعَةِ رَبِّهِ، مُخْلِصَاً لَهُ الدِّيْنَ ﴿حَنِيفًا﴾ مُقْبِلَاً عَلَى اللهِ بِالْمَحَبَّةِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالْعُبُودِيَّةِ، مُعْرِضَاً عَمَّنْ سِوَاهُ ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُ الْمُوَحِّدِينَ الْحُنَفَاءِ(١).

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالاقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ:٤] أَيْ: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ فَلَا تَتَأَسَّوْا بِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَطْلُبَ الْمَغْفِرَةَ لِمُشْرِكٍ.

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:٥٩].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ﴾ أَيْ: وَالَّذِينَ يُخْلِصُونَ لِرَبِّهِمْ عِبَادَتَهُمْ، فَلَا يَجْعَلُونَ لَهُ فِيهَا لِغَيْرِهِ شِرْكَاً لِوَثَنٍ، وَلَا لِصَنَمٍ، وَلَا يُرَاءُونَ بِهَا أَحَدَاً مِنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَعْمَالَهُمْ لِوَجْهِهِ خَالِصَاً، وَإِيَّاهُ يَقْصِدُونَ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ دُونَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ(٢).

وَاسْتَدَلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِحَدِيثٍ:

عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ،

---

(١) السعدي/ تفسيره (ص٤٧٤).

(٢) الطبري/ تفسيره(١٩/ ٤٤).

أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ)**، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟)** فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: **(هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)**، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: "ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: **(أَنْتَ مِنْهُمْ)** ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: **(سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)**[١].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟)** أَي: الَّذِي هَوَى، وَسَقَطَ[٢]، وَالْكَوْكَبُ: هُوَ الشِّهَابُ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الشَّيَاطِينُ الَّذِينَ يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ.

وَأَمَّا الْبَارِحَةَ: فَهِيَ أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ. يُقَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَرِحَ إِذَا زَالَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ: **(هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا)**[٣][٤].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ)** أَي: رَأَيْتُ الْكَوْكَبَ اللَّيْلَةَ، وَلَمْ يَكُنْ صَحْوِي لَحْظَةَ سُقُوطِهِ إِلَّا أَنِي لُدِغْتُ، فَأَرَّقَنِي الْأَلَمُ، فَبَقِيتُ يَقِظًا؛ فَرَأَيْتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٧٠٥)(٧/١٢٦)، مسلم/صحيحه(٢٢٠)(١/١٩٩).

(٢) ابن هبيرة/ الإفصاح(٣/ ٦٤)، النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٣).

(٣)أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٧٥) (٤/١٧٨١).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٣).

صَحْوِي وَقْتَئِذٍ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُحْمَدَ عِنْدَكُمْ بِمَا لَمْ أَعْمَلْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَشِدَّةِ ابْتِعَادِهِمْ عَنْ الرِّيَاءِ، بِخِلَافِ مَنْ يَقُولُ: فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ؛ لِيُوهِمَ الْأَغْمَارَ أَنَّهُ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ، وَرُبَّمَا عَلَّقَ السُّبْحَةَ فِي عُنُقِهِ، أَوْ أَخَذَهَا فِي يَدِهِ يَمْشِي بِهَا فِي النَّاسِ إِعْلَامًا لَهُمْ أَنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ(١).

وَقَوْلُهُ: **(لُدِغْتُ)** يُقَالُ: لَدَغَتْهُ الْعَقْرَبُ وَذَوَاتُ السَّمُومِ إِذَا أَصَابَتْهُ بِسُمِّهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَأْبِرَهُ بِشَوْكَتِهَا(٢).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ)** لَفْظُ مُسْلِمٍ: **(اسْتَرْقَيْتُ)** أَيْ: طَلَبْتُ مَنْ يَرْقِينِي.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟)** أَيْ: مَا هِيَ حُجَّتُكَ الَّتِي دَعَتْكَ إِلَى طَلَبِ الرُّقْيَةِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ)** الرُّقْيَةُ: هِيَ الْعُوذَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كَالْحُمَّى وَالصَّرَعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْآفَاتِ(٣).

وَالْعَيْنُ: هِيَ إِصَابَةُ الْعَائِنِ غَيْرَهُ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَجَّبَ الشَّخْصُ مِنَ الشَّيْءِ حِينَ يَرَاهُ وَلَا يَذْكُرُ اللهَ، وَلَا يُبَرِّكُ؛ فَيَتَضَرَّرُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ(٤).

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ نَظَرٌ بِاسْتِحْسَانٍ وَيَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَسَدِ، وَيَكُونُ النَّاظِرُ خَبِيثَ الطَّبْعِ كَذَوَاتِ السُّمُومِ. نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَوْلَا هَذَا لَكَانَ كُلُّ عَاشِقٍ يُصِيبُ مَعْشُوقَهُ بِالْعَيْنِ، يُقَالُ: عِنْتَ الرَّجُلَ: إِذَا أَصَبْتَهُ بِعَيْنِكَ، فَهُوَ مَعِينٌ وَمَعْيُونٌ، وَالْفَاعِلُ: عَائِنٌ(٥).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ حُمَةٍ)** الْحُمَةُ: الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ وَأَشْبَاهُهَا، مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ(٦).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحُمَةُ: سُمُّ ذَوَاتِ السُّمُومِ، وَقَدْ تُسَمَّى إِبْرَةُ العَقْرَبِ وَالزَّنْبُورِ حُمَةً؛

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٧٨).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٣).

(٣) العيني/ عمدة القاري(٢١/ ٢٤٤).

(٤) الكرماني/ الكواكب الدراري(٢٠/ ٢١٨).

(٥) ابن الملقن/ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٤٠٠).

(٦) ابن قتيبة/ تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٧٨).

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَجْرَى السُّمِّ[١]، وَالْمُرَادُ هَا هُنَا اللَّدْغُ مِنَ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَشِبْهِهَا[٢].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ)** لَيْسَ فِي هَذَا نَفْيُ جَوَازِ الرُّقْيَةِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَقَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، وَقَالَ لِلشِّفَاءِ: عَلِّمِي حَفْصَةَ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ[٣]، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا رُقْيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْ رُقْيَةِ الْعَيْنِ وَالسُّمِّ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ: لَا فَتَىً إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفِقَارِ[٤].

فَإِذَا كَانَتْ الرُّقْيَةُ بِالْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَقَدْ صُرِفَ الْمَنْعُ إِلَى مَا كَانَ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ الشِّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَمْنُوعُ مِنَ الرُّقْيَةِ مَا كَانَ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعُوذِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهَا، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْآفَاتِ بِمُعَاوَنَةِ الجِنِّ[٥].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ)** أَيْ: مَنْ أَخَذَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَعَمِلَ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا وَجَبَ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْمَلُ بِجَهْلٍ، أَوْ يَعْمَلُ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّهُ مُسِيءٌ آثِمٌ.

وَفِيهِ فَضِيلَةُ عِلْمِ السَّلَفِ وَحُسْنِ أَدَبِهِمْ وَهَدْيِهِمْ وَتَلَطُّفِهِمْ فِي تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَإِرْشَادِهِمْ مَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ -إِنْ كَانَ مَشْرُوعاً- إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَأَنَّ مَنْ عَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ عَنْ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ أَوْ غَيْرِهِمْ[٦].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ)** الرَّاءُ وَالْهَاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَمُّعٍ فِي النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ. وَالرَّهْطُ: هُوَ مِنَ الرِّجَالِ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ. وَقِيلَ: إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ، وَلَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَرْهُطٍ وَأَرْهَاطٍ، وَأَرَاهِطُ جَمْعُ الْجَمْعِ[٧].

---

(١) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٢٦).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٦٠٦).

(٣)صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٨٨٧) (٤/ ١١).

(٤) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٢٦).

(٥) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٦٠٦).

(٦) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٧٩).

(٧) ابن فارس/مقاييس اللغة(٢/ ٤٥٠).

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (**وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُتَفَاوِتُونَ فِي عَدَدِ أَتْبَاعِهِمْ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَتْبَعُهُ أَحَدٌ، فَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ، وَالْهِدَايَةُ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ**) أَيْ: جَمْعٌ عَظِيمٌ أَوْ أَشْخَاصٌ كَثِيْرُونَ، وَكُلُّ شَخْصٍ سَوَادٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَكَ[١].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي**) اسْتَشْكَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَوْنَهُ ﷺ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّتَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ أُمَّةُ مُوسَى ؑ؛ وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرُ إِلَى بَيْنِ يَدَيَّ، فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ**) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: (**هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ**)[٢].

وَأَجَابَ: بِأَنَّ الْأَشْخَاصَ الَّتِي رَآهَا فِي الْأُفُقِ لَا يُدْرَكُ مِنْهَا إِلَّا الْكَثْرَةُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِأَعْيَانِهِمْ، وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَرُبُوا مِنْهُ[٣].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ**) فِيهِ فَضِيلَةُ أَتْبَاعِ مُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِمَّنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِالرُّسُلِ وَالْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ: التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ وَغَيْرَهَا.

وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ كَثِيرِينَ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَثَ مَا حَدَثَ مِنْ الْيَهُودِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَتْبَاعَ مُوسَى ؑ كَثِيرُونَ جِدًّا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [الْجَاثِيَةُ:١٦]، أَي: فِي زَمَانِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي زَمَانِهِمْ وَقَبْلَهُ مِمَّنْ كَفَرَ بِاللهِ خَلْقاً لَا يُحْصَونَ، كَحِزْبِ جَالُوتَ وَبُخْتَنَصَّرَ وَأَمْثَالِهِمْ، فَفَضَّلَ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْإِيمَانِ،

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٦٠٧).

(٢) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢١٧٣٧) (٣٦/ ٦٤).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص: ٨٠).

فَصَارُوا أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، وَحَدَثَ فِيهِمْ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَعْصِيَتِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَتَدَبَّرْ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَحْوَالِهِمْ بَعْدَ الاخْتِلَافِ[١].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ)** فِيهِ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَنَّهُمْ أَكْثَرُ الْأُمَمِ تَابِعًا لِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَقَدْ كَثُرُوا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﵃، وَفِي وَقْتِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَمَلَئُوا الْقُرَى وَالْأَمْصَارَ وَالْقِفَارَ، وَكَثُرَ فِيهِمْ الْعِلْمُ، وَاجْتَمَعَتْ لَهُمْ الْفُنُونُ فِي الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، فَمَا زَالَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى السُّنَّةِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، وَقَدْ قَلُّوا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَسَائِلِهِ: وَفِيهِ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكِمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ، فَالْكِمِّيَّةُ الْكَثْرَةُ وَالْعَدَدُ، وَالْكَيْفِيَّةُ فَضِيلَتُهُمْ فِي صِفَاتِهِمْ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ[٢].

وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ)**[٣].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا)** مَعْنَاهُ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِكَ، فَكَوْنُهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِكَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ وَلَيْسُوا مَعَ هَؤُلَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فِي جُمْلَتِهِمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ: **(هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا)**[٤].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ)** فِيهِ عِظَمُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ ﷻ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأُمَّتَهُ، زَادَهَا اللَّهُ فَضْلًا وَشَرَفًا[٥].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(بِغَيْرِ حِسَابٍ)** **فَإِنْ قُلْتَ:** هَلْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَإِنْ كَانُوا

---

(١) عبد الرحمن بن حسن/ قرة عيون الموحدين (ص ٢٨).

(٢) عبد الرحمن بن حسن/ قرة عيون الموحدين (ص ٢٨).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٥٤٦)(٤/ ٦٨٣).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٤).

(٥) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٨٨).

أَصْحَابَ مَعَاصٍ وَمَظَالِمَ؟

أُجِيبَ: الَّذِينَ كَانُوا بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَكُونُونَ إِلَّا عُدُولاً مُطَهَّرِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، أَوْ بِتَرْكِهِمْ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَغْفِرُ اللهُ لَهُمْ وَيَعْفُو عَنْهُمْ(١).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ)** أَيْ: تَكَلَّمُوا وَتَنَاظَرُوا، وَفِي هَذَا إِبَاحَةُ الْمُنَاظَرَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْمُبَاحَثَةِ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِفَادَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ(٢).

وَفِيهِ أَيْضاً فَضْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي مُذَاكَرَتِهِمْ العِلْمَ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى فَهْمِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُم ﷺ؛ حِرْصاً عَلَى العَمَلِ بِهِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الاجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ؛ لأَنَّهُمْ قَالُوا مَا قَالُوا بِاجْتِهَادِهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ دَلِيلٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْزِمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ، بَلْ يُقَالُ: لَعَلَّ الْحُكْمَ كَذَا وَكَذَا، كَقَوْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٣).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ)** لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيَ عَنْ الرُّقْيَةِ مُطْلَقَاً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَقَى نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ، فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ(٤)، فَقَالَ: **(اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ)**(٥).

وَرَقَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا)**(٦)، وَأَقَرَّ مَنْ رَقَى اللَّدِيغَ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً -أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟- قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ -أَوْ نَسْأَلَ- النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا

---

(١) الكرماني/ الكواكب الدراري (٢٠/ ٢١٨).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٤).

(٣) عبد الرحمن بن حسن/ فتح المجيد (ص ٢٩).

(٤) السُّفْعَةُ: السَّوَادُ، وَالسَّفْعَاءُ: الْمَرْأَةُ الشَّاحِبَةُ. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ٨٣).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٧٣٩)(٧/ ١٣٢)، مسلم/صحيحه(٢١٩٧)(٤/١٧٢٥).

(٦) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٦٥٩)(٧/١١٨)، مسلم/صحيحه(١٦٢٨)(٣/ ١٢٥٣).

قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**)(١).

وَقَدْ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ ﷺ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ) بِعِدَّةِ تَأْوِيلَاتٍ:

الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَابِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى لَا يَسْتَرْقُونَ: يُرِيدُ الاسْتِرْقَاءَ الَّذِي كَانُوا يَسْتَرْقُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ كُهَّانِهِمْ، وَهُوَ اسْتِرْقَاءٌ لِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ، فَأَمَّا الاسْتِرْقَاءُ بِكِتَابِ اللهِ، وَالتَّعَوُّذُ بِأَسْمَائِهِ وَكَلِمَاتِهِ؛ فَقَدْ فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ، وَلَا يُخْرِجُ ذَلِكَ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَلَا يُرْجَى فِي التَّشَفِّي بِهِ إِلَّا رِضَا اللهِ(٢).

الثَّانِي: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ قَبْلَ حُلُولِ الْمَرَضِ.

الثَّالِثُ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الشِّفَاءِ، كَمَا فَعَلَ الصِّدِّيقُ ﵁(٣)، **فَعَنْ أَبِي السَّفَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:** "مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَعَادُوهُ فَقَالُوا: أَلَا نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ؟ قَالَ: «قَدْ رَآنِي» قَالُوا: فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ؟ قَالَ: قَالَ: «إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ»(٤).

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَدْحَ فِي الْحَدِيثِ لِبَيَانِ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلِ، وَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَذِنَ فِيهِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ(٥).

الْخَامِسُ: قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ الَّذِينَ لَا يَفْعَلُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ الْبُرْءَ إِنْ حَدَثَ عَقِيبَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَنَّهُ كَانَ بِسَبَبِ الْكَيِّ وَالرُّقْيَةِ(٦).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الرُّقْيَةِ، وَفِي بَعْضِهَا النَّهْيُ. وَالْأَحَادِيثُ فِي الْقِسْمَيْنِ كَثِيرَةٌ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرُّقَى يُكْرَهُ مِنْهَا مَا كَانَ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَبِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقْيَةَ نَافِعَةٌ لَا مَحَالَةَ فَيَتَّكِلُ عَلَيْهَا، وَإِيَّاهَا أَرَادَ بقوله ﷺ: (مَا تَوَكَّلَ مَنِ اسْتَرْقَى)، وَلَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا كَانَ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٠٠٧)(٦/ ١٨٧)، مسلم/صحيحه(٢٢٠١).

(٢) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٠٥).

(٣) ابن العربي/ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ١١٢٩).

(٤) أخرجه: أبو نعيم/الحلية(١/ ٣٤).

(٥) الكرماني/ الكواكب الدراري(٢٠/ ٢١٩).

(٦) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٠٤).

بِخِلَافِ ذَلِكَ كَالتَّعَوُّذِ بِالْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللهِ وَالرُّقَى الْمَرْوِيَّةِ[1].

وَأَفَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الْمَنْفِيَّ هُنَا طَلَبُ الرُّقْيَةِ مِنَ الْغَيْرِ، لَا مَنْ تَحْصُلُ لَهُ الرُّقْيَةُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّاقِي وَالْمُسْتَرْقِي فِي أَنَّ الْمُسْتَرْقِي سَائِلٌ مُسْتَعْطٍ مُلْتَفِتٌ إِلَى غَيْرِ اللهِ بِقَلْبِهِ، وَالرَّاقِي مُحْسِنٌ. قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَصْفُ السَّبْعِينَ أَلْفاً بِتَمَامِ التَّوَكُّلِ، فَلَا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَرْقِيَهُمْ وَلَا يَكْوِيهِمْ ولا يَتَطَيَّرُونَ[2].

الْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(وَلَا يَكْتَوُونَ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ:**

الْأَوَّلُ: لَا يَبْلُغُ بِهِمْ التَّنَطُّعُ أَنْ يَبْدَؤُوا التَّدَاوِي بِالْكَيِّ، وَهُوَ آخِرُ الْأَدْوِيَةِ، عَلَى مَا يَرَى الْأَطِبَّاءُ؛ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ طَائِلاً.

وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَذِنَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي تَوَكُّلِ الْإِنْسَانِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ فَضِيلَةً يَفْضُلُ فِعْلُهُ تَرْكَهُ بِالنِّيَّةِ فِيهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الطِّبِّ بَابٌ وَاسِعٌ مِنْ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى بِالاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ بِمَا فِي تَرْكِيبِ الْآدَمِيِّ وَمَنَافِعِ الْأَدْوِيَةِ وَمَقَادِيرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يُشْرَعُ فِي سَدِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ اللهِ ﷻ[3].

الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يَكْتَوُونَ مُطْلَقًا اسْتِسْلَامًا لِلْقَضَاءِ وَتَلَذُّذًا بِالْبَلَاءِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ إِلَّا اللَّهُ، فَهُمْ كَمَا قَالَ: **(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)**[4].

الثَّالِثُ: لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الشِّفَاءَ مِنَ الْكَيِّ عَلَى مَا كَانَ اعْتِقَادُ الْكُفَّارِ، فَإِذَا قُدِّرَ الشِّفَاءُ وَالْبُرْءُ فِي الْكَيِّ وَغَيْرِهِ عَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ اللهِ، وَأَنَّ الاكْتِوَاءَ لَا يَتَنَافَى مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ تَعَالَى[5]، وَقَدْ كَوَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، كَوَى أَبَا أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ ﷺ مِنْ الذَّبْحَةِ، وَكَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ مِنْ كَلْمِهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَوَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ عَلَى أَكْحَلِهِ[6] حِينَ أَصَابَهُ

---

(١) انظر: ابن الأثير/ النهاية(٢/ ٢٥٤-٢٥٥)، العيني/ عمدة القاري (٢١/ ٢٤٥).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٨٢).

(٣) ابن هبيرة/ الإفصاح(٣/ ٦٥).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٣١٦).

(٥) ابن الملقن/التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ ٢٣٩)

(٦) الْمِكْحَالَانِ: عَظْمَا الْوَرِكَيْنِ مِنَ الْفَرَسِ، وَيُقَالُ بَلْ هُمَا عَظْمَا الذِّرَاعَيْنِ. وَالْأَكْحَلُ: عِرْقٌ. انظر: ابن فارس/

السَّهْمُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُوِيَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَقْسَمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ لَأَكْتَوِيَنَّ، وَاكْتَوَى خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ ﷺ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَاكْتَوَى مِنَ اللُّوقَةِ(١) ابْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ، وَذَلِكَ كُلُّهُ ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ(٢).

الحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: (وَلَا يَتَطَيَّرُونَ) أَيْ: لَا يَتَشَاءَمُونَ بِالطُّيُورِ وَنَحْوِهَا، وَأَصْلُ التَّطَيُّرِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الطَّيْرِ فَإِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ لِأَمْرٍ فَإِنْ رَأَى الطَّيْرَ طَارَ يَمْنَةً تَيَمَّنَ بِهِ وَاسْتَمَرَّ، وَإِنْ رَآهُ طَارَ يَسْرَةً تَشَاءَمَ بِهِ وَرَجَعَ، وَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يُهَيِّجُ الطَّيْرَ لِيَطِيرَ فَيَعْتَمِدُهَا، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ(٣).

عَلَى أَنَّ مَنْ انْصَرَفَ وَمَضَى وَهُوَ فِي كِلَا حَالَيْهِ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ لَا ضَارَّ وَلَا نَافِعَ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْنِيٍّ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَتَطَيَّرُونَ)(٤).

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: حُكْمُ الرُّقَى وَالتَّدَاوِي:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّدَاوِي، وَالرُّقَى عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَفَادَ كَرَاهِيَةَ الرُّقَى وَالْمُعَالَجَةِ، قَالُوا: الْأَوْلَى بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ اعْتِصَامًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَثِقَةً بِهِ، وَانْقِطَاعًا إِلَيْهِ، وَعِلْمًا بِأَنَّ الرُّقْيَةَ لَا تَنْفَعُهُ، وَأَنَّ تَرْكَهَا لَا يَضُرُّهُ، إِذْ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَيَّامَ الْمَرَضِ وَأَيَّامَ الصِّحَّةِ، فَلَا تَزِيدُ هَذِهِ بِالرُّقَى وَالْعِلَاجَاتِ، وَلَا تَنْقُصُ تِلْكَ بِتَرْكِ السَّعْيِ وَالِاحْتِيَالَاتِ، لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ ذَلِكَ زَمَنٌ قَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ، وَوَقْتٌ قَدْ قَدَّرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ، فَلَوْ حَرَصَ الْخَلْقُ عَلَى تَقْلِيلِ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَزَمَنِ الدَّاءِ، أَوْ عَلَى تَكْثِيرِ أَيَّامِ الصِّحَّةِ

مقاييس اللغة (٥/ ١٦٣).

(١) اللوقة: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَطْيِيبِ شَيْءٍ. يُقَالُ: لَوَّقَ الطَّعَامَ، إِذَا طَيَّبَهُ بِإِدَامِهِ. وَيَقُولُونَ. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٥/ ٢٢٢).

فهي إذن قلة الشهية نحو الطعام.

وقالوا: هي لوثة الفم وانحرافه. انظر: تكملة المعاجم العربية (٩/ ٢٨٩).

(٢) ابن بطال/شرحه على البخاري(٩/٤٠٨).

(٣)ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢١٢).

(٤) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٠٥).

مَا قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الْحَدِيدُ:٢٢][١].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا مِنْ أَرْفَعِ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَقِّقِينَ بِالْإِيمَانِ، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مِنْ صَالِحِي السَّلَفِ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١. حَدِيثُ الْبَابِ، وَفِيهِ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ وَأَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**)[٣].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ نَافِعَةٌ بِطَبْعِهَا، وَلَا يُفَوِّضُونَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[٤].

وَرَدَّهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ مَزِيَّةٌ وَفَضِيلَةٌ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَبِأَنَّ وُجُوهَهُمْ تُضِيءُ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَأَوَّلَهُ هَؤُلَاءِ لَمَا اخْتُصَّ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ هِيَ عَقِيدَةُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ خِلَافَ ذَلِكَ كَفَرَ[٥].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ كَمُلَ تَفْوِيضُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَلَمْ يَتَسَبَّبُوا فِي دَفْعِ مَا أَوْقَعَهُ بِهِمْ، وَلَا شَكَّ فِي فَضِيلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَرُجْحَانِ صَاحِبِهَا، وَأَمَّا تَطَبُّبُ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَهُ لِيُبَيِّنَ لَنَا الْجَوَازَ،

---

(١) ابن عبد البر/ التمهيد (٥/ ٢٦٥).

(٢) الخطابي/ أعلام الحديث (٣/ ٢١١٦ – ٢١١٧).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٠٥) (٧/ ١٢٦).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٠).

(٥) القاضي عياض/إكمال المعلم(١/ ٦٠١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١].

٢.وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: **(إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ)** فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا[٢].

٣. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً، أُرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: **(وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟)** قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: **(أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)**[٣].

٤. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: **(إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ)** فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: **(اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِي، اللهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ)**[٤].

٥. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ)** قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا[٥].

٦. **عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:** "إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ، تَصَعَّدَتِ النُّطْفَةُ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ وَبَشَرَةٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهَا الْمَلَكُ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَأَيْنَ يَمُوتُ، وَأَنْتُمْ تُعَلِّقُونَ التَّمَائِمَ عَلَى أَبْنَائِكُمْ

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (٣/٩١).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٦٥٢) (٧/ ١١٦)، مسلم/صحيحه(٢٥٧٦)(٤/ ١٩٩٤).

(٣) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٠٠٠٠) (٣٣/ ٢٠٤).

(٤) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(١٧٢٤٠)(٢٨/٤٧٨).

(٥) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٠٤٩) (٤/ ٣٨٩).

مِنَ الْعَيْنِ "[1].

٧. عَنْ أَبِيْ ظَبْيَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ ذُنُوبِي قَالَ: فَمَا تَشْتَهِي قَالَ: رَحْمَةَ رَبِّي، قَالَ أَلَا أَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ؟ قَالَ: الطَّبِيبُ أَمْرَضَنِي، قَالَ: أَلَا نَأْمُرُ لَكَ بِعَطَائِكَ، قَالَ: حَبَسْتَهُ عَنِّي فِي حَيَاتِي فَلَا حَاجَةَ لِي بِهِ عِنْدَ مَوْتِي، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَكِنْ يَكُونُ لِبَنَاتِكَ، قَالَ: أَتَخْشَى عَلَى بَنَاتِي الْفَاقَةَ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُصِيبَهُمْ فَاقَةٌ أَبَدًا، إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ بَنَاتِي بِقِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا)**[2].

٨. **عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ** ﷺ، حِينَ مَرِضَ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيبًا؟ فَقَالَ: رَآنِي الطَّبِيبُ، قِيلَ لَهُ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ[3].

الثَّانِي: أَفَادَ إِبَاحَةَ الِاسْتِرْقَاءِ وَالْمُعَالَجَةِ وَالتَّدَاوِي، وَقَالُوا: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ لُزُومُهَا لِرِوَايَتِهِمْ لَهَا عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ الْفَزَعُ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ الْأَمْرِ يَعْرِضُ لَهُمْ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ بِهِمْ فِي التَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَإِلَى الِاسْتِرْقَاءِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَطَلَبِ الدَّوَاءِ[4]، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[5].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ)**[6].

٢. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ، فَشَرْبَةُ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةُ مِحْجَمٍ، أَوْ كَيَّةُ نَارٍ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)**[7].

---

(١) أخرجه: ابن أبي بطة/ الإبانة الكبرى (١٤١٩) (٤/ ٣٥)، وأصله في الصحيحين.

(٢) ضعيف، أخرجه: أحمد/ فضائل الصحابة (١٢٤٧) (٢/ ٧٢٦).

(٣) ابن عبد البر/ التمهيد (٥/ ٢٦٥-٢٧٢).

(٤) ابن عبد البر/ التمهيد (٥/ ٢٧٣).

(٥) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٦٠١)، النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٩٠).

(٦) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٤٥٥) (٣٠/ ٣٩٨).

(٧)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٠٢) (٧/ ١٢٥).

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ ﷺ، حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ)** وَقَالَ: **(وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ)**[1].

٤. وعَنْه ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ)**[2].

٥. عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْكَمْأَةُ[3] مِنَ المَنِّ[4]، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ[5])**[6].

٦. وَرَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، وَرَقَى أَصْحَابَهُ، وَأَمَرَهُمْ بِالرُّقْيَةِ، وَأَبَاحَ الْأَكْلَ بِالرُّقْيَةِ، وَكَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَسْتَرْقِي لَهُمَا، وَأَجَازَ ﷺ اللَّدُودَ[7] وَالسَّعُوطَ[8] وَالْمَشْيَ[9] وَالْحِجَامَةَ وَالْعَلَقَ[10].

٧. وعَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ،

---

(١) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢١٠٢) (٢/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٦٨٨) (٧/ ١٢٤).

(٣) نبات معروف ينقض الأرض، فيخرج كما يخرج الفطر، وأحدها: كَمْءٌ، والجميع: الكَمْأَةُ، وثلاثة أَكْمُؤٍ. انظر: الفراهيدي/ العين (٥/ ٤٢٠).

(٤) قَوْله: " من الْمَنّ " ثَلَاثَة أَقْوَال: أَحدهَا: من الَّذِي أنزل على بني إِسْرَائِيل. وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنَّهَا مِمَّا من الله عز وَجل بِهِ من غير بذر وَلَا تَعب، كَمَا من على بني إِسْرَائِيل بالمن. وَالثَّالِث: أَنَّهَا من الْمَنّ الَّذِي يسْقط على الشّجر فِي بعض الْبِلَاد، يشبه طعمه طعم الْعَسَل فَيجمع. انظر: ابن الجوزي/ كشف المشكل(١/ ٢٥٧).

(٥) وَقَوله: " وماؤها شِفَاء للعين " فِيهِ قَولَانِ: أَحدهمَا: أَنه مَاؤُهَا حَقِيقَة، إِلَّا أَن أَرْبَاب هَذَا القَوْل اتَّفقُوا على أَنه لَا يسْتَعْمل بحتا فِي الْعين. وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنه إِنَّمَا أَرَادَ المَاء الَّذِي ينْبت بِهِ، وَهُوَ أول مطر ينزل إِلَى الأَرْض، فِيهِ تربى الأكحال. انظر: ابن الجوزي/كشف المشكل(١/ ٢٥٨).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٤٧٨) (٦/ ١٨).

(٧)مَا سُقِيَ الْإِنْسَانُ فِي أَحَدِ شِقَّيْ وَجْهِهِ مِنْ دَوَاءٍ. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٥/ ٢٠٣).

(٨)مَا يُصَبُّ مِنَ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ٧٧).

(٩)مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ لِإِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الدَّوَاءُ الْمُسَهِّلُ مَشِيًّا لِأَنَّهُ يَحْمِلُ شَارِبَهُ عَلَى الْمَشْيِ وَالتَّرَدُّدِ إِلَى الْخَلَاءِ. انظر: القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٨٤٠).

(١٠) ما يؤكل أو يشرب لمنع استطلاق البطن. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٤/ ١٢٦)، الشوكاني/ فيض القدير (٣/ ٤٩٥).

وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، أَتَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئًا؟ قَالَ: **(إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)**[1].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَفَادَتْ مَشْرُوعِيَّةَ التَّدَاوِي وَالرُّقَى وَالْعِلَاجَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلرُّقَى وَالِاسْتِعَاذَةِ وَمَنَعَ مِنَ التَّدَاوِي وَالْمُعَالَجَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْتَمَسُ بِهِ الْعَافِيَةُ مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ عُرْفِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ طَرِيقَهُمْ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ كَرِهَ التَّدَاوِيَ وَالرُّقَى مَا قَطَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهِمْ لِلْعِلَاجِ وَمَا افْتَصَدُوا وَلَا احْتَجَمُوا"[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَسَلَفِهَا وَعُلَمَائِهَا قَوْمٌ يَصْبِرُونَ عَلَى الْأَمْرَاضِ حَتَّى يَكْشِفَهَا اللَّهُ وَمَعَهُمُ الْأَطِبَّاءُ فَلَمْ يُعَابُوا بِتَرْكِ الْمُعَالَجَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْمُعَالَجَةُ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الْوَاجِبَةِ لَكَانَ الذَّمُّ قَدْ لَحِقَ مَنْ تَرَكَ الِاسْتِرْقَاءَ وَالتَّدَاوِيَ، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، وَلَكَانَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ وَالْمَوَاضِعِ النَّائِيَةِ عَنِ الْأَطِبَّاءِ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِمُ النَّقْصُ فِي دِينِهِمْ لِتَرْكِهِمْ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا التَّدَاوِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِبَاحَةٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا لِمَيْلِ النُّفُوسِ إِلَيْهِ وَسُكُونِهَا نَحْوَهُ **(وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)** لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَا أَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ عِلْمٌ مَوْثُوقٌ بِهِ لَا يُخَالَفُ، بَلْ هُوَ خَطَرٌ وَتَجْرِبَةٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْقَدَرِ..وَعَلَى إِبَاحَةِ التَّدَاوِي وَالِاسْتِرْقَاءِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ"[3].

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)** اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ:

فَحَكَى بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَأَصْحَابُ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْإِشَارَاتِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ التَّوَكُّلِ إِلَّا مَنْ لَمْ يُخَالِطْ قَلْبَهُ خَوْفُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ حَتَّى يَتْرُكَ السَّعْيَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ثِقَةً بِضَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ رِزْقَهُ[4].

---

(١) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥٤٧٢)(٢٤/ ٢١٧).

(٢) ابن عبد البر/ التمهيد (٥/ ٢٧٨).

(٣) ابن عبد البر/ التمهيد (٥/ ٢٧٩).

(٤) النووي/شرحه على مسلم(٣/٩١).

وقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا مِنْ صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُعْرِضِينَ عَنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا وَعَوَائِقِهَا الَّذِينَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَلَائِقِهَا، وَتِلْكَ دَرَجَةُ الْخَوَاصِّ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، وَأَمَّا الْعَوَامُّ فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي التَّدَاوِي وَالْمُعَالَجَاتِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ وَانْتَظَرَ الْفَرَجَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ بِالدُّعَاءِ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَوَاصِّ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ رُخِّصَ لَهُ فِي الرُّقْيَةِ وَالْعِلَاجِ وَالدَّوَاءِ(١).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَدُّهُ الثِّقَةُ بِاللهِ تَعَالَى، وَالْإِيقَانُ بِأَنَّ قَضَاءَهُ نَافِذٌ، وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي السَّعْيِ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْعَدُوِّ كَمَا فَعَلَهُ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ اخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، والْمُحَقِّقُونَ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمُ اسْمُ التَّوَكُّلِ مَعَ الِالْتِفَاتِ وَالطُّمَأْنِينَةِ إِلَى الْأَسْبَابِ، بَلْ فِعْلُ الْأَسْبَابِ سُنَّةُ اللهِ وَحِكْمَتُهُ وَالثِّقَةُ بِأَنَّهُ لَا يَجْلِبُ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ ضَرًّا، وَالْكُلُّ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِثْبَاتَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، وَإِبْطَالَ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهَا وَالْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ، وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللهُ مُقْتَضَيَاتٍ لِمُسَبَّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرْعًا، وَأَنَّ تَعْطِيلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ، كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ، وَيُضْعِفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ مُعَطِّلُهَا أَنَّ تَرْكَهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ تَرْكَهَا عَجْزًا يُنَافِي التَّوَكُّلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الِاعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ، وَإِلَّا كَانَ مُعَطِّلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ، فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدُ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا، وَلَا تَوَكُّلَهُ عَجْزًا(٤).

---

(١) انظر: ابن الأثير/النهاية(٢/٢٥٥)، القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣١٥).

(٢)النووي/شرحه على مسلم(٣/٩١).

(٣) القاضي عياض/إكمال المعلم(١/٦٠٤).

(٤) ابن القيم/ الطب النبوي (١/١٤).

الرَّابِعَةُ والْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ**[١]**، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ)** لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَعْيِينُ النَّبِيِّ ﷺ عُكَّاشَةَ ؓ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ عُكَّاشَةَ مِنْ أَوَائِلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْراً وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَلَقِيَ اللهَ شَهِيداً فِي دَفْعِ أَهْلِ الرِّدَّةِ.

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** مَعْنَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ بَلَغَتْ دَرَجَتُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَى مَنْزِلَةِ الَّذِينَ لَايَسْتَرْقُونَ وَلَايَتَطَيَّرُونَ وَلَايَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَكَرِهَ ﷺ أَنْ يَفْزَعَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ فَيُحْزِنُهُ بِذَلِكَ، وَكَانَ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَأَجَابَهُ بِكَلَامٍ مُشْتَرَكٍ أَلِفَ بِهِ الْقَوْلَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **(سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)** أَيْ: سَبَقَكَ بِهَذِهِ الْحَالِ الرَّفِيعَةِ مِنْ الْإِيمَانِ حِينَ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَبِذَلِكَ اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، وَأَنْتَ لَمْ يَبْلُغْ بِكَ عَمَلُكَ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَاتِ، فَكَيْفَ تَكُونُ مِنْهُمْ، وَهَذَا مِنْ مَعَارِيضِ الْكَلَامِ وَالرِّفقِ بِالْجَاهِلِ فِي الْخِطَابِ[٢].

وَقِيلَ: بَلْ كَانَ مُنَافِقاً فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَجَمِيلِ الصُّحْبَةِ بِكَلَامٍ مُحْتَمَلٍ وَلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَعَارِيضِ الْجَائِزَةِ، وَلَمْ يَرَ التَّصْرِيحَ لَهُ بِأَنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ، وَلَا مُسْتَحِقّاً لِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَجَاءَ بِقَوْلٍ يَحْتَمِلُ أَنَّ سَبْقَ عُكَّاشَةَ بِالسُّؤَالِ مَنَعَهُ مِنْ إِجَابَتِهِ، وَعَرَّضَ بِذَلِكَ عَنْ سَبْقِهِ لِتَحْصِيلِ الصِّفَةِ وَالْمَنْزِلَةِ دُونَ هَذَا، وَسَتَرَ بِقَوْلِهِ هَذَا حَالَ السَّائِلِ وَلَمْ يَهْتِكْ سَتْرَهُ.

وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ سَبْقُ عُكَّاشَةَ بِوَحْيٍ أَنَّهُ يُجَابُ دَعْوَتُهُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْآخَرِ[٣].

---

(١) هو السعيد الشهيد، أبو محصن الأسدي، حليف قريش من السابقين الأولين البدريين أهل الجنة استعمله النبي ﷺ على سرية الغمر –منهل من مناهل طريق مكة، ومنزل من منازلها، وهو فصل ما بين تهامة ونجد–فلم يلقوا كيدا.

عن أم قيس بنت محصن قالت: توفي رسول الله ﷺ وعكاشة بن أربع وأربعين سنة قال: وقتل بعد ذلك بسنة ببزاخة –ماء لبني أسد–في خلافة أبي بكر الصديق سنة اثنتي عشرة وكان من أجمل الرجال ؓ.

أبلى عكاشة يوم بدر بلاء حسنا وانكسر سيفه في يده فأعطاه النبي –صلى الله عليه وسلم– عرجونا من نخل أو عودا فعاد بإذن الله في يده سيفا فقاتل به وشهد به المشاهد. انظر: الذهبي/ سير أعلام النبلاء(٣/ ١٨٩).

(٢) ابن بطال/ شرح صحيح البخاري (٩/ ٤٠٨–٤٠٩)، السيوطي/شرحه على مسلم(١/٢٧٦).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٦٠٤–٦٠٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ[1].

وَقَالَ الرُّومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِالدُّعَاءِ إِلَّا لِوَاحِدٍ، وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَطَلَبِ دُعَاءِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ آفَاتٌ[2].

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه. وَقَالَ: وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَنْعُ لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا لِكَوْنِ سَعْدٍ مَا بَلَغَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، فَمَنَعَهُ الْمَقَامُ الْأَعْلَى بِالتَّعْرِيضِ، وَإِمَّا لِأَنَّ طَلَبَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ يَحْتَاجُ إِلَى حُرْقَةِ قَلْبٍ مِنَ الطَّالِبِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمْلِكْ حُرْقَةَ قَلْبِ عُكَّاشَةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ يَطْلُبُ فَطَلَبَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَوْ أَجَابَهُ لَقَامَ آخَرُ وَآخَرُ، فَرُبَّمَا تَعَرَّضَ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، فَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَقَعَ رَدٌّ لِلْبَعْضِ[3].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ.

الثَّالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ.

الْخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقْيَةِ وَالْكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ الْجَامِعِ لِتِلْكَ الْخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلُ.

السَّابِعَةُ: عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ.

التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ.

الْعَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (٣/ ٨٩).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٣١٦).

(٣) ابن الجوزي/ كشف المشكل(١/ ٤٨٣).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرْضُ الْأُمَمِ عَلَيْهِ ﷺ.

الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مِنْ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الاغْتِرَارِ بِالْكَثْرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمْقُ عِلْمِ السَّلَفِ لِقَوْلِهِ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا. فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (أَنْتَ مِنْهُمْ) عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةَ.

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ.

الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.



الْبَابُ (٣)

الْخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ

تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّ التَّوْحِيدَ السَّبَبُ الْأَهَمُّ وَالْأَشْرَفُ فِي نَجَاحِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ وَحَّدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْهُدَى، وَبَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ نَجَا فِي الدُّنْيَا مِنْ كُلِّ كَرْبٍ، وَأَمِنَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَأَكَلَ مِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ لَهُ الْحَيَاةُ هَنَاءً مَرَاءً، وَإِذَا ارْتَحَلَ إِلَى الْآخِرَةِ نَجَا مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَإِذَا كَانَ مُحَقِّقاً لِلتَّوْحِيدِ سَكَنَ أَعَالِيَ الْجِنَانِ، فَإِذَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانَاً فَاتَهُ كُلُّ ذَلِكَ، وَكَانَتْ حَيَاتُهُ فِي الدُّنْيَا ضَنكَاً وَشَقَاءً، وَفِي الْآخِرَةِ أَلَمَاً وَعَذَابَاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى، وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه:١٢٤- ١٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾[الْمَائِدَةُ:٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾[آلُ عِمْرَان:١٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ، الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ، إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ، فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُو مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ، ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ، ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾[غَافِرُ:٦٩- ٧٦].

فَكَيْفَ لَا يُخَافُ مِنَ الشِّرْكِ وَهُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ -

ثَلَاثًا - **أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ)** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: **(لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ...)**(٢).

وَلِخَطَرِ الشِّرْكِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَصْحَابَهُ ﷺ عَنْ الْكَيْنُونَةِ فِي مَجَامِعِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِئَلَّا يَتَسَلَّلَ شِرْكِهُمْ إِلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ فَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: **(أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ)**(٣).

وعَنْه ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: **(لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا)**(٤).

وَالشِّرْكُ لَهُ مَعْنَيَانِ، مَعْنًى فِي اللُّغَةِ وَآخَرُ فِي الاصْطِلَاحِ:

الشِّرْكُ فِي اللُّغَةِ: الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةٍ وَخِلَافِ انْفِرَادٍ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى امْتِدَادٍ وَاسْتِقَامَةٍ.

فَالْأَوَّلُ الشِّرْكَةُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا. وَيُقَالُ: شَارَكْتُ فُلَانًا فِي الشَّيْءِ، إِذَا صِرْتَ شَرِيكَهُ. وَأَشْرَكْتُ فُلَانًا، إِذَا جَعَلْتَهُ شَرِيكًا لَكَ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢] . وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيِ: اجْعَلْنَا لَهُمْ شُرَكَاءَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ فَالشَّرَكُ: لَقَمُ الطَّرِيقِ، أَيْ: امْتِدَادُهُ وَاسْتِقَامَتُهُ، وَمِنْهُ شَرَكُ الصَّائِدِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِامْتِدَادِهِ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٩١٩)(٩/ ١٤).

(٢) صحيح بمجموع طرقه، أخرجه: أحمد/مسنده(٢٢٠٧٥)(٣٦/٣٩٢).

(٣) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٤١٧٧)(٧/ ١٤٨).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٢٦٤٥)(٣/ ٤٥).

(٥) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥).

الشِّرْكُ فِي الاصْطِلَاحِ: عَرَّفَهُ الْعُلَمَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُوَ صَرْفُ نَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ اللهِ، أَوْ: هُوَ أَنْ يَدْعُوَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ، أَوْ يَقْصِدَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا"(١).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُوَ تَشْبِيهٌ لِلْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ -تَعَالَى وَتَقَدَّسَ- فِي خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ، مِنْ مَلْكِ الضُّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ الَّذِي يُوْجِبُ تَعَلُّقَ الدُّعَاءِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كُلِّهَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ"(٢).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَقِيقَةُ الشِّرْكِ بِاللَّهِ: أَنْ يُعْبَدَ الْمَخْلُوقُ كَمَا يُعْبَدُ اللهُ، أَوْ يُعَظَّمَ كَمَا يُعَظَّمُ اللهُ، أَوْ يُصْرَفَ لَهُ نَوعٌ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ"(٣).

وَالشِّرْكُ أَنْوَاعٌ:

قَالَ الْكَفَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالشِّرْكُ أَنْوَاعٌ:

شِرْكُ الاسْتِقْلَالِ: وَهُوَ إِثْبَاتُ إِلَهَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ، كَشِرْكِ الْمَجُوسِ، فَإِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ إِلَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُسْتَقِلٌّ لِإِيجَادِ كُلِّ خَيْرٍ. وَالثَّانِي: مُسْتَقِلٌّ لِإِيجَادِ كُلِّ شَرٍّ.

وَشِرْكُ التَّبْعِيضِ: وَهُوَ تَرْكِيبُ الْإِلَهَ مِنْ آلِهَةٍ، كَشِرْكِ النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَاتَ الْإِلَهِ تَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقَانِيمَ -أَيْ: أَبْعَاضٍ-، وَهِيَ: أُقْنُومُ الْوُجُودِ، وَأُقْنُومُ الْعِلْمِ، وَأُقْنُومُ الْحَيَاةِ.

وَشِرْكُ التَّقْرِيبِ: وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ؛ لِيُقَرِّبَ إِلَى اللهِ زُلْفَى، كَشِرْكِ مُتَقَدِّمِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَشِرْكُ التَّقْلِيدِ: وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ تَبَعاً لِلْغَيْرِ، كَشِرْكِ مُتَأَخِّرِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَشِرْكُ الْأَسْبَابِ: وَهُوَ إِسْنَادُ التَّأْثِيرِ لِلْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ، كَشِرْكِ الْفَلَاسِفَةِ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَشِرْكُ الْأَغْرَاضِ: وَهُوَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَحُكْمُ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى الْكُفْرُ بِإِجْمَاعٍ، وَحُكْمُ السَّادِسِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ غَيْرِ

---

(١) محمد بن عبد الوهاب/ مؤلفاته: قسم العقيدة (ص ٢٨١).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٩١).

(٣) السعدي/ تفسيره (٢/ ٤٩٩).

كُفْرٍ بِإِجْمَاعٍ، وَحُكْمُ الْخَامِسِ التَّفْصِيلُ؛ فَمَنْ قَالَ فِي الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِطَبِيعَتِهَا فَقَدْ حَكَمَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللهُ فِيهَا بِطَبِيعَتِهَا فَهُوَ فَاسِقٌ. وَقَدْ قَالَ كُلٌّ مِنَ الْإِمَامَيْنِ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ إِنَّ الشِّرْكَ كَبِيراً كَانَ أَوْ صَغِيراً مِنَ الْكَبَائِرِ(١).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَظّاً مِنْ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ فِي مَوْضُوعِ الْبَابِ، اسْتَهَلَّهَا بِآيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ:

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨] الْآيَةُ.

رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرُ:٥٣]، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: وَالشِّرْكُ بِاللَّهِ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالشِّرْكُ بِاللَّهِ؟ فَسَكَتَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ شَكَا ابْنَ أَخِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي عَنِ الْحَرَامِ فَنَزَلَتْ آيَةُ النِّسَاءِ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ؛ حَيْثُ اعْتَمَدُوا عَلَى غَيْرِ اللهِ مَعَ اللهِ فِي طَلَبِ النَّجَاةِ مِنْ رَزَايَا الدُّنْيَا وَمَصَائِبِهَا، أَوْ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَشَدَائِدِهَا، وَحَيْثُ أَخَذُوا بِقَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعَقَائِدِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

أَمَّا الْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ مَغْفِرَةِ الشِّرْكِ: فَهِيَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا شُرِعَ لِتَزْكِيَةِ نُفُوسِ النَّاسِ وَتَطْهِيرِ أَرْوَاحِهِمْ وَتَرْقِيَةِ عُقُولِهِمْ، وَالشِّرْكُ هُوَ مُنْتَهَى مَا تَهْبِطُ إِلَيْهِ عُقُولُ الْبَشَرِ وَأَفْكَارُهُمْ وَنُفُوسُهُمْ، وَمِنْهُ تَتَوَلَّدُ جَمِيعُ الرَّذَائِلِ وَالْخَسَائِسِ الَّتِي تُفْسِدُ الْبَشَرَ فِي أَفْرَادِهِمْ وَجَمْعِيَّاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِهِمْ لِأَفْرَادٍ مِنْهُمْ أَوْ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي هِيَ دُونَهُمْ أَوْ مِثْلُهُمْ إِلَى مَرْتَبَةٍ يُقَدِّسُونَهَا

---

(١) انظر: الكفوي/الكليات(ص٥٣٣).

وَيَخْضَعُونَ لَهَا وَيَذِلُّونَ بِدَافِعِ الشُّعُورِ بِأَنَّهَا ذَاتُ سُلْطَةٍ عُلْيَا فَوْقَ سُنَنِ الْكَوْنِ وَأَسْبَابِهِ، وَأَنَّ إِرْضَاءَهَا وَطَاعَتَهَا هُوَ عَيْنُ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ شُعْبَةٌ مِنْهَا لِذَاتِهَا.

فَهَذِهِ الْخَلَّةُ الدَّنِيئَةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ اسْتِبْدَادِ رُؤَسَاءِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِالْأَقْوَامِ وَالْأُمَمِ وَاسْتِعْبَادِهِمْ إِيَّاهُمْ وَتَصَرُّفِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ تَصَرُّفَ السَّيِّدِ الْمَلِكِ الْقَاهِرِ بِالْعَبْدِ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ، وَنَاهِيكَ بِمَا كَانَ لِذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّافِلَةِ وَالرَّذَائِلِ الْفَاشِيَةِ مِنَ الذُّلِّ وَالْمَهَانَةِ وَالدَّنَاءَةِ وَالتَّمَلُّقِ وَالْكَذِبِ وَالنِّفَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالتَّوْحِيدُ الَّذِي يُنَاقِضُ الشِّرْكَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْتَاقِ الْإِنْسَانِ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، وَكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ، وَجَعْلِهِ حُرًّا كَرِيمًا عَزِيزًا لَا يَخْضَعُ خُضُوعَ عُبُودِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِلَّا لِمَنْ خَضَعَتْ لِسُنَنِهِ الْكَائِنَاتُ، بِمَا أَقَامَهُ فِيهَا مِنَ النِّظَامِ فِي رَبْطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّبَاتِ، فَلِسُنَنِهِ الْحَكِيمَةِ يَخْضَعُ، وَلِشَرِيعَتِهِ الْعَادِلَةِ الْمُنَزَّلَةِ يَتْبَعُ، وَإِنَّمَا خُضُوعُهُ هَذَا خُضُوعٌ لِعَقْلِهِ وَوِجْدَانِهِ، لَا لِأَمْثَالِهِ فِي الْبَشَرِيَّةِ وَأَقْرَانِهِ.

وَأَمَّا طَاعَتُهُ لِلْحُكَّامِ فَهِيَ طَاعَةٌ لِلشَّرْعِ الَّذِي رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ، وَالنِّظَامِ الَّذِي يَرَى فِيهِ مَصْلَحَتَهُ وَمَصْلَحَةَ جِنْسِهِ، لَا تَقْدِيساً لِسُلْطَةٍ ذَاتِيَّةٍ لَهُمْ، وَلَا ذُلًّا وَاسْتِخْذَاءً لِأَشْخَاصِهِمْ، فَإِنْ اسْتَقَامُوا عَلَى الشَّرِيعَةِ أَعَانَهُمْ، وَإِنْ زَاغُوا عَنْهَا اسْتَعَانَ بِالْأُمَّةِ فَقَوَّمَهُمْ، كَمَا قَالَ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ نَصْبِ الْأُمَّةِ لَهُ وَمُبَايَعَتِهَا إِيَّاهُ: "وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ زُغْتُ فَقَوِّمُونِي"، فَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَأْنُ الْمُوَحِّدِينَ مَعَ حُكَّامِهِمْ، وَهَكَذَا يَكُونُونَ سُعَدَاءَ فِي دُنْيَاهُمْ بِالتَّوْحِيدِ، كَمَا يَكُونُونَ أَشْقِيَاءَ بِالشِّرْكِ الْجَلِيِّ أَوِ الْخَفِيِّ.

وَأَمَّا سَعَادَةُ الْآخِرَةِ وَشَقَاؤُهَا فَهُوَ أَشَدُّ وَأَبْقَى، وَالْمَدَارُ فِيهِمَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ أَيْضاً، إِنَّ رُوحَ الْمُوَحِّدِينَ تَكُونُ رَاقِيَةً عَالِيَةً لَا تَهْبِطُ بِهَا الذُّنُوبُ الْعَارِضَةُ إِلَى الْحَضِيضِ الَّذِي تَهْوِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ، فَمَهْمَا عَمِلَ الْمُشْرِكُ مِنَ الصَّالِحَاتِ تَبْقَى رُوحُهُ سَافِلَةً مُظْلِمَةً بِالذُّلِّ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، فَلَا تَرْتَقِي بِعَمَلِهَا إِلَى الْمُسْتَوَى الَّذِي تَنْعَمُ فِيهِ أَرْوَاحُ الْمُوَحِّدِينَ الْعَالِيَةُ فِي أَجْسَادِهِمُ الشَّرِيفَةِ.

وَمَهْمَا أَذْنَبَ الْمُوَحِّدُونَ، فَإِنَّ ذُنُوبَهُمْ لَا تُحِيطُ بِأَرْوَاحِهِمْ، وَظُلْمَتَهَا لَا تَعُمُّ قُلُوبَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِتَوْحِيدِ اللهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَعِزِّ الْإِيمَانِ وَرِفْعَتِهِ يَغْلِبُ خَيْرُهُمْ عَلَى شَرِّهِمْ، وَلَا يَطُولُ الْأَمَدُ وَهُمْ فِي

غَفْلَتِهِمْ عَن رَبِّهِمْ، بَلْ هُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٠١]، يُسْرِعُونَ إِلَى التَّوْبَةِ، وَإِتْبَاعِ الْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هُودٌ: ١١٤]، فَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ السَّيِّئَةِ مِنَ النَّفْسِ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْغُفْرَانَ، فَكُلُّ سَيِّئَاتِ الْمُوَحِّدِينَ قَابِلَةٌ لِلْمَغْفِرَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨] أَيْ: يَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْمُذْنِبِينَ، وَإِنَّمَا مَشِيئَتُهُ مُوَافِقَةٌ لِحِكْمَتِهِ، وَجَارِيَةٌ عَلَى مُقْتَضَى سُنَنِهِ،...وَهُوَ بَيَانٌ لِمَا يَشَاءُ غُفْرَانَهُ، وَلِسُنَنِهِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا سُنَّتُهُ تَعَالَى فِيمَا لَا يَغْفِرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فَتَظْهَرُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ، وَتِلْكَ هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي لَا يَتُوبُ مِنْهَا صَاحِبُهَا وَلَا يُتْبِعُهَا بِالْحَسَنَاتِ الَّتِي تُزِيلُ أَثَرَهَا السَّيِّئَ مِنَ النَّفْسِ حَتَّى يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهَا السَّيِّئُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْعِقَابَ عَلَى الذُّنُوبِ عِبَارَةٌ عَن تَرَتُّبِ آثَارِهَا فِي النَّفْسِ عَلَيْهَا كَمَا تُؤَثِّرُ الْحَرَارَةُ فِي الزِّئْبَقِ فِي الْأُنْبُوبَةِ فَيَتَمَدَّدُ وَيَرْتَفِعُ، وَتُؤَثِّرُ فِيهِ الْبُرُودَةُ فَيَتَقَلَّصُ وَيَنْخَفِضُ، فَهَذَا مِثَالُ سُنَّتِهِ تَعَالَى فِي تَأْثِيرِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ فِي نُفُوسِ الْبَشَرِ وَجَزَائِهِمْ عَلَيْهَا.

وقوله تَعَالَى فِي تَمَامِ آيَةِ الْبَابِ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، هَذِهِ الْجُمْلَةُ تُشْعِرُ بِعِلَّةِ عَدَمِ غُفْرَانِ الشِّرْكِ، وَالْمَعْنَى: وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَيُّومِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ الَّذِي قَامَ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ بِأَنْ يَجْعَلَ لِغَيْرِهِ شَرِكَةً مَعَهُ -دَعِ الْإِلْحَادَ بِإِنْكَارِ سُلْطَتِهِ الَّتِي هِيَ مَصْدَرُ النِّظَامِ الْبَدِيعِ فِي الْكَونِ- سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الشَّرِكَةُ بِالتَّأْثِيرِ فِي الْإِيجَادِ وَالْإِمْدَادِ، أَوْ بِالتَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، مَنْ يُشْرِكْ بِهِ فِي ذَلِكَ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا، أَيْ: اخْتَرَعَ ذَنْبًا مُفْسِدًا عَظِيمَ الْفُحْشِ وَالضَّرَرِ سَيِّئَ الْمَبْدَأِ وَالْأَثَرِ، تُسْتَصْغَرُ فِي جَنْبِ عَظَمَتِهِ جَمِيعُ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، فَيَكُونُ جَدِيرًا بِأَلَّا يُغْفَرَ وَإِنْ كَانَ مَا دُونَهُ قَدْ يَمْحُوهُ الْغُفْرَانُ، وَالِافْتِرَاءُ: افْتِعَالٌ مِنْ فَرَى يَفْرِي، وَأَصْلُ مَعْنَاهُ: الْقَطْعُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَذِبِ وَالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الشَّيْءِ الصَّحِيحِ مُفْسِدٌ لَهُ، وَالشِّرْكُ بِالْقَوْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذِبًا وَبِالْفِعْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا فَسَادًا، **قَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْفَرْيُ قَطْعُ الْجِلْدِ لِلْخَرَزِ وَالْإِصْلَاحِ، وَالْإِفْرَاءُ: (قَطْعُهُ) لِلْإِفْسَادِ، وَالِافْتِرَاءُ فِيهِمَا وَفِي الْإِفْسَادِ أَكْثَرُ، وَلِذَلِكَ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْكَذِبِ وَالشِّرْكِ وَالظُّلْمِ(١).

---

(١)انظر: رضا/تفسير المنار (٥/ ١١٩) وما بعدها.

وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣٥].

هَذِهِ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ أَيْ: اجْعَلْنِي وَإِيَّاهُمْ جَانِباً بَعِيداً عَنْ عِبَادَتِهَا وَالْإِلْمَامِ بِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُوجِبَ لِخَوْفِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ بِكَثْرَةِ مَنْ افْتُتِنَ وَابْتُلِيَ بِعِبَادَتِهَا[1] فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٣٦] أَيْ: رَبِّ إِنَّ الْأَصْنَامَ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ، فَافْتُتِنُوا بِعِبَادَتِهَا، تَوَهُّماً مِنْهُمْ أَنَّ عِبَادَتَهَا تَنْفَعُهُمْ فِي مَطَالِبِ دُنْيَاهُمْ، أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ ضُرّاً، رَبِّ فَمَنْ تَبِعَنِي عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُرْضِيكَ، فَإِنَّهُ مِنْ جَمَاعَتِي، وَمِنْ أُمَّتِي الْمُسْتَجِيبِينَ لِدَعْوَتِي، وَمَنْ خَالَفَنِي فِيمَا دُونَ الشِّرْكِ، فَإِنَّكَ كَثِيرُ السَّتْرِ لِذُنُوبِ الْمُذْنِبِينَ، دَائِمُ الرَّحْمَةِ لَهُمْ، تَعْفُو عَمَّنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ[2].

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَقٌّ لِلْمُؤْمِنِ الضَّنِينِ بِإِيمَانِهِ أَنْ يَخْشَى أَنْ تَجْتَرِفَهُ فِتْنَتُهَا[3]. أَيْ: إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَلَقَدْ كَانَ السَّلَفُ أَشَدَّ خَوْفاً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ، **قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ "[4].

وَعَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِحُذَيْفَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ وَمَا يَحِقُّ لِي عَلَيْكَ مِنَ الْوِلَايَةِ ، أَنَا مِمَّنْ أَسَرَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟ قَالَ: لَا، فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ[5]، مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، وَلَكِنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَا ظَهَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَفْعَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَا يَأْمَنُ النِّفَاقَ إِلَّا مُنَافِقٌ، وَلَا يَخَافُ النِّفَاقَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: "مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى

---

(١) السعدي/ تفسيره (ص ٤٢٦).

(٢) مجد مكي/ تفسيره (ص٢٦٠).

(٣) ابن عاشور/ التحرير والتنوير (١٣/ ٢٣٩).

(٤)أخرجه: البخاري/صحيحه(١/ ١٨).

(٥)أخرجه: ابن زنجويه/الأموال(٢/ ٦٠١).

شَيْءٍ مَا جَاهَدْتُهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ"[١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَنْبَغِي لِكُلِّ دَاعٍ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِذُرِّيَّتِهِ أَنْ يُجَنِّبَهُمُ اللهُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ[٢].

وَفِي الْحَدِيثِ: **(أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ)** فَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: **(الرِّيَاءُ)**[٣].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ)** دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى رَحْمَتِهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَحْذِيرِهِ مِمَّا يُخَافُ عَلَيْهِمْ، إِذْ مَا عَلِمَ خَيْرًا إِلَّا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ بِهِ، وَلَا شَرًّا إِلَّا وَأَخْبَرَهُمْ بِهِ وَحَذَّرَهُمْ مِنْهُ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ)**[٤].

وَلَمَّا كَانَ الشِّرْكُ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَأَخْطَرَهَا عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اشْتَدَّ خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ تُبْتَلَى بِهِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ)** أَوْمَأَ أَنَّ الشِّرْكَ نَوْعَانِ، أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ:

أَمَّا الْأَكْبَرُ: فَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْمَخْلُوقِ شَرِيكًا أَوْ نِدًّا لِلَّهِ تَعَالَى فِي أُلُوهِيَّتِهِ، أَوْ رُبُوبِيَّتِهِ، أَوْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ[٥]، وَيَكُونُ فِي الاعْتِقَادَاتِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَقْوَالِ.

وَمِثَالُهُ فِي الاعْتِقَادَاتِ: اعْتِقَادُ أَنَّ غَيْرَ اللهِ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، أَوْ أَنَّ للهِ صَاحِبَةً وَوَلَدًا، أَوْ أَنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ اللهِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ. وَمِثَالُهُ فِي الْأَعْمَالِ: السُّجُودُ، وَالرُّكُوعُ، الطَّوَافُ،

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٧/ ١١٧).

(٢) انظر: ابن كثير/تفسيره(٤/ ٥١٣).

(٣) حسن، أخرجه: أحمد/مسنده(٢٣٦٣٠)(٣٩/٣٩).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٨٤٤)(٣/ ١٤٧٢).

(٥) أبو بكر محمد زكريا/ الشرك في القديم والحديث(١/ ١٣٨).

وَالذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ، وَمِثَالُهُ فِي الْأَقْوَالِ: دُعَاءُ غَيْرِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ[1]، وَهُوَ شِرْكٌ مُخْرِجٌ مِنْ الْمِلَّةِ إِلَّا إِذَا قَامَ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَصْغَرُ فَهُوَ: كُلُّ مَا كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى الْأَكْبَرِ وَوَسِيلَةً لِلْوُقُوعِ فِيهِ، وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ وَسَمَّاهُ شِرْكَاً[2]، وَيَكُونُ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ.

وَمِثَالُهُ فِي الْأَعْمَالِ: يَسِيرُ الرِّيَاءِ؛ فَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ)** قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً)**[3].

وَمِثَالُهُ فِي الْأَقْوَالِ: الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)**[4].

وَهُوَ شِرْكٌ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، وَقَدْ يَصِيرُ شِرْكَاً أَكْبَرَ بِحَسَبِ مَا يَقُومُ بِقَلْبِ صَاحِبِهِ[5].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُمْ **(وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)** دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ وَاهْتِمَامِهِمْ بِالْعِلْمِ لِمَعْرِفَةِ الْخَيْرِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ الشَّرِّ؛ **وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي"[6].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(الرِّيَاءُ)** الرِّيَاءُ مَصْدَرُ رَاءَى يُرَائِي، وَمَصْدَرُهُ يَأْتِي عَلَى بِنَاءِ مُفَاعَلَةٍ وَفِعَالٍ، وَهُوَ مَهْمُوزُ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا بِقَلْبِهَا يَاءً، وَحَقِيقَتُهُ لُغَةً أَنْ يُرِيَ غَيْرَهُ خِلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَشَرْعًا: أَنْ يَفْعَلَ الطَّاعَةَ وَيَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ مَعَ مُلَاحَظَةِ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ يُخْبِرَ بِهَا أَوْ يُحِبَّ أَنْ يَطَّلِعَ

---

(١) خالد عبد اللطيف/ منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى(١/ ٩٣).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص: ٤٥).

(٣) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٣٦٣٠) (٣٩/ ٣٩).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٢٥١) (٣/ ٢٢٣).

(٥) خالد عبد اللطيف/ منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى (١/ ٩٣).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٦٠٦) (٤/ ١٩٩).

عَلَيْهَا لِمَقْصِدٍ دُنْيَوِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ نَحْوِهِ[(١)].

الْخَامِسَةُ: ذَمَّ اللَّهُ الرِّيَاءَ فِي كِتَابِهِ وَجَعَلَهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً**﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ**﴾[الْمَاعُونُ: ٤ - ٦].

وَوَرَدَ فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عِظَمِ عِقَابِ الْمُرَائِي، فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ عَابِدٌ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**)[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ**)[(٣)].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي كَوْنِ الرِّيَاءِ مُبْطِلاً لِلْعَمَلِ، وَمُوجِباً لِلْإِثْم كَثِيرَةٌ جِدّاً، وَارِدَةٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الرِّيَاءِ: الرِّيَاءُ فِي الْعِلْمِ، وَالرِّيَاءُ فِي الْجِهَادِ، وَالرِّيَاءُ فِي الصَّدَقَةِ، وَالرِّيَاءُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ عَلَى الْعُمُومِ، وَغَيْرِهَا.

وَالرِّيَاءُ هُوَ أَضَرُّ الْمَعَاصِي الْبَاطِنَةِ وَشَرُّهَا مَعَ كَوْنِهِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا ذهَابُ أَجْرِ الْعَمَلِ، وَالْعُقُوبَةُ عَلَى وُقُوعِهِ فِي الطَّاعَةِ، فَلَمْ يَذْهَبْ بِهِ مُجَرَّدُ الْعَمَلِ، بَلْ لَزِمَ صَاحِبَهُ مَعَ ذَهَابِ عَمَلِهِ الْإِثْمُ الْبَالِغُ.

وَمَنْ كَانَ ثَمَرَةُ رِيَائِهِ هَذِه الثَّمَرَةَ، وَعَجَزَ عَنْ صَرْفِ نَفْسِهِ عَنهُ، فَهُوَ مِنْ ضَعْفِ الْعَقْلِ، وَحُمْقِ الطَّبْعِ بِمَكَانٍ فَوْقَ مَكَانِ الْمَشْهُورِينَ بِالْحَمَاقَةِ"[(٤)].

السَّادِسَةُ: قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ الرِّيَاءَ يَكُونُ بِالْبَدَنِ، وَذَلِكَ بِإِظْهَارِ النُّحُولِ وَالِاصْفِرَارِ؛ لِيُوهِمَ بِذَلِكَ شِدَّةَ الِاجْتِهَادِ، وَالْحُزْنِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَخَوْفِ الْآخِرَةِ، وَلِيَدُلَّ بِالنُّحُولِ عَلَى قِلَّةِ الْأَكْلِ، وَبِتَشَعُّثِ الشَّعْرِ وَدَرَنِ الثَّوْبِ لِيُوهِمَ أَنَّ هَمَّهُ بِالدِّينِ أَلْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ،

---

(١) الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٦٦٠).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٨٥) (٤/ ٢٢٨٩).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٨٦) (٤/ ٢٢٨٩).

(٤) الشوكاني/قطر الولي على حديث الولي (ص٤٤١).

وَأَنْوَاعُ هَذَا وَاسِعَةٌ.

وَيَكُونُ فِي الْقَوْلِ بِالْوَعْظِ فِي الْمَوَاقِفِ فَذَكَرَ حِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ؛ لِيَدُلَّ عَلَى عِنَايَتِهِ بِأَخْبَارِ السَّلَفِ، وَتَبَحُّرِهِ فِي الْعِلْمِ، وَتَأَسُّفٍ عَلَى مُقَارَفَةِ النَّاسِ لِلْمَعَاصِي، وَالتَّأَوُّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَالرِّيَاءُ بِالْقَوْلِ لَا تَنْحَصِرُ أَبْوَابُهُ.

وَقَدْ تَكُونُ الْمُرَاءَاةُ بِالْأَصْحَابِ، وَالْأَتْبَاعِ وَالتَّلَامِيذِ فَيُقَالُ: فُلَانٌ مَتْبُوعٌ قُدْوَةٌ.

وَالرِّيَاءُ بَابٌ وَاسِعٌ إِذَا عَرَفْت ذَلِكَ، فَبَعْضُ أَبْوَابِ الرِّيَاءِ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ؛ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ أَرْكَانِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْمُرَاءَى بِهِ، وَالْمُرَاءَى لِأَجْلِهِ، وَنَفْسُ قَصْدِ الرِّيَاءِ.

فَقَصْدُ الرِّيَاءِ؛ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدًا عَنْ قَصْدِ الثَّوَابِ أَوْ مَصْحُوبًا بِإِرَادَتِهِ، وَالْمَصْحُوبُ بِإِرَادَةِ الثَّوَابِ لَا يَخْلُو عَنْ أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ الثَّوَابِ أَرْجَحَ أَوْ أَضْعَفَ أَوْ مُسَاوِيَةً

فَكَانَتْ أَرْبَعَ صُوَرٍ:

الْأُولَى: أَنْ لَا يَكُونَ قَصَدَ الثَّوَابَ، بَلْ فَعَلَ الصَّلَاةَ مَثَلًا لِيَرَاهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا انْفَرَدَ لَا يَفْعَلُهَا، وَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ؛ لِئَلَّا يُقَالَ إِنَّهُ بَخِيلٌ، وَهَذَا أَغْلَظُ أَنْوَاعِ الرِّيَاءِ وَأَخْبَثُهَا، وَهُوَ عِبَادَةٌ لِلْعِبَادِ.

الثَّانِيَةُ: قَصَدَ الثَّوَابَ لَكِنْ قَصْدًا ضَعِيفًا بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَّا مُرَاءَاةُ الْعِبَادِ، لَا قَصْدَ الثَّوَابِ، فَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ.

الثَّالِثَةُ: تَسَاوِي الْقَصْدَيْنِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْعَثْهُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَّا مَجْمُوعُهُمَا، وَلَوْ خَلَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَفْعَلْهُ، فَهَذَا تَسَاوَى صَلَاحُ قَصْدِهِ وَفَسَادُهُ، فَلَعَلَّهُ يُخْرِجُ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ اطِّلَاعُ النَّاسِ مُرَجِّحًا أَوْ مُقَوِّيًا لِنَشَاطِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَتْرُكِ الْعِبَادَةَ، بَلْ يَفْعَلُهَا بِتَثَاقُلٍ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي نَظُنُّهُ -فِي هَذَا الْخَبَرِ-، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُحْبَطُ أَصْلُ الثَّوَابِ، وَلَكِنَّهُ يَنْقُصُ، وَيُعَاقَبُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الرِّيَاءِ، وَيُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الثَّوَابِ وَحَدِيثُ: (**أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنْ الشِّرْكِ**) مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَسَاوَى الْقَصْدَانِ أَوْ أَنَّ قَصْدَ الرِّيَاءِ أَرْجَحُ.

وَأَمَّا الْمُرَاءَى بِهِ، وَهُوَ الطَّاعَاتُ، فَيُقْسَمُ إِلَى الرِّيَاءِ بِأُصُولِ الْعِبَادَاتِ، وَإِلَى الرِّيَاءِ بِأَوْصَافِهَا، وَهُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

الرِّيَاءُ بِالْإِيمَانِ، وَهُوَ إِظْهَارُ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَبَاطِنُهُ مُكَذِّبٌ، فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْهَا، وَفِي هَؤُلَاءِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾[الْمُنَافِقُونَ:١].

وَالرِّيَاءُ بِالْعِبَادَاتِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الرِّيَاءُ فِي أَصْلِ الْمَقْصِدِ، وَأَمَّا إِذَا عَرَضَ الرِّيَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ الْعَمَلُ لِلْغَيْرِ وَتَحَدَّثَ بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَارَنَ بَاعِثُ الرِّيَاءِ بَاعِثَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ نَدِمَ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ، فَأَوْجَبَ الْبَعْضُ مِنْ الْعُلَمَاءِ الِاسْتِئْنَافَ، لِعَدَمِ انْعِقَادِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَلْغُو جَمِيعُ مَا فَعَلَهُ إِلَّا التَّحْرِيمَ أَيْ: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْخَوَاتِمِ كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ بِالْإِخْلَاصِ وَصَحِبَهُ الرِّيَاءُ مِنْ بَعْدِهِ"(١).

وَتَحَدَّثَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَنْ تَقْسِيمِ الرِّيَاءِ بِاعْتِبَارِ إِبْطَالِهِ لِلْعِبَادَةِ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ وَجِيزَةٍ، أَنْقُلُهَا كَمَا جَاءَتْ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالرِّيَاءُ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ إِبْطَالِهِ لِلْعِبَادَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْعِبَادَةِ، أَيْ: مَا قَامَ يَتَعَبَّدُ إِلَّا لِلرِّيَاءِ؛ فَهَذَا عَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)**(٢).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الرِّيَاءُ طَارِئًا عَلَى الْعِبَادَةِ، أَيْ: أَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، لَكِنْ طَرَأَ عَلَيْهَا الرِّيَاءُ؛ فَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُدَافِعَهُ؛ فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ. مِثَالُهُ: رَجُلٌ صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ أُنَاسٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَحَصَلَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ؛ بِأَنْ أَطَالَ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ أَوْ تَبَاكَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ دَافَعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ بِالْجِهَادِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَرْسِلَ مَعَهُ؛ فَكُلُّ عَمَلٍ يَنْشَأُ عَنْ الرِّيَاءِ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ كَمَا لَوْ أَطَالَ الْقِيَامَ، أَوْ الرُّكُوعَ، أَوْ السُّجُودَ، أَوْ تَبَاكَى؛ فَهَذَا كُلُّ عَمَلِهِ حَابِطٌ، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا الْبُطْلَانُ يَمْتَدُّ إِلَى جَمِيعِ الْعِبَادَةِ أَمْ لَا؟ نَقُولُ: لَا يَخْلُو هَذَا مِنْ حَالَيْنِ:

---

(١) الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٦٦٠-٦٦١).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٨٥) (٤/ ٢٢٨٩).

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْعِبَادَةِ مَبْنِيًّا عَلَى أَوَّلِهَا، بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ أَوَّلُهَا مَعَ فَسَادِ آخِرِهَا؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ. وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ؛ فَالصَّلَاةُ مَثَلاً لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْسُدَ آخِرُهَا وَلَا يَفْسُدَ أَوَّلُهَا، وَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا؛ إِذَا طَرَأَ الرِّيَاءُ فِي أَثْنَائِهَا وَلَمْ يُدَافِعْهُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ مُنْفَصِلاً عَنْ آخِرِهَا، بِحَيْثُ يَصِحُّ أَوَّلُهَا دُونَ آخِرِهَا، فَمَا سَبَقَ الرِّيَاءَ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَهُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ. مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ رِيَالٍ، فَتَصَدَّقَ بِخَمْسِينَ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِخَمْسِينَ بِقَصْدِ الرِّيَاءِ؛ فَالْأُولَى مَقْبُولَةٌ، وَالثَّانِيَةُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّ آخِرَهَا مُنْفَكٌّ عَنْ أَوَّلِهَا[1].

السَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ ﷻ، وَلَا يُقْصَدُ مِنَ الْعَمَلِ مَدْحُ النَّاسِ أَوْ ثَنَاؤُهُمْ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا؛ دَخَلَ النَّارَ**) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَيْ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ شَرِيكاً وَمُكَافِئاً فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ تَعَالَى وَيَسْتَحِقُّهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، دَخَلَ النَّارَ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ لِذَاتِهِ، لِأَنَّهُ الْمَأْلُوهُ الْمَعْبُودُ الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ وَتَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَتَفْزَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، مَقْهُورٌ بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَقْدَارُهُ وَأَحْكَامُهُ ﴿**طَوْعًا وَكَرْهًا**﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٨٣]، فَكَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نِدًّا؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا، لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا، وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾ [مَرْيَمُ:٩٣-٩٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾ [فَاطِرُ:١٥]، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَدِيدٌ مِنْ خَلْقِهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ علوًا كبيرًا ﴿**مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ**

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ١١٧-١١٩).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٤٩٧)(٦/٢٣).

مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:٩١-٩٢][١].

الثَّانِيَةُ: مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ أَوْ تَقَرَّبَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ لَقِيَ اللهَ مُشْرِكًا شِرْكًا أَكْبَرَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ أَيًّا كَانَ بَشَرًا أَوْ حَجَرًا أَوْ شَجَرًا أَوْ غَيْرَهَا عِدْلًا للهِ، وَأَنَّى ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَفَرِّدٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ، فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٩- ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٤-٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ، فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣١-٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ، قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ، وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣٤-٣٦].

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٩٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرَّعْدُ: ١٦].

الثَّالِثَةُ: أَفَادَ بِالْمَفْهُومِ الْمُخَالِفِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ تَائِبًا مِنِ اتِّخَاذِ النِّدِّ، أَوْ بَرِيئًا مِنْهُ عُوفِيَ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الْفُرْقَانُ:٦٨-٦٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٣٥].

الرَّابِعَةُ: إِذَا مَاتَ الْمَرْءُ عَلَى الشِّرْكِ، أُخِذَ بِهِ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا يُقَالُ: هُوَ فِي الْمَشِيئَةِ؛ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ؛ دَخَلَ النَّارَ)**[(١)].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)** أَيْ: مُوَحِّدًا تَوْحِيدًا خَالِصًا مِنَ الشِّرْكِ، فَإِنْ قُلْتَ: الْإِشْرَاكُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْآخِرَةِ، وَحَقُّ الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ، أَيْ: فِي الدُّنْيَا؟

أُجِيبَ: أَحْكَامُ الدُّنْيَا مُسْتَصْحَبَةٌ إِلَى الْآخِرَةِ، فَإِذَا لَمْ يُشْرِكْ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ الِانْتِقَالِ إِلَى الْآخِرَةِ صُدِّقَ أَنَّهُ لَا يُشْرِكُ فِي الْآخِرَةِ، أَوِ الْمُرَادُ بِلِقَاءِ اللهِ تَعَالَى لِقَاءَ أَجَلِ اللهِ، أَيْ: مَاتَ حَالَ كَوْنِهِ مُوَحِّدًا حِينَ الْمَوْتِ[(٢)].

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه(١٥٢)(١/ ٩٤).

(٢) الكرماني/ الكواكب الدراري(٢/ ١٥٧).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(شَيْئًا)**: نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ؛ فَيَعُمُّ أَيَّ شِرْكٍ[1]، **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أَيْ: مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ مَعَهُ شَرِيكاً فِي الْخَلْقِ، وَلَا فِي الْعِبَادَةِ[2].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ)** عَلَى أَيِّ حَالٍ مِنَ الذَّنْبِ دُونَ الشِّرْكِ، أَيْ: وَإِنْ قَصَّرَ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ قَارَفَ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي تَأْوِيلِهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَفَادَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[3].

عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ)**، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الفَرَائِضِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ»[4].

وعَنْهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ)** قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقَبْلَ الْفَرَائِضِ[5].

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ عُمَرَ بْنَ ذَرٍّ، وَمُسْلِماً النَّحَّاتَ، وَسَالِماً الْأَفْطَسَ يَقُولُونَ: مَنْ زَنَى، وَسَرَقَ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَكَلَ الرِّبَا، وَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي أَنَّهُ مُؤْمِنٌ كَإِيمَانِ الْبَرِّ التَّقِيِّ الَّذِي لَمْ يَعْصِ اللهَ، فَقَالَ عَطَاءٌ: أَبْلِغْهُمْ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)** فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمٍ الْأَفْطَسِ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: أَيْنَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ)** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ١٢٣).

(٢) القرطبي/المفهم(٢/ ٥٢).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه: الترمذي/سننه(٥/ ٢٣).

(٥) أخرجه: ابن المبارك/ الزهد والرقائق (٩٢١)(١/ ٣٢٤).

سَرَقَ؟ قَالَ: (**وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ**)[١]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا، ثُمَّ نَزَلَتْ الْحُدُودُ وَالْأَحْكَامُ بَعْدُ[٢].

الثَّانِي: أَفَادَ أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا مَعَ أَدَائِهِ لِحَقِّ اللهِ، وَإِتْيَانِهِ بِجَمِيعِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَتَرْكِهِ الْمَنْهِيَّاتِ[٣] دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: (**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**) فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرِيضَتَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ[٤].

الثَّالِثُ: فَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ قَالَهَا عِنْدَ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ[٥].

الرَّابِعُ: أَفَادَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ هَذَا بَعْدَ الْحِسَابِ وَالْعَذَابِ بِقَدْرِ الذُّنُوبِ، أَوْ الْعَفْوِ، ثُمَّ يَكُونُ مَآلُهُ آخِرًا إِلَى الْجَنَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَعْدَ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ أَنْ يَكُونَ آخِرًا مِنْ الْمُوَحِّدِينَ إِلَى الْجَنَّةِ[٦].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَادُ بِاسْتِحْقَاقِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ كُلِّ مُوَحِّدٍ لَهَا إِمَّا مُعَجَّلًا مُعَافَى، أَوْ مُؤَخَّرًا بَعْدَ عِقَابِهِ[٧].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْعِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنْ الْعَذَابِ وَالْمِحْنَةِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنَالُهُ مِنْ اللهِ تَعَالَى رَحْمَةٌ، وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ أَبَدَ الْآبَادِ، مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِ عَذَابٍ وَلَا انْصِرَامِ آمَادٍ، وَهَذَا مَعْلُومٌ ضَرُورِيٌّ مِنْ الدِّينِ، مُجْمَعٌ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٢٣٧) (٢/ ٧١).

(٢) ابن بطال/ شرح صحيح البخاري (١/ ٢٠٨).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٥٤).

(٤) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٢٠٨).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٢٠٩).

(٦) ابن عبد البر/ التمهيد (٢٣/ ٢٩٧).

(٧) القاضي عياض/ إكمال المعلم (١/ ٢٥٥).

عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[1].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُتُونَ فِي ذَلِكَ وَالِاخْتِلَافَ فِي هَذَا الْحُكْمِ-: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الذُّنُوبِ فِي الْمَشِيئَةِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مُوقِنًا بِالشَّهَادَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَإِنْ كَانَ دَيِّناً أَوْ سَلِيماً مِنَ الْمَعَاصِي دَخَلَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُخَلِّطِينَ بِتَضْيِيعِ الْأَوَامِرِ أَوْ بَعْضِهَا وَارْتِكَابِ النَّوَاهِي أَوْ بَعْضِهَا وَمَاتَ عَنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَهُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ بِصَدَدِ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعَذِّبَهُ فَمَصِيرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ بِالشَّفَاعَةِ[2].

الرَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهَذَا وَعْدٌ مِنْ اللهِ ﷻ لِمَنْ لَقِيَهُ مُوَحِّدَاً، وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ[3]، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٩].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ يُعَذَّبُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ يُعَذَّبُ بِقَدْرِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ يُعَذَّبُ أَبَدَاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٧٢].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ.

الْخَامِسَةُ: قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

السَّادِسَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ عَلَى عَمَلٍ مُتَقَارِبٍ فِي الصُّورَةِ.

---

(١) القرطبي/ المفهم(٢/ ٥٢).

(٢) النووي/شرحه على مسلم (١/ ٢٢٠).

(٣) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ٩٨).

السَّابِعَةُ: أَنَّ مَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

الثَّامِنَةُ: الْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ: سُؤَالُ الْخَلِيلِ لَهُ وَلِبَنِيهِ وِقَايَةَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ!

التَّاسِعَةُ: اعْتِبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

الْعَاشِرَةُ: فِيهِ تَفْسِيرُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ.



الْبَابُ(٤)

الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

لَمَّا بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَمْرَ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْخَلِيقَةُ وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَبَيَّنَ فَضْلَهُ، وَذَكَرَ الْخَوْفَ مِنْ الشِّرْكِ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ لِصَاحِبِهِ النَّارَ، نَبَّهَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا يَسْتَحْسِنُ الْجُهَّالُ؛ وَيَقُولُونَ: عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ النَّاسَ، لَا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ مِنْهُمْ إِذَا اهْتَدَيْتَ، بَلْ الْوَاجِبُ أَنْ تَدْعُوَهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَمُقْتَضَاهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ، امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحْلُ:١٢٥].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)(١).

وَقَوْلِهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا)(٢).

وَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، وَشَرْطُ قَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ وَتَقْدِيمُ أَحْكَامِ التَّشْرِيعِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ هُوَ الشَّرْطُ الْأَهَمُّ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَطُّ إِلَّا بِـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) تَصْدِيقاً، وَإِقْرَاراً، وَعَمَلاً، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ)(٣).

---

(١) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢١٦٩)(٤/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٧٤)(٤/ ٢٠٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٤٥٨)(٢/١١٩)، مسلم/صحيحه(١٩)(١/٥١).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَاً، ثُمَّ قَالَ: (**...ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ...**)[1]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

ثُمَّ أَتَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنْ أَدِلَّةِ السَّمْعِ، بَدَأَهَا بِـ:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾ [يُوسُفُ:١٠٨].

أَيْ: هَذِهِ السَّبِيلُ، الَّتِي هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، سَبِيلِي، أَيْ: طَرِيقِي وَمَسْلَكِي وَسُنَّتِي. وَالسَّبِيلُ وَالطَّرِيقُ يُذَكَّرَانِ وَيُؤَنَّثَانِ. ثُمَّ فَسَّرَ سَبِيلَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿**أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ**﴾ أَيْ: إِلَى دِينِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ ﴿**عَلَىٰ بَصِيرَةٍ**﴾ أَيْ: مَعَ حُجَّةٍ وَاضِحَةٍ، غَيْرِ عَمْيَاءَ ﴿**أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي**﴾ أَيْ: أَنَا وَمَنْ آمَنَ بِي، يَدْعُونَ إِلَى اللهِ أَيْضاً عَلَى بَصِيرَةٍ، لَا عَلَى هَوَىً ﴿**وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ**﴾ أَيْ: وَأُنَزِّهُهُ وَأُجِلُّهُ وَأُقَدِّسُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ أَوْ نِدٌّ أَوْ كُفْءٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ صَاحِبَةٌ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيرَاً ﴿**وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾ أَيْ: وَمَا أَنَا بِمُشْرِكٍ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ أَهْلِ الشِّرْكِ[2]، وَقَوْلُهُ: ﴿**وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾ تَوْكِيدٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الشِّرْكِ تَوْحِيدٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٧٣١)(٣/١٣٥٧).

(٢) انظر: القاسمي/تفسيره (٦/ ٢٣٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**).

وَفِي رِوَايَةٍ: (**إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ- فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عز وجل افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عز وجل افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عز وجل حِجَابٌ**) أَخْرَجَاهُ[١].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ بَعْثُ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ عَشْرٍ قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْهُ، ثُمَّ حَكَى ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَقِيلَ بَعَثَهُ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَى الْيَمَنِ إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا، وَاخْتُلِفَ هَلْ كَانَ مُعَاذٌ وَالِيًا أَوْ قَاضِيًا، فَجَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالثَّانِي، وَجَزَمَ الْغَسَّانِيُّ بِالْأَوَّلِ[٢].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**) يُرِيدُ بِهِمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قُيِّدَ قَوْلُهُ: (قَوْمًا) بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَفْضِيلاً لَهُمْ، أَوْ تَغْلِيبًا عَلَى غَيْرِهِمْ[٣].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ**) لَعَلَّهُ لِلتَّوْطِئَةِ وَالتَّمْهِيدِ لِلْوَصِيَّةِ بِاسْتِجْمَاعِ هِمَّتِهِ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ.

فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْلُ عِلْمٍ، وَمُخَاطَبَتُهُمْ لَا تَكُونُ كَمُخَاطَبَةِ جُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبَدَةِ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٣٩٥)(٢/١٠٤)، مسلم/صحيحه(١٩)(١/٥٠).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٢٦١)

الْأَوْثَانِ فِي الْعِنَايَةِ بِهَا[١].

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَنَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ؛ لِكَثْرَةِ حُجَجِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا كَجُهَّالِ الْأَعْرَابِ[٢]، فَكُنْ بَصِيراً فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى اللهِ، وَأَسْمِعْهُمْ مَا يُنَاسِبُ مِنَ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُجِيبُوكَ؛ **فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ:** "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[٤].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِنَّمَا نَبَّهَهُ عَلَى هَذَا؛ لِيَتَهَيَّأَ لِمُنَاظَرَتِهِمْ، وَيُعِدَّ الْأَدِلَّةَ لِإِفْحَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ عِلْمٍ سَابِقٍ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ"[٥].

وَفِيهِ أَنَّ مُخَاطَبَةَ الْعَالِمِ لَيْسَتْ كَمُخَاطَبَةِ الْجَاهِلِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي دِينِهِ، لِئَلَّا يُبْتَلَى بِمَنْ يُورِدُ عَلَيْهِ شُبْهَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الاحْتِرَازِ مِنْ الشُّبَهِ، وَالْحِرْصِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ[٦].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**-) فِيهِ الْبَدَاءَةُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا بِهِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحِّدٍ عَلَى التَّحْقِيقِ -كَالنَّصَارَى- فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ عَيْنَاً، وَمَنْ كَانَ مُوَحِّدَاً -كَالْيَهُودِ- فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ: بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ. وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ -الَّذِينَ كَانُوا بِالْيَمَنِ- عِنْدَهُمْ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاكَ، وَلَوْ بِاللُّزُومِ يَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ مَنْ كَانَ كَافِرَاً بِشَيْءٍ، مُؤْمِنَاً بِغَيْرِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِمَا كَفَرَ

---

(١) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام(١/ ٣٧٥).

(٢) ابن الملقن/ التوضيح(١٠/ ٢٢١).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٢٧)(١/٣٧).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١/ ١١).

(٥) القرطبي/ المفهم(١/ ٩٦).

(٦) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٩٦).

بِهِ[1].

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِيرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (**إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**) إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذْ مَعْنَاهَا تَوْحِيدُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ؛ فَلِذَلِكَ جَاءَ الْحَدِيثُ مَرَّةً بِلَفْظِ (**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) وَمَرَّةً (**إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**) وَمَرَّةً (**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ**) وَذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا**﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٦] ...فَلِلَّهِ مَا أَفْقَهُ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ لَفْظاً، الْمُتَّفِقَةِ مَعْنًى! فَعَرَفُوا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِهَا عِلْماً وَنُطْقاً وَعَمَلاً، خِلَافاً لِمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ مُجَرَّدُ النُّطْقِ بِهَا، أَوْ الْإِقْرَارُ بِوُجُودِ اللهِ أَوْ مُلْكِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ شَرِيكٍ، فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ قَدْ عَرَفَهُ عُبَّادُ الْأَوْثَانِ وَأَقَرُّوا بِهِ، فَضْلاً عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ[2].

الْخَامِسَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ هُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ، فَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النَّحْلُ: ٣٦][3].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** -وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**-) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِشَرَائِعِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا خُوطِبُوا بِالشَّهَادَةِ، فَإِذَا أَقَامُوهَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرَائِعُ وَالْعِبَادَاتُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَوْجَبَهَا مُرَتَّبَةً، وَقَدَّمَ فِيهَا الشَّهَادَةَ ثُمَّ تَلَاهَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ[4].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ: أَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ مُطَالَبُونَ

---

(١) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام(١/ ٣٧٥).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٩٧).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٩٧).

(٤) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٣٧).

بِالصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْمُطَالَبَةُ فِي الدُّنْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا، يُزَادُ فِي عَذَابِهِمْ بِسَبَبِهَا فِي الْآخِرَةِ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ رَتَّبَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، أَلَا تَرَاهُ بَدَأَ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يَصِيرُ مُكَلَّفاً بِالصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ -مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ- أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ، هَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا، وَقِيلَ: مُخَاطَبُونَ بِالْمَنْهِيِّ دُونَ الْمَأْمُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[١].

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ، حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤٣- ٤٧][٢]، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا لَمَا حُوسِبُوا عَلَيْهَا.

السَّابِعَةُ: فِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ يُدْعَونَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا بِهِ[٣].

الثَّامِنَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عُمُومِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْعَالَمِ كُلِّهِ، بِمَا فِيهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقَدْ دَعَا هِرَقْلَ عَظِيمَ الرُّومِ، وَالْمُقَوْقِسَ مَلِكَ مِصْرَ، وَكِسْرَى، وَفِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سَبَأ:٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾ [الْفُرْقَانُ:١][٤].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (...**كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**)[٥].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ**) **قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ:** "طَاعَتُهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالتَّلَفُّظِ

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٩٨).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٩٩).

(٣) العيني/ عمدة القاري(٨/ ٢٣٦).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ١٠٨).

(٥) أخرجه: مسلم/صحيحه(٥٢١)(١/ ٣٧٠).

بِالشَّهَادَتَينِ، وَأَمَّا طَاعَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ: فَيَحْتَمِلُ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِقْرَارَهُمْ بِوُجُوبِهَا، وَفَرْضِيَّتِهَا عَلَيْهِمْ، وَالْتِزَامَهُمْ لَهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الطَّاعَةَ بِالْفِعْلِ، وَأَدَاءَ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْفَرِيضَةِ. فَتَعُودُ الْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَيْهَا. وَيَتَرَجَّحُ الثَّانِي بِأَنَّهُمْ لَوْ أُخْبِرُوا بِالْوُجُوبِ. فَبَادَرُوا بِالِامْتِثَالِ بِالْفِعْلِ لَكَفَى. وَلَمْ يُشْتَرَطْ تَلَفُّظُهُمْ بِالْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الزَّكَاةِ: لَوْ امْتَثَلُوا بِأَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِالْإِقْرَارِ لَكَفَى. فَالشَّرْطُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ، وَالْإِذْعَانُ لِلْوُجُوبِ، لَا التَّلَفُّظُ بِالْإِقْرَارِ"[1].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)** فِيهِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَجِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[2]، وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ الْوَاجِبَاتِ، وَأَحَبُّهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ)** أَيْ: بِامْتِثَالِ الصَّلَاةِ **(فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً..)** دَلِيلٌ أَنَّ الصَّلَاةَ أَهَمُّ مِنْ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ عِبَادَةَ الْبَدَنِ أَشْرَفُ مِنْ عِبَادَةِ الْمَالِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ.

وَفِيهِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ فِي التَّأْكِيدِ، وَتَبْدِيَةُ حُقُوقِ الْإِيمَانِ عَلَى حُقُوقِ الْأَمْوَالِ[3].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ أَوْجَبُ الْأَرْكَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، أَيْ: مُقَدَّمَةٌ عَلَى الصَّوْمِ وَالْحَجِّ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)** اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرْفَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِنَائِبِهِ، فَمَنِ امْتَنَعَ مِنْهَا أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا[4].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: **(مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)**[5].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(عَلَى فُقَرَائِهِمْ)** اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ

---

(١) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام (١/ ٣٧٦).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٩٧).

(٣) القاضي عياض/إكمال المعلم(١/ ٢٤٠).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

وَاحِدٍ مِنَ الْمَصَارِفِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْفُقَرَاءَ لِكَوْنِهِمُ الْغَالِبَ فِي ذَلِكَ، وَلِلْمُطَابَقَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ[1].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنْ صَدَقَاتِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ[2].

قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لَا تُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِمْ[3].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُدْفَعَ إِلَى جِيرَانِهَا، وَأَنْ لَا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَكَرِهَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ نَقْلَ الصَّدَقَةِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي بِهِ الْمَالُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ لَهُ قَالُوا: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، إِلَّا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْهُ أَنَّه رَدَّ صَدَقَةً حُمِلَتْ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الشَّامِ إِلَى مَكَانِهَا مِنْ خُرَاسَانَ[4].

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: فَإِنْ قِيلَ: تَوَقُّفُ الصَّلَاةِ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَمَا وَجْهُ تَوَقُّفِ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْحَالُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي كَوْنِهِمَا رُكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَرْعَيْنِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ؟

أَجَابَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: أَخَّرَ ذِكْرَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ النَّاسِ دُونَ آخَرِينَ، وَإِنَّهَا تَلْزَمُ بِمُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ[5]، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَعْيَانِ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ ضَعْفٍ وَقُوَّةٍ، وَفَقْرٍ وَغِنًى، وَذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)** فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَرَاءَةِ سَاحَتِهِ وَصَحَابَتِهِ ﷺ مِنَ الطَّمَعِ، لِدَفْعِ تَوَهُّمِ اللِّئَامِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ دَأْبِ الْكِرَامِ[6]، فَإِنَّهُمْ جُسُورٌ لِتَأْسِيسِ التَّكَافُلِ بَيْنَ النَّاسِ، يَأْخُذُونَ مِنَ الْغَنِيِّ؛ لِيُعْطُوا الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ.

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٢) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٣٨).

(٣) الرافعي/ شرح مسند الشافعي (٤/ ٣٠٩).

(٤) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٣٨).

(٥) الكرماني/ الكواكب الدراري(٧/ ١٦٧).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٢٦١).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِن الْأُصُولِ[١].

الْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: (**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**) الْكَرَائِمُ: جَمْعُ كَرِيمَةٍ، وَهِيَ جَامِعَةُ الْكَمَالِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا مِنْ غَزَارَةِ لَبَنٍ، وَجَمَالِ صُورَةٍ أَوْ كَثْرَةِ لَحْمٍ أَوْ صُوفٍ[٢].

وَكَرَائِمُ الْأَمْوَالِ: أَفَاضِلُهَا وَنَفَائِسُهَا[٣].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَهَاهُ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ فَوْقَ السِّنِّ الَّذِي يَلْزَمُهُ، أَوْ كَرِيمَةَ مَالِهِ، وَنُخْبَتَهُ إِنْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ السِّنِّ، وَلْيَأْخُذْ الْوَسَطَ مِنْهُ[٤].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى السَّاعِي أَخْذُ كَرَائِمِ الْمَالِ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، بَلْ يَأْخُذُ الْوَسَطَ، وَيَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِخْرَاجُ شَرِّ الْمَالِ[٥].

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كَرَائِمَ الْأَمْوَالِ لَا تُؤْخَذُ مِنْ الصَّدَقَةِ، كَالْأَكُولَةِ وَالرُّبَّى، وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضِ، وَهِيَ الْحَامِلِ. وَفَحْلِ الْغَنَمِ، وَحَزَرَاتِ الْمَالِ، وَهِيَ الَّتِي تُحْرَزُ بِالْعَيْنِ وَتُرْمَقُ، لِشَرَفِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، فَسَامَحَ الشَّرْعُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِمَا يَضِنُّونَ بِهِ، وَنَهَى الْمُصَدِّقِينَ عَن أَخْذِهِ[٦].

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: (**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**) أَيْ: دَعْوَةَ مَنْ تَظْلِمُهُ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْكَلَامِ يُسَمَّى تَغْلِيفًا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْبَلَاغَةِ شَرِيفٌ بَلِيغٌ فِي النَّهْيِ عَن الظُّلْمِ بِأَلْطَفِ لَفْظٍ وَأَفْصَحِ عِبَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّقَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ لَمْ يَظْلِمْ، فَكَانَ هَذَا أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِهِ: لَا تَظْلِمْ[٧].

---

(١) الرافعي/ شرح مسند الشافعي (٤/ ٣٠٩).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٩٧).

(٣) ابن هبيرة/ الإفصاح(٣/ ٣٠)، ابن الجوزي/ كشف المشكل(٢/ ٥٨).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٤٠).

(٥) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٩٧).

(٦) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام(١/ ٣٧٦).

(٧) ابن الأثير/ الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٢٠٤).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: (**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**) أَيْ: تَجَنَّبْ الظُّلْمَ؛ لِئَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكَ الْمَظْلُومُ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، وَالنُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهِ عَقِبَ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ الْكَرَائِمِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَطَفَ (وَاتَّقِ) عَلَى عَامِلِ (إِيَّاكَ) الْمَحْذُوفِ وُجُوبًا، فَالتَّقْدِيرُ: اتَّقِ نَفْسَكَ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْكَرَائِمِ، وَأَشَارَ بِالْعَطْفِ إِلَى أَنَّ أَخْذَ الْكَرَائِمِ ظُلْمٌ، وَلَكِنَّهُ عَمَّمَ إِشَارَةً إِلَى التَّحَرُّزِ عَنِ الظُّلْمِ مُطْلَقًا(١).

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: (**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ حِجَابٌ**) أَيْ: أَنَّهَا مَسْمُوعَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَا تُرَدُّ(٢).

وَفِيهِ بَيَانُ عِظَمِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَعِظَ وُلَاتَهُ وَيَأْمُرَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُبَالِغَ فِي نَهْيِهِمْ عَنِ الظُّلْمِ، وَيُعَرِّفَهُمْ قُبْحَ عَاقِبَتِهِ(٣).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَحَذَّرَ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَاصِرَ لَهُ سِوَى اللهِ ﷻ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ حَقَّهُ مِنْ حَاكِمٍ عَادِلٍ قَادِرٍ عَلَى الاسْتِيفَاءِ، لَا يَخَافُ الْعُقْبَى، فَلِذَلِكَ مَا اشْتَدَّ التَّحْذِيرُ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا إِهْمَالٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَنَّ اللهَ ﷻ إِذَا أَمْهَلَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ بِمَظْلَمَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ حَقَّ اللهِ ﷻ، إِذْ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى مِلْكٌ لَهُ سُبْحَانَهُ(٤).

وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَافِرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [هُودُ: ١٨].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**)(٥).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: (**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**)(٦).

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٤١).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٩٧).

(٤) ابن هبيرة/ الإفصاح(٣/ ٣٠).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٥٧٨) (٤/ ١٩٩٦).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٥٧٧) (٤/ ١٩٩٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ)**(١).

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى ظُلْمَ الْكَافِرِ كَمَا لَا يَرْضَى ظُلْمَ الْمُؤْمِنِ، وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ(٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَشَرَارَاتِ نَارٍ حَتَّى يُفْتَحَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»(٣).

وَقَالَ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَبُكَاءَ الْيَتِيمِ، فَإِنَّهُمَا يَسْرِيَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ"(٤).

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "أَرْبَعٌ لَا يُحْجَبْنَ عَنْ اللَّهِ: دَعْوَةُ وَالِدٍ رَاضٍ، وَإِمَامٍ مُقْسِطٍ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الرَّجُلِ دُعَاءً لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ"(٥).

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ حَيْثُ قَالَ:

لَا تَظْلِمَنْ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا ... فَالظُّلْمُ آخِرُهُ يَأْتِيكَ بِالنَّدَمِ
نَامَتْ جُفُونُكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ ... يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللهِ لَمْ تَنَمِ(٦)

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ؛ لِأَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ قَوْلِهِ –كَمَا ذَكَرَ الْآبِيُّ– إِقْرَارٌ لَهُ، قَالَ: وَقَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ: الدُّعَاءُ، أَمْ التَّرْكُ؟ قَالَ: وَالصَّوَابُ الْفَرْقُ، فَيَتَرَجَّحُ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ عَمَّ ظُلْمُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَيَتَرَجَّحُ التَّرْكُ فِيمَنْ ظَلَمَكَ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَرُ لِلْأَجْرِ(٧).

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ حِجَابٌ)** أَيْ: لَيْسَ لَهَا صَارِفٌ يَصْرِفُهَا

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٨٠٤٣) (١٣/ ٤١٠).

(٢) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٣/ ٥٤٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٩٣٧٠) (٦/ ٤٨).

(٤) ابن العربي/ المسالك في شرح موطأ مالك (٧/٦٠٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٩٣٧٣) (٦/ ٤٨).

(٦) ابن عبد البر/ بهجة المجالس (١/٧٩).

(٧) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٤١).

وَلَا مَانِعٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ عَاصِياً[1].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَوْلُهُ: **(فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)** تَعْلِيلٌ لِلِاتِّقَاءِ، وَتَمْثِيلٌ لِلدُّعَاءِ، كَمَنْ يَقْصِدُ دَارَ السُّلْطَانِ مُتَظَلِّماً فَلَا يُحْجَبُ[2].

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الْحِجَابُ عَائِدٌ عَلَيْنَا وَهُوَ الْمَنْعُ[3]؛ "لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْءٍ حِجَابٌ عَنْ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَلَا يَخْفَى عَنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَاباً، فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ مَنْعَهُ، فَالْمَنْعُ حِجَابُ اللهِ كُلَّمَا أَرَادَ مَنْعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ"[4].

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَفِيهِ تَوْصِيَةُ الْإِمَامِ عَامِلَهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهِ بَعْثُ السُّعَاةِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ، وَقَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ[5].

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمْ يَقَعْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ مَعَ أَنَّ بَعْثَ مُعَاذٍ كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ.

وَأَجَابَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى ارْتِفَاعِ الْوُثُوقِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بِأَنَّ اهْتِمَامَ الشَّارِعِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَكْثَرُ، وَلِهَذَا كُرِّرَا فِي الْقُرْآنِ، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُذْكَرِ الصَّوْمُ وَالْحَجُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ إِذَا وَجَبَا عَلَى الْمُكَلَّفِ لَا يَسْقُطَانِ عَنهُ أَصْلًا بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ بِالْفِدْيَةِ، وَالْحَجِّ فَإِنَّ الْغَيْرَ قَدْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهِ كَمَا فِي الْمَعْضُوبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ شُرِعَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي بَيَانِ الْأَرْكَانِ لَمْ

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٤٧٠).

(٣) ابن العربي/ المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٦٠٤).

(٤) ابن العربي/ عارضة الأحوذي (٣/ ١١٩).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

يَخْلُ الشَّارِعُ مِنْهُ بِشَيْءٍ، كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**)[١] فَإِذَا كَانَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ اكْتُفِيَ بِالْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ وُجُودِ فَرْضِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**﴾ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ (بَرَاءَةَ) مَعَ أَنَّ نُزُولَهَا بَعْدَ فَرْضِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ قَطْعاً، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضاً: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَرْكَانَ الْخَمْسَةَ اعْتِقَادِيٌّ وَهُوَ الشَّهَادَةُ، وَبَدَنِيٌّ وَهُوَ الصَّلَاةُ، وَمَالِيٌّ وَهُوَ الزَّكَاةُ، اقْتُصِرَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا لِتَفَرُّعِ الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ بَدَنِيٌّ مَحْضٌ، وَالْحَجَّ بَدَنِيٌّ مَالِيٌّ، وَأَيْضاً فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ هِيَ الأَصْلُ وَهِيَ شَاقَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالصَّلَوَاتُ شَاقَّةٌ لِتَكَرُّرِهَا، وَالزَّكَاةُ شَاقَّةٌ لِمَا فِي جِبِلَّةِ الْإِنْسَانِ مِنْ حُبِّ الْمَالِ، فَإِذَا أَذْعَنَ الْمَرْءُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَانَ مَا سِوَاهَا أَسْهَلَ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: (**لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**)، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: (**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**). فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: (**فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ**). فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: (**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**)[٣].

"يَدُوكُونَ" أَيْ: يَخُوضُونَ.

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٨)(١/١١)، مسلم/صحيحه(١٦)(١/٤٥).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ٣٦٠-٣٦١).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٩٤٢)(٤/٤٧)، مسلم/صحيحه(٢٤٠٦)(٤/١٨٧٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ)** الرَّايَةُ بِمَعْنَى اللِّوَاءِ، وَهُوَ الْعَلَمُ الَّذِي فِي الْحَرْبِ يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُ صَاحِبِ الْجَيْشِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ، وَقَدْ يَدْفَعُهُ لِمُقَدَّمِ الْعَسْكَرِ، وَسُمِّيَتْ رَايَةً؛ لِأَنَّهَا تُرَى(١).

وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِتَرَادُفِ الرَّايَةِ وَاللِّوَاءِ، لَكِنْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **(كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ)**(٢)، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّغَايُرِ. قِيلَ: لَعَلَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا عُرْفِيَّةٌ(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ اللِّوَاءَ مَا عُقِدَ فِي طَرَفِ الرُّمْحِ وَيَكُونُ مَعَهُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ لِوَاءً، وَالرَّايَةُ ثَوْبٌ يُجْعَلُ فِي طَرَفِ الرُّمْحِ وَيُخْلَى كَهَيْئَتِهِ تُصَفِّقُهُ الرِّيحُ(٤).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(الرَّايَةَ)** عَرَّفَهَا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَدَلَّ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي حُرُوبِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَارَ بِسِيرَتِهِ فِي ذَلِكَ(٥).

وَقَوْلُهُ: **(لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)** مُشْعِرٌ بِأَنَّ الرَّايَةَ لَمْ تَكُنْ خَاصَّةً بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بَلْ كَانَ يُعْطِيهَا فِي كُلِّ غَزْوَةٍ لِمَنْ يُرِيدُ(٦).

وَفِيهِ أَنَّ الرَّايَةَ لَا يَجِبُ أَنْ يَحْمِلَهَا إِلَّا مَنْ وَلَّاهُ الْإِمَامُ إِيَّاهَا، وَلَا تَكُونُ فِيمَنْ أَخَذَهَا إِلَّا بِوِلَايَةٍ(٧).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ)** فِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَذَلِكَ خَبَرُهُ عَنِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَكُونُ مِثْلُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ(٨).

---

(١) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(١٥/ ٢٣٢).

(٢) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٦٨١) (٤/ ١٩٦).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٧).

(٤) ابن العربي/ عارضة الأحوذي (٧/ ١٧٧).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١٤١).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ١٢٧).

(٧) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١٤١).

(٨) ابن الملقن/ التوضيح(١٨/ ١٠٤).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**) فِيهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَلِيٍّ ﵁؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَرَادَ بِذَلِكَ وُجُودَ حَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ، وَإِلَّا فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَشْتَرِكُ مَعَ عَلِيٍّ فِي مُطْلَقِ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ تَلْمِيحٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١]، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ عَلِيًّا تَامُّ الِاتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اتَّصَفَ بِصِفَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، وَلِهَذَا كَانَتْ مَحَبَّتُهُ عَلَامَةَ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُ عَلَامَةَ النِّفَاقِ؛ فعَن زِرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: (**أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**)[1][2].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ هَذَا الْوَصْفُ مُخْتَصًّا بِالْأَئِمَّةِ وَلَا بِعَلِيٍّ ﵁؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ يُحِبُّ كُلَّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُ وَلَا يَتَوَلَّونَهُ وَلَا يُحِبُّونَهُ ﵁، بَلْ قَدْ يُكَفِّرُونَهُ أَوْ يُفَسِّقُونَهُ كَالْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

لَكِنَّ هَذَا الِاحْتِجَاجَ لَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ كَانَتْ قَبْلَ رِدَّتِهِمْ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ تَقُولُ فِي عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ لَا يُطْلِقُ هَذَا الْمَدْحَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا[3].

الْخَامِسَةُ: وَفِيهِ جَوَازُ الْمَدْحِ بِالْحَقِّ إِذَا لَمْ تُخْشَ عَلَى الْمَمْدُوحِ فِتْنَةٌ[4].

السَّادِسَةُ: وَفِيهِ أَنَّ الْأَوْلَى بِدَفْعِ الرَّايَةِ إِلَيْهِ مَنِ اجْتَمَعَ لَهُ الرِّئَاسَةُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَكَمَالُ الْعَقْلِ[5].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ الدَّلَالَةُ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا وَجَدَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً أَنْ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٧٨) (١/ ٨٦).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٧٢).

(٣) ابن تيمية/ منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٤).

(٤) القرطبي/ المفهم (٢٠/ ٢٧).

(٥) القرطبي/ المفهم (٢٠/ ٢٧).

يُؤَمَّر عَلَيْهِمْ أَمِيرَاً مَوْثُوقَاً بِنِيَّتِهِ وَبَصِيرَتِهِ فِي قِتَالِهِمْ مِمَّنْ لَهُ بَأْسٌ، وَعِنْدَهُ مَعْرِفَةُ سِيَاسَةِ الْجَيْشِ وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ وَجَّهَ إِلَى خَيْبَرَ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِهِ وَأَنْفَذِهِمْ بَصِيرَةً وَغَنَاءً، وَأَنْكَاهُمْ لِلْعَدُوِّ، وَجَعَلَ لَهُ لِوَاءً وَرَايَةً يَجْتَمِعُ جَيْشُهُ تَحْتَهَا، فَيَثْبُتُوا لِثَبَاتِهَا عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَيَرْجِعُوا لِرَجْعَتِهَا[1].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ)** **قَالَ ابْن قُتَيْبَة رَحِمَهُ اللَّهُ:** يَدُوكُونَ: يَخُوضُونَ فِيمَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ. يُقَالُ: النَّاسُ فِي دَوْكَةٍ: إِذَا كَانُوا فِي اخْتِلَاطٍ وَخَوْضٍ[2].

وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ حِرْصَاً عَلَى نَيْلِ هَذِهِ الرُّتْبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ؛ الَّتِي لَا شَيْءَ أَشْرَفُ مِنْهَا[3].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)** كَأَنَّهُ ﷺ اسْتَبْعَدَ غَيْبَتَهُ عَنْ حَضْرَتِهِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ قَالَ ﷺ: **(لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا..)**، وَقَدْ حَضَرَ النَّاسُ كُلُّهُمْ طَمَعَاً بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَفُوزُ بِذَلِكَ الْوَعْدِ[4].

وَفِيهِ سُؤَالُ الْإِمَامِ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَتَفَقُّدُهُ أَحْوَالَهُمْ، وَسُؤَالُهُ عَنْهُمْ فِي مَجَامِعِ الْخَيْرِ[5].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ)** فِيهِ مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ إِقْدَارُهُ عَلَى إِبْرَاءِ الْأَرْمَدِ بِرِيقِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعَانَةِ الْمُعَالِجِ بِالدُّعَاءِ فِي طَلَبِ بُرْءِ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الشَّافِي الطَّبِيبِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْقَائِدَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُعَافَىً فِي بَدَنِهِ، كَامِلاً فِي خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِ أَعْدَائِهِ، وَأَعْوَنُ فِي تَحْقِيقِ مُرَادِهِ مِنْ النَّصْرِ وَالْغَلَبَةِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَامَتَانِ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ ﷺ قَوْلِيَّةٌ وَفِعلِيَّةٌ، فَالْقَوْلِيَّةُ: إِعْلَامُهُ ﷺ أَنَّ اللهَ يَفْتَحُ عَلَى يَدَيْ عَلِيٍّ ﷺ فَكَانَ كَذَلِكَ، وَالْفِعلِيَّةُ: بُصَاقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١٤١).

(٢) ابن الجوزي/ كشف المشكل (٢/ ٢٧٤).

(٣) القرطبي/ المفهم (٢٠/ ٢٧).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (١٢/ ٣٨٨٢).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ١٠٥).

عَيْنَيْهِ، وَكَانَ أَرْمَدَ فَبَرَأَ[1].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ)** فِيهِ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا، وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى[2].

وَفِيهِ التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ، وَالْإِقْبَالُ إِلَيْهِ، وَعَدَمُ الالْتِفَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ فِعْلَهَا لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ[3].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟)** أَيْ: حَتَّى يُسْلِمُوا، وَيَدْخُلُوا فِي دِينِنَا فَيَصِيرُوا مِثْلَنَا فِيمَا يَجِبُ وَيُسْتَحَقُّ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ)** أَيْ: سِرْ عَلَى هَيْنَتِكَ وَتُؤَدَتِكَ، وَلِينِ سَيْرِكَ بِرِفْقٍ وَسُكُونٍ مُتَرَفِّقًا مُتَثَبِّتًا حَتَّى تَبْلُغَ فِنَاءَهُمْ[4].

وَفِيهِ تَوْجِيهٌ لِلْقَائِدِ أَنْ يَتَشَوَّفَ إِلَى مَا بِهِ حُصُولُ هِدَايَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَهْلِكُوا عَلَى الْكُفْرِ.

وَمِنْ لَوَازِمِ هَذَا الْمَقْصِدِ: أَنْ يَسْعَى الْقَائِدُ إِلَى الْمُخَالِفِ بِالْهُوَيْنَى، وَالتَّجَمُّلِ بِالْحِلْمِ، وَالْحِرْصِ عَلَى الدَّعْوَةِ، وَإِبْدَاءِ الْحُجَّةِ رَجَاءَ الْهِدَايَةِ، يُؤَكِّدُهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ)** أَيْ: إِلَى التَّوْحِيدِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: **(عَلَى رِسْلِكَ، إِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَأَنْ يُسْلِمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)**[5]، وَالْإِسْلَامُ: هُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ فَأَصْلُهُ فِي الْقَلْبِ هُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ[6].

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ٤١٦).

(٢) محمد بن عبد الوهاب/ التوحيد (ص ٢٣).

(٣) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد(١/٣٠٥).

(٤) القاضي عايض/ إكمال المعلم(٧/ ٤١٨)، البيضاوي/ تحفة الأبرار(٣/ ٥٥٢)، ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٨)، القرطبي/ المفهم(٢٠/ ٢٧).

(٥)صحيح، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(٥٩٥٠)(٦/ ١٨٧).

(٦) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٧/ ٢٦٣).

وَفِيهِ: وُجُوبُ مُرَاجَعَةِ الْمُخَالِفِ بِالْأَخَفِّ قَبْلَ الْأَشَدِّ.

وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنْ بَدَاءَتِهِمْ بِالْقِتَالِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَإِذَا أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِالدَّعْوَةِ فَكَأَنَّهُ نَهَاهُ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ[1]، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ أَنَّهُ تَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ مُطْلَقاً سَوَاءٌ مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعْجِلُوا الْمُسْلِمِينَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[2].

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ هَذَا، وَفِيهِ: فَقَالَ: **(انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)**[3].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ**

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ٤١٨)، ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٨).

(٢) النووي/ المجموع (١٩/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٢١٠) (٥/١٣٤)، مسلم/ صحيحه (٢٤٠٦) (٤/١٨٧٢).

مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...)[١].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ، وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ انْتَشَرَتْ الدَّعْوَةُ، فَاسْتُغْنِيَ بِذَلِكَ عَنْ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ، قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ، حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ وَعَلَا الْإِسْلَامُ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَداً يُدْعَى، قَدْ بَلَغَتْ الدَّعْوَةُ كُلَّ أَحَدٍ، وَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ دَعَا فَلَا بَأْسَ[٢].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْعَلَ الْأَمْرُ بِالدَّعْوَةِ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ[٣].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَفَادَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ مُطْلَقاً، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَرَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٤].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ لَبِثَ الشَّارِعُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ سِنِينَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُقِيمُ عَلَيْهِمْ الْحُجَجَ وَالْبَرَاهِينَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:٩٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [الْمَائِدَةُ:١٣] ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٩١] فَأَبَاحَ اللهُ قِتَالَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَلَمْ يُبِحْ قِتَالَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ يَنْتَشِرُ فِي ذَلِكَ وَتَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التَّوْبَةُ:١٢٣] قَاتَلُوكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التَّوْبَةُ:٣٦] فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ كَافَّةً حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَةُ النَّاسِ جَمِيعاً بِالْإِسْلَامِ وَعَلِمُوا مَا مُنَابَذَتُهُ سَائِرَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْآيِ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧٣١) (٣/ ١٣٥٧).

(٢) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٢١٠).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٢١١).

(٤) النووي/ المجموع(١٩/ ٢٨٧)، ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١١٧)، ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٨)، ابن قدامة/ المغني (٩/ ٢١٠).

الَّتِي أُمِرَ فِيهَا بِالْقِتَالِ دُعَاءُ مَنْ أُمِرَ بِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا خِلَافَهُمْ لَهُ وَمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ[1].

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ **(يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ)**[2]، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُو[3].

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ **(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ)**[4].

وعَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: **(هُمْ مِنْهُمْ)**[5].

وَعَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: **(أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ)** قَالَ سَلَمَةُ: «فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»[6].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَفَادَ أَنَّهُ يَجِبُ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُم لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[7].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَبِهِ يُجْمَعُ مَا بَيْنَ ظَاهِرِ الِاخْتِلَافِ مِنْ الْأَحَادِيثِ[8].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ مُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ، وَيُحْمَلُ مَا فِي حَدِيثِ سَهْلٍ ﷺ عَلَى

---

(١) ابن الملقن/ التوضيح(١٨/ ٣٩).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢٦٣٤) (٣/ ٤٣).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح(١٨/ ٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٥٤١) (٣/ ١٤٨).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧٤٥) (٣/ ١٣٦٤).

(٦) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢٦٣٨) (٣/ ٤٣).

(٧) النووي/ المجموع(١٩/ ٢٨٧)، ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٨)، ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١١٧)، ابن قدامة/ المغني (٩/ ٢١٠).

(٨) النووي/ المجموع(١٩/ ٢٨٧).

الاِسْتِحْبَابِ، بِدَلِيلِ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ أَنَّهُ ﷺ أَغَارَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لَمَّا لَمْ يَسْمَعِ النِّدَاءَ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا طَرَقَهُمْ، وَكَانَتْ قِصَّةُ عَلِيٍّ بَعْدَ ذَلِكَ(١).

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(حُمْرُ النَّعَمِ)** (حُمْرُ) بِسُكُونِ الْمِيمِ جَمْعُ أَحْمَرَ(٢)، وَ (النَّعَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ: وَاحِدُ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْمَالُ الرَّاعِيَةُ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ هَذَا الاسْمُ عَلَى الْإِبِلِ، وَالْمُرَادُ هَا هُنَا الْإِبِلُ(٣)، وَإِنَّمَا خَصَّ حُمُرَهَا؛ لِأَنَّهَا كِرَامُهَا وَخِيَارُهَا(٤)، وَالْإِبِلُ أَفْضَلُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ(٥).

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حُمْرُ النَّعَمِ: كِرَامُهَا وَأَعْلَاهَا مَنْزِلَةً، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: بَعِيرٌ أَحْمَرُ إِذَا لَمْ يُخَالِطْ حُمْرَتَهُ شَيْءٌ(٦).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وهِيَ الْإِبِلُ الْحُمْرُ، وَهِيَ أَنْفَسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ يَضْرِبُونَ بِهَا الْمَثَلَ فِي نَفَاسَةِ الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ(٧).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)** **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ تَأَلُّفَ الْكَافِرِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْلَى مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى قَتْلِهِ(٨).

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ: فَوَاللَّهِ... إِلَخْ تَأْكِيدٌ لِمَا أَرْشَدَهُ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوَّلًا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِيمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى قِتَالِهِمُ الْمُتَفَرِّعِ عَلَيْهِ حُصُولُ الْغَنَائِمِ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ إِيجَادَ مُؤْمِنٍ وَاحِدٍ خَيْرٌ مِنْ إِعْدَامِ أَلْفِ كَافِرٍ(٩).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيَعْنِي بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ثَوَابَ تَعْلِيمِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِرْشَادِهِ

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٨).

(٢) المناوي/ فيض القدير (٦/ ٣٥٩).

(٣) العيني/ نخب الأفكار(١٢/ ١٤١).

(٤) ابن الجوزي/ كشف المشكل(٢/ ٢٧٤).

(٥) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ٤١٨).

(٦) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١٦٦).

(٧) النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ١٧٨).

(٨) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٤٧٨).

(٩) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٩٣٤).

لِلْخَيْرِ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ هَذِهِ الْإِبِلِ النَّفِيسَةِ لَوْ كَانَتْ لَكَ فَتَصَدَّقْتَ بِهَا؛ لِأَنَّ ثَوَابَ تِلْكَ الصَّدَقَةِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهَا، وَثَوَابَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى لَا يَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: **(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**[1][2].

قُلْتُ: وَفِي قَوْلِهِ: **(خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)** إِطْمَاعٌ لِلْقَائِدِ بِالْحِلْمِ وَالرِّيَاثَةِ مَا وَسِعَهُ ذَلِكَ؛ رَجَاءَ الْهِدَايَةِ.

وَفِيهِ تَغْلِيظٌ لِحُمْقِ الشَّبَابِ وَطَيْشِهِمْ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ، وَقَدْ طَمِعَتْ قُلُوبُهُمْ فِي غَيْرِ مَطْمَعِ الشَّرْعِ، إِذْ تَعَجَّلُوا قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلاً عَنْ الْكَافِرِينَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَشْبِيهُ أُمُورِ الْآخِرَةِ بِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْرِيبِ مِنَ الْأَفْهَامِ، وَإِلَّا فَذَرَّةٌ مِنَ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ بِأَسْرِهَا وَأَمْثَالِهَا مَعَهَا لَوْ تُصُوِّرَتْ[3].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَالدُّعَاءِ إِلَى الْهُدَى، وَسَنِّ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ[4].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِمَّا يُشْبِهُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثُ الْمُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا)**[5][6].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ)** وَلَمْ يَقُلْ: لَأَنْ تَهْدِي؛ لِأَنَّ الَّذِي يَهْدِي هُوَ اللهُ، وَالْمُرَادُ بِالْهِدَايَةِ هُنَا هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ[7].

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٦٣١) (٣/ ١٢٥٥).

(٢) القرطبي/ المفهم(٢٠/ ٢٨).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ١٧٨).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ١٧٨).

(٥) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٢٠٣) (١/ ٧٤).

(٦) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ١٦٦).

(٧) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ١٣٨).

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلِفِ عَلَى الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ وَالْخَبَرِ، وَالْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ(١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ طَرِيقُ مَنِ اتَّبَعَهُ ﷺ.

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ كَثِيراً لَوْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ، فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الرَّابِعَةُ: مِنْ حُسْنِ التَّوْحِيدِ: أَنَّهُ تَنْزِيهٌ لَهُ تَعَالَى عَنِ الْمَسَبَّةِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنُهُ مَسَبَّةً للهِ.

السَّادِسَةُ: -وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا - إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ؛ كَيْ لَا يَصِيرَ مِنْهُمْ، وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ.

السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى: (أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ) هُوَ مَعْنَى شَهَادَةِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْبَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ الْعَالِمِ الشُّبْهَةَ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ.

---

(١) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد (ص١٠٩).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، وَسَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُوعِ وَالْوَبَاءِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ...) إِلَخْ؛ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعِشْرُونَ: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضاً.

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي دَوْكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَشُغْلِهِمْ عَنْ بِشَارَةِ الْفَتْحِ.

الثَّالِثَةَ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ، لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ، وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى.

الرَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: (عَلَى رِسْلِكَ).

الْخَامِسَةَ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

السَّادِسَةَ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا.

السَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ؛ لِقَوْلِهِ: (أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ).

الثَّامِنَةَ وَالْعِشْرُونَ: الْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ.

التَّاسِعَةَ وَالْعِشْرُونَ: ثَوَابُ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

الثَّلَاثُونَ: الْحَلِفُ عَلَى الْفُتْيَا.



الْبَابُ (٥)

تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

التَّفْسِيرُ فِي اللُّغَةِ: الْكَشْفُ وَالْإِيضَاحُ، يُقَالُ: فَسَرَتْ الثَّمَرَةُ قِشْرَهَا إِذَا كَشَفَتْهُ فَبَدَا أَصْلُهَا، **قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** (فَسِرَ) الْفَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَإِيضَاحِهِ، مِنْ ذَلِكَ الْفَسْرُ، يُقَالُ: فَسَرْتُ الشَّيْءَ وَفَسَّرْتُهُ(١).

وَالتَّوْحِيدُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ (وَحَدَ) **قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْوَاوُ وَالْحَاءُ وَالدَّالُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الِانْفِرَادِ. يُقَالُ: وَاحِدُ قَبِيلَتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِثْلُهُ، وَالْوَاحِدُ: الْمُنْفَرِدُ(٢). وَيُقَالُ: وَحِدَ فُلَانٌ يَوْحَدُ أَيْ: بَقِيَ وَحْدَهُ.

وَفُلَانٌ وَاحِدُ دَهْرِهِ أَيْ: لَا نَظِيرَ لَهُ. وَأَوْحَدَهُ اللَّهُ: جَعَلَهُ وَاحِدَ زَمَانِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصِفُ عُمَرَ ﷺ: "للهِ أُمٌّ حَفَلَتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ، لَقَدْ أَوْحَدَتْ بِهِ" أَيْ: وَلَدَتْهُ وَحِيداً فَرِيداً لَا نَظِيرَ لَهُ.

وَالتَّوْحِيدُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ: ذُو الْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّوَحُّدِ. **وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاحِدُ، قَالَ: هُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آخَرُ(٣).

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوَاحِدُ فِي صِفَةِ اللهِ مَعْنَاهُ؛ أَنَّهُ لَا ثَانِيَ لَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنْعَتَ الشَّيْءُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدٌ فَلَا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُ اللهِ؛ لِخُلُوصِ هَذَا الاسْمِ الشَّرِيفِ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ(٤).

وَمَعْنَى وَحَدْتُّهُ: جَعَلْتُهُ مُنْفَرِداً عَمَّا يُشَارِكُهُ أَوْ يُشْبِهُهُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ، أَيْ: بَالَغْتُ فِي وَصْفِهِ بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُمْ: وَحَّدْتُ اللَّهَ: أَيْ: عَلِمْتُهُ وَاحِداً، مُنَزَّهاً عَنِ الْمِثْلِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ"(٥).

---

(١) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٤).

(٢) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٦/ ٩٠).

(٣) ابن الأثير/النهاية(٥/١٩٥).

(٤) الأزهري/تهذيب اللغة(٥/١٢٨).

(٥) الأصبهاني/ الحجة في بيان المحجة (١/ ٣٣٢).

وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّفْعِيلِ: النِّسْبَةُ، كَالتَّصْدِيقِ، أَيْ: نِسْبَتُهُ لِلصِّدْقِ، لَا لِلْجَعْلِ، أَيْ: وَلَمْ أَجْعَلْهُ صَادِقًا؛ فَمَعْنَى وَحَّدْتُ اللهَ: أَيْ: نَسَبْتُهُ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، لَا جَعَلْتُهُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّ وَحْدَانِيَّتَهُ صِفَةٌ لَهُ، لَا بِجَعْلِ جَاعِلٍ. وَالتَّوْحِيدُ: فِعْلُ الْمُكَلَّفِ[1]؛ وَالَّذِي هُوَ نِسْبَةُ اللهِ تَعَالَى إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِهَذَا الْمُقْتَضَى[2].

وَالتَّوْحِيدُ فِي الشَّرْعِ: عَرَّفَهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، نَذْكُرُ بَعْضَهَا:

عَرَّفَهُ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "إِفْرَادُ الْمَعْبُودِ بِالْعِبَادَةِ مَعَ اعْتِقَادِ وَحْدَتِهِ ذَاتًا وَصِفَاتًا وَأَفْعَالًا"[3].

وَعَرَّفَهُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "الْعِلْمُ وَالاعْتِرَافُ الْمَقْرُونُ بِالاعْتِقَادِ الْجَازِمِ، بِتَفَرُّدِ اللهِ ﷻ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَتَوَحُّدِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ، وَإِفْرَادُهُ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ"[4].

وَقَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْتِقَادُ أَنَّ اللهَ وَاحِدٌ فِي مُلْكِهِ وَأَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي إِلَهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ لَا نِدَّ لَهُ"[5].

وَعَرَّفَهُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ "إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ"[6].

وَالشَّهَادَةُ فِي اللُّغَةِ: الْعِلْمُ مَعَ الْبَيَانِ، **قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَالشَّهَادَةُ: الْحُضُورُ، وَالْعِلْمُ، وَالْإِعْلَامُ[7].

وَقَوْلُهُ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَيْ: الْإِقْرَارُ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا، كَعِلْمِ مَنْ يُشَاهِدُ الشَّيْءَ بِنَاظِرَيْهِ.

---

(١) السفاريني/ لوامع الأنوار البهية (١/٥٦، ٥٧).

(٢) الحازمي/ شرح كتاب التوحيد (٢/ ٩) ترقيم آلي.

(٣) السفاريني/ لوامع الأنوار البهية (١/٥٧).

(٤) السعدي/ القول السديد (ص١٠).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص١٧).

(٦) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/١١).

(٧) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/٢٢١).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الشَّهَادَةُ: هِيَ التَّعْبِيرُ عَمَّا تَيَقَّنَهُ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ؛ فَقَوْلُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ أَيْ: أَنْطِقُ بِلِسَانِي مُعَبِّرًا عَمَّا يُكِنُّهُ قَلْبِي مِنَ الْيَقِينِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"[1].

وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾[الْأَعْرَافُ: ٦٥].

وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ نَفْيَ الْإِلَهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللهِ، وَإِثْبَاتَهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَشَهَادَةُ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾. . .وَاسْمُ (اللهِ) مُرْتَفِعٌ بَعْدَ (إِلَّا) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْوَاجِبُ لَهُ الْإِلَهِيَّةُ، فَلَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ. وَجُمْلَةُ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنَّكَ لَمَّا نَفَيْتَ الْإِلَهِيَّةَ، وَأَثْبَتَّ الْإِيجَابَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ كُنْتَ مِمَّنْ كَفَرَ بِالطَّاغُوتِ وَآمَنَ بِاللَّهِ[2].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ مَا يُجَلِّي حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ، وَبَدَأَهَا بِـ:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾[الْإِسْرَاءُ: ٥٧].

قَوْلُهُ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ أَيْ: أُولَئِكَ الْفُضَلَاءُ رَفِيعُو الْمَنْزِلَةِ الَّذِينَ اتَّخَذَهُمُ الْكُفَّارُ آلِهَةً كَالْمَلَائِكَةِ وَبَعْضِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ أَيْ: يَطْلُبُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْمَنْزِلَةَ وَالدَّرَجَةَ الْعُلْيَا، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَتَسَابَقُونَ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، يَتَفَاضَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْقُرْبِ ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ أَيْ: أَيُّهُمْ أَسْرَعُ اسْتِجَابَةً، وَأَكْثَرُ قَبُولاً عِنْدَ رَبِّهِ ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ أَيْ: وَيَتَوَقَّوْنَ آنًا بَعْدَ آنٍ عَطَاءَهُ وَمَعُونَتَهُ وَتَوْفِيقَهُ وَدُخُولَ جَنَّتِهِ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، فَيَفْعَلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَيَجْتَنِبُونَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، **قَالَ ابْنُ عَاشُورَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَذَكَرَ خَوْفَ الْعَذَابِ بَعْدَ رَجَاءِ الرَّحْمَةِ؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُمْ فِي مَوْقِفِ الْأَدَبِ مَعَ رَبِّهِمْ،

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: ابن هبيرة/الإفصاح(٢/١١٢).

فَلَا يَزِيدُهُمُ الْقُرْبُ مِنْ رِضَاهُ إِلَّا إِجْلَالًا لَهُ، وَخَوْفًا مِنْ غَضَبِهِ. وَهُوَ تَعْرِيضٌ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ رَكِبُوا رُؤُوسَهُمْ وَتَوَغَّلُوا فِي الْغُرُورِ، فَزَعَمُوا أَنَّ شُرَكَاءَهُمْ شُفَعَاؤُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ(١).

﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً﴾ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ الَّذِي أَعَدَّهُ لِلْكَافِرِينَ الْعُصَاةَ كَانَ حَقِيقاً بِأَنْ يَحْذَرَهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلَائِقِ(٢).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ، إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾[الزُّخْرُفُ: ٢٦-٢٨].

إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ وبَرِءَ مِنَ الشِّرْكِ؛ إِذْ أَنْكَرَ عَلَى أَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَالْكُفْرِ بِكُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ أَيْ: إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ جَمِيعِ مَعْبُودَاتِهِمُ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، إِلَّا الْمَعْبُودَ الَّذِي خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ، فَهُوَ وَحْدَهُ مَعْبُودُهُ.

وَقَدْ أَوْضَحَ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾[الشُّعَرَاءُ:٥٧ - ٧٨]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[الْأَنْعَامُ:٧٨ - ٧٩].

وَزَادَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ (الْمُمْتَحَنَةِ) بَرَاءَتَهُ أَيْضًا مِنَ الْعَابِدِينَ، وَعَدَاوَتَهُ لَهُمْ، وَبُغْضَهُ لَهُمْ فِي اللَّهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[الْمُمْتَحَنَةُ:٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي

---

(١) ابن عاشور/ التحرير والتنوير (١٥/ ١٤٠).

(٢) مجد مكي/ تفسيره(ص٢٨٧).

﴿فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشُّعَرَاءُ:٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصَّافَاتُ:٩٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الْأَنْعَامُ:٧٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ جَمْعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ؛ فَالنَّفْيُ: ﴿بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾، وَالْإِثْبَاتُ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّوحِيدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْكُفْرِ بِمَا سِوَى اللهِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٥٦]، وَهَؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ اللهَ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾، وَالْأَصْلُ فِي الاسْتِثْنَاءِ الاتِّصَالُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ.

وَكَذَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْ يُصَلِّي وَيُزَكِّي وَيَصُومُ وَيَحُجُّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ يَسْجُدُونَ لَهَا وَيَرْكَعُونَ؛ فَهُمْ كُفَّارٌ غَيْرُ مُوَحِّدِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَيُّ عَمَلٍ، وَهَذَا مِنْ أَخْطَرِ مَا يَكُونُ عَلَى الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِمَا سُوَى اللهِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وَتَفْرِيطٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يَأْخُذُ إِلَّا مِنْ عَالِمِهِ[1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي أَيْ خَلَقَنِي﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا الْخَالِقُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَفِي **قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ **فَائِدَتَانِ:**

الْأُولَى: الْإِشَارَةُ إِلَى عِلَّةِ إِفْرَادِ اللهِ بِالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُفْرَدَ بِالْعِبَادَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْإِشَارَةُ إِلَى بُطْلَانِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَفْطُرْكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوهَا؛ فَفِيهَا تَعْلِيلٌ لِلتَّوحِيدِ الْجَامِعِ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَهَذِهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ التَّامَّةِ فِي تَعْبِيرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2].

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ -دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَاتٌ أُخَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢١]،

---

(١) ابن عثيمين/ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ١٣٩).

(٢)ابن عثيمين/ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ١٣٩).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ:١٨٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [هُودُ:١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النَّحْلُ:١٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٩١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا، وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الْفُرْقَانُ:٢-٣]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ(١).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِخْبَارُهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِأَنَّهُ سَيَهْدِيهِ جَزْمًا لِثِقَتِهِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَقُوَّةِ يَقِينِهِ(٢).

وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: وُجُوبُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ، أُسْوَةً بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فَقَدْ أَنْكَرَ الشِّرْكَ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَهْلِهِ، وَحَقَّقَ التَّوْحِيدَ.

وَقَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ:٣١] الْآيَةَ.

مِنْ مَحَاسِنِ التَّفْسِيرِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَرَأَيْتُ أَنْ أَعْرِضَهُ بِطُولِهِ لِنَفَاسَتِهِ، **فَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "الْأَحْبَارُ: جَمْعُ حَبْرٍ -بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا- وَهُوَ الْعَالِمُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالرُّهْبَانُ: جَمْعُ رَاهِبٍ، وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْخَائِفُ، وَهُوَ عِنْدَ النَّصَارَى الْمُتَبَتِّلُ الْمُنْقَطِعُ لِلْعِبَادَةِ، وَالرَّهْبَانِيَّةُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ بِدْعَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الْحَدِيدُ:٢٧] وَكَانَتْ نِيَّتُهُمْ فِيهَا صَالِحَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا تَأْثِيرُ مَوَاعِظِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزُّهْدِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا، ثُمَّ صَارَ أَكْثَرُ مُنْتَحِلِيهَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَالْكُسَالَى فَكَانَتْ عِبَادَتُهُمْ صُورِيَّةً أَعْقَبَتْهُمْ رِيَاءً وَعُجْبًا وَغُرُورًا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِتَعْظِيمِ الْعَامَّةِ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.

---

(١) الشنقيطي/ أضواء البيان (٧/ ١٠١).

(٢)الشوكاني/فتح القدير(٤/ ٦٣٣).

وَالْمَعْنَى: اتَّخَذَ كُلٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى رُؤَسَاءَ الدِّينِ فِيهِمْ أَرْبَابًا، فَالْيَهُودُ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَهُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ فِيهِمْ أَرْبَابًا، بِمَا أَعْطَوْهُمْ مِنْ حَقِّ التَّشْرِيعِ فِيهِمْ وَأَطَاعُوهُمْ فِيهِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا رُهْبَانَهُمْ أَيْ: عُبَّادَهُمُ الَّذِينَ يَخْضَعُ الْعَوَامُّ لَهُمْ أَرْبَابًا كَذَلِكَ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ جُمْلَةَ رِجَالِ الدِّينِ فِي الْفَرِيقَيْنِ أَيْ: مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ، فَذُكِرَ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ مَا حُذِفَ مُقَابِلُهُ مِنَ الْآخَرِ عَلَى طَرِيقَةِ الِاحْتِبَاكِ أَيْ: اتَّخَذَ الْيَهُودُ أَحْبَارَهُمْ وَرَبَّانِيهِمْ، وَالنَّصَارَى قُسُوسَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا غَيْرَ اللهِ وَبِدُونِ إِذْنِهِ، بِإِعْطَائِهِمْ حَقَّ التَّشْرِيعِ الدِّينِيِّ لَهُمْ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ حَقُّ الرَّبِّ تَعَالَى، وَالرُّهْبَانُ عِنْدَ النَّصَارَى أَدْنَى طَبَقَاتِ رِجَالِ الدِّينِ، فَاتِّخَاذُهُمْ أَرْبَابًا يَسْتَلْزِمُ اتِّخَاذَ مَنْ فَوْقَهُمْ مِنَ الْأَسَاقِفَةِ وَالْمَطَارِنَةِ وَالْبَطَارِقَةِ بِالْأَوْلَى، فَالرُّهْبَانُ يَخْضَعُونَ لِتَشْرِيعِ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ مُدَوَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُدَوَّنٍ، وَالْعَوَامُّ يَخْضَعُونَ لِتَشْرِيعِ الرُّهْبَانِ وَلَوْ غَيْرَ مُدَوَّنٍ سَوَاءً قَالُوهُ بِالتَّبَعِ لِمَنْ فَوْقَهُمْ أَوْ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ؛ لِثِقَتِهِمْ بِدِينِهِمْ، وَكَذَلِكَ اتَّخَذُوا الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ رَبًّا وَإِلَهًا. أَشْرَكَ تَعَالَى بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّخَاذِ رِجَالِ الدِّينِ أَرْبَابًا شَارِعِينَ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا انْفَرَدَ بِهِ النَّصَارَى دُونَ الْيَهُودِ مِنِ اتِّخَاذِهِمُ الْمَسِيحَ رَبًّا وَإِلَهًا يَعْبُدُونَهُ، وَالْيَهُودُ لَمْ يَعْبُدُوا عُزَيْرًا، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَمَّنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّهُ ابْنُ اللهِ أَنَّهُمْ عَنُوا مَا يَعْنِيهِ النَّصَارَى مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْمَسِيحِ: إِنَّهُ هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ لِأُمُورِ الْعِبَادِ، وَمِنَ النَّصَارَى مَنْ يَعْبُدُونَ أُمَّهُ عِبَادَةً حَقِيقِيَّةً وَيُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ، وَجَمِيعُ الْكَاثُولِيكِ وَالْأَرْثُوذُكْسِ يَعْبُدُونَ تَلَامِيذَهُ وَرُسُلَهُ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْقِدِّيسِينَ فِي عُرْفِهِمْ، يَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ، وَيَتَّخِذُونَ لَهُمُ الصُّوَرَ وَالتَّمَاثِيلَ فِي كَنَائِسِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ هَذَا عِبَادَةً فِي الْغَالِبِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ كَانَ قَدْ تَنَصَّرَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ وَالْكُبَرَاءَ فِي الْمِلَّةِ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَمَّا اتِّخَاذُهُمْ أَرْبَابًا بِالْمَعْنَى الْمَأْثُورِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، فَقَدْ كَانَ عَامًّا عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَقْتَصِرُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ بَلْ لَمْ يَلْتَزِمُوهَا، بَلْ أَضَافُوا إِلَيْهَا مِنَ الشَّرَائِعِ اللِّسَانِيَّةِ عَنْ رُؤَسَائِهِمْ مَا كَانَ خَاصًّا بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدَوِّنُوهُ فِي الْمِشْنَةِ وَالتِّلْمُودِ، ثُمَّ دَوَّنُوهُ فَكَانَ هُوَ الشَّرْعَ الْعَامَّ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا النَّصَارَى: فَقَدْ نَسَخَ رُؤَسَاؤُهُمْ جَمِيعَ أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَسِيحِ لَهَا، وَاسْتَبْدَلُوا بِهَا شَرَائِعَ كَثِيرَةً فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ جَمِيعًا. وَزَادُوا عَلَى

ذَلِكَ انْتِحَالهُمْ حَتَّى مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ لِمَنْ شَاءُوا وَحِرْمَانٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَمَلَكُوتِهِ. وَهَذَا حَقُّ اللهِ وَحْدَهُ: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٥]؟ أَيْ لَا أَحَدَ.

وَالْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْبَابَا رَئِيسِ الْكَنِيسَةِ فِي تَفْسِيرِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ، وَوُجُوبِ طَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ فَقَالَ: "أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ"(١).

وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَّ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأُسِرَتْ أُخْتُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُخْتِهِ وَأَعْطَاهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى أَخِيهَا فَرَغَّبَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَدِيٌّ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ رَئِيسًا فِي قَوْمِهِ طَيِّءٍ، وَأَبُوهُ حَاتِمٌ الطَّائِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْكَرَمِ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُدُومِهِ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي عُنُقِ عَدِيٍّ صَلِيبٌ مِنْ فِضَّةٍ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، فَقَالَ: (بَلَى، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ) وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَدِيُّ مَا تَقُولُ؟ أَيَضُرُّكَ أَنْ يُقَالَ اللهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللهِ؟ مَا يَضُرُّكَ؟ أَيَضُرُّكَ أَنْ يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ إِلَهًا غَيْرَ اللهِ؟) ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ، ثُمَّ قَالَ (إِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ)(٢)(٣).

وَلِبَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَقْوَالٌ فِي الْآيَةِ جَدِيرَةٌ بِأَنْ تُنْقَلَ بِنَصِّهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْعِبْرَةِ لِأَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ، **قَالَ الطُّوفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: "أَمَّا الْمَسِيحُ فَاتَّخَذُوهُ رَبًّا مَعْبُودًا بِالْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا الْأَحْبَارُ لِلْيَهُودِ، وَالرُّهْبَانُ لِلنَّصَارَى، فَإِنَّمَا اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا مَجَازًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَمَرُوهُمْ بِتَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنْكَارِ رِسَالَتِهِ فَأَطَاعُوهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَطَاعُوهُمْ فِيهِ فَصَارُوا كَالْأَرْبَابِ لَهُمْ بِجَامِعِ الطَّاعَةِ،

---

(١) انظر: السيوطي/الدر المنثور(٤/ ١٧٤).

(٢) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٩٥٣)(٥/ ٢٠٢).

(٣) انظر: ابن كثير/تفسيره(٤/ ١٣٥).

وَالنَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ قَالَ لِتَلَامِيذِهِ عِنْدَ صُعُودِهِ عَنْهُمْ: مَا حَلَلْتُمُوهُ فَهُوَ مَحْلُولٌ فِي السَّمَاءِ، وَمَا رَبَطْتُمُوهُ فَهُوَ مَرْبُوطٌ فِي السَّمَاءِ، فَمِنْ ثَمَّ إِذَا أَذْنَبَ أَحَدُهُمْ ذَنْبًا جَاءَ بِالْقُرْبَانِ إِلَى الْبُتْرُكِ وَالرَّاهِبِ، وَقَالَ: يَا أَبُونَا اغْفِرْ لَنَا - بِنَاءً عَلَى أَنَّ خِلَافَةَ الْمَسِيحِ مُسْتَمِرَّةٌ فِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى مَا نَقَلُوهُ عَنِ الْمَسِيحِ، وَهُوَ مِنْ ابْتِدَاعَاتِهِمْ فِي الدِّينِ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التَّوْبَةُ:٣١] بِدَلِيلِ قَوْلِ الْمَسِيحِ: ﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٢][(١)].

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَرْبَابِ أَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ آلِهَةُ الْعَالَمِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي أَوَامِرِهِمْ وَنَوَاهِيهِمْ، نُقِلَ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَانْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَوَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: (**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**) قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: (**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**)[(٢)].

وَقَالَ الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ رُبَّمَا وَجَدُوا فِي كِتَابِ اللهِ مَا يُخَالِفُ أَقْوَالَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَا كَانُوا يَقْبَلُونَ حُكْمَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ شَيْخُنَا وَمَوْلَانَا خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ شَاهَدْتُ جَمَاعَةً مِنْ مُقَلِّدَةِ الْفُقَهَاءِ قَرَأْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فِي بَعْضِ مَسَائِلَ، وَكَانَتْ مَذَاهِبُهُمْ بِخِلَافِ تِلْكَ الْآيَاتِ فَلَمْ يَقْبَلُوا تِلْكَ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَلْفِتُوا إِلَيْهَا. وَبَقَوْا يَنْظُرُونَ إِلَيَّ كَالْمُتَعَجِّبِ، يَعْنِي كَيْفَ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ سَلَفِنَا وَرَدَتْ عَلَى خِلَافِهَا؟، وَلَوْ تَأَمَّلْتَ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَجَدْتَ هَذَا الدَّاءَ سَارِيًا فِي عُرُوقِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَفَّرَهُمْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ أَطَاعُوا الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ، فَالْفَاسِقُ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ.

---

(١) الطوفي/الإشارات الإلهية(٢/٢٧٤).

(٢)حسن، أخرجه الطبراني/ المعجم الكبير (٢١٨)(١٧/٩٢).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْفَاسِقَ وَإِنْ كَانَ يَقْبَلُ دَعْوَةَ الشَّيْطَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَظِّمُهُ، لَكِنْ يَلْعَنُهُ وَيَسْتَخِفُّ بِهِ، أَمَّا أُولَئِكَ الْأَتْبَاعُ كَانُوا يَقْبَلُونَ قَوْلَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، وَيُعَظِّمُونَهُمْ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

وَقَالَ السَّيِّدُ حَسَن صِدِّيق فِي تَفْسِيرِهِ مَا نَصُّهُ: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَزْجُرُ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، عَنِ التَّقْلِيدِ فِي دِينِ اللهِ، وَتَأْثِيرِ مَا يَقُولُهُ الْأَسْلَافُ، عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ. فَإِنَّ طَاعَةَ الْمُتَمَذْهِبِ لِمَنْ يَقْتَدِي بِقَوْلِهِ وَيَسْتَنُّ بِسُنَّتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَقَامَتْ بِهِ حُجَجُ اللهِ وَبَرَاهِينُهُ، وَنَطَقَتْ بِهِ كُتُبُهُ وَأَنْبِيَاؤُهُ، هُوَ كَاتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِلْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، بَلْ أَطَاعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا، وَحَلَّلُوا مَا حَلَّلُوا، وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ شَبَهِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَةِ، وَالتَّمْرَةِ بِالتَّمْرَةِ، وَالْمَاءِ بِالْمَاءِ[1].

أَقُولُ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ اتِّخَاذَ الْأَرْبَابِ غَيْرُ اتِّخَاذِ الْآلِهَةِ، وَأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ، فَإِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ خَالِقُهُمْ، وَمُرَبِّيهِمْ بِنِعَمِهِ، وَمُدَبِّرُ أُمُورِهِمْ بِسُنَّتِهِ الْحَكِيمَةِ، وَشَارِعُ الدِّينِ لَهُمْ، وَأَمَّا الْإِلَهُ فَهُوَ الْمَعْبُودُ بِالْفِعْلِ، أَيِ: الَّذِي تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ قُلُوبُ الْعِبَادِ بِالْأَعْمَالِ النَّفْسِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَالتُّرُوكِ، لِلْقُرْبَةِ وَرَجَاءِ الثَّوَابِ وَمَنْعِ الْعِقَابِ عَنِ اعْتِقَادِ أَنَّهُ صَاحِبُ السُّلْطَانِ الْأَعْلَى، وَالْقُدْرَةِ عَلَى النَّفْعِ وَالضُّرِّ بِالْأَسْبَابِ الْمَعْرُوفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرُوفَةِ إِذْ هُوَ مُسَخِّرُهَا، وَبِغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ، وَالْحَقِيقُ بِالْعِبَادَةِ هُوَ الرَّبُّ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّ مِنَ الْبَشَرِ مَنْ يَتْرُكُ عِبَادَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَهُ مَعَهُ أَوْ مِنْ دُونِهِ.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَّخِذُ أَصْنَامًا تَعْبُدُهَا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوهَا أَرْبَابًا، بَلْ شَهِدَ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ وَيُصَرِّحُونَ بِأَنَّ اللهَ الْخَالِقَ لِكُلِّ شَيْءٍ هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ وَمُدَبِّرُ أَمْرِهِ، وَهُوَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْحَقِيقُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا أَحَدًا مِنْ دُونِهِ لَا بَشَرًا وَلَا مَلَكًا وَلَا شَيْئًا سُفْلِيًّا وَلَا عُلْوِيًّا.

فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ إِنْسَانًا أَوْ مَلَكًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يَخْلُقُ كَمَا يَخْلُقُ اللهُ، أَوْ يَقْدِرُ عَلَى تَدْبِيرِ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْخَلْقِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِقُدْرَتِهِ الذَّاتِيَّةِ، غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِسُنَنِ اللهِ تَعَالَى الْعَامَّةِ فِي

(١) صديق خان/تفسيره(٥/٢٨٦).

الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ كَأَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْطَى أَيَّ إِنْسَانٍ حَقَّ التَّشْرِيعِ الدِّينِيِّ بِوَضْعِ الْعِبَادَاتِ كَالْأَوْرَادِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي تُتَّخَذُ شَعَائِرَ مَوْقُوتَةً كَالْفَرَائِضِ، وَبِالتَّحْرِيمِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُتَّبَعُ خَوْفًا مِنْ سُخْطِ اللهِ وَرَجَاءً فِي ثَوَابِهِ – فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورَى:٢١]، وَأَمَّا إِذَا دَعَاهُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُونَ بِمَا لَهُمْ مِنَ الْكَسْبِ فِي دَائِرَةِ السُّنَنِ الْكَوْنِيَّةِ وَالْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَوْ سَجَدَ لَهُ أَوْ ذَبَحَ الْقَرَابِينَ لَهُ، وَذَكَرَ عَلَيْهَا اسْمَهُ، أَوْ طَافَ بِقَبْرِهِ وَتَمَسَّحَ بِهِ وَقَبَّلَهُ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ وَعَطْفِهِ أَوْ إِرْضَائِهِ اللهَ عَنْهُ، وَتَقْرِيبِهِ إِلَيْهِ زُلْفَى كَمَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ – وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَعَ هَذَا أَنَّهُ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَيُدَبِّرُ أُمُورَ الْعِبَادِ – فَقَدِ اتَّخَذَهُ إِلَهًا لَا رَبًّا، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَهُوَ الْمُشْرِكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ مَعًا كَمَا بَيَّنَّا هَذَا مِرَارًا كَثِيرَةً، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ الْقَطْعِيَّةِ الدِّلَالَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ شَارِعُ الدِّينِ، وَأَنَّ رَسُولَهُ ﷺ هُوَ الْمُبَلِّغُ لَهُ عَنْهُ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشُّورَى:٤٨]، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الْمَائِدَةُ:٩٩]، وَ ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٢٠] فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الْحَصْرِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى الدِّلَالَاتِ.

وَأَرْكَانُ الدِّينِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى أَوْ بَيَانِ رَسُولِهِ ﷺ لِمُرَادِهِ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ: الْعَقَائِدُ، والْعِبَادَاتُ الْمُطْلَقَةُ وَالْمُقَيَّدَةُ بِالزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ أَوِ الصِّفَةِ أَوِ الْعَدَدِ، كَكَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْمَعْدُودَةِ، الْمَشْرُوطِ فِيهَا رَفْعُ الصَّوْتِ، والتَّحْرِيمُ الدِّينِيُّ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فَيَثْبُتُ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ نَصٌّ، وَمَدَارُهُ عَلَى إِقَامَةِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ.

وَنَقَلَ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَةَ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يُطْلِقُوا الْحَرَامَ إِلَّا عَلَى مَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ قَطْعًا، وَذَكَرَ عَقِبَهُ أَنَّ فِي إِطْلَاقِ الْحَرَامِ عَلَى مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ رِوَايَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ يَكْفِينَا هَدْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ تَرْجِيحًا لِلرِّوَايَةِ الْمُوَافِقَةِ لِمَا نَقَلَهُ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَغَيْرُهُ وَتَضْعِيفًا لِلرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَإِنْ جَرَى عَلَيْهَا الْكَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْمُقَلِّدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَتَبِعَهُمُ الْعَوَامُّ حَتَّى عَسَّرُوا مَا يَسَّرَهُ اللهُ مِنْ دِينِهِ، وَأَوْقَعُوا

أَنْفُسَهُمْ وَالنَّاسَ فِي أَشَدِّ الْحَرَجِ الَّذِي نَفَى اللهُ تَعَالَى قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨]، ﴿وَمَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦] وَ ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٨٥].

وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَةَ عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ بِعِبَارَةٍ أَخَصَّ وَأَقْوَى وَهِيَ: أَدْرَكْتُ مَشَايِخَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ فِي الْفُتْيَا أَنْ يَقُولُوا هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيِّنًا بِلَا تَفْسِيرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ السَّائِبِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ، وَكَانَ أَفْضَلَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنَّ اللهَ أَحَلَّ هَذَا أَوْ رَضِيَهُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لَمْ أُحِلَّ هَذَا وَلَمْ أَرْضَهُ - وَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَيَقُولُ اللهُ: كَذَبْتَ لَمْ أُحَرِّمْهُ، وَلَمْ أَنْهَ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَفْتَوْا بِشَيْءٍ أَوْ نَهَوْا عَنْهُ قَالُوا هَذَا مَكْرُوهٌ وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. فَأَمَّا أَنْ نَقُولَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ فَمَا أَعْظَمَ هَذَا " . وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ هَذَا النَّقْلَ وَلَا مَضْمُونَهُ، بَلْ أَقَرَّهُ وَمَا كَانَ لِيُقِرَّ مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ.

فَلْيَتَّقِ اللهَ تَعَالَى مَنْ يَظُنُّونَ بِجَهْلِهِمْ أَنَّ جُرْأَتَهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ كَمَالِ الدِّينِ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ، سَوَاءً حَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، أَوْ بِقِيَاسٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، أَوْ بِالنَّقْلِ عَنْ بَعْضِ مُؤَلِّفِي الْكُتُبِ الْمَيِّتِينَ وَإِنْ كَبُرَتْ أَلْقَابُهُمْ، وَكَذَا إِنْ كَانَ أَخْذًا مِنْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دِلَالَةً قَطْعِيَّةً، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَلْيَتَقِ اللهَ مَنْ يَضَعُونَ لِلنَّاسِ الْأَوْرَادَ وَالْأَحْزَابَ الْكَثِيرَةَ، وَيَجْعَلُونَهَا لَهُمْ كَشَعَائِرِ الدِّينِ الْمَنْصُوصَةِ بِحَمْلِهِمْ عَلَيْهَا فِي الِاجْتِمَاعَاتِ، وَاشْتِرَاكِهِمْ فِيهَا بِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ، أَوْ تَوْقِيتِهَا لَهُمْ كَالصَّلَوَاتِ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَكْمَلِ الْبَشَرِ فِي الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْأُولَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَوَاللَّهِ إِنَّ الْمَأْثُورَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ، خَيْرٌ مِنْ حِزْبِ فُلَانٍ وَوِرْدِ فُلَانٍ وَأَمْثَالُ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ، وَمَا هِيَ بِقَلِيلٍ، فَلْيُرَاجِعُوهَا فِي كُتُبِ الْأَذْكَارِ لِلْمُحَدِّثِينَ كَأَذْكَارِ النَّوَوِيِّ، وَكِتَابِ الْحِصْنِ الْحَصِينِ لِلْجَزَرِيِّ، فَفِيهِمَا مَا يَكْفِيهِمْ مِنَ الْأَذْكَارِ

وَالْأَدْعِيَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْعِبَادَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَبِالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَحُدُودِ الْحَوَادِثِ.

قَدْ يَقُولُ نَصِيرٌ لِلْبِدْعَةِ، خَذُولٌ لِلسُّنَّةِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَوْرَادَ وَالْأَحْزَابَ وَالصَّلَوَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا شُيُوخُ الطَّرِيقَةِ الْعَارِفِينَ، وَكِبَارُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ الَّتِي جُرِّبَتْ فَائِدَتُهَا، وَثَبَتَتْ مَنْفَعَتُهَا بِمُوَاظَبَةِ الْأُلُوفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا، وَخُشُوعِهِمْ بِتِلَاوَتِهَا، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فَكَيْفَ يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْفِكَهُمْ عَنْهَا؟.

وَأَقُولُ: إِنَّ كَاتِبَ هَذَا مِمَّنْ جَرَّبُوهَا بِإِخْلَاصٍ وَحُسْنِ اعْتِقَادٍ، وَكَانَ يَبْكِي لِقِرَاءَةِ وِرْدِ السَّحَرِ، وَلَا يَبْكِي لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ رَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْجَهْلِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ عَيْنُ مَا وَقَعَ لِمَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْعُبَّادِ وَالرُّهْبَانِ.

وَإِنَّنَا نَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْقَوِيَّةِ، الَّتِي قَدْ تُعَدُّ عُذْرًا لِجَاهِلِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَسِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْمَرْضِيَّةِ، دُونَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْعِلْمِ، وَنَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِبَيَانِ الْحَقَائِقِ الْآتِيَةِ:

الْأُولَى: إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ أَعْلَمُ بِمَا يُرْضِيهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبَادَتِهِ وَمَا يَتَزَكَّى بِهِ عَابِدُوهُ مِنْهَا، وَلَا يُبِيحُ الْإِيمَانُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَقُولَ أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ شُيُوخِ الطَّرِيقِ وَالْأَوْلِيَاءِ يُسَاوِي عِلْمُهُ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى أَوْ عِلْمَ رَسُولِهِ ﷺ بِذَلِكَ. دَعِ الظَّنَّ بِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَا لَا يَعْلَمُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَوْ فَوْقَ مَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَصْرَحُ فِي الْكُفْرِ بِقَدْرِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ (أَفْعَلَ) فِي الْمَوْضُوعِ.

الثَّانِيَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ:٣] فَكُلُّ مَنْ يَزِيدُ فِي الْإِسْلَامِ عِبَادَةً أَوْ شِعَارًا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ فَهُوَ مُنْكِرٌ لِكَمَالِهِ مُدَّعٍ لِإِتْمَامِهِ، وَأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي الدِّينِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَائِلِ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَأْتِي فِي هَذَا الدِّينِ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ".

وَالْقَائِلِ: "لَا يَصْلُحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا".

الثَّالِثَةُ: إِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَغَيْرِ الْمِنْبَرِ: وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ

ضَلَالَةٌ وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ الْكُلِّيَّةَ عَامَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الْمَحْضَةِ كَالْعِبَادَاتِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِرَارًا، وَأَنَّ الْبِدْعَةَ الَّتِي تَنْقَسِمُ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ هِيَ الْبِدْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ الَّتِي مَوْضُوعُهَا الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ مِنْ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ، كَوَسَائِلِ الْجِهَادِ وَتَأْلِيفِ الْكُتُبِ وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ.

إِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي أَتَى بِهَا الصَّالِحُونَ هِيَ مِنَ الْمَشْرُوعِ بِإِطْلَاقَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْعَامَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٤١]، وَقَوْلِهِ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٥٦] فَلَا تُنَافِي مَا تَقَدَّمَ، قُلْنَا:

الرَّابِعَةُ: إِنَّ حَقِيقَةَ الِاتِّبَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَلْتَزِمَ إِطْلَاقَ مَا أَطْلَقَتْهُ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَقْيِيدَ مَا قَيَّدَتْهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ: "وَصَلَاةُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ بِدْعَتَانِ قَبِيحَتَانِ مَذْمُومَتَانِ" - وَهَذِهِ عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ - وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمَا قُيِّدَتَا بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَزَمَنٍ مَخْصُوصٍ وَهَذَا حَقُّ الشَّارِعِ لَا الْمُكَلَّفِ- وَإِلَّا فَهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ فَصَّلَ هَذَا الْمَوْضُوعَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ الِاعْتِصَام.

الْخَامِسَةُ: إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ كَالنَّقْصِ مِنْهُ، وَإِنَّ التَّكَلُّفَ وَالْمُبَالَغَةَ فِي الْمَشْرُوعِ مِنْهَا غُلُوٌّ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مَذْمُومٌ شَرْعًا بِالْإِجْمَاعِ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ بِالْمُسْتَطَاعِ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الْمُلْكُ: ٢]، **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَلَمْ يَقُلْ: أَكْثَرُ عَمَلًا بَلْ ﴿أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ حَسَنًا حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَتَى فَقَدَ الْعَمَلُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ بَطَلَ وَحَبِطَ[(١)].

السَّادِسَةُ: إِنَّ الزِّيَادَةَ لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهَا زِيَادَةً إِلَّا مَعَ الْإِتْيَانِ بِالْأَصْلِ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَأْثُورِ الْمَشْرُوعِ، وَأَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ فَهُوَ مُفَضِّلٌ لَهُ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَلَالًا وَاتِّبَاعًا لِلْهَوَى، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِجَمِيعِ مَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ الْمُتَعَبِّدِينَ بِهَذِهِ

---

(١) ابن كثير/ تفسيره(٤/ ٣٠٨).

الْأَوْرَادِ وَالْأَحْزَابِ لَا يُعْنَوْنَ بِحِفْظِ الْمَأْثُورِ وَلَا يَعْلَمُونَهُ، إِلَّا قَلِيلًا مِنَ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعَامَّةِ كَالْوَارِدِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، وَهُمْ يَبْتَدِعُونَ فِيهِ بِالِاجْتِمَاعِ لَهُ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ كَمَا بَيَّنَهُ الشَّاطِبِيُّ وَسَمَّاهُ الْبِدْعَةَ الْإِضَافِيَّةَ، وَرَدَّ بِحَقٍّ عَلَى مَنْ تَسَاهَلَ فِيهِ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ.

السَّابِعَةُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَوْرَادَ وَالْأَحْزَابَ لَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهَا فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ أُمُورٍ مُنْكَرَةٍ فِي الشَّرْعِ، وَأُمُورٍ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنْهُ، كَوَصْفِ اللهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ أَوِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ بِخَلْقِهِ، أَوْ بِحُقُوقِهِمْ عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنِهِ، أَوِ الْقَسَمِ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ سَمَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ شِرْكًا، وَكَذَا وَصْفُ رَسُولِهِ ﷺ بِمَا لَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِهِ، وَإِسْنَادُ أَفْعَالٍ إِلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ بِهَا رِوَايَةٌ، وَكَذَا الْغُلُوُّ فِيهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بِمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِرَبِّهِ وَخَالِقِهِ وَخَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ.

وَلِبَعْضِ الدَّجَّالِينَ الْمُعَاصِرِينَ صَلَوَاتٌ وَأَوْرَادٌ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَمْثَالِهَا، وَالَّذِينَ يَعْرِفُونَ سِيرَةَ هَؤُلَاءِ الدَّجَّالِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ وَضَعُوهَا لِلتِّجَارَةِ بِالدِّينِ وَاكْتِسَابِ الْمَالِ وَالْجَاهِ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلَا تَنْسَ مَا نَقَلْنَاهُ آنِفًا مِنْ تَفْسِيرَيْ مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ وَفَتْحِ الْبَيَانِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾[النُّورُ:٤٠].

الثَّامِنَةُ: إِذَا بَحَثَ الْعَالِمُ الْبَصِيرُ عَنْ سَبَبِ عِنَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ بِهَذِهِ الْأَوْرَادِ وَالْأَحْزَابِ وَالصَّلَوَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَإِيثَارِهَا عَلَى التَّعَبُّدِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَبِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ إِيمَانِهِمْ بِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَأَذْكَارَهُ وَأَدْعِيَتَهُ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ هُوَ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضِيلَةِ، وَفِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهَا حَقًّا فِي دَرَجَتِهِ - لَا يَجِدُ بَعْدَ دِقَّةِ الْبَحْثِ إِلَّا مَا أَرْشَدَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ شِرْكِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِاتِّخَاذِ رُؤَسَائِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، بِإِعْطَائِهِمْ حَقَّ التَّشْرِيعِ لِلْعِبَادَاتِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ غُلُوًّا فِي تَعْظِيمِهِمْ، وَمُضَاهَأَةُ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا فِي ذَلِكَ كَمَا ضَاهَئُوا هُمْ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْوَثَنِيِّينَ، كَمَا أَنْبَأَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ الْمَرْوِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: **(لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **(فَمَنْ؟)**(١) وَمَا قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مَا قَصَّ مِنْ كُفْرِهِمْ إِلَّا تَحْذِيرًا لَنَا مِنْ مِثْلِهِ، وَيَتَعَضَّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ: **(إِنَّمَا الطَّاعَةُ**

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٥٦)(٤/١٦٩).

فِي المَعْرُوفِ)[1].

وَقَوْلُهُ: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا**﴾ أَيْ: اتَّخَذَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى رُؤَسَاءَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، وَالرُّبُوبِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ الْأُلُوهِيَّةَ بِالذَّاتِ، إِذِ الرَّبُّ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ - وَاتَّخَذَ النَّصَارَى الْمَسِيحَ رَبّاً وَإِلَهًا، وَالحَالُ أَنَّهُمْ مَا أُمِرُوا عَلَى لِسَانِ مُوسَى وَعِيسَى وَمَنْ اتَّبَعَهُمَا فِيمَا جَاءَا بِهِ عَنْ اللهِ إِلَّا أَنْ يَعْبُدُوا وَيُطِيعُوا فِي الدِّينِ إِلَهَاً وَاحِداً بِمَا شَرَعَهُ هُوَ لَهُمْ، وَهُوَ رَبُّهُمْ وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَذِهِ الجُمْلَةُ اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ لَا صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِإِلَهٍ، فَهِيَ تَعْلِيلٌ لِلْأَمْرِ بِعِبَادَةِ إِلَهٍ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لِغَيْرِهِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ، وَلَا فِي نَظَرِ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ الْمُشْرِكُونَ آلِهَةً مِنْ دُونِهِ بِمَحْضِ الْهَوَى وَالجَهْلِ، إِذْ ظَنَّ هَؤُلَاءِ الجَاهِلُونَ أَنَّ لِبَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ السُّلْطَانِ الْغَيْبِيِّ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الضُّرِّ وَالنَّفْعِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَسْبَابِ الْمُسَخَّرَةِ لِلْخَلْقِ مِثْلَ مَا لِلَّهِ، إِمَّا بِالذَّاتِ وَإِمَّا بِالْوَسَاطَةِ عِنْدَهُ تَعَالَى وَالشَّفَاعَةِ لَدَيْهِ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الشِّرْكِيَّةُ الْمَنْفِيَّةُ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ ﴿**سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ أَيْ: تَنْزِيهًا لَهُ - عَنْ شِرْكِهِمْ فِي أُلُوهِيَّتِهِ بِدُعَاءِ غَيْرِهِ مَعَهُ أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَفِي رُبُوبِيَّتِهِ بِطَاعَةِ الرُّؤَسَاءِ فِي التَّشْرِيعِ الدِّينِيِّ بِدُونِ إِذْنِهِ[2].

وَقَوْلِهِ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥] الْآيَةَ.

أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ فَرِيقاً مِنْ النَّاسِ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى لَمَّا اتَّخَذُوا لَهُ أَنْدَاداً أَحَبُّوهُمْ كَحُبِّ اللهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿**يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**﴾ لَهُ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْفَرِيقَ مِنَ النَّاسِ أَحَبُّوا الْأَنْدَادَ مِنْ الْبَشَرِ أَوْ الحَجَرِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ غَيْرِهَا حُبّاً عَظِيماً يُضَاهِي حُبَّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالْمُرَادُ بِالْأَنْدَادِ: كُلُّ مَخْلُوقٍ أُسْنِدَ إِلَيْهِ أَمْرٌ اخْتَصَّ بِهِ اللهُ تَعَالَى مِنْ نَحْوِ التَّحْلِيلِ،

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٧١٤٥)(٩/ ٦٣)، مسلم/صحيحه(١٨٤٠)(٣/١٤٦٩).

(٢) رضا/ تفسير المنار (١٠/٣١٧- ٣٣٣).

وَالتَّحْرِيم، وَإِيصَالِ النَّفْع، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الْخَالِقُ عَزَّ وَجَلَّ(١).

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْفَرِيقَ قَدْ أَحَبُّوا الْأَنْدَادَ حُبّاً عَظِيماً يُضَاهِي حُبَّهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، أَيْ: اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ خَلْقًا جَعَلُوهُمْ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي الْحُبِّ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَتْ حَقِيقَةُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَشْرَكُوا السِّوَى بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَحَبَّةِ، فَكَانُوا مُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ هَذَا الشِّرْكِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِآلِهَتِهِمْ: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٩٧-٩٧]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ مَا سَاوَوْهُمْ بِهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْمُلْكِ، وَإِنَّمَا سَاوَوْهُمْ بِهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالطَّاعَةِ(٢).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَحَبَّةُ اللهِ مِنْ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ جَعَلَ مَنْ سَوَّى غَيْرَهُ فِيهَا مُشْرِكاً مُتَّخِذاً لِلَّهِ نِدًّا؛ فَالْمَحَبَّةُ مِنْ الْعِبَادَةِ؛ بَلْ هِيَ أَسَاسُ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ أَسَاسَ الْعِبَادَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُبِّ، وَالتَّعْظِيمِ؛ فَبِالْحُبِّ يُفْعَلُ الْمَأْمُورُ؛ وَبِالتَّعْظِيمِ يُجْتَنَبُ الْمَحْظُورُ(٣).

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْحُبِّ اعْتِقَادَ الْمُحِبِّ أَنَّ فِي الْمَحْبُوبِ قُدْرَةً فَوْقَ قُدْرَتِهِ، وَنُفُوذاً يَعْلُو نُفُوذَهُ، مَعَ ثِقَتِهِ بِأَنَّهُ يَهْتَمُّ لِأَمْرِهِ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ اللَّجَأُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ بِدُونِهِ. فَهَذَا الِاعْتِقَادُ يُحْدِثُ انْجِذَاباً مِنَ الْمُعْتَقِدِ يَصْحَبُهُ شُعُورٌ خَفِيٌّ بِأَنَّ لَهُ قُوَّةً عَالِيَةً مُسْتَمَدَّةً مِمَّنْ يُحِبُّ، وَيَعْظُمُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحُبِّ بِمِقْدَارِ مَا يَعْتَقِدُ فِي الْمَحْبُوبِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْمَزَايَا الَّتِي بِهَا كَانَ مَصْدَرَ الْمَنَافِعِ وَرُكْنَ اللَّاجِئِ، وَمَعْلُومٌ يَقِيناً أَنَّ قُوَّةَ الْخَالِقِ وَقُدْرَتَهُ وَمَا يَعْتَقِدُهُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ الشَّامِلَةِ، وَالصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ، وَالْمَشِيئَةِ النَّافِذَةِ، وَالتَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي تَسْخِيرِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، وَالسُّلْطَانِ الْمُطَاعِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، فَذَلِكَ مِمَّا يَجْعَلُ حُبَّهُ تَعَالَى أَعْلَى مِنْ كُلِّ مَا يُحَبُّ لِلرَّجَاءِ فِيهِ وَانْتِظَارِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحُبُّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَا يُلْجَأُ إِلَى غَيْرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ.

وَلَكِنَّ مُتَّخِذِي الْأَنْدَادِ قَدْ أَشْرَكُوا أَنْدَادَهُمْ مَعَهُ فِي هَذَا الْحُبِّ، فَحُبُّهُمْ لِلْأَنْدَادِ مِنْ نَوْعِ حُبِّهِمْ لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخُصُّونَ اللهَ بِنَوْعٍ مِنَ الْحُبِّ، إِذْ لَا يَرْجُونَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا وَقَدْ

---

(١) طنطاوي/ التفسير الوسيط(١/ ٣٣٦).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (١/ ١١٥).

(٣) ابن عثيمين/ تفسيره(٢/ ٢٢٥).

جَعلُوا لِأَنْدَادِهِمْ مِثْلَهُ أَوْ ضَرْباً مِنَ التَّوَسُّطِ الْغَيْبِيِّ فِيهِ، فَهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ بِهَذَا الْحُبِّ الَّذِي لَا يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ.

وَلِلْمُشْرِكِين أَنْدَادٌ مُتَعَدِّدُونَ، وَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ، فَإِذَا حَزَبَهُم أَمْرٌ، أَوْ نَزَلَ بِهِم ضُرٌّ لَجَؤُوا إِلَى بَشَرٍ أَوْ صَخْرٍ، أَوْ تَوَسَّلُوا بِحَيَوَانٍ أَوْ قَبْرٍ، أَوْ اسْتَشْفَعُوا بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، لَا يَدْرُونَ أَيُّهُمْ يَسْمَعُ وَيُسْمَعُ، وَيَشْفَعُ فَيُشَفَّعُ، فَهُوَ دَائِماً مُبَلْبَلُ الْبَالِ، لَا يَسْتَقِرُّ مِنَ الْقَلَقِ عَلَى حَالٍ.

ولِلْمُؤْمِنِ مَحْبُوبٌ وَاحِدٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَهُ الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ عَلَى جَمِيعِ الْأَكْوَانِ، فَمَا نَالَهُ مِنْ خَيْرٍ كَسْبِيٍّ فَهُوَ بِتَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ، وَمَا جَاءَهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَهُوَ بِتَسْخِيرِهِ وَعِنَايَتِهِ، وَمَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَهُوَ يَكِلُهُ إِلَيْهِ، وَيُعَوِّلُ فِيهِ عَلَيْهِ، وَلِذَا قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّ حُبَّهُمْ لَهُ خَاصٌّ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا يُشْرِكُونَ فِيهِ غَيْرَهُ، فَحُبُّهُمْ ثَابِتٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّ مُتَعَلَّقَهُ هُوَ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يُسْتَمَدُّ مِنْهُ كُلُّ كَمَالٍ.

وَأَفَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أَنَّهُ كُلَّمَا ازْدَادَ إِيمَانُ الْعَبْدِ ازْدَادَتْ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَتَّبَ شِدَّةَ الْمَحَبَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ؛ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ عَلَى وَصْفٍ فَإِنَّهُ يَقْوَى بِقُوَّةِ ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهِ؛ فَكُلَّمَا ازْدَادَ الْإِنْسَانُ إِيمَاناً بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ازْدَادَ حُبّاً لَهُ[1].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥].

أَيْ: لَوْ يُشَاهِدُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَدْنِيسِهَا بِالشِّرْكِ، وَظَلَمُوا النَّاسَ بِمَا غَشُّوهُمْ بِهِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَحَمَلُوهُمْ عَلَى أَنْ يَتْلُوا تِلْوَهُمْ، وَيَتَّخِذُوا الْأَنْدَادَ مِثْلَهُمْ، حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ فَتَتَقَطَّعُ بِهِمُ الْأَسْبَابُ، وَلَا تُغْنِي عَنْهُمُ الْأَنْدَادُ وَالْأَرْبَابُ، ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ يَظْهَرُ تَصَرُّفُهَا الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ، وَيَتَمَثَّلُ لَهُمْ سُلْطَانُهَا تَمَثُّلَ الْمَشْهُودِ، فَلَا تَحْجِبُهُمْ عَنْهَا أَسْبَابٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا تَخْدَعُهُمْ عَنْهَا قُوَىً تُتَوَهَّمُ كَامِنَةً، لَعَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ الْقُوَّةَ الَّتِي تُدِيرُ عَالَمَ الْآخِرَةِ هِيَ عَيْنُ الْقُوَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُدِيرُ عَالَمَ الدُّنْيَا، وَأَنَّهَا قُوَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَأْثِيرَ لِغَيْرِهَا فِيهَا وَلَا فِي

---

(١) ابن عثيمين/تفسيره(٢/٢٢٦).

شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ بِدُونِهَا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا ضَالِّينَ فِي اللَّجَأِ إِلَى سِوَاهَا، وَإِشْرَاكِ غَيْرِهَا مَعَهَا، وَأَنَّ هَذَا الضَّلَالَ هَبَطَ بِعُقُولِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ، وَكَانَ مَنْشَأَ عِقَابِهِمْ وَعَذَابِهِمْ، وَلَوْ رَأَوْا مَعَ هَذَا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ لَرَأَوْا أَمْراً هَائِلاً عَظِيماً يَنْدَمُونَ مَعَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ[1].

وَدَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾ عَلَى أَنَّ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدّاً فِي الْمَحَبَّةِ فَهُوَ ظَالِمٌ[2]، وَالظُّلْمُ فِي الْأَصْلِ هُوَ النَّقْصُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الْكَهْفُ:٣٣] أي: لَمْ تَنْقُصْ؛ وَلَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ هُنَا: أَيْ الَّذِينَ نَقَصُوا اللهَ حَقَّهُ، حَيْثُ جَعَلُوا لَهُ أَنْدَاداً؛ وَهُمْ أَيْضاً ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ –أَيْ: نَقَصُوهَا حَقَّهَا–؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ يَجِبُ أَنْ تَرْعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشَّمْسُ:٩-١٠]؛ فَالنَّفْسُ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ؛ فَإِذَا عَصَيْتَ رَبَّكَ فَإِنَّكَ ظَالِمٌ لِنَفْسِكَ[3].

وَعَبَّرَ بِالْمَاضِي فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾ لِتَحَقُّقِ الْوُقُوعِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى مَا وَقَعَ وَحَصَلَ[4].

عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ لِلاخْتِصَاصِ، أَيْ: أَنَّ الْمُخْتَصَّ بِالْقُوَّةِ الْكَامِلَةِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ هُوَ اللهُ.

وَجُمْلَةُ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَفَائِدَتُهَا: الْمُبَالَغَةُ فِي تَفْظِيعِ الْخَطْبِ، وَتَهْوِيلِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ اخْتِصَاصَ الْقُوَّةِ بِهِ تَعَالَى لَا يُوجِبُ شِدَّةَ الْعَذَابِ؛ لِجَوَازِ تَرْكِهِ عَفْواً، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

هَذَا، وَقَدْ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عُمَرَ (وَلَوْ تَرَى) بِالتَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لِكُلِّ مَنْ يَتَأَتَّى لَهُ الْخِطَابُ.

أَيْ: لَوْ تَرَى ذَلِكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ، أَوْ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ لَرَأَيْتَ أَمْراً عَظِيماً فِي الْفَظَاعَةِ

---

(١) انظر: رضا/ تفسير المنار (٢/ ٥٥).

(٢)ابن عثيمين/تفسيره(٢/٢٢٥).

(٣)ابن عثيمين/تفسيره(٢/٢٢٤).

(٤) طنطاوي/ التفسير الوسيط(١/ ٣٣٨).

وَالْهَوْلِ[1].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)**[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**[الْبَقَرَةُ:٢٥٦].

الثَّانِيَةُ: قَدْ اعْتَضَدَ حِدِيثُ أَبِي مَالِكٍ ﷺ بِأَحَادِيثَ أُخْرَى، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)**[3].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)**[4].

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَأْوِيلٌ بَيِّنٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾**[الأَنْفَالُ:٣٩].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[التَّوْبَةُ:٥].

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَتُوبُوا مِنْ الشِّرْكِ، وَيُخْلِصُوا أَعْمَالَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ أَبَوْا عَنْ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ قُوتِلُوا إِجْمَاعاً.

---

(١) طنطاوي/ التفسير الوسيط(١/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٣)(١/٥٣).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٣٤)(١/ ٥٢).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٢٥)(١/ ١٤).

الثَّالِثَةُ: أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ شُرُوطاً دَلَّ عَلَى بَعْضِهَا بِالْعِبَارَةِ، وَهِيَ الْإِقْرَارُ بِهَا لَفْظاً، وَالْكُفْرُ بِمَا يُنَاهِضُهَا مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْقُبُورِ وَدَعْوَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ لِغَيْرِ اللهِ، وَالْأَفْكَارِ الخَرِقَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلتَّوْحِيدِ كَالشُّيُوعِيَّةِ وَالدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ وَالْعَلْمَانِيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَدَلَّ عَلَى بَعْضِهَا الْآخَرِ بِالاقْتِضَاءِ وَالتَّضَمُّنِ، وَهِيَ الْعِلْمُ وَالتَّصْدِيقُ، وَالْيَقِينُ، وَالْحُبُّ، وَالْقَبُولُ، وَالانْقِيَادِ.

وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الشُّرُوطُ السَّبْعَةِ:

أَمَّا الْعِلْمُ: فَلَا يُعَدُّ الْمَرْءُ مُؤْمِناً بِقَوْلِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) جَاهِلاً بِرُكْنَيْهَا وَشُرُوطِهَا؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا كَعِلْمِ الْمَرْءِ بِالشَّيْءِ يُدْرِكُهُ بِإِحْدَى حَوَاسِّهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾[مُحَمَّدُ:١٩].

قَوْلُهُ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أَيْ: كُنْ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى طُمَأْنِينَةٍ وَيَقِينٍ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُدْرِكُ الْأَشْيَاءَ بِإِحْدَى حَوَاسِّهِ: الْبَصَرِ أَوْ السَّمْعِ أَوْ اللَّمْسِ أَوْ الذَّوْقِ؛ لِأَنَّهَا سَبِيلُ الْعِلْمِ الْمُفِيدِ لِلطُّمَأْنِينَةِ وَالْيَقِينِ، وَإِنَّ مَنْ يُدْرِكُ الشَّيْءَ بِحَوَاسِّهِ لَا يَكَادُ يَشُكُّ بِهِ أَوْ يَتَرَدَّدُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزُّخْرُفُ:٨٦].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ أَيْ: بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَشْهَدُ الْحَقَّ بِعَيْنَيْهِ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتُهُ بِإِذْنِ اللهِ[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[هُودُ:١٤].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ: الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ، وَقَالُوا هُوَ مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَمَعْنَاهُ فِي الْآيَةِ: أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى جِهَةِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَنَّهُ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْسَ بِحَادِثٍ، وَأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْعُلُومِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَآدَابٍ وَأَخْلَاقٍ، وَقَصَصٍ وَأَخْبَارٍ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ لَيْسَ سِحْراً وَلَا كَهَانَةً، وَلَا أَسَاطِيرَ الْأَوَّلِينَ، وَلَا مِنْ قَوْلِ الْبَشَرِ.

---

(١) ابن كثير/ تفسيره (٧/٢٤٣).

وَتُؤْمِنُوا بِعِلْمٍ وَيَقِينٍ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ بِغَايَةِ الْحُبِّ، وَالْخُضُوعِ، وَالذُّلِّ إِلَّا اللهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فَإِمَّا أَنْتُمْ طَائِعُونَ مُسْتَسْلِمُونَ، وَإِمَّا أَنْتُمْ مُكَذِّبُونَ مُسْتَكْبِرُونَ، وَكُلٌّ لَهُ جَزَاؤُهُ بِحَسْبِ عَمَلِهِ ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[فُصِّلَتْ:٤٦].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[إِبْرَاهِيمُ:٥٢].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ أَيْ: الْقُرْآنُ مَأْدُبَةُ اللهِ، فِيهِ أَكْمَلُ زَادٍ وَأَنْفَعُهُ يَتَبَلَّغُ النَّاسُ بِهِ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى أَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَأَفْضَلِ الْكَرَامَاتِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تَنْفَعُ النَّاسَ، وَتَحْفَظُ مَصَالِحَهُمْ عَلَى تَمَامٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيُنْذَرُوا بِهِ﴾ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْهِيبِ مِنْ أَعْمَالِ الشَّرِّ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا مِنَ الْعِقَابِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى صَرَّفَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ الْوَاضِحَاتِ وَالْبَرَاهِينِ الْبَيِّنَاتِ الدَّالَّاتِ عَلَى أُلُوهِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينَ فِي اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ وَتَفَرُّدَهُ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ إِذْ بِالْقُرْآنِ تَزْدَادُ مَعَارِفُهُمْ وَتَتَنَوَّرُ أَفْكَارُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَّا إِلَى أَعْلَى الْكَمَالَاتِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ وَالْأَعْمَالِ، فَإِذَا عَقَلَهَا الْمَرْءُ، وَعَمِلَ بِهَا ارْتَقَى إِلَى الْبَصِيرَةِ، وَوُفِّقَ إِلَى السَّدَادَةِ.

قَالَ الْقُرْطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ هَلْ لِكِتَابِ اللهِ عُنْوَانٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا(١).

وَأَمَّا التَّصْدِيقُ: فَلَابُدَّ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُصَدِّقَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[التَّوْبَةُ:١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

---

(١) القرطبي/تفسيره(٩/ ٣٨٦).

﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[الْحُجُرَاتُ:١٥].

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ مَقَالَةِ الْأَعْرَابِ، الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُخُولاً مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ، وَلَا قِيَامٍ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ، أَنَّهُمُ ادَّعَوُا الْإِيمَانَ وَقَالُوا: (آمَنَّا) أَيْ: إِيمَاناً كَامِلاً مُسْتَوْفِياً لِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَمُقْتَضَاهُ، فَأَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ أَيْ: لَا تَدَّعُوا لِأَنْفُسِكُمْ مَقَامَ الْإِيمَانِ ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أَيْ: دَخَلْنَا فِي الْإِسْلَامِ، وَاقْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ ﴿وَ﴾ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﴿لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أَيْ: أَنَّه لَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِكُمْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا آمَنْتُمْ خَوفَ الْعُقُوبَةِ، أَوْ رَجَاءَ النَّفْعِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أَيْ: وَقْتَ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ مِنْكُمْ، فَكَانَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَحْوَالِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ بِفِعْلِ خَيْرٍ، أَوْ تَرْكِ شَرٍّ ﴿لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ أَيْ: لَا يُنْقِصْكُمْ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، بَلْ يُوَفِّيكُمْ أُجُورَكُمْ أَكْمَلَ مَا تَكُونُ لَا تَفْقِدُونَ مِنْهَا صَغِيراً وَلَا كَبِيراً ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أَيْ: غَفُورٌ لِمَنْ تَابَ إِلَيْهِ وَأَنَابَ، وَرَحِيمٌ بِهِ حَيْثُ قَبِلَ تَوْبَتَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ أَيْ: عَلَى الْحَقِيقَةِ هُمْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ أَيْ: مَنْ جَمَعُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، فَإِنَّ مَنْ جَاهَدَ الْكُفَّارَ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِيمَانِ التَّامِّ فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ مَنْ جَاهَدَ غَيْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ بِشَرَائِعِهِ، فَجِهَادُهُ لِنَفْسِهِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى وَأَحْرَى؛ وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى الْجِهَادِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ، وَشَرَطَ تَعَالَى فِي الْإِيمَانِ عَدَمَ الرَّيْبِ، وَهُوَ الشَّكُّ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ النَّافِعَ هُوَ الْجَزْمُ الْيَقِينِيُّ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ أَيِ: الَّذِينَ صَدَّقُوا إِيمَانَهُمْ بِأَعْمَالِهِمُ الْجَمِيلَةِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ دَعْوَى كَبِيرَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُدَّعَى، يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ إِلَى حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ دَعْوَى الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ مَدَارُ السَّعَادَةِ، وَالْفَوْزِ الْأَبَدِيِّ، وَالْفَلَاحِ السَّرْمَدِيِّ، فَمَنِ ادَّعَاهُ وَقَامَ بِوَاجِبَاتِهِ، فَهُوَ الصَّادِقُ الْمُؤْمِنُ حَقّاً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّه لَيْسَ بِصَادِقٍ فِي دَعْوَاهُ، وَلَيْسَ

لِدَعْوَاهُ فَائِدَةٌ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى[1].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: (**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (**يَا مُعَاذُ**) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ – ثَلَاثًا– قَالَ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: (**إِذًا يَتَّكِلُوا**) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[2].

اشْتَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي نَجَاةِ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ النَّارِ أَنْ يَقُولَهَا صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، فَالتَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ دُونَ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ لَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ، وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُنَافِقِينَ أَيَّامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ أَنْكَرَتْهَا قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:٨].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: (**بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ**)[3].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**)[4].

وَأَمَّا الْيَقِينُ: وَهُوَ الاعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِيقَةِ، وَالَّذِي لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ فَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ عَلَى يَقِينٍ، أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

---

(١) السعدي/تفسيره(ص٨٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (١٢٨) (١/ ٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (٣٢٥٦) (٤/١١٩).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٠٩٤) (٨/ ٢٥) .

﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الْحُجُرَات:١٥].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "شَرَطَ تَعَالَى فِي الْإِيمَانِ عَدَمَ الرَّيْبِ، وَهُوَ الشَّكُّ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ النَّافِعَ هُوَ الْجَزْمُ الْيَقِينِيُّ، بِمَا أَمَرَ اللهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ"(١).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أَيْ: لَمْ يَشُكُّوا وَلَا تَزَلْزَلُوا بَلْ ثَبَتُوا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ التَّصْدِيقُ الْمَحْضُ "(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[التَّوْبَةُ:٤٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ أَيْ: فِي الْقُعُودِ مِمَّنْ لَا عُذْرَ لَهُ ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أَيْ: لَا يَرْجُونَ ثَوَابَ اللهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أَيْ: شَكَّتْ فِي صِحَّةِ مَا جِئْتَهُمْ بِهِ ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أَيْ: يَتَحَيَّرُونَ، يُقَدِّمُونَ رِجْلاً وَيُؤَخِّرُونَ أُخْرَى، وَلَيْسَتْ لَهُمْ قَدَمٌ ثَابِتَةٌ فِي شَيْءٍ، فَهُمْ قَوْمٌ حَيَارَى هَلْكَى، لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَمَنْ يُضْلِلْ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً"(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ، بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ، فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الدُّخَانُ: ٨ – ١١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ﴾ أَيْ: قَدْ جَاءَهُمُ الْحَقُّ الْيَقِينُ وَهُمْ يَشُكُّونَ فِيهِ وَيَمْتَرُونَ وَلَا يُصَدِّقُونَ بِهِ(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ: قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا قَالَ : فَفَعَلَ قَالَ : فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ قُلْتُ : وَمَا كَانُوا

---

(١) السعدي / تفسيره(ص٨٨١).

(٢) ابن كثير/ تفسيره (٢١٩/٤) .

(٣) ابن كثير/ تفسيره (١٥٩/٤).

(٤) ابن كثير/ تفسيره (١٣٨/٤).

يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: **(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)**(١).

وَعَنْه ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)**(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِيناً، دَخَلَ الْجَنَّةَ)**(٣).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: **(اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)** قَالَ: **(وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ)**(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ)** قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(طُولُ الْقُنُوتِ)** قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(جُهْدُ الْمُقِلِّ)** قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ)** قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ)** قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: **(مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ)**(٥).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهُوَ-أَيْ: الْيَقِينُ- مِنَ الْإِيمَانِ مَنْزِلَةُ الرُّوحِ مِنَ الْجَسَدِ، وَبِهِ تَفَاضَلَ الْعَارِفُونَ، وَفِيهِ تَنَافَسَ الْمُتَنَافِسُونَ، وَإِلَيْهِ شَمَّرَ الْعَامِلُونَ، وَعَمَلُ الْقَوْمِ إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِشَارَاتُهُمْ كُلُّهَا إِلَيْهِ.

---

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (٢٧) (١/ ٥٥).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه (٣١) (١/ ٥٩).

(٣)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٨٦٢٤) (١٤/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٣٠٦) (٨/ ٦٧) .

(٥) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (٢٥٢٦) (٥/ ٥٨) .

وَإِذَا تَزَوَّجَ الصَّبْرُ بِالْيَقِينِ: وُلِدَ بَيْنَهُمَا حُصُولُ الْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجْدَةُ:٢٤]...وَمَتَّى وَصَلَ الْيَقِينُ إِلَى الْقَلْبِ امْتَلَأَ نُورًا وَإِشْرَاقًا، وَانْتَفَى عَنْهُ كُلُّ رَيْبٍ وَشَكٍّ وَسَخَطٍ، وَهَمٍّ وَغَمٍّ، فَامْتَلَأَ مَحَبَّةً لِلَّهِ، وَخَوْفًا مِنْهُ وَرِضًا بِهِ، وَشُكْرًا لَهُ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَإِنَابَةً إِلَيْهِ. فَهُوَ مَادَّةُ جَمِيعِ الْمَقَامَاتِ وَالْحَامِلُ لَهَا[1].

وَأَمَّا الْحُبُّ: بِأَنْ يَكُونَ حُبُّ اللهِ مُتَقَدِّمًا عَلَى حُبِّ مَنْ سِوَاهُ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:٢٤].

أَفَادَتْ الْآيَةُ وُجُوبَ حُبِّ اللهِ تَعَالَى مِنْ مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ فَإِنَّهُ وَعِيدٌ بِعَذَابِ اللهِ لِكُلِّ مَنْ قَدَّمَ حُبَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَوْ حُبَّ بَعْضِهَا عَلَى حُبِّ اللهِ تَعَالَى، وَمَعْلُومٌ مِنْ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ أَنَّهُ لَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُ حُبِّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مَنْهِيًّا عَنْهُ نَهْيًا يُفِيدُ التَّحْرِيمَ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حُبُّ اللهِ أَقْوَى وَأَشَدُّ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ نَعْتٌ بِالْفِسْقِ لِمَنْ قَدَّمَ حُبَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى حُبِّ اللهِ، وَالْفِسْقُ خُرُوجٌ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالِ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ فَتَعَيَّنَ ضِدُّهُ وَهُوَ كَمَالُ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضِي تَقْدِيمَ حُبِّ اللهِ عَلَى مَا سِوَاهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنَ النِّعْمَةِ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي)**[2].

إِنَّ نِعَمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ كَثِيرَةٌ، لَا يُطَاقُ عَدُّهَا، وَلَا يُسْتَطَاعُ حَصْرُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٣١]، وَقَدْ تَفَرَّدَ سُبْحَانَهُ فِي خَلْقِهَا وَإِيجَادِهَا،

---

(١) انظر: ابن القيم/ مدارج السالكين(٢/ ٣٧٤).

(٢) ضعيف، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٤٠٤) (٢/١٠).

وَوَهَبَهَا إِلَى عِبَادِهِ تَكَرُّماً مِنْهُ سُبْحَانَهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾ [النَّحْلُ:٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الْمُلْكُ:٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الْمُلْكُ:٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النَّمْلُ:٦١]، فَوَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ أَمَامَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَمُقَابِلَ هَذِهِ النِّعْمَةِ أَنْ يُحِبَّ اللهَ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ حُبُّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ فَوْقَ كُلِّ حُبٍّ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥].

هَذِهِ الْآيَةُ خَبَرٌ قُصِدَ مِنْهُ الْإِنْشَاءُ، وَمَفَادُهُ: وُجُوبُ حَبِّ اللهِ تَعَالَى، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُ، فَمَنْ فَعَلَ وَأَتْقَنَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ أَخَّرَ وَضَيَّعَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالنَّاسُ أَمَامَ هَذَا الْحَقِّ الْوَاجِبِ صِنْفَانِ: صِنْفٌ أَحَبَّ اللهَ تَعَالَى حُبّاً يَقْوَى عَلَى حُبِّ غَيْرِهِ، فَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمَحْمُودُ، وَصِنْفٌ سَاوَى حُبَّ الْأَشْيَاءِ بِحُبِّ اللهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ حُبُّهُ لَهَا أَشَدَّ، فَهُوَ الْمُشْرِكُ الْمَبْغُوضُ الَّذِي ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَعَرَّضَهَا لِلْعَذَابِ الشَّدِيدِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1].

إِنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً لَا يَنَالُهَا إِلَّا أَصْحَابُ الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَةِ، وَالنُّفُوسِ الزَّاكِيَةِ، وَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ: الَّذِينَ أَحَبُّوا اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ حُبّاً يَزِيدُ عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُمَا، وَالَّذِينَ بَنَوْا أُخُوَّتَهُمْ عَلَى حُبِّ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَالاجْتِمَاعُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَالافْتِرَاقِ عَلَيْهَا، وَكَرِهُوا أَنْ يَعُودُوا إِلَى الْكُفْرِ كَرَاهِيَةَ الَّذِي يُقْذَفُ فِي النَّارِ.

قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: الْمَحَبَّةُ الْعَامَّةُ الَّتِي

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٦) (١/ ١٤).

لَا يَخْلُو مِنْهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَالْأُخْرَى: الْمَحَبَّةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا الْعُلَمَاءُ الرَّبَانِيُّونَ، وَالْأَوْلِيَاءُ وْالْأَصْفِيَاءُ، وَهِيَ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَغَايَةُ الْمَطْلُوبَاتِ، فَإِنَّ سَائِرَ مَقَامَاتِ الصَّالِحِينَ، كَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُظُوظِ النَّفْسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْخَائِفَ إِنَّمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ الرَّاجِيَ إِنَّمَا يَرْجُو مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْمَحَبَّةِ فَإِنَّهَا مِنْ أَجْلِ الْمَحْبُوبِ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْمُعَاوَضَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ مَحَبَّةِ اللهِ مَعْرِفَتُهُ، فَتَقْوَى الْمَحَبَّةُ عَلَى قَدْرِ قُوَّةِ الْمَعْرِفَةِ، وَتَضْعُفُ عَلَى قَدْرِ ضَعْفِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنَّ الْمُوجِبَ لِلْمَحَبَّةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: وَكِلَاهُمَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى كَانَ فِي غَايَةِ الْكَمَالِ.

الْمُوجِبُ الْأَوَّلُ: الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ، والْآخَرُ: الْإِحْسَانُ وَالْإِجْمَالُ.

فَأَمَّا الْجَمَالُ: فَهُوَ مَحْبُوبٌ بِالطَّبْعِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ بِالضَّرُورَةِ يُحِبُّ كُلَّ مَا يُسْتَحْسَنُ، وَالْإِجْمَالُ مِثْلُ جَمَالِ اللهِ فِي حِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ وَصَنَائِعِهِ الْبَدِيعَةِ، وَصِفَاتِهِ الْجَمِيلَةِ السَّاطِعَةِ الْأَنْوَارِ، الَّتِي تُرَوِّقُ الْعُقُولَ وَتُهَيِّجُ الْقُلُوبَ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ جَمَالُ اللهِ تَعَالَى بِالْبَصَائِرِ، لَا بِالْأَبْصَارِ.

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ: فَقَدْ جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَإِحْسَانُ اللهِ إِلَى عِبَادِهِ مُتَوَاتِرٌ، وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [إبْرَاهِيمُ: ٣٤]، وَيَكْفِيكَ أَنَّهُ يُحْسِنُ إِلَى الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَكُلُّ إِحْسَانٍ يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْهُ، وَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْمَحَبَّةِ وَحْدَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ إِذَا تَمَكَّنَتْ مِنْ الْقَلْبِ ظَهَرَتْ آثَارُهَا عَلَى الْجَوَارِحِ مِنْ الْجِدِّ فِي طَاعَتِهِ، وَالنَّشَاطِ لِخِدْمَتِهِ، وَالْحِرْصِ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَالتَّلَذُّذِ بِمُنَاجَاتِهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَالشَّوقِ إِلَى لِقَائِهِ، وَالْأُنْسِ بِذِكْرِهِ، وِالاسْتِيحَاشِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْفِرَارِ مِنْ النَّاسِ، وَالانْفِرَادِ فِي الْخَلَوَاتِ، وَخُرُوجِ الدُّنْيَا مِنْ الْقَلْبِ، وَمَحَبَّةِ كُلِّ مَنْ يُحِبُّهُ اللهُ، وَإِيثَارُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُ، **قَالَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْمَحَبَّةُ تَسْلِيمُكَ إِلَى الْمَحْبُوبِ بِكُلِّيَّتِكَ، ثُمَّ إِيثَارُكَ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَرُوحِكَ، ثُمَّ مُوَافَقَتُهُ سِرًّا وَجَهْرًا، ثُمَّ عِلْمُكَ بِتَقْصِيرِكَ فِي حُبِّهِ(١).

وَأَمَّا الْقَبُولُ: أَنْ يَقْبَلَ الْمَرْءُ كُلَّ مَا جَاءَهُ عَنْ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا

---

(١) ابن جزي/ تفسيره(١/ ١٠٥).

وَلَا يُقَدِّمَ شَيْئًا، فَمِنْ حَقِّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَصِحَّ مُعْتَقَدُهُمْ فِيهِ، وَأَنْ يَقْبَلُوا مَا جَاءَهُمْ عَنْهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَوْحِيدٍ وَتَشْرِيعٍ، فَيَقْبَلُوا أَنَّهُ مَعْبُودُهُمْ الْحَقُّ، وَيَقْبَلُوا مَا شَرَعَ لَهُمْ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَذَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الْحَشْرُ:٧].

أَفَادَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ شَامِلٌ لِأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعِبَادِ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ وَلَا مُخَالَفَتُهُ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَاتَّقُوا اللهَ فَإِنَّهُ شَدِيدٌ عِقَابُهُ لِكُلِّ مَنْ فَرَّطَ وَضَيَّعَ[١].

وَمَنْ بَعَّضَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ، وَأَهْمَلَ بَعْضَهَا الْآخَرَ، فَقَدْ فَعَلَ مَا فَعَلَهُ الْيَهُودُ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[الْبَقَرَةُ:٨٥].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكُفْرُ بِبَعْضِ الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ بِجَمِيعِهَا؛ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَوَعَّدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا آمَنَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِالْجَمِيعِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ:١٠٥]، وَنُوحٌ هُوَ أَوَّلُ الرُّسُلِ لَمْ يَسْبِقْهُ رَسُولٌ؛ وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلَ اللهُ الْمُكَذِّبِينَ لَهُ مُكَذِّبِينَ لِجَمِيعِ الرُّسُلِ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[النِّسَاءُ: ١٥٠-١٥١].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الَّذِي قَصَّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَضْمُونُهُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَعُوا فِي جِنْسِ مَا وَقَعَ فِيهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ؛ وَهَذَا مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)**[٢][٣].

---

(١) انظر: السعدي/ تفسيره (ص٩٣٢).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٢١٨٩٧)(٣٦/٢٢٥).

(٣) ابن عثيمين/تفسيره(١/٢٧٩).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾[الْفُرْقَانُ:٧٣].

أَيْ: إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ اللهِ الَّتِي أُمِرُوا بِقَبُولِهَا وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا ﴿لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ أَيْ: لَمْ يُقَابِلُوهَا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَالصَّمَمِ عَنْ سَمَاعِهَا...[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ)، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ)، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾[النِّسَاءُ:٦٥][2].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)[4].

وَعَنْ أَبِي سَلَّامٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5].

---

(١) السعدي/ تفسيره (ص ٦٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٣٥٩) (١١١/٣).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧٩) (٧٩/١).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧٢٨٠) (٩٢/٩).

(٥) ضعيف، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٨٧٠) (١٢٧٣/٢).

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)**[1].

فَالَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ، وَيَرْفُضُونَ شِرْعَةَ الرَّحْمَنِ، قَدْ ذَكَرَهُمُ اللهُ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً**﴾[الفرقان:٦٠].

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَاسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَتِهِ الْكَافِرُونَ وَاسْتَنْكَفُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ**﴾ أَيْ: وَحْدَهُ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِسَائِرِ النِّعَمِ وَدَفَعَ عَنْكُمْ جَمِيعَ النِّقَمِ ﴿**قَالُوا**﴾ جَحْدَاً وَكُفْرَاً ﴿**وَمَا الرَّحْمَنُ**﴾ بِزَعْمِهِمْ الْفَاسِدِ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الرَّحْمَنَ، وَجَعَلُوا مِنْ جُمْلَةِ قَوَادِحِهِمْ فِي الرَّسُولِ أَنْ قَالُوا: يَنْهَانَا عَنْ اتِّخَاذِ آلِهَةٍ مَعَ اللهِ وَهُوَ يَدْعُو مَعَهُ إِلَهاً آخَرَ يَقُولُ: "يَا رَحْمَنُ" وَنَحْوُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**﴾ [الْإِسْرَاءُ:١١٠] فَأَسْمَاؤُهُ تَعَالَى كَثِيرَةٌ لِكَثْرَةِ أَوْصَافِهِ وَتَعَدُّدِ كَمَالِهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَلَّ عَلَى صِفَةِ كَمَالٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿**أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا**﴾ أَيْ: لِمُجَرَّدِ أَمْرِكَ إِيَّانَا، وَهَذَا مَبْنِيٌّ مِنْهُمْ عَلَى التَّكْذِيبِ بِالرَّسُولِ وَاسْتِكْبَارِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ ﴿**وَزَادَهُمْ**﴾ دَعْوَتُهُمْ إِلَى السُّجُودِ لِلرَّحْمَنِ ﴿**نُفُوراً**﴾ هَرَبَاً مِنْ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَزِيَادَةَ كُفْرٍ وَشَقَاءٍ[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ، وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ**﴾[الصَّافَّاتُ:٣٦-٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ، قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ، فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾[الزُّخْرُفُ: ٢٣-٢٥].

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٤٠١) (٢/١٠٢٠).

(٢) السعدي/ تفسيره(ص٦٣٣) .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غَافِرُ:٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[الْأَنْعَامُ:٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ، كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ، فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [الْمُدَّثِّرُ:٤٩-٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾[نُوحٌ:٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾[النِّسَاءُ:٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾[الْمُنَافِقِينَ:٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الْبَقَرَةُ:١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[الْبَقَرَةُ:٩١].

وَأَمَّا الانْقِيَادُ: فَهُوَ الشَّرْطُ الْفِعْلِيُّ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ مَا سَبَقَ مِنْ شُرُوطٍ فَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَالانْقِيَادُ وَالامْتِثَالُ هُوَ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ النَّاسُ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الشُّرُوطِ؛ إِذْ بِهِ يَتَمَيَّزُ الْعَالِمُ مِنَ الْجَاهِلِ، وَالصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالْمُحِبُّ مِنَ الْمُبْغِضِ، وَالْقَابِلُ مِنَ الرَّافِضِ، وَالْمُسْتَيْقِنُ مِنَ الْمُتَشَكِّكِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالانْقِيَادِ لِأَمْرِهِ، وَالاجْتِنَابِ لِنَهْيِهِ، وَأَقَامَ ذَلِكَ مَنَاطَ الْإِيمَانِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[الْأَنْفَالُ:٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

﴿حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النِّسَاءُ:٦٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنَاً وَظَاهِرَاً؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيماً كُلِّيَاً مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ وَلَا مُنَازَعَةٍ[1].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّ اللهَ ﷻ ضَمَّ إِلَى التَّحْكِيمِ أَمْرَاً آخَرَ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ حَرَجٍ، أَيْ: حَرَجٌ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَكُونُ مُجَرَّدُ التَّحْكِيمِ، وَالْإِذْعَانِ كَافِيَاً حَتَّى يَكُونَ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ عَنْ رِضاً وَاطْمِئْنَانٍ وَانْثِلَاجِ قَلْبٍ، وَطِيبِ نَفْسٍ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا كُلِّهِ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ أَيْ: يُذْعِنُوا وَيَنْقَادُوا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ الْمَصْدَرَ الْمُؤَكِّدَ فَقَالَ: ﴿تَسْلِيماً﴾ فَلَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ لِعَبْدٍ حَتَّى يَقَعَ مِنْهُ هَذَا التَّحْكِيمُ، وَلَا يَجِدَ الْحَرَجَ فِي صَدْرِهِ بِمَا قُضِيَ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، تَسْلِيمًا لَا يُخَالِطُهُ رَدٌّ وَلَا تَشُوبُهُ مُخَالَفَةٌ"[2].

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَقْسَمَ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، أَيْ: فِي كُلِّ شَيْءٍ يَحْصُلُ فِيهِ اخْتِلَافٌ، ثُمَّ لَا يَكْفِي هَذَا التَّحْكِيمُ حَتَّى يَنْتَفِيَ الْحَرَجُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَالضِّيقُ مِنْ صُدُورِهِمْ، وَكَوْنُهُمْ يُحَكِّمُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِغْمَاضِ، ثُمَّ لَا يَكْفِي ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمُوا لِحُكْمِهِ تَسْلِيماً بِانْشِرَاحِ صَدْرٍ، وَطُمَأْنِينَةِ نَفْسٍ، وَانْقِيَادٍ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

فَالتَّحْكِيمُ فِي مَقَامِ الْإِسْلَامِ، وَانْتِفَاءُ الْحَرَجِ فِي مَقَامِ الْإِيمَانِ، وَالتَّسْلِيمُ فِي مَقَامِ الْإِحْسَانِ، فَمَنْ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ مَرَاتِبَ الدِّينِ كُلَّهَا.

وَمَنْ تَرَكَ هَذَا التَّحْكِيمَ الْمَذْكُورَ غَيْرَ مُلْتَزِمٍ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ مَعَ الْتِزَامِهِ فَلَهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ الْعَاصِينَ[3].

---

(١) ابن كثير/ تفسيره (١/٥٢٠).

(٢) الشوكاني/ فتح القدير (١/٥٧٤).

(٣) السعدي/ تفسيره (١/١٨٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[النِّسَاءُ:٥٩].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَنَّهُ جعَلَ هَذَا الرَّدَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْإِيمَانِ وَلَوَازِمِهِ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الرَّدُّ انْتَفَى الْإِيمَانُ؛ ضَرُورَةُ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ لِانْتِفَاءِ لَازِمِهِ، وَلَا سِيَّمَا التَّلَازُمُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْآخَرِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذَا الرَّدَّ خَيْرٌ لَهُمْ، وَأَنَّ عَاقِبَتَهُ أَحْسَنُ عَاقِبَةً"(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾[الْأَحْزَابُ:٣٦].

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَاءِ اللهِ وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ اخْتَارَ غَيْرَهُمَا فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[النُّورُ:٥٢-٥١].

أَيْ: مَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا أَمْرَهُ، فَنَحْنُ نَقْبَلُ بِمَا يَصْدُرُ مِنْ حُكْمٍ وَلَوْ كَانَ عَلَيْنَا وَضِدَّ هَوَانَا؛ لِأَنَّنَا نُؤْمِنُ أَنَّ الْحُكْمَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ يَضْمَنُ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ، وَلَا يَجُورُ عَلَيْهِمْ، وَأُولَئِكَ الْمُلْتَزِمُونَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، الْمُحَقِّقُونَ بِالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ مَضْمُونُ قَوْلِهِمْ: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ هُمُ النَّاجُونَ الظَّافِرُونَ بِالْخَيْرِ.

﴿وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ فِيمَا سَاءَهُ وَسَرَّهُ، وَيَخَافُ اللهَ خَوْفاً مُتَدَفِّقاً مِنْ مَنَابِعِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، مَصْحُوباً بِإِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ وَحُبٍّ، وَيَتَّقِي اللهَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَأُولَئِكَ الطَّائِعُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، الْخَائِفُونَ الْمُتَّقُونَ رَفِيعُو الدَّرَجَةِ هُمْ النَّاجُونَ الظَّافِرُونَ بِخَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى شَرْطٍ وَجَزَاءٍ.

أَمَّا الشَّرْطُ فِيهَا فَقَدْ جَمَعَ ثَلَاثَةَ عَنَاصِرَ:

---

(١) ابن القيم/ إعلام الموقعين (٩٢/٢).

الْأَوَّلُ: طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ عُنْصُرٌ سُلُوكِيٌّ فِي الْمُؤْمِنِ.

والثَّانِي: خَشْيَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ عُنْصُرٌ قَلْبِيٌّ نَفْسِيٌّ.

وَالثَّالِثُ: تَقْوَى اللهِ، وَهُوَ الْعُنْصُرُ الْوَسِيطُ بَيْنَ الْخَشْيَةِ الْقَلْبِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ، وَبَيْنَ سُلُوكِ الطَّاعَةِ.

فَعَنْ الْخَشْيَةِ تَتَحَرَّكُ الْإِرَادَةُ لِاتِّخَاذِ الْوِقَايَةِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَأَثَرُ التَّقْوَى فِي السُّلُوكِ يَكُونُ بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

فَالنَّصُّ أَبَانَ أَوَّلَاً الْأَثَرَ الظَّاهِرَ، وَبَعْدَهُ أَبَانَ الْبَاعِثَ مِنَ الدَّاخِلِ، وَأَخِيرَاً أَبَانَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَفِي هَذَا إِتْقَانٌ فِي التَّرْتِيبِ عَجِيبٌ.

وَأَمَّا الْجَزَاءُ: وَلِمَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَهُوَ الظَّفَرُ وَالنَّجَاةُ مِنْ الشَّرِّ وَالرِّبْحِ الْعَظِيمِ، فَهُمْ الَّذِينَ انْحَصَرَ فِيهِمْ كَمَالُ الْفَوْزِ يَوْمَ الدِّينِ[١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [لُقْمَانُ:٢٢].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أَيْ: يَخْضَعُ لَهُ وَيَنْقَادُ لَهُ بِفِعْلِ الشَّرَائِعِ مُخْلِصَاً لَهُ دِينَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ فِي ذَلِكَ الْإِسْلَامِ بِأَنْ كَانَ عَمَلُهُ مَشْرُوعَاً، قَدْ اتَّبَعَ فِيهِ الرَّسُولَ ﷺ.

أَوْ: وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ، بِفِعْلِ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ مُحْسِنٌ فِيهَا، بِأَنْ يَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاهُ.

أَوْ: وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ، بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ، وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَى عِبَادِ اللهِ، قَائِمٌ بِحُقُوقِهِمْ.

وَالْمَعَانِي مُتَلَازِمَةٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ اخْتِلَافِ مَوْرِدِ اللَّفْظَتَيْنِ، وَإِلَّا فَكُلُّهَا مَنْفَعَةٌ عَلَى الْقِيَامِ بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الدِّينِ، عَلَى وَجْهٍ تُقْبَلُ بِهِ وَتَكْمُلُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمَ وَ ﴿اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ أَيْ: بِالْعُرْوَةِ الَّتِي مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا، تَوَثَّقَ وَنَجَا، وَسَلِمَ مِنَ الْهَلَاكِ، وَفَازَ بِكُلِّ خَيْرٍ.

وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ لِلَّهِ، أَوْ لَمْ يُحْسِنْ، لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكْ

---

(١) مجد مكي/المعين (ص٣٥٦).

بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِلَّا الْهَلَاكُ وَالْبَوَارُ ﴿وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ أَيْ: رُجُوعُهَا وَمَوْئِلُهَا وَمُنْتَهَاهَا، فَيَحْكُمُ فِي عِبَادِهِ، وَيُجَازِيهِمْ بِمَا آلَتْ إِلَيْهِ أَعْمَالُهُمْ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ عَوَاقِبُهُمْ، فَلْيَسْتَعِدُّوا لِذَلِكَ الْأَمْرِ(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ)**(٢).

وَعَنْ مَكْحُولٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِيخَ اسْتَنَاخَ عَلَى صَخْرَةٍ)**(٣).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ ﷺ يَقُولُ: عَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ: **(تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ)**(٤).

وَأَمَّا الْإِخْلَاصُ: فَهُوَ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَسَاسُ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا وَاطَأَ بِهَا الْقَلْبُ اللِّسَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزُّمَرُ:٢- ٣].

قَالَ قَتَادَةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ أَيْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقِيلَ: لَا يَسْتَحِقُّ الدِّينَ الْخَالِصَ إِلَّا اللَّهُ. وَقِيلَ: الدِّينُ الْخَالِصُ مِنَ الشِّرْكِ هُوَ لِلَّهِ(٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ، قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾

---

(١) السعدي/ تفسيره(١/ ٦٥٠) .

(٢) ضعيف، أخرجه: ابن أبو عاصم/ السنة (١٥) (١/ ١٢).

(٣) حسن مرسل، أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان (٧٧٧٧) (١٠/ ٤٤٧) .

(٤) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٤٣) (١/ ١٦).

(٥)البغوي/تفسيره(٧/ ١٠٤).

[الزُّمَرُ:١١-١٤].

أَيْ: ﴿قُلْ﴾ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لِلنَّاسِ: ﴿إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ لِأَنِّي الدَّاعِي الْهَادِي لِلْخَلْقِ إِلَى رَبِّهِمْ، فَيَقْتَضِي أَنِّي أَوَّلُ مَنِ ائْتَمَرَ بِمَا آمُرُ بِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا بُدَّ مِنْ إِيقَاعِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِي الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾ فِي مَا أَمَرَنِي بِهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْإِسْلَامِ ﴿عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يُخَلَّدُ فِيهِ مَنْ أَشْرَكَ، وَيُعَاقَبُ فِيهِ مَنْ عَصَى ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ فَلَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[الْأَعْرَافُ: ٢٩].

أَيْ: قُلْ -أَيُّهَا الرَّسُولُ- لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ: أَمَرَ رَبِّي بِالْعَدْلِ، وَأَمَرَكُمْ بِأَنْ تُخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ تَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[الْبَيِّنَةُ:٥].

أَيْ: وَمَا أَمَرَ اللهُ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ؛ يَقُولُ: مُفْرِدِينَ لَهُ الطَّاعَةَ، لَا يَخْلِطُونَ طَاعَتَهُمْ رَبَّهُمْ بِشِرْكٍ، فَأَشْرَكَتِ الْيَهُودُ بِرَبِّهَا بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ عُزَيْرًا ابْنُ اللهِ، وَالنَّصَارَى بِقَوْلِهِمْ فِي الْمَسِيحِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَجُحُودِهِمْ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[3].

وَهِيَ شَرْطُ قَبُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَأَيُّ عَمَلٍ تَجَرَّدَ عَنِ الْإِخْلَاصِ، رُدَّ وَلَمْ يُقْبَلْ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ

---

(١)السعدي/تفسيره(ص ٧٢١).

(٢) مجموعة من العلماء/ التفسير الميسر (١/ ١٥٣).

(٣)الطبري/تفسيره(٢٤/ ٥٤١).

عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)[1].

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا: هَذِهِ للهِ وَلِلرَّحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ، وَلَيْسَ للهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذِهِ للهِ وَلِوُجُوهِكُم؛ فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُم، وَلَيْسَ للهِ مِنْهَا شَيْءٌ)**[2].

وَمَنْ قَالَهَا مُخْلِصاً دَخَلَ الجَنَّةَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى العَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ)**[3].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ)** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)** وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ[4].

وَالْإِخْلَاصُ بِهَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، فَعَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ ﵁ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **(لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)**[5].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟**

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٨٥) (٤/٢٢٨٩).

(٢) صحيح، أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان (٦٨٣٦)(٥/٣٣٦).

(٣) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٩٠)(٥/ ٥٧٥).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٨٢٧)(٧/ ١٤٩)، مسلم/صحيحه(٩٤)(١/٩٥).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٤٢٣)(٨/ ٩٠).

فَيَقُولُ: لَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ، أَلَكَ حَسَنَةٌ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ، مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ)[١].

وَبِالْإِخْلَاصِ بِهَا تُنَالُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ)**[٢].

الرَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقاً بَيْنَ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَبَيْنَ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَالتَّوْحِيدُ وَالشَّهَادَةُ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنَ الْقَوْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْحِيدَ إِفْرَادُ اللهِ فِي الْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، وَالْحِرْصُ عَلَى تَجْرِيدِهَا مِنَ الشَّرِكَةِ وَالشَّرِيكِ.

وَالشَّهَادَةُ هِيَ الْعِلْمُ مَعَ الاعْتِقَادِ الْجَازِمِ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَمَا سِوَاهُ فَمَعْبُودٌ بَاطِلٌ، وَيَكُونُ الْعِلْمُ وَالاعْتِقَادُ قَدْ نَزَلَ مِنَ الْقَلْبِ مَنْزِلَ الْحَقِيقَةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا الْمَرْءُ بِإِحْدَى حَوَاسِّهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ إِنَّ (الْوَاوَ) فِي قَوْلِهِ ﷺ: **(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ)** عَاطِفَةٌ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا غَيْرُ مَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَطْفِ الْمُغَايِرَةُ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: **(كَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ)** أَمْراً زَائِدَاً عَلَى مُجَرَّدِ الْقَوْلِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِـ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مُضَافاً إِلَيْهَا الْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ (الْوَاوَ) وَإِنْ كَانَتْ عَاطِفَةً، فَلَيْسَتْ لِتَمَامِ الْمُغَايَرَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ عَطْفِ التَّفْسِيرِ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا بَعْضَ مَا قَبْلَهَا، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ هِيَ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى

---

(١) حسن، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٤٣٠٠)(٢/ ١٤٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٩٩)(١/ ٣١).

الْعَامِّ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِـ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) الْمُقْتَضِيَةَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِـ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعْمُولاً بِرُكْنَيْهَا وَشُرُوطِهَا، وَمِنْ شُرُوطِهَا الْبَرَاءَةُ مِنْ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا مِنَ الْعَبْدِ كَانَ مُسْلِماً مَعْصُومَ الدَّمِ وَالْمَالِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُسْلِماً، وَيَكُونُ مَهْدُورَ الدَّمِ وَالْمَالِ.

الْخَامِسَةُ: قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بُدَّ مَعَ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ: **(وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ)**[1].

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الدِّينِ: فِي هَؤُلَاءِ التَّتَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَفَعَلُوا مَا اشْتَهَرَ مَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبْيِ بَعْضِ الذَّرَارِيِّ، وَالنَّهْبِ لِمَنْ وَجَدُوْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَتَكُوا حُرُمَاتِ الدِّيْنِ مِنْ إِذْلَالِ الْمُسْلِمِينَ وَإِهَانَةِ الْمَسَاجِدِ لَا سِيَّمَا "بَيْتُ الْمَقْدِسِ"، وَأَفْسَدُوا فِيهِ، وَأَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْحِمْلَ الْعَظِيمَ، وَأَسَرُوا مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْجَمَّ الْغَفِيرَ، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ أَوْطَانِهِمْ، وَادَّعَوْا مَعَ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَادَّعَوْا تَحْرِيمَ قِتَالِ مُقَاتِلِهِمْ لَمَّا زَعَمُوا مِنْ اتِّبَاعِ أَصْلِ الْإِسْلَامِ، وَلِكَوْنِهِمْ عَفَوْا عَنْ اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ، أَوْ يَجِبُ، وَأَيُّمَا كَانَ فَمِنْ أَيِّ الْوُجُوهِ جَوَازُهُ أَوْ وُجُوبُهُ؟

فَقَالَ فِي الْجَوَابِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ ﷺ مَانِعِي الزَّكَاةَ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهِ الْحَدِيثُ عَنْ الْخَوَارِجِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ مَعَ قَوْلِهِ: **(تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ)**[2] فَعُلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الِاعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٣٤) (١/ ٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٠٥٨)(٦/١٩٧)، مسلم/ صحيحه (١٠٦٤)(٢/٧٤٣).

مَعَ عَدَمِ الْتِزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ. فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ. فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ.

فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ امْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنْ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ - الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا - الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاحِدُ لِوُجُوبِهَا. فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقِرَّةٌ بِهَا. وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ"[(١)].

السَّادِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ عِصْمَةَ الْمَالِ وَالدَّمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالْكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ)**، وَلَمْ يَكْتَفِ بِاللَّفْظِ الْمُجَرَّدِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ الْقَوْلِ مِنَ الْعَمَلِ.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)** أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى حِسَابَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقاً جَازَاهُ بِصِدْقِهِ جَنَّاتٍ وَنَهَراً، وَمَقْعَدَ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيْكٍ مُقْتَدِرٍ.

وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّرَكَاتِ السُّفْلَى مِنَ النَّارِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ.

يَعْنِي أَنَّ مَا بَعْدَ هَذَا الْبَابِ مِنَ أَبْوَابٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ إِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِحَقِيقَةِ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَا تَسْتَلْزِمُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ أُمُورٍ، وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ مَعَانٍ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْذَرَ مِمَّا يُضَادُّهَا.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهَمُّهَا: وَهِيَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ؛ وَبَيَّنَهَا بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ.

مِنْهَا: آيَةُ الْإِسْرَاءِ؛ بَيَّنَ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، فَفِيهَا بَيَانُ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

وَمِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَةَ؛ بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ**

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٢-٥٠٣).

اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكُفَّارِ: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧] فَاسْتَثْنَى مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ وَهَذِهِ الْمُوَالَاةَ هِيَ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨].

وَمِنْهَا: آيَةُ الْبَقَرَةِ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ حُبًّا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللهِ؟

فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النِّدَّ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُحِبَّ اللهَ؟

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: (**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ..**).

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ: الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ؛ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَدَمُهُ.

فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ؛ مَا أَجَلَّهَا! وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ! وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ!



الْبَابُ (٦)

مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ، وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفَادَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْفَهْمِ الْوَاعِي لِرُكْنَيْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ شُرُوطٍ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحُبِّهِ أَشَدَّ الْحُبِّ أَنْ يُصَدِّقَ الْمَرْءُ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَيُوقِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ تَوْحِيدٍ وَتَشْرِيعٍ إِيقَانًا مُؤَيَّدًا بِالْقَبُولِ وَالانْقِيَادِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّكِّ، وَأَفَادَ أَنَّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الْكُفْرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُتْبِعَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضَ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ؛ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَيَسْلَمَ لَهُمُ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ وَالْمَعْرِفَةَ كَمَا تُدْرَكُ بِبَيَانِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ فَإِنَّهَا تُدْرَكُ بِبَيَانِ أَضْدَادِهَا، **قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ: إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ[1].

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ فِي ذَلِكَ:

الضِّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِّدُّ ... وَبِضِدِّهَا تَتَمَيَّزُ الْأَشْيَاءُ

وَقَالَ آخَرُ:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لا لِلشَّرِّ ... لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ ... مِنَ النَّاسِ يَقَعْ فِيهِ

فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الشِّرْكَ لَمْ يَعْرِفْ التَّوْحِيدَ، وَالْعَكْسُ أَيْضاً صَحِيحٌ؛ فَلِسَلَامَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الشِّرْكِ؛ قَالَ: (مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا).

قَوْلُهُ: **(مِنْ)**: مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْبَابِ لِلتَّبْعِيضِ.

وَ**(الشِّرْكُ)**: اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَكَانَ الْمَعْنَى: إِنِّي ضَمَّنْتُ هَذَا الْبَابَ بَعْضَ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، وَاسْتَهْلَلْتُهَا بِلُبْسِ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهَا

---

(١) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٦٤).

الْأَكْثَرُ شُيُوعَاً فِي جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: **(لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ)** الْحَلْقَةُ: كُلُّ شَيْءٍ اسْتَدَارَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ صُفْرٍ وَهُوَ النُّحَاسُ، أَوْ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ جِلْدٍ. وَلُبْسُهَا: أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مِعْصَمِهِ أَوْ عَضُدِهِ أَوْ عُنُقِهِ، وَأَمَّا الْخَيْطُ فَغَالِبَاً مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الْجِلْدِ، وَيَلْحَقُ بِهَا الْأُسْوِرَةُ الْمِغْنَاطِيسِيَّةُ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا تُفَرِّغُ الشُّحْنَاتِ الْكَهْرُبَائِيَّةِ مِنَ الْجِسْمِ.

قَوْلُهُ: **(وَنَحْوِهِمَا)** كَالتَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ وَالْحُجُبِ وَالْخَرَزِ وَالْقِرَبِ الْبَالِيَةِ، وَالْأَحْذِيَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالْكَفَّةِ مِنَ الْمَعْدِنِ أَوْ الْخَشَبِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ: **(لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ)** الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الرَّفْعَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَالدَّفْعَ قَبْلَ نُزُولِهِ، وَقَدْ جَاءَ بَيَانَاً لِلْبَاعِثِ الْفَاسِدِ مِنْ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَّخِذُهَا لِرَفْعِ مَا أَصَابَهُ مِنْ بَلَاءٍ وَضُرٍّ أَوْ لِلْحِفْظِ والتَّحْصِينِ مِنْ الْعَيْنِ وَالْحَسَدِ وَالسِّحْرِ، فَكَانَ لُبْسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ تَعْلِيقُهَا مِنْ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهَا جُرْأَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّرْعِ فِي اتِّخَاذِ أَسْبَابٍ فِي تَحْصِيلِ الْخَيْرِ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ أَوْ دَفْعِ الْمَضَارِّ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، فَإِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي شَرْعِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّتِهِ الْقَدَرِيَّةِ يَجِدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَقَامَ أَسْبَابَاً شَرْعِيَّةً فِي إِدْرَاكِ الْعَافِيَةِ وَدَفْعِ الضُّرِّ، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ السَّبَبَ الصَّحِيحَ لِلرَّفْعِ أَوْ الدَّفْعِ، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ السَّبَبَ غَيْرَ الصَّحِيحِ.

مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ: الرُّقَى مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا يُؤَلِّفُهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ بَرِيئَةٍ مِنَ الشِّرْكِ قَدْ أَرَاهُ اللهُ بِهَا النَّفْعَ، وَسَنَذْكُرُ بَعْضَاً مِنَ الرُّقَى فِي الْبَابِ التَّالِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِنْهَا أَسْبَابٌ حِسِّيَّةٌ دَلَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ:

مِنْهَا الْعَسَلُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ، ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النَّحْلُ:٦٨-٦٩].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: **(اسْقِهِ عَسَلًا)** ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **(اسْقِهِ عَسَلًا)** ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: **(اسْقِهِ عَسَلًا)** ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: **(صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا)** فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[(١)].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٦٨٤) (٧/ ١٢٣).

وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ؛ فَعَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ)** قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: **(المَوْتُ)**[1].

والْقُسْطُ الهندي[2]؛ فعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْهِنْدِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ)**[3].

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ**[4]**: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ)**[5][6].

وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ)** وَقَالَ: **(لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ**[7]**، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ)**[1].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٦٨٧) (٧/ ١٢٤).

(٢) الْقُسْطُ: نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا: الْأَبْيَضُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْبَحْرِيُّ. وَالْآخَرُ الْهِنْدِيُّ، وَهُوَ أَشَدُّهُمَا حَرًّا، وَالْأَبْيَضُ أَلْيَنُهُمَا، وَمَنَافِعُهُمَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهُمَا حَارَّانِ يَابِسَانِ فِي الثَّالِثَةِ، يُنَشِّفَانِ الْبَلْغَمَ، قَاطِعَانِ لِلزُّكَامِ، وَإِذَا شُرِبَا نَفَعَا مِنْ ضَعْفِ الْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ وَمِنْ بَرْدِهِمَا، وَمِنْ حُمَّى الدَّوْرِ وَالرِّبْعِ، وَقَطَعَا وَجَعَ الْجَنْبِ، وَنَفَعَا مِنَ السُّمُومِ، وَإِذَا طُلِيَ بِهِ الْوَجْهُ مَعْجُونًا بِالْمَاءِ وَالْعَسَلِ، قَلَعَ الْكَلَفَ، وَقِيلَ: يَنْفَعُ مِنَ الْكُزَازِ، وَوَجَعِ الْجَنْبَيْنِ، وَيَقْتُلُ حَبَّ الْقَرَعِ. ابن القيم/ زاد المعاد (٤/ ٣٢٤).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٦٧٧)(٥/ ٥٨).

(٤) قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَذَا وَقَعَ الِاقْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ السَّبْعَةِ عَلَى اثْنَيْنِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ السَّبْعَةَ فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوِي أَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الِاثْنَيْنِ لِوُجُودِهِمَا حِينَئِذٍ دُونَ غَيْرِهِمَا. ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ١٤٨).

(٥) قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع). ابن حجر/فتح الباري(١٠/١٧٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذات الجنب قسمان: حقيقي وهو ورم حاد يعرض في الغشاء المستبطن للأعضاء وغير الحقيقي وهو ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات، إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس. ابن القيم/الطب النبوي(ص٦٢).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٦٩٢) (٧/ ١٢٤).

(٧) وهو وجع يهيج في الحلق يُسمى سقوط اللهاة، وَفِي النِّهَايَةِ الْعُذْرَةُ بِالضَّمِّ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيجُ مِنَ الدَّمِ

وَالسَّنَا الْمَكِّيُّ[٢]؛ فَعَنْ أَبِي أُبَيِّ ابْنِ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ)** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: **(الْمَوْتُ)**[٣].

وَلَبَنُ اللِّقَاحِ وَبَوْلُهَا؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ **(فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا)**[٤]، وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: الْحِجَامَةُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ)**[٥].

وَمِنْهَا الْكَيُّ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)**[٦].

وَأَقَامَ أَسْبَابًا قَدَرِيَّةً هَدَى إِلَيْهَا قُلُوبَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ، مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ: الْجَبَائِرُ، وَالْعَصَائِبُ، وَالْأَشْيَاءُ الطَّاهِرَةُ مِنْ أَنْوَاعِ التُّرْبَةِ وَالنَّبَاتِ وَالثَّمَرِ، وَبَعْضِ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ مَائِهِ وَحَيَوَانِهِ وَنَبَاتِهِ، وَوَجَدَ النَّاسُ لِذَلِكَ مَنَافِعَ فِي حُصُولِ الْعَافِيَةِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَتَعَارَفَهَا النَّاسُ بِالاسْتِقْرَاءِ وَالتَّجْرِبَةِ.

وَقِيلَ هِيَ قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي الْخُرْمِ الَّذِي بَيْنَ الْأَنْفِ وَالْحَلْقِ تَعْرِضُ لِلصِّبْيَانِ عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ فَتَعْمِدُ الْمَرْأَةُ إِلَى خِرْقَةٍ فَتَفْتِلُهَا فَتْلًا شَدِيدًا وَتُدْخِلُهَا فِي أَنْفِهِ فَتَطْعَنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَتَفَجَّرُ مِنْهُ الدَّمُ أَسْوَدَ وَرُبَّمَا أَقْرَحَهُ وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى الدَّغْرُ يُقَالُ عَذَرَتِ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ إذا غمرت حَلْقَهُ مِنَ الْعُذْرَةِ أَوْ فَعَلَتْ بِهِ ذَلِكَ انظر: ابن قُرْقُول/ مطالع الأنوار (٣/٤٣)، المباركفوري/ عون المعبود (١٠/٢٥٧)،

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٦٩٦) (٧/ ١٢٥).

(٢) قال في النهاية: (السنا) نبات معروف من الأدوية، له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا، الواحدة سناة. وفي المنجد: نبات كأنه الحناء حبه مفرطح. انظر: ابن الأثير/النهاية(٢/٤١٤).

والسنوت: في النهاية السنوت: العسل، وقيل الرب، وقيل الكمون. انظر: ابن الأثير/النهاية(٢/٤٠٧).

(٣) صححه الألباني، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٤٥٧) (٤/ ٥١١).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٣٣) (١/ ٥٦).

(٥) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٤٧٦) (٢/ ١١٥١).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٦٨٣) (٧/ ١٢٣).

فَهَذَا كُلُّهُ مَأْذُونٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافٍ فِي حُكْمِ الْأَفْضَلِيَّةِ، هَلْ الْأَفْضَلُ الاسْتِشْفَاءُ أَمْ تَرْكُهُ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الاسْتِشْفَاءِ أَوْلَى مِنْ طَلَبِهِ بِاسْتِثْنَاءِ رُقْيَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ أَوْ رُقْيَاهُ لِغَيْرِهِ إِحْسَانًا مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، مَعَ مُرَاعَاةِ سَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ بِذَاتِهَا، بَلْ اللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُؤَيِّدُهَا بِالنَّفْعِ فَتَنْفَعُ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُ عَنْهَا ذَلِكَ فَلَا تَنْفَعُ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ فَاعلَمْ أَنَّ اتِّخَاذَ الْحَلْقَةِ، وَالْخَيْطِ، وَالتَّمَائِمِ، وَالتِّوَلَةِ، وَالْوَدَعِ، وَالْأَوْتَارِ، وَالْحُجُبِ، وَالْأَجْرَاسِ، وَالْقِرَبِ الْبَالِيَةِ، وَالنِّعَالِ، وَالْأَحْذِيَةِ، وَالْكَفَّاتِ، وَغَيْرِهَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ فِي قَدَرِهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَمْ يَرْضَهُ فِي قَدَرِهِ الْكَوْنِيِّ، فَكَانَ اتِّخَاذُهَا جُرْأَةً عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِهَا أَسْبَابًا يَحْصُلُ عِنْدَهَا النَّفْعُ وَدَفْعُ الضُّرِّ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْهَا أَسْبَابًا فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَهَا بِهَوَى نَفْسِهِ، وَضَلَالِ عَقْلِهِ أَسْبَابًا شَرْعِيَّةً أَوْ كَوْنِيَّةً؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُضَاهَاةٍ لِحَقِّ اللهِ فِي التَّشْرِيعِ، فَإِنَّ اللهَ يَحْظُرُهَا، وَهَذَا الْجَاهِلُ الْمُحْدِث يُحِلُّهَا، فَجَعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا لِلَّهِ فِي التَّشْرِيعِ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثَ.

أَوْ مِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِهَا أَسْبَابًا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ بِذَاتِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الضُّرَّ وَالنَّفْعَ مِنْ أَفْعَالِ اللهِ، لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا سِوَاهُ، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ مُنَاهِضٌ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[فَاطِرُ:٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ، أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ، أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴾[الْإِسْرَاءُ:٦٧-٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ، أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾[النَّمْلُ:٦٢-٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ، إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ، قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ،

قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشُّعَرَاءُ:٦٩- ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [يُونُس:١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ:٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ، مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الْحَجُّ:٧٣-٧٤].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: (يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)(١).

وَلَمَّا كَانَ الشِّرْكُ هُوَ الْأَخْطَرَ وَإِنْ كَانَ صَغِيراً، فَإِنَّهُ يُشْئِمُ الْحَيَاةَ، وَيُسْقِمُ الْأَبْدَانَ، وَيُظْلِمُ الْقُلُوبَ، وَيَرْمُدُ الْبَصَائِرَ، وَيُعَرِّضُ صَاحِبَهُ إِلَى لَفْحِ النَّارِ، وَلَمَّا كَانَ كَثِيرَ الْوُقُوعِ فِي جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَادَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُٱللَّهُ يُبَيِّنُ أَحْكَامَهُ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَيَتَحَقَّقَ تَوْحِيدُهُمْ.

وَبَدَأَ بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؛ لِحِكْمَةٍ عَالِيَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الشَّرِّ الْأَدْنَى –عِنْدَ الْعُقَلَاءِ– يَحْمِلُهُمْ عَلَى تَرْكِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا هُوَ أَقْبَحُ، فَبَادَرَ الشَّيْخُ مُسْتَهِلًّا وَعْظَهُ وَتَذْكِيرَهُ قَائِلاً:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ ...﴾ [الزُّمَرُ:٣٨] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾ خِطَابٌ أَمْرِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: سَلْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٥١٦) (٤/ ٦٦٧).

﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ حَكَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ (الْفَاءَ) إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَاطِفَةً عَلَى جُمْلَةٍ مَحْذُوفَةٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا السِّيَاقُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُهَا ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ﴾ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: قُلْ لِهَؤُلَاءِ: أَتُقِرُّونَ بِأَنَّ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَدْعُونَ غَيْرَهُ وَتَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ الْقُدْرَةَ عَلَى النَّفْعِ وَالضُّرِّ مِنْ دُونِهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فَإِنَّ (مَا) مَوْصُولَةٌ، بِمَعْنَى الَّذِي تَعُمُّ جَمِيعَ الْوَسَائِطِ الْمَزْعُومَةِ وَالْآلِهَةِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِ اللهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ الْحَجَرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿تَدْعُونَ﴾ أَيْ: تَعْبُدُونَ، وَالدُّعَاءُ هُنَا يَحْتَمِلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ، وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُمَا حَالَتَانِ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا وَمَازَالَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْأَلُونَ الْأَنْدَادَ مِنْ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالصَّالِحِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْلِبُوا لَهُمْ النَّفْعَ وَيَدْفَعُوا عَنْهُمْ الضُّرَّ، وَهَذَا دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَ وَيَنْذُرُونَ لِلْآلِهَةِ مِنْ دُونِ اللهِ وَيَطُوفُونَ وَيَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ، وَهَذَا دُعَاءُ عِبَادَةٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ فِيهِ إِبْطَالٌ أَنْ يَكُونَ لِتِلْكَ الْآلِهَةِ قُدْرَةٌ عَلَى خَلْقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ عَلَى مَا زَعَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً وَلَا مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً، فَهُمْ أَعْجَزُ أَنْ يَمْنَحُوهَا لِغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَلِمَ جَعَلَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي سَرْدِ بَيَانِ أَصْنَافٍ مِنْ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؟.

الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، دَلَّتْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى عَلَى وُجُوبِ التَّعَلُّقِ بِاللَّهِ، وَبُطْلَانِ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ -أَيْضاً-، وَلِذَا فَإِنَّ مِنْ السَّلَفِ مَنْ نَزَّلَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ بِجَامِعِ أَنَّ فِي كِلَا الشِّرْكَيْنِ تَعَلُّقاً بِغَيْرِ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- فَإِذَا بَطَلَ التَّعَلُّقُ فِي الْأَقْبَحِ بَطَلَ التَّعَلُّقُ فِيمَا هُوَ دُونَهُ بِالْأَوْلَى.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي دَارَتْ عَلَيْهِ هُوَ تَقْرِيرُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُ مَنَ الْأَمْرِ شَيْئًا، فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَرْفَعَ ضَرًّا وَلَا بَلَاءً، وَلَا أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَةً وَلَا خَيْرًا، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ التَّعَلُّقُ بِمَا يُعْتَقَدُ أَنَّهُ يَضُرُّ أَوْ يَنْفَعُ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَعَلَّقَ الْمُشْرِكُ شِرْكًا أَصْغَرَ بِالْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ؛ لِأَنَّهُ مَا عَلَّقَ الْحَلْقَةَ وَلَا الْخَيْطَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ لَهُمَا تَأْثِيرًا مِنْ جِهَةِ رَفْعِ الْبَلَاءِ وَجَلْبِ النَّفْعِ، فَإِذَا نُفِيَ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُعَظَّمَةِ: كَالْأَنْبِيَاءِ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالصَّالِحِينَ، أَوْ الْأَوْثَانِ الَّتِي لَهَا رَوْحَانِيَّاتٌ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِنَّ انْتِفَاءَ النَّفْعِ وَالضُّرِّ عَمَّا سِوَاهَا مِمَّا هُوَ أَدْنَى، لَا شَكَّ أَنَّهُ أَظْهَرُ فِي الْبُرْهَانِ وَأَبْيَنُ.

وَقَوْلُه: ﴿بِضُرٍّ﴾ الْوَارِدِ فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ﴾ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَعَمَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ، يَعْنِي: أَنَّ غَيْرَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَ ضَرًّا -أَيَّ ضُرٍّ- أَنْزَلَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِ سُبْحَانَهُ[1].

قَالَ ابْنُ عَاشُورَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللهُ﴾ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ شِعَارَ النَّبِي ﷺ فِي جَمِيعِ شؤونه، وَفِيهِ حَظٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ حَاصِلٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾...

وَقَوْلُهُ: ﴿حَسْبِيَ اللهُ﴾ أَي: اجْعَلِ اللَّهَ حَسْبَكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّوَكُّلِ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُمُ الرُّسُلُ وَالصَّالِحُونَ، وَإِذْا قَدْ كُنْتَ مِنْ رَفِيقِهِمْ فَكُنْ مِثْلَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأَنْعَام: ٩٠].

وَتَقْدِيمُ الْمَجْرُورِ عَلَى يَتَوَكَّلُ؛ لِإِفَادَةِ الِاخْتِصَاصِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ التَّوَكُّلِ الْحَقِيقِيِّينَ لَا يَتَوَكَّلُونَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ تَعْرِيضٌ بِالْمُشْرِكِينَ إِذِ اعْتَمَدُوا فِي أُمُورِهِمْ عَلَى أَصْنَامِهِمْ[2].

ثُمَّ سَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَابِ عِدَّةَ أَحَادِيث، مِنْهَا:

---

(١) صالح آل الشيخ/التمهيد(ص٩٨).

(٢) ابن عاشور/ التحرير والتنوير (٢٤/ ١٨).

عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً، أُرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: (**وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟**) قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: (**أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ[1].

هَذِهِ السُّلُوكِيَّاتُ الشِّرْكِيَّةُ امْتِدَادٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَيُعَلِّقُونَ التَّمَائِمَ وَالْوَدَعَ، وَيَلْبَسُونَ حَلْقَةَ الصُّفْرِ وَغَيْرَهَا، وَيَتَّخِذُونَ الْقَلَائِدَ وَالْخَرَزَ وَالْحُجُبَ وَغَيْرَهَا بِقَصْدِ جَلْبِ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضُّرِّ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَنْقُلُونَهَا جِيلًا عَنْ جِيلٍ، فَلَمَّا رَآهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدِ أَصْحَابِهِ سَأَلَهُ مُسْتَفْصِلًا عَنْ بَاعِثِهِ فِيهَا، أَوْ مُنْكِرًا عَلَيْهِ فِعْلَهُ.

(**فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟**) يُحْتَمَلَ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ -هُنَا- لِلاسْتِفْصَالِ، هَلْ لَبِسَهَا تَحَلِّيًا أَمْ لَا؟، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْكَارِ، فَظَنَّ اللَّابِسُ أَنَّهُ اسْتَفْصَلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: (**مِنَ الْوَاهِنَةِ**) أَيْ: اتَّخَذْتُهَا بِقَصْدِ الاسْتِشْفَاءِ مِنْ دَاءِ الْوَهَنِ الَّذِي يَهِنُ الْجِسْمَ وَيُضْعِفُهُ وَيَطْرَحُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَوْرِهِ قَائِلًا: (**انْزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا**).

وَالنَّزْعُ: هُوَ الْجَذْبُ بِقُوَّةٍ، وَاللَّفْظُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ (انْبِذْهَا) وَهُوَ أَبْلَغُ؛ فَإِنَّ النَّبْذَ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ وَزِيَادَةً وَهُوَ الطَّرْحُ وَالْإِبْعَادُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَطْرَحَهَا بِشِدَّةٍ، فَإِنَّهَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُ بَلْ تَضُرُّهُ، وَلَا تَزِيدُهُ إِلَّا وَهْنًا، أَيْ: ضَعْفًا، وَإِنَّ ضَرَرَهَا يَبْلُغُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ؛ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا**) ظَاهِرٌ فِي حُصُولِ الضُّرِّ بِالشِّرْكِ؛ فَإِنَّهُ الْأَسْرَعُ فَتْكًا لِلْبَدَنِ، وَفَسَادًا لِلْقَلْبِ، وَهَدْمًا لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ فِي سُنَّةِ اللهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ: فَمَنْ تَعَلَّقَ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ لِيَسْتَجْلِبَ الْخَيْرَ، وَيَسْتَدْفِعَ الضُّرَّ، فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ، وَهُوَ زِيَادَةُ الْوَهَنِ وَالضَّعْفِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الَّذِينَ يَتَعَاطَوْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ قَلَقًا وَخَوْفًا وَضَعْفًا.

---

(١) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٠٠٠٠) (٣٣/٢٠٤).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)** يَدُلُّ عَلَى فَوَائِدَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّاجِحَ الْمُتَيَقَّنَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي اتَّخَذَ حَلْقَةَ الصُّفْرِ قَدْ اتَّخَذَهَا مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَنْعِ، وَأَنَّ اتِّخَاذَ مِثْلِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ لَا يَنْفَعُ اللهُ بِهَا الْخَلْقَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: **(مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)** فِيهِ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ التَّوْحِيدَ، وَيَقَعُ فِي الشِّرْكِ، وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ، يَعْظُمُ شِرْكُهُ، وَيُدْرَسُ تَوْحِيدُهُ، وَيُحْرَمُ الْفَلَاحَ أَبَدًا، فَلَزِمَ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَبَدًا، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا مَاتَ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّ نَفْيَ الْفَلَاحِ أَبَدًا مَصْرُوفٌ إِلَى طُولِ اللُّبْثِ فِي الْعَذَابِ، فَلَا يُدْرِكُ مِنَ الْفَلَاحِ إِلَّا قَلِيلًا، وَنَظِيرُ هَذَا: قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)**(١) أَنَّ الْخُلُودَ فِي الْحَدِيثِ مَصْرُوفٌ إِلَى طُولِ الْمُكْثِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ)**(٢).

الثَّالِثُ: أَنَّ نَفْيَ الْفَلَاحِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ مَنْ يَتَّخِذُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُهَا وَسَائِلَ نَافِعَةً بِإِذْنِ اللهِ، كَانَ النَّفْيُ مَصْرُوفًا إِلَى مُطْلَقِ الْفَلَاحِ، أَيْ: إِلَى نَفْيِ جُزْءٍ مِنْهُ، أَوْ نَفْيِ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٧٨) (٧/ ١٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١١٦) (١/ ١٠٨).

نَوْعٍ مِنْهُ، أَوْ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ اتَّخَذَهَا مُعْتَقِدَاً أَنَّهَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ بِذَاتِهَا فَقَدْ جَعَلَهَا نِدَّاً لِلَّهِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَانْهَدَمَ أَصْلُ تَوْحِيدِهِ، وَانْتَفَى عَنْهُ الْفَلَاحُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يَعْنِي خُلُودَهُ فِي النَّارِ، وَحِرْمَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَبَدَاً[١].

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا مَاتَ صَاحِبُهُ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ شِرْكَاً أَصْغَرَ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا أَتَى مِنخقْهُ، ثُمَّ يُعْتِقُهُ اللهُ مِنَ النَّارِ.

الرَّابِعَةُ: **قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسَائِلِهِ:** "فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ ﷺ: أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنْ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي وَإِنْ كَانَتْ كَبَائِرَ إِذَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاً، فَلَا تُخِلُّ بِالْعَقِيدَةِ بِخِلَافِ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، فَإِنَّهُ يُخِلُّ بِالْعَقِيدَةِ، وَلَا يُغْفَرُ عَلَى الصَّحِيحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النِّسَاءُ:٤٨].

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَرَ لُبْسَ الْحَلْقَةِ الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا دَفْعُ الضَّرَرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ صَاحِبَهَا إِلَّا مَرَضَاً، وَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ مَا أَفْلَحَ أَبَدَاً، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ لُبْسِ الْحَلْقَةِ وَنَحْوِهَا دَفْعَاً لِضَرَرِ الْعَيْنِ أَوْ الْحَسَدِ أَوْ السِّحْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ.

وَمِثْلُهُ: رَبْطُ الْخَيْطِ عَلَى السَّاقِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَرْبِطُونَ خُيُوطَاً عَلَى سِيقَانِهِمْ، أَوْ عَلَى أَذْرُعِهِمْ، أَوْ عَلَى أَصَابِعِهِمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَرَضِ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدِيمَاً وَحَدِيثَاً[٢].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اتِّخَاذَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَسْبَابَاً فِي الْخَيْرِ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ مُضَادٌّ لِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ، وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، لَا فِي الْعِبَادَةِ وَلَا فِي الاعْتِقَادِ، وَهَذَا الَّذِي يَتَّخِذُ الْحَلْقَةَ وَالْخَيْطَ هُوَ امْتِدَادٌ لِتِلْكَ الْجَاهِلِيَّةِ الظَّالِمَةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ الْبَرَكَةَ وَالنَّفْعَ وَالضُّرَّ فِيمَا لَمْ يَجْعَلْ اللهُ فِيهِ شَيْئَاً مِنْ ذَلِكَ، وَيُعَلِّقُونَ التَّمَائِمَ وَالْوَدَعَ وَنَحْوِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِدَفْعِ الْأَمْرَاضِ فِيمَا زَعَمُوا.

---

(١) انظر: صالح آل الشيخ/التمهيد(١٠٠).

(٢) الفوزان/ إعانة المستفيد (١/ ١٣٩).

فَإِنْ قِيلَ: الْفَاعِلُ لِذَلِكَ لَمْ يَعْتَقِدْ النَّفْعَ فِيهِ اسْتِقْلَالاً، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ، وَإِنَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ جَعَلَهُ سَبَباً كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَسْبَابِ.

قِيلَ: هَذَا بَاطِلٌ أَيْضاً، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ سَبَباً أَصْلاً، وَكَيْفَ يَكُونُ الشِّرْكُ سَبَباً لِجَلْبِ الْخَيْرِ، وَلِدَفْعِ الضُّرِّ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ فِيهِ بَعْضَ النَّفْعِ، فَهُوَ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.

الْخَامِسَةُ: فِيهِ وُجُوبُ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِنَزْعِهَا مِنْ فَوْرِهِ، وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ أَنْ تُذْكَرَ عِلَّةُ النَّهْيِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **(فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدَاً)**.

السَّادِسَةُ: وَفِيهِ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا.

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ مَرْفُوعَاً: **(مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ)**(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: **(مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ)**(٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً)** عَلَّقَ وَتعلَّقَ: فِيهِ مُبَالِغَةٌ تُؤْذِنُ بِاجْتِمَاعِ فِعْلِ الْقَلْبِ وَالْجَارِحَةِ؛ بِأَنْ يَتَّخِذَ الْمَرْءُ الْحَلْقَةَ أَوْ الْخَيْطَ أَوْ التَّمِيمَةَ أَوْ الْوَدَعَةَ فِي يَدِهِ أَوْ عُنُقِهِ مُعْتَقِدَاً بِقَلْبِهِ أَنَّهَا وَسَائِلُ يُسْتَجْلَبُ بِهَا النَّفْعُ، وَيُسْتَدْفَعُ بِهَا الضُّرُّ بِإِذْنِ اللهِ، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بِذَاتِهَا دُونَ اللهِ تَعَالَى.

وَالتَّمِيمَةُ سُمِّيَتْ تَمِيمَةً بِاسْمِ أَثَرِهَا الْمَرْجُوِ، فَإِنَّهَا تُتَّخَذُ بِقَصْدِ إِتْمَامِ الْأَمْرِ وَتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ الْخَرَزِ يُعَلَّقُ عَلَى صُدُورِ الصِّغَارِ غَالِبَاً، وَقَدْ يَضَعُهَا الْكِبَارُ؛ بِقَصْدِ دَفْعِ الْعَيْنِ، وَالضُّرِّ، وَالْحَسَدِ، وَأَثَرِ الشَّيَاطِينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّمَائِمُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وَهِيَ خَرَزَاتٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ، يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ. قَالَ: كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَمَامُ الدَّوَاءِ

---

(١) جيد، أخرجه: أحمد/مسنده(١٧٤٠٤)(٢٨/٦٢٣).

(٢)رجاله ثقات، أخرجه: أحمد/مسنده(١٧٤٠٤)(٢٨/٦٢٣).

وَالشِّفَاءِ[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّمِيمَةُ: مَا عُلِّقَ فِي الْأَعْنَاقِ مِنَ الْقَلَائِدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ[2].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا خَرَزَةٌ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا يَرَوْنَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْآفَاتِ، وَاعْتِقَادُ هَذَا الرَّأْيِ جَهْلٌ وَضَلَالَةٌ إِذْ لَا مَانِعَ وَلَا دَافِعَ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى[3].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً خَشْيَةَ مَا عَسَى أَنْ يَنْزِلَ أَوْ لَا يَنْزِلَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ وَعَافِيَتَهُ[4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ)** دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ، أَيْ: أَنَّ لَا يُتِمَّ اللهُ لَهُ مُرَادَهُ، وَدُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُخْطِيءُ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْوَدَعُ، بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ: جَمْعُ وَدَعَةٍ، وَهُوَ شَيْءٌ أَبْيَضُ يُجْلَبُ مِنَ الْبَحْرِ يُعَلَّقُ فِي حُلُوقِ الصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا مَخَافَةَ الْعَيْنِ[5].

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ شَيْءٌ أَبْيَضُ يُجْلَبُ مِنَ الْبَحْرِ، يُعَلَّقُ فِي طَوْقِ الصِّبْيَانِ وَنُحُورِهِمْ[6].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ)** فَلَا تَرَكَهُ فِي دَعَةٍ وَسُكُونٍ وَرَاحَةٍ، بَلْ سَلَّطَ عَلَيْهِ الْهُمُومَ وَالْأَحْزَانَ وَالْوَسَاوِسَ وَالْأَعْدَاءَ حَتَّى يُصْبِحَ فِي قَلَقٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ دَائِمٍ[7].

الْخَامِسَةُ: وَهَذَا كُلُّهُ تَحْذِيرٌ وَمَنْعٌ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ، يَظُنُّونَ أَنَّهَا تَقِيهِمْ، وَتَصْرِفُ الْبَلَاءَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ لَا يَصْرِفُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ

---

(١) العيني/نخب الأفكار(١٤/١٨٢).

(٢) ابن عبد البر/ التمهيد (١٧/ ١٦٢).

(٣) انظر: الخطابي/معالم السنن(٤/٢٢٠).

(٤) ابن عبد البر/التمهيد(١٧/١٦٣).

(٥) ابن الأثير/ النهاية(٥/ ١٦٨).

(٦) العيني/ نخب الأفكار(١٤/ ١٨٢).

(٧) الفوزان/ إعانة المستفيد (١/ ١٤٢).

الْمُعَافِي وَالْمُبْتَلِي، لَا شَرِيكَ لَهُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ مَا يُعَلِّقُ النِّسَاءُ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ وَعَلَى صِبْيَانِهِنَّ مِنْ خَلْخَالِ الْحَدِيدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ، وَتُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فَعَلَ[1].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَفِي رِوَايَةٍ)** هَذَا يُوهِمُ أَنَّ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: **(إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً)** فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: **(مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ)**[2]، **وَفِيهِ فَوَائِدُ:**

الْأُولَى : قَوْلُهُ: **(مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ)** **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِذَا اعْتَقَدَ الَّذِي عَلَّقَهَا أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ، فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ الْقَدَرَ، وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ شِرْكٌ[3].

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا جَعَلَهَا شِرْكًا؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَقَادِيرِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِمْ، وَطَلَبُوا دَفْعَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ اللهِ الَّذِي هُوَ دَافِعُهُ[4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ)** فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ، بِأَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ، **فَهَذَا تُصِيبُهُ مُصِيبَتَانِ:**

مُصِيبَةُ دَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ، وَالْمُصِيبَةُ الثَّانِيَةُ فِي عَقِيدَتِهِ، وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاتِّخَاذِ هَذَا الشَّيْءِ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ.

الثَّالِثَةُ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا نَوْعُ هَذَا الشِّرْكِ؟ هَلْ هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ؟

نَقُولُ: فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهَا تَقِيهِ مِنْ دُونِ اللهِ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا سَبَبٌ فَقَطْ، وَالْوَاقِي هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ سَبَبًا[5].

---

(١)ابن عبد البر/ التمهيد (١٧/ ١٦٤).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٧٤٢٢) (٢٨/٦٣٦).

(٣) انظر: الزرقاني/شرح الموطأ(٤/٥٠٣).

(٤) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد (ص ١٢٥-١٢٧).

(٥) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ١٤٢).

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ:١٠٦][١].

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِلْبَابِ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ حُذَيْفَةَ الصَّحَابِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى فَقَطَعَهُ، وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ، **وَفِيهِ فَوَائِدُ:**

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مِنْ)** هُنَا تَعْلِيلِيَّةٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ عَلَّقَ الْخَيْطَ لِأَجْلِ رَفْعِ الْحُمَّى، أَوْ لِدَفْعِهَا.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَطَعَهُ)** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، يَجِبُ عَلَى مَنْ يَرَاهُ إِنْكَارُهُ وإِزَالَتُهُ مَا وَسِعَهُ ذَلِكَ[٢].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مِنْ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى غَيْرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَسُرْعَتِهِمْ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ[٣].

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ رَجُلًا اتَّخَذَ خَيْطًا مِنْ صُوفٍ يَسْتَدْفِعُ بِهِ الْحُمَّى أَوْ يَتَّقِي بِهِ الْإِصَابَةَ مِنْهَا، فَرَآهُ حُذَيْفَةُ فِي يَدِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَطَعَهَا تَمَسُّكًا بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[٤].

وَتَلَا عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾؛ لِيُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ فِعْلَهُ شِرْكٌ، وَالشِّرْكُ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مُوبِقَةٌ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)**. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **(وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **(أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)**[٥].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟)** ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **(الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ**

---

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم/تفسيره(١٢٠٤٠)(٧/٢٢٠٨).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ١٠٣).

(٣) ابن عثيمين/مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(٩/١٦٢).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٤٩) (١/ ٦٩).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٤٧٧) (٦/ ١٨).

وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ- أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ)[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**)[٢].

الثَّالِثَةُ: رَبْطُ الخَيْطِ: قَدْ يَكُونُ شِرْكَاً أَصْغَرَ، إِذَا اتَّخَذَهُ سَبَبَاً فِي دَفْعِ الْحُمَّى بِإِذْنِ اللهِ، فَهُوَ شِرْكٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ فِي دَفْعِ الْقَدَرِ الْمُعَلَّقِ، وَحَرَّمَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ وَجَرَّدَهَا الْمَنْفَعَةَ مُطْلَقَاً، وَالْعَبْدُ يَرُدُّ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ، وَيُصِرُّ أَنَّهَا تَنْفَعُهُ فَاتَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ قَدْ نَازَعَ اللهَ فِي خَصَائِصِ أُلُوهِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾[النحل:١١٦].

وَقَدْ يَكُونُ رَبْطُ الْخَيْطِ شِرْكَاً أَكْبَرَ كَمَا لَوْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ اللهِ فِي دَفْعِ الضُّرِّ فَيَكُونُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ- شِرْكَاً أَكْبَرَ.

الرَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ الشِّرْكَ قَدْ يَقَعُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

الْخَامِسَةُ: جَوَازُ الاسْتِشْهَادِ بِأَدِلَّةِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؛ فَإِنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ اسْتَشْهَدَ بِهَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ يُوسَفَ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَأَنْكَرَ بِهَا عَلَى مَنْ يَفْعَلُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البَقَرَة:٢٢] قَالَ: "هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، لَوْلَا اللهُ وَأَنْتَ، لَوْلَا كُلَيْبَةَ هَذَا لَأَتَانَا الْلُّصُوصُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ"[٣]، فَسَّرَهَا بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ شَامِلَةٌ لِلشِّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٦٥٤) (٣/ ١٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٧٦٦) (٤/ ١٠).

(٣)حسن، أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره (٢٢٩)(١/ ٦٢).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ١٤٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ مَا أَفْلَحَ. فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهَالَةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ، بَلْ تَضُرُّ؛ لِقَوْلِهِ: **(لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا)**.

الْخَامِسَةُ: الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ.

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْخَيْطِ مِنَ الْحُمَّى مِنْ ذَلِكَ.

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ ﷺ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالْآيَاتِ الَّتِي فِي الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْوَدَعِ عَنِ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً أَنَّ اللهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، **(وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ)** أَيْ: تَرَكَ اللهُ لَهُ.



الْبَابُ (٧)

مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

هَذَا الْبَابُ مُكَمِّلٌ لِلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ شِرْكٌ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ دِينِهِ، فَيَحْذَرَ مِنَ الشِّرْكِ، وَيَسْلَمَ لَهُ التَّوْحِيدِ.

فَذَكَرَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ لُبْسَ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا بِقَصْدِ رَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ فِي عُنْوَانِ الْبَابِ أَنَّهَا مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ مِنَ الرُّقَى مَا لَيْسَ شِرْكًا، وَاكْتَفَى بِمَا أَوْرَدَهُ فِي الْبَابِ مِنْ أَحَادِيث وَآثَارٍ تَدُلُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مَا هُوَ شِرْكٌ.

قَوْلُهُ: (فِي الرُّقَى) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّاءُ وَالْقَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مُتَبَايِنَةٌ: أَحَدُهَا: الصُّعُودُ، وَالْآخَرُ: عُوذَةٌ يُتَعَوَّذُ بِهَا، وَالثَّالِثُ: بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ.

فَالْأَوَّلُ: قَوْلُكَ رَقِيتُ فِي السُّلَّمِ أَرْقَى رُقِيًّا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿**أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ**﴾[الْإِسْرَاءُ:٩٣]. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: "ارْقَ عَلَى ظَلْعِكَ" أَيِ: اصْعَدْ بِقَدْرِ مَا تُطِيقُ.

وَالثَّانِي: رَقَيْتُ الْإِنْسَانَ، مِنَ الرُّقْيَةِ الَّتِي هِيَ قِرَاءَةُ بَعْضِ الْأَذْكَارِ، وَالْأَدْعِيَةِ.

وَالثَّالِثُ: الرَّقْوَةُ: فُوَيْقَ الدِّعْصِ مِنَ الرَّمْلِ، أَيْ مَا عَلَا مِنْهُ وَظَهَرَ(١).

وَالرُّقَى فِي شِعَارِ الْبَابِ مَصْرُوفَةٌ إِلَى تِلَاوَةِ أَذْكَارٍ وَتَعَاوِيذَ بِقَصْدِ جَلْبِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الضُّرِّ.

وَهِيَ نَوْعَانِ: رُقًى مَشْرُوعَةٌ، وَرُقًى مَحْظُورَةٌ.

أَمَّا الرُّقَى الْمَشْرُوعَةُ: فَهِيَ مَا اجْتَمَعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١. أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، أَوْ مَا أُثِرَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ.
٢. وَأَنْ تَكُونَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلتَّوْحِيدِ.
٣. وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنْ كَانَتِ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذُ مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَمِمَّا يَجُوزُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا الرَّجُلُ، دَاعِيًا لِلَّهِ، ذَاكِرًا لَهُ، وَمُخَاطِبًا لِخَلْقِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ

---

(١)ابن فارس/مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٦).

يُرْقَى بِهَا الْمَصْرُوعُ، وَيُعَوَّذُ"(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كُرِهَ مِنَ الرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ خَاصَّةً وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي يُعْرَفُ مَعْنَاهُ؛ لِيَكُونَ بَرِيئًا مِنَ الشِّرْكِ، وَعَلَىٰ كَرَاهَةِ الرُّقَى بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ"(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جَوَازُ الرُّقْيَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا كَانَ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمَأْثُورِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْمَأْثُورِ"(٣).

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ:(**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**)(٤).

وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ. قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ: (**مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**)(٥).

وَهَاكَ بَعْضَ الرُّقَى الْمَشْرُوعَةِ:

الرُّقْيَةُ بِالْفَاتِحَةِ: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الْفَاتِحَةُ:٢] فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ

---

(١) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٣/ ١٣-١٤).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ١٩٦).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (٤/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه: مسلم/صحيحه (٢٢٠٠)(٤/١٧٢٧).

(٥) أخرجه: مسلم/صحيحه (٢١٩٩)(٤/١٧٢٦).

بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ)**، ثُمَّ قَالَ: **(قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)** فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وَالرُّقْيَةُ بِالْمُعَوِّذَاتِ: فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُمْ، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ)**[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ)** قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ»[3].

وَالرُّقْيَةُ بِالسُّنَّةِ: وَهِيَ نَوْعَانِ:

رُقْيَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ: فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ)** قَالَ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ»[4].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: **(تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا)**[5].

وَرُقْيَةُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ: فَعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: **(اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ**

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٢٧٦) (٣/ ٩٢).

(٢)صحيح، أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٥٥٣) (٥/ ٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٤٨) (٧/ ١٣٣).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٨٩١) (٤/ ١٢).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٤٦) (٧/ ١٣٣).

سَقَمًا)[١].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ)**[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَكِي فَقَالَ: **(أَلَا أُعَلِّمُكَ؟)**، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: **(أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ رَقَانِي بِهَا جِبْرِيلُ عليه السلام؟)** قُلْتُ: بَلَى بِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: **(بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)**[٣].

وَأَمَّا الرُّقَى الْمَحْظُورَةُ: فَهِيَ مَا كَانَتْ مِنَ الطَّلَاسِمِ، وَكَلَامِ الْكُفَّارِ، وَالْأَلْفَاظِ مَجْهُولَةِ الْمَعْنَى، وَالْعَزَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ كَلِمَاتٌ مُحَرَّمَةٌ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةَ الْمَعْنَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كُفْرٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهَا وَلَا يَعْزِمَ، وَلَا يُقْسِمَ"[٤].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا تُشْرَعُ الرُّقَى بِمَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِيهِ شِرْكٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَعَامَّةُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعَزَائِمِ فِيهِ شِرْكٌ، وَقَدْ يَقْرَؤُونَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُظْهِرُونَهُ وَيَكْتُمُونَ مَا يَقُولُونَهُ مِنَ الشِّرْكِ ، وَفِي الاسْتِشْفَاءِ بِمَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مَا يُغْنِي عَنِ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ"[٥].

وَقَالَ أَيْضاً: " وَعَامَّةُ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنْ الْعَزَائِمِ وَالطَّلَاسِمِ وَالرُّقَى الَّتِي لَا تُفْقَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فِيهَا مَا هُوَ شِرْكٌ بِالْجِنِّ"[٦].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٤٢) (٧/ ١٣٢).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣١٠٦) (٣/ ١٨٧).

(٣) صحيح لغيره، أخرجه: أحمد/مسنده (٩٧٥٧) (١٥/ ٤٧١).

(٤) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٣/ ١٣-١٤).

(٥) ابن تيمية/ إيضاح الدلالة في عموم الرسالة (ص٤٥).

(٦) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمَدْحُ فِي تَرْكِ الرُّقَى؛ الْمُرَادُ بِهَا الرُّقَى الَّتِي هِيَ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ، وَالرُّقَى الْمَجْهُولَةُ، وَالَّتِي بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَالَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَعْنَاهَا كُفْرٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ أَوْ مَكْرُوهٌ. وَأَمَّا الرُّقَى بِآيَاتِ الْقُرْآنِ، وَبِالْأَذْكَارِ الْمَعْرُوفَةِ، فَلَا نَهْيَ فِيهِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ"(١).

وَقَوْلُهُ: (وَالتَّمَائِمُ): جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَهَا مِنْ قَبْلُ.

وَقَدِ اتَّخَذَ النَّاسُ لَهَا عَبْرَ السِّنِينَ أَشْكَالاً كَثِيرَةً، مِنْهَا: مَا يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ وَرَقٍ، وَيَكُونُ فِيهِ أَذْكَارٌ وَأَدْعِيَةٌ وَتَعَوُّذَاتٌ، تُعَلَّقُ عَلَى الصَّدْرِ، أَوْ فِي الْعَضُدِ.

وَمِنْهَا: خَرَزَاتٌ وَحِبَالٌ وَنَحْوُهَا، تُعَلَّقُ عَلَى الصَّدْرِ أَوِ الْمَنْكِبِ، أَوْ عَلَى رَأْسِ الدَّابَّةِ، أَوْ فِي السَّيَّارَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: جُلُودٌ صَغِيرَةٌ يَجْعَلُونَهَا عَلَى رِقَابِهِمْ، أَوْ مَعَاصِمِهِمْ، أَوْ يَرْبِطُونَهَا عَلَى بُطُونِهِمْ لِدَفْعِ مَرَضِ الْبَطْنِ.

وَمِنْهَا: يَكُونُ مِثْلَ رَأْسِ دُبٍّ أَوْ أَرْنَبٍ، أَوْ حَدْوَةِ فَرَسٍ، يُعَلِّقُونَهَا عَلَى رُؤُوسِ الدَّوَابِّ، وَنَوَاصِي الْبُيُوتِ وَالسَّيَّارَاتِ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَنْفَعُ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحَسَدِ، وَمَسِّ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ تُبَيِّنُ حُكْمَ ذَلِكَ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِعْلُهُ إِذَا ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ تِلْكَ الْمَظَاهِرِ، فَبَدَأَهَا بِهَا:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ: **(لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ)**(٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: مِنْ حُسْنِ التَّأَسِّي أَنْ لَا يَنْفَكَّ الْعَالِمُ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَتَذْكِيرِ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَلَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ.

الثَّانِيَةُ: مِنْ حُسْنِ التَّأَسِّي السُّرْعَةُ فِي التَّذْكِيرِ، وَمِنْ وَسَائِلِهِ: أَنْ يَتَّخِذَ الْعَالِمُ مَنْ يُعَاوِنُهُ فِي

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ١٦٨).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٠٠٥)(٤/٥٩)، مسلم/صحيحه(٢١١٥)(٣/١٦٧٢).

الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ لِتَعُمَّ الْفَضِيلَةُ، وَتُمْحَى الْجَهَالَةُ وَالرَّذِيلَةُ.

الثَّالِثَةُ: عَلَى الْعَالِمِ حِرَاسَةُ التَّوْحِيدِ فِي الْأُمَّةِ جَهْدَهُ، وَإِنْكَارُ مَا يُنَاهِضُهُ لِيَسْلَمَ لِلنَّاسِ الْمُعْتَقَدُ الْحَقَّ، فَإِنَّهُ الْحَسَنَةُ الْأَعْظَمُ.

الرَّابِعَةُ: الْحِرْصُ عَلَى تَصْوِيبِ عَوَائِدِ النَّاسِ وَسُلُوكِيَّاتِهِمُ الْجَاهِلَةِ؛ لِتَكُونَ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ)** الْوَتَرُ سِلْكٌ مِنَ الْعَصَبِ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّاةِ يَسْتَعْمِلُونَهُ سِيَةً لِلْقَوْسِ، فَإِذَا خَلِقَ وَبَلِيَ اسْتَبْدَلُوهُ بِجَدِيدٍ وَأَخَذُوا الْعَتِيقَ يَجْعَلُونَهُ قَلَائِدَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ، يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ وَالْحَسَدَ، وَهُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا زَالَ يَتَنَاقَلُهُ جَهَلَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَيَّامِنَا هَذِهِ وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوَتَرُ وَتَرُ الْقَوْسِ، وَقَدْ نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَقْلِيدَ الدَّوَابِّ بِالْأَوْتَارِ يَدْفَعُ عَنْهَا الْعَيْنَ وَالْأَذَى، فَتَكُونُ كَالْعُوذَةِ لَهَا، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لَا تَدْفَعُ ضَرَرًا، وَلَا تَصْرِفُ حَذَرًا[1].

وفيه: ذِكْرٌ لِلْخَاصِّ قَبْلَ الْعَامِّ تَأْكِيدًا لِعُمُومِ الْحُكْمِ فِي قَطْعِ كُلِّ قِلَادَةٍ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ تَكُونُ، سِيَّمَا مِنَ الْوَتَرِ.

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ الْبَعِيرِ عَلَى جِهَةِ الْغَالِبِ، وَلَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ مُخَالِفٌ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْحُكْمَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ دَابَّةٍ، وَكُلِّ مَرْكَبٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ جَمَادٍ أَوْ دَارٍ.

السَّابِعَةُ: يُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ الْقَلَائِدِ مَا تُتَّخَذُ لِإِحْكَامِ الدَّابَّةِ، وَسُهُولَةِ قِيَادِهَا، وَدَلِيلُ التَّخْصِيصِ حُصُولُ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

الثَّامِنَةُ: مَنَاطُ حُكْمِ وُجُوبِ قَطْعِ الْقَلَائِدِ كَوْنُهَا مِنَ الشِّرْكِ، فَإِنْ قُصِدَتْ سَبَبًا يَنْفَعُ اللهُ بِهَا، فَيُعْطِي الْخَيْرَ، وَيَمْنَعُ الشَّرَّ كَانَتْ شِرْكًا أَصْغَرَ، وَإِنْ قُصِدَتْ عَلَى أَنَّهَا تَجْلِبُ الْخَيْرَ، وَتَدْفَعُ الشَّرَّ بِذَاتِهَا كَانَتْ شِرْكًا أَكْبَرَ مُنَاقِضَةً لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ.

---

(١) العيني/ نخب الأفكار (١٤/ ١٨٣).

وَعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: سَبَبُ ذِكْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى عُنُقِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَيْطًا، فَسَأَلَهَا: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟ فقَالَتْ: قُلْتُ خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)** قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتِهَا كَفَّ عَنْهَا[2].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ: "ذَاكِ الشَّيْطَانُ، إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)**[3].

الثَّانِيَةُ: تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ، أَمَّا التِّوَلَةُ: فَهِيَ شَيْءٌ يُعَلِّقُونَهُ عَلَى الزَّوْجِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالزَّوْجَ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى إِحْضَارَ التِّوَلَةِ وَالتَّعْزِيمَ عَلَيْهَا بِقَصْدِ أَنْ يَدُومَ اجْتِمَاعُ الزَّوْجَيْنِ وَالْوُدُّ بَيْنَهُمَا، وَيُسَمَّى هَذَا السِّحْرُ عِنْدَ الْعَامَّةِ: الصَّرْفَ، أَيْ: التَّفْرِيقَ، وَالْعَطْفَ، أَيْ: الْأُلْفَةَ وَالِاجْتِمَاعَ.

الثَّالِثَةُ: الرُّقَى فِي الْحَدِيثِ لَفْظٌ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ لَفْظٌ مَجْمُوعٌ دَخَلَ عَلَيْهِ لَامُ الِاسْتِغْرَاقِ فَكَانَ عَامًّا يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ مِنَ الرُّقَى الشَّرْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا، غَيْرَ أَنَّ قَرِينَةَ السِّيَاقِ أَفَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْخُصُوصَ، وَهُوَ الرُّقَى الشِّرْكِيَّةُ وَحْدَهَا.

الرَّابِعَةُ: التَّمَائِمُ جَمْعٌ مُحَلًّى بِأَلِ الِاسْتِغْرَاقِ، فَهُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أُرِيدَ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْعُمُومُ أَوْ الْأَغْلَبُ، فَإِنَّ التَّمَائِمَ تُتَّخَذُ عَلَى الْأَغْلَبِ لِدَفْعِ الضُّرِّ، وَجَلْبِ النَّفْعِ، وَإِنَّ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٥٢٠٨)(٤/١٣٧)، أحمد/مسنده(٣٦١٥)(٦/١١٠).

(٢)حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٦١٥) (٦/١١٠).

(٣)حسن لغيره، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٥٢٨) (٤/٥٥٤).

شَرَّهَا عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا قُصِدَتْ سَبَبَاً يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، فَيَأْتِي بِالْخَيْرِ لِمَنْ اتَّخَذَهَا، وَيَدْفَعُ الضُّرَّ عَنْهُ، فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَهُوَ الْمَنْزِلَةُ الْأَدْنَى.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا قُصِدَتْ لِجَلْبِ الْخَيْرِ، وَدَفْعِ الشَّرِّ بِذَاتِهَا لَا بِاللهِ ﷻ، فَهِيَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الْأَعْلَى؛ لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا مِثْلَ هَذِهِ الْجَمَادَاتِ -الَّتِي لَا تَكَادُ تَتَحَرَّكُ بِنَفْسِهَا فَضْلاً عَنْ أَنْ تَضُرَّ أَوْ تَنْفَعَ- نِدّاً للهِ، تُنَازِعُهُ خَصَائِصَ رُبُوبِيَّتِهِ، وَالْحَقُّ عَلَى النَّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى وَحْدَهُ الضَّارُّ النَّافِعُ، وَهُوَ وَحْدَهُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[يُونُسُ:١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[فَاطِرُ: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ:٤-٥].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**»(١).

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٥١٦)(٤/ ٦٦٧).

وَإِنْ قُصِدَتْ التَّمَائِمُ لِلزِّينَةِ لَمْ تَكُنْ شِرْكًا، لَكِنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الشِّرْكِ، وَأَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَقَدْ مَنَعَ الْوَحْيُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْبَقَرَة:١٤٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)(١).

الْخَامِسَةُ: التِّوَلَةُ شَيْءٌ يَلْتَمِسُونَهُ مِنَ السَّحَرَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُنْشِئُ الْمَحَبَّةَ وَالْوِدَادَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَيَمْنَعُ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ زَعْمٌ بَاطِلٌ، وَجُرْأَةٌ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللهِ، يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهَا، وَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يُؤَلِّفُ بَيْنَهَا، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ بَيْنَهَا الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الْأَنْفَال: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مَرْيَم: ٩٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ عليه السلام، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا، قَالَ: فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ)(٢).

عَلَى أَنَّ مَنِ الْتَمَسُوا الْوِدَادَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ يُبْتَلَوْنَ بِنَقِيضِ مَا قَصَدُوا، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تُحْسِنُ إِلَّا الْفُرْقَةَ، وَلَا تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ فِي النَّاسِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ اللهُ، وَإِذَا أَرَادَهَا أَقْدَرَهُمْ عَلَيْهَا، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ عَدْلٍ وَحِكْمَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَة:١٠٢].

---

(١) حسن صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٠٣١) (٤/ ٤٤).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٩٣٥٢)(١٥/ ٢٠٥).

فَمَنْ أَرَادَ حُصُولَ الْوِدَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ، أَوْ قَرَابَتِهِ، أَوْ أَصْحَابِهِ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ: الطَّاعَةُ الْخَالِصَةُ، وَالْعَادَةُ الْقَيِّمَةُ، وَالْخُلُقُ السَّامِقُ النَّبِيلُ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَصَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ حَرَّمَ أَنْ يُؤَمَّ بَيْتُ السَّاحِرِ، أَوْ يُسْتَعَانَ بِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)**[1].

وَعَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)**[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعاً: **(مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)** رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[3].

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا)** التَّعَلُّقُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَيَكُونُ بِهِمَا جَمِيعاً.

وَقَوْلُهُ: **(تَعَلَّقَ شَيْئًا)** أَيْ: اعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَتَعَلَّقَ بِهِ، وَرَجَاهُ، وَسَكَنَتْ لَهُ نَفْسُهُ، وَزَالَ بِهِ خَوْفُهُ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(شَيْئًا)** نَكِرَةٌ سَبَقَهَا شَرْطٌ، فَكَانَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ الَّتِي تَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ وَفِعْلُهُ بِشَيْءٍ، أَيِّ شَيْءٍ، وُكِلَ إِلَيْهِ، فَشَمِلَ التَّعَلُّقَ بِاللَّهِ، وَالتَّعَلُّقَ بِغَيْرِهِ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وُكِلَ إِلَيْهِ)** أَيْ: مَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمُدَاوَاةِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الشِّفَاءَ مِنْهُ لَا مِنَ اللهِ تَعَالَى، لَمْ يَشْفِهِ اللهُ، بَلْ يَكِلُ شِفَاءَهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْصُلُ شِفَاؤُهُ؛ لِأَنَّ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩٠٤) (٤/ ١٥).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٣٠) (٤/ ١٧٥١).

(٣) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٠٧٢)(٣/٥٨٥)، أحمد/مسنده(١٨٧٨١)(٣١/٧٧).

الْأَشْيَاءَ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى[1].

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ شَيْءٍ عَلَى اللهِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، يَصِحُّ إِطْلَاقُ شَيْءٍ عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي بَابِ الْإِخْبَارِ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَوْ عَنْ صِفَاتِهِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الشَّيْخُ عَلَوِيُّ السَّقَّافُ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ جَمَعَ فَوَائِدَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَهَاكُمْ نَصَّهَا:

قَالَ: "يَصِحُّ إِطْلَاقُ لَفْظَةِ (شَيْءٍ) عَلَى اللهِ ﷻ أَوْ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، لَكِنْ لَا يُقَالُ: (الشَّيْءُ) اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى.

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ**﴾ [الْأَنْعَامُ:١٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ**﴾ [الْقَصَصُ: ٨٨]، وَالْوَجْهُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ للهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿**أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ**﴾ [الْأَنْعَامُ:٩٣]، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَالْقَوْلُ فِي الصِّفَةِ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: (**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟**) قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: (**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**) فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: (**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**) فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: (**أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**) قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا[2].

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ، وَهُوَ صِفَةُ ذَاتٍ لَهُ، فَإِذَا جَازَ وَصْفُ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ بِالشَّيْءِ، جَازَ وَصْفُ اللهِ بِالشَّيْءِ.

---

(١) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٨٨٢) وقد عزاه للمظهري.

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥١٣٥) (٧/ ١٧).

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ صَحِيحِهِ: بَابُ: قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللهُ، فَسَمَّى اللهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ سَهْلٍ السَّابِقِ[1].

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الْغُنَيْمَانُ: يُرِيدُ بِهَذَا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ صِفَاتِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى، وَلَكِنْ يُخْبَرُ عَنْهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ شَيْءٌ، وَكَذَا يُخْبَرُ عَنْ صِفَاتِهِ بِأَنَّهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ شَيْءٌ[2].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُفَرَّقُ بَيْنَ دُعَائِهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ؛ فَلَا يُدْعَى إِلاَّ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ؛ فَلَا يَكُونُ بِاسْمٍ سَيِّءٍ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بِاسْمٍ حَسَنٍ، أَوْ بِاسْمٍ لَيْسَ بِسَيِّءٍ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِحُسْنِهِ؛ مِثْلُ اسْمِ شَيْءٍ، وَذَاتٍ، وَمَوْجُودٍ[3].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ تَوْقِيفِيٌّ، وَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيفِيًّا؛ كَالْقَدِيمِ، وَالشَّيْءِ، وَالْمَوْجُودِ[4]".

الرَّابِعَةُ: فَمَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ وَفِعْلُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَالْتَجَأَ إِلَيْهِ، وَفَوَّضَ أَمْرَهُ كُلَّهُ إِلَيْهِ، وَأَنْزَلَ حَوَائِجَهُ بِهِ، وَلَمْ يَصْرِفْ قَلْبَهُ إِلَى سِوَاهُ، كَفَاهُ اللهُ كُلَّ مُؤْنَةٍ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ كُلَّ بَعِيدٍ، وَيَسَّرَ لَهُ كُلَّ عَسِيرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاقُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٧٣-١٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَنْفَالُ:٦٢].

---

(١) السقاف/ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة (ص١٨٨).

(٢) الغنيمان/ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/ ٣٤٣).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦/ ١٤٢).

(٤) ابن القيم /بدائع الفوائد (١/ ١٦٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَتَذْكُرُونَ ما أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ، فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا وَحاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذابِ﴾[غَافِرُ:٤٤-٤٥].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا)(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟)(٢).

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ رَأْسَ الدَّجَّالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبُكٌ، حُبُكٌ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي، افْتُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: كَذَبْتَ، رَبِّيَ اللَّهُ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، فَلَا يَضُرُّهُ - أَوْ قَالَ: فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ-)(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ): قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ﴾[آلُ عِمْرَانَ:١٧٣](٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ)(٥).

الْخَامِسَةُ: وَمَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ سَكَنَ إِلَى عِلْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ دَوَائِهِ أَوْ تَمَائِمِهِ، أَوِ اعْتَمَدَ عَلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، أَوْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِأَبِيهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ أَوْ حِزْبِهِ أَوْ إِمَامِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، أَوِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ؛ وَكَلَهُ اللهُ إِلَيْهِمْ وَخَذَلَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٠٥) (١/ ٣٣٢).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٥٠٩٥) (٤/ ٣٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٢٦٠) (٢٦/ ١٩١).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٥٦٣) (٦/ ٣٩).

(٥) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٣٢٦) (٤/ ٥٦٣).

أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ، مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ ، فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ، وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ، قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ، تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ، إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ، فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ، وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ، فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ:٩٢- ١٠٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ)(١).

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ)(٢).

وَعَنْه ﷺ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: (هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ) قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ) قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ)(٣).

وَعَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: لَقِيتُ وَهْبَ بْنَ مُنْبِهٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا أَحْفَظُهُ عَنْكَ فِي مَقَامِي هَذَا وَأَوْجِزْ. قَالَ: "نَعَمْ، أَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى دَاوُدَ: يَا دَاوُدُ أَمَا وَعِزَّتِي وَعَظَمَتِي لَا يَعْتَصِمُ بِي عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي دُونَ خَلْقِي أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ فَتَكِيدُهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَالْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَمَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ مِنْ بَيْنِهِنَّ مَخْرَجًا، أَمَا وَعِزَّتِي وَعَظَمَتِي لَا يَعْتَصِمُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي بِمَخْلُوقٍ دُونِي أَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ، إِلَّا

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٨٨٦) (٤/ ٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٨٨٧) (٤/ ٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٥٧٣) (٨/ ١١٧).

قَطَّعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ مِنْ يَدِهِ، وَأَسَخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَا أُبَالِي بِأَيِّ وَادٍ هَلَكَ"(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ)**(٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: صِدْقُ نُبُوءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لَهُ: **(لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ)** فَقَدْ عَمَّرَ طَوِيلاً، وَتَوَلَّى إِمَارَةَ بُرْقَةَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي مِصْرَ، وَبَقِيَ فِيهَا حَتَّى مَاتَ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ)** فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَدَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضُعِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْبَرَ رُوَيْفِعًا عَنْ غَيْبٍ لَا يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ بِطُولِ عُمُرِ رُوَيْفِعٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي اللهُ أَنَّهُ سَيَطُولُ عُمُرُكَ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَدْحًا لِنَفْسِهِ ﷺ، وَذَرِيعَةً لِاتِّكَالِ رُوَيْفِعٍ عَلَى طُولِ الْأَجَلِ، وَالْقُعُودِ عَنْ الْعَمَلِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: **(لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ)**؛ فَإِنَّهَا صِيغَةٌ لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ وَإِنْ كَانَتْ تُفِيدُ الظَّنَّ وَالِاحْتِمَالَ.

الثَّالِثَةُ: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُمَّةِ وَصِيَانَتِهِ مِنَ الشِّرْكِ، حَيْثُ أَمَرَ رُوَيْفِعًا بَعْدَمَا عَلِمَ طُولَ عُمُرِهِ أَنْ يَسْتَثْمِرَهُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ، وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنَ الشِّرْكِ وَذَرَائِعِهِ، وَمِنِ اسْتِصْحَابِ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الرَّابِعَةُ: مِنْ حُسْنِ التَّأَسِّي أَنْ يَنْهَجَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ نَهْجَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فِي الْحِرْصِ عَلَى دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالْوِصَايَةِ بِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ حَتَّى تَبْقَى مَنَارَةُ التَّوْحِيدِ عَالِيَةً؛ فَإِنَّ هَذَا سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ**

(١) انظر: السيوطي/الدر المنثور(٢/ ٢٨٢).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٦)(١/ ٣٢)، أحمد/مسنده(١٦٩٩٥)(٢٨/ ٢٠٥).

﴿قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ، إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ، قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ، وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مَرْيَمُ:٢- ٦].

الْخَامِسَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ: **(أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ)** عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَقْدُ اللِّحْيَةِ عَادَةٌ عِنْدَ الْفُرْسِ، كَانُوا عِنْدَ الْحُرُوبِ يَعْقِدُونَ لِحَاهُمْ تَكَبُّراً وَتَجَبّراً، وَنَحْنُ قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِهِ عَقْدُ اللِّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْخُشُوعِ، وَفَوْتِ التَّدَبُّرِ؛ فَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا)**(١).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِعقْدِ اللِّحْيَةِ مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ التَّرَفِ مِنْ تَجْعِيدِ لِحَاهُمْ وَتَحْسِينِهَا وَكَدِّهَا، حَتَّى تَتَجَعَّدَ، يَقْصِدُونَ بِهَا الْجَمَالَ، وَهُوَ مِنَ الْخِفَّةِ وَالطَّيْشِ وَالتَّرَفِ(٢).

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِعقْدِ اللِّحْيَةِ رَبْطُهَا بِبَعْضِهَا؛ خَوْفاً مِنَ الْمُعِينِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عُقِدَتْ قُبِّحَتْ فَلَا تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ)** الِاسْتِنْجَاءُ إِزَالَةُ أَثَرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَهُوَ مَا دَأَبَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَقِّي الْمُخْرَجَ إِمَّا بِمَاءٍ أَوْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ بِهِمَا مَعًا، وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

وَالْعَظْمُ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِرَجِيعِ الدَّوَابِّ وَعِظَامِهَا؛ لِأَنَّ الرَّجِيعَ نَجَسٌ لَا تَصِحُّ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ، وَالْعَظْمُ لَا يَقْلَعُ النَّجَاسَةَ؛ لِنُعُومَةِ مَلْمَسِهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ

---

(١) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٧٩٦) (١/ ٢١١).

(٢) انظر: الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ١٥٢).

اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: (**الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ**)، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (**إِنَّهَا رِكْسٌ**)(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: (**إِنَّهُمَا لَا تُطَهِّرَانِ**)(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعَظْمَ يُكْسَى لَحْمًا، فَيَكُونُ طَعَامًا لِلْجِنِّ، وَالرَّجِيعَ طَعَامُ دَوَابِّهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسِ تَلْوِيثُهُمَا بِالنَّجَاسَةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**)(٣).

وَعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: (**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**) قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: (**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**)(٤).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ وَكِيعٌ(٥).

فِي هَذَا الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: أَنَّهُ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ، وَالظَّنُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَدْ سَمِعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّ مَدْلُولَهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٧) (١/ ٢٥).

(٢) صحيح، أخرجه: الدارقطني/ سننه (١٥٢) (١/ ٨٨).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٨) (١/ ٢٩).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٤٥٠) (١/ ٣٣٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة/مصنفه(٢٣٩٣٩)(١٢/٤٣).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ)** فِيهِ إِثَارَةُ الشِّدَّةِ عَلَى مَنْ خَالَفَ التَّوْحِيدَ؛ وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ: الدَّفْعُ بِالْأَخَفِّ لَا بِالْأَشَدِّ، وَالسَّبْقُ بِالدَّعْوَةِ وَالتَّعْرِيفِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَرْغَبُ لِلْمُخَالِفِ وَأَغْرَى لَهُ عَلَى الِامْتِثَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٦]، وَهُوَ مَعَ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِالْأَوْلَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]، وَلِينُ الْقَوْلِ مَعَ الْمُؤْمِنِ الْمُخَالِفِ أَوْلَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٤]، وَالدَّفْعُ الْحَسَنُ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْوَعْظِ وَالتَّعْرِيفِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٥]، وَالْحِكْمَةُ وَالْمَوْعِظَةُ تَكُونُ مَعَ الْقَوْلِ لَا مَعَ الْفِعْلِ غَالِبًا.

وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: **(لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ)**، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: **(أَيْنَ عَلِيٌّ؟)**، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **(عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَ اللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)**(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: **(إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)**(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٩٤٢) (٤/ ٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٤٩٦) (٢/ ١٢٨).

وَيَتَأَكَّدُ الرِّفْقُ وَاللِّينُ وَالْوَعْظُ الْحَسَنُ وَالتَّذْكِيرُ السَّهْلُ إِذَا كَانَ الْمَدْعُوُّ إِمَامًا أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ لِلدَّاعِي إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ نَائِبَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالشِّدَّةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُخَالِفَ قَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**(١).

أَوَّلَهُ أَكْثَرُ السَّلَفِ أَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

الثَّالِثَةُ: فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِحِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسَلَامَةِ مُعْتَقَدِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ إِثَارَةِ الْعَزَائِمِ نَحْوَ تَغْيِيرِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُ مُنَاهِضٌ لِلتَّوْحِيدِ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(كَعِدْلِ رَقَبَةٍ)** فِيهِ دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ، وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مُضْمَرٍ كَـ (ثَوَابٍ أَوْ أَجْرٍ)يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِدْقُ الْكَلَامِ أَوْ صِحَّتُهُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى كَمِثْلِ ثَوَابِ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ جَزَاءَ مَنْ يُنْكِرُ الشِّرْكَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ عُنُقِ شَخْصٍ كُوفِئَ بِأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»(٢).

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ جَوَازَ تَعْلِيقِهَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ الْقُتَبِيُّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَعْضُهُمْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُعَاذَاتِ هِيَ التَّمَائِمُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا التَّمِيمَةُ هِيَ الْخَرَزَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاذَاتِ إِذَا كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ أَوْ أَسْمَاءُ اللهِ ﷻ (٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ : لَا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٤٩) (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة/مصنفه(٢٣٩٣٣)(١٢/ ٤٢).

(٣) المطرزي/ المغرب في ترتيب المعرب (ص٦٢).

أَسْمَاءُ اللهِ ﷻ عَلَى أَعْنَاقِ الْمَرْضَى عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ مُعَلِّقُهَا بِتَعْلِيقِهَا مُدَافَعَةَ الْعَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ وَلَوْ نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ جَازَ الرَّقْيُ عِنْدَ مَالِكٍ وَتَعْلِيقُ الْكُتُبِ[1].

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ مَسُّ وَحَمْلُ مَا كُتِبَ مِنَ الْقُرْآنِ لِغَيْرِ دِرَاسَةٍ، كَالتَّمَائِمِ جَمْعُ تَمِيمَةٍ أَيْ عَوذَةٌ وَهِيَ مَا يُعَلَّقُ عَلَى الصَّغِيرِ[2].

وَقَالَ الْمَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ وَنَحْوِهَا، وَيُبَاحُ تَعْلِيقُ قِلَادَةٍ فِيهَا قُرْآنٌ أَوْ ذِكْرٌ مَأْثُورٌ، نُصَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا التَّعَاوِيذُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ أَوْ ذِكْرٌ غَيْرُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَيُعَلَّقُ عَلَى مَرِيضٍ، وَحَامِلٍ، وَفِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُسْقَيَانِ مِنْهُ وَيُرْقَى مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ بِمَا وَرَدَ مِنْ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ ، انْتَهَى .

وَقَالَ فِي آدَابِ الْمُسْتَوْعِبِ: وَلَا بَأْسَ بِالْقِلَادَةِ يُعَلِّقُهَا فِيهَا الْقُرْآنُ ، وَكَذَا التَّعَاوِيذُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ لِلْحُمَّى ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى مِنَ النَّمْلَةِ، انْتَهَى[3].

وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا يَلِي:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الْإِسْرَاءُ:٨٢].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِهِ شِفَاءً عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شِفَاءٌ لِلْقُلُوبِ بِزَوَالِ الْجَهْلِ عَنْهَا وَإِزَالَةِ الرَّيْبِ، وَلِكَشْفِ غِطَاءِ الْقَلْبِ مِنْ مَرَضِ الْجَهْلِ لِفَهْمِ الْمُعْجِزَاتِ وَالْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: شِفَاءٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الظَّاهِرَةِ بِالرُّقَى وَالتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ"[4].

وَعَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ نَعُودُهُ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَتَعَلَّقُ شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)**[5].

فَمَنْ عَلَّقَ الْقُرْآنَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّاهُ اللَّهُ وَلَا يَكِلَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَرْغُوبُ إِلَيْهِ

---

(١) ابن عبد البر/ التمهيد (١٧/ ١٦١).

(٢) زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١/ ٦١).

(٣) المرداوي/ تصحيح الفروع(٢/ ١٧٣).

(٤) القرطبي/ تفسيره (١٠/ ٣١٦).

(٥) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٠٧٢)(٤/ ٤٠٣).

وَالْمُتَوَكَّلُ عليه في الاستشفاء بالقرآن [١].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (**إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**). فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ[٢].

وَعَنْ أَبِي عِصْمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ التَّعْوِيذِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ»[٣].

وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي أَدِيمٍ ثُمَّ يُعَلِّقُهُ»[٤].

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الصِّبْيَانِ، «فَرَخَّصَ فِيهِ»[٥].

وَعَنِ الضَّحَّاكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَلِّقَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِذَا وَضَعَهُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَعِنْدَ الْغَائِطِ»[٦].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَفَادَ عَدَمَ جَوَازِ تَعْلِيقِهَا؛ وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ، إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَلْقَمَةُ، وَعُبَيْدَةُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَالْأَسْوَدُ، وَقَالَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[٧]، وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ، وَقَبْلَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالشَّيْخُ صَالِحٌ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ تَعْلِيقَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ»[٨].

---

(١) القرطبي/ تفسيره (١٠/ ٣٢٠).

(٢) حسن دون قوله: فكان عبد الله...، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٥٢٨) (٥/ ٥٤٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٥٤٣) (٥/ ٤٣).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٥٤٦) (٥/ ٤٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٥٥١) (٥/ ٤٤).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٣٥٥٢) (٥/ ٤٤).

(٧) صالح آل الشيخ/التمهيد (ص ١١٥).

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٤٦٤) (٥/ ٣٥).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانُوا -أَيْ: أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ- يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ»[(١)].

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ»[(٢)].

وَعَنْ مُغِيرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أُعَلِّقُ فِي عَضُدِي هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٦٩] مِنْ حُمَّى كَانَتْ بِي، «فَكَرِهَ ذَلِكَ»[(٣)].

وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا يَلِي:

عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: (**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**)، وَقَوْلِهِ: (**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**)، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يُخَصِّصُ ذَلِكَ.

فَمَنْ تَعَلَّقَ الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ كَانَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا يَكُونُ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَهُوَ كَلَامُ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - فَلَا يَكُونُ قَدْ أَشْرَكَ مَخْلُوقًا؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ مَعْنَاهُ: أَنْ تُشْرِكَ مَخْلُوقاً مَعَ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ بَلْ هُوَ كَلَامُ اللهِ الْبَارِي - جَلَّ وَعَلَا - مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، فَإِذَا أُخْرِجَتِ التَّمِيمَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَنْ كَوْنِهَا شِرْكًا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: (**إِنَّ التَّمَائِمَ شِرْكٌ**) فَلِأَجْلِ كَوْنِ الْقُرْآنِ كَلَامَ اللهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ. لَكِنْ هَلْ هِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، أَوْ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهَا؟؟

الْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**)[(٤)]، وَنَهْيَهُ عَنِ التَّمَائِمِ بِأَنْوَاعِهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ بِالْإِذْنِ مِنْ بَيْنِ التَّمَائِمِ، وَمِنْ بَيْنِ مَا يُعَلَّقُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَ الْعُمُومِ عَلَى عُمُومِهِ هُوَ إِبْقَاءٌ لِدَلَالَةِ مَا أَرَادَ الشَّارِعُ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ بِالْأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالتَّخْصِيصُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْرِيعِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ وَاضِحٍ[(٥)].

وَإِنَّ تَجْوِيزَ اتِّخَاذِ التَّمَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ:

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٤٦٧) (٥/ ٣٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٤٦٨) (٥/ ٣٦).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٤٦٩) (٥/ ٣٦).

(٤)حسن لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٧٨١) (٣١/ ٧٧).

(٥) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ١١٥).

مِنْهَا: أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الِاشْتِبَاهِ، فَقَدْ نَرَى مَنْ عَلَيْهِ التَّمِيمَةُ، فَيَشْتَبِهُ عَلَيْنَا الْأَمْرُ، هَلْ هَذِهِ تَمِيمَةٌ شِرْكِيَّةٌ، أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ؟ وَإِذَا وَرَدَ هَذَا الِاحْتِمَالُ، فَإِنَّ الْمُنْكِرَ عَلَى الشِّرْكِيَّاتِ يَضْعُفُ عَنْ الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ سَيَقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِجَازَةُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ إِبْقَاءٌ لِلتَّمَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّمَائِمَ تَكُونُ مَخْفِيَّةً غَالِبًا، إِمَّا فِي جِلْدٍ، أَوْ فِي نَوْعٍ مِنَ الْقُمَاشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا رَأَيْنَا مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً: وَقُلْنَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِذَا اسْتَفْصَلْتَ مِنْهُ، وَقُلْتَ لَهُ: هَلْ هَذِهِ تَمِيمَةٌ شِرْكِيَّةٌ أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَمَعْلُومٌ أَنَّ صَاحِبَ الْمُنْكَرِ سَيُجِيبُ: بِأَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ تَعْلِيقُهَا، فَمِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ فِي إِقْرَارِ التَّمَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ إِبْقَاءً لِلتَّمَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ، وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا سَدٌّ لِذَرِيعَةِ الْإِشْرَاكِ بِالتَّمَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا لَكَانَ كَافِيًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَهَلَةَ مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلَّقُوا التَّمَائِمَ مِنَ الْقُرْآنِ تَعَلَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِهَا، فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُمْ مُجَرَّدَ أَسْبَابٍ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِيهَا خَاصِيَّةً بِنَفْسِهَا تَجْلِبُ النَّفْعَ، أَوْ تَدْفَعُ الضُّرَّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فَتْحًا لِبَابِ الِاعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ عَلَى النَّاسِ يَجِبُ وَصْدُهُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ.

وَمِنْهَا: وَمِنَ الْمَفَاسِدِ الْمُتَحَقِّقَةِ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ يُعَرِّضُهُ لِلِامْتِهَانِ، فَقَدْ يَنَامُ عَلَيْهِ، أَوْ يَدْخُلُ بِهِ مَوَاضِعَ الْقَذَارَةِ، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ فِي حَالَاتٍ لَا يَلِيقُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ وَتَرْكُهُ[1].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ وَرَدَ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ بِهِ، بِمَعْنَى أَنَّكَ تَقْرَأُ عَلَى الْمَرِيضِ بِهِ؛ فَلَا نَتَجَاوَزُهَا، فَلَوْ جَعَلْنَا الِاسْتِشْفَاءَ بِالْقُرْآنِ عَلَى صِفَةٍ لَمْ تَرِدْ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا فَعَلْنَا سَبَبًا لَيْسَ مَشْرُوعًا، وَقَدْ نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَوْلَا الشُّعُورُ النَّفْسِيُّ بِأَنَّ تَعْلِيقَ الْقُرْآنِ سَبَبٌ لِلشِّفَاءِ؛ لَكَانَ انْتِفَاءُ السَّبَبِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَمْرًا ظَاهِرًا؛ فَإِنَّ التَّعْلِيقَ لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالْمَرَضِ، بِخِلَافِ النَّفْثِ عَلَى مَكَانِ الْأَلَمِ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: الْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعَلَّقَ الْآيَاتُ لِلِاسْتِشْفَاءِ بِهَا، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ١٤٩)، صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ١١٥).

هَذَا الْمُعَلِّقَ قَدْ يَفْعَلُ أَشْيَاءَ تُنَافِي قُدُسِيَّةَ الْقُرْآنِ؛ كَالْغِيبَةِ مَثَلاً، وَدَخُولِ بَيْتِ الْخَلَاءِ، وَأَيْضًا إِذَا عَلَّقَ وَشَعَرَ أَنَّ بِهِ شِفَاءً اسْتَغْنَى بِهِ عَنْ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ؛ فَمَثَلاً: عَلَّقَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: مَا دَامَ أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَلَى صَدْرِي فَلَنْ أَقْرَأَهَا، فَيَسْتَغْنِي بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ عَنِ الْمَشْرُوعِ، وَقَدْ يَشْعُرُ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنْ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ عَلَى صَدْرِهِ. وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، فَرُبَّمَا بَالَ وَوَصَلَتْ الرُّطُوبَةُ إِلَى هَذَا الْمُعَلَّقِ، وَأَيْضًا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ. فَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يُفْعَلُ، أَمَّا أَنْ يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ؛ فَأَنَا أَتَوَقَّفُ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا تَضَمَّنَ مَحْظُوراً؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمَاً بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَحْظُورِ[١].

قُلْتُ: الرَّاجِحُ الْجَوَازُ مَا نَأَى بِهِ الْمُسْتَرْقِي عَنْ مَظَانِّ الامْتِهَانِ؛ **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ:**

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا كُرِهَ تَعْلِيقُهُ غَيْرَ الْقُرْآنِ أَيَّ أَشْيَاءَ مَأْخُوذَةً عَنِ الْعَرَّافِينَ وَالْكُهَّانِ، إِذْ الِاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ مُعَلَّقًا وَغَيْرَ مُعَلَّقٍ لَا يَكُونُ شِرْكًا[٢].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَعْلِيقِ الْقُرْآنِ وَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَا قُلْنَا إِنَّهُ إِنْ رَقَى بِمَا لَا يَعْرِفُ أَوْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ إِضَافَةِ الْعَافِيَةِ إِلَى الرُّقَى لَمْ يَجُزْ وَإِنْ رَقَى بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّكًا بِهِ وَهُوَ يَرَى نُزُولَ الشِّفَاءِ مِنْ اللَّهِ تعالى فلا بَأْسَ بِهِ[٣].

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "...هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَنَحْوُهُ، فَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، فَلَا نَهْيَ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجْعَلُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّعَوُّذِ بِأَسْمَائِهِ وَذِكْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَا نَهْيَ عَمَّا يُعَلَّقُ لِأَجْلِ الزِّينَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْخُيَلَاءَ أَوِ السَّرَفَ"[٤].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ١٨٥).

(٢)القرطبي/ تفسيره(١٠/ ٣٢٠).

(٣)النووي/المجموع(٩/ ٦٧).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري(٦/ ١٤٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الرُّقَى، وَتَفْسِيرُ التَّمَائِمِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ التِّوَلَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقْيَةَ بِالْكَلَامِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِّ عَنْدَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرَاً.

الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.

التَّاسِعَةُ: كَلَامُ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ.



الْبَابُ (٨)

مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

هَذَا الْبَابُ تَابِعٌ لِلْبَابَيْنِ قَبْلَهُ، كَأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ الْوَسَائِلَ الشِّرْكِيَّةَ الَّتِي نَشَأَتْ فِي زَمَنِ جَاهِلِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَصْحَابِ الْوَثَنِ، وَدَرَجَ عَلَيْهَا جَهَلَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مِنْ تِلْكُمْ الْوَسَائِلِ تَعْظِيمُ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ، فَوَسَمَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِ: (مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا).

فَالْبَرَكَةُ: كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَثُبُوتُهُ، يُقَالُ: بَرَكَ الْبَعِيرُ: إِذَا ثَبَتَ فِي مَبْرَكِهِ. وَبِرْكَةُ الْمَاءِ: اسْمٌ لِلْمَكَانِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْمَاءُ وَيَدُومُ. وَالْبَرَكَةُ: ثُبُوتُ خَيْرِ اللهِ فِي الشَّيْءِ. وَتَبَارَكَ الشَّيْءُ: عَظُمَ خَيْرُهُ، وَكَثُرَ وَدَامَ. وَتَبَرَّكَ: تَفَعَّلَ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَهُوَ: طَلَبُ الْخَيْرِ وَالزِّيَادَةِ مَعَ ثُبُوتِهِ وَدَوَامِهِ[١].

وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْوَحْيِ عَلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ مِنَّةٌ مِنَ اللهِ وَحْدَهُ، فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ)**[٢]، فَيَجْعَلُهَا فِيمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَبْدَانِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَغَيْرِهَا، قال تعالى: ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ**﴾ [الْقَصَصُ: ٦٨]، وَإِلَيْكَ بَعْضَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَحْيِ:

أَمَّا بَرَكَةُ الْأَبْدَانِ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**﴾ [هُودُ: ٧٣] وَأَهْلُ الْبَيْتِ هُمْ: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَالُوا: هُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ**﴾ [الصَّافَّاتُ:١١٣] أَيْ: عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ**﴾ [مَرْيَمُ:٣١] هُوَ الْمَسِيحُ بنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ كَثِيرٌ، يَدُلُّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِزِيَادَةٍ فِي الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ، وَأَدَامَهَا فِيهِمْ.

وَوَجْهُ الْبَرَكَةِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ حَاصِلَةٌ فِي ذَوَاتِهِمْ، وَمَا أَيَّدَهُمُ اللهُ بِهِ مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَتَعْلِيمِهِمْ عِبَادَتَهُ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا كَانُوا لِيُدْرِكُوا هَذَا لَوْلَا أَنْ مَنَّ

---

(١) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(١/٢٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٦٣٩)(٧/ ١١٤).

اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا بَرَكَةُ الزَّمَانِ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ**﴾ [الدُّخَانُ:٣].

وَقَالَ تَعَالَى فِي رَمَضَانَ: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ: ﴿**وَلَيَالٍ عَشْرٍ، وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ**﴾ [الْفَجْرُ:٢-٣].

وَوَجْهُ الْبَرَكَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ كَثْرَةُ نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا عَنِ السَّنَنِ الْمُعْتَادِ، وَتَضْعِيفُ الْأُجُورِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ، وَغَيْرُهَا.

وَأَمَّا بَرَكَةُ الْمَكَانِ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٧١].

وَوَجْهُ الْبَرَكَةِ فِيهِ: أَنَّ الشَّامَ فُسْطَاطُ الْإِسْلَامِ، وَعَمُودُ الْكِتَابِ، وَمَوْئِلُ الْعِصَابَةِ الْحَارِسَةِ لِلدِّينِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَخَيْرُ جُنْدِ الْإِسْلَامِ جُنْدُهَا، إِضَافَةً إِلَى كَثْرَةِ خَيْرَاتِهَا وَأَرْزَاقِهَا.

وَهَذِهِ الْبَرَكَةُ قَامَتْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذِكْرِ بَرَكَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ أَنْ يَحْرِصَ النَّاسُ عَلَى امْتِثَالِ مَا شَرَعَ اللهُ ﷻ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ صُورَةً وَمَعْنًى؛ فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ فِي فَتْحِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَحُصُولِ الْبَرَكَةِ، وَزِيَادَةِ الْهِدَايَةِ، وَعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ، وَعِظَمِ الْأَجْرِ.

وَقَدْ أَوْحَى اللهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ بِمَا يَدُلُّوا النَّاسَ بِهِ عَلَى سُبُلِ تَحْصِيلِهَا.

فَتَحْصِيلُ بَرَكَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى مِنْ حُبِّهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ، وَنُصْرَتِهِمْ، وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ، وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ، وَالتَّبَرُّكِ بِآثَارِهِمْ كَمَاءِ وَضُوئِهِمْ، وَعَرَقِهِمْ، وَشُعُورِهِمْ، وَثِيَابِهِمْ، وَدُعَائِهِمْ، وَلَوْلَا قِيَامُ الدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ لَمَا جَازَ فِعْلُهُ الْبَتَّةَ.

وَتَحْصِيلُ بَرَكَةِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ تُدْرَكُ بِحُبِّهِمْ، وَالِانْتِفَاعِ بِعِلْمِهِمْ، وَالتَّأَسِّي بِأَخْلَاقِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ، وَلَا يُشْرَعُ مُجَاوَزَةُ ذَلِكَ، فَلَا يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِمْ؛ كَمَاءِ الْوَضُوءِ، أَوِ الثَّوْبِ، أَوِ الْعَرَقِ، أَوِ

الدَّمِ، وَلَا يُتَقَرَّبُ لَهُمْ وَلَا لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ بِالذَّبْحِ، أَوِ النَّذْرِ، أَوِ السُّجُودِ، أَوْ الِاسْتِغَاثَةِ، أَوْ الِاسْتِعَاذَةِ أَوْ الِاسْتِعَانَةِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّ التَّبَرُّكَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ شِرْكٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، بَلْ قَامَ دَلِيلُ الْوَحْيِ عَلَى مَنْعِهِ.

وَتَحْصِيلُ بَرَكَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، كَرَمَضَانَ، وَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ، وَالْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْءَانِ، وَذِكْرِ اللهِ، وَالِاعْتِكَافِ، وَالصَّدَقَةِ، وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِقَصْدٍ حَسَنٍ تَرْجُوهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا تُدْرَكُ بِغَيْرِهَا، كَالتَّمَسُّحِ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْأَخْذِ مِنْ تُرْبَتِهَا، أَوِ السُّجُودِ عَلَى حِجَارَتِهَا تَبَرُّكًا، أَوِ اتِّخَاذِ بَعْضِ حِجَارَتِهَا تَمَائِمَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَأَمَّا الْأَشْجَارُ وَالْأَحْجَارُ فَلَا يُشْرَعُ التَّبَرُّكُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَحَرَامٌ سَوَاءٌ اتَّخَذَهُ سَبَبًا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَنْفَعُ بِنَفْسِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ، فَقَالَ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى﴾ [النَّجْمُ: ١٩] الْآيَاتِ.

وَآيَاتُ الْبَابِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى، أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى، تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى، إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى، أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى ، فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ [النَّجْمُ: ١٩-٢٥].

قَوْلُهُ: ﴿اللَّاتَ﴾ بِتَخْفِيفِ التَّاءِ، هِيَ: صَخْرَةٌ بَيْضَاءُ كَبِيرَةٌ، عَلَيْهَا نُقُوشٌ، بُنِيَ عَلَيْهَا بَيْتٌ بِالطَّائِفِ، هُدِمَتْ بَعْدَ إِسْلَامِ ثَقِيفٍ، أَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ ﷺ فَهَدَمَهَا، وَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَكَانَ عَلَيْهَا سَدَنَةٌ وَخَدَمٌ، وَكَانَ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ يَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَيَطْلُبُونَ مِنْهَا قَضَاءَ الْحَوَائِجِ وَتَفْرِيجَ الْكُرَبِ.

وَقَالُوا: ﴿اللَّاتَ﴾ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ لَتَّ يَلُتُّ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ رَجُلٌ صَالِحٌ كَانَ يَلُتُّ

السَّوِيقَ لِلْحَجِيجِ عَلَى صَخْرَةٍ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ عَظَّمَ النَّاسُ تِلْكَ الصَّخْرَةِ، وَقِيلَ: عَظَّمُوا الرَّجُلَ وَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ[1].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْعُزَّى﴾ شَجَرَةٌ كَانَتْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَقِيلَ: هِيَ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ مِنَ السَّمُرِ بُنِيَ عَلَيْهِنَّ بَيْتٌ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ كَاهِنَةٌ، تُحَضِّرُ الْجِنَّ لِإِضْلَالِ النَّاسِ، اتَّخَذَهُ النَّاسُ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَكَّةَ صَنَمًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ﷻ وَكَانُوا يُفَاخِرُونَ بِذَلِكَ؛ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فِي يَوْمِ أُحُدٍ بَعْدَ أَنِ انْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَجِيبُوهُ، قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ)**[2]، فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ فَهَدَمَهَا وَقَطَّعَ الْأَشْجَارَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: **(لَمْ تَفْعَلْ شَيْئًا)**، فَرَجَعَ خَالِدٌ ﷺ إِلَيْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، فَوَجَدَ عِنْدَهَا السَّدَنَةَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ هَرَبُوا إِلَى الْجِبَالِ، فَجَاءَ، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَعَلَاهَا بِالسَّيْفِ وَقَتَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، قَالَ: **(تِلْكَ الْعُزَّى)**[3].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنَاةَ﴾ صَنَمٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ لِقَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَكَانُوا يُحْرِمُونَ مِنْ عِنْدِهَا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَرْسَلَ إِلَى مَنَاةٍ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَهَدَمَهَا[4].

وَقَدْ سَمَّى الْمُشْرِكُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ يَوْمَئِذٍ بِأَسْمَاءَ اشْتَقُّوهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى بِزَعْمِهِمْ، فَالْعُزَّى: مُؤَنَّثُ أَعَزَّ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنِ اسْمِ اللهِ (الْعَزِيزِ). وَ ﴿وَمَنَاةَ﴾ مُشْتَقَّةٌ مِنِ اسْمِ اللهِ (الْمَنَّانِ).

وَ ﴿اللَّاتَ﴾ مُشْتَقَّةٌ مِنِ اسْمِ الْجَلَالَةِ (اللهِ).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ أَيْ: أَتَفَكَّرْتُمْ فَرَأَيْتُمْ -أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ- هَذِهِ الْأَصْنَامَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ: اللَّاتَ الْأُولَى، وَالْعُزَّى الْأُخْرَى الثَّانِيَةَ، وَمَنَاةَ الْأَخِيرَةَ الثَّالِثَةَ، هَلْ لَهَا مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْعَظَمَةِ -الَّتِي وُصِفَ بِهَا رَبُّ الْعِزَّةِ- شَيْءٌ؟!

---

(١) انظر: الطبري/تفسيره(٢٢/٥٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٠٤٣)(٥/٩٤).

(٣) انظر: أبو هشام الكلبي/كتاب الأصنام(ص٢٥)، البغوي/تفسيره(٤/٣٠٩).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد (١/١٥٧-١٥٨).

﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى، تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ أَتَجْعَلُونَ لَكُمُ الذَّكَرَ الَّذِي تُحِبُّونَهُ، وَتَجْعَلُونَ للهِ -بِزَعْمِكُمْ- الْأُنْثَى الَّتِي تَكْرَهُونَهَا؟ تِلْكَ إِذَنْ قِسْمَةٌ جَائِرَةٌ، حَيْثُ جَعَلْتُمْ لِرَبِّكُمْ افْتِرَاءً عَلَيْهِ مَا تَكْرَهُونَ لِأَنْفُسِكُمْ.

﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ مَا هَذِهِ الْأَصْنَامُ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا آلِهَةً أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَهِيَّةٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ، مَا أَنْزَلَ اللهُ بِالْأَمْرِ بِعِبَادَتِهَا أَيَّ حُجَّةً يُحْتَجُّ بِهَا، مَا يَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ الْمُشَكِّكُونَ إِلَّا الظَّنَّ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا تَدْعَمُهُ أَدِلَّةٌ فِكْرِيَّةٌ، وَلَا أَدِلَّةٌ حِسِّيَّةٌ، وَلَا أَدِلَّةٌ خَبَرِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَمَا يَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ -أَيْضًا- إِلَّا مَا تَهْوَاهُ أَنْفُسُهُمُ الْمُنْحَرِفَةُ، وَتَمِيلُ إِلَيْهِ مِنْ مَطَالِبَ وَحَاجَاتٍ، وَمُتَعٍ وَلَذَّاتٍ وَشَهَوَاتٍ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْبَيَانُ -بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ وَالنَّبِيِّ الْمُرْسَلِ- أَنَّ الْأَصْنَامَ لَيْسَتْ بِآلِهَةٍ، وَأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا للهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، فَأَصَرُّوا عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْهُدَى.

﴿أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى، فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ أَيَظُنُّ الْكَافِرُ أَنَّ لَهُ مَا يَشْتَهِي وَيَتَمَنَّى مِنْ شَفَاعَةِ الْأَصْنَامِ، فَلِلَّهِ مِلْكُ الْآخِرَةِ بِكُلِّ مَا فِيهَا، وَمِلْكُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِكُلِّ مَا فِيهَا، لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْهُمَا أَبَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ(١).

وَوَجْهُ مُنَاسَبَةِ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الثَّلَاثَةِ هُوَ عَيْنَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَيَتَمَسَّحُونَ، وَيَطُوفُونَ حَوْلَهَا، وَقَدْ يَأْخُذُونَ شَيْئًا مِنْ تُرْبَتِهَا، وَقَدْ يَذْبَحُونَ لَهَا، وَيَنْذِرُونَ، وَقَدْ يَدْعُونَهَا، وَيَطْلُبُونَ مِنْهَا حُصُولَ الْحَوَائِجِ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَعْمَلُهُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) مجد مكي/ تفسيره (ص٥٢٦).

(اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأَعْرَافُ:١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

فِي الحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: أَنَّ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى حُنَيْنٍ كَانَ بَعْدَ غَزْوَةِ الْفَتْحِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ تَجَمَّعَتْ لَهُ ثَقِيفٌ وَهَوَازِنُ، بِجَمْعٍ عَظِيمٍ كَثِيرٍ جِدًّا. فَقَصَدَهُمْ ﷺ وَمَعَهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا: أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَعَشَرَةُ آلَافٍ جَاءَ بِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَعْجَبَتْهُمْ كَثْرَتُهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ، وَنُسُّوا إِذْ ذَاكَ أَنَّ النَّصْرَ مِنْحَةٌ مِنَ اللهِ، وَلَا يُدْرَكُ بِكَثْرَةِ عَدَدٍ، وَلَا عُدَّةٍ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى حَالَتَئِذٍ قَوْلَهُ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:٢٥].

وَكَانَ سَبَبُ إِيرَادِ الحَدِيثِ أَنَّهُمْ مَرُّوا بِالْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى حُنَيْنٍ، وَهُمْ عِنْدَ سِدْرَةٍ لَهُمْ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ مَرُّوا بِسِدْرَةٍ مِثْلِهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ بِتَقْلِيدِ الْمُشْرِكِينَ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ) فِيهِ إِبْدَاءُ الْعُذْرِ عِنْدَ الزَّلَّةِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، كَيْ لَا يُعَرِّضَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ إِلَى سُوءِ الظَّنِّ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، يُعَضِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا)(٢).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ) أَيْ: عَهْدُنَا بِالْكُفْرِ قَرِيبٌ، فَلَمْ يَمْضِ عَلَيْنَا وَقْتٌ

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢١٨٠)(٤/٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٠٣٥) (٣/ ٤٩).

فِي الْإِسْلَامِ نَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ كَيْ نَبْرَأَ مِنْ عَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُعْتَقَدَاتِهَا، وَنَحْذَرَ مِنَ الْجُنُوحِ إِلَيهَا، فَلَمَّا كُنَّا كَذَلِكَ هَمَمْنَا بِالْأَمْرِ السُّوءِ، وَمَالَتْ نُفُوسُنَا لَهُ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَنَا بِتَقْلِيدِ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا رَأَيْنَاهُمْ يَفْعَلُونَ عِنْدَ سِدْرَتِهِمْ، نَظُنُّ جَوَازَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ ذَمُّ الْجَهْلِ؛ فَإِنَّهُ أُسُّ الشَّرِّ، وَشِرَاكُ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَصْطَادُ بِهَا النَّاسَ، وَفِيهِ مَدْحُ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ عَاصِمٌ مِنَ الشِّرْكِ، وَضُرُوبِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا)** وَالِاعْتِكَافُ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي مَكَانٍ مُعَظَّمٍ، وَهُوَ مَا قَصَدَهُ الْمُشْرِكُونَ، حَيْثُ كَانُوا يُعَظِّمُونَ تِلْكَ السِّدْرَةِ، فَعَكَفُوا عِنْدَهَا لِلْبَرَكَةِ، فَأَرَادَ الْمُسْلِمُونَ تَقْلِيدَهُمْ فِي ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّه لَا يُنَافِي التَّوْحِيدَ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ)** أَيْ: يُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ؛ رَجَاءَ انْتِقَالِ الْبَرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَى السِّلَاحِ، وَيَكُونَ أَمْضَى، وَيَعْظُمَ خَيْرُهُ، وَتَكْثُرَ بِهِ الِانْتِصَارَاتُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ)** فِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ قَدْ يَغِيبُ عَنْ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ بَعْضُ مَسَائِلِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ قَدْ طَلَبُوا هَذَا، وَأَوْشَكُوا أَنْ يَقَعُوا فِيهِ، وَلَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ، بَلْ عَنْ جَهَالَةٍ بِحُكْمِ الْمَنْعِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ شَهْوَةَ تَقْلِيدِ الْكَافِرِ غَالِبَةٌ، حَيْثُ اسْتَحْسَنَهَا بَعْضُ أَكَابِرِ النَّاسِ، وَأَزْكَاهُمْ نَفْسًا، لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَظَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ مِنْهَا، وَهِيَ فِي مَنْ بَعْدَهُمْ أَسْرَعُ وَأَغْلَبُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ لِأَنَّهَا شَرٌّ مُسْتَطِيرٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ)**(٢).

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(اللهُ أَكْبَرُ)** وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **(سُبْحَانَ اللهِ)** وَقَدْ ذَكَرَهَا

---

(١) حسن صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٠٣١) (٤/٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨٨٢) (٩/٦).

النَّبِيُّ ﷺ بِقُصُودٍ نَبِيلَةٍ، مِنْهَا تَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهُهُ مِنْ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَمِنْهَا الزَّجْرُ وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَضَيَّعَ حَقَّهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَتَجَرَّأَ عَلَى حُدُودِهِ.

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (**إِنَّهَا السُّنَنُ**) أَيْ: إِنَّهَا مَنَاهِجُ الْكُفْرِ وَأَفْكَارُهُ وَعَوَائِدُهُ وَأَخْلَاقُهُ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مُبَادَرَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي مَنْعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكَيْنُونَةِ فِي مَجَامِعِ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيَأْمُرُهُمْ بِمُخَالَفَتِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ مِنْ أَفْكَارِهِمْ أَوْ أَخْلَاقِهِمْ أَوْ عَوَائِدِهِمْ؛ وَلِأَنَّ مَجَامِعَهُمْ مَظِنَّةُ سَخَطِ اللهِ وَعَذَابِهِ، فَعَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: (**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: (**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**)(١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**)(٢).

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**)(٣).

وَعَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: (**أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ**)(٤).

وَعَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**)(٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢٦٤٥) (٣/ ٤٥).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢٧٨٧) (٣/ ٩٣).

(٣) حسن، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٢٥٣٦) (٢/ ٨٤٨).

(٤) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (٤١٧٧) (٧/ ١٤٨).

(٥) صحيح، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٢٢٦١) (٢/ ٣٠٢).

وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)[1].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فِيهِ جَوَازُ الْحَلِفِ عَلَى صِحَّةِ الْفَتْوَى إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ إِصَابَةِ الْحَقِّ.

وَمَعْنَى: (نَفْسِي بِيَدِهِ): أَيْ: بِيَدِ اللهِ، لَا مِنْ جِهَةِ إِمَاتَتِهَا وَإِحْيَائِهَا فَحَسْبُ؛ بَلْ مِنْ جِهَةِ تَدْبِيرِهَا وَتَصْرِيفِهَا أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٤٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ)[2].

وَعَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ. قَالَ: وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[3].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾) فِيهِ بَيَانٌ: أَنَّ اسْتِشْرَافَ الْأَنْفُسِ تَقْلِيدَ الْكَافِرِ وَالتَّشَبُّهَ بِهِ عَادَةٌ قَدِيمَةٌ فِي الْعَالَمِ، وَأَنَّهَا حَصَلَتْ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ، وَنَجَّى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرُّوا

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢١١٨) (٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٢٠٨) (٤/ ١١١).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (١٩٩) (١/ ٧٢).

فِي طَرِيقِهِمْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ أَيْ: طَلَبُوا مِنْ مُوسَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ صَنَمًا يَعْبُدُونَهُ تَقْلِيدًا لِمَنْ رَأَوْهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، قَالَ مُوسَى عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ أَيْ: تَجْهَلُونَ حَقَّ اللهِ عَلَيْكُمْ وَتَوْحِيدَهُ، وَأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ فِي ذَلِكَ دُونَ سِوَاهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ هُوَ مِنْ عَوَائِدِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ، كَانَ مُقَلِّدَهُمْ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ الْقَبْرَ، وَبَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الَّذِي يَعْبُدُ الشَّجَرَةَ، وَيَسْأَلُهَا الْبَرَكَةَ، وَبَيْنَ مَنْ يَعْبُدُ مَنَاةَ الْأُخْرَى.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ قَوْلَهُ: (قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقُصُودِ وَالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي، فَاخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ لَا يُؤَثِّرُ، وَإِنْ سَمَّوْهُ تَوَسُّلًا، أَوْ سَمَّوْهُ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الصَّالِحِينَ، أَوْ وَفَاءً بِحَقِّهِمْ فَهُوَ شِرْكٌ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَالَّذِي يَتَبَرَّكُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالشَّجَرِ أَوْ بِالْقَبْرِ قَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ زَعْمُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ، فَالْأَسْمَاءُ لَا تُغَيِّرُ الْحَقَائِقَ، فَلَا يَنْفَعُ هَؤُلَاءِ أَنْ يُسَمُّوا الشِّرْكَ بِغَيْرِ اسْمِهِ، مَا دَامَتْ حَقِيقَتُهُ وَاحِدَةً[1].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَةَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بِمَقَالَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ، بِخِلَافِ الصَّحَابَةِ الْأَطْهَارِ رضي الله عنهم؛ فَإِنَّهُمْ طَلَبُوا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ، وَلَمْ يَفْعَلُوا، وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَانْتَهَوْا، فَكَانَ طَلَبُهُمْ ذَلِكَ شِرْكًا أَصْغَرَ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ تَعَلُّقٍ بِغَيْرِ اللهِ عز وجل، وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا طَلَبُوا؛ لَكَانَ شِرْكًا أَكْبَرَ، وَقَدْ أَفَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَلَيْسَ شِرْكًا أَكْبَرَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِمْ.

وَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ، لَمْ يَكُنْ رَاجِعًا إِلَى التَّبَرُّكِ بِالسِّدْرَةِ ذَاتِ الْأَنْوَاطِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا كَانَ بِتَعْظِيمِهَا وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ التَّعْظِيمَ وَالِاعْتِكَافَ عِبَادَتَانِ، وَصَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ[2].

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ١٦٢).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص١٣٦).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) فِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَبَرٌ غَيْبِيٌّ يَحْصُلُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّهَا، وَهُوَ اتِّبَاعُ فَرِيقٍ مِنْ أُمَّتِهِ مَنَاهِجَ الْكُفَّارِ وَطَرَائِقَهُمْ، وَعَوَائِدَهُمْ وَأَخْلَاقَهُمْ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (**لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) اسْتِبْعَادُ عَوَائِدِ الْكُفَّارِ وَمَنَاهِجِهِمْ، وَدَفْعُهَا؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِيمَا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي يُشْئِمُ الْحَيَاةَ فِي مَنَاحِيهَا كُلِّهَا.

فَمَا أَشَدَّ حَذَرَهُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ أَوْ يَسْتَدْرِجُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ؛ وَلِذَا فَإِنَّهُ مَا انْفَكَّ يُحَذِّرُهُمْ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فِي الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ؛ فَعَنِ الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: (**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)(١).

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: (**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**)(٢).

وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**) قَالُوا: لَا، قَالَ: (**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**)، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**)(٣).

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٦٠٧) (٤/ ٢٠٠).

(٢) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥١٥٦)(٢٣/ ٣٤٩).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٣١٣) (٣/ ٢٣٨).

وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ ﷺ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ -يَعْنِي الشَّبُّورَ وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: (**هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ**) قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: (**هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى**)[١]، فَاقْتَضَى الْحَدِيثُ تَرْكَ كُلِّ مَا هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[٢].

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَقُولُوا: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَكَانَ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلاةِ الْغَدَاةِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**) قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَدَبَّرْ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ فَاضِلٌ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً صَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ لَمَّا قِيلَ لَهُ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ بِضَمِّ يَوْمٍ آخَرَ إِلَيْهِ، وَعَزَمَ عَلَى ذَلِكَ[٤].

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**)[٥].

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٩٧)(١/ ١٣٤).

(٢) ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم(١/٣٥٦).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٨٥) (١/ ٤٤٥).

(٤) ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه (٥٩٨٢) (٧/ ١٦٠).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّجْمِ.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا.

الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا.

الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِالْجَهْلِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْوَعْدِ بِالْمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذُرْهُمْ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: (**اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) فَغَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْأَمْرَ الْكَبِيرَ -وَهُوَ الْمَقْصُودُ-: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طِلْبَتَهُمْ كَطِلْبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أُولَئِكَ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُمْ: "وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ" فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُهُ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الْغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِقَوْلِهِ: (**إِنَّهَا السُّنَنُ**).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَنَا.

الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ، فَصَارَ فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ، أَمَّا (**مَنْ رَبُّكَ؟**) فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا (**مَنْ نَبِيُّكَ؟**) فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ، وَأَمَّا (**مَا دِينُكَ؟**)

فَمِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] إِلَى آخِرِهِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْمُنْتَقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ؛ لِقَوْلِهِمْ: "وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ".



الْبَابُ (٩)

مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

هَذَا الْبَابُ كَالْأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَهُ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الَّتِي يُمَارِسُهَا بَعْضُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَإِنَّ الذَّبْحَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَجَاءَتْ أَحْكَامُهَا مُبَيَّنَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ مِنْهَا عَلَى بَصِيرَةٍ، وَمَعْلُومٌ ضَرُورَةً أَنَّ الْعِبَادَةَ بِأَنْوَاعِهَا كُلِّهَا هِيَ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، لَا تَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَبِهَذَا بَعَثَ اللهُ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ، وَبِهِ أَنْزَلَ الْكُتُبَ وَالصُّحُفَ، وَبِهِ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي شَرَعَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ ذَبْحُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ؛ وَلِهَذِهِ الْعِبَادَةِ أَحْكَامٌ: مِنْهَا؛ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، وَلِلْفِعْلِ مُتَعَلَّقَاتٌ تَرْجِعُ إِلَى الذَّابِحِ وَالذَّبِيحِ وَآلَةِ الذَّبْحِ، ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْبَابِ ذِكْرُ أَحْكَامِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، وَحَتَّى يَتَجَلَّى الْفَهْمُ عَلَى تَمَامٍ رَأَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ أَنْوَاعَ الذَّبْحِ الْحَلَالِ، ثُمَّ نُتْبِعُهَا بِأَنْوَاعِ الذَّبْحِ الْحَرَامِ، وَهَاكَ الْبَيَانَ:

أَنْوَاعُ الذَّبْحِ الْحَلَالِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَقَعُ عِبَادَةً للهِ تَعَالَى: وَهُوَ مَا حَلَّ أَكْلُهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالطَّيْرِ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَذُبِحَ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ: مِنْ حَدِّ الشَّفْرَةِ، وَإِرَاحَةِ الذَّبِيحَةِ، وَقَطْعِ الْأَوْدَاجِ، وَقُصِدَ مِنْهُ تَعْظِيمُ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ؛ كَالْهَدَايَا، وَالضَّحَايَا، وَالْعَقَائِقِ، وَالنُّذُورِ، وَالشُّكْرِ، وَكَالذَّبْحِ لِلصَّدَقَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ أَشْرَفُهَا وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْحَجُّ: ٣٦].

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ)[1].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٥٦٤) (٧/ ١٠٢).

وَعَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى)**(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ **(إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ)**(٢).

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَتَأَلَّفُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ، وَيَكُونُ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ وَأَحْكَامُ الذَّبْحِ وَالذَّبِيحِ؛ وَمِثَالُهُ: مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ تَوْسِعَةً عَلَى الْأَهْلِ، أَوْ إِكْرَامًا لِلضَّيْفِ، أَوْ وَلِيمَةً لِلْعُرْسِ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ الْمَشْرُوعَةِ، فَهَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ مَأْمُورَاتِ الشَّارِعِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟)** قَالَا: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا مَا نَجِدُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: **(وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَقُومَا)**، فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَّخِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا أَوْ لَبَنًا، فَأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَأْتِ لِحِينِهِ، فَأَطْعَمَهُ لِأَهْلِهِ وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **(فَأَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟)** فَسَمِعَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتَ تَجِيءُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(صَدَقْتَ)** قَالَ: فَانْطَلَقَ فَقَطَعَ عِذْقًا مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا أَرَدْتُ إِلا هَذَا، أَلَا جَنَيْتَ لَنَا مِنْ تَمْرِهِ)** فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِهِ وَرُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلَأَذْبَحَنَّ لَكَ مَعَ هَذَا، قَالَ: **(إِنْ ذَبَحْتَ فَلَا تَذْبَحَنَّ**

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٤٧١) (٧/ ٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٨١٨) (٥/ ٣٨).

ذَاتَ دَرٍّ)، فَأَخَذَ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي وَاعْجِنِي لَنَا، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْخَبْزِ، فَأَخَذَ الْجَدْيَ فَطَبَخَهُ وَشَوَى نِصْفَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَ الطَّعَامُ، وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنَ الْجَدْيِ فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، فَقَالَ: (**يَا أَبَا أَيُّوبَ أَبْلِغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصِبْ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ**)، فَذَهَبَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَتَمْرٌ وَبُسْرٌ**[١] **وَرُطَبٌ**) وَدَمِعَتْ عَيْنَاهُ (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾** [التكاثر: ٨] **فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (**بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا شَبِعْتُمْ فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ بِهَا**)[٢].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ[٣] وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ[٤]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (**مَهْيَمْ**[٥] **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟**) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: (**فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟**) فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(**أَوْلِمْ وَلَوْ**

---

(١) اسم طعام طريّ كالرطب، وقيل: ما لون ولم ينضج، وإذا نضج فقد أرطب. انظر: الأزهري/ تهذيب اللغة (١٢/ ٢٨٦).

(٢) ضعيف، أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (٥٢١٦) (١٢/ ١٦)، قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وغالب القصة صحَّت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مع أبي التيهان مكان أبي أيوب. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ٤٤٤).

(٣) الْأَقِطُ مِنَ اللَّبَنِ: مَخِيضٌ يُطْبَخُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمْصُلَ، وَالْقِطْعَةُ أَقِطَةٌ. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (١/ ١٢١).

(٤)بِفَتْح الْوَاو وَالضَّاد الْمُعْجَمَة: هُوَ التلطخ بخلوق أَو طيب لَهُ لون، وَقد صرح بِهِ فِي بعض الرِّوَايَات بِأَنَّهُ: أثر زعفران. انظر: القاري/ عمدة القاري(١١/ ١٦٣).

(٥)كلمة يمانية معناه مالك وما شأنك، ويشبه أن يكون المسألة إنما عرضت من حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردغ الزعفران، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل فأنكرها، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص له فيه لقلته. انظر: الخطابي/ معالم السنن (٣/ ٢١٠).

بِشَاةٍ[1].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا يَقَعُ عَادَةً، وَيَكُونُ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ؛ وَمِثَالُهُ: الذَّبْحُ لِلتَّمَتُّعِ بِالْأَكْلِ، أَوْ لِلتِّجَارَةِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ، وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١- ٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[الْبَقَرَةُ:١٧٢].

أَنْوَاعُ الذَّبْحِ الْحَرَامِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يُذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ لَفْظًا وَقَصْدًا، كَمَنْ يَذْبَحُ الْبَهِيمَةَ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ، وَيَذْكُرُ اسْمَ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ جِنِّي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَقْصِدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى مَنْ سَمَّاهُ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يَعْنِي: وَمَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ[2].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَتْ النُّصُبُ حِجَارَةً حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ ثَلَاثُمَائِةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا ... فَنَهَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذَا الصَّنِيعِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ هَذِهِ الذَّبَائِحِ الَّتِي فُعِلَتْ عِنْدَ النُّصُبِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ يُذْكَرُ عَلَيْهَا اسْمُ اللهِ فِي الذَّبْحِ عِنْدَ النُّصُبِ، فَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى هَذَا"[3].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، أَوْ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٩٣٧) (٥/ ٦٩).

(٢)الطبري/تفسيره(٨/ ٥٤).

(٣) ابن كثير/ تفسيره (٢/ ١٢).

إِلَى جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا، وَالْفِسْقُ: الْخُرُوجُ عَنِ الْحَدِّ، وَفِي هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ هُوَ أَشَدُّ الْكُفْرِ، لَا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ قَوْمٍ مِنْ أَنَّهُ مَنْزِلَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ "[١].

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ: "أَنْ يَذْكُرَ غَيْرَ اسْمِ اللهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَأَنْ يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - فَيَقُولَ مَثَلًا : بِاسْمِ الْمَسِيحِ ، وَيُحَرِّكَ يَدَهُ ، وَيَقْصِدَ بِهَا التَّقَرُّبَ لِلْمَسِيحِ ، فَهَذَا الذَّبْحُ جَمَعَ شِرْكًا فِي الِاسْتِعَانَةِ ، وَشِرْكًا فِي الْعِبَادَةِ ، وَمِثْلُهُ: الَّذِينَ يَذْبَحُونَ بِاسْمِ الْبَدَوِيِّ[٢]، أَوْ بِاسْمِ الْحُسَيْنِ، أَوْ بِاسْمِ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ بِاسْمِ الْعَيْدَرُوسِ[٣]، أَوْ بِاسْمِ الْمَرْغِينَانِيِّ[٤]، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الَّذِينَ تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ الْخَلْقِ بِالْعِبَادَةِ ، فَيَذْبَحُ بِاسْمِهِمْ وَيَقْصِدُ بِذَبْحِهِ هَذَا الْمَخْلُوقَ ؛ وَيَنْوِي حِينَ يُذْبَحُ أَنْ يُرِيقَ الدَّمَ تَقَرُّبًا لِهَذَا الْمَخْلُوقِ؛ فَإِنَّهُ شِرْكٌ مِنْ جِهَتَيْنِ :

الْجِهَةِ الْأُولَى: جِهَةِ الِاسْتِعَانَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَؤُلَاءِ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، دُونَ اللهِ تَعَالَى.

وَالْجِهَةِ الثَّانِيَةِ: جِهَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَإِرَاقَةِ الدَّمِ لِغَيْرِ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا -"[٥] .

وَقَالَ الشَّيْخُ خَالِدٌ الْمُصْلِحُ: "الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ قَصْداً وَلَفْظاً، فَيَقْصِدُ بِذَبِيحَتِهِ -مَثَلاً- وَلِيّاً مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ أَحَداً مِنَ الْجِنِّ، أَوْ صَنَماً، وَيُسَمِّي الْمَقْصُودَ، فَيَذْبَحُ مَثَلاً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَصْداً، يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِهَذَا الذَّبْحِ بِاسْمِ الْحُسَيْنِ، أَوْ بِاسْمِ عَلِيٍّ، أَوْ بِاسْمِ النَّبِيِّ، أَوْ بِاسْمِ جِبْرِيلَ، فَهَذَا كُلُّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، وَخَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ لِوُقُوعِهِ فِي الشِّرْكِ الَّذِي جَاءَتْ الرُّسُلُ

---

(١) الشوكاني/ فتح القدير (٢/ ١٠).

(٢)هو أحمد بن علي بن إبراهيم بن محمد البدوي، كان شيعياً باطنياً.

(٣)هو أبو بكر بن عبد الله العيدروس عالم ديني حضرمي عربي، عظمه الناس بعد موته لصلاحه، وبُني على قبره مسجد.

(٤) هو السيد محمد عثمان المرغياني، مؤسس الطريقة الصوفية الختمية.

(٥) صالح آل الشيخ/ التمهيد(١/ ١٨٦).

بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُ وَالنَّهْيِ عَنْهُ"[1].

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يُذْبَحُ للهِ لَفْظًا لَا قَصْدًا: كَأَنْ يَذْكُرَ الْمَرْءُ اسْمَ اللهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَيَقْصِدَ بِهَا التَّقَرُّبَ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ؛ كَأَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى نَبِيٍّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ وَلِيٍّ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي تَعْظِيمِ السُّلْطَانِ أَوْ الْأَمِيرِ أَوْ الْقَائِدِ أَوْ الْمَسْئُولِ أَوْ شَيْخِ الْقَبِيلَةِ، أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوِ الشِّيَاهِ، يَذْبَحُونَهَا فِي وَجْهِهِ، فَهَذَا الذَّبْحُ وَإِنْ سَمَّى اللهَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَصَدَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللهِ وَقَصَدَهُ قُرْبَةً للهِ، وَكِلَاهُمَا مَعْصِيَةٌ وَشِرْكٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِمَا أَكْلُ الذَّبِيحَةِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [الْمَائِدَةُ:٣]، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ هَذَا ذَبِيحَةٌ لِكَذَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، فَسَوَاءٌ لَفَظَ بِهِ أَوْ لَمْ يَلْفِظْ، وَتَحْرِيمُ هَذَا أَظْهَرُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا ذَبَحَهُ لِلَّحْمِ وَقَالَ فِيهِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ وَنَحْوِهِ، كَمَا أَنَّ مَا ذَبَحْنَاهُ نَحْنُ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، كَانَ أَزْكَى وَأَعْظَمَ مِمَّا ذَبَحْنَاهُ لِلَّحْمِ وَقُلْنَا عَلَيْهِ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنَّ عِبَادَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَالنُّسُكِ لَهُ، أَعْظَمُ مِنَ الِاسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي فَوَاتِحِ الْأُمُورِ، فَإِذَا حَرُمَ مَا قِيلَ فِيهِ بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوِ الزُّهْرَةِ، فَلَأَنْ يَحْرُمَ مَا قِيلَ فِيهِ لِأَجْلِ الْمَسِيحِ وَالزُّهْرَةِ أَوْ قَصَدَ بِهِ ذَلِكَ أَوْلَى، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ ضَعْفَ قَوْلِ مَنْ حَرَّمَ مَا ذُبِحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِالْعَكْسِ لَكَانَ أَوْجَهَ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللهِ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنَ الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِ اللهِ. وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَيْهِ لَحَرُمَ، وَإِنْ قَالَ فِيهِ: بِاسْمِ اللهِ، كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ قَدْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى الْكَوَاكِبِ، بِالذَّبْحِ وَالْبُخُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُرْتَدِّينَ لَا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُمْ بِحَالٍ..."[2].

وَيَتَحَدَّثُ مُبَارَكُ الْمِيلِيُّ عَنْ وَاقِعِ أُولَئِكَ النَّاسِ الَّذِينَ يَذْبَحُونَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَنِ اعْتِقَادٍ وَطَلَبٍ لِلْقُرْبَى مِنْ تِلْكَ الْمَعْبُودَاتِ ... فَكَانَ مِمَّا قَالَهُ: "إِنَّ كُلَّ مَنْ

---

(١) المصلح / شرح ثلاثة الأصول (ص٣٧) ترقيم آلي.

(٢) ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٦٣).

خَالَطَ الْعَامَّةَ، يَجْزِمُ بِأَنَّ قَصْدَهُمْ بِذَبَائِحِ الزَّرْدَةِ [١] التَّقَرُّبُ مِنْ صَاحِبِ الْمَزَارِ، وَيَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ أَشْيَاءُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يُضِيفُونَ الزَّرْدَةَ إِلَى صَاحِبِ الْمَزَارِ، فَيَقُولُونَ: زَرْدَةُ سَيِّدِي فُلَانٌ، أَوْ طَعَامُ سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ مَثَلاً.

ثَانِيهَا: أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهَا عِنْدَ قَبْرِهِ، وَفِي جِوَارِهِ، لَا يَرْضَوْنَ لَهَا مَكَانًا آخَرَ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُمْ إِنْ نَزَلَ الْمَطَرُ إِثْرَهَا، نَسَبُوهُ إِلَى سِرِّ الْمَذْبُوحِ لَهُ، وَقَوِيَ اعْتِقَادُهُمْ فِيهِ، وَتَعْوِيلُهُمْ عَلَيْهِ.

رَابِعُهَا: أَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوهَا فَأُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ، نُكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّ وَلِيَّهُمْ غَضِبَ عَلَيْهِمْ، لِتَقْصِيرِهِمْ فِي جَانِبِهِ"[٢].

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ ذَبْحٌ لِغَيْرِ اللهِ، فَلَمْ يُحَقِّقْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٦٢].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَذْبَحَ للهِ قَصْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ غَيْرِهِ لَفْظًا؛ كَمَنْ يَقْصِدُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ الْهَدَايَا أَوْ الْعَقِيقَةِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوْ إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَتَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِذَا ذَبَحَ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللهِ مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا صَالِحًا أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ كَالنَّوْعِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ أَخَفَّ مِنْهُ دَرَجَةً، لَكِنَّهُ شِرْكٌ وَكُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَ اسْمِ اللهِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَتَقْدِيمَ اسْمِ غَيْرِهِ ذَنْبٌ مُرَكَّبٌ مِنْ مُخَالَفَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: مُخَالَفَةُ أَمْرِ اللهِ فِيمَا أَمَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٢١].

وَالثَّانِيَةُ: تَعْظِيمُ غَيْرِ اللهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا

---

(١) هكذا تسمى الذبائح التي ذبحت لغير الله باسم "الزردة" أو "النشرة" في بعض جهات الجزائر، بينما يسمون ما ينذرون لغير الله بالغفارة انظر: الميلي/رسالة الشرك ومظاهره(ص: ٢٢٥، ٢٥٦، ٢٦٩)، وفي اليمن يسمون تلك الذبائح بالجلبة، وأما النذور فيطلقون عليها " التلم " انظر: مجموعة من علماء نجد/الدرر السنية(٨/ ٢٨٦)، الصنعاني/تطهير الاعتقاد(ص ٣٧).

(٢) الميلي/رسالة الشرك ومظاهره (ص٢٥٧).

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الْجِنُّ: ٦].

وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ آيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٢ – ١٦٣] الْآيَةَ.

يَحْسُنُ أَنْ نُذَكِّرَ بِالْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَبِالْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا تُسْهِمُ فِي تَمَامِ الْمَعْنَى، وَتَجْلِيَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ، وَأَنَّ كُلَّ نَفْسٍ تَحْمِلُ وِزْرَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦١– ١٦٤].

قَالَ ابنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمَذْكُورُ هُنَا يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّهُ هَدَاهُ، ثُمَّ أَلْهَمَهُ الشُّكْرَ عَلَى الْهِدَايَةِ بِأَنْ يَجْعَلَ جَمِيعَ طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى(١).

وَالْمَعْنَى: أَيْ: قُلْ يَا رَسُولَ اللهِ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ: إِنَّنِي أَرْشَدَنِي رَبِّي إِلَى طَرِيقِ الْإِسْلَامِ الْقَوِيمِ، لَا عِوَجَ فِيهِ وَلَا الْتِوَاءَ حَالَةَ كَوْنِهِ دِيناً ذَا مَبَادِئَ عَظِيمَةً، تُقَوَّمُ بِهَا الْعَقَائِدُ، وَأَنْوَاعُ السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ، وَهَدَانِي دِينَ إِبْرَاهِيمَ فِي أُصُولِهِ وَعَقَائِدِهِ وَأَخْلَاقِهِ، حَالَةَ كَوْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَائِلًا عَنْ كُلِّ عِوَجٍ فِي مِلَلِ النَّاسِ وَمَذَاهِبِهِمْ إِلَى الِاسْتِقَامَةِ، وَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ -يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ- مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْتُمْ تَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَتَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ عَلَى دِينِهِ.

وَقُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ-: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الدِّينِ ﴿وَنُسُكِي﴾ وَهُوَ مَا يُذْبَحُ

---

(١) ابن عاشور/ التحرير والتنوير (٨/ ٢٠١).

مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ وَالْعِبَادَةِ، كَالْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَالْعَقَائِقِ ﴿وَمَحْيَايَ﴾ أَيْ: مَا أَحْيَا عَلَيْهِ فِي عُمْرِي مِنَ الْعِبَادَةِ الصَّحِيحَةِ الْخَالِصَةِ ﴿وَمَمَاتِي﴾ أَيْ: مَا أَمُوتُ عَلَيْهِ مِنْ عَقَائِدَ وَتَوْحِيدٍ ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ: خَالِصَةً لِوَجْهِ اللهِ ﷻ، الْخَالِقِ لِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ، وَالْمُمِدِّ لَهَا دَوَامًا بِعَطَاءَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ.

وَبِهَذَا التَّوْحِيدِ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الَّذِينَ يُعْلِنُونَ إِسْلَامَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَوَّلُ الْمُمَثِّلِينَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

قُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ- لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ مِنْ قَوْمِكَ: أَغَيْرَ اللهِ أَطْلُبُ لِنَفْسِي رَبًّا، وَهُوَ -جَلَّ جَلَالُهُ- سَيِّدُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ؟

وَلَا تَجْنِي نَفْسٌ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَالْإِهَانَاتِ إِلَّا بِمَا كَسَبَتْ مِنَ الْآثَامِ، لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا تَحْمِلُ نَفْسٌ آثِمَةٌ وَلَا غَيْرُ آثِمَةٍ إِثْمَ نَفْسٍ أُخْرَى، إِنَّمَا تَحْمِلُ الْآثِمَةُ إِثْمَ ذَنْبِهَا الَّذِي فَعَلَتْهُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوِ التَّسَبُّبِ فَتُعَاقَبُ هِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ رِحْلَةِ امْتِحَانِكُمْ -أَيُّهَا النَّاسُ- تَمُوتُونَ، ثُمَّ تُبْعَثُونَ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى مُلَاقَاةِ رَبِّكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِكُلِّ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ(1).

وَقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَرُ:٢].

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةَ لَهُ ﷻ، وَالنَّحْرَ وَهُوَ الذَّبْحُ لَهُ ﷻ.

وَيَدْخُلُ فِي النَّحْرِ كُلُّ مَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ نَحْرُهُ وَذَبْحُهُ مِنَ الْأَضَاحِي، وَالْهَدَايَا، وَالْعَقَائِقِ، وَالنُّذُورِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْكَامِهَا مِنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، فَإِنَّهَا لَا تُشْرَعُ إِلَّا لِلهِ.

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: أَخْلِصْ لَهُ صَلَاتَكَ، وَذَبِيحَتَكَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ وَيَذْبَحُونَ لَهَا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تعالى بِمُخَالَفَتِهِمْ وَالِانْحِرَافِ عَمَّا هُمْ فِيهِ، وَالْإِقْبَالِ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى(2).

ثُمَّ أَوْرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ:

---

(١) انظر: مجد مكي/تفسيره(ص١٥٠).

(٢) ابن كثير/ تفسيره(٣/ ٣٨١).

الْأَوَّلُ:

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)** رَوَاهُ مُسْلِم[(١)].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَعَنَ اللهُ)** اللَّعْنُ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى اللهِ تَعَالَى كَانَ طَرْدَاً وَإِبْعَادَاً عَنْ رَحْمَتِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى طَرَدَ مِنْ رَحْمَتِهِ أَرْبَعَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ خَبَرَاً أُرِيدَ بِهِ الْإِنْشَاءُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبعِ، وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ، وَلَا عُقُوبَةَ فِي الشَّرْعِ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ، وَعَدَّدَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ، فَقَالَ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ)** وَالذَّبْحُ مَصْرُوفٌ إِلَى مَأْكُولِ اللَّحمِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالطَّيْرِ، فَإِذَا ذَبَحَ شَيْئَاً مِنْهَا لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَإِنَّ الذَّابِحَ مَطْرُودٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ[(٢)].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ)** وَالْوَالِدَانِ: الْأَبُ وَالْأُمُّ وَمَنْ فَوْقَهُمَا كَالْجَدِّ، وَالْجَدَّةِ.

وَلَعْنُ الْمَرْءِ لِأَبَوَيْهِ يَحْتَمِلُ: حُصُولَ اللَّعْنِ مِنْهُ بِالْمُبَاشَرَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْبَيَانِ، أَوْ بِالتَّسَبُّبِ: بِأَنْ يَشْتِمَ أَبَا الرَّجُلِ أَوْ أَبَا الْمَرْأَةِ فَيَسُبَّانِ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ، فَيَكُونُ قَدْ تَسَبَّبَ لِأَبَوَيْهِ بِاللَّعْنِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **(يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ)**[(٣)].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثَاً)** أَيْ: مَنْ ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ، وَالْمُحْدِثُ: الْمُبْتَدِعُ فِي دِينِ اللهِ، وَالِابْتِدَاعُ اعْتِدَاءٌ وَجُرْأَةٌ عَلَى حَقِّ اللهِ، فَهُوَ صَاحِبُ الدِّينِ، وَالتَّشْرِيعِ، فَيَقُومُ الْمُبْتَدِعُ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه(١٩٧٨)(٣/١٥٦٧).

(٢) الفوزان/إعانة المستفيد(١/١٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٧٣) (٨/ ٣).

بِبِدْعَتِهِ، فَيُضِيفُ إِلَى الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا، فَإِنَّهُ مَلْعُونٌ، مَطْرُودٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَلَقَدْ اشْتَدَّ تَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَعَنِ الْعِرْبَاضِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**(١).

وَاللَّعْنُ مُمْتَدٌّ إِلَى الْمُؤْوِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ للهِ، وَلَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهُهُ لِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الدِّينِ وَالْجُرْأَةِ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُحِبًّا للهِ وَلِدِينِهِ أَشَدَّ الْحُبِّ لَمَا رَضِيَ أَنْ يُؤْوِيَ الْمُحْدِثَ أَوْ يَشْفَعَ لَهُ.

وَقَدْ أَفَادَ الْحَدِيثُ بِاللَّازِمِ الْعَقْلِيِّ هَجْرَ الْمُبْتَدِعِ، وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْوُسْعِ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)** الْمُرَادُ بِمَنَارِ الْأَرْضِ عَلَامَاتُ حُدُودِهَا(٢).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَنَارُ جَمْعُ مَنَارَةٍ: وَهِيَ الْعَلَامَةُ تُجْعَلُ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ، وَمَنَارُ الْحَرَمِ: أَعْلَامُهُ الَّتِي ضَرَبَهَا الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَقْطَارِهِ، وَنَوَاحِيهِ(٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنَارُ الْأَرْضِ: هِيَ التُّخُومُ، وَالْحُدُودُ الَّتِي بِهَا تَتَمَيَّزُ الْأَمْلَاكُ، وَالْمُغَيِّرُ لَهَا إِنْ أَضَافَهَا إِلَى مِلْكِهِ، فَهُوَ غَاصِبٌ، وَإِنْ لَمْ يُضِفْهَا إِلَى مِلْكِهِ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ، ظَالِمٌ، مُفْسِدٌ لِمِلْكِ الْغَيْرِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: **(مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)**(٤).

وَقَدْ حَمَلَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى تَغْيِيرِ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَلَا مَعَنًى لِلتَّخْصِيصِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْحُدُودِ، وَالتُّخُومِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا مَنَارُ الْأَرْضِ فَهِيَ أَعْلَامُهَا الَّتِي تُضْرَبُ عَلَى الْحُدُودِ لِيَتَمَيَّزَ بِهَا الْأَمْلَاكُ بَيْنَ الْجَارَيْنِ، فَإِذَا غُيِّرَتْ اخْتَلَطَتْ الْأَمْلَاكُ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ مُغَيِّرُهَا أَنْ يَدْخُلَ فِي

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤/ ٢٠١).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٣/ ١٤١).

(٣) ابن الأثير/ النهاية (٥/ ١٢٧).

(٤)أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٦١٠) (٣/ ١٢٣٠).

(٥) أبو العباس القرطبي/ المفهم (٥/ ٢٤٥).

أَرْضِ جَارِهِ[1].

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَنَارِ الْأَرْضِ: الْعَلَامَاتُ الَّتِي عَلَى الطُّرُقِ؛ لِهِدَايَةِ السَّالِكِينَ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ هَذِهِ الْأَعْلَامَ، لِأَنَّهُ يُضَلِّلُ النَّاسَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ، لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَا اسْتَحَقَّ اللَّعْنَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولِهِ ﷺ.

وَالثَّانِي:

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أن رسول الله ﷺ قَالَ: **(دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)** قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **(مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ)** قَالَ: **(فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)** قَالَ: **(فَضَرَبُوا عُنُقَهُ)** قَالَ: **(فَدَخَلَ الْجَنَّةَ)**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

قُلْتُ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعاً، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ الزُّهْدِ مَوْقُوفًا عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ:** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: "دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ..."[3].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ –ابْنُهُ– فِي الْعِلَلِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: دُبَابٌ يَعْنِي أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ فِي لِسَانِهِ عُجْمَةٌ[4].

وَهَكَذَا جَاءَ الْأَثَرُ مَوْقُوفًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمُعْجَمِ، وَالْأَصْفَهَانِيِّ فِي الْحِلْيَةِ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي الْكِفَايَةِ.

---

(١) ابن الجوزي/ كشف المشكل(١/ ٢٠٤).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/الزهد(٨٤)(ص١٧).

(٣) التخريج السابق.

(٤) أحمد بن حنبل–رواية ابنه عبد الله/العلل(١٥٩٦)(٢/٧٥).

وَقَدْ نَبَّهَ صَاحِبُ كِتَابِ تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ قَائِلاً: هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَعْزُوًّا لِأَحْمَدَ، وَأَظُنُّهُ تبع ابْنَ الْقَيِّمِ فِي عَزْوِهِ لِأَحْمَدَ[1].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: "دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ..."[2]. قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ: وَقَدْ طَالَعْتُ "الْمُسْنَدَ" فَمَا رَأَيْتُهُ فِيهِ، فَلَعَلَّ الْإِمَامَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ أَوْ غَيْرِهِ[3].

قُلْتُ: أَفَادَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَصِحُّ مَوْقُوفاً لَا مَرْفُوعاً[4].

وَفِيهِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)** (فِي) –هُنَا– لِلسَّبَبِيَّةِ، أَيْ: بِسَبَبِ ذُبَابٍ، وَنَظِيرُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)**[5][6] أَيْ: بِسَبَبِ رَبْطِهَا لِهِرَّةٍ حَتَّى مَاتَتْ.

وَلَعَلَّ هَذَينِ الرَّجُلَينِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ كَثِيراً مَا يُحَدِّثُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[7].

وَقَوْلُهُ: **(وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)** دَلَّ بِاللَّازِمِ الْعَقْلِيِّ، أَيْ: بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَأَنَّهُ مَا دَخَلَ النَّارَ إِلَّا لِلتَّقَرُّبِ الْعِبَادِيِّ الَّذِي لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِلَّهِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَافِراً لَوَجَبَتِ النَّارُ لِكُفْرِهِ، وَلَمَا اسْتَقَامَ أَنْ يَذْكُرَ التَّقَرُّبَ بِالذُّبَابِ وَيَسْكُتَ عَنْ اعْتِقَادِ شَرِيكٍ مَعَ اللهِ، أَوْ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَنَّ الْعُزَيْرَ أَوْ الْمَسِيحَ ابْنُ اللهِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(ذُبَابٍ)** وَاحِدُ الذِّبَّانِ، بِغَيْرِ هَاءٍ، وَلَا يُقَالُ: ذُبَابَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً**﴾ [الْحَجُّ:٧٣]، وَهُوَ حَشَرَةٌ سَوْدَاءُ ذَاتُ جَنَاحِينَ، مِنْ سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ، وَتَقَعُ فِي

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص١٥٧).

(٢) ابن القيم/ الجواب الكافي (ص٣٥).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص١٥٧).

(٤) انظر تخريجه: دغش العجمي/تحقيقه على كتاب التوحيد (ص١٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٣١٨)(٤/ ١٣٠)، مسلم/صحيحه (٢٦١٩)(٤/ ٢١١٠).

(٦) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٢٢٤).

(٧) ابن قاسم/حاشية كتاب التوحيد (ص ١٠٠).

الْآنِيَةِ[1]، **قَالَ الدَّمِيرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** سُمِّيَ ذُبَاباً لِكَثْرَةِ حَرَكَتِهِ، واضْطِرَابِهِ[2].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟)** أَيْ: سَأَلُوا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [النَّحْلُ:٣٢]، وَأَنَّ النَّارَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، فَكَأَنَّهُمْ تَقَالُّوا ذَلِكَ وَتَعَجَّبُوهُ وَاحْتَقَرُوهُ، فَبَيَّنَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ مَا صَيَّرَ هَذَا الْأَمْرَ الْحَقِيرَ عِنْدَهُمْ عَظِيماً يَسْتَحِقُّ هَذَا عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَيَسْتَحِقُّ الْآخَرُ عَلَيْهِ النَّارَ[3].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ)** وَالصَّنَمُ: مَا كَانَ مَنْحُوتاً عَلَى صُورَةٍ، وَعُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا)** أَيْ: لَا يَمُرُّ بِهِ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئاً وَإِنْ قَلَّ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ)** وَالْقُرْبَانُ: اسْمٌ لِمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ ﷻ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ ذَبِيحَةٍ أَوْ نُسُكٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[4]، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئاً لِلصَّنَمِ تَقَرُّبَاً إِلَيْهِ[5]، وَاحْتَجَّ بِالْعَدَمِ (أَيْ: مَا عِنْدِي مَا أُقَرِّبُ) لَا بِعَدَمِ الْجَوَازِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ: لَا أُرِيدُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ.

وَلَمَّا عَرَفُوا مُوَافَقَتَهُ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، وَاعْتَذَرَ طَمِعُوا فِيهِ، وَقَنَعُوا مِنْهُ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُمْ مِنْ الْأَمْرِ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الشِّرْكِ[6].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا)** يُؤْذِنُ بِالْقِلَّةِ، وَالْمَعْنَى: قَرِّبْ أَيَّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ وَلَوْ كَانَ حَقِيراً، كَالذُّبَابِ **(فَقَرَّبَ ذُبَابًا)**.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ)** أَيْ: تَرَكُوهُ وَشَأْنَهُ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا **(فَدَخَلَ**

---

(١) الزبيدي/تاج العروس (٢/ ٤٢١).

(٢) الدميري/حياة الحيوان (١/ ٤٨٨).

(٣) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد (ص ١٥٨).

(٤) العجيلي/ تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد (١/ ١٥٥).

(٥) القرعاوي/الجديد في شرح كتاب التوحيد (ص ١٠٩).

(٦) ابن قاسم/ حاشية كتاب التوحيد (ص: ١٠١)، بتصرف يسير.

النَّارَ)؛ لِقَصْدِهِ التَّقَرُّبَ بِذَلِكَ لِلصَّنَمِ، وَالتَّقَرُّبُ عِبَادَةٌ لَا تَجُوزُ لِغَيْرِ اللهِ، فَلَمَّا جعَلَهَا لِغَيْرِهِ كَانَتْ شِرْكاً اسْتَوْجَبَ بِهَا النَّارَ.

قُلْتُ: هَذَا مُشْكِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُكْرَهٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦]، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)(١).

الثَّانِي: أَنَّ فِي تَقْدِيمِ الذُّبَابِ إِهَانَةً وَإِذْلَالاً؛ لِحَقَارَتِهَا وَنَجَاسَتِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا مِنَ التَّكْرِيمِ وَالتَّعْظِيمِ شَيْءٌ.

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ ﷻ**) أَبَى عَلَيْهِم، وَبَادَأَهُمْ بِالْإِنْكَارِ، وَعَظُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَرِّبَ لِصَنَمِهِمْ شَيْئًا، وَنَفَرَ مِنَ الشِّرْكِ وَصَرَّحَ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ ﷻ(٢).

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (**فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْجَنَّةَ**) لِامْتِنَاعِهِ عَنْ التَّقْرِيبِ لِغَيْرِ اللهِ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَإِجْلَالاً وَتَعْظِيماً لِلَّهِ.

وَفِيهِ بَيَانُ فَضِيلَةِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ.

وَفِيهِ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ صَبَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طُلْبَتِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا مِنْهُ إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ.

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ بَذْلَ الطَّيِّبَاتِ لِغَيْرِ اللهِ آكَدُ بِالْمَنْعِ، وَأَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ(٣).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: وَفِيهِ: أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ(٤).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: وَفِيهِ بَيَانُ عَظَمَةِ الشِّرْكِ وَلَوْ فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ النَّارَ، أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا لَمَّا قَرَّبَ لِهَذَا الصَّنَمِ أَرْذَلَ الْحَيَوَانِ وَأَخَسَّهُ وَهُوَ الذُّبَابُ كَانَ جَزَاؤُهُ النَّارَ، لِإِشْرَاكِهِ فِي

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٢٠٤٣)(١/ ٦٥٩).

(٢) ابن قاسم/حاشية كتاب التوحيد (ص ١٠١).

(٣) انظر: ابن قاسم/حاشية كتاب التوحيد (ص ١٠٢).

(٤) ذكره الشيخ المصنف في المسألة الثالثة عشرة من مسائل الباب.

عِبَادَةِ اللهِ، إِذْ الذَّبْحُ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ وَالتَّعْظِيمِ عِبَادَةٌ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المَائِدَة:٧٢][١].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: وَفِيهِ الحَذَرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فِي الحُسْبَانِ، كَمَا قَالَ أَنَسٌ ﵁: **"إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ"**[٢].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَنَحْنُ نَرَى خِلَافَ مَا يَرَى الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَيْ: أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ بِقَصْدِ التَّخَلُّصِ وَلَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ لِهَذَا الصَّنَمِ لَا يَكْفُرُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦][٣].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٢].

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الْكَوْثَر: ٢].

الثَّالِثَةُ: الْبَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.

الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَي الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

الْخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً: وَهُوَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللهِ، فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَهِيَ الْمَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ مِنَ الْأَرْضِ وَحَقِّ جَارِكَ، فَتُغَيِّرُهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

السَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ، وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

الثَّامِنَةُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصاً مِنْ

(١) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد (ص ١٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (٦٤٩٢)(٨/ ١٠٣).

(٣) ابن عثيمين/القول المفيد(١/٢٢٨).

شَرِّهِمْ.

الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طِلْبَتِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِراً لَمْ يَقُلْ: (دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ.



الْبَابُ (١٠)

لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

إِنَّ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى وَمُقْتَضَى الْإِيمَانِ بِهِ أَنْ يَتَحَرَّى الْعَبْدُ الْعِبَادَةَ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ، مَاهِيَّةً وَزَمَانًا وَمَكَانًا، وَيَحْذَرَ أَشَدَّ الْحَذَرِ مِنَ الْإِحْدَاثِ وَالْمُجَاوَزَةِ سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي مَيْدَانِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى فِي كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ سُلُوكًا مُعْوَجًّا شَاذًّا، هُوَ امْتِدَادٌ لِفِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا زَالَ يَنْقُلُهُ بَعْضُ سُوقَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُنْتَمُونَ لِهَذِهِ الْقَافِلَةِ الْمُشْرِكَةِ، السُّلُوكُ هُوَ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ، وَأَوْرَدَ تَحْتَ ذَاكَ الْبَابِ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ وَعَرَضْنَا فَوَائِدَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ لِيَكْمُلَ الْإِرْشَادُ وَالْبَيَانُ فِي عِبَادَةِ الذَّبْحِ، فَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُنْبِي إِلَى أَنَّ الشِّرْكَ كَمَا يَحْصُلُ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالذَّبْحِ فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ اعْتَادَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَصْحَابُ الْوَثَنِ أَنْ يَذْبَحُوا فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ.

وَلَقَدْ جَاءَ دَلِيلُ الْوَحْيِ يُقَرِّرُ الْبَرَاءَةَ وَالْمُفَارَقَةَ مِنْ كُلِّ عَلَائِقِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنْ كَانَتْ فِيمَا يَخُصُّ الزَّمَانَ أَوِ الْمَكَانَ أَوِ الْحَالَ، فَإِنَّهَا مَرْفُوضَةٌ كُلُّهَا، وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَدِلَّةَ تَقْرِيرِ هَذَا، فَقَالَ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التَّوْبَة:١٠٨].

تَمَامُ السِّيَاقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٧-١٠٨].

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ، **قَالَ أَبُو الْفِدَاءِ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ:** إِنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ: "أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ"، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَرَأَ عِلْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ فِيهِ عِبَادَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَهُ شَرَفٌ فِي الْخَزْرَجِ كَبِيرٌ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَصَارَتْ لِلْإِسْلَامِ كَلِمَةٌ عَالِيَةٌ، وَأَظْهَرَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، شَرِقَ اللَّعِينُ أَبُو عَامِرٍ بِرِيقِهِ، وَبَارَزَ بِالْعَدَاوَةِ، وَظَاهَرَ بِهَا، وَخَرَجَ فَارًّا إِلَى كُفَّارِ مَكَّةَ

مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فَأَلَّبَهُمْ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا بِمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَقَدِمُوا عَامَ أُحُدٍ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانَ، وَامْتَحَنَهُمُ اللَّهُ، وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

وَكَانَ هَذَا الْفَاسِقُ قَدْ حَفَرَ حَفَائِرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، فَوَقَعَ فِي إِحْدَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُصِيبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَجُرِحَ فِي وَجْهِهِ وكُسِرَتْ رباعِيَتُه الْيُمْنَى السُّفْلَى، وشُجَّ رَأْسُهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَتَقَدَّمَ أَبُو عَامِرٍ فِي أَوَّلِ الْمُبَارَزَةِ إِلَى قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَاطَبَهُمْ وَاسْتَمَالَهُمْ إِلَى نَصْرِهِ وَمُوَافَقَتِهِ، فَلَمَّا عَرَفُوا كَلَامَهُ قَالُوا: لَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا يَا فَاسِقُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَنَالُوا مِنْهُ وَسَبُّوهُ. فَرَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ قَوْمِي بَعْدِي شَرٌّ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ فِرَارِهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ وتَمَرَّدَ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمُوتَ بَعِيدًا طَرِيدًا، فَنَالَتْهُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ النَّاسُ مِنْ أُحُدٍ، وَرَأَى أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ فِي ارْتِفَاعٍ وَظُهُورٍ، ذَهَبَ إِلَى هِرَقْلَ، مَلِكِ الرُّومِ، يَسْتَنْصِرُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَعَدَهُ ومَنَّاه، وَأَقَامَ عِنْدَهُ، وَكَتَبَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالرَّيْبِ يَعِدُهُمْ ويُمَنِّيهِمْ أَنَّهُ سَيَقْدُمُ بِجَيْشٍ يُقَاتِلُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَغْلِبُهُ وَيَرُدُّهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا لَهُ مَعْقِلًا يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ فِيهِ مَنْ يَقْدَمُ مِنْ عِنْدِهِ لِأَدَاءِ كُتُبِهِ وَيَكُونُ مَرْصَدًا لَهُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَشَرَعُوا فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ مُجَاوِرٍ لِمَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَبَنَوْهُ وَأَحْكَمُوهُ، وَفَرَغُوا مِنْهُ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، وَجَاءُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِمْ فَيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِمْ، لِيَحْتَجُّوا بِصَلَاتِهِ عليه السلام فِيهِ عَلَى تَقْرِيرِهِ وَإِثْبَاتِهِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ إِنَّمَا بَنَوْهُ لِلضُّعَفَاءِ مِنْهُمْ وَأَهْلِ الْعِلَّةِ فِي اللَّيْلَةِ الشَّاتِيَةِ، فَعَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ: (**إِنَّا عَلَى سَفَرٍ، وَلَكِنْ إِذَا رَجَعْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**).

فَلَمَّا قفَلَ عليه السلام رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ تَبُوكَ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا يَوْمٌ أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ، نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِخَبَرِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، وَمَا اعْتَمَدَهُ بَانُوهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَسْجِدِهِمْ مَسْجِدِ قُبَاءَ، الَّذِي أُسِّسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ عَلَى التَّقْوَى. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَنْ هَدَمَهُ قَبْلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ وَهُمْ أُنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،

ابْتَنَوْا مَسْجِدًا، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَامِرٍ، ابْنُوا مَسْجِدًا وَاسْتَعِدُّوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ سِلَاحٍ، فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ، فَآتِي بِجُنْدٍ مِنَ الرُّومِ وَأُخْرِجُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ مَسْجِدِهِمْ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ فَرَغْنَا مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِنَا، فَنُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَتَدْعُوَ لَنَا بِالْبَرَكَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﷻ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ إِلَى ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

عَلَاقَةُ الْآيَةِ بِالْبَابِ:

ثَمَّةَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْبَابِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى نَبِيَّهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ الَّذِيْ بُنِيَ بِقُصُودٍ فَاسِدَةٍ: مُضَارَّةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَالْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِرْصَادِ لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ، وَحِكْمَةُ الْمَنْعِ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِيهِ؛ فِيهِ إِفْرَاحٌ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ، وَإِنْجَاحٌ لِمَآرِبِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَمُجَامَلَةٌ لِأَهْلِ الْكُفْرِ قَدْ يُغْرَى بِهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمَخْمُومُونَ، فَيَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى هُدًى أَوْ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَنَتَسَبَّبُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنَّا فِي إِضْلَالِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَإِغْوَائِهِمْ.

وَفِي الْآيَةِ نَهْيٌ عَنِ ارْتِيَادِ أَمَاكِنِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ ارْتِيَادَهَا فِيهِ شُبْهَةُ تَعْظِيمٍ لِلْمَكَانِ سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَقْصِدُوا ذَلِكَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْمَقْصِدَ هُوَ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعْ مَعْنَى الْبَابِ الَّذِي دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى تَرْكِ ذَبْحِ مَا حَلَّ لَنَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ فِي تِلْكَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ عِنْدَ الْكُفَّارِ بِاحْتِوَاءِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ.

وَلِأَنَّ مَجَامِعَهُمْ مَظِنَّةُ سَخَطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَذَابِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ:٩٧].

أَيْ: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَقَدْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِقُعُودِهِمْ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَتَرْكِ الْهِجْرَةِ، تَقُولُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ تَوْبِيخاً لَهُمْ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا ضُعَفَاءَ فِي أَرْضِنَا، عَاجِزِينَ عَنْ دَفْعِ الظُّلْمِ وَالْقَهْرِ عَنَّا، فَيَقُولُونَ لَهُمْ تَوْبِيخاً: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتَخْرُجُوا مِنْ أَرْضِكُمْ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى بِحَيْثُ تَأْمَنُونَ عَلَى دِينِكُمْ؟ فَأُولَئِكَ مَثْوَاهُمُ النَّارُ،

---

(١) ابن كثير/ تفسيره (٤/٢١١).

وَقَبُحَ هَذَا الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ(١).

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحِجْرِ(٢) قَالَ: **(لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِيَ)**(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: **(أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ) قَالَ الْخَطابِيّ رَحِمَهُٱللَّهُ:** أَيْ: أَنَّ الدَّاخِلَ فِي دِيَارِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أُهْلِكُوا بِخَسْفٍ وَعَذَابٍ، إِذَا دَخَلَهَا فَلَمْ يَجْلِبْ عَلَيْهِ مَا يَرَى مِنْ آثَارِ مَا نَزَلَ بِهِمْ بُكَاءً، وَلَمْ يَبْعَثْ عَلَيْهِ حُزْنًا إِمَّا شَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا خَوْفاً مِنْ حُلُولِ مِثْلِهَا بِهِ؛ فَهُوَ قَاسِي الْقَلْبِ، قَلِيلُ الْخُشُوعِ، غَيْرُ مُسْتَشْعِرٍ لِلْخَوْفِ وَالْوَجَلِ، فَلَا يَأْمَنُ إِذا كَانَ حَالُهُ كَذَلِكَ أَنْ يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ)** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **(يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)**(٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ التَّبَاعُدُ مِنْ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُجَالَسَةِ الْبُغَاةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُبْطِلِينَ؛ لِئَلَّا يَنَالَهُ مَا يُعَاقَبُونَ بِهِ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: عَبَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: **(الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ)**، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ

---

(١) مجموعة من علماء التفسير/التفسير الميسر (١/ ٩٤).

(٢) يقع ضمن المناطق الواقعة بين كل من أرض الحجاز، وأرض الشام، وهو في الطريق لغزوة تبوك.

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٤١٩)(٦/ ٧)، مسلم/صحيحه(٢٩٨٠)(٤/٢٢٨٦).

(٤)العيني/عمدة القاري(٤/ ١٩١)، وعزاه للخطابي.

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢١١٨)(٣/٦٥).

(٦)النووي/شرحه على مسلم (١٨/ ٧).

قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: **(نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)**(١).

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْتَبَرُ بِنِيَّةِ الْعَامِلِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ إِلَّا لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.

وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي مُصَاحَبَةِ التَّاجِرِ لِأَهْلِ الْفِتْنَةِ هَلْ هِيَ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ هِيَ مِنْ ضَرُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَمَلُ كُلِّ أَحَدٍ بِنِيَّتِهِ وَعَلَى الثَّانِي يَدُلُّ ظَاهِر الحَدِيث(٢).

قَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فِي الْمَعْصِيَةِ مُخْتَارًا أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَلْزَمُهُ مَعَهُمْ.

قَالَ: وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَالِكٌ عُقُوبَةَ مَنْ يُجَالِسُ شَرَبَةَ الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْهَجْمَةُ السَّمَاوِيَّةُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَيُؤَيِّدُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ وَيُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ(٣).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: **(أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: **(لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا)**(٤).

وَعَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: **(أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ)**(٥).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ)**(٦).

---

(١)أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٨٨٤)(٤/ ٢٢١٠).

(٢)ابن حجر/فتح الباري(٤/ ٣٤١).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري(٤/ ٣٤١).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٢٦٤٥)(٣/ ٤٥).

(٥) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٤١٧٧)(٧/ ١٤٨).

(٦) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/مسنده(١٢٥)(١/ ٢٧٧).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كَنِيسَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهُمْ صَلَّوْا فِي كَنَائِسِ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُشَابَهَةِ لِمَوْضُوعِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ، أَوْ لِلذَّبْحِ فِي مَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَا يُظَنُّ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ خَالَفُوا كَلَامَ اللهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، سِيَّمَا وَقَدْ عُلِمَ بِالْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ أَنَّهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَعَلَى تَحَرِّي مَا يُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْإِيرَادَ لَيْسَ بِوَجِيهٍ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ، وَعَنِ الذَّبْحِ للهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ إِنَّمَا هُوَ: لِأَنَّ صُورَةَ الْعِبَادَةِ وَاحِدَةٌ؛ فَصُورَةُ الذَّبْحِ مِنْ الْمُوَحِّدِ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ إِمْرَارُ السِّكِّينِ وَهِيَ: آلَةُ الذَّبْحِ عَلَى الْمَوْضِعِ مِنَ الْبَهِيمَةِ الْمُرَادِ ذَبْحُهَا، وَإِهْرَاقُ دَمِهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَالصُّورَةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْمُوَحِّدِ وَمِنَ الْمُشْرِكِ وَاحِدَةٌ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَا تَمْيِيزَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ -مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ- وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مَقَاصِدُهُمَا فَكَذَلِكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ فِيهَا مُشَابَهَةٌ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ لِصَلَاةِ الْمُنَافِقِينَ، فَرَجَعَ الِاخْتِلَافُ إِلَى اخْتِلَافِ مَا فِي الْقَلْبِ؛ وَالنِّيَّاتِ، وَمَقَاصِدِ الْقُلُوبِ مِمَّا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ، وَلِهَذَا تَقَعُ الْمَفْسَدَةُ مِنْ حَيْثُ اشْتِبَاهُ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَوْ مَعَ خُلُوصِ النِّيَّةِ مَصْلَحَةً.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْكَنِيسَةِ، فَإِنَّ صُورَةَ الْفِعْلِ مُخْتَلِفَةٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّصَارَى لَيْسَتْ عَلَىٰ هَيْئَةِ وَصُورَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَعْلَمُ مَنْ رَأَى الْمُسْلِمَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ النَّصَارَى، فَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ إِغْرَاءٌ بِصَلَاةِ النَّصَارَى، وَمُشَارَكَتُهُمْ فِيهَا[١].

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟)** قَالُوا: لَا، قَالَ: **(فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟)**، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا[٢].

---

(١) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص: ١٥٣-١٥٤).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٣١٣)(٣/ ٣٩٤).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: النَّذْرُ فِي اللُّغَةِ: الِالْتِزَامُ؛ يُقَالُ: نَذَرْتُ كَذَا إِذَا الْتَزَمْتُهُ[1].

وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ: إِلْزَامُ الْمُكَلَّفِ نَفْسَهُ طَاعَةً للهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ[2].

وقالوا: هو: إِلْزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْقَوْلِ شَيْئًا غَيْرَ لَازِمٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ[3].

وَالنَّذْرُ لَيْسَ مَحْمُودًا فِي أَصْلِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنَ الْبَخِيلِ، ثُمَّ هُوَ لَا يُقَدِّمُ وَلَا يُؤَخِّرُ فِي الْقَدَرِ الْمُثْبَتِ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: **(إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)**[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)**[5].

لَكِنَّهُ إِذَا نَذَرَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الإنسان: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ**﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)**[6].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(بِبُوَانَةَ)** اسْمُ هَضَبَةٍ وَرَاءَ يَنْبُعَ، قَرِيبَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَقَرِيبٌ مِنْهَا مَاءٌ تُسَمَّى الْقُصَيْبَةُ، وَمَاءٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ: الْمَجَازُ[7].

الثَّالِثَةُ: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى مَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْعِبَادَاتِ وَأَحْكَامِهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ الْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ.

---

(١) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(١٤/٣٠٢).

(٢) انظر: أبو جيب/القاموس الفقهي(ص٣٥٠).

(٣) البهوتي/ كشاف القناع(٦/ ٢٧٣).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٦٣٩) (٣/ ١٢٦١).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٦٤٠) (٣/ ١٢٦١).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٦٩٦)(٨/ ١٤٢).

(٧) الحموي/ معجم البلدان (١/ ٥٠٥).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ...**) فِيهِ اسْتِحْسَانُ تَثَبُّتِ الْعَالِمِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَخْفَى أَمْرُهُ أَوْ بَعْضُ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

الْخَامِسَةُ: الْوَثَنُ: هُوَ كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ صُورَةٍ أَوْ قَبْرٍ أَوْ غَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَ جُرْمًا حَيًّا أَوْ جَمَادًا أَوْ كَانَ مَعْنًى، كَالنُّورِ، أَوِ الظُّلْمَةِ، أَوِ النَّارِ[1]، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَدِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: (**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ**)[2].

وَقَالُوا: هُوَ كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ صُنْعِ الْإِنْسَانِ أَوْ لَيْسَ مِنْ صُنْعِهِ. وَالصَّنَمُ يَخْتَصُّ بِمَا صَنَعَهُ الْإِنْسَانُ[3].

وَعَلَى ضُوءِ هَذَا الْبَيَانِ: فَإِنَّ بَيْنَ الْوَثَنِ وَالصَّنَمِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَالْوَثَنُ أَعَمُّ مِنَ الصَّنَمِ؛ فَكُلُّ صَنَمٍ وَثَنٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَثَنٍ صَنَمًا.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ**) ذُكِرَ عَلَى جِهَةِ التَّوْكِيدِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَوْثَانَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَزَالُ فُرَقَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَوَارَثُونَهَا جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، فَإِنَّهَا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صُوَرُهَا أَحْيَانًا فَقَدِ اتَّفَقُوا فِيهَا عَلَى الْمَقْصِدِ وَالْبَاعِثِ.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**) دَلِيلٌ عَلَى هَجْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَحْوِي الْمُنْكَرَ، وَيَتَأَكَّدُ الْهَجْرُ إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ شِرْكًا، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ ارْتِيَادُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ هَجْرًا لِلْجَاهِلِيَّةِ وَآثَارِهَا.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**) أَفَادَ بِمَنْطُوقِهِ تَرْكَ تَعْظِيمِ أَمَاكِنِ أَعْيَادِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَفَادَ بِالْمَفْهُومِ تَرْكَ تَعْظِيمِ زَمَانِ أَعْيَادِهِمْ، فَلَا نَفْعَلُ نَحْنُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ تَعْظِيمٌ لِأَعْيَادِهِمْ وَطُقُوسِهِمْ لا فِي الْمَكَانِ وَلَا فِي الزَّمَانِ؛ لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّنَا نَرْتَضِي مِنْهُمْ ذَلِكَ فَنُشَارِكُهُمْ فِيهِ.

وَفِيهِ الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَقَدْ نَصَّ شَيْخُ

---

(١) انظر: الفوزان/إعانة المستفيد(١/١٧٧).

(٢) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٠٩٥)(٥/ ٢٧٨).

(٣) انظر: ابن عبد البر/التمهيد(٥/٤٥).

الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ حُصُولَ التَّشَبُّهِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَصْدُ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، لَكِنْ مَعَ الْقَصْدِ يَكُونُ أَشَدَّ إِثْمًا[(١)].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْفِ بِنَذْرِكَ)** وَذَلِكَ لَمَّا تَبَيَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمَكَانَ الْمَنْذُورَ فِيهِ مُجَرَّدٌ عَنْ عَلَائِقِ الْجَاهِلِيَّةِ أَمَرَ الصَّحَابِيَّ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)** كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ أَوْ يَذْبَحَ بَقَرًا أَوْ شَاءً لِبَعْضِ الْأَضْرِحَةِ أَوِ الْمَقَامَاتِ، أَوْ لِبَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ، أَوْ يُوقِفُ أَرْضًا لِيُبْنَى عَلَيْهَا سِينِمَا أَوْ مَرْقَصًا، أَوْ مَعْهَدًا لِلْمُوسِيقَا، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الشَّارِعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِيهَا وَلَا يُنْقَصَ، وَلَا يُغَيَّرَ فِي حَقِيقَتِهَا زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ مَاهِيَّةً، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعْصِيَةً، وَتَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ مُتَعَلَّقِهَا؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ الِابْتِدَاعِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْفُرُوعِ، وَالِابْتِدَاعِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْأُصُولِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)** دَلَّ بِمَفْهُومِهِ الْمُخَالِفِ عَلَى وُجُوبِ وَفَاءِ نَذْرِ الطَّاعَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا بِالْمَنْطُوقِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)**[(٢)].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)** فِيهِ أَنَّ نَذْرَ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى تَرْكِهِ؛ عَلَى أَرْجَحِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كَانَتْ امْرَأَةٌ أَسَرَهَا الْعَدُوُّ، وَكَانُوا يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ عِشَاءً، فَأَتَتِ الْإِبِلَ تُرِيدُ مِنْهَا بَعِيرًا تَرْكَبُهُ، فَكُلَّمَا دَنَتْ مِنْ بَعِيرٍ رَغَا فَتَرَكَتْهُ، حَتَّى أَتَتْ نَاقَةً مِنْهَا فَلَمْ تَرْغُ فَرَكِبَتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَجَتْ.** فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا رَآهَا النَّاسُ قَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ. قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَهَا؛ إِنِ اللهُ أَنْجَانِي عَلَيْهَا. قَالَ: **(بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ)**[(٣)].

---

(١) انظر: ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٦٩٦)(٨/ ١٤٢).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(١٩٨٨٣) (٣٣/ ١١٣).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا الْبَابِ، قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[الْمَائِدَةُ:٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَتِ النُّصُبُ حِجَارَةً حَوْلَ الْكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، كَانَ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا يَذْبَحُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْضَحُونَ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا إِلَى الْبَيْتِ بِدِمَاءِ تِلْكَ الذَّبَائِحِ، وَيُشَرِّحُونَ اللَّحْمَ وَيَضَعُونَهُ عَلَى النُّصُبِ.

وَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ هَذَا الصَّنِيعِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ هَذِهِ الذَّبَائِحِ الَّتِي فُعِلَتْ عِنْدَ النُّصُبِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ يُذْكَرُ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ فِي الذَّبْحِ عِنْدَ النُّصُبِ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُ مَا أهل به لغير الله[1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[النِّسَاءُ: ١٤٠].

أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِمُفَارَقَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا خَاضُوا فِي آيَاتِ اللهِ، فَمُفَارَقَةُ الْأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا ذَبْحٌ لِغَيْرِ اللهِ أَوْلَى.

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ يَعْنِي: فَأَنْتُمْ إِنْ لَمْ تَقُومُوا عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ، مِثْلُهُمْ فِي فِعْلِهِمْ؛ لِأَنَّكُمْ قَدْ عَصَيْتُمُ اللهَ بِجُلُوسِكُمْ مَعَهُمْ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا، كَمَا عَصَوْهُ بِاسْتِهْزَائِهِمْ بِآيَاتِ اللهِ. فَقَدْ أَتَيْتُمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ نَحْوَ الَّذِي أَتَوْهُ مِنْهَا، فَأَنْتُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ فِي رُكُوبِكُمْ مَعْصِيَةَ اللهِ، وَإِتْيَانِكُمْ مَا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ[2].

---

(١) ابن كثير/ تفسيره(٣/ ٢٣).

(٢)الطبري/ تفسيره(٩/ ٣٢٠).

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْفَسَقَةِ عِنْدَ خَوْضِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ. وبِنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَاضِيَةِ يَقُولُونَ تَأَوُّلًا مِنْهُمْ هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّهُ مُرَادٌ بِهَا النَّهْيِ عَنْ مُشَاهَدَةِ كُلِّ بَاطِلٍ عِنْدَ خَوْضِ أَهْلِهِ فِيهِ[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ.

الثَّالِثَةُ: رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكِلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِيَزُولَ الْإِشْكَالُ.

الرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ الْمُفْتِي إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ.

السَّادِسَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

السَّابِعَةُ: الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

التَّاسِعَةُ: الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

الْعَاشِرَةُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.



---

(١) الطبري/ تفسيره (٩/ ٣٢١).

فِهْرِسُ الْقِسْمِ (١)

م	الموضوع	الصفحة
١	الْبَابُ (١) بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ.	١
٢	الْبَابُ (٢) مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.	٣٠
٣	الْبَابُ (٣) الْخَوْفُ مِنْ الشِّرْكِ.	٥٠
٤	الْبَابُ(٤) الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.	٦٩
٥	الْبَابُ (٥) تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.	٩٣
٦	الْبَابُ (٦) مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ.	١٣٦
٧	الْبَابُ (٧) مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.	١٥٣
٨	الْبَابُ (٨) مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا.	١٧٨
٩	الْبَابُ (٩) مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ.	١٩٢
١٠	الْبَابُ (١٠) لَا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.	٢٠٩
١١	فِهْرِسُ الْقِسْمِ (١)	٢٢٠

الْبَابُ (١١)

مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي شَرَعَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ، وَالَّتِي هِيَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى عَلَى: عِبَادِهِ النَّذْرُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[الْحَجُّ:٢٩].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)[١].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ)[٢].

وَلَمَّا كَانَ النَّذْرُ عِبَادَةً للهِ تَعَالَى، كَانَ مَظِنَّةً أَنْ يُخَالِطَهُ الشِّرْكُ، وَلِأَجْلِ هَذَا بَادَرَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِ هَذَا الْبَابِ؛ لِيَحْذَرَ الْمُكَلَّفُ مِنْ أَنْ يُلابِسَ إِيمَانَهُ شِرْكٌ، فَقَالَ: **(مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ)** وَ(مِنْ) -هُنَا-: لِلتَّبْعِيضِ؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَنْوَاعٌ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَنْوَاعٌ، فَمِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ: النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ، ثُمَّ أَوْرَدَ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَقَالَ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الْإِنْسَانُ: ٧].

أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يُوفُونَ بِنُذُورِهِمْ الَّتِي نَذَرُوا، وَمِنْ لَوَازِمِ الْوَفَاءِ أَنْ يُؤَدَّى الْفِعْلُ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَقَدْ حَمَلَهُمْ عَلَى الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَتَجْرِيدِهِ للهِ وَحْدَهُ خَوْفُهُمْ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّ شَرَّهُ عَلَى الْمُعَانِدِينَ الْمُسْتَكْبِرِينَ مُمْتَدٌّ مُنْتَشِرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الْإِنْسَانُ: ٧].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ أَعْقَبَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] لَكَانَ أَوْضَحَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ بِوَفَائِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٠٣٢) (٣/ ٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٨٥٢) (٣/ ١٨).

عِبَادَةٌ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا[1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾[الْبَقَرَةُ:٢٧٠].

إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَغْفُلُ عَمَّا يَعْمَلُهُ الْعَامِلُونَ إِنْ كَانَ حَسَنًا صَالِحًا كَالنَّفَقَةِ فِي وَجْهِهَا الْمَشْرُوعِ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، كَالنَّذْرِ الْخَالِصِ مِنَ الشِّرْكِ، أَوْ كَانَ سَيِّئًا طَالِحًا كَنَفَقَةِ الضِّرَارِ، وَالصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ، أَوِ النَّذْرِ الْمُخَالِفِ هُدَى الشَّرْعِ، كَالنَّذْرِ لِلْأَنْدَادِ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْلَمُ كُلَّ ذَلِكَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ فِيهِ بِشَارَةٌ وَوَعِيدٌ، أَمَّا الْبِشَارَةُ: فَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ نَذَرُوا وَأَنْفَقُوا عَلَى الْهُدَى بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللهِ؛ فَإِنَّ عِلْمَ اللهِ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ يُفْرِحُهُمْ أَنَّ أُجُورَهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا لَا تُؤَخَّرُ وَلَا تَفُوتُ، وَقَدْ قُرِّرَ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:١٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الْكَهْفُ:٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النِّسَاءُ:٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يُونُسُ:٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَتْ:٤٦].

وَأَمَّا الْوَعِيدُ: فَعَلَى مَنْ زَاغَ عَنِ الْهُدَى، وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ وَنَذْرِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ:٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا، اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾[الْإِسْرَاءُ:١٣- ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الْجَاثِيَةُ: ٢٩].

قَالَ طَنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى بِالْكَائِنَاتِ لَا يَشُكُّ فِيهِ السَّامِعُونَ، فَأُرِيدَ لَازِمُ مَعْنَاهُ وَهُوَ الْجَزَاءُ.

(١)ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٢٤٦).

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْكَرِيمَةُ مَعَ إِيجَازِهَا قَدْ أَفَادَتِ الْوَعْدَ الْعَظِيمَ لِلْمُطِيعِينَ، وَالْوَعِيدَ الشَّدِيدَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَيْقَنَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ مِنْ شُئُونِ خَلْقِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْيَقِينَ سَيَحْمِلُهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَسَيَحُضُّهُ عَلَى الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ، خُصُوصاً وَأَنَّ الْجُمْلَةَ قَدْ صَدَرَتْ بِإِنَّ الْمُؤَكِّدَةِ، وَتُلِيَتْ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ الدَّالِّ عَلَى الاسْتِحْقَاقِ الْكَامِلِ لِلْأُلُوهِيَّةِ[1].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ)**[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ)**:بَيَانٌ أَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ فِي مَيْدَانِ الطَّاعَةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ عِبَادَةٌ وَاجِبَةُ الْوَفَاءِ للهِ تَعَالَى، يُؤَكِّدُهُ حَدِيثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَوْفِ نَذْرَكَ، فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً)**[3].

وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ)**[4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ)**: الطَّاعَةُ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ طَوَعَ: يَدُلُّ عَلَى الْإِصْحَابِ وَالِانْقِيَادِ. يُقَالُ: طَاعَهُ يَطُوعُهُ، إِذَا انْقَادَ مَعَهُ وَمَضَى لِأَمْرِهِ. وَأَطَاعَهُ بِمَعْنَى طَاعَ لَهُ. وَيُقَالُ لِمَنْ وَافَقَ غَيْرَهُ: قَدْ طَاوَعَهُ[5]، وَالطَّاعَةُ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ.

وَقَوْلُهُ: **(أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ)** أَنْ يُوَافِقَ اللهَ تَعَالَى فِي مَا أَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، بِأَنْ

---

(١) انظر: طنطاوي/تفسيره(١/ ٦٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٦٩٦)(٨/ ١٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (٢٠٤٢)(٣/ ٥١).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه (١٨٥٢)(٣/ ١٨).

(٥) ابن فارس/مقاييس اللغة (٣/ ٤٣١).

يُوَافِقَ قَصْدُ الْمُكَلَّفِ قَصْدَ الشَّارِعِ، وَأَنْ يَوَافِقَ عَمَلُهُ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ سُبْحَانَهُ.

الثَّالِثَةُ: (**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**):فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّذْرَ كَمَا يَكُونُ فِي الطَّاعَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَعَاصِي الْمَحْظُورَةِ، وَالْحَظْرُ فِيهَا يَقَعُ عَلَى تَفَاوُتٍ، فَبَعْضُهَا يَقَعُ مَعْصِيَةً لَا تَبْلُغُ الشِّرْكَ كَمَنْ يَنْذِرُ أَنْ يَقْطَعَ الرَّحِمَ أَوْ يَهْجُرَ الزَّوْجَةَ أَوْ الصَّدِيقَ، أَوْ يُزَاوِلَ الْمُنْكَرَ، أَوْ لَا يَطْعَمَ عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَنْذُرَ مَا لَا يَمْلِكُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ كَثِيرٌ. وَقَدَّ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَتْ امْرَأَةٌ أَسَرَهَا الْعَدُوُّ، وَكَانُوا يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ عِشَاءً، فَأَتَتِ الْإِبِلَ تُرِيدُ مِنْهَا بَعِيرًا تَرْكَبُهُ، فَكُلَّمَا دَنَتْ مِنْ بَعِيرٍ رَغَا فَتَرَكَتْهُ، حَتَّى أَتَتْ نَاقَةً مِنْهَا فَلَمْ تَرْغُ فَرَكِبَتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَجَتْ.** فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا رَآهَا النَّاسُ قَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ. قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَهَا؛ إِنِ اللهُ أَنْجَانِي عَلَيْهَا. قَالَ: (**بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**)[١].

وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: (**لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**)[٢].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: (**مَا بَالُ هَذَا؟**)، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**)[٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**)[٤].

وَبَعْضُهَا يَقَعُ مَعْصِيَةً شِرْكِيَّةً كَمَثَلِ مَنْ يَنْذِرُ أَنْ يَذْبَحَ لِنَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ وَثَنٍ أَوْ قَبْرٍ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ**

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده(١٩٨٨٣) (٣٣/ ١١٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٨٦٦)(٣/ ٢٠).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٨٦٥) (٣/ ٢٠).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٧٠٤) (٨/ ١٤٣).

مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟)، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ: (فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ)[2].

وَمِنَ النَّذْرِ الشِّرْكِيِّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ قَاسِمٌ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّذْرُ الَّذِي يَنْذِرُهُ أَكْثَرُ الْعَوَامِّ عَلَى مَا هُوَ مُشَاهَدٌ كَأَنْ يَكُونَ لِإِنْسَانٍ غَائِبٌ أَوْ مَرِيضٌ، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَيَأْتِي بَعْضَ الصُّلَحَاءِ فَيَجْعَلُ سُتْرَةً عَلَى رَأْسِهِ فَيَقُولُ يَا سَيِّدِي فُلَانٌ إِنْ رُدَّ غَائِبِي، أَوْ عُوفِيَ مَرِيضِي أَوْ قُضِيَتْ حَاجَتِي فَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ كَذَا، أَوْ مِنَ الْفِضَّةِ كَذَا، أَوْ مِنَ الطَّعَامِ كَذَا، أَوْ مِنَ الْمَاءِ كَذَا، أَوْ مِنَ الشَّمْعِ كَذَا، أَوْ مِنَ الزَّيْتِ كَذَا فَهَذَا النَّذْرُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ[3].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ؛ فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.



(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٣١٣) (٣/ ٢٣٨).

(٢)صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٢١٢٩) (١/ ٦٨٨).

(٣) ابن نجيم/ البحر الرائق(٢/ ٣٢٠).

الْبَابُ (١٢)

مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

الِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تُشْرَعُ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَبِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَكَلِمَاتِهِ التَّامَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْأَعْرَافُ:٢٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النَّحْلُ:٩٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:٩٧- ٩٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[هُودُ:٤٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ﴾ [الدُّخَانُ:٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [مَرْيَمُ:١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [سُورَةُ الْفَلَقِ]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾[سُورَةُ النَّاسِ].

وَعَنْ شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي)[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ»[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَابِسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا ابْنَ عَابِسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ) أَوْ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟) قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ،

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٥٥١)(٢/ ٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٤٤٣٩) (٦/ ١١).

وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. هَاتَانِ السُّورَتَانِ)[1].

وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)**[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: **(أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)** قَالَ: أَقَطْ[3]؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ)**[4].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ قُولُوا: **(اللهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)**[5].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا)**[6].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ**

---

(١) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (٧٧٩٢) (٧/ ١٩٦).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٠٢)(٤/ ١٧٢٨).

(٣) (أقطُ) أي: أحسبُ، والهمزةُ فيه للاستفهام- وهو بفتح القاف وضم الطاء المخففة، ويجوز التشديد فيه- أيضاً- والمعنى: الذي ترويه هذا المقدار أو أكثر من ذلك؟ والظاهر: أن المعنى: أهذا يكفيه عن غيره من الأذكار؟ أو هذا يكفيه من شر الشيطان؟ فلهذا قال: "قلت: نعَم". انظر: العيني/شرحه على أبي داود(٢/ ٣٧٦).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه(٤٦٦)(١/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٥٩٠) (١/ ٤١٣)

(٦) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٨٤٦) (٥/ ١٧).

الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ)[(١)].

وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ السُّلَمِيِّ وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَالتَّرَدِّي، وَالْهَرَمِ، وَالْغَمِّ وَالْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ لَدِيغًا)**[(٢)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ)**[(٣)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: **(التَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ)** فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)**[(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ **(اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا، حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي)**، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ: وَتَقُولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، فَتَدْعُو بِهِنَّ)** فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ[(٥)].

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو، يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ، وَالذِّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالْبَكَمِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ،**

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٣٤٧)(٨/ ٧٥)، مسلم/صحيحه(٢٧٠٧)(٤/ ٢٠٨٠).

(٢) صحيح، أخرجه: الحاكم/مستدركه(١٩٤٨)(١/ ٧١٣).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٧٣٩)(٤/ ٢٠٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٨٩٣)(٤/ ٣٦) .

(٥) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(٥٠٩٠)(٤/ ٣٢٤).

وَسَيِّءِ الْأَسْقَامِ)[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ)**[٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: **(إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)**[٣].

وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)**[٤].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)**[٥].

فَأَنْتَ تَرَى مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ لَا تُشْرَعُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا صُرِفَتْ لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ كَانَتْ شِرْكًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْصِمَكَ مِنَ الشَّرِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، دِقِّهِ وَجِلِّهِ إِلَّا اللهُ.

وَالِاسْتِعَاذَةُ لَهَا مَعْنَيَانِ: مَعْنَى فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنَى فِي الِاصْطِلَاحِ:

الِاسْتِعَاذَةُ فِي اللُّغَةِ: **(عَوَذَ)** الْعَيْنُ وَالْوَاوُ وَالذَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الِالْتِجَاءُ إِلَى الشَّيْءِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ لَصِق بِشَيْءٍ أَوْ لَازَمَهُ.

قَالَ الْخَلِيلُ: تَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَي: أَلْجَأُ إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عَوْذًا أَوْ عِيَاذًا.

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن حبان/صحيحه(١٠٢٣)(٣/ ٣٠٠).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(١٥٤٤)(٢/ ٩١).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٣٧١)(٤/ ١٤٧).

(٤) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٢٨)(٥/ ٥٤١).

(٥) أخرجه: مسلم/صحيحه (٤٨٦)(١/ ٣٥٢).

يُقَالُ: فُلَانٌ عِيَاذٌ لَكَ، أَيْ: مَلْجَأٌ، وَقَوْلُهُمْ: مَعَاذَ اللَّهِ، مَعْنَاهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ. وَكَذَا أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ: **(لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ)**[1]، قَالَ: وَالْعُوذَةُ وَالْمَعَاذَةُ: الَّتِي يُعَوَّذُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ فَزَعٍ أَوْ جُنُونٌ[2].

وَالْعِيَاذَةُ تَكُونُ لِدَفْعِ الشَّرِّ، وَاللِّيَاذِ لِطَلَبِ الْخَيْرِ.

وَالِاسْتِعَاذَةُ فِي الشَّرْعِ: اللُّجُوءُ إِلَى اللهِ ﷻ وَالِاعْتِصَامُ بِهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ[3].

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دَلِيلَيْنِ عَلَى أَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِغَيْرِ اللهِ مِنَ الشِّرْكِ، أَحَدُهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْآخَرُ مِنَ السُّنَّةِ، فَقَالَ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾** [الْجِنُّ:٦].

أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْجَؤُونَ إِلَى الْجِنِّ بِطَلَبِ الْعَافِيَةِ مِنْ شُرُورِهِمْ.

قَالَ أَبُو الْفِدَاءِ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: **﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾** أَيْ: كُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فَضْلًا عَلَى الْإِنْسِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعُوذُونَ بِنَا، أَيْ: إِذَا نَزَلُوا وَادِيًا أَوْ مَكَانًا مُوحِشًا مِنَ الْبَرَارِي وَغَيْرِهَا كَمَا كَانَ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهَا يَعُوذُونَ بِعَظِيمِ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْجَانِّ، أَنْ يُصِيبَهُمْ بِشَيْءٍ يَسُوؤُهُمْ كَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَدْخُلُ بِلَادَ أَعْدَائِهِ فِي جِوَارِ رَجُلٍ كَبِيرٍ وَذِمَامِهِ وَخَفَارَتِهِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِنُّ أَنَّ الْإِنْسَ يَعُوذُونَ بِهِمْ مِنْ خَوْفِهِمْ مِنْهُمْ **﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾** أَيْ: خَوْفًا وَإِرْهَابًا وَذُعْرًا، حَتَّى تَبْقَوْا أَشَدَّ مِنْهُمْ مَخَافَةً وَأَكْثَرَ تَعَوُّذًا بِهِمْ[4].

وَمَا دَرَى هَؤُلَاءِ أَنَّهُ لَا عَاصِمَ لَهُمْ وَلَا مُجِيرَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: **﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾**[يُونُس:١٠٧].

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٢٢٨٦٩)(٣٧/٥١١).

(٢) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٤/ ١٨٤).

(٣) انظر: البغوي/تفسيره(٣/ ٩٦).

(٤) ابن كثير/تفسيره (٨/ ٢٣٩).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: (يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)[١].

وَمَا دَرَى هَؤُلَاءِ أَنَّ الِالْتِجَاءَ إِلَى غَيْرِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ شِرْكٌ، لَا يَبْلُغُ بِهِ الْمَرْءُ مُبْتَغَاهُ وَمُرَادَهُ، قال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَابُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ، قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾[هُودُ:٤٢-٤٣].

فَكُلُّ مَنْ يُنْزِلُ حَاجَتَهُ بِغَيْرِ اللهِ يُعَاقَبُ بِعَدَمِ قَضَائِهَا، سَوَاءٌ أَنْزَلَهَا بِجِنٍّ أَوْ بِإِنْسٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾[الْحَشْرُ:١١-١٢].

وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ، بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ)[٢].

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ الْعِوَذَ مِنْ غَيْرِ اللهِ فَيَكِلُهُمُ اللهُ لِلْأَغْيَارِ، فَلَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا خَوْفاً وَضَلَالاً، وَقَدْ تَأَيَّدَ مَدْلُولُ الْآيَةِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)[٣].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْلُبَ اللَّجَأَ وَالْحِمَايَةَ مِنْ غَيْرِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مُعِينٍ، وَأَجَلُّ نَاصِرٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٥١٦)(٤/ ٦٦٧).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٦٤٥)(٢/ ١٢٢).

(٣) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٠٧٢) (٤/ ٤٠٣).

﴿فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ، وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ﴾[الزُّمَرُ: ٣٦- ٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾[آلُ عِمْرَانَ: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يُوسُفُ:٣٣].

وَلَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ لَيَنْصُرَنَّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَلَيَكْفِيَنَّ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ)[١]، وَ(الْوَاوُ) فِي الْحَدِيثِ لِلْقَسَمِ فَتَأَمَّلْهُ، وَمَنْ يَتَجَاوَزْ ذَلِكَ يَقَعْ فِي الشِّرْكِ، وَلَا يَجِدُ إِلَّا الْخُذْلَانَ وَالذُّلَّ وَالصَّغَارَ.

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَدَأَ الْبَابَ بِالِاسْتِعَاذَةِ الشِّرْكِيَّةِ، وَأَنَّ مَآلَ مَنْ يَسْلُكُهَا هُوَ الْخَوْفُ وَالذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِثْمُ، وَالْعُقُوبَةُ فِي الْأُخْرَى، ثُمَّ أَوْرَدَ بَعْدَهَا صُورَةً لِأُولَئِكُمُ الَّذِينَ وَحَّدُوا اللهَ تَعَالَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ، وَلَمْ يَلْبِسُوا تَوْحِيدَهُ بِشِرْكٍ، وَطَلَبُوا مِنْهُ الْحِمَايَةَ وَالْعَافِيَةَ مِنْ شَرِّ مَا يَضُرُّ وَيُؤْذِي، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُؤَخِّرُ عَنْهُمْ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٥٠٢)(٨/ ١٠٥).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٧٠٨)(٤/ ٢٠٨٠).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا**) عَامٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَاً أَوْ أُنْثَى، وَقَوْلُهُ: (**مَنْزِلًا**) نَكِرَةٌ وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَإِنَّهَا تَعَمُّ كُلَّ مَنْزِلٍ مَهْمَا كَانَ مُخُوفَاً.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِعَاذَةِ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْكَلَامَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَالصِّفَةُ لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْمَوْصُوفِ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِصِفَاتِ اللهِ كَالْمُسْتَعِيذِ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَالْأَسْمَاءُ مِثْلُ الصِّفَاتِ، يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ الِاسْتِعَاذَةُ بِهَا مِنْ شُرُورِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا**﴾[مَرْيَمُ: ١٨].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ**) دَلَّ بِاللَّازِمِ الْإِشَارِيِّ أَنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، إِذْ لَوْ كَانَ مَخْلُوقَاً؛ لَمَا جَازَ الِاسْتِعَاذَةُ بِكَلِمَاتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ بِالْمَخْلُوقِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**التَّامَّاتِ**) يَدَلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ النَّقْصِ، وَقَدْ جَاءَ التَّمَامُ وَالْكَمَالُ مُقَرَّرَاً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الْأَنْعَامُ:١١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ [فُصِّلَتْ:٤١-٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ، وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ**﴾ [الطَّارِقُ:١٣-١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [الزُّمَرُ:٢٧- ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا، مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا**﴾ [الْكَهْفُ:١-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**﴾ [الْإِسْرَاءُ:٩].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**) (مَا): اسْمٌ مَوْصُولٌ تُفِيدُ الْعُمُومَ، لَكِنَّهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْعَامِ الْمَخْصُوصِ، فَإِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا لَا شَرَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ طَيِّبَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرٌّ قَطُّ، كَالْجَنَّةِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالرُّسُلِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مَحْضٌ.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ**) دَلَّ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ، وَكَمَالِ بِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَعَظِيمِ

جُودِهِ وَإِكْرَامِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعَاذَ بِهِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ كَفَاهُ وَآوَاهُ، وَأَمَّنَهُ وَحَمَاهُ مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(شَيْءٌ)** نَكِرَةٌ مَسْبُوقَةٌ بِنَفْيٍ، فَعَمَّتْ كُلَّ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ رُبُوبِيَّةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ قَاهِرٌ فَوْقَ عِبَادِهِ، عَزِيزٌ لَا يُغَالَبُ، وَأَنَّهُ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا إِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)** فِيهِ كَمَالُ الْإِحْسَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الذِّكْرِ بِتَسْلِيمٍ وَيَقِينٍ وَكَمَالِ إِذْعَانٍ يَبْقَى فِي ذِمَّةِ اللهِ، وَحِرْزِهِ الْمَتِينِ، وَمَنَعَتِهِ الَّتِي لَا تُقْهَرُ حَتَّى يَقُومَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ذَكَرَ اللهَ فِيهِ بِهَذَا الذِّكْرِ، يُؤَكِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبَشٍ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُرْعِبَ مِنْهُ - قَالَ جَعْفَرٌ أَحْسَبُهُ قَالَ وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ - فَجَاءَ جِبْرِيلُ وَقَالَ: **(يَا مُحَمَّدُ قُلْ: قَالَ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأَ، وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ) قَالَ: (فَطُفِئَتْ شُعْلَةُ الشَّيْطَانِ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى)**(١).

الْعَاشِرَةُ: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ بِالْمَفْهُومِ الْمُخَالِفِ: أَنَّ الَّذِي يَنْزِلُ مَنْزِلاً لَمْ يَقُلْ فِيهِ هَذَا الذِّكْرَ الْمَأْثُورَ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الْحِرَاسَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ عُرْضَةً أَنْ يَبْلُغَهُ الشَّرُّ وَالْأَذَى؛ يُؤَكِّد هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟)** فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ)**(٢).

وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ)** وَكَانَ أَبَانُ، قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده، (١٥٤٦١) (٢٤/٢٠٢).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٨٩٨) (٤/١٣).

فَالِجٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: «مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ»(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلٌ صَادِقٌ عَلِمْنَا صِدْقَهُ دَلِيلاً وَتَجْرِبَةً، فَإِنِّي مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا الْخَبَرَ عَمِلْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَضُرَّنِي شَيْءٌ إِلَىٰ أَنْ تَرَكْتُهُ، فَلَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ بِالْمَهْدِيَّةِ لَيْلاً، فَتَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي فَإِذَا بِي قَدْ نَسِيتُ أَنْ أَتَعَوَّذَ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْجِنِّ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: الِاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، قَالُوا: لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شِرْكٌ.

الرَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ؛ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ.



(١) حسن صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٣٨٨)(٥/ ٤٦٥).

(٢) المناوي/ فيض القدير (١/٤٤٦).

الْبَابُ (١٣)

مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

إنِّ الِاسْتِغَاثَةَ فِي الْأُمُورِ غَيْرِ الْمَقْدُورَةِ لِلْمَخْلُوقِ عِبَادَةٌ لَا تُشْرَعُ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ؛ فَيَكُونُ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُغِيثُ الَّذِي يَنْصُرُ مَنْ دَعَاهُ، وَيُعِينُ مَنَ اسْتَغَاثَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغَيَّاثُ هُوَ الْمُغِيثُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ: غَيَّاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ، وَمَعْنَاهُ: الْمُدْرِكُ عِبَادَهُ فِي الشَّدَائِدِ إِذَا دَعَوْهُ وَهُوَ مُجِيبُهُمْ وَمُخَلِّصُهُمْ[1].

وَالِاسْتِغَاثَةُ: مَصْدَرُ اسْتَغَاثَهُ بِمَعْنَى نَصَرَهُ وَأَعَانَهُ عِنْدَ الشِّدَّةِ[2]، **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** الِاسْتِغَاثَةُ طَلَبُ الْغَوْثِ، وَهُوَ: إِزَالَةُ الشِّدَّةِ، كَالِاسْتِنْصَارِ، وَالِاسْتِعَانَةُ: طَلَبُ الْمَعُونَةِ[3].

وَالِاسْتِغَاثَةُ: نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تُشْرَعُ -فِي الْأُمُورِ غَيْرِ الْمَقْدُورَةِ لِلْمَخْلُوقِ- إِلَّا للهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى الْمُغِيثَ أَيِ الَّذِي يَنْصُرُ عَبْدَهُ وَيُعِينُهُ إِذَا طَلَبَ الْغَوْثَ مِنْهُ.

وَلَمَّا كَانَتْ الِاسْتِغَاثَةُ عُرْضَةً لِلشِّرْكِ، وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَطْلُبُ الْغَوْثَ، وَكَشْفَ الضُّرِّ مِنَ الْمَخْلُوقِ الْعَاجِزِ، وَيَدَعُ الْخَالِقَ الْقَادِرَ؛ بَوَّبَ لَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ بَابًا، فَقَالَ: (بابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ).

وَلَا يَخْفَى أَنَّ **(مِنْ)** مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْعُنْوَانِ لِلتَّبْعِيضِ؛ تَنْبِيهًا أَنَّ الشِّرْكَ أَنْوَاعٌ عَدِيدَةٌ، وَأَنَّ الاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللهِ نَوْعٌ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: **(أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ)** أَيْ: يَطْلُبُ كَشْفَ الضُّرِّ، وَدَفْعَ الشِّدَّةِ مِنْ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، فَجَعَلَ الْمَخْلُوقَ الْعَاجِزَ مُكَافِئًا لِلْخَالِقِ الْقَادِرِ؛ كَأَنَّ حَالَهُ يَقُولُ: كَمَا أَنَّ للهِ أَسْمَاءً وَصِفَاتٍ فِي الرُّبُوبِيَّةِ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ لَا يُعْجِزُهُ أَمْرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّ الْكَوْنَ كُلَّهُ بِمَا فِيهِ تَحْتَ سُلْطَانِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمُنْقَادٌ وَمُطَوَّعٌ وِفْقَ إِرَادَتِهِ، فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ -بِزَعْمِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ- قَادِرٌ عَلَى كَشْفِ الضُّرِّ، وَمَنْحِ النَّفْعِ، وَالْحَقُّ خِلَافُ هَذَا، فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ أَيًّا كَانَ، وَمَهْمَا عَظُمَ

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١/ ١١١).

(٢) انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة(٤/ ٤٠٠).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١/ ١٠٥).

وَكَبُرَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضُرّاً وَلَا نَفْعاً وَلَا مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَغَاثَ بِهِ، فَلَا يُدْعَى بِكَشْفِ الضُّرِّ، وَطَلَبِ النَّفْعِ، فَمَنِ اسْتَغَاثَ بِهِ أَوْ دَعَاهُ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَاتَّخَذَ لَهُ نِدّاً، فَقَدْ عُلِمَ مِنْ دِينِ اللهِ وَعَقِيدَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَنَّهُ لَا يُدْعَى إِلَّا اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غَافِرُ:٦٠].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قَالَ: (الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ)[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ)[٢].

عَلَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ الاسْتِغَاثَةَ وَالدُّعَاءَ وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا بـ (أَوْ) الَّتِي تُفِيدُ التَّنْوِيعَ، وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ الِاسْتِغَاثَةِ وَالدُّعَاءِ، فَقَالُوا: إِنَّ الاسْتِغَاثَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْكَرْبِ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ يَكُونُ عِنْدَ الْكَرْبِ، وَعِنْدَ الدَّعَةِ وَالْعَافِيَةِ[٣].

وَاعْلَمْ: أَنَّ كُلاًّ مِنَ الِاسْتِغَاثَةِ وَالدُّعَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَشْرُوعٍ وَمَمْنُوعٍ:

أَمَّا الاسْتِغَاثَةُ الْمَشْرُوعَةُ: فَهِيَ مَا كَانَتْ بِاللَّهِ وَحْدَهُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ فِي النَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَطَلَبِ الْهِدَايَةِ، وَسُقْيَا الْمَطَرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الْأَنْفَالُ:٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ:١٧].

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً، دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا) قَالَ أَنَسٌ ﷺ: وَلاَ وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٩٦٩)(٥/ ٢١١).

(٢) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٣٧٣)(٥/ ٤٥٦).

(٣) عبد الرحمن آل الشيخ/ فتح المجيد (١٦٥-١٦٦).

السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**) قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ[١].

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**)، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ[٢].

وَيَلْحَقُ بِالاسْتِغَاثَةِ الْمَشْرُوعَةِ الِاسْتِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ**﴾[الْقَصَصُ:١٥].

وَمِنْهَا: طَلَبُ الْغَوْثِ عِنْدَ قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَصِيَالِ الصَّائِلِ، وَاقْتِحَامِ الْعَدُوِّ؛ قَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نَعَامَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بِبَغْلَتِهِ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ**) فَنَادَيْتُهُمْ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّمَا عَطَفْتُهُمْ حِيْنَ مَا سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَيْكَاهُ يَا لَبَيْكَاهُ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارُ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه(١٠١٤)(٢/ ٢٨)، مسلم/صحيحه(٨٩٧)(٢/٦١٢).

(٢)صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١١٦٩) (١/ ٣٠٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**) قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: (**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**) قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا[(١)].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ**)[(٢)].

وَالدُّعَاءُ الْمَشْرُوعُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ: بِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَائِمًا بِأَمْرِ اللهِ صَلَاةً وَصِيَامًا وَزَكَاةً وَحَجًّا وَجِهَادًا وَغَيْرَهَا مِمَّا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَخُصُّ اللهَ تَعَالَى وَلَا تُشْرَعُ لِغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ: وَهُوَ طَلَبُ مَا يَنْفَعُ، كَطَلَبِ الْعَافِيَةِ وَالشِّفَاءِ، وَهِدَايَةِ الْوَلَدِ، وَالسَّلَامَةِ مِمَّا يَضُرُّ، كَالْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ أَيْضًا لَا يُشْرَعُ إِلَّا مِنَ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾[الْبَقَرَة:١٨٦].

أَيْ: إِذَا سَأَلَكَ –يَا رَسُولَ اللهِ– عِبَادِي عَنْ ذَاتِي، أَوْ صِفَاتِي، أَوْ أَفْعَالِي؛ فَقُلْ لَهُمْ: إِنِّي قَرِيبٌ مِنْهُمْ بِعِلْمِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَسُلْطَانِي، لَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ، أَسْمَعُ دُعَاءَهُمْ إِذَا دَعَوْنِي، وَأُلَبِّي حَوَائِجَهُمْ إِذَا طَلَبُونِي، وَأُأَمِّنُهُمْ مِمَّا يَخَافُونَ إِذَا لَجَأُوا إِلَيَّ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي فِيمَا شَرَعْتُ لَهُمْ فِي كِتَابِي وَسُنَّةِ نَبِيِّي، وَلْيُصَدِّقُوا بِي أَنِّي الْمَعْبُودُ الْحَقُّ؛ رَجَاءَ أَنْ يَهْتَدُوا إِلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: (**يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا**

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٧٧٥)(٣/ ١٣٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٧٢٨٣)(٩/ ٩٣).

اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)(١).

وَالاسْتِغَاثَةُ الْمَحْظُورَةُ: أَنْ يُسْتَغَاثَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى فِي أُمُورٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ، كَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْمَخْلُوقِ فِي دَفْعِ الْأَنْوَاءِ وَالْأَعَاصِيرِ وَالرِّيَاحِ الْعَاصِفَةِ، أَوْ مَنْعِ الزَّلَازِلِ وَالْبَرَاكِينِ، أَوْ حِفْظِ النَّفْسِ مِنَ الْمَرَضِ أَوِ الْمَوْتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا طَاقَةَ لِلْمَخْلُوقِ بِهِ، فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ يَجْتَمِعُ فِيهِ شِرْكُ الْأُلُوهِيَّةِ وَهُوَ صَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَشِرْكُ الرُّبُوبِيَّةِ فِي اعْتِقَادِ النِّدِّ الْمُكَافِيءِ للهِ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى جَلْبِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الضُّرِّ.

وَالدُّعَاءُ الْمَحْظُورُ نَوْعَانِ: دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَدُعُاءُ مَسْأَلَةٍ، فَإِذَا صَرَفَهُمَا الْمَرْءُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى كَانَ ذَلِكَ شِرْكاً مُرَكَّباً، كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الِاسْتِغَاثَةِ.

وَلِأَجْلِ السَّلَامَةِ مِنْ شِرْكِ الِاسْتِغَاثَةِ وَالدُّعَاءِ؛ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ، وَأَوْرَدَ فِيهِ جُمْلَةً مِنْ أَدِلَّةِ السَّمْعِ تَجْعَلُ الْمَرْءَ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ قَصْداً إِلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْبَرَاءَةِ مِمَّا قَدْ يُلَابِسُهُ مِنَ الشِّرْكِ، فَقَالَ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ، وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾[يُونُس: ١٠٦-١٠٧] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ أَيْ: وَلَا تَدْعُ غَيْرَهُ تَعَالَى (دُعَاءَ عِبَادَةٍ، وَهُوَ مَا فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ وَالْجَرْي عَلَى غَيْرِ الْمُعْتَادِ فِي طَلَبِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ) لَا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاكِ بِوَسَاطَةِ الشُّفَعَاءِ -مَا لَا يَنْفَعُكَ إِنْ دَعَوْتَهُ لَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِوَسَاطَتِهِ، وَلَا يَضُرُّكَ إِنْ تَرَكْتَ دُعَاءَهُ وَلَا إِنْ دَعَوْتَ غَيْرَهُ.

قَالَ ابنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُومِىءُ إِلَى وَجْهِ النَّهْيِ عَنْ دُعَائِكَ، إِذْ دُعَاءُ أَمْثَالِهَا لَا يَقْصِدُهُ الْعَاقِلُ... وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْفَرْضِ تَنْبِيهُ النَّاسِ عَلَى فَظَاعَةِ عِظَمِ هَذَا الْفِعْلِ حَتَّى لَوْ فَعَلَهُ أَشْرَفُ الْمَخْلُوقِينَ لَكَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه (٢٥١٦)(٤/ ٦٦٧).

﴿قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَرُ:٦٥][1].

وَقَالَ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾؛ أَيْ: لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ، وَهَذَا الْقَيْدُ لَيْسَ شَرْطاً بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ؛ فَيَكُونُ لَكَ أَنْ تَدْعُوَ مَنْ يَنْفَعُكَ وَيَضُرُّكَ، بَلْ هُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْمَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ...كُلُّ قَيْدٍ يُرَادُ بِهِ بَيَانُ الْوَاقِعِ؛ فَإِنَّهُ كَالتَّعْلِيلِ لِلْحُكْمِ[2].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ أَيْ: فَإِنْ فَعَلْتَ هَذَا بِأَنْ دَعَوْتَ غَيْرَهُ، فَإِنَّكَ أَيُّهَا الْفَاعِلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ طَغَامَةِ الظَّالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمُ الظُّلْمَ الْأَكْبَرَ، وَهُوَ الشِّرْكُ الَّذِي فَسَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانُ: ١٣] فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ دُعَاءُ اللهِ وَحْدَهُ هُوَ أَعْظَمُ الْعِبَادَةِ وَمُخُّهَا – كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ– كَانَ دُعَاءُ غَيْرِهِ هُوَ أَعْظَمَ الشِّرْكِ وَمُخَّهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ هَذَا الْقَيْدُ لَيْسَ شَرْطاً بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ، فَيَكُونُ لَكَ أَنْ تَدْعُوَ مَنْ يَنْفَعُكَ وَيَضُرُّكَ، بَلْ هُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ:٥]، وَكُلُّ قَيْدٍ يُرَادُ بِهِ بَيَانُ الْوَاقِعِ فَإِنَّهُ كَالتَّعْلِيلِ لِلْحُكْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢١]، أَيْ: اعْبُدُوهُ لِأَنَّهُ خَلَقَكُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ:٢٤]، أَيْ: لِأَنَّهُ لَا يَدْعُوكُمْ إِلَّا لِمَا يُحْيِيكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ مُؤَكِّدَةٌ لِمَا قَبْلَهَا دَاحِضَةٌ لِشُبْهَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ غَيْرَ اللهِ بِأَنَّهُمْ طَالَمَا اسْتَفَادُوا مِنْ دُعَائِهِمْ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ فَشُفِيَتْ أَمْرَاضُهُمْ، وَكُبِتَتْ أَعْدَاؤُهُمْ، وَكُشِفَ الضُّرُّ عَنْهُمْ، وَأُسْدِيَ الْخَيْرُ إِلَيْهِمْ، يَقُولُ تَعَالَى لِكُلِّ مُخَاطَبٍ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ الْإِسْلَامِ، بِكَلَامِ اللهِ وَتَبْلِيغِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ﴾ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ ﴿بِضُرٍّ﴾ كَمَرَضٍ يُصِيبُكَ بِمُخَالَفَةِ سُنَنِهِ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ،

---

(١) ابن عاشور/التحرير والتنوير (١١/ ٣٠٤).

(٢)ابن عثيمين/مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ٢٥٦).

أَوْ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالثَّمَرَاتِ بِأَسْبَابِهِ لَكَ فِيهِ عِبْرَةٌ، أَوْ ظُلْمٍ يَقَعُ عَلَيْكَ مِنَ الْحُكَّامِ الْمُسْتَبِدِّينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ الْمُعْتَدِينَ ﴿فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ وَقَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا يَعْرِفُهُ خَلْقُهُ بِتَجَارِبِهِمْ، كَكَشْفِ الْأَمْرَاضِ بِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِهَا، وَخَوَاصِّ الْعَقَاقِيرِ الَّتِي تُدَاوَى بِهَا، وَتَجَارِبِ الْأَعْمَالِ الْجِرَاحِيَّةِ الَّتِي يُزَاوِلُهَا أَهْلُهَا، فَعَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَهَا مِنْ أَسْبَابِهَا، وَتَكِلَ أَعْمَالَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا، وَتَأْتِيَ سَائِرَ الْبُيُوتِ مِنْ أَبْوَابِهَا، مَعَ الْإِيمَانِ وَالشُّكْرِ لِمُسَخِّرِهَا، فَإِنْ جَهِلْتَ الْأَسْبَابَ أَوْ أَعْيَاكَ أَمْرُهَا، فَتَوَجَّهْ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ، وَادْعُهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينُ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ، يُسَخِّرْ لَكَ مَا شَاءَ أَوْ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، أَوْ يَشْفِكَ مِنْ مَرَضِكَ بِمَحْضِ فَضْلِهِ، كَمَا ضَرَبَ لَكَ الْأَمْثَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ﴾ يَهَبْهُ بِتَسْخِيرِ أَسْبَابِهِ لَكَ، وَبِغَيْرِ سَبَبٍ وَلَا سَعْيٍ مِنْكَ ﴿فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ أَيْ: فَلَا أَحَدَ وَلَا شَيْءَ يَرُدُّ فَضْلَهُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ إِرَادَتُهُ، فَمَا شَاءَ كَانَ حَتْمًا، فَلَا تَرْجُ الْخَيْرَ وَالنَّفْعَ إِلَّا مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا تَخَفْ رَدَّ مَا يُرِيدُهُ لَكَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ يُصِيبُ بِالْخَيْرِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِكَسْبٍ وَبِغَيْرِ كَسْبٍ وَبِسَبَبٍ مِمَّا قَدَّرَهُ فِي السُّنَنِ الْعَامَّةِ وَبِغَيْرِ سَبَبٍ، فَفَضْلُهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ عَامٌّ بِعُمُومِ رَحْمَتِهِ، بِخِلَافِ الضُّرِّ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ بِكَسْبِ الْعَبْدِ، أَوِ الْعَامَّةِ فِي نِظَامِ الْخَلْقِ:

فَالْأَسْبَابُ الْخَاصَّةُ: كَالْأَمْرَاضِ الَّتِي تَعْرِضُ بِتَرْكِ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ وَالْوِقَايَةِ جَهْلًا أَوْ تَقْصِيرًا، وَفَسَادِ الْعُمْرَانِ وَسُقُوطِ الدُّوَلِ الَّذِي يَقَعُ بِتَرْكِ الْعَدْلِ، وَكَثْرَةِ الْفِسْقِ وَالظُّلْمِ.

وَالْأَسْبَابُ الْعَامَّةُ: كَالضَّرَرِ الَّذِي يَعْرِضُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْطَارِ، وَطُغْيَانِ الْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَزَلَازِلِ الْأَرْضِ وَصَوَاعِقِ السَّمَاءِ ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وَلَوْلَا مَغْفِرَتُهُ الْوَاسِعَةُ وَرَحْمَتُهُ الْعَامَّةُ لَأَهْلَكَ جَمِيعَ النَّاسِ بِذُنُوبِهِمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشُّورَى: ٣٠]، ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فَاطِرُ: ٤٥][(١)].

(١) رضا/ تفسير المنار (١١/ ٣٩٩-٤٠٠).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ:١٧] الْآيَةَ.

لَوْ أَتَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِأَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾ [الْعَنْكَبُوتُ:١٧] لَكَانَ أَوْلَى، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الْأَوْثَانَ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ لَا تَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا أَبَدًا، وَلَوْ دَعَوْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا أَحْضَرَتْ لَهُمْ وَلَا حَبَّةَ بُرٍّ، وَلَا دَفَعَتْ عَنْهُمْ أَدْنَى مَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَا تَمْلِكُ الرِّزْقَ، وَأَنَّ الَّذِي يَمْلِكُهُ هُوَ اللهُ فَاطْلُبُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَاعْبُدُوهُ وَحْدَهُ بِالدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُرْضِيهِ، وَاشْكُرُوا لَهُ مَا يَمُدُّكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمٍ، بِالْعَمَلِ بِمَرَاضِيهِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا رَبَّ فِي الْوُجُودِ غَيْرُهُ، وَلَا إِلَهَ سِوَاهُ، وَسَتُبْعَثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى الْحَيَاةِ الْأُخْرَى، وَإِلَى حِسَابِ اللهِ وَحْدَهُ، وَفَصْلِ قَضَائِهِ وَتَنْفِيذِ جَزَائِهِ، تَرِدُونَ عَلَيْهِ فَيُجَازِيكُمْ عَلَى مَا عَمِلْتُمْ[1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الْأَحْقَافُ:٥] الْآيَتَيْنِ.

أَيْ: لَا يُوجَدُ أَكْثَرُ ضَلَالًا مِنَ الَّذِي يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللهِ مَعْبُودًا بِأَيِّ لَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الْعِبَادَةِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا الدُّعَاءُ؛ لِتَحْقِيقِ مَرْغُوبٍ أَوْ دَفْعِ مَكْرُوهٍ، وَالْمَعْبُودُ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَابِدِهِ بِشَيْءٍ طَوَالَ وُجُودِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

وَالاسْتِفْهَامُ فِي الْآيَةِ يُرَادُ بِهِ النَّفْيُ، أَيْ: لَا أَحَدَ أَضَلُّ، وَأَضَلُّ: اسْمُ تَفْضِيلٍ؛ أَيْ: لَا أَحَدَ أَضَلُّ مِنْ هَذَا.

وَإِذَا كَانَ الاسْتِفْهَامُ مُرَادًا بِهِ النَّفْيُ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ النَّفْيِ الْمُجَرَّدِ؛ لِأَنَّهُ يُحَوِّلُهُ مِنَ نَفْيٍ إِلَى تَحَدٍّ؛ أَيْ: بَيِّنْ لِي عَنْ أَحَدٍ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ[2].

وَجَعْلُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ غَايَةً لِانْتِفَاءِ الاسْتِجَابَةِ ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِغْرَاقِ مُدَّةِ بَقَاءِ الدُّنْيَا فِي الْعَجْزِ عَنِ الاسْتِجَابَةِ[3].

---

(١) مجد مكي/ تفسيره(٣٩٨).

(٢) ابن عثيمين/ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ٢٦٣).

(٣) ابن عاشور/ التحرير والتنوير (٢٦/ ١٢).

وَإِذَا جُمِعَ النَّاسُ لِلْحِسَابِ وَفَصْلِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَانَ هَؤُلَاءِ الْمَعْبُودُونَ أَعْدَاءً لِمَنْ عَبَدُوهُمْ، يَلْعَنُونَهُمْ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُمْ، وَكَانُوا بِعِبَادَةِ عَابِدِيهِمْ كَافِرِينَ، لَا عِلْمَ لَهُمْ بِعِبَادَتِهِ إِيَّاهُمْ[1].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِوَصْفِهَا بِالْغَفْلَةِ تَمْثِيلَهَا بِالْإِنْسَانِ السَّاهِي عَمَّا يُقَالُ لَهُ، إِذْ كَانَتْ لَا تَفْهَمُ مِمَّا يُقَالُ لَهَا شَيْئًا، كَمَا لَا يَفْهَمُ الْغَافِلُ عَنِ الشَّيْءِ مَا غَفَلَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هَذَا تَوْبِيخٌ مِنَ اللَّهِ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ لِسُوءِ رَأْيِهِمْ، وَقُبْحِ اخْتِيَارِهِمْ فِي عِبَادَتِهِمْ مَنْ لَا يَعْقِلُ شَيْئًا وَلَا يَفْهَمُ، وَتَرْكِهِمْ عِبَادَةَ مَنْ جَمِيعُ مَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَتِهِ، وَمَنْ بِهِ اسْتِغَاثَتُهُمْ عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الْحَوَائِجِ وَالْمَصَائِبِ[2].

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فَإِذَا كَانَ مَنْ سِوَى اللهِ لَا يَسْتَجِيبُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِكَ أَنْ تَسْتَغِيثَ بِهِ دُونَ اللهِ؟! فَبَطَلَ تَعَلُّقُ هَؤُلَاءِ الْعَابِدِينَ بِمَعْبُودَاتِهِمْ[3].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النَّمْلُ: ٦٢].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ﴾ وَالْمُضْطَرُّ: هُوَ الَّذِي أَحْوَجَهُ مَرَضٌ أَوْ فَقْرٌ أَوْ نَازِلَةٌ مِنْ نَوَازِلِ الدَّهْرِ، إِلَى اللَّجَأِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَ(الْمُضْطَرُّ) اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ (الِاضْطِرَارِ) الَّذِي هُوَ افْتِعَالٌ مِنَ (الضَّرُورَةِ) وَهِيَ الْحَالَةُ الْمُحْوِجَةُ إِلَى اللَّجَأِ أَيِ الِالْتِجَاءِ وَالِاسْتِنَادِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُنَبِّهُ تَعَالَى أَنَّهُ الْمَدْعُوُّ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، الْمَوْجُودُ عِنْدَ النَّوَازِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الْإِسْرَاءُ:٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْئَرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٥٣]، وَهَكَذَا قَالَ هَاهُنَا: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ﴾ أَيْ: مَنْ هُوَ الَّذِي يَلْجَأُ الْمُضْطَرُّ إِلَيْهِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ ضُرَّ الْمَضْرُورِينَ سِوَاهُ سُبْحَانَهُ

(١) مجد مكي/ تفسيره(٢٠٥-٥٠٣).

(٢) الطبري/تفسيره(٢١/ ١١٦).

(٣)ابن عثيمين/مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ٢٦٥).

وَتَعَالَى؟[1].

وَقَالَ ابنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الدُّعَاءِ حُضُورُ الْقَلْبِ وَجَمْعِيَّتُهُ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَصَادَفَ انْكِسَارًا بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ وَذُلًّا لَهُ وَتَضَرُّعًا وَرِقَّةً، ثُمَّ تَوَسَّلَ إِلَيْهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، فَإِنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَا يَكَادُ يُرَدُّ أَبَدًا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ صَادَفَ الْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا مَظِنَّةُ الْإِجَابَةِ، أَوْ أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلِاسْمِ الْأَعْظَمِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَثِيرًا مَا نَجِدُ أَدْعِيَةً دَعَا بِهَا قَوْمٌ فَاسْتُجِيبَ لَهُمْ، فَيَكُونُ قَدِ اقْتَرَنَ بِالدُّعَاءِ ضَرُورَةُ صَاحِبِهِ وَإِقْبَالُهُ عَلَى اللهِ. أَوْ حَسَنَةٌ تَقَدَّمَتْ مِنْهُ، جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ شُكْرًا لِحَسَنَتِهِ، أَوْ صَادَفَ الدُّعَاءُ وَقْتَ إِجَابَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ. فَيَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ السِّرَّ فِي لَفْظِ ذَلِكَ الدُّعَاءِ، فَيَأْخُذُهُ مُجَرَّدًا عَنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي قَارَنَتْهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاعِي. وَهَذَا كَمَا إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلٌ دَوَاءً نَافِعًا، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي، فَانْتَفَعَ بِهِ؛ فَظَنَّ غَيْرُهُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذَا الدَّوَاءِ بِمُجَرَّدِهِ، كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، كَانَ غَالِطًا، وَهَذَا مَوْضِعٌ يَغْلَطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وَمِنْ هَذَا قَدْ يَتَّفِقُ دُعَاؤُهُ بِاضْطِرَارٍ عِنْدَ قَبْرٍ فَيُجَابُ. فَيَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنَّ السِّرَّ لِلْقَبْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ السِّرَّ لِلِاضْطِرَارِ وَصِدْقِ اللَّجْأِ إِلَى اللهِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، كَانَ أَفْضَلَ وَأَحَبَّ إِلَى اللهِ[2].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ أَيْ: كُلَّ مَا يَسُوءُهُ مِمَّا يَضْطَرُّ فِيهِ وَغَيْرَهُ ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ أَيْ: خُلَفَاءَ فِيهَا. وَذَلِكَ تَوَارُثُهُمْ سُكْنَاهَا، وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ أَوْ أَرَادَ بِالْخِلَافَةِ الْمُلْكَ وَالتَّسَلُّطَ. قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾[3].

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا**

---

(١) ابن كثير/تفسيره(٦/٢٠٣).

(٢) انظر: ابن القيم/الجواب الكافي(ص١٢).

(٣)القاسمي/تفسيره(٧/ ٥٠٠).

يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[١].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(كَانَ رَجُلٌ)** لَمْ يُذْكَرِ اسْمُهُ هُنَا، وَوَرَدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ، رَأسُ الْمُنَافِقِينَ[٢].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مُنَافِقٌ)** مَصْرُوفٌ إِلَى نِفَاقِ الِاعْتِقَادِ، وَهُوَ إِبْطَانُ الْكُفْرِ، وَإِظْهَارُ الْإِيمَانِ، وَحُكْمُ هَذَا النِّفَاقِ الْكُفْرُ، وَعُقُوبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ الدَّرْكُ الْأَسْفَلُ مِنَ النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٥]، وَلَيْسَ نِفَاقَ الْعَمَلِ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)**[٣] وَحُكْمُ هَذَا النِّفَاقِ الْفِسْقُ، وَصَاحِبُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ)** أَيْ: يُضَايِقُ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، فَيَسْخَرُ مِنْهُمْ، وَيَتَلَمَّسُ مَعَايِبَهُمْ، وَيَنَالُ مِنْ رَسُولِهِمْ ﷺ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِيذَاءَ الْمُؤْمِنِينَ صِفَةُ نِفَاقٍ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَالَ بَعْضُهُمْ)** لَمْ يُسَمَّ الْقَائِلُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ[٤].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: **(قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** يَعْنِي: نَسْتَجِيرُ بِهِ، وَنَحْتَمِي بِهِ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ؛ لِيَكُفَّهُ عَنَّا، وَيَدْفَعَ عَنَّا أَذَاهُ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ ﷻ)** دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَآلِ، وَسَدِّ الذَّرِيعَةِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ الِاسْتِغَاثَةَ بِهِ فِي أَمْرٍ مَقْدُورٍ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْجَزُ أَنْ يَدْفَعَ سُوءَ الْمُنَافِقِ، وَيَزْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ فَيَقُودُهُمْ إِلَى

---

(١) حسن، أخرجه: الطبراني في الكبير كما قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(١٠/ ١٥٩). وأخرجه: أحمد/مسنده (٢٢٧٠٦) (٣٧/ ٣٨٠).

(٢) انظر: ابن أبي حاتم/تفسيره(٨/ ٢٤٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٣) (١/ ١٦).

(٤) انظر: ابن أبي حاتم/تفسيره(٨/ ٢٤٤٥).

تَعْظِيمِهِ وَدُعَائِهِ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ فَيَقَعُوا بِذَلِكَ فِي الشِّرْكِ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى نَظَائِرُ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الْبَقَرَةُ: ١٠٤].

قِيلَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَاعِنَا مِنَ الرُّعُونَةِ؛ مِنْ قَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: يَا أَرْعَنُ، وَلِلْمَرْأَةِ: يَا رَعْنَاءُ.

عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ قَوْلٌ كَانَتْ تَقُولُهُ الْيَهُودُ اسْتِهْزَاءً، فَزَجَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولوا كَقَوْلِهِمْ[١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الْأَنْعَامُ: ١٠٨].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَتَنْتَهِيَنَّ عَنْ سَبِّكَ آلِهَتَنَا أَوْ لَنَهْجُوَنَّ رَبَّكَ؛ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسُبُّوا أَوْثَانَهُمْ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ[٢].

وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ)**[٣].

السَّابِعَةُ: وَفِيهِ بَيَانُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّوْحِيدِ وَسَلَامَةِ مُعْتَقَدِ أَصْحَابِهِ ﷺ، فَقَدْ نَأَى بِهِمْ عَنِ الحَلَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَهُوا بِهِ إِلَى الحَرَامِ.

الثَّامِنَةُ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يُذْكَرْ لِلاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، بَلْ ذُكِرَ فِي ضِمْنِ غَيْرِهِ؛ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَاهُ مُوَافِقٌ لِلْمَعَانِي الْمَعْلُومَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ حُكْمٌ بِدَلِيلٍ مَعْلُومٍ ذُكِرَ مَا يُوَافِقُهُ مِنْ الْآثَارِ وَالْمَرَاسِيلِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاعْتِضَادِ وَالْمُعَاوَنَةِ، لَا لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

---

(١) الطبري/ تفسيره(٢/ ٤٦٠).

(٢)أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره(٤/ ١٣٦٦).

(٣) ضعيف، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٤٥١) (٤/ ٦٣٤).

وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقِينَ عَلَى جَوَازِ الاعْتِضَادِ وَالتَّرْجِيحِ بِهَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعُمْدَةَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تُكُلِّمَ فِي بَعْضِ رُوَاتِهَا لِسُوءِ حِفْظٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَبِآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ بِأَقْوَالِ الْمَشَايِخِ وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالْمَنَامَاتِ مِمَّا يَصْلُحُ لِلاعْتِضَادِ، فَمَا يَصْلُحُ لِلاعْتِضَادِ نَوْعٌ، وَمَا يَصْلُحُ لِلاعْتِمَادِ نَوْعٌ، وَهَذَا الْخَبَرُ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الِاسْتِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿**وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ**﴾ [يونس: ١٠٦].

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ يَفْعَلُهُ إِرْضَاءً لِغَيْرِهِ؛ صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

الْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ اللهِ، كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ.

التَّاسِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ.

الْعَاشِرَةُ: ذِكْرُهُ أَنَّهُ لَا أَضَلَّ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ الْمَدْعُوِّ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كُفْرُ الْمَدْعُوِّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ.

---

(١) ابن تيمية/ الاستغاثة في الرد على البكري (ص ١١٨).

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْأَمْرُ الْعَجِيبُ: وَهُوَ إِقْرَارُ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِلَّا اللهُ، وَلِأَجْلِ هَذَا يَدْعُونَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّأَدُّبُ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.



البَابُ (١٤)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ، وَلا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْراً﴾ [الْأَعْرَافُ:١٩١-١٩٢] الْآيَةَ.

إِنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَفَرِّدٌ فِي صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يُونُسُ: ١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فَاطِرُ:٤١].

فَاقْتَضَى تَفَرُّدُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِلَهَ الْمَعْبُودَ، لَكِنَّ فَرِيقاً مِنَ النَّاسِ اسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى، فَكَفَرُوا بِاللَّهِ، وَجَعَلَوا لَهُ أَنْدَاداً، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ، فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ، إِذْ جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٩- ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ، وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ٤- ٦].

وَلَقَدْ جَاءَ هَذَا الْبَابُ فِي بَيَانِ حَالِ الْمَعْبُودِينَ مِنْ دُونِ اللهِ أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ وَلَيْسُوا خَالِقِينَ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَقْهُورُونَ بِصِفَاتِ النَّقْصِ وَالْعَجْزِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَلْبِ

نَفعٍ أَوْ دَفعِ ضُرٍّ مَهمَا عَلَتْ رُتْبَتُهُمْ وَلَوْ كَانُوا مَلَائِكَةً مُقَرَّبِينَ، أَوْ أَنْبِيَاءَ وَمُرْسَلِينَ، إِلَّا إِذَا أَقْدَرَهُمُ اللهُ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُمْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى مُنْكِرَاً عَلَى فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ اتَّخَذُوا هَؤُلَاءِ الْمَخْلُوقِينَ الْمَقْهُورِينَ بِصِفَاتِ الْعَجْزِ وَالنَّقْصِ أَرْبَابَاً مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، يَسْأَلُونَهُمُ الْعَوْنَ وَالنُّصْرَةَ، وَهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا غَيْرَهُمْ يَنْصُرُونَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي عَجزِ الْمَخْلُوقِ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ، مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الْحَجُّ: ٧٣-٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا، قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا، إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الْجِنُّ:٢١-٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٨].

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَحَاصِلُ كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ تَوْبِيخٌ وَتَعْنِيفٌ لِلْمُشْرِكِينَ بِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ مَعَ اللهِ تَعَالَى عِبَادًا لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ صَغِيراً كَالذَّرِّ؛ لِأَنَّ ﴿شَيْئاً﴾ نَكِرَةٌ سَبَقَهَا نَفْيٌ، فَكَانَتْ لِلْعُمُومِ، فَإِذَا كَانُوا لَا يَقْوَوْنَ عَلَى خَلْقِ أَدْنَى الْأَشْيَاءِ، فَقَدِ انْتَفَى مَا يُؤَهِّلُهُمْ أَنْ يَكُونُوا مَعْبُودِينَ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْ مَعَهُ سُبْحَانَهُ، إِذْ لَا يُعْقَلُ أَمَامَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ أَنْ يُتَّخَذُوا شُرَكَاءَ مَعَ اللهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ مِنْ دُونِهِمْ فِي الْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْمُلْكِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْراً وَلا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ نَفْيٌ صَرِيحٌ لِقُدْرَةِ هَؤُلَاءِ الْمَعْبُودِينَ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عَجْزٍ وَضَعْفٍ وَقُصُورٍ، لَا يُؤَهِّلُهُمْ الْبَتَّةَ أَنْ يَأْتُوا بِالنَّفْعِ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَدْفَعُوا الضُّرَّ عَنْهَا، فَأَنَّى لَهُمْ أَنْ يَمْنَحُوا غَيْرَهُمْ أَدْنَى الْخَيْرِ أَوْ يَدْفَعُوا عَنْهُمْ أَدْنَى الشَّرِّ، إِنَّ اتِّخَاذَ الْمَخْلُوقِ نِدًّا للهِ دَلِيلٌ عَلَى زَيْغَةِ الْقَلْبِ، وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ، وَتَحْقِيقِ الْكُفْرِ.

فَإِنَّ النَّصْرَ مِنَّةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ وَحْدَهُ الْمُتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْقُوَّةِ، وَالْعِزَّةِ، وَالْجَبَرُوتِ، الْقَادِرُ عَلَى نَصْرِ عِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٢٦].

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ تَخْصِيصَ النَّصْرِ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَخَيَّلُونَ أَنْ تَقُومَ بِهَا الْأَصْنَامُ مَقْصُودٌ مِنْهُ تَنْبِيهُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى انْتِفَاءِ مَقْدِرَةِ الْأَصْنَامِ عَلَى نَفْعِهِمْ إِذَا كَانَ النَّصْرُ أَشَدَّ مَرْغُوبٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا أَهْلَ غَارَاتٍ، وَقِتَالٍ وَثَارَاتٍ، فَالانْتِصَارُ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ لَدَيْهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾[آل عمران: ١٦٠].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾[فَاطِرُ: ١٣] الْآيَةُ.

هَذَا السِّيَاقُ تَقْرِيرٌ وَتَحْقِيقٌ لِمَوْضُوعِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِحَالِ الْمَدْعُوِّينَ، وَحَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَقْهُورُونَ بِالْعَجْزِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ نَفْعِ أَنْفُسِهِمْ وَلَا نَفْعِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ أَيِ: الَّذِينَ تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ، بِسُؤَالِهِمْ جَلْبَ الْخَيْرِ وَدَفْعَ الشَّرِّ، ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ وَهِيَ الْقِشْرَةُ الرَّقِيقَةُ الَّتِي تُحِيطُ بِالنَّوَاةِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللهُ مِثَالًا لِلتَّفَاهَةِ، إِذْ لَا تَكَادُ تَنْفَعُ شَيْئًا؛ فَمَنْ كَانَ مَقْهُورًا بِالْعَجْزِ الْمُطْلَقِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَتْفَهِ الْأَشْيَاءِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ ﷻ، بَلْ إِنَّ دُعَاءَهُ مِنَ الطَّيْشِ وَالْعَمَى.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فَقَالَ: (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟)، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آلُ عِمْرَانَ: ١٢٨][(١)].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(شُجَّ)** الشَّجُّ: الْجِرَاحَةُ فِي الرَّأْسِ خَاصَّةً، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ تَجَوُّزًا.

الثَّانِيَةُ: شُجَّ النبيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِفِعْلِ رَجُلٍ رَمَاهُ بِحَجَرٍ فِي وَجْهِهِ، فَكَسَرَ رَبَاعِيَتَهُ، وَشَجَّ

---

(١) أخرجه: البخاري معلقاً/صحيحه(٥/٩٩)، مسلم/صحيحه(١٧٩١)(٣/١٤١٧).

شَفَتَهُ؛ فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ قَمِئَةَ بِحَجَرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَشَجَّهُ فِي وَجْهِهِ، وَكَسَرَ رَبَاعِيَتَهُ، وَقَالَ خُذْهَا وَأَنَا ابنُ قَمِئَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ: **(مَا لَكَ، أَقْمَأَكَ اللهُ)**. فَسَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ تَيْسَ جَبَلٍ، لَا تَيْس، فَلَمْ يَزَلْ يَنْطَحُهُ حَتَّى قَطَّعَهُ قِطْعَةً قِطْعَةً[(١)].

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِ الِابْتِلَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ دَفْعَ الضُّرِّ عَنْ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، فَلَا يَمْلِكُونَهُ لِغَيْرِهِمْ بِالْأَوْلَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُمْ -أَيْ: الْأَنْبِيَاءُ- مِنَ الْبَشَرِ، تُصِيبُهُمْ مِحَنُ الدُّنْيَا، وَيَطْرَأُ عَلَى أَجْسَامِهِمْ مَا يَطْرَأُ عَلَى أَجْسَامِ الْبَشَرِ؛ لِيَتَيَقَّنُوا أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، وَلَا يُفْتَتَنُ بِمَا ظَهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، وَيُلْبِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا لَبَسَهُ عَلَى النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ"[(٢)].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ)** **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "الرَّبَاعِيَةُ -بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ: هِيَ كُلُّ سِنٍّ بَعْدَ ثَنِيَّةٍ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ. **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْمُرَادُ أَنَّهَا كُسِرَتْ فَذَهَبَ مِنْهَا فَلْقَةٌ وَلَمْ تُقْلَعْ مِنْ أَصْلِهَا[(٣)].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(يَوْمَ أُحُدٍ)** أُحُدٌ جَبَلٌ فِي النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ يَبْلُغُ طُولُهُ سَبْعَةَ كِيلُو مِتْرَاتٍ وَعَرْضُهُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةِ كِيلُو مِتْرٍ، وَارْتِفَاعُهُ يَصِلُ إِلَى قُرَابَةِ ٣٥٠ مِتْرًا.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ هَذِهِ طَابَةُ وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**[(٤)].

---

(١) ضعيف، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٧٥٩٦) (٨/ ١٣٠).

(٢) النووي/شرحه على مسلم(١٢/١٤٨).

(٣) ابن حجر/فتح الباري(٧/٣٦٦).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٣٩٢) (٢/١٠١١) .

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **(إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**(١).

وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدَاً وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: **(اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ)**(٢).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُغْمَ عُلُوِّ قَدْرِهِ، وَرَفِيعِ مَنْزِلَتِهِ، وَتَأْيِيدِهِ بِمُؤَيِّدَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْمُعْجِزَةُ الْخَالِدَةُ، وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَالْوَسِيلَةُ ذَاتُ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَصَاحِبُ الْكَوْثَرِ فِيهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، لَمْ يَمْلِكْ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَقَدْ خَلُصَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ، وَآذَوْهُ وأَدْمَوْهُ، فَيَلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ أَعْجَزَ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا دَلِيلاً ظَاهِرًا عَلَى عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ الْعِبَادَةَ مِنْ دُعَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ ذَبْحٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ أَوْ اسْتِعَاذَةٍ أَوْ اسْتِعَانَةٍ إِلَّا اسْتِعَانَةً أَقْدَرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا عَلَى مَا يَبْدُو مِنْ سُنَّةِ الْقَدَرِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى إِخْبَارَاً عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿**قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ**﴾[الأَعْرَافُ:١٨٨].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟)** اسْتِفْهَامٌ يُرَادُ بِهِ الِاسْتِبْعَادُ؛ وَمَعْنَاهُ بَعِيدٌ أَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ اعْتَدَوا عَلَى نَبِيِّهِمْ حَتَّى أَدْمَوهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى مَا يَنْفَعُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِمَا يُصْلِحُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾) دَلِيلٌ أَنَّ الْفَلَاحَ وَالطَّلَاحَ بِيَدِ اللهِ، لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ إِرَادَتُكَ وَمَشِيئَتُكَ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ تابَ عَلَيْهِمْ وَعَفَا عَنْهُمْ وَغَفَرَ لَهُمْ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، كَأَبِي سُفْيَانَ، وَخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بنِ الْعَاصِ، وَوَحْشِيِّ بنِ حَرْبٍ ﷺ، وَإِنْ شَاءَ وَكَلَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ، وَعَذَّبَهُمْ بِعَدْلِهِ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ.

الثَّامِنَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَجْزِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَكُونَ لَهُ إِرَادةٌ غَالِبَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ قَاهِرَةٌ، يَمْلِكُ بِهَا

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٣٩٣) (٢/ ١٠١١).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٦٧٥) (٥/ ٩).

تَأْخِيرَ فَلَاحٍ، وَتَعْجِيلَ عَذَابٍ؛ فَإِنَّ اللهَ وَحْدَهُ الْمُتَفَرِّدُ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٢٣].

وَفِيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ: (اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا) بَعْدَ مَا يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آلُ عِمْرَانِ: ١٢٨][1].

وَفِي رِوَايَةٍ: "يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بنِ هِشَامٍ؛ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾" [آلُ عِمْرَانِ: ١٢٨][2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ عِنْدَ النَّازِلَةِ كَمُدَاهَمَةِ عَدُوٍّ، أَوْ حُصُولِ بَلَاءٍ، أَوْ ظُهُورِ آيَةٍ مُخُوفَةٍ، كَزَلَازِلَ، أَوْ بَرَاكِينَ، أَوْ عَوَاصِفَ مُهْلِكَةٍ، أَوْ فَيَضَانَاتٍ مُغْرِقَةٍ وَمُدَمِّرَةٍ.

الثَّانِيَةُ: فِيهِ: وُجُوبُ تَنْزِيلِ الْحَوَائِجِ بِاللَّهِ عِنْدَ الْكُرَبِ وَالشَّدَائِدِ؛ فَإِنَّ اللهَ وَحْدَهُ الْكَافِي؛ فَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ، بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ)[3].

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٠٦٩)(٥/٩٩).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٠٧٠)(٥/٩٩).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٦٤٥) (٢/ ١٢٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ)[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا) وَفِي رِوَايَةٍ سَمَّاهُمْ: صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ، وَسُهَيلَ بنَ عَمْرٍو، وَالحَارِثَ بنَ هِشَامٍ، وَهُمْ رُؤَسَاءُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ جَزَاءَ أَنَّهُمْ تَسَبَّبُوا بِأَفَاعِيلَ جَرَّتْ إِلَى شَدَائِدَ وَكُرُوبٍ، وَقَدْ أَسْلَمُوا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِعْجَالِ الْمُسْلِمِ بِالْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ، فَالْهِدَايَةُ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) أَيْ: لَيْسَ لَكَ فِي شَأْنِهِمْ وَمَآلِ أَمْرِهِمْ، إِنْ شَاءَ اللهُ طَرَدَهُمْ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ هَدَاهُمْ وَغَفَرَ لَهُمْ وَأَدْخَلَهُمْ فِي رَحْمَتِهِ؛ فَإِنَّ أَمْرَ ذلِكَ للهِ وَحْدَهُ. وَقَدْ آلَ أَمْرُهُمْ إِلَى الْهِدَايَةِ، بَلْ انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى حَالٍ كَرِيمَةٍ وَكَانَ دَاعِيًا إِلَى اللهِ تَعَالَى مُدَافِعًا عَنْ دِينِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي السِّيَرِ أَنَّهُ لَمَّا ارْتَدَّ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَفَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو خَطِيباً فِي أَهْلِ مَكَّةَ يُثَبِّتُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ لَهُمْ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَكُونُوا آخِرَ مَنْ أَسْلَمَ وَأَوَّلَ مَنِ ارْتَدَّ. فَثَبَتَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَرْتَدُّوا بِسَبَبِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي جَعَلَ اللهُ فِيهِ الْخَيْرَ، وَكَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالصَّدَقَةِ، وَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِداً، وَمَاتَ هُنَاكَ فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ، وَكَذَلِكَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَاتَ بِمَكَّةَ، أَمَّا الْحَارِثُ بنُ هِشَامٍ فَأَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَكَانَ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَخِيَارِهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِداً، وَلَمْ يَزَلْ فِي الْجِهَادِ حَتَّى مَاتَ.

الْخَامِسَةُ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الضَّلَالِ وَالْكُفْرِ، فَإِنَّهُ لَا يُيْأَسُ مِنْ هِدَايَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللهِ ﷻ، فَعَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ) وَكَانَ يَقُولُ: (يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ، وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ)[2].

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٣٢٦)(٤/ ٥٦٣).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(١٧٦٣٠) (٢٩/ ١٧٨).

السَّادِسَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ ﷻ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى الْمُعَيَّنِ مِنَ النَّاسِ بِالنَّارِ إِلاَّ إِذَا نَزَلَ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ السَّمَاءِ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً.

وَعَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَدَمُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا بِنَارٍ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُمْ يَرْجُونَ لِلْمُحْسِنِينَ الْجَنَّةَ، وَيَخَافُونَ عَلَى الْمُسِيئِينَ مِنَ النَّارِ[1].

السَّابِعَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، وَمَا جَاءَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى بُطْلَانِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ سَادَةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَلَغَهُمْ مِنَ الضُّرِّ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ الْقَدْرَ الْعَظِيمَ؛ فَقَدْ أَصَابَتْهُمُ الشِّجَاجُ وَالْجِرَاحُ، وَأُزْهِقَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ مِنَ الْأَرْوَاحِ، وَلَمَّا كَانُوا وَهُمْ أَصْحَابُ الرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ عَاجِزِينَ عَنْ أَنْ يَدْفَعُوا تِلْكَ الْمَكَارِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَهُمْ أَعْجَزُ أَنْ يَمْنَحُوهَا لِغَيْرِهِمْ، فَكَانَ دُعَاؤُهُمْ وَالتَّوَسُّلُ بِهِمْ خَرَقًا وَعَمًى، وَشِرْكًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ.

الثَّامِنَةُ: عَدَمُ جَوَازِ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا عَلَى صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ آذَوْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ فَكَفَّ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ دَعَا بِاللَّعْنِ بَعْدَ هَذَا.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢١٤]، قَالَ: **(يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)**[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾)** دَلِيلٌ عَلَى سُرْعَةِ الِامْتِثَالِ وَالِانْقِيَادِ لِأَمْرِ اللهِ ﷻ، وَتَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَرَّدَ عَنْ الْقَرِينَةِ يُفِيدُ الْفَوْرَ لَا التَّرَاخِي.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ الْإِنْذَارُ: الْإِعْلَامُ مَعَ التَّخْوِيفِ. وَالْعَشِيرَةُ:

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ٢١٢).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٧٥٣)(٤/٦)، مسلم/صحيحه(٢٠٦)(١/١٩٢).

قَبِيلَةُ الرَّجُلِ مِنَ الْجَدِّ الرَّابِعِ فَمَا دُونَ. وَالْأَقْرَبُونَ: هُمُ الْقَرَابَةُ مِنَ الْعُصُوبَةِ وَالْأَرْحَامِ، وَتَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ أَمْرٌ بِإِعْلَامِ الْعَشِيرَةِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْأَرْحَامِ بِمَبْعَثِهِ وَنُبُوءَتِهِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أُفْرِدَتْ الْعَشِيرَةُ مِنَ الْقَرَابَةِ بِالْإِنْذَارِ لِغَرَضٍ بَلَاغِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ عَشِيرَةَ الرَّجُلِ وَقَرَابَتَهُ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَالنِّعْمَةِ الَّتِي تَنْشَأُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ بِإِنْذَارِ النَّاسِ كَافَّةً بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[الْفُرْقَانُ:١].

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ...**)[1].

الرَّابِعَةُ: عَلَى أَنَّ الْبَدْءَ بِدَعْوَةِ الْأَهْلِ وَالْقَرَابَةِ أَعْوَنُ فِي إِظْهَارِ قَنَاعَةِ النَّاسِ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الدَّاعِي هُوَ أَمْرٌ حَقٌّ وَخَيْرٌ، وَلِذَلِكَ بَدَأَ بِأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ، لِمَا جَرَى مِنْ عَادَةِ الْعُقَلَاءِ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ الْقَرَابَةَ بِالْخَيْرِ ثُمَّ يَمُدُّونَ بِهِ مَنْ وَرَاءَهُمْ، إِذْ لَوْ كَانَ الْعَكْسُ لَقَالَ الْمَدْعُوُّونَ: لَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْحَقِّ وَكَانَ الدَّاعِي صَادِقًا بِهِ لَمَا تَرَكَ أَهْلَهُ وَدَعَا النَّاسَ مِنْ وَرَائِهِمْ فَضْلًا عَنْ أَنَّ دَعْوَةَ النَّاسِ وَإِغْفَالَ الْأَهْلِ وَالْقَرَابَةِ مُخَالِفٌ لِدَلِيلِ الشَّرْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْرِيمُ:٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[الْبَقَرَةُ:٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[طه: ١٣٢].

عَلَى أَنَّ هَذَا حَاصِلٌ فِي أَمْرِ نَعِيمِ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[الْبَقَرَةُ: ٢١٥].

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**) فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: (**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ**

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٥٢١) (١/ ٣٧٠).

عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ(١).

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي نَعِيمِ الدُّنْيَا، فَهُوَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ أَوْلَى؛ لِشَرَفِهِ، وَعُلُوِّ شَأْنِهِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ) الْمَعْشَرُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ فَوْقَ الْعَشَرَةِ(٢). وَقُرَيْشٌ: الْقَبِيلَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي بُعِثَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ أُسُّ الْعَرَبِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَجِيرَانُ بَيْتِ اللهِ الْعَتِيقِ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ) أَيْ: افْتَدُوهَا مِنْ عَذَابِ اللهِ، أَوْ أَنْقِذُوهَا مِنْ عَذَابِ اللهِ بِقَبُولِكِمْ مَا جِئْتُكُمْ بِهِ، وَامْتِثَالِكُمْ مَا يَدُلُّكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ، فَكَأَنَّ الْكُفْرَ رِقٌّ لِلْعَقْلِ وَالْبَدَنِ، لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِالْهِدَايَةِ وَالإِسْلَامِ، وَإِلَّا يَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي ذُلِّ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ:١١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصَّفُّ: ١٠- ١١].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) فِيهِ بَيَانُ الشَّاهِدِ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَنْ هُوَ شَرَفًا وَمَكَانَةً وَجَاهًا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ أَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ شَيْئًا مِنَ الضُّرِّ إِذَا أَرَادَهُ اللهُ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِيَدِ اللهِ، فَإِنْ عَذَّبَ فَبِعَدْلِهِ، وَإِنْ عَفَا فَبِرَحْمَتِهِ لَا نِدَّ وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا، قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الْجِنُّ:٢١- ٢٢].

وَلَطَالَمَا حَرَصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لِأَبَوَيْهِ -وَقَدْ مَاتَا مُشْرِكَيْنِ- فَمُنِعَ، وَلَطَالَمَا حَرَصَ عَلَى إِسْلَامِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كَانَ يَمْنَعُهُ وَيُحِيطُهُ، وَلَمْ يُفْلِحْ، وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٩٩٧) (٢/ ٦٩٢).

(٢) انظر: الأزهري/ تهذيب اللغة(١/ ٢٦٠).

مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْقَصَصُ:٥٦].

وَقَوْلُهُ: (لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) فِيهِ دَعْوَةٌ إِلَى عَدَمِ اتِّكَالِ الْعَشِيرَةِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْقَرَابَةِ عَلَى صِلَتِهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَقُرْبِهِمْ مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُهُم بِشَيْءٍ بَلْ بِهِ تَعْظُمُ الْحُجَّةُ عَلَيهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٨].

فَالْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ، وَأَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي شَرَعَ، وَيُخْلِصُوا لَهُ التَّوْحِيدَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ، فَهَذَا وَحْدَهُ هُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَبِهِ تُحْرَسُ الْقُلُوبُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَرْتَعَ الْوَسَاوِسِ، وَبِهِ تُعْتَقُ الْأَنْفُسُ مِنَ النَّارِ، وَمِنَ الصُّوَرِ الْوَاعِظَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ صُورَةُ نُوحٍ ﷺ مَعَ ابْنِهِ، وَقَدْ رَآهُ يَغْرَقُ وَيُصَارِعُ الْمَوْتَ، فَرَاجَعَ رَبَّهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ، قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هُودُ:٤٥ – ٤٧].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (يَا عَبَّاسُ بنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَ يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) فِيهِ إِعْذَارٌ وَحُسْنُ بَيَانٍ، وَكَمَالُ تَجَرُّدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَرَابَتِهِ الْأَعَمِّ وَالْأَخَصِّ، بِأَنْ لَا يَتَّكِلَ عَلَيَّ أَحَدٌ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ أَنْ أُغْنِيَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ شَيْئًا إِذَا أَرَادَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُغَالَبُ، فَإِذَا أَرَادَ أَمْرًا فَلَا رَادَّ لَهُ، وَلَا نَجَاةَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مَا سَمِعَ هَذَا الْبَيَانَ إِلَّا أَنْ يَسْعَى فِي فِكَاكِ نَفْسِهِ، وَإِدْرَاكِ عَافِيَتِهِ، وَقَبُولِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّمَسُّكِ مَعَ الِانْقِيَادِ بِمُقْتَضَاهُ وَأَحْكَامِهِ.

عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْخَوَاصِّ مِنَ الْقَرَابَةِ: الْعَبَّاسِ، وَصَفِيَّةَ، وَفَاطِمَةَ بَعْدَ ذِكْرِ قُرَيْشٍ وَالْعَشِيرَةِ فِيهِ تَأْكِيدٌ لِلتَّجَرُّدِ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِبَشَرٍ قَطُّ، بَلْ هِيَ لِلهِ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، فَإِنْ كُنْتُ عَاجِزًا عَنْ إِغْنَاءِ عَمِّي وَعَمَّتِي وَابْنَتِي إِذَا أُرِيدَ بِهِمُ الشَّرُّ؛ فَإِنِّي لِمَنْ وَرَاءَهُمْ أَشَدُّ عَجْزًا، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ الِاتِّكَالِ عَلَى الْمَخْلُوقِ دُونَ الْخَالِقِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَنْفَعُكُمْ بِشَيءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: قِصَّةُ أُحُدٍ.

الثَّالِثَةُ: قُنُوتُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَلْفَهُ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ يُؤَمِّنُونَ فِي الصَّلَاةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمَدْعُو عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ، مِنْهَا: شَجُّهُمْ نَبِيَّهُمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ. وَمِنْهَا: التَّمْثِيلُ بِالْقَتْلَى، مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ!

السَّادِسَةُ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فَتَابَ عَلَيْهِمْ وَآمَنُوا.

الثَّامِنَةُ: الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ.

التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ الْمَدْعُو عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُهُ الْمُعَيَّنَ فِي الْقُنُوتِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا نَزَلَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: جِدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الْجُنُونِ، وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ: (لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا) حَتَّى قَالَ: (يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا). فَإِذَا صَرَّحَ ﷺ أَنَّهُ -وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ- لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَآمَنَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْآنَ؛ تَبَيَّنَ لَهُ التَّوْحِيدُ وَغُرْبَةُ الدِّينِ.



البَابُ (١٥)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سَبَأ:٢٣].

أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ بُرْهَانًا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْعِبَادَةِ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَأَنَّ مَنْ سِوَاهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَإِنْ كَانَ عَظِيمَ الْخَلْقِ، شَرِيفَ الْمَنْزِلَةِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ أَقْوَى وَأَعْظَمُ خَلْقِ اللهِ كَمَا بَيَّنَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ؛ فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ**)[١].

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: (**مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ**[٢] **مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ**) فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: (**زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ**)[٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ، قَالَ: (**لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**)[٤].

---

(١)صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٧٢٧) (٤/ ٢٣٢)..

(٢)جمع مخراق، وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا، أراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه. انظر: ابن الأثير/ النهاية(٢/ ٢٦).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣١١٧) (٥/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٢٣١) (٤/ ١١٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاوِيلِ وَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ)(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التَّكْوِيرُ: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ)(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال: «حَمَلَةُ الْعَرْشِ مَا بَيْنَ مُوقِ أَحَدِهِمْ إِلَى مُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»(٣).

وَعَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ثَمَانِيَةٌ، أَقْدَامُهُمْ مُثَبَّتَةٌ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، رُءُوسُهُمْ قَدْ جَاوَزَتِ السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، وَقُرُونُهُمْ مِثَالُ طُولِهِمْ عَلَيْهَا الْعَرْشُ»(٤).

وَرُغْمَ هَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْعَظَمَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ الْخَلْقِ خُضُوعًا للهِ، وَأَشَدُّهُمْ خَشْيَةً مِنْهُ، وَأَحْرَصُهُمُ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٦ – ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرَّعْدُ: ١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٩-٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ، يَخَافُونَ

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٧٤٨) (٦/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧٧) (١/ ١٥٩).

(٣) حسن، أخرجه: الأصبهاني/ العظمة (٤٧٨) (٣/ ٩٥١).

(٤) أخرجه: الأصبهاني/ العظمة (٤٧٩) (٣/ ٩٥٢).

﴿رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٩- ٥٠].

فَإِذَا كَانُوا -وَهُمْ مَنْ هُمْ قُوَّةً وَعَظَمَةً- لَمْ يَرَوْا أَنْفُسَهُمْ شَيْئًا أَمَامَ عَظَمَةِ الْخَالِقِ وَكِبْرِيَائِهِ، وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُ خِيفَةً، وَأَعْظَمَ خُضُوعاً وَانْقِيَاداً، وَلَمْ يَدَّعُوا لِأَنْفُسِهِمْ أُلُوهِيَّةً وَلَا رُبُوبِيَّةً، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ، وَحَقِيقٌ بِمَنْ دُونَهُمْ خَلْقاً وَقُوَّةً وَعَظَمَةً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنْ لَا يَدَّعُوا لِأَنْفُسِهِمْ شَرِكَةً فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَلَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنْ لَا يُعْبَدُوا مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى جَمِيعِ فِرَقِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْمَلَائِكَةَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ أَوِ الْأَصْنَامَ وَالْأَوْثَانَ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللهِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جُمْلَةً مِنْ أَدِلَّةِ السَّمْعِ تُقَرِّرُ هَذَا الْمَعْنَى فَبَدَأَ بِـ:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

ذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَفْسِيرِهَا قَالَ: إِنَّمَا هِيَ الْمَلَائِكَةُ إِذَا سَمِعَتْ الْوَحْيَ إِلَى جِبْرِيلَ وَبِالْأَمْرِ يُؤْمَرُ بِهِ سَمِعَتْ كَجَرِّ سِلْسِلَةِ الْحَدِيدِ عَلَى صَفْوَانَ فَتَفْزَعُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ تَعْظِيماً وَهَيْبَةً، وَقِيلَ: خَوْفَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِذَا فَزِعَ ذَلِكَ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، أَيْ: أُطِيرَ الْفَزَعُ عَنْهَا وَكُشِفَ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَجِبْرِيلَ: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾؟ فَيَقُولُ الْمَسْئُولُونَ: ﴿الْحَقَّ﴾ أَيْ: الصِّدْقَ فِي الْأَخْبَارِ، وَالْعَدْلَ فِي الْأَحْكَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٥].

﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ أَيْ: الْعَلِيُّ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْكَبِيرُ: ذُو الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ لَا يُدَانِيهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٧][1].

---

(١) انظر: ابن عطية/تفسيره(٤/ ٤١٨).

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا: بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ)(١).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ) مَعْنَاهُ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ كَمَا فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ ﵁ الْآتِي ذِكْرُهُ.

وَقَوْلُهُ: (فِي السَّمَاءِ) وَالسَّمَاءُ -هُنَا- وَصْفٌ لِلْعُلُوِّ، وَلَيْسَ عَلَمًا عَلَى ذَاتِ السَّمَاءِ الْمَخْلُوقَةِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ مِنْهُ أَنَّ اللهَ مُحَاطٌ وَمَحْدُودٌ بِالْمَكَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

قَالَ ابنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: السِّينُ وَالْمِيمُ وَالْوَاوُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْعُلُوِّ. يُقَالُ سَمَوْتُ، إِذَا عَلَوْتَ. وَسَمَا بَصَرُهُ: عَلَا. وَسَمَا لِي شَخْصٌ: ارْتَفَعَ حَتَّى اسْتَثْبَتُّهُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي السَّحَابَ سَمَاءً، وَالْمَطَرَ سَمَاءً. وَكُلُّ عَالٍ مُطِلٍّ سَمَاءٌ(٢).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ) أَيْ: أَخَذَتْهَا الرِّعْدَةُ مِنْ شِدَّةِ الْفَزَعِ وَالْخَشْيَةِ، فَانْتَفَضَتْ أَبْدَانُهَا، وَتَحَرَّكَتْ، وَارْتَجَفَتْ أَجْنِحَتُهَا ذُلًّا وَانْكِسَارًا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ) **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَوْلُهُ: (كَأَنَّهُ) أَيِ: الْقَوْلُ الْمَسْمُوعُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ: (صَلْصَلَةٌ كَصَلْصَلَةِ الْجَرَسِ) وَهُوَ:

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٧٠١)(٦/٨٠).

(٢)ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ٩٨).

صَوْتُ المَلَكِ بِالوَحْيِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعاً: (إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ يَسْمَعُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صَلْصَلَةً كَصَلْصَلَةِ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ فَيَفْزَعُونَ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ وَقَرَأَ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ... الْآيَةَ)(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّلْصَلَةُ صَوْتُ الحَدِيدِ إِذَا تَحَرَّكَ وَتَدَاخَلَ(٢)، وَكَأَنَّ الرِّوَايَةَ وَقَعَتْ لَهُ بِالصَّادِ وَأَرَادَ أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي المَوْضِعَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَالَّذِي فِي بَدْءِ الوَحْيِ هَذَا، وَالَّذِي هُنَا جَرُّ السِّلْسِلَةِ مِنَ الحَدِيدِ عَلَى الصَّفْوَانِ الَّذِي هُوَ الحَجَرُ الأَمْلَسُ يَكُونُ الصَّوْتُ النَّاشِئُ عَنْهُمَا سَوَاءً(٣).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ) أَيْ: يُسْمِعُهُمُ اللهُ صَوْتَ الوَحْيِ الَّذِي يُلْقِيهِ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الَّذِي يُوَرِّثُهُمُ الرَّجْفَةَ وَالرِّعْدَةَ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُونَ لِصَوْتِ الوَحْيِ مِنْ فَزَعٍ، حَتَّى إِذَا زَالَ الخَوْفُ وَسُرِّيَ عَنْهُمْ عَقِلُوا الوَحْيَ، وَأَخْبَرُوا لِمَنْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ بِأَنَّهُ الحَقُّ صِدْقًا وَعَدْلاً.

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ) وَهُمُ الجِنُّ، فَإِنَّهُمْ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ، فَيَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ لِلْوَحْيِ الَّذِي يُلْقَى فِي المَلَائِكَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا، وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾ [الجِنُّ: ٨، ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ، وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ، لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٦ - ١٠].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا) وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحِجْرُ: ١٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾ [الجِنُّ: ٩].

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن خزيمة/ التوحيد (١/ ٣٥١).

(٢) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(١٢/ ٧٩).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (٨/ ٥٣٨).

وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُنَجِّمِينَ الَّذِينَ يَنْسِبُونَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْإِعْطَاءَ وَالْمَنْعَ إِلَى الْكَوَاكِبِ بِحَسَبِ السُّعُودِ مِنْهَا وَالنُّحُوسِ، وَعَلَى حَسَبِ كَوْنِهَا فِي الْبُرُوجِ الْمُوَافِقَةِ، أَوِ الْمُنَافِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِمَا فِي الرَّمْيِ بِهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَسْخِيرِهَا لِمَا خُلِقَتْ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٥٤][(١)].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**) وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ، تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ، يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢٢١ - ٢٢٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**)[(٢)].

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: فَرُمِيَ بِنَجْمٍ عَظِيمٍ، فَاسْتَنَارَ قَالَ: (**مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟**) قَالَ: كُنَّا نَقُولُ يُولَدُ عَظِيمٌ، أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ وَيُخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، وَيَخْطِفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَرْمُونَ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ**)[(٣)].

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٢٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٢١٣) (٨/ ٤٧).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٨٢) (٣/ ٣٧٢).

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ**) أَيْ: أَنَّ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ يُصَدِّقُونَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِكَوْنِهِمْ يَصْدُقُونَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ فِيمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْوَحْيِ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِشَيْءٍ مَرَّةً فَوَجَدُوهُ حَقًّا، وَتِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**المَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ: الْغَمَامُ -، بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ القَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ**)[1].

وَفِيهِ قَبُولُ النُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، فَإِنَّهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِمِائَةِ كَذْبَةٍ؟!.

وَفِيهِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الحَقِّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ كُلُّهُ، بَلْ لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ كَمَا فِي الْكَهَانَةِ وَالسِّحْرِ وَالتَّنْجِيمِ[2].

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ: تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَاوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ -أَوْ قَالَ رِعْدَةٌ- شَدِيدَةٌ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ؛ صُعِقُوا، وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: (الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) قَالَ: فَيَقُولُونَ: كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**)[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ**) هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْوَحْيِ، وَلَيْسَ كُلُّهُ عَلَى نَحْوِهَا، بَلْ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَدَّهَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيِّ سَبْعَ صِفَاتٍ، إِلَيْكَ بَيَانَهَا:

مِنْهَا: الرُّؤْيَةُ الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ**

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٢٨٨) (٤/ ١٢٥).

(٢) سليمان آل الشيخ / تيسير العزيز الحميد (ص ٢٢٤).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن خزيمة/التوحيد(٢٠٦)(١/٣٤٨).

اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ)[١] ، وَكَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ لِابْنِهِ الذَبِيحِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصَّافَّاتُ:١٠٢].

وَعَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "**رُؤْيا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وَقَرَأَ هَذِه الْآيَة**"[٢].

وَمِنْهَا: أَنْ يَنْفُثَ فِي رُوعِهِ الْكَلَام نَفْثاً؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ**)[٣].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّفْثُ بِالْفَمِ شَبِيهٌ بِالنَّفْخِ، فَأَمَّا التَّفْلُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ[٤]، وَمَعْنَاهُ: أَوْحَى إِلَيَّ، وَالرُّوعُ بِضَمِ الرَّاءِ أَيْ فِي خَلَدِي وَنَفْسِي.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا هُوَ الْوَحْيُ الَّذِي يَخُصُّ الْقَلْبَ دُونَ السَّمْعِ، وَحُمِلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الْأَنْفَالُ:١٢].

قَالَ: "وَذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَنْفُثَ الْمَلَكُ فِي رُوعِ الْمُؤْمِنِ الْإِطْمَاعَ فِي الظَّفَرِ بِالْعَدُوِّ، وَالتَّرْغِيبَ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَالِاسْتِنْكَافَ مِنَ الْفِرَارِ، فَيَحْمِلُهُ مَا يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى الثَّبَاتِ[٥].

وَمِنْهَا: أَنْ يَأْتِيَهِ الْوَحْيُ مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ؛ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيْهِ ﷺ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ**)[٦].

وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيَسْتَجْمِعَ قَلْبُهُ عِنْد تِلْكَ الصَّلْصَلَةِ فَيَكُونُ أَوْعَى لِمَا يَسْمَعُ، وَأَلْقَنَ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣) (١/٧)، مسلم/ صحيحه (١٦٠) (١/١٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٣٨) (١/٣٩).

(٣) صحيح، أخرجه: البغوي/ شرح السنة (٤١١٢) (١٤/٣٠٤).

(٤) الأزهري/تهذيب اللغة(١٥/٧٥).

(٥)أبو شامة/ شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى(ص٧٢).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢) (١/٦).

لِمَا يُلْقَى عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَن يتمَثَّل لَهُ المَلَكُ عَلَى هَيْئَةِ رَجُلٍ؛ وَقَدْ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ﷺ، وَرَآهُ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(... وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ)** قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا(١).

وَمِنْهَا: أَنْ يَظْهَرَ لَهُ المَلَكُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى؛ فِيهَا لَهُ سِتّمِائَةُ جَنَاحٍ، رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ مرَّتَيْنِ عَلَى مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ**﴾ [التَّكْوِيرُ:٢٣]، ﴿**وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى، عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى**﴾ [النَّجْمُ:١٣- ١٤].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَت رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ)**(٢).

وَمِنْهَا: أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الْيَقَظَةِ وَهُوَ أَعلَى دَرَجَاتِ الْوَحْيِ، كَمَا كَلَّمَهُ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ قَالَ ﷺ: **(فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً)**(٣).

فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَقِيلَ: بِوَاسِطَةٍ، وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدِ اخْتَصَّ بِتَكْلِيمِ اللهِ إِيَّاهُ بِلَا وَاسِطَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي النَّوْمِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّ لاَ أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ**

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢) (١/ ٦).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧٧) (١/ ١٥٩).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٦٢) (١/ ١٤٥).

وَالْمَغْرِبِ)[1][2].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**أَخَذَتِ السَّمَاوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةٌ، أَوْ قَالَ رِعْدَةٌ شَدِيدَةٌ، خَوْفًا مِنَ اللَّهِ**) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَجْزَاءَ هَذَا الْكَوْنِ مِنَ الْجَمَادِ وَالدَّوَابِّ أَقْدَرَهَا اللهُ عَلَى تَسْبِيحِهِ وَتَنْزِيهِهِ، وَعَقْلِ تَوْحِيدِهِ، وَأَنَّهَا تَرْضَى بِالتَّوْحِيدِ، وَتَغْضَبُ لِضِدِّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا**﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الْحَشْرُ: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ، فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ**﴾ [فُصِّلَتْ: ١١ - ١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ، لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ، تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ، أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا**﴾ [مَرْيَمُ: ٨٨ - ٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ**﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**﴾ [الْحَجُّ:١٨].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: (**اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ**) فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (**حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ**) فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ[3].

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٢٣٤) (٥/ ٣٦٧).

(٢) أبو شامة/ شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى (ص ٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٥٧٩) (٤/ ١٩٤).

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ، لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**(١).

وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى، مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا)**(٢).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ)**(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ)**(٤).

وَعَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ)**(٥).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّكَ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ، أَوْ أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ)**(٦).

وَعَنِ ابنِ شِمَاسَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ حُدَيْجٍ مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ فَرَسٍ لَهُ فَسَأَلَهُ: مَا تُعَالِجُ مِنْ فَرَسِكَ هَذَا؟ فَقَالَ: **"إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدِ اسْتُجِيبَ لَهُ دَعْوَتُهُ"**. قَالَ: وَمَا دُعَاءُ

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٤٠٠)(٤/ ٢٢٧).

(٢) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٢٩٢١)(٢/ ٩٧٤).

(٣) حسن صحيح، أخرجه الترمذي/سننه(٢٦٨٥)(٤/ ٣٤٧).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(١٠٤٦)(١/ ٢٧٤).

(٥) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٥١٠١)(٤/ ٣٢٧).

(٦) صحيح موقوفاً، أخرجه: أحمد/مسنده(٢١٤٩٧)(٣٥/٣٩٢).

الْبَهِيمَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ؟ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ فَرَسٍ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو كُلَّ سَحَرٍ فَيَقُولُ: اللهُمَّ أَنْتَ خَوَّلْتَنِي عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ، وَجَعَلْتَ رِزْقِي بِيَدِهِ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ"(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ)(٢).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ) قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اسْمُ جِبْرِيلَ عليه السلام عَبْدُ اللهِ، وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عليه السلام عُبَيْدُ اللهِ"(٣).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ أَطْوَعُ الْمَلَائِكَةِ للهِ تَعَالَى، وَكُلُّهُمْ طَائِعٌ مُنْقَادٌ لِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَجِبْرِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ أَثْنَى عَلَيْهِ رَبُّهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ، مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[التَّكْوِيرُ: ١٩ - ٢١].

وَهُوَ عَظِيمُ الْخَلْقِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاوِيلِ وَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ»(٤)، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْوَحْيِ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ عليه السلام: قَالَ الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ...) فِيهِ حِرْصُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَمْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ أَرْضَى للهِ تَعَالَى، وَقَدْ خُلِقُوا ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٦].

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٢١٤٤٢)(٣٥/٣٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٠١٩)(٤/ ٦٢).

(٣) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٠١٧٦)(٣٣/ ٣٤٥).

(٤) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٧٤٨)(٦/ ٢٩٤).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشِّرْكِ، خُصُوصاً مَنْ تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الآيَةُ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشِّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[سَبَأ: ٢٣].

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ يُجِيبُهُمْ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: (قَالَ كَذَا وَكَذَا).

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْغَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ كُلِّهِمْ.

التَّاسِعَةُ: ارْتِجَافُ السَّمَاوَاتِ لِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: سَبَبُ إِرْسَالِ الشُّهُبِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ الْإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُ الْكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ النُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِمِائَةِ كَذْبَةٍ؟!

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يُلْقِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَيَحْفَظُونَهَا وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا.

الْعِشْرُونَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافاً لِلْمُعَطِّلَةِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالْغَشْيَ خَوْفاً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ يَخِرُّونَ للهِ سُجَّداً.



الْبَابُ (١٦)

الشَّفَاعَةُ

الشَّفَاعَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ شَفعَ، يَشْفعُ شَفَاعَةً، وَالشَفْعُ: مَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ أَزْوَاجاً.

وَالشَفْعُ: خِلَافُ الْوِتْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الْفَجْرُ: ٣]. وَالشَّفَاعَةُ: هِيَ الْمُطَالَبَةُ بِوَسِيلَةٍ أَوْ ذِمَامٍ[١]، وَالذِّمَامُ: الْعَهْدُ.

وَتَأْتِي الشَّفَاعَةُ بِمَعْنَى الْإِعَانَةِ، يُقَالُ: شَفَعَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ إِذَا جَاءَ ثَانِيَهُ مُلْتَمِسًا مَطْلَبَهُ وَمُعِينًا لَهُ[٢].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: عَرَّفَهَا الرَّاغِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِأَنَّهَا الِانْضِمَامُ إِلَى آخَرَ نَاصِراً لَهُ سَائِلاً عَنْهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي انْضِمَامِ مَنْ هُوَ أَعَلَى حُرْمَةً وَمَرْتَبَةً إِلَى مَنْ هُوَ أَدْنَى[٣].

وَعَرَّفَهَا ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: إِعَانَةٌ عَلَى خَيْرٍ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، مِنْ نَفْعِ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّفْعَ، وَدَفْعِ الضُّرِّ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْهُ[٤].

وَالشَّفَاعَةُ تَكُونُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَكُونُ أَيْضاً فِي فِعْلِ الشَّرِّ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٥].

أَمَّا الشَّفَاعَةُ فِي الْخَيْرِ؛ كَشَفَاعَةِ ذِي سُلْطَانٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ ثَرَاءٍ لِمَظْلُومٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ ذِي حَاجَةٍ عِنْدَ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ الظُّلْمَ أَوْ يَدْفَعَ الْخَوْفَ أَوْ يَكْفِيَ الْفَقِيرَ، وَهِيَ مِنْ أَنْفَسِ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ فَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: **(اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ)**[٥].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ، فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا)**[٦].

---

(١) انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ٢٠١)، ابن منظور/ لسان العرب (٨/ ١٨).

(٢) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ٢٠١).

(٣) الأصبهاني/ المفردات (ص ٣٨٦).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٧/ ٦٥).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٤٣٢) (٢/ ١١٣).

(٦)صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٥١٣٢) (٤/ ٣٣٤).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَجَاءَتْهُ وُفُودُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، فَمُنَّ عَلَيْنَا، مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَقَالَ: **(اخْتَارُوا بَيْنَ نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ)**، قَالُوا: خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، نَخْتَارُ أَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: **(أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا)** قَالَ: فَفَعَلُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ)**، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَمَّا مَا كَانَ لِي ولِبَنِي فَزَارَةَ، فَلَا، وَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ، فَلَا، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ، فَلَا، فَقَالَتِ الْحَيَّانِ(١): كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ، وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ، فَلَهُ عَلَيْنَا سِتَّةُ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا)**(٢).

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ فِي الشَّرِّ كَشَفَاعَةِ ذِي سُلْطَانٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ ثَرَاءٍ فِي نُصْرَةِ ظَالِمٍ أَوْ مَنْعِ حَقٍّ أَوْ إِسْقَاطِ عُقُوبَةٍ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَقْبَحِ أَعْمَالِ الشَّرِّ، وَلَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِبِّهِ أُسَامَةَ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ يَشْفَعُ عِنْدَهُ فِي إِسْقَاطِ حَدِّ السَّرِقَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**(٣).

وَالشَّفَاعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مَقْصُودَةٌ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ.

---

(١) الحيان في الحديث: هما: بنو تميم وبنو سليم؛ فالمراد: أن كل حيٍّ منهما قال لرئيسهم: كذبت، بل هو رسول الله ﷺ.

(٢)حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (٦٧٢٩) (١١/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٤٧٥) (٤/ ١٧٥).

وَلَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ وَحَدِيثِهِ إِنَّمَا وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ لِتَعَلُّقِهِمْ بِأَذْيَالِ الشَّفَاعَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُس:١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ:٣].

فَقَطَعَ اللهُ أَطْمَاعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهَا مِنْ غَيْرِهِ شِرْكٌ، وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِلْخَلْقِ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ أَوْ شَفِيعٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا شَفِيعٍ أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السَّجْدَةُ:٤].

وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِقَامَةَ الْحُجَجِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ عَيْنُ الشِّرْكِ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي يَظُنُّهَا مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ لِيَشْفَعَ لَهُ، كَمَا يَشْفَعُ الْوَزِيرُ عِنْدَ الْمَلِكِ مَثَلاً، مُنْتَفِيَةٌ دُنْيَا وَأُخْرَى، وَإِنَّمَا اللهُ هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ لِلشَّافِعِ ابْتِدَاءً، وَلَيْسَ الشَّافِعُ يَشْفَعُ عِنْدَ اللهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِإِرَادَةٍ مُنْفَرِدَةٍ عَنْ إِرَادَةِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ كَمَا ظَنَّهُ أَعْدَاءُ اللهِ(١).

وَلِذَا فَإِنَّ اتِّخَاذَ الشُّفَعَاءِ وَالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللهِ هَضْمٌ لِحَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَنَقُّصٌ لِعَظَمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَقَدْ جَعَلُوا الْمَخْلُوقَ ذَا إِرَادَةٍ وَمَشِيئَةٍ تُؤَثِّرُ فِي إِرَادَةِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ بِأَحَدٍ عَذَابًا فَاسْتَشْفَعَ بِالْأَنْدَادِ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّ الشَّفِيعَ يَمْنَعُ الْعَذَابَ، وَيَرُدُّ مَشِيئَةَ اللهِ وَإِرَادَتَهُ، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الظَّنِّ السَّيِّءِ، وَالْفَهْمِ الْجَاهِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التَّكْوِيرُ: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الْإِنْسَانُ: ٣٠]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عَدْلًا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»(٢).

وَلَا يَخْفَى فَسَادُ هَذَا الْمُعْتَقَدِ وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَلِذَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ هَؤُلَاءِ بِالْعَذَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الْفَتْحُ: ٦]،

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٢٢٧)

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٣٩) (٣/ ٣٣٩).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٣].

عَلَى أَنَّ هَذَا مُنَافٍ لِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ، فَالشَّفَاعَةُ لَيسَتْ بِمَشِيئَةِ أَحَدٍ وَلَا إِرَادَتِهِ مَهْمَا كَانَ شَرِيفَ الْقَدْرِ عَالِيَ الْمَنْزِلَةِ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ اللهُ تَعَالَى لِلشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ، وَفِي تَقْرِيرِ هَذَا أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَقَالَ:

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ...﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥١].

وَيَحْسُنُ أَنْ نَأْتِيَ بِالْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٠].

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْمُرُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَهُوَ مَنْ هُوَ شَرَفًا وَقَدْرًا أَنْ يُعْلِنَ لِلنَّاسِ صِفَاتِهِ كَبَشَرٍ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ خَزَائِنَ اللهِ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، بَلْ هُوَ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ اللهُ، اصْطَفَاهُ مِنْ بَيْنِهِمْ؛ لِيَكُونَ نَبِيَّهُ وَرَسُولَهُ إِلَى الْخَلْقِ، وَلَا يَمْلِكُ فَوْقَ مَا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا أَعْلَمَهُ اللهُ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَحيًا مَتْلُوًّا وَغَيْرَ مَتْلُوٍّ، وَأَمَرَهُ بِاتِّبَاعِهِ، فَأَحْسَنَ ذلِكَ وَأَتْقَنَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَيْهِ، وَيَتَمَسَّكُوا بِوَحْيِهِ، وَالنَّاسُ أَمَامَ هَذَا بَصِيرٌ وَأَعْمَى، وَعَالِمٌ وَجَاهِلٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَبِيرٌ، فَهَلَّا تَدَبَّرْتُمْ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، وَعَقَلْتُمْ مَعْنَاهَا، وَأَنْزَلْتُمُ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ مَنَازِلَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيعٍ لِحَقِّهِمْ، وَلَا تَهْوِينٍ لِقَدْرِهِمْ، وَمِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ فِيهِمْ.

ثُمَّ أَمَرَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُنذِرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾ فَهُمْ مُتَيَقِّنُونَ لِلِانْتِقَالِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ، إِلَى دَارِ الْقَرَارِ، فَلِذَلِكَ يَسْتَصْحِبُونَ مَا يَنْفَعُهُمْ وَيَدَعُونَ مَا يَضُرُّهُمْ. ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ أَيْ: مِنْ دُونِ اللهِ ﴿وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ أَيْ: مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ فَيُحَصِّلُ لَهُمُ الْمَطْلُوبَ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمُ الْمَحْذُورَ، وَلَا مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ، لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ اللهَ، بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، فَإِنَّ الْإِنْذَارَ مُوجِبٌ لِذَلِكَ، وَسَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾[الزُّمَرُ: ٤٤].

وَيَحْسُنُ أَنْ نَأْتِيَ بِمَا قَبْلَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ، قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٤٣- ٤٤].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِهِ شُفَعَاءَ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ وَيَعْبُدُهُمْ. ﴿قُلْ﴾ لَهُمْ - مُبَيِّنًا جَهْلَهُمْ، وَأَنَّهَم لَا تَسْتَحِقُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ-: ﴿أَوَلَوْ كَانُوا﴾ أَيْ: مَنْ اتَّخَذْتُم مِنَ الشُّفَعَاءِ ﴿لا يَمْلِكُونَ شَيْئًا﴾ أَيْ: لَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ، بَلْ وَلَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ، يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُمْدَحُوا بِهِ؛ لِأَنَّهَا جَمَادَاتٌ مِنْ أَحْجَارٍ وَأَشْجَارٍ وَصُوَرٍ وَأَمْوَاتٍ، فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ لِمَنِ اتَّخَذَهَا عَقْلَاً؟ أَمْ هُوَ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ وَأَجْهَلِهِمْ وَأَعْظَمِهِمْ ظُلْمَاً؟

﴿قُلْ﴾ لَهُمْ: ﴿لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ للهِ، وَكُلُّ شَفِيعٍ فَهُوَ يَخَافُهُ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ عَبْدِهِ، أَذِنَ لِلشَّفِيعِ الْكَرِيمِ عِنْدَهُ أَنْ يَشْفَعَ، رَحْمَةً بِالِاثْنَيْنِ، ثُمَّ قَرَّرَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ كُلَّهَا لَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أَيْ: جَمِيعُ مَا فِيهِمَا مِنَ الذَّوَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ. فَالْوَاجِبُ أَنْ تُطْلَبَ الشَّفَاعَةُ مِمَّنْ يَمْلِكُهَا، وَتُخْلَصَ لَهُ الْعِبَادَةُ. ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ فَيُجَازِي الْمُخْلِصَ لَهُ بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ، وَمَنْ أَشْرَكَ بِهِ بِالْعَذَابِ الْوَبِيلِ[١].

وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[الْبَقَرَةُ: ٢٥٥].

إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ أَحَدٌ يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ فَهُوَ وَحْدَهُ الْمُتَصَرِّفُ فِي خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ وَعِبَادِهِ الْمُكَلَّفِينَ، إِنْ شَاءَ قَبَضَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ بَسَطَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعَزَّهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَذَلَّهُمْ، وَإِنْ شَاءَ هَدَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَضَلَّهُمْ، لَا يُسْأَلُ عَمَّ يَفْعَلُ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يَشْفَعَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَلَوْ شَفَعَ لَا يُشَفَّعُ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْرِضَ

(١) السعدي / تفسيره (ص ٧٢٦).

شَفَاعَتَهُ عَلَى إِرَادَةِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَاهِرٌ فَوْقَ الْعِبَادِ، عَزِيزٌ لَا يُغَالَبُ مِنْ أَحَدٍ، إِرَادَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ فَوْقَ كُلِّ إِرَادَةٍ وَمَشِيئَةٍ، وَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي يَخْتَارُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفُوعَ لَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ تَتَجَلَّى حَقِيقَةٌ لَا مِرْيَةَ فِيهَا، وَهِيَ: أَنَّ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْ دُونِ اللهِ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهَا تُطْلَبُ مِنْ عَاجِزٍ مَقْهُورٍ بِصِفَاتِ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ، فَأَنَّى لَهُ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي أَمْرِ اللهِ، وَقَدَرِهِ الَّذِي شَاءَ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لَهُ وَيَرْضَى، عَلَى أَنَّ الَّذِي يَطْلُبُ الشَّفَاعَةَ مِنْ غَيْرِ اللهِ قَدْ جَعَلَ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ مِنَ الْخَلْقِ نِدًّا للهِ، إِذْ لَمْ يَطْلُبْهُ بِذَلِكَ إِلَّا عَنْ مُعْتَقَدٍ أَنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَنْ يُحَصِّلَ لِلشَّافِعِ مَا طَلَبَ مِنْ دَفْعِ الضُّرِّ أَوْ جَلْبِ النَّفْعِ، وَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا امْتِرَاءٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾[النَّجْمُ: ٢٦].

ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ فِي السَّمَاوَاتِ، وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِمْ تَنْبِيهُ الْعُقُولِ وَالْأَلْبَابِ إِلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَهُمْ مَنْ هُمْ عَظَمَةً وَقُوَّةً وَقُدْرَةً فِي الْخَلْقِ، وَهِدَايَةً وَاسْتِقَامَةً فِي الْخُلُقِ وَالسُّلُوكِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الشَّفَاعَةِ، وَلَوْ شَفَعُوا لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّ شَفَاعَتَهُمْ لَا تَكَادُ تُغْنِي وَلَا تَنْفَعُ إِلَّا إِذَا أَذِنَ اللهُ تَعَالَى وَشَاءَ وَرَضِيَ لِبَعْضِهِمْ بِالشَّفَاعَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي أَعْظَمِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَقْوَاهُمْ وَأَوْفَرِهِمْ هِدَايَةً وَاسْتِقَامَةً، فَإِنَّ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الثَّقَلَيْنِ أَشَدُّ عَجْزًا وَفَشَلًا فِي تَحْصِيلِ الشَّفَاعَةِ لِأَيِّ أَحَدٍ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيهَا إِبْطَالٌ لِدَعْوَى الْمُشْرِكِينَ وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ أَحَدًا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ مُنْفَرِدًا دُونَ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ تَعَالَى لَهُ وَيَرْضَى، وَأَنَّ الْحَقَّ لِكُلِّ مَنْ يُرِيدُ الشَّفَاعَةَ أَنْ يَطْلُبَهَا مِمَّنْ يَمْلِكُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ فِي ذِلِكَ، وَأَنَّ طَلَبَهَا مِمَّنْ سِوَاهُ شِرْكٌ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا، أَوْ مَلَكًا مُقَرَّبًا، فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالشَّفَاعَةِ، أَفَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِهَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَمْرِهِ وَلَا بِإِرَادَتِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَشْرَكَ،

وَالسَّبِيلُ إِلَى نَيْلِ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْصُلُ بِإِحْدَى وَسِيلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الدُّعَاءُ للهِ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَ سَائِلَهُ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِينَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ.

وَالثَّانِيَةُ: التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِبَعْضِ الطَّاعَاتِ الَّتِي جَاءَ الدَّلِيلُ مُرْشِدًا أَنَّهَا وَسَائِطُ فِي نَيْلِ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلاً: تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ مِنَ الشِّرْكِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا)**(١).

ثَانِياً: التَّرْدِيدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِ فِيمَا يَقُولُ، وَالدُّعَاءُ للهِ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَ نَبِيَّهُ ﷺ الْوَسِيلَةَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ)**(٢).

ثَالِثاً: صَبْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى لَأْوَائِهَا؛ فَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**(٣).

رَابِعاً: كَثْرَةُ نَافِلَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؛ فَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: **(سَلْ)** فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: **(أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ)** قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: **(فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)**(٤).

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٤٣٠٧) (٢/ ١٤٤٠).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٣٨٤) (١/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٣٦٣) (٢/ ٩٩٢).

(٤) أخرجه: مسلم/صحيحه(٤٨٩)(١/٣٥٣).

وَعَنْ رَبِيعَةَ بنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَلْنِي أُعْطِكَ)**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْظِرْنِي أَنْظُرْ فِي أَمْرِي، قَالَ: **(فَانْظُرْ فِي أَمْرِكَ)**، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَمْرَ الدُّنْيَا يَنْقَطِعُ فَلَا أَرَى شَيْئًا خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ آخُذُهُ لِنَفْسِي لِآخِرَتِي، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا حَاجَتُكَ؟)**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ ﷻ، فَلْيُعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: **(مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟)**، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِي فَرَأَيْتُ أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آخُذَ لِآخِرَتِي، قَالَ: **(فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)**(١).

خَامِسًا: كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**(٢).

سَادِسًا: الْإِخْلَاصُ فِي قَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا)؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ)**(٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿**قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ**﴾ [سَبَأٌ: ٢٢] الآيَتَيْنِ.

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: ﴿**قُلْ**﴾ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ، لِلْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ غَيْرَهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، مُلْزِمًا لَهُمْ بِعَجْزِهَا، وَمُبَيِّنًا لَهُمْ بُطْلَانَ عِبَادَتِهَا: ﴿**ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ أَيْ: زَعَمْتُمُوهُمْ شُرَكَاءَ لِلهِ، إِنْ كَانَ دُعَاؤُكُمْ يَنْفَعُ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَوَفَّرَتْ فِيهِمْ أَسْبَابُ الْعَجْزِ، وَعَدَمُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَدْنَى مِلْكٍ، فَـ﴿**لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ**﴾ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِقْلَالِ، وَلَا عَلَى وَجْهِ الِاشْتِرَاكِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿**وَمَا لَهُمْ**﴾ أَيْ: لِتِلْكَ الْآلِهَةِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ﴿**فِيهِمَا**﴾ أَيْ: فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿**مِنْ**

(١) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٥٧٨) (٢٧/ ١١٧).

(٢)صحيح، أخرجه: ابن أبي عاصم/ الصلاة على النبي (٦١)(٤٨).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٩٩) (١/ ٣١).

﴿شِرْكٍ﴾ أَيْ: لَا شِرْكٍ قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَلَيْسَ لَهُمْ مُلْكٌ، وَلَا شِرْكَةُ مُلْكٍ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُونَ أَعْوَانًا لِلْمَالِكِ، وَوُزَرَاءَ لَهُ، فَدُعَاؤُهُمْ يَكُونُ نَافِعًا؛ لِأَنَّهُمْ -بِسَبَبِ حَاجَةِ الْمَلِكِ إِلَيْهِمْ- يَقْضُونَ حَوَائِجَ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِمْ، فَنَفَى تَعَالَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ فَقَالَ: **﴿وَمَا لَهُ﴾** أَيْ: للهِ تَعَالَى الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ **﴿مِنْهُمْ﴾** أَيْ: مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَعْبُودِينَ **﴿مِنْ ظَهِيرٍ﴾** أَيْ: مُعَاوِنٍ وَوَزِيرٍ يُسَاعِدُهُ عَلَى الْمُلْكِ وَالتَّدْبِيرِ.

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَنَفَاهَا بِقَوْلِهِ: **﴿وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾** فَهَذِهِ أَنْوَاعُ التَّعَلُّقَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ بِأَنْدَادِهِمْ، وَأَوْثَانِهِمْ، مِنَ الْبَشَرِ، وَالشَّجَرِ، وَغَيْرِهِمْ، قَطَعَهَا اللهُ وَبَيَّنَ بُطْلَانَهَا، تَبْيِينًا حَاسِمًا لِمَوَادِّ الشِّرْكِ، قَاطِعًا لِأُصُولِهِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ إِنَّمَا يَدْعُو وَيَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ، لِمَا يَرْجُو مِنْهُ مِنَ النَّفْعِ، فَهَذَا الرَّجَاءُ، هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُ الشِّرْكَ، فَإِذَا كَانَ مَنْ يَدْعُوهُ غَيْرَ اللهِ، لَا مَالِكًا لِلنَّفْعِ وَالضُّرِّ، وَلَا شَرِيكًا لِلْمَالِكِ، وَلَا عَوْنًا وَظَهِيرًا لِلْمَالِكِ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَشْفَعَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَالِكِ، كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ، ضَلَالًا فِي الْعَقْلِ، بَاطِلَةً فِي الشَّرْعِ.

بَلْ يَنْعَكِسُ عَلَى الْمُشْرِكِ مَطْلُوبُه وَمَقْصُودُهُ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ مِنْهَا النَّفْعَ، فَبَيَّنَ اللهُ بُطْلَانَهُ وَعَدَمَهُ، وَبَيَّنَ فِي آيَاتٍ أُخَرَ ضَرَرَهُ عَلَى عَابِدِيهِ، وَأَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ **﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾**، وَالْعَجَبُ، أَنَّ الْمُشْرِكَ اسْتَكْبَرَ عَنِ الِانْقِيَادِ لِلرُّسُلِ، بِزَعْمِهِ أَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَرَضِيَ أَنْ يَعْبُدَ وَيَدْعُوَ الشَّجَرَ، وَالْحَجَرَ، اسْتَكْبَرَ عَنِ الْإِخْلَاصِ لِلْمَلِكِ الرَّحْمَنِ الدَّيَّانِ، وَرَضِيَ بِعِبَادَةِ مَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ، طَاعَةً لِأَعْدَى عَدُوٍّ لَهُ وَهُوَ الشَّيْطَانُ(١).

وَقَالَ صَاحِبُ تَفْسِيرِ الْمُعِينِ حَفِظَهُ اللهُ: "قُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ وَ يَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللهِ مِنْ أُمَّتِهِ- فِي حِوَارٍ دَعَوِيٍّ مَعَ الْمُشْرِكِينَ: اسْأَلُوا لِتَحْقِيقِ مَنَافِعَ لَكُمْ، أَوْ كَشْفِ ضُرٍّ عَنْكُمْ، الَّذِينَ جَعَلْتُمُوهُمْ آلِهَةً تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ غَيْرِ اللهِ، وَهُمْ مَنْ دُونَهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، خَاضِعُونَ لِتَصَارِيفِهِ، فَجَعَلْتُمُوهُمْ كَذِبًا وَزُورًا وَافْتِرَاءً شُرَكَاءَ للهِ فِي إِلَهِيَّتِهِ، وَفِي بَعْضِ رُبُوبِيَّتِهِ، إِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ مِقْدَارَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَلَيْسَ لِآلِهَتِكُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ مُشَارَكَةٍ لِلرَّبِّ الْخَالِقِ الْمَالِكِ فِي خَلْقِ شَيْءٍ مِنْهُمَا، وَلَا فِي امْتِلَاكِ شَيْءٍ مِنْهُمَا، وَلَا فِي التَّصَرُّفِ بِشَيْءٍ

---

(١) السعدي/ تفسيره (ص ٦٧٨).

مِنْهُما، وَلَيْسَ للهِ سُبْحَانَهُ مِنَ آلِهَتِكُمْ الْبَاطِلَةِ الَّذِينَ تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ مُعِينٍ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَصَارِيفِهِ فِي كَوْنِه.

وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ اللهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ، كَالْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُسْتَأْهِلِينَ لِمَقَامِ الشَّفَاعَةِ عِنْدَهُ، فَلَا تَطْمَعُوا -أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ- بِأَنْ تَشْفَعَ لَكُمْ آلِهَتُكُمُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَمِنْ عَظِيمِ قُدْرَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، فَسَمِعَهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ، أَصَابَ الْمَلَائِكَةَ غَشْيَةٌ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِهِ، حَتَّى إِذَا كُشِفَ الْفَزَعُ، وَأُزِيلَ عَنْ قُلُوبِهِمْ. قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: قَالَ الْقَوْلَ الْحَقَّ الثَّابِتَ وَهُوَ -وَحْدَهُ- ذُو الْعُلُوِّ وَالْكِبْرِيَاءِ.

﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[سَبَأ: ٢٤].

قُلْ -يَا أَيُّهَا الدَّاعِي إِلَى اللهِ- لِلْمُشْرِكِينَ: مَنْ يَرْزُقُكُمْ الْمَطَرَ وَالنَّبَاتَ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قُلْ لَهُمْ -عَلَى جِهَةِ الْإِلْزَامِ وَالْإِنْصَافِ فِي الْحِجَاجِ-: إِنَّ رَازِقَكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ اللهُ، وَلَيْسَ لِآلِهَتِكُمْ -أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ- تَأْثِيرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ تَصَارِيفِ الْكَوْنِ وَأَحْدَاثِهِ كُلِّهَا، وَمِنْهَا: أَرْزَاقُ الْعِبَادِ وَمَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، بَلْ نَحْنُ وَإِيَّاكُمْ فِي مُعْتَقَدَاتِنَا وَأَفْكَارِنَا عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ عَلَى هُدًى، وَأَنْتُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونُوا أَنْتُم عَلَى هُدًى، وَنَحْنُ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، فَقَدِّمُوا مَا لَدَيْكُمْ مِنْ أَدِلَّةٍ لِإِثْبَاتِ مَا تَدَّعُونَ، وَنَحْنُ نُقَدِّمُ مَا لَدَيْنَا مِنْ بَرَاهِينَ لِإِثْبَاتِ مَا نُؤْمِنُ بِهِ. وَفِي هَذَا التَّعْلِيمِ الرَّبَّانِيِّ إِلْزَامٌ لِلدَّاعِي إِلَى اللهِ أَنْ يُعْلِنَ عِنْدَ حِوَارِهِ لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ تَجَرُّدَهُ عَنْ سَوَابِقِ أَفْكَارِهِ حَوْلَ مَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُقَدِّمُ قَضَايَا مَوْضُوعِهِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ لِلْبَحْثِ الْمُتَجَرِّدِ عَلَى مَائِدَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْظُرَ بِتَجَرُّدٍ نَظَرًا فِكْرِيًّا عَقْلِيًّا عِلْمِيًّا، ثُمَّ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَقْبَلَ مَا يُوصِلُ إِلَيْهِ الْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ الْمُتَجَرِّدُ، وَيُذْعِنُ لَهُ، وَيُؤْمِنُ بِهِ"(١).

---

(١) مجد مكي/ المعين (ص٤٣٠).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: "نَفَى عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنَ الْمُلْكِ أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ؛ فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى**﴾ [الأنبياء: ٢٨].

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ؛ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ، لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: (**ارْفَعْ رَأْسَك، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**)[2].

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِك؟ قَالَ: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**)[3]. فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ: مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا؛ أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ" انْتَهَى كَلَامُهُ[4].

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ (**مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) خَبَرٌ يُفِيدُ الْعُمُومَ، أَيْ: مُنْتَفِيَةٌ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَالظَّنُّ بِهَذَا الْإِمَامِ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا الْعُمُومَ الْمُسْتَغْرِقَ، بَلْ يَقْصِدُ نَفْيَهَا عَنْ جُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ دَلِيلَ الْوَحْيِ أَفَادَ أَنَّهَا مَقْدُورَةٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى لِبَعْضِ مَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفاً شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا شَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى**﴾ [النَّجْمُ: ٢٦]، فَهِيَ بَيَانٌ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَخْتَارُ بَعْضَ مَلَائِكَتِهِ وَيَأْذَنُ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ.

وَمِنْهَا شَفَاعَةُ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ؛ فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى**

---

(١) هو أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٤٧٦)(٦/١٧)، مسلم/صحيحه(١٩٣)(١/١٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٩٩)(١/٣١).

(٤) ابن تيمية/مجموع الفتاوى(٧/٧٧-٧٨).

الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنَبَتَا الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ)، قَالَ: (فَيُنْجِي اللهُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ)، قَالَ: (ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا فَيَشْفَعُونَ، وَيُخْرِجُونَ وَيَشْفَعُونَ، وَيُخْرِجُونَ وَيَشْفَعُونَ، وَيُخْرِجُونَ)[١].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ، أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ)[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ) قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي حَوْشَبٌ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أُوَيْسٌ: «بِأَيِّ شَيْءٍ بَلَغَ هَذَا؟» قَالَ: فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ[٣].

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ ﷻ - قَالَ الْحَكَمُ: سِتَّ خِصَالٍ - أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى - قَالَ الْحَكَمُ: وَيُرَى - مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ - قَالَ الْحَكَمُ: يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ - وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ)[٤].

وَمِنْهَا شَفَاعَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْقُرْآنُ: شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ؛ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ؛ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ)[٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَجِيءُ صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ الْقُرْآنُ يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيُلْبَسَ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسَ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَارْقَ، وَيَزْدَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً)[٦].

---

(١) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٠٤٤٠) (٣٤/ ٩٠).

(٢) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٢٢١٤) (٣٦/ ٥٤٧).

(٣) أخرجه: الحاكم/ المستدرك على الصحيحين (٥٧٢١) (٣/ ٤٥٧).

(٤)صحيح، أخرجه: احمد/ مسنده (١١٦٣) (٢٨/٤١٩).

(٥) صحيح، أخرجه: الهيثمي / مورد الظمآن (١/ ٤٤٣).

(٦) حسن، أخرجه: الترمذي / سننه (٢٩١٥) (ص ٤٦٥).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ)**(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ لِكُلِّ عَامِلٍ عُمَالَةٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَّةَ وَالنَّوْمَ فَأَكْرِمْهُ، فَيُقَالُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ، فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، ثُمَّ يُقَالُ: ابْسُطْ شِمَالَكَ فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، وَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُحَلَّى بِحِلْيَةِ الْكَرَامَةِ، وَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ"(٢).

وَمِنْهَا شَفَاعَةُ الصِّيَامِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الصِّيَامُ وَالقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ فَيُشْفَعَانِ)**(٣).

وَمِنْها: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ)**(٤).

وَمِنْهَا: شَفَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي رُؤْيَةِ اللهِ ﷻ: **(فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالمَلَائِكَةُ وَالمُؤْمِنُونَ)**(٥).

وَمِنْهَا: شَفَاعَةُ الصُّحْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الرُّؤْيَةِ آنِفِ الذِّكْرِ،... وَفِيهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: **(دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى**

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد / مسنده (٢٢٠٩٣) (٢٣١/١٦)؛ مسلم / صحيحه (٨٠٢) (ص٣١٤).

(٢) حسن، أخرجه: الدارمي/ سننه (٣٣٥٥) (٢٠٨٨/٤).

(٣) حسن صحيح، أخرجه: أحمد / مسنده (٦٦٢٦) (١٨٨/٦)؛ المنذري / الترغيب والترهيب (٥/٢).

(٤) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٣٨٠٤) (٣١٥ /٢١).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧٤٣٩) (١٣٠ /٩).

النَّارِ، **فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدِ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ**)[1].

وَمِنْهَا: إِذَا مَاتَ الْوَلَدُ فِي صِغَرِهِ وَاحْتَسَبَهُ أَبَوَاهُ؛ فَعَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، (**صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ**[2] **الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ –أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ–، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ –أَوْ قَالَ بِيَدِهِ–، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ**[3] **هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى –أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي– حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ**)[4].

وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ شُفْعَة، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّهُ يُقَالُ لِلْوِلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ**) قَالَ: (**فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا**)، قَالَ: (**فَيَأْتُونَ**)، قَالَ: "فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبَنْطِئِينَ[5]، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ"، قَالَ: (**فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ آبَاؤُنَا**)، قَالَ: (**فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ**)[6].

وَمِنْهَا: السِّقْطُ: فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ، لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ**)[7].

فَهَؤُلَاءِ جَمِيعاً مِمَّنْ أَذِنَ اللهُ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ وَعَيَّنَ لَهُمْ مَنْ يَشْفَعُونَ لَهُ، وَلَوْلَا اللهُ تَعَالَى لَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَأْذَنْ اللهُ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ لَا يَمْلِكُونَهَا وَلَوْ كَانَ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٨٣) (١/ ١٦٩).

(٢) هُوَ بِالدَّالِ وَالْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَاتِ وَاحِدُهُمْ دُعْمُوصٍ بِضَمِّ الدَّالِ أَيْ صِغَارُ أَهْلِهَا وَأَصْلُ الدُّعْمُوصِ دُوَيْبَّةٌ تَكُونُ فِي الْمَاءِ لَا تُفَارِقُهُ أَيْ أَنَّ هَذَا الصَّغِيرَ فِي الْجَنَّةِ لَا يُفَارِقُهَا. انظر: النووي/شرحه على مسلم (١٦/ ١٨٢).

(٣)هُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ النُّونِ وَهُوَ طَرَفُهُ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا صَنِيفَةٌ قوله • فَلَا يَتَنَاهَى أَوْ قَالَ يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ الله وأباه الجنة يتناهى وَيَنْتَهِي بِمَعْنًى أَيْ لَا يَتْرُكُهُ. انظر: النووي/شرحه على مسلم (١٦/ ١٨٢).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٦٣٥) (٤/ ٢٠٢٩).

(٥) مُحْبَنْطِئِين، بضم فسكون حاء مهملة ثم فتح موحدة فسكون نون فكسر طاء مهملة فهمزة: من احبنطأ كاحرنجم، أي: انتفخ جوفه، وامتلأ غيظاً. وقال ابن الأثير في "النهاية": المحبنطىء بالهمز وتركه: المتغضب المستبطىء للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طَلِبَة، لا امتناع إباء. حاشية مسند أحمد (٢٨/ ١٧٥).

(٦) إسناده جيد، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٩٧١) (٢٨/ ١٧٤).

(٧) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (١٦٠٩) (١/ ٥١٣).

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً.

وَقَوْلُهُ: (**ارْفَعْ رَأْسَك، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**) **قُلْتُ:** هُوَ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَفِيهِ: (**فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ -أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى-**)[(١)].

وَفِيهِ بَيَانٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَشْفَعُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَلَا يُطِيقُ ذَلِكَ، بَلِ اللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي مَنَحَهُ ذَلِكَ وَأَذِنَ لَهُ بِهِ، ثُمَّ اللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ لَهُ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَلَا شَفَاعَةَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِك؟ قَالَ: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَشْفَعُ لِمَنْ يَشَاءُ، بَلْ يَهْدِيهِ اللهُ تَعَالَى لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ).

وَقَوْلُهُ: (فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ. وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ: مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا؛ أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ - أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ":

هُوَ بَيَانٌ ظَاهِرٌ: أَنَّ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى شِرْكٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ مَا للهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَكْذِيبِ الْحَقِيقَةِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَحْدَهُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٧١٢) (٦/ ٨٥).

فِي أَمْرِ الشَّفَاعَةِ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ يَأْذَنُ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ وَيَرْضَى بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَاتِ.

الثَّانِيَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبَتَةِ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

الْخَامِسَةُ: صِفَةُ مَا يَفْعَلُه ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلاً، بَلْ يَسْجُدُ؛ فَإِذَا أَذِنَ اللهُ لَهُ شَفَعَ.

السَّادِسَةُ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا؟

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

الثَّامِنَةُ: بَيَانُ حَقِيقَتِهَا.



الْبَابُ (١٧)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [الْقَصَصُ:٥٦] الْآيَةُ.

إِنَّ اللهَ تَعَالَى نَفَى عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ الْقُدْرَةَ عَلَى هِدَايَةِ الْقُلُوبِ، وَتَوْفِيقِهَا إِلَى الْإِيمَانِ، وَعِصْمَتِهَا مِنَ الْكُفْرَانِ، وَهِيَ مَنْفِيَّةٌ عَنْ كُلِّ مَخْلُوقٍ، سَوَاءٌ كَانَ نَبِيّاً مُرْسَلاً، أَوْ مَلَكاً مُقَرَّباً، فَضْلاً عَمَّنْ دُونَهُمْ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ إِخْبَاراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي مَا انْفَكَّ يَدْعُو أَبَاهُ ﴿يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا، يَاأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا، يَاأَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا، يَاأَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ [مُرْيَمُ:٤٢ - ٤٥]، وَكَذَلِكَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَدْعُو ابْنَهُ قَالَ: ﴿يَابُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ، قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ [هُودُ:٤٢-٤٣]، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ الْهِدَايَةَ لِنَفْسِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٤].

وَقَدْ تَفَرَّدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْقَادِرُ عَلَى عِصْمَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الْكُفْرِ، وَنَشْرِ نُورِ الْهِدَايَةِ فِيهَا، وَقَدْ نُصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا، حَيْثُ قَالَ اللهُ بَعْدَ أَنْ نَفَاهَا عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الْقَصَصُ:٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ [الْبَقَرَةُ:١٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الْأَعْرَافُ:٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [النَّحْلُ:٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ﴾ [الزمر: ٣٧].

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا(١).

وَزِيَادَةً فِي الْبَيَانِ أَقُولُ:

إِنَّ الْهِدَايَةَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: هِدَايَةُ بَيَانٍ وَإِرْشَادٍ، وَهِيَ مَقْدُورَةٌ لِلْعِبَادِ، وَهُمْ فِيهَا عَلَى تَفَاوُتٍ، أَعْظَمُهُمْ حَظًّا الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ، ثُمَّ الصِّدِّيقُونَ وَالْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرَّعْدُ:٧].

أَيْ: مَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ -فِي حَقِّ مَنْ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ حُجَّةَ الْبَيَانِ، وَأَدَّيْتَ فِيهِمْ أَمَانَةَ الدَّعْوَةِ فَعَانَدُوا وَكَذَّبُوا- إِلَّا مُحَذِّرٌ مِمَّا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ، وَلَسْتَ بِدْعَاً مِنَ الرُّسُلِ فِي هَذَا السَّبِيلِ، فَإِنَّا قَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ قَوْمٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكَ رَسُولاً يَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى، وَيَدُلُّهُمْ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، وَيُبَشِّرُ أَهْلَ الِاسْتِجَابَةِ، وَيُحَذِّرُ أَهْلَ الْإِعْرَاضِ وَالنُّفُورِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السَّجْدَةُ:٢٤] أَيْ: وَجَعَلْنَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَادَةً لِلْحَقِّ يُقْتَدَى بِهِمْ، يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا نَالُوا هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ الرَّفِيعَةَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ صَبَرُوا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَعَلَى مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا بِآيَاتِنَا فِي كِتَابِ التَّوْرَاةِ يُصَدِّقُونَ تَصْدِيقَاً لَا يُخَالِطُهُ وَلَا يُدَاخِلُهُ شَكٌّ، فَإِذَا آمَنْتُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَبِالْقُرْآنِ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْهِ، وَصَبَرْتُمْ وَأَيْقَنْتُمْ، جَعَلْنَا مِنْكُمْ هُدَاةً وَدُعَاةً إِلَى الْخَيْرِ، يَأْتَمُّ النَّاسُ بِهِمْ(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فَاطِرُ: ٢٣-٢٤].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٤١٠٦)(٥/ ١١٠)، مسلم/ صحيحه (١٨٠٢)(٣/ ١٤٢٧).

(٢) مجد مكي/ تفسيره(ص ٤١٧).

أَيْ: إِنْ أَنْتَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُعَانِدِينَ الْمُصِرِّينَ إِلَّا نَذِيرٌ بِعَذَابِ اللهِ ﷻ، مِنْ بَعْدِ الدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ، وَسَوْقِ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَكَ بِالْحَقِّ الثَّابِتِ الْمُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ، مُبَشِّرًا بِرِضْوَانِ اللهِ وَجَنَّتِهِ لِمَنْ آمَنَ بِكَ وَاتَّبَعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَمُنْذِرًا بِالْعِقَابِ لِمَنْ كَفَرَ، وَمَا مِنْ جَمَاعَةٍ مَضَتْ فِي تَارِيخِ النَّاسِ، إِلَّا مَضَى فِيهَا نَبِيٌّ يُبَلِّغُهَا وَيَدْعُوهَا إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَيُبَشِّرُهَا بِرِضْوَانِ اللهِ وَجَنَّتِهِ، إِذَا اسْتَجَابَتْ لِدَعْوَةِ رَبِّهَا، وَيُنْذِرُهَا بِسَخَطِهِ وَنِقْمَتِهِ وَعَذَابِهِ، إِذَا لَمْ تَسْتَجِبْ؛ لَكِنَّ مُعْظَمَ هَذِهِ الْأُمَمِ لَمْ تَسْتَجِبْ لِبَلَاغَاتِ الرُّسُلِ، وَكَفَرُوا وَعَانَدُوا، فَأَنْذَرَهُمْ بِالْإِهْلَاكِ الشَّامِلِ الْمُدَمِّرِ[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشُّورَى:٥٢].

أَيْ: ﴿وَكَذَلِكَ﴾ حِينَ أَوْحَيْنَا إِلَى الرُّسُلِ قَبْلَكَ ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ وَهُوَ هَذَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، سَمَّاهُ رُوحًا؛ لِأَنَّ الرُّوحَ يَحْيَا بِهِ الْجَسَدُ، وَالْقُرْآنُ تَحْيَا بِهِ الْقُلُوبُ وَالْأَرْوَاحُ، وَتَحْيَا بِهِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ، وَالْعِلْمِ الْغَزِيرِ.

وَهُوَ مَحْضُ مِنَّةِ اللهِ عَلَى رَسُولِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي﴾ أَيْ: قَبْلَ نُزُولِهِ عَلَيْكَ ﴿مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ أَيْ: لَيْسَ عِنْدَكَ عِلْمٌ بِأَخْبَارِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَلَا إِيمَانٌ وَعَمَلٌ بِالشَّرَائِعِ الْإِلَهِيَّةِ، بَلْ كُنْتَ أُمِّيًّا لَا تَخُطُّ وَلَا تَقْرَأُ، فَجَاءَكَ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي ﴿جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ يَسْتَضِيئُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْبِدَعِ، وَالْأَهْوَاءِ الْمُرْدِيَةِ، وَيَعْرِفُونَ بِهِ الْحَقَائِقَ، وَيَهْتَدُونَ بِهِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أَيْ: تُبَيِّنُهُ لَهُمْ وَتُوَضِّحُهُ، وَتُنِيرُهُ وَتُرَغِّبُهُمْ فِيهِ، وَتَنْهَاهُمْ عَنْ ضِدِّهِ، وَتُرَهِّبُهُمْ مِنْهُ[2].

---

(١) مجد مكي/ تفسيره (ص٤٣٧).

(٢)السعدي/ تفسيره (ص ٧٦٢).

وَهَذِهِ الْهِدَايَةُ -هِدَايَةُ بَيَانٍ وَإِرْشَادٍ- الَّتِي مَنَحَهَا اللهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَجَعَلَهُمْ قَادِرِينَ أَنْ يَقُومُوا بِهَا فِي النَّاسِ مُرْشِدِينَ وَمُبَيِّنِينَ، يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَطْلُبُوهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَلَا يَتَنَافَى طَلَبُهُمْ مَعَ التَّوحِيدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ طَلَبْتَ مِنْ رَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ مَتَاعَكَ، وَمَا أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هَذِهِ الْهِدَايَةَ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: **(لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ)** ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾** حَتَّى بَلَغَ **﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [السَّجْدَةُ: ١٧]) ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ)** ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟)** قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: **(تَكُفُّ عَلَيْكَ هَذَا)** قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: **(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟)**(١).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: **(تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ)** فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**(٢).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ أَوَّلَ مَا بُنِيَ مَسْجِدُهَا، وَهُوَ فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ يَوْمَئِذٍ، وَجُدُرُهُ مِنْ سِهْلَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ، قَالَ: بَلَغَنِي حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَاسْتَتْبَعْتُ رَاحِلَةً مِنْ إِبِلِي، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جَلَسْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ - أَوْ وَقَفْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرَفَةَ - قَالَ: فَإِذَا رَكْبٌ عَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ بِالصِّفَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ أَمَامَهُ: خَلِّ لِي عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَيْحَهُ فَأَرَبٌ مَا لَهُ)** فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى اخْتَلَفَتْ رَأْسُ النَّاقَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٩٧٣) (٢/ ١٣١٤).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٣) (١/ ٤٣).

الْجَنَّةَ، وَيُنْجِينِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: (بَخٍ بَخٍ، لَئِنْ كُنْتَ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ افْقَهْ إِذًا، تَعْبُدُ اللَّهَ ﷻ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، خَلِّ طَرِيقَ الرِّكَابِ)(١).

وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ " دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: (لَقَدْ أَوْجَزْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَقَدْ أَعْرَضْتَ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الْخَمْسَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَمَا كَرِهْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ فَاكْرَهْهُ لَهُمْ)(٢).

النَّوْعُ الثَّانِي: هِدَايَةُ الْقُلُوبِ وَتَوْفِيقُهَا إِلَى الْإِيمَانِ، وَعِصْمَتُهَا مِنَ الْكُفْرَانِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، غَيْرُ مَقْدُورَةٍ لِخَلْقِهِ، وَإِنْ كَانُوا رُسُلًا أَوْ مَلَائِكَةً مُقَرَّبِينَ، فَوَجَبَ عَلَى النَّاسِ أَلَّا يَسْأَلُوا هَذِهِ الْهِدَايَةَ إِلَّا مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِهَا قَدَرًا وَتَوْفِيقًا؛ فَإِذَا سَأَلُوهَا مِنْ غَيْرِ اللهِ وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا الْبَابَ وَضَمَّنَهُ جُمْلَةً مِنْ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٦].

أَيْ: إِنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمَّا حَرَصَ عَلَى نَجَاةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَكَانَ يَنْصُرُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَمْنَعُ عَنْهُ أَذَى النَّاسِ وُسْعَهُ، نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ بَيَانًا أَنَّ هِدَايَةَ الْقُلُوبِ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ لَكَ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْآيَاتُ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يُوسُفُ:١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فَاطِرُ: ٨].

---

(١) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥٨٨٣)(٢٥/ ٢١٧).

(٢) رجاله موثقون، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (١٠٦٩) (١٩/ ٤٤٠).

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ عِبَادَهُ أَنْ يَطْلُبُوهُ الْهِدَايَةَ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ الَّتِي يَتْلُونَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[الْفَاتِحَةُ:٦ - ٧].

وَمَا انْفَكَّ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِطَلَبِ الْهِدَايَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَمَا كَثْرَةُ دُعَائِهِ ﷺ إِلَّا بَيَانٌ ظَاهِرٌ لِعَظِيمِ قَدْرِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَإِلَيْكَ بَعْضًا مِنْ دُعَائِهِ ﷺ فِي طَلَبِ الْهِدَايَةِ، فَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى)[1].

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُلِ اللهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ، بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ، سَدَادَ السَّهْمِ)[2].

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي)[3].

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مُطِيعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي)[4].

وَعَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ شَدَّادُ بنُ أَوْسٍ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنَا بِالسُّفْرَةِ نَعْبَثْ بِهَا، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا أَخْطِمُهَا وَأَزُمُّهَا غَيْرَ كَلِمَتِي هَذِهِ، فَلَا تَحْفَظُوهَا عَلَيَّ، وَاحْفَظُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٧٢١) (٤/ ٢٠٨٧).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٧٢٥) (٤/ ٢٠٩٠).

(٣)حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٥١٤) (٥/ ٤٦٠).

(٤)صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٨٣٠) (٢/ ١٢٥٩).

الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)[(١)].

وَعَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، - قَالَ ابنُ جَوَّاسٍ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: - **(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)**[(٢)].

وَعَن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: **(اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)** [(٣)].

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ الْآيَةِ دَلِيلاً مِنَ السُّنَّةِ، فَقَالَ:

فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ بنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: **(يَا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)**. فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ، فَكَانَ آخِرُ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ)** فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ**﴾ [التَّوبَة:١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿ **إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**﴾ [الْقَصَصُ:٥٦][(٤)].

---

(١) أخر حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٧١١٤) (٢٨/ ٣٣٨).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٤٢٥) (٢/ ٦٣).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٧٧٠) (١/ ٥٣٤).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٣٦٠)(٢/٩٥)، مسلم/صحيحه(٢٤)(١/٥٤).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ)** أَيْ: عَلَامَاتُ الْوَفَاةِ نَحْوُ كِبَرِ السِّنِّ، وَشِدَّةِ الْمَرَضِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُس: ٩٠- ٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا، وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧-١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غَافِرُ: ٨٤-٨٥].

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)**[١].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ تَلْقِينُ أَبِي طَالِبٍ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْغَرْغَرَةِ[٢].

وَفِيهِ: أَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ وَلَوْ فِي شِدَّةِ مَرَضِ الْمَوْتِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمُعَايَنَةِ فَلَا يُقْبَلُ[٣]؛ لِلْأَدِلَّةِ آنِفَةِ الذِّكْرِ.

الثَّانِيَةُ: أَبُو طَالِبٍ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ شَقِيقُ عَبْدِ اللهِ وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ كَفِلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَكَانَ عِنْدَ عَمِّهِ مَوْضِعَ الْعِنَايَةِ وَالرِّعَايَةِ، حَتَّى انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النُّبُوَّةِ، وَأَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِالرِّسَالَةِ، وَرَمَتْهُ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ يَحُوطُهُ وَيَمْنَعُهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ مُسَانَدَةِ أَبِي طَالِبٍ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ: ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا وَثَّبَتْ كُلَّ قَبِيلَةٍ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ يُعَذِّبُونَهُمْ وَيَفْتِنُونَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَمَنَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَامَ أَبُو طَالِبٍ فَدَعَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ مَنْعِ

---

(١) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٥٣٧) (٥/ ٥٤٧).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٧/١٩٥).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (٧/١٩٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِيَامِ دُونَهُ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَقَامُوا مَعَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْخَاسِرِ أَبِي لَهَبٍ، فَجَعَلَ أَبُو طَالِبٍ يَمْدَحُهُمْ وَيَذْكُرُ قَدِيمَهُمْ، وَيَذْكُرُ فَضْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ أَشْعَارًا، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا خَشِيَ دَهْمَاءَ الْعَرَبِ أَنْ يُرْكِبُوهُ مَعَ قَوْمِهِ لَمَّا انْتَشَرَ ذِكْرُهُ قَالَ قَصِيدَتَهُ الَّتِي مِنْهَا:

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ لَا وُدَّ فِيهِــــمُ ... وَقَدْ قَطَّعُوا كُلَّ الْعُرَى وَالْوَسَائِلِ
وَقَدْ صَارَحُونَا بِالْعَدَاوَةِ وَالْأَذَى ... وَقَدْ طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَايِلِ
صَبَرْتُ لَهُمْ نَفْسِي بِسَمْرَاءَ سَمْحَةٍ ... وَأَبْيَضَ عَضْبٍ مِنْ تُرَاثِ الْمَقَاوِلِ
وَأَحْضَرْتُ عِنْدَ الْبَيْتِ رَهْطِي وَإِخْوَتِي ... وَأَمْسَكْتُ مِنْ أَثْوَابِهِ بِالْوَصَائِلِ
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ كُلِّ طَاعِنٍ ... عَلَيْنَا بِسُوءٍ أَوْ مُلِحٍّ بِبَاطِلِ

وَفِيهَا يَقُولُ:

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّهِ نُبْزَى مُحَمَّدًا ... وَلَمَّا نُطَاعِنْ دُونَهُ وَنُنَاضِلِ
وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُصَرَّعَ حَوْلَهُ ... وَنَذْهَلَ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ
وَيَنْهَضَ قَوْمٌ نَحْوَكُمْ غَيْرُ عُزَّلٍ ... بِبِيضٍ حَدِيثٍ عَهْدُهَا بِالصَّيَاقِلِ
وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
يَلُوذُ بِهِ الْهُلَّاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... فَهُمْ عِنْدَهُ فِي رَحْمَةٍ وَفَوَاضِلِ
لَعَمْرِي لَقَدْ كُلِّفْتُ وَجْدًا بِأَحْمَدَ ... وَإِخْوَتِهِ دَأْبَ الْمُحِبِّ الْمُوَاصِلِ
فَمَنْ مِثْلُهُ فِي النَّاسِ أَيُّ مُؤَمَّلٍ ... إِذَا قَاسَهُ الْحُكَّامُ عِنْدَ التَّفَاضُلِ
حَلِيمٌ رَشِيدٌ عَادِلٌ غَيْرُ طَائِشٍ ... يُوَالِي إِلَهًا لَيْسَ عَنْهُ بِغَافِلِ
فَوَ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَجِيءَ بِسُبَّةٍ ... تُجَرُّ عَلَى أَشْيَاخِنَا فِي الْمَحَافِلِ
لَكُنَّا اتَّبَعْنَاهُ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ ... مِنَ الدَّهْرِ جِدًّا غَيْرَ قَوْلِ التَّهَازُلِ
لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لا مُكَذَّبٌ ... لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ
فَأَصْبَحَ فِينَا أَحْمَدُ ذو أَرُومَةٍ ... يُقَصِّرُ عَنْهَا سَوْرَةُ الْمُتَطَاوِلِ
حَدِبْتُ بِنَفْسِي دُونَهُ وَحَمَيْتُهُ ... وَدَافَعْتُ عَنْهُ بِالذُّرَى وَالْكَلَاكِلِ
جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلا ... عُقُوبَةَ شَرٍّ عَاجِلا غَيْرَ آجِلِ[1].

---

(١) الذهبي / تاريخ الإسلام (١/٥٦٢)

وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يُرْسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَحْرُسُونَهُ حَتَّى نَزَلَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا عَمَّاهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَصَمَنِي مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَلَا أَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَحْرُسُنِي**)[1][2].

وَرَوَى أَهْلُ السِّيَرِ قَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْكَعْبَةِ يَوْمًا وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ: مَنْ يَقُومُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَيُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ. فَقَامَ ابنُ الزِّبَعْرَى فَأَخَذَ فَرْثًا وَدَمًا فَلَطَّخَ بِهِ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا طَالِبٍ عَمَّهُ فَقَالَ: (**يَا عَمِّ أَلَا تَرَى إِلَى مَا فُعِلَ بِي؟**) فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزِّبَعْرَى، فَقَامَ أَبُو طَالِبٍ وَوَضَعَ سَيْفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَمَشَى مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ، فَلَمَّا رَأَوْا أَبَا طَالِبٍ قَدْ أَقْبَلَ جَعَلَ الْقَوْمُ يَنْهَضُونَ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَامَ رَجُلٌ جَلَّلْتُهُ بِسَيْفِي فَقَعَدُوا حَتَّى دَنَا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مَنِ الْفَاعِلُ بِكَ هَذَا؟ فَقَالَ: (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزِّبَعْرَى**) فَأَخَذَ أَبُو طَالِبٍ فَرْثًا وَدَمًا فَلَطَّخَ بِهِ وُجُوهَهُمْ وَلِحَاهُمْ وَثِيَابَهُمْ وَأَسَاءَ لَهُمُ الْقَوْلَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ" ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا عَمِّ نَزَلَتْ فِيكَ آيَةٌ**) قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: (**تَمْنَعُ قُرَيْشًا أَنْ تُؤْذِيَنِي وَتَأْبَى أَنْ تُؤْمِنَ بِي**)فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ:

وَاللَّهِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ ... حَتَّى أُوَسَّدَ فِي التُّرَابِ دَفِينَا
فَاصْدَعْ بِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَضَاضَةٌ ... وَأَبْشِرْ بِذَاكَ وَقَرَّ مِنْكَ عُيُونَا
وَدَعَوْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ نَاصِحِي ... فَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ قَبْلُ أَمِينَا
وَعَرَضْتَ دِينًا قَدْ عَرَفْتُ بِأَنَّهُ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ ... لَوَجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ يَقِينَا [3].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ لَقِيَ أَبُو طَالِبٍ مَا يُطِيقُ وَمَا لَا يُطِيقُ فِي نُصْرَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَالَ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي سَاعَةِ شِدَّةٍ وَحَرَجٍ: "يَا ابنَ أَخِي، إِنْ قَوْمَكَ قَدْ جَاءُونِي، فَقَالُوا لِي كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَالُوا لَهُ

---

(١)ضعيف، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (١١٦٦٣)(١١/٢٥٦).
(٢) القرطبي/ تفسيره (٦/ ٢٤٤).
(٣)القرطبي/ تفسيره (٦/ ٢٤٤).

فَأَبْقِ عَلَيَّ وَعَلَى نَفْسِكَ، وَلَا تُحَمِّلْنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَا أُطِيقُ. قَالَ: فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لِعَمِّهِ فِيهِ بِدَاءٌ، وَأَنَّهُ خَاذِلُهُ وَمُسْلِمُهُ، وَأَنَّهُ قَدْ ضَعُفَ عَنْ نُصْرَتِهِ وَالْقِيَامِ مَعَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَا عَمِّ، وَاللَّهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي، عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ، أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ مَا تَرَكْتُهُ)**. قَالَ: ثُمَّ اسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَى، ثُمَّ قَامَ، فَلَمَّا وَلَّى نَادَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: أَقْبِلْ يَا بنَ أَخِي. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اذْهَبْ يَا بنَ أَخِي، فَقُلْ مَا أَحْبَبْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أُسْلِمُكَ لِشَيْءٍ أَبَدًا»[1][2].

وَصَدَقَ فِي وَعْدِهِ، فَلَمْ يُسْلِمْهُ لِأَحَدٍ رُغْمَ شِدَّةِ مَا كَانَ مِنْ مَكْرِهِمْ وَعَدَائِهِمْ، **قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَدُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَأَشَدِّ مَا كَانُوا، حَتَّى بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ الْجَهْدُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ فِي مَكْرِهَا أَنْ يَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَةً، فَلَمَّا رَأَى أَبُو طَالِبٍ عَمَلَهُمْ جَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شِعْبَهُمْ وَيَمْنَعُوهُ مِمَّنْ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَعَلَهُ حَمِيَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ فَعَلَهُ إِيمَانًا، فَلَمَّا عَرَفَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ مَنَعُوهُ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلْقَتْلِ، وَكَتَبُوا فِي مَكْرِهِمْ، صَحِيفَةً وَعُهُودًا وَمَوَاثِيقَ، لَا يَقْبَلُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَبَدًا صُلْحًا، وَلَا تَأْخُذُهُمْ بِهِمْ رَأْفَةٌ حَتَّى يُسْلِمُوهُ لِلْقَتْلِ.

فَلَبِثَ بَنُو هَاشِمٍ فِي شِعْبِهِمْ، يَعْنِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَقَطَعُوا عَنْهُمُ الْأَسْوَاقَ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ إِذَا نَامَ النَّاسُ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ، حَتَّى يَرَى ذَلِكَ مَنْ أَرَادَ مَكْرًا بِهِ وَاغْتِيَالَهُ، فَإِذَا نَامَ النَّاسُ أَمَرَ أَحَدَ بَنِيهِ أَوْ إِخْوَتِهِ فَاضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ فِرَاشَ ذَلِكَ فَيَنَامُ عَلَيْهِ"[3].

وَلَقَدْ دَامَ مُكْثُ بَنِي هَاشِمٍ فِي شِعْبِهِمْ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَخَرَجُوا مِنْهُ فِي سَنَةِ عَشْرٍ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ سَنَةَ ٦٢٠م[4].

---

(١) ضعيف، أخرجه: ابن اسحق/ السير والمغازي (ص١٥٤).

(٢) انظر: القرطبي/ تفسيره (٦/ ٢٤٤)، ابن كثير/ البداية والنهاية (٤/ ١٢٢).

(٣) الذهبي/ تاريخ الإسلام (١/ ٢٢٢).

(٤) انظر: ابن حبيب البغدادي/ المحبر (ص ١١).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ بنِ المُغِيرَةِ، وَأَبُو جَهْلٍ)** فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا أَبُو جَهْلٍ عَمْرُو بنُ هِشَامٍ، فَقَدْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَكَانَ شَدِيداً فِيهِ، وَطَالَمَا حَرَّضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بُطُونَ قُرَيْشٍ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَونَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهُوَ الَّذِي قَادَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي حَرَّضَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ كَافِراً.

الرَّابِعَةُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُشْرِكِ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِ إِلَى اللهِ ﷻ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ عَمَّهُ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَيْ عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** فِيهِ بَيَانٌ لِرَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَفَقَتِهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، فَبَادَرَ إِلَى عَمِّهِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، رَجَاءَ أَنْ يَنَالَ شَفَاعَتَهُ ﷺ.

السَّادِسَةُ: وَفِيهِ بَيَانٌ فِي جَعْلِ التَّوْحِيدِ فِي صَدَارَةِ الدَّعْوَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ، وَأَنَّهُ قَاعِدَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَكَادُ يَثْبُتُ بِدُونِهَا شَيْءٌ، وَلَا يُقْبَلُ مَعَ عَدَمِهَا عَمَلٌ، وَقَدْ تَأَكَّدَ هَذَا بِعَدِيدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ مِنْهَا:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: **(ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)**(١).

وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ)**. قَالَ: فَغَدَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطِيَهُ الرَّايَةَ. قَالَ: **(أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ)**؟ قَالُوا: هُوَ شَاكِي الْعَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **(ادْعُوهُ)**. فَجِيءَ بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ، ثُمَّ قَالَ: **(ادْعُ عَلِيًّا)**، فَجَاءَ ثُمَّ قَالَ: **(يَا عَلِيُّ، لَا تَلْتَفِتْ حَتَّى تَنْزِلَ بِالْقَوْمِ فَتَدْعُوهُمْ)**، فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: (عَلَى رِسْلِكَ، إِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَأَنْ يُسْلِمَ رَجُلٌ عَلَى يَدَيْكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ**

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٣٥٩) (٢/١٠٤).

يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)[1].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)** وَفِي رِوَايَةٍ: **(أَشْهَدُ لَكَ بِهَا)**[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: **(أُجَادِلُ عَنْكَ بِهَا)**[3]، فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَا الله) يُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ، وتُرْجَى نَجَاتُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ.

فَائِدَةُ تَعَدُّدِ الرِّوَايَاتِ:

قَالَ ابنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: **(أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ)** وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهِمَ مِنَ امْتِنَاعِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنَّهُ ظَنَّ أنّ ذَلِك لَا يَنْفَعُهُ لِوُقُوعِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا؛ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ لَهُ الْمُحَاجَجَةَ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: **(أَشْهَدُ لَكَ بِهَا)** فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ إِذْ لَمْ يَحْضُرْهُ حِينَئِذٍ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَيَّبَ قَلْبَهُ بِأَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهَا فَيَنْفَعَهُ[5].

وَفِي رِوَايَةٍ: **(أُجَادِلُ لَكَ بِهَا)** يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو طَالِبٍ قَدْ انْتَهَى إِلَى الْمُعَايِنَةِ لَكِنْ رَجَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَلَوْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ بِخُصُوصِهِ وَتَسُوغُ شَفَاعَتُهُ ﷺ لِمَكَانِهِ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: **(أُجَادِلُ لَكَ بِهَا)**[6].

الثَّامِنَةُ: أَفَادَتْ السُّنَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَعَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، فَعَنِ الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: **(هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ**[7] **مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)**[8].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ؓ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ تَنْفَعُ أَبَا طَالِبٍ نُصْرَتُهُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ،**

---

(١)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٠٠٩) (٤/ ٦٠)، مسلم/ صحيحه (٢٤٠٦)(٤/ ١٨٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٣٦٠) (٢/ ٩٥).

(٣)مرسل، أخرجه: الطبري/ تفسيره (١٩/ ٦٠٠).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ١٩٥).

(٥)ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ١٩٥).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٥٠٦).

(٧) قال الليث: الضحضاح: الماء إلى الكعبين، أو إلى أنصاف السوق. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٥٧).

(٨) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٨٨٣) (٥/ ٥٢).

دُفِعَ عَنْهُ بِذَاكَ الْغُلُّ، وَلَمْ يُقْرَنْ مَعَ الشَّيَاطِينِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي جُبِّ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، إِنَّمَا عَذَابُهُ فِي نَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ فِي رِجْلَيْهِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ فِي رَأْسِهِ، وَذَلِكَ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا)[1].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** فِيهِ تَنْفِيرٌ مِنَ جُلَسَاءِ السُّوءِ، فَإِنَّهُمْ شَرٌّ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ كَانَا سَبَبًا فِي تَرْكِ الْخَيْرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الْبَاطِلِ.

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الشِّيعَةِ وَالْخُرَافِيِّينَ؛ لِأَنَّ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ[2].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْعَرَبَ الْأَقْحَاحَ كَانُوا أَهْلَ صِدْقٍ وَفِطْنَةٍ وَذَكَاءٍ، وَكَانُوا أَهْلَ وَفَاءٍ، سَوَاءٌ فِي مَيْدَانِ الْخَيْرِ أَوْ فِي مَيْدَانِ الشَّرِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَالَّذِينَ مَعَهُ قَدْ عَقَلُوا مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّهَا تَرْكُ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ، وَعَلِمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ مُجَرَّدَ كَلِمَةٍ تُقَالُ، وَإِنَّمَا هِيَ كُفْرٌ بِالطَّاغُوتِ وَإِيمَانٌ بِاللَّهِ ﷻ، بِخِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلَا يَكُفُّونَ عَنِ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْدَادِ، وَاتِّخَاذِهِمْ أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللهِ.

فَدَلَّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ أَفْهَمُ مِنْهُمْ بِمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلاّ اللهُ، فَقَدْ فَهِمَ أَنَّ مَعْنَاهَا يَقْتَضِي تَرْكَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ[3].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ أَوْ الِاعْتِقَادِ، فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْإِيمَانِ، بَلْ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ أَوْ الِاعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ يَكْفِي عِنْدَهُمْ، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهَا لَمْ تُعْتَبَرْ مَعْرِفَةُ أَبِي طَالِبٍ لِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ تُعْتَبَرْ إِسْلَامًا، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:٣٣]، فَهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، لَكِنَّ الْكِبْرَ وَالْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ، جَعَلَتْهُمْ لَا يَقْبَلُونَ الدَّعْوَةَ، مَعَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِقُلُوبِهِمْ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَكَى عَنْ مُوسَى ﵇ أَنَّهُ قَالَ

---

(١) القرطبي/ تفسيره (٦/ ٢٤٤).

(٢) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: الفوزان/إعانة المستفيد(١/ ٢٦٠).

لِفِرْعَوْنَ: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الإِسْرَاءُ:١٠٢]، فَبَانَ أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ عَالِمًا بِقَلْبِهِ صِحَّةَ مَا جَاءَ بِهِ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّ الْكِبْرَ وَالْكُفْرَ مَنَعَهُ الِاسْتِجَابَةَ وَالْإِذْعَانَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النَّمْلُ:١٤] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٥٧]، فَالْيَهُودُ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٤٦] أَيْ: يَعْرِفُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ بِيَقِينٍ.

وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَصَرَّحَ بِهَذَا فِي قَصَائِدِهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

وَعَرَضْتَ دِينًا قَدْ عَرَفْتُ بِأَنَّهُ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ ... لَوَجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ يَقِينَا [(١)].

فَالَّذِي مَنَعَهُ هُوَ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَقَالَ: "وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ**) فِيهِ بَيَانٌ ظَاهِرٌ لِشَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَمِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَقْسَمَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الِاسْتِغْفَارِ وَيَدُومَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ**) فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِعَمِّهِ أَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَقَّافاً عِنْدَ حُدُودِ اللهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَيَسْتَغْفِرُ وُسْعَهُ مَا لَمْ يَنْهَهُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا نَهَاهُ انْتَهَى.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلاً لِلْمَغْفِرَةِ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ

---

(١) القرطبي/ تفسيره (٦/ ٢٤٤).

لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التَّوْبَةُ:٨٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٤].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ تَحْذِيرٌ مِنَ التَّعَصُّبِ لِدِينِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ إِذَا كَانَ يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، فَإِنَّ الَّذِي حَمَلَ أَبَا طَالِبٍ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ هُوَ التَّعَصُّبُ لِدِينِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَلْيَحْذَرِ الْمُسْلِمُ مِنْ هَذَا.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ الْحَقَّ وَلَوْ خَالَفَ مَا عَلَيْهِ آبَاؤُهُ وَأَجْدَادُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ آبَاؤُهُ وَأَجْدَادُهُ عَلَى حَقٍّ، فَاتِّبَاعُهُمْ حَقٌّ، قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نَبِيِّهِ يُوسُفَ عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يُوسُفُ:٣٨]، وقال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٣٣]، فَاتِّبَاعُ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ عَلَى الْحَقِّ مَشْرُوعٌ[١].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ مِنْ عَقْدِ هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ: الرَّدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يتَعَلَّقُونَ بِالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَيَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَمْلِكْ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ الْهِدَايَةَ فَغَيْرُهُ لَا يَمْلِكُهَا لِأَحَدٍ بِالْأَوْلَى[٢].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: فِي عَدَمِ إِيمَانِهِ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ آمَنَ مَا تَمَكَّنَ مِنَ الدِّفَاعِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ لِلرَّسُولِ ﷺ، إِذْ لَوْ آمَنَ لَكَانَ هُوَ مَحَلَّ إِيذَاءٍ لِلْمُشْرِكِينَ، لَكِنْ لَمَّا بَقِيَ عَلَى مِلَّتِهِمْ كَانُوا يَحْتَرِمُونَهُ بَعْضَ الاحْتِرَامِ، فَكَانَ فِي بَقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْحِمَايَةَ.

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ٢٦١).

(٢) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ٢٦٢).

وَهَذَا الرَّجُلُ لَهُ فَضْلٌ عَلَى الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ دِفَاعِهِ عَنْهُ، وَلِهَذَا أَذِنَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْفَعَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا هَذَا الرَّجُلَ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ حِمَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالدِّفَاعِ عَنْهُ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ مَا نَفَعَتْهُ نَفْعاً كَامِلاً وَهُوَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، إِنَّمَا نَفَعَتْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾ [الْقَصَصُ: ٥٦] الْآيَةَ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ**﴾ [التَّوْبَةُ:١١٣] الْآيَةَ.

الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْكُبْرَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ: (**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ لِلرَّجُلِ: (**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) فَقَبَّحَ اللهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ.

الْخَامِسَةُ: جِدُّهُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ.

السَّادِسَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ.

السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، بَلْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ.

الْعَاشِرَةُ: الشُّبْهَةُ لِلْمُبْطِلِينَ فِي ذَلِكَ؛ لِاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بِذَلِكَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّاهِدُ بِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا نَفَعَتْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ؛ فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمُ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا.



الْبَابُ (١٨)

مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

الْغُلُوُّ مَذْمُومٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ مُجَاوَزَةٌ، وَارْتِفَاعٌ عَلَى طَرِيقَةِ الشَّرْعِ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ سَوَاءٌ كَانَ بِإِحْدَاثِ أَمْرٍ غَيْرِ حُكْمِ الشَّرْعِ، أَوْ بِتَرْكِ حُكْمِ الشَّرْعِ، أَوْ بِإِحْدَاثِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ، أَوْ نُقْصَانٍ مِنْهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُجَرَّداً عَنِ الدَّلِيلِ، أَوْ قَامَ فِيهِ دَلِيلٌ يَمْنَعُهُ.

وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ يَكُونُ الْغُلُوُّ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدٍّ عَلَى حَقِّ اللهِ وَحُدُودِ شَرْعِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[النِّسَاءُ:١٧١].

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ)**[١].

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ الْمَنْعُ مِنَ التَّشَدُّدِ بِزِيَادَةِ فِعْلٍ أَوْ بِتَرْكِهِ، وَإِلْزَامِ النَّفْسِ بِهِ بِعَهْدٍ أَوْ بِنَذْرٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، فَيَصِيرُ بِنَذْرِهِ لَازِماً، وَيَكُونُ الْمَرْءُ –وَالْحَالَةُ هَذِهِ– قَدْ ضَيَّعَ الْحُقُوقَ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ تُجَاهَ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، فَتَنْفِرُ مِنْهُ الطِّبَاعُ، وَيَبْقَى وَحِيدَاً لَا يَأْلَفُ ولا يُؤْلَفُ.

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ الله، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى)**[٢].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يَضِلُّ رُفْقَتَهُ فِي الصَّحْرَاءِ الْمُهْلِكَةِ، وَتَمُوتُ دَابَّتُهُ، يَفْقِدُ أَسْبَابَ السَّلَامَةِ، وَتَكْتَنِفُهُ أَسْبَابُ الْهَلَكَةِ، وَذَلِكَ مَثَلُ الْغَالِي، فَإِنَّهُ مُهْلِكٌ نَفْسَهُ، بِحِرْمَانِهَا يُسْرَ الِاعْتِدَالِ، وَخَيْرَ الْوَسَطِ، وَرِعَايَةَ الْحُقُوقِ، وَطُولَ الْعُمُرِ، وَعِظَمَ الْأَجْرِ.

وَعَنْ سَلِيمِ بنِ عَامِرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ)** فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: فَغَلِقَ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأُسْكِتَ وَاسْتُغْضِبَ وَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ: **(مَنْ هَذَا السَّائِلُ؟)** فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا ذَا. فَقَالَ: **(وَيْحَكَ، مَاذَا يُؤَمِّنُكَ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ، وَاللهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَتَرَكْتُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ لَكَفَرْتُمْ، أَلَا إِنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَئِمَّةُ الْحَرَجِ،**

---

(١)حسن: أخرجه أبو داود/سننه(٤٩٠٤)(٤/٢٠٩١).

(٢)ضعيف، أخرجه: البيهقي/سننه الكبرى (٤٥٢١) (٤/٢٠٩١).

وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي أَحْلَلْتُ لَكُمْ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مَوْضِعَ مِثْلِ خُفِّ بَعِيرٍ لَوَقَعْتُمْ فِيهِ)، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)[1].

قُلْتُ: وَحَسْبُكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (**وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَتَرَكْتُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ لَكَفَرْتُمْ**) وَاعِظًا فِي التَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّ الْغُلُوِّ وَخطَرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَبِيلٌ إِلَى دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ.

وَأَقْبَحُ الْغُلُوِّ مَا كَانَ فِي التَّوْحِيدِ، وَلَقَدْ أَتَى الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْبَابِ حَذَرًا مِنَ الْجُنُوحِ إِلَى الْغُلُوِّ فِي التَّوْحِيدِ، سِيَّمَا فِي إِطْرَاءِ الصَّالِحِينَ وَتَعْظِيمِهِمْ، فَقَالَ: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ)، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْبَابِ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَقَالَ:

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَنْهَى تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ تَجَاوَزُوا حَدَّ التَّصْدِيقِ بِعِيسَى، حَتَّى رَفَعُوهُ فَوْقَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَنَقَلُوهُ مِنْ حَيِّزِ النُّبُوَّةِ إِلَى أَنِ اتَّخَذُوهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللهِ يَعْبُدُونَهُ كَمَا يَعْبُدُونَهُ، بَلْ قَدْ غَلَوْا فِي أَتْبَاعِهِ وَأَشْيَاعِهِ، مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى دِينِهِ، فادَّعَوْا فِيهِمُ الْعِصْمَةَ وَاتَّبَعُوهُمْ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا أَوْ ضَلَالًا أَوْ رَشَادًا، أَوْ صَحِيحًا أَوْ كَذِبًا؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَة: ٣١][2].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أَيْ: لَا تُجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَلَا تُطْروا مَنْ أُمِرْتُمْ بِتَعْظِيمِهِ فَتُبَالِغُوا فِيهِ، حَتَّى تُخْرِجُوهُ عَنْ حَيِّزِ النُّبُوَّةِ إِلَى مَقَامِ الْإِلَهِيَّةِ، كَمَا صَنَعْتُمْ فِي الْمَسِيحِ، وَهُوَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَجَعَلْتُمُوهُ إِلَهًا

---

(١) حسن: أخرجه: الطبراني/معجمه الكبير (١٥٩/٨) (٧٦٧١).

(٢)ابن كثير/تفسيره(٢/٤٧٧).

مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاقْتِدَائِكُمْ بِشُيُوخِ الضَّلَالِ، الَّذِينَ هُمْ سَلَفُكُمْ مِمَّنْ ضَلَّ قَدِيمًا[1].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَهَاهُمْ عَنِ الْغُلُوِّ فِي دِينِهِمْ وَهُوَ الْمُجَاوَزَةُ لِلْحَدِّ كَإِثْبَاتِ الْإِلَهِيَّةِ لِعِيسَى، كَمَا يَقُولُهُ النَّصَارَى، أَوْ حَطِّهِ عَنْ مَرْتَبَتِهِ الْعَلِيَّةِ كَمَا يَقُولُهُ الْيَهُودُ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْغُلُوِّ الْمَذْمُومِ وَسُلُوكِ طَرِيقَةِ الْإِفْرَاطِ أَوِ التَّفْرِيطِ وَاخْتِيَارِهِمَا عَلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ[2].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَهَى عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً؛ مِنْهَا:

١. أَنَّهُ تَنْزِيلٌ لِلْمَغْلُوِّ فِيهِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ إِنْ كَانَ مَدْحًا، وَتَحْتَهَا إِنْ كَانَ قَدْحًا.

٢. أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عِبَادَةِ هَذَا الْمَغْلُوِّ فِيهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ أَهْلِ الْغُلُوِّ.

٣. أَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ تَعْظِيمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِمَّا أَنْ تَنْشَغِلَ بِالْبَاطِلِ أَوْ بِالْحَقِّ، فَإِذَا انْشَغَلَتْ بِالْغُلُوِّ بِهَذَا الْمَخْلُوقِ وَإِطْرَائِهِ وَتَعْظِيمِهِ؛ تَعَلَّقَتْ بِهِ وَنَسِيَتْ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ حُقُوقٍ.

٤. أَنَّ الْمَغْلُوَّ فِيهِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا؛ فَإِنَّهُ يَزْهُو بِنَفْسِهِ، وَيَتَعَاظَمُ وَيُعْجَبُ بِهَا، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ تُفْسِدُ الْمَغْلُوَّ فِيهِ إِنْ كَانَتْ مَدْحًا، وَتُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَقِيَامَ الْحُرُوبِ وَالْبَلَاءِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْحًا....

وَخَطَرُ الْغُلُوِّ عَظِيمٌ، وَنَتَائِجُهُ وَخِيمَةٌ؛ فَالْوَاجِبُ تَنْزِيلُ الصَّالِحِينَ مَنَازِلَهُمْ؛ فَلَا يَسْتَوِي الصَّالِحُ وَالْفَاسِدُ، بَلْ يُنَزَّلُ كُلٌّ مَنْزِلَتَهُ، وَلَكِنْ لَا نَتَجَاوَزُ بِهِ الْمَنْزِلَةَ فَنَغْلُو فِيهِ؛ فَدِينُ اللهِ وَسَطٌ لَا يُعْطِي الْإِنْسَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ، وَلَا يَسْلُبُهُ مَا يَسْتَحِقُّ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ[3].

فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً﴾[نُوح:٢٣].

قَالَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا؛ أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ،

---

(١) ابن كثير/ تفسيره (٣/ ١٥٩).

(٢) الشوكاني/ فتح القدير (٢/ ٧٥).

(٣) ابن عثيمين/ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ٣٥٨).

حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَتْ[1].

وَيَحْسُنُ أَنْ نَأْتِيَ بِالْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى بَيَانِ كَمَالِ الْمَعْنَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا، وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ، وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾[نُوح:٢١- ٢٤].

أَيْ: "أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَى مَعْصِيَةَ قَوْمِهِ لله: يَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُمْ لَمْ يُجِيبُوا دَعْوَتِي، وَإِنَّ قَوْمِي اتَّبَعُوا كُبَرَاءَهُمْ وَسَادَاتِهِمْ الَّذِينَ لَمْ تَزِدْهُمْ كَثْرَةُ الْمَالِ وَالْوَلَدِ إِلَّا طُغْيَانًا وَفَسَادًا، فَانْتَهَوا إِلَى خَسَارٍ فَوْقَ الْخَسَارِ الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ بِكُفْرِهِمْ، فَتَحَمَّلُوا إِثْمَ ضَلَالِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِثْمَ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَضَلُّوا بِهَا أَتْبَاعَهُمْ.

وَاحْتَالَ الرُّؤَسَاءُ وَالْقَادَةُ احْتِيَالًا كَبِيرًا عَظِيمًا، بِتَحْرِيشِ السَّفَلَةِ عَلَى أَذَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَدِّ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُ.

وَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَادَةُ لِأَتْبَاعِهِمْ: لَا تَتْرُكُنَّ عِبَادَةَ آلِهَتِكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَلَا تَتْرُكُنَّ أَعْظَمَ الْأَصْنَامِ الْخَمْسَةِ عِنْدَكُمْ: وَدًّا، وَلَا سُوَاعًا، وَلَا يَغُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْرًا، وَقَدْ أَضَلَّ كُبَرَاءُ قَوْمِ نُوحٍ إِضْلَالًا كَثِيرًا بِتَأْثِيرِهِمْ عَلَى أَتْبَاعِهِمْ، وَأَضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، وَهَدَّدُوهُمْ بِالرَّجْمِ، وَلَا تَزِدِ -يَا رَبَّنَا- هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ لِأَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ وَالْعِنَادِ الَّذِي يَوَدُّونَ قَتْلَنَا لِلتَّخَلُّصِ مِنَّا إِلَّا هَلَاكًا"[2].

وَلَفْظُ الْأَثَرِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٤٩٢٠)(٦/ ١٦٠).

(٢) مجد مكي/ تفسيره (ص٥٧١).

إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ»[1].

وَرَوَاهُ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نُوحُ:٢٣] قَالَ: كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَكَانَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ يَقْتَدُونَ بِهِمْ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ أَصْحَابُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِمْ: لَوْ صَوَّرْنَاهُمْ كَانَ أَشْوَقَ لَنَا إِلَى العِبَادَةِ إِذَا ذَكَرْنَاهُمْ، فَصَوَّرُوهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ المَطَرَ فَعَبَدُوهُمْ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ، كُلُّهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ أَسْمَاءُ أَصْنَامِ قَوْمِ نُوحٍ[2].

وَرَوَى ابنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عِرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا أَوْلَادَ آدَمَ لِصُلْبِهِ، وَكَانَ وَدٌّ أَكْبَرَهُمْ وَأَبَرَّهُمْ بِهِ، **فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ:** اشْتَكَى آدَمُ عليه السلام وَعِنْدَهُ بَنُوهُ: وَدٌّ وَيَغُوثُ وَسُوَاعٌ وَنَسْرٌ، وَكَانَ وَدٌّ أَكْبَرَهُمْ وَأَبَرَّهُمْ بِهِ[3].

وَعَنِ ابنِ الْكَلْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ لِعَمْرِو بنِ رَبِيعَةَ رئي مِنَ الجِنِّ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَجِبْ أَبَا ثُمَامَةَ وَادْخُلْ بِلَا مَلَامَةٍ، ثُمَّ ائتِ سَيْفَ جُدَّةَ تَجِدْ بِهَا أَصْنَامًا مُعَدَّةً، ثُمَّ أَوْرِدْهَا تِهَامَةَ وَلَا تَهَبْ، ثُمَّ ادْعُ الْعَرَبَ إِلَى عِبَادَتِهَا تُجَبْ. قَالَ: فَأَتَى عَمْرٌو سَاحِلَ جُدَّةَ فَوَجَدَ بِهَا وُدًّا وَسُوَاعًا وَيَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا، وَهِيَ الْأَصْنَامُ الَّتِي عُبِدَتْ عَلَى عَهْدِ نُوحٍ وَإِدْرِيسَ، ثُمَّ إِنَّ الطُّوفَانَ طَرَحَهَا هُنَاكَ فَسَقَى عَلَيْهَا الرَّمْلَ فَاسْتَثَارَهَا عَمْرٌو، وَخَرَجَ بِهَا إِلَى تِهَامَةَ، وَحَضَرَ الْمَوْسِمَ، فَدَعَا إِلَى عِبَادَتِهَا فَأُجِيبَ. **قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَعَمْرُو بنُ رَبِيعَةَ هُوَ عَمْرُو بنُ لُحَيٍّ[4].

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيمَانُ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ -أَيْ: عَمْرُو بنُ لُحَيٍّ-سَيِّدُ خُزَاعَةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ، وَغَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. وَكَانَتْ الْعَرَبُ قَبْلَهُ عَلَى دِينِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ عَمْرٌو فَأَحْدَثَ الشِّرْكَ، كَمَا رَوَى ابنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٩٢٠) (٦/ ١٦٠).

(٢) الطبري/تفسيره (٢٣/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره (١٨٩٩٦) (١٠/ ٣٣٧٥).

(٤) أخرجه: الفاكهي/ أخبار مكة (٦٨) (٥/ ١٣٩).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَكْثَمَ بنِ الجَوْنِ: **(يَا أَكْثَمُ، رَأَيْتُ عَمْرَو بنَ لُحَيِّ بنِ قَمَعَةَ بنِ خِنْدِفٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ بِرَجُلٍ مِنْكَ بِهِ، وَلَا بِهِ مِنْكَ)**، فَقَالَ أَكْثَمُ: أَخْشَى أَنْ يَضُرَّنِي شَبَهُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا، إِنَّكَ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَحَمَى الْحَامِي)**(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(رَأَيْتُ عَمْرَو بنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ)**(٢)(٣).

قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَثَرَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اعْتِبَاطًا، بَلْ ذَكَرَهُ؛ لِيَكُونَ مِثَالًا وَاعِظًا مِنْ أَمْثِلَةِ الْغُلُوِّ الَّتِي دَمَغَتْ مَعَانِي التَّوْحِيدِ بِالشِّرْكِ وَدَرَسَتْ الْإِيمَانَ بِالْكُفْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَعِبَ بِعُقُولِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بِسَبِيلِ النُّصْحِ الْكَاذِبِ وَالْوَعْظِ الْمَاكِرِ، حَيْثُ ذَكَرَ لِلنَّاسِ أَسْمَاءَ الصُّلَحَاءِ وَالْأَتْقِيَاءِ مِنَ الْآبَاءِ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَخْلَصُوا وَعَمِلُوا وَجَدُّوا، فَتَمَيَّزُوا بَيْنَ النَّاسِ بِحُسْنِ السِّيرَةِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ، وَكَانَ لَهُمْ حُضُورٌ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذِكْرٌ حَسَنٌ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، فَلَمَّا مَاتُوا قَامَ الشَّيْطَانُ فِي النَّاسِ بِلِسَانِ النَّاصِحِ الْأَمِينِ وَالدَّاعِي الْوَفِيِّ، يَقُولُ فِي النَّاسِ: هَؤُلَاءِ آبَاؤُكُمْ الَّذِينَ تَمَيَّزُوا فِيكُمْ صَلَاحًا قَدْ هَلَكُوا، فَلَوْ أَنَّكُمْ اتَّخَذْتُمْ لَهُمُ التَّصَاوِيرَ وَالنُّصُبَ، فَإِنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى بَقَاءِ حُضُورِهِمْ فِي الْقَلْبِ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي الطَّاعَةِ، فَيَحْمِلُكُمْ ذَلِكَ عَلَى حُسْنِ التَّأَسِّي بِهِمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِفِعَالِهِمْ، فَقَبِلُوا مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَحَسَبُوهُ نُصْحًا نَافِعًا، وَمَضَوا عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ حِكَايَةً عَنِ الشَّيْطَانِ **"أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا"**.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **"فَلَمْ تُعْبَدُ"** لِأَنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا عَلَى فَهْمٍ لِحَقِيقَةِ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ، وَحَقِيقَةِ مَنْ اتُّخِذَتْ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ صَنَعُوهَا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا تُذَكِّرُهُمْ نَهَمَ آبَائِهِمْ الصَّالِحِينَ فِي الْعِبَادَةِ، فَمَنَعَهُمْ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَقَعُوا فِي الشِّرْكِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُمْ صَنَعُوا أَسْبَابَهُ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

قَوْلُهُ: **"حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُوْلَئِكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ"** أَي: لَمَّا مَاتَ شُهَدَاءُ ذَلِكَ الْوَاقِعِ،

---

(١) حسن، أخرجه: الطبري/تفسيره (٩/ ٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٦٢٣) (٦/ ٥٤).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٢٥٦-٢٥٧).

وَقَامَ الْأَبْنَاءُ وَالْأَحْفَادُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَالتَّصَاوِيرُ وَالْأَنْصَابُ حَاضِرَةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَشُكُّوا أَنَّ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ مِنْ تُرَاثِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَأَنَّ حُضُورَهَا لَا يَتَنَافَى مَعَ جَوْهَرِ الدِّينِ، وَقَدْ حَصَّلَ ذَلِكَ لَهُمْ ثِقَةً بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَسْلَافُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، فَلَاحَتْ عِنْدَئِذٍ فُرْصَةُ الشَّيْطَانِ؛ لِيَسْتَزِلَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ سِيَّمَا وَقَدْ أَمِنَ أَنَّ شُهَدَاءَ الْوَاقِعِ قَدْ هَلَكُوا، وَاطْمَأَنَّ مِنْ نُضُوبِ الْعِلْمِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأَحْدَاثِ وَفُشُوِّ الْجَهْلِ فِيهِمْ، وَأَيْقَنَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَذَبَهُمْ بِثَوْبِ الْوَعْظِ وَجَدَ عِنْدَهُمُ التَّصْدِيقَ وَالْقَبُولَ، فَبَادَرَ يَهْتِفُ فِيهِمْ: إِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الْأَنْصَابَ وَالتَّصَاوِيرَ، وَكَانُوا يَجِدُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ النِّعَمِ، فَقَبِلَ الْحُدَثَاءُ مِنْهُ، وَعَبَدُوا تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ شِرْكٍ فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ ابنُ الْقَيِّمِ: " قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا؛ عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ "[١].

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي خَطَرِ الْغُلُوِّ، وَقَبِيحِ أَثَرِهِ عَلَى الدِّينِ، بَدَأَهَا بِحَدِيثِ عُمَرَ ﵁ فَقَالَ:

وَعَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ)** أَخْرَجَاهُ[٢].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَا تُطْرُونِي)** الْإِطْرَاءُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الْإِفْرَاطُ فِي الْمَدْحِ. وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا الْمَدْحُ الْبَاطِلُ[٣]؛ لِلْقَرِينَةِ الَّتِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ وَالْهَوَى.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا تُطْرُونِي)** نَهْيٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ، وَهُوَ الْحَظْرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ عَلَى النَّاسِ الْمُبَالَغَةَ فِي مَدْحِهِ.

---

(١) ابن القيم/إغاثة اللهفان(١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٤٥)(٤/١٦٧)، ولعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتبه عليه أن الحديث في الصحيحين.

(٣) ابن الجوزي/ كشف المشكل(١/ ٦٥).

وَفِي النَّهْيِ اعْتِبَارٌ لِلْمَآلِ، وَلِأَصْلِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ تَقُودُ إِلَى التَّعْظِيمِ الْمَذْمُومِ، وَالَّذِي قَدْ يُوقِعُ أَحْيَانًا فِي الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ ذَرِيعَةِ الْمُنْكَرِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ)** إِخْبَارٌ عَمَّا صَارَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى فِي غُلُوِّهِمْ بِعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا بَالَغُوا فِي تَعْظِيمِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ إِلَى مُعْتَقَدَاتٍ فَاسِدَةٍ، جَاءَ خَبَرُهَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [الْمَائِدَةُ:١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ**﴾ [التَّوْبَةُ:٣٠].

الرَّابِعَةُ: فَإِنْ قِيلَ: وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا ادَّعَى فِي رَسُولِ اللهِ مَا ادَّعَى فِي عِيسَى.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ بَالَغُوا فِي تَعْظِيمِهِ، حَتَّى قَالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ فَقَالَ: **"لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"** فَنَهَاهُمْ عَمَّا عَسَاهُ يَبْلُغُ بِهِمُ الْعِبَادَةَ. ثُمَّ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَدْ فُعِلَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْعٌ مِنْ أَمْرٍ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَرَّفَهُمْ مَا خَشِيَ عَلَيْهِمْ جَهْلَهُ، وَالْغُلُوَّ فِيهِ كَمَا صَنَعَتْ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِمْ لِعِيسَى أَنَّهُ ابنُ اللهِ ﷻ(٢).

قُلْتُ: وَلِئَلَّا يَقُودَهُمُ الْإِطْرَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا صَارَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي كَانَ بِسَبَبِ ذلِكَ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ)** فِيهِ إِظْهَارٌ لِحَقِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ وَلَيْسَ إِلَهًا، وَلَيْسَ ابنَ

---

(١) ابن الجوزي/ كشف المشكل (١/ ٦٥).

(٢) ابن بطال/ شرح صحيح البخاري (٨/ ٤٦٠).

إِلَهٍ، كَمَا زَعَمَتْ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَزَعَمَتْ الْيَهُودُ فِي الْعُزَيْرِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَشْعُرُ بِالْجُوعِ وَالشِّبَعِ، وَيَشْعُرُ بِالدِّفْءِ وَالْبَرْدِ، وَبِالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَيَنَامُ وَيَقُومُ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ وَيَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْمَوْتُ وَالْفَنَاءُ، فَلَا تَغِبْ عَنْكُمْ حَقِيقَةُ أَمْرِهِ ﷺ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ)** أَمْرٌ بِالِاعْتِقَادِ وَالْإِقْرَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللهِ الْخَاضِعُ لِعَظَمَتِهِ، وَالْمُنْقَادُ لِأَمْرِهِ، وَالْمُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ، وَالْمُعَظِّمُ لِشَعَائِرِهِ، وَالْمُحَافِظُ عَلَى فَرَائِضِهِ، وَالْوَقَّافُ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَأَنَّهُ نَبِيُّهُ وَرَسُولُهُ، يُخْبِرُ النَّاسَ بِخَبَرِ السَّمَاءِ، وَيُبَلِّغُهُمْ رِسَالَةَ اللهِ تَعَالَى، وَيُعَلِّمُهُمْ أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَيُذَكِّرُهُمْ بِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ.

وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَحَدٍ جُحُودَهُ أَوْ مُجَاوَزَتَهُ.

وَقَدْ أَتَى بِهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِصَارِ، وَنَصُّهُ فِي الْمُسْنَدِ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: **(هَاتِ الْقُطْ لِي)** فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: **(بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ)** مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ بِيَدِهِ - فَأَشَارَ يَحْيَى أَنَّهُ رَفَعَهَا - وَقَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ)**[1].

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: **(إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)**[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(إِيَّاكُمْ)** أَدَاةُ تَحْذِيرٍ وَتَخْوِيفٍ، وَتُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الشَّرِّ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ)** تَحْذِيرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ مِنَ الْغُلُوِّ؛ فَإِنَّهُ عَظِيمُ الْخَطَرِ عَلَى الدِّينِ وَالنَّفْسِ، وَالْغُلُوُّ فِي الْحَدِيثِ: اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ أَفْرَادَ الْمَاهِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْعَوَارِضِ، فَيَشْمَلُ الْغُلُوَّ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ، وَالْخَطَرُ فِيهَا مُتَفَاوِتٌ تَفَاوُتًا طَرْدِيًّا مَعَ رُتْبَةِ مَوْضُوعِهِ وَمَحِلِّهِ.

---

(١) أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٢٤٨)(٥/ ٢٩٨).

(٢) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٣٠٥٧)(٥/٢٦٨).

الثَّالِثَةُ: يُسْتَفَادُ مِنْ سَبَبِ إِيرَادِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُلُوَّ الْمُحَذَّرَ مِنْهُ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ، يُؤَكِّدُهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: **(وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ)**(١)؛ لِأَنَّهُ يُهَدِّدُ أَصْلَ الْإِيمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّصَارَى لَمَّا غَالُوا بِعِيسَى عليه السلام صَارُوا كُفَّارًا بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ)** عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْغُلُوِّ، فِي الاعْتِقَادِ وَالْأَعْمَالِ(٢).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّمَا)** أَدَاةُ حَصْرٍ تَحْصُرُ الصِّفَةَ عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَالْمَوْصُوفُ هُنَا الْهَلَاكُ، وَالصِّفَةُ هِيَ الْغُلُوُّ، وَالْمَعْنَى: مَا حَصَلَ الْهَلَاكُ إِلَّا بِالْغُلُوِّ.

الْخَامِسَةُ: فِيهِ بَيَانُ خَطَرِ الْغُلُوِّ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ هَلَاكِ الْأَفْرَادِ وَالْأُمَمِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ ذِكْرَهُ هَلَاكَ الْأُمَمِ الْغَابِرَةِ بِالْغُلُوِّ إِثْرَ تَحْذِيرِهِ أُمَّتَهُ مِنْهُ أَوْقَعُ فِي التَّرْكِ، وَأَشَدُّ فِي التَّحْذِيرِ، وَمَثَلُهُ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ لِمُحِبِّيهِ: احْذَرُوا الْغُلُوَّ، فَدُونَكُمُ الصَّرْعَى وَالْهَلْكَى مِنْهُ، فَانْظُرُوا إِلَيْهِمْ، وَاعْتَبِرُوا مِمَّا حَلَّ بِهِمْ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)** قَالَهَا ثَلَاثًا(٣).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)** جَمْعُ مُتَنَطِّعٍ، وَهُوَ الْمُتَعَمِّقُ الْغَالِي، **قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْمُتَنَطِّعُونَ: أَيِ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ(٤).

وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُمُ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ فِي الْكَلَامِ، الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَقْصَى حُلُوقِهِمْ؛ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّطْعِ، وَهُوَ الْغَارُ الْأَعْلَى مِنَ الْفَمِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مُتَعَمِّقٍ قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُمُ الْغَالُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ بِحَيْثُ تَخْرُجُ عَنْ قَوَانِينِ الشَّرِيعَةِ،

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٥١)(٣/ ٣٥١).

(٢) ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٧٠)(٤/٢٠٥٥).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ٢٢٠).

وَيَسْتَرْسِلُ مَعَ الشَّيْطَانِ فِي الْوَسْوَسَةِ[1].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**) خَبَرٌ يُرادُ مِنْهُ الْإِنْشَاءُ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ عَلَى غَيْرِ هُدَى الشَّرْعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً، أَي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عَلَى الْمُتَنَطِّعِينَ بِالْهَلَاكِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ التَّنَطُّعِ وَهُوَ وَصْفٌ إِثْرَ الْهَلَاكِ وَهُوَ حُكْمٌ يُفِيدُ بِدَلَالَةِ الْإِيمَاءِ أَنَّ التَّنَطُّعَ هُوَ سَبَبُ الْهَلَاكِ، وَقَدْ قَالَ الْأُصُولِيُّونَ فِي ذَلِكَ: تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْمُشْتَقِّ يُؤْذِنُ بِعِلِّيَّةِ مَا مِنْهُ الِاشْتِقَاقُ.

الرَّابِعَةُ: إِفْرَادُهُ التَّنَطُّعَ إِثْرَ الْهَلَاكِ فِيهِ مُبَالَغَةٌ تَقْضِي أَنَّ أَعْظَمَ الْأَسْبَابِ فَتْكًا فِي الْأُمَمِ وَالْأَفْرَادِ وَأَسْرَعَ فِي هَلَاكِهَا هُوَ الْغُلُوُّ وَالتَّشَدُّدُ وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ أَسْبَابَ الْهَلَاكِ عَدِيدَةٌ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ تَكْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرَ الْحَدِيثِ فِيهِ تَأْكِيدٌ لِمَعْنَى الزَّجْرِ وَالتَّخْفِيفِ، وَإِحْكَامِ النُّفْرَةِ مِنَ التَّنَطُّعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْبَابَ وَبَابَيْنِ بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةَ الْإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللهِ، وَتَقْلِيبِهِ الْقُلُوبَ الْعَجَبَ.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَنَّهُ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَوَّلُ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُمْ.

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ قَبُولِ الْبِدَعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالْفِطَرِ تَرُدُّهَا.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَزْجُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، فَالْأَوَّلُ: مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ، وَالثَّانِي: فِعْلُ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا، فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ.

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ.

السَّابِعَةُ: جِبِلَّةُ الْآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ، وَالْبَاطِلُ يَزِيدُ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ فِيهَا شَاهِدًا لِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ الْبِدْعَةَ سَبَبُ الْكُفْرِ.

---

(١) المناوي/ فيض القدير (٦/٣٥٥).

التَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ، وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الْفَاعِلِ.

الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ، وَمَعْرِفَةُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ، وَالْحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَهِيَ أَعْجَبُ وَأَعْجَبُ: قِرَاءَتُهُمْ إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى الْكَلَامِ، وَكَوْنُ اللهِ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ، حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ نَهْيَ اللهِ وَرَسُولِهِ عَنْهُ هُوَ الْكُفْرُ الْمُبِيحُ لِلدَّمِ وَالْمَالِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّوَرَ أَرَادُوا ذَلِكَ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْبَيَانُ الْعَظِيمُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ...) إِلَى آخِرِهِ. فَصَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَلَّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ الْمُتَنَطِّعِينَ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ الْعِلْمُ، فَفِيهَا مَعْرِفَةُ قَدْرِ وُجُودِهِ، وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ.

الْعِشْرُونَ: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ الْعِلْمِ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ.



الْبَابُ (١٩)

مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟

هَذَا الْبَابُ مُكَمِّلٌ لِلْبَابِ الَّذِي سَبَقَهُ، وَالَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ يَقُودُ إِلَى الشِّرْكِ الْمُنَاهِضِ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُتْبَعَ بِصُورَةٍ مُشْتَهِرَةٍ مِنْ صُوَرِ الْغُلُوِّ، وَهِيَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَعْظِيمِ الْمَوْتَى، وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالتِّلَاوَةُ وَالصَّدَقَةُ لَهُمْ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، اعْتِقَادًا مِنَ الْغُلَاةِ أَنَّ ذَلِكَ أَرْضَى للهِ، وَأَسْرَعُ فِي الْقَبُولِ، وَأَعْظَمُ فِي الْأَجْرِ، وَمَا دَرَوْا أَنَّهُ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ، وَأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

قَالَ ابنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ مُتَبَرِّكًا بِالصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ للهِ وَرَسُولِهِ، وَالْمُخَالَفَةِ لِدِينِهِ، وَابْتِدَاعِ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا عَلِمُوهُ بِالاضْطِّرَارِ مِنْ دِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ"(١).

فَبَادَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَسِيرِهِ الْقَيِّمِ، وَقَرِيحَتِهِ الْمُتَبَصِّرَةِ، يُورِدُ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِيهَا مِنَ التَّغْلِيظِ وَالزَّجْرِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْجُنُوحِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْجَاهِلَةِ، وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَةِ بَدَأَهَا بِمَا:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)**(٢).

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ(٣).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

---

(١) ابن القيم/ إغاثة اللهفان (١/١٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٣٤)(١/٩٥)، مسلم/صحيحه(٥٢٨)(١/٣٧٥).

(٣) ابن القيم/إغاثة اللهفان(١/١٨٤).

الْأُولَى: أَنَّ تَعْلِيقَ التَّصَاوِيرِ فِي دُورِ الْعِبَادَةِ مِنْ عَوَائِدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّتِي أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَى الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَيْتَ شِعْرِي لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ حَذِرُوا مِنْ ذَلِكَ، وَجَنَّبُوا الْمَسَاجِدَ الْقُبُورَ وَتَعْلِيقَ التَّصَاوِيرِ؛ وَزَهِدُوا فِي عَوَائِدِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَوْقَفُوا هَذَا الْمَدَّ الشِّرْكِيَّ الْجَاهِلَ فِي كَثِيرٍ مِنْ حَوَاضِرِ الْإِسْلَامِ وَبَوَادِيهِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ**) مَصْرُوفٌ إِلَى النَّصَارَى الَّذِينَ مَرَدُوا عَلَى الْجَهَالَةِ وَالِابْتِدَاعِ، وَعَطَّلُوا كِتَابَهُمْ الْإِنْجِيلَ مَا بَيْنَ مُحَرِّفٍ وَمُعَطِّلٍ، وَاسْتَحْدَثُوا أَنْوَاعًا مِنَ الْعِبَادَةِ أَغْرَاهُمْ بِهَا الشَّيْطَانُ، فَرَأَوْهَا حَسَنَةً، وَأَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللهُ تَعَالَى، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَحْسَنُوهُ بِنَاءُ الْكَنَائِسِ، وَالْمَعَابِدِ، وَالْأَدْيِرَةِ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُ أَرْضَى للهِ، وَاتَّخَذُوا لَهُمُ التَّصَاوِيرَ بِقُصُودٍ شِرْكِيَّةٍ فَاسِدَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (**أُولَئِكَ**) إِخْبَارٌ عَنْهُمْ بِإِشَارَةِ الْبَعِيدِ، تَنْبِيهًا إِلَى أَنَّهُمْ أَغْرَقُوا فِي الضَّلَالَةِ، وَأَخْطَأُوا سَبِيلَ الْهِدَايَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُمْ يَبْنُونَ الْكَنَائِسَ عَلَى الصَّالِحِينَ لِلْبَرَكَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَيَتَّخِذُونَ لَهُمُ التَّصَاوِيرَ؛ لِتُذَكِّرَهُمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاحِ، فَكَانُوا بِذَلِكَ مِنَ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَتَّى النَّبِيِّ الْخَاتَمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ ابْتَعَثَهُمُ اللهُ جَمِيعًا بِالتَّوْحِيدِ حَقِيقَةً وَاحِدَةً ثَابِتَةً لَمْ تَتَغَيَّرْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَخْبَارُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النَّحْلُ:٣٦].

وَأَنَّ الِاخْتِلَافَ قَدْ حَصَلَ فِي التَّشْرِيعِ مُرَاعَاةً لِمَصَالِحِهِمْ وَمَصَالِحِ أَقْوَامِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٨]، وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ مَنْ يُحْدِثُ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا رُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٨٥].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ**

فَهُوَ رَدٌّ[1].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ**) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ لَا تُسَوِّغُ الْعَمَلَ السَّيِّءَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا التَّصَاوِيرَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِقَصْدِ الذِّكْرَى بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ جِدٍّ وَاجْتِهَادٍ فِي الْعِبَادَةِ، فَمَقَتَهُمُ اللهُ ﷻ، وَكَانُوا بِذَلِكَ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِعْلَهُمْ قَبِيحٌ فِي ذَاتِهِ، وَقَبِيحٌ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**) أَيْ: أَوْفَرُ النَّاسِ نَصِيبًا فِي الشَّرِّ؛ لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُمْ شِرْكٌ، وَالشِّرْكُ أَقْبَحُ الذُّنُوبِ، وَأَكْبَرُهَا، فَهِيَ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ وَلِذَا فَإِنَّ كُلَّ الذُّنُوبِ سِوَى الشِّرْكِ يُرْجَى غَفْرُهَا إِلَّا هُوَ، وَقَدْ جَاءَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ فِي ذَمِّ الشِّرْكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾[النِّسَاءُ: ٤٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**)[2].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**). قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**)[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**) ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (**الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**)، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[4].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**) ذَكَرَهُ إِثْرَ حَدِيثِهِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ تَصَاوِيرِ الصَّالِحِينَ، لِلْبَرَكَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ مِنْ أَقْبَحِ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٦٩٧)(٣/ ١٨٤)، مسلم/صحيحه(١٧١٨)(٣/ ١٣٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٧٦٦) (٤/ ١٠).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٤٧٧) (٦/ ١٨).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٦٥٤) (٣/ ١٧٢).

الْمَعَاصِي، وَأَشَدِّ الْمَحْظُورَاتِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ التَّصْوِيرِ وَالصُّوَرِ.

وَلَقَدْ أَبْعَدَ غَايَةَ الْبُعْدِ مَنْ قَالَ: إنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَإِنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لِقُرْبِ عَهْدِ النَّاسِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَهَذَا الزَّمَانُ حَيْثُ انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ وَتَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُهُ – لَا يُسَاوِيهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى. فَلَا يُسَاوِيهِ فِي هَذَا التَّشْدِيدِ – هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ – وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْإِخْبَارُ عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ بِعَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ. وَأَنَّهُمْ يُقَالُ لَهُمْ: **(أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)**(١) وَهَذِهِ عِلَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِمَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ، وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **(الْمُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)**(٢) وَهَذِهِ عِلَّةٌ عَامَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ لَا تَخُصُّ زَمَانًا دُونَ زَمَانٍ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِي النُّصُوصِ الْمُتَظَاهِرَةِ الْمُتَضَافِرَةِ بِمَعْنًى خَيَالِيٍّ. يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادَ، مَعَ اقْتِضَاءِ اللَّفْظِ التَّعْلِيلَ بِغَيْرِهِ. وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِخَلْقِ اللَّهِ" (٣).

السَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَوِّرِينَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُمْ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ، وَأَنَّهُ مُضَاهَاةٌ للهِ فِي خَلْقِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً)**(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)**(٥).

الثَّامِنَةُ: فِي الْحَدِيثِ اعْتِبَارٌ لِلْمَآلِ بِمَنْعِ الْوَسَائِلِ الْمُحَرَّمَةِ كَاتِّخَاذِ التَّصَاوِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهَا تَقُودُ إِلَى الشِّرْكِ الَّذِي هُوَ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّمَا صَوَّرَ أَوَائِلُهُمْ الصُّوَرَ لِيَسْتَأْنِسُوا بِرُؤْيَةِ تِلْكَ الصُّوَرِ، وَيَتَذَكَّرُوا أَفْعَالَهُمْ الصَّالِحَةَ، فَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِمْ وَيَعْبُدُوا عِنْدَ قُبُورِهِمْ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٥١) (٧/ ١٦٧)، مسلم/ صحيحه (٢١٠٧)(٣/١٦٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٥٤) (٧/ ١٦٨)، مسلم/ صحيحه (٢١٠٧)(٣/١٦٦٦).

(٣) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام(١/ ٣٧١-٣٧٢).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٥٣) (٧/ ١٦٧).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٥١) (٧/ ١٦٧).

خُلُوفٌ جهلُوا مُرَادَهُمْ، وَوَسْوَسَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَكُمْ كَانُوا يعْبدُونَ هَذِه الصُّوَرَ وَيُعَظِّمُونَهَا فَعَبَدُوهَا، فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَسَدًّا لِلذَّرَائِعِ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يُنْسَخُ بَعْدُ، وَلَمَّا احْتَاجَ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ إِلَى زِيَادَة مَسْجِدِهِ ﷺ بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً صَمَّاءَ حَوْلَهُ لِئَلَّا تَصِلَ إِلَيْهِ الْعَوَامُ فَيُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ الْمَحْذُورِ، ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ بَيْنَ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّ حَرَفُوهَا حَتَّى الْتَقَيَا حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ أَنْ يسْتَقْبِلَ الْقبْرَ"(١).

التَّاسِعَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: **(وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ)** الصُّورُ: جَمْعٌ مُحَلًّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الَّتِي تُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ، فَشَمِلَ جَمِيعَ الصُّوَرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَنْحُوتَةً، أَمْ مَرْسُومَةً، أَمْ ظِلِّيَّةً، فَإِنَّهَا حَرَامٌ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا قُبْحٌ وَشَرٌّ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ الصُّوَرِ الظِّلِّيَّةِ.

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ، فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ)** **فِتْنَةُ الْقُبُورِ:** مَنْشَؤُهَا الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ، فَقَدْ جَازُوا الْحَدَّ فِي حُبِّهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ، فَحَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَىٰ التَّبَرُّكِ بِقُبُورِهِمْ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، تُصِيبُ قَلْبَ الدِّينِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذِهِ الْعِلَّةُ هِيَ الَّتِي لِأَجْلِهَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَهِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَمِ إِمَّا فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فِيمَا دُونَهُ مِنَ الشِّرْكِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ أَشْرَكَتْ بِتَمَاثِيلِ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ، وَتَمَاثِيلَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا طَلَاسِمُ لِكَوَاكِبَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الشِّرْكَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْتَقَدُ صَلَاحُهُ أَقْرَبُ إِلَى النُّفُوسِ مِنَ الشِّرْكِ بِخَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ. وَلِهَذَا تَجِدُ أَهْلَ الشِّرْكِ يَتَضَرَّعُونَ عِنْدَهَا وَيَخْشَعُونَ وَيَخْضَعُونَ، وَيَعْبُدُونَ بِقُلُوبِهِمْ عِبَادَةً لَا يَفْعَلُونَهَا فِي بُيُوتِ اللهِ وَلَا وَقْتَ السَّحَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ لَهَا، وَأَكْثَرُهُمْ يَرْجُونَ مِنْ بَرَكَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَالدُّعَاءِ مَا لَا يَرْجُونَهُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَلِأَجْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ حَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَادَّتَهَا حَتَّى نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي بَرَكَةَ الْبُقْعَةِ بِصَلَاتِهِ، كَمَا يَقْصِدُ بِصَلَاتِهِ بَرَكَةَ الْمَسَاجِدِ. كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا؛ لِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ يَقْصِدُ الْمُشْرِكُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ لِلشَّمْسِ، فَنَهَى أُمَّتَهُ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ مَا قَصَدَهُ

---

(١) العيني/ عمدة القاري(٤/ ١٧٤).

الْمُشْرِكُونَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ"[1].

وَفِتْنَةُ التَّمَاثِيلِ: وَهِيَ فِتْنَةٌ قَدِيمَةٌ تَنْتَهِي إِلَى قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ اتَّخَذُوا التَّمَاثِيلَ أَنْصَابًا عَظَّمُوهَا وَعَبَدُوهَا مِنْ دُونِ اللهِ ﷻ.

وَلَهُمَا عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ -وَهُوَ كَذَلِكَ-: **(لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)** يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. أَخْرَجَاهُ[2].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: **(إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)**[3].

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ -وَهُوَ فِي السِّيَاقِ- مَنْ فَعَلَهُ.

وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: **(خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا)**؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَقَدْ اتُّخِذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ؛ يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ ﷺ: **(جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)**[4].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: يُسْتَحَبُّ لِلْأَهْلِ وَالْوَلَدِ مُجَالَسَةُ الْمَرِيضِ وَمُؤَانَسَتِهِ فِي مَرَضِهِ، فَإِنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ، وَآنَسُ لِوَحْشَتِهِ، وَأَسْرَعُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ، وَتَلْبِيَةِ غَوْثِهِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهَا: **(لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** أَيْ: مَلَكُ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ؛ لِنَزْعِ الرُّوحِ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَفِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ جَاءَ ضَبْطُهَا بِفَتْحِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ

---

(١) ابن القيم/ إغاثة اللهفان (١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٣٥)(١/ ٩٥)، مسلم/صحيحه(٥٣١)(١/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(٥٣٢)(١/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٣٥)(١/ ٧٤)، مسلم/صحيحه(٥٢١)(١/ ٣٧٠).

(نَزَلَ)، فَيَكُونُ تَأْوِيلُهَا: لَمَّا حَضَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ الْوَفَاةُ طَفِقَ يُحَذِّرُ مِنْ فِعْلِ اليَهُودِ والنَّصَارَى.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهَا: **(لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً..)** دَلِيلٌ عَلَى حِرصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحُنُوِّهِ وَعَطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ بِأُمَّتِهِ أَنَّهُ كَانَ يُبَادِرُ الْمَوْتَ وَطَيَّ الصَّحِيفَةِ بِوَعْظِهَا -أَيْ: أُمَّتِهِ- وَتَذْكِيرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يَغْلِبُهَا عَلَى دِينِهَا الَّذِي هُوَ سِرُّ نَجَاحِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكَانَ ﷺ يَجْعَلُ الْخَمِيصَةَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْحُمَّى فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا[١].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)** اللَّعْنُ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مُخَالَفَةٍ عَظِيمَةٍ وَذَنْبٍ كَبِيرٍ، فَلَمَّا ذَكَرَ بَعْدَهُ قَوْلَهُ: **(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)** دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِن عَظَائِمِ الذُّنُوبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ غُلُوٌّ فِي الصَّالِحِينَ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَى فِي الْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ، دَفَعَ الْغُلَاةَ إِلَى التَّبَرُّكِ بِهِمْ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى قُبُورِهِم، وَاعْتِقَادِ بَرَكَةِ الْبُقْعَةِ الَّتِي يُقْبَرُونَ فِيهَا، وَأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا أَسْرَعُ قَبُولاً وَأَعْظَمُ أَجْرًا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَوْثَةٌ شِرْكِيَّةٌ؛ لِأَجْلِهَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِهَا بِاللَّعْنِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ الْكُفَّارِ، وَأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ أَعْيَانٍ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهَا: **(يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا)** بَيَانٌ لِلْبَاعِثِ الشَّرِيفِ الَّذِي دَفَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ، وَجَاؤُوا لِلنَّاسِ بِشَرٍّ يَطَالُ دِينَهُمْ وَيُلَوِّثُ عَقَائِدَهُمْ، وَلِخَطَرِ الشِّرْكِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ بَادَرَ النَّبِيُّ ﷺ خُرُوجَ الرُّوحِ وَطَيَّ الصَّحِيفَةِ بِتَحْذِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا صَنَعَ أُولَئِكَ؛ لِيَسْلَمَ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى اللهُ لَهُمْ.

السَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةُ إِيمَاءٍ أَفَادَتْ أَنَّ عِلَّةَ طَرْدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى هِيَ اتِّخَاذُهُم قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ أَيَّ أُمَّةٍ مِنَ النَّاسِ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُعَاقَبُ بِمِثْلِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي حَلَّتْ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

الثَّامِنَةُ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي مَعْنَاهُ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ كَانَتْ فِي

---

(١)انظر: ابن حجر/فتح الباري(١٠/ ٢٧٧).

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ سَوَّقَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى جَهَلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَلَّتْ بِهَا طَوَائِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَالرَّافِضَةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ.

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهَا: **(لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا)** أَيْ: فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ شِرْكٌ، وَأَنَّهُ مِنْ ضَلَالَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَازِ الْقُبُورِ، وَلَبَادَرَ الصَّحَابَةُ ﷺ إِلَىٰ إِبْرَازِ قَبْرِهِ؛ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ الْوَعْظِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقبُورِ مَسَاجِدَ، بَلْ كَانَ يُغَيِّبُهَا وَيَطْمِسُهَا فِي الْأَرْضِ مَحْوًا لِلْأَسْبَابِ الَّتِي قَدْ تُطْمِعُ النَّاسَ أَنْ يَصِيرُوا إِلَى مِثْلِ عَمَلِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ **(أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)**(١).

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(خَلِيلٌ)** اسْتُعْمِلَ فِي عِدَّةِ مَعَانٍ، **قال ابن الأعرابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** الْخَلِيلُ: الْحَبِيبُ، والصَّادِقُ، وَالنَّاصِحُ، وَالرَّفِيقُ(٢).

وقال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْخَلِيلُ هُوَ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: الْمُخْتَصُّ بِشَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ. وقِيلَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْخَلَّةِ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَهِيَ الْحَاجَةُ. وَقِيلَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْخُلَّةِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَهِيَ تَخَلُّلُ الْمَوَدَّةِ فِي الْقَلْبِ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْ لَا يَتَسَمَّعُ الْقَلْبُ لِغَيْرِهِ(٣).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ)** بَرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّجِهَةٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ اللهِ تَعَالَى خَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَلَأَ حُبُّهُ أَرْكَانَ قَلْبِهِ، أَوْ لَمْ يَعُدِ الْقَلْبُ يَسْمَعُ لِغَيْرِهِ، أَوْ يُصْرَفُ الْقَلْبُ لَهُ فِي إِدْرَاكِ الْحَوَائِجِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ شِرْكِ الْمَحَبَّةِ الَّذِي يُنَاقِضُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ حُبُّ اللهِ تَعَالَى وَحُبُّ رَسُولِهِ ﷺ أَشَدَّ إِلَيْهِ مِنْ حُبِّ مَا سِوَاهُمَا، أَلَا تَرَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَعَتَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا حُبَّ السِّوَى يَعْدِلُ عِنْدَهُمْ حُبَّ اللهِ تَعَالَى أَوْ أَشَدَّ بِالظُّلْمِ، وَتَوَعَّدَهُمْ بِالعَذَابِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٩٦٩)(٢/ ٦٦٦).

(٢) الأزهري/تهذيب اللغة (٦/ ٣٠٢).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (٥/ ١٣).

الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٥].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)**(١).

فَإِنَّ تَقْدِيمَ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا شَرْطٌ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَإِنَّ تَقْدِيمَ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى حُبِّ السِّوَى، يَقَعُ فِي النَّاسِ عَلَى مَنَازِلَ مُتَفَاوِتَةٍ، فَلَهُ حَدٌّ أَدْنَى، وَلَهُ حَدٌّ أَعْلَى، وَثَمَّةَ مَنَازِلُ بَيْنَهُمَا.

فَمَنَ أَدْرَكَ حَدَّهُ الْأَدْنَى فَقَدْ أَتَى بِالْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنَ الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَنْزِلَةَ تَذَوُّقِ الْحَلَاوَةِ بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ بَلَغَ حَدَّهُ الْأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَلَذَّةَ الطَّاعَةِ .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "إِنَّهُ امْتَلَأَ قَلْبُهُ بِمَا تَخَلَّلَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَحَلاوَةِ ذِكْرِهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَدَوَامِ مُرَاقَبَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ مُزِجَتْ أَجْزَاءُ قَلْبِهِ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَتَّسِعْ قَلْبُهُ لِخَلِيلٍ آخَرَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ الْخَلِيلُ إِلَّا وَاحِدًا، وَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى ذَلِكَ، مِمَّنْ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِهِ فَهُوَ حَبِيبٌ، وَلِذَلِكَ أَثْبَتَ ﷺ لِلصِّدِّيقِ وَلِعَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَنَفَى عَنْهُمَا الْخُلَّةَ، وَعَلَى هَذَا فَالْخُلَّةُ فَوْقَ الْمَحَبَّةِ"(٢).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَدْ ثَبَتَتْ خُلَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ لِلَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلِيلٌ غَيْرُهُ، وَأَثْبَتَ مَحَبَّتَهُ لِخَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِيهَا وَأُسَامَةَ وَأَبِيهِ وَفَاطِمَةَ وَابْنَيْهَا وَغَيْرِهِمْ ﷺ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ تَمْكِينُهُ مِنْ طَاعَتِهِ، وَعِصْمَتُهُ، وَتَوْفِيقُهُ، وَتَيْسِيرُ أَلْطَافِهِ، وَهِدَايَتُهُ، وَإِفَاضَةُ رَحْمَتِهِ عَلَيْهِ هَذِهِ مَبَادِيهَا.

وَأَمَّا غَايَتُهَا فَكَشْفُ الْحُجُبِ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَرَى بِبَصِيرَتِهِ مُتَعَلَّقَاتِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْرَارِ آيَاتِهِ، فَيَكُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ الصَّحِيحِ: **(فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي**

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٦)(١/١٢)، مسلم/صحيحه(٤٣)(١/٦٦).

(٢) ابن الملقن/ التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٥/ ٦١٧).

يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ...)[1].

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ: (سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ) فَلَا يُخَالِفُ هَذَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ يَحْسُنُ فِي حَقِّهِ الِانْقِطَاعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[2]، أَيْ: طَاعَةً وَانْقِيَادًا وَاتِّبَاعًا؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الْعَبْدِ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِيَ طَاعَةٌ للهِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)** سُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ خَلِيلًا مِنَ الْخَلَّةِ -بِالْفَتْحِ- الَّتِي هِيَ الْخَصْلَةُ، فَإِنَّهُ تَخَلَّقَ بِخِلَالٍ حَسَنَةٍ اخْتَصَّتْ بِهِ، أَوْ مِنَ التَّخَلُّلِ، فَإِنَّ الْحُبَّ تَخَلَّلَ شِغَافَ قَلْبِهِ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ، أَوْ مِنَ الْخُلَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ﷺ مَا كَانَ يَفْتَقِرُ حَالَ الِافْتِقَارِ إِلَّا إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فَعِيلاً بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَفِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ[3].

وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُلَّةَ أَرْفَعُ الْمَقَامَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ أَنَّهَا الْمَقَامُ الْأَعْلَى لِلْمُحِبِّينَ للهِ سُبْحَانَهُ[4].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا)** يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَلِيلًا إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى اتَّخَذَ مُحَمَّدًا ﷺ خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، بَلْ هُوَ أَخُو النَّبِيِّ ﷺ وَحِبُّهُ؛ فَإِنَّ الْخُلَّةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُخُوَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ **(وَلَكِنَّهُ أَخِي)**[5].

وَقَالُوا فِي مَعْنَاهُ: إِنَّ حُبَّ اللهِ تَعَالَى لَمْ يُبْقِ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْضِعًا لِغَيْرِهِ، إِنَّمَا هِيَ الْأُخُوَّةُ وَالْوِدَادُ[6].

وَقَالُوا أَيْضًا: **(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ الْخَلْقِ خَلِيلاً)** أُرَاجِعُ إِلَيْهِ فِي الْحَاجَاتِ، وَأَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الْمُهِمَّاتِ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنَّ الَّذِي أَلْجَأُ إِلَيْهِ وَأَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي جُمْلَةِ الْأُمُورِ، وَمَجَامِعِ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٥٠٢) (٨/ ١٠٥).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ١٥١).

(٣) البيضاوي/ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٥٣٧).

(٤) ابن هبيرة/ الإفصاح (٢/ ١٢٦).

(٥) ابن هبيرة/ الإفصاح(٢/ ١٢٦).

(٦) النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ١٥١).

الْأَحْوَالِ، هُوَ اللهُ تَعَالَى[1].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا)** فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ كَذِبِ الشِّيعَةِ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَصَّ عَلِيًّا بِأَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأُمُورِ الدِّينِ لَمْ يَخُصَّ بِهَا غَيْرَهُ[2].

وَلِأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعاً: **(إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ)**. وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ)** يُؤْذِنُ أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ أَصْنَافٌ عَدِيدَةٌ، وَمِنْ بَيْنِ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَنْ تُدْرِكُهُم السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ؛ لِأَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الخَلْقِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ)**[4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مِنْ)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ عَلَى تَفَاوُتٍ فِي الشَّرِّ؛ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ[5] الْجَاهِلِيَّةِ)**[6].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ)**[7].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: **(بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ)** فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ

---

(١) البيضاوي/ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٥٣٧).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ١٤).

(٣) صحيح، أخرجه: البخاري معلقاً/صحيحه(٩/٤٩)، أحمد/مسنده(٣٨٤٤)(٦/٣٩٤).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٤٩) (٤/ ٢٢٦٨).

(٥) الثأر، قال اليث رَحِمَهُ اللَّهُ: الذحل: طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتيت إليك. انظر: الأزهري/تهذيب اللغة (٤/ ٢٦٨).

(٦) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٦٧٥٧) (١١/ ٣٧٠).

(٧) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٨٨٢)(٩/ ٦).

لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ)**[1]، وَمِنْ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارِ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، وَمَنْ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)**. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **(وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **(أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)**[2].

فَإِنَّ قَوْلَهُ فِي الْأَحَادِيثِ: (أَعْتَى)، وَ(شَرّ)، وَ(أَعْظَمُ) أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ تُؤْذِنُ بِأَنَّ النَّاسَ فِيهَا عَلَى تَفَاوُتٍ، وَأَنَّ أَعْتَاهُمْ وَشَرَّهُمْ وَأَعْظَمَهُمْ مِنْ حُظُوظِهَا مَنْ ذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ)** أَيْ: مَنْ تُدْرِكُهُمُ الْقِيَامَةُ، وَقَدْ سُمِّيَتْ سَاعَةً؛ لِأَنَّهَا دَاهِيَةٌ، عَظِيمَةُ الْخَطْ، وَكُلُّ دَاهِيَةٍ عَظِيمَةٍ تُسَمَّى سَاعَةً[3].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وهُمْ أَحْيَاء)** أَيْ: تَقُومُ بَعْضُ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ حَالَ وُجُودِهِمْ أَحْيَاءً.

فَإِنْ قِيلَ: أَلا يَتَعَارَضَ هَذَا مَعَ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ)**[4]، وَفِي رِوَايَةٍ: **(حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)**[5]؟

الْجَوَابُ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ وَهُمْ حَاضِرُونَ أَحْيَاءٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: **(حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ)** أَيْ: بِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ قَبْلَ حُصُولِ الْقِيَامَةِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **(حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)** أَيْ: حَتَّى يَقْرُبَ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٠٣٢) (٨/ ١٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٤٧٧) (٦/ ١٨).

(٣) انظر: العثيمين/القول المفيد(١/٤٠٥).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٦٤٠) (٤/ ٢٠٧).

(٥) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٦) (١/ ٤).

قِيَامُهَا، يُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **(لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ، **(ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ)**(١).

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَحْكَامُ هَذَا الْبَابِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ بِسَبَبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ وَالْمَقَامَاتِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ:

مِنْهَا: مَا يَظُنُّهُ الْقُبُورِيُّونَ أَنَّ لَهَا خُصُوصِيَّاتٌ بِأَنْفُسِهَا فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ وَجَلْبِ النَّعْمَاءِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْبَلَاءَ يَدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ بِقُبُورِ مَنْ فِيهَا مِنَ الصَّالِحِينَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَالْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَا شَاءَ اللهُ، فَلَمَّا عَصَوْا الرَّسُولَ وَخَالَفُوا مَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ مَنِ انْتَقَمَ مِنْهُمْ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَمَّا تَغَيَّرُوا بَعْضَ التَّغَيُّرِ، جَرَى عَلَيْهِمْ عَامَ الْحَرَّةِ مِنَ النَّهْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَائِبِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ عِمَارَةَ الْمَشَاهِدِ، وَخَرَابَ الْمَسَاجِدِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَدِينُ اللهِ عَلَى الضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: اجْتِمَاعُهُمْ لِزِيَارَةِ الْأَضْرِحَةِ وَالْمَشَاهِدِ وَاخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَمَا يَقَعُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَتَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ صَاحِبَ التُّرْبَةِ تَحَمَّلَهَا عَنْهُمْ، بَلْ اشْتُهِرَ أَنَّ الْبَغَايَا يُسْقِطْنَ أُجْرَتَهُنَّ عَلَى الْبِغَاءِ فِي أَيَّامِ زِيَارَةِ الْمَشَايِخِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ بِذَلِكَ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا فِي الْكُفْرِ غَايَةٌ؟

وَمِنْهَا: إِهْدَاءُ الْأَمْوَالِ وَنَذْرُ النُّذُورِ لِسَدَنَتِهَا الْعَاكِفِينَ عَلَيْهَا الَّذِينَ هُمْ أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٩٢٤) (٣/ ١٥٢٤).

وَكُفْرٍ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ عَلَى الْجُهَّالِ وَالطَّغَامِ(١) بِأَنَّ فُلَانًا دَعَا صَاحِبَ التُّرْبَةِ فَأَجَابَهُ، وَاسْتَغَاثَهُ فَأَغَاثَهُ، وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ تَكْثِيرُ النَّذْرِ وَالْهَدَايَا لَهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الزُّوَّارِ إِذَا رَأَى الْبِنَاءَ الَّذِي عَلَى قَبْرِ صَاحِبِ التُّرْبَةِ سَجَدَ لَهُ، وَلَا رَيبَ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، بَلْ هَذَا هُوَ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، لِأَنَّ السُّجُودَ لِلْقُبَّةِ عِبَادَةٌ لَهَا، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ عِبَادَةِ النَّصَارَى لِلصُّوَرِ الَّتِي فِي كَنَائِسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَبَدُوهَا وَمَنْ هِيَ صُورَتُهُ، وَكَذَلِكَ عُبَّادُ الْقُبُورِ لَمَّا بَنُوا الْقِبَابَ عَلَى الْقُبُورِ آلَ بِهِمْ إِلَى أَنْ عُبِدَتْ الْقِبَابُ وَمَنْ بُنِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ اللهِ ﷻ.

وَمِنْهَا: النَّذْرُ لِلْمَدْفُونِ فِيهَا، وَفَرْضُ نَصِيبٍ مِنْ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٣٦]، بَلْ هَذَا أَبْلَغُ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانُوا يَبِيعُونَ أَوْلَادَهُمْ لِأَوْثَانِهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَدْفُونَ فِيهَا أَعْظَمُ فِي قُلُوبِ عُبَّادِ الْقُبُورِ مِنَ اللهِ وَأَخْوَفُ، وَلِهَذَا لَوْ طَلَبْتَ مِنْ أَحَدِهِمْ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَعْطَاكَ مَا شِئْتَ مِنَ الْأَيْمَانِ كَاذِبًا أَوْ صَادِقًا، وَإِذَا طَلَبْتَ بِصَاحِبِ التُّرْبَةِ لَمْ يُقَدِّمْ إِنْ كَانَ كَاذِبًا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ عُبَّادَ الْأَوْثَانِ مَا بَلَغَ شِرْكُهُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، بَلْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا تَغْلِيظَ الْيَمِينِ، غَلَّظُوهَا بِاللَّهِ كَمَا فِي قِصَّةِ الْقَسَامَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: سُؤَالُ الْمَيِّتِ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُبَاتِ، وَالْإِخْلَاصُ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ فِي أَكْثَرِ الْحَالَاتْ.

وَمِنْهَا: التَّضَرُّعُ عِنْدَ مَصَارِعِ الْأَمْوَاتِ وَالْبُكَاءُ بِالْهَيْبَةِ وَالْخُشُوعِ لِمَنْ فِيهَا أَعْظَمُ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ مَعَ اللهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَوَاتِ.

وَمِنْهَا: تَفْضِيلُهَا عَلَى خَيْرِ الْبِقَاعِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللهِ وَهِيَ الْمَسَاجِدُ، فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالْعُكُوفَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُكُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ شِرْكُ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَعْظَمَ مِنْ بُيُوتِ الْأَصْنَامِ، يَرَوْنَ فَضْلَهُ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ يَرَوْنَ الْعُكُوفَ فِي الْمَشَاهِدِ أَفْضَلَ مِنَ الْعُكُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِنَّمَا هُوَ تَذْكِرَةُ الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ:

---

(١) قال الليث: الطغام: أوغاد الناس. انظر: الأزهري/ تهذيب اللغة (٨/ ٨٦).

«زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»[1]، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَزُورِ بِالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَسُؤَالِ الْعَافِيَةِ لَهُ، فَيَكُونُ الزَّائِرُ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْمَيِّتِ، فَقَلَبَ عُبَّادُ الْقُبُورِ الْأَمْرَ، وَعَكَسُوا الدِّينَ، وَجَعَلُوا الْمَقْصُودَ بِالزِّيَارَةِ الشِّرْكَ بِالْمَيِّتِ وَدُعَاءَهُ وَالدُّعَاءَ بِهِ، وَسُؤَالَهُ حَوَائِجَهُمْ وَنَصْرَهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَصَارُوا مُسِيئِينَ إِلَى نُفُوسِهِمْ وَإِلَى الْمَيِّتِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِسَاءَةِ وَالْحِرْمَانِ إِلَّا حِرْمَانُهُمْ بَرَكَةَ مَا شَرَعَهُ اللهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، لَكَفَى.

وَمِنْهَا: إِيذَاءُ أَصْحَابِ الْقُبُورِ بِمَا يَفْعَلُهُ عُبَّادُ الْقُبُورِ بِهَا، فَإِنَّهُ يُؤْذِيهِمْ مَا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَيَكْرَهُونَهُ غَايَةَ الْكَرَاهَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ عليه السلام يَكْرَهُ مَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ يُؤْذِيهِمْ مَا يَفْعَلُهُ أَشْبَاهُ النَّصَارَى عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ:٥][2].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِداً يُعْبَدُ اللهُ فِيهِ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الْفَاعِلِ.

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ تَغَلَّظَ الْأَمْرُ.

الثَّالِثَةُ: الْعِبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. كَيْفَ بَيَّنَ لَهُمْ هَذَا أَوَّلاً، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي النَّزْعِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ.

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(١٥٦٩)(١/٥٠٠).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٢٨٠-٢٨٣).

السَّابِعَةُ: أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ تَحْذِيرُنَا عَنْ قَبْرِهِ.

الثَّامِنَةُ: الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.

التَّاسِعَةُ: فِي مَعْنَى اتِّخَاذِهِ مَسْجِداً.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنِ اتَّخَذَهَا مَسْجِداً وَبَيْنَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشِّرْكِ قَبْلَ وُقُوعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ: الرَّدُّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا شَرُّ أَهْلِ الْبِدَعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَهُمْ: الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ.

وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الْخُلَّةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْمَحَبَّةِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الصِّدِّيقَ ﷺ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الْإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ ﷺ.



الْبَابُ (٢٠)

مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ

هَذَا الْبَابُ مُكَمِّلٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ بَيَانٌ لِخَطَرِ الْغُلُوِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُودُ إِلَّا إِلَى هَلَاكٍ وَفَسَادٍ، فَإِمَّا أَنْ يُهْلِكَ النَّفْسَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِاللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (**فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ**)[١]، فَقَوْلُهُ: (**هَجَمَتْ عَيْنُكَ**) أَيْ: غَارَتْ فِي جُحْرِهَا لِضَعْفِ الْبَدَنِ وَشِدَّةِ السَّهَرِ، وَ(**نَفِهَتْ**): أَعْيَتْ وَتَعِبَتْ.

وَإِمَّا أَنْ يُهْلِكَ الدِّينَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ**)[٢].

وَبَيْنَ هَلَاكِ النَّفْسِ وَالدِّينِ تَلَازُمٌ، فَإِذَا هَلَكَ الصَّالِحُونَ بِغُلُوِّهِمْ تَطَرَّقَ الْخَلَلُ إِلَى الدِّينِ وَانْدَرَسَ مِنْ حَيَاةِ مَنْ حَوْلَهُمْ، وَإِذَا هَلَكَ الدِّينُ تَطَرَّقَ الْخَلَلُ إِلَى النَّفْسِ فَهَلَكَتْ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ أَخْطَرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِيمَا سِوَاهُ، وَأَشَدُّهُ مَا كَانَ فِي التَّوْحِيدِ، كَالْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، فَإِنَّ الْغُلُوَّ يَبْعَثُ أَصْحَابَهُ إِلَى تَعْظِيمِ صُلَحَائِهِمْ حَالَ حَيَاتِهِمْ، فَرُبَّمَا سَجَدُوا لَهُمْ وَذَبَحُوا فِي وُجُوهِهِمْ عِنْدَ قُدُومِهِمْ، وَرُبَّمَا دَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ، وَالْغُلُوُّ يَبْعَثُ الْغُلَاةَ إِلَى تَعْظِيمِ صُلَحَائِهِمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ، فَيَتَّخِذُونَ لَهُمُ الْقُبُورَ الظَّاهِرَةَ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَيَتَّخِذُونَ لَهُمُ التَّمَاثِيلَ وَالتَّصَاوِيرَ، وَقَدْ يَدْعُونَهُمْ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ وَيَذْبَحُونَ وَيَنْذِرُونَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِيَّاتِ الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ وَتَأْتِي عَلَيْهِ.

وَلَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ هَذَا الْبَابَ رُغْمَ أَنَّ الْأَبْوَابَ الَّتِي قَبْلَهُ قَدْ تُغْنِي عَنْهُ بَعْضَ الْغَنَاءِ؛ لَكِنَّهُ أَفْرَدَهُ لِمَا يَرَى مِنْ شُيُوعِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْأَمْصَارِ الْمُسْلِمَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ عَلَى جَادَّةٍ، وَيُبْرِزَ لَهُمُ اهْتِمَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَحِرْصَهُ عَلَى أُمَّتِهِ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَكَلُّ أَوْ يَمَلُّ مِنْ وَعْظِهِمْ وَتَذْكِيرِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضُ مَوْتٍ، وَلَا شِدَّةُ عِلَّةٍ؛ رَجَاءَ أَنْ يَحْذَرُوا مُفْسِدَاتِ الدِّينِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأُمَمِ الْغَابِرَةِ وَانْتَهَتْ بِهِمْ إِلَى زَوَالٍ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ كُلِّ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١١٥٣) (٢/ ٥٤).

(٢) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٩٠٤) (٤/ ٢٧٦).

وَسِيلَةٍ تَقُودُ إِلَى حَرَامٍ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تَنْقَلِبَ إِلَى وَثَنٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ الْوَاعِظَةِ الَّتِي تَنْشُرُ النُّفْرَةَ فِي الْقُلُوبِ، لِتَنْأَى عَنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ، وَمُضِلَّاتِ الْفِتَنِ، وَبَدَأَهَا بِقَوْلِهِ:

رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**)[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**) دُعَاءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْفَظَهُ اللهُ، وَلَا يَجْعَلْ فِي أَثَرِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِتْنَةً لِلنَّاسِ فِي دِينِهِمْ، وَدُعَاؤُهُ ﷺ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى رَحْمَتِهِ بِأُمَّتِهِ، وَحِرْصِهِ عَلَى سَلَامَةِ دِينِهِمُ الَّذِي هُوَ سِرُّ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، فَلَا يَزِيغُوا عَنْهُ، وَلَا يُلَابِسُوهُ بِشِرْكٍ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**وَثَنًا يُعْبَدُ**) أَيْ: مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، وَالْوَثَنُ: كُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونَ اللهِ مِنْ بَشَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَبْرٍ، أَوْ نُورٍ، أَوْ ظُلْمَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّنَمِ، فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْمَحْسُوسَ وَالْمَعْنَوِيَّ، وَذَا الْحَيَاةِ، وَالْمَيِّتَ، وَالْجَمَادَ. وَالصَّنَمُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا لَهُ صُورَةُ الْأَحْيَاءِ مِنْ إِنْسَانٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ طَيْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا، وَقَدْ مُثِّلَ لَهُ بِمِثَالٍ قَرِيبٍ مِنْ صُورَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**) يَشْمَلُ عِبَادَةَ الْوَثَنِ دُونَ اللهِ تَعَالَى، وَيَشْمَلُ اتِّخَاذَهُ وَسِيلَةً تُقَرِّبُ مِنَ اللهِ بِزَعْمِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْوَسَائِلَ وَالْوَسَائِطَ الشِّرْكِيَّةَ عِبَادَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾ [الزُّمَرُ:٣]، وَيَشْمَلُ أَدَاءَ الْعِبَادَةِ عِنْدَ تِلْكَ الْأَوْثَانِ بِاعْتِقَادِ أَنَّهَا أَرْضَى للهِ، وَأَسْرَعُ فِي الْقَبُولِ، وَأَعْظَمُ فِي الْأَجْرِ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغُلُوَّ فِي الصَّالِحِينَ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَقُودُ إِلَى فَسَادِ الدِّينِ، وَلِذَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَكُونُ أَشَدَّ غَضَبًا عَلَى مَنْ يُغَالِي بِهَا، وَيَتَّخِذُ مِنَ الْمَخْلُوقِ الضَّعِيْفِ نَدًّا للهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ الْقَوِيُّ الْقَدِيرُ الْقَاهِرُ فَوْقَ الْعَالَمِينَ.

وَقَوْلُهُ: (**غَضَبُ اللَّهِ**) دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْغَضَبِ للهِ، وَغَضَبُ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ

---

(١) صحيح، أخرجه: مالك/الموطأ(٤٧٥)(١/ ٢٤٣).

كَغَضَبِ الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ للهِ صِفَاتٍ تُنَاسِبُ كَمَالَهُ، وَلِلْمَخْلُوقِ صِفَاتٌ تُنَاسِبُ نَقْصَهُ، وَصَدَقَ اللهُ تَعَالَى الْقَائِلِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى:١١].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**) إِمَّا بِالصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ، وَالْمُنَاجَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِهَا عَلَى الْقُبُورِ أَوْ حَوْلَهَا، وَإِمَّا بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ -الَّتِي هِيَ دُورُ الْعِبَادَةِ- عَلَيْهَا، فَكِلَا الْأَمْرَيْنِ شَرٌّ؛ لِأَنَّ مَنْشَأَهُ التَّعْظِيمُ الْخَاطِئُ وَالْمُعْتَقَدُ الْفَاسِدُ؛ فَإِنَّ الْغُلُوَّ فِي حُبِّ الصَّالِحِينَ وَتَعْظِيمِهِمْ دَفَعَهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِمْ اعْتِقَادًا أَنَّ لَهُمْ إِرَادَةً مُؤَثِّرَةً، وَجَاهاً عَظِيماً يُحَقِّقُ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْ جَلْبِ الْخَيْرِ أَوْ دَفْعِ الضُّرِّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نُونِيَّتِهِ:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ[1].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَالَغَ الْمُسْلِمُونَ فِي سَدِّ الذَّرِيعَةِ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْلَوْا حِيطَانَ تُرْبَتِهِ، وَسَدُّوا الدَّاخِلَ إِلَيْهَا، وَجَعَلُوهَا مُحَدَّقَةً بِقَبْرِهِ ﷺ، ثُمَّ خَافُوا أَنْ يُتَّخَذَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ قِبْلَةً إِذْ كَانَ مُسْتَقْبِلَ الْمُصَلِّينَ فَتَتَصَوَّرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ بِصُورَةِ الْعِبَادَةِ، فَبَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَي الْقَبْرِ الشَّمَالِيَّيْنِ، وَحَرَفُوهُمَا حَتَّى الْتَقَيَا عَلَى زَاوِيَةٍ مُثَلَّثٍ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّمَالِ، حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنْ اسْتِقْبَالِ قَبْرِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَوْلَا ذَلِكَ؛ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ[2].

وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ [النَّجْمُ: ١٩] قَالَ: «كان يَلُتُّ لهم السَّوِيقَ، فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ»[3].

وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ»[4].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**اللَّاتُ**) بِتَخْفِيفِ التَّاءِ هِيَ صَخْرَةٌ بَيْضَاءُ كَبِيرَةٌ، عَلَيْهَا نُقُوشٌ، بُنِيَ عَلَيْهَا بَيْتٌ بِالطَّائِفِ، هُدِمَتْ بَعْدَ إِسْلَامِ ثَقِيفٍ، أَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه فَهَدَمَهَا،

(١) ابن القيم/نونيته(ص ٢٥٢).

(٢) انظر: القرطبي/المفهم(٥/٥٨)، ابن رجب/فتح الباري(٣/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه: ابن جرير/تفسيره(٢٢/٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٨٥٩)(٦/١٤١).

وَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَكَانَ عَلَيْهَا سَدَنَةٌ وَخَدَمٌ، وَكَانَ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ يَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَيَطْلُبُونَ مِنْهَا قَضَاءَ الْحَوَائِجِ وَتَفْرِيجَ الْكُرَبِ.

وَقِيلَ: (اللَّاتُّ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ لَتَّ يَلِتُّ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ رَجُلٌ صَالِحٌ كَانَ يَلِتُّ السَّوِيقَ لِلْحَجِيجِ عَلَى صَخْرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ عَظَّمَ النَّاسُ تِلْكَ الصَّخْرَةِ، وَقِيلَ: عَظَّمُوا الرَّجُلَ وَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: **(وَالْعُزَّى)** شَجَرَةٌ كَانَتْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَقِيلَ: هِيَ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ مِنَ السَّمْرِ بُنِيَ عَلَيْهِنَّ بَيْتٌ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ كَاهِنَةٌ، تَحْضُرُ الْجِنَّ لِإِضْلَالِ النَّاسِ، اتَّخَذَهُ النَّاسُ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَكَّةَ صَنَمًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ﷻ، وَكَانُوا يُفَاخِرُونَ بِذَلِكَ؛ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فِي يَوْمِ أُحُدٍ بَعْدَ أَنْ انْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَجِيبُوهُ، قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ)**، فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا خَالدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﵁ فَهَدَمَهَا وَقَطَعَ الْأَشْجَارَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: **(لَمْ تَفْعَلْ شَيْئًا)**، فَرَجَعَ خَالِدٌ ﵁ إِلَيْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، فَوَجَدَ عِنْدَهَا السَّدَنَةَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ هَرَبُوا إِلَى الْجِبَالِ، فَجَاءَ، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ عُرْيَانَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا، فَعَلَاهَا بِالسَّيْفِ وَقَتَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ ﷺ: **(تِلْكَ الْعُزَّى)**.

وَقَدْ سَمَّى الْمُشْرِكُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ يَوْمَئِذٍ بِأَسْمَاءَ اشْتَقُّوهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى بِزَعْمِهِمْ، فَالْعُزَّى: مُؤَنَّثُ أَعَزَّ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنِ اسْمِ اللهِ **(الْعَزِيزِ)**.

وَ**(اللَّاتَ)** قَدْ زَعَمُوا أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنِ اسْمِ الْجَلَالَةِ (اللهِ)، وَهُوَ مَحْضُ فِرًى.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ)** اللَّتُّ: خَلْطُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، يُقَالُ: لَتَّ السَّمْنَ بِالدَّقِيقِ: إِذَا خَلَطَهُ بِهِ، وَقَالُوا: اللَّتُّ بَلُّ السَّوِيقُ(١).

وَالسَّوِيقُ: هُوَ الشَّعِيرُ إِذَا حُمِّصَ، وَطُحِنَ، ثمَّ يُخْلَطُ بِتَمْرٍ، أَوْ سَمْنٍ، أَوْ عَسَلٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَالْمُرَادُ: أَنَّ رَجُلًا صَالِحًا كَانَ شَدِيدَ الْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ عَجْنُ السَّوِيقِ بِتَمْرٍ أَوْ سَمْنٍ عَلَى صَخْرَةٍ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يُقْرِي بِهِ الْحُجَّاجَ وَالْعُمَّارَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ)** أَيْ: لَمَّا مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَقَدْ كَانَ مَرْضِيًّا عِنْدَ النَّاسِ؛ لِصَلَاحِ عَمَلِهِ، أَغْرَاهُمُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَّخِذُوا لَهُ نُصُبًا يُذَكِّرُهُمْ مَا كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ

---

(١) الأزهري/ تهذيب اللغة (١٤/ ١٨٠).

بِهِمْ الشَّيْطَانُ حَتَّى عَكَفُوا عِنْدَ هَذَا النُّصُبِ وَعَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالِاعْتِكَافُ: حَبْسُ النَّفْسِ فِي الْمَكَانِ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ[1].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْقَصْدَ الْحَسَنَ لَا يَقْلِبُ الْمَحْظُورَ إِلَى مُبَاحٍ مَشْرُوعٍ، فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّاسَ اتَّخَذُوا لِذَلِكَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ نُصُبًا أَوْ مَقَامًا؛ لِيَذْكُرُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاحٍ، فَتَقْوَى بِذَلِكَ عَزَائِمُهُمْ، وَيَشْتَدُّ صَلَاحُهُمْ. وَقَدْ عُلِمَ مِنْ دِينِ اللهِ أَنَّ اتِّخَاذَ النُّصُبِ مَمْنُوعٌ فِي ذَاتِهِ؛ لَكِنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَزَلْ يَرْمِيهِمْ بِسِهَامِهِ وَيُزَيِّنُ لَهُمْ حَبَائِلَهُ، وَيَسْتَدْرِجُهُمْ إِلَى شِبَاكِهِ حَتَّى عَبَدُوهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ يَمْقُتُ مَا صَنَعُوا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ)**. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)** دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّعْنَ إِبْعَادٌ وَطَرْدٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْعُقُوبَاتِ، وَلَا عُقُوبَةَ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ جَوَازُ زِيَارَتِهَا مَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْمَلَابِسِ الْمَحْذُورِ، كَالنِّيَاحَةِ، وَالنَّدْبِ، وَالْجَزَعِ؛ وَدَلِيلُ جَوَازِ زِيَارَتِهَا مَا يَلِي:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: **(زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)** ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَلَفْظُهَا: **(زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)**، وَهِيَ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ **(زَوَّارَاتِ)** فِيهِ مُبَالَغَةٌ؛ وَالْمُبَالَغَةُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَبِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ.

الثَّانِي: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **"نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"**[3].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ**

---

(١) انظر: ابن الأثير/النهاية(٣/ ٢٨٤).

(٢) حسن، أخرجه: أبو/سننه(٣٢٣٦)(٣/ ٣٦٢).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (١٥٧٧) (١/ ٥٠٢).

فِيهَا عِبْرَةً...)[1].

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، فَزُورُوا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا)**[2].

عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: **(فَزُورُوهَا)** خِطَابٌ لِلْقَبِيلَيْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالزِّيَارَةِ فِي الْحَدِيْثِ لِلْإِذْنِ لَا لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ حَظرٍ ، وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ.

وَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الزِّيَادَةِ مَحْظُورَاً، ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ الْجَوَازِ بَعْدَهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْحَظْرِ مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ الْجَوَازِ أَوْ أَنَّهَا وَرَدَتْ وَالنَّاسُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا زَالَتْ فِيهِمْ بَعْضُ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَالنِّيَاحَةِ، وَالنَّدَبِ، وَالْجَزَعِ عِنْدَ مُصِيبَةِ الْمَوْتِ، فَلَمَّا تَرَكَهُ النَّاسُ أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَتُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُثِيرُ الْهِمَّةَ فِي الْعَمَلِ؛ وَيُؤَكِّدُ نَسْخَ الْحَظْرِ بِالْجَوَازِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: "مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ" فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ "**نَعَمْ كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا**"[3].

الثَّالِثُ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيسِ بنِ مَخْرَمَةَ بنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ

(١) صحيح، أخرجه: الحاكم/ مستدركه(١٣٨٦) (١/ ٥٣٠).

(٢) صحيح، أخرجه: البيهقي/ سننه الكبرى (٧١٩٨) (١٢٩/٤).

(٣) صحيح، أخرجه: البيهقي/ سننه الكبرى (٧٢٠٧) (١٣١/٤).

فَدَخَلَ، فَقَالَ: (**مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً**) قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: (**لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: (**فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟**) قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: (**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**) قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**)، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ (**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**)(١).

فَتَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ تَقُولُ يَقْتَضِي الْإِذْنَ بِالزِّيَارَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً لَمَا أَخَّرَ حُكْمَ الْمَنْعِ عَنْهَا.

الرَّابِعُ: وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: (**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**)، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**)، أَوْ قَالَ: (**عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ**)(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ، وَتَقْرِيرُهُ حجَّةٌ"(٣).

الْخَامِسُ: أَظْهَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَارَةِ أَنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْحُكْمُ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ**) أَيْ: الصَّلَاةَ عِنْدَهَا، أَوِ الْبِنَاءَ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ دَلِيلِهِ وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ.

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٩٧٤) (٢/٦٦٩).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٩٢٦) (٢/ ٦٣٧).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (٣/١٤٨).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**وَالسُّرُجَ**) جَمْعُ سِرَاجٍ، وَكَانُوا يُوقِدُونَهَا عَلَى الْقُبُورِ لَيْلاً وَنَهَاراً، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْغُلُوِّ الَّذِي يَقُودُ إِلَى التَّعْظِيمِ، وَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَوْثَاناً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَالغُلُوُّ مَذْمُومٌ كُلُّهُ، بَلْ هُوَ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ، وَأَسْبَابِ هَلَاكِ الْأَنْفُسِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْأَوْثَانِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْعِبَادَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يَخَافُ وُقُوعَهُ.

الرَّابِعَةُ: قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنَ اللهِ.

السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا: مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَوْثَانِ.

السَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ.

التَّاسِعَةُ: لَعْنُهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا.



فِهرِسُ الْقِسْمِ (٢)

م	الموضوع	الصفحة
١	الْبَابُ (١١) مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ.	١
٢	الْبَابُ (١٢) مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ.	٦
٣	الْبَابُ (١٣) مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ.	١٦
٤	البَابُ (١٤) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ، وَلا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْراً﴾ [الْأَعْرَافُ:١٩١-١٩٢] الْآيَةَ.	٣٠
٥	البَابُ (١٥) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سَبَأُ:٢٣].	٤٢
٦	الْبَابُ (١٦) الشَّفَاعَةُ	٥٦
٧	الْبَابُ (١٧) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [الْقَصَصُ:٥٦] الْآيَةُ.	٧٢
٨	الْبَابُ (١٨) مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ.	٨٩
٩	الْبَابُ (١٩) مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟	١٠١
١٠	الْبَابُ (٢٠) مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.	١١٧
١١	فِهرِسُ الْقِسْمِ (٢)	١٢٥

الْبَابُ (٢١)

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ

الْمُصْطَفَى: هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ، اصْطَفَاهُ رَبُّهُ ﷻ؛ لِيَكُونَ نَبِيَّهُ الَّذِي يُنْبِئُ النَّاسَ بِوَحْيِهِ، وَرَسُولَهُ الَّذِي يُبَلِّغُ النَّاسَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَالْمُصْطَفَى مِنَ الصَّفْوَةِ، وَهُوَ خِيَارُ الشَّيْءِ.

وَالْجَنَابُ: النَّاحِيَةُ، وَقَصَدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ: حِفْظَ أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ وَحِرَاسَتَهَا.

وَالْمَعْنَى: هَذَا الْبَابُ جَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ مِنْ حِفْظِ التَّوْحِيدِ وَحِرَاسَةِ ثَغْرِهِ، وَغَلْقِ كُلِّ طَرِيقٍ يَقُودُ إِلَى الشِّرْكِ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ كُلُّهَا فِي حِرَاسَةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ وَثَغْرِهِ، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ قَصَدَ بِهَذَا الْبَابِ مَا هُوَ أَكْثَرُ خُصُوصِيَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَشَدُّ تَعَلُّقاً بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ: "وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ شَيْئًا مِنْ حِمَايَتِهِ ﷺ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بَيَانَ حِمَايَتِهِ الْخَاصَّةِ، وَلَقَدْ بَالَغَ ﷺ وَحَذَّرَ وَأَنْذَرَ، وَأَبْدَأَ وَأَعَادَ، وَخَصَّ وَعَمَّ فِي حِمَايَةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمِحَةِ الَّتِي بَعَثَهُ اللهُ بِهَا، فَهِيَ حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ، سَمِحَةٌ فِي الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ أَشَدُّ الشَّرَائِعِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِبْعَادِ عَنِ الشِّرْكِ، وَأَسْمَحُ الشَّرَائِعِ فِي الْعَمَلِ"(١).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ بَدَأَهَا بِـ:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

هَذَا خَبَرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى مُؤَكَّدٌ تَأْكِيداً مُشَدَّداً أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَاءَ لِلْعَرَبِ بِرَسُولٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَعْرِفُونَ نَسَبَهُ وَحَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ، عَظِيمَ الْوَفَاءِ لِلنَّاسِ، يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْلُغَهُمُ الضُّرُّ وَالْحَرَجُ، أَوْ يَحْصُلَ لَهُمُ الشَّرُّ، وَمَعْلُومٌ لَدَى الْعُقَلَاءِ وَالْحُكَمَاءِ أَنَّ أَقْبَحَ الشَّرِّ وَالعَنَتِ: مَا يُصِيبُ الْقَلْبَ وَالْعَقْلَ مِنْ فَسَادِ الْفِكْرِ وَالْمُعْتَقَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّبِيُّ الرَّسُولُ حَرِيصاً عَلَى النَّاسِ، يَعْرِضُ

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٢٩٣).

عَلَيْهِمْ تَوْحِيدَ اللهِ سُبْحَانَهُ؛ لِيُدْرِكُوا الْخَيْرَ وَالنَّجَاةَ، وَيَسْلَمُوا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ هَنَاءَةَ الْحَيَاةِ، وَيَرُدَّهُمْ إِلَى عَذَابٍ شَدِيدٍ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَانْقَادُوا لِحُكْمِهِ، وَأَخْلَصُوا؛ ذَا رَأْفَةٍ وَرِقَّةٍ وَحَنَانٍ، عَظِيمَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ.

وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى حِرْصِهِ ﷺ عَلَى إِيمَانِهِمُ الْقَائِمِ عَلَى حُسْنِ مُعْتَقَدِهِمْ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[الشُّعَرَاءُ:٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الْكَهْفُ:٦].

لَعَلَّ هُنَا لِلاسْتِفهَامِ الْإِنْكَارِي الْمُتَضَمِّنِ مَعْنَى النَّهْيِ، أَيْ: لَا تَبْخَعْ نَفْسَكَ مِنْ بَعْدِ تَوَلِّيهِمْ عَنِ الْإِيْمَانِ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْهُ؛ أَسَفاً وَحَسْرَةً عَلَيْهِمْ.

أَيْ: إِنَّكَ قَدِ اشْتَدَّ وَجْدُكَ عَلَيْهِمْ، وَبَلَغْتَ حَالاً مِنَ الْأَسَى وَالْحَسْرَةِ؛ صِرْتَ فِيهَا أَشْبَهَ بِحَالِ مَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَبْخَعَهَا أَسىً وَحَسْرَةً عَلَيْهِمْ(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾[النَّحْلُ:١٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[فَاطِرُ:٨].

أَيْ: فَلَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ تَذهَبُ مِنْ جَسَدِكَ بِالْمَوْتِ، بِسَبَبِ تَوَالِي الْحَسَرَاتِ، وَشِدَّةِ الْأَحْزَانِ؛ مِنْ أَجْلِ الَّذِينَ اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمُ الْكُفْرَ، بَلْ قَابِلْ حِكْمَةَ اللهِ فِي مَقَادِيرِهِ وَتَدْبِيرَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ التَّامِّ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَعْمَالٍ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ، حَتَّى مُكْتَسَبَاتِ قُلُوبِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا)**(٣).

---

(١)المراغي/ تفسيره(١٥/١١٦).

(٢) مجد مكي/تفسيره(ص٤٣٥).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٨٤) (٤/ ١٧٨٩).

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدَيثِ: أَنَّهُ يُظْهِرُ رَحْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ مَا فَتِئَ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ ذَنْبٌ لَا يُخْطِئُ النَّارَ، وَلَا تُخْطِئُهُ، وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ النَّاسِ يَتَجَاهَلُونَ دَعْوَتَهُ، وَيَتَعَامَوْنَ عَنْ وَعْظِهِ، وَأُغْرُوا بِالشِّرْكِ كَأَنَّهُ جَنَّتُهُمُ الَّتِي فِيهَا هَنَاؤُهُمْ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ)**[1].

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَثَّلَ لِنَفْسِهِ بِرَجُلٍ صَادِقِ الْوَلَاءِ لِقَوْمِهِ، حَرِيصٍ عَلَى سَلَامَتِهِمْ؛ بَادَرَ حِينَ رَأَى الْعَدُوَّ يَقْصِدُهُمْ؛ يُحَذِّرُهُمْ مِنْ شَرِّهِ، وَيُذَكِّرُهُمْ بِسُبُلِ السَّلَامَةِ وَالنَّجَاةِ، فَكَانُوا مِنْ نُصْحِهِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٍ قَبِلَتِ النُّصْحَ؛ فَنَجَتْ، وَطَائِفَةٍ رَدَّتِ النُّصْحَ؛ فَهَلَكَتْ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)**. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[2].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ)**. رَوَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧٢٨٣) (٩/ ٩٣).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٢٠٤٢)(٢/٣٣٦).

(٣) صحيح بشواهده، أخرجه: الضياء المقدسي/المختارة(٢/٤٦)(٤٢٨).

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا)** أَيْ: كَالْقُبُورِ الْخَالِيَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، بَلِ اجْعَلُوا لَهَا نَصِيبًا مِنَ الْعِبَادَةِ النَّافِلَةِ؛ لِحُصُولِ الْبَرَكَةِ النَّازِلَةِ[١].

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)**[٢]، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْتَ إِذَا خَلَا عَنِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ وَالْمُنَاجَاةِ كَانَ كَالْقَبْرِ الَّذِي لَا عِبَادَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ بَيْتُ الْجَزَاءِ بِالنَّعِيمِ، أَوْ بِالْجَحِيمِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ فِي الْحَيَاةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَا تَكُونُوا كَالْمَوْتَى وَأَنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، فَتَكُونُ الْبُيُوتُ لَكُمْ كَالْقُبُورِ، فِيهَا الْمَوْتَى لَا حِرَاكَ لَهُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ)**[٣].

وَقِيلَ: لَا تَجْعَلُوا الْقُبُورَ مَسَاكِنَكُمْ؛ بِارْتِيَادِكُمْ لَهَا وَلُبْثِكُمْ عِنْدَهَا؛ لِئَلَّا تَزُولَ مِنْ صُدُورِكُمْ رَهْبَةُ الْمَوْتِ وَالرِّقَّةُ وَالْمَوْعِظَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَاجْعَلُوا زِيَارَتَكُمْ لَهَا فِي أَوْقَاتٍ مُتَبَاعِدَةٍ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا)** الْعِيدُ: مَا يُعَادُ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً تَعُودُونَ إِلَيْهِ مَتَى أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَلُّوا، بِدَلِيلِ مَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: **(فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)**، وَحَدِيثِ الْحَسَنِ رضي الله عنه مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **(حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي)**[٤].

وَقَالُوا: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي مَظْهَرَ عِيدٍ، فَلَا تَجْتَمِعُوا عِنْدَهُ لِلزِّيَارَةِ اجْتِمَاعَكُمْ لِلْعِيدِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ عَوَائِدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّتِي أَوْرَثَتْهُمُ الْغَفْلَةَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ، وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَعْظِيمِ الْقَبْرِ وَعِبَادَتِهِ مِنْ دُونِ اللهِ؛ لِحَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**[٥].

---

(١) القاري/مرقاة المفاتيح(٢/ ٧٤٤).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه (٧٧٧) (١/٥٣٨).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٧٧٩) (١/ ٥٣٩).

(٤) صحيح، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٢٧٢٩) (٣/٨٢).

(٥) صحيح، أخرجه: مالك/ موطئه (٥٩٣) (٢/٢٤٠).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ قَبْرٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِهِ عِيداً. فَقَبْرُ غَيْرِهِ أَوْلَى بِالنَّهْيِ كَائِناً مَنْ كَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ قَرَنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: **(وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا)** أَيْ: لَا تُعَطِّلُوهَا عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ، وَالْقِرَاءَةِ؛ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ، فَأَمَرَ بِتَحَرِّي الْعِبَادَةِ فِي الْبُيُوتِ، وَنَهَى عَنْ تَحَرِّيهَا عِنْدَ الْقُبُورِ، عَكْسَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّصَارَى وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ[(١)].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَصَلُّوا عَلَيَّ)** أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى وُجُوبِهَا لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا عَدَا الْمَرَّةِ فَهِيَ فِي حُكْمِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَمَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: الدُّعَاءُ للهِ بِالثَّنَاءِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَلَأِ الأَعْلَى، وَهِيَ عَظِيمَةُ الْفَضْلِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)**[(٢)].

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ)**[(٣)].

وَعَنْ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ: اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ)**، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: **(مَا شِئْتَ)**. قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: **(إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ)**[(٤)].

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ»[(٥)].

---

(١) ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ١٧٢).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٤٨٥) (٢/٣٥٥).

(٣) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (١٢٩٧) (٣/٥٠).

(٤) أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٤٥٧) (٤/ ٦٣٦).

(٥) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٤٨٦) (٢/٣٥٦).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**) ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَلِّغُ صَلَاةَ عِبَادِهِ عَلَى نَبِيِّهِ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فِي قَبْرِهِ؛ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**)(١).

الْخَامِسَةُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ، وَإِلَى قَبْرِ غَيْرِهِ بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنِ اتِّخَاذِهَا عِيدًا.

السَّادِسَةُ: أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ شَرِيفَةُ الْقَدْرِ، لَكِنْ لَا يُسَافَرُ لِأَجْلِهَا، وَيَحْسُنُ بِمَنْ يُسَافِرُ أَنْ يَنْوِيَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ -لِلصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ وَالْعِلْمِ- ثُمَّ يَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ(٢).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**) وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ رضي الله عنه: (**حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**)(٣)، أَيْ: لَا تَتَكَلَّفُوا الْمُعَاوَدَةَ إِلَيَّ، فَقَدِ اسْتَغْنَيْتُمْ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ فِي مَحَالِّكُمْ(٤).

قُلْتُ: الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي أَنَّ صَلَاتَنَا وَسَلَامَنَا عَلَيْهِ يَبْلُغَانِهِ حَالَ قُرْبِنَا مِنْ قَبْرِهِ وَبُعْدِنَا مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَسَّرَ لَهُ مَلَائِكَةً تُبَلِّغُهُ صَلَاةَ الْعَبْدِ وَسَلَامَهُ؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**)(٥)، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُصَلِّي وَيُسْلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ بَعِيدٌ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**) يُفِيدُ بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَيِّتٌ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ، وَيُحْيِيهِ اللهُ كُلَّمَا بَلَغَهُ صَلَاةٌ أَوْ سَلَامٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَقَدْ رَدَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحُكْمَ الْإِشَارِيَّ، وَقَالُوا إِنَّ الْحَدِيثَ مُؤَوَّلٌ، وَقَدْ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ جُمْلَةً مِنْ تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَاكَ بَعْضَهَا:

---

(١) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢٠٤١) (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: العظيم آبادي/ عون المعبود (٦/ ٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٢٧٢٩) (٣/ ٨٢).

(٤) العظيم آبادي/ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٢٣).

(٥) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (١٢٨٢) (٣/ ٤٣).

الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَقْوَاهَا، وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا ذُو بَاعٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ أَنَّ قَوْلَهُ: **(رَدَّ اللَّهُ)** مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: **(مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي..)** جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ، وَقَاعِدَةُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ جُمْلَةَ الْحَالِ إِذَا وَقَعَتْ فِعْلًا مَاضِيًا قُدِّرَتْ فِيهَا قَدْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ**﴾ [النِّسَاءُ:٩٠] أَيْ: قَدْ حَصِرَتْ، وَكَذَا تُقَدَّرُ هُنَا، وَالْجُمْلَةُ مَاضِيَةٌ سَابِقَةٌ عَلَى السَّلَامِ الْوَاقِعِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَحَتَّى، لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ، بَلْ مُجَرَّدُ حَرْفِ عَطْفٍ بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي قَبْلَ ذَلِكَ فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِشْكَالُ مِنْ ظَنِّ أَنَّ جُمْلَةَ **(رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ)** بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ، وَظَنِّ أَنَّ حَتَّى تَعْلِيلِيَّةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَبِهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ ارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَيَّدَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: أَنَّ الرَّدَّ وَلَوْ أُخِذَ بِمَعْنَى الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ لَزِمَ تَكَرُّرُهُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَكَرُّرُ الرَّدِّ يَسْتَلْزِمُ تَكْرَارَ الْمُفَارَقَةِ، وَتَكْرَارُ الْمُفَارَقَةِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَحْذُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَأْلِيمُ الْجَسَدِ الشَّرِيفِ بِتَكْرَارِ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهُ أَوْ نَوْعٍ مَا مِنْ مُخَالَفَةِ التَّكْرِيمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْلِيمٌ.

وَالْآخَرُ: مُخَالَفَةُ سَائِرِ النَّاسِ الشُّهَدَاءَ وَغَيْرَهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَكَرَّرَ لَهُ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ وَعَوْدُهَا فِي الْبَرْزَخِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى بِالِاسْتِمْرَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى رُتْبَةً.

وَمَحْذُورٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مَوْتَتَانِ وَحَيَاتَانِ، وَهَذَا التَّكْرَارُ يَسْتَلْزِمُ مَوْتَاتٍ كَثِيرَةً وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَمَحْذُورٌ رَابِعٌ: وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ السَّابِقَةِ، وَمَا خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْمُتَوَاتِرَ مِنَ السُّنَّةِ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلِ التَّأْوِيلُ كَانَ بَاطِلًا ؛ فَلِهَذَا وَجَبَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ[١].

الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ لَفْظَ الرَّدِّ قَدْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُفَارَقَةِ، بَلْ كَنَّى بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الصَّيْرُورَةِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ شُعَيْبٍ عليه السلام: ﴿**قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ**﴾ [الْأَعْرَافُ:٨٩] إِنَّ لَفْظَ الْعَوْدِ أُرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ الصَّيْرُورَةِ لَا الْعَوْدُ بَعْدَ انْتِقَالٍ؛ لِأَنَّ شُعَيْبًا عليه السلام لَمْ يَكُنْ فِي مِلَّتِهِمْ قَطُّ، وَحُسْنُ اسْتِعْمَالِ هَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَاعَاةُ الْمُنَاسَبَةِ اللَّفْظِيَّةِ بَيْنَهُ

(١) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/ ١٨١).

وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (**حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**)، فَجَاءَ لَفْظُ الرَّدِّ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ لِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ[١].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِرَدِّ الرُّوحِ عَوْدَهَا بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ لِلْبَدَنِ، وَإِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ مَشْغُولٌ بِأَحْوَالِ الْمَلَكُوتِ، فَعَبَّرَ عَنْ إِفَاقَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْمُشَاهَدَةِ وَذَلِكَ الِاسْتِغْرَاقِ بِرَدِّ الرُّوحِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْإِسْرَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (**فَاسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**)، لَيْسَ الْمُرَادُ الِاسْتِيقَاظَ مِنْ نَوْمٍ، فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ لَمْ يَكُنْ مَنَامًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْإِفَاقَةُ مِمَّا خَامَرَهُ مِنْ عَجَائِبِ الْمَلَكُوتِ[٢].

الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّدَّ يَسْتَلْزِمُ الِاسْتِمْرَارَ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَخْلُو مِنْ مُصَلٍّ عَلَيْهِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَلَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِ الرُّوحِ فِي بَدَنِهِ[٣].

التَّاسِعَةُ: وَعَلَى ضُوءِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِحَدِيثِ رَدِّ الرُّوحِ، فَقَدْ تَرَجَّحَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلْ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ أَحَيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "نَحْنُ نُؤْمِنُ وَنُصَدِّقُ بِأَنَّهُ ﷺ حَيٌّ يُرْزَقُ فِي قَبْرِهِ، وَأَنَّ جَسَدَهُ الشَّرِيفَ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا"[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ حَيَاتَهُ ﷺ فِي الْقَبْرِ لَا يَعْقُبُهَا مَوْتٌ بَلْ يَسْتَمِرُّ حَيًّا، وَالْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ"[٥].

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ أَحْيَاءٌ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ بَعْدَ مَا قُبِضُوا..."[٦].

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ حَيٌّ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَنَّهُ يُبَشَّرُ بِطَاعَاتِ أُمَّتِهِ وَيَحْزَنُ بِمَعَاصِي الْعُصَاةِ مِنْهُمْ،

---

(١) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/١٨١، وما بعدها).

(٢) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/١٨٢).

(٣) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/١٨٣).

(٤) السخاوي/ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص ١٧٢).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٧/٢٩).

(٦) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/٣١٧).

وَأَنَّهُ تَبْلُغُهُ صَلاةُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَبْلُونَ وَلَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَقَدْ مَاتَ مُوسَى فِي زَمَانِهِ فَأَخْبَرَ نَبِيُّنَا ﷺ أَنَّهُ رَآهُ فِي قَبْرِهِ مُصَلِّيًا، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ رَآهُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَرَأَى آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا صَحَّ لَنَا هَذَا الْأَصْلُ قُلْنَا: نَبِيُّنَا ﷺ قَدْ صَارَ حَيًّا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَهُوَ عَلَى نُبُوَّتِهِ[1].

وَقَالَ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حَيَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبْرِهِ هُوَ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مَعْلُومَةٌ عِنْدَنَا عِلْماً قَطْعِيّاً، لِمَا قَامَ عِنْدَنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَلَّفَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جُزْءاً فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ فِي قُبُورِهِمْ"[2].

وَإِذَا ثَبَتَتْ حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْوَفَاةِ، فَإِنَّ حَيَاتَهُمْ بَرْزَخِيَّةٌ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَعْلُومَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ حَيَاتَهُ الْبَرْزَخِيَّةَ، كَمَا أَنَّ مَوْتَ الشُّهَدَاءِ لَمْ يَمْنَعْ حَيَاتَهُمْ الْبَرْزَخِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[3].

وَقَالَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: "حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ حَيَاةٌ بَرْزَخِيَّةٌ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا إِلَّا اللهُ، وَلَيْسَتْ كَالْحَيَاةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا"[4].

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ الْحَيَاةَ الَّتِي أَثْبَتَهَا هَذَا الْحَدِيثُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنَّمَا هِيَ حَيَاةٌ بَرْزَخِيَّةٌ، لَيْسَتْ مِنْ حَيَاةِ الدُّنْيَا فِي شَيْءٍ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهَا، دُونَ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ لَهَا وَمُحَاوَلَةِ تَكْيِيفِهَا وَتَشْبِيهِهَا بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا"[5].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَرُ:

أَمَّا مِنَ الْكِتَابِ:

---

(١) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/٣١٧).

(٢) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/١٧٨).

(٣) ابن باز/ مجموع فتاواه (١٦ / ١٠٧) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١ / ١٧٣، وما بعدها).

(٥) الألباني/ سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٩٠).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٦٩].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ الشُّهَدَاءِ بِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ الشُّهَدَاءِ، فَإِثْبَاتُ الْحَيَاةِ وَالرِّزْقِ لَهُمْ أَوْلَى(١).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعْدَمَا قُبِضُوا رُدَّتْ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ، فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ كَالشُّهَدَاءِ"(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمَوْتُ لَيْسَ بِعَدَمٍ مَحْضٍ وَإِنَّمَا هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الشُّهَدَاءَ بَعْدَ قَتْلِهِمْ وَمَوْتِهِمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَحْيَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا كَانَ فِي الشُّهَدَاءِ، فَالْأَنْبِيَاءُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَأَوْلَى"(٣).

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ:

١. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ يُصَلُّونَ فِي قُبُورِهِمْ**)(٤).

٢. وَعَنْهُ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**)(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: (**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**)(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**)(٧).

---

(١) أبابطين/ تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس (ص ١١٨).

(٢) البيهقي/ الاعتقاد (ص ٣٠٥).

(٣) ابن القيم/ الروح (ص ٣٦).

(٤) صحيح، أخرجه: البزار/ مسنده (٦٣٩١) (١٣/ ٦٢).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٣٧٥) (٤/ ١٨٤٥).

(٦) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٢٢١٠) (١٩/ ٢٤٣).

(٧) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٢٥٠٤) (١٩/ ٤٨٤).

قَالَ الْعُبَيْلَانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَيَاةَ الْأَنْبِيَاءِ الْبَرْزَخِيَّةِ فِي قُبُورِهِمْ أَكْمَلُ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ، فَيُصَلُّوْنَ وَتُعْرَضُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُ أُمَمِهِمْ(١).

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ الْحَيَاةِ لِمُوسَى فَإِنَّهُ وَصَفَهُ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوصَفُ بِهِ الرُّوحُ، وَإِنَّمَا وُصِفَ بِهِ الْجَسَدُ، وَفِي تَخْصِيصِهِ بِالْقَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَوْصَافِ الرُّوحِ لَمْ يَحْتَجْ لِتَخْصِيصِهِ بِالْقَبْرِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ إِنَّ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ مَسْجُونَةٌ فِي الْقَبْرِ مَعَ الْأَجْسَادِ، وَأَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ أَوِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ"(٢).

٣. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي نَفْسَهُ- فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ)**(٣).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى حَيَاتِهِمْ"(٤).

٤. وَعَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ)** قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ -يَقُولُونَ: بَلِيْتَ -؟ فَقَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)**(٥).

٥. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً)**(٦).

---

(١) العبيلان/ رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل (ص ٨٤).

(٢) السيوطي/ الحاوي للفتاوى (٢/٣١٨).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧٢) (١/١٥٦).

(٤) البيهقي/ حياة الأنبياء في قبورهم (١/٨٢).

(٥) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٠٤٧) (١/٢٧٥).

(٦) ضعيف، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٢٧٧٠) (٤/٤٣٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً فِي الدُّنْيَا، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ، سَبْعِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ وَثَلَاثِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يُوَكِّلُ اللَّهُ بِذَلِكَ مَلَكًا يُدْخِلُهُ فِي قَبْرِي كَمَا تَدْخُلُ عَلَيْكُمُ الْهَدَايَا يُخْبِرُنِي مَنْ صَلَّى عَلَيَّ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ إِلَى عِتْرَتِهِ، فَأُثْبِتُهُ عِنْدِي فِي صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ)**[١].

٦. وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِقَبْرِي مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَبْلَغَنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، هَذَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ)**[٢].

٧. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: **(أَيُّ وَادٍ هَذَا)** قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ: **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ)** فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئًا، **(وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي)** قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: **(أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟)** قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لَفْتٍ قَالَ: **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَخِطَامُ نَاقَتِهِ، خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا)**[٣].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَيْفَ ذَكَرَ حَجَّهُمْ وَتَلْبِيَتَهُمْ وَهُمْ أَمْوَاتٌ وَهُمْ فِي الْأُخْرَى وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ؟

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحُجُّوا، وَيُصَلُّوا، وَيَتَقَرَّبُوا بِمَا اسْتَطَاعُوا، وَأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي الْأُخْرَى فَإِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْعَمَلِ، حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ مُدَّتُهَا، وَاعْتَقَبَتْهَا الْأُخْرَى الَّتِي هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ انْقَطَعَ الْعَمَلُ[٤].

٨. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ**

---

(١) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٢٧٧٣) (٤/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه: البزار/ مسنده (١٤٢٥) (٤/ ٢٥٤). قال الهيثمي: في نُعَيْمُ بْنُ ضَمْضَمٍ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٢).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٢٨٩١) (٢/ ٩٦٥).

(٤) السيوطي/ الحاوي للفتاوى (٢/ ٣١٩).

أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَةِ يَوْمِ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي)(١).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ رَدَّ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَرْوَاحَهُمْ فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ كَالشُّهَدَاءِ، فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ النَّفْخَةُ الْأُولَى صَعِقُوا فِيمَنْ صَعِقَ، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَوْتًا فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ إِلَّا فِي ذَهَابِ الِاسْتِشْعَارِ(٢).

وَأَمَّا الْأَثَرُ:

١. **فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** "لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً إِلَّا وَهِيَ تَبْلُغُهُ، يَقُولُ له الْمَلَكُ: فُلَانٌ يُصَلِّي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا صَلَاةً"(٣).

٢. **وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:** مَا مَكَثَ نَبِيٌّ فِي قَبْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً حَتَّى يُرْفَعَ(٤).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَعَلَى هَذَا يَصِيرُونَ كَسَائِرِ الْأَحْيَاءِ، يَكُونُونَ حَيْثُ يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

٣. **وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:** " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ أَتَفْقَهُ سَلَامَهُمْ؟، قَالَ: **(نَعَمْ وَأَرُدُّ عَلَيْهِمْ)**(٥).

٤. **وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ:** سَمِعْتُ ثَابِتًا، يَقُولُ لِحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «هَلْ بَلَغَكَ يَا أَبَا عُبَيْدٍ أَنَّ أَحَدًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ؟» قَالَ: لَا(٦).

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى حَيَاةِ النَّبِيِّ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ(٧).

---

(١) أخرجه: البيهقي/ حياة الأنبياء في قبورهم (٢١) (١/ ١١٠).

(٢) البيهقي/ حياة الأنبياء في قبورهم (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (١٤٨٢) (٣/ ١٤١).

(٤) أخرجه: البيهقي/ حياة الأنبياء في قبورهم (٥) (١/ ٧٥). قال الألباني: "وهذا سند قوي، ولكنه مقطوع فلا حجة فيه لاحتمال كونه من الإسرائيليات.

(٥) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٣٨٦٨) (٦/ ٥٤).

(٦) الأصبهاني/ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٣١٩).

(٧) السيوطي/ الحاوي للفتاوى (٢/ ١٧٨).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَحْصُلُ مِنْ جُمْلَةِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ أَنَّ أَمْوَاتَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنْ غَيَّبُوا عَنَّا بِحَيْثُ لَا نُدْرِكُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ أَحْيَاءً، كَالْحَالِ فِي الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ مَوْجُودُونَ وَلَا نَرَاهُمْ[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةَ.

الثَّانِيَةُ: إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

الْخَامِسَةُ: نَهْيُهُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

السَّادِسَةُ: حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ.

الثَّامِنَةُ: تَعْلِيلُهُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعُدَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.



(١) ابن القيم/ الروح (ص٢٠١).

الْبَابُ (٢٢)

مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ

إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَسَطاً مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، أَيْ: أَعْدَلَ الْأُمَمِ وَأَكْمَلَهَا، وَجَعَلَهَا شَاهِدَةً عَلَى الْأُمَمِ كُلِّهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [الْبَقَرَةُ:١٤٣].

أَيْ: جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً عُدُولاً خِيَاراً، تُبَلِّغُونَ دِينَ اللهِ لِلنَّاسِ كَمَا تَلَقَّيْتُمُوهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، لَا كَإِفْرَاطِ الْيَهُودِ، وَلَا كَتَفْرِيطِ النَّصَارَى؛ لِتَكُونُوا إِذَا بَلَّغْتُمُوهُ وَدَعَوْتُمْ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ شُهَدَاءَ عَلَى الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ رِسَالَاتُ رَبِّهِمْ، وَأَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمُ النَّاسَ رِسَالَةَ رَبِّكُمْ، وَأَدَّيْتُمُوهَا بِأَمَانَةٍ وَوَفَاءٍ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُزَكِّياً لَكُمْ، شَاهِداً بِصِدْقِكُمْ.

وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى ابْتَعَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَخَاتَمَهُمْ رَسُولَ اللهِ مُحَمَّداً ﷺ، فَبَلَّغَهُمْ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَحْياً مُبَارَكاً، كِتَاباً وَسُنَّةً، وَمَا قُبِضَ حَتَّى أَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَلَا يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ أَنْ يَمُدَّ عَيْنَيْهِ إِلَى تَوْرَاةٍ أَوْ إِنْجِيلٍ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنْ خُرَافَاتِ الشَّيَاطِينِ، فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ، وَقَالَ: (أَمُتَهَوِّكُونَ[١] فِيهَا يَا ابنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)[٢].

وَرُغْمَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَكَمَالِ الْبَيَانِ، وَبَقَاءِ الْقُرْآنِ مَحْفُوظاً مَا بَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ فَرِيقاً مِنَ الْأُمَّةِ يَسْتَبْدِلُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَيُضَيِّعُ التَّوْحِيدَ، وَيَتَّبِعُ أَفْكَارَ الْعَبِيدِ، يَهْجُرُ

---

(١) أَيْ: مُتَحَيِّرُونَ أَنْتُمْ فِي الإِسْلامِ، لَا تَعْرِفُونَ دِينَكُمْ حَتَّى تَأْخُذُوهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. انظر: البغوي/شرح السنة (١/ ٢٧١).

(٢) حسن، أخرجه: أحمد/مسنده(١٥١٥٦) (٢٣/ ٣٤٩).

الْقُرْآنَ، وَيَعْبُدُ الْأَوْثَانَ؛ فَعَنِ الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(...وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)**(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً)**. قَالُوا: وَمَا تِلْكَ الفِرْقَةُ؟ قَالَ: **(مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي)**(٣).

وَقَدْ بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَا بِقَوْلِهِ: (بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَعْبُدُ الْأَوْثَانَ).

قَوْلُهُ: **(أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ)** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جَمِيعِهَا بَلْ مِنْ بَعْضِهَا، وَسَيَبْقَى فَرِيقٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَحْرُسُ التَّوْحِيدَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ بَرِيئًا مِنَ الشِّرْكِ، فَعَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ﷺ، أَنَّ سَلَمَةَ بنَ نُفَيْلٍ ﷺ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَسَمْتُ الْخَيْلَ، وَأَلْقَيْتُ السِّلَاحَ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، قُلْتُ: لَا قِتَالَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، يَزِيغُ اللهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، وَيَرْزُقُهُمُ اللهُ مِنْهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ﷻ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا إِنَّ عُقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**(٤).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ﷻ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ)** فَقَامَ مَالِكُ بنُ يَخَامِرَ السَّكْسَكِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ ﷺ، يَقُولُ: "وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ"(٥)، جَعَلَنَا اللهُ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، آمِينَ.

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٦٠٧)(٤/ ٢٠١).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(١١٨)(١/ ١١٠).

(٣) صحيح، أخرجه: الطبراني/معجمه الأوسط(٤٨٨٦)(٥/ ١٣٧).

(٤) إسناده حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٩٦٥) (٢٨/١٦٦).

(٥) إسناده صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٩٣٢) (٢٨/١٢٩).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ جُمْلَةً مِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءُ:٥١].

قُلْتُ: إِنَّ الْأَدِلَّةَ لَيْسَتْ قَوِيَّةَ الِارْتِبَاطِ بِشِعَارِ الْبَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا خَبَرٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَانُوا مُشْرِكِينَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَمَا زَالُوا فِي مُعْظَمِهِمْ عَلَى شِرْكِهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ثُمَّ لِلْأُمَّةِ، وَالاسْتِفْهَامُ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ ضَلَالِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ﴾ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾ أَيْ: يُصَدِّقُونَ بِالشِّرْكِ أَوِ السِّحْرِ أَوِ الْكَهَانَةِ أَوِ الشَّيْطَانِ إِنْسًا أَوْ جِنًّا، فَكُلُّهُ يُسَمَّى جِبْتًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالطَّاغُوتِ﴾ مِنَ الطُّغْيَانِ وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ هُنَا مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي تَعْظِيمِ غَيْرِ اللهِ، وَالِانْقِيَادِ لِأَمْرِهِ، فَكُلُّ مَعْبُودٍ وَمَتْبُوعٍ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ طَاغُوتٌ، سَوَاءٌ كَانَ حَجَرًا أَوْ بَشَرًا أَوْ شَجَرًا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ(١).

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الطَّاغُوتُ كَثِيرُونَ، وَرُؤُوسُ الطَّوَاغِيتِ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنِ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَهُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ أَيْ: هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ أَهْدَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

---

(١) ابن القيم/ إعلام الموقعين(١/ ٤٠).

(٢) ابن عبد الوهاب/ثلاثة الأصول(ص١٩٥)، مطبوع ضمن مجموع مؤلفاته رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَخْرَجَ الطَّبِرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَنْتَ خَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الصُّنْبُورِ الْمُنْبَتِرِ مِنْ قَوْمِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَجِيجِ وَأَهْلُ السِّدَانَةِ وَأَهْلُ السِّقَايَةِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الْكَوْثَرُ:٣]، وَأُنْزِلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءُ:٥١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ:٥٢]"(١).

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا مِنْ قَبَائِحِ الْيَهُودِ وَحَسَدِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَخْلَاقَهُمْ الرَّذِيلَةَ وَطَبْعَهُمُ الْخَبِيثَ، حَمَلَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّعْوِيضِ عَنْهُ بِالْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِكُلِّ عِبَادَةٍ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ حُكْمٍ بِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ.

فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ السِّحْرُ وَالْكَهَانَةُ، وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ، وَطَاعَةُ الشَّيْطَانِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَكَذَلِكَ حَمَلَهُمُ الْكُفْرُ وَالْحَسَدُ عَلَى أَنْ فَضَّلُوا طَرِيقَةَ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ -عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ- عَلَى طَرِيقَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَالَ: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَيْ: لِأَجْلِهِمْ تَمَلُّقًا لَهُمْ وَمُدَاهَنَةً، وَبُغْضًا لِلْإِيمَانِ: ﴿هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ أَيْ: طَرِيقًا. فَمَا أَسْمَجَهُمْ وَأَشَدَّ عِنَادَهُمْ وَأَقَلَّ عُقُولَهُمْ! كَيْفَ سَلَكُوا هَذَا الْمَسْلَكَ الْوَخِيمَ وَالْوَادِيَ الذَّمِيمَ؟ هَلْ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا يَرُوجُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ، أَوْ يَدْخُلُ عَقْلَ أَحَدٍ مِنَ الْجُهَلَاءِ، فَهَلْ يُفَضَّلُ دِينٌ قَامَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ، وَإِبَاحَةِ الْخَبَائِثِ، وَإِحْلَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِقَامَةِ الظُّلْمِ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَتَسْوِيَةِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَالْكُفْرِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ، عَلَى دِينٍ قَامَ عَلَى عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ، وَالْإِخْلَاصِ لِلهِ فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ، وَالْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالْأَنْدَادِ وَالْكَذَّابِينَ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، حَتَّى الْبَهَائِمِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَحْرِيمِ كُلِّ خَبِيثٍ وَظُلْمٍ، وَالصِّدْقِ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، فَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنَ الْهَذَيَانِ، وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ إِمَّا مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَضْعَفِهِمْ عَقْلًا، وَإِمَّا مِنْ أَعْظَمِهِمْ عِنَادًا وَتَمَرُّدًا وَمُرَاغَمَةً لِلْحَقِّ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أَيْ: طَرَدَهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ وَأَحَلَّ عَلَيْهِمْ نِقْمَتَهُ. ﴿وَمَنْ

(١) أخرجه: الطبري/تفسيره (٩٧٨٦) (٨/ ٤٦٦).

﴿يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ أَيْ: فَلَنْ تَجِدَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِ وَيَحْفَظُهُ عَنِ الْمَكَارِهِ، وَهَذَا غَايَةُ الْخُذْلَانِ[١].

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي قِصَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ مَضَوْا، وَإِنَّكُمْ تُعْنَوْنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ[٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦٠].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ ظَاهِرَةَ الصِّلَةِ بِشِعَارِ هَذَا الْبَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا خَبَرٌ عَنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ إِلَّا أَنْ نَأْتِيَ بِأَوَّلِ السِّيَاقِ وَهُوَ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يُحَذِّرُهُمْ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْيَهُودُ مِنْ شِرْكٍ وَطُغْيَانٍ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٥٧].

أَيْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللهَ وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ: لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ مَوْضِعَ اسْتِهْزَاءٍ وَمَزَحٍ، وَمَوْضِعَ لَعِبٍ وَعَبَثٍ، يَسْخَرُونَ مِنَ الدِّينِ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِأَهْلِهِ، وَيَتَعَابَثُونَ بِهِ، وَيَلْعَبُونَ بِحَقَائِقِهِ، وَيَقْصِدُونَ بِهِ مُجَرَّدَ إِزْجَاءِ الْفَرَاغِ وَالتَّسْلِيَةِ، مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَبَدَةِ الْأَصْنَامِ قَوْمَاً تَتَبَادَلُونَ مَعَهُمْ التَّوَادَّ وَالتَّعَاوُنَ وَالتَّنَاصُرَ وَالتَّأْيِيدَ، وَالْإِمْدَادَ بِالْأَخْبَارِ وَالْقُوَى، فَإِذَا اتَّخَذْتُمْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ، عَرَّضْتُمْ أَنْفُسَكُمْ لِعِقَابِ اللهِ، وَاتَّقُوا اللهَ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِيمَانَاً صَحِيحَاً صَادِقَاً[٣].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٥٨].

---

(١) السعدي/تفسيره(ص ١٨٢).

(٢) الطبري/تفسيره(٢/٢١٢).

(٣) مجد مكي/تفسيره(ص ١١٧).

وَمِنْ مَظَاهِرِ اتِّخَاذِهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ هُزُوَاً وَلَعِبَاً: أَنَّهُ إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنُكُمْ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- بِالصَّلَاةِ، قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَهْزِئِينَ بِمَنْ يُؤَدِّيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُشَارِكِينَ فِي أَدَائِهَا مُشَارَكَةَ اللَّاعِبِ بِالْحَرَكَاتِ.

وَسَبَبُ اتِّخَاذِهِمْ دِينَ اللهِ هُزُوَاً وَلَعِبَاً: أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ عَقْلَاً إِرَادِيَّاً يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّوَرُّطِ فِي قَبِيحَةِ الِاسْتِهْزَاءِ بِمَنْ يَعْبُدُونَ اللهَ مُتَّجِهِينَ لَهُ، وَلَا يَعْقِلُونَ عَقْلَاً عِلْمِيَّاً يُدْرِكُونَ بِهِ أَهَمِّيَّةَ الصَّلَاةِ، وَمَا سَيُلَاقُونَ مِنْ مَصِيرٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَزَاءَ اسْتِهْزَائِهِمْ وَلَعِبِهِمْ[١].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾[الْمَائِدَةُ:٥٩].

أَيْ: قُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ وَ يَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى سَبِيلِ اللهِ مِنْ بَعْدِهِ- قُولُوا: لِهَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ دِينَ اللهِ هُزُوَاً وَلَعِبَاً مِنَ الْمُجَاهِرِينَ بِكُفْرِهِمْ، أَوْ مُنَافِقِينَ مُنْدَسِّينَ فِي صُفُوفِ الْمُؤْمِنِينَ: هَلْ تَكْرَهُونَ مِنَّا أَوْ تَعِيبُونَ عَلَيْنَا إِلَّا وَاحِدَاً مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَبِمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، وَبِمَا أُنْزِلَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلُ؟

وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ إِيمَانَنَا وَنَقَمْتُمْ عَلَيْنَا دِينَنَا، وَاتِّبَاعَنَا لِرَسُولِنَا النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الَّذِي لَيْسَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَعَ عِلْمِكُمْ بِأَنَّا عَلَى الْحَقِّ؛ بِسَبَبِ أَنَّ أَكْثَرَكُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ إِلَى دَرَكَاتِ الْكُفْرِ، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَهَا: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[الْمَائِدَةُ:٦٠].

أَيْ: قُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ وَيَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللهِ- لِهَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالُوا: مَا نَعْرِفُ دِينَاً شَرَّاً مِنْ دِينِكُمْ: هَلْ أُخْبِرُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتُمْ وَنَقَمْتُمْ عَلَيْنَا حَسَبَ ظَنِّكُمْ وَاعْتِقَادِكُمْ؟

مَنْ طَرَدَهُ اللهُ عَنْ رَحْمَتِهِ، وَانْتَقَمَ مِنْهُ مِنْ أَسْلَافِكُمْ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ فَمَسَخَهُمْ حَقِيقَةً[٢].

---

(١) مجد مكي/تفسيره(ص ١١٨).

(٢) يؤكده حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ). أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٦٣) (٤/ ٢٠٥٠).

وَهَلَكُوا دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ(١)، أَوْ مَسَخَ قُلُوبَهُمْ، فَصَارُوا فِي نَزَوَاتِهِمْ وَعَبَثِهِمْ بِكُلِّ الْقِيَمِ الْخُلُقِيَّةِ كَالْقِرَدَةِ، كَمَا صَارُوا فِي قَذَارَاتِ نُفُوسِهِمْ، وَتَطَلُّبِهِمْ لِلْقَذَرِ مِنَ الْمَكَاسِبِ كَالْخَنَازِيرِ، إِذْ يَطْلُبُونَ الْقَذَارَاتِ يَأْكُلُونَهَا، وَتَنْمُو أَجْسَامُهُمْ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِيمَا سَوَّلَ لَهُ، فَهُمْ يَعْبُدُونَ الطُّغْيَانَ دَائِمًا، يَعْبُدُونَ الْحَاكِمَ الطَّاغِي، وَيَكُونُونَ أَدَوَاتِهِ، وَيَعْبُدُونَ الْمَالَ الطَّاغِيَ الْمَأْخُوذَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، أُوْلَئِكَ الْمَلْعُونُونَ وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِم وَالْمَمْسُوخُونَ مِنْ أَسْلَافِكُمْ شَرٌّ مَكَانًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ ضَلَالاً وَبُعْدًا عَنْ قَصْدِ طَرِيقِ الْحَقِّ السَّوِي الْمُسْتَقِيمِ(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٢١].

هَذِهِ الْآيَةُ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى آيَةً خَارِقَةً لِلْعَادَةِ، فَقَدْ أَنَامَهُمْ ﴿ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الْكَهْفُ:٢٥] ثُمَّ بَعَثَهُمْ مِنْ رَقْدَتِهِمْ وَأَطْلَعَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ لِيَعْتَبِرُوا وَيَتَّعِظُوا، وَلَمَّا مَاتُوا تَنَازَعُوا فِي أَمْرِهِمْ، قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الْكَهْفُ:٢١].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ(٣):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: هُمُ الْمُسْلِمُونَ ـ مُسْلِمُو ذَلِكَ الزَّمَانِ ـ حَصَلَ مِنْهُمْ تَعْظِيمٌ لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ، فَقَالُوا: ﴿ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا﴾ [الْكَهْفُ: ٢١] وَقَالُوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٢١] تَعْظِيمًا لَهُمْ وَدَلَالَةً لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ رَاجِحًا، فَإِنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى عِبَادَةِ تِلْكَ الْقُبُورِ وَالِاعْتِقَادِ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَهَذَا الْقَدْرُ حَصَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله ﷺ: (وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ) أَيْ: قَبْلَ مَسْخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْخِ. انظر: شرحه على مسلم (١٦/ ٢١٤).

(٢) مجد مكي/تفسيره(ص ١١٨).

(٣) انظر: الطبري/تفسيره(١٧/ ٦٤٠)، القرطبي/تفسيره(١٠/ ٣٧٩).

الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمرِهِمْ: هُمُ الْمُشْرِكُونَ، يَعْنِي: أَتْبَاعُ ذَلِكَ الدِّينِ لِاعْتِقَادِهِمْ الْجَاهِلِيِّ، وَلِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ الَّتِي خَالَفُوا بِهَا أَنْبِيَاءَهُمْ، قَالُوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾.

وَالْقَوْلِ الثَّالِثِ: -وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَعَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ- أَنَّ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ: هُمُ الْكُبَرَاءُ، وَالْأُمَرَاءُ، وَأَصْحَابُ النُّفُوذِ فِيهِمْ(١)؛ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ الْغَلَبَةُ فِي الْوَاقِعِ هُوَ مَنْ يَمْلِكُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَهُمُ الْكُبَرَاءُ، وَأَصْحَابُ النُّفُوذِ، وَمُلُوكُ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَأُمَرَاؤُهُ، عَظَّمُوا هَؤلَاءِ الصَّالِحِينَ وَقَالُوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ وَقَدْ حَصَلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْأُمَّةِ، وَمَا دَامَ أَنَّهُ حَصَلَ فَإِنَّهُ سَيَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَصْلَةٍ مِنَ الشِّرْكِ حَصَلَتْ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا إِلَّا وَحَصَلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى ادَّعَى بَعْضُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ اللهُ ﷻ وَأَنَّ اللهَ يَحِلُّ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(٢).

قُلْتُ: وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**(٣)، وَقَالَ ﷺ: **(لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**(٤)، فَلَوْ كَانَ هَذَا جَائِزاً فِي شَرِيعَتِهِمْ؛ لَمَا اسْتَحَقُّوا اللَّعْنَ.

وَلَطَالَمَا حَذَّرَ الْقُرْآنُ مِن اتِّبَاعِ سُنَنِ الْمَاضِينَ وَتَقْلِيدِهِمْ فِي طَرَائِقِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الْحَدِيدُ:١٦].

أَيْ: أَلَمْ يَجِئْ الْوَقْتُ الَّذِي تَلِينُ بِهِ قُلُوبُهُمْ وَتَخْشَعُ لِذِكْرِ اللهِ، الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، وَتَنْقَادُ لِأَوَامِرِهِ وَزَوَاجِرِهِ، وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ وَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الاجْتِهَادِ عَلَى خُشُوعِ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِمَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُونَ الْمَوَاعِظَ الْإِلَهِيَّةَ، وَالْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّ وَقْتٍ، وَيُحَاسِبُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ الْمُوْجِبَ لِخُشُوعِ الْقَلْبِ وَالانْقِيَادِ التَّامِّ، ثُمَّ لَمْ يَدُومُوا عَلَيْهِ، وَلَا ثَبَتُوا، بَلْ

---

(١) انظر: ابن كثير/ تفسيره(٥/١٤٧).

(٢) انظر: صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ٢٨٩).

(٣) صحيح مرسل، أخرجه: مالك/الموطأ(٥٧٠)(١/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٣٥)(١/٩٥)، مسلم/صحيحه(٥٢٩)(١/٣٧٦).

طَالَ عَلَيْهِمُ الزَّمَانُ، وَاسْتَمَرَّتْ بِهِمُ الْغَفْلَةُ، فَاضْمَحَلَّ إِيمَانُهُمْ، وَزَالَ إِيقَانُهُمْ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَحْتَاجُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى أَنْ تُذَكَّرَ بِمَا أَنْزَلَهُ اللهُ، وَتُنَاطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَلَا يَنْبَغِي الْغَفْلَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِقَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَجُمُودِ الْعَيْنِ(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٢٠].

أَيْ: وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ –يَا رَسُولَ اللهِ وَ يَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللهِ- الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى إِلَّا بِاتِّبَاعِ دِينِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ. قُلْ –يَا رَسُولَ اللهِ- إِنَّ دِينَ اللهِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ هُوَ الْهُدَى كُلُّهُ وَلَيْسَ وَرَاءَهُ هُدَى، وَنُؤَكِّدُ لَكَ – يَا رَسُولَ اللهِ- أَنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي أُمُورِ عَقِيدَتِهِمْ وَشَرِيعَتِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ الْحَقِّ، الصَّادِرَةِ عَنْ شَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ، بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْكَ، بِأَنَّ الدِّينَ هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي رَضِيَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ، مَا لَكَ عِنْدَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ يَنْفَعُكَ، وَلَا نَصِيرٍ يَنْصُرُكَ. فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ غَيْرَ مُسْتَثْنًى مِنْ قَانُونِ الْعِقَابِ وَالْجَزَاءِ الرَّبَّانِيِّ، لَوِ اتَّبَعَ أَهْوَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُوَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتْمًا، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُكُمْ؟!(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **(فَمَنْ؟)**. أَخْرَجَاهُ(٣).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْكِي غَيْبًا سَيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِإِعْلَامِ اللهِ لَهُ لَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ

---

(١)السعدي/ تفسيره(ص٨٤٠).

(٢) مجد مكي/تفسيره(ص١٩).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٥٦)(٤/١٦٩)، مسلم/صحيحه(٢٦٦٩)(٤/٢٠٥٤).

يُؤْمِنُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾[الْجِنُّ:٢٦- ٢٧].

الثَّانِيَةُ: الْحَدِيثُ خَبَرٌ مُؤَكَّدٌ بِالْقَسَمِ فِي تَوَارُثِ الشَّرِّ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَنَجَاحِ الشَّيْطَانِ فِي إِغْوَاءِ فَرِيقٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِقَبُولِ ضَلَالَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةَ الْوَضَاعَةِ وَالْحَقَارَةِ، وَإِنَّ تَارِيخَ الْأُمَمِ يُؤَكِّدُ هَذَا، وَلَنْ تَجِدُ مَعْصِيَةً فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا وَجَدْتَ لَهَا أَصْلاً فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَلَا تَجِدُ مَعْصِيَةً فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ إِلَّا امْتَدَّتْ آثَارُهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** بِفَتْحِ السِّيْنِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ ضَمِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ الشِّبْرُ وَالذِّرَاعُ إِلَّا فِي السَّنَنِ وَهُوَ الطَّرِيقُ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ كَمَا اتَّبَعَتْهَا الْأُمَمُ مِنْ فَارِسٍ وَالرُّومِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الدِّينُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ أَنْذَرَ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّ الْآخَرَ شَرٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، وَأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَبْقَى قَائِمًا عِنْدَ خَاصَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخَافُونَ الْعَدَاوَاتِ، وَيَحْتَسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللهِ فِي الْقَوْلِ بِالْحَقِّ، وَالْقِيَامِ بِالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ فِي دِينِ اللهِ[(١)].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: **(حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ)** الْقُذَّةُ رِيشَةُ السَّهْمِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ[(٢)]، وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ كِنَايَةً عَنْ شِدَّةِ الْمُتَابَعَةِ، وَحُصُولِ الْمُطَابَقَةِ فِي التَّقْلِيدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ قَدِيمًا كَانُوا يَصْنَعُونَ الْقُذَذَ مُتَسَاوِيَةً، وَيُؤَكِّدُهُ رِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ: **(شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ)**[(٣)]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَشْبَارَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَأَذْرُعَهَا مُتَسَاوِيَةٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)** الضَّبُّ: حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الْوَرَلَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَعِيشُ سَبْعَمِائَةِ سَنَةٍ فَصَاعِدًا، وَيَبُولُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَطْرَةً، وَلَا تَسْقُطُ لَهُ سِنٌّ، وَخُصَّ جُحْرُهُ بِالذِّكْرِ لِشِدَّةِ ضِيقِهِ، وَسُوءِ رِيحِهِ، فَإِنَّ لَهُ رِيحًا نَتِنَةً، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ -

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١٠/ ٣٦٦).

(٢) انظر: ابن حجر/فتح الباري(٦١٩/٦).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٤٥٦) (٤/ ١٦٩)، مسلم/صحيحه(٢٦٦٩)(٢٠٤٥/٤).

جُحْرَ الضَّبِّ- فِي الْحَدِيثِ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْمُوَافَقَةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْمَنَاهِجِ وَالْأَفْكَارِ وَالْعَوَائِدِ(١).

الْخَامِسَةُ: الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَهُوَ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ وَالطَّلَبِ، فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْ مُتَابَعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ مِنْ ضَلَالَاتٍ، عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الْوَثَنِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ قَرَّرَتْهُ كَثِيرٌ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّومُ:٣١-٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هُودُ: ١١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ١٨- ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ، إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ، لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ:١- ٤].

---

(١) القسطلاني / إرشاد الساري(١٠/ ٣٢٨).

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**)(١).

وَعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَعَثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَإِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُمَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْأَيَّامِ، فَقَالَتَا: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَيَقُولُ: (**هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نُخَالِفَهُمْ**)(٢).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا**)(٣).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا**) أَيْ: جَمَعَهَا لِأَجْلِي. **قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** زَوَيْتُهُ جَمَعْتُهُ وَقَبَضْتُهُ، يُرِيدُ بِهِ تَقْرِيبَ الْبَعِيدِ مِنْهَا حَتَّى اطَّلَعَ عَلَيْهِ اطِّلَاعَهُ عَلَى الْقَرِيبِ مِنْهَا(٤).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ طَوَى لَهُ الْأَرْضَ وَجَعَلَهَا مَجْمُوعَةً كَهَيْئَةِ كَفٍّ فِي مِرْآةِ نَظَرِهِ، وَلِذَا قَالَ: (**فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا**)(٥).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**) **قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ "مِنْ" فِي قَوْلِهِ: "مِنْهَا" لِلتَّبْعِيضِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا تَوَهَّمَهُ، بَلْ هِيَ لِلتَّفْصِيلِ لِلْجُمْلَةِ

---

(١) حسن، أخرجه: أحمد/مسنده(٥١١٤) (٩/ ١٢٣).

(٢) حسن، أخرجه: النسائي/سننه الكبرى(٢٧٨٨)(٣/٢١٤).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٨٨٩)(٤/٢٢١٥).

(٤) التوربشتي/الميسر في شرح مصابيح السنة(٤/١٢٤٥).

(٥) القاري/مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٦).

الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالتَّفْصِيلُ لَا يُنَاقِضُ الْجُمْلَةَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَرْضَ زُوِيَتْ لِي جُمْلَتُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، ثُمَّ هِيَ تُفْتَحُ لِأُمَّتِي جُزْءًا فَجُزْءًا حَتَّى يَصِلَ مُلْكُ أُمَّتِي إِلَى كُلِّ أَجْزَائِهَا[١].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ)** أَيْ: كَنْزَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ بِالْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ خَزَائِنَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى نُقُودِ مَمَالِكِ كِسْرَى الدَّنَانِيرُ، وَالْغَالِبَ عَلَى نُقُودِ مَمَالِكِ قَيْصَرَ الدَّرَاهِمُ[٢].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَاهِرُهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ أَرَادَ كَنْزَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَقُصُورَهُمَا وَبِلَادَهُمَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ عَنْهُمَا فِي هَلَاكِهِمَا: **(لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ)**[٣]، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: **(لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ)**[٤]، فَقَدْ بَانَ أَنَّ الْكَنْزَ الْأَبْيَضَ هُوَ كَنْزُ كِسْرَى، وَيَكُونَ الْأَحْمَرُ كَنْزَ قَيْصَرَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي ذِكْرِ الشَّامِ: **(إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ)**، وقوله: **(إِنِّي لَأُبْصِرُ الْمَدَائِنَ، وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الْأَبْيَضَ)**[٥].

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ ﷺ: **(مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا)**[٦]، فَقَدْ أَضَافَ الْفِضَّةَ الْبَيْضَاءَ إِلَى الْعِرَاقِ وَهِيَ مَمْلَكَةُ كِسْرَى، وَالدِّينَارَ الْأَحْمَرَ إِلَى الشَّامِ وَهِيَ مَمْلَكَةُ قَيْصَرَ.

وَقَدْ يَدُلُّ هَذَا أَيْضاً إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلاً مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ[٧].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ)** السَّنَةُ الْقَحْطُ وَالْجَدْبُ، وَإِنَّمَا جَرَتِ الدَّعْوَةُ بِأَنْ لَا تَعُمَّهُمُ السَّنَةُ كَافَّةً فَيَهْلِكُوا عَنْ آخِرِهِمْ، فَأَمَّا أَنْ يُجْدِبَ قَوْمٌ وَيُخْصِبَ آخَرُونَ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا جَرَتْ بِهِ الدَّعْوَةُ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْجَدْبَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَكَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَوَقَعَ الْغَلَاءُ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ زِيَادٍ، وَوَقَعَ بِبَغْدَادَ فِي عَصْرِ

---

(١) الخطابي/ معالم السنن(٤/ ٣٣٩).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٧).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩١٨) (٤/ ٢٢٣٦).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩١٩) (٤/ ٢٢٣٧).

(٥) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٦٩٤) (٣٠/ ٦٢٥).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٨٩٦) (٤/ ٢٢٢٠).

(٧) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ٤٢٥-٤٢٦).

الْخَطَّابِيِّ الْغَلَاءُ، فَهَلَكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْجُوعِ، إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَالِاسْتِيعَابِ لِكَافَّةِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا خُلْفُ الْخَبَرِ[1].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ)**؛ لِأَنَّ تَسْلِيطَ الْعَدُوِّ الْأَجْنَبِيِّ أَعْظَمُ إِهَانَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَشَدُّ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ، لَا يَرْقُبُ فِيهِمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً، فَإِنَّهُ يَهْدِمُ دِينَهُمْ، وَيُهْلِكُ نُفُوسَهُمْ، وَيَنْتَهِكُ أَعْرَاضَهُمْ، وَيَسْبِي ذَرَارِيَهُمْ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ)** وَبَيْضَةُ الدَّارِ: وَسَطُهَا ومُعْظَمُهَا، وَأَرَادَ بِهَا فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَدُوٌّ يَسْتَأْصِلُهُمْ، يُدَمِّرُ مَكَانَ اجْتِمَاعِهِمْ، وَمَوْضِعَ سُلْطَانِهِمْ، وَمُسْتَقَرَّ دَعْوَتِهِمْ، وَمُقَوِّمَاتِ شَوْكَتِهِمْ[2].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً)** أَيْ: حَكَمْتُ حُكْمًا مُبْرَمًا **(فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ)** أَيْ: بِشَيْءٍ، بِخِلَافِ الْحُكْمِ الْمُعَلَّقِ بِشَرْطِ وُجُودِ شَيْءٍ أَوْ عَدَمِهِ[3].

بِمَعْنَى: أَنَّ قَوْلَهُ: **(إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ)**، مَصْرُوفٌ إِلَى الْقَضَاءِ الْمُبْرَمِ الَّذِي طُوِيَتْ عَلَيْهِ الصُّحُفُ؛ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)**[4]، فَالَّذِي قَدَّرَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ لَا أَحَدَ يَمْنَعُهُ، وَمَا قَدَّرَ أَلَّا يَكُونَ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى كَوْنِهِ[5].

وَفِي قَوْلِهِ: **(إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ)** مِنْ كَمَالِ سُلْطَانِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ مَلِكٍ سِوَى اللهِ إِلَّا يُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ مَا قَضَى بِهِ.

قَالَ الْمُظْهِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ قَضَاءَيْنِ مُبْرَمًا وَمُعَلَّقًا بِفِعْلٍ، كَمَا قَالَ: إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا يَتُوقُ إِلَيْهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]

(١) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٣٤٠).

(٢) انظر: السيوطي/ قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/ ٥٢٣).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٧).

(٤) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٥١٦) (٤/ ٦٦٧).

(٥) العباد/ شرح سنن أبي داود (٤٧٦/ ١٠، بترقيم الشاملة آليا).

وَأَمَّا الْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ؟ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا قَدَّرَهُ سُبْحَانَهُ فِي الْأَزَلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّقَهُ بِفِعْلٍ؟ فَهُوَ فِي الْوُقُوعِ نَافِذٌ غَايَةَ النَّفَاذِ بِحَيْثُ لَا يَتَغَيَّرُ بِحَالٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَقْضِي عَلَيْهِ وَلَا الْمُقْتَضِي لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمِهِ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَخِلَافُ مَعْلُومِهِ مُسْتَحِيلٌ قَطْعًا، وَهَذَا مِنْ قِبَلِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرَّعْدُ: ٤١].

فَقَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلَا يُرَدُّ) مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُسْتَجَابُو الدَّعْوَةِ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا"(١).

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ) أَيْ: عَهْدِي وَمِيثَاقِي (لِأُمَّتِكَ) أَيْ: لِأَجْلِ أُمَّةِ إِجَابَتِكَ (أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ) أَيْ: لا يَعُمُّهُمُ الْقَحطُ، وَيُهْلِكُهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ(٢).

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ) أَيِ: الَّذِينَ هُمْ (بِأَقْطَارِهَا) أَيْ: بِأَطْرَافِهَا جَمْعُ قُطْرٍ، وَهُوَ الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ، وَالْمَعْنَى فَلَا يَسْتَبِيحُ عَدُوٌّ مِنَ الْكُفَّارِ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ مِنْ أَطْرَافِ بَيْضَتِهِمْ(٣).

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي): كَيَرْمِي بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى يُهْلِكُ أَيْ: وَيَأْسِرُ (بَعْضُهُمْ): بِوَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ (بَعْضًا) أَيْ: بَعْضًا آخَرَ.

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَتَّى" بِمَعْنَى كَيْ أَيْ: لِكَيْ يَكُونَ بَعْضُ أُمَّتِكَ يُهْلِكُ بَعْضًا، فَقَوْلُهُ: (إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلَا يُرَدُّ) تَوْطِئَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ خَبَّابِ بنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ ثَلَاثًا: فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا)(٤).

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٧).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٧).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٧).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٧).

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ: (**وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِم السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَان. وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُم يَزْعُم أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**)[١].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَإِنَّمَا أَخَاف على أمتي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ**) اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْمَخُوفُ مِنْهُ عَظِيمَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

وَقَوْلُهُ: (**الْأَئِمَّة**) جَمْعُ إِمَامٍ وَهُوَ رَئِيسُ الْقَوْمِ وَمُقْتَدَاهُمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ[٢]، وَهُوَ قَيْدٌ يُخْرِجُ الْأَئِمَّةَ الْمُهْتَدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النِّعْمَةِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَزَعُ بِهِمْ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ، بِهِمْ يُحْرَسُ الدِّينُ، وَتُقَامُ مَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِ الْمُضِلِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ سَبَبُ كُلِّ شَرٍّ وَبَلِيَّةٍ، بِهِمْ تَعْظُمُ الْفِتْنَةُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَالْمَرْجُ، وَيَفْشُو الْجَهْلُ، وَتَظْهَرُ الْبِدَعُ وَالْأَهْوَاءُ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**)[٣].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَإِذا وَقَعَ عَلَيْهِم السَّيْف لَمْ يُرْفَعْ**) عَنِ الأمَّةِ (**إِلَى يَوْم الْقِيَامَة**) وَالْمَعْنَى: إِذَا ظَهَرَتِ الْحَرْبُ فِي الْأُمَّةِ تَبْقَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ وُضِعَ السَّيْفُ بِقَتْلِ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزَلْ إِلَى الْآنَ[٤].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يلْحَق حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ**) وَقَدْ وَقَعَ الشِّرْكُ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيق، وَمَا زَالَ الشِّرْكُ فِي تَعَاظُمٍ فِي الْأَجْيَالِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَهُوَ فِي أَيَّامِنَا غَالِبٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَلْحَقُ بِالْمُشْرِكِينَ، وَيَحْمِلُ فِكْرَهُمْ وَمُعْتَقَدَهُمْ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ حَمَلُوا الْعَلْمَانِيَّةَ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه(٤٢٥٢)(٤/ ٢٩٠).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٠٠) (١/ ٣١).

(٤) السندي/ حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٦٥).

وَالْقَوْمِيَّةَ وَالشُّيُوعِيَّةَ وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةَ، وَحَكَمُوا بِهَا الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَحَلَ إِلَى بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَّ فِيهَا، وَانْدَرَسَ مِنْ حَيَاتِهِمُ الدِّينُ، وَاعْتَنَقُوا دِينَ النَّصَارَى، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلَّهَ الشَّهَوَاتِ وَالْأَهْوَاءَ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَحَتَّى يَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ)** الْفِئَامُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ(١)، وَالْوَثَنُ: إِذَا أُفرِدَ صُرِفَ إِلَى الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللهِ حَجَرًا أَوْ شَجَرًا أَوْ بَشَرًا أَوْ مَعْنًى كَالنُّورِ أَوِ الظُّلْمَةِ أَوِ الْأَنْوَاءِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَرَّكُ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَرَّكُ بِالْمَوْتَى وَتُرْبَتِهِمْ، فَيَدْعُوهُمْ وَيَذْبَحُ وَيَنْذِرُ لَهُمْ وَيَتَوَسَّلُ وَيَسْتَغِيثُ بِهِمْ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ)** وَقَدْ وَقَعَتْ حَقِيقَةُ هَذَا الْخَبَرِ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، فَمِنْ أَدْعِيَاءِ النُّبُوَّةِ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، وَالْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ، وَسَجَاحُ وَغَيْرُهُمْ، وَذِكْرُ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ يُعَدُّ مُعْجِزَةً؛ لِأَنَّهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ غَيْبٌ سَيَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْمَخْلُوقِ إِلَّا مَنْ خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْبَشَرِ، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَأْذَنُ بِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا**﴾[الْجِنُّ:٢٦- ٢٧].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُوْرِينَ)** الطَّائِفَةُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ(٢)، وَيَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْقَاضِي الْفَرَّاءُ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ(٣).

وَفِي قَوْلِهِمْ: (هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ) هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيهِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْحَدِيثَ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَأَخْرَجَ مِنْهُمُ الْفُقَهَاءَ وَعُلَمَاءَ التَّفْسِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ التَّفْسِيرِ وَالْفُقَهَاءَ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الْبِنَاءَ عَلَى الدَّلِيلِ هُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ صِنَاعَةً؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ تَفْسِيرٌ، وَحَدِيثٌ، وَفِقْهٌ... إِلَخْ.

---

(١) ابنِ فارس/ مقاييس اللغة (٤/ ٤٦٨).

(٢) ابنِ فارس/مقاييس اللغة(٣/٤٣٢).

(٣) العيني/ عمدة القاري(١٦/ ١٦٤).

فَالْمَقْصُودُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ: كُلُّ مَنْ يَتَحَرَّى الْعَمَلَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَيَشْمَلُ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ يَتَحَرَّونَ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اصْطِلَاحَاً.

فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَثَلَاً لَا يُعْتَبَرُ اصْطِلَاحَاً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ رَافِعٌ لِرَايَةِ الْحَدِيثِ.

وَيُخْشَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِهِ اصْطِلَاحَاً، فَيَخْرُجُ غَيْرُهُمْ.

فَإِذَا قِيلَ: أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ، سَوَاءٌ انْتَسَبُوا إِلَيْهِ اصْطِلَاحَاً، وَاعْتَنَوْا بِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَنُوا، لَكِنَّهُمْ أَخَذُوا بِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ صَحِيحَاً[1].

وَقَالَ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمِنْهُمْ شُجْعَانُ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءُ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ، وَمِنْهُمْ آمِرُون بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ بَلْ قَدْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ[2].

وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْأُمَّةُ الْقَائِمَةُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَإِنِ اخْتُلِفَ فِيهَا فَإِنَّ الْمُعْتَدَّ بِهِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ أَنَّهَا الْفِئَةُ الْمُرَابِطَةُ بِثُغُورِ الشَّامِ نَضَّرَ اللَّهُ بِهِمْ وَجْهَ الْإِسْلَامِ، لِمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: (**وَهُمْ بِالشَّامِ**)، وَفِي بَعْضِهَا: (**حَتَّى تُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ**)، وَفِي بَعْضِهَا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّى هُمْ؟ قَالَ: (**بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ**).

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الشَّامِ، وَقَدْ عَاشَتِ الذِّئَابُ فِي الْقَطِيعِ، وَعَبَرَتِ الْجُنُودُ الْعَاتِيَةُ عَنِ الْفُرَاتِ، وَأَبَاحَتْ عَلَى مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْبَلَاءِ كَنَبِيحَ وَسَرُوجَ وَحَلَبَ وَمَا حَوَالَيْهَا.

قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (**لَا يَضُرُّهُمْ**) كُلَّ الضَّرِرِ، وَقَدْ أَضَرَّ الْكُفَّارَ يَوْمَ أُحُدٍ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمَّا كَانَتِ الْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى لَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ ضَرَرَاً عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّ الْفِئَةَ الْمَوْعُودَةَ لَهُمْ بِالنَّصْرِ

---

(١) انظر: ابن عثيمين/ مجموع فتاواه ورسائله(٩/ ٤٨١).

(٢) النووي/شرحه على مسلم(١٣/٦٧).

هُمُ الْجُيُوشُ الْغَازِيَةُ بِهَا وَلَمْ يُصِبْهُمْ بِحَمْدِ اللهِ إِلَى الْيَوْمِ غَضَاضَةٌ وَلَا هَوَانٌ، بَلْ كَانَ لَهُمُ النُّصْرَةُ وَعَلَى عَدُوِّهِمُ الدَّبْرَةُ[1].

يُعَضِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عِمْرَانَ: ١١١]، فَنَفَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَلْحَقَ الْمُؤْمِنِينَ ضَرَرٌ يَأْتِي عَلَى كَيَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ يُؤْذُونَكُمْ أَذًى لَا يُؤَثِّرُ فِي كَيَانِ الْأُمَّةِ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِهَا.

قَالَ ابْنُ عَاشُورَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَذَى هُوَ الْأَلَمُ الْخَفِيفُ وَهُوَ لَا يَبْلُغُ حَدَّ الضُّرِّ الَّذِي هُوَ الْأَلَمُ، فَهُمْ يُؤْذُونَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُمْ بِفَضْلِ اللهِ لَمْ وَلَنْ يَتَمَكَّنُوا مِن اسْتِئْصَالِهِمْ وَإِهْلَاكِهِمْ[2].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ)** أَيْ: الَّذِي لَمْ يُعَاوِنْهُمْ وَلَمْ يَنْصُرْهُمْ مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّهُمْ مَنْصُورُونَ بِاللَّهِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٨] أَيْ: فَلَا يَضُرُّهُمْ عَدَمُ نَصْرِ الْغَيْرِ[3].

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(لَا يَضُرُّهُمْ)** أَيْ: لَا يَضُرُّ دِينَهُمْ وَأَمْرَهُمْ **(مَنْ خَذَلَهُمْ)** أَيْ: مَنْ تَرَكَ عَوْنَهُمْ وَنَصْرَهُمْ، بَلْ ضَرَّ نَفْسَهُ وَظَلَمَ عَلَيْهَا بِإِسَاءَتِهَا[4].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)** **قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** هُوَ الرِّيحُ الَّذِي يُقْبَضُ عِنْدَهُ نَفْسُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ[5].

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مَوْتُهُمْ أَوِ انْقِضَاءُ عَهْدِهِمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وَجْهَ الْأَرْضِ لَا يَخْلُو مِنَ الصُّلَحَاءِ الثَّابِتِينَ عَلَى أَوَامِرِ اللَّهِ الْمُتَبَاعِدِينَ عَنْ نَوَاهِيهِ حَافِظِينَ لِأُمُورِ الشَّرِيعَةِ يَسْتَوِي عِنْدَهُمْ مُعَاوَنَةُ النَّاسِ وَمُخَالَفَتُهُمْ إِيَّاهُمْ[6].

---

(١) التوربشتي/الميسر في شرح مصابيح السنة(٤/ ١٣٦٠)..

(٢) ابن عاشور/التحرير والتنوير (٤/ ٥٤).

(٣) السندي/حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٧).

(٤) القاري/مرقاة المفاتيح(٩/ ٤٠٤٧).

(٥) السندي/حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٦٥).

(٦) القاري/مرقاة المفاتيح(٩/ ٤٠٤٧).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**) لَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ**)[1].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ**)[2] وَمَا جَانَسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخُصُوصِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يُوَحِّدُ اللهَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ كَذَا، الَّتِي بِهَا الطَّائِفَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَقِيلَ: بَلْ هَذَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ تَبْقَى إِلَى حِينِ قِيَامِ السَّاعَةِ الَّتِي تُقْبَضُ فِيهَا رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (**ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ**)[3]، فَقَدْ فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ الْقِصَّةُ، وَجَمْعُ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَنَّ أُولَئِكَ يَمُوتُونَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَلَا تَقُومُ حِينَئِذٍ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ[4].

الْعِشْرُونَ: مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنْهَا مَنْ يَقُومُ بِشَرْعِ اللهِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ بِالْمَوْتِ وَالزَّوَالِ[5].

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مُعْجِزَةٍ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يَزَالُوا ظَاهِرِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِلَى الْآنَ رُغْمَ ظُهُورِ الْبِدَعِ عَلَى اخْتِلَافِ صُنُوفِهَا مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ دَوْلَةٌ، وَلَمْ تَسْتَمِرَّ لَهُمْ شَوْكَةٌ، بَلْ ﴿**كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٦٤] بِنُورِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[6]، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُمُ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الرُّوسِ، وَالْأَمْرِيكَانِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالنُّصَيْرِيِّينَ..آمِينَ.

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه(١٤٨)(١/ ١٣١).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٩٢٤) (٣/ ١٥٢٤).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٩٢٤) (٣/ ١٥٢٤).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٦/ ٣٤٨).

(٥) المناوي/ فيض القدير (٦/ ٣٩٦).

(٦) المناوي/ فيض القدير (٦/ ٣٩٥).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الرَّابِعَةُ: -وَهِيَ أَهَمُّهَا-: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةِ بُطْلَانِهَا؟

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ!

السَّادِسَةُ: -وَهِيَ الْمَقْصُودُ بِالتَّرْجَمَةِ-: أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِهَا -أَعْنِي: عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ- فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ.

الثَّامِنَةُ: الْعَجَبُ الْعُجَابُ: خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، مِثْلَ الْمُخْتَارِ، مَعَ تَكَلُّمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيحِهِ أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَمَعَ هَذَا يُصَدَّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الْوَاضِحِ.

وَقَدْ خَرَجَ الْمُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِئَامٌ كَثِيرٌ.

التَّاسِعَةُ: الْبِشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَةُ الْعُظْمَى: أَنَّهُمْ -مَعَ قِلَّتِهِمْ- لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ إِلَى أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ:

مِنْهَا: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللهَ زَوَى لَهُ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، بِخِلَافِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ.

وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَنْزَيْنِ.

وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الِاثْنَتَيْنِ.

وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مُنِعَ الثَّالِثَةَ.

وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذَا وَقَعَ.

وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.

وَخَوْفُهُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ.

وَإِخْبَارُهُ بِظُهُورِ الْمُتَنَبِّئِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ.

وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ أَبْعَدِ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حَصْرُهُ الْخَوْفَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ!

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.



الْبَابُ (٢٣)

مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

إِنَّ مِنْ أَشَدِّ الْفِرَى، وَأَعْتَى الطُّغْيَانِ، وَأَقْبَحِ الظُّلْمِ؛ مَنْ يُنَازِعُ اللهَ صِفَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ؛ وَلِذَا قَدْ تَوَعَّدَهُمْ رَبُّهُمْ بِنِهَايَةِ سُوءٍ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٍ شَدِيدٍ فِي الْآخِرَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ اللهَ أَخَذَ فِرْعَوْنَ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَجَعَلَهُ لِلنَّاسِ عِبْرَةً وَعِظَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾[يُونُس:٩٢].

أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ الْمُصَوِّرِينَ نَكَالًا؛ لِأَنَّهُمْ يُضَاهِئُونَ خَلْقَ اللهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)[(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)[(٢)].

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَضَى بِالذُّلِ وَالصَّغَارِ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ صِفَاتِ الْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُحْشَرُ المُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ)[(٣)].

وَمِنْ أَشَدِّ الْعُتَاةِ السَّحَرَةُ الَّذِينَ يُخَادِعُونَ النَّاسَ، يُوهِمُونَهُمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَيَقْدِرُونَ عَلَى النَّفْعِ وَالضُّرِّ وَالْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَاصَصَهُمْ رَبُّهُمْ بِسَلْبِ الْفَلَاحِ، وَعَاقَبَهُمْ بِكَشْفِ السِّتْرِ، وَسُوءِ الْخَاتِمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩].

فَقَدْ نُفِيَ عَنْهُ الْفَلَاحُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ سِحْرُهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ يُؤْذِنُ أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا هُوَ طَرَائِقُ كَثِيرَةٌ، وَمَدَارِسُ مُتَنَوِّعَةٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٩٥٤)(٧/ ١٦٨)، مسلم/صحيحه(٢١٠٧)(٣/١٦٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٩٥٥١)(٧/ ١٦٧).

(٣) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٤٩٢)(٤/ ٦٥٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ أَيْ: أَيًّا كَانَتْ طَرِيقَتُهُ، وَأَيًّا كَانَ أُسْلُوبُهُ، وَأَيًّا كَانَتْ مَدْرَسَتُهُ؛ فَلَا يُفْلِحُ صَاحِبُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بُطْلَانِ النُّشْرَةِ الَّتِي هِيَ حَلُّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنَالَ مِنْ جِهَتِهِ أَيُّ فَلَاحٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَلًّا لِلسِّحْرِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تُقَوِّي الْيَقِينَ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ، وَالثِّقَةَ بِهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ أَنَّ السَّاحِرَ لَا يُفْلِحُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ.

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ يَعُمُّ نَفْيَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَلَاحِ عَنِ السَّاحِرِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالتَّعْمِيمِ فِي الْأَمْكِنَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِهِ؛ لِأَنَّ الْفَلَاحَ لَا يُنْفَى بِالْكُلِّيَّةِ نَفْيًا عَامًّا إِلَّا عَمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَهُوَ الْكَافِرُ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: هُوَ مَا جَاءَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾ [البَقَرَةُ:١٠٢]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَاحِرًا وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ كَافِرًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ صَرِيحٌ فِي كُفْرِ مُعَلِّمِ السِّحْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مُقَرِّرًا لَهُ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢] أَيْ: مِنْ نَصِيبٍ، وَنَفْيُ النَّصِيبِ فِي الْآخِرَةِ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْكَافِرِ عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْآيَاتُ أَدِلَّةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ مِنَ السِّحْرِ مَا هُوَ كُفْرٌ بَوَاحٌ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ عُرِفَ بِاسْتِقْرَاءِ الْقُرْآنِ أَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ أَنَّ لَفْظَةَ: ﴿لَا يُفْلِحُ﴾ يُرَادُ بِهَا الْكَافِرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ، مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يُونُسُ: ٦٨- ٧٠] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ

بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يُونُس: ١٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢١]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِ مُخَالَفَةِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ: أَنَّ مَنْ جَانَبَ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي اسْتَوْجَبَتْ نَفْيَ الْفَلَاحِ عَنِ السَّحَرَةِ، وَالْكَفَرَةِ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَنَالُ الْفَلَاحَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، كَمَا بَيَّنَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:١]، وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ حَيْثُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَكَانِ، كَمَا تَدُلُّ حِينًا عَلَى الزَّمَانِ، رُبَّمَا ضُمِّنَتْ مَعْنَى الشَّرْطِ. فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ أَيْ: حَيْثُ تَوَجَّهَ وَسَلَكَ. وَهَذَا أُسْلُوبٌ عَرَبِيٌّ مَعْرُوفٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْمِيمُ. كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ مُتَّصِفٌ بِكَذَا حَيْثُ سَارَ، وَأَيَّةً سَلَكَ، وَأَيْنَمَا كَانَ(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُس:٨١].

قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ﴾ أَيْ: سَيُظْهِرُ بُطْلَانَهُ لِلنَّاسِ، وَأَنَّهُ صِنَاعَةٌ خَادِعَةٌ، لَا آيَةٌ خَارِقَةٌ صَادِقَةٌ، فَالْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافِيَّةٌ لِبَيَانِ مَا يُوقِنُ بِهِ مُوسَى مِنْ مَآلِ هَذَا السِّحْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ خَبَرًا لِمَا قَبْلَهَا وَيَكُونَ التَّقْدِيرُ: مَا جِئْتُمْ بِهِ الَّذِي هُوَ السِّحْرُ، إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ، وَعَلَّلَ حُكْمَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ مُبَيِّنَةٌ لِسُنَّةِ اللهِ فِي تَنَازُعِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا سِحْرُهُمْ؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَفَسَادٌ، أَيْ: لَا يَجْعَلُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ صَالِحًا، وَالسِّحْرُ مِنْ عَمَلِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ الْمُفْسِدِينَ(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُمْ مُوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ [طه: ٦١].

أَيْ: قَالَ مُوسَى لِلسَّحَرَةِ الَّذِينَ جَمَعَهُمْ فِرْعَوْنُ قُبَيْلَ الْمُبَارَاةِ: عَذَابٌ شَدِيدٌ لَكُمْ؛ بِسَبَبِ مَا تُعِدُّونَ أَنْفُسَكُمْ لَهُ، فَلَا تَخْتَلِقُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ بِأَعْمَالِ السِّحْرِ الَّتِي تَخْدَعُونَ بِهَا أَعْيُنَ النَّاسِ،

---

(١) الشنقيطي/ أضواء البيان (٤/ ٣٩).

(٢)رضا/تفسير المنار (١١/ ٣٨٢).

فَيُهْلِكَكُمْ وَيَسْتَأْصِلَكُمْ بِعَذَابٍ عَظِيمٍ، وَقَدْ خَسِرَ مَنْ ادَّعَى مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَكَذَبَ عَلَى اللهِ[1].

وَلِخُطُورَةِ السِّحْرِ، وَمُنَاقَضَتِهِ لِلتَّوْحِيدِ، وَلِحُضُورِهِ فِي وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ بَوَّبَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بَاباً مُسْتَقِلّاً: (بَابُ: مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ) أَيْ: مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَالسِّحْرُ لَهُ مَعْنَيَانِ: فِي اللُّغَةِ، وَالِاصْطِلَاحِ:

السِّحْرُ فِي اللُّغَةِ: تَقُولُ الْعَرَبُ: مَا سَحَرَكَ عَنْ وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، أَي مَا صَرَفَكَ عَنهُ.

وَسُمِّيَ السَّاحِرُ سَاحِرَاً لِإِظْهَارِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَتَخْيِيلِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ[2].

وَقَالُوا: هُوَ مَا لَطُفَ وَخَفِيَ سَبَبُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: **(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)**[3].

وَقَدْ سُمِّيَ آخِرُ اللَّيْلِ سَحَرًا؛ لأَنَّهُ يُخْفِي مَا يَقَعُ فيه مِنَ الْأَفْعَالِ، وَسُمِّيَ مَا يُؤْكَلُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَحُورًا؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ عَلَى خفَاءٍ مِنَ النَّاسِ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَفِيَ سببُهُ يُسَمَّى سِحْرًا.

وَالسِّحْرُ فِي الِاصْطِلَاحِ: عَزَائِمُ وَرُقًى وَعُقَدٌ وَأَدْوِيَةٌ تُؤَثِّرُ عَلَى الْمَرْءِ سُوءًا[4].

وَقَالُوا: هُوَ الْإِتْيَانُ بِالْخَارِقِ عَنْ مُزَاوَلَةِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَجْرَى اللهُ سُبْحَانَهُ عِنْدَهُ فِي الشَّرْعِ[5].

وَقَالُوا: هُوَ مُزَاوَلَةُ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ لِأَفْعَالٍ وَأَحْوَالٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ لَا يَتَعَذَّرُ مُعَارَضَتُهُ[6].

وَالسِّحْرُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُما: مَا كَانَ بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَالْعَزَائِمِ، وَهُوَ شِرْكٌ.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ بِوَاسِطَةِ الْأَدْوِيَةِ وَالْعَقَاقِيرِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ ظُلْمٌ وَفِسْقٌ.

---

(١) مجد مكي/المعين(ص٣١٥).

(٢) الأزهري/ تهذيب اللغة (٤/ ١٦٩)، ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ١٣٨)، الفراهيدي/ العين (٣/ ١٣٥).

(٣)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥١٤٦) (٧/ ١٩).

(٤) ابن قدامة/ المغني (٨/١٥٠) بتصرف.

(٥) التهانوي/ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٣٥).

(٦) الكفوي/ الكليات (ص ٥١٠).

حُكْمُ السِّحْرِ:

السِّحْرُ حَرَامٌ كُلُّهُ، وَمَنِ اسْتَحَلَّهُ فَقَدْ كَفَرَ، ثُمَّ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ فَهُوَ شِرْكٌ وَكُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ مُضَاهَاةٌ للهِ ﷻ فِي صِفَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالنَّفْعِ وَالضُّرِّ، وَالْحُبِّ وَالْكُرْهِ، وَالِاجْتِمَاعِ وَالتَّفْرِيقِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي: فَهُوَ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ جَاءَتْ وَافِرَةً فِي مَنْعِ الضُّرِّ.

وَدَلِيلُ حُرْمَتِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ [يُونُسُ: ٧٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسُ:٨١].

نَصَّتِ الْآيَاتُ عَلَى نَفْيِ الْفَلَاحِ عَنِ السَّاحِرِ، وَأَسْنَدَتِ السِّحْرَ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَنَعَتَتِ السَّاحِرَ بِالْفَسَادِ، وَكُلُّهُ يُؤْذِنُ بِالْحُرْمَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **(الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)**(١).

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)**(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٨٥٧)(٨/ ١٧٥)، مسلم/صحيحه(٨٩)(١/٩٢).

(٢)ضعيف، أخرجه: النسائي/سننه(٤٠٧٩)(٧/١١٢).

الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ السِّحْرِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شِرْكٌ أَبْلَغُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّرْكِ، سِيَّمَا أَنَّ الشِّرْكَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ حَرَامٌ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ[1].

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

مُنَاسَبَتُهُ لِكِتَابِ التَّوحِيدِ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ السِّحْرَ يُنَاهِضُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ.

أَمَّا مُنَاهَضَتُهُ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ: فَإِنَّ السَّاحِرَ يَدَّعِي بَعْضَ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ فِي خِدَاعِهِ لِلنَّاسِ وَسِحْرِ أَعْيُنِهِمْ؛ لِيَسْتَدْرِجَهُمْ إِلَى قَنَاعَةٍ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْإِنْسَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنْ يَخْلُقَ مِنَ الْجَمَادِ حَيَاةً، وَأَنْ يَجْلِبَ لِمَنْ يَشَاءُ الْخَيْرَ وَالنَّفْعَ، وَيَدْفَعَ عَمَّن يَشَاءُ الشَّرَّ وَالضُّرَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُنَازَعَةٌ للهِ تَعَالَى فِي خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَهُوَ كُفْرٌ هَادِمٌ لِلدِّينِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَحْدَه هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِصِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَلَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ وَلَا ضَارَّ وَلَا نَافِعَ وَلَا قَابِضَ وَلَا بَاسِطَ وَلَا خَافِضَ وَلَا رَافِعَ وَلَا مُعِزَّ وَلَا مُذِلَّ وَلَا مُحْيِيَ وَلَا مُمِيتَ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الْأَحْقَافُ:٤-٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يُونُسُ: ١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٨].

وَأَمَّا مُنَاهَضَتُهُ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ: أَنَّ السِّحْرَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِاسْتِخْدَامِ الشَّيَاطِينِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي حُصُولِ بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي يَفْتِنُونَ بِهَا النَّاسَ

---

(١) انظر: النووي/روضة الطالبين(٩/٣٤٦)، ابن قدامة/المغني(٩/٢٩).

وَيُضِلُّونَهُمْ عَنْ دِينِهِم؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)**[1].

وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي شَأْنِ السِّحْرِ، فَقَالَ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ**﴾[الْبَقَرَةُ:١٠٢].

هَذِهِ الْآيَةُ خَبَرٌ عَنِ الْيَهُودِ، أَنَّهُمْ لَمَّا نَبَذُوا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاسْتَبْدَلُوا بِهِمَا اتِّبَاعَ السِّحْرِ، فَقَدِ اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى، وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبْأَسِ الْبِيَاعَاتِ وَأَقْبَحِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَعْلِيمِ السِّحْرِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ جَوَازَ تَعَلُّمِ السِّحْرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[2]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَجَرٍ، **فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَعَلُّمَ السِّحْرِ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِتَمْيِيزِ مَا فِيهِ كُفْرٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِإِزَالَتِهِ عَمَّنْ وَقَعَ فِيهِ؛ فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ، فَإِذَا سَلِمَ الِاعْتِقَادُ فَمَعْرِفَةُ الشَّيْءِ بِمُجَرَّدِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ مَنْعًا، كَمَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ عِبَادَةِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ لِلْأَوْثَانِ؛ لِأَنَّ كَيْفِيَّةَ مَا يَعْمَلُهُ السَّاحِرُ إِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، بِخِلَافِ تَعَاطِيهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنْ كَانَ لَا يَتِمُّ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ أَوِ الْفِسْقِ فَلَا يَحِلُّ أَصْلًا، وَإِلَّا جَازَ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ"[3].

وَقَالَ قَلْيُوبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَتَعْلِيمُهُ حَرَامٌ، إِلَّا لِتَحْصِيلِ نَفْعٍ أَوْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَوْ لِلْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ"[4].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: "بِأَنَّ هَذَا خِلَافُ التَّحْقِيقِ، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُبِيحَ مَا صَرَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ يَضُرُّ، وَلَا يَنْفَعُ، مَعَ أَنَّ تَعَلُّمَهُ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً لِلْعَمَلِ بِهِ، وَالذَّرِيعَةُ إِلَى الْحَرَامِ يَجِبُ سَدُّهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ"[5].

---

(١)ضعيف، أخرجه: النسائي/ سننه (٤٠٧٩) (٧/ ١١٢).

(٢) قليوبي/ حاشيته على المنهاج (٤/ ١٧٠).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٢٤).

(٤) قليوبي/ حاشيته على المنهاج (٤/ ١٧٠).

(٥) الشنقيطي/أضواء البيان(٤/ ٥٧).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَفَادَ أَنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ وَتَعْلِيمَهُ حَرَامٌ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَذَمَّهُمُ اللهُ عَلَى تَعَلُّمِهِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّمَهُ يَدْعُو إِلَى فِعْلِهِ، وَفِعْلُهُ مُحَرَّمٌ، فَحَرُمَ ما يَدْعُو إِلَيْهِ[2].

٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢].

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: نَعَمْ، أُنْزِلَ الْمَلَكَانِ بِالسِّحْرِ لِيُعَلِّمَا النَّاسَ الْبَلَاءَ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبْتَلِيَ بِهِ النَّاسَ، فَأُخِذَ عَلَيْهِمَا الْمِيثَاقُ أَنْ لَا يُعَلِّمَا أَحَدًا حَتَّى يَقُولَا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ أَخَذَ عَلَيْهِمَا أَنْ لَا يُعَلِّمَا أَحَدًا حَتَّى يَقُولَا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ أَيْ: بَلَاءٌ ابْتُلِينَا بِهِ ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾[3].

٣. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ١٠٢].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْآيَةُ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ السِّحْرَ لَا يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ بِفَائِدَةٍ، وَلَا يَجْلِبُ إِلَيْهِ مَنْفَعَةً، بَلْ هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ، وَخُسْرَانٌ بَحْتٌ"[4].

---

(١) العيني/ البناية(٧/٢٩٧)، القاضي عبد الوهاب/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٤٦)، ابن قدامة/ المغني (٩/٢٩)، ابن حجر/ فتح الباري (١٠/٢٢٤)، حافظ حكمي/ معارج القبول (٢/٥٥٤)، الشنقيطي/ أضواء البيان (٤/٥٥).

(٢) النووي/ المجموع(١٩/٢٤٠).

(٣) ابن كثير/ تفسيره(١/٣٦٣).

(٤) الشوكاني/ فتح القدير (١/ ١٤١).

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ﴾: "وَإِذَا أَثْبَتَ اللَّهُ أَنَّ السِّحْرَ ضَارٌّ، وَنَفَى أَنَّهُ نَافِعٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ تَعَلُّمُ مَا هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ لَا نَفْعَ فِيهِ؟!"(١).

٤. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَعْنَى (شَرَوْا) بَاعُوا، فَمَعْنَى الْكَلَامِ إِذَاً: وَلَبِئْسَ مَا بَاعَهُ نَفْسَهُ مَنْ تَعَلَّمَ السِّحْرَ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ(٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُفْرِ السَّاحِرِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ(٣).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ...﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، وَلَا يَكْفُرُ بِتَعْلِيمِ الشَّيْءِ إِلَّا وَذَلِكَ الشَّيْءُ كُفْرٌ"(٤).

٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢].

قَالَ الشَّيْخُ حَافِظ حَكَمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ تَعَلُّمِهِ يَكْفُرُ، سَوَاءٌ عَمِلَ بِهِ، وَعَلَّمَهُ، أَوْ لَا.

---

(١) الشنقيطي/ أضواء البيان (٤/٥٥).

(٢) الطبري/ تفسيره (٢/٤٥٥).

(٣) العيني/ البناية(٧/٢٩٧)، القرافي/ الفروق (٤/١٥٢)، ابن قدامة/ المغني (٩/٢٩)، مبارك الميلي/ رسالة الشرك ومظاهره (١/٢٣٥).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٢٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: "فَإِذَا أَتَاهُمَا الْآتِي مُرِيدَ السِّحْرِ نَهَيَاهُ أَشَدَّ النَّهْيِ وَقَالَا لَهُ: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا عَلِمَا الْخَيْرَ، وَالشَّرَّ، وَالْكُفْرَ، وَالْإِيمَانَ فَعَرِفَا أَنَّ السِّحْرَ مِنَ الْكُفْرِ"(١).

٣. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٠٢] يَعْنِي: مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ، وَهَذَا الْوَعِيدُ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا فِيمَا هُوَ كُفْرٌ لَا بَقَاءَ لِلْإِيمَانِ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَكَفَى بِدُخُولِ الْجَنَّةِ خَلَاقًا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ(٢).

٤. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٣].

قَالَ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا مِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى كُفْرِ السَّاحِرِ، وَنَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ الْمُتَّقِي: وَلَوْ أَنَّهُ آمَنَ وَاتَّقَى، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى ذَلِكَ لِمَنْ كَفَرَ، وَفَجَرَ، وَعَمِلَ بِالسِّحْرِ، وَاتَّبَعَهُ، وَخَاصَمَ بِهِ رَسُولَهُ، وَرَمَى بِهِ نَبِيَّهُ، وَنَبَذَ الْكِتَابَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(٣).

٥. وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا، كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ مَعَ اللَّهِ»(٤).

دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَلَّمَ السِّحْرَ، فَقَدْ انْتَهَى إِيمَانُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَفَادَ التَّفْصِيلَ؛ فَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِ السَّاحِرِ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، كَفَرَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَكْفُرْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ(٥).

---

(١) حافظ حكمي/ معارج القبول(٢/ ٥٥٣).

(٢) حافظ حكمي/ معارج القبول(٢/ ٥٥٤).

(٣) حافظ حكمي/ معارج القبول(٢/ ٥٥٤).

(٤)ضعيف، أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (١٨٧٥٣)(١٠/ ١٨٤).

(٥) العيني/ البناية(٧/٢٩٧)، ابن عابدين/حاشيته (١/٤٥)، الماوردي/الحاوي الكبير(١٣/٩٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا تَعَلَّمَ السِّحْرَ؛ قِيلَ لَهُ: صِفْ لَنَا سِحْرَكَ؟ فَإِنْ وَصَفَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْكُفْرَ مِثْلَ سِحْرِ أَهْلِ بَابِلَ، مِنَ التَّقَرُّبِ لِلْكَوَاكِبِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يُطْلَبُ مِنْهَا، فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ كَانَ لَا يُوْجِبُ الْكُفْرَ، فَإِنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِلَّا فَلَا"(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كُفْرًا، وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ كُفْرًا؛ بَلْ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ، أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ، فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِلَّا فَلَا"(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا حُكْمُ السِّحْرِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ يُعَظَّمُ بِهِ غَيْرُ اللهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالشَّيَاطِينِ، وَإِضَافَةِ مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَهُوَ كُفْرٌ إِجْمَاعًا، لَا يَحِلُّ تَعَلُّمُهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ.

وَكَذَا مَا قُصِدَ بِتَعَلُّمِهِ سَفْكُ الدِّمَاءِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَصْدِقَاءِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُحْتَمَلُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ تَعَلُّمُهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ"(٣).

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ السِّحْرُ مِمَّا يُعَظَّمُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ، كَالْكَوَاكِبِ، وَالْجِنِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كُفْرٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ سِحْرُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِلَا نِزَاعٍ...، وَإِنْ كَانَ السِّحْرُ لَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَالِاسْتِعَانَةِ بِخَوَاصِّ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنْ دِهَانَاتٍ وَغَيْرِهَا فَهُوَ حَرَامٌ حُرْمَةً شَدِيدَةً، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ الْكُفْرَ. هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ"(٤).

وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا يَلِي:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**)(٥).

---

(١) ذكره ابن كثير/تفسيره(١٤/٦٣).

(٢) انظر: النووي/شرحه على مسلم(١/٣٧١).

(٣) أبو حيان/ البحر المحيط(١/ ٥٢٦).

(٤) الشنقيطي/ أضواء البيان(٤/ ٥٠).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه (٦٨٥٧) (٨/ ١٧٥)، مسلم/صحيحه(٨٩)(١/٩٢).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ بِإِطْلَاقٍ، فَإِنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ مُوبِقَةٌ كَقَتْلِ النَّفْسِ وَشِبهِهَا .

٢. وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ، عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ، قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: «بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَابَهَا مَرَضٌ وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَيَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا فِي حِجْرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: ادْعُوا لِي فُلَانَةَ، لِجَارِيَةٍ لَهَا، قَالُوا: فِي حِجْرِهَا فُلَانٌ، لِصَبِيٍّ لَهُمْ، قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَقَالَتْ: إِيتُونِي بِهَا، فَأُتِيَتْ بِهَا فَقَالَتْ: سَحَرْتِنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَهْ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا تُعْتَقِي أَبَدًا، انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقَتْهَا(٢).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَوْ كَفَرَتْ لَصَارَتْ مُرْتَدَّةً يَجِبُ قَتْلُهَا، وَلَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهَا".

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ خَالَفَهَا فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ تَابَتْ فَسَقَطَ عَنْهَا الْقَتْلُ وَالْكُفْرُ بِتَوْبَتِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا، بِمَعْنَى أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى سَاحِرٍ سَحَرَ لَهَا(٣).

٣. قَالُوْا: وَلِأَنَّهُ شَيْءٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ، فَلَمْ يُكَفَّرْ بِمُجَرَّدِهِ كَأَذَاهُمْ(٤).

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ لَيْسَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَتَأَتَّى السِّحْرَ بِدُونِ الشِّرْكِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَا يَأْتِي السِّحْرَ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ إِلَّا بِالشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَالْكَوَاكِبِ...

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٤١٢٦)(٤٠/ ١٥٤).

(٢)صحيح، أخرجه: البيهقي/السنن الكبرى (١٦٥٠٦)(٨/ ٢٣٧).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٣٠).

(٤) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٣٠).

وَأَمَّا سِحْرُ الْأَدْوِيَةِ وَالتَّدْخِينِ وَنَحْوِهِ فَلَيْسَ بِسِحْرٍ، وَإِنْ سُمِّيَ سِحْرًا فَعَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، كَتَسْمِيَةِ الْقَوْلِ الْبَلِيغِ وَالنَّمِيمَةِ سِحْرًا، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا؛ لِمَضَرَّتِهِ؛ يُعَزَّرُ مَنْ يَفْعَلُهُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا"[١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ [النِّسَاءُ:٥١].

قَالَ عُمَرُ ﷺ: "الْجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ"[٢].

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: "الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ"[٣].

تَعَدَّدَتْ تَأْوِيلَاتُ السَّلَفِ فِي مَعْنَى الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، فَقَالُوا: هُوَ الصَّنَمُ؛ **فَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ:** الْجِبْتُ وَالطَّاغُوتُ: صَنَمَانِ".

وَقَالوا: الْجِبْتُ: الْأَصْنَامُ، وَالطَّاغُوتُ: تَرَاجِمَةُ الْأَصْنَامِ، أَي: الَّذِي يُرَوِّجُونَ لَهَا، وَيُغْرُونَ النَّاسَ بِتَعْظِيمِهَا؛ **فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** الْجِبْتُ: الْأَصْنَامُ، وَالطَّاغُوتُ: الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ أَيْدِي الْأَصْنَامِ يُعَبِّرُونَ عَنْهَا الْكَذِبَ لِيُضِلُّوا النَّاسَ.

وَقَالُوا: الْجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ[٤]، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: **قَالَ عُمَرُ ﷺ:** " الْجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ ".

وَقَالُوا: الطَّاغُوتُ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، **قَالَ جَابِرٌ ﷺ:** "الطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ".

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ: "سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الطَّوَاغِيتِ الَّتِي كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا. قَالَ: إِنَّ فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدًا، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدًا، وَفِي هِلَالٍ وَاحِدًا، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدًا، وَهُمْ كُهَّانٌ تَنَزَّلُ عَلَيْهِم الشَّيَاطِينُ".

وَقَوْلُ جَابِرٍ ﷺ: "الطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ ..." مَصْرُوفٌ إِلَى بَعْضِهِمْ لَا كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ الطَّاغُوتَ يُذْكَرُ وَيُقْصَدُ بِهِ كُلُّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللهِ ﷻ؛ **قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدِي

---

(١) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد (ص٣٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري معلقاً/صحيحه(٦/٤٥).

(٣)أخرجه: البخاري معلقاً/صحيحه(٦/٤٥).

(٤) الطبري/ تفسيره (٧/ ١٣٤-١٣٥).

فِي الطَّاغُوتِ: أَنَّهُ كُلُّ ذِي طُغْيَانٍ عَلَى اللهِ، فَعُبِدَ مِنْ دُونِهِ، إِمَّا بَقَهْرٍ مِنْهُ لِمَنْ عَبَدَهُ، وَإِمَّا بِطَاعَةٍ مِمَّنْ عَبَدَهُ لَهُ، إِنْسَانًا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْبُودُ، أَوْ شَيْطَانًا، أَوْ وَثَنًا، أَوْ صَنَماً، أَوْ كَائِنًا مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ[1].

وَقَوْلُ جَابِرٍ ﷺ: "كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ"، أَرَادَ جِنْسَ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ إِبْلِيسَ وَحْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: "فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ" الْحَيُّ: وَاحِدُ الْأَحْيَاءِ، وَهُمُ الْقَبَائِلُ، أَي: فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ كَاهِنٌ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ، وَيَسْأَلُونَهُ عَنِ الْغَيْبِ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَ اللهُ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ، وَحُرِسَتْ السَّمَاءُ بِالشُّهُبِ[2].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ هَذَا مَحِلُ التَّعَجُّبِ؛ أَنَّهُمْ أُعْطُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَمَعَ ذَلِكَ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ، وَيُؤْمِنُونَ بِالطَّاغُوتِ.

وَالْجِبْتُ: كُلُّ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فِي الدِّينِ، وَمِنْهُ السِّحْرُ، وَالْكَهَانَةُ، وَالطَّرْقُ، وَالْعِيَافَةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا مِنَ الْجِبْتِ.

وَأَمَّا الطَّاغُوتُ: فَكُلُّ مَا طَغَى بِهِ الْإِنْسَانُ فَهُوَ طَاغُوتٌ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ**﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ فَأَئِمَّةُ الْكُفْرِ، وَدُعَاةُ الْكُفْرِ طَوَاغِيتٌ، وَالشَّيْطَانُ طَاغُوتٌ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ: الْجِبْتُ السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ[3].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**)[4].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

---

(١) الطبري/ تفسيره (٥/ ٤١٩).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٣٢٨).

(٣) ابن عثيمين/ تفسيره(ص٤٠٨).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٧٦٦)(٤/١٠)، مسلم/صحيحه(٨٩)(١/٩٢).

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**اجْتَنِبُوا**) أَمْرٌ بِالتَّرْكِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ إِلَّا مِنْ دَلِيلٍ يَصْرِفُهُ، وَلَا دَلِيلَ، فَبَقِيَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وَالْأَمْرُ بِالِاجْتِنَابِ أَبْلَغُ فِي تَقْرِيرِ التَّرْكِ مِنْ صِيغَةِ النَّهْيِ (لَا تَفْعَلُوا)؛ لِأَنَّ نَهْيَ الْقُرْبَانِ أَبْلَغُ مِنْ نَهْيِ الْمُبَاشَرَةِ، كَأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ أَسْبَابِهِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ مُقَارَفَتِهِ أَشَدُّ وَآكَدُ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**الْمُوبِقَاتِ**) أَي: الْمُهْلِكَاتِ، سَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوبِقَاتٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ عَبْدَهُ بِهَا أَوْبَقَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(١)، وَنَعَتَهَا بِالْمُوبِقَةِ تَنْبِيهاً إِلَى أَنَّهَا ذُنُوبٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ(٢).

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ (السَّبْعِ) لَا لِلْحَصْرِ؛ بَلْ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّنْبِيهِ بِأَنَّهَا أَكْبَرُ وَأَقْبَحُ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ عَدَّهَا هُنَا سَبْعاً وَفِي أَحَادِيثَ أُخَرَ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْهَى فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، أَوْ سَنَحَ لَهُ بِاقْتِضَاءِ أَحْوَالِ السَّائِلِ، وَتَفَاوُتِ الْأَوْقَاتِ، فَالْأَضْبَطُ أَنْ تُجْمَعَ كُلُّهَا، وَتُجْعَلَ مَقِيساً عَلَيْهَا(٣).

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ جَمَعْتُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَوَجَدْتُ سَبْعَةَ عَشَرَ؛ أَرْبَعَةٌ فِي الْقَلْبِ: الشِّرْكُ، وَنِيَّةُ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي اللِّسَانِ: شَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالسِّحْرُ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْبَطْنِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ مَالِ الرِّبَا، وَاثْنَانِ فِي الْفَرْجِ: الزِّنَا، وَاللُّوَاطُ، وَاثْنَانِ فِي الْيَدِ: الْقَتْلُ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالسَّرِقَةُ، وَوَاحِدٌ فِي الرِّجْلِ: وَهُوَ الْفِرَارُ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَوَاحِدٌ يَشْمَلُ الْبَدَنَ وَهُوَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»(٤).

الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ وَمَا يُمَيِّزُهَا عَنِ الصَّغِيرَةِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّ الذُّنُوبَ كَبَائِرُ وَصَغَائِرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النَّجْمُ: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:٣١] فَجَعَلَ فِي الْمَنْهِيَّاتِ

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري(١٦/ ٢٧).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (١٢/ ١٨٢).

(٣) الميناوي/فيض القدير (٥/ ٧٨)، النووي/شرحه على مسلم (٢/ ٨٤).

(٤) أبو طالب المكي/قوت القلوب(٢/٢٤٩)، وانظر: القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٣).

صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ إِذْ جَعَلَ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ فِي الْآيَةِ مَشْرُوطًا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَاسْتَثْنَى اللَّمَمَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْفَوَاحِشِ(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ)**(٢).

فَسَمَّى الشَّرْعُ مَا تُكَفِّرُهُ الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا صَغَائِرَ وَمَا لَا تُكَفِّرُهُ كَبَائِرَ، وَلَا شَكَّ فِي حُسْنِ هَذَا، وَلَا يُخْرِجُهَا هَذَا عَنْ كَوْنِهَا قَبِيحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهَا؛ لِكَوْنِهَا أَقَلَّ قُبْحًا، وَلِكَوْنِهَا مُتَيَسِّرَةَ التَّكْفِيرِ(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ)** وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا(٤).

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ وَأَصْحَابُهُ من الأَشْعَرِيَّةِ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، فَقَالُوا: لَيْسَ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةٌ بَلْ كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنهُ كَبِيرَةٌ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ.

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ كُلَّ مُخَالَفَةٍ لِلَّهِ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِهِ كَبِيرَة، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَعْضِهَا صَغِيرَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا كَمَا يُقَالُ الْقُبْلَةُ الْمُحَرَّمَةُ صَغِيرَةٌ بِإِضَافَتِهَا إِلَى الزِّنَا، وَكُلُّهَا كَبَائِرُ، قَالُوا: وَلَا ذَنْبَ عِنْدَنَا يُغْفَرُ وَاجِبًا بِاجْتِنَابِ ذَنْبٍ آخَرَ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ وَمُرْتَكِبُهُ فِي الْمَشِيئَةِ غَيْرَ الْكُفْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ:٤٨].

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٤٠٩-٤١٠)، النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٨٤-٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٣٣) (١/٢٠٩).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٨٥).

(٤) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٨١٧) (٦/٣٦٧).

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمَرْضِيُّ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يُعْصَى اللهُ بِهِ كَبِيرَةٌ، فَرُبَّ شَيْءٍ يُعَدُّ صَغِيرَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَقْرَانِ، وَلَوْ كَانَ فِي حَقِّ الْمَلِكِ لَكَانَ كَبِيرَةً، وَالرَّبُّ أَعْظَمُ مَنْ عُصِيَ، فَكُلُّ ذَنْبٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُخَالَفَتِهِ عَظِيمٌ، وَلَكِنَّ الذُّنُوبَ وَإِنْ عَظُمَتْ فَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي رُتَبِهَا"(١).

الْخَامِسَةُ: حَدُّ الْكَبِيرَةِ وَضَابِطُهَا:

إِذَا ثَبَتَ انْقِسَامُ الْمَعَاصِي إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِهَا اخْتِلَافاً كَثِيراً:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِنَارٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ لَعْنَةٍ، أَوْ عَذَابٍ"، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ(٢).

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْكَبِيرَةُ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ. **وَقِيلَ**: مَا يُلْحِقُ الْوَعِيدَ بِصَاحِبِهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ(٣).

وَجَمَعَ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ فَقَالَ: هِيَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا الْوَعِيدُ، وَ(أَوْ) فِي كَلَامِهِ لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ(٤).

وَضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ: بِكُلِّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ لَعْنٌ، **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَهَذَا أَشْمَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ إِخْلَالُهُ بِمَا فِيهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ فِيهِ الْحَدُّ لَا يَخْلُو مِنْ وُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ الْفَوْرِيَّةِ مِنْهَا مُطلقًا، وَالْمُتَرَاخِيَةِ إِذَا تَضَيَّقَتْ.

وَمِنْ أَحْسَنِ التَّعَارِيفِ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كُلُّ ذَنْبٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، أَوْ عَظِيمٌ، أَوْ أُخْبِرَ فِيهِ بِشِدَّةِ الْعِقَابِ، أَوْ عُلِّقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ شُدِّدَ النَّكِيرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي تَتَبُّعُ مَا وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ، أَوِ اللَّعْنُ، أَوِ الْفِسْقُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ، وَيُضَمُّ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهِ التَّنْصِيصُ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، فَمَهْمَا بَلَغَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ عُرِفَ مِنْهُ تَحْرِيرُ عَدَدِهَا(٥).

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٤٠٩/١٠).

(٢) النووي/شرحه على مسلم(٨٥/٢).

(٣) الرافعي/الشرح الكبير(٦/١٣).

(٤) الماوردي/الحاوي الكبير(١٤٩/١٧).

(٥) القرطبي/المفهم(٤٦/٢).

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَالإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا ﷺ: "لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ" مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَبِيرَةَ تُمْحَى بِالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّغِيرَةَ تَصِيرُ كَبِيرَةً بِالْإِصْرَارِ.

وَحَدُّ الْإِصْرَارِ: هُوَ أَنْ تَتَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ تَكْرَارًا يُشْعِرُ بِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِدِينِهِ إِشْعَارَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَغَائِرُ مُخْتَلِفَةُ الْأَنْوَاعِ بِحَيْثُ يُشْعِرُ مَجْمُوعُهَا بِمَا يُشْعِرُ بِهِ أَصْغَرُ الْكَبَائِرِ(١).

السَّادِسَةُ: قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَفِيهِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَقَدْ تَنْقَلِبُ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً بِقَرِينَةٍ تُضَمُّ إِلَيْهَا، وَتَنْقَلِبُ الْكَبِيرَةُ فَاحِشَةً كَذَلِكَ، إِلَّا الْكُفْرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ أَفْحَشُ الْكَبَائِرِ، وَلَيْسَ مِنْ نَوْعِهِ صَغِيرَةٌ، وإن كان يَنْقَسِمُ إِلَى فَاحِشٍ وَأَفْحَشَ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْثِلَةً فَقَالَ: "فَالثَّانِي: -أَيِ الْكَبِيرَةُ-، كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ قَتَلَ أَصْلًا، أَوْ فَرْعًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ، أَوْ بِالْحَرَمِ، أَوْ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ فَهُوَ فَاحِشَةٌ، وَالزِّنَا كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ، أَوْ بِذَاتِ رَحِمٍ، أَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ فَاحِشَةٌ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا، أَوْ فِي الْحَرَمِ، أَوْ جَاهَرَ بِهِ فَهُوَ فَاحِشَةٌ، وَالْأَوَّلُ: كَالْمُفَاخَذَةِ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ صَغِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَ امْرَأَةِ الْأَبِ، أَوْ حَلِيلَةِ الِابْنِ، أَوْ ذَاتِ رَحِمٍ فَكَبِيرَةٌ"(٢).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(الشِّرْكُ بِاللَّهِ)** الشِّرْكُ هُوَ: "تَسْوِيَةُ غَيْرِ اللهِ بَاللَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللهِ"، وَقَالُوا هُوَ: تَشْبِيهٌ لِلْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ فِي خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ، مِنْ مِلْكِ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ الَّذِي يُوجِبُ تَعَلُّقَ الدُّعَاءِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كُلِّهَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ(٣) .

أَوْ: «هُوَ أَنْ يَجْعَلَ للهِ نِدّاً يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو اللهَ، أَوْ يَخَافُهُ، أَوْ يَرْجُوهُ، أَوْ يُحِبُّهُ كَحُبِّ اللهِ، أَوْ يَصْرِفُ لَهُ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ»(٤) .

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: الحليمي/المنهاج في شعب الإيمان (١/٣٩٧)، ابن حجر/ فتح الباري (١٢/ ١٨٤).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٩١).

(٤) السعدي/تفسيره (٢/ ٤٩٩).

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى الشِّرْكَ بِأَعْظَمِ الظُّلْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَان:١٣].

وَالشِّرْكُ يُحْبِطُ الأَعْمَالَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزُّمَرُ:٦٥].

وَإِنْ مَاتَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾[النِّسَاءُ:٤].

كَمَا أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [الْمَائِدَةُ:٧٢][(١)].

قَدَّمَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمُوبِقَاتِ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**)، وَالشِّرْكُ بِاللَّهِ يَتَنَاوَلُ الشِّرْكَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، أَوْ أُلُوهِيَّتِهِ، أَوْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ؛ فَلَمْ يَكُنْ لِيُقَدِّمَ شَيْئًا أَوْ يُؤَخِّرَهُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**وَالسِّحْرُ**): يُطْلَقُ السِّحْرُ عَلَى مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَطُفَ وَدَقَّ، وَمِنْهُ سَحَرْتُ الصَّبِيَّ خَادَعْتُهُ وَاسْتَمَلْتُهُ، وَكُلُّ مَنِ اسْتَمَالَ شَيْئًا فَقَدْ سَحَرَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الأَطِبَّاءِ: الطَّبِيعَةُ سَاحِرَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾[الْحِجْرُ:١٥] أَيْ: مَصْرُوفُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَمِنْهُ حَدِيثُ: (**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً**).

الثَّانِي: مَا يَقَعُ بِخِدَاعٍ، وَتَخْيِيلَاتٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، نَحْوِ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشَعْوِذُ مِنْ صَرْفِ الأَبْصَارِ عَمَّا يَتَعَاطَاهُ بِخِفَّةِ يَدِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾[الأَعْرَافُ: ١١٦]، وَمِنْ هُنَاكَ سَمَّوْا مُوسَى سَاحِرًا، وَقَدْ يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِمَا يَكُونُ فِيهِ خَاصِّيَّةٌ، كَالْحَجَرِ الَّذِي يَجْذِبُ الْحَدِيدَ الْمُسَمَّى الْمِغْنَاطِيس.

الثَّالِثُ: مَا يَحْصُلُ بِمُعَاوَنَةِ الشَّيَاطِينِ بِضَرْبٍ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[الْبَقَرَةُ:١٠٢].

---

(١) عبد اللطيف/ منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى(١/ ٩٢).

الرَّابِعُ: مَا يَحْصُلُ بِمُخَاطَبَةِ الْكَوَاكِبِ، وَاسْتِنْزَالِ رُوحَانِيَّاتِهَا بِزَعْمِهِمْ، **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَمِنْهُ مَا يُوجَدُ مِنَ الطِّلْسَمَاتِ، كَالطَّابِعِ الْمَنْقُوشِ فِيهِ صُورَةُ عَقْرَبٍ فِي وَقْتِ كَوْنِ الْقَمَرِ فِي الْعَقْرَبِ فَيَنْفَعُ إِمْسَاكُهُ مِنْ لَدْغَةِ الْعَقْرَبِ(١).

ثُمَّ السِّحْرُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْآلَةُ الَّتِي يُسْحَرُ بِهَا، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ فِعْلُ السَّاحِرِ، وَالْآلَةُ تَارَةً تَكُونُ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي فَقَطْ كَالرُّقَى وَالنَّفْثِ فِي الْعُقَدِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْمَحْسُوسَاتِ كَتَصْوِيرِ الصُّورَةِ عَلَى صُورَةِ الْمَسْحُورِ، وَتَارَةً بِجَمْعِ الْأَمْرَيْنِ الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ أَبْلَغُ"(٢).

التَّاسِعَةُ: مَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ وُقُوعِ السِّحْرِ وَحَقِيقَتِهِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اخْتُلِفَ فِي السِّحْرِ:

فَقِيلَ: هُوَ تَخْيِيلٌ فَقَطْ وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الْإِسْتِرَبَاذِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ وَطَائِفَةٍ

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ(٣).

والسِّحْرُ حِيَلٌ صِنَاعِيَّةٌ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالِاكْتِسَابِ، غَيْرَ أَنَّهَا لِدِقَّتِهَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَمَادَّتُهُ الْوُقُوفُ عَلَى خَوَاصِّ الْأَشْيَاءِ وَالْعِلْمُ بِوُجُوهِ تَرْكِيبِهَا وَأَوْقَاتِهِ، وَأَكْثَرُهَا تَخْيِيلَاتٌ بِغَيْرِ حَقِيقَةٍ، وَإِيهَامَاتٌ بِغَيْرِ ثُبُوتٍ، فَيَعْظُمُ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَن سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الْأَعْرَافُ:١١٦] مَعَ أَنَّ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهَا حِبَالًا وَعِصِيًّا، ثُمَّ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ لِبَعْضِ أَصْنَافِ السِّحْرِ تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ، كَالْحُبِّ، وَالْبُغْضِ، وَإِلْقَاءِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَفِي الْأَبْدَانِ بِالْأَلَمِ وَالسَّقَمِ، وَإِنَّمَا الْمَنْكُورُ أَنَّ الْجَمَادَ يَنْقَلِبُ حَيَوَانًا أَوْ عَكْسُهُ بِسِحْرِ السَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(٤).

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (**وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**) قَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ

---

(١) انظر: ابن حزم/رسائله(٤/ ٢٥).

(٢)الأزهري/تهذيب اللغة(٤/ ١٩٦)، الأصفهاني/المفردات(ص٤٠٠)، ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٢٢).

(٣) النووي/شرحه على مسلم(١٤/ ١٧٤).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٢٤-٢٢٥)، الهروي القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٣)، القسطلاني/إرشاد الساري(١٠/ ٣٩).

مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النِّسَاءُ:٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً .يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ [الْفُرْقَانُ: ٦٨– ٦٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)(١).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ (أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟)، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ (أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ (أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»(٤).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: (تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٥٣٣)(١١١/٨)، ومسلم/ صحيحه (١٦٧٨)(١٣٠٤/٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٧٤١)(١٧٦/٢).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨٦٢) (٢/٩).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨٦٣) (٢/٩).

وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ)[2].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ –أَيْ: مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ- ثَلَاثُ حَالَاتٍ يَكُونُ فِيهَا الْمُسْلِمُ غَيْرَ مَعْصُومِ الدَّمِ، وَهِيَ الرِّدَّةُ وَالْقِصَاصُ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[3].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَأَكْلُ الرِّبَا) قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِنَّمَا خُصَّ الْآكِلُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمُ النُّصُوصُ كَانَتْ طُعْمَتُهُمْ مِنَ الرِّبَا، وَإِلَّا فَالْوَعِيدُ حَاصِلٌ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ بِهِ، سَوَاءٌ أَكَلَ مِنْهُ أَمْ لا[4].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حَقِيقَةُ الرِّبَا:

الرِّبَا: هُوَ "عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرِهِ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا".

قَوْلُهُ: **(عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ)** يَدْخُلُ فِيهِ عَقْدُ النِّكَاحِ وَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ وَالْقِرَاضُ، وَيَخْرُجُ بِهِ عَقْدُ الْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةُ وَالْوَقْفُ فَإِنَّهَا عُقُودُ إِرْفَاقٍ لَا مُعَاوَضَةَ فِيهَا.

قَوْلُهُ: **(مَخْصُوصٌ)** خَرَجَ بِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِعُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ تَجَوُّزاً، وَذَلِكَ أَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ عِوَضاً عَلَى التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُهُ بَلْ يَسْتَوْفِي بَعْضَ مَنَافِعِهِ.

قَوْلُهُ: **(غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ)** فِيهِ إِشَارَةٌ لِمُتَّحِدِ الْجِنْسِ فِي الْبَدَلَيْنِ، وَيَصْدُقُ عَلَى أَرْبَعِ صُوَرٍ:

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٤١) (٣/ ١٣٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (٣٩٩٧) (٧/ ٨٤).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (٦٨٧٨) (٩/ ٥).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (٤/ ٣١٤).

الْأُولَى: إِذَا عُلِمَ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ الَّذَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَصَاعٍ مِنْ بُرِّ الشَّامِ بِصَاعٍ وَنِصْفٍ مِنْ بُرِّ الْيَمَنِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا جُهِلَ التَّمَاثُلُ وَالتَّفَاضُلُ كَمَا لَوْ بَاعَ صُبْرَةً مِنْ بُرِّ الشَّامِ بِصُبْرَةٍ مِنْ بُرِّ الْيَمَنِ غَيْرِ مَعْلُومَتَيِ الْقَدْرِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا عُلِمَ التَّمَاثُلُ فِي الْبَدَلَيْنِ لَا فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ بِأَنْ كِيلَ الْمَوْزُونُ أَوْ وُزِنَ الْمَكِيلُ كَمَا لَوْ بَاعَ بُرّاً بِبُرٍّ وَزْناً لَا كَيْلاً.

الرَّابِعَةُ: إِذَا عُلِمَ التَّمَاثُلُ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ لَا فِي حَالَةِ الْعَقْدِ كَمَا لَوْ بَاعَ بُرّاً مَكِيلاً بِمِثْلِهِ جُزَافاً فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَا كِيلَ الْجُزَافُ فَكَانَ مِثْلاً لِلْعِوَضِ الْآخَرِ.

قُلْتُ: وَيَشْمَلُ صُورَةً خَامِسَةً وَهِيَ رِبَا الْقَرْضِ، وَهُوَ بَذْلُ مَالٍ لِشَخْصٍ دَيْناً إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ مَعَ زِيَادَةٍ؛ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى رِبَا الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَضَهُ مَالاً مُعَيَّناً بِمِثْلِهِ مَعَ زِيَادَةٍ، **قَالَ الشَّبْرَامِلْسِي رَحِمَهُ اللَّهُ:** «إِنَّمَا جُعِلَ رِبَا الْقَرْضِ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ...؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنَّهُ بَاعَ مَا أَقْرَضَهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ»[1].

وَقَوْلُهُ: (أَوْ مَعَ تَأْخِيرِهِ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا) مَعْطُوفٌ عَلَى (عِوَضٍ مَخْصُوصٍ) وَتُحْمَلُ (أَلْ) فِي الْبَدَلَيْنِ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعاً، وَهِيَ الْأَنْوَاعُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الرِّبَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً -أَيِ عَلَى الْأَنْوَاعِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الرِّبَا- قَوْلُهُ (عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ) وَإِنْ كَانَ هَذَا أَعَمَّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ (الْبَدَلَيْنِ).

وَقَوْلُهُ: (مَعَ تَأْخِيرِهِ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا) يَشْمَلُ مَا كَانَ فِيهِ الْجِنْسُ مُتَّحِداً، وَمَا كَانَ مُخْتَلِفاً، وَمَا كَانَ مُتَّحِداً مَعْلُومَ التَّمَاثُلِ وَمَا كَانَ مُتَّحِداً مَجْهُولَ التَّمَاثُلِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ الرِّبَا:

إِنَّ الرِّبَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَرَدَ حَظْرُهَا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٧٥].

---

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٤٢٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٧٨-٢٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٧٦].

جَاءَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى الرِّبَا مَا لَمْ يَأْتِ عَلَى ذَنْبٍ دُونَ الشِّرْكِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

مِنْهَا: حَدِيثُ الْبَابِ.

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ **قَالَ:** «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»(١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا»**(٢).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْمُعَامَلَاتِ تَحْرِيماً قَطْعِيّاً فِي الْجُمْلَةِ(٣).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ)** الْيَتِيمُ: هُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَكْلِ عَلَى التَّغْلِيبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ سَائِرُ وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَكْلَ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَمْوَالِ يَوْمَئِذٍ(٤).

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ أَنَّ مَنْ أَكَلَهُ ظُلْمًا أَنَّهُ يَأْكُلُ النَّارَ وَيَصْلَى السَّعِيرَ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْ أَنْفَذَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيح (١٥٩٧) (١٢١٨/٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٠٨٥)(٥٩/٣).

(٣) الدسوقي/حاشيته(٢٨/٣)، الشافعي/ الأم (١٨٤/٦)، الماوردي/الحاوي (٧٣/٥).

(٤) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(١٥٤/٦)، الهروي القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٤).

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النِّسَاءُ:١٠] أَمْسَكَ النَّاسُ فَلَمْ يُخَالِطُوا الْيَتَامَى فِي طَعَامِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٢٠](١).

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**) وَالتَّوَلِّي: الْإِدْبَارُ والْفِرَارُ، وَ (**الزَّحْفِ**) الْجَمَاعَةُ الَّتِي يَزْحَفُونَ إِلَى الْعَدُوِّ، وَإِذَا كَانَ بِإِزَاءِ كُلِّ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ مِنْ كَافِرَيْنِ جَازَ التَّوَلِّي(٢).

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْفِسْقِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْفَارُّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ، وَهُوَ أَنْ يَرَى الْقِتَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَصْلَحَ وَأَنْفَعَ فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ١٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِأَهْلِ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ: (**فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ**)(٣)، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قَالَ: (**بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ**)(٤)(٥).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**الْمُحْصَنَاتُ**) وَهُنَّ الْعَفَائِفُ الْحَرَائِرُ الْمُسْلِمَاتُ(٦)،وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمُزَوَّجَاتِ بَلْ حُكْمُ الْبِكْرِ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ(٧).

وَالْإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلٌ فِي خَمْسَةِ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: الْإِحْصَانُ فِي الزِّنَا الَّذِي يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الزَّانِي، هُوَ الْوَطْءُ بِنِكَاحٍ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النِّسَاءُ:٢٤] قَالُوا: مَعْنَاهُ مُصِيبِينَ بِالنِّكَاحِ لَا بِالزِّنَا.

وَالثَّانِي: الْإِحْصَانُ فِي الْمَقْذُوفِ، وَهُوَ الْعِفَّةُ، وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ عَلَى قَاذِفِهِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النُّورُ:٤]

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري(١٥/ ١٩٦).

(٢) االقاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٤).

(٣) ضعيف، أخرجه: البيهقي/السنن الكبرى (١٨٠٨٤) (٩/١٣١).

(٤) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٧١٦) (٤/٢١٥).

(٥) الشوكاني/ نيل الأوطار (١٤/ ٣٨).

(٦) ابن بطال/ شرحه على البخاري/ (١٦/ ٢٧).

(٧) ابن حجر/ فتح الباري (١٢/ ١٨١).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النُّورُ:٢٣]، فَإِنّ الرَّمْيَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ.

وَالثَّالِثُ: الْإِحصَانُ بِمَعْنَى الْحُرِّيَّةِ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ:٥]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاءُ:٢٥].

وَالرَّابِعُ: الْإِحْصَانُ بِمَعْنَى التَّزْوِيجِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:٢٤].

وَالْخَامِسُ: الْإِحْصَانُ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [النِّسَاءُ:٢٥][١] أَي إِذَا أَسْلَمْنَ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**الْمُؤْمِنَاتُ**) احْتِرَازٌ عَنْ قَذْفِ الْكَافِرَاتِ، فَإِنَّ قَذْفَهُنَّ لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً فَقَذْفُهَا مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَفِي قَذْفِ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ، وَيَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ[٢].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**الْغَافِلَاتُ**) أَي: عَنِ الِاهْتِمَامِ بِالْفَاحِشَةِ كِنَايَةً عَنِ الْبَرِيئَاتِ، فَإِنَّ الْبَرِيءَ غَافِلٌ عَمَّا بُهِتَ بِهِ[٣].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: نَابَ ذِكْرُ رَمْيِ النِّسَاءِ عَنْ ذِكْرِ رَمْيِ الرِّجَالِ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ رَجُلًا يَكُونُ الْقَذْفُ أَيْضًا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيَجِبُ الْحَدُّ أَيْضًا، فَتَخْصِيصُهُنَّ لِمُرَاعَاةِ الْآيَةِ وَالْعَادَةِ[٤].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَخَصَّهُنَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ قَذْفَهُنَّ أَشْنَعُ وَالْعَارَ فِيهِنَّ أَعْظَمُ، وَيَلْحَقُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ جَمَعْنَا فِي ذَلِكَ رِسَالَةً رَدَدْنَا بِهَا عَلَى بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ لَمَّا نَازَعَ فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ تَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالْأَنْفُسُ الْمُحْصَنَاتُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى

---

(١) النووي/ تهذيب الأسماء واللغات (٣/٦٥-٦٦).

(٢) الهروي القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٤).

(٣) الهروي القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٤).

(٤) الهروي القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٤)، ابن بطال/ شرحه على البخاري (١٦/٢٧).

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّساء: ٢٤]، فَإِنَّ الْبَيَانَ بِكَوْنِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَفْظَ الْمُحْصَنَاتِ يَشْمَلُ غَيْرَ النِّسَاءِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَيَانِ كَثِيرُ مَعْنًى[١].

الْعِشْرُونَ: جَاءَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالتَّغْلِيظِ فِي رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ[٢].

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّورُ:٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأَحْزَابُ:٥٨].

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ)[٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)[٤].

وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعاً (حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ"[٥].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ". قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ[٦].

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ"[٧].

---

(١) الشوكاني/فتح القدير(٤/ ٩).

(٢) ابن بطال/شرحه على البخاري(١٦/ ٢٧).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٨٧٦)(٤/٢٦٩).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه(٢٥٦٤) (٤/١٩٨٦).

(٥) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(١٤٦٠)(٣/١٢٧).

(٦) أخرجه معنا لا لفظاً: البخاري/صحيحه(٣١٥٦)(٤/٩٦)، وأبو داود/سننه(٣٠٣٤)(٣/٢٨٤).

(٧) أخرجه: الشافعي/مسنده(٢٩٠)(٢/٨٩).

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ[1].

قَالَ أَحْمَدُ: "عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ"[2].

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عُقُوبَةِ السَّاحِرِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ وُجُوبَ قَتْلِ السَّاحِرِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِباً قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ، وَجُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءُ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْحَنَابِلَةُ[3].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١. عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ)**[4].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: وَكِيعٌ هُوَ ثِقَةٌ وَيَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفًا"[5].

٢. وَعَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ، يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ[6].

٣. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ».

---

(١) صحيح، أخرجه: عبد الرزاق/مصنفه(١٨٧٤٨)(١٨١/١٠).

(٢) أخرجه: الخلال/الجامع عن الإمام أحمد(١٣٤٥)(٥٢٩/٢).

(٣) الجصاص/ أحكام القرآن (٦١/١)، القرطبي/ تفسيره (٤٧/٢)، ابن حجر/ فتح الباري (٢٢٤/١٠)، ابن قدامة/ المغني (٣٠/٩).

(٤) ضعيف، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٤٦٠) (٤/ ٦٠).

(٥) الترمذي/ سننه (٤/ ٦٠).

(٦) صحيح، أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (١٦٤٩٨)(٨/ ٢٣٤).

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا تُنْكِرُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ» فَسَكَتَ عُثْمَانُ[١].

اعْتُرِضَ عَلَى الْأَثَرَيْنِ: أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى السِّحْرِ الَّذِي فِيهِ كُفْرٌ[٢].

٤. وَعَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ؟[٣].

٥. وَعَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ رَجُلٌ يَلْعَبُ، فَذَبَحَ إِنْسَانًا، وَأَبَانَ رَأْسَهُ؛ فَعَجِبْنَا، فَأَعَادَ رَأْسَهُ، فَجَاءَ جُنْدُبُ الْأَزْدِيُّ فَقَتَلَهُ[٤].

٦. وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بنَ عُقْبَةَ، كَانَ بِالْعِرَاقِ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ، وَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ فَيَقُومُ خَارِجًا فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ يُحْيِي الْمَوْتَى. وَرَآهُ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ، فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِ نَفْسَهُ، وَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دِينَارًا صَاحِبَ السِّجْنِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَسَجَنَهُ، فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْرُجْ لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْكَ أَبَدًا[٥].

٧. وَعَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: إِنَّ غُلَامًا لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ سَاحِرَةً فَأَلْقَاهَا فِي الْمَاءِ فَطَفَتْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْكَ أَنْ تُلْقِيَهَا فِي الْمَاءِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَاقْتُلْهَا[٦].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَرُوِيَ قَتْلُ السَّاحِرِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ ابن سَعْدٍ وَعَنْ سَبْعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ"[٧].

---

(١) صحيح، أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (١٨٧٤٧)(١٠/ ١٨٠).

(٢) السبكي/ فتاواه (٢/ ٣٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (١٦٥٠١)(٨/ ٢٣٤).

(٤)صحيح، أخرجه: البخاري/ التاريخ الكبير (٢٢٦٨) (٢/ ٢٢٢).

(٥)ضعيف، أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (١٦٥٠٢) (٨/ ٢٣٥).

(٦) ابن حزم /المحلى(١٢/ ٤١١).

(٧) القرطبي/ تفسيره (٢/ ٤٨).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذَا اُشْتُهِرَ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا "(١).

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَهَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَهَا عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مَعَ اعْتِضَادِهَا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الْمَذْكُورِ هِيَ حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَتْلِهِ مُطْلَقًا. وَالْآثَارُ الْمَذْكُورَةُ وَالْحَدِيثُ فِيهِمَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ سِحْرُهُ الْكُفْرَ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ الَّذِي قَتَلَهُ جُنْدَبٌ رضي الله عنه كَانَ سِحْرُهُ مِنْ نَحْوِ الشَّعْوَذَةِ، وَالْأَخْذِ بِالْعُيُونِ، حَتَّى إِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ أَبَانَ رَأْسَ الرَّجُلِ، وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَقَوْلُ عُمَرَ «اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِصِيغَةِ الْعُمُومِ"(٢).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا خِلَافُ ذَلِكَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا وَجَبَ اتِّبَاعُ أَشْبَهِهِمْ قَوْلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُفْرُ الْقَتْلِ عَمَّنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ كُفْرٌ وَلَا قَتْلٌ وَلَا زِنًا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٣).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْقَوْلُ بِقَتْلِهِمْ مُوَافِقٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً، وَفَسَادُهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ؛ فَقَتْلُهُمْ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ قَتْلِهِمْ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ إِذَا تُرِكُوا وَشَأْنَهُمُ انْتَشَرَ فَسَادُهُمْ فِي أَرْضِهِمْ، وَفِي أَرْضِ غَيْرِهِمْ، وَإِذَا قُتِلُوا؛ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِمْ، وَارْتَدَعَ النَّاسُ عَنْ تَعَاطِي السِّحْرِ(٤).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَفَادَ التَّفْصِيلُ: فَإِنْ كَانَ عَمَلُ السَّاحِرِ فِيهِ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ اسْتُتِيبَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ خَلَا عَنِ الْكُفْرِ لم يُقْتَل، وَيُكْتَفَى بِتَعْزِيرِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ(٥).

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

---

(١) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٣١).

(٢) الشنقيطي/ أضواء البيان(٤/ ٥٤).

(٣) السبكي/ فتاواه (٢/ ٣٢٥).

(٤) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥١٠).

(٥) السبكي/ فتاواه (٢/٣٢٤).

١ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)**[١].

وَجْهُ الدَّلاَلَةِ: أَنَّ السَّاحِرَ مُبَاحٌ دَمُهُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ فِيمَا إِذَا قَتَلَ نَفْسًا، أَوْ كَفَرَ بِسِحْرِهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ، ولاَ يَحِلُّ دَمُهُ عَمَلًا بِصَدْرِ الْحَدِيثِ[٢].

٢ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ)** قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(جَاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ)** قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: **(وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ)** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: **(لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا)** وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[٣].

وَجْهُ الدَّلاَلَةِ: أَنَّ لَبِيدَ بنَ الأَعْصَمِ الْيُهودِيَّ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ الْمُسْلِمُ لَوْ فَعَلَ ذَلَكِ لم يُقْتَلْ.

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذَا لا يَدُلُّ عَلَى الْقَتْلِ وَلَا عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقَتْلِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعَفْوِهِ ﷺ عَنْهُمْ وَالْمَصْلَحَةُ الَّتِي اقْتَضَتْ تَرْكَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْبِئْرِ خَشْيَةَ إِثَارَةِ شَرٍّ عَلَى النَّاسِ[٤].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا حُجَّةَ عَلَى مَالِكٍ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ قَتْلِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ كَانَ لِخَشْيَةِ أَنْ يُثِيرَ قَتْلُهُ فِتْنَةً، أَوْ لِئَلَّا يُنَفِّرَ النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨٧٨) (٩/ ٥).

(٢) السبكي/ فتاواه (٢/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٦٦) (٧/ ١٣٧).

(٤) السبكي/ فتاواه (٢/ ٣٢٤).

جِنْسِ مَا رَاعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَنْعِ إِقَامَةِ حَدِّ الرِّدَّةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ قَالَ: **(لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)**[1].

٣. **وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ:** اشْتَكَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ، عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ، قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: «بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا»[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ قَتْلُهَا لَمَا حَلَّ بَيْعُهَا[3].

٤. وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا عَبْدًا سَحَرَ جَارِيَةً عَرَبِيَّةً، وَكَانَتْ تَتْبَعُهُ، فَرَفَعَ إِلَى عُرْوَةَ بنِ مُحَمَّدٍ -وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِ أَرْضِهَا وَأَرْضِهِ، ثُمَّ ادْفَعْ ثَمَنَهُ إِلَيْهَا[4].

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ السَّاحِرَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بِهِ سِحْرُهُ الْكُفْرَ وَلَمْ يَقْتُلْ بِهِ إِنْسَانًا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ. لِدَلَالَةِ النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ. وَقَتْلُ السَّاحِرِ الَّذِي لَمْ يَكْفُرْ بِسِحْرِهِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّجَرُّؤُ عَلَى دَمِ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مَرْفُوعَةٍ غَيْرُ ظَاهِرٍ عِنْدِي. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ بِقَتْلِهِ مُطْلَقًا قَوِيٌّ جِدًّا لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ"[5].

عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابُ، بِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُرْتَدِّ بِالشِّرْكِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُطْعَمُ فِيهَا وَيُسْقَى، فَإِنَّ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَإِلَّا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَالسَّاحِرُ عَلَى أَقْبَحِ الْأَحْوَالِ وَشَرِّهَا لَا يَزِيدُ عَلَى الْمُرْتَدِّ الْمُشْرِكِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَنَّى تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَعِلْمُهُ بِالسِّحْرِ قَائِمٌ وَهُوَ مِنْ مَوَانِعِ التَّوْبَةِ.

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٣١).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٤١٢٦) (٤٠/ ١٥٤).

(٣) الشنقيطي/ أضواء البيان (٤/ ٥٥).

(٤) ابن حزم/ المحلى(١٢/ ٤١٢).

(٥) الشنقيطي/ أضواء البيان(٤/ ٥٥).

الْجَوَابُ: أَنَّ عِلْمَهُ بِالسِّحْرِ لَا يَمْنَعُ التَّوْبَةَ؛ بِدَلِيلِ سَاحِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَسْلَمَ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِيْمَانُ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ وَتَوْبَتُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه: ٧٠].

وَعَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»**[١].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ.

الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ بِالنَّهْيِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.

السَّابِعَةُ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.

الثَّامِنَةُ: وُجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟!



(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٧٨٢٧) (٢٩/ ٣٦٠).

الْبَابُ (٢٤)

بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

اسْتِكْمَالًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بيانٍ لِبَعْضِ أَحكَامِ السِّحْرِ أَقُولُ: تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى السِّحْرِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ، فَحَسُنَ أَنْ نُتبِعَهُ أَنَّ السِّحْرَ اسْمُ جِنْسٍ حُلِّيَ بِـ (أَلْ) الِاسْتِغْرَاقِ، فَكَانَ لَفْظًا كُلِّيًّا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ السِّحْرِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: سِحْرُ التَّفْرِيقِ، وسِحْرُ الْجُنُونِ، وَسِحْرُ الْمَرَضِ، وَسِحْرُ الْمَحَبَّةِ، وَسِحْرُ التَّهَيُّجِ، وَسِحْرُ الْخُمُولِ، وَسِحْرُ الْهَوَاتِفِ، وَسِحْرُ الشَّعْوَذَةِ، وَسِحْرُ التَّخْيِيلِ، وَغَيْرُهَا.

وَمِنْ حُسْنِ بَيَانِ الشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ وَنُورِ بَصِيرَتِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَدَّمَ بَابَ الْحَدِيثِ عَنْ حَقِيقَةِ السِّحْرِ، وَحُكْمِهِ، وَعُقُوبَتِهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِهَذَا الْبَابِ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِهِ؛ لِيَكْتَمِلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ أَحْكَامِ السِّحْرِ عَلَى جِهَةِ الِاخْتِصَارِ، وَعَدَمِ الْإِسْهَابِ، وَمَا حِرْصُهُ عَلَى ذِكْرِ أَحْكَامِهِ إِلَّا لِتَخَافَهُ النُّفُوسُ، وَتَحْذَرَ الْجُنُوحَ إِلَيْهِ، وَمِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَنَّ السِّحْرَ لَمْ يَغِبْ عَنِ السَّاحَةِ الْمُسْلِمَةِ عَبْرَ الْأَجْيَالِ، وَالْأَزْمَانِ الْمُتَعَاقِبَةِ، فَهُوَ حَاضِرٌ دَوْمًا فِي كُلِّ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَمَعَ تَأَمُّلِ الْعُلَمَاءِ لِأَنْوَاعِهِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ وَجَدُوهَا تَرْجِعُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا مُكَفِّرٌ: وَمِثَالُهُ: كُلُّ مَا يَحْصُلُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا وَعِبَادَتِهَا فَهُوَ كُفْرٌ، وَلَا يَتَأَتَّى هَذَا لِأَحَدٍ إِلَّا إِذَا حَضَّرَ الشَّيَاطِينَ الْأَرْضِيَّةَ بِبَعْضِ الْعَزَائِمِ، وَالرُّقَى، وَالدَّخَنِ، وَالتَّجْرِيدِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الِاتِّصَالُ حَصَلَتْ الِاسْتِعَانَةُ ثُمَّ الْإِعَانَةُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دُونَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهُ أَيْضًا: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ هُوَ كُفْرٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا قَادِرٌ أَنْ أَفْعَلَ بِكُمْ مَا أَشَاءُ مِنْ ضُرٍّ أَوْ نَفْعٍ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَمْنَعَنِي، أَوْ يَقُولَ: أَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْلُقَ لَكُمْ مِنَ الْجَمَادِ حَيَاةً، وَمِنَ الْحَيَاةِ جَمَادًا، أَوْ يَقُولَ: أَنَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ.

وَمِنْهُ: أَنْ يَعْتَقِدَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ؛ مِثْلَ التَّقَرُّبِ إِلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ بِأَنْفُسِهَا، كَسِحْرِ الْكِلْدَانِيِّينَ، وَأَهْلِ بَابِلَ، وَغَيْرِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَابِئِينَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا الْمُدَبِّرَةُ لِلْعَالَمِ، وَأَنَّ حَوَادِثَ الْعَالَمِ كُلَّهَا مِنْ أَفْعَالِهَا، وَقَدْ قَادَهُمْ هَذَا الاعْتِقَادُ الْبَاطِلُ إِلَى التَّصْدِيقِ بِأَنَّ تِلْكَ الْكَوَاكِبَ لَهَا إِدْرَاكَاتٌ رَوْحَانِيَّةٌ، إِذَا قُوبِلَتْ بِبَخُورٍ

خَاصٍّ، وَلِبَاسٍ خَاصٍّ، وَأَفْعَالٍ خَاصَّةٍ، أَوْ أَلْفَاظٍ خَاصَّةٍ يُقَدِّمُهَا السَّاحِرُ وَيُخَاطِبُ بِهَا الْكَوَاكِبَ كَانَتْ رَوْحَانِيَّةُ الْفُلْكِ مُطِيعَةً لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَتْهُ لَهُ عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ.

وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مُبْطِلاً لِمَقَالَتِهِمْ.

وَمِنْهُ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْقُدْرَةَ عَلَى قَلْبِ الْحَقَائِقِ وَالْأَشْيَاءِ.

وَمِنْهُ: النَّفْثُ وَالتَّعْزِيمِ عَلَى الْعُقَدِ لِقُصُودٍ فَاسِدَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**﴾ [الْفَلَق:٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ فِي الْعُقَدِ: هُنَّ السَّوَاحِرُ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ الْخُيُوطَ، وَيَنْفُثْنَ فِي كُلِّ عُقْدَةٍ حَتَّى يَنْعَقِدَ مَا يُرِدْنَ مِنَ السِّحْرِ(١). وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَكَيَّفَ نَفْسُ السَّاحِرِ بِالْخُبْثِ وَالشَّرِّ الَّذِي يُرِيدُهُ بِالْمَسْحُورِ، وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَأَشْهَرُهُ: سِحْرُ التَّخْيِيلِ الَّذِي هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعْوَذَةِ، يُظْهِرُ الْمُشَعْوِذُ عَمَلَ شَيْءٍ يُذْهِلُ أَذْهَانَ النَّاظِرِينَ، وَيَأْخُذُ عُيُونَهُمْ إِلَيْهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَغْرَقَهُمُ الشُّغْلُ بِهِ، وَالتَّحْدِيقُ إِلَيْهِ؛ عَمِلَ شَيْئاً آخَرَ بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ، فَيَظْهَرُ لَهُمْ شَيْءٌ غَيْرُ الَّذِي كَانُوا يَرَوْنَ(٢).

وَفِي هَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ: "إِنَّمَا هُوَ خَيَالٌ وَشَعْوَذَةٌ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقُمْرَةِ، فَالسَّاحِرُ يُخَيِّلُ لِلنَّاسِ شَيْئاً وَهُوَ لَيْسَ حَقِيقَةً، كَأَنْ يُخَيِّلَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ دَخَلَ فِي النَّارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ يُخَيِّلَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَمْشِي عَلَى حَبْلٍ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ يُخَيِّلَ لِلنَّاسِ أَنَّ السَّيَّارَةَ تَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ يُخَيِّلُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَطْعَنُ نَفْسَهُ بِالسِّلَاحِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ عَمِلَ شَيْئاً مِنَ التَّخَيُّلِ وَالْقُمْرَةِ فَأَثَّرَ عَلَى الْأَبْصَارِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْمِ فِرْعَوْنَ: ﴿**سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾ [الْأَعْرَاف: ١١٦]، فَسَحَرُوا الْأَعْيُنَ فَقَطْ، وَذَلِكَ بِمَا يَعْمَلُونَهُ مِنَ الْحِيَلِ، وَيَجْعَلُونَ فِي الْعِصِيِّ الَّتِي مَعَهُمْ مَوَادَّ تُحَرِّكُهَا، وَتَجْعَلُ الْعِصِيَّ كَأَنَّهَا حَيَّةٌ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى عليه السلام: ﴿**فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**﴾ [طه: ٦٦]، حَيْثُ حَشَوْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الزِّئْبَقِ وَشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَرَاهَا النَّاسُ، وَظَنُّوا أَنَّهَا تَتَحَرَّكُ(٣).

---

(١) انظر: الطبري/تفسيره(٢٤/٧٠٤).

(٢) مبارك الميلي/ رسالة الشرك ومظاهره (ص٢٢٩) وما بعدها.

(٣) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ٣٤٤).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ جُمْلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ، بَدَأَهَا بِمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدِهِ فَقَالَ:

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ)**[١].

قَالَ عَوْفٌ: "الْعِيَافَةُ": زَجْرُ الطَّيْرِ. وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ[٢].

"وَالْجِبْتُ": **قَالَ الْحَسَنُ:** رَنَّةُ الشَّيْطَانُ". إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[٣].

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ الْمُسْنَدُ مِنْهُ[٤].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(إِنَّ الْعِيَافَةَ)** مِنْ عِفْتُ الطَّيْرَ أَعَافُهَا عِيَافَةً: زَجَرْتُهَا، وَهُوَ أَنْ تُعْتَبَرَ بِأَسْمَائِهَا وَمَسَاقِطِهَا، وَأَنْوَائِهَا، فَتَنْسَعِدُ، أَوْ تَتَشَاءَمُ، وَالْعَائِفُ: الْمُتَكَهِّنُ بِالطَّيْرِ أَوْ غَيْرِهَا"[٥].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالطَّرْقَ)** وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ، يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ، مِنْ أَجْلِ اسْتِطْلَاعِ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ، وَهِي طَرِيقَةٌ مِنْ طُرُقِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ كَانُوا يَخُطُّونَ عَلَى الرَّمْلِ خَطًّا عَلَى سَبِيلِ السِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ، وَكَانَ مُشْتَهِرًا عِنْدَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ عِنْدَ الرِّجَالِ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِهِ الْغَيْبَ، كَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ اتِّصَالِهِم بِالشَّيَاطِينِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَازِي[٦] فيُعْطِيهِ حُلْوَانًا، فَيَقُولُ لَهُ: اقْعُدْ حَتَّى أَخُطَّ لَكَ، وَبَيْنَ يَدَيْ الْحَازِي غُلامٌ لَهُ، مَعَهُ مِيلٌ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى أَرْضٍ رِخوَةٍ فَيَخُطُّ فِيهَا خُطُوطًا كَثِيرَةً بِالْعَجَلَةِ لِئَلَّا يَلْحَقَهَا الْعَدَدُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَمْحُو مِنْهَا عَلَى مَهَلٍ خَطَّيْنِ خطَّيْنِ، وَغُلامُهُ يَقُولُ لِلتَّفاؤُلِ: ابْنَى عِيَانِ أَسْرِعَا الْبَيَانَ، فَإِنْ بَقِيَ خَطَّانِ فَهُمَا عَلَامَةُ النُّجْحِ، وَإِنْ بَقِيَ خَطٌّ وَاحِدٌ فَهُوَ عَلَامَةُ الْخَيْبَةِ.

---

(١) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده(١٥٩١٥)(٢٥/ ٢٥٦).

(٢) التخريج السابق.

(٣)أخرجه: أحمد/ مسنده(٢٠٦٠٤)(٣٤/ ٢٠٨).

(٤) أي: أن هؤلاء رووا الحديث المرفوع، ولم يذكروا التفسير المذكور.

(٥) انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة(٤/ ١٩٦)، مبارك الميلي/ رسالة الشرك ومظاهره (ص ٢١٤).

(٦)الَّذِي يَتَكَهَّنُ وَيَطْرُقُ بِالْحَصَى. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٥/ ٣٤٣).

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: الْخَطُّ هُوَ أَنْ يَخُطَّ ثَلاثَةَ خُطُوطٍ، ثُمَّ يَضْرِبُ عَلَيْهِنَّ بِشَعِيرٍ أَوْ نَوًى، وَيَقُولُ: يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْكَهَانَةِ(١).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالطِّيَرَةَ)** الطِّيَرَةُ: التَّشَاؤُمُ، يُقَالُ: تَطَيَّرْتُ مِنَ الشَّيْءِ وَبِالشَّيْءِ إِذَا تَشَاءَمْتُ بِهِ(٢).

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التَّطَيُّرُ: هُوَ الظَّنُّ السَّيِّءُ الْكَائِنُ فِي الْقَلْبِ، وَالطِّيَرَةُ: الْفِعْلُ الْمُرَتَّبُ عَلَى هَذَا الظَّنِّ مِنْ فِرَارٍ أَوْ غَيْرِهِ"(٣).

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَصْلُ التَّطَيُّرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الطَّيْرِ؛ فَإِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ لِأَمْرٍ؛ فَإِنْ رَأَى الطَّيْرَ طَارَ يَمْنَةً؛ تَيَمَّنَ بِهِ وَاسْتَمَرَّ، وَإِنْ رَآهُ طَارَ يَسْرَةً؛ تَشَاءَمَ بِهِ وَرَجَعَ، وَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يُهَيِّجُ الطَّيْرَ؛ لِيَطِيرَ، فَيَعْتَمِدُهَا، وَلَيْسَ بِتَعَاطِي مَا لَا أَصْلَ لَهُ؛ إِذْ لَا نُطْقَ لِلطَّيْرِ وَلَا تَمْيِيزَ، فَيُسْتَدَلُّ بِفِعْلِهِ عَلَى مَضْمُونِ مَعْنًى فِيهِ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ مَظَانِّهِ جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ عُقَلَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ يُنْكِرُ التَّطَيُّرَ وَيَتَمَدَّحُ بِتَرْكِهِ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَتَطَيَّرُونَ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَصِحُّ مَعَهُمْ غَالِبًا؛ لِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ ذَلِكَ، وَبَقِيَتْ مِنْ ذَلِكَ بَقَايَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"(٤).

وَقَالَ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَتَعْرِيفُهَا -الطِّيَرَةُ- الْعَامُّ: التَّشَاؤُمُ بِمَرْئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ مَعْلُومٍ.

وَكَانَ الْعَرَبُ يَتَشَاءَمُونَ بِالطَّيْرِ وَبِالزَّمَانِ، وَبِالْمَكَانِ، وَبِالْأَشْخَاصِ، وَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الطِّيَرَةُ شِرْكٌ)**(٥)"(٦).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(مِنَ الْجِبْتِ)** أَيْ: أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ وَالطِّيَرَةِ أَنْوَاعٌ مِنَ السِّحْرِ؛ لِأَنَّ الْجِبْتَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ هُوَ السِّحْرُ، وَ(مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ بِهَا أَنَّ السِّحْرَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ، وَوَجْهُ كَوْنِهَا مِنَ السِّحْرِ: أَنَّ الْعِيَافَةَ يَسْتَنِدُ

---

(١) ابن الأثير/ النهاية(٢/ ٤٧).

(٢) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(١٤/١١).

(٣) القرافي/الفروق(٤/٢٨٣).

(٤) ابن حجر/فتح الباري(١٠/٢١٢).

(٥) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩١٠) (٤/ ١٧).

(٦) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/٥١٥).

فِيهَا الْإِنْسَانُ إِلَى أَمْرٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَمَاذَا يَعْنِي كَوْنُ الطَّائِرِ يَذْهَبُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، أَوْ أَمَامًا أَوْ وَرَاءً؟ وَهَلْ لِلطَّائِرِ عِلْمٌ بِالْغَيْبِ؟ وَهَلْ عِنْدَهُ إِدْرَاكٌ يُؤَهِّلُهُ إِلَى فَهْمِ هَذِهِ الْأُمُورِ حَتَّى إِذَا كَانَ أَمْرُ الْإِنْسَانِ خَيْرًا طَارَ إِلَى الْيَمِينِ، وَإِذَا كَانَ شَرًّا طَارَ إِلَى الشِّمَالِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعَمَى وَالْخَبَلِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ سَبَبًا شَرْعِيًّا وَلَا حِسِّيًّا يَحْصُلُ بِهِ مَا ذُكِرَ، وَلِذَا فَإِنَّ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي اخْتِيَارِ السَّفَرِ أَوِ الْعُزُوفِ عَنْهُ، إِنَّمَا يَعْتَمِدُ عَلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَالْتَقَى هَذَا الطَّيْشُ غَيْرُ الْمَفْهُومِ مَعَ السِّحْرِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ اللُّغَوِيَّةِ، وَهُوَ مَا لَطُفَ وَخَفِيَ سَبَبُهُ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الطَّرْقِ مِنَ السِّحْرِ: أَنَّ الشَّخْصَ يَطْرُقُ الْأَرْضَ بِخَطٍّ يَسْتَفْتِحُ بِهِ مَا عِنْدَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ، لَا يُعْقَلُ، فَالْتَقَى مَعَ السِّحْرِ فِي خَفَائِهِ، وَفَسَادِ قُصُودِهِ وَمَعَانِيهِ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الطِّيَرَةِ مِنَ السِّحْرِ: أَنَّهَا تَشَاؤُمٌ مِنْ شَخْصٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ، يَعْتَقِدُ الْمُتَشَائِمُ أَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ لَهُ هَذَا الشَّخْصُ أَوْ رَآهُ أَوْ حَضَرَ الزَّمَانُ أَوْ بَلَغَ الْمَكَانُ، كَانَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَأْثِيرٌ فِي حُصُولِ الشَّرِّ أَوْ تَقْرِيبِهِ، أَوْ تَأْخِيرِ الشَّرِّ أَوْ تَقْلِيلِهِ، فَكَانَ هَذَا شِرْكًا فِي الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا السِّحْرُ، وَالْحَقُّ خِلَافُ ذَلِكَ، فَإِنَّ إِرَادَةَ اللهِ وَمَشِيئَتَهُ فَوْقَ كُلِّ إِرَادَةٍ وَمَشِيئَةٍ، وَأَنَّ مَا يُرِيدُهُ اللهُ يَكُونُ، وَأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَأْخِيرِهِ، وَأَنَّ مَا لَمْ يُرِدْهُ اللهُ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمْلِكُ تَعْجِيلَهُ[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[2].

عَلَاقَةُ الْحَدِيثِ بِالْبَابِ: أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ: تَعَلُّمُ النُّجُومِ؛ لِيَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ؛ لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى صَحِيحٌ، تَشْهَدُ لَهُ النُّصُوصُ الْأُخْرَى.

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ٥١٧).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٩٠٥)(٤/ ١٤٥).

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ)** عِلْمُ النُّجُومِ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ التَّنْجِيمُ، وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحْوَالِ الْفَلَكِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: **(اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ)**.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عِلْمُ النُّجُومِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، هُوَ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ التَّنْجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْكَوَائِنِ، وَالْحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ، وَسَتَقَعُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، كَإِخْبَارِهِمْ بِأَوْقَاتِ هُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَظُهُورِ الحَرِّ والْبَرْدِ، وَتَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ، وَمَا كَانَ فِي مَعَانِيهَا مِنَ الْأُمُورِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِسَيْرِ الْكَوَاكِبِ فِي مَجَارِيهَا وَبِاجْتِمَاعِهَا، وَاقْتِرَانِهَا، وَيَدَّعُونَ لَهَا تَأْثِيراً فِي السُّفْلِيَّاتِ، وَأَنَّهَا تَتَصَرَّفُ عَلَى أَحْكَامِهَا، وَتَجْرِي عَلَى قَضَايَا مُوجِبَاتِهَا"(١).

وَعَرَّفَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "الاسْتِدْلَالُ بِأَحْوَالِ الْفَلَكِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ"(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَصِنَاعَةُ التَّنْجِيمِ الَّتِي مَضْمُونُهَا الْأَحْكَامُ وَالتَّأْثِيرُ، وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ، وَالتَّمْزِيجِ بَيْنَ الْقِوَى الْفَلَكِيَّةِ، وَالْقَوَابِلِ الْأَرْضِيَّةِ"(٣).

أَمَّا الْأَحْكَامُ هُنَا: فَيُرَادُ بِهِ الْأَحْوَالُ الْغَيْبِيَّةُ، الْمُسْتَنْتَجَةُ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ مَعْلُومَةٍ، هِيَ الْكَوَاكِبُ مِنْ جِهَةِ حَرَكَاتِهَا، وَمَكَانِهَا، وَزَمَانِهَا، وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ بِالتَّشْكِيلَاتِ الْفَلَكِيَّةِ مِنْ أَوْضَاعِهَا، وَأَوْضَاعِ الْكَوَاكِبِ؛ مِنَ الْمُقَابَلَةِ، وَالْمُقَارَنَةِ، وَغَيْرِهَا، عَلَى الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ فِي عَالَمِ الْكَوْنِ، وَفِي أَحْوَالِ الجَوِّ، وَالمَعَادِنِ، وَالنَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانِ، وَهَذَا هُوَ التَّنْجِيمُ(٤).

الثَّانِيَةُ: حُكْمُ التَّنْجِيمِ: التَّنْجِيمُ وِفْقَ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ مُحَرَّمٌ، فَإِنْ اعْتَقَدَ الْمَرْءُ أَنَّ الْكَوَاكِبَ فَاعِلَةٌ مُخْتَارَةٌ فَهُوَ كُفْرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)**(٥)، وَقَوْلِهِ ﷺ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: **(لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ)**(٦).

---

(١) الخطابي/معالم السنن (٤/٢١٢ – ٢١٣).

(٢) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٧).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٢).

(٤) آمال العمرو/ الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية (ص ٤٢٠-٤٢٢).

(٥) أخرجه: مسلم/صحيحه(٧١)(١/ ٨٣).

(٦) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٠٤٣)(٢/ ٣٤)، مسلم/صحيحه(٩٠٧)(٢/٦٢٦).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَصِناعَةُ التَّنْجِيمِ الَّتِي مَضْمُونُهَا الْأَحْكَامُ وَالتَّأْثِيرُ، وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ الفَلَكِيَّةِ، وَالتَّمْزِيجُ بَيْنَ الْقِوَى الْفَلَكِيَّةِ، وَالْقَوَابِلِ الْأَرْضِيَّةِ، صِناعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ "(١).

الثَّالِثَةُ: أَنْوَاعُ التَّنْجِيمِ:

لِلتَّنْجِيمِ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: مَا هُوَ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ مُرَكَّبَةٌ عَلَى تَأْثِيرِ الْكَوَاكِبِ، وَالرُّوحَانِيَّاتِ، وَأَنَّ الْكَوَاكِبَ فَاعِلَةٌ مُخْتَارَةٌ، وَهَذَا كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ مُشْرِكِي الصَّابِئَةِ.

الثَّانِي: الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِمَسِيرِ الْكَوَاكِبِ، وَاجْتِمَاعِهَا، وَافْتِرَاقِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ الاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

الثَّالِثُ: مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَكْتُبُ حُرُوفَ أَبِي جَادٍ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا قَدْرًا مِنَ الْعَدَدِ مَعْلُومًا، وَيُجْرِي عَلَى ذَلِكَ أَسْمَاءَ الْآدَمِيِّينَ، وَالْأَزْمِنَةِ، وَالْأَمْكِنَةِ، وَغَيْرِهَا، وَيَجْمَعُ جَمْعاً مَعْرُوفاً عِنْدَهُ، وَيَطْرَحُ مِنْهَا طَرْحاً خَاصّاً، وَيُثْبِتُ إِثْبَاتَاً خَاصَّاً، وَيَنْسُبُهُ إِلَى الْأَبْرَاجِ الاثْنَيْ عَشَرَ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ بِالسُّعُودِ وَالنُّحُوسِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُوْحِيهِ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ، لِمَا فِيهِ مِنِ ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ.

أَمَّا اسْتِخْدَامُ أَهْلِ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالْمَنْطِقِ لِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَلَفْظُهَا أَبْجَدْ هَوَّزْ حُطِّي كَلَمُنْ، كَعَلَامَاتٍ عَلَى مَرَاتِبِ الْعَدَدِ، أَوْ عَلَامَاتٍ عَلَى الْخُطُوطِ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ عَلَى أَلْفَاظِ الْأَقْيِسَةِ الْمُؤَلَّفَةِ، فَهَذَا لَيْسَ دَاخِلاً فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

الرَّابِعُ: هُوَ تَعَلُّمُ مَنَازِلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، لِلاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَالْفُصُولِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ مَا بَيْنَ الْجَوَازِ، وَالْكَرَاهِيَةِ. وَلَعَلَّ الْأَوْلَى جَوَازُهُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَحْظُورِ فِيهِ، إِضَافَةً إِلَى فَائِدَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالْقِبْلَةِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ شَرْعاً(٢).

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٢ – ١٩٣).

(٢) آمال العمرو/ الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية (ص ٤٢٠-٤٢٢).

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ [النَّحْلُ: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٧].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ عَلَاقَةَ اقْتِبَاسِ شُعْبَةٍ مِنَ النُّجُومِ بِالسِّحْرِ هِيَ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رَجْمٌ بِالْغَيْبِ، وَاعْتِقَادٌ فِي الْمَخْلُوقِ أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِي إِرَادَةِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِيهِ نِسْبَةُ بَعْضِ الْحَوَادِثِ لِغَيْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ عِيَاذًا بِاللهِ ﷻ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**زَادَ مَا زَادَ**) يَعْنِي: كُلَّ مَا زَادَ مِنَ الِاقْتِبَاسِ زَادَ مِنَ السِّحْرِ، فَمُقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَهُوَ تَحْذِيرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ يَجْنَحُ إِلَى ذَلِكَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: (**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا؛ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِلَ إِلَيْهِ**)[١].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا**) أَيْ: مَنْ أَتَى خَيْطًا، وَعَقَدَهُ، وَنَفَثَ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّيقِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ أَدْعِيَةً مُعَيَّنَةً، وَرُقًى شِرْكِيَّةً، وَتَعَاوِيذَ شَيْطَانِيَّةً بِقَصْدِ أَنْ تَأْتِيَهُ الشَّيَاطِينُ، وَتَخْدِمَهُ فِيمَا يُرِيدُ.

قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَأْبَ أَهْلُ السِّحْرِ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمْ يَأْخُذُ خَيْطًا فَيَعْقِدُ عَلَيْهِ عُقْدَةً، وَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِالسِّحْرِ بِنَفْثٍ[٢].

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّفْثُ شَبِيهٌ بِالنَّفْخِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ التَّفْلِ؛ لِأَنَّ التَّفْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّيقِ[٣]، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**﴾ [الْفَلَقُ: ٤]، يَعْنِي السَّوَاحِرُ اللَّاتِي يَفْعَلْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُنَّ يَنْفُثْنَ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ حَتَّى يَنْعَقِدَ مَا يُرِيدُونَهُ مِنَ السِّحْرِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنَّفْثُ فِعْلُ السَّاحِرِ، فَإِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْخُبْثِ وَالشَّرِّ الَّذِي يُرِيدُهُ بِالْمَسْحُورِ -وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ- نَفَخَ فِي تِلْكَ الْعُقَدِ نَفْخًا مَعَهُ رِيقٌ، فَيَخْرُجُ مِنْ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ نَفَسٌ مُمَازِجٌ لِلشَّرِّ وَالْأَذَى مُقْتَرِنٌ بِالرِّيقِ الْمُمَازِجِ لِذَلِكَ، وَقَدْ يَتَسَاعَدُ هُوَ

---

(١) حسن، أخرجه: النسائي/سننه(٤٠٧٩)(٧/١١٢).

(٢) السندي/ حاشيته على سنن النسائي (٧/ ١١٢).

(٣) ابن الأثير/ النهاية (٥/٨٨).

والرُّوحُ الشَّيْطَانِيَّةُ عَلَى أَذَى الْمَسْحُورِ، فَيُصِيبُهُ السِّحْرُ بِإِذْنِ اللهِ الْقَدَرِيِّ الْكَوْنِيِّ، لَا الْإِذْنِ الْقَدَرِيِّ الشَّرْعِيِّ[1].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**) بَيَانٌ أَنَّ النَّفْثَ عَلَى الْعُقَدِ، وَذِكْرَ التَّعَاوِيذِ وَالْعَزَائِمِ وَالرُّقَى ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ، وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى سِحْرِهِ إِلَّا بِالاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ، وَإِذَا اسْتَعَانَ بِالشَّيَاطِينِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ﷻ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجِنُّ: ٦]، أَيْ: طُغْيَانًا وَكُفْرًا[2]، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الشِّرْكِ، وَأَنَّ كُلَّ سَاحِرٍ مُشْرِكٌ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**) أَيْ: مَنِ اعْتَقَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ دُونِ اللهِ أَنَّهُ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ. فَمَنِ اعْتَقَدَ فِي السَّحَرَةِ، وَالْكُهَّانِ، وَالْمُشَعْوِذِينَ، وَالْمُنَجِّمِينَ، وَالْأَمْوَاتِ، وَالْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ أَوْ يَضُرُّونَ مِنْ دُونِ اللهِ وُكِلَ إِلَيْهِمْ؛ عُقُوبَةً لَهُ، وَتَخَلَّى اللهُ ﷻ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ رِعَايَتِهِ وَحِفْظِهِ، وَصَارَ إِلَى مَنِ اتَّكَلَ إِلَيهِمْ دُونَ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَنْفَعُونَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ.

وَعَلَيْهِ: فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مُشَعْوِذٍ يُرِيدُ مِنْهُ الْعِلَاجَ وَالشِّفَاءَ مِنَ الْمَرَضِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ سَأَلَ كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَكَلَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ وُكِلَ إِلَى مَخْلُوقٍ؛ وُكِلَ إِلَى ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ ضَعِيفٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِبَ لِنَفْسِهِ النَّفْعَ؛ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ.

وَفِي الْمُقَابِلِ: فَإِنَّ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ، وَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَكْفِيهِ، وَيُحَقِّقُ لَهُ الْمُرَادَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُصْلِحُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾[الطَّلَاقُ:٢-٣].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) ابن القيم/ بدائع الفوائد (٢/٢٢١).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد(١/٣١٢).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٠٦)(٤/٢٠١٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَلَا)** أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبِ، وَاسْتِظْهَارُ حُسْنِ الْإِصْغَاءِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يُلْقَى عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَا الْعَضْهُ)** قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ رَوَوْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: الْعِضَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، عَلَى وَزْنِ الْعِدَةِ، وَالزِّنَةِ، وَالثَّانِي: الْعَضْه بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ، عَلَى وَزْنِ الْوَجْهِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ أَشْهَرُ فِي رِوَايَاتِ بِلَادِنَا، وَالْأَشْهَرُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ غَرِيبِهِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّهُ رِوَايَةُ أَكْثَرِ شُيُوخِهِمْ، وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ: هُوَ الْفَاحِشُ الْغَلِيظُ التَّحْرِيمِ؟[1].

وَاسْتَهَلَّ الْخِطَابَ بِـ **(مَا)** الاسْتِفْهَامِيَّةِ؛ لِغَرَضِ التَّشْوِيقِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصَّفُّ:١٠].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(الْعَضْهُ)** هُوَ السِّحْرُ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: كُنَّا نُسَمِّي الْعُضَيْهَةَ: السِّحْرَ، وَهُوَ الْيَوْمَ: قِيلَ وَقَالَ. وَالْعَاضِهَةُ، والْمُسْتَعْضِهَةُ: السَّاحِرَةُ الْمُسْتَسْحِرَةُ[2].

وَقَالُوا: هِيَ الشَّتِيمَةُ وَالْبُهْتَانُ.

وَسُمِّيَتِ الْعَضْهُ بِهَذَا الاسْمِ؛ لِأَنَّهَا تُمَزِّقُ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ، **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾[الْحِجْرُ:٩١]: هُوَ جَمْعُ عَضه، مِنْ: عَضَيْتُ الشَّيْءَ: أَيْ مَزَّقْتُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: آمَنُوا بِبَعْضٍ وكَفَرُوا بِبَعْضٍ، فَلَعَلَّ النَّمِيمَةَ سُمِّيَتْ عِضَةً؛ لِأَنَّهَا تُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ[3].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(هِيَ: النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ)** أَيْ: كَثْرَةُ الْقَوْلِ وَإِيقَاعُ الْخُصُومَةِ بَيْنَهُمَا فِيمَا يُحْكَى لِلْبَعْضِ عَنِ الْبَعْضِ.

---

(١) النووي/شرحه على مسلم (١٦/١٥٩).

(٢) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٧٥).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ٨٠).

بِمَعْنَى: نَقْلُ الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْوِشَايَةِ وَالْإِفْسَادِ، كَأَنْ يَذْهَبَ شَخْصٌ إِلَى اثْنَيْنِ فَيُكَلِّمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، يَقُولُ: إِنَّ فُلَانَاً يَسُبُّكَ، وَيَنْتَقِصُكَ، وَيَأْتِي الْآخَرَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَتَحَرَّدُ الْقُلُوبُ، وَتَغْضَبُ النُّفُوسُ، وَتَتَهَيَّأُ إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

وَقَالُوا: هِيَ الشَّتِيمَةُ، وَالبُهْتَانُ، أَيْ: أَنْ يَبْهَت بَعْضُكُم بَعْضاً[1].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(هِيَ النَّمِيمَةُ)** بَيَانٌ لِخَطَرِ النَّمِيمَةِ، كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَ السِّحْرَ فِيهَا؛ تَحْذِيراً لِلنَّاسِ مِنْهَا، وَإِلَّا فَإِنَّ السِّحْرَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي النَّمِيمَةِ.

السَّادِسَةُ: لَعَلَّ عَدَّ النَّمِيمَةِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ وَأَفْرَادِهِ؛ أَنَّهَا تَلْتَقِي مَعَهُ فِي النَّتِيجَةِ وَالْأَثَرِ، فَإِنَّهَا تُفْسِدُ وُدَّ الْقُلُوبِ، وَتَدْرُسُ حُبَّهَا، وَتُوَرِّثُ الْعَدَاوَةَ والْبَغْضَاءَ، بَلْ إِنَّ النَّمَّامَ يُفْسِدُ فِي سَاعَةٍ مَا يُفْسِدُهُ السَّاحِرُ فِي سَنَةٍ، وَلِذَلِكَ عَدَّهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَإِنَّ أَشْهَرَ أَغْرَاضِ السِّحْرِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾[الْبَقَرَةُ:١٠٢].

السَّابِعَةُ: لَمَّا كَانَتِ النَّمِيمَةُ عَلَى هَذَا الْخَطَرِ، فَقَدْ تَوَارَدَتْ أَدِلَّةُ الْوَحْيِ فِي حَظْرِهَا والتَّحْذِيرِ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿**هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾[الْقَلَمُ:١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾[الْهُمَزَةُ:١]، وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ)**[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: **(إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)**[3].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟)** قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **(الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟)** قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **(الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ)**[4].

---

(١) ابن رجب/فتح الباري(١/ ٧٥).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه (١٠٥)(١/١٠١).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (٢١٨)(١/٥٣)، مسلم/صحيحه (٢٩٢)(١/٢٤٠).

(٤) حسن، أخرجه: البخاري/الأدب المفرد (٣٢٣) (ص١١٩).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُم بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»[(١)].

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»[(٢)].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ» الْبَيَانُ: الْفَصَاحَةُ وَحُسْنُ التَّعْبِيرِ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الِامْتِنَانِ بِالنِّعْمَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرَّحْمَنُ:٣-٤]، فَجَعَلَهُ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي عَدَّدَهَا، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُحْسِنُ التَّعْبِيرَ إِحْسَانَ الرَّجُلِ، ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ النَّقْصِ؛ لِضَعْفِ بَيَانِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخْرُفُ: ١٨].

وَقَدْ يُمْدَحُ الْفَصِيحُ لِطُولِ صَمْتٍ، وَقَدْ يُذَمُّ لِتَشَدُّقٍ وَثَرْثَرَةٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَمْرٍ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قُلْتُ: فَمَا أَتَّقِي؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ[(٣)].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»[(٤)].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي بِمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ»[(٥)].

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه (٤٩١٩) (٤/ ٢٨٠).

(٢)أخرجه: البخاري/صحيحه (٥١٤٦)(٧/ ١٩)، مسلم/صحيحه (٨٦٩)(٢/ ٥٩٤).

(٣)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٩٤٣١)(٣٢/ ١٧٠).

(٤)صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٤٠٦)(٤/ ٦٠٥).

(٥)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٤٧٤)(٨/ ١٠٠).

وَالْمُتَفَيْهِقُونَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: (الْمُتَكَبِّرُونَ)[1].

وَالثَّرْثَارُ: الَّذِي يُكْثِرُ الْكَلَامَ تَكَلُّفًا وَمِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ[2].

وَالْمُتَفَيْهِقُ: هُوَ الْمُتَوَسِّعُ فِي الْكَلَامِ، الْفَاتِحُ فَاهُ لِلتَّفَصُّحِ.

وَالْمُتَشَدِّقُ: هُوَ الْمُتَكَلِّفُ فِي الْكَلَامِ الَّذِي يَلْوِي بِهِ شِدْقَيْهِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا)**[3].

قَوْلُهُ: **(أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ)** أَيْ: أَبْلَغَ وَأَفْصَحَ، وَأَقْدَرَ فِي سَوْقِ الْحُجَّةِ وَلَو بِالْبَاطِلِ، فَيَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّهُ مُحِقٌّ، فَيَقْضِي لَهُ بِالْحَقِّ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لَسِحْرًا)** فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الْحَمْدِ، كَبَيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَكَانَ حُلْوَ الْمَنْطِقِ، عَذْبَ الْخِطَابِ، كَأَنَّ كَلَامَهُ خَرَزَاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ، لَا هَذْرَ وَلَا نَذْرَ، إِذَا تَكَلَّمَ شَنِفَتْ الآذَانُ، وَخَشَعَتِ الْقُلُوبُ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَعَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: يَوْمًا – وَقَدْ قَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ – فَقَالَ –أَيْ: عَمْرٌو-: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(قَدْ رَأَيْتُ، أَوْ أُمِرْتُ، أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ)**[4].

وَالثَّانِي: فِي الذَّمِّ إِذَا زَيَّنَ الْبَاطِلَ، وَقَلَبَ الْحَقَّ، وَزَوَّرَ الْكَلَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ عز وجل يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا)**[5].

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه (٢٠١٨)(٤/٣٧٠).

(٢) ابن الأثير/ النهاية(١/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (٢٦٨٠)(٣/١٨٠)، مسلم/صحيحه(١٧١٣)(٣/١٣٣٧).

(٤) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(٥٠٠٨)(٤/٣٠٢).

(٥) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٥٠٠٥) (٣٠١).

وَمَا ضَلَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ بِسَبَبِ الدُّعَاةِ الْبُلَغَاءِ الْمُنْحَرِفِينَ فِي الْإِذَاعَاتِ، وَالصُّحُفِ، وَفَوْقَ الْمَنَابِرِ، إِذَا تَكَلَّمُوا اسْتَمَالُوا الْحَاضِرِينَ، وَمَلَئُوا أَدْمِغَتَهُمْ بِكَلَامٍ مُزَوَّرٍ، حَتَّى يَخْرُجُوا وَهُمْ يُبْغِضُونَ الْحَقَّ وَيُحِبُّونَ الْبَاطِلَ.

الثَّالِثَةُ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيَانَ سِحْرًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ كَالسِّحْرِ، يُؤَيِّدُهُ سَبَبُ إِيرَادِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ)**[1].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبَيَانُ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا مَا تَقَعُ بِهِ الْإِبَانَةُ عَنِ الْمُرَادِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَالْآخَرُ مَا دَخَلَتْهُ الصَّنْعَةُ بِحَيْثُ يَرُوقُ لِلسَّامِعِينَ وَيَسْتَمِيلُ قُلُوبَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يُشَبَّهُ بِالسِّحْرِ إِذَا خَلَبَ الْقَلْبَ وَغَلَبَ عَلَى النَّفْسِ حَتَّى يُحَوِّلَ الشَّيْءَ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَيَصْرِفَهُ عَنْ جِهَتِهِ، فَيَلُوحُ لِلنَّاظِرِ فِي مَعْرِضِ غَيْرِهِ، وَهَذَا إِذَا صُرِفَ إِلَى الْحَقِّ يُمْدَحُ وَإِذَا صُرِفَ إِلَى الْبَاطِلِ يُذَمُّ[2].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ.

الرَّابِعَةُ: الْعَقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الْفَصَاحَةِ.



---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥١٤٦) (٧/ ١٩).

(٢) انظر: ابن حجر/فتح الباري(١٠/ ٢٣٧).

الْبَابُ (٢٥)

مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

إِنَّ الْكَهَانَةَ جَرِيمَةٌ تَنْطَوِي عَلَى مُخَالَفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَهُوَ جُرْأَةٌ عَلَى اللهِ، وَاعْتِدَاءٌ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ، فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا هُوَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [التَّوْبَةُ:٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النَّمْلُ:٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الْأَنْعَامُ:٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لُقْمَانُ:٣٤].

فَمَنِ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ فَقَدْ كَذَّبَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ، وَمِثْلَهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْكَهَانَةَ تَقَوُّلٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمِ، وَأَقْبَحِ الْجُرْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يُونُسُ: ٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءُ:٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هُودُ: ١٨].

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التَّكْوِيرُ:٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا

مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ)، فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٠٣]، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشُّورَى:٥١]؟، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٧]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾ [النَّمْلُ:٦٥][(١)].

فَلَمَّا كَانَتِ الْكَهَانَةُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ وَنَقْضاً لِتَوْحِيدِهِ بِزَعْمِهِمُ الْغَيْبَ، وَتَوَجُّهِ النَّاسِ لَهُمْ بِطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَمَعْرِفَةِ الْغَيْبِ؛ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ؛ كَيْ يُظْهِرَ لِلنَّاسِ بَاطِلَهُمْ، وَأَنَّهُمْ دَجَاجِلَةٌ كَذّابُونَ، بَلْ كُفَّارٌ مُجْرِمُونَ، وَيَحْذَرُونَ مِنْهُمْ، وَيَرْمُونَهُمْ بِالنَّقِيصَةِ وَالذَّمِّ، وَيَشُوا بِهِمْ لِلسُّلْطَانِ لِيَأْخُذَهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ، فَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْ جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ) أَيْ: مِنْ أَحْكَامٍ وَوَعِيدٍ.

وَالْكَهَانَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ كَهَنَ، يُقَالُ: كَهَنَ لَهُ كَهَانَةً، وتَكَهَّنَ تَكَهُّناً وتَكْهِيناً، (قَضَى لَهُ بالغَيْبِ).

وَكَهَنَ، كِهَانَةً، بِالْكَسْرِ؛ إِذَا تَكَهَّنَ، وكَهُنَ كَهَانَةً إِذَا صَارَ كَاهِناً[(٢)].

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْكَاهِنُ الَّذِي يَتَعاطَى الْخَبَرَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ، وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ، كَشِقٍّ، وَسُطَيْحٍ، وَغَيْرِهِمَا، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ تَابِعاً مِنَ الْجِنِّ ورَئِيًّا، يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كانَ يَزْعُمُ أَنَّه يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَواقِعِهَا بِكَلَامِ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ حَالِهِ، وَهَذَا يَخُصُّونَهُ بِاسْمِ الْعَرَّافِ، كَالَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الشيءِ المَسْرُوقِ، ومَكَانَ الضَّالَّةِ ونَحْوِها[(٣)].

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٧٧) (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(٦/١٨)، الزَّبيدي/ تاج العروس (٣٦/ ٨١-٨٢).

(٣) ابن الأثير/النهاية(٤/٢١٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي مَعْنَى الْكَهَانَةِ أَنَّهَا: "الْإِخْبَارُ بِبَعْضِ الْغَائِبَاتِ عَنِ الْجِنِّ"(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْكَهَانَةُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ، كَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْأَرْضِ مَعَ الِاسْتِنَادِ إِلَى سَبَبٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ اسْتِرَاقُ الْجِنِّيِّ السَّمْعَ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ فَيُلْقِيهِ فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ، وَالْكَاهِنُ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْعَرَّافِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَصَى وَالْمُنَجِّمِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرٍ آخَرَ، وَيَسْعَى فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ"(٢).

أَنْوَاعُ الْكَهَانَةِ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَتِ الْكِهَانَةُ فِي الْعَرَبِ عَلَى أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَلِيٌّ مِنَ الْجِنِّ يُخْبِرُهُ بِمَا يَسْتَرِقُهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ، وَهَذَا الْقِسْمُ بَطَلَ مِنْ حِينِ بَعَثَ اللهُ نَبِيَّنَا ﷺ.

الثَّانِي: أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَا يَطْرَأُ أَوْ يَكُونُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَمَا خَفِيَ عَنْهُ مِمَّا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، وَهَذَا لَا يَبْعُدُ وُجُودُهُ.

الثَّالِثُ: الْمُنَجِّمُونَ، وَهَذَا الضَّرْبُ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةً مَا، لَكِنَّ الْكَذِبَ فِيهِ أَغْلَبُ، وَمِنْ هَذَا الْفَنِّ: الْعِرَافَةُ، وَصَاحِبُهَا عَرَّافٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى الْأُمُورِ بِأَسْبَابٍ، وَمُقَدِّمَاتٍ يَدَّعِي مَعْرِفَتَهَا بِهَا، وَهَذِهِ الْأَضْرُبُ كُلُّهَا تُسَمَّى كَهَانَةً، وَقَدْ أَكْذَبَهُمْ كُلَّهُمُ الشَّرْعُ، وَنَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَإِتْيَانِهِمْ"(٣).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْكَهَنَةُ: قَوْمٌ لَهُمْ أَذْهَانٌ حَادَّةٌ، وَنُفُوسٌ شِرِّيرَةٌ، وَطِبَاعٌ نَارِيَّةٌ، فَأَلِفَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ؛ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ التَّنَاسُبِ فِي هَذِهِ الْأُمُوْرِ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ بِكُلِّ مَا تَصِلُ قُدْرَتُهُمْ إِلَيْهِ، وَكَانَتِ الْكَهَانَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاشِيَةً خُصُوصًا فِي الْعَرَبِ؛ لِانْقِطَاعِ النُّبُوَّةِ فِيهِمْ، وَهِيَ عَلَى أَصْنَافٍ:

مِنْهَا: مَا يَتَلَقَّوْنَهُ مِنَ الْجِنِّ، فَإِنَّ الْجِنَّ كَانُوا يَصْعَدُونَ إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ فَيَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى أَنْ يَدْنُوَ الْأَعْلَى بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْكَلَامَ فَيُلْقِيهِ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى أَنْ يَتَلَقَّاهُ مَنْ يُلْقِيهِ فِي أُذُنِ

---

(١) ابن تيمية/ النبوات (١/١٦٦).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/٢١٦).

(٣) القاضي عياض/إكمال المعلم(٧/١٥٣).

الْكَاهِنِ فَيَزِيدُ فِيهِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ؛ حُرِسَتِ السَّمَاءُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَبَقِيَ مِنَ اسْتِرَاقِهِمْ مَا يَتَخَطَّفُهُ الْأَعْلَى فَيُلْقِيهِ إِلَى الْأَسْفَلِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبهُ الشِّهَابُ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصَّافَّاتُ:١٠] وَكَانَتِ إِصَابَةُ الْكُهَّانِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةً جِدًّا، كَمَا جَاءَ فِي أَخْبَارِ شِقٍّ، وَسُطَيْحٍ، وَنَحْوِهِمَا. وَأَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ نَدَرَ ذَلِكَ جِدًّا، حَتَّى كَادَ يَضْمَحِلُّ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ثَانِيهَا: مَا يُخْبِرُ الْجِنِّيُّ بِهِ مَنْ يُوَالِيهِ بِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ غَالِبًا، أَوْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ لَا مَنْ بَعُدَ.

ثَالِثُهَا: مَا يَسْتَنِدُ إِلَى ظَنٍّ وَتَخْمِينٍ وَحَدْسٍ، وَهَذَا قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةً مَعَ كَثْرَةِ الْكَذِبِ فِيهِ.

رَابِعُهَا: مَا يَسْتَنِدُ إِلَى التَّجْرِبَةِ، وَالْعَادَةِ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْحَادِثِ بِمَا وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْأَخِيرِ مَا يُضَاهِي السِّحْرَ، وَقَدْ يَعْتَضِدُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِالزَّجْرِ، وَالطَّرْقِ، وَالنُّجُومِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ شَرْعًا"[١].

وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ بَدَأَهَا بِقَوْلِهِ:

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)**[٢].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا)** بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَهُوَ مُبَالَغَةُ (الْعَارِفِ)، **قَالَ الْجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: هُوَ الْكَاهِنُ وَالطَّبِيبُ[٣]، وَقَالَ الْمُطَرِزِيُّ فِي الْمُغْرَبِ: هُوَ الْمُنَجِّمُ[٤].

وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَرَّافُ مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الْكُهَّانِ[٥].

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢١٧).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٢٣٠)(٤/١٧٥١).

(٣) الجوهري/ الصحاح (٤/١٤٠٢).

(٤) المطرزي/ المغرب (١/٣١١).

(٥) النووي/شرحه على مسلم(١٤/٢٢٧).

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: الْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِهِمَا(١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْعَرَّافُ هُوَ الْحَازِرُ، وَالْمُنَجِّمُ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ، وَهِيَ مِنَ الْعَرَافَةِ، وَصَاحِبُهَا عَرَّافٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى الْأُمُورِ بِأَسْبَابٍ، وَمُقَدِّمَاتٍ، يَدَّعِي مَعْرِفَتَهَا، وَقَدْ يَعْتَضِدُ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ فِي ذَلِكَ بِالزَّجْرِ، وَالطَّرْقِ، وَالنُّجُومِ، وَأَسْبَابٍ مُعْتَادَةٍ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا الْفَنُّ هُوَ الْعِيَافَةُ بِالْيَاءِ، وَكُلُّهَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْكِهَانَةِ"(٢).

وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْعَرَّافُ الَّذِي يَحْدُسُ وَيَتَخَرَّصُ"(٣).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْعَرَّافُ، قَدْ قِيلَ إِنَّهُ اسْمٌ عَامٌّ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ، وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي تَقْدِمَةِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَسَائِرُهَا يَدْخُلُ فِيهِ بِطَرِيقَةِ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِهِمَا"(٤).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْمُنَجِّمُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْعَرَّافِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ"(٥).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ، أَنَّ الْكَاهِنَ: إِنَّمَا يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ عَنِ الْكَوَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ، وَالْعَرَّافُ: يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانَ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِهِمَا"(٦).

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْكَاهِنُ: مَنْ يُخْبِرُ بِوَاسِطَةِ النَّجْمِ عَنْ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بِخِلَافِ الْعَرَّافِ: فَإِنَّهُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ الْوَاقِعَةِ كَعَيْنِ السَّارِقِ، وَمَكَانِ الْمَسْرُوقِ وَالضَّالَّةِ(٧).

---

(١) الخطابي/معالم السنن(٣/١٠٥).

(٢) انظر: القاضي عياض/إكمال المعلم(٧/١٥٣).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٣٢).

(٤) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (١/٦٣).

(٥) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٣).

(٦) النووي/ شرحه على مسلم (٥/ ٢٢).

(٧) الشربيني/ مغني المحتاج(٥/ ٣٩٥).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**مَنْ أَتَى عَرَّافًا**) مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِمَنْ يَأْتِيهِ مُنْكِرًا، أَوْ مُعَاقِبًا، أَوْ مُكَذِّبًا، أَوْ مُسْتَهْزِئًا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ**) أَيْ: سَأَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ أَوِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي خَبَرِهِ؛ فَقَدْ شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْوَعِيدِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ، وَيَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ[١]، بِخِلَافِ مَنْ سَأَلَهُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِهْزَاءِ أَوِ التَّكْذِيبِ، وَأُطْلِقَ وَلَمْ يُقَيَّدْ بِالتَّصْدِيقِ مُبَالَغَةً فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَالْجُمْلَةُ احْتِرَازٌ عَمَّنْ أَتَاهُ لِحَاجَةٍ أُخْرَى[٢].

وَدَلِيلُ الْمَنْعِ مِنْ سُؤَالِ الْعَرَّافِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: (**فَلَا تَأْتِهِمْ**)[٣].

وَقَدْ أَفَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ سُؤَالَ الْعَرَّافِ وَنَحْوِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْأَلَهُ سُؤَالاً مُجَرَّداً، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (**مَنْ أَتَى عَرَّافاً...**)، فَإِثْبَاتُ الْعُقُوبَةِ عَلَى سُؤَالِهِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، إِذْ لَا عُقُوبَةَ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَسْأَلَهُ فَيُصَدِّقَهُ، وَيَقْبَلَ قَوْلَهُ: فَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ بِدَعْوَاهُ الْغَيْبَ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[النَّمْلُ:٦٥].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْأَلَهُ لِيَخْتَبِرَهُ: هَلْ هُوَ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ، لَا لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي وَعِيدِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَيَّادٍ، فَقَالَ: (**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**) فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: (**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**)[٤]، فَالنَّبِيُّ ﷺ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَضْمَرَهُ، لِأَجْلِ أَنْ يَخْتَبِرَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِهِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَسْأَلَهُ لِيُظْهِرَ عَجْزَهُ، وَكَذِبَهُ، فَيَمْتَحِنَهُ فِي أُمُورٍ يَتَبَيَّنُ بِهَا كَذِبُهُ وَعَجْزُهُ، وَهَذَا مَطْلُوبٌ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ[٥].

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٣٤٧).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩٠٥).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٥٣٧) (١/ ٣٨١).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٣٥٤) (٢/ ٩٤)، مسلم/صحيحه (٢٩٢٤)(٤/٢٢٤٠).

(٥) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/٥٣٣).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَمْ تُقْبَلْ لَهُ)** بِصِيغَةِ التَّأْنِيثِ، وَجُوِّزَ تَذْكِيرُهُ أَيْ: قَبُولُ كَمَالٍ حَيْثُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ أَوْ تَضَاعُفُ الثَّوَابِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ [(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ مُجْزِئَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا، كَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: فَصَلَاةُ الْفَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ إِذَا أُتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْكَامِلِ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا شَيْئَانِ: سُقُوطُ الْفَرْضِ عَنْهُ، وَحُصُولُ الثَّوَابِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ حَصَلَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَلَابُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَتَى الْعَرَّافَ إِعَادَةُ صَلَوَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" [(٢)].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَرْبَعِينَ يَوْمًا)** عَدَدٌ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، حِكْمَتُهُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا نَخُوضُ فِيهِ.

السَّادِسَةُ: لَا يَكْفِي عَدَمُ إِتْيَانِ الْكَاهِنِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُحْتَسِبٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْوَاقِ -وَمُحَالٌ وُجُودُهُمْ- وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ النَّكِيرِ، وَعَلَى مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَغْتَرُّ بِصِدْقِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَلَا بِكَثْرَةِ مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، بَلْ مِنَ الْجُهَّالِ بِمَا فِي إِتْيَانِهِمْ مِنَ الْمَحْذُورِ [(٣)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [(٤)].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(فَصَدَّقَهُ)** صَدَّقَ الْكَاهِنَ بِمَا يَقُولُ مِنْ غَيْبٍ، وَيَحْصُلُ التَّصْدِيقُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنْتَ صَادِقٌ أَوْ مُحِقٌّ، أَوْ يَقْبَلَ مِنْهُ مَا يَقُولُ، وَيَسْكُنَ إِلَيْهِ، أَوْ يَعْمَلَ بِهِ.

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٠٥).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢٢٧).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٢١).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٩٠٤)(٤/١٤٥).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**فَصَدَّقَهُ**) قَيْدٌ يُخْرِجُ مِنْ عُمُومِ حُكْمِ الْكُفْرِ مَنْ يَأْتِي الْعَرَّافَ لِيَأْمُرَهُ وَيَنْهَاهُ، أَوْ لِيَكْشِفَ زَيْفَهُ وَكَذِبَهُ، أَوْ لِيَأْخُذَ عَلَى يَدِهِ وَيُنْزِلَ بِهِ الْعُقُوبَةَ الزَّاجِرَةَ الَّتِي تَحْمِلُهُ عَلَى التَّرْكِ، وَتُخِيفُ النَّاسَ الَّذِينَ تَسْتَشْرِفُ نُفُوسُهُمْ سُبُلَ الْكَهَانَةِ، وَسُؤَالَ أَصْحَابِهَا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**) أَيْ: فَقَدْ جَحَدَ تَصْدِيقَ النَّبِيِّ ﷺ بِافْتِرَاءِ الْكَاهِنِ.

وَقَدْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ: أَنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ تَصْدِيقَهُمْ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ كَذِبَهُمْ، فَقَدْ كَفَرَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْكُفْرِ: تَصْدِيقُهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَفِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾[النَّمْلُ: ٦٥].

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمَ الْكُفْرِ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ؛ **قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** (**فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**) أَيْ: إِنِ اعْتَقَدَ حِلَّهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَفْصِلْهُ –عَمَّنْ لَمْ يَعْتَقِدْ حِلَّهُ– لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْوَعِيدِ، وَأَدْعَى إِلَى الزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ.

قَالَ الرُّومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُؤَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُسْتَحِلِّ وَالْمُصَدِّقِ، وَإِلَّا فَيَكُونُ فَاسِقًا، فَمَعْنَى الْكُفْرِ حِينَئِذٍ كُفْرَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ أَوْ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْكَفَرَةِ الَّذِينَ عَادَتُهُمْ عِصْيَانُ اللَّهِ تَعَالَى"(١).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**) تَغْلِيظٌ شَدِيدٌ، وَوَعِيدٌ عَظِيمٌ، حَيْثُ لَمْ يَكْتَفِ بِـ (**كَفَرَ**) بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ (**بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**).

وَالْمُرَادُ بِالْمُنَزَّلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَيْ: مَنِ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْهَنَّاتِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ(٢).

وَلِلْأَرْبَعَةِ، وَالْحَاكِمِ، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**)(٣). وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا(٤).

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٩٥).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٣/ ٨٥٧).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٩٥٣٦)(١٥/ ٣٣١)، الحاكم/مستدركه(١٥)(١/ ٤٩).

(٤)صحيح، أخرجه: أبو يعلي/مسنده(٥٤٠٨)(٩/ ٢٨٠).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: (أَوْ) فِي قَوْلِهِ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلشَّكِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّنْوِيعِ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بِلَفْظِ عَرَّافٍ، وَالثَّانِي بِلَفْظِ كَاهِنٍ، وَالثَّالِثُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَتَكُونُ (أَوْ) لِلتَّنْوِيعِ(١)، وَقَوْلُهُ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا) الْعَرَّافُ: هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُمُورِ بِالظَّنِّ، وَالتَّخْمِينِ، وَالطَّرْقِ، وَأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ جِهَةِ الْجِنِّ، كَأَنَّهُ يَدَّعِي بِهَا مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ. وَقِيلَ: الْعَرَّافُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ بِمَا أُخْفِيَ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ، وَالْكَاهِنُ: الَّذِي يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ(٢)، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مُفَصَّلاً.

الثَّانِيَةُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِ الْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ؛ لِأَنَّهُمَا يَدَّعِيَانِ عِلْمَ الْغَيْبِ، وَادِّعَاءُ الْغَيْبِ كُفْرٌ، وَالْمُصَدِّقُ لَهُمَا يَعْتَقِدُ مَا يَقُولَانِ وَيَرْضَى بِهِ كَفَرَ.

الثَّالِثَةُ: وَأَمَّا كُفْرُ الْكَاهِنِ فَمِنْ وُجُوهٍ(٣):

الْأَوَّلِ: كَوْنُهُ وَلِيًّا لِلشَّيْطَانِ، فَلَمْ يُوحِ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَوَلَّاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾[الْأَنْعَامُ:١٤١].

وَالثَّانِي: وَالشَّيْطَانُ لَا يَتَوَلَّى إِلَّا الْكُفَّارَ وَيَتَوَلَّوْنَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[الْبَقَرَةُ:٢٥٧].

وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ﴾ أَيْ: نُورِ الْإِيمَانِ وَالْهُدَى ﴿إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ أَيْ: ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ، فَمَنْ يَسْعَى إِلَى ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَالرَّابِعُ: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[النِّسَاءُ:١١٩]، وَالْكَاهِنُ مِمَّنِ اتَّخَذَ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالْخَامِسُ: تَسْمِيَتُهُ طَاغُوتًا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[النِّسَاءُ:٦٠] نَزَلَتْ فِي الْمُتَحَاكِمِينَ إِلَى كَاهِنِ جُهَيْنَةَ، وَقَدْ أُمِرَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ، يُنَازِعُ اللهَ خَصَائِصَ رُبُوبِيَّتِهِ.

---

(١)ابن عثيمين/ القول المفيد (١/٥٤١).

(٢) ابن قرقول/ مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ٤١٠، وما بعدها).

(٣) الحكمي/ معارج القبول بشرح سلم الوصول (٢/ ٥٧٠).

وَالسَّادِسُ: أَنَّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِيمَانِ مِنَ الْكُهَّانِ كَسَوَادِ بْنِ قَارِبٍ ﷺ لَمْ يَأْتِهِ رِئِيُّهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَزَّلْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا لِكُفْرِهِ وَتَوَلِّيهِ إِيَّاهُ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺكَانَ يَغْضَبُ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: مَا كُنَّا فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أَعْظَمُ.

وَالسَّابِعُ: وَهُوَ أَعْظَمُهَا: تَشَبُّهُهُ بِاللَّهِ ﷻ فِي صِفَاتِهِ وَمُنَازَعَتُهُ لَهُ تَعَالَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ، فَإِنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ مِنْ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَلَا سَمِيَّ لَهُ وَلَا مُضَاهِيَ وَلَا مُشَارِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النَّمْلُ:٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجِنُّ:٢٦- ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الطُّورُ:٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى﴾ [النَّجْمُ: ٣٥]، وَلِسَانُ حَالِ الْكَاهِنِ وَمَقَالُهُ يَقُولُ: نَعَمْ.

وَالثَّامِنُ: أَنَّ دَعْوَاهُ تِلْكَ تَتَضَمَّنُ التَّكْذِيبَ بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ.

وَالتَّاسِعُ: النُّصُوصُ فِي كُفْرِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَكَيْفَ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ فِيمَا ادَّعَاهُ؟![1].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ مَرْفُوعاً: (**لَيْسَ مِنَّا: مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**). رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[2]، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُونَ قَوْلِهِ: (وَمَنْ أَتَى) إِلَى آخِرِهِ[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**لَيْسَ مِنَّا**) أَيْ: لَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ نَبِيِّنَا وَلَا عَلَى هِدَايَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا عَنِ اللهِ تَعَالَى مَنْ يَفْعَلُ: التَّطَيُّرَ، أَوْ التَّكَهُّنَ، أَوْ السِّحْرَ، أَوْ مَنْ يَأْتِيهِمْ مُسْتَعِيناً بِهِمْ.

---

(١) الحافظ حكمي/ معارج القبول (٢/ ٥٧٢) بتصرف يسير.

(٢) جيد، أخرجه: البزار/ مسنده(٣٥٧٨)(٩/ ٥٢).

(٣) حسن، أخرجه: الطبراني/معجمه الأوسط(٤٢٦٢)(٤/ ٣٠١).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ تَطَيَّرَ)** أَيْ: فَعَلَ الطِّيَرَةَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَيْ: أَمَرَ مَنْ يَتَطَيَّرُ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ **(أَوْ سَحَرَ)** أَوْ سُحِرَ لَهُ.

وَالتَّطَيُّرُ: هُوَ التَّشَاؤُمُ بِالْمَرْئِيِّ أَوْ الْمَسْمُوعِ أَوْ الْمَعْلُومِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الطَّيْرِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ أَوْ يَتَفَاءَلُونَ بِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مُفَصَّلاً.

وَمِنْهُ مَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ إِذَا شَرَعَ فِي عَمَلٍ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ تَعَثُّرٌ تَرَكَهُ وَتَشَاءَمَ، فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى اللهِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ خَيْرٌ، فَلْيَمْضِ فِي تَحْصِيلِهِ، وَلَا يَصْرِفْ عَنْهُ إِنْ فَاتَهُ فِي الْأُولَى فَإِنَّ الْإِصْرَارَ فِي طَلَبِ الْكَرَائِمِ وَالْمَنَافِعِ مَحْمُودٌ.

يُقَالُ: إِنَّ الْكِسَائِيَّ – إِمَامَ النَّحْوِ – طَلَبَ النَّحْوَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُوَفَّقْ، فَرَأَى نَمْلَةً تَحْمِلُ نَوَاةَ تَمْرٍ، فَتَصْعَدُ بِهَا إِلَى الْجِدَارِ، فَتَسْقُطُ، كَرَّرَتْ ذَلِكَ مَرَّاتٍ، حَتَّى صَعَدَتْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! لَا تَزَالُ هَذِهِ النَّمْلَةُ تُكَابِدُ النَّوَاةَ حَتَّى نَجَحَتْ، لَأَنَا أَوْلَى بِمُكَابَدَةِ اللَّيْلِ وَالشَّدَائِدِ فِي طَلَبِ النَّحْوِ حَتَّى أَنْجَحَ، فَصَارَ إِمَامَ أَهْلِ الْكُوفَةِ(١).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ)** بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: أَمَرَ مَنْ يَتَطَيَّرُ لَهُ، مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ إِلَى صَاحِبِ طَيْرٍ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي عَازِمٌ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ، وَإِنَّكَ صَاحِبُ خَيْرٍ، فَازْجُرْهُ حَتَّى نَنْظُرَ أَيَأْخُذُ مَيْمَنَةً فَأَمْضِي فِي عَزِيمَتِي، أَمْ يَأْخُذُ مَيْسَرَةً فَأَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ(٢).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ)**، أَيْ: طَلَبَ مِنَ الْكَاهِنِ أَنْ يَتَكَهَّنَ لَهُ، كَأَنْ يَقُولَ لِلْكَاهِنِ: مَاذَا يُصِيبُنِي غَدَاً، أَوْ فِي الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ فِي السَّنَةِ الْفُلَانِيَّةِ.

وَقِيلَ: **(أَوْ تَكَهَّنَ)** أَي: ادَّعَى شَيْئَاً مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ **(أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ)** أَيِ: ادُّعِيَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ(٣).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ سُحِرَ لَهُ)** أَيْ: طَلَبَ مِنَ السَّاحِرِ أَنْ يَسْحَرَ لَهُ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)** مَحْمُولٌ على حَقِيقَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مُفَصَّلاً.

---

(١) انظر: ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ٥٤٢).

(٢) انظر: الصنعاني/التنوير شرح الجامع الصغير(٩/ ٢٨١).

(٣) الصنعاني/ التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٢٨١).

قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوُ ذَلِك.

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ[١].

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ، وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: "مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ"[٣].

قَوْلُهُ: **(أَبَا جَادٍ)** هِيَ: (أَبْجَدْ هَوَّزْ حُطِّي كَلَمُنْ سَعْفَص قَرِشَتْ ثَخَذْ ضَظْغٌ).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَعَلُّمُ أَبَا جَادٍ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَعَلُّمٌ مُبَاحٌ؛ بِأَنْ نَتَعَلَّمَهَا لِحِسَابِ الْجُمَلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا زَالَ أُنَاسٌ يَسْتَعْمِلُونَهَا، حَتَّى الْعُلَمَاءُ يُؤَرِّخُونَ بِهَا مَوَالِيدَ الْعُلَمَاءِ وَوَفِيَّاتِهِمْ، وَلَمْ يُرِدِ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْقِسْمَ.

الثَّانِي: مُحَرَّمٌ؛ وَهُوَ كِتَابَةُ "أَبَا جَادٍ" كِتَابَةً مَرْبُوطَةً بِسَيْرِ النُّجُومِ وَحَرَكَتِهَا وَطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ؛ لِيَسْتَدِلُّوا بِالْمُوَافَقَةِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى مَا سَيَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ؛ كَالْجَدْبِ، وَالْمَرَضِ، وَالْحَرْبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِك، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ: سَيَحْدُثُ لَكَ مَرَضٌ، أَوْ فَقْرٌ، أَوْ سَعَادَةٌ، أَوْ نَحْسٌ فِي هَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهُمْ يَرْبِطُونَ هَذِهِ بِهَذِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ حَرَكَاتِ النُّجُومِ وَاخْتِلَافِ الْوَقَائِعِ فِي الْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: **(مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ)** أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَى كُفْرَهُمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ عِنْدَ اللهِ هُوَ الْكَافِرُ[٤].

---

(١) البغوي/شرح السنة(١٢/ ١٨٢).

(٢) ابن تيمية/مجموع الفتاوى(٣٥/ ١٧٣).

(٣) صحيح، أخرجه: عبد الرزاق/مصنفه(١٩٨٠٥)(١١/ ٢٦).

(٤) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٤٨).

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حُكْمَ إِتْيَانِ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ:

إِنْ صَدَّقَهُ؛ فَهَذَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ تَكْذِيبٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَداً يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ؛ فَكُفْرُهُ أَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

وَإِنْ سَأَلَهُ سُؤَالاً مُجَرَّداً؛ فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا مَنْ أَتَاهُ لِيَنْهَاهُ، أَوْ لِيُبَيِّنَ زَيْفَهُ وَكَذِبَهُ؛ بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ.

الثَّانِيَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكُهِّنَ لَهُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ.

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ.

السَّادِسَةُ: تَعَلُّمُ أَبَا جَادٍ.

السَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ.



الْبَابُ (٢٦)

مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

إِنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يَضُرَّ أَوْ يَنْفَعَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يُونُس: ١٠٧]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: (يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)[١].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ، فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ، حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ)[٢].

وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الطَّبِيبُ الشَّافِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشُّعَرَاءُ:٨٠].

وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَرَأَى الَّتِي بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ؟ قَالَ: (أَنْتَ رَفِيقٌ، وَاللَّهُ الطَّبِيبُ) قَالَ: (مَنْ هَذَا مَعَكَ؟) فَقَالَ ابْنِي: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)[٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: (أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)[٤].

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٥١٦)(٤/ ٦٦٧).

(٢) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(٥٠٨٨)(٤/ ٣٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه بهذا اللفظ: أحمد/مسنده(١٧٤٩٢)(٢٩/ ٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٦٧٥)(٧/١٢١)، مسلم/صحيحه(٢١٩١)(٤/١٧٢١).

فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَصَابَهُ ضُرٌّ فِي بَدَنِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَنْ يَسْتَكْشِفَهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ أَوْ يَدْعُوَ سِوَاهُ.

وَلَقَدْ شَرَعَ اللهُ وَسَائِلَ فِي كَشْفِ الضُّرِّ، أَشْرَفُهَا الْقُرْآنُ، وَمَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَحِيحِ سُنَّتِهِ، وَمَا أُلْهِمَهُ الصَّالِحُونَ مِنْ أَدْعِيَةٍ وَأَذْكَارٍ خَالِيَةٍ مِنَ الشِّرْكِ.

وَمِنْهَا: مَا حَلَّ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَنْوَاعِ الْغِذَاءِ وَالدَّوَاءِ.

وَمَنَعَ مِنْ أَشْيَاءَ نَصَّ عَلَى مَنْعِهَا فِي كِتَابِهِ، أَوْ نَصَّ عَلَيْهَا رَسُولُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، مِنْهَا: السِّحْرُ، وَالنُّشْرَةُ، وَالتِّوَلَةُ، وَالتَّمَائِمُ، وَالْقَلَائِدُ، وَالْوَدَعُ، وَالْعَزَائِمُ، فَإِنَّهَا مِنَ الشِّرْكِ، وَمَنَعَ كُلَّ مَا يَضُرُّ، وَمَا يَغْلِبُ ضَرُّهُ نَفْعَهُ، كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**)[1].

وَعَنْ حَسَّانَ بنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ (**مَا هَذَا؟**) فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**)[2].

وَلَمَّا كَانَتِ النُّشْرَةُ مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوِيمِ الْكَلِمِ مِنَ الشِّرْكِ الْمُنَاهِضِ لِلتَّوْحِيدِ بَوَّبَ لَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ)؛ تَحْذِيراً مِنْهَا، وَسَلَامَةً لِلتَّوْحِيدِ عَنِ الْمَلَابِسِ الْمَحْظُورِ.

قَوْلُهُ: (**النُّشْرَةِ**) النُّشَرَةُ فِي اللُّغَةِ: - بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الشِّينِ- مِنَ النَّشْرِ بِمَعْنَى التَّفْرِيقِ، وَنَشَرْتُ عَنْهُ نَشْراً وَنَشَرْتُ تَنْشِيراً: إِذَا رَقَيْتَهُ بِالنُّشْرَةِ، كَأَنَّكَ تُفَرِّقُ عَنْهُ الْعِلَّةَ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (**فَلَعَلَّ طِبًّا أَصَابَهُ ثُمَّ نَشَرَهُ بِـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**) أَيْ: رَقَاهُ، وَالنَّاشِرُ: هُوَ الَّذِي يَحُلُّ السِّحْرَ، وَالْمُنْتَشِرُ: هُوَ الَّذِي يُحَلُّ عَنْهُ السِّحْرُ بِطَلَبِهِ أَوْ رِضَاهُ[3].

---

(١) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٨٧٤) (٤/ ٧).

(٢) حسن لغيره، أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (١٣٩١) (٤/ ٢٣٣).

(٣) ابن منظور/ لسان العرب (٥/ ٢٠٩)، ابن قاسم/ حاشية كتاب التوحيد (ص: ٢١١).

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: هِيَ: "حَلُّ السِحْرِ عَنِ المَسْحُورِ". وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الرُّقْيَةِ وَالْعِلَاجِ، يُعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يُظَنُّ بِهِ مَسُّ الجِنِّ، سُمِّيَتْ نُشْرَةً؛ لِأَنَّهُ يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ، أَيْ: يُحَلُّ عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ، أَيْ: يُكْشَفُ وَيُزَالُ[١].

وَعَلَاقَةُ هَذَا الْبَابِ بِمَا قَبْلَهُ أَنَّ النُّشْرَةَ الْمَقْصُودَةَ –هُنَا– الِاسْتِشْفَاءُ بِوَاسِطَةِ السَّاحِرِ وَاتِّصَالِهِ مَعَ الشَّيَاطِينِ؛ لِيَنْشُرَ عَنِ الْمَسْحُورِ مَا أَصَابَهُ مِنَ السِّحْرِ بِزَعْمِهِ.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: **(هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)**. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَقَالَ: "سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ"[٣].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ)** الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي النُّشْرَةِ لِلْعَهْدِ، أَيْ: النُّشْرَةُ الْمَعْهُودَةُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهَا، إِذْ كَانُوا يَنْشُرُونَ عَنِ الْمَسْحُورِ بِأَسْحَارٍ وَاسْتِخْدَامَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ.

وَلَيْسَ مِنْهَا النُّشْرَةُ بِالرُّقَى، وَالتَّعَوُّذَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ[٤].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)**: أَيْ: مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يُوحِي بِهِ الشَّيْطَانُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ، وَيُغْرِيهِمْ بِقَبُولِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَصْدَرُ كُلِّ شَرٍّ وَمُنْكَرٍ، نَاشِرٌ شِبَاكَهُ، وَشَاهِرٌ سِلَاحَهُ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِينَ وَطَرِيقِهِمْ؛ لِيَصْرِفَهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْهِدَايَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٨– ١٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا، لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ**

---

(١) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٢٠).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه(٣٨٦٨) (٤/ ١٣٠).

(٣) ذكره ابن مفلح/ الآداب الشرعية (٣/ ٦٣).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٣٥٦)، ابن قاسم/ حاشية كتاب التوحيد (ص ٢٠٩).

خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا، يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا، أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النِّسَاءُ:١١٧-١٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾** [الْأَعْرَافُ:١٧٥].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (**مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**) أَيْ: مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيُوحِي بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَيُوحِي إِلَى أَوْلِيَائِهِ بِالْمُنْكَرِ، وَهَذَا يُغْنِي عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّهَا حَرَامٌ؛ بَلْ هُوَ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا لِلشَّيْطَانِ أَبْلَغُ فِي تَقْبِيحِهَا وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا، وَدَلَالَةُ النُّصُوصِ عَلَى التَّحْرِيمِ لَا تَنْحَصِرُ فِي لَفْظِ التَّحْرِيمِ أَوْ نَفْيِ الْجَوَازِ؛ بَلْ إِذَا رُتِّبَتِ الْعُقُوبَاتُ عَلَى الْفِعْلِ؛ كَانَ دَلِيلاً عَلَى تَحْرِيمِهِ[1].

الثَّانِيَةُ: النُّشْرَةُ نَوْعَانِ: (مَشْرُوعَةٌ وَمَحْظُورَةٌ):

أَمَّا النُّشْرَةُ الْمَشْرُوعَةُ: فَهِيَ مَا كَانَتْ بِالْقُرْآنِ، وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُحِرَ، اسْتَخْرَجَ الْمُشْطَ وَالْمُشَاطَةَ اللَّتَيْنِ سُحِرَ بِهِمَا، ثُمَّ كَانَ يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَشَفَاهُ اللهُ تَعَالَى؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**) فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: (**يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: (**قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا**) فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[2].

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٦٣) (٧/ ١٣٦)، مسلم/صحيحه(٢١٨٩)(٤/١٧١٩).

قَالَ صِدِّيقُ حَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ عَمَلٍ وَدُعَاءٍ يَنْشُرُ الْمَرَضَ وَالدَّاءَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَدْوَاءِ، يَصْدُقُ أَنَّهُ نُشْرَةٌ، يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ مِنَ الْمَأْثُورِ مِنَ السَّلَفِ الصُّلَحَاءِ، الْخَالِي عَنْ أَسْمَاءِ الشِّرْكِ وَصِفَاتِهِ، بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَإِلَّا كَانَ حَرَامًا أَوْ شِرْكًا[1].

وَأَمَّا النُّشْرَةُ الْمَحْظُورَةُ: فَهِيَ الْوَسَائِلُ الْمَمْنُوعَةُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ الَّتِي تَعْتَمِدُ فِي نَشْرِ الْعِلَّةِ عَنِ الْمُعْتَلِّ، وَلَهَا طُرُقٌ عِدَّةٌ، أَهَمُّهَا مَا يَأْتِي:

أَحَدُهَا: أَنْ يَأْمُرَ السَّاحِرُ الْمَسْحُورَ بِأُمُورٍ مَمْنُوعَةٍ كَيْ يَنْحَلَّ عَنْهُ السِّحْرُ، كَأَنْ يَأْمُرَهُ بِذَبْحِ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَذْكُرَ اسْمَ السَّاحِرِ، أَوْ الْجِنِّيَّ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: بِاسْمِ السَّاحِرِ (فُلَانٍ) أَوِ الْجِنِّيِّ (فُلَانٍ) لِيُطْلِقَ عَنِّي السِّحْرَ، وَيَأْتِي بِالذَّبِيحَةِ إِلَى السَّاحِرِ، تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَإِلَى الشَّيْطَانِ.

ثَانِيهَا: أَنْ يَكْتُبَ السَّاحِرُ لِلْمَسْحُورِ بَعْضَ الْعَزَائِمِ، وَالتَّعَاوِيذِ، وَالطَّلَاسِمِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَالَّتِي تَنْطَوِي فِي الْأَغْلَبِ عَلَى الْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، ثُمَّ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا فِي شَكْلِ تَمَائِمَ؛ لِيُعَلِّقَهَا عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ، أَوْ فِي دَارِهِ، أَوْ يَضَعَهَا فِي فِرَاشِ نَوْمِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا فِي شَكْلِ رُقًى مَكْتُوبَةٍ بِنَجَاسَةٍ أَوْ يُلَطِّخُونَهَا بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ دَمِ حَيْضٍ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَقُومَ السَّاحِرُ -بَعْدَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِشَيَاطِينِ الْجِنِّ فِي ذَلِكَ- بِإِخْبَارِ الْمَسْحُورِ عَنْ مَكَانِ السِّحْرِ الَّذِي عُمِلَ لَهُ، وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هُوَ، وَرُبَّمَا أَخْبَرَهُ بِمَنْ سَحَرَهُ كَذَلِكَ، فَيَقُومَ الْمَسْحُورُ بَعْدَ ذَلِكَ بِاسْتِخْرَاجِ السِّحْرِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي وَصَفَهُ لَهُ السَّاحِرُ وَيُتْلِفُهُ؛ فَيَنْحَلَّ عَنْهُ السِّحْرُ وَيَبْرَأَ.

رَابِعُهَا: أَنْ يَقُومَ السَّاحِرُ نَفْسُهُ -بَعْدَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِشَيَاطِينِ الْجِنِّ فِي ذَلِكَ- بِإِحْضَارِ السِّحْرِ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَإِخْرَاجِهِ لِلْمَسْحُورِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي أَتَاهُ فِيهِ[2].

خَامِسُهَا: أَنْ يَسْتَخْدِمَ السَّاحِرُ بَعْضَ الْأَدْوِيَةِ وَالرُّقَى وَالْعُقَدِ وَالنَّفْثِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَقَدْ يَضَعُ فَوْقَ رَأْسِ الْمَسْحُورِ طِسْتًا فِيهِ مَاءٌ، وَيَصُبُّ عَلَيْهِ رُصَاصًا، وَيُزْعَمُ أَنَّ السَّاحِرَ يَظْهَرُ وَجْهُهُ فِي هَذَا الرُّصَاصِ؛ فَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ سَحَرَهُ.

---

(١) صديق خان/ الدين الخالص (٢/٣٤٣).

(٢) عبد الرحمن أبابطين/ النشرة (ص٢٦).

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَجَازَهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَاءً فِي طِسْتٍ، وَإِنَّهُ يَغُوصُ فِيهِ، وَإِنَّهُ يَبْدُو وَجْهَهُ، فَنَفَضَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟[1]، فَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْأَمْرِ وَكَرِهَ الْخَوْضَ فِيهِ[2].

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ النُّشْرَةِ، وَأَنَّهُمَا مِنَ الشِّرْكِ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ النُّشْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْوَاعِ الْأَخِيرَةِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ جَوَازَهَا إِذَا كَانَ فِيهَا نَفْعٌ، أَوْ كَانَتْ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْمُزَنِيُّ[3]، وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ، وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ[4].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١. عُمُومَاتِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي أَمَرَتْ بِالنَّفْعِ لِلنَّاسِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[الْمَائِدَةُ:٢].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: إِنَّ عِلَاجَ الْمَسْحُورِ وَالْمَرِيضِ دُونَ الْإِضْرَارِ بِالْآخَرِينَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ، الَّذِي يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ.

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّعَاوُنِ مُتَّجِهٌ إِلَى مَا كَانَ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَيْسَ مِنْهُ التَّعَاوُنُ مَعَ السَّاحِرِ؛ وَلَوْ لِإِبْطَالِ السِّحْرِ؛ فعَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)**[5].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)**[6]، فَأَنَّى يَكُونَ بِرًّا وَتَقْوَى.

---

(١) ابن قدامة/ الكافي في فقه الإمام أحمد(٤/ ٦٦).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٥٤).

(٣) انظر: ابن حجر الهيثمي/تحفة المحتاج(٩/ ٦٢)، القرطبي/ تفسيره (٢/ ٤٩).

(٤) القرطبي/ تفسيره (٢/ ٤٩)، ابن حجر/فتح الباري(١٠/ ٢٣٣)، ابن مفلح/ الفروع (٦/ ١٧٨)، البهوتي/ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٥).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٣٠) (٤/ ١٧٥١).

(٦) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٣٥) (١/ ٢٤٢).

٢. وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: **(مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)**[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْمُنْتَشِرَ تَحْصُلُ لَهُ الْمَنْفَعَةُ وَيَنْحَلُّ عَنْهُ السِّحْرُ بِتِلْكَ النُّشْرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ رُقْيَةٍ جُرِّبَتْ مَنْفَعَتُهَا جَازَ اسْتِخْدَامُهَا لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً[2].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: لَا يُسَلَّمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّجِهٌ إِلَى النَّفْعِ الْمَشْرُوعِ، يَعْنِي: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ بِمَا شَرَعَهُ اللهُ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ سَعَى أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ اللهُ فَلَا يَفْعَلْ، وَأَدِلَّةُ تَقْيِيدِهِ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي مَنَعَتْ التَّدَاوِيَ بِالْحَرَامِ[3].

٣. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: **(يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورًا، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ)** فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ)** فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا، تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا)**[4].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: **(هَلَّا تَنَشَّرْتَ)** يَدَلُّ عَلَى جَوَازِ النُّشْرَةِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ لِمُدَاوَاةِ السِّحْرِ وَشَبَهِهِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً لَمَا تَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَى عَائِشَةَ، وَلَبَيَّنَ لَهَا وَجْهَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ[5].

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢١٩٩) (٤/ ١٧٢٦).

(٢) عبد الرحمن أبابطين/ النشرة (ص٢٩).

(٣) محمد عبد الغفار/مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية (٦/ ١١، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٠٦٣) (٨/ ١٨).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٤٦)

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَصْرُوفٌ إِلَى النُّشْرَةِ الْجَائِزَةِ، الَّتِي تَكُونُ بِالرُّقَى وَالْأَدْوِيَةِ الْجَائِزَةِ، وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ مَحِلِّ النِّزَاعِ.

٤. وَعَنْ عَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اشْتكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَشْتكِيَ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مَطْبُوبَةٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَمَنْ طَبَّنِي؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، فَوَصَفَهَا وَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِهَا الْآنَ صَبِيًّا قَدْ بَالَ. فَقَالَتِ: «ادْعُوا لِي فُلَانَةً» لِجَارِيَةٍ لَهَا كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهُمْ فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ. فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ، فَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «أَسَحَرْتِينِي؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: «لِمَ؟» قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَحْبَبْتِ الْعِتْقَ فَوَاللَّهِ لَا تُعْتَقِينَ أَبَدًا». ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَهَا. قَالَتْ: «ثُمَّ ابْتَعْ لِي بِثَمَنِهَا رَقَبَةً فَأَعْتِقْهَا» فَفَعَلَ[(١)].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الرَّاقِيَ قَدْ أَخْبَرَ عَائِشَةَ، وَبَنِي أَخِيهَا بِأُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ لَا يَكَادُ يُخْبِرُ عَنْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى اتِّصَالٍ بِالْجِنِّ، إِذْ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ الْمَوْصُوفَةَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ مَسْحُورَةٌ، وَأَنَّ الَّتِي سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، ثُمَّ وَصَفَهَا لَهُمْ حَالَ سُؤَالِهِمْ لَهُ بِأَنَّ فِي حِجْرِهَا صَبِيًّا قَدْ بَالَ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ مِثْلِ أُولَئِكَ مَمْنُوعًا عِنْدَهُمْ؛ لَأَنْكَرَتْهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى بَنِي أَخِيهَا، وَلَمْ تَرْضَهُ لَهُمْ[(٢)].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ مَحِلِّ النِّزَاعِ؛ فَإِنَّ النِّزَاعَ فِي أَنْ يَطْلُبَ الْمَسْحُورُ مِنَ السَّاحِرِ أَنْ يَحُلَّ لَهُ السِّحْرَ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْقِصَّةِ، فَعَائِشَةُ لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُ حَلَّ السِّحْرِ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُفْصِحْ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ كَاهِنٌ، بَلْ رَجُلٌ مُشْتَهِرٌ بِالطِّبِّ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تَجِدُ تُؤْذِنُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَرَضًا عُضْوِيًّا بَلْ مِنَ السِّحْرِ، فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي الْأَثَرِ[(٣)].

٥. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»[(٤)].

---

(١) أخرجه: البيهقي/ معرفة السنن والآثار (٢٠٥٩٨) (١٤/ ٤٢٧).

(٢) عبد الرحمن أبابطين/ النشرة (ص٣١).

(٣) محمد عبد الغفار/ مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية (٦/ ١١، بترقيم الشاملة آليا) .

(٤) البخاري/ صحيحه (٧/١٣٧).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ اجْتِهَاداً مِنْهُ، وَالظَّنُّ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ الْمَنْعِ(١).

٦. إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٧٣]، فَأُحِلَّتْ الْمَيْتَةُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَالْمَسْحُورُ مُضْطَرٌّ فَيَحِلُّ لَهُ التَّدَاوِي بِالسِّحْرِ؛ قِيَاساً عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ.

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ قِيَاسَ الِاسْتِشْفَاءِ مِنْ دَاءِ السِّحْرِ بِتَسْلِيطِ السَّاحِرِ عَلَى دَفْعِهِ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ بِجَامِعِ الضَّرُورَةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ فَإِنَّ دَفْعَ الْجُوعِ الْمُهْلِكِ بِالطَّعَامِ حَلَالاً كَانَ كَلَحْمِ الْمُذَكَّاةِ، أَوْ حَرَامًا، كَالْمَيْتَةِ وَسِيلَةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا فِي دَفْعِ الْجَوْعَةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي سُنَّةِ الْقَدَرِ، بِخِلَافِ دَفْعِ الْمَرَضِ بِالدَّوَاءِ الْحَلَالِ، فَإِنَّهَا وَسِيلَةٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهَا فِي رَفْعِ الدَّاءِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ التَّدَاوِي بِحَرَامٍ، وَقَدْ نَصَّ دَلِيلُ السَّمْعِ عَلَى أَنَّهُ لَا شِفَاءَ فِي حَرَامٍ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)**(٢).

وَعَنْ حَسَّانَ بنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ اشْتَكَتْ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ **(مَا هَذَا؟)** فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ)**(٣).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَفَادَ تَحْرِيمَ النُّشْرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَحَكَاهُ عَنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ، وَعَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْمُعَاصِرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ(٤).

---

(١) محمد عبد الغفار/ مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية (٦/ ١١، بترقيم الشاملة آليا) .

(٢) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٨٧٤) (٤/ ٧).

(٣) حسن لغيره، أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (١٣٩١) (٤/ ٢٣٣).

(٤) ابن الحاج/ المدخل (٤/ ١٣١)، الهيثمي/ تحفة المحتاج(٩/ ٦٢)، ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٣/١٩)، ابن حجر/ فتح الباري ٢٨٧/١٠)، ابن أبي العز/ شرح العقيدة الطحاوية (٥٠٥)، ابن الوزير/ العواصم والقواصم (٧/ ١٥٧)، حافظ حكمي/ معارج القبول(٢/ ٥٦٦)، المنياوي/ الجموع البهية للعقيدة السلفية (١/ ٣١١).

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا النُّشْرَةُ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمُعَزِّمُونَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذِهِ فِي شَيْءٍ، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ كَلَامِهِمْ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَلَفَّظُونَ مَعَ ذَلِكَ بِلَفْظٍ لَا يُعْرَفُ"(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَالنُّشْرَةُ الَّتِي هِيَ مِنَ السِّحْرِ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِقَصْدِ حَلِّهِ، بِخِلَافِ النُّشْرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ السِّحْرِ، فَإِنَّهَا مُبَاحَةٌ كَمَا بَيَّنَهَا الْأَئِمَّةُ، وَذَكَرُوا لَهَا كَيْفِيَّاتٍ"(٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَعَامَّةُ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْعَزَائِمِ وَالطَّلَاسِمِ وَالرُّقَى الَّتِي لَا تُفْقَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فِيهَا مَا هُوَ شِرْكٌ بِالْجِنِّ. وَلِهَذَا نَهَى عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الرُّقَى الَّتِي لَا يُفْقَهُ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الشِّرْكِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الرَّاقِي أَنَّهَا شِرْكٌ"(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلِهَذَا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَنِ التَّعَازِيمِ، وَالْإِقْسَامِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي حَقِّ الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشِّرْكَ؛ بَلْ نَهَوْا عَنْ كُلِّ مَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنَ الرُّقَى الْمَشْرُوعَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ"(٤).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١. عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: **(مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)**(٥).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ قَوْلَهُ: **(النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)** إِشَارَةٌ إِلَى أَصْلِهَا، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْقَصْدِ، فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا؛ كَانَ خَيْرًا، وَإِلَّا فَهُوَ شَرٌّ(٦).

٢. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: **(فَلَا تَأْتِهِمْ)**(٧).

---

(١) ابن الحاج/ المدخل (٤/ ١٣١).

(٢) الهيثمي/ تحفة المحتاج(٩/ ٦٢).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣).

(٤) ابن تيمية /مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٦).

(٥) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٤١٣٥) (٢٢/ ٤٠).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٣٣).

(٧) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٥٣٧) (١/ ٣٨١).

٣. وَعَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)**(١).

٤. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)**(٢).

٥. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ"(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ أَثْبَتَتْ تَحْرِيمَ إِتْيَانِ الْكَهَنَةِ وَالسَّحَرَةِ وَالْعَرَّافِينَ، وَسَكَتَتْ عَنْ بَاعِثِ الْإِتْيَانِ، فَاقْتَضَى الْعُمُومَ إِلَّا أَنْ يُؤْتَى السَّاحِرُ لِيُزْجَرَ وَيُعَاقَبَ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ مُعْتَرِضًا: "وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي سَوَاءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَسْأَلَةَ السَّاحِرِ عَقْدَ السِّحْرِ مَسْأَلَةٌ مِنْهُ أَنْ يَضُرَّ مَنْ لَا يَحِلُّ ضَرَرُهُ وَذَلِكَ حَرَامٌ، وَقَدْ أَذِنَ اللهُ لَذَوِي الْعِلَلِ فِي الْعِلَاجِ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ مُعَالَجَتِهِمْ مِنْهَا عَلَى صِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ، فَسَوَاءٌ كَانَ الْمُعَالِجُ مُسْلِمًا تَقِيًّا، أَوْ مُشْرِكًا سَاحِرًا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَتَعَالَجُ بِهِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ، وَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي التَّعَالُجِ، وَأَمَرَ بِهِ أُمَّتَهُ فَقَالَ: **(تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)**(٤). فَسَوَاءٌ كَانَ عِلْمُ ذَلِكَ وَحَلُّهُ عِنْدَ سَاحِرٍ، أَوْ غَيْرِ سَاحِرٍ، وَأَمَّا مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ عَنْ إِتْيَانِ السَّحَرَةِ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى التَّصْدِيقِ لَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ عَلَى عِلْمِ مَنْ أَتَاهُمْ بِأَنَّهُمْ سَحَرَةٌ أَوْ كُهَّانٌ، فَأَمَّا مَنْ أَتَاهُمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ وَبِحَالِهِ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ وَعَنْ إِتْيَانِهِ"(٥).

٦. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)**(٦).

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٣٠) (٤/ ١٧٥١).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٣٥) (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه: ابن الجعد/ مسنده (١٩٤١) (ص ٢٨٧).

(٤)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٤٥٥)(٣٠/ ٣٩٨).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٤٥).

(٦) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٨٧٤) (٤/ ٧).

٧. وَعَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ **(مَا هَذَا؟)** فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ)**[١].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ حَلَّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَمَلُ الشَّيْطَانِ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ؛ فَضْلاً عَنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الشِّفَاءَ فِي حَرَامٍ[٢].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ وَالشِّرْكَ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ بِحَالٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ هَذَا كَالتَّكَلُّمِ بِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَالتَّكَلُّمُ بِهِ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ إِذَا كَانَ بِقَلْبِ صَاحِبِهِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهِ مَعْ طَمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ لَمْ يُؤَثِّرْ "[٣].

٨. إِنَّ حَلَّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ مُعَاوَنَةٌ لِلسَّاحِرِ، وَإِقْرَارٌ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَتَقَرُّبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ بِأَنْوَاعِ الْقُرَبِ؛ لِيُبْطِلَ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ[٤].

٩. وَلِأَنَّهُ دَاءٌ خَبِيثٌ مِنْ شَأْنِ الْعَالِمِ بِهِ الطَّبْعُ عَلَى الْإِفْسَادِ وَالْإِضْرَارِ بِهِ، فَفُطِمَ النَّاسُ عَنْهُ رَأْسًا[٥].

قَالَ حَافِظُ حَكَمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلِهَذَا تَرَى كَثِيرًا مِنَ السَّحَرَةِ الْفَجَرَةِ فِي الْأَزْمَانِ الَّتِي لَا سَيْفَ فِيهَا يَرْدَعُهُمْ، يَتَعَمَّدُ سِحْرَ النَّاسِ مِمَّنْ يُحِبُّهُ أَوْ يُبْغِضُهُ؛ لِيَضْطَرَّهُ بِذَلِكَ إِلَى سُؤَالِهِ حَلَّهُ، لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَيَسْتَحْوِذَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِينِهِمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ"[٦].

---

(١) حسن لغيره، أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (١٣٩١) (٤/ ٢٣٣).

(٢) البريكان/ المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية (ص١٤٥).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٩ / ٦٤).

(٤) الحكمي/ معارج القبول(٢/ ٥٦٦).

(٥) الهيتمي/ تحفة المحتاج(٩/ ٦٢).

(٦) حافظ حكمي/ معارج القبول(٢/ ٥٦٧).

وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اسْتِخْرَاجَ السِّحْرِ إِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ كَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ الرُّقْيَا بِهِ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْه. وَإِنْ كَانَ بِسِحْرٍ، أَوْ بِأَلْفَاظٍ عَجَمِيَّةٍ، أَوْ بِمَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، أَيْ: فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنَالَ مِنْ جِهَةِ السَّاحِرِ أَيُّ فَلَاحٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَلًّا لِلسِّحْرِ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَلَّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ بِالدَّوَاءِ، وَالْمُعَالَجَةِ الْحَلَالِ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِمَنْ ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ لِأَنَّ السِّحْرَ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى بَدَنِ الْمَسْحُورِ، وَعَقْلِهِ، وَنَفْسِهِ، حَيْثُ لَا يَأْنَسُ إِلَّا بِمَنْ اسْتَعْطَفَ عَلَيْهِ. وَأَحْيَانًا يُكَوِّنُ أَمْرَاضاً نَفْسِيَّةً بِالْعَكْسِ، تُنَفِّرُ هَذَا الْمَسْحُورَ عَمَّنْ تُنَفِّرُهُ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَحْيَانًا يُكَوِّنُ أَمْرَاضًا عَقْلِيَّةً؛ فَالسِّحْرُ لَهُ تَأْثِيرٌ إِمَّا عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ الْعَقْلِ، أَوِ النَّفْسِ". أَمَّا حَلُّهُ بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ أَوْ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالسَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ فَلَا يَجُوزُ[2].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَقَالَ: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهَا، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ)** وَمُرَادُهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ النُّشْرَةُ الَّتِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَكَذَا النُّشْرَةِ الَّتِي بِتَعْلِيقِ الْحُجُبِ، وَالتَّمَائِمُ، وَلَوْ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكَرَاهَةِ النُّشْرَةُ بِالتَّعَاوِيذِ، وَالرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللهِ، وَكَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ، فَلَا يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ[3].

وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ يُرَادُ بِهَا التَّحْرِيمُ غَالِبًا، وَلَا تَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ خِلَافُ الْأَوْلَى.

الرَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ؛ خَوْفًا مِنَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ[4].

---

(١) الشنقيطي/ أضواء البيان(٤/ ٥٧).

(٢) انظر: ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٥٣).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٣٥٧).

(٤) العجيلي/ تحقيق التجريد(٢/ ٢٩٤).

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ انْتَهَى»(١).

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ)** بِكَسْرِ الطَّاءِ، أَيْ: سِحْرٌ، يُقَالُ: طُبَّ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ: إِذَا سُحِرَ، وَيُقَالُ: كَنَّوْا عَنِ السِّحْرِ بِالطِّبِّ تَفَاؤُلاً، كَمَا قَالُوا لِلَّدِيغِ: سَلِيمٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الطِّبُّ مِنَ الأَضْدَادِ، يُقَالُ لِعِلَاجِ الدَّاءِ: طِبٌّ، وَالسِّحْرُ مِنَ الدَّاءِ، يُقَالُ لَهُ: طِبٌّ(٢).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ)** أَيْ: يُحْبَسُ عَنْ امْرَأَتِهِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى وَطْئِهَا، وَلَا يَصِلُ إِلَى جِمَاعِهَا، وَالْأُخْذَةُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالتَّأْخِيذُ: رُقْيَةٌ بِسِحْرٍ تَحْبِسُ بِهَا السَّوَاحِرُ أَزْوَاجَهُنَّ عَنْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ(٣).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(لاَ بَأْسَ بِهِ...)** يُحْمَلَ عَلَى نَوْعِ النُّشْرَةِ الْمَأْذُونِ بِهَا. وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ مِنْ الْقُرْآنِ، وَالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُظَنُّ بِالْإِمَامِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَفْتِيَ بِجَوَازِ إِتْيَانِ السَّاحِرِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرُ الْحُرْمَةِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: (إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ)، وَأَيُّ إِصْلَاحٍ فِي السِّحْرِ؟! وَهُوَ فَسَادٌ مَحْضٌ(٤).

الرَّابِعَةُ: الرُّقْيَةُ الْمُبَاحَةُ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: حَلُّ السِّحْرِ: بِأَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْمَسْحُورِ مِنْ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَشْهَرُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ (الْفَاتِحَةُ) الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الرُّقَى، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ،

---

(١) أخرجه: البخاري معلق/ صحيح (٧/ ١٣٧).

(٢) انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة(٣/ ٤٠٧)، ابن الأنباري/ الأضداد(ص ٢٣١).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٥٨)، ابن قاسم/ حاشية على كتاب التوحيد (ص ٢١٠).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٥٨).

وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ)**، ثُمَّ قَالَ: **(قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)** فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

وَ(سُورَةُ الْبَقَرَةِ)؛ فَإِنَّهَا بَلْسَمٌ وَتِرْيَاقٌ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ أَدَامَ قِرَاءَتَهَا؛ فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ)**[(٢)].

وَ(آيَةُ الْكُرْسِيِّ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ)**[(٣)].

وَ(سُورَةُ الْإِخْلَاصِ، وَالْفَلَقِ، وَالنَّاسِ)؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُمْ، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ)**[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٢٧٦) (٣/ ٩٢).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٨٠٤) (١/ ٥٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٠١٠) (٦/ ١٨٨).

(٤) حسن، أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٥٥٣) (٥/ ٤٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ) قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ»(١).

وَمِنَ الْآيَاتِ النَّافِعَةِ فِي الْعِلَاجِ، وَقَدْ وَجَدَ لَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَثَرًا نَافِعًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ، فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ، وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ، قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١١٧-١٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ، وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يُونُسُ:٨١-٨٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى، فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّداً قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه:٦٩-٧٠].

وَيَتَعَجَّلُ الشِّفَاءُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى بِحُسْنِ الْمُعْتَقَدِ مِنَ الرَّاقِي وَالْمُسْتَرْقِي، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَقُوَّةِ الرَّجَاءِ بِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: حَلُّ السِّحْرِ بِالْأَدْعِيَةِ وَالتَّعَاوِيذِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا، فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ)(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وَيَقُولُ: (إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)(٣).

وَعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَنْبَشٍ التَّمِيمِيِّ ﷺ وَكَانَ كَبِيرًا، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٤٨) (٧/ ١٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٥١٨) (٢/ ١١٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٣٧١) (٤/ ١٤٧).

إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَالشِّعَابِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةُ نَارٍ، يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ، قَالَ: (**مَا أَقُولُ؟**) قَالَ: (**قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ**)، قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"[١].

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: (**بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ**)[٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ (**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**)[٣].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الرُّقْيَةُ بِالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ؛ فَهُنَاكَ أَدْوِيَةٌ مُبَاحَةٌ يُذْهِبُ اللهُ بِهَا السِّحْرَ، يَعْرِفُهَا الْحُذَّاقُ، وَأَهْلُ التَّجْرِبَةِ، وَأَهْلُ الْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ؛ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ فِي إِزَالَةِ السِّحْرِ، مَعْ ذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالرُّقْيَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الشِّرْكِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُبَاحَةُ؛ نَفَعَ اللهُ بِهَا، لَكِنْ بِشَرْطِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ سبحانه وتعالى وَاعْتِقَادِ أَنَّ الشِّفَاءَ مِنَ اللهِ جل جلاله[٤].

الْخَامِسَةُ: مِمَّا جَاءَ فِي صِفَةِ النُّشْرَةِ الْجَائِزَةِ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ شِفَاءٌ مِنَ السِّحْرِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، تُقْرَأُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الْمَسْحُورِ: الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ يُونُسَ ﴿**مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿**فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ الْأَرْبَعِ، وَقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾[٥].

---

(١) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥٤٦٠) (٢٤/ ٢٠٠).

(٢) حسن، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٥٢٧) (٢/ ١١٦٥).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (١٦١٩) (١/ ٥١٧).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ٣٨٠-٣٨١).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (١/٣٥٩).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي كِتَابِ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ: أَنْ يَأْخُذَ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقُّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِالْمَاءِ، وَيَقْرَأُ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَالْقَوَاقِلَ، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ، يَذْهَبُ عَنْهُ كُلُّ مَا بِهِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ عَنْ أَهْلِهِ"[1].

السَّادِسَةُ: مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ، وَأَقْوَى مَا يُوجَدُ مِنَ النُّشْرَةِ مُقَاوَمَةُ السِّحْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ- بِالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْقِرَاءَةِ-. فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللَّهِ، مَعْمُورًا بِذِكْرِهِ، وَلَهُ وِرْدٌ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوَجُّهِ، لَا يُخِلُّ بِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ إِصَابَةِ السِّحْرِ لَهُ. قَالَ: وَسُلْطَانُ تَأْثِيرِ السِّحْرِ هُوَ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ. وَلِهَذَا غَالِبُ مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالْجُهَّالَ؛ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ إِنَّمَا تَنْشَطُ عَلَى الْأَرْوَاحِ، تَلْقَاهَا مُسْتَعِدَّةً لِمَا يُنَاسِبُهَا[2].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَقِّبًا: وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَوَازُ السِّحْرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ عَظِيمِ مَقَامِهِ، وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ، وَمُلَازَمَةِ وِرْدِهِ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ الِانْفِصَالُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِهِ ﷺ لِبَيَانِ تَجْوِيزِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[3].

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ"[4].

قَوْلُهُ: **(لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ)** أَيْ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا سَاحِرٌ، **قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السِّحْرَ[5].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَشْيَاءُ خَارِجَةٌ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَذْكَارِهِ، وَعَنِ الْمُدَاوَاةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحِ"[6].

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٤٥).

(٢) انظر: ابن القيم/الطب النبوي (ص٣٢) مختصراً.

(٣) ابن حجر/فتح الباري(١٠/ ٢٣٥).

(٤) صحيح، أخرجه: الطبري/ التهذيب (١٠/ ٢٤٤).

(٥) ابن الجوزي/ غريب الحديث (٢/ ٤٠٨) .

(٦) القاضي عياض/إكمال المعلم(٧/ ٤٩).

قُلْتُ: إِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَصْرُوفٌ إِلَى الْغَالِبِ وَاقِعًا؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ يَضْعُفُ فَيَدْفَعُهُ حُبُّهُ الْجَامِحُ لِلْعَافِيَةِ مَعَ غِيَابِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ الْعَاصِمَةِ أَنْ يَسْعَى فِي اسْتِدْفَاعِ السِّحْرِ، وَحَلِّهِ بِمَا يُتَاحُ لَهُ مِنْ وَسَائِلَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً.

مَعَ التَّنْبِيهِ أَنَّ حَلَّ السِّحْرِ بِالْقُرْآنِ، وَالرُّقَى، وَالدُّعَاءِ أَشَدُّ وَأَقْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حَلُّ سِحْرٍ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ"(١).

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي فَوَائِدِ الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْمُرَخَّصِ فِيهِ عَمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ.



---

(١) ابن القيم/ اعلام الموقعين(٤/٣٩٦).

الْبَابُ (٢٧)

مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

مِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: أَنْ يُؤْمِنَ الْمَرْءُ بِيَقِينٍ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَفَرِّدٌ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النَّمْلُ:٦٥]، وَأَنَّهُ مُتَفَرِّدٌ فِي الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يُونُسُ:٣١].

فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَداً يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَوْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ لَمْ يَخْلُ مِنْ فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ مَسَّكُوا بِعَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ الزَّاعِمَةِ أَنَّ بَعْضاً مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ذَاتُ عِلْمٍ وَإِرَادَةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي تَدْبِيرِ بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ اللهِ تَعَالَى، وَغَالِبَةٍ لِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، دَعَتْهُمْ إِلَى التَّشَاؤُمِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي مَيْدَانِ الشَّرِّ أَوْ تَأْخِيرِ الْخَيْرِ، كَتَطَيُّرِهِمْ مِنْ بَعْضِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالطَّيْرِ وَالْإِنْسَانِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا يَتَهَدَّدُ سَلَامَةَ التَّوْحِيدِ بِمَا يَضُرُّهُ أَوْ يَأْتِي عَلَيْهِ، أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ؛ تَحْذِيراً مِنْ عَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَرِعَايَةً لِلتَّوْحِيدِ أَنْ يَبْقَى بِعَافِيَةٍ مِنَ الشِّرْكِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ) أَيْ: مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَالتَّطَيُّرُ فِي اللُّغَةِ: (طَيَرَ) الطَّاءُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِفَّةِ الشَّيْءِ فِي الْهَوَاءِ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَفِي كُلِّ سُرْعَةٍ(١).

وَالطِّيَرَةُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: اطَّيَّرَ، أَيْ: تَطَيَّرَ؛ يُقَالُ: تَطَيَّرَ طِيَرَةً، وَتَخَيَّرَ خِيَرَةً، وَلَمْ يَجِئْ مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا(٢).

---

(١) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/٤٣٦).

(٢)ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/٤٣٦)، ابن الأثير/ النهاية(٣/١٥٢).

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالطِّيَرَةُ: فِيمَا يُتَشَاءَمُ بِهِ؛ وَالْفَأْلُ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ...وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الْفَأْلَ فِيمَا يُكْرَهُ أَيْضًا"[١].

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الطِّيَرَةُ... هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ، وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطَيُّرُ بِالسَّوَانِحِ وَالبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالظِّبَاءِ وَغَيْرِهِمَا. وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَنَفَاهُ الشَّرْعُ، وَأَبْطَلَهُ وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ"[٢].

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي أَلْفَاظِ الْوَحْيِ يَجِدُ الطِّيَرَةَ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الشَّرِّ أَغْلَبُ، وَهَاكَ بَعْضَ مَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ)**. قَالَ: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ)**[٣].

فَقَوْلُهُ ﷺ: **(لَا طِيَرَةَ)**؛ أَيْ: لَا عِبْرَةَ بِالتَّطَيُّرِ تَشَاؤُمًا وَتَفَاؤُلًا **(وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ)**؛ أَيْ: خَيْرُ أَنْوَاعِ الطِّيَرَةِ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الْأَعَمِّ **(الْفَأْلُ)**؛ أَيِ: الْفَأْلُ الْحَسَنُ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ[٤].

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)**[٥].

وَعَنْ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَأَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ)**[٦].

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطِّيَرَةَ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَأَنَّ خَيْرَ الطِّيَرَةِ وَأَصْدَقَهَا الْفَأْلُ؛ مَعَ التَّنْبِيهِ أَنَّ الْغَالِبَ مِنِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ التَّطَيُّرِ فِي التَّشَاؤُمِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا غَلَبَ لَفْظُ الطِّيَرَةِ عَلَى التَّشَاؤُمِ؛ لِأَنَّ لِلْأَثَرِ الْحَاصِلِ مِنْ دَلَالَةِ الطَّيَرَانِ عَلَى الشُّؤْمِ وَقْعاً أَشَدَّ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ تَوَقُّعَ الضُّرِّ أَدْخَلُ فِي النُّفُوسِ مِنْ رَجَاءِ النَّفْعِ[٧].

---

(١) الأزهري/ تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧١).

(٢) ابن الأثير/ النهاية(٣/ ١٥٢).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٧٥٥)(٧/ ١٣٥).

(٤) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٨٩٢).

(٥) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩١٩) (٤/ ١٨).

(٦) صحيح، أخرجه الترمذي/ العلل الكبير (٤٨٦) (١/ ٢٦٦).

(٧) ابن عاشور/التحرير والتنوير (٩/ ٦٥، وما بعدها).

التَّطَيُّرُ فِي الِاصْطِلَاحِ: "هُوَ التَّشَاؤُمُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْئِيِّ، أَوِ الْمَسْمُوعِ، أَوِ الْمَعْلُومِ"[١].

وَمِثَالُ التَّطَيُّرِ بِالْمَرْئِيِّ: كَالَّذِي يَعْزِمُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مَا فَيَرَى غُرَابًا، أَوْ طَيْرًا يَأْخُذُ نَاحِيَةَ الشِّمَالِ، أَوْ يَرَى رَجُلاً أَعْوَرَ أَوْ أَعْرَجَ، أَوْ امْرَأَةً عَجُوزًا، فَيَقْطَعُ عَزْمَهُ، وَيَصْرِفُ نَظَرَهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ التَّطَيُّرِ بِالْمَسْمُوعِ: كَمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ، فَسَمِعَ أَحَدَاً يَقُولُ لِآخَرَ: يَا خَسْرَانُ، أَوْ يَا خَائِبُ؛ فَيَتَشَاءَمُ.

وَمِثَالُ الْمَعْلُومِ: كَمَنْ يَتَكَرَّرُ لَهُ ابْتِلَاءٌ فِي يَوْمِ سَبْتٍ مِنْ أُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَتَشَاءَمَ مِنْهُ، وَقَدْ يَحْصُلُ هَذَا فِي شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ، فَيَتَشَاءَمُ مِنْهَا، وَهَذِهِ لَا تُرَى وَلَا تُسْمَعُ[٢].

وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ: "عَدُّ الشَّيْءِ مَشْئُومَاً؛ أَيْ: يَكُونُ وُجُودُهُ سَبَبَاً فِي حُصُولِ مَا يُحْزِنُ وَيَضُرُّ"[٣].

وَعَرَّفَهُ حَافِظٌ حَكَمِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ: "تَرْكُ الْإِنْسَانِ حَاجَتَهُ، وَاعْتِقَادُهُ عَدَمَ نَجَاحِهَا، تَشَاؤُمًا بِسَمَاعِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْقَبِيحَةِ، كَيَا هَالِكُ، أَوْ يَا مَمْحُوقُ، وَنَحْوَهَا. وَكَذَا التَّشَاؤُمُ بِبَعْضِ الطُّيُورِ، كَالْبُومَةِ، وَمَا شَاكَلَهَا إِذَا صَاحَتْ، قَالُوا إِنَّهَا نَاعِيَةٌ أَوْ مُخْبِرَةٌ بِشَرٍّ، وَكَذَا التَّشَاؤُمُ بِمُلَاقَاةِ الْأَعْوَرِ، أَوِ الْأَعْرَجِ، أَوِ الْمَهْزُولِ، أَوِ الشَّيْخِ الْهَرِمِ، أَوِ الْعَجُوزِ الشَّمْطَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا لَقِيَهُ وَهُوَ ذَاهِبٌ لِحَاجَةٍ؛ صَدَّهُ ذَلِكَ عَنْهَا وَرَجَعَ مُعْتَقِدًا عَدَمَ نَجَاحِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ لَا يَبِيعُ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ إِذَا جَاءَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، حَتَّى يَبِيعَ مِنْ غَيْرِهِ تَشَاؤُمًا بِهِ، وَكَرَاهَةً لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَنَالُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خَيْرًا قَطُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَشَاءَمُ بِمَا يَعْرِضُ لَهُ نَفْسَهُ فِي حَالِ خُرُوجِهِ، كَمَا إِذَا عَثَرَ أَوْ شِيكَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ خَيْرًا، وَمِنْ ذَلِكَ التَّشَاؤُمِ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ، أَوْ بِبَعْضِ السَّاعَاتِ كَالْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَآخِرِ أَرْبِعَاءَ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يُسَافِرُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَعْقِدُ فِيهَا نِكَاحًا، وَلَا يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا مُهِمًّا ابْتِدَاءً، يَظُنُّ أَوْ

---

(١) ابن القيم/مفتاح دار السعادة (٢/٢٤٦)، سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد(٣٧٦)، العثيمين/القول المفيد (١/٥٥٩).

(٢) العثيمين/ القول المفيد(١/٥٥٩).

(٣) ابن عاشور/التحرير والتنوير (٩/٦٦).

يَعْتَقِدُ أَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ نَحْسٌ، وَكَذَا التَّشَاؤُمُ بِبَعْضِ الْجِهَاتِ فِي بَعْضِ السَّاعَاتِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا فِي سَفَرٍ وَلَا أَمْرٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ تِلْكَ السَّاعَةُ أَوِ السَّاعَاتُ "(١).

وَلَقَدْ تَنَوَّعَتْ طَبَائِعُ النَّاسِ فِي التَّطَيُّرِ مُنْذُ قُرُونٍ، فَكَانَ الْغَالِبُ عِنْدَهُمْ مَا كَانَ بِالطَّيْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَتَوَسَّعُ حَتَّى صَارَ فِي الْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالْأَيَّامِ، وَالْجَمَادِ، وَهَاكَ بَعْضَ صُوَرِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

١. **التَّطَيُّرُ مِنْ بَعْضِ الطُّيُورِ وَالْحَيَوَانَاتِ:** مَا زَالَ النَّاسُ مِنْ قَدِيمٍ يَتَطَيَّرُونَ مِنَ الْغُرَابِ(٢)، وَقَدْ سَمَّوْهُ بِالْحَاتِمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ يُحَتِّمُ بِالْفِرَاقِ(٣)، وَسَمَّوْهُ بِالْأَعْوَرِ؛ لِحِدَّةِ نَظَرِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ شُؤْمٌ عَلَى مَنْ يَرَاهُ؛ كَمَا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَعْوَرَ مَشْؤُومٌ(٤).

قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّطَيُّرُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانَ فِي وُجُوهٍ، مِنْهَا: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَصَوْتُ الْغُرَابِ، وَمُرُورُ الظَّبْيِ، وَالْعَجَمُ يَنْفِرُونَ بِرُؤْيَةِ ظَبْيٍ يُذْهَبُ بِهِ إِلَى الْمَعْلَمِ، وَيَتَيَمَّنُونَ بِرُجُوعِهِ، وَكَذَا يَتَشَاءَمُونَ بِرُؤْيَةِ السَّقَّاءِ عَلَى ظَهْرِهِ قِرْبَةٌ مَمْلُوءَةٌ مَشْدُودَةٌ، وَالْحَمَّالُ الْمُثْقَلُ الْحِمْلُ، وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْهُ(٥).

وَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِطُيُورِ اللَّيْلِ: كَالْبُومَةِ، وَالصَّدَى، وَالْهَامَةِ، وَالضُّوعِ، وَالْوَطْوَاطِ، وَالْخُفَّاشِ، وَغُرَابِ اللَّيْلِ(٦).

وَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِالسَّانِحِ، وَالْبَارِحِ، وَالْقَعِيدِ، وَالنَّاطِحِ؛ وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَزْجُرُونَ الطَّيْرَ، وَالْوَحْشَ، وَيُثِيرُونَهَا؛ فَمَا تَيَامَنَ مِنْهَا سَمَّوْهُ سَانِحًا، وَمَا تَيَاسَرَ مِنْهَا سَمَّوْهُ بَارِحًا، وَمَا اسْتَقْبَلَهُمْ مِنْهَا فَهُوَ النَّاطِحُ، وَمَا جَاءَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ سَمَّوْهُ الْقَعِيدَ. فَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءَمُ بِالْبَارِحِ، وَيَتَبَرَّكُ بِالسَّانِحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى خِلَافَ ذَلِكَ.

---

(١) حافظ حكمي/ معارج القبول(٣/ ٩٩٠).

(٢) جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢/ ٣٦٧).

(٣) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٠).

(٤) جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢/ ٣٧٠).

(٥) ابن الملقن/ التوضيح(٢٤/ ٢٧١).

(٦) جواد علي/المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢/ ٣٦٧).

٢. **التَّطَيُّرُ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ:** كَأَنْ يُبْتَلَى الْإِنْسَانُ بِالْوُقُوعِ فِي مُشْكِلَةٍ أَوْ مُصِيبَةٍ فِي يَوْمِ السَّبْتِ مَثَلاً، وَتَكَرَّرَتْ عَلَيْهِ فِي سَبْتٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ يَتَشَاءَمُ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ نَحْسٌ.

٣. **التَّطَيُّرُ بِبَعْضِ الرِّجَالِ:** كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَبِيحَ الْمَنْظَرِ، وَيُوَافِقُ جَيْئَتَهُ حُصُولُ مَكْرُوهٍ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّ حُصُولَ الضُّرِّ لَمْ يَكُنْ يَحْصُلُ لَوْلَا مَجِيئُهُ، فَيَتَطَيَّرُونَ بِهِ.

٤. **التَّطَيُّرُ بِالْعُطَاسِ:** فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُهُمْ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعُطَاسِ؛ تَطَيَّرُوا، لِأَنَّ الْعُطَاسَ تَلْتَقِي حُرُوفُ لَفْظِهِ مَعَ اسْمِ دَابَّةٍ يَكْرَهُونَهَا، يُقَالُ لَهَا: الْعَاطُوسُ(١).

٥. **التَّطَيُّرُ بِرَفَّةِ الْعَيْنِ:** فَإِذَا رَفَّتِ الْعَيْنُ الْيُمْنَى يَقُولُونَ: خَيْرٌ، وَإِذَا رَفَّتِ الْعَيْنُ الْيُسْرَى يَقُولُونَ: شَرٌّ، وَعِنْدَ حَكَّةِ الْيَدِ يَقُولُونَ: خَيْرٌ، وَعِنْدَ حَكَّةِ الرِّجْلِ يَقُولُونَ: شَرٌّ.

٦. **التَّطَيُّرُ بِكَسْرِ الْإِنَاءِ:** فَإِذَا انْكَسَرَ إِنَاءُ الزُّجَاجِ، قَالُوا: انْكَسَرَ الشَّرُّ وَزَالَ.

٧. **التَّطَيُّرُ بِمَنْ يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ:** إِذَا شَبَّكَ الشَّخْصُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَوْ كَسَرَ عُودًا فِي مَجْلِسِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ اعْتُقِدَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ.

٨. **التَّطَيُّرُ بِبَعْضِ الْأَرْقَامِ:** كَرَقَمِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْغَرْبِ يَتَشَاءَمُونَ مِنْهُ، وَرُبَّمَا حَذَفَتْهُ بَعْضُ شَرِكَاتِ الطَّيَرَانِ فِي تَرْقِيمِ الْمَقَاعِدِ، وَالْمَصَاعِدِ، وَالْأَدْوَارِ فِي الْعَمَائِرِ الْكِبَارِ. كَمَا تَكْرَهُ الرَّافِضَةُ لَفْظَ الْعَشَرَةِ، أَوْ فِعْلَ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ عَشَرَةٌ؛ فَلَا يَبْنُونَ بَعَشَرَةِ أَعْمُدٍ مَثَلاً، **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ يَبْغَضُونَ خِيَارَ الصَّحَابَةِ، وَهُمُ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ"(٢).

٩. **التَّطَيُّرُ بِشَهْرِ صَفَرَ: قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ يَتَشَاءَمُ بِصَفَرَ، وَرُبَّمَا يَنْتَهِي عَنِ السَّفَرِ فِيهِ، وَالتَّشَاؤُمُ فِيهِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا"(٣).

وَالتَّطَيُّرُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ يَمَسُّ التَّوْحِيدَ مِنْ وَجْهَيْنِ(٤):

الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمُتَطَيِّرَ قَطَعَ تَوَكُّلَهُ عَلَى اللهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى غَيْرِ اللهِ.

---

(١) جواد علي/المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢/٣٦٧).

(٢) ابن تيمية/منهاج السنة النبوية(١/٣٨).

(٣) ابن رجب/لطائف المعارف(ص٧٤).

(٤) العثيمين/ القول المفيد(١/٥٥٢).

الثَّانِي: أَنَّ التَّطَيُّرَ تَعَلُّقٌ بِأَمْرٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ بَلْ هُوَ وَهْمٌ وَتَخْيِيلٌ؛ فَأَيُّ رَابِطَةٍ بَيْنَ هَذَا الْأَمْرِ، وَبَيْنَ مَا يَحْصُلُ لَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ سَابِقٌ فِي عِلْمِ اللهِ، وَمُقَدَّرٌ قَبْلَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

وَالطِّيَرَةُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشِّرْكِ، يُضِلُّ بِهِ الشَّيْطَانُ أَوْلِيَاءَهُ، وَيُفْسِدُ عَلَيْهِمْ تَوْحِيدَهُمْ، وَيُفَوِّتُ عَلَيْهِمْ بَعْضَ مَصَالِحِهِمْ، وَلَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الطِّيَرَةِ، وَأَرْشَدَ إِلَى كَمَالِ التَّوْحِيدِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(الطِّيَرَةُ شِرْكٌ)**(١)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ)**(٢)، وَإِنَّمَا جَعَلَ الطِّيَرَةَ شِرْكًا؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْمُتَطَيَّرَ بِهِ يَجْلِبُ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ ضُرًّا، فَكَأَنَّهُمْ أَشْرَكُوهُ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي الرُّبُوبِيَّةِ(٣)، وَهَذَا الاعْتِقَادُ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ**﴾[يُونُس:١٠٧].

وَالطِّيَرَةُ مِنَ الْجِبْتِ، أَيْ: السِّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ)**(٤)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَطَيِّرَ يَعْتَمِدُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُغَيَّبَاتِ عَلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ؛ كَالسَّاحِرِ الَّذِي يَعْتَمِدُ فِي قَلْبِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَقَالَ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الْأَعْرَافُ:١٣١].

هَذَا خَبَرٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الضَّلَالَةِ مِنْ قَبْلُ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الضُّرُّ نَسَبُوهُ إِلَى شُؤْمِ نَبِيِّهِمْ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى يَكْشِفُ فَسَادَ مُعْتَقَدِهِمْ: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ، فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الْأَعْرَافُ:١٣٠-١٣١].

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩١٠)(١٧/٤).

(٢) صحيح، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٣٨) (٢٢/١٣).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٣٦٠).

(٤) ضعيف، أخرجه الطبراني/ المعجم الكبير (٩٤٥) (٣٦٩/١٤).

قَال ابْنُ عَاشُور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَطَّيَّرُوا) أَصْلُهُ يَتطَيَّرُوا، وَهُوَ تَفعُّلٌ، مُشْتَقٌّ مِنَ اسْمِ الطَّيْرِ، كَأَنَّهُمْ صَاغُوهُ عَلَى وَزْنِ التَّفَعُّلِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكَلُّفِ مَعْرِفَةِ حَظِّ الْمَرْءِ بِدَلَالَةِ حَرَكَاتِ الطَّيْرِ، أَوْ هُوَ مُطَاوَعَةٌ سُمِّيَ بِهَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الِانْفِعَالِ مِنْ إِثْرِ طَيَرَانِ الطَّيْرِ[1].

وَالطَّائِرُ: اسْمٌ لِلطَّيْرِ الَّذِي يُثَارُ لِيُتَيَمَّنَ بِهِ أَوْ يُتَشَاءَمَ، وَاسْتُعِيرَ هُنَا لِلسَّبَبِ الْحَقِّ لِحُلُولِ الْمَصَائِبِ بِهِمْ بِعَلَاقَةِ الْمُشَاكَلَةِ لِقَوْلِهِ: يَطَّيَّرُوا فَشُبِّهَ السَّبَبُ الْحَقُّ، وَهُوَ مَا اسْتَحَقُّوا بِهِ الْعَذَابَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ بِالطَّائِرِ.

وعِنْدَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي التَّصَرُّفِ مَجَازًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُتَصَرَّفَ فِيهِ كَالْمُسْتَقِرِّ فِي مَكَانٍ، أَيْ: سَبَبُ شُؤْمِهِمْ مُقَدَّرٌ مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ: **(وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ)**، فَعُبِّرَ عَمَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ «بِطَيْرٍ» مُشَاكَلَةً لِقَوْلِهِ: «وَلَا طَيْرَ» وَمَنْ فَسَّرَ الطَّائِرَ بِالْحَظِّ فَقَدْ أَبْعَدَ عَنِ السِّيَاقِ.

وَالْقَصْرُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ (إِنَّمَا) إِضَافِيٌّ أَيْ: سُوءُ حَالِهِمْ عِقَابٌ مِنَ اللَّهِ، لَا مِنْ عِنْدِ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ[2].

وَفِي إِسْنَادِ عَدَمِ الْعِلْمِ إِلَى أَكْثَرِهِمْ، إِشْعَارٌ بِأَنَّ قِلَّةً مِنْهُمْ تَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا لَا تَعْمَلُ بِمُقْتَضَى عِلْمِهَا[3].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا شَيْءَ أَضَرَّ بِالرَّأْيِ وَلَا أَفْسَدَ لِلتَّدْبِيرِ مِنَ اعْتِقَادِ الطِّيَرَةِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ صَلَاحَ رَجُلٍ أَوْ رُؤْيَتَهُ، أَوْ خُوَارَ بَقَرَةٍ أَوْ نَعِيقَ غُرَابٍ يَرُدُّ قَضَاءً، أَوْ يَدْفَعُ مَقْدُورًا فَقَدْ جَهِلَ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

طِيَرَةُ الدَّهْرِ لَا تَرُدُّ قَضَاءً ... فَاعْذُرِ الدَّهْرَ لَا تَشُبْهُ بِلَوْمِ
أَيُّ يَوْمٍ يَخُصُّهُ بِسُعُودٍ ... وَالْمَنَايَا يَنْزِلْنَ فِي كُلِّ يَوْمِ
لَيْسَ يَوْمٌ إِلَّا وَفِيهِ سُعُودٌ ... وَنُحُوسٌ تَجْرِي لِقَوْمٍ فَقَوْمِ[4]

(١) ابن عاشور/التحرير والتنوير(٩/ ٦٥).

(٢) ابن عاشور/التحرير والتنوير(٩/ ٦٧).

(٣) طنطاوي/التفسير الوسيط(٥/ ٣٥٨).

(٤) القرطبي/تفسيره(١٣/ ٢١٤).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطِّيَرَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ مُنَافِيَةٌ لِلتَّوحِيدِ، وَالْمُتَطَيِّرُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُحْجِمَ وَيَسْتَجِيبَ لِهَذِهِ الطِّيَرَةِ وَيَدَعَ الْعَمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ التَّطَيُّرِ وَالتَّشَاؤُمِ.

الثَّانِي: أَنْ يَمْضِيَ لَكِنْ فِي قَلَقٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ يُخْشَى مِنْ تَأْثِيرِ هَذَا الْمُتَطَيَّرِ بِهِ، وَهَذَا أَهْوَنُ.

وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ نَقْصٌ فِي التَّوْحِيدِ وَضَرَرٌ عَلَى الْعَبِيدِ؛ بَلِ انْطَلِقْ إِلَى مَا تُرِيدُ بِانْشِرَاحِ صَدْرٍ، وَتَيْسِيرٍ وَاعْتِمَادٍ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تُسِئِ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(١)].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا تَطَيَّرَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُشْرِكَاً شِرْكَاً يُخْرِجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ، لَكِنَّهُ أَشْرَكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى هَذَا السَّبَبِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبَاً، وَهَذَا يُضْعِفُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ، وَيُوهِنُ الْعَزِيمَةَ، وَبِذَلِكَ يُعْتَبَرُ شِرْكَاً مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَالْقَاعِدَةُ: "إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ اعْتَمَدَ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ سَبَبَاً؛ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ شِرْكَاً أَصْغَرَ".

وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِشْرَاكِ مَعَ اللهِ؛ إِمَّا فِي التَّشْرِيعِ إِنْ كَانَ هَذَا السَّبَبُ شَرْعِيَّاً، وَإِمَّا فِي التَّقْدِيرِ إِنْ كَانَ هَذَا السَّبَبُ كَوْنِيَّاً، لَكِنْ لَوِ اعْتَقَدَ هَذَا الْمُتَشَائِمُ الْمُتَطَيِّرُ أَنَّ هَذَا فَاعِلٌ بِنَفْسِهِ دُونَ اللهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكَاً أَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ للهِ شَرِيكَاً فِي الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ[(٢)].

وَمَعْنَاهُ: يُقْسِمُ اللهُ تَعَالَى مُؤَكِّدًا أَنَّهُ قَبَضَ عَلَى آلِ فِرْعَوْنَ قَبْضَةً مُوجِعَةً، بِالْقَحْطِ، وَالْجَدْبِ، وَالْجُوعِ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ، وَإِتْلَافِ الْغَلَّاتِ وَالْآفَاتِ؛ رَغْبَةً مِنْهُ أَنْ يَتَذَكَّرُوا؛ فَيَتَضَرَّعُوا، وَيَسْتَغْفِرُوا، وَيَتُوبُوا إِلَى رَبِّهِمْ.

فَإِذَا جَاءَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ الْغَيْثُ وَالْخَصْبُ وَالسَّعَةُ وَالْعَافِيَةُ -كَمَا هِيَ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى فِي إِمْدَادِ النَّاسِ بِالْحَسَنَاتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا مُجْرِمِينَ- قَالُوا: نَحْنُ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا، وَنَحْنُ أَهْلُهَا عَلَى الْعَادَةِ الَّتِي جَرَتْ لَنَا فِي سَعَةِ الْأَرْزَاقِ وَصِحَّةِ الْأَبْدَانِ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَيَشْكُرُوهُ عَلَى إِنْعَامِهِ، وَإِنْ يُصِبْهُمْ- وَلَوْ نَادِرًا- قَحْطٌ وَجَدْبٌ وَمَرَضٌ، وَرَأَوْا مَا يَكْرَهُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: مَا أَصَابَنَا بَلَاءٌ إِلَّا بِشُؤْمِ مُوسَى وَقَوْمِهِ. أَلَا تَنَبَّهُوا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَمَلَهُمُ الَّذِي عَمِلُوهُ، انْطَلَقَ طَائِرًا لَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهُ، وَاللَّهُ الَّذِي يُحَاسِبُ وَيُجَازِي عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّبَ لَهُمْ مَا نَزَلَ بِهِمْ، وِفْقَ حِكْمَتِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَسْرَارَ حِكَمِ

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٦٠).

(٢) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٧٥).

اللهِ فِيمَا تَجْرِي بِهِ مَقَادِيرُهُ، وَأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ مِمَّا يَكْرهُونَ مِنَ اللهِ تَعَالى؛ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمُ الْإِجْرَامِيَّةِ الَّتِي يُعانِدُونَ بِهَا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى وَهَارُونُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩] الْآيَةَ.

أَيْ: قَالَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ لِلرُّسُلِ الثَّلَاثَةِ: إِنَّنَا تَشَاءَمْنَا بِكُمْ، فَمَا أَصَابَنَا مِنْ بَلَاءٍ، وَمَا نَزَلَ بِنَا مِنْ مَكْرُوهٍ فَإِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِكُمْ، وَبِسَبَبِ دَعْوَتِكُمْ الَّتِي جِئْتُمُونَا بِهَا، فَكُفُّوا عَنَّا دَعْوَتَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنَّا مَا نَزَلَ بِنَا مِنْ مَصَائِبَ، نُقْسِمُ لَئِنْ لَمْ تَكُفُّوا عَنْ مُتَابَعَةِ دَعْوَتِكُمْ لَنَا، لَنَقْتُلَنَّكُمْ رَمْيَاً بِالْحِجَارَةِ، وَلَيُصِيبَنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ شَدِيدُ الْأَلَمِ.

قَالَ الْمُرْسَلُونَ: شُؤْمُكُمْ مَعَكُمْ بِكُفْرِكُمْ وَتَكْذِيبِكُمْ، وَسَبَبُهُ مِنْكُمْ لَا مِنَّا، وَهُوَ مَا لَدَيْكُمْ مِنْ أَسْبَابٍ اسْتَدْعَتْ تَذْكِيرَكُمْ بِبَعْضِ صُنُوفِ الْجَزَاءِ الدُّنْيَوِيِّ الْمُعَجَّلِ، أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ مِنْ قِبلِ رَبِّكُمْ بِالْمَصَائِبِ الَّتِي يُنْزِلُهَا بِكُمْ، رَغْبَةً فِي أَنْ تَتَذَكَّرُوا وَتَصْحُوا مِنْ غَفَلَاتِكُمْ، فَتَتُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ بِكُمْ هَلَاكًا شَامِلًا، جَعَلْتُمْ هَذَا التَّذْكِيرَ الرَّبَّانِيَّ لَكُمْ سَبَبًا لِلتَّشَاؤُمِ مِنَّا، وَتَوَعَّدْتُمُونَا بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَبِالرَّجْمِ حَتَّى الْمَوْتِ؟ وَلَيْسَتْ أَحْوَالُكُمُ الْعُدْوَانِيَّةُ الظَّالِمَةُ مِثْلَ أَحْوَالِ أَهْلِ الْقُرَى الظَّالِمَةِ الْأُخْرَى، لَكِنْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُتَجَاوِزُونَ فِي ضَلَالِكُمْ وَشِرْكِكُمْ، مُتَمَادُونَ فِي قَبَائِحِكُمْ وَجَرَائِمِكُمْ(٢).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُقَدِّرَ لِهَذَا الشَّيْءِ هُوَ اللهُ، وَالثَّانِيَةُ تُبَيِّنُ سَبَبَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ طَائِرُهُمْ مَعَهُمْ (أَيِ الشُّؤْمُ) الْحَاصِلُ عَلَيْهِمْ مَعَهُمْ مُلَازِمٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ تَسْتَلْزِمُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الرُّومُ: ٤١].

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الْبَابِ: أَنَّ التَّطَيُّرَ كَانَ مَعْرُوفاً مِنْ قَبْلِ الْعَرَبِ، وَفِي غَيْرِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى فِي فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَالثَّانِيَةَ فِي أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ.

---

(١) مجد مكي/ المعين (ص ١٦٦).

(٢) مجد مكي/ المعين (ص ٤٤١).

وَمِمَّا يَرِدُ فِي هَذَا: قَوْلُ ثَمُودَ لِصَالِحٍ ﵇: ﴿اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾[النمل: ٤٧][١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ)** أَخْرَجَاهُ[٢]. وَزَادَ مُسْلِمٌ: **(وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ)**[٣].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لاَ عَدْوَى)** لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، وَنَفْيُ الْجِنْسِ أَعَمُّ مِنْ نَفْيِ الْوَاحِدِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ لِأَفْرَادِ الْجِنْسِ كُلِّهَا، فَحُمِلَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى نَفْيِ الْعَدْوَى كُلِّهَا[٤].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لاَ عَدْوَى)** **قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "الْعَدْوَى اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ، كَالدَّعْوَى وَالْبَقْوَى مِنَ الِادِّعَاءِ وَالْإِبْقَاءِ. يُقَالُ: أَعْدَاهُ الدَّاءُ يُعْدِيهِ إِعْدَاءً، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهُ مِثْلُ مَا بِصَاحِبِ الدَّاءِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِبَعِيرٍ جَرَبٌ مَثَلاً يَتَّقِي مُخَالَطَتَهُ بِإِبِلٍ أُخْرَى حَذَارِ أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا، فَيُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُ"[٥].

وَالْعَدْوَى هِيَ: مُجَاوَزَةُ الْعِلَّةِ مِنَ الْمَعْلُولِ إِلَى غَيْرِهِ[٦]، وَكَمَا تَكُونُ فِي الْأَمْرَاضِ الْحِسِّيَّةِ تَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَمْرَاضِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْخُلُقِيَّةِ.

فَقَوْلُهُ: **(لَا عَدْوَى)** يَشْمَلُ الْحِسِّيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحِسِّيَّةِ أَظْهَرَ[٧].

الثَّالِثَةُ: جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ)**[٨].

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٥٧٠٧)(٧/١٢٦)، مسلم/ صحيحه(٢٢٢٠)(٤/١٧٤٤).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه(٢٢٢٠)(٤/١٧٤٤).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٦٢).

(٥) ابن الأثير/النهاية(٣/١٩٢).

(٦) البيضاوي/ تحفة الأبرار(٣/ ١٨١-١٨٢).

(٧) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٦٣).

(٨) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٧٠) (٧/ ١٣٨)، مسلم/صحيحه(٢٢٢٠)(٤/١٧٤٢).

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا عَدْوَى)** وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)** قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: **(لَا عَدْوَى)** وَأَقَامَ عَلَى أَنْ **(لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)** قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بنُ أَبِي ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا عَدْوَى)** فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: **(لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)** فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: " وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا عَدْوَى)** فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟ "(١).

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: **(وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)**(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا:

فَرَدَّتْ طَائِفَةٌ حَدِيثَ: **(لَا عَدْوَى)** بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْهُ. فَقَالُوا: وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى الِاجْتِنَابِ أَكْثَرُ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ: **(لَا عَدْوَى)** قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ، فَنِسْيَانُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ لَا يَضُرُّ.

وَعَكَسَتْ طَائِفَةٌ هَذَا الْقَوْلَ، وَرَجَّحُوا حَدِيثَ: **(لَا عَدْوَى)**، وَزَيَّفُوا مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَأَعَلُّوا بَعْضَهَا بِالشُّذُوذِ كَحَدِيثِ: **(وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)**، وَبِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْكَرَتْهُ كَمَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: مَا قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: **(لَا عَدْوَى)**. وَقَالَ: **(فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ)**. قَالَتْ: وَكَانَ لِي مَوْلَى بِهِ هَذَا الدَّاءُ، فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِي.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ فِي الِاجْتِنَابِ ثَابِتَةٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٢١) (٤/ ١٧٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٠٧) (٧/ ١٢٦).

وَحَمَلَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى الْإِثْبَاتَ وَالنَّفْيَ عَلَى حَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَيْثُ جَاءَ: (**لَا عَدْوَى**) كَانَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ قَوِيَ يَقِينُهُ، وَصَحَّ تَوَكُّلُهُ، بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ اعْتِقَادَ الْعَدْوَى، كَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ التَّطَيُّرَ الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ. وَحَيْثُ جَاءَ حَدِيثُ إِثْبَاتِ الْعَدْوَى كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ وَالتَّوَكُّلِ. ذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ لَمَّا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ (**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ**): مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِكَرَاهِيَةٍ، وَمَا أَرَى مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ نَفَى الْعَدْوَى أَصْلاً، وَحَمَلَ الْأَمْرَ بِالْمُجَانَبَةِ عَلَى حَسْمِ الْمَادَّةِ، وَسَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ لِئَلَّا يَحْدُثَ لِلْمُخَاطَبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْمُخَالَطَةِ، فَيُثْبِتُ الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِعُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالطَّحَاوِيُّ وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ(١).

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (**لَا عَدْوَى**) وَأَنَّهُ لَا يُصِيبُ نَفْسًا إِلَّا مَا كُتِبَ عَلَيْهَا، فَأَمَّا دُنُوُّ عَلِيلٍ مِنْ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلصَّحِيحِ عِلَّةً وَسَقَمًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِذِي صِحَّةٍ الدُّنُوُّ مِنْ صَاحِبِ الْجُذَامِ وَالْعَاهَةِ الَّتِي يَكْرَهُهَا النَّاسُ، لَا أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَظُنَّ الصَّحِيحُ إِنْ نَزَلَ بِهِ ذَلِكَ الدَّاءُ يَوْمًا إِنَّمَا أَصَابَهُ لِدُنُوِّهِ مِنْهُ، فَيُوجِبُ لَهُ ذَلِكَ الدُّخُولُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ ﷺ وَأَبْطَلَهُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعَدْوَى، وَلَيْسَ فِي أَمْرِهِ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ خِلَافٌ لِأَكْلِهِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ أَحْيَانًا، وَعَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ أُخْرَى، ثُمَّ يَتْرُكُ فِعْلَهُ؛ لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ أَمْرَهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ وَالتَّنْزِيهِ أَحْيَانًا، وَعَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ أُخْرَى ثُمَّ يَفْعَلُهُ؛ لِيُعْلَمَ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ نَهْيَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ"(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: (**لَا عَدْوَى**) مَعْنَاهُ أَنَّ مُصَاحَبَةَ الْمَعْلُولِ وَمُوَاكَلَتَهُ لَا تُوجِبُ حُصُولَ تِلْكَ الْعِلَّةِ، وَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا، لِتَخَلُّفِهَا عَنْ ذَلِكَ طَرْدًا وَعَكْسًا.

---

(١) انظر: سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد(ص٣٦٣).

(٢) الطبري/تهذيب الآثار(٣/٣٢).

أَمَّا الْأَوَّلُ: تَخَلُّفُ الْعَدْوَى طَرْدًا؛ فَلِأَنَّ كَثِيرًا مَا يُصَاحِبُ الرَّجُلُ مَنْ هُوَ مَجْذُومٌ أَوْ أَجْرَبُ وَلَا تَتَعَدَّى إِلَيْهِ عِلَّتُهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِيمَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ[1].

وَأَمَّا الثَّانِي: تَخَلُّفُ الْعَدْوَى عَكْسًا؛ فَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُصَابُ بِهَذِهِ الْأَمْرَاضِ إِنَّمَا يُصَابُ بِهَا حَيْثُ لَا تَكُونُ ثَمَّ تَعْدِيَةٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ)**[2].

لَكِنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقَدَّرَةِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ الْمَشِيئَةُ بِتَرْتِيبِ تِلْكَ الْعِلَّةِ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ بِإِحْدَاثِ اللهِ تَعَالَى، فَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنْهَا مَا أَمْكَنَ تَحَرُّزَهُ عَنِ الْأَطْعِمَةِ الْمُؤْذِيَةِ، وَالْأَشْيَاءِ الْمُخَوِّفَةِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **(وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)**[3]، وَفِي قَوْلِهِ لِلْمَجْذُومِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **(كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ)**[4][5].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: "إِنَّ قَوْلَهُ: **(لَا عَدْوَى)** عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ يَجْعَلُ اللهُ بِمَشِيئَتِهِ مُخَالَطَةَ الصَّحِيحِ مَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ سَبَبًا لِحُدُوثِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ: **(فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ)**[6].

وَقَالَ: **(لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)**[7]، وَقَالَ فِي الطَّاعُونِ: **(مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ)**[8]، وَكُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: **(فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ)**.

---

(١) ضعيف، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٩٢٥)(٤/٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٧٠) (٧/ ١٣٨).

(٣)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٠٧) (٧/ ١٢٦).

(٤)ضعيف، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٩٢٥)(٤/٢٠).

(٥) البيضاوي/ تحفة الأبرار (٣/ ١٨١-١٨٢).

(٦)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٠٧)(٧/ ١٢٦).

(٧)أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٢١) (٤/ ١٧٤٣).

(٨)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٣٠)(٧/١٣٠)، مسلم/ صحيحه (٢٢١٩)(٤/١٧٤٢).

يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا جَرِبَ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، فَكَذَلِكَ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **(لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا)**، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، البَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ نُدْبِنُهُ، فَتَجْرَبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا)**[1]، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا**﴾[الْحَدِيدُ:٢٢].

وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ، وَنَهْيُهُ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ، وَعَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَوْضِعِ الطَّاعُونِ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ اجْتِنَابِ الْأَسْبَابِ التِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى، وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا لِلْهَلَاكِ وَالْأَذَى، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاتِّقَاءِ أَسْبَابِ الشَّرِّ إِذَا كَانَ فِي عَافِيَةٍ، فَكَمَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ لَا يُلْقِيَ نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ فِي النَّارِ، أَوْ تَحْتَ الْهَدْمِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يُهْلِكُ وَيُؤْذِي، فَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ مُقَارَبَةِ الْمَرِيضِ كَالْمَجْذُومِ، وَقُدُومِ بَلَدِ الطَّاعُونِ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا أَسْبَابٌ لِلْمَرَضِ وَالتَّلَفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا مُقَدِّرَ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَوِيَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ، وَالْإِيمَانُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَقَوِيَتِ النَّفْسُ عَلَى مُبَاشَرَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ اعْتِمَادًا عَلَى اللهِ وَرَجَاءً مِنْهُ أَنْ لَا يَحْصُلَ بِهِ ضَرَرٌ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَجُوزُ مُبَاشَرَةُ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: **(كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ)**[2].

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْبَيْهَقِيُّ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَابْنُ مِفْلِحٍ وَغَيْرُهُمْ[3].

وَقَالَ حَافِظُ حَكَمِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَمْعُ بَيْنَ نَفْيِ الْعَدْوَى، وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ، وَالْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ كُلُّهَا نَفْيُ الْعَدْوَى فِيهَا عَلَى إِطْلَاقِهِ:

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢١٤٣)(٤/ ٤٥٠).

(٢) ضعيف، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٨١٧) (٤/ ٢٦٦).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٣٦٣-٣٦٦).

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ لِلْمُخَالِطِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ابْتِدَاءً لَا بِالْعَدْوَى الْمَنْفِيَّةِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْمُخَالَطَةِ، فَيَعْتَقِدُ ثُبُوتَ الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ، فَأَمَرَ ﷺ بِتَجَنُّبِ ذَلِكَ شَفَقَةً مِنْهُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَرَحْمَةً بِهِمْ، وَحَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، لَا إِثْبَاتًا لِلْعَدْوَى، كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي اسْتَشْهَدَ لِصِحَّةِ الْعَدْوَى بِكَوْنِ الْبَعِيرِ الْأَجْرَبِ يَدْخُلُ فِي الْإِبِلِ الصِّحَاحِ فَتُجْرَبُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: **(فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟)** يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَدَأَ الْمَرَضَ فِي الْبَاقِي كَمَا ابْتَدَأَهُ فِي الْأَوَّلِ لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَرَيَانِ الْمَرَضِ بِطَبِيعَتِهِ مِنْ جَسَدٍ إِلَى آخَرَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ الْمُخَالَطَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ بِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا لَا اسْتِقْلَالًا بِطَبْعِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَسْبَابَ وَمُسَبَّبَاتِهَا، فَإِنْ شَاءَ تَعَالَى أَبْقَى السَّبَبَ وَأَثَّرَ فِي مُسَبَّبِهِ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ سَلَبَ الْأَسْبَابَ قُوَاهَا فَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا، وَمَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ وَكَمُلَ تَوَكُّلُهُ وَثِقَتُهُ بِاللَّهِ، وَشَاهَدَ مَصِيرَ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ وَمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ كَمَا أَنَّ مَصْدَرَهَا مِنْ عِنْدِهِ ﷻ فَنَفْسُهُ أَبِيَّةٌ، وَهِمَّتُهُ عَلِيَّةٌ، وَقَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ بِنُورِ التَّوْحِيدِ؛ فَهُوَ وَاثِقٌ بِخَالِقِ السَّبَبِ، لَيْسَ لِقَلْبِهِ إِلَى الْأَسْبَابِ أَدْنَى الْتِفَاتٍ سَوَاءٌ عَلَيْهِ فَعَلَهَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ: **(كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ)**. فَفِي أَمْرِهِ ﷺ بِمُجَانَبَةِ الْمَجْذُومِ إِثْبَاتٌ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ ﷻ وَفِي أَكْلِهِ ﷺ مَعَهُ تَعْلِيمٌ لَنَا بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ مَالِكُهَا فَلَا تُؤَثِّرُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ النُّفُوسَ تَسْتَقْذِرُ ذَلِكَ وَتَنْقَبِضُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَتَشْمَئِزُّ مِنْ مُخَالَطَتِهِ وَتَكْرَهُهُ جِدًّا لَا سِيَّمَا مَعَ مُلَامَسَتِهِ، وَشَمِّ رَائِحَتِهِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ تَأْثِيرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي سِقَمِهَا قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَقَدَرًا لَا بِانْتِقَالِ الدَّاءِ بِطَبِيعَتِهِ كَمَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ -أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ)**[1] وَالْقَرَفُ بِالتَّحْرِيكِ هُوَ مُقَارَبَةُ الْوَبَاءِ وَمُدَانَاةُ الْمَرَضِ، وَالتَّلَفُ بِوَزْنِهِ هُوَ الْهَلَاكُ،

---

(١)ضعيف، أخرجه أبو داود/ سننه (٣٩٢٣)(١٩/٤).

يَعْنِي أَنَّهُ سَبَبٌ فِيهِ قَدْ يُؤَثِّرُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا سِيَّمَا مَعَ كَرَاهَةِ النَّفْسِ لَهُ وَاشْمِئْزَازِهَا مِنْهُ ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يُوسُفَ: ٦٤].

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا الْجَمْعَ بَيْنَ نَفْيِ الْعَدْوَى وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ الدَّاءِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُصِحَّ بِمُجَانَبَةِ الدَّاءِ فَلَأَنْ يَنْهَى الْمُمْرِضَ عَنْ إِيرَادِهِ عَلَى الْمُصِحِّ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، فَإِنَّ الْعِلَلَ الَّتِي قَدَّمْنَا أَنَّهَا مِنْ سَبَبِ النَّهْيِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْوَبَاءِ وَالْأَمْرُ بِمُجَانَبَتِهِ مَوْجُودَةٌ فِي إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ بِزِيَادَةِ كَوْنِهَا لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِ الْمُصِحِّ كَقُدُومِهِ هُوَ بَلْ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَهَا وَانْقِبَاضِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمُمْرِضِ وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى بُغْضِهِ إِيَّاهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ نَفْيَ الْعَدْوَى مُطْلَقٌ عَلَى عُمُومِهِ(١).

الرَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ إِفْرَادُ اللَّهِ ﷻ بِالتَّصَرُّفِ فِي خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ مَالِكُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَبِيَدِهِ النَّفْعُ وَالضُّرُّ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا مُغَالِبَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِمْدَادٌ لَهُمْ بِقُوَّةِ التَّوَكُّلِ وَصِحَّةِ الْيَقِينِ، وَحُجَّةٌ لَهُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَسَائِرِ الْمُعَانِدِينَ(٢).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَا طِيَرَةَ) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أَوْ يَكُونَ نَهْيًا، أَيْ: لَا تَتَطَيَّرُوا، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: **(وَلَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ)** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النَّفْيُ، وَإِبْطَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَانِيهَا.

وَالنَّفْيُ فِي هَذَا أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ؓ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: "وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: **(ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ)** قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ)(٣)، فَأَخْبَرَ أَنَّ تَأَذِّيَهُ وَتَشَاؤُمَهُ بِالتَّطَيُّرِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ وَعَقِيدَتِهِ لَا فِي الْمُتَطَيَّرِ بِهِ، فَوَهْمُهُ وَخَوْفُهُ وَإِشْرَاكُهُ هُوَ الَّذِي يُطَيِّرُهُ وَيَصُدُّهُ لَا مَا رَآهُ وَسَمِعَهُ، فَأَوْضَحَ ﷺ لِأُمَّتِهِ الْأَمْرَ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فَسَادَ الطِّيَرَةِ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عَلَيْهَا عَلَامَةً، وَلَا فِيهَا دَلَالَةً، وَلَا نَصَبَهَا سَبَبًا لِمَا يَخَافُونَهُ وَيَحْذَرُونَهُ، وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ، وَتَسْكُنَ نُفُوسُهُمْ إِلَى وَحْدَانِيَّتِهِ تَعَالَى

---

(١) حكمي/ معارج القبول(٣/ ٩٨٥-٩٩٠).

(٢) حكمي/ معارج القبول(٣/٩٨٧).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٥٣٧) (١/ ٣٨١).

الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا رُسُلَهُ، وَنَزَّلَ بِهَا كُتُبَهُ، وَخَلَقَ لِأَجْلِهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَعَمَّرَ الدَّارَيْنِ الجَنَّةَ وَالنَّارَ بِسَبَبِ التَّوْحِيدِ، فَقَطَعَ ﷺ عَلَقَ الشِّرْكِ مِنْ قُلُوبِهِمْ؛ لِئَلَّا يَبْقَى فِيهَا عَلَقٌ مِنْهَا، وَلَا يَتَلَبَّسُوا بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ الْبَتَّةَ.

فَمَنِ اسْتَمْسَكَ بِعُرْوَةِ التَّوْحِيدِ الْوُثْقَى، وَاعْتَصَمَ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ؛ قَطَعَ هَاجِسَ الطِّيَرَةِ مِنْ قَبْلِ اسْتِقْرَارِهَا، وَبَادَرَ خَوَاطِرَهَا مِنْ قَبْلِ اسْتِمْكَانِهَا. قَالَ عِكْرِمَةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَمَرَّ طَائِرٌ يَصِيحُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: خَيْرٌ خَيْرٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ"، فَبَادَرَهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَعْتَقِدَ تَأْثِيرَهُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَخَرَجَ طَاوُوسٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ فِي سَفَرٍ، فَصَاحَ غُرَابٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: خَيْرٌ، فَقَالَ طَاوُوسٌ: وَأَيُّ خَيْرٍ عِنْدَ هَذَا؟ لَا تَصْحَبْنِي![1].

السَّادِسَةُ: وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ فِي ظَاهِرِهَا عَلَى إِبَاحَةِ التَّطَيُّرِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ مِمَّا قَدْ يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّهَا تُعَارِضُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ بِنَفْيِ الطِّيَرَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ)**[2].

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الطِّيَرَةِ، فَانْتَهَرَنِي. فَقَالَ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا طِيَرَةَ، وَإِنْ كَانَتِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ)**[3].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ)** فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ بِذَلِكَ صِحَّةَ الطِّيَرَةِ، بَلْ إِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَذَلِكَ إِلَى النَّفْيِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِيجَابِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ

---

(١) انظر: ابن القيم/مفتاح دار السعادة(٢/٢٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (٢٨٥٨) (٤/٢٩).

(٣) صحيح، أخرجه: الطحاوي/ شرح معاني الآثار (٧٠٩٧) (٤/٣١٣).

الدَّارِ أَحَدٌ فزَيْدٌ، غَيْرُ إِثْبَاتٍ مِنْهُ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا، بَلْ ذَلِكَ مِنَ النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَيْدٌ، أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِثْبَاتِ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا..."(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الشُّؤْمِ تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِنَّ الشُّؤْمَ قَدْ يَكُونُ فِيمَا ذَكَرَتْهُ الْأَحَادِيثُ، وَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي الشُّؤْمِ، فَيُجْرِي اللَّهُ تَعَالَى الشُّؤْمَ عِنْدَ وُجُودِهَا بِقَدَرِهِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ: حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا؛ فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّ فِيهَا أَمْوَالُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(ذَرُوهَا وَهِيَ ذَمِيمَةٌ)**(٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَهُ لِقَوْمٍ خَشِيَ عَلَيْهِمُ الْتِزَامَ الطِّيَرَةِ فَأَجَابَهُمْ بِهَذَا مُنْكِرًا لِقَوْلِهِمْ؛ لِمَا رَأَى مِنْ تَشَاؤُمِهِمْ وَتَطَيُّرِهِمْ بِدَارِهِمْ، فَأَجَابَهُمْ بِأَنْ يَتْرُكُوهَا ذَمِيمَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفًا رَحِيمًا"(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "... وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ فِيهَا عَلَى اسْتِثْقَالٍ لِظِلِّهَا، وَاسْتِيحَاشٍ لِمَا نَالَهُمْ فِيهَا؛ فَأَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي غَرَائِزِ النَّاسِ وَتَرْكِيبِهِمُ اسْتِثْقَالَ مَا نَالَهُمُ السُّوءُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَحُبَّ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الْخَيْرُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ، وَبُغْضَ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الشَّرُّ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ"(٤).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا يُظَنُّ بِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الطِّيَرَةِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِيهَا، وَتَفْعَلُ عِنْدَهَا؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تَقْدَمُ عَلَى مَا تَطَيَّرَتْ بِهِ وَلَا تَفْعَلُهُ بِوَجْهٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطِّيَرَةَ تَضُرُّ قَطْعًا؛ فَإِنَّ هَذَا الظَّنَّ خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَكْثَرُ مَا يَتَشَاءَمُ النَّاسُ بِهَا لِمُلَازَمَتِهِمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ مِمَّا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُ، وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ خَاطِرُهُ، وَلَمْ يُلْزِمْهُ الشَّرْعُ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعٍ يَكْرَهُهُ، أَوْ مَعَ امْرَأَةٍ يَكْرَهُهَا؛ بَلْ قَدْ فَسَّحَ لَهُ فِي

---

(١) الطبري/تهذيب الآثار (٣/٣٤).

(٢) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩٢٤) (٤/٢٠).

(٣) ابن عبد البر/ التمهيد(٢٤/٦٩، وما بعدها).

(٤) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/٢٦٦).

تَرْكِ ذَلِكَ كُلِّهِ، لَكِنْ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، وَلَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَثَرٌ فِي الْوُجُودِ(١).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ أَصْحَابُهُ إِلَى إِنْكَارِ أَحَادِيثِ الشُّؤْمِ؛ وَأَنَّهَا مَا سِيقَتْ إِلَّا لِبَيَانِ اعْتِقَادِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثُبُوتِ ذَلِكَ، وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢).

فَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَطَارَتْ شُقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشُقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَتْ: "كَذَبَ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِهَذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ"، ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ ﴿ **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴾ [الحَدِيدُ:٢٢](٣).

وَرَوَى أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ)** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَحْفَظْ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **(قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، يَقُولُونَ إِنَّ الشُّؤْمَ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)** فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ(٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، لَكِنْ رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الطِّيَرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ)** فَغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا، طَارَتْ شُقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشُقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ(٥).

---

(١) أبو العباس القرطبي/المفهم(٥/٦٢٩).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٦/٦١)، العراقي/طرح التثريب(٨/١٢٠).

(٣)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٦٠٨٨)(٤٣/١٩٧).

(٤) حسن لغيره، أخرجه: أبو داود الطيالسي/ مسنده (١٦٤١) (٣/ ١٢٤).

(٥) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٥١٦٨) (٤٢/ ٨٨).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَعَ مُوَافَقَةِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ غَيْرُهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سِيقَ لِبَيَانِ اعْتِقَادِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ لَا أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثُبُوتِ ذَلِكَ، وَسِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا يُبْعِدُ هَذَا التَّأْوِيلُ "(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ الْعَرَبِيِّ لَمَّا حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ بَعْضِهِمْ: "هُوَ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبْعَثْ لِيُخْبِرَ عَنْ النَّاسِ بِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ، وَإِنَّمَا بُعِثَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ بِمَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْلَمُوهُ وَيَعْتَقِدُوهُ"(٢).

وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ: "إِنَّ هَذَا خَبَرٌ عَنْ عَادَةِ مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ، لَا أَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ الشَّرْعِ. قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ تَعْطِيلٌ لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَنْ الْفَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لِبَيَانِهَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ"(٣).

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِنَّ الشُّؤْمَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا مُسْتَثْنَى مِنَ الطِّيَرَةِ؛ فَلَا وُجُودَ لِلطِّيَرَةِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأُمُورِ. **قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ إِذْ هُوَ فِي مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الطِّيَرَةِ؛ أَيْ: الطِّيَرَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَاهَا، أَوِ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا، أَوْ فَرَسٌ كَذَلِك فَلْيُفَارِقْهُنَّ"(٤).

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ خَارِجَةً مِنْ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَيِ: الشُّؤْمُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: (**لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرِ سَبَقَهُ الْعَيْنُ**)(٥)؛ وَالْمَعْنَى أَنْ لَوْ فُرِضَ شَيْءٌ لَهُ قُوَّةٌ وَتَأْثِيرٌ عَظِيمٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَكَانَ عَيْنًا، وَالْعَيْنُ لَا تَسْبِقُ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهَا. وَعَلَيْهِ كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، حَيْثُ قَالَ: وَجْهُ تَعْقِيبِ قَوْلِهِ: وَلَا طِيَرَةَ بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّؤْمَ

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٦١/٦).

(٢) ابن العربي/المسالك في شرح موطأ مالك(٥٤٥/٧).

(٣) القرطبي/المفهم(١٠٥/١٨).

(٤) العيني/ عمدة القاري (٢٧٣/٢١).

(٥)أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢١٨٨)(١٧١٩/٤).

أَيْضًا مَنْفِيٌّ عَنْهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشُّؤْمَ لَوْ كَانَ لَهُ وُجُودٌ فِي شَيْءٍ، لَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهَا أَقْبَلُ الْأَشْيَاءِ لَهُ، لَكِنْ لَا وُجُودَ لَهُ فِيهَا فَلَا وُجُودَ لَهُ أَصْلًا[(١)].

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِشُؤْمِهَا مَا يُتَوَقَّعُ بِسَبَبِ اقْتِنَائِهَا مِنَ الْهَلَاكِ؛ بَلْ شُؤْمُ الدَّارِ: ضِيقُهَا، وَسُوءُ جِيرَانِهَا وَأَذَاهُمْ. وَقِيلَ: بُعْدُهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَعَدَمُ سَمَاعِ الْأَذَانِ مِنْهَا، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ: عَدَمُ وِلَادَتِهَا، وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا وَتَعَرُّضُهَا لِلرَّيْبِ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ: أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا، وَقِيلَ: حِرَانُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا، وَشُؤْمُ الْخَادِمِ: سُوءُ خُلُقِهِ، وَقِلَّةُ تَعَهُّدِهِ لِمَا فُوِّضَ[(٢)].

الْقَوْلُ السَّادِسُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَطُولُ تَعْذِيبُ الْقَلْبِ بِهَا مَعَ كَرَاهَةِ أَمْرِهَا؛ لِمُلَازَمَتِهَا بِالسُّكْنَى وَالصُّحْبِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْإِنْسَانُ الشُّؤْمَ فِيهَا؛ فَأَشَارَ الْحَدِيثُ إِلَى الْأَمْرِ بِفِرَاقِهَا؛ لِيَزُولَ التَّعْذِيبُ[(٣)].

الْقَوْلُ السَّابِعُ: إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِخْبَارُهُ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُثِيرَةِ لِلطِّيَرَةِ الْكَامِنَةِ فِي الْغَرَائِزِ يَعْنِي: أَنَّ الْمُثِيرَ لِلطِّيَرَةِ فِي غَرَائِزِ النَّاسِ هِيَ هَذِه الثَّلَاثَةُ؛ فَأَخْبَرَنَا بِهَذَا؛ لِنَأْخُذَ الْحَذَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: **(الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)** أَيْ: أَنَّ الْحَوَادِثَ الَّتِي تَكْثُرُ مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالْمَصَائِبُ الَّتِي تَتَوَالَى عِنْدَهَا تَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّشَاؤُمِ بِهَا، فَقَالَ الشُّؤْمُ فِيهَا أَيْ: أَنَّ اللهَ قَدْ يَقْدُرُهُ فِيهَا عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ[(٤)].

الْقَوْلُ الثَّامِنُ: إِنَّ الشُّؤْمَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا يَلْحُقُ مَنْ تَشَاءَمَ بِهَا وَتَطَيَّرَ بِهَا، فَيَكُونُ شُؤْمُهَا عَلَيْهِ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ وَلَمْ يَتَشَاءَمْ وَلَمْ يَتَطَيَّرْ لَمْ تَكُنْ مَشْئُومَةً عَلَيْهِ. قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ **(الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ)**[(٥)] وَقَدْ يَجْعَلُ اللهُ سُبْحَانَهُ تَطَيُّرَ العَبْدِ وَتَشَاؤُمَهُ سَببًا لِحُلُولِ الْمَكْرُوه بِهِ كَمَا يَجْعَل الثِّقَةَ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَإِفْرَادَهُ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا الشَّرَّ الْمُتَطَيَّرَ بِهِ؛ وَسِرُّ هَذَا أَنَّ الطِّيَرَةَ إِنَّمَا تَتَضَمَّنُ الشِّرْكَ بِاللهِ تَعَالَى وَالْخَوْفَ مِنْ غَيْرِهِ وَعَدَمَ

---

(١) القسطلاني/ إرشاد الساري(٥/٧٣).

(٢) ابن حجر/فتح الباري (٦/٦٢)، العيني/عمدة القاري(٢١/٢٧٣)، العراقي/طرح التثريب(٨/١٢٢، وما بعدها).

(٣) ابن حجر/فتح الباري (٦/٦٢).

(٤) ابن القيم/مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٧).

(٥)حسن، أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (٦١٢٣)(١٣/٤٩٢).

التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ والثِّقَةَ بِهِ كَانَ صَاحِبُهَا غَرَضاً لِسِهَامِ الشَّرِّ وَالْبَلَاءِ فَيَتَسَرَّعُ نُفُوذُهَا فَيَهِيجُ؛ لِأَنَّهُ لم يَتَدَرَّعْ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ بِجُنَّةٍ وَاقِيَةٍ، وَكُلُّ مَنْ خَافَ شَيْئًا غَيْرَ اللهِ سُلِّطَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَحَبَّ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ عُذِّبَ بِهِ، وَمَنْ رَجَا مَعَ اللهِ غَيْرَهُ خُذِلَ مِنْ جِهَتِهِ، وَهَذِه أُمُورٌ تَجْرِبَتُهَا تَكْفِي عَنْ أَدِلَّتِهَا، وَالنَّفْسُ لَا بُدَّ أَنْ تَتَطَيَّرَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ الْإِيمَانِ يَدْفَعُ مُوجَبَ تَطَيُّرِهِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ، كَفَاهُ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٩٨-١٠٠].

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: **(وَمَا مِنَّا إِلَّا)** يَعْنِي مَنْ يُقَارِبُ التَّطَيُّرَ وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ[١].

وَقَدْ رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: "لَوْ كَانَ كَمَا ظَنَنْتَ لَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَنْفِي بَعْضُهُ بَعْضًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "لَا طِيَرَةَ" نَفْيٌ لَهَا، وَقَوْلَهُ: "وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ" إِيجَابٌ لَهَا، وَهَذَا مُحَالٌ أَنْ يُظَنَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَوَقْتٍ وَاحِدٍ؛ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ نَفْيُ الطِّيَرَةِ بِقَوْلِهِ: **(لَا طِيَرَةَ)**، وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ)**؛ فَمَعْنَاهُ إِثْمُ الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطِّيَرَةِ وَقَوْلُهُ فِيهَا: **(إِنَّهَا شِرْكٌ وَمَا مَنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)**[٢]؛ فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ تَطَيَّرَ فَقَدْ أَثِمَ، وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي تَطَيُّرِهِ؛ لِتَرْكِ التَّوَكُّلِ وَصَرِيحِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَا تَطَيَّرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا طِيَرَةً حَقِيقَةً وَلَا شَيْءَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ"[٣].

الْقَوْلُ التَّاسِعُ: إِضَافَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشُّؤْمَ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَجَازٌ وَاتِّسَاعٌ؛ أَيْ: قَدْ يَحْصُلُ مُقَارِنًا لَهَا وَعِنْدَهَا لَا أَنَّهَا هِيَ أَنْفُسُهَا مِمَّا يُوجِبُ الشُّؤْمَ[٤].

قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ الدَّارُ قَدْ قَضَى اللهُ ﷻ عَلَيْهَا أَنْ يُمِيتَ فِيهَا خَلْقًا مِنْ عِبَادِهِ كَمَا يُقَدِّرُ ذَلِكَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَنْزِلُ الطَّاعُونُ بِهِ وَفِي الْمَكَانِ الَّذِي يَكْثُرُ الْوَبَاءُ بِهِ، فَيُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الْمَكَانِ

---

(١) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٧).

(٢)صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده (٣٦٨٧)(٦/٢١٣).

(٣) ابن عبد البر/ التمهيد (٩/٢٨٤، وما بعدها).

(٤) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٥).

مجَازًا، واللهُ خَلَقَهُ عِنْدَهُ، وَقَدَّرَهُ فِيهِ كَمَا يَخْلُقُ الْمَوْتَ عِنْدَ قَتْلِ الْقَاتِلِ، والشِّبَعُ، والرِّيُّ، عِنْد أَكْلِ الْآكِلِ وَشُرْبِ الشَّارِبِ، فَالدَّارُ الَّتِي يَهْلَكُ بِهَا أَكْثَرُ سَاكِنِيهَا، تُوصَفُ بِالشُّؤْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ قَصَّهَا بِكَثْرَةِ مَنْ قُبِضَ فِيهَا، كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ فِي تِلْكَ الدَّارِ حَسَّنَ إِلَيْهِ سُكْنَاهَا وَحَرَّكَهُ إِلَيْهَا حَتَّى يَقْبِضَ رُوحَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ، كَمَا سَاقَ الرَّجُلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِلْأَثَرِ وَالْبُقْعَةِ الَّتِي قَضَى أَنَّهُ يَكُونُ مَدْفَنُهُ بِهَا".

وَقَالُوا: "وَكَذَلِكَ مَا يُوصَفُ مِنْ طُولِ أَعْمَارِ بَعْضِ أَهْلِ الْبُلْدَانِ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ صِحَّةِ هَوَاءٍ، وَلَا طِيبِ تُرْبَةٍ، وَلَا طَبْعٍ يَزْدَادُ بِهِ الْأَجَلُ وَيَنْقُصُ بِفَوَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ ذَلِكِ الْمَكَانَ وَقَضَى أَنْ يَسْكُنَهُ أَطْوَلُ خَلْقِهِ أَعْمَارًا، فَيَسُوقُهُمْ إِلَيْهِ، وَيَجْمَعُهُمْ فِيهِ، وَيُحَبِّبُهُ إِلَيْهِمْ، قَالُوا وَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي الدُّورِ وَالْبِقَاعِ؛ جَازَ مِثْلُهُ فِي النِّسَاءِ وَالْخَيْلِ، فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ قَدْ قَدَّرَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَدَدًا مِنَ الرِّجَالِ، وَيَمُوتُونَ مَعَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِنْفَاذِ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْدُمُ عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ بِكَثْرَةِ مَنْ مَاتَ عَنْهَا لِوَجْهٍ مِنَ الطَّمَعِ يَقُودُهُ إِلَيْهَا حَتَّى يَتِمَّ قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ، فَتُوصَفُ الْمَرْأَةُ بِالشُّؤْمِ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِعْلٌ وَلَا تَأْثِيرٌ"(١).

الْقَوْلُ الْعَاشِرُ: يُحْمَلُ الشُّؤْمُ هُنَا عَلَى مَعْنَى قِلَّةِ الْمُوَافَقَةِ، وَسُوءِ الطِّبَاعِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا: **(مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ)**(٢)(٣)، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ بَعْضٍ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ: يَكُونُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِقَدَرِ اللهِ(٤).

الْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرَ: قَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: مَنْ الْتَزَمَ التَّطَيُّرَ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ صَرْفَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُلَازِمُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاتْرُكُوهَا عَنْكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا أَنْفُسَكُمْ بِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى

---

(١) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٥).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٤٤٥) (٣/ ٥٥).

(٣) القسطلاني/ إرشاد الساري(٥/ ٧٣). ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٦٢، وما بعدها).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٦٣).

ذَلِكَ تَصْدِيرُهُ الْحَدِيثَ بِنَفْيِ الطِّيَرَةِ؛ وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ بْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ رَفَعَهُ: **(لَا طِيَرَةَ وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الْمَرْأَةِ)**[1].

السَّابِعَةُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَنَّ التَّشَاؤُمَ بَاطِلٌ شَرْعَاً وَعَقْلَاً، قَالَ: "وَفِي الْجُمْلَةِ فَلَا شُؤْمَ إِلَّا الْمَعَاصِيَ وَالذُّنُوبَ، فَإِنَّهَا تُسْخِطُ اللهَ ﷻ، فَإِذَا سَخِطَ عَلَى عَبْدِهِ شَقِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ عَنْ عَبْدِهِ سَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالشُّؤْمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَعْصِيَةُ اللهِ، وَالْيُمْنُ هُوَ طَاعَةُ اللهِ وَتَقْوَاهُ كَمَا قِيلَ:

إِنَّ رَأْيَاً دَعَا إِلَى طَاعَةِ اللهِ ... لَرَأْيٌ مُبَارَكٌ مَيْمُونُ

وَالْعَدْوَى الَّتِي تُهْلِكُ مَنْ قَارَبَهَا هِيَ الْمَعَاصِي، فَمَنْ قَارَبَهَا وَخَالَطَهَا وَأَصَرَّ عَلَيْهَا هَلَكَ، وَكَذَلِكَ مُخَالَطَةُ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَمَنْ يُحَسِّنُ الْمَعْصِيَةَ، وَيُزَيِّنُهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، وَهُمْ أَضَرُّ مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: شَيْطَانُ الْجِنِّ تَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْهُ فَيَنْصَرِفَ، وَشَيْطَانُ الْإِنْسِ لَا يَبْرَحُ حَتَّى يُوْقِعَكَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: **(الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ)**[2]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: **(لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ)**[3]، فَالْعَاصِي مَشْؤُومٌ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ عَذَابٌ فَيَعُمَّ النَّاسَ، خُصُوصَاً مَنْ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عَمَلَهُ، فَالْبُعْدُ عَنْهُ مُتَعَيِّنٌ، فَإِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ هَلَكَ النَّاسُ عُمُومَاً"[4].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَا هَامَةَ)** بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: تَشْدِيدُهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَشَاءَمُ بِالطَّامَّةِ وَهِيَ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَةُ، قَالُوا: كَانَتْ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَارِ أَحَدِهِمْ رَآهَا نَاعِيَةً لَهُ نَفْسَهُ أَو بَعْضَ أَهْلِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ.

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٦/٦٣).

(٢)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٨٤١٨)(١٤/١٤٢).

(٣)حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١١٣٣٧)(١٧/٤٣٧).

(٤) ابن رجب/لطائف المعارف(ص٧٦).

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ، وَقِيلَ: رُوحُهُ؛ تَنْقَلِبُ هَامَةً تَطِيرُ وَتَصْرُخُ حَتَّى يُؤْخَذُ بِثَأْرِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوْعَيْنِ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْطَالَ ذَلِكَ وَضَلَالَةَ الجَاهِلِيَّةِ فِيمَا تَعْتَقِدُهُ مِنْ ذَلِكَ[1].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَلاَ صَفَرَ) فِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ تَأْخِيرُهُمْ تَحْرِيمُ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرَ وَهُوَ النَّسِيءُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وِبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُنْسِئُونَ، فَإِذَا أَرَادُوا الْقِتَالَ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ اسْتَحَلُّوهُ، وَأَخَّرُوا الْحُرْمَةَ إِلَى شَهْرِ صَفَرٍ، وَهَذِهِ النَّسِيئَةُ التِي ذَكَرَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَيُضَعِّفُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي سِيَاقِ التَّطَيُّرِ، وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ التَّغْيِيرِ[2].

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّفَرَ دَوَابٌّ فِي الْبَطْنِ وَهِيَ دُودٌ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْبَطْنِ دَابَّةً تَهِيجُ عِنْدَ الْجُوعِ وَرُبَّمَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَرَاهَا أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ، فَعَلَى هَذَا، فَالْمُرَادُ بِنَفْيِهِ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الْعَدْوَى، وَيَكُونُ عَطْفُهُ عَلَى الْعَدْوَى مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ[3].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَخَلَائِقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رَاوِي الْحَدِيثِ فَيَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هَذَا وَالْأَوَّلَ جَمِيعًا، وَأَنَّ الصَّفَرَيْنِ جَمِيعًا بَاطِلَانِ لَا أَصْلَ لَهُمَا وَلَا تَصْرِيحَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا[4].

الثَّالِثُ: قِيلَ: إِنَّهُ شَهْرُ صَفَرٍ، كَانَتِ الْعَرَبُ يَتَشَاءَمُونَ بِهِ وَلَا سِيَّمَا فِي النِّكَاحِ[5].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَمَّنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرٍ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ شَهْرٌ مَشْؤُومٌ؛ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَشْبَهَ الْأَقْوَالِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ يَتَشَاءَمُ بِصَفَرٍ، وَرُبَّمَا يَنْتَهِي عَنِ السَّفَرِ فِيهِ. وَالتَّشَاؤُمُ

---

(١) انظر: النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٥).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٦٤).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٣٧١).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٤-٢١٥).

(٥) العثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٦٤).

بَصَفَرٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ التَّشَاؤُمُ بِيَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، كَيَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، وَتَشَاؤُم أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِشَوَّالٍ فِي النِّكَاحِ فِيهِ خَاصَّةً[1].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَا نَوْءَ)** النَّوْءُ: سُقُوطُ نَجْمٍ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ مَعَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ نَجْمًا، يَسْقُطُ فِي كِلِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً نَجْمٌ مِنْهَا فِي الْمَغْرِبِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَطْلُعُ آخَرُ يُقَابِلُهُ فِي الْمَشْرِق مِنْ سَاعَتِهِ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَحْدُثَ عِنْدَ كُلِّ نَوْءٍ مِنْهَا مَطَرٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيُضِيفُونَ الْحَوَادِثَ إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَنَفَاهُ[2]. أَيْ: لَا تَقُولُوا مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَلَا تَعْتَقِدُوهُ[3].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَلَا غُولَ)** **قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْغِيلَانَ فِي الْفَلَوَاتِ، وَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَتَتَرَاءَى لِلنَّاسِ، وَتَتَغَوَّلُ تَغَوُّلًا، أَيْ: تَتَلَوَّنُ تَلَوُّنًا فَتُضِلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ فَتُهْلِكُهُمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ[4].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيَ الْغُولِ عَيْنًا وَإِبْطَالَهَا كَوْنًا، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ مَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْهَا مِنْ تَغَوُّلِهَا وَاخْتِلَافِ تَلَوُّنِهَا فِي الصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ وَإِضْلَالِهَا النَّاسَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَسَائِرِ مَا يَحْكُونَ عَنْهَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ لَهُ حَقِيقَةٌ. يَقُولُ: لَا تُصَدِّقُوا بِذَلِكَ، وَلَا تَخَافُوهَا فَإِنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﷻ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْغِيلَانَ سَحَرَةُ الْجِنِّ تَسْحَرُ النَّاسَ وَتَفْتِنُهُمْ بِالْإِضْلَالِ عَنِ الطَّرِيقِ[5].

وَقَالَ حَافِظٌ حَكَمِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالنَّفْيُ لِمَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ مِنَ الضُّرِّ وَالنَّفْعِ، وَكَانُوا يَخَافُونَهُمْ خَوْفًا شَدِيدًا وَيَسْتَعِيذُونَ بِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجِنّ: ٦] زَادَ الْإِنْسُ الْجِنَّ جُرْأَةً عَلَيْهِمْ وَشَرًّا وَطُغْيَانًا، وَزَادَتْهُمُ الْجِنُّ إِخَافَةً وَخَبَلًا وَكُفْرَانًا، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَزَلَ وَادِيًا قَالَ: أَعُوذُ بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَائِهِ، فَيَأْتِي الشَّيْطَانُ فَيَأْخُذُ مِنْ مَالِ هَذَا الْمُسْتَعِيذِ أَوْ

---

(١) ابن رجب/ لطائف المعارف (ص٧٤).

(٢) البيضاوي/ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ١٨٣).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٦)

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٦-٢١٧).

(٥) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣٤)

يُرَوِّعُهُ فِي نَفْسِهِ، فَيَقُولُ: يَا صَاحِبَ الْوَادِي جَارُكَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَسْمَعُ مُنَادِيًا يُنَادِي ذَلِكَ الْمُعْتَدِيَ: أَنِ اتْرُكْهُ أَوْ دَعْهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ ذَلِكَ، وَنَفَى أَنْ يَضُرُّوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ، وَأَبْدَلَنَا عَنِ الِاسْتِعَاذَةِ بِالْمَخْلُوقِينَ الِاسْتِعَاذَةَ بِجَبَّارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ رَبِّ الْكَوْنِ، وَخَالِقِهِ، وَمَالِكِهِ، وَإِلَهِهِ، وَبِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ جَبَّارٌ وَلَا مُتَكَبِّرٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الْفَلَقِ: ١]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [النَّاسِ: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: (مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهَا)(١) وَقَالَ ﷺ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)(٢).

وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: (إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ؛ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ)(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ. وَفِي لَفْظٍ: حُصَاصٌ)(٤)، وَأَحَادِيثُ الِاسْتِعَاذَةِ وَالْأَذْكَارِ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ وَغَيْرِهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ مَسْبُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ"(٥).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: هَذَا النَّفْيُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ نَفْيًا لِلْوُجُودِ؛ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، وَلَكِنَّهُ نَفْيٌ لِلتَّأْثِيرِ؛ فَالْمُؤَثِّرُ هُوَ اللهُ، فَمَا كَانَ مِنْهَا سَبَبًا مَعْلُومًا؛ فَهُوَ سَبَبٌ صَحِيحٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا سَبَبًا

---

(١) حسن صحيح، أخرجه: النسائي/ السنن الكبرى (٧٧٨٩) (٧/ ١٩٥).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٧٠٨) (٤/ ٢٠٨٠).

(٣) ضعيف، أخرجه: النسائي/ السنن الكبرى (١٠٧٢٥) (٩/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٣٨٩) (١/ ٢٩١).

(٥) حكمي/ معارج القبول(٣/ ٩٩٥).

مَوْهُومًا؛ فَهُوَ سَبَبٌ بَاطِلٌ، وَيَكُونُ نَفْيًا لِتَأْثِيرِهِ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَلِكَوْنِهِ سَبَبًا إِنْ كَانَ بَاطِلًا[1].

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ)**، قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: **(الكَلِمَةُ الطَيِّبَةُ)**[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ)** تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِيمَا سَبَقَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ)** الْفَأْلُ: بِالْهَمْزِ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ بِالْإِبْدَالِ، وَالْفَأْلُ مَهْمُوزٌ فِيمَا يَسُرُّ وَيَسُوءُ، وَالطِّيَرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ، وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَتْ فِيمَا يَسُرُّ[3].

وَالْفَأْلُ ضِدُّ الطِّيَرَةِ كَأَنْ يَسْمَعَ مَرِيضٌ يَا سَالِمُ، أَوْ طَالِبٌ يَا وَاجِدُ، أَوْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالطِّيَرَةُ مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ مِنَ الْفَأْلِ الرَّدِيءِ[4].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَأْلُ رُجُوعٌ إِلَى قَوْلٍ مَسْمُوعٍ، أَوْ أَمْرٍ مَحْسُوسٍ يَحْسُنُ مَعْنَاهُ فِي الْعُقُولِ، فَيُخَيَّلُ لِلنَّفْسِ وُقُوعُ مِثْلِ ذَلِكَ. وَالطِّيَرَةُ: أَخْذُ الْمَعْنَى مِنْ أُمُورٍ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ وَلَا مَعْقُولَةٍ[5].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الفَأْلِ وَالطِّيَرَةِ يُفْهَمُ مِمَّا رَوَى أَنَسٌ مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ: **(لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ)** قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: **(كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ)**.

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْمَقَالَ حَيْثُ نَفَى الطِّيَرَةَ بِعُمُومِهَا، وَاخْتَارَ فَرْدًا خَاصًّا مِنْ أَحَدِ نَوْعَيْهَا وَهِيَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ"[6].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٥٧٧٦)(٧/١٣٧)، مسلم/ صحيحه(٢٢٢٤)(٤/١٧٤٦).

(٣) ابن الأثير/ النهاية (٣/٤٠٥).

(٤) الفيروز آبادي/ القاموس المحيط (١/١٠٤٠).

(٥) ابن العربي/ المسالك(٧/ ٤٦٨).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٨٩٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيَكُونُ الْفَأْلُ فِيمَا يَسُرُّ، وَفِيمَا يَسُوءُ، وَالْغَالِبُ فِي السُّرُورِ، وَالطِّيَرَةُ: لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ. يُقَالُ: تَفَاءَلْتُ بِكَذَا بِالتَّخْفِيفِ، وَتَفَأَّلْتُ بِالتَّشْدِيدِ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَوَّلُ مُخَفَّفٌ مِنْهُ، وَمَقْلُوبٌ عَنْهُ[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ)** بَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّ الْفَأْلَ يُعْجِبُهُ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَفْتَحُ الْمُصْحَفَ لِطَلَبِ التَّفَاؤُلِ، فَإِذَا نَظَرَ ذِكْرَ النَّارِ تَشَاءَمَ، وَإِذَا نَظَرَ ذِكْرَ الْجَنَّةِ قَالَ: هَذَا فَأْلٌ طَيِّبٌ؛ فَهَذَا مِثْلُ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَسْتَقْسِمُونَ بِالْأَزْلَامِ[2].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنَ، وَالْفَأْلَ الصَّالِحَ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي فِطْرَةِ النَّاسِ مَحَبَّةَ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَالْفَأْلِ الصَّالِحِ، وَالْأُنْسِ بِهِ، كَمَا جَعَلَ فِيهِمْ الِارْتِيَاحَ لِلْبُشْرَى، وَالْمَنْظَرِ الْأَنِيقِ، وَقَدْ يَمُرُّ الرَّجُلُ بِالْمَاءِ الصَّافِي فَيُعْجِبُهُ وَهُوَ لَا يَشْرَبُهُ، وَبِالرَّوْضَةِ الْمَنْثُورَةِ فَتَسُرُّهُ وَهِيَ لَا تَنْفَعُهُ[3].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنَّمَا أُحِبُّ الْفَأْلَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمَلَ فَائِدَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلَهُ عِنْدَ سَبَبٍ قَوِيٍّ أَوْ ضَعِيفٍ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ فِي الْحَالِ، وَإِنْ غَلِطَ فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ، فَالرَّجَاءُ لَهُ خَيْرٌ، وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ رَجَاءَهُ وَأَمَلَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ ذَلِكَ شَرٌّ لَهُ، وَالطِّيَرَةُ فِيهَا سُوءُ الظَّنِّ وَتَوَقُّعُ الْبَلَاءِ، وَمِنْ أَمْثَالِ التَّفَاؤُلِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَرِيضٌ، فَيَتَفَاءَلُ بِمَا يَسْمَعُهُ، فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا سَالِمُ، أَوْ يَكُونُ طَالِبَ حَاجَةٍ، فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا وَاجِدُ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ رَجَاءُ الْبُرْءِ أَوِ الْوِجْدَانِ[4].

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: **(سَهَّلَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ)**[5][6].

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٩).

(٢) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٦٧).

(٣) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٣٧).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٩).

(٥)حسن لغيره، أخرجه: البخاري/ الأدب المفرد (٩١٥) (ص٣١٥).

(٦) حكمي/ معارج القبول(٣/ ٩٩٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ)**[1].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ)**[2].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَيْسَ فِي الْإِعْجَابِ بِالْفَأْلِ وَمَحَبَّتِهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّرْكِ، بَلْ ذَلِكَ إِبَانَةٌ عَنْ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، وَمِنْ حُبِّ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَى مَا يُوَافِقُهَا وَيُلَائِمُهَا، كَمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ. وَكَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ، وَيُحِبُّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ، وَيَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَمَكَارِمَ الشِّيَمِ، وَبِالْجُمْلَةِ يُحِبُّ كُلَّ كَمَالٍ وَخَيْرٍ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِمَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِي غَرَائِزِ النَّاسِ الْإِعْجَابَ بِسَمَاعِ الِاسْمِ الْحَسَنِ وَمَحَبَّتِهِ، وَمَيْلِ نُفُوسِهِمْ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ فِيهَا الِارْتِيَاحَ وَالِاسْتِبْشَارَ وَالسُّرُورَ بِاسْمِ الْفَلَاحِ وَالسَّلَامِ وَالنَّجَاحِ وَالتَّهْنِئَةِ وَالْبُشْرَى وَالْفَوْزِ وَالظَّفَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا قَرَعَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْأَسْمَاعَ، اسْتَبْشَرَتْ بِهَا النَّفْسُ، وَانْشَرَحَ لَهَا الصَّدْرُ، وَقَوِيَ بِهَا الْقَلْبُ، وَإِذَا سَمِعَتْ أَضْدَادَهَا، أَوْجَبَ لَهَا ضِدَّ هَذِهِ الْحَالِ، فَأَحْزَنَهَا ذَلِكَ، وَأَثَارَ لَهَا خَوْفًا وَطِيَرَةً وَانْكِمَاشًا وَانْقِبَاضًا عَمَّا قَصَدَتْ لَهُ وَعَزَمَتْ عَلَيْهِ، فَأَوْرَثَ لَهَا ضَرَرًا فِي الدُّنْيَا، وَنَقْصًا فِي الْإِيمَانِ، وَمُقَارَفَةً لِلشِّرْكِ"[3].

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّمَا كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ؛ لِأَنَّ التَّشَاؤُمَ سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ سَبَبٍ مُحَقَّقٍ، وَالتَّفَاؤُلُ حُسْنُ ظَنٍّ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ"[4].

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه (١٦١٦) (٤/ ١٦١).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه (٣٩٢٠) (٤/ ١٩).

(٣) ابن القيم/مفتاح دار السعادة(٢/ ٢٤٤).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٣٧٢).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: (كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ))** **قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْفَأْلَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَسْمَعَ الْإِنْسانُ الْكَلِمَة الْحَسَنَةَ فَيَفْأَلَ بِهَا، أَيْ: يَتَبَرَّكَ بِهَا وَيَتَأَوَّلُهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يُطَابِقُ اسْمَهَا وَأَنَّ الطِّيَرَةَ بِخِلَافِهَا وإِنَّمَا أُخِذَتْ مِن اسْمِ الطَّيْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَشَاءَمُ بِبُرُوحِ الطَّيْرِ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ أَوْ مَسِيرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَتَطَيَّرُ بِسُنُوحِهَا فَيَصُدُّهُمْ ذَلِكَ عَنِ الْمَسِيرِ وَيَرُدُّهُمْ عَنْ بُلُوغِ مَا يَمَّمُوهُ مِنْ مَقَاصِدِهِمْ؛ فَأَبْطَلَ ﷺ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ مِنْهَا تَأْثِيرٌ فِي اجْتِلَابِ ضَرَرٍ أَوْ نَفْعٍ، وَاسْتُحِبَّ الْفَأْلُ بِالْكَلِمَةِ الْحَسَنَةِ يَسْمَعُهَا مِنْ نَاحِيَةِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا صَارَ الْفَأْلُ خَيْرَ أَنْوَاعِ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ عَنْ نُطْقٍ وَبَيَانٍ، فَكَأَنَّهُ خَيْرٌ جَاءَكَ عَنْ غَيْبٍ.

وَأَمَّا سُنُوحُ الطَّيْرِ وَبُرُوحُهَا؛ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا هُوَ تَكَلُّفٌ مِنَ الْمُتَطَيِّرِ وَتَعَاطٍ لِمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي نَوْعِ عِلْمٍ وَبَيَانٍ؛ إِذْ لَيْسَ لِلطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ نُطْقٌ وَلَا تَمْيِيزٌ، فَيُسْتَدَلُّ بِنُطْقِهَا عَلَى مَضْمُونِ مَعْنًى فِيهِ؛ وَطَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ مَظَانِّهِ جَهْلٌ، فَلِذَلِكَ تُرِكَتْ الطِّيَرَةُ وَاسْتُؤْنِسَ بِالْفَأْلِ[2].

الْخَامِسَةُ: مِنْ شَرْطِ الْفَأْلِ أَنْ لَا يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَقْصُودًا، بَلْ أَنْ يَتَّفِقَ لِلْإِنْسَانِ؛ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى بَالٍ. وَالْفَأْلُ إِذَا قَصَدَهُ الْمُتَفَائِلُ فَهُوَ طِيَرَةٌ كَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي تَعْرِيفِ الطِّيَرَةِ حَدِيثَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه: **(إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ)**[3][4].

السَّادِسَةُ: هَذَا الْحَدِيثُ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بَيْنَ مَحْذُورَيْنِ وَمَرْغُوبٍ؛ فَالْمَحْذُورَانِ هُمَا الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةُ، وَالْمَرْغُوبُ هُوَ الْفَأْلُ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ ذَكَرَ الْمَرْهُوبَ

---

(١) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣٥).

(٢) الخطابي/ أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢١٣٦).

(٣)ضعيف، أخرجه: احمد/ مسنده (١٨٢٤)(٣/٣٢٧).

(٤) حكمي/ معارج القبول(٣/ ٩٩٣).

يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ مَعَهُ مَا يَكُونُ مَرْغُوبًا، وَلِهَذَا كَانَ الْقُرْآنُ مَثَانِيَ، إِذَا ذَكَرَ أَوْصَافَ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرَ أَوْصَافَ الْكَافِرِينَ، وَإِذَا ذَكَرَ الْعُقُوبَةَ ذَكَرَ الْمَثُوبَةَ، وَهَكَذَا[١].

وَلِأَبِي دَاوُدَ -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَحْسَنُهَا: الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**)[٢].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ**) أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْفَأْلَ مِنَ الطِّيَرَةِ وَهُوَ خَيْرُهَا، وَفَصَلَ بَيْنَ الْفَأْلِ وَالطِّيَرَةِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الِامْتِيَازِ وَالتَّضَادِّ، وَنَفْعِ أَحَدِهِمَا، وَمَضَرَّةِ الْآخَرِ، وَنَظِيرُ هَذَا مَنْعُهُ مِنَ الرُّقَى بِالشِّرْكِ، وَإِذْنُهُ فِي الرُّقْيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْمَفْسَدَةِ[٣].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ**) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْإِضَافَةُ تُشْعِرُ بِأَنَّ الْفَأْلَ مِنْ جُمْلَةِ الطِّيَرَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ إِضَافَةُ تَوْضِيحٍ[٤].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطِّيَرَةِ، لَكِنَّهُ شَبِيهٌ بِالطِّيَرَةِ مِنْ حَيْثُ الْإِقْدَامُ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ الْإِنْسَانَ نَشَاطًا وَإِقْدَامًا فِيمَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ يُشْبِهُ الطِّيَرَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ الطِّيَرَةَ تُوجِبُ تَعَلُّقَ الْإِنْسَانِ بِالْمُتَطَيَّرِ بِهِ، وَضَعْفَ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللهِ، وَرُجُوعِهِ عَمَّا هَمَّ بِهِ مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى، لَكِنَّ الْفَأْلَ يَزِيدُهُ قُوَّةً وَثَبَاتًا وَنَشَاطًا؛ فَالشَّبَهُ بَيْنَهُمَا هُوَ التَّأْثِيرُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا[٥].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (**أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ**) يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى التَّفْضِيلِ فِيهِ عَلَى زَعْمِ الْقَوْمِ وَالسَّائِلِ، يَعْنِي أَحْسَنُهَا مَا يُشَابِهُ الْفَأْلَ الْمَنْدُوبَ إِلَيْهِ[٦].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا**) هَذَا خَبَرٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ، وَالنَّهْيُ قَدْ يُعْدَلُ عَنْهُ لِلْخَبَرِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الْخَبَرِ لِتَأْكِيدِ النَّهْيِ وَلِتَأْكِيدِ الأَمْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي**

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٧٠).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه(٣٩١٩)(٤/١٥١).

(٣) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد (ص٣٧٤).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢١٤).

(٥) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٧١).

(٦) الطيبي/ شرح المشكاة (٩/ ٢٩٨٦).

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النَّحْلُ: ٤٩] فَهَذَا خَبَرٌ مُثْبَتٌ؛ لَكِنَّهُ كَالْأَمْرِ الْمُؤَكَّدِ، وَقَوْلُهُ: (لَا تَرُدُّ مُسْلِمًا) هَذَا خَبَرٌ مَنْفِيٌّ لَكِنَّ فِيهِ النَّهْيَ أَنْ تَرُدَّ الطِّيَرَةُ مُسْلِمًا عَنْ حَاجَتِهِ، فَإِذَا رَدَّتْهُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الشِّرْكُ بِالتَّطَيُّرِ[1].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا) فِي تَخْصِيصِ الْمُسْلِمِ بِالذِّكْرِ إِشْعَارٌ بِالْعِلِّيَّةِ، أَيْ: لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ الْكَامِلِ فِي إِسْلَامِهِ الرَّاسِخِ فِي إِيمَانِهِ فِعْلُ ذَلِكَ، بَلْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَيَمْضِي لِسَبِيلِهِ قَائِلًا: (اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ) إِلَى آخِرِهِ[2].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ) أَيْ: إِذَا رَأَى مِنَ الطِّيَرَةِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ) أَيْ: لَا يُقَدِّرُ الْأُمُورَ الْحَسَنَةَ مِنَ الطَّاعَةِ وَالنِّعْمَةِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

وَالْمُرَادُ بِالْحَسَنَاتِ: مَا يَسْتَحْسِنُ الْمَرْءُ وُقُوعَهُ، وَيَحْسُنُ فِي عَيْنِهِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الحَسَنَاتِ الشَّرْعِيَّةَ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا تَسُرُّ الْمُؤْمِنَ، وَيَشْمَلُ الْحَسَنَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ؛ كَالْمَالِ، وَالْوَلَدِ، وَنَحْوِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٢٠][3].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ) أَيْ: الْأُمُورَ الْمَكْرُوهَةَ الْكَافِلَةَ لِلنِّقْمَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ) إِيرَادُ الدُّعَاءِ فِي صُورَةِ الْحَصْرِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ لَا تَجْلِبُ نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ ضُرًّا، وَيُعَدُّ مَنْ يَعْتَقِدُهَا سَفِيهًا مُشْرِكًا[4].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا الذِّكْرِ؛ اسْتِدْفَاعًا لِشُؤْمِهَا وَشَرِّهَا.

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا حَوْلَ) أَيْ: عَلَى دَفْعِ السَّيِّئَةِ، (وَلَا قُوَّةَ) أَيْ: عَلَى تَحْصِيلِ الْحَسَنَةِ.

وَقِيلَ: لَا تَحَوُّلَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ.

---

(١) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص ٣٤١).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٩/ ٢٩٨٦).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ٥٧٢).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٩/ ٢٩٨٧).

وَقِيلَ: لَا حَوْلَ بِنَا عَلَى الْعَمَلِ بِالطَّاعَةِ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ لَنَا عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَالْمَعْنَى: لَا حَوْلَ لِي فِي دَفْعِ مَا يَسُوؤُنِي مِنْ أَمْرِ دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، وَلَا قُوَّةَ لِي فِي تَحْصِيلِ مَا يَنْفَعُنِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ بِيَدِهِ مَقَالِيدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَةِ كُلِّ دَابَّةٍ، وَلَا يَكَادُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ فِي أَمْرِي كُلِّهِ، فَلَا أَلْجَأُ إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ، وَلَا أَسْأَلُ أَحَداً غَيْرَهُ[1].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: **(الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ)** كَرَّرَهَا تَأْكِيداً لِغَرَضِ تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ مِنَ الطِّيَرَةِ؛ وَالْحَذَرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَلِيَصْفُوَ لَهَا الْمُعْتَقِدُ الْحَقُّ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي هَذَا الْكَوْنِ بِالضُّرِّ وَالنَّفْعِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(الطِّيَرَةُ شِرْكٌ)** **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَيْ: مَنِ اعْتَقَدَ فِي الطِّيَرَةِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِيهَا، فَقَدْ أَشْرَكَ مَعَ اللهِ تَعَالَى خَالِقًا آخَرَ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِأَهْلِ الشِّرْكِ[3].

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا سَمَّاهَا شِرْكًا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مَا يَتَشَاءَمُونَ بِهِ سَبَبًا مُؤَثِّرًا فِي حُصُولِ الْمَكْرُوهِ، وَمُلَاحَظَةَ الْأَسْبَابِ فِي الْجُمْلَةِ –وَالْغَفْلَةِ عَنْ خَالِقِهَا- شِرْكٌ خَفِيٌّ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا جَهَالَةٌ وَسُوءُ اعْتِقَادٍ؟![4].

وَقَالَ الْمُظْهِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: النَّافِعُ وَالضَّارُّ وَالْمُيَسِّرُ وَالْمُعَسِّرُ هُوَ اللهُ تَعَالَى، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا أَوْ شَيْئًا سِوَى اللهِ تَعَالَى يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ أَوْ يُيَسِّرُ أَوْ يُعَسِّرُ فَقَدِ اتَّخَذَ للهِ شَرِيكًا[5].

---

(١) عبد الرزاق البدر/ الحوقلة(ص٦٣).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه(٣٩١٠)(٤/ ١٧)،الترمذي/ سننه(١٦١٤)(٤/ ١٦٠).

(٣) القرطبي/ المفهم(١٨/ ١٠٢).

(٤) البيضاوي/ تحفة الأبرار(٣/ ١٨٥).

(٥) المظهري/ المفاتيح (٥/ ٩٢).

وَقَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (**شِرْكٌ**) إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا، أَوْ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ، أَوْ مُفْضِيَةٌ إِلَيْهِ بِاعْتِقَادِهَا مُؤَثِّرَةً، أَوِ الْمُرَادُ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ[١].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَالطِّيَرَةُ بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ، وَإِلْقَاءُ الشَّيْطَانِ وَتَخْوِيفُهُ وَوَسْوَسَتُهُ يَكْبُرُ وَيَعْظُمُ شَأْنُهَا عَلَى مَنْ أَتْبَعَهَا نَفْسَهُ، وَاشْتَغَلَ بِهَا، وَأَكْثَرَ الْعِنَايَةَ بِهَا. وَتَذْهَبُ وَتَضْمَحِلُّ عَمَّنْ لم يلْتَفِتْ إِلَيْهَا، وَلَا أَلْقَى إِلَيْهَا بَالَهُ، وَلَا شَغَلَ بِهَا نَفْسَهُ وَفِكْرَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مُعْتَنِيًا بِهَا قَائِلاً بِهَا كَانَتْ إِلَيْهِ أَسْرَعَ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْحَدَرِهِ؛ وَتَفَتَّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْوَسَاوِسِ فِيمَا يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ وَيُعْطَاهُ، وَيَفْتَحُ لَهُ الشَّيْطَانُ فِيهَا مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، وَيُنَكِّدُ عَلَيْهِ عَيْشَهُ... وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَالبَلَايَا إِلَيْهِ أَسْرَعُ، وَالْمَصَائِبُ بِهِ أَعْلَقُ، وَالمِحَنُ لَهُ أَلْزَمُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الدُّمَّلِ، وَالْقُرْحَةِ الَّذِي يَهْدِي إِلَى قُرْحَتِهِ كُلَّ مُؤْذٍ وَكُلَّ مُصَادِمٍ، فَلَا يكَادُ يُصْدَمُ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ يُصَابُ غَيْرُهَا"[٢].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**وَمَا مِنَّا**) قِيلَ: إِنَّهُ قَوْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَالْمَعْنَى: مَا مِنَّا إِلَّا مَنْ يَعْرِضُ لَهُ تَوَهُّمٌ بِسَبَبِ الطِّيَرَةِ، لِتَعَوُّذِهِمْ بِهَا، فَحَذَفَ الْمُسْتَثْنَى كَرَاهَةَ أَنْ يَتَفَوَّهَ بِهِ[٣].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (**وَمَا مِنَّا إِلاَّ**) مَعْنَاهُ: وَمَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ يَعْتَرِيهِ التَّطَيُّرُ، وَسَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ، فَحَذَفَ مَا بَعْدَهَا اخْتِصَارًا لِلْكَلَامِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ[٤].

وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَدَبِ الْكَلَامِ يَكْتَفِي دُونَ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ، فَلَا يَضْرِبُ لِنَفْسِهِ مَثَلَ السَّوْءِ[٥].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ : (**إِلَّا**): هِيَ إِلَّا الِاسْتِمْنَائِيَّةُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: ..أَنَّهُ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِانْفِكَاكِ عَنْهَا بِحَيْثُ لَا تَخْطُرُ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ إِزَالَةَ تَأْثِيرِهَا مِنَ النُّفُوسِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ اسْتِطَاعَتِنَا، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ -لَمَّا قَالَ لَهُ: وَمِنَّا رِجَالٌ

---

(١) السندي/ شرحه على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٦٣).

(٢) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٠، وما بعدها).

(٣) البيضاوي/ تحفة الأبرار(٣/ ١٨٥).

(٤) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣٢).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٨٩٧).

يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: **(ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ)**(١)، لَكِنَّهُ إِذَا صَحَّ تَفْوِيضُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَتَوَكُّلُهُ عَلَيْهِ، وَدَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ أَذْهَبَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: **(وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)**(٢).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)** **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** المُرَادُ بِالْإِذْهَابِ مَا يَخْطُرُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنْ لِمَّةِ الْمَلَكِ الْمُذْهِبَةِ لِلِمَّةِ الشَّيْطَانِ(٣).

وَقَالَ الْمُظْهِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: مَا مِنَّا إِلَّا مَنْ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمَّا تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَاعْتَقَدْنَا صِدْقَهُ، أَذْهَبَ اللهُ ذَلِكَ عَنَّا، وَأَقَرَّ قُلُوبَنَا عَلَى السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَعْنَاهُ: إِذَا خَطَرَ لَهُ عَارِضُ التَّطَيُّرِ، فَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ، وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ الْخَاطِرِ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ(٥).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: **(وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)** إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ من وقع لَهُ ذَلِك فَسَلَّمَ لِلَّهِ وَلَمْ يَعْبَأْ بِالطِّيَرَةِ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا عَرَضَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ(٦).

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ: قَوْلُهُ: **(وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)**؛ لِأَنَّ حَسَنَةَ التَّوَكُّلِ، وَإِتْيَانِ الْعَبْدِ بِوَاجِبِ التَّوَكُّلِ يُذْهِبُ عَنْهُ كَيْدَ الشَّيْطَانِ بِالتَّطَيُّرِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّشَاؤُمِ أَلَّا يَرْجِعَ عَمَّا أَرَادَ عَمَلَهُ -مِنْ قَبْلُ-، بَلْ يُعْظِمُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ- جَلَّ وَعَلَا-؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَحْصُلُ لَا تَدُلُّ عَلَى الْأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ طَرَأَتْ وَوَقَعَتْ هَكَذَا أَمَامَ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهَا أَثَرٌ فِيمَا يَحْصُلُ مُسْتَقْبَلًا(٧).

الْخَامِسَةُ: أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ التَّطَيُّرُ وَلَمْ تَرُدَّهُ الطِّيَرَةُ عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، **قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "وَاعْلَمْ أَنَّ التَّطَيُّرَ إِنَّمَا يَضُرُّ مَنْ أَشْفَقَ مِنْهُ وَخَافَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُبَالِ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٥٣٧)(١/ ٣٨١).

(٢) القرطبي/ المفهم(١٨/ ١٠٢).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٩/ ٢٩٨٣).

(٤) المظهري/ المفاتيح(٥/ ٩٢).

(٥) ابن الملقن/ التوضيح(٢٧/ ٥١١).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢١٣).

(٧) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ٣٤٢).

بِهِ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَضُرَّهُ الْبَتَّةَ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ قَالَ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يَتَطَيَّرُ بِهِ أَوْ سَمَاعِهِ: **(اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)**[١].

السَّادِسَةُ: أَقْسَامُ النَّاسِ فِي الطِّيَرَةِ ثَلَاثَةٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَتَطَيَّرُ وَيَسْتَجِيبُ لِدَاعِي التَّطَيُّرِ، وَيَتْرُكُ مَا هَمَّ بِفِعْلِهِ، أَوْ يَفْعَلُهُ بِدَافِعِ التَّطَيُّرِ، فَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمِ وَوَلَجَ بَابَ الشِّرْكِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ إِذَا وَقَعَ مَا يَدْعُو إِلَى الطِّيَرَةِ عِنْدَ النَّاسِ لَمْ يَتْرُكْ مَا بَدَا لَهُ فِعْلَهُ، وَلَكِنَّهُ يَمْضِي فِي قَلَقٍ، وَيَخْشَى مِنْ تَأْثِيرِ الطِّيَرَةِ. فَهَذَا أَهْوَنُ مِنَ الْأَوَّلِ حَيْثُ لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ الطِّيَرَةِ، لَكِنْ بَقِيَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وما مِنَّا إلا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)**[٢].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ لَا يَتَطَيَّرُ وَلَا يَسْتَجِيبُ لِدَاعِي التَّطَيُّرِ: فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ، وَأَكْمَلُهُمْ، وَأَرْفَعُهُمْ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى؛ فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ)** قَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: **(هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)**[٣].

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ)**، قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **(أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)**[٤].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ)** بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ للهِ شَرِيكًا فِي تَقْدِيرِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيراً وَهَذَا وَارِدٌ عَلَى مَنْهَجِ الزَّجْرِ وَالتَّهْوِيلِ[٥].

---

(١) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٠).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٦٨٧)(٦/ ٢١٣).

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه(١/ ١٩٨)(٢١٨).

(٤) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده(٧٠٤٥)(١١/ ٣٢٦).

(٥) المناوي/ فيض القدير (٦/ ١٣٦).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "التَّطَيُّرُ هُوَ التَّشَاؤُمُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْئِيِّ أَوِ الْمَسْمُوعِ؛ فَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْإِنْسَانُ فَرَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرِهِ وَامْتَنَعَ بِهَا مِمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الشِّرْكِ؛ بَلْ وَلَجَهُ وَبَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَفَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْخَوْفِ وَالتَّعَلُّقِ بِغَيْرِ اللهِ، وَالتَّطَيُّرِ مِمَّا يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ، وَذَلِكَ قَاطِعٌ لَهُ عَنْ مَقَامِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ:٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هُودُ:١٢٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشُّورَى:١٠]، فَيَصِيرُ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقاً بِغَيْرِ اللهِ عِبَادَةً وَتَوَكُّلاً، فَيَفْسُدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَإِيمَانُهُ. وَحَالُهُ يَبْقَى هَدَفاً لِسِهَامِ الطِّيَرَةِ، وَيُسَاقُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ، وَيُقَيِّضُ لَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ، وَكَمْ هَلَكَ بِذَلِكَ وَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْفَأْلِ الصَّالِحِ السَّارِّ لِلْقُلُوبِ، الْمُؤَيِّدِ لِلْآمَالِ، الْفَاتِحِ بَابَ الرَّجَاءِ، الْمُسَكِّنِ لِلْخَوْفِ، الرَّابِطِ لِلْجَأْشِ، الْبَاعِثِ عَلَى الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، والاسْتِبْشَارِ الْمُقَوِّي لِأَمَلِهِ، السَّارِّ لِنَفْسِهِ، فَهَذَا ضِدُّ الطِّيَرَةِ، فَالْفَأْلُ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالطِّيَرَةُ تُفْضِي بِصَاحِبِهَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَالشِّرْكِ، فَلِهَذَا اسْتَحَبَّ ﷺ الْفَأْلَ وَأَبْطَلَ الطِّيَرَةَ"(١).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَدْ أَشْرَكَ)** أَيْ: شِرْكًا أَكْبَرَ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الْمُتَشَائَمَ بِهِ يَفْعَلُ وَيُحْدِثُ الشَّرَّ بِنَفْسِهِ، وَإِنِ اعْتَقَدَهُ سَبَبًا فَقَطْ فَهُوَ أَصْغَرُ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ...)** هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَقَعُ مِنَ الطِّيَرَةِ، وَلَكِنْ يَمْضِي مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ(٢).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(اللَّهمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ)** فِيهِ الِاعْتِرَافُ بِأَنَّ الطَّيْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مَمْلُوكٌ للهِ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَا يَدْفَعُ شَرًّا، وَأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا خَيْرُ اللهِ، فَكُلُّ خَيْرٍ فِيهِمَا فَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَى تَفَضُّلاً عَلَى عِبَادِهِ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْإِلَهِيَّةَ كُلَّهَا للهِ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ شَرِكَةٌ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ مِمَّا يَتَشَاءَمُ بِهِ(٣).

---

(١) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/٢٤٧).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٧٧).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٣٧٧).

الْخَامِسَةُ: فَيَنْبَغِي لِمَنْ طَرَقَتْهُ الطِّيَرَةُ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى الْخَيْرَ وَيَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ الشَّرِّ وَيَمْضِي فِي حَاجَتِهِ مُتَوَكِّلاً عَلَيْهِ(١).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: **(إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ)**(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ ضَابِطَ الطِّيَرَةِ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: **(إِنَّمَا الطِّيَرَةُ)** أُسْلُوبُ حَصْرٍ؛ أَيْ: مَا الطِّيَرَةُ إِلَّا مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ، لَا مَا حَدَثَ فِي قَلْبِكَ وَلَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: **(مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ)**؛ أَمَّا **(مَا رَدَّكَ)**؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الطِّيَرَةِ؛ لِأَنَّ التَّطَيُّرَ يُوجِبُ التَّرْكَ وَالتَّرَاجُعَ، وَأَمَّا **(مَا أَمْضَاكَ)**؛ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ التَّطَيُّرِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَدِلَّ لِنَجَاحِهِ أَوْ عَدَمِ نَجَاحِهِ بِالتَّطَيُّرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: سَأَزْجُرُ هَذَا الطَّيْرَ، فَإِذَا ذَهَبَ إِلَى الْيَمِينِ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ الْيُمْنُ وَالْبَرَكَةُ، فَيُقْدِمُ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَطَيُّرٌ؛ لِأَنَّ التَّفَاؤُلَ بِمِثْلِ انْطِلَاقِ الطَّيْرِ عَنِ الْيَمِينِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ؛ إِذِ الطَّيْرُ إِذَا طَارَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الَّذِي يَرَى أَنَّهُ وُجْهَتُهُ، فَإِذَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ؛ فَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا، وَهُوَ حَرَكَةُ الطَّيْرِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْمُضِيِّ كَلَامًا سَمِعَهُ أَوْ شَيْئًا شَاهَدَهُ يَدُلُّ عَلَى تَيْسِيرِ هَذَا الْأَمْرِ لَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا فَأْلٌ، وَهُوَ الَّذِي يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ، لَكِنْ إِنِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ سَبَبًا لِإِقْدَامِهِ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الطِّيَرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ فَرِحَ وَنَشَطَ وَازْدَادَ نَشَاطاً فِي طَلَبِهِ؛ فَهَذَا مِنَ الْفَأْلِ الْمَحْمُودِ(٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩].

الثَّانِيَةُ: نَفْيُ الْعَدْوَى.

(١) المناوي/ فيض القدير (٦/ ١٣٦).

(٢) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده(١٨٢٤)(٣/٣٢٧).

(٣) ابن عثيمين/القول المفيد (ص٥٨٠).

الثَّالِثَةُ: نَفْيُ الطِّيَرَةِ.

الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الْهَامَةِ.

الْخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الْفَأْلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْفَأْلِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ، بَلْ يُذْهِبُهُ التَّوَكُّلُ.

التَّاسِعَةُ: ذِكْرُ مَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهُ.

الْعَاشِرَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الطِّيَرَةِ الْمَذْمُومَةِ.



الْبَابُ (٢٨)

مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

مِنَ التَّوْحِيدِ أَنْ تَدِينَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ مُعْتَقِدًا الْجَزْمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَفَرِّدٌ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا مَا خَصَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْوَحْيِ الَّذِي يُرِيدُ، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا سِوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أُعْطِيَ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَفَاتِحَ الْغَيْبِ[١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لُقْمَانُ: ٣٤].

عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ امْرَأَتِي حُبْلَى، فَأَخْبِرْنِي مَا تَلِدُ، وَبِلَادُنَا مُجْدِبَةٌ، فَأَخْبِرْنِي مَتَى يَنْزِلُ الْغَيْثُ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَتَى وُلِدْتُ، فَأَخْبِرْنِي مَتَى أَمُوتُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ[٢].

وَإِنَّ التَّنْجِيمَ عِلْمٌ مُفْتَرَى، أَخْلَاطٌ مِنِ افْتِرَاءَاتِ الْكَهَنَةِ وَالشَّيَاطِينِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ النُّجُومَ عَالِمَةٌ بِالْغَيْبِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَالَمِ السُّفْلِيِّ –أَيْ: بِعِلْمِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْأَرْضِ–، وَهَاكَ بَيَانَ التَّنْجِيمِ وَأَقْسَامِهِ.

أَوَّلًا: التَّنْجِيمُ فِي اللُّغَةِ:

النُّونُ وَالْجِيمُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى طُلُوعٍ وَظُهُورٍ. وَنَجَمَ النَّجْمُ: طَلَعَ. وَنَجَمَ السِّنُّ وَالْقَرْنُ: إِذَا طَلَعَا. وَالنَّجْمُ: الثُّرَيَّا، اسْمٌ لَهَا. وأنجمَتِ السَّمَاءُ: بَدَتْ نُجُومُهَا، وَيُقَالُ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ نَجْمٌ، أَيْ أَصْلٌ وَمَطْلَعٌ[٣].

(١) أخرجه: الطبري/تفسيره (١١/ ٤٠١).

(٢) ابن أبي حاتم/تفسيره(٩/ ٣١٠١).

(٣) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٥/ ٣٩٦).

قَالَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النَّجمُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الثُّرَيَّا، وَكُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ يُسَمَّى نَجْماً، وَكُلُّ كَوْكَبٍ مِنْ أَعْلَامِ الْكَوَاكِبِ يُسَمَّى نَجْماً، وَالنُّجُومُ تَجْمَعُ الْكَوَاكِبَ كُلَّهَا. وَيُقَالُ لِمَنْ تَفَكَّرَ فِي أَمْرِهِ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يُدَبِّرُهُ: نَظَرَ النُّجُومَ. وَالْمُنَجِّمُ: الَّذِي يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ"(١).

ثَانِيًا: التَّنْجِيمُ فِي الِاصْطِلَاحِ:

التَّنْجِيمُ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ، وَالتَّمْزِيجُ بَيْنَ الْقُوَى الْفَلَكِيَّةِ، وَالْقَوَابِلِ الْأَرْضِيَّةِ"(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عِلْمُ النُّجُومِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ: هُوَ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ التَّنْجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْكَوَائِنِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ، وَسَتَقَعُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، كَأَوْقَاتِ هُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَظُهُورِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَتَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِمَسِيرِ الْكَوَاكِبِ فِي مَجَارِيهَا وَاجْتِمَاعِهَا وَافْتِرَاقِهَا، وَيَدَّعُونَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي السُّفْلِيَّاتِ، وَأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى قَضَايَا مُوجِبَاتِهَا، وَهَذَا مِنْهُمْ تَحَكُّمٌ عَلَى الْغَيْبِ، وَتَعَاطٍ لِعِلْمٍ قَدِ اسْتَأْثَرَ اللهُ بِهِ، لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ سِوَاهُ"(٣).

ثَالِثًا: أَقْسَامُ التَّنْجِيمِ:

لِلتَّنْجِيمِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يَفْعَلُهُ عَبَدَةُ النُّجُومِ وَيَعْتَقِدُونَهُ فِي السَّبْعَةِ السَّيَّارَةِ(٤) وَغَيْرِهَا فَقَدْ بَنَوْا بُيُوتًا لِأَجْلِهَا وَصَوَّرُوا فِيهَا تَمَاثِيلَ سَمَّوْهَا بِأَسْمَاءِ النُّجُومِ، وَجَعَلُوا لَهَا مَنَاسِكَ مَخْصُوصَةً لِعِبَادَتِهَا. وَعَلَى هَذَا كَانَ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إِذْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ؛ وَيَسْجُدُونَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ وَيُسَبِّحُونَهَا بِتَسَابِيحَ مَعْرُوفَةٍ فِي كُتُبِهِمْ، وَيَدْعُونَهَا دَعَوَاتٍ لَا تَنْبَغِي لِأَحَدٍ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى، وَيَبْنُونَ لِكُلِّ كَوْكَبٍ هَيْكَلاً، أَيْ: مَوْضِعًا لِعِبَادَتِهِ وَيُصَوِّرُونَ فِيهِ ذَلِكَ

---

(١) الخليل بن أحمد/ العين (٦/ ١٥٤).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٢).

(٣) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣٠).

(٤) هي هياكلها، فلكل روحاني هيكل، ولكل هيكل فلك، ونسبة الروحاني إلى ذلك الهيكل الذي اختص به، نسبة الروح إلى الجسد، فهو ربه ومدبره ومديره. وكانوا يسمون الهياكل: أربابا، وربما يسمونها: آباء، والعناصر أمهات. ففعل الروحانيات تحريكها على قدر مخصوص، ليحصل من حركاتها انفعالات في الطبائع والعناصر.. . انظر: الشهرستاني/ الملل والنحل (٢/ ٦٥).

الْكَوْكَبِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَوْحَانِيَّةَ ذَلِكَ الْكَوْكَبِ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، وَتُخَاطِبُهُمْ، وَتَقْضِي حَوَائِجَهُم. وَتِلْكَ الرَّوْحَانِيَّاتُ هِيَ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمِ، وَخَاطَبَتْهُمْ وَقَضَتْ حَوَائِجَهُمْ، وَهَذَا كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[1].

الثَّانِي: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ كِتَابَةِ حُرُوفِ أَبِي جَادَ وَيَجْعَلُونَ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا قَدْرًا مِنَ الْعَدَدِ مَعْلُومًا وَيُجْرِي عَلَى ذَلِكَ أَسْمَاءُ الْآدَمِيِّينَ وَالْأَزْمِنَةُ وَالْأَمْكِنَةُ ... إِلَخْ، وَيَجْمَعُ وَيَطْرَحُ بِطُرُقٍ ابْتَدَعَهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَيَنْسِبُ ذَلِكَ إِلَى الْأَبْرَاجِ الِاثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ يَحْكِي عَلَى ذَلِكَ بِالسُّعُودِ وَالنُّحُوسِ، وَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ اعْتِقَادَ عِلْمِ الْغَيْبِ لِغَيْرِ اللهِ.

الثَّالِثُ: النَّظَرُ فِي حَرَكَاتِ الْأَفْلَاكِ، وَدَوْرَاتِهَا، وَطُلُوعِهَا، وَغُرُوبِهَا، وَاقْتِرَانِهَا، وَافْتِرَاقِهَا؛ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ لِكُلِّ نَجْمٍ مِنْهَا تَأْثِيرَاتٌ بِذَاتِهَا فِي كُلِّ حَرَكَةٍ مِنْ حَرَكَاتِهِ، سَوَاءٌ حَالَ انْفِرَادِ النَّجْمِ أَوْ حَالَ اقْتِرَانِهِ بِغَيْرِهِ، مِنْ تِلْكُمُ التَّأْثِيرَاتِ: هُبُوبُ الرِّيَاحِ، وَغَلَاءُ الْأَسْعَارِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ اعْتِقَادٌ أَنَّ للهِ نِدًّا فِي الرُّبُوبِيَّةِ يُنَازِعُهُ التَّصَرُّفَ فِي هَذَا الْكَوْنِ، وَفِيهِ ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ حَرَكَةَ الْأَفْلَاكِ أَسْبَابٌ يُقَدِّرُهَا اللهُ فِي حُصُولِ مَا يَزْعُمُونَ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ أَصْغَرُ دُونَ الْكُفْرِ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَقَدْ عُدَّ شِرْكًا أَصْغَرَ مِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِ أَسْبَابٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللهُ فِي حُصُولِ حَوَادِثِ الْغَيْبِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ هُوَ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَوَادِثِ الْآتِيَةِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، كَمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَوُقُوعِ الثَّلْجِ، وَهُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَتَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ ذَلِكَ بِسَيْرِ الْكَوَاكِبِ؛ لِاقْتِرَانِهَا، وَافْتِرَاقِهَا، وَظُهُورِهَا فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ، وَهَذَا عِلْمٌ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَمَنِ ادَّعَى عِلْمَهُ بِذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ بَلْ رُبَّمَا يُؤَدِّي بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ..."[2].

وقَالَ ابْنُ رَسْلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ التَّنْجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْحَوَادِثِ وَالْكَوَائِنِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ وَسَتَقَعُ فِي مُسْتَقْبِلِ الزَّمَانِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِسَيْرِ

---

(١) سليمان الحمدان/ الدر النضيد (ص٢٤٥).

(٢) ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٧٨).

الْكَوَاكِبِ فِي مَجَارِيهَا وَاجْتِمَاعِهَا وَافْتِرَاقِهَا، وَهَذَا تَعَاطٍ لِعِلْمٍ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ...وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ التَّحَدُّثُ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَوُقُوعِ الثَّلْجِ، وَهُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَتَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ"(١).

الرَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى مَنَازِلِ الْقَمَرِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ، مَعَ اعْتِقَادِ التَّأْثِيرَاتِ فِي اقْتِرَانِ الْقَمَرِ بِكُلٍّ مِنْهَا، وَمُفَارَقَتِهِ، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ سُعُوداً أَوْ نُحُوساً، وَتَأْلِيفاً بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ، أَوْ تَفْرِيقاً(٢)، وَهَذَا كُفْرٌ؛ إِذْ فِيهِ اعْتِقَادُ النِّدِّ للهِ تَعَالَى فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: التَّأْثِيرِ، وَالتَّيْسِيرِ.

فَالْأَوَّلُ: عِلْمُ التَّأْثِيرِ: وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أ.أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذِهِ النُّجُومَ مُؤَثِّرَةٌ فَاعِلَةٌ، تَخْلُقُ الْحَوَادِثَ وَالشُّرُورَ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ مَعَ اللهِ خَالِقًا مُتَصَرِّفاً؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ؛ إِذْ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ الْمُسَخَّرَ خَالِقًا مُسَخِّرًا.

ب.أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا وَسِيلَةٌ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْغَيْبِ؛ فَيَسْتَدِلُّ بِحَرَكَاتِهَا وَتَنَقُّلَاتِهَا وَتَغَيُّرَاتِهَا عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ كَذَا وَكَذَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْإِنْسَانُ سَتَكُونُ حَيَاتُهُ شَقَاءً؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ، وَهَذَا حَيَاتُهُ سَتَكُونُ سَعِيدَةً؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ؛ وَادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾[النَّمْلُ:٦٥] الَّذِي يَحْصُرُ عِلْمَ الْغَيْبِ للهِ تَعَالَى، وَيَنْفِيهِ عَمَّنْ سِوَاهُ.

ج.أَنْ يَعْتَقِدَهَا سَبَبًا لِحُدُوثِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ نَسَبَهُ إِلَى النُّجُومِ نِسْبَةً لِلشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، وَلَا يَنْسِبُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ.

الثَّانِي: عِلْمُ التَّسْيِيرِ: وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلِ: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِسَيْرِهَا عَلَى الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ؛ فَهَذَا مَطْلُوبٌ، وَإِذَا كَانَ يُعِينُ عَلَى مَصَالِحَ دِينِيَّةٍ وَاجِبَةٍ كَانَ تَعَلُّمُهَا وَاجِبًا، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالنُّجُومِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ فَالنَّجْمُ الْفُلَانِيُّ يَكُونُ ثُلُثَ اللَّيْلِ قِبْلَةً، وَالنَّجْمُ الْفُلَانِيُّ يَكُونُ رُبُعَ اللَّيْلِ قِبْلَةً؛ فَهَذَا فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِسَيْرِهَا عَلَى الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

---

(١) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار (٧/ ٢١٦)، وقد عزاه لابن رسلان.

(٢) آل حكمي/ معارج القبول (٢/٥٦٠).

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى الْجِهَاتِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ [النَّحْل:١٦].

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى الْفُصُولِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِتَعَلُّمِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ؛ فَهَذَا كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَأَبَاحَهُ آخَرُونَ.

وَعُمْدَةُ مَنْ كَرِهَهُ: سَدُّ الذَّرِيعَةِ الْفَاسِدَةِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا طَلَعَ نَجْمُ كَذَا فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الشِّتَاءِ، وَإِذَا طَلَعَ نَجْمُ كَذَا فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّيْفِ، فَيُخْشَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَوَامُّ أَنَّ النَّجْمَ الْمَذْكُورَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْبَرْدِ وَالرِّيحِ، وَأَنَّ النَّجْمَ الْآخَرَ يَأْتِي بِالْحَرِّ[١].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

مِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: أَنْ يُصَدِّقَ الْعَبْدُ أَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ خَاصٌّ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا، أَوْ مَلَكًا مُقَرَّبًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [النَّمْل:٦٥].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿**لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ**﴾[٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ...**﴾ [الْجِنُّ: ٢٦-٢٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿**فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ**﴾ قَالَ: فَأَعْلَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ الرُّسُلَ مِنَ الْغَيْبِ الْوَحْيَ وَأَظْهَرَهُمْ عَلَيْهِ بِمَا أَوْحَى إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْبِهِ، وَمَا يَحْكُمُ اللهُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهُ[٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ...**﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٨].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ**﴾

---

(١) انظر/ ابن عثيمين/القول المفيد(٢/٥-٧).

(٢) أخرجه: الطبري/تفسيره (١٩/ ٤٨٦).

(٣) أخرجه: الطبري/تفسيره(٢٣/ ٦٧١).

أَيْ: لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ مَا هُوَ كَائِنٌ مِمَّا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ (لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ) أَيْ: لَأَعْدَدْتُ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْرِ(١).

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدَاً غَيْرَ اللهِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِتَكْذِيبِهِ خَبَرَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَفْرَدَ اللهُ بِذَلِكَ.

وَمِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: أَنْ يُصَدِّقَ الْعَبْدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي هَذَا الْكَوْنِ، لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ، فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ، كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [يُونُس:٣١- ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الْأَحْقَاف:٤].

أَيْ: قُلْ –يَا أَيُّهَا الدَّاعِي إِلَى اللهِ– لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ: أَتَفَكَّرْتُمْ تَفْكِيراً سَدِيداً بِأَنَاةٍ وَتَعَمُّقٍ، حَتَّى أَدْرَكْتُمْ إِدْرَاكَاً عِلْمِيَّاً يُشْبِهُ الرُّؤْيَةَ الْبَصَرِيَّةَ، الْأَصْنَامَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ، أَرُونِي بِمُشَاهَدَةٍ حِسِّيَّةٍ، أَوْ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ فِي رُؤْيَةٍ ذِهْنِيَّةٍ فِكْرِيَّةٍ: مَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي خَلَقُوهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَكَانُوا بِهِ شُرَكَاءَ للهِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، حَتَّى يَسْتَحِقُّوا أَنْ يَكُونُوا شُرَكَاءَ للهِ فِي إِلَهِيَّتِهِ فِي الْأَرْضِ؟ بَلْ أَرُونِي بِمُشَاهَدَةٍ حِسِّيَّةٍ، أَوْ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ فِي رُؤْيَةٍ فِكْرِيَّةٍ: مَاذَا خَلَقُوا مِنَ السَّمَاوَاتِ، فَلَهُمْ بِهَذَا الْخَلْقِ مُشَارَكَةٌ للهِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ لِلسَّمَاءِ، حَتَّى يَسْتَحِقُّوا أَنْ يَكُونُوا شُرَكَاءَ للهِ فِي الْإِلَهِيَّةِ؟ ائْتُونِي بِكِتَابٍ رَبَّانِيٍّ صَحِيحٍ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، وَفِيهِ مَا يُثْبِتُ ادِّعَاءَكُمْ الْكَاذِبَ، أَوْ بَقِيَّةً مِنْ عِلْمٍ صَحِيحٍ يُؤْثَرُ عَنْ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِ اللهِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي أَنَّ للهِ سُبْحَانَهُ شَرِيكَاً(٢).

وَالتَّنْجِيمُ كَبِيرَةٌ مُرَكَّبَةٌ: مِنِ ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ لِلنُّجُومِ، وَأَنَّهَا تُخْبِرُ عَابِدِيهَا بِمَا سَيَكُونُ مِنْ

---

(١) الطبري/تفسيره (١٣/ ٣٠٢).

(٢) مجد مكي/تفسيره(ص٥٠٢).

حَوادِثَ عَلَى الْأَرْضِ، مِن ادِّعَاءِ قُدْرَتِهَا عَلَى التَّصَرُّفِ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَالشُّرُورِ؛ وَلِهَذَا وَذَاكَ كَانَ عِلْمُ التَّنْجِيمِ مُنَاهِضاً لِلتَّوْحِيدِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "صَحِيحِهِ": "قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلاَمَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ" انْتَهَى(١).

هَذَا الْأَثَرُ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ عَنْ قَتَادَةَ(٢).

وَلَفْظُهُ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثِ خِصَالٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَجَعَلَهَا يُهْتَدِي بِهَا، وَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينَ، فَمَنْ تَعَاطَى فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْطَأَ حَظَّهُ، وَقَالَ رَأْيَهُ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَإِنَّ أُنَاسًا جَهَلَةً بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثُوا فِي هَذِهِ النُّجُومِ كَهَانَةً: مَنْ أَعْرَسَ بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ سَافَرَ بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَعَمْرِي مَا مِنَ النُّجُومِ نَجْمٌ إِلا يُولَدُ بِهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، وَالأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ، وَالْحَسَنُ وَالذَّمِيمُ، قَالَ: وَمَا عِلْمُ هَذَا النَّجْمِ وَهَذِهِ الدَّابَّةِ وَهَذَا الطَّيْرِ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ، وَقَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ: ﴿**لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ**﴾ [النَّمْلُ:٦٥]. وَلَعَمْرِي لَوْ أَنَّ أَحَدًا عَلِمَ الْغَيْبَ لَعَلِمَهُ آدَمُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ..."(٣).

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(خَلَقَ الله هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ)** اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (لِثَلَاثٍ) لِلتَّعْلِيلِ؛ أَيْ: لِبَيَانِ الْعِلَّةِ وَالْحِكْمَةِ(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري معلقاً/ صحيحه(٤/١٠٧).

(٢)أخرجه: البخاري معلقاً/صحيحه(٤/١٠٧)، الطبري/تفسيره(١٧/١٨٥)، ابن أبي حاتم/ تفسيره (٩/٢٩١٣)، أبو الشيخ/العظمة (٤/١٢٢٦)، وذكره: الخطيب البغدادي/القول في علم النجوم (ص١٨٥).

(٣) الخطيب البغدادي/ القول في علم النجوم (ص١٨٥).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٧).

وَالْمَعْنَى: خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِحِكْمَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَدَلِيلًا لِلْمُسَافِرِينَ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(زِينَةً لِلسَّمَاءِ)** تَأْوِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ**﴾ [الْمُلْكُ:٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ**﴾ [الصَّافَّاتُ: ٦].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَعَلَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَجَمَالًا، وَنُورًا وَهِدَايَةً يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَلَا يُنَافِي إِخْبَارَهُ أَنَّهُ زَيَّنَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ، أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنَ النُّجُومِ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ شَفَّافَةٌ، وَبِذَلِكَ تَحْصُلُ الزِّينَةُ لِلسَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْكَوَاكِبُ فِيهَا[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ)** الَّذِينَ يُرِيدُونَ اسْتِرَاقَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَجَعَلَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ رُجُومًا لَهُمْ، حِرَاسَةً لِلسَّمَاءِ أَنْ يَسْتَرِقُوا مِنْهَا أَخْبَارَ الْأَرْضِ[2]، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا**﴾ [الْجِنُّ: ٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ، لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ، إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ**﴾ [الصَّافَّاتُ: ٧- ١٠].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا)** تَأْوِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ [النَّحْلُ:١٦] أَيْ: دَلَالَاتٌ عَلَى الْجِهَاتِ، وَالْبُلْدَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ يُهْتَدَى بِهَا بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ.

أَيْ: يَهْتَدِي بِهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾ [الْأَنْعَامُ:٩٧]، وَلَيْسَ كَمَا يَزْعُمُ الْمُنَجِّمُونَ أَنَّهُمْ يَهْتَدُونَ بِهَا عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ[3].

---

(١) السعدي/ تفسيره (ص ٨٧٥).

(٢) السعدي/ تفسيره (ص ٨٧٦).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٨٠).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ)** أَيْ: مَنْ ذَكَرَ وَاعْتَقَدَ فِي النُّجُومِ فَائِدَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ[1] كَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لِحَرَكَاتِ النُّجُومِ وَمُقَارَنَاتِهَا فِي سَيْرِهَا دَلَالَاتٌ عَلَى حَوَادِثَ أَرْضِيَّةٍ[2] مِنْ سَعَادَةٍ وَنَحَاسَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا عِلْمَ لَدَيْهِ[3].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَخْطَأَ)** أَيْ: مَنْ زَعَمَ تِلْكَ الْمَزَاعِمِ فَقَدْ أَخْطَأَ حَيْثُ تَكَلَّمَ رَجْمًا بِالْغَيْبِ[4]؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْهَا لِغَيْرِ الثَّلَاثِ اللَّائِي ذُكِرَتْ آنِفًا، فَكُلُّ مَا زِيدَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنَ التَّقَوُّلِ وَالتَّطَاوُلِ، وَالْخَرْصِ وَالتَّخْمِينِ، وَادِّعَاءِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ[5].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ)** أَيْ: حَظَّهُ مِنْ عُمُرِهِ، أَنْ أَشْغَلَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[6]، بَلْ وَيُؤَثِّمُهُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَصِنَاعَةُ التَّنْجِيمِ الَّتِي مَضْمُونُهَا الْأَحْكَامُ وَالتَّأْثِيرُ وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ، وَالتَّمْزِيجِ بَيْنَ الْقُوَى الْفَلَكِيِّ، وَالْقَوَابِلِ الْأَرْضِيَّةِ: صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ "[7].

الثَّامِنَةَ: قَوْلُهُ: **(وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ)** أَيْ: تَكَلَّفَ شَيْئًا لَا يُتَصَوَّرُ عِلْمُهُ ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ السَّمَاءِ لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَزْيَدُ مِمَّا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ حِكَايَاتِ الظُّرَفَاءِ أَنَّ مُنَجِّمًا سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: أَنْتَ لَا تَعْرِفُ مَا فِي الْأَرْضِ كَيْفَ تَدَّعِي مَعْرِفَةَ مَا فِي السَّمَاءِ؟[8].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ)** لَيْسَ نَفْيًا لِمَا يَتَعَنَّاهُ الْمُنَجِّمُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِثْبَاتًا لِغَيْرِهِ، بَلْ نَفْيُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الْأَنْبِيَاءُ

---

(١) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩١١).

(٢) القسطلاني/إرشاد الساري(٥/ ٢٥٦).

(٣) الصنعاني/التحبير لإيضاح معاني التيسير(٣/ ٦٩١).

(٤) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩١١).

(٥) الفوزان/إعانة المستفيد(٢/ ١٧).

(٦) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩١١).

(٧) ابن تيمية/مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٢).

(٨) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩١١).

وَالْمَلَائِكَةُ) أَيْ: حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنُّجُومِ أَمْ لَا[١].

التَّاسِعَةُ: فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْمُنَجِّمِينَ قَدْ يَصْدُقُونَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

قِيلَ: صِدْقُهُمْ كَصِدْقِ الْكُهَّانِ، يَصْدُقُونَ مَرَّةً وَيَكْذِبُونَ مِائَةً، وَلَيْسَ فِي صِدْقِهِمْ مَرَّةً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ صَحِيحٌ كَالْكُهَّانِ[٢].

الْعَاشِرَةُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمُنَجِّمِينَ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ:

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النَّحْلُ:١٦] فَقَدْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَهْتَدُونَ بِهِ إِلَى عِلْمِ الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَبَعْضِ عُلُومِ الْغَيْبِ.

يُجَابُ عَنْهُ: أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ اسْتِدْلَالٌ عَلَى مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِبْطَالِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ وَذَمِّهِ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ)**[٣].

وَعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ: حَيْفُ الْأَئِمَّةِ، وَإِيمَانٌ بِالنُّجُومِ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ)**[٤].

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَقَدْ بَرَّأَ اللَّهُ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ مِنَ الشِّرْكِ مَا لَمْ تُضِلَّهُمُ النُّجُومُ)**[٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ)**[٦].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(لا تَسْأَلُوا عَنِ النُّجُومِ...)**[٧].

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (٩/ ٢٩٩٥)، القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩١١).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٣٨٠).

(٣) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩٠٥) (٤/ ١٥).

(٤)صحيح لغيره، أخرجه: ابن بطة/ الإبانة الكبرى (١٥٣٣) (٤/ ١١٣).

(٥)حسن لغيره، أخرجه: البزار/ مسنده (١٣٠٥) (٤/ ١٣١).

(٦)ضعيف، أخرجه: الطبراني/ المعجم الأوسط (٨١٨٢) (٨/ ١٣١).

(٧) أخرجه: الديلمي/ الفردوس (٧٤٧٠) (٥/ ٦٤).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا**)[1].

وَمَحَلُّ النَّهْيِ أَوِ الْأَمْرِ بِالتَّرْكِ هُوَ غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الدَّلِيلُ[2].

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «تعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ أَمْسِكُوا»[3].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿**فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ، فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ**﴾ [الصَّافَّاتُ:٨٨-٨٩] زَعَمَ الْمُنَجِّمُونَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إِلَى النُّجُومِ مُسْتَعْلِمًا مَا سَيَكُونُ مِنْ حَوَادِثِ الْغَيْبِ.

يُجَابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ الْأُولَى فِي الْفَسَادِ، فَأَيْنَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَحْكَامِ النُّجُومِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ؟! وَهَلْ إِذَا رَفَعَ إِنْسَانٌ بَصَرَهُ إِلَى النُّجُومِ، فَنظَرَ إِلَيْهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ النُّجُومِ عِنْدَهُ؟!.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ نَظْرَتِهِ فِي النُّجُومِ؟

يُقَالُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ لِمَنْ تَفَكَّرَ: نَظَرَ فِي النُّجُومِ، **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِنَّ إِبْرَاهِيمَ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ مُتَفَكِّرًا فِيمَا يُكَذِّبُهُمْ بِهِ فَقَالَ: ﴿**إِنِّي سَقِيمٌ**﴾ [الصَّافَّاتُ:٨٩] أَيْ: ضَعِيفٌ[4].

﴿**فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ، فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ**﴾ [الصَّافَّاتُ:٨٩-٩٠] أَيْ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي مَرِيضٌ، وَمَرَضِي يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أَخْرُجَ مَعَكُمْ فِي يَوْمِ عِيدِكُمْ، فَقَبِلَتْ عَشِيرَتُهُ عُذْرَهُ، فَخَرَجُوا نَائِينَ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَبَقِيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَدِينَةِ لَا يُرَاقِبُهُ فِيهَا أَحَدٌ[5].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: يَدْخُلُ فِي التَّنْجِيمِ مَا اسْتَحْدَثَهُ النَّاسُ -الْيَوْمَ- مِنَ الْبُرُوجِ، أَنَّهُمْ يَنْشُرُونَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَقْرُوءَةِ صُورَةً لِأَبْرَاجِ السَّنَةِ: بُرْجِ الْأَسَدِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالثَّوْرِ، وَغَيْرِهَا، وَيَجْعَلُونَ أَمَامَ كُلِّ بُرْجٍ مَا سَيَحْصُلُ فِيهِ، فَيَسْتَفْتِحُ مَنْ وُلِدَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُوَافِقُ بُرْجَ الْأَسَدِ -

---

(١) صحيح، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (١٠٤٤٨) (١٠/ ١٩٨).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص ٣٤٧).

(٣) ضعيف، أخرجه: ابن عبد البر/ جامع بيان العلم وفضله (١٤٧٤) (٢/ ٧٩١).

(٤) ابن كثير/ تفسيره (٧/ ٢٤).

(٥) مجد مكي/ تفسيره (ص ٤٤٩).

مَثَلاً- مَا سَيَحْصُلُ لَهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْكَهَانَةِ، وَادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ؛ مَنْ أَتَاهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَمَنْ صَدَّقَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

"وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ"، ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.
وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ"(١).

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(وَكَرِهَ قَتَادَةُ)** الِاسْتِعَانَةَ بِتَعَلُّمِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ لِمَعْرِفَةِ الْفُصُولِ، وَالْأَهِلَّةِ وَالْقِبْلَةِ، وَنَحْوِهَا، أَيْ: كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَيُحْتَمَلُ التَّحْرِيمُ؛ لِاسْتِعْمَالِهِمْ الْكَرَاهَةَ فِي التَّحْرِيمِ أَحْيَانَاً.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(تَعَلُّمُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ)**؛ لِمَعْرِفَةِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَفُصُولِ السَّنَةِ.

الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَعَلُّمِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ لِلْحِسَابِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالْفُصُولِ، وَغَيْرِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلِ: أَفَادَ الْمَنْعَ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا- وَإِنْ كَانَ لَا شَيْءَ فِيهِ فِي نَفْسِهِ- إِلاَّ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِأَنْ يُعْتَقَدَ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ، فَهَذَا مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَلِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الْفَوَائِدِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ.

الثَّانِي: أَفَادَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَعَلُّمِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِعِلْمِ التَّسْيِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢).

وَاسْتَدَلُّوا لِلْجَوَازِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يُونُس:٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:٩٧].

---

(١) أخرجه: حرب/ مسائله(١/ ١٩٥).

(٢) ابن عابدين/حاشيته (١/ ٤٤).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى امْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِذَلِكَ، وَحُصُولُ الْمِنَّةِ بِهِ فِي تَعَلُّمِهِ دَلِيلُ الْجَوَازِ[1].

عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لا بَأْسَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ النُّجُومِ مَا يَهْتَدِي بِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَيَتَعَلَّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ»[2].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَأَمَّا عِلْمُ النُّجُومِ الَّذِي يُدْرَكُ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْحِسِّ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الزَّوَالُ، وَيُعْلَمُ بِهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ مَعْرِفَةَ رَصْدِ الظِّلِّ لَيْسَ شَيْئاً بِأَكْثَرَ مِنْ أَنَّ الظِّلَّ مَا دَامَ مُتَنَاقِصاً فَالشَّمْسُ بَعْدُ صَاعِدَةٌ نَحْوَ وَسَطِ السَّمَاءِ مِنَ الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ، وَإِذَا أَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ فَالشَّمْسُ هَابِطَةٌ مِنْ وَسَطِ السَّمَاءِ نَحْوَ الْأُفُقِ الْغَرْبِيِّ، وَهَذَا عِلْمٌ يَصِحُّ دَرْكُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُشَاهَدَةِ، إِلاَّ أَنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ قَدْ دَبَّرُوهُ بِمَا اتَّخَذُوا لَهُ مِنَ الْآلَةِ الَّتِي يَسْتَغْنِي النَّاظِرُ فِيهَا عَنْ مُرَاعَاةِ مُدَّتِهِ وَمُرَاصَدَتِهِ.

وَأَمَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّمَا هِيَ كَوَاكِبُ أَرْصَدَهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ لَا نَشُكُّ فِي عِنَايَتِهِمْ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، وَصِدْقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنْهَا، مِثْلَ أَنْ يُشَاهِدُوهَا بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ، وَيُشَاهِدُوهَا فِي حَالِ الْغَيْبَةِ عَنْهَا، فَكَانَ إِدْرَاكُهُمْ الدَّلَالَةَ عَنْهَا بِالْمُعَايَنَةِ، وَإِدْرَاكُنَا لِذَلِكَ بِقَبُولِنَا لِخَبَرِهِمْ إِذْ كَانُوا غَيْرَ مُتَّهَمِينَ فِي دِينِهِمْ وَلَا مُقَصِّرِينَ فِي مَعْرِفَتِهِمْ"[3].

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ عِلْمَ النُّجُومِ يَشْتَمِلُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُبَاحٌ، وَتَعَلُّمُهُ فَضِيلَةٌ.

وَالْآخَرُ مَحْظُورٌ، وَالنَّظَرُ فِيهِ مَكْرُوهٌ.

فَأَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْعِلْمُ بِأَسْمَاءِ الْكَوَاكِبِ، وَمَنَاظِرِهَا، وَمَطَالِعِهَا، وَمَسَاقِطِهَا، وَسَيْرِهَا، وَالاهْتِدَاءُ بِهَا، وَانْتِقَالُ الْعَرَبِ عَنْ مِيَاهِهَا لأَوْقَاتِهَا، وَتَخَيُّرُهُمُ الأَزْمَانَ لِنِتَاجِ مَوَاشِيهَا، وَضِرَابِهِمُ الْفُحُولَ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِالأَمْطَارِ عَلَى اخْتِلافِهَا، وَاسْتِدْلالُهُمْ عَلَى مَحْمُودِهَا

---

(١) صالح آل الشيخ/التمهيد(ص ٣٤٧).

(٢) الخطيب البغدادي/ القول في علم النجوم (ص ١٣٣).

(٣) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣٠).

وَمَذْمُومِهَا، وَالتَّوَصُّلُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِالنُّجُومِ، وَمَعْرِفَةُ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ بِظُهُورِهَا وَأُفُولِهَا.

وَقَدْ جَاءَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَفِي الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَخْيَارِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَالِفِينَ"(١).

قَالَ: "وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَحْظُورُ، فَهُوَ مَا يَدَّعِيهِ الْمُنَجِّمُونَ مِنَ الأَحْكَامِ، وَلَيْسَ أَشَدُّ إِتْعَابًا لِلْفِكْرِ، وَإِنْصَابًا لِلْبَدَنِ، وَإِضْلالاً لِلْفَهْمِ مِنْهُ، فَإِذَا أَنْفَدَ النَّاظِرُ فِيهِ عُمُرَهُ بِإِسْهَارِ اللَّيْلِ، وَشُغِلَ الْقَلْبُ عَنِ الْمَطْعَمِ، وَالْمَشْرَبِ، وَاللَّذَّاتِ، وَالْعَمَلِ لِلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَتَبَاعَدَ مِنَ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَمِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَرَمَاهُ النَّاسُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ بِالْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ، كَانَ عُرْفُهُ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ، وَزُبْدَتُهُ الَّتِي مَخَضَ عَنْهَا عِلْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَتَى يَكُونُ؟ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يُحْدَثُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ وَمِقْدَارُ مَا يَكْسُفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَوَقْتُ الانْجِلاءِ؟ وَهَذَا عِلْمٌ لا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَإِنَّمَا الْكُسُوفُ شَيْءٌ قَدَّرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَسِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَيَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمَا أَوْ تَقَابُلِهِمَا، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ الْكُسُوفِ حِينَ يَكُونُ مِنْ عَيْبٍ وَلا نَقْصٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَيْبُ فِي الْجَهْلِ بِمَا تَعْلَمُهُ الْعَرَبُ مِنْ أَمْرِ النُّجُومِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، فَإِنِ اسْتَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، وَأَطْمَعَهُ فِي الْقَضَاءِ وَالأَحْكَامِ، وَاعْتَقَدَ فِي الْكُسُوفِ أَنَّهُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، أَوْ حَيَاتِهِ، أَوْ حُلُولِ حَادِثَةٍ وَوُقُوعِ جَائِحَةٍ؛ فَقَدْ عَقِلَهُ الشَّيْطَانُ بِالْغُرُورِ، وَقَطَعَ أَسْبَابَهُ مِنَ الدِّينِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَأْثَرَ بِالْغَيْبِ دُونَ أَنْبِيَائِهِ وَمَلائِكَتِهِ، إِلا مَا أَطْلَعَهُمْ عَلَيْهِ"(٢).

وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَذَا الإِخْبَارُ عَمَّا يُدْرَكُ بِطَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهَا الزَّوَالُ، وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ، وَكَمْ مَضَى، وَكَمْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ، بَلْ هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ"(٣).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَأْذُونُ فِي تَعَلُّمِهِ عِلْمُ التَّسْيِيرِ، لَا عِلْمُ التَّأْثِيرِ؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ... وَأَمَّا عِلْمُ التَّسْيِيرِ، فَتَعَلُّمُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الاهْتِدَاءِ، وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ

---

(١) الخطيب البغدادي/ القول في علم النجوم (ص ١٢٦).

(٢) الخطيب البغدادي/ القول في علم النجوم(ص ١٦٨).

(٣) ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٧٨).

وَالطُّرُقِ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ...وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِشُغْلِهِ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَرُبَّمَا أَدَّى تَدْقِيقُ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ السَّلَفِ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ بَاطِلٌ"[(١)].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ)**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"[(٢)].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَوْلُهُ: **(لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)** أَشَدُّ وَعِيدًا مِنْ لَوْ قِيلَ: يَدْخُلُ النَّارَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَى مِنْهُ الْخَلَاصُ[(٣)].

الثَّانِيَةُ: اسْتَشْكَلَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ...)** وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمُوَحِّدِينَ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَآلَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْمَذْكُورُونَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي لَا تَصِلُ إِلَى الشِّرْكِ، لِذَا فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ، وَالتَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[آلِ عِمْرَانَ:٩٧].

الثَّانِي: أَنَّهُ عُقُوبَةُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ[(٤)].

الثَّالِثُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ[(٥)].

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُعَاقَبَ بِمَا اجْتَرَحَهُ مِنَ الْإِثْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ[(٦)].

---

(١) ابن رجب/ رسائله (٣/ ١٢).

(٢) صحيح بشواهده، أخرجه: أحمد/ مسنده(١٩٥٦٩)(٣٢/ ٣٣٩)،ابن حبان/ صحيحه(٥٣٤٦)(١٢/ ١٦٥).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٨/ ٢٥٥٥).

(٤) العيني/ عمدة القاري (٢١/ ١٦٥).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣٨٩).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٩١)، المناوي/ التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٧٨).

الْخَامِسُ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ سُوءُ الْخَاتِمَةِ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِسَبَبِهِ[1].

السَّادِسُ: أَنَّ هَذَا مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ الَّتِي كَرِهَ السَّلَفُ تَأْوِيلَهَا وَقَالُوا: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا لَا يَنْتَقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ عِنْدَهُمْ[2].

السَّابِعُ: أَفَادَ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِخُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَهُمْ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَعْصِيَةٍ صَرَّحَ الشَّارِعُ بِأَنَّ فَاعِلَهَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُصَاةِ الْفَاعِلِينَ لِمَعْصِيَةٍ وَرَدَ النَّصُّ بِأَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْمَذْكُورُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِخُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ[3].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**ثَلَاثَةٌ**) مَفْهُومُ الْعَدَدِ هُنَا غَيْرُ مُرَادٍ، بَلْ ذُكِرَ لِغَرَضِ الزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ حُصُولِ الْمَعْدُودِ[4].

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي تَحْرِمُ أَهْلَهَا مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَعَلَّ الْغَرَضَ مِنَ الْحَصْرِ -فِي الْحَدِيثِ- بَيَانُ الْغَالِبِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ يُحْرَمُونَ الْجَنَّةَ هُمْ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِسِحْرٍ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**مُدْمِنُ خَمْرٍ**) **قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أَيْ مُدَاوِمٌ عَلَى شُرْبِهَا، وَمُعَاقِرٌ لَهَا، مُبَالِغٌ فِي تَعَاطِي مَا يُسْكِرُهُ، وَلَا حَاجَةَ لِتَنْزِيلِهِ هُنَا عَلَى الْمُسْتَحِلِّ؛ لِأَنَّ الْجِنَانَ كَثِيرَةٌ وَلَا مَانِعَ مِنْ حِرْمَانِهِ لِأَعْلَاهَا[5].

---

(١) السندي/ حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٢٩).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٣٨٦).

(٣) الشوكاني/ نيل الأوطار (٧/ ٢١٣).

(٤) الصنعاني/ التنوير (٢/ ٢٦٨).

(٥) المناوي/ فيض القدير (١/ ٤٦٩، ٤٧٠)، (٢/٢١٨).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَقَاطِعُ رَحِمٍ)** أَيْ: لَا يَصِلُ قَرَابَتَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾ [مُحَمَّد:٢٢-٢٣].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ)** **قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَيِ الْقَائِلُ بِتَأْثِيرِهِ لِذَاتِهِ[١].

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ مُصَدِّقٌ بِمَا يَدَّعِيهِ السَّاحِرُ مِنَ الْآثَارِ، سَوَاءٌ عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، وَسَوَاءٌ تَعَلَّمَهُ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ، وَفِيهِ وُجُوبِ تَكْذِيبِ السَّاحِرِ، وَرَدُّ مَا يَزْعُمُهُ. وَلَوْ وَافَقَ كَلَامُهُ الْوَاقِعَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ بِإِذْنِ اللهِ وَخَلْقِهِ، لَا بِسِحْرِ السَّاحِرِ[٢].

وَيَدْخُلُ فِي السِّحْرِ التَّنْجِيمُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ)**[٣].

وَهَذَا وَجْهُ مُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ عِلْمَ التَّنْجِيمِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ، فَمَنْ صَدَّقَ بِهِ؛ فَقَدْ صَدَّقَ بِنَوْعٍ مِنَ السِّحْرِ[٤].

الْخُلَاصَةُ:

إِنِ اعْتَقَدَ الْمَرْءُ أَنَّ الْكَوَاكِبَ مُؤَثِّرَةٌ وَفَاعِلَةٌ فِي الْحَوَادِثِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ.

وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ فَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [النَّمْلُ: ٦٥].

وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ سَبَبٌ فِي حُدُوثِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا لِذَلِكَ؛ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

وَإِنْ أَخَذَ عِلْمَ النُّجُومِ وَمَنَازِلَ الْقَمَرِ؛ لِمَعْرِفَةِ الْحِسَابِ، وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، وَفُصُولِ السَّنَةِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(٦/ ٢٣٩٠).

(٢) الصنعاني/ التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢٢١).

(٣) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩٠٥) (٤/ ١٥).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٨٧)، ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٣).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.

الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ.

الرَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.



الْبَابُ (٢٩)

مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُ النِّعَمِ وَمُقَدِّرُهَا هَيْئَةً وَكَمًّا وَزَمَاناً وَمَكَاناً، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النَّحْلُ:٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هُودُ:٦].

وَهَذَا مَا كَانَ يُقِرُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا سُئِلُوا: مَنْ ذَا الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ؟ قَالُوا: اللهُ، وَقَدْ جَاءَ خَبَرُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ:٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ، أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ:٦٨– ٦٩].

فَمَنْ أَرَادَ النِّعْمَةَ، أَوْ زِيَادَتَهَا وَتَكْثِيرَهَا، أَوْ تَعْجِيلَهَا؛ فَسَبِيلُهُ إِلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ أَنْ يُنْزِلَ حَاجَتَهُ بِاللَّهِ، وَيَسْأَلَهُ الْحَاجَةَ الَّتِي يُرِيدُ، وَلَا يَجُوزُ سُؤَالُ غَيْرِهِ، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ، بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ)(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: (يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)(٢).

وَلَقَدْ ضَيَّعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا التَّوْحِيدَ وَقَلَّدَهُمْ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ رُغْمَ تَحْذِيرِ الْوَحْيِ، وَالتَّصْرِيحِ بِضَلَالِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّهُمْ

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(١٦٤٥)(٢/ ١٢٢).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٥١٦)(٤/ ٦٦٧).

اتَّخَذُوا الْأَنْوَاءَ أَنْدَادَاً مِنْ دُونِ اللهِ، حَيْثُ اعْتَقَدُوا فِيهَا أَنَّهَا مُوجِدَةٌ لِلْمَطَرِ، مُتَصَرِّفَةٌ فِيهِ مِنْ دُونِ اللهِ، وَهُوَ شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَدَعَوْهَا وَطَلَبُوهَا الْغَيْثَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَهُوَ شِرْكٌ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

وَهَاكَ بَيَانَاً وَاضِحَاً عَنْ مَعْنَى الِاسْتِسْقَاءِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَأَحْكَامِهِ:

الِاسْتِسْقَاءُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ السُّقْيَا، يُقَالُ: سَقَى، يَسْقِي، وَالْمَصْدَرُ: سَقْيَاً، بِفَتْحِ السِّينِ وَتَسْكِينِ الْقَافِ، وَالِاسْمُ: السُّقْيَا، أَيْ: بَذْلُ الْمَاءِ لِشُرْبِ الشَّيْءِ، سَوَاءٌ طُلِبَ لِشُرْبِ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ نَبَاتٍ، أَوْ زَرْعٍ. وَالسَّقْيُ: إِشْرَابُ الشَّيْءِ الْمَاءَ وَمَا أَشْبَهَهُ[1].

وَالْأَنْوَاءُ فِي اللُّغَةِ: النَّوْءُ: وَاحِدُ أَنْوَاءٍ، بِمَعْنَى النُّهُوضِ، يُقَالُ: نَاءَ النَّجْمُ يَنُوءُ أَيْ نَهَضَ يَنْهَضُ لِلطُّلُوعِ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَمِيلَ لِلْمَغِيبِ، وَمِمَّا قِيلَ: نَاوَأْتُ فُلَانًا بِالْعَدَاوَةِ أَيْ نَاهَضْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ الْحَمْلُ يَنُوءُ بِالدَّابَّةِ أَيْ يَمِيلُ بِهَا، وَكُلُّ نَاهِضٍ بِثِقَلٍ وَإِبْطَاءٍ فَقَدْ نَاءَ[2]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارَاً عَنْ قَارُونَ: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾ [الْقَصَصُ:٧٦].

وَالْأَنْوَاءُ فِي الِاصْطِلَاحِ: النُّجُومُ الَّتِي هِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ، وَهِيَ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً، يَبْدُو لِعَيْنِ النَّاظِرِ مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَنْزِلًا، وَيَخْفَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَكُلَّمَا غَابَ مِنْهَا مَنْزِلٌ بِالْمَغْرِبِ طَلَعَ رَقِيبُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَلَيْسَ يُعْدَمُ مِنْهَا أَبَدًا أَرْبَعَةَ عَشَرَ لِلنَّاظِرِينَ فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَنْزِلْ مَعَ النَّوْءِ مَاءٌ، قِيلَ: خَوَى النَّجْمُ وَأَخْوَى، وَخَوَى النَّوْءُ وَأَخْلَفَ[3].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأنواءُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ نَجمًا، مَعْرُوفَةَ الْمَطالِعِ فِي أَزْمِنةِ السَّنَةِ كُلِّهَا مِنَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ وَالْخَرِيفِ، يَسْقُطُ مِنْهَا فِي كُلِّ ثلاثَ عَشْرة لَيْلَةً نَجْمٌ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ويَطْلُع آخَرُ يُقَابِلُهُ فِي الْمَشْرِقِ مِنْ سَاعَتِهِ، وَكِلَاهُمَا مَعْلُومٌ مُسَمًّى، وَانْقِضَاءُ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ كُلِّهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الأَمْرُ إِلَى النَّجْمِ الأَوَّلِ مَعَ اسْتِئْنَافِ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَقَطَ مِنْهَا نَجْمٌ وَطَلَعَ آخَرُ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ أَن

---

(١) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ٨٤)، ابن الأثير/ النهاية (٢/ ٣٨١).

(٢) ابن عبد البر/ التمهيد (١٦/ ٢٨٧).

(٣)ابن عبد البر/ التمهيد(١٦/ ٢٨٧)، الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣١).

يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرٌ أَوْ رِيَاحٌ، فَيَنْسِبُون كُلَّ غَيْثٍ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ النَّجْمِ، فَيَقُولُونَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ الثُّرَيَّا، وَالدَّبَرانِ، وَالسِّمَاكِ[١].

وَسَيَأْتِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَّظَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَطَرَ الَّذِي جَاءَ بِسُقُوطِ نَجْمٍ هُوَ فِعْلُ النَّجْمِ، وَكَانَتْ تَنْسُبُ الْمَطَرَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ سُقْيا مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ وَافَقَ سُقُوطَ ذَلِكَ النَّجْمِ الْمَطَرُ يَجْعَلُونَ النَّجْمَ هُوَ الْفَاعِلُ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلَ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: "مَنْ قَالَ سُقِينا بالنَّجْمِ فَقَدْ آمَنَ بِالنَّجْمِ، وَكَفَرَ بِاللَّهِ"[٢].

وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ: طَلَبُ السُّقْيَا بِأَنْوَاءِ النُّجُومِ، يُقَالُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، أَيْ: مُطِرْنَا بِطُلُوعِ نَجْمٍ وَسُقُوطِ آخَرَ.

وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: اسْتِسْقَاءٌ هُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَلَهُ صُورَتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يَدْعُوَ الْأَنْوَاءَ بِالسُّقْيَا، كَأَنْ يَقُولَ: يَا نَوْءَ كَذَا! اسْقِنَا أَوْ أَغِثْنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللهِ، وَدُعَاءُ غَيْرِ اللهِ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:١١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يُونُسَ:١٠٦].

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْسُبَ الْمَطَرَ إِلَى الْأَنْوَاءِ، فَيَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَيَقْصِدُ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ بِنَفْسِهَا دُونَ اللهِ فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِاعْتِقَادِهِ شَرِيكاً للهِ فِي الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ، وَالتَّصَرُّفِ وَالتَّدْبِيرِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَنْسُبَ الْأَمْطَارَ إِلَى الْأَنْوَاءِ، وَيَقْصِدُ أَنَّهَا سَبَبٌ فِي نُزُولِ الْمَطَرِ لَا أَنَّهَا فَاعِلَةٌ لَهُ بِنَفْسِهَا، وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْنَدُوا الْمَطَرَ إِلَى أَسْبَابٍ لَمْ يَجْعَلْهَا اللهُ أَسْبَابَاً لَا بِقَدَرِهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا بِقَدَرِهِ الْكَوْنِيِّ، وَلَيْسَ لِلنُّجُومِ صِلَةٌ بِنُزُولِ الْمَطَرِ الْبَتَّةَ، وَلَعَلَّ سَبَبَ فِرْيَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ نُزُولَ الْمَطَرِ –أَحْيَانَاً– مُوَافِقَاً لِطُلُوعِ نَوْءٍ وَسُقُوطِ آخَرَ.

---

(١) ابن منظور/ لسان العرب (١/ ١٧٦).

(٢) ابن منظور/ لسان العرب (١/ ١٧٧).

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ بِالنُّجُومِ مِنَ الشِّرْكِ، فَإِذَا دَعَاهَا الْمَرْءُ مِنْ دُونِ اللهِ كَانَ شِرْكًا أَكْبَرَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَإِذَا قَالَ: مُطِرْنَا بِالْأَنْوَاءِ، أَوْ بِنَوْءِ كَذَا مُعْتَقِدًا أَنَّ لَهُ إِرَادَةً وَتَصَرُّفًا فِي الْمَطَرِ مِنْ دُونِ اللهِ كَانَ شِرْكًا أَكْبَرَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَطَرَ مِنْ رِزْقِ اللهِ وَتَقْدِيرِهِ، كَانَ شِرْكًا أَصْغَرَ؛ لِأَنَّهُ أَسْنَدَ النِّعْمَةَ إِلَى سَبَبٍ لَمْ يُقَدِّرْهُ اللهُ كَذَلِكَ لَا فِي قَدَرِهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا فِي قَدَرِهِ الْكَوْنِيِّ.

فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ مِنَ الشِّرْكِ الْمُنَاهِضِ لِلتَّوْحِيدِ نَاسَبَ أَنْ يُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكتاب؛ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَيَسْلَمَ لَهُمُ التَّوْحِيدُ خَالِصًا مِنَ الشِّرْكِ.

وَقَوْلُهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ) أَيْ: مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْوَعِيدِ.

ثُمَّ اسْتَهَلَّ الْبَابَ بِقَوْلِهِ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٨٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾: هُوَ الِاسْتِمْطَارُ بِالْأَنْوَاءِ(١).

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: مَا مُطِرَ النَّاسُ لَيْلَةً قَطُّ، إِلَّا أَصْبَحَ بَعْضُ النَّاسِ مُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ(٢).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَجْعَلُونَ مُقَابَلَةَ مِنَّةِ اللهِ عَلَيْكُمْ بِالرِّزْقِ التَّكْذِيبَ وَالْكُفْرَ لِنِعْمَةِ اللهِ، فَتَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وَتُضِيفُونَ النِّعْمَةَ لِغَيْرِ مُسْدِيهَا وَمُولِيهَا، فَهَلَّا شَكَرْتُمُ اللهَ تَعَالَى عَلَى إِحْسَانِهِ، إِذْ أَنْزَلَهُ اللهُ إِلَيْكُمْ؛ لِيَزِيدَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ التَّكْذِيبَ وَالْكُفْرَ دَاعٍ لِرَفْعِ النِّعَمِ وَحُلُولِ النِّقَمِ(٣).

---

(١) ابن عبد البر/ التمهيد(١٦/ ٢٩١).

(٢) صحيح، أخرجه: الطبري/ تفسيره (٢٣/ ١٥٤).

(٣) السعدي/ تفسيره(ص ٨٣٦).

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ تَوْبِيخٌ لِلْقَائِلِينَ فِي الْمَطَرِ الَّذِي يُنْزِلُهُ اللهُ لِلْعِبَادِ هَذَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا بِـ «عَثَانِينَ» الْأَسَدِ، وَهَذَا بِنَوْءِ الْجَوْزَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَالْمَعْنَى: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَ رِزْقِكِمْ، كَمَا تَقُولُ لِرَجُلٍ: جَعَلْتَ يَا فُلَانُ إِحْسَانِي إِلَيْكَ أَنْ تَشْتُمَنِي[1].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الرِّزْقُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الشُّكْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنَ الْمَالِ أَنْ تَنْسِبُوا ذَلِكَ الرِّزْقَ إِلَى الْكَوْكَبِ[2].

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَ اللهِ عَلَى رِزْقِهِ إِيَّاكُمُ التَّكْذِيبَ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ الْآخَرِ: جَعَلْتَ إِحْسَانِي إِلَيْكَ إِسَاءَةً مِنْكَ إِلَيَّ، بِمَعْنَى: جَعَلْتَ شُكْرَ إِحْسَانِي، أَوْ ثَوَابَ إِحْسَانِي إِلَيْكَ إِسَاءَةً مِنْكَ إِلَيَّ[3].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ فَيُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ)** فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا)**[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا)** وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: **(بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا)**[5].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ)** وَقَالَ: **(النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

---

(١) ابن عطية/ تفسيره(٥/ ٢٥٢).

(٢) ابن عبد البر/ التمهيد(١٦/ ٢٩١).

(٣) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٦٩).

(٤) إسناده حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥٥٣٧) (٢٤/٢٩٧-٢٩٨).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٧٢) (١/ ٨٤).

(٦) أخرجه: مسلم/صحيحه(٩٣٤)(٢/٦٤٤).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي)** ذِكْرُ الْعَدَدِ هُنَا لَا يُفِيدُ الْحَصْرَ؛ لِأَنَّ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْ بَابِ حَصْرِ الْعُلُومِ وَجَمْعِهَا بِالتَّقْسِيمِ وَالْعَدَدِ؛ لِأَنَّهُ يُقَرِّبُ الْفَهْمَ، وَيُثَبِّتُ الْحِفْظَ[1].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)** أَيْ: مِنْ أُمُورِهِمْ وَخِصَالِهِمُ الْمُعْتَادَةِ، طُبِعَ عَلَيْهِنَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ[2].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي أَنَّهَا مَعَاصٍ وَذُنُوبٌ يَأْتُونَهَا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِأَنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا نُسِبَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ كَانَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ حَرَامًا[3].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَالْجُهَّالُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الْحُجُرَاتُ:١٣][4].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السُّخْرِيَةِ، وَاللَّمْزِ، وَالنَّبْزِ، وَالْغِيبَةِ، وَالْقَذْفِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ[5]، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ)**[6]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الْحُجُرَاتُ:١٣]، فَعَرَّفَ نِعْمَتَهُ بِالْأَنْسَابِ لِلتَّعَارُفِ وَالتَّوَاصُلِ، فَمَنْ تَسَوَّرَ عَلَى قَطْعِهَا وَالْغَمْضِ فِيهَا، فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ رَبِّهِ وَخَالَفَ مُرَادَهُ[7].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢١).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٣٢٦)، القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١٢٣٤).

(٣) ابن العربي/المسالك(٣/٢٣٥).

(٤) ابن العربي/ المسالك(٣/ ٥٧٨).

(٥) عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ: بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا وَكَسْرِ مُوَحَّدَةٍ فَتَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَتَيْنِ أَيْ: نَخْوَتَهَا وَكِبْرَهَا. انظر: القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٣٠٧٣).

(٦) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٥١١٦) (٤/ ٣٣١).

(٧) القاضي عياض/ إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٢٦).

وَلِهَذَا لَمَّا عَيَّرَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ رَجُلاً بِأُمِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)**(١). فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ التَّعْيِيرَ بِالْأَنْسَابِ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ(٢).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(الْجَاهِلِيَّةِ)** الْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا مَا قَبْلَ الْبِعْثَةِ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَوَائِدَهُمْ الظَّالِمَةَ مُحْدَثَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ، الَّذِينَ انْدَرَسَتْ مِنْ حَيَاتِهِمْ جَمَالَاتُ الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ وَأَخْلَاقُهَا، وَلِذَا فَإِنَّ كُلَّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ(٣).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا يَتْرُكُونَهُنَّ)** الْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ تَدُومُ فِي الْأُمَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ بِأَسْرِهِمْ تَرْكَهُمْ لِغَيْرِهَا مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ: إِنْ تَرَكَهُنَّ طَائِفَةٌ بَاشَرَهُنَّ آخَرُونَ(٤).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ذَمًّا لِمَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفِعْلِهِمْ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ [الْأَحْزَابُ:٣٣] فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذَمًّا لِلتَّبَرُّجِ، وَذَمًّا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ(٥).

الْخَامِسَةُ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ -الْمَذْكُورَاتُ فِي الْحَدِيثِ- مِنْ أَخْبَارِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا – بَعْدَ اللهِ– إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَإِنَّهُمْ يُخْبِرُونَ مِنَ اللهِ بِمَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، فَيَظْهَرُ حَقًّا عَلَى مَا يَقُولُونَ، وَلَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ بِحُرْمَةِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، وَرُغْمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَهَا(٦).

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ لَا تَتْرُكُهَا أُمَّتُهُ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ، فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ فِيهِمْ عَلَى تَعَاقُبِ الْعُصُورِ وَكُرُورِ الدُّهُورِ لَا يَتْرُكُهَا مِنَ النَّاسِ إِلَّا النَّادِرُ الْقَلِيلُ(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٠) (١/ ١٥).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٣٩٠).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٣٨٩).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٤١٨).

(٥) ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٢٣٥).

(٦) المناوي/ فيض القدير (١/ ٤٦٢).

(٧) الشوكاني/ نيل الأوطار (٤/ ١٢٩).

السَادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ)** أَيْ: فِي شَأْنِهَا وَسَبَبِهَا، وَالْحَسَبُ: مَا يَعُدُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ: كَالشَّجَاعَةِ، وَالْفَصَاحَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْحَسَبُ مَا يَعُدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الْحَسَبُ وَالْكَرَمُ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِآبَائِهِ شَرَفٌ، وَالشَّرَفُ وَالْمَجْدُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْآبَاءِ، والْفَخْرُ بها: تَعْدَادُ الرَّجُلِ مِنْ مَآثِرِهِ، وَمَآثِرِ آبَائِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَنْ فَاتَ حَسَبُهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَسَبِ أَبِيهِ، أَيِ: التَّفَاخُرُ وَالتَّكَبُّرُ وَالتَّعْظِيمُ بِعَدِّ مَنَاقِبِهِ، وَمَآثِرِ آبَائِهِ، وَتَفْضِيلِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ لِيُحَقِّرَهُ لَا يَجُوزُ[1].

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَذَلِكَ جَهْلٌ عَظِيمٌ، إِذْ لَا شَرَفَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [سَبَأُ:٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الْحُجُرَاتُ:١٣].

السَّابِعَةُ: **قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا مَعْنَى: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِحَسَبِهَا)**[2]؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحَسَبَ إِذَا انْفَرَدَ لَمْ يُعْتَبَرْ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَالتَّقْوَى، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ وُجُودُهُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمَةِ زِيَادَةً فِي الرُّتْبَةِ، كَمَا قَالَ: **(النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا)**[3].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ)** الطَّعْنُ: الْعَيْبُ؛ لِأَنَّهُ وَخْزٌ مَعْنَوِيٌّ كَوَخْزِ الطَّاعُونِ فِي الْجَسَدِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْعَيْبُ طَعْنًا، وَالْأَنْسَابُ: جَمْعُ نَسَبٍ، وَهُوَ أَصْلُ الْإِنْسَانِ وَقَرَابَتُهُ[4].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الْقَدْحُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي نَسَبِ بَعْضٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ[5].

---

(١) انظر: الجوهري/الصحاح(١/١١٠)، ابن فارس/مقايس اللغة(٢/٥٩)، الطيبي/شرح المشكاة(٤/١٤١٨)، القاري/مرقاة المفاتيح(٣/ ١٢٣٤).

(٢)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٠٩٠)(٧/٧)، مسلم/ صحيحه (١٤٦٦)(٢/١٠٨٦).

(٣)أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٣٨٣)(٤/١٤٩)، مسلم/صحيحه(٢٥٢٦)(٤/١٩٥٨)، وانظر: ابن الجوزي/ كشف المشكل(٤/ ١٥٦).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٤).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ١٦١).

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هُوَ الْوُقُوعُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِنَحْوِ قَدْحٍ فِي نَسَبٍ ثَبَتَ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ(١) بِأَنْ يَقْدَحَ فِي نَسَبِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ فُلَانٍ، وَذَلِكَ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ هُجُومٌ عَلَى الْغَيْبِ، وَدُخُولٌ فِيمَا لَا يَعْنِي، وَالْأَنْسَابُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ أَهْلِهَا، **قَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَهَذَا أَمْرٌ يَنْشَأُ مِنَ النَّفَاسَةِ فِي أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَرَى أَحَدَاً كاملاً؛ وَذَلِكَ لِنُقْصَانِهِ فِي نَفْسِهِ(٢).

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالْاسْتِسْقَاءُ)** أَيْ: طَلَبُ السُّقْيَا **(بِالنُّجُومِ)** أَيْ: بِسَبَبِهَا. **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أَيْ: طَلَبُ السُّقْيَا، أَيْ: تَوَقُّعُ الْأَمْطَارِ عَنْ وُقُوعِ النُّجُومِ فِي الْأَنْوَاءِ، كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اعْتِقَادَ الرَّجُلِ نُزُولَ الْمَطَرِ بِظُهُورِ نَجْمِ كَذَا حَرَامٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى(٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالِاسْتِسْقَاءُ: اسْتِدْعَاءُ السُّقْيِ وَسُؤَالُهُ، وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ مِنَ النُّجُومِ أَنْ تَسْقِيَهُمْ؛ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى اعْتِقَادِهِمُ الْفَاسِدِ فِي أَنَّ النُّجُومَ تُوجِدُ الْمَطَرَ وَتَخْلُقُهُ(٤).

وَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ إِشْرَاكٌ ظَاهِرٌ؛ إِذْ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ، بَلْ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّ لِلنَّجْمِ تَأْثِيرًا كَفَرَ، **قَالَ الْحَرَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** فَالْمُتَعَلِّقُ خَوْفُهُمْ وَرَجَاؤُهُمْ بِالْآثَارِ الْفَلَكِيَّةِ هُمْ صَابِئَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ خَوْفُهُمْ وَرَجَاؤُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلْقِ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ(٥).

الْعَاشِرَةُ: وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ نِسْبَةِ السُّقْيَا إِلَى الْأَنْوَاءِ كَدُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَسُؤَالِهِمُ الرِّزْقَ، وَالنَّصْرَ، وَالْعَافِيَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِبِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، سَوَاءٌ قَالُوا: إِنَّهُمْ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ، كَمَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ: ﴿**هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ**﴾ [يُونُس:١٨]، أَوِ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ، وَيَرْزُقُونَ، وَيَنْصُرُونَ اسْتِقْلَالاً عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ،

---

(١) المناوي/ التيسير(١/ ٣٣).

(٢) المناوي/ فيض القدير (١/ ٤٦٢).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٤١٨)، القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١٢٣٤).

(٤) القرطبي/ المفهم(٨/ ٦٥).

(٥) المناوي/ فيض القدير (١/ ٤٦٢).

لِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنْ إِطْلَاقِ نِسْبَةِ السُّقْيَا إِلَى الْأَنْوَاءِ مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ وَالِاعْتِقَادِ، فَلَأَنْ يُمْنَعَ مِنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِمْ فِي الْمُلِمَّاتِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ لَهُمْ أَنْوَاعَ التَّصَرُّفَاتِ أَوْلَى وَأَحْرَى[١].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَالنِّيَاحَةُ)** **قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** هِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ بِغَيْرِ بُكَاءٍ[٢].

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ قَوْلُ: وَا وَيْلَاهُ، وَا حَسْرَتَاهُ، وَالنُّدْبَةُ عِنْدَ شَمَائِلِ الْمَيِّتِ، مِثْلَ وَا شُجَاعَاهُ، وَا أَسَدَاهُ، وَا جَبَلَاهُ[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٤].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَخَذَ أَئِمَّتُنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمَ النَّوْحِ، وَتَعْدِيدَ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ، بِنَحْوِ وَاكَهْفَاهُ مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْبُكَاءِ، وَتَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخَدِّ، وَشَقِّ الْجَيْبِ، وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ وَنَتْفِهِ، وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ، وَإِلْقَاءِ التُّرَابِ عَلَى الرَّأْسِ، وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَآخَرُونَ: وَالضَّابِطُ أَنَّهُ يَحْرُمُ كُلُّ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُ إِظْهَارَ جَزَعٍ يُنَافِي الِانْقِيَادَ وَالتَّسْلِيمَ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالُوا: وَمِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرُ الزِّيِّ، وَلِبْسُ غَيْرِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ، أَيْ: وَإِنِ اعْتِيدَ لُبْسُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ[٥].

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ عَلَى النِّسَاءِ فِي بَيْعَتِهِنَّ أَلَّا يَنُحْنَ؛ فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نَنُوحَ»**، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ، إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ[٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)**[٧].

---

(١) انظر: سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٩١).

(٢) المناوي/ التيسير (١/ ٣٣).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١٢٣٥).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (٦/ ٢٣٦).

(٥) انظر: ابن حجر الهيتمي/تحفة المحتاج (٣/١٨٠)، القاري/مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٣٥).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٩٣٦)(٢/ ٦٤٥).

(٧) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٢٩٤) (٢/ ٨١).

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: **(لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ)**[1].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ نَائِحَةً فَأَتَاهَا فَضَرَبَهَا بِالدِّرَّةِ حَتَّى وَقَعَ خِمَارُهَا عَنْ رَأْسِهَا. فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ! قَدْ وَقَعَ خِمَارُهَا. فَقَالَ: إِنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا[2].

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا النِّيَاحَةُ فَتَجْمَعُ بَيْنَ الاِسْتِغَاثَةِ عَلَى الْقَدَرِ، وَالْكَذِبِ فِي ذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ، وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ[3].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أَمَرَ تَعَالَى بِالصَّبْرِ، وَأَثْنَى عَلَى الصَّابِرِينَ، وَوَعَدَهُمْ رَحْمَتَهُ وَصَلَاتَهُ وَوَصَفَهُمْ بِهِدَايَتِهِ، وَحَتَمَ الْمَوْتَ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ أَبْدَى السُّخْطَ وَالْكَرَاهَةَ لِقَضَاءِ رَبِّهِ وَفَعَلَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَتَهُ فِيمَا أَعَدَّ لِلصَّابِرِينَ مِنْ ثَوَابِهِ، وَتَشَبَّهَ بِمَنْ كَفَرَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ "[4].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَإِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا)** أَيْ: قَبْلَ حُضُورِ مَوْتِهَا. **قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِهِ لِيُعْلَمَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ أَنْ يَتُوبَ وَهُوَ يَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ تَأَتِّي الْعَمَلِ الَّذِي يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[النِّسَاءُ:١٨][5].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيهِ صِحَّةُ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَمُتِ الْمُكَلَّفُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْغَرْغَرَةِ[6].

---

(١) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٠٠٥)(٣/ ٣١٩).

(٢) القرطبي/ تفسيره (١٨/ ٧٥).

(٣) ابن الجوزي/ كشف المشكل (٢/ ٣٩٧).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم (١/ ٣٢٦).

(٥) التوربشتي/الميسر في شرح مصابيح السنة(٢/ ٤٠٤).

(٦) النووي/ شرحه على مسلم (٦/ ٢٣٦).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) أَيْ: تُقَامُ النَّائِحَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْمَوْقِفِ لِلْفَضِيحَةِ[1]. **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَيْ: تُحْشَرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا تُقَامُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ بَيْنَ أَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْوَقْفِ، جَزَاءً عَلَى قِيَامِهَا فِي الْمَنَاحَةِ، وَهُوَ الْأَمْثَلُ[2].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**)

السِّرْبَالُ: الْقَمِيصُ المَطْلِيُّ[3].

وَالْقَطِرَانُ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الطَّاءِ، طِلَاءٌ يُطْلَى بِهِ، وَقِيلَ: دُهْنٌ يُدْهَنُ بِهِ الْجَمَلُ الْأَجْرَبُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ الْقَطِرَانَ: هُوَ النُّحَاسُ الْمُذَابُ[4].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَطِرَانُ مَا يَنْحَلِبُ مِنْ شَجَرٍ يُسَمَّى الْأَبْهَلَ فَيُطْبَخُ، وَيُدْهَنُ بِهِ الْإِبِلُ الْجَرْبَاءُ، فَيَحْرِقُ الْجَرَبَ بِحَرَارَتِهِ وَحِدَّتِهِ، وَقَدْ تَبْلُغُ حَرَارَتُهُ الْجَوْفَ[5].

(**وَدِرْعٌ**) عَطْفٌ عَلَى سِرْبَالٍ. **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** دِرْعُ الْحَدِيدِ يُؤَنَّثُ، وَدِرْعُ الْمَرْأَةِ قَمِيصُهَا، والسِّرْبَالُ الْقَمِيصُ مُطْلَقًا.

(**مِنْ جَرَبٍ**) أَيْ: مِنْ أَجْلِ جَرَبٍ كَائِنٍ بِهَا[6].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَيْ يُسَلَّطُ عَلَى أَعْضَائِهَا الْجَرَبُ وَالْحَكَّةُ، بِحَيْثُ يُغَطِّي جِلْدَهَا تَغْطِيَةَ الدِّرْعِ، فَتُطْلَى مَوَاقِعُهُ بِالْقَطِرَانِ، لِتُدَاوَى فَيَكُونُ الدَّوَاءُ أَدْوَى مِنَ الدَّاءِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى لَذْعِ الْقَطِرَانِ، وَإِسْرَاعِ النَّارِ فِي الْجُلُودِ، وَاللَّوْنِ الْوَحْشِ"[7].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: أَنَّهُنّ تَلَطَّخْنَ بِالْقَطِرَانِ، فَيَصِيرُ لَهُنَّ كَالْقُمُصِ، حَتَّى يَكُونَ اشْتِعَالُ النَّارِ وَالْتِصَاقُهَا بِأَجْسَادِهِنَّ أَعْظَمَ، وَرَائِحَتُهُ أَنْتَنَ، وَأَلَمُهَا بِسَبَبِ الْجَرَبِ أَشَدُّ[8].

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٣٥).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٤١٨).

(٣) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٢/١٦٢).

(٤) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(٩/٦).

(٥) الطيبي/شرح المشكاة(٤/١٤١٩).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١٢٣٥).

(٧) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٤١٩)، وانظر: التوربشتي/الميسر(٢/٤٠٤).

(٨) القرطبي/ المفهم (٨/ ٦٥).

وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خُصَّتْ بِدِرْعٍ مِنَ الْجَرَبِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَجْرَحُ بِكَلِمَاتِهَا الْمُحْرِقَةِ قُلُوبَ ذَوَاتِ الْمُصِيبَاتِ، وَتَحُكُّ بِهَا بَوَاطِنَهُنَّ ؛ فَعُوقِبَتْ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى بِمَا يُمَاثِلُهُ فِي الصُّورَةِ، وَخُصَّتْ أَيْضًا بِسَرَابِيلَ مِنْ قَطِرَانٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ السُّودَ فِي الْمَآتِمِ، فَأَلْبَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى السَّرَابِيلَ لِتَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهَا، فَإِنْ قُلْتَ: ذَكَرَ الْخِلَالَ الْأَرْبَعَ وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَيْهَا الْوَعِيدَ سِوَى النِّيَاحَةِ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ قُلْتُ: النِّيَاحَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالنِّسَاءِ، وَهُنَّ لَا يَنْزَجِرْنَ مِنْ هُجْرَانِهِنَّ انْزِجَارَ الرِّجَالِ، فَاحْتَجْنَ إِلَى مَزِيدِ الْوَعِيدِ[1].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَا تُكَفِّرُهُ إِلَّا التَّوْبَةُ، وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ لَا تَمْحُوهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْكَبَائِرُ لَا تُمْحَى بِالْحَسَنَاتِ؛ فَلَا يَمْحُوهَا إِلَّا التَّوْبَةُ[2].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ بِنَاءَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ مِنْ ذِكْرِ الْعَدَدِ أَوَّلاً مُجْمَلاً ثُمَّ الْمَعْدُودِ مُفَصَّلاً؛ لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ، وَحُسْنِ الْمَوْقِعِ عِنْدَ السَّامِعِ؛ لِتَعْلَمَهَا عِلْماً إِجْمَالِيًّا ثُمَّ تَفْصِيلِيًّا، وَعِلْمَانِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ[3].

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **(هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)**[4].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "إِثْرُ الشَّيْءِ" -بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الثَّاءِ- وَأَثَرُ الشَّيْءِ -بِفَتْحِهَا- سَوَاءٌ، تَقُولُ: خَرَجْتُ فِي إِثْرِ فُلَانٍ وَأَثَرِهِ، إِذَا تَبِعْتُهُ، وَقَصَدْتَ قَصْدَهُ وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ، وَهُوَ مِنَ الْأَثَرِ الْبَاقِي مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ.

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٤١٩)، وانظر: التوربشتي/الميسر(٢/٤٠٤).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٢٥).

(٣) الصنعاني/ التنوير(٢/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٨٤٦)(١/١٦٩)، مسلم/ صحيحه(٧١)(١/٨٣).

وَالسَّمَاءُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا عَلَاكَ فَأَظَلَّكَ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا حَتَّى صَارَ خِصِّيصًا بِالْعَالَمِ الْعِلْوِيِّ، فَإِذَا أُطْلِقَ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَقَدْ سَمَّوْا الْغَيْثَ سَمَاءً: لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَهُوَ مِنْ سَمَا يَسْمُو إِذَا عَلَا وَارْتَفَعَ(١).

وَيَعْنِي بِالسَّمَاءِ -فِي الْحَدِيثِ- الْمَطَرَ وَالْغَيْثَ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنْهَا، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَاباً(٢)

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ)** أَيْ: انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَيْسَ مِنْ مَكَانِهِ وَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ الشَّرِيفِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ، بَلْ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ(٣).

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَوْعِظَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِذَا صَارَ لَهَا مُنَاسَبَةٌ، كَتَنْبِيهٍ عَلَى خَطَأٍ وَقَعَ، أَوْ بَيَانٍ لِوَاجِبٍ، أَوْ مَوعِظَةٍ عَامَّةٍ، وَحَثٍّ عَلَى تَقْوَى اللهِ(٤).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)** فِيهِ طَرَحُ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِدِقَّةِ النَّظَرِ(٥).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِفْهَامُ يُرَادُ بِهِ التَّنْبِيهُ وَالتَّشْوِيقُ لِمَا سَيُلْقَى عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا؛ فَالرَّسُولُ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَاذَا قَالَ اللهُ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ(٦).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** فِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ لِلْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَأَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

---

(١) ابن الأثير/ الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٣٤٣).

(٢) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣١)، ابن العربي/ المسالك(٣/ ٣٢٧).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٩٣).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٣٠).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٢/ ٥٢٤).

(٦) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٨).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**) هَذِهِ إِضَافَةُ عُمُومٍ، بِدَلِيلِ التَّقْسِيمِ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، بِخِلَافِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ [الْحِجْرُ:٤٢] فَإِنَّهَا إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ[١].

قَالَ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَ أَنَّ مِنْ عِبَادِهِ مُؤْمِنًا بِهِ، وَهُوَ مَنْ أَضَافَ الْمَطَرَ إِلَى فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى دُونَ سَبَبٍ وَلَا تَأْثِيرٍ لِكَوْكَبٍ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَهَذَا الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُكَذِّبُ قُدْرَةَ الْكَوْكَبِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَجْحَدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ تَأْثِيرٌ، وَأَنَّ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ أَصْبَحَ كَافِرًا بِهِ، وَهُوَ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَضَافَ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ، وَجَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ تَأْثِيرًا، وَلِلْكَوْكَبِ فِعْلًا[٢].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ**) أَيْ: مَنْ نَسَبَ الْمَطَرَ إِلَى اللهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ، وَأَثْنَى بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ**)[٣]. وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُضِيفَ نِعَمَ اللهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَحْمَدَهُمْ عَلَيْهَا، بَلْ يُضِيفُهَا إِلَى خَالِقِهَا، وَمُقَدِّرِهَا الَّذِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الدُّعَاءَ، وَذِكْرَ مَا أَوْلَاكُمْ مِنَ الْمَعْرُوفِ، إِذَا سَلَّمَ لَكَ دِينَكَ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْعَبْدَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِمَنْ يَظُنُّ حُصُولَ الْخَيْرِ لَهُ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا صُنْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ نَوْعُ شِرْكٍ خَفِيٍّ، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ[٤].

السَّابِعَةُ: ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلَ: (**مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**) لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمُوجِبُ لِنُزُولِ الْمَاءِ، وَهُوَ الْمُنْشِئُ لِلسَّحَابِ دُونَ اللَّهِ ﷻ، فَذَلِكَ كَافِرٌ كُفْرًا صَرِيحًا يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ عَلَيْهِ، وَقَتْلُهُ لِنَبْذِهِ الْإِسْلَامَ وَرَدِّهِ الْقُرْآنَ[٥].

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٢/ ٥٢٣).

(٢) الباجي/ المنتقى(١/ ٣٣٤).

(٣) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (١٥٢٥) (٣/ ١٦٤).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٣٩٥).

(٥) ابن عبد البر/ التمهيد (١٦/ ٢٨٦)، القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٣٣٠).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ ﷻ، سَالِبٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَيُقَوِّي هَذَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ مَرْفُوعًا: **(يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ فَيُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا)**[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَهُوَ يُرِيدُ: أَنَّ النَّوْءَ أَنْزَلَ الْمَاءَ كَمَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ، فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالٌ دَمُهُ، إِنْ لَمْ يَتُبْ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ[2].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ الْكُفْرُ الْحَقِيقِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَابَلَ بِهِ الْمُؤْمِنَ الْحَقِيقِيَّ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَطَرَ مِنْ فِعْلِ الْكَوَاكِبِ وَخَلْقِهَا، لَا مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى؛ كَمَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ جُهَّالِ الْمُنَجِّمِينَ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَالْعَرَبِ[3].

وَقَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ وَالْإِنْشَاءِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فَاطِر:٣] وَأَنَّ الْبَارِيَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِعِلْمِ مَا يَكُونُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لُقْمَانُ:٣٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللَّهُ﴾[النَّمْلُ:٦٥][4].

الثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْأَنْوَاءَ فَاعِلَةٌ لَكِنْ بِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهَا، وَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي نُزُولِ الْمَطَرِ فَهُوَ أَيْضاً كَافِرٌ؛ لَكِنَّهُ كُفْرٌ أَصْغَرُ[5]، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَبِرَحْمَتِهِ، وَأَنَّ النَّوْءَ مِيقَاتٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ، اعْتِبَارًا بِالْعَادَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا فَهَذَا لَا يَكْفُرُ[6].

---

(١) ابن عبد البر/ التمهيد(١٦/ ٢٨٥)، القاضي عياض/ إكمال المعلم (١/ ٣٣٠)، النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٦٠).

(٢) ابن عبد البر/ التمهيد (١٦/ ٢٨٥).

(٣) القرطبي/ المفهم (١/ ٢٥٩).

(٤) الباجي/ المنتقى شرح الموطإ (١/ ٣٣٤).

(٥) ابن العربي/ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ٣٨٧).

(٦) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٦٠).

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْقَوْلِ: فَقِيلَ مُحَرَّمٌ، وَقِيلَ مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ مُبَاحٌ(١)، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَرْكَهُ، وَاسْتِبْدَالَهُ بِلَفْظٍ لَا إِيهَامَ فِيهِ، كَالَّذِي أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، فَيُسَاءُ الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا وَلِأَنَّهَا شِعَارُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ النَّوْءَ يُنْزِلُ اللَّهُ بِهِ الْمَاءَ وَأَنَّهُ سَبَبُ الْمَاءِ عَلَى مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ فَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَجْهًا مُبَاحًا، فَإِنَّ فِيهِ أَيْضًا كُفْرًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ ﷻ وَجَهْلًا بِلَطِيفِ حِكْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْزِلُ الْمَاءَ مَتَى شَاءَ مَرَّةً بِنَوْءِ كَذَا، وَمَرَّةً دُونَ النَّوْءِ وَكَثِيرًا مَا يَخْوَى النَّوْءُ فَلَا يَنْزِلُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ، وَذَلِكَ مِنَ اللهِ لَا مِنَ النَّوْءِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ: (مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ) ثُمَّ يَتْلُو: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فَاطِر:٢] وَهَذَا عِنْدِي نَحْوُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **(مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ)**، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَسْقَى بِهِ: "يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟" فَقَالَ الْعَبَّاسُ: الْعُلَمَاءُ بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ سَبْعًا، فَكَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ نَوْءَ الثُّرَيَّا وَقْتٌ يُرْجَى فِيهِ الْمَطَرُ، وَيُؤَمَّلُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ: أَخَرَجَ، أَمْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ؟(٣).

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَنْهِيَّ عَنْهُ إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّوْءِ لَا مِنْ فِعْلِ اللهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ كُفْرًا، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى، عِنْدَ نَوْءِ النُّجُومِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: إِذَا كَانَ الصَّيْفُ كَانَ الْحَرُّ، وَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ كَانَ الْبَرْدُ، لَا عَلَى أَنَّ الشِّتَاءَ وَالصَّيْفَ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ بَلِ الَّذِي يَأْتِي بِالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ: اللهُ خَالِقُ كُلِّ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِيهِ، وَتَعَارَفُوا مَعَانِي ذَلِكَ فِي خِطَابِهِمْ وَمُرَادِهِمْ، لَا عَلَى أَنَّ النُّجُومَ تُحْدِثُ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا بِغَيْرِ إِذْنِ اللهِ لَهَا بِذَلِكَ(٤).

---

(١) ابن رجب/ فتح الباري (٩/ ٢٦٤).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٦١).

(٣) انظر: ابن عبد البر/ التمهيد(١٦/ ٢٨٦)، وقد عزاه للشافعي.

(٤) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٣/ ٢٩).

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: طَلَعَ سُهَيْلٌ وَبَرَدَ اللَّيْلُ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ سُهَيْلًا لَمْ يَأْتِ قَطُّ بِحَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، وَكَرِهَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْغَيْمِ وَالسَّحَابَةِ مَا أَخْلَقَهَا لِلْمَطَرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ احْتَاطُوا فَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا فِيهِ أَدْنَى مُتَعَلَّقٍ مِنْ زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي- عَرَبِيٌّ وَاسِعُ اللِّسَانِ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هَذَا مَعَانِيَ، وَإِنَّمَا مُطِرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكُونَ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ: وَأَرَى مَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مَنْ قَالَ: "مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ" فَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْطِرُ وَلَا يُعْطِي إِلَّا اللهُ ﷻ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: "مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا" عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ يَعْنُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ أَمْطَرَهُ نَوْءُ كَذَا، فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْتٌ، وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يُمْطِرُ وَلَا يَصْنَعُ شَيْئًا، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: "مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا" عَلَى مَعْنَى مُطِرْنَا فِي وَقْتِ نَوْءِ كَذَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ مُطِرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا؛ فَلَا يَكُونُ هَذَا كَفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، أُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا(٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَأَمَّا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْمَطَرَ وَاخْتَرَعَهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ؛ وَلَكِنَّهُ مُخْطِئٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَالَفَ الشَّرْعَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ قَدْ تَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكُفْرِ فِي قَوْلِهِمْ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَنُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ.

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ مَنَعَنَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي النُّطْقِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾، لَمَّا كَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَقْصِدُونَ بِهَا رُعُونَتَهُ، مَنَعَنَا اللهُ مِنْ إِطْلَاقِهَا وَقَوْلِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ قَصَدْنَا بِهَا الْخَيْرَ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَمَنْعًا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ.

---

(١) ابن عبد البر/ التمهيد (١٦/ ٢٨٦).

(٢) الشافعي/ الأم (١/ ٢٥٢).

فَلَوْ قَالَ غَيْرَ هَذَا اللَّفْظِ الْمَمْنُوعِ يُرِيدُ بِهِ الْإِخْبَارَ عَمَّا أَجْرَى اللهُ تَعَالَى بِهِ سُنَّتَهُ، جَازَ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: **(إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ)**"[1][2].

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: **"قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿تُكَذِّبُونَ﴾** [الْوَاقِعَةُ:٧٥-٨٢]"[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا)** مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ الْمَطَرُ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا؛ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ النَّوْءَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْمَطَرَ أَوْ نَزَلَ بِسَبَبِهِ.

وَمِنْهُ مَا يُذْكَرُ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّوْقِيتِ: "وَقَلَّ أَنْ يُخْلِفَ نَوْؤُهُ"، أَوْ: "هَذَا نَوْؤُهُ صَادِقٌ"، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ، وَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَلَوْ قَالَ بِإِذْنِ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْأَسْبَابِ مِنَ اللهِ، وَالنَّوْءُ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا[4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **﴿فَلَا أُقْسِمُ﴾** اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَنَى بِقَوْلِهِ: **﴿فَلَا أُقْسِمُ﴾** أُقْسِمُ.

الثَّانِي: مَعْنَى قَوْلِهِ: **﴿فَلَا﴾** فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْقَسَمَ بَعْدُ، فَقِيلَ: أُقْسِمُ[5].

الثَّالِثَةُ: **﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾** اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ:

---

(١) قال ابن عبد البر: "يَقُولُ إِذَا مَالَتِ السَّحَابَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ إِلَى الشَّمَالِ وَهُوَ عِنْدَنَا الْبَحْرِيَّةُ وَلَا تَمِيلُ كَذَلِكَ إِلَّا بِالرِّيحِ النَّكْبَاءِ الَّتِي بَيْنَ الْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ هِيَ الْقِبْلَةُ فَإِنَّهَا يَكُونُ مَاؤُهَا غَدَقًا يَعْنِي غَزِيرًا مَعِينًا لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسُوقُهَا وَتَسْتَدِرُّهَا" انظر: الاستذكار(٢/٤٤٠)، والحديث ضعيف، أخرجه: مالك/الموطأ (٦١٣)(١/٢٤١).

(٢) انظر: أبو العباس القرطبي/ المفهم (٢/ ٢٣-٢٤) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه(٧٣)(١/٨٤)، وانفرد به لا كما ذكر المصنف.

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٣٢).

(٥) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٥٨).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: فَلَا أُقْسِمُ بِمَنَازِلِ الْقُرْآنِ، وَقَالُوا: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُجُومًا مُتَفَرِّقَةً.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: فَلَا أُقْسِمُ بِمَسَاقِطِ النُّجُومِ، أَيْ مَطَالِعِهَا، وَمَنَازِلِهَا، وَمَسَاقِطِهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: بِانْتِثَارِ النُّجُومِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: فَلَا أُقْسِمُ بِمَسَاقِطِ النُّجُومِ وَمَغَايِبِهَا فِي السَّمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوَاقِعَ جَمْعُ مَوْقِعٍ، وَالْمَوْقِعُ الْمَفْعِلُ مِنْ وَقَعَ يَقَعُ مَوْقِعًا، فَالْأَغْلَبُ مِنْ مَعَانِيهِ وَالْأَظْهَرُ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: هُوَ أَوْلَى مَعَانِيهِ بِهِ[1].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿**وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ**﴾ **قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَإِنَّ هَذَا الْقَسَمَ الَّذِي أَقْسَمْتُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا هُوَ، وَمَا قَدْرُهُ، قَسَمٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُؤَخَّرِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ عَظِيمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عِظَمَهُ"[2].

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَقْسَمَ تَعَالَى بِالنُّجُومِ وَمَوَاقِعِهَا أَيْ: مَسَاقِطِهَا فِي مَغَارِبِهَا، وَمَا يُحْدِثُ اللهُ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، مِنَ الْحَوَادِثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَتَوْحِيدِهِ.

ثُمَّ عَظَّمَ هَذَا الْمُقْسَمَ بِهِ، فَقَالَ: ﴿**وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ**﴾ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَسَمُ عَظِيماً، لِأَنَّ فِي النُّجُومِ وَجَرَيَانِهَا، وَسُقُوطِهَا عِنْدَ مَغَارِبِهَا، آيَاتٍ وَعِبَرًا لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا[3].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ**﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ**﴾ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ ﴿**لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ**﴾[4].

---

(١) الطبري / تفسيره (٢٢/ ٣٥٩-٣٦١)، القاضي عياض/ إكمال المعلم (١/ ٣٣٣)، النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٦٢).

(٢) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٦٢).

(٣) السعدي / تفسيره(صد ٨٣٦).

(٤) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٦٢).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ **قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** هُوَ فِي كِتَابٍ مَصُونٍ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَمَسُّهُ شَيْءٌ مِنْ أَذًى مِنْ غُبَارٍ وَلَا غَيْرِهِ[١].

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مَسْتُورٍ عَنْ أَعْيُنِ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْكِتَابُ الْمَكْنُونُ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ أَيْ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، مُعَظَّمٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ مَلَائِكَتِهِ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، الَّذِينَ يُنْزِلُهُمُ اللهُ بِوَحْيِهِ وَتَنْزِيلِهِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَسْتُورٌ عَنِ الشَّيَاطِينِ، لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَلَا الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ مِنْهُ وَاسْتِرَاقِهِ[٢].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أَيْ: لَا يَمَسُّ ذَلِكَ الْكِتَابَ الْمَكْنُونَ إِلَّا الَّذِينَ قَدْ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِينَ عُنُوا بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ: هُمُ الَّذِينَ قَدْ طُهِّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ كَالْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَنَى بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَمَسُّهُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ النَّجَسِ وَالْحَدَثِ.

عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ «ذَاكُمْ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَمَّا عِنْدَكُمْ فَيَمَسُّهُ الْمُشْرِكُ النَّجِسُ، وَالْمُنَافِقُ الرِّجِسُ».

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا، أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، أَخْبَرَ أَنْ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ الْمَكْنُونَ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَعَمَّ بِخَبَرِهِ الْمُطَهَّرِينَ، وَلَمْ يُخَصِّصْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ؛ فَالْمَلَائِكَةُ مِنَ الْمُطَهَّرِينَ، وَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْمُطَهَّرِينَ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُطَهَّرًا مِنَ الذُّنُوبِ، فَهُوَ مِمَّنْ اسْتُثْنِيَ، وَعُنِيَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْ قول اللَّه تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾: اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ التَّفْسِيرِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَرَضَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا مُطَهَّرٌ: يَعْنِيْ: مُتَطَهِّرٌ تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ.

---

(١) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٦٢).

(٢) السعدي/ تفسيره(ص ٨٣٦).

(٣) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٦٤-٣٦٧).

وَهَذَا الْمَعْنَى تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ: وَذَكَرَ مَا يَشْهَدُ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ[1].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ: لَكِنْ تَدُلُّ الْآيَةَ بِإِشَارَتِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفُ إِلَّا طَاهِرٌ. لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الصُّحُفُ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، لِكَرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ. فَهَذِهِ الصُّحُفُ أَوْلَى أَنْ لَا يَمَسَّهَا إِلَّا طَاهِرٌ[2].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْمَوْصُوفَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ الْجَلِيلَةِ هُوَ تَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي يُرَبِّي عِبَادَهُ بِنِعَمِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَمِنْ أَجَلِّ تَرْبِيَةٍ رَبَّى بِهَا عِبَادَهُ، إِنْزَالُهُ هَذَا الْقُرْآنَ، الَّذِي قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ، وَرَحِمَ اللهُ بِهِ الْعِبَادَ رَحْمَةً لَا يَقْدِرُونَ لَهَا شُكُورًا[3].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: أَفَبِهَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْبَأْتُكُمْ خَبَرَهُ، وَقَصَصْتُ عَلَيْكُمْ أَمْرَهُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ تُلِينُونَ الْقَوْلَ لِلْمُكَذِّبِينَ بِهِ، مُمَالَأَةً مِنْكُمْ لَهُمْ عَلَى التَّكْذِيبِ بِهِ وَالْكُفْرِ[4]. وَالاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ.

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي شَرْحِ الْآيَةِ أَوَّلِ الْبَابِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الاسْتِسْقَاءَ بِالْأَنْوَاءِ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا هُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَلَهُ صُورَتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يَدْعُوَ الْأَنْوَاءَ بِالسُّقْيَا، وَهَذَا شِرْكٌ فِي الْأُلُوهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللهِ، وَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَّا لِلَّهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ بِنَفْسِهَا دُونَ اللهِ، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ النَّوْءَ نِدًّا لِلَّهِ مُنَازِعًا لَهُ فِي خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ.

وَالثَّانِي: شِرْكٌ أَصْغَرُ، بِأَنْ يَجْعَلَهَا سَبَبًا مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ الْخَالِقُ الْفَاعِلُ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَ سَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا شِرْكٌ أَصْغَرُ.

---

(١) انظر/ تفسير الإمام الشافعي – جمعه أحمد الفران – رسالة دكتوراة (٣/ ١٣٠٤).

(٢) ابن القيم/ مدارج السالكين(٢/ ٣٩١).

(٣) السعدي/ تفسيره(ص ٨٣٦).

(٤) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٦٧).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْأَرْبَعُ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**) بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ!

السَّادِسَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

السَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْكُفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثَّامِنَةُ: التَّفَطُّنُ لِقَوْلِهِ: (**لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا**).

التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ الْعَالِمِ التَّعْلِيمَ لِلْمَسْأَلَةِ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: (**أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**).

الْعَاشِرَةُ: وَعِيدُ النَّائِحَةِ.



الْبَابُ (٣٠)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥].

لَمَّا كَانَتْ مَحَبَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُ أَصْلَ دِينِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ قُطْبُ رَحَاهَا، فَبِكَمَالِهَا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ، وَبِنُقْصَانِهَا يَنْقُصُ الْإِيمَانُ، نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ[١]؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنَ النِّعْمَةِ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي)**[٢].

وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ)**[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **(اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ)**[٤].

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَصْفِهَا، قَالَ: "مَنْزِلَةُ الْمَحَبَّةِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي فِيهَا تَنَافَسَ الْمُتَنَافِسُونَ. وَإِلَيْهَا شَخَصَ الْعَامِلُونَ. وَإِلَى عِلْمِهَا شَمَّرَ السَّابِقُونَ. وَعَلَيْهَا تَفَانَى الْمُحِبُّونَ. وَبِرُوحِ نَسِيمِهَا تَرَوَّحَ الْعَابِدُونَ. فَهِيَ قُوتُ الْقُلُوبِ، وَغِذَاءُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعُيُونِ. وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي مَنْ حُرِمَهَا فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَاتِ. وَالنُّورُ الَّذِي مَنْ فَقَدَهُ فَهُوَ فِي بِحَارِ الظُّلُمَاتِ. وَالشِّفَاءُ الَّذِي مَنْ عَدِمَهُ حَلَّتْ بِقَلْبِهِ جَمِيعُ الْأَسْقَامِ. وَاللَّذَّةُ الَّتِي مَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِهَا فَعَيْشُهُ كُلُّهُ هُمُومٌ وَآلَامٌ.

وَهِيَ رُوحُ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ، وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي مَتَى خَلَتْ مِنْهَا فَهِيَ كَالْجَسَدِ الَّذِي لَا رُوحَ فِيهِ. تَحْمِلُ أَثْقَالَ السَّائِرِينَ إِلَى بِلَادٍ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ بَالِغِيهَا. وَتُوصِلُهُمْ إِلَى مَنَازِلَ لَمْ يَكُونُوا بِدُونِهَا أَبَدًا وَاصِلِيهَا. وَتُبَوِّؤُهُمْ مِنْ مَقَاعِدِ الصِّدْقِ مَقَامَاتٍ لَمْ يَكُونُوا

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٠١).

(٢) ضعيف، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٤٠٤) (٢/ ١٠).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٢١٦٢) (٥/ ٢٤٣).

(٤) ضعيف، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٤٩١) (٥/ ٤٠١).

لَوْلَاهَا دَاخِلِيهَا. وَهِيَ مَطَايَا الْقَوْمِ الَّتِي مَسْرَاهُمْ عَلَى ظُهُورِهَا دَائِمًا إِلَى الْحَبِيبِ. وَطَرِيقُهُمُ الْأَقْوَمُ الَّذِي يُبَلِّغُهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الْأُولَى مِنْ قَرِيبٍ.

تَاللَّهِ لَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُهَا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. إِذْ لَهُمْ مِنْ مَعِيَّةِ مَحْبُوبِهِمْ أَوْفَرُ نَصِيبٍ. وَقَدْ قَضَى اللَّهُ - يَوْمَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ بِمَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ -: أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى الْمُحِبِّينَ سَابِغَةٍ"(١).

أَقْسَامُ الْمَحَبَّةِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْمَحَبَّةَ قِسْمَانِ، مُشْتَرَكَةٌ، وَخَاصَّةٌ:

فَالْمُشْتَرَكَةُ: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَحَبَّةٌ طَبْعِيَّةٌ، كَمَحَبَّةِ الْجَائِعِ لِلطَّعَامِ، وَالظَّمْآنُ لِلْمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّعْظِيمَ.

الثَّانِي: مَحَبَّةُ رَحْمَةٍ وَإِشْفَاقٍ، كَمَحَبَّةِ الْوَالِدَيْنِ لِلْوَلَدِ، وَهَذِهِ أَيْضًا لَا تَسْتَلْزِمُ التَّعْظِيمَ.

الثَّالِثُ: مَحَبَّةُ أُنْسٍ كَمَحَبَّةِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي عِلْمٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ سَفَرٍ، وَكَمَحَبَّةِ الْإِخْوَةِ، وَالْقَرَابَةِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ كُلُّهَا مَحَبَّةٌ طَبْعِيَّةٌ، يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، لَا تُعَدُّ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَا تَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ، مَا لَمْ تَفْحُشْ، وَتَصْرِفِ الْعَبْدَ عَنْ مَرَاضِي اللهِ، أَوْ تَدْفَعْهُ إِلَى مَسَاخِطِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَزْوَاجَهُ وَأَوْلَادَهُ وَأَصْحَابَهُ، وَأَنَّ حُبَّهُمْ فِي قَلْبِهِ مُتَفَاوِتٌ.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **(عَائِشَةُ)** قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: **(أَبُوهَا)**(٢).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ وَيَقُولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا)**(٣).

---

(١) ابن القيم/ مدارج السالكين(٣/ ٨-٩).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٨٨٦)(٥/ ٧٠٦).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٧٤٧)(٥/ ٢٦).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **(يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ)**، فَقَالَ: **(أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)**[١].

وَأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطِّيبَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْعَسَلَ، وَكَتِفَ الشَّاةِ، فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)**[٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ»**[٤] أَيْ: مِنَ الشَّاةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَحَبَّةُ الْخَاصَّةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِلذُّلِّ، وَالْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ، وَكَمَالِ الطَّاعَةِ، وَهِيَ مَحَبَّةُ اللهِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهَا بِغَيْرِ اللهِ أَصْلاً، وَهِيَ الَّتِي سَوَّى الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَ آلِهَتِهِمْ فِيهَا[٥]، وَقَدْ اسْتَهَلَّ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِخَبَرِهَا، فَقَالَ:

قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾** [الْبَقَرَةُ:١٦٥].

هَذِهِ الْآيَةُ خَبَرٌ قُصِدَ بِهِ الْإِنْشَاءُ، مَعْنَاهُ: وُجُوبَ حُبِّ اللهِ تَعَالَى أَشَدَّ الْحُبِّ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُ، فَمَنْ فَعَلَ وَأَتْقَنَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ أَخَرَّ وَضَيَّعَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالنَّاسُ أَمَامَ هَذَا الْوَاجِبِ صِنْفَانِ: صِنْفٌ أَحَبَّ اللهَ تَعَالَى حُبّاً غَلَبَ حُبَّ غَيْرِهِ، فَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمَحْمُودُ، وَصِنْفٌ سَاوَى بَيْنَ حُبِّ اللهِ وَحُبِّ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ حُبُّهُ لِغَيْرِ اللهِ أَشَدَّ، فَهُوَ الْمُشْرِكُ الْمَبْغُوضُ الَّذِي ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَعَرَّضَهَا لِلْعَذَابِ الشَّدِيدِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ مَنْ دُونِ اللَّهِ شَيْئًا، كَمَا يُحِبُّ اللَّهَ تَعَالَى: فَهُوَ مِمَّنِ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا، فَهَذَا نِدٌّ فِي الْمَحَبَّةِ، لَا فِي الْخَلْقِ وَالرُّبُوبِيَّةِ. فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ لَمْ يُثْبِتْ هَذَا النِّدَّ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، بِخِلَافِ نِدِّ الْمَحَبَّةِ. فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدِ اتَّخَذُوا مِنْ

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(١٥٢٢)(٢/ ٨٦).

(٢) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٣٩٤٠)(٧/ ٦١).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٢٦٨)(٧/ ٤٤).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٧٨١)(٣/ ٣٥٠).

(٥) انظر: سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٠٢).

دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا فِي الْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥] وَفِي تَقْدِيرِ الْآيَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ وَآلِهَتِهِمُ الَّتِي يُحِبُّونَهَا، وَيُعَظِّمُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَنْدَادِ لِلَّهِ. فَإِنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ خَالِصَةٌ، وَمَحَبَّةَ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ قَدْ ذَهَبَتْ أَنْدَادُهُمْ بِقِسْطٍ مِنْهَا. وَالْمَحَبَّةُ الْخَالِصَةُ: أَشَدُّ مِنَ الْمُشْتَرَكَةِ. وَالْقَوْلَانِ مُرَتَّبَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥] فَإِنَّ فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ اللَّهَ. فَيَكُونُ قَدْ أَثْبَتَ لَهُمْ مَحَبَّةَ اللَّهِ. وَلَكِنَّهَا مَحَبَّةٌ يُشْرِكُونَ فِيهَا مَعَ اللَّهِ أَنْدَادًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَمَا يُحِبُّ الْمُؤْمِنُونَ اللَّهَ. ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ أَشَدُّ مِنْ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا ذُمُّوا بِأَنْ أَشْرَكُوا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْدَادِهِمْ فِي الْمَحَبَّةِ. وَلَمْ يُخْلِصُوهَا لِلَّهِ كَمَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ.

وَهَذِهِ التَّسْوِيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ. وَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ لِآلِهَتِهِمْ وَأَنْدَادِهِمْ، وَهِيَ مُحْضَرَةٌ مَعَهُمْ فِي الْعَذَابِ ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ:٩٧-٩٨]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُسَوُّوهُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْخَلْقِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَإِنَّمَا سَوَّوْهُمْ بِهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ"(١).

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التَّوْبَةُ:٢٤] الْآيَةَ.

أَيْ: قُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ- لِهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَحْبُوبَاتُ الدُّنْيَوِيَّةُ الثَّمَانِيَةُ:

الْأَوَّلُ: آبَاؤُكُمْ الَّذِينَ تُوَقِّرُونَهُمْ وَتَعْتَزُّونَ بِالِانْتِسَابِ إِلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي: أَبْنَاؤُكُمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكُمْ.

---

(١) ابن القيم/ مدارج السالكين(٣/ ٢١).

وَالثَّالِثُ: إِخْوَانُكُمْ الَّذِينَ تَجْمَعُكُمْ بِهِمْ رَابِطَةُ النَّسَبِ.

وَالرَّابِعُ: أَزْوَاجُكُمْ الَّذِينَ تَجْمَعُكُمْ بِهِمْ رَابِطَةُ الزَّوْجِيَّةِ.

وَالْخَامِسُ: أَقَارِبُكُمْ الَّذِينَ تَعِيْشُونَ بَيْنَهُمْ وَتُعَاشِرُونَهُمْ.

وَالسَّادِسُ: أَمْوَالٌ اكْتَسَبْتُمُوهَا مُقْتَطِعِينَ لَهَا، وَبَذَلْتُمْ الْجُهْدَ فِي تَحْصِيلِهَا.

وَالسَّابِعُ: تِجَارَةٌ ثَمِينَةٌ تَخَافُونَ بَوَارَهَا بِفَوَاتِ وَقْتِ رَوَاجِهَا.

وَالثَّامِنُ: مَسَاكِنُ تَسْتَوْطِنُونَهَا رَاضِينَ بِسُكْنَاهَا.

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ الدُّنْيَوِيَّةُ الثَّمَانِيَةُ أَوْلَى عِنْدَكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمِنْ الْمُجَاهَدَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْتَظِرُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِعُقُوبَتِهِ، وَاللَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهِدَايَةِ الْقَوْمِ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مَصَالِحَهُمُ الدُّنْيَوِيَّةَ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَهْدِيدٌ وَتَخْوِيفٌ لِمَنْ آثَرَ مَحَبَّةَ مَنْ ذُكِرَ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ مَعَ مُهِمَّاتِ الدُّنْيَا، وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْجِيحُ جَانِبِ الدِّينِ عَلَى الدُّنْيَا؛ لِيَبْقَى دِينُ الْمُسْلِمِ سَلِيمًا[1].

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ حُبِّ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى حُبِّ مَنْ سِوَاهُمَا، وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أ. قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ يُؤْذِنُ بِالْوَعِيدِ، وَلَا وَعِيدَ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

ب. قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، أَيْ: مَنْ ضَيَّعَ هَذَا الْوَاجِبَ، وَسَاوَى بَيْنَ حُبِّ الدُّنْيَا وَحُبِّ اللهِ، أَوْ قَدَّمَ حُبَّ الدُّنْيَا وَالْهَوَى عَلَى حُبِّ اللهِ وَحُبِّ رَسُولِهِ ﷺ؛ كَانَ مِنَ الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ زَاغُوا عَنْ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَكْفِي بِهَذِهِ الْآيَةِ حَضًّا وَتَنْبِيهًا وَدَلَالَةً وَحُجَّةً عَلَى إِلْزَامِ مَحَبَّتِهِ وَوُجُوبِهَا وَعِظَمِ خَطَرِهَا وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهَا ﷺ، إِذْ قَرَعَ اللهُ مَنْ كَانَ مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ وَفَسَّقَهُمْ بِتَمَامِ الْآيَةِ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ مِمَّنْ ضَلَّ وَلَمْ يَهْدِهِ اللهُ[2].

---

(١) مجد مكي/ تفسيره(ص١٩٠).

(٢) السفيري/المجالس الوعظية(١/ ٤٠٧).

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** أَخْرَجَاهُ(١).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: الْحَدِيثُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الطَّلَبِ، يَقْتَضِي وُجُوبَ تَقْدِيمِ حُبِّ اللهِ ﷻ، وَحُبِّ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُمَا.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ، وَهِيَ مُقَارِنَةٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ ﷻ، وَقَدْ قَرَنَهَا اللهُ بِهَا، وَتَوَعَّدَ مَنْ قَدَّمَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ طَبْعًا مِنَ الْأَقَارِبِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَوْطَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التَّوْبَة: ٢٤].

فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْأَقَارِبِ، وَالْأَهْلِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْمَسَاكِنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحِبُّهُ النَّاسُ غَايَةَ الْمَحَبَّةِ"(٢).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ)** حَمَلَ الْعُلَمَاءُ النَّفْيَ هُنَا عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ: لَا يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَأَعْلَى دَرَجَاتِهِ(٣).

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(لَا يُؤْمِنُ)** أَيْ: إِيمَانًا كَامِلاً(٤).

وَقَالَ السَّفِيرِيُّ: قَوْلُهُ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ)** مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، أَيْ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ أَحَدِكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ فَهُوَ نَاقِصُ الْإِيمَانِ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه(١٥)(١/١٢)، مسلم/ صحيحه(٤٤)(١/٦٧).

(٢) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٤٨).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح (٣٠/ ٢٤٢).

(٤) العيني/ عمدة القاري (١/ ١٤٤).

(٥) السفيري/ المجالس الوعظية (١/ ٤٠٥).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ عَلِمَ أَنَّ حَقَّ النَّبِيِّ ﷺ آكَدُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ وَابْنِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّ بِهِ ﷺ اسْتُنْقِذْنَا مِنَ النَّارِ وَهُدِينَا مِنَ الضَّلَالِ[1].

وَلَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الْكَمَالَ الْوَاجِبَ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي نُصُوصِ كَلَامِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِذَا تَحَقَّقَ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ تَبَيَّنَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ إِنَافَةِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْزِلَتِهِ، عَلَى كُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدٍ، وَمُحْسِنٍ وَمُفْضِلٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا وَاعْتَقَدَ سِوَاهُ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ"[2].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ صَرَفَ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اعْتِقَادِ تَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ، وَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ تَنْزِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْأَعْظَمِيَّةِ لَيْسَ بِالْمَحَبَّةِ، وَلَا الْأَحَبِّيَّةِ، وَلَا مُسْتَلْزِمًا لَهَا؛ إِذْ قَدْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ إِعْظَامَ أَمْرٍ أَوْ شَخْصٍ، وَلَا يَجِدُ مَحَبَّتَهُ، وَلِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ)** فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْآنَ يَا عُمَرُ)**[3].

وَهَذَا كُلُّهُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ لَيْسَتْ بِاعْتِقَادِ تَعْظِيمٍ، بَلْ مَيْلٌ إِلَى الْمُعْتَقَدِ تَعْظِيمُهُ وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِهِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْفَرْقَ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وَعَلَى هَذَا: فَمَعْنَى الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ الْمَيْلَ، وَأَرْجَحِيَّتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ.

عَلَى أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ صَدَّقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَآمَنَ بِهِ إِيمَانًا صَحِيحًا، لَمْ يَخْلُ عَنْ وِجْدَانِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ الرَّاجِحَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتُونَ:

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ١٦).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٦٣٢) (٨/ ١٢٩).

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْجَحِيَّةِ بِالْحَظِّ الْأَوْفَى؛ كَمَا قَدْ اتَّفَقَ لِعُمَرَ ﷺ حِينَ قَالَ: وَمِنْ نَفْسِي، وَلِهِنْدٍ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَقَدْ كَانَ وَجْهُكَ أَبْغَضَ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ - الْحَدِيثَ، وَكَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ؛ إِجْلاَلاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ، مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ حَظَّ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ بِقَدْرِهِ أَعْظَمُ؛ فَالْمَحَبَّةُ ثَمَرَةُ الْمَعْرِفَةِ، فَتَقْوَى وَتَضْعُفُ بِحَسَبِهَا.

وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ: مَنْ يَكُونُ مُسْتَغْرِقًا بِالشَّهَوَاتِ، مَحْجُوبًا بِالْغَفَلَاتِ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ؛ فَهَذَا بِأَخَسِّ الْأَحْوَالِ، لَكِنَّهُ إِذَا ذُكِّرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِهِ، اهْتَاجَ لِذِكْرِهِ، وَاشْتَاقَ لِرُؤْيَتِهِ، بِحَيْثُ يُؤْثِرُ رُؤْيَتَهُ، بَلْ رُؤْيَةَ قَبْرِهِ وَمَوَاضِعَ آثَارِهِ، عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَنَفْسِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَيَخْطُرُ لَهُ هَذَا وَيَجِدُهُ وِجْدانًا لَا شَكَّ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَرِيعُ الزَّوَالِ وَالذَّهَابِ؛ لِغَلَبَةِ الشَّهَوَاتِ، وَتَوَالِي الْغَفَلاَتِ؛ وَيُخَافُ عَلَى مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ ذَهَابُ أَصْلِ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ، حَتَّى لَا يُوجَدَ مِنْهَا حَبَّةٌ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ: أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِدَوَامِهَا وَكَمَالِهَا، وَأَلاَّ يَحْجُبَنَا عَنْهَا"(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَنْفِي اسْمَ مُسَمَّى أَمْرٍ - أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ - إِلَّا إذَا تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِهِ كَقَوْلِهِ: **(لَا صَلَاةَ إلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ)**(٢). وَقَوْلِهِ: **(لَا إيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ)**(٣)، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَأَمَّا إذَا كَانَ الْفِعْلُ مُسْتَحَبًّا فِي "الْعِبَادَةِ" لَمْ يَنْفِهَا؛ لِانْتِفَاءِ الْمُسْتَحَبِّ فَإِنَّ هَذَا لَوْ جَازَ؛ لَجَازَ أَنْ يَنْفِيَ عَنْ جُمْهُورِ الْمُؤْمِنِينَ اسْمَ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ إلَّا وَغَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَفْعَلُ أَفْعَالَ الْبِرِّ مِثْلَ مَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ. فَلَوْ كَانَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِكَمَالِهَا الْمُسْتَحَبِّ يَجُوزُ نَفْيُهَا عَنْهُ؛ لَجَازَ أَنْ يُنْفَى عَنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. فَمَنْ قَالَ: إنَّ الْمَنْفِيَّ هُوَ الْكَمَالُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفْيُ "الْكَمَالِ الْوَاجِبِ" الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ

---

(١) القرطبي/ المفهم (١/ ٢٢٥-٢٢٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البزار/مسنده(٢٧٠٣)(١٤٦/٧)، وأصله في مسلم/صحيحه(٣٩٤)(١/ ٢٩٥).

(٣) حسن، أخرجه: أحمد/مسنده(١٢٣٨٣)(١٩/ ٣٧٥).

وَيَتَعَرَّضُ لِلْعُقُوبَةِ؛ فَقَدْ صَدَقَ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفْيُ " الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ " فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ وَاجِبِهِ شَيْئًا؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: مَا فَعَلَهُ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا"[(١)].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "الْمَحَبَّةُ إِرَادَةُ مَا يَرَاهُ أَوْ يَظُنُّهُ خَيْرًا، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مَحَبَّةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، وَمَحَبَّةُ النَّفْعِ، كَمَحَبَّةِ شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمَحَبَّةُ الْفَضْلِ، كَمَحَبَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لِأَجْلِ الْعِلْمِ"[(٢)].

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَحَبَّةُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ غَرِيزِيٌّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الاخْتِيَارِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُكَلَّفاً بِمَا لَا يُطَاقُ عَادَةً؟

أُجِيبَ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَمْ يُرِدْ بِهِ حُبَّ الطَّبْعِ بَلْ أَرَادَ بِهِ حُبَّ الِاخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ حُبَّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ طَبْعٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى قَلْبِهِ.

قَالَ: فَمَعْنَاهُ لَا تَصْدُقُ فِي حُبِّي حَتَّى تُفْنِيَ فِي طَاعَتِي نَفْسَكَ وَتُؤْثِرَ رِضَايَ عَلَى هَوَاكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُكَ هَذَا"[(٣)].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَمْ يُرِدْ بِالْحُبِّ حُبَّ الطَّبْعِ، بَلْ أَرَادَ بِهِ حُبَّ الاخْتِيَارِ الْمُسْنَدِ إِلَى الْإِيمَانِ الْحَاصِلِ مِنَ الِاعْتِقَادِ؛ لِأَنَّ حُبَّ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَوَالِدِهِ طَبْعٌ مَرْكُوزٌ غَرِيزِيٌّ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الِاسْتِطَاعَةِ، وَلَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا"[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْمَحَبَّةِ الْمَحَبَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْمَحَبَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ فَرُّوا عَنْهُ فِي الْقِتَالِ وَتَرَكُوهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِإِيثَارِ حُبِّ النَّفْسِ"[(٥)].

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٧/ ١٥).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ١٥).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٤٤٣).

(٥) ابن الجوزي/ كشف المشكل(٣/ ٢٣١).

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمُرَادُ بِالْحُبِّ هَا هُنَا لَيْسَ الْحُبَّ الطَّبِيعِيَّ التَّابِعَ لِلْمُيُولِ وَالشَّهَوَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الِاخْتِيَارِ وَالِاسْتِطَاعَةِ، بَلْ الْحُبَّ الْعَقْلِيَّ الَّذِي هُوَ: إِيثَارُ مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ رُجْحَانَهُ وَيَسْتَدْعِي اخْتِيَارَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْهَوَى.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرِيضَ يَعَافُ الدَّوَاءَ وَيَنْفِرُ عَنْهُ بِطَبْعِهِ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ وَيَهْوَى تَنَاوُلَهُ بِمُقْتَضَى عَقْلِهِ، لَمَّا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ صَلَاحَهُ فِيهِ؟!

فَالْمَرْءُ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ عَاجِلِيٌّ، أَوْ خَلَاصٌ آجِلِيٌّ، وَأَنَّهُ آخِذٌ بِحُجَزِهِ يَكُفُّهُ عَنِ النَّارِ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ وَتَوَقُّعِ عِوَضٍ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْوَالِدَ كَانَ غَرَضُهُ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ قَضَاءَ وَطَرِهِ، وَغَايَةُ صَمْتِهِ فِي كَفَالَتِهِ أَيَّامَ صِغَرِهِ أَنْ يَكُونَ رِدْءًا لَهُ فِي كِبَرِهِ، وَخَلَفًا لَهُ بَعْدَ عُمُرِهِ، وَوَلَدَهُ إِنْ بَرَّ بِهِ، فَبِرُّهُ أَدَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ سَوَابِقِ الْأَيَادِي وَالنِّعَمِ.

وَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْطَفُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَأَنْفَعُهُمْ لَهُ، بَلْ الشَّفِيقُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ لَا غَيْرُ، وَحِينَئِذٍ يَقْضِي الْعَقْلُ بِتَرْجِيحِ جَانِبِهِ وَلُزُومِ طَاعَتِهِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُؤْمِنُ وَلَا يُعْتَدُّ بِإِيمَانِهِ حَتَّى يَقْتَضِي عَقْلُهُ تَرْجِيحَ جَانِبِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهَذَا أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ وَكِفَايَتُهَا، وَكَمَالُهَا: أَنْ تَتَمَرَّنَ نَفْسُهُ وَيَرْتَاضَ طَبْعُهُ، بِحَيْثُ يَصِيرُ هَوَاهُ تَبَعًا لِعَقْلِهِ، مُذْعِنًا لِأَمْرِهِ، مُسَاعِدًا عَلَى تَحْصِيلِ فَضَائِلِهِ، فَيُطَاوِعُ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُرَجِّحُ جَانِبَهُ بِعَقْلِهِ وَطَبْعِهِ، وَيَصِيرُ الرَّسُولُ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ عَقْلًا وَطَبْعًا، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالْإِذْعَانُ لِحُكْمِهِ مُلَائِمًا لِنَفْسِهِ مُوَافِقًا لِطَبْعِهِ، وَيَلْتَذُّ بِهِ الْتِذَاذًا عَقْلِيًا، إِذْ اللَّذَّةُ إِدْرَاكُ مَا هُوَ كَمَالٌ وَخَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَطْعُومٌ أَوْ مَنْكُوحٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ يَشْتَهِي تَارَةً، وَيَعَافُ عَنْهُ أُخْرَى، وَأَنَّ صَاحِبَ الْجَاهِ كَثِيرًا مَا يُعْرِضُ عَنَ الْمَطَاعِمِ الشَّهِيَّةِ وَالْمَنَاكِحِ الْبَهِيَّةِ مُرَاعَاةً لِحِشْمَتِهِ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ فَهِيَ مِنَ اللَّذَائِذِ الْخَسِيسَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّذَائِذِ الْعَقْلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ - سِيَّمَا الْكَمَالَاتِ الْإِيمَانِيَّةَ وَالْحَالَاتِ الْوِجْدَانِيَّةَ الَّتِي تَعْرِضُ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُقَرَّبِينَ- نِسْبَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا، وَالشَّارِعُ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْحَلَاوَةِ، لِأَنَّهَا أَظْهَرُ اللَّذَائِذِ الْحِسِّيَّةِ"[1].

---

(١) البيضاوي/ تحفة الأبرار (١/ ٣٩).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ) قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "خُصَّ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِمَا أَعَزَّ خَلْقِ اللهِ ﷻ عَلَى الرَّجُلِ غَالِبًا، وَرُبَّمَا يَكُونُ أَعَزَّ مِنْ نَفْسِ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ، فَذِكْرُهُمَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَعِزَّتِهِ، وَيُعْلَمُ أَيْضًا مِنْهُ حُكْمُ غَيْرِ الْأَعِزَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِي غَيْرِهِمْ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى"(١).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِالْمُوَازَنَةِ وَالتَّرْجِيحِ، وَتَلْمِيحٍ إِلَى قَضِيَّةِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ، وَاللَّوَّامَةِ، وَالْمُطْمَئِنَّةِ، فَإِنَّ الْأَمَّارَةَ مَائِلَةٌ إِلَى اللَّذَاتِ وَحُبِّ الْعَاجِلَةِ، وَالْمُطْمَئِنَّةُ مُقَابَلَةٌ بِهَا مُرَجِّحَةٌ لِحُبِّ الْآجِلَةِ، فَإِنَّ مَنْ رَجَّحَ جَانِبَ الْأَمَّارَةِ كَانَ حُبُّ أَهْلِهِ وَوَالِدِهِ، رَاجِحًا عَلَى حُبِّهِ ﷺ. وَمَنْ رَجَّحَ جَانِبَ الْمُطْمَئِنَّةِ كَانَ حُكْمُهُ بِالْعَكْسِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي، وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾[الْفَجْرُ:٢٧-٣٠].

وَلَا ارْتِيَابَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي زُمْرَةِ عِبَادِهِ الْمُرْتَضِينَ، وَانْخَرَطَ فِي سِلْكِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَنْكُصَ عَلَى عَقِبَيْهِ، فَيُرَجِّحُ جَانِبَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ عَلَى جَانِبِهِ ﷺ وَهَذَا مُحَالٌ(٢).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) فِيهِ تَقْدِيمٌ لِلْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ كَانَ حُبُّهُمَا فِي الْقَلْبِ حُبًّا فِطْرِيًّا، وَأَنَّهُمَا أَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ حُبُّ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى حُبِّهِمَا.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) مِنْ بَابِ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الْحِجْرُ:٨٧] وَهُوَ عَكْسُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَلَائِكَتِه وَرُسُلِه وَجِبْرِيل وميكال﴾[الْبَقَرَة:٩٨] فَإِنَّهُ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَدْخُلُ فِي لَفْظِ النَّاسِ نَفْسُ الرَّجُلِ أَوْ يَكُونُ إِضَافَةُ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهِ تَقْتَضِي خُرُوجَهُ مِنْهُمْ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: جَمِيعُ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى زَيْدٍ مِنْ غُلَامِهِ، يُفْهَمُ مِنْهُ خُرُوجُ زَيْدٍ مِنْهُمْ؟

(١) ابن الملقن/ الكواكب الدراري(١/ ٩٧).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٤٤٣).

فَالْجَوَابُ: لَا يَخْرُجُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَمَا ذُكِرَ ثَمَّ لَيْسَ مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ"(١).

الثَّامِنَةُ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّذِي أُوتِيَهُ ﷺ، إِذْ أَقْسَامُ الْمَحَبَّةِ ثَلَاثَةٌ: مَحَبَّةُ إِجْلَالٍ وَإِعْظَامٍ كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ، وَمَحَبَّةُ رَحْمَةٍ وَإِشْفَاقٍ، كَمَحَبَّةِ الْوَلَدِ، وَمَحَبَّةُ مُشَاكَلَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ، كَمَحَبَّةِ النَّاسِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَجَمَعَ ﷺ ذَلِكَ كُلَّهُ(٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِنَّ مَحَبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ- وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ كَمَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ جِنْسِهِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ نَوْعِهِ، بِمَا جَبَلَه عَلَيْهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَبِمَا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَالْمَنَاقِبِ الْجَمِيلَةِ؛ فَهُوَ أَكْمَلُ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى، وَأَفْضَلُ مَنْ رَكِبَ وَمَشَى، وَأَكْرَمُ مَنْ وَافَى الْقِيَامَةَ، وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً فِي دَارِ الْكَرَامَةِ"(٣).

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَعَانِيَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِمَا جَمَعَ مِنْ جَمَالِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَكَمَالِ أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِدَايَتِهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَدَوَامِ النَّعِيمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ فِيهِ أَكْمَلُ مِمَّا فِي الْوَالِدَيْنِ لَوْ كَانَتْ فِيهِمَا فَيَجِبُ كَوْنُهُ أَحَبَّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ تَابِعَةٌ لِذَلِكَ حَاصِلَةٌ بِحَسَبِهَا كَامِلَةٌ بِكَمَالِهَا"(٤).

التَّاسِعَةُ: وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وُجُوبِ مَحَبَّتِهِ ﷺ وَكَثْرَةِ ثَوَابِهَا وَفَضْلِهَا، وَمِنْ دَلَائِلِ فَضْلِهَا الْأَحَادِيثُ التَّالِيَةُ:

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **(وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا)**. قَالَ: لاَ شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: **(أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)**. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)** قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ»(٥).

---

(١) العيني/ عمدة القاري(١/ ١٤٦)

(٢) العيني/ عمدة القاري(١/ ١٤٤).

(٣) القرطبي/المفهم(١/ ١٤٠-١٤١).

(٤) الكرماني/ الكواكب الدراري(١/ ٩٧).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٦٨٨) (٥/ ١٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَإِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي، وَإِنِّي لَأَكُونُ فِي الْبَيْتِ، فَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى آتِيَكَ، فَأَنْظُرُ إِلَيْكَ، وَإِذَا ذَكَرْتُ مَوْتِي ومَوْتَكَ عَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنِّي إِذَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ خَشِيتُ أَنْ لَا أَرَاكَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَّلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النِّسَاءُ:٦٩]» الْآيَةَ(١).

وَأَمَّا مَحَبَّةُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ وَالْأَعْلَامِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، مِنْهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ**)(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الآنَ يَا عُمَرُ**)(٣).

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمِمَّنِ ارْتَقَى إِلَى غَايَةِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَنِهَايَةِ هَذِهِ الْمَزِيَّةِ سَيِّدُنَا عُمَرُ ﵁ فَإِنَّهُ لَمَّا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْبَرَ بِالصِّدْقِ حَتَّى وَصَلَ بِبَرَكَةِ صِدْقِهِ إِلَى كَمَالِ ذَلِكَ، فَقَالَ بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ: لَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ: (**لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**). فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّكَ الْآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ: (**الْآنَ يَا عُمَرُ تَمَّ إِيمَانُكَ**)، وَهُوَ يَحْتَمِلُ احْتِمَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فَهِمَ أَوَّلًا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُبُّ الطَّبِيعِيُّ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْحُبُّ الْإِيمَانِيُّ وَالْعَقْلِيُّ، فَأَظْهَرَ بِمَا أَضْمَرَ. وَثَانِيهِمَا:

---

(١) صحيح، أخرجه: الطبراني/ المعجم الأوسط (٤٧٧) (١/ ١٥٣).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٨٣٢) (٤/ ٢١٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٦٣٢) (٨/ ١٢٩).

أَنَّهُ أَوْصَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَقَامِ الْأَتَمِّ بِبَرْكَةِ تَوْجِيهِهِ ﷺ فَطَبَعَ فِي قَلْبِهِ حُبَّهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ حَيَاتُهُ وَلُبُّهُ"(١).

وَعَنْ عَبْدَةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: "قَلَّ مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِ مَقِيلِهِ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ فِيهِ شَوْقَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ثُمَّ يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ: هُمْ أَصْلِي وَفَصْلِي، وَإِلَيْهِمْ يَحِنُّ قَلْبِي، طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ، فَاجْعَلْ رَبِّي قَبْضِي إِلَيْكَ، حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ وَهُوَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ "(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسْلِمْ فَوَ اللَّهِ إِنْ تُسْلِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسْلِمَ الْخَطَّابُ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلِمْ يَكُنْ لَكَ سَبْقُكَ(٣).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ أَخُو بَنِي بَيَاضَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ فَأُسِرَ، فَقُدِمَ بِهِ مَكَّةَ، فَبَعَثَ بِهِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَعَ مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ نِسْطَاسٌ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلَهُ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ قَدِمَ لِيُقْتَلَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا زَيْدُ، أَتُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا الْآنَ بِمَكَانِكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَأَنَّكَ فِي أَهْلِكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤْذِيهِ وَأَنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، ثُمَّ قَتَلَهُ نِسْطَاسٌ "(٤).

الْعَاشِرَةُ: لِمَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَامَاتٌ تَظْهَرُ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ مَحَبَّتُهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، مِنْهَا:

١. طَاعَتُهُ، وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ(٥).

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ٧٣).

(٢) أبو نعيم/ حلية الأولياء(٥/ ٢١٠).

(٣) أخرجه: البزار/ مسنده (٤٩٢٤)(١١/ ١٨٢).

(٤) إسناده حسن، أخرجه: أبو نعيم/ معرفة الصحابة (٢٩٩٩)(٣/ ١١٨٣).

(٥) السفيري/ المجالس الوعظية(١/ ٤٠٩).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَحَبَّةُ الصَّحِيحَةُ تَقْتَضِي الْمُتَابَعَةَ وَالْمُوَافَقَةَ فِي حُبِّ الْمَحْبُوبَاتِ وَبُغْضِ الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التَّوْبَة:٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٣١].

قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُحِبُّ رَبَّنَا حُبًّا شَدِيدًا، فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِحُبِّهِ عَلَمًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ(١).

فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَحَبَّةً صَادِقَةً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يُحِبَّ بِقَلْبِهِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَى مَا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْخَطُ مَا يَسْخَطُ لَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِجَوَارِحِهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، فَإِنْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنِ ارْتَكَبَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مَعَ وُجُوبِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَقْصِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرْجِعَ إِلَى تَكْمِيلِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ"(٢).

وَقَالَ أَيْضاً: "وَإِنَّمَا تَتِمُّ الْمَحَبَّةُ بِالطَّاعَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٣١]، وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَحَبَّةِ، فَقَالَ: الْمُوَافَقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. فَعَلَامَةُ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ مَخْلُوقٍ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَوَامِرِهِ وَدَاعٍ آخَرَ يَدْعُو إِلَى غَيْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْمَرْءُ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَامْتِثَالَ أَوَامِرِهِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاعِي: كَانَ دَلِيلاً عَلَى صِحَّةِ مَحَبَّتِهِ لِلرَّسُولِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ قَدَّمَ عَلَى طَاعَتِهِ وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ طَبْعًا: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ إِتْيَانِهِ بِالْإِيمَانِ التَّامِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَعَارُضِ مَحَبَّةِ اللهِ وَمَحَبَّةِ دَاعِي الْهَوَى وَالنَّفْسِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ تَبَعٌ لِمَحَبَّةِ مُرْسِلِهِ ﷻ. هَذَا كُلُّهُ فِي امْتِثَالِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ. فَإِنَّ تَعَارُضَ دَاعِي النَّفْسِ وَمَنْدُوبَاتِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ بَلَغَتِ الْمَحَبَّةُ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَنْدُوبَاتِ عَلَى دَوَاعِي النَّفْسِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةَ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَبُلُوغِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْمَحْبُوبِينَ الْمُتَقَرِّبِينَ بِالنَّوَافِلِ

---

(١) ابن رجب/ تفسيره(١/ ٢٠١).

(٢) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

بَعْدَ الْفَرَائِضِ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ إِلَى الدَّرَجَةِ فَهِيَ دَرَجَةُ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ الَّذِينَ كَمُلَتْ مَحَبَّتُهُمْ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيْهَا"(١).

٢. نُصْرَةُ سُنَّتِهِ وَالذَّبُّ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَتَمَنِّي حُضُورِ حَيَاتِهِ فَيَبْذُلَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ دُونَهُ(٢).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِرَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يُقَاتِلُونَ مَعَهُ آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَإِخْوَانَهُمْ، وَقَدْ قَتَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَبَاهُ لِإِيذَائِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَتَعَرَّضَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ لِوَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَعَلَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فَيَقْتُلُهُ.

فَمَنْ وَجَدَ هَذَا مِنْهُ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ هَوَاهُ تَبَعٌ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ(٣).

٣. وَمِنْ عَلَامَةِ حُبِّهِ: أَنْ لَوْ خُيِّرَ الْمُؤْمِنُ بَيْنَ فَقْدِ غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِهِ، أَوْ فَقْدِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَتْ مُمْكِنَةً، لَكَانَ فَقْدُهَا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ فَقْدِ شَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِهِ(٤).

٤. وَمِنْهَا: كَثْرَةُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ؛ فَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ)**، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: **(مَا شِئْتَ)**. قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: **(مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: **(إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ)**(٥).

٥. وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ، وَلَمَّا قَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ الْمَدِينَةَ مِنْ فَرَحِهِمْ كَانُوا يَقُولُونَ: غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ(٦)، وَلَمَّا احْتُضِرَ بِلَالٌ ﷺ نَادَتِ امْرَأَتُهُ: وَاحُزْنَاهْ.. فَقَالَ: وَاطَرَبَاهْ.. غَدًا أَلْقَى الْأَحِبَّهْ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهْ(٧).

---

(١) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٤٩).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ١٦).

(٣) ابن دقيق العيد/ شرح الأربعين النووية (ص ١٣٦).

(٤) محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى(٣٧/ ٣٢٠).

(٥) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٤٥٧) (٤/ ٦٣٧).

(٦) السفيري/ المجالس الوعظية (١/ ٤١٠).

(٧) القاضي عياض/ الشفا (٢/ ٥٣).

٦. **وَمِنْهَا:** تَعْظِيمُهُ وَتَوْقِيرُهُ ﷺ(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الْأَعْرَافُ:١٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ، إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [الْحُجُرَاتُ:١ – ٣].

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا أُكَلِّمُكَ إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ»(٢).

٧. **وَمِنْهَا:** أَنْ يَكُونَ جَزَعُهُ وَحُزْنُهُ وَقَلَقُهُ عَلَى فِرَاقِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ حُزْنِهِ عَلَى فِرَاقِ أَبَوَيْهِ(٣).

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ أَخُو بَنِي بَيَاضَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ فَأُسِرَ، فَقُدِمَ بِهِ مَكَّةَ، فَبَعَثَ بِهِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَعَ مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ نِسْطَاسٌ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ لِيُقْتُلَهُ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ قَدِمَ لِيُقْتَلَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا زَيْدُ، أَتُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا الْآنَ بِمَكَانِكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَأَنَّكَ فِي أَهْلِكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤْذِيهِ وَأَنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، ثُمَّ قَتَلَهُ نِسْطَاسٌ "(٤).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي دِينَارٍ، وَقَدْ أُصِيبَ زَوْجُهَا وَأَخُوهَا وَأَبُوهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُحُدٍ، فَلَمَّا نُعُوا لَهَا، قَالَتْ: فَمَا فَعَلَ

---

(١) السفيري/ المجالس الوعظية (١/ ٤١٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٣٤٤٣٥) (٧/ ٩٢).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح (٢/ ٥٢٢).

(٤)حسن، أخرجه: أبو نعيم/ معرفة الصحابة (٢٩٩٩) (٣/ ١١٨٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: خَيْرًا يَا أُمَّ فُلَانٍ، هُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبِّينَ، قَالَتْ: أَرُونِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَأُشِيرَ لَهَا إِلَيْهِ، حَتَّى إِذَا رَأَتْهُ قَالَتْ: كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ![1].

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: **(لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى...)** إِلَى آخِرِهِ[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ)** أَيْ ثَلَاثُ خِصَالٍ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ)** حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ حُسْنُهُ يُقَالُ: حَلَا الشَّيْءُ فِي الْفَمِ إِذَا صَارَ حُلْوًا[4].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَعْنَى وُجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ هُوَ اسْتِلْذَاذُ الطَّاعَاتِ، وَتَحَمُّلُ الْمَشَقَّاتِ فِيمَا يُرْضِي اللهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَإِيثَارُ ذَلِكَ عَلَى عَرَضِ الدُّنْيَا، رَغْبَةً فِي نَعِيمِ الْآخِرَةِ، الَّذِي لَا يَبِيدُ وَلَا يَفْنَى. وَرُوِيَ عَنْ عُتْبَةَ الْغُلَامِ أَنَّهُ قَالَ: كَابَدْتُ الصَّلَاةَ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ تَلَذَّذْتُ بِهَا بَاقِي عُمْرِي"[5].

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَالْإِيمَانُ لَهُ حَلَاوَةٌ وَطَعْمٌ يُذَاقُ بِالْقُلُوبِ، كَمَا يُذَاقُ حَلَاوَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِالْفَمِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ وَقُوتُهَا، كَمَا أَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ غِذَاءُ الْأَبْدَانِ وَقُوتُهَا، وَكَمَا أَنَّ الْجَسَدَ لَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا عِنْدَ صِحَّتِهِ، فَإِذَا سَقِمَ لَمْ يَجِدْ حَلَاوَةَ مَا يَنْفَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَسْتَحْلِي مَا يَضُرُّهُ وَمَا لَيْسَ فِيهِ حَلَاوَةٌ لِغَلَبَةِ السَّقَمِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِنَّمَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مِنْ أَسْقَامِهِ وَآفَاتِهِ، فَإِذَا سَلِمَ مِنْ مَرَضِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ

---

(١) ابن هشام/ سيرته (٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(١٦)(١/١٢)، مسلم/ صحيحه(٤٣)(١/٦٦).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٦٠٤١)(٨/١٤).

(٤) الكرماني/ الكواكب الدراري (١/ ١٠١).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٦٦).

وَالشَّهوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَجدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حِيْنَئِذٍ، وَمَتَى مَرِضَ وَسَقِمَ لَمْ يَجِدْ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، بَلْ يَسْتَحْلِي مَا فِيهِ هَلَاكُهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْمَعَاصِي.

وَمِنْ هُنَا قَالَ ﷺ: **(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ)**[1]، لِأَنَّهُ لَوْ كَمُلَ إِيمَانُهُ لَوَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فَاسْتَغْنَى بِهَا عَنِ اسْتِحْلَاءِ الْمَعَاصِي.

وَقِيلَ لِوُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الْعِبَادَةِ مَنْ يَعْصِي اللهَ؟ قَالَ: لَا وَلَا مَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ"[2].

وَقَالَ ذُو النُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَمَا لَا يَجِدُ الْجَسَدُ لَذَّةَ الطَّعَامِ عِنْدَ سَقَمِهِ، كَذَلِكَ لَا يَجِدُ القَلْبُ حَلَاوَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ الذُّنُوبِ. فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، وَطَعِمَ طَعْمَهُ"[3].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَجِدُهُ الْمُؤْمِنُ الْمُحَقِّقُ فِي إِيمَانِهِ، الْمُطْمَئِنُّ الْقَلْبِ بِهِ؛ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ، وَتَنَوُّرِهِ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةِ مِنَّةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: فِي أَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَنَظَمَهُ فِي سِلْكِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْإِيمَانَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَبَغَّضَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ وَالْكَافِرِينَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ قَبِيحِ أَفْعَالِهِمْ، ورَكَاكَةِ أَحْوَالِهِمْ.

وَعِنْدَ مُطَالَعَةِ هَذِهِ الْمِنَنِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى تَفَاصِيلِ تِلْكَ النِّعَمِ، يَطِيرُ الْقَلْبُ فَرَحًا وَسُرُورًا، وَيَمْتَلِئُ إِشْرَاقًا وَنُورًا، فَيَا لَهَا مِنْ حَلَاوَةٍ مَا أَلَذَّهَا، وَحَالَةٍ مَا أَشْرَفَهَا!! فَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَمُنَّ بِدَوَامِهَا وَكَمَالِهَا، كَمَا مَنَّ بِابْتِدَائِهَا وَحُصُولِهَا؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ تَذَكُّرِ تِلْكَ النِّعَمِ وَالْمِنَنِ لَا يَخْلُو عَنْ إِدْرَاكِ تِلْكَ الْحَلَاوَةِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَمَكُّنِهَا وَدَوَامِهَا مُتَفَاوِتُونَ، وَمَا مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ فِيهَا شِرْبٌ مَعْلُومٌ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا قُسِمَ لَهُ مِنَ الْمُجَاهَدَةِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَالْمِنَحِ الرَّبَّانِيَّةِ"[4].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ تَحْصُلُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَدَلَّ بِالْمَفْهُومِ أَنَّ مَنْ فَقَدَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ لَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ.

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨١٠) (٨/ ١٦٤)، مسلم/ صحيحه (٥٧)(١/٧٦).

(٢) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٦٨٣٣) (٩/ ٣٨٥).

(٣) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٥٠-٥١).

(٤) القرطبي/ المفهم (١/ ١٢٧-١٢٨).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَا تَتَّضِحُ مَحَبَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ حَقِيقَةً، وَالْحُبُّ لِلْغَيْرِ فِي اللهِ وَكَرَاهَةُ الرُّجُوعِ إِلَى الْكُفْرِ، إِلَّا لِمَنْ قَوَّى بِالْإِيمَانِ يَقِينَهُ، وَاطْمَأَنَّتْ بِهِ نَفْسُهُ، وَانْشَرَحَ لَهُ صَدْرُهُ، وَخَالَطَ دَمَهُ وَلَحْمَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَجَدَ حَلَاوَتَهُ"(١).

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ عُنْوَانًا لِكَمَالِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَأَمَّلَ أَنَّ الْمُنْعِمَ بِالذَّاتِ هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَأَنْ لَا مَانِحَ وَلَا مَانِعَ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ وَسَائِط، وَأَنَّ الرَّسُول هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَهُ مُرَاد رَبِّهِ، اِقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَتَوَجَّه بِكُلِّيَّتِهِ نَحْوَهُ: فَلَا يُحِبُّ إِلَّا مَا يُحِبُّ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ، وَأَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ جُمْلَةَ مَا وَعَدَ وَأَوْعَدَ حَقٌّ يَقِينًا. وَيُخَيَّلَ إِلَيْهِ الْمَوْعُودَ كَالْوَاقِعِ ، فَيَحْسَبُ أَنَّ مَجَالِسَ الذِّكْرِ رِيَاضُ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الْكُفْرِ إِلْقَاءٌ فِي النَّارِ"(٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا لَا تُوجَدُ إِلَّا مِمَّنْ تَنَوَّرَ قَلْبُهُ بِأَنْوَارِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، فَانْكَشَفَتْ لَهُ مَحَاسِنُ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُ تِلْكَ الْمَحَبَّةَ الَّتِي هِيَ حَالُ الْعَارِفِينَ"(٣).

الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ الْخَصْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ التَّحَلِّي بِالْفَوَاضِلِ وَالْفَضَائِلِ، وَالْخَصْلَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّخَلِّي مِنَ الرَّذَائِلِ، فَفِيهَا تَحْثِيثٌ وَتَحْرِيضٌ وَتَرْغِيبٌ وَتَحْرِيضٌ عَلَى تَحْصِيلِ بَقِيَّةِ الشَّمَائِلِ، وَإِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْمَذْكُورَاتِ أُمَّهَاتٌ لِغَيْرِ الْمَسْطُورَاتِ"(٤).

الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: (حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ) فِيهِ اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَلَاوَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَطْعُومَاتِ، وَالْإِيمَانُ لَيْسَ مَطْعُومًا، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا مَجَازٌ، لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِنَحْوِ الْعَسَلِ، ثُمَّ طَوَى ذِكْرَ الْمُشَبَّهِ بِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعَارَةَ هِيَ أَنْ يُذْكَرَ أَحَدُ طَرَفَيِ التَّشْبِيهِ مُدَّعِيًا دُخُولَ الْمُشَبَّهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، فَالْمُشَبَّهُ: إِيمَانٌ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ: عَسَلٌ وَنَحْوُهُ، وَالْجِهَةُ الْجَامِعَةُ وَهُوَ وَجْهُ الشَّبَهِ الَّذِي بَيْنَهُمَا: هُوَ الِالْتِذَاذُ وَمَيْلُ الْقَلْبِ إِلَيْهِ فَهَذِهِ هِيَ الِاسْتِعَارَةُ بِالْكِنَايَةِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم (١/ ٢٧٨).

(٢) البيضاوي/ تحفة الأبرار (١/ ٤١).

(٣) القرطبي/ المفهم (١/ ١٢٩).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ٧٥).

الْمُشَبَّهَ أَضَافَ إِلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَلَوَازِمِهِ، وَهُوَ: الْحَلَاوَةُ عَلَى سَبِيلِ التَّخَيُّلِ، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، وَتَرْشِيحٌ لِلِاسْتِعَارَةِ(١).

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأُوثِرَتِ الْحَلَاوَةُ؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ اللَّذَّاتِ الْحِسِّيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ إِذَا دَخَلَتْ قَلْبًا لَا تَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بِشَارَةِ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ لَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَى حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ اسْتِلْذَاذُ الطَّاعَاتِ وَإِيثَارُهَا عَلَى جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ وَالْمُسْتَلَذَّاتِ وَتَحَمُّلُ الْمَشَاقِّ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَجَرُّعُ الْمَرَارَاتِ فِي الْمُصِيبَاتِ، وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى الصَّحِيحِ الَّذِي يُدْرِكُ الطُّعُومَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَالْمَرِيضِ الصَّفْرَاوِيِّ الَّذِي بِضِدِّهِ إِذْ يَجِدُ طَعْمَ الْعَسَلِ مِنْ نَقْصِ ذَوْقِهِ بِقَدْرِ نَقْصِ صِحَّتِهِ، فَالْقَلْبُ السَّلِيمُ مِنْ أَمْرَاضِ الْغَفْلَةِ، وَالْهَوَى يَذُوقُ طَعْمَهُ وَيَتَلَذَّذُ مِنْهُ وَيَتَنَعَّمُ بِهِ كَمَا يَذُوقُ الْفَمُ طَعْمَ الْعَسَلِ وَغَيْرِهِ مِنْ لَذِيذِ الْأَطْعِمَةِ وَيَتَنَعَّمُ بِهَا، بَلْ تِلْكَ اللَّذَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ أَعْلَى، فَإِنَّ فِي جَنْبِهَا يُتْرَكُ لَذَّاتُ الدُّنْيَا بَلْ جَمِيعُ نَعِيمِ الْأُخْرَى"(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَلَاوَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٢٤] فَالْكَلِمَةُ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَالشَّجَرَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَأَغْصَانُهَا اتِّبَاعُ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ، وَوَرَقُهَا مَا يَهْتَمُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَمَرُهَا عَمَلُ الطَّاعَاتِ، وَحَلَاوَةُ الثَّمَرِ جَنْيُ الثَّمَرَةِ، وَغَايَةُ كَمَالِهِ تَنَاهِي نُضْجِ الثَّمَرَةِ وَبِهِ تَظْهَرُ حَلَاوَتُهَا(٣).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ الْأَثْيُوبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِنْدِي أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ دَعْوَى الِاسْتِعَارَةِ فِي الْحَلَاوَةِ، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ لِلَفْظِ الْحَدِيثِ إِلَى مَعْنًى مَجَازِيٍّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، بَلِ الْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْحَلَاوَةُ عَلَى مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْحَلَاوَةُ مَحْسُوسَةٌ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ، فَحَمَلَهَا قَوْمٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَحَمَلَهَا قَوْمٌ عَلَى الْمَحْسُوسِ، وَأَبْقَوْا اللَّفْظَ عَلَى ظَاهِرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ، قَالَ: وَالصَّوَابُ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَبْقَوْا بِهِ لَفْظَ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ التَّأْوِيلِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ مُعَارِضٌ، وَيَشْهَدُ

---

(١) القاري/ عمدة القاري(١/ ١٤٩).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ٧٤).

(٣) ابن حجر /فتح الباري (١/ ٦٠).

لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلِ الْمُعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ وَجَدُوا الْحَلَاوَةَ مَحْسُوسَةً، فَمِنْ جُمْلَةِ مَا حُكِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ بِلَالٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حِينَ صُنِعَ بِهِ مَا صُنِعَ فِي الرَّمْضَاءِ إِكْرَاهًا عَلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ، فَمَزَجَ مَرَارَةَ الْعَذَابِ بِحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ مَوْتِهِ أَهْلُهُ يَقُولُونَ: وَاكَرْبَاهُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاطَرَبَاهُ. غَدًا أَلْقَى الْأَحِبَّهْ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهْ.

فَمَزَجَ مَرَارَةَ الْمَوْتِ بِحَلَاوَةِ اللِّقَاءِ، وَهِيَ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي سُرِقَ فَرَسُهُ بِلَيْلٍ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَأَى السَّارِقَ حِينَ أَخَذَهُ، فَلَمْ يَقْطَعْ لِذَلِكَ صَلَاتَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ فِيهِ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْحَلَاوَةِ الَّتِي وَجَدَهَا مَحْسُوسَةً فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ الصَّحَابِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ جَعَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ لَيْلَةً يَحْرُسَانِ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَامَ أَحَدُهُمَا، وَقَامَ الْآخَرُ يُصَلِّي، فَإِذَا الْجَاسُوسُ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَقَدْ أَقْبَلَ، فَرَآهُمَا، فَكَبَّدَ الْجَاسُوسُ الْقَوْسَ، وَرَمَى الصَّحَابِيَّ، فَأَصَابَهُ، فَبَقِيَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِيَةً، فَأَصَابَهُ، فَلَمْ يَقْطَعْ لِذَلِكَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَالِثَةً، فَأَصَابَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَيْقَظَ صَاحِبَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي خِفْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَطَعْتُ صَلَاتِي. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِشِدَّةِ مَا وَجَدَ فِيهَا مِنْ الْحَلَاوَةِ، حَتَّى أَذْهَبَتْ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنْ أَلَمِ السِّهَامِ"(١).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا)** خَبَرٌ قُصِدَ مِنْهُ الْإِنْشَاءُ وَالطَّلَبُ، وَمَعْنَاهُ: يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ تَقْدِيمُ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُمَا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِخَالِقِهِ هِيَ الْتِزَامُ طَاعَتِهِ وَالِانْتِهَاءُ عَنْ مَعَاصِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٣١]، وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ رَسُولِ اللهِ هِيَ الْتِزَامُ شَرِيعَتِهِ وَاتِّبَاعُ طَاعَتِهِ، وَلِمَا لَمْ نَصِلْ إِلَى الْإِيمَانِ إِلَّا بِالرَّسُولِ، كَانَتْ مَحَبَّتُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ عَنِ الْمَحَبَّةِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: مُوَاطَأَةُ الْقَلْبِ لِمُرَادِ الرَّبِّ، أَنْ تُوَافِقَ اللهَ ﷻ، فَتُحِبُّ مَا أَحَبَّ، وَتَكْرَهُ مَا كَرِهَ. وَنَظَمَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقْ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ:

---

(١) محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى(٣٧/ ١٧٤-١٧٥).

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ   هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبًّا صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ   إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ"(١)

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا لَا يَؤُولُ إِلَى اخْتِلَافٍ إِلَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالِالْتِفَاتُ إِلَى أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ أَوْ إِلَى ثَمَرَاتِهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَأَصْلُ الْمَحَبَّةِ الْمَيْلُ لِمَا يُوَافِقُ الْمُحِبَّ، وَاللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَمِيلَ أَوْ يُمَالَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ لِلرَّسُولِ فَيَصِحُّ مِنْهُ الْمَيْلُ؛ إِذْ مَيْلُ الْإِنْسَانِ لِمَا يُوَافِقُهُ: إِمَّا لِأَنَّهُ يَسْتَلِذُّهُ وَيَسْتَحْسِنُهُ كَمَيْلِهِ لِلصُّورَةِ الْجَمِيلَةِ، وَالْأَصْوَاتِ الْحِسَانِ وَالْمَطَاعِمِ الشَّهِيَّةِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْمُسْتَلَذَّاتِ بِالْحَوَاسِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ يَسْتَلِذُّهُ بِحَاسَّةِ عَقْلِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِنَةِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّفِيعَةِ، كَمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ، وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضَائِلِ، وَالْخِصَالِ الْعَلِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُمْ وَلَا قَارَبَ زَمَانَهُمْ، أَوْ مَيْلِهِ لِمَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَيُنْعِمُ عَلَيْهِ، وَيَدْفَعُ الْمَضَارَّ وَالْمَكَارِهَ عَنْهُ، فَقَدْ جُبِلَتِ النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ مُسَبِّبَةٌ حُبَّهُ لِمَا خُلِقَ عَلَيْهِ مِنْ كَمَالِ صُورَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَكَمَالِ خِلَالِ الْجَلَالِ، وَجِمَاعِ الْفَضَائِلِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَدَوَامِ النَّعِيمِ: الْإِبْعَادِ مِنَ الْجَحِيمِ"(٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَهَؤُلَاءِ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ للهِ تَعَالَى: هِيَ مَيْلٌ مِنَ الْعَبْدِ وَتَوَقَانٌ، وَحَالٌ يَجِدُهَا الْمُحِبُّ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ نَوْعِ مَا يَجِدُهُ فِي مَحْبُوبَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَبَلَنَا عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، فَبِقَدَرِ مَا يَنْكَشِفُ لِلْعَاقِلِ مِنْ حُسْنِ الشَّيْءِ وَجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ، مَالَ إِلَيْهِ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ حَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرُ بِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْلِيَ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ؛ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ عَنْهُ، وَرُبَّمَا لَا يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ دُونَهُ.

ثُمَّ الْحُسْنُ وَالْكَمَالُ نَوْعَانِ: مَحْسُوسٌ، وَمَعْنَوِيٌّ:

فَالْمَحْسُوسُ: كَالصُّوَرِ الْجَمِيلَةِ الْمُشْتَهَاةِ لِنَيْلِ اللَّذَّةِ الْجِسْمَانِيَّةِ، وَهَذَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ قَطْعًا.

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٦٧).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٧٨-٢٧٩).

وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ: فَكَمَنِ اتَّصَفَ بِالْعُلُومِ الشَّرِيفَةِ، وَالْأَفْعَالِ الْكَرِيمَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، فَهَذَا النَّوْعُ تَمِيلُ لَهُ النُّفُوسُ الْفَاضِلَةُ، وَالْقُلُوبُ الْكَامِلَةُ، مَيْلاً عَظِيمًا؛ فَتَرْتَاحُ لِذِكْرِهِ، وَتَتَنَعَّمُ بِخُبْرِهِ وَخَبَرِهِ، وَتَهْتَزُّ لِسَمَاعِ أَقْوَالِهِ، وَتَتَشَوَّفُ لِمُشَاهَدَةِ أَحْوَالِهِ، وَتَلْتَذُّ بِذَلِكَ لَذَّةً رَوْحَانِيَّةً لَا جِسْمَانِيَّةً، كَمَا نَجِدُهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْفُضَلَاءِ وَالْكُرَمَاءِ، مِنَ الْمَيْلِ وَاللَّذَّةِ وَالرِّقَّةِ وَالْأُنْسِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ صُوَرَهُمُ الْمَحْسُوسَةَ، وَرُبَّمَا نَسْمَعُ أَنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ قَبِيحُ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ أَوْ أَعْمَى أَوْ أَجْذَمَ، وَمَعَ ذَلِكَ: فَذَلِكَ الْمَيْلُ وَالْأُنْسُ وَالتَّشَوُّقُ مَوْجُودٌ لَنَا؛ وَمَنْ شَكَّ فِي وِجْدَانِ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَهُ، كَانَ عَنْ جِبِلَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ خَارِجًا، وَفِي غِمَارِ الْمَعْتُوهِينَ وَالْجَا.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَوْصُوفُ بِذَلِكَ الْكَمَالِ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا، وَفَاضَتْ نِعَمُهُ عَلَيْنَا، وَوَصَلَنَا بِرُّهُ، وَعَطْفُهُ وَلُطْفُهُ، تَضَاعَفَ ذَلِكَ الْمَيْلُ، وَتَجَدَّدَ ذَلِكَ الْأُنْسُ، حَتَّى لَا نَصْبِرَ عَنْهُ، بَلْ يَسْتَغْرِقُنَا ذَلِكَ الْحَالُ، إِلَى أَنْ نُذْهَلَ عَنْ جَمِيعِ الْأَشْغَالِ، بَلْ يَطْرَأُ عَلَى الْمُسْتَهْتِرِ بِذَلِكَ نَوْعُ اخْتِلَالٍ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ كَمَالُهُ وَجَمَالُهُ مُقَيَّدًا مَشُوبًا بِالنَّقْصِ مُعَرَّضًا لِلزَّوَالْ، كَانَ مَنْ كَانَ كَمَالُهُ وَجَمَالُهُ وَاجِبًا مُطْلَقًا لَا يَشُوبُهُ نَقْصٌ وَلَا يَعْتَرِيهِ زَوَالٌ، وَكَانَ إِنْعَامُهُ وَإِحْسَانُهُ أَكْثَرَ بِحَيْثُ لَا يَنْحَصِرُ وَلَا يُعَدُّ، أَوْلَى بِذَلِكَ الْمَيْلِ وَأَحَقَّ بِذَلِكَ الْحُبِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ للهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، ثُمَّ لِمَنْ خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْكَمَالِ، وَأَكْمَلُ نَوْعِ الْإِنْسَانِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

فَمَنْ تَحَقَّقَ مَا ذَكَرْنَا، وَاتَّصَفَ بِمَا وَصَفْنَاهُ، كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ تَأَهَّلَ لِلِقَائِهِمَا، بِالِاتِّصَافِ بِمَا يُرْضِيهُمَا، وَاجْتِنَابِ مَا يُسْخِطُهُمَا؛ وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ كُلُّهُ الْإِقْبَالَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِمَا، وَالْإِعْرَاضَ عَمَّا سِوَاهُمَا إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا وَأَمْرِهِمَا"(١).

السَّابِعَةُ: مَحَبَّةُ اللهِ تَنْشَأُ تَارَةً مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَكَمَالُ مَعْرِفَتِهِ: تَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ الْبَاهِرَةِ، وَالتَّفْكِيرِ فِي مَصْنُوعَاتِهِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالْحِكَمِ، وَالْعَجَائِبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَرَحْمَتِهِ.

---

(١) القرطبي/ المفهم (١/ ١٣٠-١٣٢).

وَتَارَةً يَنْشَأُ مِنْ مُطَالَعَةِ النِّعَمِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي)**(١)(٢).

وَأَمَّا مَحَبَّةُ الرَّسُولِ: فَتَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ كَمَالِهِ، وَأَوْصَافِهِ، وَعِظَمِ مَا جَاءَ بِهِ، وَيَنْشَأُ ذَلِكَ فِي مَعْرِفَةِ مُرْسِلِهِ وَعَظَمَتِهِ - كَمَا سَبَقَ -، فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللهِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ**﴾ [آلِ عِمْرَانَ:٣١](٣).

الثَّامِنَةُ: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ: فِي الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِلْمَحَبَّةِ، وَالْمُوجِبَةِ لَهَا، وَهِيَ عَشَرَةٌ:

أَحَدُهَا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَهُّمِ لِمَعَانِيهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، كَتَدَبُّرِ الْكِتَابِ الَّذِي يَحْفَظُهُ الْعَبْدُ وَيَشْرَحُهُ؛ لِيَتَفَهَّمَ مُرَادَ صَاحِبِهِ مِنْهُ.

الثَّانِي: التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ؛ فَإِنَّهَا تُوَصِّلُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْمَحْبُوبِيَّةِ بَعْدَ الْمَحَبَّةِ.

الثَّالِثُ: دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ: بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ، فَنَصِيبُهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ.

الرَّابِعُ: إِيثَارُ مَحَابِّهِ عَلَى مَحَابِّكَ عِنْدَ غَلَبَاتِ الْهَوَى، وَالتَّسَنُّمُ إِلَى مَحَابِّهِ، وَإِنْ صَعُبَ الْمُرْتَقَى.

الْخَامِسُ: مُطَالَعَةُ الْقَلْبِ لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمُشَاهَدَتُهَا وَمَعْرِفَتُهَا. وَتَقَلُّبُهُ فِي رِيَاضِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَمَبَادِيهَا. فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ: أَحَبَّهُ لَا مَحَالَةَ. وَلِهَذَا كَانَتِ الْمُعَطِّلَةُ وَالْفِرْعَوْنِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ عَلَى الْقُلُوبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحْبُوبِ.

السَّادِسُ: مُشَاهَدَةُ بِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ وَآلَائِهِ، وَنِعَمِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. فَإِنَّهَا دَاعِيَةٌ إِلَى مَحَبَّتِهِ.

السَّابِعُ: وَهُوَ مِنْ أَعْجَبِهَا، انْكِسَارُ الْقَلْبِ بِكُلِّيَّتِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَيْسَ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ الْأَسْمَاءِ وَالْعِبَارَاتِ.

الثَّامِنُ: الْخَلْوَةُ بِهِ وَقْتَ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، لِمُنَاجَاتِهِ وَتِلَاوَةِ كَلَامِهِ، وَالْوُقُوفِ بِالْقَلْبِ وَالتَّأَدُّبِ بِأَدَبِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ خَتْمِ ذَلِكَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ.

---

(١) ضعيف، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٧٨٩) (٥/ ٦٦٤).

(٢) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٥١).

(٣) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٥٢).

التَّاسِعُ: مُجَالَسَةُ الْمُحِبِّينَ الصَّادِقِينَ، وَالْتِقَاطُ أَطَايِبِ ثَمَرَاتِ كَلَامِهِمْ كَمَا يَنْتَقِي أَطَايِبَ الثَّمرِ. وَلَا تتكَلَّمْ إِلَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ مَصْلَحَةُ الْكَلَامِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَزِيدًا لِحَالِكَ، وَمَنْفَعَةً لِغَيْرِكَ.

الْعَاشِرُ: مُبَاعَدَةُ كُلِّ سَبَبٍ يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ.

فَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْعَشْرَةِ: وَصَلَ الْمُحِبُّونَ إِلَى مَنَازِلِ الْمَحَبَّةِ. وَدَخَلُوا عَلَى الْحَبِيبِ. وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَمْرَانِ: اسْتِعْدَادُ الرُّوحِ لِهَذَا الشَّأْنِ، وَانْفِتَاحُ عَيْنِ الْبَصِيرَةِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ(١).

التَّاسِعَةُ: مَحَبَّةُ اللهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: فَرْضٌ، وَهِيَ الْمَحَبَّةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِفِعْلِ أَوَامِرِهِ الْوَاجِبَةِ، وَالِانْتِهَاءِ عَنْ زَوَاجِرِهِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَقْدُورَاتِهِ الْمُؤْلِمَةِ، فَهَذَا الْقَدْرُ لَابُدَّ مِنْهُ فِي مَحَبَّةِ اللهِ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ مَحَبَّتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَى مَحَبَّةِ اللهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ وَلَمْ يَحْفَظْ حُدُودَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ فَلِتَقَصُّرِهِ فِي مَحَبَّةِ اللهِ حَيْثُ قَدَّمَ مَحَبَّةَ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللهِ لَوْ كَمُلَتْ لَمَنَعَتْ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا يَكْرَهُهُ. وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْوُقُوعُ فِيمَا يَكْرَهُهُ لِنَقْصِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ فِي الْقُلُوبِ وَتَقْدِيمِ هَوَى النَّفْسِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَبِذَلِكَ يَنْقُصُ الْإِيمَانُ كَمَا قَالَ ﷺ: **(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)**(٢).

الثَّانِيَةُ: فَضْلٌ مُسْتَحَبٌّ: أَنْ تَرْتَقِيَ الْمَحَبَّةُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقَرُّبِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَالِانْكِفَافِ عَنْ دَقَائِقِ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَالرِّضَى بِالْأَقْضِيَةِ الْمُؤْلِمَاتِ، كَمَا قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ: «أَحْبَبْتُ اللهَ ﷻ حُبًّا سَهَّلَ عَلَيَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ، وَرَضَّانِي فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ، فَمَا أُبَالِي مَعَ حُبِّي إِيَّاهُ مَا أَصْبَحْتُ عَلَيْهِ وَمَا أَمْسَيْتُ»(٣).

---

(١) ابن القيم/ مدارج السالكين(٣/ ١٨-١٩).

(٢)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨١٠) (٨/ ١٦٤)، مسلم/ صحيحه (٥٧)(١/٧٦).

(٣) أخرجه: أبو نعيم/ حلية الأولياء(٢/ ٩٠).

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَصْبَحْتُ وَمَالِي سُرُورٌ إِلَّا فِي مَوَاقِعِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَلَمَّا مَاتَ وَلَدُهُ الصَّالِحُ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَحَبَّ قَبْضَهُ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَكُونَ لِي مَحَبَّةٌ تُخَالِفُ مَحَبَّةَ اللهِ"(١).

وَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: فَرْضٌ، وَهِيَ مَا اقْتَضَى طَاعَتَهُ فِي امْتِثَالِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالرِّضَى بِذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا جَاءَ بِهِ، وَيُسَلِّمَ لَهُ تَسْلِيمًا، وَأَنْ لَا يَتَلَقَّى الْهُدَى مِنْ غَيْرِ مِشْكَاتِهِ، وَلَا يَطْلُبُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا مِمَّا جَاءَ بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: فَضْلٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهِيَ: مَا ارْتَقَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَآدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالاقْتِدَاءِ بِهِ فِي هَدْيِهِ وَسمتِهِ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ لِأَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفِي التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِ الظَّاهِرَةِ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي جُودِهِ وَإِيثَارِهِ وَصَفْحِهِ وَحِلْمِهِ وَاحْتِمَالِهِ وَتَوَاضُعِهِ، وَفِي أَخْلَاقِهِ الْبَاطِنَةِ مِنْ كَمَالِ خَشْيَتِهِ للهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ وَشَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ وَرِضَاهُ بِقَضَائِهِ، وَتَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهِ دَائِمًا وَصِدقِ الِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَقَطْعِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْأَسْبَابِ كُلِّهَا وَدَوَامِ لَهَجِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ بِذِكْرِهِ وَالْأُنْسِ بِهِ وَالتَّنَعُّمِ بِالْخَلْوَةِ بِمُنَاجَاتِهِ وَدُعَائِهِ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ "(٢).

الْعَاشِرَةُ: ذِكْرُ تَقْدِيمِ حُبِّ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهَا، وَالْأَصْلُ أَشْرَفُ مِنَ الْفَرْعِ، **وَبَيَانُهُ:** أَنَّهُ لَمَّا تَمَلَّكَ حُبُّ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ قَلْبَ الْعَبْدِ، وَكَانَ مُقَدَّماً عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُمَا نَشَأَ عَنْ ذَلِكَ مَنْشَأٌ مُبَارَكٌ وَهُوَ الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ، وَمَعْنَاهُ حُبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَتَقْدِيمُهُمْ، وَبُغْضُ الْكَافِرِينَ وَتَأْخِيرُهُمْ، وَأَنْ يُطَوِّعَ الْمَرْءُ عِلَاقَتَهُ بِالنَّاسِ عَلَى مَا يُحِبُّ اللهُ وَيَرْضَاهُ، فَيُحِبُّ الطَّائِعِينَ، وَيَبْغَضُ الْعَاصِينَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: حُبُّ الْعَبْدِ للهِ وَرَسُولِهِ، وَتَقْدِيمُهُ حُبَّهُمَا عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُمَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَأَعْمَالُ الْقُلُوبِ مَكْتُومَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ .

وَقَدْ أَقَامَ الشَّارِعُ لَهَا أَمَارَاتٍ وَدَلَالَاتٍ إِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْعَبْدِ كَانَ مُحِبّاً صَادِقاً، وَإِلَّا كَانَ زَاعِماً كَاذِباً، مِنْ تِلْكَ الْأَمَارَاتِ مَا يَأْتِي :

---

(١) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٥٢).

(٢) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٥٣-٥٤).

أَوَّلاً: تَقْدِيمُ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَيْلِ النَّفْسِ وَالْهَوَى:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَعَلامَةُ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ مَخْلُوقٍ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَوَامِرِهِ وَدَاعٍ آخَرُ يَدْعُو إِلَى غَيْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْمَرْءُ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَامْتِثَالَ أَوَامِرِهِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاعِي: كَانَ دَلِيلاً عَلَى صِحَّةِ مَحَبَّتِهِ لِلرَّسُولِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَإِنْ قَدَّمَ عَلَى طَاعَتِهِ وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ طَبْعاً: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ إِتْيَانِهِ بِالْإِيمَانِ التَّامِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَعَارُضِ مَحَبَّةِ اللهِ وَمَحَبَّةِ دَاعِي الْهَوَى وَالنَّفْسِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ تَبَعٌ لِمَحَبَّةِ مُرْسِلِهِ عَجَلَّ.

هَذَا كُلُّهُ فِي امْتِثَالِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ. فَإِنْ تَعَارَضَ دَاعِي النَّفْسِ وَمَنْدُوبَاتُ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ بَلَغَتْ الْمَحَبَّةُ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَنْدُوبَاتِ عَلَى دَوَاعِي النَّفْسِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةَ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَبُلُوغِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْمَحْبُوبِينَ الْمُتَقَرِّبِينَ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ"(١).

ثَانِياً: اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[آلُ عِمْرَانَ: ٣٢-٣١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ وَالدِّينَ النَّبَوِيَّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)(٢)، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ أَيْ: يَحْصُلُ لَكُمْ فَوْقَ مَا طَلَبْتُمْ مِنْ مَحَبَّتِكُمْ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَحَبَّتُهُ إِيَّاكُمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ، إِنَّمَا الشَّأْنُ أَنْ تُحَبَّ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ فَابْتَلَاهُمُ اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

---

(١) ابن رجب / فتح الباري (١/ ٤٩).

(٢)أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧١٨)(٣/ ١٣٤٣).

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أَيْ: بِاتِّبَاعِكُمْ لِلرَّسُولِ ﷺ يَحْصُلُ لَكُمْ هَذَا كُلُّهُ بِبَرَكَةِ سِفَارَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ آمِرًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَاصٍّ وَعَامٍّ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أَيْ: خَالَفُوا عَنْ أَمْرِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتَهُ فِي الطَّرِيقَةِ كُفْرٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، وَإِنِ ادَّعَى وَزَعَمَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ للهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ، حَتَّى يُتَابِعَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ خَاتَمَ الرُّسُلِ، وَرَسُولَ اللهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، الَّذِي لَوْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ -بَلْ الْمُرْسَلُونَ، بَلْ أُولُو الْعَزْمِ مِنْهُمْ- فِي زَمَانِهِ لَمَا وَسِعَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعُهُ، الدُّخُولُ فِي طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ"(١).

وَاتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ إِضَافَةً إِلَى كَوْنِهِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَحَبَّةِ، فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ لَازِمَةٌ، وَلَا يَكَادُ الْمَرْءُ يُدْرِكُ النَّجَاةَ إِلَّا بِهِ:

فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ: (**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**)(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي؛ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ هَلَكَ**)(٣).

وَعَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا قَالَ: (**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**)(٤).

---

(١) ابن كثير/ تفسيره(١/ ٣٥٨).

(٢)حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥١٥٦)(٢٣/ ٣٤٩).

(٣)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٦٧٦٤)(١١/ ٣٧٥).

(٤)صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٦٠٧)(٤/ ٢٠٠).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: "كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضاً سَرِيعاً، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ"(١).

وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَطَاءٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: "مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ آدَابَ السُّنَّةِ نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا مَقَامَ أَشْرَفَ مِنْ مَقَامِ مُتَابَعَةِ الْحَبِيبِ ﷺ فِي أَوَامِرِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبِ بِآدَابِهِ قَوْلاً وَفِعْلاً وَعَزْمًا وَعَقْداً وَنِيَّةً"(٢).

ثَالِثاً: حُبُّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَبُغْضُ مَا يُبْغِضُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَمَنْ أَحَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ مَحَبَّةً صَادِقَةً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يُحِبَّ بِقَلْبِهِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَى مَا يَرْضَى اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْخَطُ مَا يَسْخَطُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِجَوَارِحِهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحُبِّ وَالْبُغْضِ.

فَإِنْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنِ ارْتَكَبَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، مَعَ وُجُوبِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَقْصِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرْجِعَ إِلَى تَكْمِيلِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ.

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ النَّهْرُجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلُّ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ وَلَمْ يُوَافِقِ اللهَ فِي أَمْرِهِ، فَدَعْوَاهُ بَاطِلَةٌ، وَكُلُّ مُحِبٍّ لَيْسَ يَخَافُ اللهَ، فَهُوَ مَغْرُورٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَيْسَ بِصَادِقٍ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ وَلَمْ يَحْفَظْ حُدُودَهُ.

وَسُئِلَ رُوَيْمٌ عَنِ الْمَحَبَّةِ، فَقَالَ الْمُوَافَقَةُ: فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَنْشَدَ:

وَلَوْ قُلْتَ لِي مُتْ مُتُّ سَمْعًا ... وَقُلْتُ لِدَاعِي الْمَوْتِ أَهْلًا

وَلِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ:

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ شَنِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

---

(١) صحيح، أخرجه: الدارمي/ سننه (٩٧)(١/ ٢٣٠).

(٢) البيهقي/ الزهد الكبير (ص ٢٨٧).

فَجَمِيعُ الْمَعَاصِي إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَى النُّفُوسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [الْقَصَصُ:٥٠].

وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ، إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى أَهْلُهَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ"(١).

رَابِعاً: الذِّلَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْمَائِدَةُ:٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الْفَتْحُ:٢٩].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ، أَيْ غِلَاظٌ عَلَيْهِمْ كَالْأَسَدِ عَلَى فَرِيسَتِهِ(٣).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: "هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ شَدِيداً عَنِيفاً عَلَى الْكُفَّارِ، رَحِيماً بَرّاً بِالْأَخْيَارِ، غَضُوباً عَبُوساً فِي وَجْهِ الْكَافِرِ، ضَحُوكاً بَشُوشاً فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ"(٤).

---

(١)ابن رجب/جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) البخاري/ صحيحه/ح(٦٠١١)(٨/١٠).

(٣) القرطبي/تفسيره(١٦/ ٢٩٢).

(٤) ابن كثير/تفسيره(٧/ ٣٦٠).

خَامِسَاً: الْعِزَّةُ عَلَى الْكَافِرِينَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةُ:٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:١٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ:٤].

سَادِسَاً: حُبُّ لِقَاءِ اللهِ:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: (اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ)(١).

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَتُهَاجِرُونَ إِلَى الشَّامِ فَيُفْتَحُ لَكُمْ وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدُّمَّلِ أَوْ كَالْحَرَّةِ يَأْخُذُ بِمَرَاقِّ الرَّجُلِ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَهُمْ) اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطِهِ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحَظَّ الْأَوْفَرَ مِنْهُ، فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَطُعِنَ فِي أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ(٢).

---

(١)صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (١٣٠٥)(٣/ ٥٤).

(٢)المرفوع منه صحيح لغيره، أخرجه: أحمد/مسنده (٢٢٠٨٨)(٣٦/ ٤٠٨).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ -وَكَانَ خَالَهُ- يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، قَالَ: بِالدَّمِ هَكَذَا فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ"(١).

وَعَنْه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ)**، قَالَ: -يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ:يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟)** قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: **(فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا)**، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ)(٢).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِرَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمَّا احْتَضَرَ بِلَالٌ قَالَ: غَدَاً نَلْقَى الْأَحِبَّةَ - مُحَمَّدَاً وَحِزْبَهُ

قَالَ: تَقُولُ امْرَأَتُهُ: وَاوَيْلَاهُ! فَقَالَ: وَافَرَحَاهُ!(٣).

سَابِعاً: ذِكْرُ اللهِ ﷻ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ، وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَالْأُنْسُ بِهِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٤١-٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [الْبَقَرَةُ:١٩٨-٢٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٩٠-١٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

---

(١) البخاري/صحيحه/ح(٤٠٩٢)(٥/ ١٠٦)، مسلم/صحيحه/ح (٦٧٧)(٣/ ١٥١١).

(٢) مسلم/صحيحه(١٩٠١)(٣/ ١٥٠٩).

(٣) الذهبي/ سير أعلام النبلاء(٣/ ٢١٨).

﴿فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْجُمُعَةُ:١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ:٤٥].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ)**؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **(ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى)**. قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: **(مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ)**[١].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: **(لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)**[٢].

وَعَنْ مُرَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "مَنْ جَبُنَ مِنْكُمْ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَاللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ، وَضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ"[٣].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(مِمَّا سِوَاهُمَا)** يَتَعَارَضُ مَعَ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ)**[٤].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْ مَحَاسِنِ الْأَجْوِبَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَقِصَّةِ الْخَطِيبِ أَنَّ تَثْنِيَةَ الضَّمِيرِ هُنَا لِلْإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْمَحَبَّتَيْنِ لَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّهَا وَحْدَهَا لَاغِيَةٌ إِذَا لَمْ تَرْتَبِطْ بِالْأُخْرَى.

فَمَنْ يَدَّعِي حُبَّ اللَّهِ مَثَلًا، وَلَا يُحِبُّ رَسُولَهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٣١].

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٣٧٧)(٥/٤٥٩).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٣٧٥)(٥/ ٤٥٧).

(٣)صحيح موقوف في حكم المرفوع، ابن أبي شيبة/مصنفه (٢٩٧٢٥)(٦/ ٩١).

(٤) مسلم / صحيحه(٨٧٠) (٢/ ٥٩٤).

فَأَوْقَعَ مُتَابَعَتَهُ مُكْتَنِفَةً بَيْنَ قُطْرَيْ مَحَبَّةِ الْعِبَادِ، وَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِبَادِ، وَأَمَّا أَمْرُ الْخَطِيبِ بِالْإِفْرَادِ؛ فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِصْيَانَيْنِ مُسْتَقِلٌّ بِاسْتِلْزَامِ الْغَوَايَةِ، إِذِ الْعَطْفُ فِي تَقْدِيرِ التَّكْرِيرِ وَالْأَصْلُ اسْتِقْلَالُ كُلٍّ مِنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي الْحُكْمِ.

وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:٥٩] فَأَعَادَ أَطِيعُوا فِي الرَّسُولِ وَلَمْ يُعِدْهُ فِي أُولِي الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا اسْتِقْلَالَ لَهُمْ فِي الطَّاعَةِ كَاسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ"[1].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنَّمَا ثَنَّى الضَّمِيرَ هَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خُطْبَةَ وَعْظٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمُ حُكْمٍ فَكُلَّمَا قَلَّ لَفْظُهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى حِفْظِهِ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْوَعْظِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ حِفْظَهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ الِاتِّعَاظُ بِهَا، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا)[2]"[3].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى حُبِّ سِوَاهُمَا شَرْطُ كَمَالٍ، وَذَلِكَ أَنَّ حُضُورَهُ فِي الْقَلْبِ يَقُودُهُ إِلَى حُصُولِ الْحَلَاوَةِ، وَالْحَلَاوَةُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْإِيمَانِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ غِيَابَ الشَّرْطِ لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ، بَلْ يَقْدَحُ فِي الزِّيَادَةِ (حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ) فَيَمْنَعُهَا.

وَالْحَقُّ خِلَافُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ تَقَدُّمَ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا شَرْطٌ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ مِنْ شُرُوطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) الَّتِي لَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا بِحُصُولِهَا، وَإِنَّ تَقْدِيمَ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى حُبِّ السِّوَى، النَّاسُ مَعَهُ عَلَى مَنَازِلَ مُتَفَاوِتَةٍ، فَلَهُ حَدٌّ أَدْنَى، وَلَهُ حَدٌّ أَعْلَى، وَثَمَّةَ مَنَازِلُ بَيْنَهُمَا.

---

(١) ابن حجر /فتح الباري (١/ ٦٢).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٠٩٧) (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: النووي/ شرحه على مسلم (٦/ ١٦٠).

فَمَنْ أَدْرَكَ حَدَّهُ الْأَدْنَى فَقَدْ أَتَى بِالْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنَ الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَنْزِلَةَ تَذَوُّقِ الْحَلَاوَةِ وَإِدْرَاكِ الْهَنَاءَةِ، بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَ الْحَدَّ الْأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ حَدُّ الْكَمَالِ يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَلَذَّةَ الطَّاعَةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ)** خَبَرٌ قُصِدَ مِنْهُ الْإِنْشَاءُ وَالطَّلَبُ الَّذِي بِمَعْنَى تَرْغِيبِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَكُونَ مَحَبَّتُهُمْ للهِ، لَا لِلرَّحِمِ أَوْ الْمَالِ.

وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّحَابِّ فِي اللهِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى النَّعِيمِ الدَّائِمِ[1].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَيُحِبُّ الْعَبْدَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئاً أَحَبَّ مَا يُحِبُّهُ، وَمَنْ يُحِبُّهُ، وَمَنْ هُوَ مِنْ سَبَبِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ)**[2]، وَإِذَا حَصَلَ هَذَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ حَصَلَتْ مِنْهُ الْأُلْفَةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْمَوَدَّةُ لِأَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا"[3].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَعْنِي: بِـ الْمَرْءِ هُنَا: الْمُسْلِمَ الْمُؤْمِنَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُخْلَصَ للهِ تَعَالَى فِي مَحَبَّتِهِ، وَأَنْ يُتَقَرَّبَ للهِ تَعَالَى بِاحْتِرَامِهِ وَحُرْمَتِهِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ.

وَقَدْ أَفَادَ الْحَدِيثُ: أَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِ الْمُوَصِّلَةَ لِحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً للهِ تَعَالَى، غَيْرَ مَشُوبَةٍ بِالْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَا الْحُظُوظِ الْبَشَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّهُ لِذَلِكَ، انْقَطَعَتْ مَحَبَّتُهُ إِنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْغَرَضُ أَوْ يَئِسَ مِنْ حُصُولِهِ.

وَمَحَبَّةُ الْمُؤْمِنِ: وَظِيفَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ عَلَى الدَّوَامِ، وُجِدَتِ الْأَغْرَاضُ أَوْ عُدِمَتْ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَحَبَّةُ لِلْأَغْرَاضِ هِيَ الْغَالِبَةُ، قَلَّ وِجْدَانُ تِلْكَ الْحَلَاوَةِ، بَلْ قَدْ انْعَدَمَ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي قَدْ انْمَحَى فِيهَا أَكْثَرُ رُسُومِ الْإِيمَانِ.

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٦٧).

(٢) ضعيف، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (١٣٦٥٠) (١٢/ ٤٥٥).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٧٩).

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَمَحَبَّةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِخْلَاصِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ"(١).

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الْحُبُّ فِي اللهِ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَأَعْلَى دَرَجَاتِهِ(٢)؛ فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَدْرُونَ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟)** فَقَالُوا: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: **(إِنَّ الصَّلَاةَ لَحَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا)**. فَقَالُوا: الْجِهَادُ. فَقَالَ: **(إِنَّ الْجِهَادَ لَحَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ)**. فَقَالُوا: الْحَجُّ. فَقَالَ: **(حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِهِ)**. فَقَالُوا: الصِّيَامُ، فَقَالَ: **(الصِّيَامُ لَحَسَنٌ، وَلَيْسَ بِهِ)**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ لَهُ)**(٣).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَحَبَّ للهِ وَأَبْغَضَ للهِ وَأَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ)**(٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:**(مَنْ أَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ وَأَحَبَّ للهِ وَأَنْكَحَ للهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ)**(٥).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ)** إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْخَصْلَةُ تَالِيَةً لِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا فَقَدْ صَارَ حُبُّهُ كُلُّهُ مِنْ أَجْلِ اللهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بُغْضُهُ مِنْ أَجْلِ اللهِ وَمُوَالَاتُهُ لَهُ وَمُعَادَاتُهُ لَهُ، وَأَنْ لَا تَبْقَى لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ مَا يُحِبُّهُ اللهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَكَرَاهَةَ مَا يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْأَشْخَاصِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مُعَامَلَتُهُمْ بِمُقْتَضَى الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، فَمَنْ أَحَبَّهُ للهِ أَكْرَمَهُ وَعَامَلَهُ بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ للهِ أَهَانَهُ بِالْعَدْلِ، وَلِهَذَا وَصَفَ اللهُ الْمُحِبِّينَ لَهُ بِأَنَّهُمْ ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ﴾ [الْمَائِدَةُ:٥٤].

---

(١) القرطبي/ المفهم (١/ ١٣٢).

(٢) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٥٥).

(٣) حسن لغيره، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان(١٣)(١/١٠٤).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه (٤٦٨١) (٤/٢٢٠).

(٥)صحيح لغيره، أخرجه : أحمد / مسنده (١٥٦١٧) (٢٤/٣٨٣).

وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُبَلِّغُنِي إِلَى حُبِّكَ)**[1]. فَلَا تَتِمُّ مَحَبَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِمَحَبَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَمُوَالَاتِهِمْ وَبُغْضِ أَعْدَائِهِ وَمُعَادَاتِهِمْ.

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: بِمَا تَنَالُ الْمَحَبَّةَ؟ قَالَ: بِمُوَالَاةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ، وَأَصْلُهُ الْمُوَافَقَةُ[2].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ حُبُّ الْمَرْءِ اكْتِسَابٌ لِلْعَبْدِ أَمْ غَرِيزَةٌ وَجِبِلَّةٌ؟ فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ ذَلِكَ اكْتِسَابٌ لِلْعَبْدِ، إِذَا شَاءَ أَحَبَّ وَإِذَا شَاءَ أَبْغَضَ، قِيلَ: فَمَا وَجْهُ الْخَبَرِ الْوَارِدِ: أَنَّ الْقُلُوبَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا؟، وَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ ذَلِكَ جِبِلَّةٌ وَغَرِيزَةٌ، فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ ﷺ: **(لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ)**[3]؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ هَيَّأَ الْقُلُوبَ هَيْئَةً لَا يَمْتَنِعُ مَعَهَا حُبُّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَبُغْضُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَلْحَقُهُ الْحَمْدُ وَالذَّمُّ عَلَى مَا كُلِّفَ مِمَّا لَهُ السَّبِيلُ إِلَيْهِ مِنْ تَذْكِيرِهَا إِحْسَانَ الْمُحْسِنِ وَإِسَاءَةَ الْمُسِيءِ إِلَيْهَا، وَتَنْبِيهًا عَلَى مَا أَغْفَلَتْهُ مِنْ سَالِفِ أَيَادِي الْمُحْسِنِ إِلَيْهَا وَالْمُسِيءِ، فَإِلَى الْعَبْدِ التَّنْبِيهُ وَالتَّذَكُّرُ الَّذِي هُوَ بِفِعْلِهِ مَأْمُورٌ إِنْ كَانَ للهِ، تَعَالَى، طَاعَةٌ وَعَنِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ مَنْهِيٌّ إِنْ كَانَ لَهُ مَعْصِيَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَذَكَّرَ سَالِفَ أَيَادِي اللهِ وَأَيَادِي رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا مَنَّ عَلَيْهِ أَنْ هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَنْقَذَهُ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَعَرَّفَهُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوَجِّهُه إِلَى النَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ الْأَبَدِ وَالْخُلُودِ فِي جَهَنَّمَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ بِهِ مِمَّا لَا كَفَاءَ لَهَا، وَلَا اسْتَحَقَّهَا مِنَ اللهِ لِسَابِقَةٍ تَقَدَّمَتْ مِنْهُ إِلَّا بِفَضْلِهِ تَعَالَى، وَجَبَ أَنْ يُخْلِصَ الْمَحَبَّةَ للهِ وَلِرَسُولِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ الْمُحَابِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ مَا فِي حُبِّ الْمَرْءِ فِي اللهِ ﷻ، مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللهِ آثَرَهَا عَلَى أَسْبَابِ الدُّنْيَا، لِيَنَالَ ثَوَابَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُحِبَّهُ لِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ"[4].

---

(١) ضعيف، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٤٩٠)(٥/٥٢٢).

(٢) ابن رجب/فتح الباري (١/ ٥٦).

(٣)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٠٤١)(٨/١٤).

(٤) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٦٧-٦٨).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: وَصِفَةُ التَّحَابِّ فِي اللهِ تَعَالَى أَنْ يَكَوْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي تَوَاصُلِهِمَا وَتَحَابِّهِمَا بِمَنْزِلَةِ نَفْسِهِ فِي كُلِّ مَا نَابَهُ، فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)**(١).

وَعَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)**(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ مِنْ حَيْثُ لَقِيَهُ يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ)**(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: **(الْمُؤْمِنُ مَرْآةُ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَحَهُ)**(٤).

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْأَخُ فِي اللهِ كَالَّذِي وَصَفَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِمَنْزِلَةِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ مَا سَرَّ أَحَدَهُمَا سَرَّ الْآخَرَ، وَمَا سَاءَ أَحَدَهُمَا سَاءَ الْآخَرَ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ لِصَاحِبِهِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَالْمِرْآةِ لَهُ فِي تَوْقِيفِهِ إِيَّاهُ عَلَى عُيُوبِهِ وَنَصِيحَتِهِ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ، وَتَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ مِنْ خَطَئِهِ وَمَا فِيهِ صَلَاحُهُ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِخْوَانِ فِي زَمَانِنَا كَالْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ، وَقَدْ قِيلَ هَذَا قَبْلَ هَذَا الزَّمَانِ؛ كَانَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ يَقُولُ: مَا أَنْتَ بِوَاجِدٍ شَيْئًا أَقَلَّ مِنْ أَخٍ فِي اللهِ صَادِقٍ أَوْ دِرْهَمٍ طَيِّبٍ(٥).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الَّتِي لَا تَزِيدُ بِالْبِرِّ، وَلَا تَنْقُصُ بِالْجَفْوَةِ"(٦)، وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ الْمَشُوبَةُ بِالْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْحُظُوظِ الْبَشَرِيَّةِ فَغَيْرُ مَطْلُوبَةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٠١١) (٨/١٠).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٤٤٦) (٣/١٢٩).

(٣) حسن، أخرجه: أبو داود / سننه (٤٩١٨) (٢/٦٩٧).

(٤) حسن، أخرجه: البخاري/ الأدب المفرد (٢٣٨) (ص ٩٣).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٢٣٦).

(٦) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٤٧٦)(٢/ ٤٠).

أَحَبَّ لِذَلِكَ انْقَطَعَتْ عِنْدَ حُصُولِ غَرَضِهِ أَوْ إِيَاسَهُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمَحَبَّةِ الْخَالِصَةِ؛ فَإِنَّهُ تَحْصُلُ الْأُلْفَةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى(١).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَخْبِرْنَا عَنِ الْحُبِّ فِي اللهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ فَضْلٌ؟ قِيلَ: بَلْ وَاجِبٌ، فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟

قِيلَ: عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)**(٢).

وَمَا أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَيْهِمْ الْعَمَلُ بِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَقْسَمَ ﷺ جَهْدَ النِّيَّةِ أَنَّ النَّاسَ لَنْ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَتَحَابُّوا وَلَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، فَحُقَّ عَلَى كُلِّ ذِي لُبٍّ أَنْ يُخْلِصَ الْمَوَدَّةَ وَالْحُبَّ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ؛ فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ لَهُ)**(٣).

الْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ لِلْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)** **قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "تَشْبِيهٌ وَلَيْس بِاسْتِعَارَةٍ، لِأَنَّ الطَّرفَيْنِ مَذْكُورَانِ. فَالْمُشَبَّهُ هُوَ: الْعَوْدُ فِي الْكُفْرِ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ وَهُوَ: الْقَذْفُ فِي النَّارِ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ هُوَ: وِجْدَانُ الْأَلَمِ وَكَرَاهَةُ الْقَلْبِ إِيَّاهُ.

وَهُوَ خَبَرٌ قُصِدَ مِنْهُ تَرْغِيبُ الْمُؤْمِنِ فِي الْأَثَرَةِ بِالدِّينِ وَالشُّحِ بِهِ وَلَوْ أَنْ يُحْرَقَ فِي النَّارِ"(٤).

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَعْنَى يَعُودُ فِي الْكُفْرِ": يَصِيرُ، وَالعَوْدُ وَالرُّجُوعُ قَدْ اسْتُعْمِلَا بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا**﴾ [الْأَعْرَافُ:٨٩] وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا تُوجَدُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا، وَهُوَ مَا دَخَلَ قَلْبَهُ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ، وَكَشَفَ لَهُ عَنِ الْمَحَاسِنِ وَالطُّغْيَانِ"(٥).

---

(١) ابن الملقن/ التوضيح (٢/ ٥٣٢).

(٢)حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه(٢٥١٠)(٤/ ٦٦٤).

(٣)حسن لغيره، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (١/ ١٠٤).

(٤) العيني/ عمدة القاري(١/ ١٤٩).

(٥) ابن الملقن/ التوضيح (٢/ ٥٣٢).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ حَلاَوَةَ الْإِيمَانِ، وَخَالَطَ قَلْبَهُ عَلِمَ أَنَّ الْكَافِرَ فِي النَّارِ، فَكَرِهَ الْكُفْرَ لِكَرَاهِيَتِهِ لِدُخُولِ النَّارِ"(١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ مُوجَبَةٌ؛ لِمَا انْكَشَفَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَلِمَا دَخَلَ قَلْبَهُ مِنْ نُورِ الْإِيمَانْ، وَلِمَا خَلَّصَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ مِنْ رَذَائِلِ الْجَهَالَاتِ وَقُبْحِ الْكُفْرَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ"(٢).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ عَلَامَةَ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ: مَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَكَرَاهَةُ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ -كَمَا سَبَقَ- فَإِذَا رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَتَحَقَّقَ بِهِ، وَوَجَدَ حَلَاوَتَهُ، وَطَعْمَهُ؛ أَحَبَّهُ، وَأَحَبَّ ثَبَاتَهُ، وَدَوَامَهُ، وَالزِّيَادَةَ مِنْهُ، وَكَرِهَ مُفَارَقَتَهُ، وَكَانَ كَرَاهَتُهُ لِمُفَارَقَتِهِ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الْحُجُرَاتُ:٧]، وَالْمُؤْمِنُ يُحِبُّ الْإِيمَانَ أَشَدَّ مِنْ حُبِّ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِلظَّمْآنِ، وَيَكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنْهُ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهَةِ التَّحْرِيقِ بِالنِّيرَانِ؛ فَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ، كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ)(٣).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ: (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ)(٤).

وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ عَنْ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَقَدْ كَانُوا فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَحَرَّقُوهُمْ بِالنَّارِ لِيَرْتَدُّوا عَنِ الْإِيمَانِ، فَاخْتَارُوا الْإِيمَانَ عَلَى النَّارِ.

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٦٨).

(٢) أبو العباس القرطبي/ المفهم(١/ ١٣٢).

(٣) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦١٩٤) (٢٦/ ١١٣).

(٤) حسن، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٤٠٣٤) (٢/ ١٣٣٩).

وَأُلْقِيَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ فِي النَّارِ عَلَى امْتِنَاعِهِ أَنْ يَشْهَدَ لِلْأَسْوَدِ بِالنُّبُوَّةِ فَصَارَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا.

وَعُرِضَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ حُذَافَةَ أَنْ يَتَنَصَّرَ فَأَمَرَ مَلِكُ الرُّومِ بِإِلْقَائِهِ فِي قِدْرٍ عَظِيمَةٍ مَمْلُوءَةٍ مَاءٌ تَغْلِي عَلَيْهِ فَبَكَى وَقَالَ: لَمْ أَبْكِ جَزَعَاً مِنَ الْمَوْتِ، لَكِنْ أَبْكِي أَنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ يُفْعَلُ بِهَا هَذَا فِي اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ لِي مَكَانَ كُلِّ شَعْرَةٍ مِنِّي نَفْسًا يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ فِي اللهِ ﷻ، هَذَا مَعَ أَنَّ التُّقْيَةَ فِي ذَلِكَ بِاللِّسَانِ جَائِزَةٌ مَعَ طَمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النَّحْلُ:١٠٦]، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الصَّبْرُ وَعَدَمُ التُّقْيَةِ فِي ذَلِكَ. فَإِذَا وَجَدَ الْقَلْبُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَحَسَّ بِمَرَارَةِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَلِهَذَا قَالَ يُوسُفُ عليه السلام: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يُوسُفُ: ٣٣] .

وَسُئِلَ ذُو النُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَتَى أُحِبُّ رَبِّي؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَا أَسْخَطَهُ أَمَرَّ عِنْدَكَ مِنَ الصَّبْرِ(١).

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَيْسَ مِنْ أَعْلَامِ الْحُبِّ أَنْ تُحِبَّ مَا يَبْغَضُهُ حَبِيبُكَ"(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنْ كَرَاهَةِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، هُوَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَبَاعَدَ مِنْهُ جَهْدَهُ، وَيَعْزِمَ عَلَى أَنْ لَا يُلَابِسَ شَيْئًا مِنْ جَهْدِهِ؛ لِعِلْمِهِ بِسَخَطِ اللهِ لَهُ وَغَضَبِهِ عَلَى أَهْلِهِ.

فَأَمَّا مَيْلُ الطَّبْعِ إِلَى مَا يَمِيلُ مِنْ ذَلِكَ -خُصُوصًا لِمَنْ اعْتَادَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ - فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ، وَلِهَذَا مَدَحَ اللهُ مَنْ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَوَى يَمِيلُ إِلَى مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَأَنَّ مَنْ عَصَى هَوَاهُ كَانَ مَحْمُودًا عِنْدَ اللهِ ﷻ"(٣).

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَقَوْلُهُ: (**بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ**) لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ كَانَ وَاقِعًا فِيهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَدْخَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنَ الْكُفْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا كَمَا قَالَ شُعَيْبٌ عليه السلام: ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللهُ﴾ [الْأَعْرَافُ:٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آلِ

---

(١) أخرجه: الدينوري/ المجالسة وجواهر العلم (٢٨٠٩) (٦/٣٩٣).

(٢) أبو نعيم/ حلية الأولياء(١٠/ ٧).

(٣) ابن رجب/ فتح الباري(١/ ٥٦-٥٩).

عِمْرَانَ:١٠٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٥٧].

وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يُنَجِّيهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْإِيمَانِ؛ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلاً فِي الشِّرْكِ قَطُّ(١).

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: **(وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ)** يُسْتَشْكَلُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ يَقْتَضِي وُجُودَ مَحَبَّةِ الْأَمْرَيْنِ -الْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْكُفْرِ-، وَتُرَجَّحُ مَحَبَّةُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي، وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ يُوسُفَ ﷺ: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يُوسُفُ:٣٣]، وَمِثْلُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ: "إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ"(٢).

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ مَنْ خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَكْرُوهَيْنِ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِشِدَّةِ كَرَاهَتِهِ لِمَا رَغِبَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ مُحِبٌّ لِمَا اخْتَارَهُ مُرِيدٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ، بَلْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً وَأَعْظَمُ ضَرَرًا. وَمِنْ هُنَا وَرَدَ مَا وَرَدَ مِنْ حُبِّ الْمَوْتِ فِي الْفِتْنَةِ وَالتَّخَلُّصِ مِنْهَا

وَقِيلَ لِعَطَاءٍ السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ أُجِّجَتْ نَارٌ، وَقِيلَ: مَنْ دَخَلَهَا نَجَا مِنْ جَهَنَّمَ هَلْ كُنْتَ تَدْخُلُهُ؟ فَقَالَ: بَلْ كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَخْرُجَ نَفْسِي فَرَحًا بِهَا قَبْلَ وُصُولِي إِلَيْهَا، وَيُشْبِهُ هَذَا حَالَ الْمُكْرَهِ عَلَى فِعْلٍ بِضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ تَهْدِيدٍ أَوْ بِقَتْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ مُخْتَارٌ لَهُ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ مُخْتَارٌ لَهُ، لَا لِنَفْسِهِ، بَلْ لِلِافْتِدَاءِ بِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ الْأَعْظَمِ، فَهُوَ مُخْتَارٌ لَهُ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ فِعْلِ الْمُؤْمِنِ الطَّاعَاتِ خَوْفًا مِنَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِعْلُهُ كَفِعْلِ الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّاعَةِ خَوْفًا مِنْ عِقَابِ اللهِ وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ وَحُبًّا لَهُ، فَبِذَلِكَ يُفَارِقُ حَالَ الْمُكْرَهِ"(٣).

---

(١) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٦١١) (٤/ ٢٠٠).

(٣) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٦٠).

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَتَّبَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَقِيمِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ أَوَّلًا بِحُبِّ اللهِ تَعَالَى، وَحُبِّ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَى الْإِنْسَانِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَلَفْظُهُ يَعُمُّ مَا يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ، فَيَشْمَلُ الْآدَمِيِّينَ بِمَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ مِنَ الْأَهْلِ، وَالْوَلَدِ، وَالْحَمِيمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ نَزَلَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ إِلَى الطَّبَقَةِ الْمُمَاثِلَةِ وَهُوَ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، كَانَ مِنْ شَرْطِ هَذَا أَنْ لَا يُحِبَّ الْمُؤْمِنُ أَحَدًا يَرَى أَنَّهُ بَغِيضٌ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ شَرْطِ حُبِّ الْعَبْدِ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَحُبِّهِ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ لَا يُحِبَّ الْمَرْءَ إِلَّا للهِ.

ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مِنْ أَوْصَافِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَوَدَّ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ وَلَا يُرَدَّ إِلَى الْكُفْرِ، فَالْمَعْنَى فِيهِ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، نَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ كَانَ كَالْخَائِضِ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ فَلَا يُبَالِيهَا، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ خَوْضَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ رُبَّمَا اسْتَطَابَهُ خَائِضُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ كُلَّ مَا قَطَعَ خَطْوَةً قَرَّبَ إِلَى الْجَنَّةِ مَرْحَلَةً، وَلَوْ قَدْ كَانَ عَوْدُهُ إِلَى الْكُفْرِ لَكَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا إِلَى نَارٍ لَا خَلَاصَ مِنْهَا أَبَدًا.

فَهَذِهِ آيَاتُ الْمُؤْمِنِ وَعَلَامَاتُهُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا، وَهِيَ جَامِعَةٌ لِحُبِّ اللهِ وَحُبِّ رَسُولِهِ ﷺ، وَحُبِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَحُبِّ الْإِيمَانِ عَلَى الْكُفْرِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِأَوْصَافِ الْحُبِّ"[١].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ. وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ، حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ؛ وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا". رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ[٢].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ)** أَيْ: أَحَبَّ الْمُؤْمِنِينَ لِإِيمَانِهِمْ رِضاً للهِ وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي

---

(١) ابن هبيرة/ الإفصاح(٥/ ١٥٠).

(٢) أخرجه: ابن المبارك/ الزهد(٣٥٣)(ص١٢٠).

صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الْحَشْرُ:٩].

وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟)، قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: (حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟) قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: (حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟) قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: (حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟) قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: (حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟) قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: (حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟) قَالَ:(إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ)[١].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ)[٢] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا فِي اللهِ)[٣].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (وَأَبْغَضَ فِي اللهِ) أَيْ: أَبْغَضَ الْكُفَّارَ وَالْفَاسِقِينَ فِي اللهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[آلُ عِمْرَانَ:٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[هُودُ: ٤٥-٤٧].

---

(١) حسن بشواهده، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٥٢٤) (٣٠/٤٨٨).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٦٨١) (٤/٢٢٠).

(٣) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٨٦٠٤) (١١/٣٢٧).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟) قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ: (إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ)(١)، أَيْ: حُبُّ أَهْلِ الطَّاعَةِ، وَبُغْضُ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (وَوَالَى فِي اللهِ) هَذَا بَيَانٌ لِلَازِمِ الْمَحَبَّةِ فِي اللهِ وَهُوَ الْمُوَالَاةُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُجَرَّدُ الْحُبِّ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُوَالَاةِ الَّتِي هِيَ لَازِمُ الْحُبِّ، وَهِيَ النُّصْرَةُ وَالْإِكْرَامُ وَالِاحْتِرَامُ وَالْكَوْنُ مَعَ الْمَحْبُوبِينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ:٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾[الْمَائِدَةُ:٥٥].

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ قَبْرِي). فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا)(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي: (يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟) قَالَ: اللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (الْمُوَالَاةُ فِي اللهِ، وَالْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ)(٣).

الرَّابِعَةُ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ للهِ تَعَالَى أَوْلِيَاءَ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الْمَائِدَةُ:٥٥]، فَلِلَّهِ أَوْلِيَاءُ يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَهُ وَيُقِيمُونَ دِينَهُ، وَهُوَ يَتَوَلَّاهُمْ بِالْمَعُونَةِ، وَالتَّسْدِيدِ،

---

(١) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢١٣٠٣) (٢٢٩/٣٥).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٢٠٥٢) (٣٦) (٣٧٦).

(٣)ضعيف، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٩٠٦٨) (٧٦/١٢).

وَالْحِفْظِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالْمِيْزَانُ لِهَذِهِ الْوِلَايَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾[يُونُس:٦٢-٦٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا"(١)، وَالوِلَايَةُ سَبَقَ أَنَّهَا النُّصْرَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَالْإِعَانَةُ.

وَالْوِلَايَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: وِلَايَةٍ مِنَ اللهِ لِلْعَبْدِ، وَوِلَايَةٍ مِنَ الْعَبْدِ للهِ؛ فَمِنَ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الْبَقَرَة:٢٥٧]، وَمِنَ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[الْمَائِدَة:٥٦].

وَالْوِلَايَةُ الَّتِي مِنَ اللهِ لِلْعَبْدِ تَنْقَسِمُ إِلَى عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ؛ فَالْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ هِيَ الْوِلَايَةُ عَلَى الْعِبَادِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّصْرِيفِ، وَهَذِهِ تَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَجَمِيعَ الْخَلْقِ؛ فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى عِبَادَهُ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّصْرِيفِ وَالسُّلْطَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾[الْأَنْعَام:٦٢] .

وَالْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ: أَنْ يَتَوَلَّى اللهُ الْعَبْدَ بِعِنَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[الْبَقَرَة: ٢٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾[يُونُس:٦٢-٦٣](٢).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَعَادَى فِي اللهِ)** هَذَا بَيَانٌ لِلَازِمِ الْبُغْضِ فِي اللهِ وَهُوَ الْمُعَادَاةُ فِيهِ، أَيْ: إِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ بِالْفِعْلِ، كَالْجِهَادِ لِأَعْدَاءِ اللهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَالْبُعْدِ عَنْهُمْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ بُغْضِ الْقَلْبِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِلَازِمِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ، إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾[الْمُمْتَحَنَة:١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ

---

(١) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٦).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٥٩).

قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الْمُمْتَحَنَةُ:٣-٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﷺ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الْمُجَادِلَةُ:٢٢].

وَعَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ :(إِنَّ آلَ أَبِي -قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: (وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَاهَا) يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا [١]،فَهَذَا عَلَامَةُ الصِّدْقِ فِي الْبُغْضِ فِي اللهِ[٢].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ) أَيْ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَلَا تَحْصُلُ لَهُ وِلَايَةُ اللهِ، إِلَّا بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْحُبِّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضِ فِي اللهِ، وَالْمُوَالَاةِ فِي اللهِ، وَالْمُعَادَاةِ فِي اللهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي، وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي، وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ)[٣][٤].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٩٠) (٨/٦).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤١٣).

(٣) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥٥٤٩) (٢٤/ ٣١٧).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤١٤).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ)** إِلَى آخِرِهِ أَيْ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ حَتَّى يُحِبَّ فِي اللهِ، وَيَبْغِضَ فِي اللهِ، وَيُعَادِيَ فِي اللهِ، وَيُوَالِيَ فِي اللهِ، وَهَذَا مُنْتَزَعٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:**(مَنْ أَحَبَّ للهِ وَأَبْغَضَ للهِ وَأَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ)**[1].

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَدَّعِي مَحَبَّةَ اللهِ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

أَتُحِبُّ أَعداءَ الحَبِيبِ وَتَدَّعِي حُبًّا لَهُ مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانِ[2].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا)**، أَيْ: الْمُؤَاخَاةُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا، أَيْ: لَا يَنْفَعُهُمْ أَصْلًا، بَلْ يَضُرُّهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ**﴾[الزُّخْرُفُ:٦٧].

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَيْثُ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَضْلًا عَنْ زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ – أَوْ قَالَ: حِينٌ – وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ[3].

وَأَبْلَغُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[الْحَشْرُ:٩].

فَهَذَا كَانَ حَالُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الطَّيِّبِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِ اللهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ يَقُولُ اللهُ ﷻ: **(أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي)**[4] فَهَذِهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ النَّافِعَةُ لَا لِمَحَبَّةِ الدُّنْيَا، وَهِيَ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُمُ الْمُوَاسَاةَ وَالْإِيثَارَ عَلَى الْأَنْفُسِ ﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾[الْحَدِيدُ:٢١][5].

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه (٤٦٨١) (٤/٢٢٠).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤١٤).

(٣) حسن لغيره، أخرجه: البخاري/ الأدب المفرد (١١١)(ص ٥٢).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٥٦٦) (٤/١٩٨٨).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤١٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٦] قَالَ: "الْمَوَدَّةُ"(١).

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**الْأَسْبَابُ**) جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ؛ فَكُلُّ مَا يُوصِلُ إِلَى شَيْءٍ؛ فَهُوَ سَبَبٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الْحَجُّ:١٥]، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَبْلُ سَبَبًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ(٢).

الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى الْأَسْبَابِ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: الْمَوَدَّةُ "(٣).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٦] قَالَ: الْوِصَالُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا "(٤).

وَعَنْهُ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: الْمَوَدَّةُ(٥).

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: أَسْبَابُ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَسْبَابُ الْمُوَاصَلَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَتَوَاصَلُونَ بِهَا وَيَتَحَابُّونَ بِهَا، فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ عَدَاوَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الْعَنْكَبُوتُ:٢٥] وَيَتَبَرَّأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزُّخْرُفُ:٦٧] فَصَارَتْ كُلُّ خُلَّةٍ عَدَاوَةً عَلَى أَهْلِهَا، إِلَّا خُلَّةَ الْمُتَّقِينَ "(٦).

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره(١٤٩٢)(١/٢٧٨).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٦١).

(٣) الطبري/ تفسيره (٣/ ٢٧).

(٤) الطبري/ تفسيره (٣/ ٢٦).

(٥) الطبري/ تفسيره (٣/ ٢٦).

(٦) الطبري/ تفسيره (٣/ ٢٧).

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هِيَ الْمَوَدَّاتُ الَّتِي كَانَتْ لِغَيْرِ اللهِ وَالْوَصْلَاتُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يَعْنِي الْوَاصِلَاتُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: "هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي كَانُوا يُؤَمِّلُونَ أَنْ يَصِلُوا بِهَا إِلَى ثَوَابِ اللهِ".

وَقِيلَ: هِيَ الْأَرْحَامُ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاطَفُونَ بِهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ فَسَمَّى اللهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ أَسْبَابًا لِأَنَّهَا كَانَتْ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا"(٢).

قَالَ: "فَكُلُّ هَذِهِ الْمَحَابُّ بَاطِلَةٌ مُضْمَحِلَّةٌ سِوَى مَحَبَّةِ اللهِ وَمَا وَالَاهَا، مِنْ مَحَبَّةِ رَسُولِهِ، وَكِتَابِهِ، وَدِينِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ. فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ تَدُومُ وَتَدُومُ ثَمَرَتُهَا وَنَعِيمُهَا بِدَوَامِ مَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَفَضْلُهَا عَلَى سَائِرِ الْمَحَابِّ كَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ. وَإِذَا انْقَطَعَتْ عَلَائِقُ الْمُحِبِّينَ، وَأَسْبَابُ تَوَادِّهِمْ وَتَحَابِّهِمْ لَمْ تَنْقَطِعْ أَسْبَابُهَا"(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: "فَالْأَسْبَابُ الَّتِي تَقَطَّعَتْ بِهِمْ هِيَ الْعَلَائِقُ الَّتِي بِغَيْرِ اللهِ وَلِغَيْرِ اللهِ، تَقَطَّعَتْ بِهِمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الْغَايَاتِ لَمَّا اضْمَحَلَّتْ وَبَطُلَتْ اضْمَحَلَّتْ أَسْبَابُهَا وَبَطُلَتْ، فَإِنَّ الْأَسْبَابَ تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ غَايَاتِهَا وَتَضْمَحِلُّ بِاضْمِحْلَالِهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ سُبْحَانَهُ، وَكُلُّ عَمَلٍ بَاطِلٍ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ. وَكُلُّ سَعْيٍ لِغَيْرِهِ بَاطِلٌ وَمُضْمَحِلٌّ، وَهَذَا كَمَا يُشَاهِدُهُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا مِنِ اضْمِحْلَالِ السَّعْيِ وَالْعَمَلِ وَالْكَدِّ وَالْخِدْمَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعَبْدُ لِمُتَوَلٍّ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ صَاحِبِ مَنْصِبٍ أَوْ مَالٍ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ الَّذِي عَمِلَ لَهُ عُدِمَ ذَلِكَ الْعَمَلَ وَبَطَلَ ذَلِكَ السَّعْيُ وَلَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ سِوَى الْحِرْمَانِ-فَيَتَوَلَّى عُبَّادُ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ أَصْنَامَهُمْ وَأَوْثَانَهُمْ فَتَتَسَاقَطُ بِهِمْ فِي النَّارِ، وَيَتَوَلَّى عَابِدُو الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آلِهَتَهُمْ، فَإِذَا كُوِّرَتِ الشَّمْسُ وَانْتَثَرَتِ النُّجُومُ اضْمَحَلَّتْ تِلْكَ الْعِبَادَةُ وَبَطُلَتْ وَصَارَتْ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٧]، وَلِهَذَا كَانَ الْمُشْرِكُ مِنْ

---

(١) ابن تيمية/ الزهد والورع والعبادة (ص ٤٣).

(٢) ابن القيم/ شفاء العليل(ص١٩٠).

(٣) ابن القيم/إغاثة اللهفان(٢/ ١٣٢).

أَخْسَرِ النَّاسِ صَفْقَةً وَأَغْبَنِهِمْ يَوْمَ مَعَادِهِ، فَإِنَّهُ يُحَالُ عَلَى مُفْلِسٍ كُلَّ الْإِفْلَاسِ بَلْ عَلَى عَدَمٍ، وَالْمُوَحِّدُ حِوَالَتُهُ عَلَى الْمَلِيءِ الْكَرِيمِ، فَيَا بُعْدَ مَا بَيْنَ الْحِوَالَتَيْنِ(١).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالَ: الْمَوَدَّةُ):** أَيْ: الْمَحَبَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ وَخَانَتْهُمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا، وَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﵇: أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾[الْعَنْكَبُوتُ:٢٥].

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ وَأَوْثَانَهُمْ كَحُبِّ اللهِ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ، لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ(٢).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهِ تَعْرِفُ أَنَّ مُرَادَهُ الْمَوَدَّةُ الشِّرْكِيَّةُ، فَأَمَّا الْمَوَدَّةُ الْإِيمَانِيَّةِ؛ كَمَوَدَّةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَوَدَّةِ مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَشْخَاصِ؛ فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ مُوصِلَةٌ لِلْمُرَادِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[الزُّخْرُفُ:٦٧](٣).

---

(١) ابن القيم/ طريق الهجرتين(ص ١٢).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤١٦).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٦١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةَ.

الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى: النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ، وَالْمَالِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ وَقَدْ لَا يَجِدُهَا.

السَّادِسَةُ: أَعْمَالُ الْقَلْبِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهَا.

السَّابِعَةُ: فَهْمُ الصَّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ: أَنَّ عَامَّةَ الْمُؤَاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا.

الثَّامِنَةُ: تَفْسِيرُ: ﴿**وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٦].

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللهَ حُبًّا شَدِيدًا.

الْعَاشِرَةُ: الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَتِ الثَّمَانِيَةُ عِنْدَهُ أَحَبَّ مِنْ دِينِهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللهِ؛ فَهُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.



فِهْرِسُ الْقِسْمِ (٣)

م	الموضوع	الصفحة
١	الْبَابُ (٢١) مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ.	١
٢	الْبَابُ (٢٢) مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ.	١٥
٣	الْبَابُ (٢٣) مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ.	٣٧
٤	الْبَابُ (٢٤) بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ.	٧٠
٥	الْبَابُ (٢٥) مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ.	٨٤
٦	الْبَابُ (٢٦) مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ.	٩٧
٧	الْبَابُ (٢٧) مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ.	١١٦
٨	الْبَابُ (٢٨) مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ	١٥٦
٩	الْبَابُ (٢٩) مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ.	١٧٤
١٠	الْبَابُ (٣٠) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾	١٩٧
١١	فِهْرِسُ الْقِسْمِ (٣)	٢٥٠

الْبَابُ (٣١)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[آلُ عِمْرَانَ:١٧٥].

الْمُؤْمِنُ كَامِلُ التَّوْحِيدِ يَعْلَمُ أَنَّ الله تَعالَى بِيَدِهِ مَقَالِيدُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ الضَّارُّ النَّافِعُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، وَأَنَّ مَا أَصابَ الإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ لَهُ لَمْ يَنْفَعُوهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[يُونُسُ:١٠٧]، وَقَالَ تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[آلُ عِمْرَانَ:١٥٤-١٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ، الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[آلُ عِمْرَانَ:١٦٧- ١٦٨].

وَأَنَّهُ قَدَّرَ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلَهَا ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١]، وَأَنَّ اقْتِحَامَ الْمَهَامِهِ[١] لَا يُعَجِّلُ مَوْتًا، وَأَنَّ الاخْتِبَاءَ فِي الْحُصُونِ وَالْأَبْرَاجِ الْمُشَيَّدَةِ لَا يُؤَخِّرُ حَيَاةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[النِّسَاءُ:٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا

(١) الشدائد والخطوب.

﴿يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٣٤].

فَلَا يَجِدُ الشَّيْطَانُ أَمَامَ هَذَا الْإِيمَانِ الرَّاسِخِ، وَالتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ سَبِيلاً إِلَى إِخَافَتِهِمْ وَثَنْيِهِمْ عَنِ الْهُدَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٧٣].

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ مِنْ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ اللهَ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَداً سِوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السَّجْدَةُ:١٦].

وَأَنَّ ثَمَّةَ خَوْفاً فِطْرِيّاً كَالْخَوْفِ مِنَ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ، كَالزَّلَازِلِ، وَالْبَرَاكِينِ، وَالْكُسُوفِ، وَالْخُسُوفِ، وَمَدِّ الْبَحْرِ، وَفَيَضَانِ الْأَنْهَارِ، وَالسِّبَاعِ الضَّارِيَةِ، وَالْجُيُوشِ الْعَاتِيَةِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ دَفْعُهُ بِالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَاسْتِحْضَارِ تِلْكَ الْمَعَانِي.

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخَافَ الْمَخْلُوقَ فَوْقَ خَوْفِ الْخَالِقِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَتِهِ عَلَى الْبَاطِلِ اسْتِدْفَاعاً لِشَرِّهِ أَوْ طَمَعاً فِي نِعْمَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [الْمَائِدَةُ:٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:١٣].

وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الْخَوْفَ مِنْ غَيْرِ اللهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: شِرْكٌ، وَمُحَرَّمٌ، وَمُبَاحٌ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْخَوْفُ الشِّرْكِيُّ: وَهُوَ أَنْ يَخَافَ الْمَخْلُوقَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهِ مَا يَرْجُوهُ أَوْ يَمَسَّهُ بِضُرٍّ دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يَمْلِكَ لَهُ فِي آخِرَتِهِ تَعْجِيلَ ضُرٍّ، أَوْ تَأْخِيرَ نَفْعٍ، فَدَفَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يَخَافَهُ وَيَرْجُوَهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْخَوْفُ الْمُحَرَّمُ: أَنْ يَخَافَ الْمَخْلُوقَ فَيَدْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَى تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ، وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ[1].

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَحْقِرَنَّ

---

(١) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص٣٦٩).

أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرَ اللهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، لَا يَقُومُ بِهِ، فَيَلْقَى اللهَ فَيَقُولَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا)؟ قَالَ: قَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي خَشِيتُ النَّاسَ، قَالَ: قَالَ: (إِيَّايَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى)[1].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْخَوْفُ الطَّبْعِيُّ، الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ عِبَادَةٌ لِلْمَخُوفِ مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ عَلَى خِلَافِ هُدَى الشَّرْعِ، كَخَوْفِ الْمَرْءِ مِنَ السَّبُعِ الْعَادِي، أَوِ الْعَدُوِّ ذِي الشَّوْكَةِ وَالسِّلَاحِ، فَهُوَ خَوْفٌ فِطْرِيٌّ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الْقَصَصُ:٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ [النَّمْلُ:١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٢٨].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

تَبْدُو الْمُنَاسَبَةُ جَلِيَّةً فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْخَوْفِ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ الْمَخْلُوقَ أَنْ يَضُرَّهُ، أَوْ يُؤَخِّرَ نَفْعَهُ مِنْ دُونِ اللهِ، أَوْ يُطِيعَهُ بِاخْتِيَارٍ وَرِضًى فِي سُخْطِ اللهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الشِّرْكِ، وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شِرْكًا أَكْبَرَ كَمَا إِذَا اسْتَحَلَّ ذَلِكَ، أَوْ كَانَتِ الطَّاعَةُ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ فَتَابَعَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، أَوْ شِرْكًا أَصْغَرَ كَمَا لَوْ حَمَلَهُ الْخَوْفُ مِنْهُ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَتَرْكِ الطَّاعَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ كُلِّهَا أَوْ جُلِّهَا فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

وَقَدْ صَدَّرَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِـ:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٧٥].

قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْطَانِ هُنَا شَيْطَانُ الْإِنْسِ الَّذِي غَشَّ الْمُسْلِمِينَ وَخَوَّفَهُمْ لِيَخْذُلَهُمْ، وَاخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهِ، فَقِيلَ: هُوَ أَبُو سُفْيَانَ أَرَادَ بَعْدَ أُحُدٍ أَنْ يَكُرَّ لِيَسْتَأْصِلَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُخَوِّفُهُمْ فِي أُحُدٍ.

وَقِيلَ: هُوَ نَعِيمُ بنُ مَسْعُودٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَبُو سُفْيَانَ لِيُثَبِّطَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى أُحُدٍ.

وَقِيلَ: بَلِ الْمُرَادُ بِهِ شَيْطَانُ الْجِنِّ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) ضعيف، أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (٢٠١٨٤)(١٠/ ١٥٥).

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾[الْبَقَرَةُ:٢٦٨].

وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ: لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَكُمْ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٧٣]، أَوْ مَنْ أَوْعَزَ إِلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ ذَلِكَ إِلَّا الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ، وَهُمْ مُشْرِكُو مَكَّةَ، وَيُوهِمُكُمْ أَنَّهُمْ جَمْعٌ كَثِيرٌ أُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ، وَأَنَّ مِنْ مَصْلَحَتِكُمْ أَنْ تَقْعُدُوا عَنْ لِقَائِهِمْ، وَتَجْبُنُوا عَنْ مُدَافَعَتِهِمْ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الشَّيْطَانَ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، وَلَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ تَخْوِيفِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فِيهِ تَنْبِيهٌ إِلَى الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ مِنْ مُشْرِكِي مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، وَبَيْنَ وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ أَنْ تُوَازِنُوا بَيْنَ قُوَّتِي وَقُوَّتِهِمْ وَنُصْرَتِهِمْ، فَأَنَا الَّذِي وَعَدْتُكُمُ النَّصْرَ، وَأَنَا وَلِيُّكُمْ وَنَصِيرُكُمْ مَا أَطَعْتُمُونِي، وَأَطَعْتُمْ رَسُولِي.

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ شُبْهَةٌ تَعْرِضُ لِبَعْضِهِمْ: يَقُولُونَ: إِنَّ تَكْلِيفَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ تَكْلِيفِ مَالَا يُسْتَطَاعُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْوُسْعِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ ذَا الْعُدَدِ الْعَظِيمَةِ يُرِيدُ أَنْ يُوَاثِبَهُ، وَيُنْزِلَ بِهِ الْعَذَابَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَخَافَهُ، فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُؤْمَرُوا بِإِكْرَاهِ النَّفْسِ عَلَى الْمُقَاوَمَةِ وَالْمُدَافَعَةِ مَعَ الْخَوْفِ، لَا أَنْ يُنْهَوْا عَنِ الْخَوْفِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ حُجَّةُ الْجُبَنَاءِ، فَهِيَ لَا تُطَوِّفُ إِلَّا فِي خَيَالِ الْجَبَانِ، فَإِنَّ أَعْمَالَ النَّفْسِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ وَالْفَرَحِ يَتَرَاءَى لِلْإِنْسَانِ أَنَّهَا اضْطِرَارِيَّةٌ، وَأَنَّ آثَارَهَا كَائِنَةٌ لَا مَحَالَةَ مَهْمَا حَدَثَ سَبَبُهَا.

وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ ذَلِكَ اخْتِيَارِيٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَأْتِي بِالْعَادَةِ وَالْمُزَاوَلَةِ، وَلِذَلِكَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشُّعُوبِ وَالْأَجْيَالِ، فَمَنِ اعْتَادَ الْإِحْجَامَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الدِّفَاعِ يَصِيرُ جَبَانًا، وَالْعَادَاتُ خَاضِعَةٌ لِلِاخْتِيَارِ بِالتَّرْبِيَةِ وَالتَّمْرِينِ، فَفِي اسْتِطَاعَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَاوِمَ أَسْبَابَ الْخَوْفِ، وَيُعَوِّدَ نَفْسَهُ الِاسْتِهَانَةَ بِهَا.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إِذَا حَدَثَتْ بِأَسْبَابِهَا، فَالْإِنْسَانُ مُخْتَارٌ فِي الْإِسْلَاسِ لَهَا

وَالِاسْتِرْسَالِ مَعَهَا، حَتَّى يَتَمَكَّنَ أَثَرُهَا فِي النَّفْسِ، وَتَتَجَسَّمَ صُورَتُهَا فِي الْخَيَالِ. وَهُوَ مُخْتَارٌ – أَيْضاً– فِي ضِدِّ ذَلِكَ وَهُوَ مُغَالَبَتُهَا وَالْعَمَلُ فِي صَرْفِهَا وَشَغْلِ النَّفْسِ بِمَا يُضَادُّهَا وَيَذْهَبُ بِأَثَرِهَا أَوْ يَتَبَدَّلُ بِهِ أَثَرٌ آخَرُ مُنَاقِضاً لَهُ.

فَهَذَا الْأَمْرُ الِاخْتِيَارِيُّ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا عَرَضَتْ لَكُمْ أَسْبَابُ الْخَوْفِ فَاسْتَحْضِرُوا فِي نُفُوسِكُمْ قُدْرَةَ اللهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَكَوْنَهُ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ، وَتَذَكَّرُوا وَعْدَهُ بِنَصْرِكُمْ وَإِظْهَارِ دِينِكُمْ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ يَدْفَعُ الْبَاطِلَ، فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

وَتَذَكَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٤٩]، ثُمَّ خُذُوا أُهْبَتَكُمْ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَدَعُ لِخَوْفِ غَيْرِهِ مَكَاناً فِي قُلُوبِكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يُفِيدُ وُجُوبَ تَوْثِيقِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فِي الْقَلْبِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْخَوَاطِرَ وَالْهَوَاجِسَ الَّتِي تُحْدِثُ الْخَوْفَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ لَا يَمْحُوهَا مِنْ لَوْحِ الْقَلْبِ إِلَّا الْإِيمَانُ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِيمَانَ مَنْ يُرَجِّحُ الْخَوْفَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْخَوْفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَمَنْ بَحَثَ عَنْ عِلَلِ الْأَشْيَاءِ يَرَى أَنَّ عِلَّةَ الْجُبْنِ هِيَ الْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْحَيَاةِ، وَكُلٌّ مِنَ الْخَوْفِ وَالْحِرْصِ مِمَّا لَا يَتَّسِعُ لَهُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَقَلْبِ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٩٦][(١)].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ وُجُوبُ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ، فَعَلَى قَدْرِ إِيمَانِ الْعَبْدِ يَكُونُ خَوْفُهُ مِنَ اللهِ، وَالْخَوْفُ الْمَحْمُودُ: مَا حَجَزَ الْعَبْدَ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ[(٢)].

---

(١) رضا/تفسير المنار(٤/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) السعدي/تفسيره(ص١٥٧).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَلَّا يَخَافَ أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْخَوْفُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَرَى أَوْ يَسْمَعُ مَا يُخَافُ مِنْهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ مُدَافَعَتَهُ.

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: بَلْ يَسْتَطِيعُ مُدَافَعَتَهُ بِأَنْ يَشُقَّ طَرِيقَهُ الَّذِي أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَهْتَمَّ بِأَحَدٍ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ طَبِيعَةَ الْإِنْسَانِ الْخَوْفُ مِمَّا يُكْرَهُ، لَكِنْ نَقُولُ: امْضِ لِسَبِيلِكَ، وَلَا تَلْتَفِتْ.

فَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ أَيْ: لَا يُؤَثِّرُ خَوْفُهُمْ فِيكُمْ شَيْئًا ﴿وَخَافُونِ﴾ لِأَنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ عُذِّبْتُمْ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قَالُوا: إِنَّ الْخَوْفَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: خَوْفُ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ خَوْفُ السِّرِّ الَّذِي يَخَافُ فِيهِ الْإِنْسَانُ شَيْئًا خَفِيًّا، كَخَوْفِهِ مِنَ الْوَلِيِّ الْمَيِّتِ، أَوْ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا عِبَادَةٌ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِي: خَوْفٌ طَبِيعِيٌّ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ بِسَبَبِ وُجُودِ مَا يُخَافُ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يُلَامُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ وُقُوعٍ فِي مُحَرَّمٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يُلَامُ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُوسَى عليه السلام: ﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [الْقَصَصُ: ١٨]، وَقَالَ عَنْ مُوسَى عليه السلام حِينَ اجْتَمَعَ السَّحَرَةُ: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ [طه: ٦٧].

الثَّالِثُ: خَوْفُ الْجُبَنَاءِ، وَهَذَا هُوَ الشَّيْءُ السَّيِّءُ؛ فَالْجَبَانُ يَخَافُ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى لَوْ حَرَّكَتِ الرِّيحُ سَعْفَهُ لَقَالَ: هَذَا صَوْتُ -قَذَائِفِ بَارُودٍ-؛ لِأَنَّهُ جَبَانٌ، وَلِهَذَا لَا يَأْتِيهُ النَّوْمُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٤]، هَذَا الْقِسْمُ الثَّالِثُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُطَارِدَهُ مَا أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِجَبَانٍ، الْمُؤْمِنُ قَوِيٌّ، وَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ دَفْعِهِ: أَنْ يَذْكُرَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ؛ فَإِنَّهُ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ، وَتَزُولُ الْكُرُوبُ، وَيَنْشَرِحُ صَدْرُ الْمَرْءِ، وَيَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ وَالرُّعْبُ وَالذُّعْرُ[2].

---

(١) ابن عثيمين/تفسيره(٢/٤٥٦).

(٢) ابن عثيمين/تفسيره(٢/٤٥٧).

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨] الْآيَةَ.

أَيْ: لَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ عِمَارَةً مَعْنَوِيَّةً بِعِبَادَةِ اللهِ فِيهَا، وَالدَّعْوَةِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَعِمَارَةً مَادِيَّةً بِبِنَائِهَا، وَتَرْمِيمِهَا وَتَنْظِيفِهَا إِلَّا مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ الْجَامِعَةِ لِخَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: **الْأَوَّلُ:** مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا فِيهِ -مِنْ بَعْثٍ وَحَشْرٍ وَحِسَابٍ وَجَنَّةٍ وَنَارٍ- إِيمَانًا صَحِيحًا، **وَالثَّانِي:** أَقَامَ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِهَا بِحُدُودِهَا، وَإِتْمَامِ أَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَآدَابِهَا، **وَالثَّالِثُ:** آتَى الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ لِمُسْتَحِقِّيهَا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ، **وَالرَّابِعُ:** لَمْ يَخَفْ فِي الدِّينِ غَيْرَ اللهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ أَمْرَ اللهِ لِخَشْيَةِ النَّاسِ، وَأُولَئِكَ الْفُضَلَاءُ رَفِيعُو الْمَنْزِلَةِ هُمْ -دُونَ غَيْرِهِمُ- الْمُهْتَدُونَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِطَاعَةِ اللهِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ.

قَالَ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَصَرَ خَشْيَتَهُمْ عَلَى التَّعَلُّقِ بِجَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى بِصِيغَةِ الْقَصْرِ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَ شَيْئًا غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَخَافُونَ الْأَسَدَ وَيَخَافُونَ الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ إِذَا تَرَدَّدَ الْحَالُ بَيْنَ خَشْيَتِهِمُ اللَّهَ وَخَشْيَتِهِمْ غَيْرَهُ قَدَّمُوا خَشْيَةَ اللَّهِ عَلَى خَشْيَةِ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ آنِفًا أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ [التَّوْبَة: ١٣]، فَالْقَصْرُ إِضَافِيٌّ بِاعْتِبَارِ تَعَارُضِ خَشْيَتَيْنِ.

وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْمُؤْمِنِينَ: فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَهُمْ يَخْشَوْنَ شُرَكَاءَهُمْ وَيَنْتَهِكُونَ حُرُمَاتِ اللَّهِ لِإِرْضَاءِ شُرَكَائِهِمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَيَخْشَوْنَ النَّاسَ وَيَعْصُونَ اللَّهَ بِتَحْرِيفِ كَلِمِهِ وَمُجَارَاةِ أَهْوَاءِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ ذَكَّرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ [الْمَائِدَة: ٤٤](١).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ١٠] الْآيَةَ.

مَضَتْ سُنَّةُ اللهِ فِي عِبَادِهِ أَنْ يُكَابِدُوا صُوَرًا مِنَ الِابْتِلَاءِ الَّذِي قَدَّرَ لَهُمْ؛ لِيَبْلُوَ الشَّاكِرَ مِنَ الْكَافِرِ، وَالطَّيِّبَ مِنَ الْخَبِيثِ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صِنْفًا مِنَ النَّاسِ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَلَى الْمِحَنِ، وَلَا

---

(١) ابن عاشور/التحرير والتنوير (١٠/ ١٤٢).

ثَبَاتَ لَهُمْ عَلَى الشِّدَّةِ يُزَكِّي نَفْسَهُ بِالْإِيمَانِ، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ، أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ**﴾، وَلَمْ يكُنْ عَنْ حُبٍّ وَطَوَاعِيَةٍ، وَتَجَرُّدٍ للهِ بَلْ حِمَايَةً لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ طَمَعًا بِمَغَانِمَ يَنَالُونَهَا فِي حَالِ غَلَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ ﴿**فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ**﴾ فَنَالَهُ أَذىً فِي نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ ﴿**جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ**﴾ أَيْ: جَعَلَ مَا أَصَابَهُ صَادًّا لَهُ عَنْ الْإِيمَانِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَشَكَّ فِي حِكْمَةِ اللهِ فِي ابْتِلَاءِ عِبَادِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ يُشْبِهُ عَذَابَ اللهِ الْمُبَاشِرَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً: (**إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ، إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ**)[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ**) أَيْ: بِوَعْدِ اللهِ وَتَصْدِيقِهِ[2].

وَالْيَقِينُ: الْإِيمَانُ كُلُّهُ؛ **فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ:** "الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ"[3].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**يَا غُلَامُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِنَّ؟**) قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوِ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَسْتَطِيعُوا، وَلَوِ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَسْتَطِيعُوا، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرِّضَا وَالْيَقِينِ فَافْعَلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ**

---

(١) ضعيف، أخرجه: أبو نعيم/ الحلية(٥/ ١٠٦)،ومعناه صحيح.

(٢) الصنعاني/ التنوير(٤/ ١٣٣).

(٣) صحيح، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٤٧) (١/ ١٥١).

الْعُسْرِ يُسْرًا)[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْيَقِينِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ فَتَحْتَ بَابَ الْيَقِينِ)[2].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ) يَعْنِي مِنْ أَمَارَاتِ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تَجْعَلَ اللهَ أَهْوَنَ النَّاظِرِينَ إِلَيْكَ، فَتَتَمَلَّقَ النَّاسُ بِتَرْكِ طَاعَتِهِ، أَوْ فِعْلِ مَعْصِيَتِهِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ الطَّمَعُ فِي الْمَخْلُوقِ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ فَوْقَ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٧٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ الْيَقِينَ يَتَضَمَّنُ الْيَقِينَ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ، وَيَتَضَمَّنُ الْيَقِينَ بِقَدَرِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِذَا أَرْضَيْتَهُمْ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ مُوقِنًا لَا بِوَعْدِهِ وَلَا بِرِزْقِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا مَيْلٌ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، فَيَتْرُكُ الْقِيَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِمَا يَرْجُوهُ مِنْهُمْ. وَإِمَّا ضَعْفُ تَصْدِيقٍ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنَ النَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّكَ إِذَا أَرْضَيْتَ اللهَ نَصَرَكَ وَرَزَقَكَ وَكَفَاكَ مُؤْنَتَهُمْ، فَإِرْضَاؤُهُمْ بِسَخَطِهِ إِنَّمَا يَكُونُ خَوْفًا مِنْهُمْ وَرَجَاءً لَهُمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ، وَإِذَا لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ مَا تَظُنُّ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ مَعَكَ: فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ لَا لَهُمْ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِذَا ذَمَمْتَهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُقَدَّرْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِكَ، فَلَا تَخَفْهُمْ وَلَا تَرْجُهُمْ وَلَا تَذُمَّهُمْ مِنْ جِهَةِ نَفْسِكَ وَهَوَاكَ؛ لَكِنْ مَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ الْمَحْمُودُ وَمَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ الْمَذْمُومُ"[3].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ) أَيْ: تُؤْثِرَ رِضَاهُمْ عَلَى رِضَا اللهِ، فَتُوَافِقَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ، أَوْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ اسْتِجْلَابًا لِرِضَاهُمْ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الْيَقِينِ لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَوِيَ يَقِينُهُ عَلِمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ،

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٨٠٢) (٥/ ١٨).

(٢) ضعيف، الشجري/ ترتيب الأمالي الخميسية (٢/ ٢٦٨).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١/ ٥١-٥٢).

وَعِنْدَئِذٍ لَا يَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، وَلَا يَرْجُو أَحَدًا سِوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٣٩](١).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ) أَيْ: تُفْرِدَهُمْ بِالْحَمْدِ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَتَقُولُ: لَوْلَا فُلَانٌ مَا أُعْطِيتُ كَذَا وَلَا كَانَ كَذَا، أَوْ تَقُولُ: إِنَّ الْفَضْلَ لِفُلَانٍ فَتَحْصُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَتَنْسَى الْمُنْعِمَ الْمُتَفَضِّلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَهُوَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي قَدَّرَ هَذَا الرِّزْقَ لَكَ، وَأَوْصَلَهُ إِلَيْكَ بِلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِنَّهُ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، إِذَا أَرَادَ أَمْرًا يَسَّرَ لَهُ أَسْبَابًا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ)(٢)، وَأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذَّارِيَاتُ:٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هُودُ:٦].

وَأَمَّا مُجَرَّدُ حَمْدِ النَّاسِ فِي الْجُمْلَةِ وَالِاعْتِرَافِ بِإِحْسَانِهِمْ فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ؛ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ)(٣)، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (... وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)(٤).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ إِضَافَةُ النِّعْمَةِ إِلَى السَّبَبِ وَنِسْيَانُ الْخَالِقِ، وَلَا يُمْنَعُ شُكْرُ النَّاسِ عَلَى إِحْسَانِهِمْ وَمُجَازَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ بِالْمُسْتَطَاعِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ جَازَاهُمْ بِالدُّعَاءِ(٥).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ) أَيْ: إِذَا طَلَبْتَهُمْ شَيْئًا فَمَنَعُوكَ ذَمَمْتَهُمْ عَلَى إِمْسَاكِهِمْ مَا بِأَيْدِيهِمْ عَنْكَ مَعَ أَنَّ الْمَانِعَ هُوَ اللهُ وَهُمْ مَأْمُورُونَ مَقْهُورُونَ، فَلَوْ عَلِمْتَ يَقِينًا أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ الْمَخْلُوقَ مُدَبَّرٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ اللهَ لَوْ قَدَّرَ لَكَ رِزْقًا؛ أَتَاكَ وَلَوِ اجْتَهَدَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ فِي دَفْعِهِ، وَإِنْ أَرَادَكَ بِمَنْعٍ لَمْ يَأْتِكَ مُرَادُكَ وَلَوِ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ فِي إِيصَالِهِ إِلَيْكَ؛ لَقَطَعْتَ الْعَلَائِقَ عَنِ الْخَلَائِقِ

---

(١) المناوي/ فيض القدير (٢/ ٥٣٩)، سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣١١٧)(٤/ ٨٥).

(٣) صحيح لغيره، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٩٥٥) (٤/ ٣٣٩).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٦٧٢) (٢/ ١٢٨).

(٥) الصنعاني/ التنوير (٤/ ١٣٣)، سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٢٣).

وَتَوَجَّهْتَ بِقَلْبِكَ إِلَى الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِهَذَا قَرَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (**إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ...**)[1].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ**) أَيْ: إِنَّ رِزْقَ اللهِ مُقَدَّرٌ كَمَثَلِ الْأَجَلِ، وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ الْخَلْقَ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ، فَلَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ تَهَافُتَ الْإِنْسَانِ، وَإِظْهَارَ جِدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي تَحْصِيلِ الرِّزْقِ لَا يُقَرِّبُ مِنْهُ شَيْئًا إِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدَّرَ تَأْخِيرَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [فَاطِرُ:٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ قَامَ وِجَاهَ الْكَعْبَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ هَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سَرِيرَتِي، وَعَلَانِيَتِي فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَرِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِي. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ، إِنِّي قَدْ قَبِلْتُ تَوْبَتَكَ، وَغَفَرْتُ لَكَ ذَنْبَكَ، وَلَنْ يَدْعُوَنِي أَحَدٌ بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ ذَنْبَهُ، وَكَفَيْتُهُ الْمُهِمَّ مِنْ أَمْرِهِ، وَزَجَرْتُ عَنْهُ الشَّيْطَانَ، وَاتَّجَرْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ، وَأَقْبَلَتْ إِلَيْهِ الدُّنْيَا رَاغِمَةً، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا**)[2].

وَكَانَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَقُولَ: اللَّهُمَّ هَبْ لَنَا يَقِينًا مِنْكَ حَتَّى تُهَوِّنَ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، وَحَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُنَا إِلَّا مَا كَتَبْتَ عَلَيْنَا، وَلَا يُصِيبُنَا مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا مَا قَسَمْتَ لَنَا[3].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ، فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ**)[4].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ**) أَيْ: مَا قَدَّرَهُ اللهُ لَكَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْكَ، قَالَ تَعَالَى:

---

(١) المناوي/ التيسير (١/ ٣٥٠)، سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٢٣).

(٢) ضعيف، أخرجه: الطبراني/ المعجم الأوسط (٥٩٧٤) (٦/ ١١٨).

(٣) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ١٨١).

(٤) ضعيف، أخرجه: عبد بن حميد/ المنتخب (٦٧٥) (ص: ٢٢٥).

﴿وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يُونُس:١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فَاطِرُ:٢]، وَهَذَا شَيْءٌ قَدْ جَرَّبَهُ كُلُّ أَحَدٍ وَعَلِمَ صِدْقَهُ[١] فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ لَمْ يَأْتِكَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَا قُدِّرَ لَكَ خَرَقَ الْحُجُبَ وَطَرَقَ عَلَيْكَ الْبَابَ[٢]، وَهُوَ كَمَا قَالَ ﷺ: (... وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ...)[٣].

الثَّامِنَةُ: قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَمَنْ حَقَّقَ الْيَقِينَ، وَثِقَ بِاللَّهِ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، وَرَضِيَ بِتَدْبِيرِهِ لَهُ، وَانْقَطَعَ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْمَخْلُوقِينَ رَجَاءً وَخَوْفًا، وَمَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا بِالْأَسْبَابِ الْمَكْرُوهَةِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً، وَكَانَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ عَمَّارٌ: كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى، وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغُلًا"[٤].

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَمَنْ أُوتِيَ يَقِينًا اسْتَحْضَرَ بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ:٧٨] فَشَاهَدَ الْخَيْرَ عِيَانًا، فَقَرَّ وَسَكَنَ وَلَمْ يَضْطَرِبْ، فَمَا سَمِعَ بِأُذُنِهِ مِنْ خَبَرِ رَبِّهِ أَبْصَرَهُ بِعَيْنِ قَلْبِهِ، وَبَصَرُ الْقَلْبِ هُوَ الْيَقِينُ، فَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللهِ وَبِاللَّهِ وَلِلَّهِ نَالَ الثَّوَابَ وَرَضِيَ عَنِ اللهِ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِغَيْرِهِ"[٥].

التَّاسِعَةُ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الثَّلَاثُ مِنْ ضَعْفِهِ وَأَضْدَادُهَا مِنْ قُوَّتِهِ[٦].

---

(١) الصنعاني/ التنوير (٤/ ١٣٣).

(٢) المناوي/ التيسير (١/ ٣٥٠).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٥١٦) (٤/ ٦٦٧).

(٤) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ١٨١).

(٥) المناوي/ فيض القدير (٢/ ٥٣٩).

(٦) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٤٢٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"[١].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ) السَّخَطُ وَالسُّخْطُ وَالسُّخُطُ وَالْمَسْخَطُ الْكَرَاهَةُ لِلشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ[٢]، أَيْ: مَنْ طَلَبَ رِضَى اللهِ فِي شَيْءٍ يَسْخَطُ النَّاسُ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ[٣].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ) أَيْ: كَافَأَهُ اللهُ بِرِضَاهُ عَنْهُ، وَجَعَلَ لَهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ الرِّضَا وَالْقَبُولَ، جَزَاءً عَلَى جِهَادِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا الْتَمَسَ رِضَا رَبِّهِ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَأَلْقَى فِي قُلُوبِ النَّاسِ الرِّضَا عَنْهُ وَالْمَحَبَّةَ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ)[٤].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يُخَيِّبُ مَنِ الْتَجَأَ إِلَيْهِ ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْمُجَادِلَةُ:٢٢][٥].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ) أَيْ: وَمَنْ طَلَبَ مَرَاضِيَ النَّاسِ، بِمَا يُسْخِطُ اللهَ؛ فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: (سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ).

قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الَّذِي شَغَلَ نَفْسَهُ بِطَلَبِ رِضَا النَّاسِ عَنْهُ وَتَحْسِينِ اعْتِقَادِهِمْ فِيهِ

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن حبان/ صحيح(٢٧٦)(١/ ٥١٠).

(٢) المباركفوري/تحفة الأحوذي (٧/ ٨٢).

(٣) القاري/مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٢٠٤).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٢٠٩) (٤/ ١١١).

(٥) المباركفوري/ تحفة الأحوذي (٧/ ٨٢).

مغْرُورٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عرَفَ اللَّهَ حَقَّ الْمعْرِفَةِ عَلِمَ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يُغْنُونَ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَأَنَّ ضَرَرَهُ وَنَفْعَهُ بِيَدِ اللهِ، وَلَا نَافِعَ وَلَا ضَارَّ سِواهُ، وَأَنَّ مَنْ طَلَبَ رِضَا النَّاسِ وَمَحَبَّتَهُمْ بِسَخَطِ اللهِ، سَخَطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخطَ عَلَيْهِ النَّاسَ بَلْ رِضا النَّاسِ غَايةٌ لَا تُنَالُ فَرِضَا اللهِ أَوْلَى بِالطَّلَبِ"[1].

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ فَوْقَ التُّرَابِ فَهُوَ تُرَابٌ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ عَلَى طَاعَةِ شَيْءٍ مِنَ التُّرَابِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّ الْأَرْبَابِ؟ أَمْ كَيْفَ يُرْضِي التُّرَابَ بِسَخَطِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ!

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَهُوَ تَفَرُّدُ اللهِ –سُبْحَانَهُ– بِالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فَاطِرُ:٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يُونُسُ:١٠٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزُّمَرُ:٣٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نَبِيِّهِ نُوحٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾ [يُونُسُ:٧١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نَبِيِّهِ هُودٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ، مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ ، إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هُودُ:٥٤-٥٦].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

مَا قَدَّرَ اللهُ لِي لَابُدَّ يُدْرِكُنِي ... مَنْ ذَا الَّذِي يَدْفَعُ الْمَقْدُورَ بِالْحَذَرِ

اللهُ أَوْلَى بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا ... إِنْ نَحْنُ إِلَّا مَمَالِيكُ الْمُقْتَدِرِ

وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى فُضَيْلٍ الْفَاقَةَ، فَقَالَ لَهُ فُضَيْلٌ: أَمُدَبِّرًا غَيْرَ اللهِ تُرِيدُ؟!

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

دَبِّرْ فَلَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْكَ تَدْبِيرُ ... وَلَيْسَ يَعْدُوكَ بِالتَّدْبِيرِ تَقْدِيرُ

---

(١) الغزالي/ إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤١).

إِنَّ الْأُمُورَ لَهَا رَبٌّ يُدَبِّرُهَا فَمَا قَضَى الرَّبُّ سَاقَتْهُ الْمَقَادِيرُ"[1].

الرَّابِعَةُ: وَفِي الْحَدِيثِ عُقُوبَةُ مَنْ خَافَ النَّاسَ وَآثَرَ رِضَاهُمْ عَلَى رِضَى اللهِ، وَأَنَّ الْعُقُوبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الدِّينِ عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمُصِيبَةَ فِي الْأَدْيَانِ أَعْظَمُ مِنَ الْمُصِيبَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ.

وَفِي الْحَدِيثِ شِدَّةُ الْخَوْفِ عَلَى عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ، لَا سِيَّمَا فِي الدِّينِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُ الْمَعَاصِي وَيَسْتَهِينُ وَلَا يَرَى أَثَرًا لِعُقُوبَتِهَا، وَلَا يَدْرِي الْمِسْكِينُ بِمَاذَا أُصِيبَ فَقَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ فِي قَلْبِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التَّوْبَةُ:٧٧][2].

الْخَامِسَةُ: **قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَلِي:

١. وُجُوبُ طَلَبِ مَا يُرْضِي اللهَ وَإِنْ سَخِطَ النَّاسُ؛ لِأَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ وَيَضُرُّ.

٢. أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلْتَمَسَ مَا يُسْخِطُ اللهَ مِنْ أَجْلِ إِرْضَاءِ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

٣. إِثْبَاتُ الرِّضَا وَالسُّخْطِ للهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، لَكِنْ بِلَا مُمَاثَلَةٍ لِلْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى:١١]، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ التَّعْطِيلِ؛ فَأَنْكَرُوا حَقِيقَةَ ذَلِكَ، قَالُوا: لِأَنَّ الْغَضَبَ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ لِطَلَبِ الِانْتِقَامِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَاسُوا سَخَطَ اللهِ أَوْ غَضَبَهُ بِغَضَبِ الْمَخْلُوقِ، فَنَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِأَمْرَيْنِ: بِالْمَنْعِ، ثُمَّ النَّقْضِ:

فَالْمَنْعُ: أَنْ نَمْنَعَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْغَضَبِ الْمُضَافِ إِلَى اللهِ كَغَضَبِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَالنَّقْضُ: فَنَقُولُ لِلْأَشَاعِرَةِ: أَنْتُمْ أَثْبَتُّمْ للهِ الْإِرَادَةَ، وَهِيَ مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَالرَّبُّ لَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا قَالُوا: هَذِهِ إِرَادَةُ الْمَخْلُوقِ. نَقُولُ: وَالْغَضَبُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ هُوَ غَضَبُ الْمَخْلُوقِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَبْطَلَ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ بِأَقْيِسَةٍ عَقْلِيَّةٍ؛ فَهَذِهِ الْأَقْيِسَةُ بَاطِلَةٌ لِوُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُبْطِلُ دَلَالَةَ النُّصُوصِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ هِيَ الْحَقُّ، وَمَدْلُولُ النُّصُوصِ

---

(١) ابن رجب/ مجموع الرسائل (٣/ ١٤٢-١٤٣).

(٢) سليمان بن عبدالله آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٤٢٦).

بَاطِلٌ، وَهَذا مُمْتَنِعٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ تَقَوُّلٌ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُبْطِلُ ظَاهِرَ النَّصِّ يُؤَوِّلُهُ إِلَى مَعْنًى آخَرَ؛ فَيُقَالُ لَهُ: مَا الَّذِي أَدْرَاكَ أَنَّ اللهَ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى دُونَ ظَاهِرِ النَّصِّ؟ فَفِيهِ تَقَوُّلٌ عَلَى اللهِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي نَفْيِ الظَّاهِرِ، وَفِي إِثْبَاتِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ فِيهِ جِنَايَةً عَلَى النُّصُوصِ، حَيْثُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَطِّلْ إِلَّا لِهَذَا السَّبَبِ؛ فَيَكُونُ مَا فَهِمَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ كُفْرًا أَوْ ضَلَالًا.

الرَّابِعُ: أَنَّ فِيهَا طَعْنًا فِي الرَّسُولِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي صَرَفْتُمُ النُّصُوصَ إِلَيْهَا هَلِ الرَّسُولُ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يَعْلَمُونَ بِهَا أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالُوا: لَا يَعْلَمُونَ؛ فَقَدِ اتَّهَمُوهُمْ بِالْقُصُورِ، وَإِنْ قَالُوا: يَعْلَمُونَ وَلَمْ يُبَيِّنُوهَا؛ فَقَدِ اتَّهَمُوهُمْ بِالتَّقْصِيرِ. فَلَا تَسْتَوْحِشْ مِنْ نَصٍّ دَلَّ عَلَى صِفَةٍ أَنْ تُثْبِتَهَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَنِبَ أَمْرَيْنِ هُمَا: التَّمْثِيلُ وَالتَّكْيِيفُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النَّحْلُ:٧٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءُ:٣٦]، فَإِذَا أَثْبَتَ اللهُ لِنَفْسِهِ وَجْهًا أَوْ يَدَيْنِ؛ فَلَا تَسْتَوْحِشْ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَأَصْدَقُ قِيلًا وَأَحْسَنُ حَدِيثًا، وَهُوَ يُرِيدُ لِخَلْقِهِ الْهِدَايَةَ، وَإِذَا أَثْبَتَ رَسُولُهُ ﷺ ذَلِكَ لَهُ؛ فَلَا تَسْتَوْحِشْ مِنْ إِثْبَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَصْدَقُ الْخَلْقِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا يَقُولُ عَنِ اللهِ، وَأَبْلَغُهُمْ نُطْقًا وَفَصَاحَةً، وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ.

فَمَنْ أَنْكَرَ صِفَةً أَثْبَتَهَا اللهُ لِنَفْسِهِ أَوْ أَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ، وَقَالَ: هَذَا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ الْجُلُودُ وَتُنْكِرُهُ الْقُلُوبُ؛ فَيُقَالُ: هَذَا لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا؛ فَلَا تُنْكِرُهُ قُلُوبُهُمْ، بَلْ تُؤْمِنُ بِهِ وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَنَحْنُ لَمْ نُكَلَّفْ إِلَّا بِمَا بَلَغَنَا، وَاللَّهُ يُرِيدُ لِعِبَادِهِ الْبَيَانَ وَالْهُدَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:٢٦]، فَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُعْمِيَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ يَغْضَبُ وَهُوَ لَا يَغْضَبُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يُهَرْوِلُ وَهُوَ لَا يُهَرْوِلُ، هَذَا خِلَافُ الْبَيَانِ[1].

قَالَ الْفُوزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٨٢-٨٤).

مِنْهَا: وُجُوبُ خَشْيَةِ اللهِ، وَتَقْدِيمُ رِضَاهُ عَلَى رِضَا خَلْقِهِ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ عُقُوبَةِ مَنْ آثَرَ رِضَا النَّاسِ عَلَى رِضَا اللهِ.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ مَا فِي تَقْدِيمِ رِضَا اللهِ مِنَ الْعَوَاقِبِ الْحَمِيدَةِ، وَمَا فِي تَقْدِيمِ رِضَا النَّاسِ عَلَى رِضَا اللهِ مِنَ الْعَوَاقِبِ السَّيِّئَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ بِيَدِ اللهِ سُبْحَانَهُ(١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةَ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْعَنْكَبُوتِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْيَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى.

الْخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ للهِ مِنَ الْفَرَائِضِ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ.

الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ.



---

(١) انظر: الفوزان/الملخص في شرح كتاب التوحيد(ص٢٦٧).

الْبَابُ (٣٢)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٢٣].

إِنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ فَرْضٌ لَازِمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى تَصْدِيقٍ ثَابِتٍ أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَامِلُ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، قَوْلُهُ حَقٌّ، وَلِقَاؤُهُ حَقٌّ، وَبَعْثُهُ حَقٌّ، وَجَنَّتُهُ حَقٌّ، وَنَارُهُ حَقٌّ، وَأَنْبِيَاؤُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَأَنَّ اللهَ لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ، وَلَا يُخَيِّبُ مَنْ رَجَاهُ، وَلَا يَكِلُ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ، خَيْرُ مُعِينٍ، وَخَيْرُ نَصِيرٍ، وَخَيْرُ مَرْجُوٍّ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ، مَنْ صَدَّقَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ؛ كَفَاهُ وَآوَاهُ، وَمَنْ وَثِقَ بِغَيْرِ اللهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى مَنْ سِوَاهُ، وَلَمْ يُصَدِّقْ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَلَا بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، أَخْرَجَهُ مِنْ حِزْبِهِ، وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَالشَّيْطَانِ.

عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَعْلَى الْمَقَامَاتِ لَا يَقُومُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ إِلَّا خَوَاصُّ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يُونُسُ:٨٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هُودُ:١٢٣]، وَقَالَ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [الْمُزَّمِّلُ:٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ:٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ:١٢٩]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)(١).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ

---

(١) ضعيف، أخرجه: الحاكم/ المستدرك على الصحيحين (٧٨١٦) (٤/ ٢٧١).

تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا)[1][2].

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ التَّوْفِيقَ لِمَحَابِّكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَصِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ، وَحُسْنَ الظَّنِّ بِكَ)**[3].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّوَكُّلُ جِمَاعُ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْغَايَةُ الْقُصْوَى التَّوَكُّلُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ تَوَكُّلَ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ ثِقَتُهُ[4].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقَلْبِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّوَكُّلُ كِلَةُ الْأَمْرِ إِلَى مَالِكِهِ وَالتَّعْوِيلُ عَلَى وَكَالَتِهِ[5].

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوَكُّلِ لَا يُنَافِي السَّعْيَ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَقْدُورَاتِ بِهَا، وَجَرَتْ سُنَّتُهُ فِي خَلْقِهِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَعَاطِي الْأَسْبَابِ مَعَ أَمْرِهِ بِالتَّوَكُّلِ، فَالسَّعْيُ فِي الْأَسْبَابِ بِالْجَوَارِحِ طَاعَةٌ لَهُ، وَالتَّوَكُّلُ بِالْقَلْبِ عَلَيْهِ إِيمَانٌ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ [النِّسَاءُ:٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ [الْأَنْفَالُ:٦٠]، وَقَالَ: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الْجُمُعَةُ:١٠].

وَقَالَ سَهْلٌ التُّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْ طَعَنَ فِي الْحَرَكَةِ - يَعْنِي فِي السَّعْيِ وَالْكَسْبِ - فَقَدْ طَعَنَ فِي السُّنَّةِ، وَمَنْ طَعَنَ فِي التَّوَكُّلِ، فَقَدْ طَعَنَ فِي الْإِيمَانِ، فَالتَّوَكُّلُ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَسْبُ سُنَّتُهُ، فَمَنْ عَمِلَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَتْرُكَنَّ سُنَّتَهُ[6].

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْظَمُ الْمُتَوَكِّلِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُ الْأَسْبَابَ، بَلْ كَانَ يَتَزَوَّدُ لِأَسْفَارِهِ، وَيَتَسَلَّحُ

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٣٤٤)(٤/ ٥٧٣).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٤٢٧).

(٣)ضعيف، أخرجه: المروزي/ مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٣٢٥).

(٤) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٩٧).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤٢٧).

(٦) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٩٨).

لِجِهَادِهِ، وَيُخَطِّطُ لِهِجْرَتِهِ، وَلَمْ يُنْقِصْ ذَلِكَ مِنْ تَوَكُّلِهِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَقِيَ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. قَالَ: أَنْتُمُ الْمُتَوَاكِلُونَ، إِنَّمَا الْمُتَوَكِّلُ الَّذِي يُلْقِي حَبَّهُ فِي الأَرْضِ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ ﷻ[1][2].

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي بَيَانِ مَسَائِلِهِ، لَابُدَّ مِنْ بَيَانِ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَوَّلاً: التَّوَكُّلُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ (وَكَلَ) وَهُوَ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِ غَيْرِكَ فِي أَمْرِكَ[3]، يُقَالُ: تَوَكَّلَ بِالْأَمْرِ إِذَا ضَمِنَ الْقِيَامَ بِهِ، وَوَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ، أَيْ: أَلْجَأْتُهُ وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَوَكَّلَ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا اسْتَكْفَاهُ أَمْرَهُ ثِقَةً بِكِفَايَتِهِ، أَوْ عَجزَ عَنْ الْقِيَامِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ[4].

ثَانِيًا: التَّوَكُّلُ فِي الِاصْطِلَاحِ: قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هُوَ صِدْقُ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ ﷻ فِي اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا، وَكِلَةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاهُ"[5].

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّوَكُّلُ هُوَ الثِّقَةُ بِمَا عِنْدَ اللهِ، وَالْيَأْسُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ[6].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

التَّوَكُّلُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: تَوَكُّلُ عِبَادَةٍ وَخُضُوعٍ، وَهُوَ الِاعْتِمَادُ الْمُطْلَقُ عَلَى مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَعْتَقِدُ أَنَّ بِيَدِهِ جَلْبَ النَّفْعِ وَدَفْعَ الضُّرِّ؛ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ اعْتِمَادًا كَامِلاً، مَعَ شُعُورِهِ بِافْتِقَارِهِ إِلَيْهِ؛ فَهَذَا يَجِبُ للهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَمَنْ صَرَفَهُ لِغَيْرِ اللهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ؛ كَالَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الصَّالِحِينَ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِهَؤُلَاءِ تَصَرُّفًا خَفِيًّا فِي الْكَوْنِ، فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ.

---

(١) أخرجه: الدينوري/ المجالسة وجواهر العلم (٣٠٢٧) (٧/ ١٣٢).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٨٧).

(٣) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٦/ ١٣٦).

(٤)ابن الأثير/ النهاية (٥/ ٢٢١).

(٥) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٩٧).

(٦) الجرجاني/ التعريفات (ص٧٤).

وَالثَّانِي: تَوَكُّلٌ مُقَيَّدٌ، كَالِاعْتِمَادِ عَلَى شَخْصٍ فِي الرِّزْقِ وَالْمَعَاشِ وَنَحْوِهِمَا، فَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَقَدْ أَفَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ، وَلِهَذَا تَجِدُ مَنْ يَقَعُ فِيهِ يَشْعُرُ مِنْ نَفْسِهِ ذُلًّا وَافْتِقَارًا وَمُحَابَاةً لِوَلِيِّ النِّعْمَةِ، أَوْ لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ التَّوَكُّلُ تَفْوِيضًا لِشَخْصٍ بِالتَّصَرُّفِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْدُورَةِ لِلْعَبْدِ، كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهَا، فَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ لِلْبَابِ بِهَذِهِ الْآيَةِ:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٢٣].

هُوَ تَمَامُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٢٣].

قَالَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللهَ وَيُرَاقِبُونَهُ، أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا بِالْهِدَايَةِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْجُرْأَةِ وَالثَّبَاتِ: ادْخُلُوا -يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ- عَلَى هَؤُلَاءِ الْجَبَّارِينَ بَابَ مَدِينَتِهِمْ، مُفَاجِئِينَ لَهُمْ، فَإِذَا دَخَلْتُمْ فَاتِحِينَ عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَئِذٍ يُصِيبُهُمُ الذُّعْرُ، وَتَأْخُذُهُمُ الْفُجَاءَةُ، وَيَتَحَيَّرُونَ، وَعَلَى اللهِ وَحْدَهُ فَتَوَكَّلُوا، وَلَا تَعْتَمِدُوا عَلَى أَحَدٍ سِوَاهُ، وَلَا تَرْجُوا النَّصْرَ إِلَّا مِنْهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهُ مَعَكُمْ وَنَاصِرُكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ مُصَدِّقِينَ رَسُولَهُ فِيمَا بَلَّغَكُمْ، عَامِلِينَ بِشَرْعِهِ[1].

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الْأَنْفَالُ:٢] الْآيَةَ.

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ فِي إِيمَانِهِمُ الَّذِينَ يَتَّصِفُونَ بِالصِّفَاتِ الثَّلَاثِ الْآتِيَةِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: إِذَا ذُكِرَ اللهُ خَافَتْ وَرَقَّتْ قُلُوبُهُمْ؛ اسْتِعْظَامًا لِجَلَالِهِ، وَحَذَرًا مِنْ عِقَابِهِ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الْقُرْآنِ زَادَتْهُمْ تَصْدِيقًا وَيَقِينًا؛ لِأَنَّهَا تَزِيدُهُمْ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً بِحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: عَلَى رَبِّهِمْ وَحْدَهُ يَعْتَمِدُونَ، فَيُفَوِّضُونَ تَدْبِيرَ جَمِيعِ أُمُورِهِمْ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَلَا

---

(١) مجد مكي/ المعين (ص١١١).

يَرْجُونَ غَيْرَهُ، وَلَا يَخَافُونَ سِوَاهُ، مَعَ قِيَامِهِمْ بِالْأَسْبَابِ الْمُسْتَطَاعَةِ الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، طَاعَةً لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ [الْأَنْفَالُ:٦٤] الْآيَةَ.

أَيْ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ كَافٍ لَكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ كُلَّ مَا يُهِمُّكَ مِنْ أَمْرِ الْأَعْدَاءِ وَغَيْرِهِ، وَكَافٍ لِمَنْ أَيَّدَكَ بِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - فَالْحَسْبُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ كِفَايَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ ﷺ فِي حَالٍ خَاصَّةٍ، وَفِي هَذِهِ كِفَايَةٌ عَامَّةٌ لَهُ وَلِمَنِ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ قِتَالٍ أَوْ صُلْحٍ يَفِي بِهِ الْعَدُوُّ أَوْ يَخُونُ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّئُونِ. يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنِينَ فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ أُحُدٍ أَوْ غَزْوَةِ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٧]، فَالْحَسْبَلَةُ مُقْتَضَى التَّوَكُّلِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزُّمَرُ:٣٨] أَيْ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، بِدَلَالَةِ تَقْدِيمِ الظَّرْفِ، وَمِثْلُهُ فِي هَذَا الْحَصْرِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ. وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ﴾ [التَّوْبَةُ:٥٩]، أَيْ: لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ، عَلَّمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُسْنِدُوا الْإِعْطَاءَ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْطِي الَّذِي فَرَضَ الصَّدَقَاتِ وَأَوْجَبَهَا، وَإِلَى رَسُولِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُقَسِّمُهَا - وَأَنْ يُسْنِدُوا كِفَايَةَ الْإِحْسَابِ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ، وَتَكُونُ رَغْبَتُهُمْ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَقُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَرَسُولُهُ، إِذْ لَا يَكْفِي الْعِبَادَ إِلَّا رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزُّمَرُ:٣٦] وَلَا سِيَّمَا الْكِفَايَةُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِحَسْبِكَ، أَيِ: الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الْمُكْفَى: حَسْبِي حَسْبِي، وَهِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا كَمَا تَقَدَّمَ(١).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطَّلَاقُ:٣].

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاقُ:٢-٣].

---

(١) رضا/تفسير المنار(١٠/٦٤).

أَيْ: وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ، فَيَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ، وَيَجْتَنِبُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ، يَجْعَلُ اللهُ لَهُ مَخْرَجًا وَمَخْلَصًا مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَرْزُقْهُ دَوَامًا وَيُيَسِّرُ لَهُ أَسْبَابَ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ، ولَا يَكُونُ فِي حُسْبَانِهِ. وَمَنْ يَكِلْ أَمْرَهُ إِلَى اللهِ فَهُوَ كَافِيهِ مَا أَهَمَّهُ فِي الدَّارَيْنِ، إِنَّ اللهَ مُنْفِذٌ أَمْرَهُ، وَمُمْضٍ فِي خَلْقِهِ مَا قَضَاهُ، لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ، وَلَا يُعْجِزُهُ مَطْلُوبٌ، قَدْ جَعَلَ اللهُ قَدَرًا مُحَدَّدًا حَكِيمًا لِكُلِّ مَا خَلَقَ، وَلِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ تَكْلِيفٍ وَتَشْرِيعٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ يَخْضَعُ لِأَمْرِهِ، فَأَحْكَامُ اللهِ وَشَرَائِعُهُ وَأَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ ذَوَاتُ حُدُودٍ وَمَقَادِيرَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا الْقَانُونُ الرَّبَّانِيُّ الْعَامُّ، الْمُنْضَبِطُ بِسُنَّةِ الْحُدُودِ وَالْمَقَادِيرِ(١).

قُلْتُ: وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ: وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، فَلَا يُرْجَى سِوَاهُ، وَلَا يُقْصَدُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يُلَاذُ إِلَّا بِجَنَابِهِ، وَلَا تُطْلَبُ الْحَوَائِجُ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا يُرْغَبُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْمُلْكِ وَحْدَهُ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَقَدْ دَلَّتْ آيَةُ الطَّلَاقِ بِمَفْهُومِهَا أَنَّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى غَيْرِ اللهِ؛ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْكِفَايَةُ؛ بَلْ يُوكَلُ إِلَى نَفْسِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ) قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا**﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٧٣] الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(حَسْبُنَا اللَّهُ)** أَيْ: كَافِينَا فَلَا نَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطَّلَاقُ: ٣] أَيْ كَافِيهِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**﴾ [الزُّمَرُ:٣٦](٣).

قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَسِيبُ هُوَ الْكَافِي، وَهُوَ الَّذِي مَنْ كَانَ لَهُ كَانَ حَسْبُهُ، وَاللَّهُ ﷻ

(١) مجد مكي/ المعين (ص٥٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٤٥٦٣)(٦/٣٩).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤٣٣).

حَسِيبُ كُلِّ أَحَدٍ وَكَافِيهِ، وَهَذَا وَصْفٌ لَا تُتَصَوَّرُ حَقِيقَتُهُ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْكِفَايَةَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَكْفِي؛ وُجُوداً، وَدَوَاماً، وَكَمَالاً، وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ هُوَ وَحْدَهُ كَافٍ لِشَيْءٍ إِلَّا اللهَ ﷻ؛ فَإِنَّهُ وَحْدَهُ كَافٍ لِكُلِّ شَيْءٍ لَا لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ أَيْ هُوَ وَحْدَهُ كَافٍ لِيَحْصُلَ بِهِ وُجُودُ الْأَشْيَاءِ، وَيَدُومُ بِهِ وُجُودُهَا، وَيَكْمُلُ بِهِ وُجُودُهَا.

وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّكَ إِذَا احْتَجْتَ إِلَى طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَأَرْضٍ، وَسَمَاءٍ، وَشَمْسٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ احْتَجْتَ إِلَى غَيْرِ اللهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ حَسْبَكَ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي كَفَاكَ بِخَلْقِ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْأَرْضِ، وَالسَّمَاءِ، فَهُوَ حَسْبُكَ.

وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ الطِّفْلَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى أُمٍّ تُرْضِعُهُ وَتَتَعَهَّدُهُ فَلَيْسَ اللهُ حَسِيبَهُ وَكَافِيَهِ، بَلِ اللهُ ﷻ حَسِيبُهُ وَكَافِيهِ إِذْ خَلَقَ أُمَّهُ، وَخَلَقَ اللَّبَنَ فِي ثَدْيِهَا، وَخَلَقَ لَهُ الْهِدَايَةَ إِلَى الْتِقَامِهِ، وَخَلَقَ الشَّفَقَةَ، وَالْمَوَدَّةَ فِي قَلْبِ الْأُمِّ حَتَّى مَكَّنَتْهُ مِنَ الالْتِقَامِ، وَدَعَتْهُ إِلَيْهِ، وَحَمَلَتْهُ عَلَيْهِ، فَالْكِفَايَةُ إِنَّمَا حَصَلَتْ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَاللهُ تَعَالَى وَحْدَهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِهَا لِأَجْلِهِ، وَلَوْ قِيلَ لَكَ إِنَّ الْأُمَّ وَحْدَهَا كَافِيَةٌ لِلطِّفْلِ وَهِيَ حَسْبُهُ لَصَدَّقْتَ بِهِ وَلَمْ تَقُلْ إِنَّهَا لَا تَكْفِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى اللَّبَنِ فَمِنْ أَيْنَ تَكْفِيهِ الْأُمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَبَنٌ، وَلَكِنَّكَ تَقُولُ نَعَمْ يَحْتَاجُ إِلَى اللَّبَنِ، وَلَكِنَّ اللَّبَنَ أَيْضًا مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَى غَيْرِ الْأُمِّ، فَاعْلَمَ أَنَّ اللَّبَنَ لَيْسَ مِنَ الْأُمِّ بَلْ هُوَ وَالْأُمُّ مِنَ اللهِ ﷻ وَمِنْ فَضْلِهِ وَجُودِهِ، فَهُوَ وَحْدَهُ حَسْبُ كُلِّ أَحَدٍ وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ وَحْدَهُ هُوَ حَسْبُ شَيْءٍ سِوَاهُ بَلْ الْأَشْيَاءُ يَتَعَلَّقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَكُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِقُدْرَةِ اللهِ ﷻ(1).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالتَّوَكُّلُ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مَا لَا يُطِيقُ مِنْ أَذَى الْخَلْقِ وَظُلْمِهِمْ وَعُدْوَانِهِمْ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ حَسْبُهُ أَيْ كَافِيهِ، وَمَنْ كَانَ اللهُ كَافِيَهُ وَوَاقِيَهُ فَلَا مَطْمَعَ فِيهِ لِعَدُوِّهِ، وَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا أَذَىً لَا بُدَّ مِنْهُ، كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَأَمَّا أَنْ يَضُرَّهُ بِمَا يَبْلُغُ مِنْهُ مُرَادَهُ فَلَا يَكُونُ أَبَدًا، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْأَذَى الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ إِيذَاءٌ لَهُ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ وَإِضْرَارٌ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَتَشَفَّى بِهِ مِنْهُ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لِكُلِّ عَمَلٍ جَزَاءً مِنْ جِنْسِهِ، وَجَعَلَ جَزَاءَ التَّوَكُّلِ

---

(1) الغزالي/ المقصد الأسنى (ص ١١٣-١١٤).

عَلَيْهِ نَفْسَ كِفَايَتِهِ لِعَبْدِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطَّلَاق:٣]، وَلَمْ يَقُلْ نُؤْتِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْرِ كَمَا قَالَ فِي الْأَعْمَالِ، بَلْ جَعَلَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ كَافِيَ عَبْدِهِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ وَحَسْبَهُ وَوَاقِيَهُ، فَلَوْ تَوَكَّلَ الْعَبْدُ عَلَى اللهِ تَعَالَى حَقَّ تَوَكُّلِهِ وَكَادَتْهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا مِنْ ذَلِكَ وَكَفَاهُ وَنَصَرَهُ"[١].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَنِعْمَ الوَكِيلُ)** أَيْ: نِعْمَ الْمُوَكَّلُ إِلَيْهِ الْمُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الْحَجّ:٧٨][٢].

وَمَخْصُوص "نِعْمَ" مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ نِعْمَ الْوَكِيلُ اللهُ[٣].

وَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ هُمَا كَلِمَتَا التَّفْوِيضِ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ كُلُّ خَيْرٍ[٤].

وَ**(الْوَكِيلُ)**: هُوَ الْقَيِّمُ الْكَفِيلُ بِأَرْزَاقِ الْعِبَادِ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِ الْمَوْكُولِ إِلَيْهِ[٥].

وَإِنَّمَا وَصَفَ تَعَالَى نَفْسَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ (الْوَكِيلَ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، هُوَ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ الْقِيَامُ بِأَمْرِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْقَوْمُ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، قَدْ كَانُوا فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ، وَوَثِقُوا بِهِ، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَصَفَ نَفْسَهُ بِقِيَامِهِ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَتَفْوِيضِهِمْ أَمْرَهُمْ إِلَيْهِ بِالْوَكَالَةِ، فَقَالَ: وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ[٦].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَكِيلُ: هُوَ الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَكِنَّ الْمَوْكُولَ إِلَيْهِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَنْ يُوَكَّلُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأُمُورِ وَذَلِكَ نَاقِصٌ، وَإِلَى مَنْ يُوَكَّلُ إِلَيْهِ الْكُلُّ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا اللهَ ﷻ، وَالْمَوْكُولُ إِلَيْهِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَوْكُولاً إِلَيْهِ لَا بِذَاتِهِ وَلَكِن بِالتَّفْوِيضِ وَالتَّوْكِيلِ وَهَذَا نَاقِصٌ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى التَّفْوِيضِ وَالتَّوْلِيَة، وَإِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ بِذَاتِهِ أَنْ تَكُونَ الْأُمُورُ مَوْكُولَةً إِلَيْهِ وَالْقُلُوبُ مُتَوَكِّلَةً عَلَيْهِ لَا بِتَوْلِيَةٍ وَتَفْوِيضٍ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَكِيلُ الْمُطْلَقُ، وَالْوَكِيلُ أَيْضًا يَنْقَسِمُ إِلَى مَنْ يَفِي بِمَا وُكِلَ إِلَيْهِ وَفَاءً تَامًّا مِنْ غَيْرِ قُصُورٍ وَإِلَى مَنْ لَا يَفِي

---

(١) ابن القيم/ بدائع الفوائد (٢/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٤٣٣).

(٣) عبد الرحمن بن حسن/قرة عيون الموحدين(ص ١٧٣).

(٤) الصنعاني/ التنوير(١/ ١٩٣).

(٥) ابن الأثير/ النهاية (٥/ ٢٢١).

(٦) الطبري/ تفسيره (٧/ ٤٠٥).

بِالْجَمِيعِ، وَالْوَكِيلُ الْمُطْلَقُ هُوَ الَّذِي الْأُمُورُ مَوْكُولَةٌ إِلَيْهِ وَهُوَ مَلِيٌّ بِالْقِيَامِ بِهَا وَفِيٌّ بِإِتْمَامِهَا، وَذَلِكَ هُوَ اللهُ تَعَالَى فَقَطْ(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ حَسْبُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَكَافِي مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي يُؤَمِّنُ خَوْفَ الْخَائِفِ وَيُجِيرُ الْمُسْتَجِيرَ، وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، فَمَنْ تَوَلَّاهُ، وَاسْتَنْصَرَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَانْقَطَعَ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَيْهِ؛ تَوَلَّاهُ، وَحَفِظَهُ، وَحَرَسَهُ، وَصَانَهُ، وَمَنْ خَافَهُ، وَاتَّقَاهُ؛ أَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ وَيَحْذَرُ، وَجَلَبَ إِلَيْهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنَافِعِ(٢).

وَاسْمُهُ سُبْحَانَهُ **(الْوَكِيلُ)** يَأْتِي بِمَعْنَى الْوَكِيلِ الْعَامِّ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَمُدَبِّرُ أَمْرِهِمْ وَالْمُتَكَفِّلُ بِأَرْزَاقِهِمْ، وَحَاجَاتِهِمْ، وَمُحْيِيهِمْ، وَمُمِيتُهُمْ، وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٠٢].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاللهُ عَلَى كُلِّ مَا خَلَقَ مِنْ شَيْءٍ رَقِيبٌ وَحَفِيظٌ، يَقُومُ بِأَرْزَاقِ جَمِيعِهِ وَأَقْوَاتِهِ وَسِيَاسَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَتَصْرِيفِهِ بِقُدْرَتِهِ(٣).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزُّمَرُ:٦٢].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ، يَدُلُّ عَلَى إِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى تَدْبِيرِهَا، وَكَمَالِ تَدْبِيرِهِ، وَكَمَالِ حِكْمَتِهِ الَّتِي يَضَعُ بِهَا الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا"(٤).

أَمَّا الْمَعْنَى الْخَاصُّ (لِلْوَكِيلِ) فَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَهُ، فَيَسَّرَهُمْ لِلْيُسْرَى، وَجَنَّبَهُمُ الْعُسْرَى، وَكَفَاهُمُ الْأُمُورَ(٥)، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾ [الْأَحْزَابُ:٣]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٧٣].

---

(١) الغزالي/ المقصد الأسنى (ص ١٢٩).

(٢) ابن القيم/ بدائع الفوائد (٢/ ٢٣٧).

(٣) الطبري/ تفسيره (٧/ ٢٩٩).

(٤) السعدي/ تفسيره (٤/ ٣٣٥).

(٥) السعدي/ تفسيره (٥/ ٤٨٨).

وَهَذِهِ الْوَكَالَةُ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا مَعْنًى زَائِداً عَلَى الْمَعْنَى الْعَامِّ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ مَعِيَّتُهُ الْخَاصَّةُ بِأَوْلِيَائِهِ وَإِعَانَتُهُ وَنُصْرَتُهُ لَهُمْ[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ)** فَلَمَّا قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ مُخْلِصاً قَلْبَهُ للهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ**﴾[الْأَنْبِيَاءُ:٦٩][2].

وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَمَعُوا الْحَطَبَ شَهْرًا ثُمَّ أَوْقَدُوهَا، وَاشْتَعَلَتْ وَاشْتَدَّتْ، حَتَّى إِنْ كَانَ الطَّائِرُ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهَا فَيَحْتَرِقُ مِنْ شِدَّةِ وَهَجِهَا. ثُمَّ قَيَّدُوا إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعُوهُ فِي الْمَنْجَنِيقِ مَغْلُولًا. وَيُقَالُ: إِنَّ إِبْلِيسَ صَنَعَ لَهُمُ الْمَنْجَنِيقَ يَوْمَئِذٍ. فَضَجَّتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَجَمِيعِ الْخَلْقِ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ضَجَّةً وَاحِدَةً: رَبَّنَا! إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَعْبُدُكَ غَيْرُهُ يُحَرَّقُ فِيكَ فَأْذَنْ لَنَا فِي نُصْرَتِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: " إِنِ اسْتَغَاثَ بِشَيْءٍ مِنْكُمْ أَوْ دَعَاهُ فَلْيَنْصُرْهُ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ غَيْرِي فَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ وَأَنَا وَلِيُّهُ" فَلَمَّا أَرَادُوا إِلْقَاءَهُ فِي النَّارِ، أَتَاهُ خُزَّانُ الْمَاءِ- وَهُوَ فِي الْهَوَاءِ- فَقَالُوا: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنْ أَرَدْتَ أَخْمَدْنَا النَّارَ بِالْمَاءِ. فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي إِلَيْكُمْ. وَأَتَاهُ مَلَكُ الرِّيحِ فَقَالَ: لَوْ شِئْتَ طَيَّرْتُ النَّارَ. فَقَالَ: لَا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ أَنْتَ الْوَاحِدُ فِي السَّمَاءِ وَأَنَا الْوَاحِدُ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ أَحَدٌ يَعْبُدُكَ غَيْرِي حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ".

وَرَوَى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ قَيَّدُوهُ لِيُلْقُوهُ فِي النَّارِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ)** قَالَ: ثُمَّ رَمَوْا بِهِ فِي الْمَنْجَنِيقِ مِنْ مَضْرِبٍ شَاسِعٍ، فَاسْتَقْبَلَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَلَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: "أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا "[3].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا:** ﴿**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ**﴾، وَيَحْسُنُ أَنْ نَأْتِيَ بِتَمَامِ الْآيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾[آلُ عِمْرَانَ:١٧٣].

---

(١) عبد العزيز الجليل/ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها (ص ٤٧٥).

(٢) القسطلاني/ إرشاد الساري(٧/ ٦٦).

(٣) القرطبي/ تفسيره (١١/ ٣٠٣).

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "النَّاسُ" الْأَوَّلُ، هُمْ قَوْمٌ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ سَأَلَهُمْ أَنْ يُثَبِّطُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِهِ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ عَنْ أُحُدٍ إِلَى حَمرَاءِ الْأَسَدِ(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَعْنِي بِالنَّاسِ الْأَوَّلُ: نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَرْسَلَهُ أَبُو سُفْيَانَ لِيُثَبِّطَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ: الْمُنَافِقُونَ(٢).

وَ"النَّاسُ" الثَّانِي، هُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ قُرَيْشٍ، الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ بِأُحُدٍ(٣).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ **قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَدْ جَمَعُوا الرِّجَالَ لِلِقَائِكُمْ وَالْكَرَّةِ إِلَيْكُمْ لِحَرْبِكُمْ "فَاخْشَوْهُمْ"، يَقُولُ: فَاحْذَرُوهُمْ، وَاتَّقُوا لِقَاءَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِمْ، قِيلَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي وُجْهِهِمْ الَّذِينَ خَرَجُوا فِيهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أُحُدٍ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فِي طَلَبِ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: مَرَّ بِهِ، يَعْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْبَدٌ الْخُزَاعِيُّ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ مُسْلِمُهُمْ وَمُشْرِكُهُمْ عَيْبَةَ نُصْحٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتِهَامَةَ صَفْقَتُهُمْ مَعَهُ، لَا يُخْفُونَ عَلَيْهِ شَيْئًا كَانَ بِهَا، وَمَعْبَدٌ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَّ عَلَيْنَا مَا أَصَابَكَ فِي أَصْحَابِكَ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ كَانَ أَعْفَاكَ فِيهِمْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، حَتَّى لَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَمَنْ مَعَهُ بِالرَّوْحَاءِ، قَدْ أَجْمَعُوا الرَّجْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالُوا: أَصَبْنَا فِي أُحُدٍ أَصْحَابَهُ وَقَادَتَهُمْ وَأَشْرَافَهُمْ، ثُمَّ نَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ نَسْتَأْصِلَهُمْ لَنَكُرَّنَّ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ فَلَنَفْرَغَنَّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ مَعْبَدًا، قَالَ: مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبَدُ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قَدْ خَرَجَ فِي أَصْحَابِهِ يَطْلُبُكُمْ فِي جَمْعٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَطُّ، يَتَحَرَّقُونَ عَلَيْكُمْ تَحَرُّقًا، قَدِ اجْتَمَعَ مَعَهُ مَنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي يَوْمِكُمْ، وَنَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا، فَهُمْ مِنَ الْحَنَقِ عَلَيْكُمْ بِشَيْءٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ: وَيْلَكَ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ تَرْتَحِلُ حَتَّى تَرَى نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، قَالَ: فَوَ اللَّهِ لَقَدْ أَجْمَعْنَا الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ لِنَسْتَأْصِلَ بَقِيَّتَهُمْ، قَالَ:

---

(١) الطبري/ تفسيره (٧/ ٤٠٥).

(٢)ابن الملقن/التوضيح(٢٢/ ١٦٩)، محمد بن آدم الأثيوبي/مشارق الأنوار(٣/ ٢٤٣)، العيني/عمدة القاري(١٨/ ١٥٢).

(٣) الطبري/ تفسيره (٧/ ٤٠٥).

(٤) الطبري/ تفسيره (٧/ ٤٠٥).

فَإِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذَلِكَ، فَوَ اللهِ لَقَدْ حَمَلَنِي مَا رَأَيْتُ عَلَى أَنْ قُلْتُ فِيهِ أَبْيَاتًا مِنْ شِعْرٍ، قَالَ: وَمَا قُلْتَ؟ قَالَ، قُلْتُ:

كَادَتْ تُهَدُّ مِنَ الْأَصْوَاتِ رَاحِلَتِي ... إِذْ سَالَتِ الْأَرْضُ بِالْجُرْدِ الْأَبَابِيلِ
تَرْدِي بِأُسْدٍ كِرَامٍ لَا تَنَابِلَةٍ ... عِنْدَ اللِّقَاءِ وَلَا مِيلٍ مَعَازِيلِ
فَظَلْتُ عَدْوًا أَظُنُّ الْأَرْضَ مَائِلَةً ... لَمَّا سَمَوْا بِرَئِيسٍ غَيْرِ مَخْذُولِ
فَقُلْتُ وَيْلَ ابْنِ حَرْبٍ مِنْ لِقَائِكُمُ ... إِذَا تَغَطْمَطَتِ الْبَطْحَاءُ بِالْجِيلِ
إِنِّي نَذِيرٌ لِأَهْلِ الْبُسْلِ ضَاحِيَةً ... لِكُلِّ ذِي إِرْبَةٍ مِنْهُمْ وَمَعْقُولِ
مِنْ جَيْشِ أَحْمَدَ لَا وَخْشٍ تَنَابِلَةٍ ... وَلَيْسَ يُوصَفُ مَا أَنْذَرْتُ بِالْقِيلِ

قَالَ: فَثَنَى ذَلِكَ أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ، أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ الْمِيرَةَ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِّي مُحَمَّدًا رِسَالَةً أُرْسِلُكُمْ بِهَا وَأُحَمِّلُ لَكُمْ إِبِلَكُمْ هَذِهِ غَدًا زَبِيبًا بِعُكَاظٍ إِذَا وَافَيْتُمُوهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا جِئْتُمُوهُ، فَأَخْبِرُوهُ أَنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا السَّيْرَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَصْحَابِهِ لِنَسْتَأْصِلَ بَقِيَّتَهُمْ، فَمَرَّ الرَّكْبُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**)[1].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَزَادَهُمْ إِيمَانًا**﴾ الْفَاعِلُ فِيهِ هُوَ الضَّمِيرُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿**فَاخْشَوْهُمْ**﴾ أَيْ: ذَلِكَ التَّخْوِيفُ زَادَهُمْ إِيمَانًا أَيْ: تَصْدِيقًا وَثُبُوتًا وَإِقَامَةً عَلَى نُصْرَةِ نَبِيِّهِمْ[2].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَقُولُ: فَزَادَهُمْ ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِ مَنْ خَوَّفَهُمْ أَمْرَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يَقِينًا إِلَى يَقِينِهِمْ، وَتَصْدِيقًا للهِ وَلِوَعْدِهِ وَوَعْدِ رَسُولِهِ إِلَى تَصْدِيقِهِمْ، وَلَمْ يُثْنِهِمْ ذَلِكَ عَنْ وُجْهِهِمِ الَّذِي أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّيْرِ فِيهِ، وَلَكِنْ سَارُوا حَتَّى بَلَغُوا رِضْوَانَ اللهِ مِنْهُ، وَقَالُوا ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ، إِذْ خَوَّفَهُمْ مَنْ خَوَّفَهُمْ أَبَا سُفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ

---

(١)مرسل حسن، أخرجه: الطبري/ تفسيره (٨٢٤٣) (٦/ ٢٤٦).

(٢) العيني/ عمدة القاري(١٨/ ١٥٢).

مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ "[1].

وَفِي هَذَا ثَنَاءٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ[2]، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ[3].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿**حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ**﴾ أَيْ: أَنْتَ كَافِينَا مِمَّا يَسُوؤُنَا وَيَضُرُّنَا، وَفِيهِ فَضْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الشَّدَائِدِ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ، كَمَا انْقَلَبَ الْخَلِيلُ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ سَالِمًا مِنْ نَارِ عَدُوِّهِ، فَهُوَ إِرْشَادٌ مِنْهُ ﷺ إِلَى قَوْلِهَا لِمَنْ وَقَعَ فِي مُهِمٍّ مِنَ الْأُمُورِ كَمَا قَالَهَا الْخَلِيلُ[4].

وَأَنَّ الْقِيَامَ بِالْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ لَا يَتَنَافَيَانِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْقِيَامُ بِهِمَا، كَمَا فَعَلَ الْخَلِيلَانِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِي عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ)** فَقَالَ: **(مَا قُلْتَ؟)** : قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)**[5][6].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَنْفَالِ.

---

(١) الطبري/ تفسيره (٧/ ٤٠٥).

(٢) فيصل المبارك/ تطريز رياض الصالحين (ص ٧٠).

(٣) القسطلاني/ إرشاد الساري(٧/ ٦٦).

(٤) الصنعاني/ التنوير(١/ ١٩٣)، القسطلاني/ إرشاد الساري(٧/ ٦٦)، سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٣٤)، صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ٣٧٩).

(٥) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٣٩٨٣)(٣٩/ ٤٠٩).

(٦) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤٣٤).

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِي آخِرِهَا.

الْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ.

السَّادِسَةُ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ فِي الشَّدَائِدِ.



الْبَابُ (٣٣)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٩٩].

إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَشْيَتَهُ، وَالْخَوْفَ مِنْهُ، وَأَقَامَهُمَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٧٥]، أَيْ: خَوْفَ تَعْظِيمٍ وَإِجْلَالٍ وَحُبٍّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:١٣]؛ لِأَنَّهُ عَظِيمٌ فِي ذَاتِهِ، كَامِلٌ فِي صِفَاتِهِ، قَاهِرٌ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴿لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ، وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ [الْفَجْرُ:٢٥-٢٦]، إِذَا أَخَذَ الظَّالِمَ ﴿إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هُودُ:١٠٢].

وَعَلَى قَدْرِ الْإِيمَانِ يَكُونُ الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ، فَكَانَ خَوْفُ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ أَشَدَّ مِمَّنْ دُونَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السَّجْدَةُ:١٦].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:٦٠] أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي، وَيَسْرِقُ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لَا، يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ»[2].

فَحَمَلَهُمْ هَذَا عَلَى الْفِرَارِ إِلَى اللهِ، وَالْإِذْعَانِ لِحُكْمِهِ، وَالتَّمَسُّكِ بِطَاعَتِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ»[3].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ؛ لِيَعْرِفُوهُ، وَيَعْبُدُوهُ، وَيَخْشَوْهُ، وَيَخَافُوهُ،

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١١٠٨)(٢/ ٧٧٩).

(٢) حسن، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٤١٩٨)(٢/ ١٤٠٤).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٤٥٠)(٤/ ٦٣٣).

وَنَصبَ لَهُمُ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى عَظَمَتِهِ، وَكِبْرِيَائِهِ؛ لِيَهَابُوهُ وَيَخَافُوهُ خَوْفَ الْإِجْلَالِ، وَوَصَفَ لَهُمْ شِدَّةَ عَذَابِهِ، وَدَارَ عِقَابِهِ الَّتِي أَعَدَّهَا لِمَنْ عَصَاهُ لِيَتَّقُوهُ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا كَرَّرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ ذِكْرَ النَّارِ وَمَا أَعَدَّهُ فِيهَا لِأَعْدَائِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ، وَمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الزَّقُّومِ، وَالضَّرِيعِ، وَالْحَمِيمِ، وَالسَّلَاسِلِ، وَالْأَغْلَالِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْعَظَائِمِ وَالْأَهْوَالِ، وَدَعَا عِبَادَهُ بِذَلِكَ إِلَى خَشْيَتِهِ، وَتَقْوَاهُ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى امْتِثَالِ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيُحِبُّهُ، وَيَرْضَاهُ، وَاجْتِنَابِ مَا يَنْهَى عَنْهُ، وَيَكْرَهُهُ، وَيَأْبَاهُ، فَمَنْ تَأَمَّلَ الْكِتَابَ الْكَرِيمَ، وَأَدَارَ فِكْرَهُ فِيهِ؛ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ الْعَجَبَ الْعُجَابَ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةَ الَّتِي هِيَ مُفَسِّرَةٌ وَمُبَيِّنَةٌ لِمَعَانِي الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ سِيَرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، مَنْ تَأَمَّلَهَا عَلِمَ أَحْوَالَ الْقَوْمِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ وَالْإِخْبَاتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي رَقَّاهُمْ إِلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ وَالْمَقَامَاتِ السَّنِيَّاتِ، مِنْ شِدَّةِ الِاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ وَالِانْكِفَافِ عَنْ دَقَائِقِ الْأَعْمَالِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فَضْلاً عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ[1].

وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى الْخَوْفِ الرَّجَاءُ، فَكِلَاهُمَا مَطْلُوبٌ عَلَى الْوُجُوبِ، وَزَادٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ، وَزِيَادَةِ الْهِمَّةِ فِي الْعَمَلِ مَعَ مُرَاقَبَةِ اللهِ فِيهِ، وَكِلَاهُمَا سَبَبٌ فِي تَكْفِيرِ الذَّنْبِ، وَعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجَاءُ هُوَ عُبُودِيَّةٌ وَتَعَلُّقٌ بِاللَّهِ مِنْ حَيْثُ اسْمُهُ الْمُحْسِنُ الْبَرُّ فَذَلِكَ التَّعَلُّقُ وَالتَّعَبُّدُ بِهَذَا الِاسْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لِلْعَبْدِ الرَّجَاءَ، مِنْ حَيْثُ يَدْرِي وَمِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي. فَقُوَّةُ الرَّجَاءِ عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَغَلَبَةِ رَحْمَتِهِ غَضَبَهُ. وَلَوْلَا رُوحُ الرَّجَاءِ لَعُطِّلَتْ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ. وَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ، وَبِيَعٌ، وَصَلَوَاتٌ، وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا؛ بَلْ لَوْلَا رُوحُ الرَّجَاءِ لَمَا تَحَرَّكَتِ الْجَوَارِحُ بِالطَّاعَةِ، وَلَوْلَا رِيحُهُ الطَّيِّبَةُ لَمَا جَرَتْ سُفُنُ الْأَعْمَالِ فِي بَحْرِ الْإِرَادَاتِ. وَلِي مِنْ أَبْيَاتٍ:

لَوْلَا التَّعَلُّقُ بِالرَّجَاءِ تَقَطَّعَتْ ... نَفْسُ الْمُحِبِّ تَحَسُّرًا وَتَمَزُّقَا

وَكَذَاكَ لَوْلَا بَرْدُهُ بِحَرَارَةِ الْ ... أَكْبَادِ ذَابَتْ بِالْحِجَابِ تَحَرُّقَا

أَيَكُونُ قَطُّ حَلِيفُ حُبٍّ لَا يُرَى ... بِرَجَائِهِ لِحَبِيبِهِ مُتَعَلِّقًا؟!

---

(١) ابن رجب/التخويف من النار(ص٦).

أَمْ كُلَّمَا قَوِيَتْ مَحَبَّتُهُ لَهُ قَوِيَ الرَّجَاءُ فَزَادَ فِيهِ تَشَوُّقَا
لَوْلَا الرَّجَا يَحْدُو الْمَطِيَّ لَمَا سَرَتْ بِحُمُولِهَا لِدِيَارِهِمْ تَرْجُو اللِّقَا

وَعَلَى حَسَبِ الْمَحَبَّةِ وَقُوَّتِهَا يَكُونُ الرَّجَاءُ، فَكُلُّ مُحِبٍّ رَاجٍ خَائِفٌ بِالضَّرُورَةِ فَهُوَ أَرْجَى مَا يَكُونُ لِحَبِيبِهِ، أَحَبُّ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ خَوْفُهُ؛ فَإِنَّهُ يَخَافُ سُقُوطَهُ مِنْ عَيْنَيْهِ، وَطَرْدَ مَحْبُوبِهِ لَهُ وَإِبْعَادَهُ. وَاحْتِجَابَهُ عَنْهُ؛ فَخَوْفُهُ أَشَدُّ خَوْفٍ، وَرَجَاؤُهُ ذَاتِيٌّ لِلْمَحَبَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجُوهُ قَبْلَ لِقَائِهِ وَالْوُصُولِ إِلَيْهِ. فَإِذَا لَقِيَهُ وَوَصَلَ إِلَيْهِ اشْتَدَّ الرَّجَاءُ لَهُ، لِمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنْ حَيَاةِ رُوحِهِ، وَنَعِيمِ قَلْبِهِ مِنْ أَلْطَافِ مَحْبُوبِهِ، وَبِرِّهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهِ، وَنَظَرِهِ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الرِّضَا، وَتَأْهِيلِهِ فِي مَحَبَّتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا حَيَاةَ لِلْمُحِبِّ، وَلَا نَعِيمَ وَلَا فَوْزَ إِلَّا بِوُصُولِهِ إِلَيْهِ مِنْ مَحْبُوبِهِ. فَرَجَاؤُهُ أَعْظَمُ رَجَاءٍ، وَأَجَلُّهُ وَأَتَمُّهُ.

فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْضِعَ حَقَّ التَّأَمُّلِ يُطْلِعْكَ عَلَى أَسْرَارٍ عَظِيمَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْمَحَبَّةِ. فَكُلُّ مَحَبَّةٍ فَهِيَ مَصْحُوبَةٌ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ. وَعَلَى قَدْرِ تَمَكُّنِهَا مِنْ قَلْبِ الْمُحِبِّ يَشْتَدُّ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ، لَكِنَّ خَوْفَ الْمُحِبِّ لَا يَصْحَبُهُ وَحْشَةٌ. بِخِلَافِ خَوْفِ الْمُسِيءِ، وَرَجَاءِ الْمُحِبِّ لَا يَصْحَبُهُ عِلَّةٌ، بِخِلَافِ رَجَاءِ الْأَجِيرِ. وَأَيْنَ رَجَاءُ الْمُحِبِّ مِنْ رَجَاءِ الْأَجِيرِ؟! وَبَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ حَالَيْهِمَا[(١)].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَدْ نَبَّهَ بِآيَتَيِ الْبَابِ عَلَى وُجُوبِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ مَعاً، وَالْحَذَرِ مِنَ الْأَمْنِ الَّذِي يَقُودُ إِلَى التَّهَاوُنِ وَالْفُتُورِ، وَالْجُرْأَةِ عَلَى مُقَارَفَةِ الذَّنْبِ وَالشُّرُورِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الْقُنُوطِ الَّذِي يُمَهِّدُ سَبِيلاً إِلَى الْخَوْفِ الْمُفَطِّرِ لِلْقَلْبِ، وَالْمُذْهِلِ لِلْعَقْلِ، وَالْجُرْأَةِ عَلَى اللهِ بِالتَّعَامِي عَنْ سِعَةِ رَحْمَتِهِ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا: الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطِ، كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ**﴾[الحِجْرُ:٥٦].

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ،**

(١) ابن القيم/ مدارج السالكين(٢/ ٤٣).

فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ)[1].

وَالْكَمَالُ الْوَاجِبُ أَنْ يُعْبَدَ اللهُ تَعَالَى بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السَّجْدَةُ:١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:٥٧].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

إِنَّ مُجَاوَزَةَ الْحَدِّ فِي الرَّجَاءِ تَقُودُ إِلَى إِهْمَالِ الْفَرَائِضِ، وَالتَّهَاوُنِ فِي الشَّرَائِعِ، وَانْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ، وَالتَّقْصِيرِ فِي تَعْظِيمِ اللهِ، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا تَهَاوَنْ بِالْحَقِّ فَيُهِينَكَ اللهُ[2].

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ عَلَى الْمُفَرِّطِ الَّذِي لَا يَنْظُرُ فِي عَاقِبَتِهِ[3].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي بَيَانِ مَا تَعْظُمُ بِهِ الصَّغَائِرُ مِنَ الذُّنُوبِ: اعْلَمْ أَنَّ الصَّغِيرَةَ تَكْبُرُ بِأَسْبَابٍ، مِنْهَا: أَنْ يَتَهَاوَنَ بِسِتْرِ اللهِ عَلَيْهِ، وَحِلْمِهِ عَنْهُ، وَإِمْهَالِهِ إِيَّاهُ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُمْهِلُ مَقْتًا لِيَزْدَادَ بِالْإِمْهَالِ إِثْمًا، فَيَظُنَّ أَنَّ تَمَكُّنَهُ مِنَ الْمَعَاصِي عِنَايَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِأَمْنِهِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَجَهْلِهِ بِمَكَامِنِ الْغُرُورِ بِاللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الْمُجَادِلَةُ:٨][4].

كَمَا أَنَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَالتَّعَدِّي فِيهِ يُضَيِّقُ الرَّجَاءَ، وَيُوطِّؤُ سَبِيلاً إِلَى ذُهُولِ الْعَقْلِ، وَانْفِطَارِ الْقَلْبِ، وَهَلَاكِ الْبَدَنِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى سُوءِ الظَّنِّ، وَالْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الْحِجْرُ:٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٢٣٩٤٣)(٣٩/ ٣٦٨).

(٢)السيوطي/الدر المنثور(٧/ ٥٦٦).

(٣) ابن الجوزي/ صيد الخاطر (ص ٢٥٨).

(٤) الغزالي/ إحياء علوم الدين (٤/ ٣٣).

﴿هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرُ:٥٣].

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِـ:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٩٩].

اسْتِفْهَامٌ مُثِيرٌ لِلتَّعَجُّبِ مِمَّنْ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ، فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ وَأَعْبَدَهُمْ لَهُ وَأَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ، هُمْ أَبْعَدُ خَلْقِهِ عَنِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِهِ، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَأْمَنَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ أَحَاطَ بِعِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا لِمَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ خَوْفًا مِنْ تَحَوُّلِ الْقَلْبِ عَنِ الْهِدَايَةِ، وَزَيْغَتِهِ إِلَى الضَّلَالَةِ رُغْمَ مَا بُشِّرَ بِهِ مِنَ الْوَسِيلَةِ، وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَكَوْثَرِ الْجَنَّةِ، وَغَيْرِهَا، فَكَانَ يُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ مِنْ قَوْلِ: (يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)[١].

فَإِذَا كَانَ أَمْنُ الْعَالِمِ الرَّاسِخِ، وَالْمُتَعَبِّدِ الصَّالِحِ مِنْ مَكْرِ اللهِ تَعَالَى جَهْلًا يُوَرِّثُ الْخُسْرَانَ، فَكَيْفَ حَالُ مَنْ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ، وَهُوَ مُسْتَرْسِلٌ فِي مَعَاصِيهِ اتِّكَالًا عَلَى عَفْوِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فُصِّلَتْ:٢٣].

فَإِذَا ذُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ صَالِحِهِمْ، وَطَالِحِهِمْ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى خَوْفٍ يَدْفَعُهُمْ إِلَى تَحَرِّي مَرَاضِيهِ، وَاجْتِنَابِ مَسَاخِطِهِ، حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الْحِجْرُ:٥٦].

هَذَا جَوَابٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَلَائِكَةِ اللهِ الَّذِينَ بَشَّرُوهُ بِالْوَلَدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ، قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الْحِجْرُ:٥٥-٥٦].

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢١٤٠)(٤/ ٤٤٨).

قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ الثَّابِتِ الَّذِي قَضَاهُ اللهُ، بِأَنْ يُخْرِجَ مِنْكَ وَلَدًا ذَكَرًا تَكْثُرُ ذُرِّيَّتُهُ، وَهُوَ إِسْحَاقُ، فَلَا تَكُنْ مِنَ الْآيِسِينَ مِنَ الْخَيْرِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَحَدَ يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ الْجَاهِلُونَ بِقُدْرَةِ اللهِ عَلَى مَا يَشَاءُ، وَخَلْقِ مَا يَشَاءُ[1].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ طَعْنٌ فِي قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ لَمْ يَسْتَبْعِدْ شَيْئًا عَلَى قُدْرَةِ اللهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ طَعْنٌ فِي رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ رَحِيمٌ؛ لَا يَسْتَبْعِدُ أَنْ يَرْحَمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ضَالًّا[2].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: **(الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ)**[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(الْكَبَائِرُ)** جَمْعُ كَبِيرَةٍ، وَهِيَ: الْفِعْلَةُ الْقَبِيحَةُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعًا، الْعَظِيمُ أَمْرُهَا كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ[4].

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكَبَائِرُ: مَا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ[5]. وَسَيَأْتِي بَيَانُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ضَابِطِ الْكَبِيرَةِ.

الثَّانِيَةُ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى انْقِسَامِ الذُّنُوبِ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ[6].

---

(١) مجد مكي/ المعين (ص٢٦٥).

(٢) ابن عثيمين/القول المفيد(٢/ ١٠٣).

(٣) حسن، أخرجه البزار/ كشف الأستار(١٠٦)(١/٧١).

(٤) الزبيدي/ تاج العروس (١٤/ ١١)، ابن الأثير/النهاية (٤/ ١٤٢).

(٥) الذهبي/ الكبائر (ص ٧).

(٦) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام(٢/ ٢٧٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْكَرُوا أَنَّ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةً، وَقَالُوا: بَلْ سَائِرُ الْمَعَاصِي كَبَائِرُ، مِنْهُمْ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي "الْإِرْشَادِ"، وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ فِي "الْمُرْشِدِ"؛ بَلْ حَكَاهُ ابْنُ فُورَكٍ عَنِ الْأَشَاعِرَةِ، وَاخْتَارَهُ فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ: مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا كُلُّهَا كَبَائِرُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَعْضِهَا صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا، ثُمَّ أَوَّلَ الْآيَةَ الْآتِيَةَ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النِّسَاءُ:٣١] بِمَا يَنْبُو عَنْهُ ظَاهِرُهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي مَعْصِيَةٍ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، إِلَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تَصْغُرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ. وَيُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْكَبَائِرُ فَقَالَ: كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: كُلُّ شَيْءٍ عُصِيَ اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ.

ثُمَّ عَقَّبَ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْإِطْلَاقِ لِإِجْمَاعِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَعَاصِي مَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ وَمِنْهَا مَا لَا يَقْدَحُ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْأَوَّلُونَ فَرُّوا مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، فَكَرِهُوا تَسْمِيَةَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى صَغِيرَةً، نَظَرًا إِلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ عِقَابِهِ وَإِجْلَالًا لَهُ ﷻ عَنْ تَسْمِيَةِ مَعْصِيَتِهِ صَغِيرَةً؛ لِأَنَّهَا بِالنَّظَرِ إِلَى بَاهِرِ عَظَمَتِهِ كَبِيرَةٌ أَيُّ كَبِيرَةٍ، وَلَمْ يَنْظُرُ الْجُمْهُورُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، بَلْ قَسَّمُوهَا إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الْحُجُرَاتُ:٧] فَجَعَلَهَا رُتَبًا ثَلَاثَةً، وَسَمَّى بَعْضَ الْمَعَاصِي فُسُوقًا دُونَ بَعْضٍ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ﴾ [النَّجْمُ:٣٢].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا: وَمِنْ كَذَا إِلَى كَذَا (**كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اُجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**)(١) فَخَصَّ الْكَبَائِرَ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ، وَلَوْ كَانَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا كَبَائِرَ لَمْ يَسُغْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ مَا عَظُمَتْ مَفْسَدَتُهُ أَحَقُّ بِاسْمِ الْكَبِيرَةِ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ

---

(١)أخرجه: البخاري/صحيحه (١٧٧٣)(٣/٢)، مسلم/صحيحه (١٣٤٩)(٢/٩٨٣)، أبو داود/سننه (٣٤٧)(١/٩٥).

﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] صَرِيحٌ فِي انْقِسَامِ الذُّنُوبِ إِلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا يَلِيقُ إِنْكَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَقَدْ عُرِفَا مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ"[١].

الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ وَضَابِطِهَا إِلَى فَرِيقَيْنِ:

الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: حَدُّوهَا بِضَابِطٍ مُعَيَّنٍ، **وَالْفَرِيقُ الثَّانِي:** لَمْ يَحُدُّوهَا بِضَابِطٍ وَإِنَّمَا عَرَّفُوهَا بِالْعَدَدِ، أَمَّا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ، عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا مَا لَحِقَ صَاحِبَهَا عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ[٢].

ثَانِيهَا: أَنَّهَا كُلُّ مَعْصِيَةٍ أَوْجَبَتِ الْحَدَّ[٣].

ثَالِثُهَا: أَنَّهَا كُلُّ مَا نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، أَوْ وَجَبَ فِي جِنْسِهِ حَدٌّ؛ وَتَرْكُ فَرِيضَةٍ تَجِبُ فَوْرًا[٤].

رَابِعُهَا: كُلُّ جَرِيمَةٍ أَوْ جَرِيرَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثٍ: أَيْ اعْتِنَاءِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ، وَرِقَّةُ الدِّيَانَةِ مُبْطِلَةٌ لِلْعَدَالَةِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَكُلُّ جَرِيمَةٍ أَوْ جَرِيرَةٍ لَا تُؤْذِنُ بِذَلِكَ بَلْ يَبْقَى حُسْنُ الظَّنِّ ظَاهِرًا بِصَاحِبِهَا لَا تُحْبِطُ الْعَدَالَة، فَهِيَ صَغِيرَةٌ[٥].

خَامِسُهَا: أَنَّهَا مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْوَعِيدُ، وَالصَّغِيرَةُ مَا قَلَّ فِيهِ الْإِثْمُ[٦].

سَادِسُهَا: أَنَّهَا كُلُّ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهٍ يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهاً مِنَ التَّحْرِيمِ كَانَ فَاحِشَةً؛ فَالزِّنَا كَبِيرَةٌ، وَبِحَلِيلَةِ الْجَارِ فَاحِشَةٌ، وَالصَّغِيرَةُ تَعَاطِي مَا تَنْقُصُ رُتْبَتُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ تَعَاطِيهِ عَلَى وَجْهٍ دُونَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَاطَاهُ عَلَى وَجْهٍ يَجْمَعُ وَجْهَيْنِ أَوْ وُجُوهًا مِنَ التَّحْرِيمِ كَانَ كَبِيرَةً، فَالْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ وَالْمُفَاخَذَةُ صَغِيرَةٌ

---

(١) ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٧-٨).

(٢) الدماميني/مصابيح الجامع(٦/٦٦)، عليش/منح الجليل(٨/٣٩٢)، النووي/شرحه على مسلم(٢/٨٦).

(٣) انظر: النووي/شرحه على مسلم(٢/٨٦).

(٤) الدماميني/مصابيح الجامع(٦/٦٦)، ابن دقيق العيد/إحكام الأحكام(٢/٢٧٣).

(٥) انظر: الدماميني/مصابيح الجامع(٦/٦٦)، النووي/شرحه على مسلم(٢/٨٦).

(٦) انظر: ابن دقيق العيد/إحكام الأحكام(٢/٢٧٣)، ابن حجر/فتح الباري(١/٣١٩).

وَمَعَ حَلِيلَةِ الجَارِ كَبِيرَةٌ[1].

سَابِعُهَا: أَنَّهَا كُلُّ فِعْلٍ نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ: أَيْ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: أَكْلُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمَالِ الْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَرُدَّ بِمَنْعِ الْحَصْرِ فِي الْأَرْبَعَةِ[2].

ثَامِنُهَا: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهَا بِحَصْرِهَا يَعْرِفُهُ الْعِبَادُ وَاعْتَمَدَهُ الْوَاحِدِيُّ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ يَعْرِفُهَا الْعِبَادُ بِهِ، وَإِلَّا لَاقْتَحَمَ النَّاسُ الصَّغَائِرَ وَاسْتَبَاحُوهَا، وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ أَخْفَى ذَلِكَ عَنِ الْعِبَادِ لِيَجْتَهِدُوا فِي اجْتِنَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ رَجَاءَ أَنْ تُجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ، وَنَظَائِرُهُ إِخْفَاءُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَسَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا كَمَا مَرَّ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَوَرَاءَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْأَصْحَابِ عِبَارَاتٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ:

مِنْهَا: قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ: كُلُّ ذَنْبٍ أُوعِدَ فَاعِلُهُ بِالنَّارِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ الْغَزَالِيِّ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ يُقْدِمُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ خَوْفٍ وَوِجْدَانِ نَدَمٍ تَهَاوُنًا وَاسْتِجْرَاءً عَلَيْهَا فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَمَا يُحْمَلُ عَلَى فَلَتَاتِ النَّفْسِ وَلَا يَنْفَكُّ عَنْ نَدَمٍ يَمْتَزِجُ بِهَا وَيُنَغِّصُ التَّلَذُّذَ بِهَا فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: الْأَوْلَى ضَبْطُ الْكَبِيرَةِ بِمَا يُشْعِرُ بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهَا بِدِينِهِ إِشْعَارَ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا. قَالَ: وَإِذَا أَرَدْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فَاعْرِضْ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ أَقَلِّ الْكَبَائِرِ فَهِيَ صَغِيرَةٌ وَإِلَّا فَكَبِيرَةٌ انْتَهَى، وَاعْتَرَضَهُ الْأَذْرَعِيُّ فَقَالَ: وَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا حَتَّى يُنْظَرَ فِي أَقَلِّهَا مَفْسَدَةً وَنَقِيسَ بِهَا مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ الْوَاقِعِ هَذَا مُتَعَذِّرٌ[3].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا سَبَقَ مِنَ الْحُدُودِ إِنَّمَا قَصَدُوا بِهِ التَّقْرِيبَ فَقَطْ، وَإِلَّا فَهِيَ لَيْسَتْ بِحُدُودٍ جَامِعَةٍ وَكَيْفَ يُمْكِنُ ضَبْطُ مَا لَا طَمَعَ فِي ضَبْطِهِ.

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي الَّذِينَ عَرَّفُوهَا بِالْعَدِّ مِنْ غَيْرِ ضَبْطِهَا بِحَدٍّ؛ اسْتَدَلُّوا بِجُمْلَةٍ مِنَ الْآثَارِ،

---

(١)ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٨-١٢).

(٢)ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٨-١٢).

(٣) ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٨-١٢).

مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النِّسَاءُ:٣١] وَقِيلَ هِيَ سَبْعٌ.

وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**)[(١)].

وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَهُ كَذَلِكَ قَصْدًا لِبَيَانِ الْمُحْتَاجِ مِنْهَا وَقْتَ ذِكْرِهِ لَا لِحَصْرِ الْكَبَائِرِ فِي ذَلِكَ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ: عَلِيٌّ ﷺوَعَطَاءٌ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْهُ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَعَنْهُ أَنَّهَا عَشَرَةٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ، وَقَالَ أَكْبَرُ تَلَامِذَتِهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هِيَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ يَعْنِي بِاعْتِبَارِ أَصْنَافِ أَنْوَاعِهَا. قَالَ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَقَدْ ذَكَرْنَا عَدَدَهَا فِي تَأْلِيفٍ لَنَا بِاجْتِهَادِنَا، فَزَادَتْ عَلَى أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيُؤَوَّلُ إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ صَنَّفَ جُزْءًا جَمَعَ فِيهِ مَا نَصَّ ﷺ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَهُوَ: الشِّرْكُ، وَالْقَتْلُ، وَالزِّنَا وَأَفْحَشُهُ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالسِّحْرُ، وَالِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَاسْتِحْلَالُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَمَنْعُ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالتَّسَبُّبُ إِلَى شَتْمِهِمَا، وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ، فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ وَالْعِشْرُونَ هِيَ مَجْمُوعُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدْ جَمَعْتُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَوَجَدْتُ سَبْعَةَ عَشَرَ؛ أَرْبَعَةٌ فِي الْقَلْبِ: الشِّرْكُ، وَنِيَّةُ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٧٦٦) (٤/ ١٠).

(٢) ابن حجر الهيثمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٣).

اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي اللِّسَانِ: شَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالسِّحْرُ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْبَطْنِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ مَالِ الرِّبَا، وَاثْنَانِ فِي الْفَرْجِ: الزِّنَا، وَاللُّوَاطُ، وَاثْنَانِ فِي الْيَدِ: الْقَتْلُ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالسَّرِقَةُ، وَوَاحِدٌ فِي الرِّجْلِ: وَهُوَ الْفِرَارُ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَوَاحِدٌ يَشْمَلُ الْبَدَنَ وَهُوَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"(١).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ**) أَيْ: أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَتَعْبُدَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ نَبِيٍّ أَوْ شَيْخٍ أَوْ جِنِّيٍّ أَوْ نَجْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ(٢).

ويُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: مُطْلَقُ الْكُفْرِ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ لِغَلَبَتِهِ فِي الْوُجُودِ، لَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ، فَذُكِرَ تَنْبِيهًا عَلَى غَيْرِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ: خُصُوصُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَرِدُ عَلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ: أَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ أَنَّ بَعْضَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ قُبْحًا مِنَ الْإِشْرَاكِ، وَهُوَ كُفْرُ التَّعْطِيلِ. فَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ(٣).

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُؤَيِّدًا هَذَا التَّرْجِيحَ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصوصَهُ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الصَّانِعِ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَفْحَشُ(٤).

وَالشِّرْكُ بِاللَّهِ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، وَلِهَذَا بَدَأَ بِهِ، وَعُدَّ مِنْ الْكَبائِرِ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَهُ تَنْقِيصُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهِهِمْ وَمَالِكِهِمْ وَخَالِقِهِمْ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَعَدَلَ غَيْرُهُ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١]، فَهُوَ أَظْلَمُ الظُّلْمِ، وَأَقْبَحُ الْقَبِيحِ، وَلِهَذَا لَا يُغْفَرُ إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَفِي مَشِيئَةِ اللهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ بِهِ(٥)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ:٤٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [الْمَائِدَةُ:٧٢]، فَمَنْ أَشْرَكَ بِهِ وَمَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ(٦).

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (١/ ١٢٣).

(٢) المناوي/ فيض القدير (٥/ ٦١).

(٣) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام(٢/ ٢٧٤).

(٤) المناوي/ التيسير (١/ ١٩٨).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤٣٩).

(٦) المناوي/ فيض القدير (٥/ ٦١).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا إِثْمَ أَعْظَمَ مِنْ إِثْمِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَلَا عُقُوبَةَ أَعْظَمَ مِنْ عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْخُلُودَ الْأَبَدِيَّ فِي النَّارِ لَا يَكُونُ فِي ذَنْبٍ غَيْرِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُحْبِطُ الْإِيمَانَ غَيْرُهُ(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشِّرْكُ هَضْمٌ لِحَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَنْقِيصٌ لِعَظَمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَسُوءُ ظَنٍّ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ(٢).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ**) **قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ: هُوَ اسْتِصْغَارٌ لِسَعَةِ رَحْمَتِهِ ﷻ وَمَغْفِرَتِهِ، وَذَلِكَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ وَتَضْيِيقٌ لِفَضَاءِ جُودِهِ(٣).

وَالرَّوْحُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ الرَّحْمَةُ الَّتِي فِيهَا الْإِعَانَةُ وَالتَّخَلُّصُ مِنْ كُلِّ كَرْبٍ(٤).

قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهُوَ قَطْعُ الرَّجَاءِ وَالْأَمَلِ مِنَ اللهِ فِيمَا يَرُومُهُ وَيَقْصِدُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [يُوسُفُ:٨٧]، وَذَلِكَ إِسَاءَةُ ظَنٍّ بِكَرَمِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وَجُودِهِ وَمَغْفِرَتِهِ(٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزُّمَرُ:٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [الْأَعْرَافُ:١٥٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ**)(٦).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ**

---

(١) ابن بطال/ شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٦٩).

(٢) ابن القيم/ إغاثة اللهفان(١/ ٦٠).

(٣) العز بن عبد السلام/ شجرة المعارف والأحوال (ص١٢٠) .

(٤) الصنعاني/ التنوير(٨/ ٢٥٩).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤٣٩).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٤٦٩) (٨/ ٩٩).

آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)[١].

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي المَوْتِ، فَقَالَ: (كَيْفَ تَجِدُكَ؟)، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ)[٢].

وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ ﷻ: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ)[٣].

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ)[٤].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ) هُوَ الِاسْتِرْسَالُ فِي الْمَعَاصِي مَعَ الِاتِّكَالِ عَلَى الرَّحْمَةِ[٥].

وَقِيلَ: هُوَ الِاسْتِرْسَالُ عَلَى الْمَعَاصِي اتِّكَالًا عَلَى عَفْوِ اللَّهِ[٦].

وَمَنْشَأُ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ: الْجَهْلُ بِاللَّهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعُجْبُ النَّفْسِ وَكِبْرِيَائُهَا، وَجَهْلُهَا بِعَاقِبَتِهِ الْوَخِيمَةِ، وَهِيَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[فُصِّلَتْ:٢٣].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مَا يُحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَتِهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِدْرَاجٌ) ثُمَّ نَزَعَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٥٤٠) (٥/ ٥٤٨).

(٢) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٩٨٣) (٣/ ٣٠٢).

(٣)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٩٧٩) (٢٨/ ١٨٦).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٨٧٧) (٤/ ٢٢٠٥).

(٥) ابن حجر الهيثمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٤٥).

(٦) ابن عاشور/ التحرير والتنوير (٩/ ٢٥).

عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:٤٤](١)، أَيْ: آيِسُونَ مِنَ النَّجَاةِ وَكُلِّ خَيْرٍ سَدِيدٍ، وَلَهُمُ الْحَسْرَةُ وَالْحُزْنُ وَالْخِزْيُ؛ لِاغْتِرَارِهِمْ بِتَرَادُفِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ مُقَابَلَتِهِمْ لَهَا بِمَزِيدِ الْإِعْرَاضِ وَالْإِدْبَارِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ مَكْرٌ بِهِ فَلَا عَقْلَ لَهُ، وَقَالَ فِي قَوْمٍ لَمْ يَشْكُرُوا: مُكِرَ بِهِمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أُعْطُوا حَاجَتَهُمْ ثُمَّ أُخِذُوا.

وَلِخَطَرِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَذَرًا مِنْهُ، وَأَكْثَرَ دُعَاءً بِثَبَاتِ الْقَلْبِ عَلَى الدِّينِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**)(٢)، أَيْ بَيْنَ مَظْهَرَيْ إِرَادَتِهِ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، فَهُوَ يَصْرِفُهَا أَسْرَعَ مِنْ مَمَرِّ الرِّيحِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ وَالْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ.

وَقَدْ أَثْنَى تَعَالَى عَلَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِقَوْلِهِمْ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٨](٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِمَّا يُحَذِّرُكَ أَيْضًا مِنْ أَمْنِ الْمَكْرِ اسْتِحْضَارُكَ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ: الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا**)(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: (**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ الرَّجُلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**)(٥).

---

(١)حسن، أخرجه: البيهقي/ القضاء والقدر (٣٢٢)(ص ٢٤٢).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢١٤٠) (٤/ ٤٤٨).

(٣) ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٤٥).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٥٩٤) (٨/ ١٢٢).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٦٠٧) (٨/١٢٤).

وَلَا يُتَّكَلُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمَّا قَالُوا عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِ أَعْمَالِنَا؟ قَالَ لَهُمْ: (**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى**﴾ [الليل:٦-١٠][(١)].

وَتَأَمَّلْ أَيْضًا مَا قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ قِصَّةِ بَلْعَامٍ عَالِمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ أَمِنَ الْمَكْرَ فَقَنِعَ بِالْفَانِي مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا عَنِ الْبَاقِي مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، فَأَطَاعَ هَوَاهُ، وَقِيلَ: مَا بُذِلَ لَهُ عَلَى أَنْ يَدْعُوَ عَلَى مُوسَى ﷺ فَأَدْلَعَ لِسَانَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَصَارَ يَلْهَثُ كَالْكَلْبِ وَسَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ، وَكَذَلِكَ بَرْصِيصَا الْعَابِدُ مَاتَ بَعْدَ عِبَادَتِهِ الَّتِي لَا تُطَاقُ عَلَى الْكُفْرِ.

وَكَانَ ابْنُ السَّقَّاءِ بِبَغْدَادَ مِنْ مَشَاهِيرِهَا فَضْلًا وَذَكَاءً وَقَعَ لَهُ مَعَ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِ فَانْتَقَلَ بِهِ الْحَالُ إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، فَهَوَى امْرَأَةً فَتَنَصَّرَ لِأَجْلِهَا ثُمَّ مَرِضَ فَأُلْقِيَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْأَلُ، فَمَرَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَحَكَى لَهُ فِتْنَتَهُ، وَأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَالْآنَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ حَرْفًا وَاحِدًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَمُرُّ بِخَاطِرِهِ، قَالَ ذَلِكَ الرَّائِي لَهُ: فَمَرَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ قَلِيلٍ فَرَأَيْتُهُ مُحْتَضِرًا، وَوَجْهُهُ إِلَى الشَّرْقِ فَصِرْتُ كُلَّمَا أَدَرْتُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ الْتَفَتَ لِلشَّرْقِ، وَلَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ رُوحُهُ.

وَكَانَ بِمِصْرَ مُؤَذِّنٌ عَلَيْهِ سِيمَا الصَّلَاحِ فَرَأَى نَصْرَانِيَّةً مِنَ الْمَنَارَةِ فَافْتُتِنَ بِهَا فَذَهَبَ إِلَيْهَا فَامْتَنَعَتْ أَنْ تُجِيبَهُ لِرِيبَةٍ، فَقَالَ: النِّكَاحُ، فَقَالَتْ: أَنْتَ مُسْلِمٌ وَلَا يَرْضَى أَبِي، فَقَالَ إِنَّهُ يَتَنَصَّرُ، فَقَالَتِ: الْآنَ يُجِيبُكَ، فَتَنَصَّرَ وَوَعَدُوهُ أَنْ يُدْخِلُوهُ عَلَيْهَا، فَفِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ رَقِيَ سَطْحًا لِحَاجَةٍ فَزَلَّتْ قَدَمُهُ، فَوَقَعَ مَيِّتًا؛ فَلَا هُوَ بِدِينِهِ وَلَا هُوَ بِهَا. فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَكْرِهِ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْهُ وَبِمُعَافَاتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ وَبِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا كَانَتْ الْهِدَايَةُ مَصْرُوفَةً، وَالِاسْتِقَامَةُ عَلَى مَشِيئَتِهِ مَوْقُوفَةً، وَالْعَاقِبَةُ مُغَيَّبَةً، وَالْإِرَادَةُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ وَلَا مُغَالَبَةٍ، فَلَا تُعْجَبْ بِإِيمَانِكَ، وَصَلَاتِكَ وَجَمِيعِ قُرَبِكَ فَإِنَّهَا مِنْ مَحْضِ فَضْلِ رَبِّكَ وُجُودِهِ، فَرُبَّمَا سَلَبَهَا عَنْكَ، فَوَقَعْتَ فِي هُوَّةِ النَّدَمِ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ"[(٢)].

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٦٤٧) (٤/ ٢٠٤٠).

(٢) ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٤٦).

السَّابِعَةُ: حَقِيقَةُ مَكْرِ اللهِ:

مَكْرُ اللهِ ﷻ هُوَ: إِيصَالُ الْعُقُوبَةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ. وَهُوَ عَدْلٌ مِنْهُ ﷻ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النَّمْلُ:٥٠]؛ فَالْمَكْرُ فِي حَقِّ الله ﷻ عَدْلٌ وَجَزَاءٌ يُحْمَدُ عَلَيْهِ(١).

قَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَكْرُ اللهِ تَعَالَى: صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ وَكَمَالِهِ، وَمِنْ لَوَازِمِهَا إِمْهَالُ الْعَبْدِ وَتَمْكِينُهُ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَلِذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَنْ وُسِّعَ عَلَيْهِ فِي دُنْيَاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَكْرٌ بِهِ فَهُوَ مَخْدُوعٌ عَنْ عَقْلِهِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَكْرِ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ. وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَزَّ قَائِلًا: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٥٤] فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ عَلَى حَدِّ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشُّورَى:٤٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [الْمَائِدَةُ:١١٦] قِيلَ: وَمَعْنَى الْمُقَابَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ تَعَالَى بِالْمَكْرِ إِلَّا لِأَجْلِ مَا ذُكِرَ مَعَهُ مِنْ لَفْظٍ آخَرَ مُسْنَدٍ لِمَنْ يَلِيقُ بِهِ.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ جَاءَ وَصْفُهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافُ:٩٩] عَلَى أَنَّ الْمَكْرَ رُبَّمَا يَصِحُّ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِهِ إِذْ هُوَ لُغَةً السِّتْرُ، يُقَالُ: مَكَرَ اللَّيْلُ: أَيْ سَتَرَ بِظُلْمَتِهِ مَا هُوَ فِيهِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الِاحْتِيَالِ وَالْخِدَاعِ وَالْخُبْثِ؛ وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ عَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ بِأَنَّهُ السَّعْيُ بِالْفَسَادِ، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ صَرْفُ الْغَيْرِ عَمَّا يَقْصِدُ بِحِيلَةٍ، وَهَذَا الْأَخِيرُ: إِمَّا مَحْمُودٌ بِأَنْ يَتَحَيَّلَ فِي أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى خَيْرٍ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٥٤]، وَإِمَّا مَذْمُومٌ بِأَنْ يَتَحَيَّلَ بِهِ فِي أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى شَرٍّ وَمِنْهُ ﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرُ:٤٣]"(٣).

فَهَذِهِ أُمُورٌ تُنْسَبُ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ وَالْجَزَاءِ، فَهِيَ عَدْلٌ مِنْهُ ﷻ

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٧٠).

(٢) الراغب/ المفردات (١/ ٧٧٢).

(٣) ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٤٨).

حَيْثُ إِنَّهُ يُنَزِّلُهَا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، بِخِلَافِ صِفَةِ الْمَكْرِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَإِنَّهَا مَذْمُومَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحِلِّهَا؛ وَلِأَنَّهَا ظُلْمٌ لِلْمَخْلُوقِينَ[١].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَكْرُ فِي مَحِلِّهِ مَحْمُودٌ، يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْمَاكِرِ، وَأَنَّهُ غَالِبٌ عَلَى خَصْمِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُوصَفُ اللهُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللهَ مَاكِرٌ، وَإِنَّمَا تُذْكَرُ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي مَقَامٍ يَكُونُ فِيهِ مَدْحاً، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الْأَنْفَالُ:٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾، [النَّمْلُ:٥٠]، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٩٩]، وَلَا تُنْفَى عَنْهُ هَذِهِ الصِّفَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، بَلْ إِنَّهَا فِي الْمَقَامِ الَّتِي تَكُونُ مَدْحاً؛ يُوصَفُ بِهَا، وَفِي الْمَقَامِ الَّتِي لَا تَكُونُ مَدْحاً لَا يُوصَفُ بِهَا، وَكَذَلِكَ لَا يُسَمَّى اللهُ بِهَا؛ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْمَاكِرُ[٢].

الثَّامِنَةُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَصْرُ الْكَبَائِرِ فِيمَا ذَكَرَ، بَلْ الْكَبَائِرُ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ أَكْبَرُهَا، أَوْ مِنْ أَكْبَرِهَا؛ وَلِهَذَا **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ[٣].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَظَاهِرُ التَّرْكِيبِ يَقْتَضِي حَصْرَ الْكَبَائِرِ فِيهَا وَلَيْسَ بِمُرَادٍ، بَلْ ذِكْرُ الْأَرْبَعَةِ مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الْبَعْضِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ[٤].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَصْرُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ كَبَائِرَ غَيْرُ هَذِهِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُجِيبُ كُلَّ سَائِلٍ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ؛ فَلَعَلَّهُ رَأَى هَذَا السَّائِلَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللهِ، أَوِ الْيَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَفْطَنَ لَهَا الْإِنْسَانُ فِيمَا يَأْتِي مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، مِمَّا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ، فَيَحْمِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْحَالِ الْمُنَاسِبَةِ؛ لِيَحْصُلَ التَّآلُفُ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ[٥].

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٧٠).

(٢) ابن عثيمين/القول المفيد(٢/ ١٠١).

(٣) القرطبي/المفهم(٢/٤٥).

(٤) المناوي/ فيض القدير (٢/ ٧٧).

(٥) ابن عثيمين/ مجموع فتاواه ورسائله(١٠/ ٦٨٦).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ)** أَيْ أَعْظَمُهَا إِثْمًا عِنْدَ اللهِ[2]، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى انْقِسَامِ الْكَبَائِرِ فِي عِظَمِهَا إِلَى كَبِيرٍ وَأَكْبَرَ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَفَاسِدِهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ: اسْتِوَاءُ رُتَبِهَا أَيْضًا فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنَّ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ: أَعْظَمُ كَبِيرَةٍ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْكَبَائِرَ[3].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ)** أَيْ: فِي رُبُوبِيَّتِهِ أَوْ عِبَادَتِهِ وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ[4].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ)** سَبَقَ شَرْحُهُ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ)** **قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْقُنُوطُ فِي اللُّغَةِ: أَشَدُّ الْيَأْسِ مِنَ الشَّيْءِ. يُقَالُ: قَنَطَ يَقْنُطُ، وَقَنِطَ يَقْنِطُ، فَهُوَ قَانِطٌ وَقَنُوطٌ: وَالْقُنُوطُ بِالضَّمِّ: الْمَصْدَرُ[5].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: هُوَ اسْتِبْعَادُ الْفَرَجِ وَالْيَأْسِ مِنْهُ، وَهُوَ يُقَابِلُ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَكِلَاهُمَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ، وَيُنَافِيَانِ كَمَالَ التَّوْحِيدِ[6].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقُنُوطُ: هُوَ الْيَأْسُ مِنَ الرَّحْمَةِ[7].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الْحِجْرُ:٥٦].

فَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِسَاءَةَ ظَنٍّ بِاللَّهِ ﷻ، وَلِأَنَّهُ يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى عَدَمِ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَغْفِرُ اللهُ لِي وَإِنْ تُبْتُ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق/ تفسيره(١/١٥٥).

(٢) الصنعاني/ التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ١٢٨).

(٣) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام (٢/ ٢٧٣).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٤٤٠).

(٥) ابن الأثير/ النهاية(٤/ ١١٣).

(٦) عبد الرحمن بن حسن/ فتح المجيد (١/٣٥٩).

(٧) المناوي/ التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٧٥).

أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [الزُّمَرُ:٥٣-٥٤] تُوبُوا إِلَى اللهِ ﷻ؛ وَالتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مَهْمَا كَانَ الذَّنْبُ؛ كَبِيرًا كَالشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَالزِّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الرِّبَا؛ فَالتَّوْبَةُ لَا يَبْقَى مَعَهَا ذَنْبٌ إِذَا صَحَّتْ وَكَانَتْ نَصُوحًا، وَالتَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الْأَنْفَالُ:٢٢]، فَالْكُفَّارُ إِذَا كَانُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ، فَكَيْفَ بِعُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَابُوا؟، هُمْ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ؛ فعَفْوُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ[١].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ)** سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ: أَنَّ الْقُنُوطَ أَشَدُّ مِنَ الْيَأْسِ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي مَعْنَى الْإِيَاسِ الْقُنُوطُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ لِلتَّرَقِّي إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فُصِّلَتْ:٤٩][٢].

قَالَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ: أَنَّ الْقُنُوطَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الْيَأْسِ، وَالرَّجَاءُ وَالْيَأْسُ نَقِيضَانِ يَتَعَاقَبَانِ تَعَاقُبَ الْخَيْبَةِ وَالظَّفَرِ[٣].

قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَأْسِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الِاسْتِغَاثَةِ وَالدُّعَاءِ، فَيَكُونُ الْقُنُوطُ مِنَ الْيَأْسِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ الْيَأْسَ أَشَدُّ لِأَنَّهُ حُكِمَ لِأَهْلِهِ بِالْكُفْرِ، وَلِأَهْلِ الْقُنُوطِ بِالضَّلَالِ"[٤].

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يُحْتَمَلُ أَنَّ الْقُنُوطَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِبَادِ وَالْإِيَاسُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْآيِسِ"[٥].

وَقَالَ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ: "هُنَا فَصْلٌ فِي الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْيَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللهِ، فَجُعِلَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ شَيْئًا، وَجُعِلَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ شَيْئًا آخَرَ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٧٤).

(٢) ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٥٠).

(٣) العسكري/ الفروق (١/٢٤٥).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٤٤٠).

(٥) الصنعاني/ التنوير(٨/ ٢٥٩).

بَعْضِ الصِّفَاتِ لَا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَإِنَّ الْقُنُوطَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْيَأْسِ مِنَ الرَّوْحِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، لَكِنْ يَخْتَلِفَانِ مِنْ حَيْثُ مَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا وَيَتَنَاوَلُهُ هَذَا، فَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَامٌّ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ أَعَمُّ مِنَ الرَّوْحِ، وَالرَّحْمَةَ تَشْمَلُ جَلْبَ النِّعَمِ وَدَفْعَ النِّقَمِ، وَرَوْحُ اللهِ جَلَّجَلَالُهُ يُطْلَقُ فِي الْغَالِبِ فِي الْخَلَاصِ مِنَ الْمَصَائِبِ، فَقَوْلُهُ: الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ هَذَا أَعَمُّ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَرَادُفًا فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، وَاخْتِلَافًا فِي الصِّفَاتِ، أَوْ بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ"(١).

السَّادِسَةُ: وَفِي الْأَحَادِيثِ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَإِذَا خَافَ فَلَا يَقْنَطْ وَلَا يَيْأَسْ، وَكَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقْوَى فِي الصِّحَّةِ الْخَوْفُ، وَفِي الْمَرَضِ الرَّجَاءُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْقَلْبِ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفَ فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الرَّجَاءَ فَسَدَ(٢).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حَرُورِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ.

وَقَالَ حَافِظٌ حَكَمِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ: وَبَيَانُ كَلَامِهِمْ هَذَا أَنَّ دَعْوَى الْحُبِّ لِلَّهِ بِلَا تَذَلُّلٍ وَلَا خَوْفٍ وَلَا رَجَاءٍ وَلَا خَشْيَةٍ وَلَا رَهْبَةٍ وَلَا خُضُوعٍ دَعْوَى كَاذِبَةٌ؛ وَلِذَا تَرَى مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ ﷻ وَيَرْتَكِبُهَا وَلَا يُبَالِي.

وَكَذَلِكَ الرَّجَاءُ وَحْدَهُ إِذَا اسْتَرْسَلَ فِيهِ الْعَبْدُ تَجَرَّأَ عَلَى مَعَاصِي اللهِ وَأَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٩٩]، وَكَذَلِكَ الْخَوْفُ وَحْدَهُ إِذَا اسْتَرْسَلَ فِيهِ الْعَبْدُ سَاءَ ظَنُّهُ بِرَبِّهِ وَقَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَئِسَ مِنْ رَوْحِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يُوسُفُ: ٨٧] وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الْحِجْرُ:٥٦]، فَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ خُسْرَانٌ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِهِ كُفْرَانٌ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ضَلَالٌ وَطُغْيَانٌ، وَعِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ تَوْحِيدٌ

---

(١) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ٣٨٦).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٤٤٠).

وَإِيمَانٌ. فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الْإِسْرَاءُ:٥٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٩] وَبَيَّنَ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي آلِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٩] فَتَارَةً يَمُدُّهُ الرَّجَاءُ وَالرَّغْبَةُ فَيَكَادُ أَنْ يَطِيرَ شَوْقًا إِلَى اللَّهِ، وَطَوْرًا يَقْبِضُهُ الْخَوْفُ وَالرَّهْبَةُ فَيَكَادُ أَنْ يَذُوبَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ دَائِبٌ فِي طَلَبِ مَرْضَاةِ رَبِّهِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ، خَائِفٌ مِنْ عُقُوبَاتِهِ مُلْتَجِئٌ مِنْهُ إِلَيْهِ، عَائِذٌ بِهِ مِنْهُ رَاغِبٌ فِيمَا لَدَيْهِ"(١).

السَّابِعَةُ: فِي هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الْمُعَلِّمَ وَالدَّاعِيَةَ يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ أَصْحَابَهُ الْكَبَائِرَ بَدَأَ بِأَهَمِّهَا وَهُوَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ، لِأَنَّ الشِّرْكَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ فَبَدَأَ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللهِ وَالْقُنُوطَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ(٢).

الثَّامِنَةُ: قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: كَبَائِرُ الْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ كَبَائِرِ الْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا تُوجِبُ الْفِسْقَ وَالظُّلْمَ، وَتَزِيدُ كَبَائِرُ الْقُلُوبِ بِأَنَّهَا تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ وَتُوَالِي شَدَائِدَ الْعُقُوبَاتِ. وَلَمَّا ذَكَرَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْكَبَائِرَ الْبَاطِنَةَ وَأَوْصَلَهَا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ قَالَ: وَالذَّمُّ عَلَى هَذِهِ الْكَبَائِرِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّمِّ عَلَى الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهَا وَسُوءِ أَثَرِهَا وَدَوَامِهِ، فَإِنَّ آثَارَهَا تَدُومُ بِحَيْثُ تَصِيرُ حَالًا لِلشَّخْصِ وَهَيْئَةً رَاسِخَةً فِي قَلْبِهِ بِخِلَافِ آثَارِ مَعَاصِي الْجَوَارِحِ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الزَّوَالِ بِمُجَرَّدِ الْإِقْلَاعِ مَعَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هُودُ:١١٤](٣).

التَّاسِعَةُ: مِنْ فَوَائِدِ الْبَابِ: أَنَّ مَنْ عَبَدَ اللهَ بِالْخَوْفِ فَقَطْ؛ هَلَكَ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يُقَطِّعُ نِيَاطَ الْقَلْبِ، وَمَنْ عَبَدَ اللهَ بِالرَّجَاءِ فَقَطْ؛ هَلَكَ؛ لِأَنَّ الرَّجَاءَ يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِ الْأَعْمَالِ، وَمَنْ عَبَدَ اللهَ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ نَجَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الْحِجْرُ: ٤٩-٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي

---

(١) حافظ حكمي/ معارج القبول(٢/ ٤٣٧).

(٢) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٧٧).

(٣) ابن حجر الهيثمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٤٣).

الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غَافِرُ: ٣].

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ، وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَتِهِ.

فَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ شَرْخٌ أَوْ نَقْصٌ فِي جَانِبِ الْخَوْفِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ نَقْصٌ أَوْ طَعْنٌ فِي جَانِبِ الرَّجَاءِ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَإِذَا خَافَ لَا يَيْأَسُ، وَإِذَا رَجَا لَا يَأْمَنُ(١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْحِجْرِ.

الثَّالِثَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللهِ.

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِي الْقُنُوطِ.



---

(١) صالح الفوزان/الملخص في شرح كتاب التوحيد(ص٢٧٦).

الْبَابُ (٣٤)

مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

الْصَّبْرُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَقِيلَ: هُوَ نِصْفُ الْإِيمَانِ؛ **فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** ﷺ **قَالَ**: "الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ: وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ"(١).

وَقَدْ أَفَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَأَلَّفُ مِنَ الْيَقِينِ وَالصَّبْرِ، فَإِنَّ الْيَقِينَ: هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِكَمَالِ ذَاتِ اللهِ، وَكَمَالِ صِفَاتِهِ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ ضَرُورَةً أَنْ لَا يَقُولَ اللهُ إِلَّا حَقًّا، وَلَا يُقَدِّرَ إِلَّا نَفْعاً وَعَدْلاً، سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْدُورُ شَرْعِيًّا أَوْ كَوْنِيًّا.

وَالصَّبْرُ: حَبْسُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَالِمَةِ بِتِلْكَ الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَقْدُورِ كُلِّهِ، شَرْعِيًّا كَانَ بِأَنْ يَمْتَثِلَ الْمَأْمُورَ، وَيَجْتَنِبَ الْمَحْظُورَ مِنْ غَيْرِ ضِيقٍ أَوْ ضَجَرٍ أَوْ تَفْرِيطٍ، أَوْ كَوْنِيًّا بِأَنْ تَسْكُنَ النَّفْسُ عِنْدَ حَوَادِثِ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانَتْ بِثَوْبِ الْكُرْهِ، اعْتِقَاداً مِنْهَا أَنَّهُ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ وَالْخَيْرُ.

فَإِذَا تَجَلَّتْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ عُلِمَ بِهَا أَنَّ الصَّبْرَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الْمُقْتَضِي أَنَّ اللهَ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ فِي تَقْدِيرِ الْأُمُورِ عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

وَعَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ الْمُقْتَضِي أَنَّ اللهَ هُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ بِغَايَةِ الْحُبِّ مَعَ غَايَةِ الْخُضُوعِ وَالِانْقِيَادِ وَالذُّلِّ.

فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا نَاهَضَ الصَّبْرَ عَلَى الْمَقْدُورِ الشَّرْعِيِّ وَالْكَوْنِيِّ، كَالِاعْتِرَاضِ عَلَى الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، أَوِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَوْتَى، وَتَقْدِيمِ سَفَالَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَأْخِيرِ جَمَالَاتِ وَكَمَالَاتِ الْإِسْلَامِ مُنَاهِضًا لِلتَّوْحِيدِ.

وَبِهَذَا تَتَجَلَّى مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ.

قَوْلُهُ: "**مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ**" أَيْ: مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: "**الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ**" الصَّبْرُ لُغَةً: الْحَبْسُ. يُقَالُ: صَبَرْتُ نَفْسِي عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ، أَيْ حَبَسْتُهَا(٢)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**﴾ [الْكَهْفُ:٢٨] أَيْ: احْبِسْهَا مَعَ هَؤُلَاءِ.

---

(١) صحيح موقوف، أخرجه: الطبراني/معجمه الكبير(٨٥٤٤)(٩/ ١٠٤).

(٢) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٩).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ. وَقِيلَ هُوَ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، وَاللِّسَانِ عَنِ الشَّكْوَى، وَالْجَوَارِحِ عَنِ التَّشْوِيشِ وَالِاضْطِرَابِ.

وَقِيلَ: هُوَ التَّأَدُّبُ مَعَ اللهِ، وَتَلَقِّي بَلَائِهِ بِالرَّحْبِ وَالدَّعَةِ(١).

وَأَقْدَارُ اللهِ نَوْعَانِ: شَرْعِيٌّ: مُتَمَثِّلٌ بِأَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، وَكَوْنِيٌّ: مُتَمَثِّلٌ بِمَا قَضَاهُ اللهُ فِي خَلْقِهِ جَمِيعاً إِلَىٰ زَوَالِ الدُّنْيَا.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْقَدَرِ شَرْعِيّاً وَكَوْنِيّاً؛ فَكَانَ الصَّبْرُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ [طه:١٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلاً، فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ**﴾ [الْإِنْسَانُ:٢٣-٢٤]، فَإِنَّ تَلَقِّيَ قَضَاءِ اللهِ الشَّرْعِيِّ هُوَ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْأَوَامِرِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَلِّغَهُ؛ فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِالصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**﴾ [الْكَهْفُ:٢٨].

أَيْ: وَاحْبِسْ نَفْسَكَ بِرِضَىً وَطَوَاعِيَةٍ مِنْ غَيْرِ ضِيقٍ أَوْ ضَجَرٍ مَعَ الْمُوَحِّدِينَ الْمُخْلِصِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللهَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ حَبْسَ النَّفْسِ مَعَهُمْ صَبْرٌ عَلَى الطَّاعَةِ.

وَأَعْلَى الصَّبْرِ: الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ...**﴾ [البقرة: ٤٥]؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ؛ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نُعِيَ إِلَيْهِ أَخُوهُ قُثَمُ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْجُلُوسَ، ثُمَّ قَامَ يَمْشِي إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:٤٥](٢).

الثَّانِي: الصَّبْرُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ كَصَبْرِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِجَابَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ حَيْثُ دَعَتْهُ إِلَى

---

(١) الصنعاني/ التحبير(٦/ ٣٦٦).

(٢) حسن، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان(٩٢٣٣)(١٢/ ١٧٣).

نَفْسِهَا فِي مَكَانَةٍ لَهَا فِيهَا الْعِزَّةُ وَالْقُوَّةُ وَالسُّلْطَانُ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ صَبَرَ وَقَالَ: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يُوسُفُ:٣٣]، فَهَذَا صَبْرٌ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ.

الثَّالِثُ: الصَّبْرُ عَلَى نَوَائِبِ الدَّهْرِ، وَحَوَادِثِ الْكَوْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٥٥-١٥٧].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(الْإِيمَانُ بِاللهِ وَتَصْدِيقٌ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ)**. قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **(السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ)**. قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **(لَا تَتَّهِمِ اللهَ فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ)**(١).

وَقَوْلُهُ: **"عَلَى أَقْدَارِ اللهِ"** أَقْدَارٌ جَمْعُ قَدَرٍ، وَالْقَدَرُ: مَا قَضَاهُ اللهُ ﷻ فِي خَلْقِهِ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَجْرِي فِي هَذَا الْكَوْنِ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ، فَلَيْسَ شَيْءٌ يَجْرِي بِدُونِ تَقْدِيرِ اللهِ ﷻ؛ بَلِ اللهُ عَلِمَهُ وَقَدَّرَهُ، وَوَقَّتَهُ، وَكَتَبَهُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا وِفْقَ مَا قَدَّرَ وَكَتَبَ، فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)**(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)**(٣)، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يَجْرِي فِي هَذَا الْكَوْنِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ إِلاَّ وَقَدْ قَدَّرَهُ اللهُ ﷻ(٤).

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ؛ فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ

---

(١) محتمل للتحسين، أخرجه: أحمد/ مسنده(٢٢٧١٧)(٣٧/ ٣٩٠).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٧٠٠) (٤/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٦٥٣) (٤/ ٢٠٤٤).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٨٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)(١).

وَالصَّبْرُ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَّقِينِ، وَمَنَازِلِ الصَّالِحِينَ، يُكَافِئُ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَزِيد، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزُّمَرُ:١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٥٥-١٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾[الْإِنْسَانُ:١٢].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ)(٣).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا)(٤).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ»(٥).

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: "خَمْسٌ احْفَظُوهُنَّ لَوْ رَكِبْتُمُ الْإِبِلَ لَأَنْضَيْتُمُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَا

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٨) (١/ ٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٤٦٩) (٢/ ١٢٢).

(٣)ضعيف، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٩٢٦٥) (١٢/ ١٩٣).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٣)(١/ ٢٠٣).

(٥) صحيح معلق، أخرجه: البخاري/صحيحه (٨/ ٩٩)، وابن المبارك/ الزهد والرقائق (٩٩٧)(١/٣٥٤).

يَخَافُ الْعَبْدُ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَسْتَحِي جَاهِلٌ أَنْ يَسْأَلَ، وَلَا يَسْتَحِي عَالِمٌ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ نَتَنَ بَاقِي الْجَسَدُ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ "(١)، وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ(٢).

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَصَدَقَ عَلِيٌّ ﷺ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْعَمَلِ بِجَوَارِحِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْإِيمَانَ بِالْإِطْلَاقِ، فَالصَّبْرُ عَلَى الْعَمَلِ بِالشَّرَائِعِ نَظِيرُ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي لَا تَمَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ(٣).

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِـ:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التَّغَابُنُ:١١].

قَالَ عَلْقَمَةُ: "هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ "(٤).

صَدْرُ الْآيَةِ وَثِيقُ الصِّلَةِ بِمَوْضُوعِ الْبَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التَّغَابُنُ:١١].

تَأْوِيلُ الْآيَةِ: لَا يُصَابُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ بِمُصِيبَةٍ ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢] أَيْ: إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التَّغَابُنُ:١١] يَقُولُ: وَمَنْ يُصَدِّقْ بِاللَّهِ فَيَعْلَمْ أَنَّهُ لَا أَحَدَ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ إِلَّا بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ يَهْدِ قَلْبَهُ، وَيُوَفِّقْهُ إِلَى التَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ(٥)، وَيَكُونُ حَسَنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التَّغَابُنُ:١١] يَعْنِي:

---

(١) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٩٢٦٧) (١٢/ ١٩٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة/الإيمان(١٣٠)(ص٤٧).

(٣) القرطبي/تفسيره(١/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه: البخاري معلقا/ صحيحه(٦/١٥٥).

(٥) الطبري/ تفسيره (١١/٢٣).

يَهْدِي قَلْبَهُ لِلْيَقِينِ، فَيَعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

وعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلْقَمَةَ، فَقُرِئَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التَّغَابُنْ:١١] فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيُسَلِّمُ ذَلِكَ وَيَرْضَى(١).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: "يَقُولُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ هَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمَصَائِبِ، فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْوَلَدِ، وَالْأَحْبَابِ، وَنَحْوِهِمْ، فَجَمِيعُ مَا أَصَابَ الْعِبَادَ، فَبِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، قَدْ سَبَقَ بِذَلِكَ عِلْمُ اللهِ تَعَالَى، وَجَرَى بِهِ قَلَمُهُ، وَنَفِذَتْ بِهِ مَشِيئَتُهُ، وَاقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ، وَالشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ، هَلْ يَقُومُ الْعَبْدُ بِالْوَظِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، أَمْ لَا يَقُومُ بِهَا؟ فَإِنْ قَامَ بِهَا، فَلَهُ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَالْأَجْرُ الْجَمِيلُ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا آمَنَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ، وَسَلَّمَ لِأَمْرِهِ، هَدَى اللهُ قَلْبَهُ، فَاطْمَأَنَّ وَلَمْ يَنْزَعِجْ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، كَمَا يَجْرِي لِمَنْ لَمْ يَهْدِ اللهُ قَلْبَهُ، بَلْ يَرْزُقُهُ الثَّبَاتَ عِنْدَ وُرُودِهَا وَالْقِيَامِ بِمُوجَبِ الصَّبْرِ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ ثَوَابٌ عَاجِلٌ، مَعَ مَا يَدَّخِرُ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْجَزَاءِ مِنَ الثَّوَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَرُ:١٠]، وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ عِنْدَ وُرُودِ الْمَصَائِبِ، بِأَنْ لَمْ يَلْحَظْ قَضَاءَ اللهِ وَقَدَرَهُ، بَلْ وَقَفَ مَعَ مُجَرَّدِ الْأَسْبَابِ، أَنَّهُ يُخْذَلُ، وَيَكِلُهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا وُكِلَ الْعَبْدُ إِلَى نَفْسِهِ، فَالنَّفْسُ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا الْجَزَعُ وَالْهَلَعُ الَّذِي هُوَ عُقُوبَةٌ عَاجِلَةٌ عَلَى الْعَبْدِ، قَبْلَ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، عَلَى مَا فَرَّطَ فِي وَاجِبِ الصَّبْرِ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ فِي مَقَامِ الْمَصَائِبِ الْخَاصِّ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ، فَإِنَّ اللهَ أَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ مَنْ آمَنَ أَيْ: الْإِيمَانَ الْمَأْمُورَ بِهِ، مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَصَدَقَ إِيمَانُهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ مِنَ الْقِيَامِ بِلَوَازِمِهِ وَوَاجِبَاتِهِ، أَنَّ هَذَا السَّبَبَ الَّذِي قَامَ بِهِ الْعَبْدُ أَكْبَرُ سَبَبٍ لِهِدَايَةِ اللهِ لَهُ فِي أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ وَفِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ.

وَهَذَا أَفْضَلُ جَزَاءٍ يُعْطِيهِ اللهُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْأَخْبَارِ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُثَبِّتُهُمُ اللهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

---

(١) انظر الأثرين: الطبري/ تفسيره (١١/٢٣).

وَأَصْلُ الثَّبَاتِ: ثَبَاتُ الْقَلْبِ وَصَبْرُهُ، وَيَقِينُهُ عِنْدَ وُرُودِ كُلِّ فِتْنَةٍ، فَقَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٢٧]، فَأَهْلُ الْإِيمَانِ أَهْدَى النَّاسِ قُلُوْبًا، وَأَثْبَتُهُمْ عِنْدَ الْمُزْعِجَاتِ وَالْمُقْلِقَاتِ، وَذَلِكَ لِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ"(١).

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)**(٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ) فِيهِ عِدَّةُ تَأْوِيلَاتٍ:**

أَوَّلُهَا: أَنَّ مَعْنَاهُ: هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَصَحُّهَا عِنْدَ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَيْ: هَاتَانِ الْخِصْلَتَانِ هُمَا كُفْرٌ قَائِمٌ بِالنَّاسِ، فَنَفْسُ الْخِصْلَتَيْنِ كُفْرٌ حَيْثُ كَانَتَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ، وَهُمَا قَائِمَتَانِ بِالنَّاسِ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ يَصِيرُ كَافِرًا الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ حَتَّى تَقُومَ بِهِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ يَصِيرُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَقُومَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ"(٤).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَهُوَ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ، فَيُوشِكُ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الذَّنْبُ مِنْهُ مَأْخَذَهُ، وَتَنْزِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْكُفْرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَإِنَّ الْكُفْرَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ التَّغْطِيَةُ، وَأَنَّ الطَّاعِنَ فِي نَسَبِ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُرِيدُ تَغْطِيَةَ الْحَقِّ فِي نَسَبِهِ، فَهُوَ يَكْفُرُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ وَكَذَلِكَ النِّيَاحَةُ فَإِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ التَّشْنِيعِ عَلَى الْقَدَرِ وَإِظْهَارِ التَّسَخُّطِ لِمَا كَانَ مِنْ حُكْمِ اللهِ، مَعَ إِعْرَاضِ النَّائِحَةِ عَنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى الْبَوَاقِي، وَعَمَّا يَجِبُ لَهُ ﷻ مِنَ الصَّبْرِ تَسْلِيمًا لِحِكْمَتِهِ وَحُسْنِ نَظَرِهِ

---

(١) السعدي/ تفسيره (ص٨٦٧).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه(٦٧)(١/ ٨٢).

(٣) النووي/شرحه على مسلم(٢/ ٥٧).

(٤) ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٢٣٧).

لِعَبْدِهِ؛ فَتَكُونُ النِّيَاحَةُ كُفْرًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[1].

وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ[2] لَهُمَا، وَقَدْ عُلِمَ حَظْرُهُمَا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ)** هُوَ الْوُقُوعُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِنَحْوِ قَدْحٍ فِي نَسَبٍ ثَبَتَ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ[3] بِأَنْ يَقْدَحَ فِي نَسَبِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ فُلَانٍ، وَذَلِكَ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ هُجُومٌ عَلَى الْغَيْبِ، وَدُخُولٌ فِيمَا لَا يَعْنِي[4].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ: فَإِنَّهُ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْقَذْفَ، وَالْقَذْفُ كَبِيرَةٌ[5].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)** النِّيَاحَةُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ، وَالنَّدْبُ: تَعْدِيدُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ مَعَ الْبُكَاءِ، كَقَوْلِهِ: وَاجَبَلَاهُ، وَاسَنَدَاهُ، وَاكَرِيمَاهُ، وَنَحْوِهَا[6].

الرَّابِعَةُ: إِفْرَادُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ كَثِيرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ فِيهِ تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ[7]، وَأَنَّهُمَا أَخْطَرُ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ مِنْ غَيْرِهِمَا.

وَلَهُمَا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعاً: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)**[8].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَيْسَ مِنَّا)** أَيْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا وَسُنَّتِنَا وَلَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ بِهَدْيِنَا فِي هَذِهِ الشُّعْبَةِ.

---

(١) ابن هبيرة/ الإفصاح(٨/ ٦٤).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٥٧)، انظر: ابن العربي/ المسالك(٣/ ٥٧٨)، القاضي عياض/ إكمال المعلم (١/ ٣٢٦)، ابن الجوزي/ كشف المشكل(٣/ ٥٥٦).

(٣) المناوي/ التيسير(١/ ٣٣).

(٤) المناوي/ فيض القدير (١/ ٤٦٢).

(٥) ابن هبيرة/ الإفصاح(٨/ ٦٤).

(٦) النووي/ المجموع (٥/٣٠٧).

(٧) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٥٧).

(٨) أخرجه: البخاري/ صحيحه(١٢٩٤)(٢/٨٢)، مسلم/ صحيحه (١٠٣)(١/٩٩).

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الدِّينِ جُمْلَةً، إِذْ الْمَعَاصِي إِذَا كَانَتْ دُونَ الْكُفْرِ، لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ حِلَّ ذَلِكَ، أَوْ يُفَسِّرَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِمَا يُوجِبُ الْكُفْرَ نَحْوَ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ، أَوْ عَدَمِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ النَّفْيُ حَقِيقَةً(١).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَعْنَى لَيْسَ عَلَى دِينِنَا الْكَامِلِ، أَيْ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَصْلُهُ(٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: أَنَّهُ ﷺ مُتَبَرِّئٌ مِنْ تَصْوِيبِ فِعْلِهِمْ هَذَا، أَوْ مِنَ الْعُهْدَةِ اللَّازِمَةِ لَهُ فِي التَّبْلِيغِ(٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفَائِدَةُ إِيرَادِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ: الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ: لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي، أَيْ: مَا أَنْتَ عَلَى طَرِيقَتِي(٤).

وَقَالَ الزَّيْنُ بنُ الْمُنَيِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا مُلَخَّصُهُ: التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ أَمْرٍ وُجُودِيٍّ وَهَذَا يُصَانُ كَلَامُ الشَّارِعِ عَنِ الْحَمْلِ عَلَيْهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ تَعَرَّضَ لِأَنْ يُهْجَرَ وَيُعْرَضَ عَنْهُ فَلَا يَخْتَلِطُ بِجَمَاعَةِ السُّنَّةِ تَأْدِيبًا لَهُ عَلَى اسْتِصْحَابِهِ حَالَةَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي قَبَّحَهَا الْإِسْلَامُ، فَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى مَا لَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ(٥).

وَحُكِيَ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخَوْضَ فِي تَأْوِيلِهِ وَيَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يُمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ(٦).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ)** الْخُدُودُ: جَمْعُ خَدٍّ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا خَدَّانِ، وَهَذَا مِنَ

---

(١) ابن الجوزي/ كشف المشكل(١/ ٢٧٩)؛ القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٣٧٥)؛ الكرماني/ الكواكب الدراري (٧/ ٨٨)؛ ابن الملقن/ التوضيح (٩/ ٥٣٧).

(٢) ابن العربي/ المسالك(٣/ ٥٧٨).

(٣) القرطبي/ المفهم(٢/ ٦٤).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ١٦٣).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ١٦٣).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ١٦٤).

بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه:١٣٠] وَلَمَّا تَضَمَّنَ ضَرْبُ الْخُدُودِ عَدَمَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَوُجُودَ الْجَزَعِ، وَعَدَمَ الصَّبْرِ، وَضَرْبُ الْوَجْهِ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ضَرْبِهِ مِنْ غَيْرِ اقْتِرَانِ مُصِيبَةٍ كَانَ فِعْلُهُ حَرَامًا مُؤَكَّدَ التَّحْرِيمِ(١).

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَصَّ الْخُدُودَ بِالضَّرْبِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ الْوَاقِعُ مِنْهُنَّ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَلِأَنَّ أَشْرَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ الْوَجْهُ، فَلَا يَجُوزُ امْتِهَانُهُ وَإِهَانَتُهُ بِضَرْبٍ وَلَا تَشْوِيهٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشِينُهُ، وَقَدْ أُمِرَ الضَّارِبُ بِاتِّقَاءِ الْوَجْهِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَصَّ الْخَدَّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ فِي ذَلِكَ، وَإِلَّا فَضَرْبُ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ(٣).

وَقَوْلُهُ: (مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصَ، أَيْ: مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَشَقَّ الْجُيُوبَ)** الْجُيُوبُ: جَمْعُ جَيْبٍ، وَهُوَ: مَا يُشَقُّ مِنَ الثَّوْبِ، لِيَدْخُلَ فِيهِ الرَّأْسُ(٤)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّورُ:٣١]، وَحَرُمَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ السُّخْطِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ(٥).

وَفِي مَعْنَاهُ طَرْحُ الْعِمَامَةِ، وَضَرْبُ الرَّأْسِ عَلَى الْجِدَارِ، وَقَطْعُ الشَّعْرِ(٦).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)** الْجَاهِلِيَّةُ: هِيَ زَمَانُ الْفَتْرَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ(٧)، وقوله: **(وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)** أَيْ: بِدُعَائِهِمْ، فَيَقُولُ عِنْدَ الْبُكَاءِ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، كَدُعَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَكَوَاكَهْفَاهُ، وَاجَبَلَاهُ(٨).

---

(١) ابن الملقن/ التوضيح (٩/ ٥٣٨).

(٢) ابن الملقن/ التوضيح (٩/ ٥٣٧).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (٣/ ١٦٤).

(٤) انظر: الفراهيدي/العين(٦/ ١٩٢).

(٥) ابن الملقن/ التوضيح (٩/ ٥٣٨).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٣٤).

(٧) الكرماني/ الكواكب الدراري(٧/ ٨٨).

(٨) القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١٢٣٤)؛ القاضي عياض/ إكمال المعلم (١/ ٣٧٦).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا كَانُوا يَذْكُرُونَهُ عِنْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ، تَارَةً مِنْ تَعْظِيمِهِ وَمَدْحِهِ، وَتَارَةً مِنَ النَّدْبِ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: وَاجَبَلَاهُ[١].

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" يُطْلَقُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ فِي الْقِتَالِ مِنَ الدَّعْوَى.

وَالثَّانِي: -وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ- هُوَ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُهُ عِنْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ. كَقَوْلِهِمْ: وَاجَبَلَاه. وَاسَنَدَاه، وَاسَيِّدَاه، وَأَشْبَاهُهَا[٢].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الدُّعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَالتَّعَزِّي بِعَزَائِهِمْ، كَالدُّعَاءِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَصَبِيَّةِ لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ، وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ، وَالطَّرَائِقِ، وَالْمَشَايِخِ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةِ، وَكَوْنُهُ مُنْتَسِبًا إِلَيْهِ، فَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ وَيُوَالِي عَلَيْهِ، وَيُعَادِي عَلَيْهِ، وَيَزِنُ النَّاسَ بِهِ، كُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"[٣].

فَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**...وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: (**وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ**)[٤].

الْخَامِسَةُ: فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجِبُ الضَّرْبُ وَالشَّقُّ وَالدُّعَاءُ جَمِيعاً لِيَصْدُقَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا أَوْ يَكْفِي أَيُّ وَاحِدٍ كَانَ مِنْهَا؟!

أُجِيبَ: بَلْ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ صَبْرِهِ، فَكُلُّ سَبَبٍ مُسْتَقِلٌّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ يَتَنَاوَلُ لَهُمَا وَلِغَيْرِهِمَا فَكَانَ الْكُلُّ خَصْلَةً وَاحِدَةً[٥].

السَّادِسَةُ: فِي الْحَدِيثِ نَهْيٌ صَرِيحُ عَنْ أَنْ يَبْلُغَ الْحُزْنُ إِلَى ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ، أَوْ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَوْنِهِمْ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْكَلَامَ الْبَاطِلَ الَّذِي نَسَخَهُ الْإِسْلَامُ،

---

(١) ابن الجوزي/ كشف المشكل(١/ ٢٧٩).

(٢) ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام(١/ ٣٧٣).

(٣) ابن القيم/ زاد المعاد(٢/ ٤٣١).

(٤) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٨٦٣)(٥/ ١٤٩).

(٥) الكرماني/ الكواكب الدراري(٧/ ٩٢).

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَمْنَعُ الْبُكَاءَ وَظُهُورَ الرِّقَّةِ عَلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَ فَقْدِ حَبِيبِهِ أَوْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ[1].

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ النِّيَاحَةَ وَشَقَّ الْجُيُوبِ وَضَرْبَ الْخُدُودِ وَتَخْمِيشَهَا وَالصِّيَاحَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ وَالِاسْتِغَاثَةَ، وَمَا فَعَلَهُ اللهُ عَدْلٌ وَحَقٌّ؛ لِأَنَّ النَّوْحَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ وَيَمْنَعُ الصَّبْرَ، فَكُرِهَ لِذَلِكَ[2].

قُلْتُ: وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ السَّلَفِ يُقْصَدُ مِنْهُ الْحَرَامَ أَحْيَانًا كَمِثْلِهِ هُنَا.

فَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الْيَسِيرَةُ إِذَا كَانَتْ صِدْقًا لَا عَلَى وَجْهِ النَّوْحِ وَالتَّسَخُّطِ فَلَا تَحْرُمُ، وَلَا تُنَافِي الصَّبْرَ الْوَاجِبَ؛ **فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، وَقَالَ: «وَانَبِيَّاهْ، وَاخَلِيلَاهْ، وَاصَفِيَّاهْ»[3].

وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: (**لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ**)، فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ[4][5].

السَّابِعَةُ: وُجُوبُ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَبْتَلِيهِمْ بِالْمَصَائِبِ إِمَّا لِيُكَفِّرَ بِهَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَإِمَّا لِيَرْفَعَ بِهَا دَرَجَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النُّورُ:١٩]، فَوَاجِبُ الْعَبْدِ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، أَنْ يَسْتَرْجِعَ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ يُعَوَّضُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرًا مِمَّا أُصِيبَ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٥٦-١٥٧].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ:** ﴿**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٥٦]، **اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي**

---

(١) ابن هبيرة/ الإفصاح(٢/ ٢٨).

(٢) ابن الأثير/ الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٤٢٤).

(٣) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٤٠٢٩) (٤٠/ ٣٢).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٤٦٢) (٦/ ١٥).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤٤٥).

مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا)[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةُ)**[2].

وَعَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)**[3][4].

قَالَ الْخَوْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ خُلُقِ الْمُؤْمِنِ الصَّبْرُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ، وَمُقَابَلَتُهَا بِالرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ إِذْ يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَيَقُولُ: إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وللهِ مَا أَعْطَى، وَالصَّبْرُ يُخَفِّفُ الْمُصِيبَةَ؛ وَيُحَلِّلُ صَلْدَهَا[5]؛ وَيَقْتُلُ جُرْثُومَتَهَا.

وَأَمَّا الْجَزَعُ وَالْهَلَعُ وَالسُّخْطُ عَلَى مَا قَضَى اللهُ وَقَدَّرَ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي شَيْءٍ، وَلَيْسَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مِنْ حِزْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصَحْبِهِ.

فَالَّذِي يَنْخَلِعُ قَلْبُهُ لِلْمُصِيبَةِ، ولَا يَعْرِفُ الثَّبَاتَ وَالشَّجَاعَةَ فِي مُلَاقَاةِ الْإِحَنِ[6]، وَمُلَاقَاةِ الْمِحَنِ، بَلْ يَلْطُمُ الْخُدُودَ، وَيَسْخُمُ الْوُجُوهَ، وَيَدُقُّ الصُّدُورَ، وَيَشُقُّ الْجُيُوبَ، وَيُمَزِّقُ الثِّيَابَ وَيُقَطِّعُ الْهِنْدَامَ، وَيَدْعُو بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقُولُ: وَاأَبَتَاهُ، وَا أُمَّاهُ، وَا وَلَدَاهُ، وَا زَوْجَاهُ، وَا قَرِيبَاهُ، وَا مُصِيبَتَاهُ، وَا دَاهِيَتَاهُ، وَا مَالَاهُ، وَا بَيْتَاهُ، وَيَقُولُ كُلَّمَا يَعْتَرِضُ بِهَا عَلَى الْقَدَرِ؛ وَيَنْقُدُ قَضَاءَهُ-؛ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

إِنَّمَا الْمُسْلِمُ الثَّابِتُ الرَّزِينُ الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ: الَّذِي لَا يَدْفَعُهُ الْحُزْنُ إِلَى التَّسَخُّطِ، بَلْ يَكُونُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَالَ وَفَاةِ إِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ، جَعَلَتْ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **(يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ)**، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى،

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٩١٨) (٢/ ٦٣١).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٤٢٤) (٨/ ٩٠).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٩٩) (٤/ ٢٢٩٥).

(٤)محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى(١٨/ ٣٢٤).

(٥) الصلد: الصلب الأملس الشديد، انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٣/٣٠٣).

(٦) الإحن: جمع إحنة: الحقد والضغن، انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(١/٩).

فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)(١)، فَلْيَتَّقِ اللهَ رِجَالُنَا وَنِسَاؤُنَا فِيمَا يَصْنَعُونَ وَقْتَ المَصَائِبِ، وَلْيَعْلَمِ الْأَزْوَاجُ الَّذِينَ يَسْمَحُونَ لِنِسَائِهِمْ بِالنِّيَاحَةِ وَالتَّعْدِيدِ، وَلَطْمِ الْخُدُودِ، وَدَقِّ الطُّبُولِ، أَنَّهُمْ شُرَكَاؤُهُنَّ فِي الْإِثْمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التَّحْرِيمُ:٦](٢).

الثَّامِنَةُ: النَّاسُ حَالَ الصَّبْرِ عَلَى مَرَاتِبَ أَرْبَعٍ:

الْأَوَّلُ: التَّسَخُّطُ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ، كَأَنْ يَسْخَطَ عَلَى رَبِّهِ، وَيَغْضَبَ عَلَى قَدَرِ اللهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١].

وَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، كَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ، وَالثُّبُورِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ بِالْجَوَارِحِ، كَلَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَنَتْفِ الشَّعرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: الصَّبْرُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُرٌّ مَذَاقَتُهُ ... لَكِنَّ عَوَاقِبَهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ

فَيَرَى أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ ثَقِيلٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَتَحَمَّلُهُ وَهُوَ يَكْرَهُ وُقُوعَهُ، وَلَكِنْ يَحْمِيهِ إِيمَانُهُ مِنَ السُّخْطِ.

الثَّالِثُ: الرِّضَا، وَهُوَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ لِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْزَنُ مِنَ الْمُصِيبَةِ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ يَسْبَحُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَيْنَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ؛ فَهُوَ نَازِلٌ عَلَى سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ، إِنْ أُصِيبَ بِنِعْمَةٍ أَوْ أُصِيبَ بِضِدِّهَا فَالْكُلُّ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، لَا لِأَنَّ قَلْبَهُ مَيِّتٌ؛ بَلْ لِتَمَامِ رِضَاهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَتَقَلَّبُ فِي تَصَرُّفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهَا عِنْدَهُ سَوَاءٌ؛ إِذْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِاعْتِبَارِهَا قَضَاءً لِرَبِّهِ، وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّضَا وَالصَّبْرِ.

الرَّابِعُ: الشُّكْرُ، وَهُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَشْكُرَ اللهَ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ مُصِيبَةٍ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي عِبَادِ اللهِ الشَّاكِرِينَ حِينَ يَرَى أَنَّ هُنَاكَ مَصَائِبُ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَأَنَّ مَصَائِبَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ، وَأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٣٠٣) (٢/ ٨٣).

(٢) الخَوْلي/ الأدب النبوي (ص ٢٥).

سَيِّئَاتِهِ، وَرُبَّمَا لِزِيَادَةِ حَسَنَاتِهِ شَكَرَ اللهَ عَلَى ذَلِكَ[1].

وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ: أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)**[2].

فِي الحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: جَاءَ فِي سَبَبِ الحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ ذَهَبَ بِالشِّرْكِ – وَفِي لَفْظٍ: ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ – وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ. فَوَلَّى الرَّجُلُ، فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِطُ، فَشَجَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **(أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا. إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ)**[3].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الخَيْرَ)** أَيْ: قَضَى وَقَدَّرَ لَهُ أَسْبَابَ بُلُوغِ ذَلِكَ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا جِهَادٌ وَرِيَاضَةٌ وَعَمَلٌ، وَمِنْهَا صَبْرٌ عَلَى ابْتِلَاءٍ وَشِدَّةٍ وَوَجَعٍ[4].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا)** أَيْ: عَجَّلَ لَهُ الِابْتِلَاءَ بِالْمَكَارِهِ جَزَاءً لِمَا فَرَطَ مِنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى[5]، فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ يُوَافَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مُقَابَلَةِ الْآتِي، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَهُ فَقَدْ أَعْظَمَ اللُّطْفَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ حُوسِبَ بِعَمَلِهِ عَاجِلاً فِي الدُّنْيَا خَفَّ جَزَاؤُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفَّرَ عَنْهُ بِالشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، حَتَّى بِالْقَلَمِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْكَاتِبِ، فَيُكَفَّرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ بِكُلِّ مَا يَلْحَقُهُ فِي دُنْيَاهُ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ دَنَسِهِ، وَفَرَاغٍ مِنْ جِنَايَتِهِ، كَالَّذِي يَتَعَاهَدُ ثَوْبَهُ وَبَدَنَهُ بِالتَّنْظِيفِ[6].

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(٢/١١٣-١١٤).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٣٩٦)(٤/٢٠٢).

(٣) صحيح لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٨٠٦) (٢٧/ ٣٦٠).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١١٤٢).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٤٢).

(٦) المناوي/ فيض القدير (١/ ٢٥٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمَصَائِبُ نِعْمَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُكَفِّرَاتٌ لِلذُّنُوبِ، وَلِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَى الصَّبْرِ، فَيُثَابُ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْإِنَابَةَ إِلَى اللهِ وَالذُّلَّ لَهُ، وَالْإِعْرَاضَ عَنِ الْخَلْقِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ، فَنَفْسُ الْبَلَاءِ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخَفِّفَ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ بِمَصَائِبِهِ. فَالْمَصَائِبُ رَحْمَةٌ وَنِعْمَةٌ فِي حَقِّ عُمُومِ الْخَلْقِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ صَاحِبُهَا بِسَبَبِهَا فِي مَعَاصِيَ أَعْظَمَ مِمَّا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ شَرًّا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ مَا أَصَابَهُ فِي دِينِهِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا ابْتُلِيَ بِفَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُوعٍ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجَزَعِ وَالسُّخْطِ وَالنِّفَاقِ وَمَرَضِ الْقَلْبِ، أَوِ الْكُفْرِ الظَّاهِرِ، أَوْ تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ مَا يُوجِبُ لَهُ ضَرَرًا فِي دِينِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. فَهَذَا كَانَتِ الْعَافِيَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ جِهَةِ مَا أَوْرَثَتْهُ الْمُصِيبَةُ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَوْجَبَتْ لَهُ الْمُصِيبَةُ صَبْرًا وَطَاعَةً كَانَتْ فِي حَقِّهِ نِعْمَةً دِينِيَّةً، فَهِيَ بِعَيْنِهَا فِعْلُ الرَّبِّ ﷻ رَحْمَةً لِلْخَلْقِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَحْمُودٌ عَلَيْهَا، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِهَا طَاعَةٌ كَانَ ذَلِكَ نِعْمَةً ثَانِيَةً عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِنِ اقْتَرَنَ بِهَا لِلْمُؤْمِنِ مَعْصِيَةٌ، فَهَذَا مِمَّا تَتَنَوَّعُ فِيهِ أَحْوَالُ النَّاسِ كَمَا تَتَنَوَّعُ أَحْوَالُهُمْ فِي الْعَافِيَةِ، فَمَنِ ابْتُلِيَ فَرُزِقَ الصَّبْرَ كَانَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فِي دِينِهِ، وَحَصَلَ لَهُ بَعْدَ مَا كُفِّرَ مِنْ خَطَايَاهُ رَحْمَةٌ، وَحَصَلَ لَهُ بِثَنَائِهِ عَلَى رَبِّهِ صَلَاةُ رَبِّهِ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿**أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٥٧]، فَحَصَلَ لَهُ غُفْرَانُ السَّيِّئَاتِ، وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ. فَالصَّبْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُصَابٍ؛ فَمَنْ قَامَ بِالصَّبْرِ الْوَاجِبِ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ"(١).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ أَنَّ مَلِكًا قَالَ لِرَجُلٍ فَقِيرٍ: كُلَّمَا ضَرَبْتُكَ بِهَذَا الْعُودِ اللَّطِيفِ ضَرْبَةً أَعْطَيْتُكَ أَلْفَ دِينَارٍ، لَأَحَبَّ كَثْرَةَ الضَّرْبِ، لَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْلِمُ، وَلَكِنْ لِمَا يَرْجُو مِنْ عَاقِبَةٍ وَإِنْ أَنْكَاهُ الضَّرْبُ، فَكَذَلِكَ السَّلَفُ تَلَمَّحُوا الثَّوَابَ؛ فَهَانَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ(٢).

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَتَّهِمُ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ لَمْ يُصَبْ بِبَلَاءٍ، أَوْ لَمْ يَمْرَضْ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ سَبِّ الْحُمَّى؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا

---

(١)انظر: ابن تيمية/جامع الرسائل(٢/٣٥١)، سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٤٦).

(٢) ابن قدامة/مختصر منهاج القاصدين(ص٢٧٤).

رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ، خَبَثَ الْحَدِيدِ)[١].

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَمٍ؟) قَالَ: وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: (حَرٌّ بَيْنَ الجِلْدِ وَاللَّحْمِ) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ صُدِعتَ؟) قَالَ: وَمَا الصُدَاعُ؟ قَالَ: (رِيحٌ تَعتَرِضُ فِي الرَّأْسِ تَضرِبُ العُروقَ) قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَمَّا قامَ. قَالَ: (مَن سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) أَيْ: فَلْيَنْظُرْهُ[٢].

فَفِي الْمَصَائِبِ نِعَمٌ عَلَى الْعَبْدِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا- لَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِيمَا يُصْلِحُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ[٣].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) أَيْ: أَمْسَكَهُ عَنْهُ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ بِسَبَبِ ذَنْبِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ فِي يُوَافِي رَاجِعٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَالْمَنْصُوبُ إِلَى الْعَبْدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَكْسِ، وَالْمَعْنَى: لَا يُجَازِيهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يَجِيءَ فِي الْآخِرَةِ مُتَوَفِّرَ الذُّنُوبِ وَافِيهَا، فَيَسْتَوْفِي مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِقَابِ[٤].

الْخَامِسَةُ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُعَجِّلُ اللهُ عُقُوبَةَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ؛ لِأَنَّ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ ذَاهِبَةٌ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ خِلَافَ ذَلِكَ أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَاتِ؛ لِيُوَافِيَ الْقِيَامَةَ بِجِنَايَاتِهِ فَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ[٥]؛ ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٧].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ الدُّنْيَا أَهْلاً لِعُقُوبَةِ أَعْدَائِهِ، كَمَا لَمْ يَرْضَهَا أَهْلاً لِمَثَابَةِ أَحْبَابِهِ"[٦]. بَلْ جَعَلَ ثَوَابَهُمْ أَنْ أَسْكَنَهُمْ فِي جِوَارِهِ وَرَضِيَ عَنْهُمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ، فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [الْقَمَرُ: ٥٤- ٥٥].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَامِرٍ الرَّامِ، أَخِي الْخَضِرِ قَالَ: إِنِّي لَبِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٤٦٩) (٢/ ١١٤٩).

(٢)حسن صحيح، أخرجه: البخاري/الأدب المفرد(٤٩٥)(ص٢٥٢).

(٣) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص ٣٩٥-٣٩٦).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٣٥٠)، القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١١٤٢)، المناوي/ التيسير(١/ ٦٤).

(٥) الصنعاني/ التنوير (١/ ٥٢٥).

(٦) المناوي/ فيض القدير (١/ ٢٥٨).

وَأَلْوِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ، فَقَالَ: **(إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ، عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ)** فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(قُمْ عَنَّا، فَلَسْتَ مِنَّا)**[1].

السَّادِسَةُ: وَفِيهِ الْخَوْفُ مِنَ الصِّحَّةِ الدَّائِمَةِ حَذَرًا أَنْ تَكُونَ طَيِّبَاتُهُ عُجِّلَتْ لَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى رَجَاءِ اللهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ فِيمَا يَقْضِيهِ لَكَ مِمَّا تَكْرَهُ، وَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[2].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ)** حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ)** أَيْ: عَظَمَةُ الْأَجْرِ وَكَثْرَةُ الثَّوَابِ مَقْرُونٌ بِالْبَلَاءِ كَيْفِيَّةً وَكَمِّيَّةً، جَزَاءً وِفَاقًا، وَأَجْرًا طِبَاقًا[4]؛ فَمَنْ بَلَاؤُهُ أَعْظَمُ فَجَزَاؤُهُ أَعْظَمُ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَعْظَمَ النَّاسِ جَزَاءً كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً، كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدٍ ﷺ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: **(الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ)**[5].

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي حُصُولِ الِابْتِلَاءِ لِمَنْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَلَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَفْضَلَ

---

(١) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٠٨٩) (٣/ ١٨٢).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٤٧).

(٣) حسن، أخرجه الترمذي/ سننه (٢٣٩٦)(٤/ ٢٠٢).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١١٤٢).

(٥) حسن صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٣٩٨) (٤/ ٦٠١).

الْأَحْبَابِ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً، وَأَصَابَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ فِي اللهِ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدًا، لِيَنَالُوا بِذَلِكَ الثَّوَابَ الْأَعْظَمَ، وَالرِّضْوَانَ الْأَكْبَرَ، وَلِيَتَأَسَّى بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَشَرٌ تُصِيبُهُمُ الْمِحَنُ وَالْبَلَايَا فَلَا يَعْبُدُونَهُمْ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ)** أَيْ: اخْتبَرَهُمْ بِالْمِحَنِ وَالرَّزَايَا وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِمْ، قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: "يَا بُنَيَّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ، وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ"[(١)].

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ الْبَلَاءَ لِلْوُلَاةِ، وَالِابْتِلَاءَ لِلْأَوْلِيَاءِ"[(٢)].

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَبْتَلِي اللهُ أَحْبَابَهُ؟!

قِيلَ: لَمَّا لَمْ يَسْلَمْ أَحَدٌ مِنْ ذَنْبٍ كَانَ الِابْتِلَاءُ تَطْهِيرًا لَهُمْ كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ؛ وَلِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي دَرَجَاتِهِمْ لِمَا يَحْصُلُ مَعَ الْمُصِيبَةِ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَ لِجَدِّهِ صُحْبَةٌ، أَنَّهُ خَرَجَ زَائِرًا لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ فَبَلَغَهُ شِكَاتُهُ قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ زَائِرًا عَائِدًا وَمُبَشِّرًا. قَالَ: كَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ؟ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ فَبَلَغَتْنِي شَكَاتُكَ، فَكَانَتْ عِيَادَةً وَأُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ)**[(٣)]؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَى التَّوْبَةِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْتَلِي الْعِبَادَ بِعَذَابِ الدُّنْيَا لِيَتُوبُوا مِنَ الذُّنُوبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾[الرُّومُ:٤١].

فَمَنْ رَزَقَهُ اللهُ التَّوْبَةَ بِسَبَبِ الْمُصِيبَةِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ دُعَاءُ اللهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا ذَمَّ اللهُ مَنْ لَا يَسْتَكِينُ لِرَبِّهِ، وَلَا يَتَضَرَّعُ عِنْدَ حُصُولِ الْبَأْسَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ**﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:٧٦]، وَدُعَاءُ اللهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، فَهَذِهِ النِّعْمَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ أَعْظَمِ صَلَاحِ الدِّينِ، فَإِنَّ صَلَاحَ الدِّينِ فِي أَنْ يَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا تَدْعُوَ مَعَ اللهِ إِلَهًا

---

(١) المناوي/ فيض القدير (٢/ ٤٥٩).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١١٤٢).

(٣) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٢٣٣٨) (٣٧/ ٢٩).

آخَرَ لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ، وَلَا دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَكَ التَّوْبَةُ الَّتِي مَضْمُونُهَا أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَتُطِيعَ رُسُلَهُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، كُنْتَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللهَ، وَإِذَا حَصَلَ لَكَ الدُّعَاءُ الَّذِي هُوَ سُؤَالُ اللهِ حَاجَاتِكَ، فَتَسْأَلُهُ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَتَسْتَعِيذُ بِهِ مِمَّا تَسْتَضِرُّ بِهِ، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَيْكَ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ بِالْمَصَائِبِ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ النِّعَمُ فِي الْمَصَائِبِ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَحْبَابُهُ، فَعَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ أَنْ يَشْكُرُوا اللهَ[١].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فَمَنْ رَضِيَ)** أَيْ: بِالْبَلَاءِ **(فَلَهُ الرِّضَا)** أَيْ: فَلْيَعْلَمْ أَنَّ لَهُ الرِّضَا مِنَ الْمَوْلَى، أَوْ فَيَحْصُلُ لَهُ الرِّضَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، قِيلَ: رِضَا الْعَبْدِ مَحْفُوفٌ بِرِضَاءَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى سَابِقًا وَلَاحِقًا، **قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّمَا اللَّاحِقُ أَثَرُ السَّابِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقَائِقِ[٢].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَمَنْ سَخِطَ)** أَيْ: كَرِهَ بَلَاءَ اللَّهِ، وَفَزِعَ وَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ **(فَلَهُ السُّخْطُ)** مِنَ اللَّهِ أَوَّلًا وَالْغَضَبُ عَلَيْهِ آخِرًا[٣].

وَحَقِيقَةُ السُّخْطِ عَلَى اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ: أَنْ يَقُومَ فِي قَلْبِهِ عَدَمُ مَحَبَّةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَكَرَاهَتُهُ، وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ، وَاتِّهَامُ الْحِكْمَةِ فِيهِ، فَمَنْ قَامَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُجْتَمِعَةً فَقَدْ سَخِطَ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ السَّخَطِ عَلَى اللِّسَانِ أَوْ عَلَى الْجَوَارِحِ، أَوْ فِي الْقَلْبِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الرِّضَا بِالْأَوَامِرِ، وَعَدَمِ الرِّضَا بِالنَّوَاهِي، وَعَدَمِ الرِّضَا بِالشَّرْعِ، فَيَتَسَخَّطُ الْأَمْرَ، وَيَتَسَخَّطُ النَّهْيَ، وَيَتَسَخَّطُ الشَّرْعَ، فَهَذَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَوْ امْتَثَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ تَسَخُّطَهُ وَعَدَمَ الرِّضَا بِذَلِكَ قَلْبًا دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ كَمَالِ التَّوْحِيدِ فِي قَلْبِهِ، وَقَدْ يَصِلُ بِالْبَعْضِ إِلَى انْتِفَاءِ التَّوْحِيدِ مِنْ أَصْلِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَسَخِطَهُ بِقَلْبِهِ، وَاتَّهَمَ الشَّرْعَ، أَوِ اتَّهَمَ اللهَ - جَلَّ وَعَلَا - فِي حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ[٤].

الْخَامِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الرِّضَا وَالسُّخْطَ حَالَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِالْقَلْبِ، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَهُ أَنِينٌ مِنْ وَجَعٍ وَشِدَّةِ مَرَضٍ وَقَلْبُهُ مَشْحُونٌ مِنَ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ[٥].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ)** فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَتْ

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٤٩).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٤٢).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٤٢).

(٤) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص ٣٩٦).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٤٢).

الْفَاءُ فِي (فَمَنْ) تَفْصِيلِيَّةٌ، وَالتَّفْصِيلُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْمُفَصَّلِ؛ لِأَنَّ الْمُفَصَّلَ يَشْتَمِلُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَهْلُ الْمَحَبَّةِ، وَالتَّفْصِيلُ عَلَى فَرِيقَيْنِ: أَهْلِ الرِّضَا، وَأَهْلِ السُّخْطِ.

قَالَ مِيرَكُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقُولُ: إِنَّ نُزُولَ الْبَلَاءِ عَلَامَةُ الْمَحَبَّةِ فَمَنْ رَضِيَ بِالْبَلَاءِ صَارَ مَحْبُوبًا حَقِيقِيًّا لَهُ تَعَالَى، وَمَنْ سَخِطَ صَارَ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ[1].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مِنْ أُسْلُوبِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**﴾[النِّسَاءُ: ١٧٢ - ١٧٣].

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى الْآيَةِ: "هُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ: جَمَعَ الْإِمَامُ الْخَوَارِجَ، فَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِ كَسَاهُ وَحَمَلَهُ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ نَكَّلَ بِهِ، وَصِحَّةُ ذَلِكَ أَنَّ حَذْفَ ذِكْرِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ لِدَلَالَةِ التَّفْصِيلِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ أَحَدِهِمَا يَدُلُّ عَلَى ذِكْرِ الثَّانِي"[2].

فَكَذَا هَا هُنَا -وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى-، أَيْ إِذَا أَحَبَّ اللهُ تَعَالَى قَوْمًا وَأَبْغَضَ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ جَمِيعًا[3].

وَقَالَ السِّنْدِيُّ: "ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَفْصِيلٌ لِمُطْلَقِ الْمُبْتَلَيْنَ لَا لِمَنْ أَحَبَّهُمْ فَابْتَلَاهُمْ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَعَالَى يُوَفِّقُهُمْ لِلرِّضَا فَلَا يَسْخَطُ مِنْهُمْ أَحَدٌ"[4].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا**) شَرْطٌ وَجَزَاءٌ، فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ رِضَا اللَّهِ مَسْبُوقٌ بِرِضَاءِ الْعَبْدِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَرْضَى الْعَبْدُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بَعْدَ رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾[الْمَائِدَةُ:١١٩] وَمُحَالٌ أَنْ يَحْصُلَ رِضَاءُ اللَّهِ، وَلَا يَحْصُلُ رِضَا الْعَبْدِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً**﴾ [الْفَجْرُ:٢٧ - ٢٨]، فَعَنِ اللَّهِ الرِّضَا أَزَلًا وَأَبَدًا، سَابِقًا وَلَاحِقًا[5].

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١١٤٢).

(٢) الزمخشري/ الكشاف(١/ ٥٩٧).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٣٥٠).

(٤) السندي/ حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٩٣).

(٥) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٣٥٠)، القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١١٤٢).

الثَّامِنَةُ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ بَعْدَ وُقُوعِهِ لَا التَّرْغِيبُ فِي طَلَبِهِ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ[١].

التَّاسِعَةُ: وَمِمَّا يَدْعُو الْمُؤْمِنَ إِلَى الرِّضَا بِالْقَضَاءِ تَحْقِيقُ إِيمَانِهِ بِمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)**[٢].

وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَرِضَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَكَثُرَ الْعُوَّادُ فِي مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجُوهُ إِلَى كَنِيسَةِ النَّصَارَى، فَجَعَلَ النَّاسُ يَعُودُونَهُ أَرْسَالًا. فَجَاءَ أَبُو إِدْرِيسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ. فَقَالَ أَبُو إِدْرِيسَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَجَعَلَ يُكْثِرُ. فَرَفَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَأْسَهُ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا قَضَى قَضَاءً أَحَبَّ أَنْ يُرْضَى بِهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَعْمَلُ لِمِثْلِ مَصْرَعِي هَذَا؟ أَلَا رَجُلٌ يَعْمَلُ لِمِثْلِ سَاعَتِي هَذِهِ؟ ثُمَّ قَضَى "[٣].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: " الرِّضَا: أَنْ لَا تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَلَا تَحْمَدَ أَحَدًا عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَلَا تَلُمْ أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ، فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ، وَاللهُ بِقِسْطِهِ وَعِلْمِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَالْفَرَحَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضَا، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ "[٤]، فَالرَّاضِي لَا يَتَمَنَّى غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةٍ وَرَخَاءٍ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْبَحْتُ وَمَالِي سُرُورٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ[٥].

فَمَنْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ، كَانَ عَيْشُهُ كُلُّهُ فِي نَعِيمٍ وَسُرُورٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النَّحْلُ:٩٧]، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ: هِيَ الرِّضَا وَالْقَنَاعَةُ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ: الرِّضَا بَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ وَجَنَّةُ

---

(١) المناوي/ التيسير (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٩٩) (٤/ ٢٢٩٥).

(٣) الربعي/ وصايا العلماء عند حضور الموت (ص: ٥٦).

(٤) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٢٠٥) (١/ ٣٨٥).

(٥) ابن حجر/جامع العلوم والحكم(١/٤٨٧).

الدُّنْيَا وَمُسْتَرَاحُ الْعَابِدِينَ.

وَأَهْلُ الرِّضَا تَارَةً يُلَاحِظُونَ حِكْمَةَ الْمُبْتَلِي وَخَيْرَتَهُ لِعَبْدِهِ فِي الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي قَضَائِهِ، وَتَارَةً يُلَاحِظُونَ ثَوَابَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، فَيُنْسِيهِمْ أَلَمَ الْمَقْضِيِّ بِهِ، وَتَارَةً يُلَاحِظُونَ عَظَمَةَ الْمُبْتَلِي وَجَلَالَهُ وَكَمَالَهُ، فَيَسْتَغْرِقُونَ فِي مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَشْعُرُونَ بِالْأَلَمِ، وَهَذَا يَصِلُ إِلَيْهِ خَوَاصُّ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، حَتَّى رُبَّمَا تَلَذَّذُوا بِمَا أَصَابَهُمْ لِمُلَاحَظَتِهِمْ صُدُورَهُ عَنْ حَبِيبِهِمْ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَجَدَهُمْ فِي عَذَابِهِ عُذُوبَةً. وَسُئِلَ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَنْ حَالِهِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: أَحَبُّهُ إِلَيْهِ أَحَبُّهُ إِلَيَّ. وَسُئِلَ السَّرِيُّ: هَلْ يَجِدُ الْمُحِبُّ أَلَمَ الْبَلَاءِ؟ فَقَالَ: لَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

عَذَابُهُ فِيكَ عَذْبٌ وَبُعْدُهُ فِيكَ قُرْبُ

وَأَنْتَ عِنْدِي كَرُوحِي بَلْ أَنْتَ مِنْهَا أَحَبُّ

حَسْبِي مِنَ الْحُبِّ أَنِّي لِمَا تُحِبُّ أُحِبُّ[1]

التَّاسِعَةُ: الْخُلَاصَةُ: أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ مِنْ مُكَمِّلَاتِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى:

تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ: كَوْنُهُ نَاشِئًا عَنِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ الْمُتَفَرِّدُ فِي تَقْدِيرِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَنَّ أَقْدَارَ اللهِ كُلَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ: كَوْنُ الصَّبْرِ وَالرِّضَا مِنْ عِبَادَاتِ التَّكْلِيفِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢٠٠].

وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ صَبَرَ عَلَى قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ صَحَّتْ لَهُ مَعْرِفَةُ رَبِّهِ وَالْفِقْهُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي تُصِيبُهُ، وَالْمِحَنَ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِ فِيهَا ضُرُوبٌ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا عِلْمُهُ وَلَا فِكْرَتُهُ؛ بَلْ مَصْلَحَةُ الْعَبْدِ فِيمَا يَكْرَهُ أَعْظَمُ مِنْهَا فِيمَا يُحِبُّ.

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ السُّخْطَ وَالضَّجَرَ وَعَدَمَ الرِّضَا بِأَقْدَارِ اللهِ مُنَاهِضٌ لِلتَّوْحِيدِ.

---

(١) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (١/ ٤٨٦-٤٨٧).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

الْخَامِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ.

السَّادِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِهِ الشَّرَّ.

السَّابِعَةُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللهِ لِلْعَبْدِ.

الثَّامِنَةُ: تَحْرِيمُ السُّخْطِ.

التَّاسِعَةُ: ثَوَابُ الرِّضَا بِالْبَلَاءِ.



الْبَابُ (٣٥)

مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

أَصْلُ التَّوْحِيدِ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ للهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٥].

أَيْ: وَمَا أُمِرَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ بِسَائِرِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْعِبَادَةَ مِمَّا يَشُوبُهَا مِنَ الشِّرْكِ، مَائِلِينَ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٢-١٦٣].

أَيْ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ: إِنَّ عَمَلِي كُلَّهُ مِنْ صَلَاةٍ وَذَبْحٍ، وَمَا أَحْيَا عَلَيْهِ مِنْ نَوَايَا وَأَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ، وَمَا أَمُوتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ للهِ وَحْدَهُ الَّذِي رَبَّانِي، وَرَبَّى جَمِيعَ الْعَالَمِينَ، لَا أَجْعَلُ لَهُ شَرِيكاً فِي ذَلِكَ، وَبِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي امْتِثَالاً فِي نَفْسِي، وَدُعَاءً إِلَى غَيْرِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْقَادُ وَيُذْعِنُ عَنْ طَوَاعِيَةٍ وَاسْتِسْلَامٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»[2].

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ ﷻ فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا أُخْلِصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ ﷻ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا هَذِهِ لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ لَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ»[3].

مِنْ فَوَائِدِ الْأَحَادِيثِ: تَجْرِيدُ الْعَمَلِ وَتَخْلِيصُهُ مِنْ شَوَائِبِ الشِّرْكِ وَالرِّيَاءِ للهِ الْمَعْبُودِ الْحَقِّ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٨٥) (٤/٢٢٨٩).

(٢) أخرجه: ابن المقرئ/ معجمه (١٢٤٧) (ص ٣٨٢).

(٣) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٩/ ١٥٩).

وَحْدَهُ، وَهُوَ أَصْلُ قَبُولِ الْأَعْمَالِ، وَمَنَاطُ أَجْرِهَا، فَمَنْ أَخَلَّ وَاتَّخَذَ للهِ شَرِيكاً مِنَ الْقَرَابَةِ أَوْ وُجَهَاءِ النَّاسِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ، فَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَمُآخَذٌ عَلَيْهِ عِنْدَ اللهِ.

وَمِمَّا يُنَاهِضُ الْإِخْلَاصَ: الرِّيَاءُ، وَهُوَ: التَّصَنُّعُ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاحِ؛ لِيُذْكَرَ عِنْدَهُمْ بِمَحْمَدَةٍ، فَيَتَظَاهَرُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ أَمَامَ نَوَاظِرِهِمْ مُسْتَهِيناً بِمُرَاقَبَةِ اللهِ وَمُشَاهَدَتِهِ، فَلَهُ الْوَيْلُ مِنَ اللهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِ جَهَنَّمُ عِيَاذاً بِاللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الْمَاعُونُ: ٤-٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ)(١).

وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ) قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً)(٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٩٠٥) (٣/ ١٥١٣).

(٢) حسن، أخرجه: أحمد/مسنده(٢٣٦٣٠)(٣٩/ ٣٩).

اللَّهِ»[1].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»[2].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

لَمَّا كَانَ الرِّيَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ الَّذِي يُنَاهِضُ كَمَالَ التَّوْحِيدِ نَاسَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الْكِتَابِ تَنْبِيهاً إِلَيْهِ، وَتَحْذِيراً مِنْ شَرِّهِ، سِيَّمَا وَقَدْ أَخَذَ مَأْخَذَهُ مِنَ النَّاسِ عَبْرَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ رَجَاءَ أَنْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَيَسْلَمَ لَهُمُ التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ عَلَى الْعَبِيدِ.

وَقَوْلُهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ) أَيْ: مِنَ الْوَعِيدِ؛ فَإِنَّهُ مُحْبِطٌ لِلْأَعْمَالِ، مُضَيِّعٌ لِثَوَابِهَا، وَسَبَبُ مَقْتِ اللهِ، وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَمُوَرِّثٌ فِي الْقَلْبِ الْخَوْفَ، وَالْغَمَّ، وَضِيقَ الصَّدْرِ، وَظُلْمَةَ الْقَلْبِ، وَهَتْكَ السَّتْرِ، وَالْفَضْحَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمَّا كَانَ خُلُوصُ الْعَمَلِ مِنَ الشِّرْكِ وَالرِّيَاءِ شَرْطًا فِي قَبُولِهِ، نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلتَّوْحِيدِ[3].

وَيَحْسُنُ قَبْلَ ذِكْرِ فَوَائِدِ الْبَابِ أَنْ نُقَدِّمَ بَيَانَ مَعْنَى الرِّيَاءِ، وَأَنْوَاعِهِ:

الرِّيَاءُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقٌّ مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَرَاءَيْتُهُ، مُرَاءَاةً، وَرِئَاءً: أَرَيْتُه أَنِّي عَلَى خِلَافِ مَا أَنَا عَلَيْهِ. يُقَالُ: رَاءَى فُلَانٌ النَّاسَ يُرَائِيهِمْ مُرَاءَاةً؛ وَمِنْه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الْأَنْفَالُ:٤٧]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الْمَاعُونَ:٦] يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ يَتَرَاءَوْنَ أَمَامَ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّدَقَةِ وَصُورَةِ الصَّلَاةِ الْخَاشِعَةِ؛ لِلْمُخَادَعَةِ، وَتَحْصِيلِ الْمَآرِبِ[4].

الرِّيَاءُ فِي الِاصْطِلَاحِ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هُوَ إِظْهَارُ الْعِبَادَةِ لِقَصْدِ رُؤْيَةِ النَّاسِ لَهَا

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(١٦٤٦)(٤/ ١٧٩).

(٢) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٣١٤٠)(٦/ ٢٥).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٥٢).

(٤) الزبيدي/ تاج العروس (٣٨/ ١٠٥).

فَيَحْمَدُوا صَاحِبَهَا[1].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ طَلَبُ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بِأَنْ يُرِيَهُمُ الْخِصَالَ الْمَحْمُودَةَ[2].

وَقَالَ الْفَيُّومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ إِظْهَارُ الْعَمَلِ لِلنَّاسِ؛ لِيَرَوْهُ وَيَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا[3].

وَقَالَ الْحِرَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّيَاءُ الْفِعْلُ الْمَقْصُودُ بِهِ رُؤْيَةُ الْخَلْقِ غَفْلَةً عَنِ الْخَالِقِ، وعِمَايَةً عَنْهُ[4].

وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: تَرْكُ الْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ بِمُلَاحَظَةِ غَيْرِ اللهِ فِيهِ[5].

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ عَمِلَ الْعَمَلَ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ وَيُقَالَ لَهُ مُسَمِّعٌ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ)**[6][7].

والْفَرْقُ بَيْنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسُّمْعَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سَمِعَ، وَالْمُرَادُ بِهَا نَحْوُ مَا فِي الرِّيَاءِ لَكِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ، وَالرِّيَاءُ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّيَاءُ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالسُّمْعَةُ أَنْ يُخْفِيَ عَمَلَهُ لِلَّهِ ثُمَّ يُحَدِّثَ بِهِ النَّاسَ[8].

وَقَالَ التَّهَانَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّيَاءُ يَكُونُ فِي الْفِعْلِ، وَالسُّمْعَةُ تَكُونُ فِي الْقَوْلِ[9].

وَقَالَ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: الرِّيَاءُ فِيمَا يُرَى مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي ظَاهِرُهَا للهِ وَبَاطِنُهَا

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (١١/ ٣٣٦).

(٢) الغزالي/إحياء علوم الدين(٣/٢٩٧).

(٣) الفيومي/ المصباح المنير (١/ ٢٤٧).

(٤) الزبيدي/ تاج العروس (٣٨/ ١٠٥).

(٥)النكري/ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٠٦).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩٨٦) (٤/ ٢٢٨٩).

(٧) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ١٢٤).

(٨) ابن حجر/ فتح الباري (١١/ ٣٣٦).

(٩) التهانوي/ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٠٠).

لِغَيْرِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ. أَمَّا السُّمْعَةُ فَهِيَ لِمَا يُسْمَعُ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي ظَاهِرُهَا للهِ وَالْقَصْدُ مِنْهَا لِغَيْرِ اللهِ، كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالْوَعْظِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَقَصَدَ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَسْمَعَ النَّاسُ كَلَامَهُ فَيُثْنُوا عَلَيْهِ، وَيَقُولُوا هُوَ جَيِّدٌ فِي الْكَلَامِ، جَيِّدٌ فِي الْمُحَاوَرَةِ، جَيِّدٌ فِي الْخُطْبَةِ، إِنَّهُ حَسَنُ الصَّوْتِ فِي الْقُرْآنِ، إِذَا كَانَ يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، لِأَجْلِ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ يُلْقِي الْمُحَاضَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ وَالدُّرُوسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ فَهَذَا سُمْعَةٌ[١].

أَنْوَاعُ الرِّيَاءِ وَدَقَائِقُهُ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْعَبْدِ غَيْرَ اللهِ، وَيُحِبُّ أَنْ يَعرِفَ النَّاسُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَقْصِدُ الْإِخْلَاصَ مُطْلَقًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ النِّفَاقِ.

ثَانِياً: أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْعَبْدِ وَمُرَادُهُ للهِ تَعَالَى، فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ نَشَطَ فِي الْعِبَادَةِ وَزَيَّنَهَا، وَهَذَا شِرْكُ السَّرَائِرِ، فَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: (**يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ**)[٢].

ثَالِثاً: أَنْ يَدْخُلَ الْعَبْدُ فِي الْعِبَادَةِ للهِ، وَيَخْرُجَ مِنْهَا للهِ، فَعُرِفَ بِذَلِكَ وَمُدِحَ، فَسَكَنَ قَلْبُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَدْحِ، وَمَنَّى النَّفْسَ بِأَنْ يَحْمَدُوهُ وَيُمَجِّدُوهُ، وَيَنَالَ مَا يُرِيدُهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَهَذَا السُّرُورُ وَالرَّغْبَةُ فِي الِازْدِيَادِ مِنْهُ، وَالْحُصُولُ عَلَى مَطْلُوبِهِ يَدُلُّ عَلَى رِيَاءٍ خَفِيٍّ.

رَابِعاً: وَهُنَاكَ رِيَاءٌ بَدَنِيٌّ: كَمَنْ يُظْهِرُ الصَّفَارَ وَالنُّحُولَ؛ لِيُرِيَ النَّاسَ بِذَلِكَ أَنَّهُ صَاحِبُ عِبَادَةٍ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ خَوْفُ الْآخِرَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ الرِّيَاءُ بِخَفْضِ الصَّوْتِ، وَذُبُولِ الشَّفَتَيْنِ؛ لِيَدُلَّ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ.

خَامِساً: رِيَاءٌ مِنْ جِهَةِ اللِّبَاسِ أَوِ الزِّيِّ: كَمَنْ يَلْبَسُ ثِيَابًا مُرَقَّعَةً؛ لِيَقُولَ النَّاسُ إِنَّهُ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا، أَوْ مَنْ يَلْبَسُ لِبَاسًا مُعَيَّنًا يَرْتَدِيهِ وَيَلْبَسُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ يَعُدُّهُمُ النَّاسُ عُلَمَاءَ، فَيَلْبَسُ هَذَا اللِّبَاسَ لِيُقَالَ عَالِمٌ.

سَادِساً: الرِّيَاءُ بِالْقَوْلِ: وَهُوَ عَلَى الْغَالِبِ رِيَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ، وَحِفْظِ

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٩٠).

(٢) حسن، أخرجه: ابن خزيمة/ صحيحه (٩٣٧) (٢/ ٦٧).

الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ؛ لِأَجْلِ الْمُحَاوَرَةِ، وَالْمُجَادَلَةِ، وَالْمُنَاظَرَةِ، وَإِظْهَارِ غَزَارَةِ الْعِلْمِ.

سَابِعاً: الرِّيَاءُ بِالْعَمَلِ: كَمُرَاءَاةِ الْمُصَلِّي بِطُولِ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِظْهَارِ الْخُشُوعِ، وَالْمُرَاءَاةِ فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ.

ثَامِناً: الرِّيَاءُ بِالْأَصْحَابِ وَالزَّائِرِينَ: كَالذِّي يُكَلِّفُ أَنْ يَسْتَزِيرَ عَالِمًا؛ لِيُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا قَدْ زَارَ فُلَانًا، وَدَعْوَةُ النَّاسِ لِزِيَارَتِهِ؛ كَيْ يُقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الدِّينِ يَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ.

تَاسِعاً: الرِّيَاءُ بِذَمِّ النَّفْسِ بَيْنَ النَّاسِ: وَيُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ أَنَّهُ مُتَوَاضِعٌ عِنْدَ نَفْسِهِ، فَيَرْتَفِعُ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَيَمْدَحُونَهُ بِهِ، وَهَذَا مِنْ دَقَائِقِ أَبْوَابِ الرِّيَاءِ.

عَاشِراً: وَمِنْ دَقَائِقِ الرِّيَاءِ وَخَفَايَاهُ: أَنْ يُخْفِيَ الْعَامِلُ طَاعَتَهُ بِحَيْثُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَلَا يُسَرَّ بِظُهُورِ طَاعَتِهِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَؤُوهُ بِالسَّلَامِ، وَأَنْ يُقَابِلُوهُ بِالْبَشَاشَةِ وَالتَّوْقِيرِ، وَأَنْ يُثْنُوا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْشَطُوا فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ، وَأَنْ يُسَامِحُوهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَجَدَ أَلَمًا فِي نَفْسِهِ، كَأَنَّهُ يَتَقَاضَى الِاحْتِرَامَ عَلَى الطَّاعَةِ الَّتِي أَخْفَاهَا.

الْحَادِي عَشَرَ: وَمِنْ دَقَائِقِ الرِّيَاءِ أَنْ يَجْعَلَ الْإِخْلَاصَ وَسِيلَةً لِمَا يُرِيدُ مِنَ الْمَطَالِبِ، **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "حُكِيَ أَنَّ أَبَا حَامِدٍ بَلَغَهُ أَنَّ مَنْ أَخْلَصَ للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمَاً تَفَجَّرَتْ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ. قَالَ: (فَأَخْلَصْتُ أَرْبَعِينَ يَوْمَاً فَلَمْ يَتَفَجَّرْ شَيْءٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْعَارِفِينَ، فَقَالَ: لِي: إِنَّكَ إِنَّمَا أَخْلَصْتَ لِلْحِكْمَةِ، لَمْ تُخْلِصْ للهِ)"[١]، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ نَيْلَ الْحِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، أَوْ نَيْلَ تَعْظِيمِ النَّاسِ لَهُ وَمَدْحِهِمْ لَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِبِ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ بِالْإِخْلَاصِ للهِ وَإِرَادَةِ وَجْهِهِ؛ وَإِنَّمَا حَصَلَ هَذَا الْعَمَلُ لِنَيْلِ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ[٢].

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى حُبُوطِ الْعَمَلِ بِالرِّيَاءِ، وَجَاءَ الْوَعِيدُ بِالْعَذَابِ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا

---

(١) ابن تيمية/ درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٦٦).

(٢) القحطاني/ عقيدة المسلم(٢/ ٥٨٨).

﴿يَعْمَلُونَ﴾[هُودُ:١٥- ١٦].

ثُمَّ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ، فَقَالَ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الْكَهْفُ:١١٠] الْآيَةَ.

وتمام الآية: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[الْكَهْفُ: ١١٠].

جاءَ فِي تَأْوِيلِهَا: قُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ- لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ: مَا أَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَكْوِينِ خَلْقِي إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَلَكِنِّي خُصِصْتُ بِالْوَحْيِ، وَأَكْرَمَنِي اللهُ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَمَنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ أَنَّهُ سَوْفَ يَلْقَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيُحَاسِبَهُ، وَيُنَفِّذَ فِيهِ جَزَاءَهُ بِالْفَضْلِ أَوْ بِالْعَدْلِ فِي الْجَنَّةِ دَارِ النَّعِيمِ، أَوْ النَّارِ دَارِ الْعَذَابِ، فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا خَالِصًا لِرَبِّهِ مُوَافِقًا لِشَرْعِهِ، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَتِهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ(١).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَفِي هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى التَّوْحِيدِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالتَّوْحِيدِ فَقَالَ: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ الرَّجَاءَ الْحَقَّ؛ تَوَقَّعَ وُصُولَ الْخَيْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمَعْنَى، مَنْ كَانَ لَهُ هَذَا الرَّجَاءُ الَّذِي هُوَ شَأْنُ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَهُوَ مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ خَيْرٍ يُثَابُ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ وَلا يُشْرِكُ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ سَوَاءٌ كَانَ صَالِحًا، أَوْ طَالِحًا، حَيَوَانًا أَوْ جَمَادًا، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ الْمَعْنَى لَا يُرَائِي بِعَمَلِهِ أَحَدًا(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعاً: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

---

(١) مجد مكي/ تفسيره (ص٣٠٤).

(٢) الشوكاني/ فتح القدير (٣/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه(٢٩٨٥)(٤/ ٢٢٨٩).

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**قَالَ اللهُ تَعَالَى**) أَيْ: فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ، وَسُمِّيَ قُدُسِيًّا مِنَ الْقَدَاسَةِ: وَهِيَ الطَّهَارَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْمَعَايِبِ، وَمِنْهُ: الْقُدُّوسُ: اسْمٌ للهِ تَعَالَى بِمَعْنَى: ذُو الْكَمَالِ فِي كُلِّ وَصْفٍ، وَقَالُوا: الْمُنَزَّهُ عَنْ النَّقَائِصِ، وَقَالُوا: الْقُدُّوسُ: هُوَ الْمَمْدُوحُ بِالْفَضَائِلِ وَالْمَحَاسِنِ.

وَالْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ: مَا رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ.

وَلَا كَذَلِكَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ: فَإِنَّ الْمَعْنَى مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَاللَّفْظَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (**قَالَ اللهُ...**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ مُتَكَلِّمٌ عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ، وَمِنْ كَلَامِهِ الْقُرْآنُ، وَالْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**) الْغِنَى -بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورًا- إِذَا أُسْنِدَ إِلَى اللهِ تَعَالَى كَانَ بِمَعْنَى عَدَمِ الْحَاجَاتِ، أَيْ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ، وَكُلُّ الْخَلْقِ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾[فَاطِر:١٥].

وَالشُّرَكَاءُ: جَمْعُ شَرِيكٍ، وَالشَّرِكَةُ: خَلْطُ الْمِلْكَيْنِ، وَقِيلَ: هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ لِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا عَيْنًا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، أَوْ مَعْنًى.

قَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشِرْكُ الْإِنْسَانِ فِي الدِّينِ ضَرْبَانِ؛ **أَحَدُهُمَا**: الشِّرْكُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ شَرِيكٍ للهِ تَعَالَى، يُقَالُ: أَشْرَكَ فُلَانٌ بِاللهِ أَيْ: اتَّخَذَ لَهُ نِدًّا وَشَرِيكًا، وَذَلِكَ أَعْظَمُ كُفْرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾[النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**﴾[الْمَائِدَةُ:٧٢].

وَالثَّانِي: الشِّرْكُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ مُرَاعَاةُ غَيْرِ اللهِ مَعَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، مِثْلِ الرِّيَاءِ، وَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، وَقَوْلِ الْمَرْءِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ(١).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**) فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِضَافَةَ أَفَعَلِ التَّفْضِيلِ إِلَى الشُّرَكَاءِ لِلزِّيَادَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ شَرِيكٍ للهِ هُوَ فَقِيرٌ ضَرُورَةً؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَجْبُولٌ عَلَى صِفَاتِ النَّقْصِ، وَمَقْهُورٌ بِالْفَنَاءِ؛ لَكِنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقٌ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، فَنَزَّهَهُ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ، حَيٌّ عَلَى

---

(١) الأصفهاني/المفردات(ص٤٥٢) بتصرف.

الدَّوَامِ لَا يَمُوتُ، قَيُّومٌ عَلَى الدَّوَامِ لَا يَنَامُ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْغَنِيُّ مِنْ بَيْنِ مَنِ اتَّخَذَهُمُ الثَّقَلَانِ شُرَكَاءَ لَهُ سُبْحَانَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ إِضَافَةَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ إِلَى الشُّرَكَاءِ لِلزِّيَادَةِ فِي الْغِنَى عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّخَذَهُمُ النَّاسُ شُرَكَاءَ لِي، إِنِ اسْتَغْنَوْا عَنِ الشَّرِكَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَإِنِّي مُسْتَغْنٍ عَنْ الْخَلْقِ جَمِيعاً مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "...لِأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِنَّمَا يَشْتَرِكَانِ؛ لِكَوْنِ قُوَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا تَنْهَضُ بِانْفِرَادِهَا فِي مُقَاوَمَةِ الْمَقْصُودِ بِمَا يَنْهَضُ بِهِ مَعَ مُشَارَكَةِ الْقُوَّةِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ ﷻ خَالِقُ الْقُوَى غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى شَرِكَةِ غَيْرِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ"(١).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَمَّا كَانَ الْمُرَائِي قَاصِدًا بِعَمَلِهِ اللهَ تَعَالَى وَغَيْرَهُ، كَانَ قَدْ جَعَلَ اللهَ تَعَالَى شَرِيكًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْغَنِيُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالشُّرَكَاءُ بَلْ جَمِيعُ الْخَلْقِ فُقَرَاءُ إِلَيْهِ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ، فَلَا يَلِيقُ بِكَرَمِهِ وَغِنَاهُ التَّامِّ أَنْ يَقْبَلَ الْعَمَلَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ، فَإِنَّ كَمَالَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَرَمَهُ، وَغِنَاهُ؛ يُوجِبُ أَنْ لَا يَقْبَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْمِ التَّفْضِيلِ إِثْبَاتُ غِنًى لِلشُّرَكَاءِ، فَقَدْ تَقَعُ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا فَضْلَ فِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النَّمْلُ:٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ:٢٤](٢).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**عَنِ الشِّرْكِ**) أَيْ: عَمَّا يُشْرِكُونَ بِهِ مِمَّا بَيْنِي وَبَيْنَ غَيْرِي فِي قَصْدِ الْعَمَلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَا غَنِيٌّ عَنْ عَمَلٍ مَخْلُوطٍ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُشَارِكَنِي، فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِي، وَابْتِغَاءَ لِمَرْضَاتِي، فَاسْمُ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الشِّرْكُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ(٣).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**عَمَلًا**) نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ؛ فَتَعُمُّ أَيَّ عَمَلٍ عِبَادِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا خَلُصَ للهِ تَعَالَى.

---

(١) ابن هبيرة/ الإفصاح(٨/ ١٨٢).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٥٤).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٣٣١).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ)** أَيْ: أَشْرَكَ فِي قَصْدِ ذَلِكَ الْعَمَلِ **(مَعِي فِيهِ غَيْرِي)** أَيْ: لَمْ يَجْعَلْهُ خَالِصاً لِوَجْهِي؛ بَلْ جَعَلَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ **(غَيْرِي)** مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)** أَيْ: تَرَكْتُ الْمُشْرِكَ إِلَى نَفْسِهِ وَالشَّيْطَانِ، وَتَرَكْتُ الْعَمَلَ الْمُشْتَرَكَ[١]. وَالْوَاوُ بِمَعْنَى "مَعَ"، أَوِ الْمَعْنَى: تَرَكْتُهُ فَلَمْ أَجْعَلْهُ فِي كَنَفِي وَذِمَّتِي، وَتَرَكْتُ عَمَلَهُ الْمُشْتَرَكَ فَلَمْ أَقْبَلْهُ، وَلَمْ أُثِبْهُ عَلَيْهِ[٢].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَادُ بِالشِّرْكِ هُنَا الْعَمَلُ، وَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ بِمَعْنَى (مَعْ) أَيْ: اجْعَلْهُ وَعَمَلَهُ مَرْدُوداً مِنْ قَبُولِي وَمَرْضَاتِي.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُبُوطِ عَمَلِ الشِّرْكِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزُّمَرُ:٦٥].

الثَّامِنَةُ: إِذَا دَافَعَ الْمُسْلِمُ الرِّيَاءَ، وَلَمْ يَسْكُنْ إِلَيْهِ، لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي عِبَادَتِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)**[٣]، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ قَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُخْلِصًا للهِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَحَسَّ بِالرِّيَاءِ، فَصَارَ يُدَافِعُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى صَلَاتِهِ شَيْئًا.

التَّاسِعَةُ: إِذَا طَرَأَ الرِّيَاءُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ عُدْوَانٌ؛ كَالْمَنِّ وَالْأَذَى بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْعُدْوَانَ يَكُونُ إِثْمُهُ مُقَابِلاً لِأَجْرِ الصَّدَقَةِ فَيُبْطِلُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾[الْبَقَرَةُ:٢٦٤].

وَلَيْسَ مِنَ الرِّيَاءِ أَنْ يَفْرَحَ الْإِنْسَانُ بِعِلْمِ النَّاسِ بِعِبَادَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا طَرَأَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَلَيْسَ مِنَ الرِّيَاءِ أَيْضًا أَنْ يَفْرَحَ الْإِنْسَانُ بِفِعْلِ الطَّاعَةِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إِيمَانِهِ[٤].

---

(١) ابن هبيرة/ الإفصاح(٨/ ١٨٢).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٣٣١).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٢٦٩) (٧/ ٤٦)، مسلم/صحيحه(١٢٧)(١/١١٦).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٢٥).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ لَهُ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، فَفَرِحَ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتَبْشَرَ بِذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ[1].

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**)[2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**...مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ؛ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ**)[3].

الْعَاشِرَةُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَا غَنِيٌّ عَنِ الْمُشَارَكَةِ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا لِي وَلِغَيْرِي لَمْ أَقْبَلْهُ، بَلْ أَتْرُكُهُ مَعَ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ عَمَلَ الْمُرَائِي بَاطِلٌ لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَيَأْثَمُ بِهِ[4].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ حَثُّ الْعِبَادِ أَنْ يُخْلِصُوا فِي أَعْمَالِهِمْ؛ لِيَكُونَ الْعَمَلُ مَقْبُولًا، وَمُثَابًا عَلَيْهِ، وَيَكُونَ ذُخْرًا لَهُ فِي يَوْمٍ هُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ[5].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ بَيَانُ غِنَى اللهِ تَعَالَى الْمُطْلَقِ، وَأَنَّهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، وَجَمِيعُ مَنْ سِوَاهُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا إِلَّا للهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ[6].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: **قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَبْلَغُ التَّشْدِيدِ فِي أَمْرِ الشِّرْكِ؛ بِأَبْلَغِ لُطْفٍ فِي النُّطْقِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، فَإِذَا أَشْرَكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ عَبِيدِهِ تَنَزَّهَ سُبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ الشِّرْكِ نُطْقًا، كَمَا تَنَزَّهَ عَنْهُ سُبْحَانَهُ حَقِيقَةً، ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا كَانَ جَالِبُ هَذَا الْإِشْرَاكِ هُوَ هَذَا الْعَبْدُ بِجَهْلِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِلْكًا للهِ ﷻ؛ تَنَزَّهَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، فَتَرَكَ الْعَبْدَ الَّذِي جَلَبَ الشِّرْكَ، أَيْ: وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ بِحُمْقِهِ وَجَهْلِهِ[7].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: **قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** اعْلَمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ ثَلَاثَةٌ: عَمَلٌ خَالِصٌ للهِ، وَهُوَ

---

(١) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٦٤٢) (٤/ ٢٠٣٤).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢١٦٥) (٤/ ٤٦٥).

(٤)النووي/ شرحه على مسلم (١٨/ ١١٦)، الطيبي/ شرح المشكاة (١١/ ٣٣٦٩).

(٥) المناوي/ الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية(ص ٨٥).

(٦) المناوي/ الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية(ص٨٥).

(٧) ابن هبيرة/ الإفصاح(٨/ ١٨١).

مَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا الْمَقْبُولُ. وَعَمَلٌ لِأَجْلِ الْخَلْقِ، لَوْلَاهُمْ مَا عُمِلَ، فَهَذَا الْمَرْدُودُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (**إِنَّمَا قَرَأْتَ لِيُقَالَ: فُلَانٌ قَارِئٌ**). وَعَمَلٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ قَصْدُ الْحَقِّ وَالْخَلْقِ، مِثْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاصِدًا لِلثَّوَابِ ثُمَّ يَدْرُجُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ قَصْدَ مِدْحَةِ الْخَلْقِ، وَأَنْ يَرَوْهُ بِعَيْنِ التَّعَبُّدِ، فَهَذَا الْمُرَادُ بِالشِّرْكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ إِلَى الرَّدِّ أَقْرَبُ[1].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَرَجَاتُ الرِّيَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأُولَى: وَهِيَ أَغْلَظُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مُرَادُهُ الثَّوَابَ أَصْلًا، كَالَّذِي يُصَلِّي بَيْنَ أَظْهُرِ النَّاسِ، وَلَوِ انْفَرَدَ لَكَانَ لَا يُصَلَّى، بَلْ رُبَّمَا يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ النَّاسِ، فَهَذَا جَرَّدَ قَصْدَهُ لِلرِّيَاءِ فَهُوَ الْمَمْقُوتُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ قَصْدُ الثَّوَابِ أَيْضًا، وَلَكِنْ قَصْدًا ضَعِيفًا، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ فِي الْخَلْوَةِ لَكَانَ لَا يَفْعَلُهُ، وَلَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْقَصْدُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّوَابُ لَكَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ يَحْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ، فَقَصْدُ الثَّوَابِ فِيهِ لَا يَنْفِي عَنْهُ الْمَقْتَ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الثَّوَابِ وَالرِّيَاءِ مُتَسَاوِيَيْنِ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ وَاحِدٌ خَالِيًا عَنِ الْآخَرِ لَمْ يَبْعَثْهُ عَلَى الْعَمَلِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا انْبَعَثَتِ الرَّغْبَةُ، وَظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ -أَيْ بِقَبُولِ الْعَمَلِ إِذَا كَانَ- رَأْسًا بِرَأْسٍ -أَيْ: مُسْتَوِي الْقَصْدَيْنِ-.

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ اطِّلَاعُ النَّاسِ مُرَجِّحًا مُقَوِّيًا لِنَشَاطِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَتْرُكِ الْعِبَادَةَ، وَلَوْ كَانَ قَصَدَ الرِّيَاءَ وَحْدَهُ لَمَا أَقْدَمَ، فَالَّذِي نَظُنُّهُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- أَنَّهُ لَا يُحْبِطُ أَصْلَ الثَّوَابِ، وَلَكِنَّهُ يُنْقِصُ مِنْهُ، أَوْ يُعَاقَبُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الرِّيَاءِ، وَيُثَابُ عَلَى مِقْدَارِ قَصْدِ الثَّوَابِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: (**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ**) فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَسَاوَى الْقَصْدَانِ، أَوْ كَانَ قَصْدُ الرِّيَاءِ أَرْجَحَ[2].

وَمِنْ نَافِعِ الْقَوْلِ فِي شَأْنِهِ مَا قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَاكَ نَصَّهُ بِطُولِهِ: "وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَقْسَامٌ: فَتَارَةً يَكُونُ رِيَاءً مَحْضًا، بِحَيْثُ لَا يُرَادُ بِهِ سِوَى مُرَاءَاتِ الْمَخْلُوقِينَ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى**

---

(١) ابن الجوزي/ كشف المشكل(٣/ ٥٨٧).

(٢) الغزالي/إحياء علوم الدين(٣/٣٠١).

﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ:١٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الْمَاعُونُ:٤- ٦]، وَكَذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفَّارَ بِالرِّيَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الْأَنْفَالُ:٤٧]، وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمَحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ يَصْدُرُ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْحَجِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوِ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهَا عَزِيزٌ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَابِطٌ وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ وَالْعُقُوبَةَ.

وَتَارَةً يَكُونُ الْعَمَلُ لِلَّهِ، وَيُشَارِكُهُ الرِّيَاءُ، فَإِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَصْلِهِ فَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ وَحُبُوطِهِ أَيْضًا، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ(١).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ صَامَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا، فَإِنَّ جُدَّةَ عَمَلِهِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ أَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ)(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ)(٣).

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ ﷻ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا أُخْلِصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا لِوُجُوهِكُمْ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ)(٤).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ

---

(١) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩).

(٢) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٧١٤٠) (٢٨/٣٦٢).

(٣) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣١٥٤)(٥/ ٣١٤).

(٤)صحيح، أخرجه: الدارقطني/ سننه (١٣٣) (١/ ٧٨).

الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا شَيْءَ لَهُ)** فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا شَيْءَ لَهُ)** ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ)**[1].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَى مَوْطِنِي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ، فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠][2].

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ كَانَ بَاطِلًا: طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

فَإِنْ خَالَطَ نِيَّةَ الْجِهَادِ مَثَلًا نِيَّةٌ غَيْرُ الرِّيَاءِ، مِثْلُ أَخْذِهِ أُجْرَةً لِلْخِدْمَةِ، أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوِ التِّجَارَةَ، نَقَصَ بِذَلِكَ أَجْرُ جِهَادِهِمْ، وَلَمْ يَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)**[4].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّاجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُكَارِيُّ أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَخْلُصُ مِنْ نِيَّتِهِمْ فِي غَزَاتِهِمْ، وَلَا يَكُونُ مِثْلَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَا يَخْلِطُ بِهِ غَيْرَهُ. وَقَالَ أَيْضًا فِيمَنْ يَأْخُذُ جُعْلًا عَلَى الْجِهَادِ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ لِأَجْلِ الدَّرَاهِمِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ، كَأَنَّهُ خَرَجَ لِدِينِهِ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا، أَخَذَهُ.

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْغَزْوِ، فَعَوَّضَهُ اللَّهُ رِزْقًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ أَحَدُكُمْ إِنْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا غَزَا، وَإِنْ مُنِعَ دِرْهَمًا مَكَثَ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

---

(١) حسن صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (٣١٤٠) (٦/ ٢٥).

(٢) صحيح، أخرجه: الحاكم/مستدركه(٢٥٢٧) (٢/ ١٢٢).

(٣) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (١/ ٨١).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٩٠٦) (٣/ ١٥١٤).

وَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْغَازِي عَلَى الْغَزْوِ، فَلَا أَرَى بَأْسًا. وَهَكَذَا يُقَالُ فِيمَنْ أَخَذَ شَيْئًا فِي الْحَجِّ لِيَحُجَّ بِهِ: إِمَّا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجِّ الْجَمَّالِ وَحَجِّ الْأَجِيرِ وَحَجِّ التَّاجِرِ: هُوَ تَمَامٌ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ قَصْدَهُمُ الْأَصْلِيَّ كَانَ هُوَ الْحَجَّ دُونَ التَّكَسُّبِ(١).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّيَاءِ، فَإِنْ كَانَ خَاطِرًا وَدَفَعَهُ، فَلَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنِ اسْتَرْسَلَ مَعَهُ، فَهَلْ يُحْبَطُ بِهِ عَمَلُهُ أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَيُجَازَى عَلَى أَصْلِ نِيَّتِهِ؟

فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ قَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَرَجَّحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجَازَى بِنِيَّتِهِ الْأُولَى، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَرَاسِيلِهِ " عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي سَلَمَةَ كُلَّهُمْ يُقَاتِلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ نَجْدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فَأَيُّهُمُ الشَّهِيدُ؟ قَالَ: (**كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا**)(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَلٍ يَرْتَبِطُ آخِرُهُ بِأَوَّلِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَأَمَّا مَا لَا ارْتِبَاطَ فِيهِ، كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَإِنْفَاقِ الْمَالِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِنِيَّةِ الرِّيَاءِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا أُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ وَلِي نِيَّةٌ، فَإِذَا أَتَيْتُ عَلَى بَعْضِهِ، تَغَيَّرَتْ نِيَّتِي، فَإِذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّاتٍ. وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا الْجِهَادُ، كَمَا فِي مُرْسَلِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، فَإِنَّ الْجِهَادَ يَلْزَمُ بِحُضُورِ الصَّفِّ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ حِينَئِذٍ، فَيَصِيرُ كَالْحَجِّ(٣).

وَبِالْجُمْلَةِ، فَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَيْسَ عَلَى النَّفْسِ شَيْءٌ

---

(١) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (١/ ٨٢).

(٢) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ مراسيله (٣٢١) (١/٢٤٢).

(٣) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (١/ ٨٣).

أَشَقَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّازِيُّ: أَعَزُّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا الْإِخْلَاصُ، وَكَمْ أَجْتَهِدُ فِي إِسْقَاطِ الرِّيَاءِ عَنْ قَلْبِي، وَكَأَنَّهُ يَنْبُتُ فِيهِ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تُبْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ، ثُمَّ عُدْتُ فِيهِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا جَعَلْتُهُ لَكَ عَلَى نَفْسِي، ثُمَّ لَمْ أَفِ لَكَ بِهِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا زَعَمْتُ أَنِّي أَرَدْتُ بِهِ وَجْهَكَ، فَخَالَطَ قَلْبِي مِنْهُ مَا قَدْ عَلِمْتَ(١).

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالرِّيَاءُ دَلِيلٌ عَلَى السَّفَهِ، وَرَدَاءَةِ الرَّأْيِ، وَسُوءِ الْحَظِّ، وَلَقَدْ صَدَقَ الْقَائِلُ:

يَا مُبْتَغِي الْحَمْدَ وَالثَّوَابَ ... فِي عَمَلٍ تَبْتَغِي مُحَالَا
قَدْ خَيَّبَ اللهُ ذَا رِيَاءٍ ... وَأَبْطَلَ السَّعْيَ والْكَلَالَا
مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ ... أَخْلَصَ مِنْ أَجْلِهِ الْفِعَالَا
الْخُلْدُ وَالنَّارُ فِي يَدَيْهِ ... فَرَائِهِ يُعْطِكَ النَّوَالَا(٢)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعاً: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟)** قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **(الشِّرْكُ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ)**. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ)** (أَلَا) لَيْسَتْ لِلتَّنْبِيهِ، بَلْ هِيَ لَا النَّافِيَةُ دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ، يَعْنِي بِقَرِينَةِ بَلَى فِي جَوَابِهِمْ، وَالْمَعْنَى: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ(٤).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟)**

أَيْ: إِنَّ أَشَدَّ خَوْفِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَأَعْظَمَهُ مَا كَانَ فِي مُقَارَفَةِ الرِّيَاءِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ الْخَوْفُ لِأَجْلِهِ فَوْقَ الْخَوْفِ الَّذِي يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، الَّذِي مَا ابْتُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا وَحَذَّرَ

---

(١) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (١/ ٨٤).

(٢) المناوي/ فيض القدير (٤/ ٤٨٣).

(٣) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده(١١٢٥٢)(١٧/٣٥٥).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٣٤٢).

أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟)** سُمِّيَ مَسِيحَاً؛ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَمْسَحُ الْأَرْضَ وَيَجُوبُهَا فِي أَيَّامٍ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَسِيحِ عَيْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حِسِّيٌّ، وَهُوَ أَنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ)**[(١)].

وَالثَّانِي: مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ الدَّجَلِ وَالْكَذِبِ، أَوْ يُقَالَ بِأَنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى وَصْفِهِ الْمُلَازِمِ لَهُ، وَهُوَ الدَّجَلُ وَالْكَذِبُ وَالتَّمْوِيهُ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ بِحِكْمَتِهِ يُخْرِجُهُ لِيَفْتِنَ النَّاسَ بِهِ، وَفِتْنَتُهُ عَظِيمَةٌ؛ إِذْ مَا فِي الدُّنْيَا مُنْذُ خُلِقَ آدَمُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ[(٢)].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(قُلْنَا: بَلَى)** فِيهِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَنَّ مَنْ عَرَضَ عَلَيْكَ أَنْ يُخْبِرَكَ بِمَا فِيكَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ رَدُّهُ، بَلْ قَابِلْهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّعَلُّمِ[(٣)].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى)** فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّعْلِيمِ عَنْ طَرِيقِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، فَإِنَّهُ أَوْقَعُ فِي الذِّهْنِ، فَإِذَا أَرَادَ الْعَالِمُ أَنْ يُعَلِّمَ أَصْحَابَهُ شَيْئَاً مُهِمَّاً أَلْقَاهُ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ حَتَّى يَشُدَّهُمْ إِلَى الْجَوَابِ، ثُمَّ يُلْقِيَ عَلَيْهِمْ الْجَوَابَ[(٤)].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(الشِّرْكُ الْخَفِيُّ)** سُمِّيَ خَفِيًّا لِخَفَاءِ هَلَاكِهِ أَوْ مَشَاكِلِهِ[(٥)].

قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّهُ شِرْكٌ لَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ شِرْكٌ، بَلْ يَظْهَرُ لَهُمْ أَنَّهُ صَلَاحٌ"[(٦)]، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الرِّبَا وَالزِّنَا وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٤٣٩) (٤/ ١٦٦).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٣١).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٤٥٩).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٩٦).

(٥) الطيبي/ شرح المشكاة (١١/ ٣٣٧٧).

(٦) السندي/ حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٥٠).

إِنَّمَا كَانَ الرِّيَاءُ كَذَلِكَ، لِخَفَائِهِ وَقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهِ، وَعُسْرِ التَّخَلُّصِ مِنْهُ لِمَا يُزَيِّنُهُ الشَّيْطَانُ، وَالنَّفْسُ الْأَمَّارَةُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا الشِّرْكُ يَقُودُ الْعَبْدَ إِلَى أَنْ يَتَخَلَّى شَيْئًا فَشَيْئًا عَنْ مُرَاقَبَةِ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَيَتَّجِهُ إِلَى مُرَاقَبَةِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِذَلِكَ صَارَ أَخْوَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْنَا مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ الَّذِي أَمْرُهُ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ مَا فِي شَأْنِهِ، وَبَيَّنَ صِفَتَهُ، وَحَذَّرَ الْأُمَّةَ مِنْهُ، وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَدْعُوا آخِرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ يَسْتَعِيذُوا مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ(١).

وَقَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُمِّيَ الرِّيَاءُ شِرْكًا خَفِيًّا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُظْهِرُ أَنَّ عَمَلَهُ للهِ، وَيُخْفِي فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا تَزَيَّنَ بِإِظْهَارِهِ أَنَّهُ للهِ بِخِلَافِ الشِّرْكِ الْجَلِيِّ. وَفِي حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ تَسْمِيَتُهُ بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ. وَعَنْ "شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ"(٢).

السَّابِعَةُ: الشِّرْكُ قِسْمَانِ خَفِيٌّ وَجَلِيٌّ: **فَالْجَلِيُّ:** مَا كَانَ بِالْقَوْلِ مِثْلُ: الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُ، أَوْ بِالْفِعْلِ مِثْلُ: الِانْحِنَاءِ لِغَيْرِ اللهِ تَعْظِيمًا.

وَالْخَفِيُّ: مَا كَانَ فِي الْقَلْبِ، مِثْلُ الرِّيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبِينُ؛ إِذْ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ إِلَّا اللهُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا "شِرْكَ السَّرَائِرِ"، وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿**يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ**﴾ [الطَّارِقُ:٩]؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى السَّرَائِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ، وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ**﴾ [الْعَادِيَاتُ:٩-١٠].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**)(٣)(٤).

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤٥٩)، صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ٤٠١-٤٠٢).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٢٦٧) (٤/ ١٢١).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٣٢).

الثَّامِنَةُ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّيَاءُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: فَإِنْ كَانَ الرِّيَاءُ فِي عَقْدِ الْإِيمَانِ – كَالَّذِي يُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ- فَهُوَ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ، وَصَاحِبُهُ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُخَاطَبَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَإِنْ كَانَ الرِّيَاءُ لِمَنْ سَلِمَ لَهُ عَقْدُ الْإِيمَانِ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَحِقَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْرِجٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا أَنَّهُ مَذْمُومٌ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ حَمْدَ الْمَخْلُوقِينَ مَعَ حَمْدِ رَبِّهِ، فَحُرِمَ ثَوَابَ عَمَلِهِ ذَلِكَ...، فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الرِّيَاءِ، لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَهَذَا الْمَعْنِيُّ فِي قولِهِ ﷺ: **(الشِّرْكُ أَخْفَى فِيكُمْ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ)** ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا يُذْهِبُ عَنْكَ صَغِيرَ ذَلِكَ وَكَبِيرَهُ؟ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ)**(١) فَبَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ كَانَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الرِّيَاءِ فِيهِ خَفِيًّا كَخَفَاءِ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا، فَإِنَّ عَقْدَ الْإِيمَانِ ثَابِتٌ لَهُ، وَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ الْخَاطِرُ الْفَاسِدُ مِنَ الرِّيَاءِ الَّذِي زَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ مَحْمَدَةَ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى الشِّرْكِ مِنْ عَقْدِ الْإِيمَانِ، وَلِذَلِكَ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مُدَاوَاةَ ذَلِكَ الْخَاطِرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ، مِمَّا يُذْهِبُ صَغِيرَ ذَلِكَ وَكَبِيرَهُ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ حَالَةَ الْمُنَافِقِينَ وَلَا صِفَاتِ الْكَافِرِينَ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُخَالِفٍ لِمَا بيَّنَّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي)** يَتَسَاوَى فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالتَّخْصِيصُ بِالرَّجُلِ لِشَرَفِ الذُّكُورِيَّةِ، وَلَا مَفْهُومَ لَهُ، فَلَا يُقَالُ: إِذَا رَاءَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا وَلَا يَضُرُّهَا الرِّيَاءُ(٣).

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ)** أَيْ: فِي الْكَمِّيَّةِ أَوِ الْكَيْفِيَّةِ، وَفِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِهَا **(لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ)** أَيْ: مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِاطِّلَاعِهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ(٤).

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ مِنْ أَضَرِّ غَوَائِلِ النَّفْسِ، وَبَوَاطِنِ مَكَائِدِهَا، يُبْتَلَى بِهِ الْعُلَمَاءُ وَالْعُبَّادُ، وَالْمُشَمِّرُونَ عَنْ سَاقِ الْجِدِّ لِسُلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُمْ مَهْمَا قَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ،

---

(١) ضعيف، أخرجه: أبو يعلى الموصلي/ مسنده (٦٠) (١/ ٦٢).

(٢) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ١١٣).

(٣) انظر: ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٣٣).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٣٤٢)

وَفَطَمُوهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَصَانُوهَا عَنِ الشُّبُهَاتِ، عَجَزَتْ نُفُوسُهُمْ عَنِ الطَّمَعِ فِي الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، الْوَاقِعَةِ عَلَى الْجَوَارِحِ، فَطَلَبَتْ الِاسْتِرَاحَةَ إِلَى التَّظَاهُرِ بِالْخَيْرِ، وَإِظْهَارِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَوَجَدْتَ مَخْلَصًا مِنْ مَشَقَّةِ الْمُجَاهَدَةِ إِلَى لَذَّةِ الْقَبُولِ عِنْدَ الْخَلْقِ، وَلَمْ تَقْنَعْ بِاطِّلَاعِ الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفَرِحْتَ بِحَمْدِ النَّاسِ، وَلَمْ تَقْنَعْ بِحَمْدِ اللهِ وَحْدَهُ، فَأَحَبَّ مَدْحَهُمْ، وَتَبَرُّكَهُمْ بِمُشَاهَدَتِهِ وَخِدْمَتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَتَقْدِيمِهِ فِي الْمَحَافِلِ، فَأَصَابَتْ النَّفْسُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ اللَّذَّاتِ، وَأَعْظَمَ الشَّهَوَاتِ. وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ حَيَاتَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِعِبَادَتِهِ، وَإِنَّمَا حَيَاتُهُ هَذِهِ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي تَعْمَى عَنْ دَرْكِهَا الْعُقُولُ النَّاقِدَةُ. قَدْ أَثْبَتَ اسْمَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ الْمُقَرَّبِينَ. وَهَذِهِ مَكِيدَةٌ لِلنَّفْسِ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا الصِّدِّيقُونَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: آخِرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رُؤُوسِ الصِّدِّيقِينَ حُبُّ الرِّيَاسَةِ، وَهُوَ أَعْظَمُ شَبَكَةٍ لِلشَّيَاطِينِ، فَإِذًا الْمَحْمُودُ الْمَخْمُولُ، إِلَّا مَنْ شَهَرَهُ اللهُ لِنَشْرِ دِينِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ مِنْهُ، كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ[1].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: شَفَقَتُهُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحُهُ لَهُمْ، وَأَنَّ الرِّيَاءَ أَخْوَفُ عَلَى الصَّالِحِينَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَالْحَذَرَ مِنَ الرِّيَاءِ وَمِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، إِذْ كَانَ ﷺ يَخَافُ الرِّيَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ مَعَ عِلْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِالْخَوْفِ[2].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: ثَمَّةَ أَشْيَاءُ مُعِينَةٌ فِي الْوِقَايَةِ مِنَ الرِّيَاءِ، أَهَمُّهَا:

أَوَّلاً: اسْتِحْضَارُ مُرَاقَبَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثَانِياً: الِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الرِّيَاءِ.

ثَالِثاً: تَذَكُّرُ الْعُقُوبَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْمُرَائِي، وَمِنْ أَعْظَمِهَا أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِ النَّارُ.

رَابِعاً: النَّظَرُ فِي عُقُوبَةِ الرِّيَاءِ فِي الدُّنْيَا؛ فَعَنْ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ**

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (١١/ ٣٣٧٥).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٤٦١).

اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ)[1].

خَامِسَاً: التَّزَوُّدُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَبِالْأَخَصِّ عِلْمُ الْعَقِيدَةِ، وَالْعِلْمُ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَيَعْرِفُ عَظَمَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَضَعْفِ الْمَخْلُوقِينَ وَفَقْرِهِمْ.

سَادِسَاً: الْحِرْصُ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ سَبَبٌ فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي الرِّيَاءِ، وَذَلِكَ بِالْحِرْصِ عَلَى إِخْفَاءِ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَبِمُدَافَعَةِ الرِّيَاءِ عِنْدَمَا يَخْطُرُ فِي الْقَلْبِ، وَبِالْبُعْدِ عَنْ مُجَالَسَةِ الْمُدَّاحِينَ وَأَهْلِ الرِّيَاءِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الثَّانِيَةُ: هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي رَدِّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ: كَمَالُ الْغِنَى.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ: أَنَّهُ خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

الْخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ للهِ، لَكِنْ يُزَيِّنُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ.



---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٤٩٩)(٨/ ١٠٤)، مسلم/صحيحه(٢٩٨٦)(٤/٢٢٨٩).

الْبَابُ (٣٦)

مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ لِعِبَادَتِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ:٥٦]، وَالْعِبَادَةُ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَالنَّاسُ فِيهَا عَلَى تَفَاوُتٍ، مُقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَقَدْ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الدُّنْيَا دَارَ تَكْلِيفٍ وَاخْتِبَارٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[هُودُ:٦١].

وَخَلَقَ فِيهَا أَنْوَاعَ الْمُبَاحِ مُسَخَّراً لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي أَدَاءِ حَقِّ اللهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾[طه: ٨٠- ٨١].

وَحَذَّرَهُمْ أَنْ يُشْغَلُوا بِهَا عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَامْتِثَالِ عِبَادَتِهِ، أَوْ يُحِبُّوا مَتَاعَهَا فَوْقَ مَحَبَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[الْحَدِيدُ:٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[التَّوْبَةُ:٢٤].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)** وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ)** قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **(الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا)**(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ)**(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)**(٣).

وَأَقْبَحُ مِنْهُ أَنْ يُسَخِّرَ عَمَلَ الْآخِرَةِ فِي إِدْرَاكِ مَتَاعِ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[النِّسَاءُ:١٣٤].

أَيْ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ مِنْكُمْ –أَيُّهَا النَّاسُ– عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، وَيَطْلُبُونَ بِأَعْمَالِهِمْ وَجِهَادِهِمْ مَتَاعَ الدُّنْيَا وَمَا يَنَالُونَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَهُمْ مُخْطِئُونَ فِي مَقْصِدِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يُؤْتِيهِ مِنَ الدُّنْيَا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَيَجْزِيهِ فِي الْآخِرَةِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَكَانَ اللهُ بِالْكَيْنُونَةِ الْأَزَلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ سَمِيعاً لِأَقْوَالِهِمْ، بَصِيراً بِنِيَّاتِهِمْ وَمَا فِي نُفُوسِهِمْ، وَسَيُجَازِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَرْغِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي أَنْ يَبْتَغُوا بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ ثَوَابَ الْآخِرَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَطَامِعُ نُفُوسِهِمْ مُتَعَلِّقَةً بِثَوَابِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ذُو فَضْلٍ، إِذَا طَلَبُوا ثَوَابَ الْآخِرَةِ لَمْ يَحْرِمْهُمْ مِنْ ثَوَابِ الدُّنْيَا، بَلْ يَجْمَعُهُمَا لَهُمْ(٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ**

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٢٦٨)(٨/٦٠).

(٢) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٣٢٢)(٤/٥٦١).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٤٦٢)(٣/٢٧٤).

(٤) مجد مكي/المعين(ص٩٩).

مَشْكُورًا﴾ [الإِسْرَاءُ:١٨-١٩].

أَيْ: مَنْ كَانَ يَقْصِدُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، وَلَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ، وَلَا يُلْقِي لِهَا بَالاً، عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاؤُهُ نَحْنُ لَا مَا يَشَاؤُهُ هُوَ مِنْ نَعِيمٍ، ثُمَّ جعلْنَا لَهُ جهَنَّمَ يَدْخُلُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَانِي حَرَّهَا، مَذْمُومَاً عَلَى اخْتِيَارِهِ الدُّنْيَا وَكُفْرِهِ بِالْآخِرَةِ، مَطْرُوداً مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

وَمَنْ قَصَدَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ، وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا الْخَالِيَ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ الْإِيمَانَ بِهِ، فَأُولَئِكَ الْمُتَّصِفُونَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ؛ كَانَ سَعْيُهُمْ مَقْبُولاً عِنْدَ اللهِ، وَسَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا أَجْرَ لَهُ)**. فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: **(لَا أَجْرَ لَهُ)**. فَقَالُوا: لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: الثَّالِثَةَ. فَقَالَ لَهُ: **(لَا أَجْرَ لَهُ)**(٢).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا شَيْءَ لَهُ)** فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا شَيْءَ لَهُ)** ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ)**(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: **(مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)**(٤).

---

(١) مجموعة من العلماء/المختصر في التفسير(ص٢٨٤).

(٢) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(٢٥١٦)(٣/١٤).

(٣) حسن صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٣١٤٠)(٦/٢٥).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٢٣)(١/٣٦).

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

مُنَاسَبَتُهُ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ظَاهِرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ شُغْلَ الْإِنْسَانِ بِالدُّنْيَا عَنِ الْآخِرَةِ، أَوْ قَصْدَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ مَتَاعَ الدُّنْيَا مِنَ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا،- كَالَّذِي ضَيَّعَ عِبَادَةَ رَبِّهِ مَشْغُولاً قَلْبُهُ، وَمُسَخَّرَةً جَوَارِحُهُ بِالْأَهْوَاءِ، وَحُظُوظِ النَّفْسِ، وَشَهَوَاتِهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَالْبَنِينَ، وَالْأَمْوَالِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْوَاعِ الثِّيَابِ، وَأَلْعَابِ الْكُرَةِ، وَاللَّهْوِ الْبَاطِلِ، كَالنَّرْدِ، وَالْأَوْرَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ، فَضَلاً عَمَّنْ يُجَاهِدُ لِلْغَنِيمَةِ أَوِ الْجَاهِ أَوِ الرُّتْبَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَعَمَّنْ يُصَلِّي أَمَامَ مَنْ يُرِيدُ مِنْهُ غَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، وَعَمَّنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْ أَجْلِ الْجَاهِ وَالسُّلْطَانِ وَجَوَائِزِ الْمَالِ، وَعَمَّنْ يَتَعَلَّمُ أَحْكَامَ التِّلَاوَةِ وَالتَّجْوِيدِ مِنْ أَجْلِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ فِي الْغِنَاءِ، - فَهُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ جَعَلَ لَهُ أَنْدَاداً، قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**﴾ [الْجَاثِيَةُ:٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ**﴾ [مُحَمَّدُ:١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ...**)[1].

وَقَوْلُهُ: (**مِنَ الشِّرْكِ**): مِنْ لِلتَّبْعِيضِ؛ وَدُخُولُهُ عَلَى الشِّرْكِ، أَفَادَ أَنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ يَكُونُ بِـ (**إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا**) يَعْنِي: أَنْ يَقْصِدَ مِنْ عَمَلِ الطَّاعَاتِ بَعْضَ مَآرِبِ الدُّنْيَا، فَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ ﷻ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

وَإِرَادَةُ الدُّنْيَا، بِعَمَلِ الْآخِرَةِ أَعَمُّ مِنَ الرِّيَاءِ، فَالرِّيَاءُ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ أَحْوَالِ إِرَادَةِ الدُّنْيَا، وَثَمَّةَ أَحْوَالٌ أُخَرُ تُقْصَدُ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، وَلِهَذَا عَطَفَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ، مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ.

وَأَوْلَى مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَابَ بَعْدَ الرِّيَاءِ بِجَامِعِ عَدَمِ الْإِخْلَاصِ للهِ عَزَّ

([1])أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٨٨٧)(٤/٣٤).

وَجلَّ؛ فَإِنَّ المُرَائِيَ يُزَيِّنُ الطَّاعَةَ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ؛ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُمْ، وَيَكْثُرَ فِيهِ ثَنَاؤُهُمْ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مُنَافٍ لِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ للهِ، وَهَذَا الْبَابُ أُرِيدَ مِنْهُ قَصْدُ الْعِبَادَةِ لِلدُّنْيَا؛ أَيْ: لِغَرَضِ تَحْصِيلِ المَالِ، أَوِ المُصَاهَرَةِ، أَوِ الجَاهِ وَالسُّلْطَانِ، أَوْ غَيْرِهَا[1].

قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْبَابَ دَاخِلٌ فِي الرِّيَاءِ، وَأَنَّ هَذَا مُجَرَّدُ تَكْرِيرٍ فَأَخْطَأَ، بَلْ المُرَادُ بِهَذَا أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عَمَلاً صَالِحًا يُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، كَالَّذِي يُجَاهِدُ لِلْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا سَمَّاه النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِذَلِكَ بِخَلَافِ المُرَائِي؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيُعَظِّمُوهُ، وَالَّذِي يَعْمَلُ لِأَجْلِ الدَّرَاهِمِ وَالْقَطِيفَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَعْقَلُ مِنَ المُرَائِي، لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا. وَالمُرَائِي عَمِلَ لِأَجْلِ المَدْحِ، وَالجَلَالَةِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَكِلَاهُمَا خَاسِرٌ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ"[2].

وَقَالَ صَالِحُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: "وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ الْبَابَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الرِّيَاءِ وَهَذَا فِي إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا، وَهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْعَمَلِ لِغَيْرِ وَجْهِ اللهِ، وَفِي أَنَّهَا شِرْكٌ خَفِيٌّ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ وَالْقَصْدَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، فَهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي هَذَا، لَكِنْ يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الرِّيَاءَ يُرَادُ بِهِ الْجَاهُ وَالشُّهْرَةُ، وَأَمَّا طَلَبُ الدُّنْيَا فَيُرَادُ بِهِ الطَّمَعُ وَالْعَرَضُ الْعَاجِلُ، قَالُوا: وَالَّذِي يَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ الطَّمَعِ وَالْعَرَضِ الْعَاجِلِ أَعْقَلُ مِنَ الَّذِي يَعْمَلُ لِلرِّيَاءِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ لِلرِّيَاءِ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ طَمَعٌ فِي الدُّنْيَا وَمَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّ كَلَاهُمَا خَاسِرٌ عِنْدَ اللهِ ﷻ، حَيْثُ إِنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا أَشْرَكَ فِي نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، فَهُمَا يَجْتَمِعَانِ مِنْ وَجْهٍ وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهٍ"[3].

وَبَدَأَ المُصَنِّفُ الْبَابَ بِقَوْلِهِ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا...﴾ [هُودُ:١٥-١٦] الْآيَتَيْنِ.

---

(١) انظر: ابن عثيمين/القول المفيد(٢/١٣٦)، صالح آل الشيخ/التمهيد(ص٤٠٢).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٦١).

(٣) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٩٩).

وَتَمَامُ الْآيَتَيْنِ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

أَيْ: مَنْ كَانَتْ كُلُّ إِرَادَتِهِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَعَلَى زِينَتِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ، وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ، مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ، وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ. قَدْ صَرَفَ رَغْبَتَهُ وَسَعْيَهُ وَعَمَلَهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِدَارِ الْقَرَارِ مِنْ إِرَادَتِهِ شَيْئًا، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا، لَكَانَ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ يَمْنَعُهُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ إِرَادَتِهِ لِلدَّارِ الدُّنْيَا، بَلْ نَفْسُ إِيمَانِهِ وَمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ إِرَادَتِهِ الدَّارَ الْآخِرَةَ.

وَلَكِنَّ هَذَا الشَّقِيَّ، الَّذِي كَأَنَّهُ خُلِقَ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ أَيْ: نُعْطِيهِمْ مَا قُسِمَ لَهُمْ فِي أُمِّ الْكِتَابِ مِنْ ثَوَابِ الدُّنْيَا.

﴿وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ﴾ أَيْ: لا يُنْقَصُونَ شَيْئًا مِمَّا قُدِّرَ لَهُمْ، وَلَكِنَّ هَذَا مُنْتَهَى نَعِيمُهُمْ.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلا النَّارُ﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ، وَقَدْ حُرِمُوا جَزِيلَ الثَّوَابِ.

﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾ أَيْ: فِي الدُّنْيَا، أَيْ: بَطَلَ وَاضْمَحَلَّ مَا عَمِلُوهُ مِمَّا يَكِيدُونَ بِهِ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَمَا عَمِلُوهُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا، وَلَا وُجُودَ لِشَرْطِهَا، وَهُوَ الْإِيمَانُ[1].

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ أَنَّهَا تَشْمَلُ أَنْوَاعًا:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمُشْرِكُ وَالْكَافِرُ الَّذِي يَعْمَلُ أَعْمَالًا صَالِحَةً فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَوُجُوهِ الْإِحْسَانِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُجَازَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا يُؤْجَرُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُبْنَ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ﴾.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَعْمَلُ أَعْمَالًا مِنْ أَعْمَالِ الْآخِرَةِ، لَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ، بَلْ

---

(١) السعدي / تفسيره (ص ٣٧٨).

يُرِيدُ بِهَا طَمَعَ الدُّنْيَا، كَالَّذِي يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ، عَنْ غَيْرِهِ، يُرِيدُ أَخْذَ الْعِوَضِ وَالْمَالِ، وَكَالَّذِي يَتَعَلَّمُ وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى وَظِيفَةٍ. فَهَذَا عَمَلُهُ بَاطِلٌ فِي الدُّنْيَا، وَحَابِطٌ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مُؤْمِنٌ عَمِلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مُخْلِصاً للهِ ﷻ لَا يُرِيدُ بِهِ مَالاً أَوْ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَلَا وَظِيفَةً، لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يُجَازِيَهُ اللهُ بِهِ، بِأَنْ يَشْفِيَهُ اللهُ مِنَ الْمَرَضِ، وَيَدْفَعَ عَنْهُ الْعَيْنَ، وَيَدْفَعَ عَنْهُ الْأَعْدَاءَ. فَإِذَا كَانَ هَذَا قَصْدَهُ فَهُوَ قَصْدٌ دُونَ الْكَمَالِ، وَيَكُونُ عَمَلُهُ هَذَا دَاخِلاً فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ﴾.

وَقَدْ أَفَادَتِ السُّنَّةُ جَوَازَ قَصْدِ الْأَمْرِ النُّيْوَيِّ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ**)(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**) قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: (**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**) قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**)، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ(٢).

وَالْمَفْرُوضُ فِي الْمُسْلِمِ: أَنْ يَرْجُوَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ، رَجَاءً فَوْقَ مَا يَرْجُو تَحْصِيلَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَأَنْ تَكُونَ هِمَّتُهُ نَحْوَ الْآخِرَةِ أَسْمَى وَأَعْلَى، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ يُعْطِيهِ اللهُ خَيْرَ الدُّنْيَا، وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [الشُّورَى:٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلَاقُ:٢- ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ

---

(١) حسن، أخرجه: أبو داود/ المراسيل(ص: ١٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٤٢٤)(٢/ ١٠٤٠).

﴿مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦٦].

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَنْ يَعْمَلُ أَعْمَالًا صَالِحَةً ثُمَّ يُفْسِدُهَا بِالشِّرْكِ، كَأَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْمَوْتَى وَأَصْحَابِ الْأَضْرِحَةِ، كَمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ الْيَوْمَ(١)، فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا ثَوَابَ.

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ؛ تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ؛ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ؛ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ)**(٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(تَعِسَ)** تَعِسَ: كَسَمِعَ وَمَنَعَ، وَإِذَا خَاطَبْتَ، قُلْتَ: تَعَسَ كَمَنَعَ، وَإِذَا حَكَيْتَ قُلْتَ تَعِسَ كَفَرِحَ(٣)، وَهُوَ ضِدُّ سَعِدَ تَقُولُ تَعِسَ فُلَانٌ، أَيْ: شَقِيَ، وَقِيلَ: مَعْنَى التَّعِسِ الْكَبُّ عَلَى الْوَجْهِ، قَالَ الْخَلِيلُ: التَّعَسُ أَنْ يَعْثُرَ فَلَا يَفِيقُ مِنْ عَثْرَتِهِ، وَقِيلَ: التَّعَسُ الشَّرُّ، وَقِيلَ: الْبُعْدُ، وَقِيلَ: الْهَلَاكُ، وَقِيلَ: التَّعَسُ أَنْ يَخِرَّ عَلَى وَجْهِهِ، وَالنَّكْسُ أَنْ يَخِرَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَقِيلَ: تَعِسَ أَخْطَأَ حُجَّتَهُ وَبُغْيَتَهُ(٤).

وَفِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ: التَّعَسُ: الْهَلَاكُ، وَالْعِثَارُ، وَالسُّقُوطُ، وَالشَّرُّ، وَالبُعْدُ، وَالِانْحِطَاطُ(٥).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ)** أَيِ: الَّذِي اخْتَارَ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ١٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٢٨٨٧)(٤/ ٣٤).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح(١٧/ ٥٨٢-٥٨٣)، الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٦٤٤).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٨٢).

(٥) الفيروز آبادي/ القاموس المحيط (ص ٥٣٥).

عَلَى رِضَا مَعْبُودِهِ الْجَبَّارِ بِأَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَأَنْ لَا يَصْرِفَهُ فِي مَحَلِّهِ، وَهَذَانِ مِثَالَانِ وَخُصَّا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمَا النَّقْدَانِ الْحَاصِلُ بِهِمَا جَمِيعُ مَقَاصِدِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ(١).

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَعْنَى: أَنَّهُ خَابَ وَخَسِرَ وَتَعَرَّضَ لِلْهَلَاكِ مَنِ اسْتَعْبَدَهُ الْمَالُ وَأَخَذَ بِمَجَامِعِ قَلْبِهِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: إِنْ طَلَبَ ذَلِكَ، وَقَدِ اسْتَعْبَدَهُ وَصَارَ عَمَلُهُ كُلُّهُ فِي طَلَبِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ كَالْعِبَادَةِ لَهُمَا(٣).

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(عَبْدُ الدِّينَارِ)** مَجَازٌ عَنِ الْحِرْصِ عَلَيْهِ وَتَحَمُّلِ الذِّلَّةِ لِأَجْلِهِ(٤).

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا يُذَمُّ إِذَا كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّهُ شَرُفَتْ نَفْسُهُ فَلَمْ يَرْضَ أَنْ يَمْلِكَهَا إِلَّا خَالِقُ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ، فَيَكُونُ عَبْدًا للهِ يُمَلِّكُهُ اللهُ مَا يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ(٥).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَتَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، وَتَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ)** الْخَمِيصَةُ: هِيَ ثَوْبُ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ مُعَلَّمٍ، وَخُصَّتْ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي لِبْسِهَا الْخُيَلَاءُ، وَالرُّعُونَةُ، وَالرِّيَاءُ، وَالسُّمْعَةُ، وَمِنْ كَمَالِ مَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهَا وَعَدَمِ الطَّاقَةِ عَلَى مُفَارَقَتِهَا، فَكَأَنَّهُ عَبْدٌ لَهَا(٦)، وَقِيلَ: لَا يُسَمَّى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ مُعَلَّمَةً، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيماً، وَجَمْعُهَا الْخَمَائِصُ(٧)، وَالْقَطِيفَةُ: دِثَارٌ مُخْمَلٌ(٨).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا مَنْ يُعْنَى بِمَظْهَرِهِ وَأَثَاثِهِ؛ لِأَنَّ الْخَمِيصَةَ كِسَاءٌ جَمِيلٌ،

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٢٨).

(٢) البيضاوي/ تحفة الأبرار (٣/ ٢٨٨).

(٣) ابن بطال/ شرح صحيح البخاري (٥/ ٨٣).

(٤) الكرماني/ الكواكب الدراري(١٢/ ١٥٥).

(٥) ابن هبيرة/ الإفصاح(٧/ ٣٦١).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٢٢٨).

(٧) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٢٧٤).

(٨) الكرماني/ الكواكب الدراري(١٢/ ١٥٥).

وَالْخَمِيلَةُ فِرَاشٌ وَثِيرٌ، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ، فَإِذَا ذُمَّ مَنْ صَرَفَ لَهَا جُهُودَهُ وَهِمَّتَهُ وَكَانَ كَالْعَابِدِ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ أَرَادَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا فَجَعَلَ الدِّينَ وَسِيلَةً لِلدُّنْيَا؟! فَهَذَا أَعْظَمُ"[1].

الرَّابِعَةُ: قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خُصَّ الْعَبْدُ بِالذِّكْرِ؛ لِيُؤْذِنَ بِانْغِمَاسِهِ فِي مَحَبَّةِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، كَالْأَسِيرِ الَّذِي لَا خَلَاصَ لَهُ عَنْ أَسْرِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: مَالِكَ الدِّينَارِ أَوْ جَامِعَ الدِّينَارِ؛ لِأَنَّ الْمَذْمُومَ مِنَ الدُّنْيَا الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ لَا قَدْرَ الْحَاجَةِ[2].

وَقَالَ غَيْرُهُ: جَعَلَهُ عَبْدًا لَهُمَا لِشَغَفِهِ وَحِرْصِهِ فَمَنْ كَانَ عَبْدًا لِهَوَاهُ لَمْ يَصْدُقْ فِي حَقِّهِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، فَلَا يَكُونُ مَنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ صِدِّيقًا[3].

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَرَادَ بِعَبْدِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ مَنِ اسْتَعْبَدَتْهُ الدُّنْيَا بِطَلَبِهَا، وَصَارَ كَالْعَبْدِ لَهَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَالِكِ؛ لِيَنَالَهَا وَيَنْغَمِسَ فِي شَهَوَاتِهَا وَمَطَالِبِهَا، وَذِكْرُ الدِّينَارِ وَالْقَطِيفَةِ مُجَرَّدُ مِثَالٍ وَإِلَّا فَكُلُّ مَنِ اسْتَعْبَدَتْهُ الدُّنْيَا فِي أَيِّ أَمْرٍ وَشَغَلَتْهُ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَعَلَ رِضَاهُ وَسَخَطَهُ مُتَعَلِّقًا بِنَيْلِ مَا يُرِيدُ أَوْ عَدَمِ نَيْلِهِ، فَهُوَ عَبْدُهُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَعْبِدُهُ حُبُّ الْإِمَارَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْبِدُهُ حُبُّ الصُّوَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْبِدُهُ حُبُّ الْأَطْيَانِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَذْمُومَ مِنَ الدُّنْيَا كُلُّ مَا يُبْعِدُ الْعَبْدَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَشْغَلُهُ عَنْ وَاجِبِ طَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ لَا مَا يُعِينُهُ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَذْمُومٍ وَقَدْ يَتَعَيَّنُ طَلَبُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُهُ"[4].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدَ الدِّينَارِ، وَعَبْدَ الْقَطِيفَةِ، وَعَبْدَ الْخَمِيصَةِ...وَهَكَذَا حَالُ مَنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرِئَاسَةٍ أَوْ بِصُورَةٍ - وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَهْوَاءِ نَفْسِهِ- إِنْ حَصَلَ لَهُ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ سَخِطَ، فَهَذَا عَبْدُ مَا يَهْوَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ رَقِيقٌ لَهُ، إِذِ الرِّقُّ وَالْعُبُودِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ رِقُّ الْقَلْبِ وَعُبُودِيَّتُهُ، فَمَا اسْتَرَقَّ الْقَلْبَ وَاسْتَعْبَدَهُ فَهُوَ عَبْدُهُ...وَهَكَذَا أَيْضاً طَالِبُ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَعْبِدُهُ وَيَسْتَرِقُّهُ.

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٤٢)، بتصرف.

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٢٧٤).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (١١/ ٢٥٤).

(٤) الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٦٤٤-٦٤٥).

وَهَذِه الْأُمُور نَوْعَانِ:

مِنْهَا: مَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَمَسْكَنِهِ وَمَنْكَحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَطْلُبُهُ مِنَ اللهِ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِ، فَيَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي حَاجَتِهِ بِمَنْزِلَةِ حِمَارِهِ الَّذِي يَرْكَبُهُ وَبِسَاطِهُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ، بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْكَنِيفِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ حَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعْبِدَهُ فَيَكُونُ ﴿هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [الْمَعَارِجُ:١٩-٢١].

وَمِنْهَا: مَا لَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّقَ قَلْبَهُ بِهِ، فَإِذَا عَلَّقَ قَلْبَهُ بِهِ صَارَ مُسْتَعْبَدًا لَهُ، وَرُبَّمَا صَارَ مُعْتَمِدًا عَلَى غَيْرِ اللهِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ للهِ، وَلَا حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، بَلْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ، وَشُعْبَةٌ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِ اللهِ، وَهَذَا مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِقَوْلِهِ ﷺ: **(تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ)** وَهَذَا هُوَ عَبْدُ هَذِه الْأُمُور فَإِنَّهُ لَوْ طَلَبَهَا مِنَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ رَضِيَ، وَإِنْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ سَخِطَ، وَإِنَّمَا عَبْدُ اللهِ مَنْ يُرْضِيهِ مَا يُرْضِي اللهَ وَيُسْخِطُهُ مَا يُسْخِطُ اللهَ، وَيُحِبُّ مَا أَحَبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيُبْغِضُ مَا أَبْغَضَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللهِ، وَيُعَادِي أَعْدَاءَ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ"(١).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ)** أَيْ: وَإِنْ أُعْطِيَ مَا لَهُ عُمِلَ رَضِيَ عَنْ مُعْطِيهِ وَهُوَ خَالِقُهُ ﷻ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ مَا قَدَّرَ لَهُ خَالِقُهُ وَيَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ عَبْدٌ فِي طَلَبِ هَذَيْنِ، فَوَجَبَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِالتَّعْسِ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَفَ عَمَلَهُ عَلَى مَتَاعِ الدُّنْيَا الْفَانِي وَتَرَكَ الْعَمَلَ لِنَعِيمِ الْآخِرَةِ الْبَاقِي(٢).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَامَةَ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي تَمْلِكُهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ: أَلَّا يَرْضَى إِلَّا إِذَا أُعْطِيَ، وَلَا يَسْخَطَ إِلَّا إِذَا مُنِعَ وَحُرِمَ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الدُّعَاءُ(٣).

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ وَانْقِلَابِ حَالِهِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ

---

(١) ابن تيمية/ العبودية (ص٨٠-٩٣).

(٢) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ٨٣).

(٣) ابن هبيرة/ الإفصاح(٧/ ٣٦١).

حَالِ الْمُنَافِقِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التَّوْبَةُ:٥٨] الْآيَة، وَكَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الْحَجُّ:١١][١].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(تَعِسَ وَانْتَكَسَ)** كَرَّرَ (تَعِسَ) لِلتَّأْكِيدِ لِيَعْطِفَ عَلَيْهِ لِلتَّشْدِيدِ[٢]. وقَوْلَهُ: (وَانْتَكَسَ) أَيْ: صَارَ ذَلِيلًا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: انْتَكَسَ أَيْ: عَاوَدَهُ الْمَرَضُ كَمَا بَدَأَهُ[٣].

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ رَحِمَهُ اللَّهُ: انْتَكَسَ: سَقَطَ عَلَى رَأْسِهِ، تَقُولُ: نَكَسْتُ الشَّيْءَ: إِذَا قَلَبْتُهُ[٤].

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "انْتَكَسَ": انْقَلَبَ، وَصَارَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ[٥].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْخَيْبَةِ، لِأَنَّ مَنِ انْتَكَسَ فِي أَمْرِهِ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ"[٦].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ)** أَيْ: إِذَا أَصَابَتْهُ شَوْكَةٌ فَلَا أَخْرَجَهَا بِمُنَقَاشِها[٧]، يُقَالُ: نَقَشْتُ الشَّوْكَ: إِذَا اسْتَخْرَجْتُهُ[٨].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَلَاءِ فَلَا يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الْبَلَاءِ إِذَا تَرَحَّمَ لَهُ النَّاسُ رُبَّمَا هَانَ الْخَطْبُ عَلَيْهِ وَيَتَسَلَّى بَعْضَ التَّسَلِّي، وَهَؤُلَاءِ بِخِلَافِهِ بَلْ يَزِيدُ غَيْظُهُمْ بِفَرَحِ الْأَعْدَاءِ وَشَمَاتَتِهِمْ. وَإِنَّمَا خَصَّ انْتِقَاشَ الشَّوْكِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنّ الِانْتِقَاشَ أَسْهَلُ مَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْمُعَاوَنَةِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَكْرُوهٌ، فَإِذَا نُفِيَ ذَلِكَ الْأَهْوَنُ. فَيَكُونُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ مَنْفِيًّا

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٢٢٩).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٢٢٩).

(٣) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ٨٣).

(٤) ابن الجوزي/ كشف المشكل(٣/ ٥٣٨).

(٥) البيضاوي/ تحفة الأبرار(٣/ ٢٨٨).

(٦) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٢٧٤).

(٧) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ٨٣).

(٨) ابن الجوزي/ كشف المشكل(٣/ ٥٣٩).

بِالطَّرِيقِ الْأُولَى[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يُثَبِّطُهُ عَنِ السَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ، وَسَوَّغَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ كَوْنُهُ قَصَرَ عَمَلَهُ عَلَى جَمْعِ الدُّنْيَا وَاشْتَغَلَ بِهَا عَنِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مِنَ التَّشَاغُلِ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ[2].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(طُوبَى)** هِيَ فُعْلَى مِنَ الطِّيبِ، أَصْلُهَا: طُيْبَى، قُلِبَتْ يَاؤُهُ وَاوًا؛ لِانْضِمَامِ مَا قَبْلَهَا، وَقِيلَ: هِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ[3].

قَالَ الزَّجَّاجُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَوْلِهِ: طُوبَى لَهُمْ. مَعْنَاهُ: الْعَيْشُ الطَّيِّبُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْحَالُ الْمُسْتَطَابَةُ لَهُمْ، لِأَنَّهُ فُعْلَى مِنَ الطِّيبِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ هَنِيئًا بِطِيبِ الْعَيْشِ لَهُمْ[4].

قُلْتُ: أَشْهَرُ مَعَانِيهَا أَنَّهَا شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: فِيهَا فَاكِهَةٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى)**، فَذَكَرَ شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ قَالَ: أَيُّ شَجَرِ أَرْضِنَا تُشْبِهُ؟ قَالَ: **(لَيْسَتْ تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ)**. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَتَيْتَ الشَّامَ؟)** فَقَالَ: لَا، قَالَ: **(تُشْبِهُ شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَى الْجَوْزَةُ، تَنْبُتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، وَيَنْفَرِشُ أَعْلَاهَا)**، قَالَ: مَا عِظَمُ أَصْلِهَا؟ قَالَ: **(لَوْ ارْتَحَلَتْ جَذَعَةٌ مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ، مَا أَحَاطَتْ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْقُوَتُهَا هَرَمًا)**[5].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِمَنْ رَآكَ، وَآمَنَ بِكَ، قَالَ: **(طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، ثُمَّ طُوبَى، ثُمَّ طُوبَى، ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي)**، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى؟ قَالَ: **(شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا)**[6].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** يَعْنِي ﷺ: إِنَّهُ وَاحِدٌ وَلَيْسَ لَهُ

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٢٧٥).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (١١/ ٢٥٥).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٥٨٤).

(٤) الشوكاني/ فتح القدير (٣/٩٧-٩٨)، سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤٦٧).

(٥) قابل للتحسين، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٧٦٤٢) (٢٩/ ١٩١).

(٦) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١١٦٧٣) (١٨/ ٢١١).

مَنْ يَمْلِكُ فَرَسَهُ، فَهُوَ آخِذٌ بِعَنَانِهَا، إِذَا نَزَلَ عَنْهَا، فَهُوَ وَحِيدٌ فَرِيدٌ غَيْرُ مَذْكُورٍ وَلَا مَعْدُودٍ وَلَا مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا خَرجَ للهِ ﷻ مُتَطَوِّعًا لِجِهَادِ أَعْدَاءِ اللهِ[1].

وَهَذَا عَكْسُ الْأَوَّلِ؛ فَهُوَ لَا يَهْتَمُّ لِلدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَهْتَمُّ لِلْآخِرَةِ؛ فَهُوَ فِي اسْتِعْدَادٍ دَائِمٍ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ يَتَرَقَّبُ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا، وَيُحِبُّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا يُحِبُّ الرَّاحَةَ وَالرَّفَاهِيَّةَ، وَإِنَّمَا يُحِبُّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهَذَا عَلَى أَجْرٍ وَإِنْ لَمْ يُجَاهِدْ، لِأَنَّ لَهُ مَا نَوَى، مَا دَامَ أَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ وَفَرَسَهُ وَأَعَدَّ نَفْسَهُ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَإِنْ لَمْ يُجَاهِدْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)**[2].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ) قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرَجِّلُ رَأْسَهُ، وَلَا لَهُ خُفَّانِ[3].

وَالْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الْغُبَارِ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لِكَثْرَةِ جِهَادِهِ وَمُصَابَرَتِهِ، وَفِيهِ فَضْلُ إِصَابَةِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ)** أَرَادَ بِالْحِرَاسَةِ حِرَاسَةً مِنَ الْعَدُوِّ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهِمْ. وَذَلِكَ يَكُونُ فِي مُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ. وَالسَّاقَةُ: مُؤَخِّرَةُ الْجَيْشِ. وَالْمَعْنَى ائْتِمَارُهُ لِمَا أُمِرَ، وَإِقَامَتُهُ حَيْثُ أُقِيمَ لَا يُفْقَدُ مِنْ مَكَانِهِ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحِرَاسَةَ وَالسَّاقَةَ؛ لِأَنَّهُمَا أَشَدُّ مَشَقَّةً وَأَكْبَرُ آفَةً، الأَوَّلُ عِنْدَ دُخُولِهِمْ دَارَ الْحَرْبِ وَالْآخَرُ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْهَا[4].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَعْنَى: أَيْنَ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُنْقِصْهُ ذَلِكَ مِنْ ثَوَابِهِ[5].

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَعْنَى: أَنَّهُ خَامِلُ الذِّكْرِ لَا يَقْصِدُ السُّمُوَّ، فَأَيْنَ اتُّفِقَ لَهُ كَانَ فِيهِ[6].

---

(١) ابن هبيرة/ الإفصاح(٧/ ٣٦١).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٤٤).

(٣) ابن هبيرة/ الإفصاح(٧/ ٣٦١).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٢٧٥).

(٥) ابن هبيرة/ الإفصاح(٧/ ٣٦١).

(٦) ابن الجوزي/ كشف المشكل(٣/ ٥٣٩).

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا فَائِدَةُ هَذِهِ الْمُلَازَمَةِ وَالْحَالُ أَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاء مُتَّحِدَانِ؟

أُجِيبَ: فَائِدَتُهُ التَّعْظِيمُ، نَحْوُ: **(مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** أَيْ: مَنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ فَهُوَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ الْمُرَادُ مِنْهُ لَازِمُهُ، نَحْوُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِلَوَازِمِهِ وَيَكُونُ مُشْتَغِلاً بِخُوَيْصَةِ نَفْسِهِ وَعَمَلِهِ، أَوْ فَلَهُ ثَوَابُهُ[1].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي: أَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ إِذَا اتَّحَدَا دَلَّ عَلَى فَخَامَةِ الْجَزَاءِ وَكَمَالِهِ، وَالشَّرِيطَتَانِ مُؤَكِّدَتَانِ لِلْمَعْنَى السَّابِقِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: **(آخِذٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ)** يَدُلُّ عَلَى اهْتِمَامِهِ بِشَأْنِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْمُجَاهَدَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَيْسَ لَهُ هَمٌّ سِوَاهُ لَا الدِّرْهَمَ وَالدِّينَارَ بَلْهَ نَفْسِهِ، فَتَرَاهُ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ. فَإِذَا كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ يَبْذُلُ جَهْدَهُ فِيهَا لَا يَفْتُرُ عَنْهَا بِالنَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نَصِيبَهُ مِنَ الرَّاحَةِ وَالدَّعَةِ. وَإِنْ كَانَ فِي سَاقَةِ الْجَيْشِ لَا يَخَافُ الِانْقِطَاعَ وَلَا يَهْتَمُّ إِلَى السَّبْقِ، بَلْ يُلَازِمُ مَا هُوَ لِأَجْلِهِ.

فَعَلَى هَذَا هَذِهِ الْقَرِينَةُ إِلَى آخِرِهَا جَاءَتْ مُقَابِلَةً لِلْقَرِينَةِ الْأُولَى، فَدَلَّتْ الْأُولَى عَلَى اهْتِمَامِ صَاحِبِهَا بِعَيْشِ الْعَاجِلَةِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى اهْتِمَامِ صَاحِبِهَا بِعَيْشِ الْآجِلَةِ"[2].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ)** أَيْ: إِنْ طَلَبَ الْإِذْنَ فِي دُخُولِ مَحْفِلٍ **(لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ)** أَيْ: لِعَدَمِ مَالِهِ وَجَاهِهِ، **(وَإِنْ شَفَعَ)** أَيْ: لِأَحَدٍ **(لَمْ يُشَفَّعْ)** أَيْ: لَمْ تُقْبَلْ شَفَاعَتُهُ[3]، كَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُودٍ وَلَا مَحْسُوبٍ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: **(طُوبَى لَهُ)**[4].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيهِ تَرْكُ حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَالشُّهْرَةِ، وَفَضْلُ الْخُمُولِ وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ للهِ بِأَنْ يُجْهَلَ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا وَلَا تُعْرَفَ عَيْنُهُ فَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَبِهَذَا أَوْصَى ﷺ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: **(كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)**[5]، وَالْغَرِيبُ مَجْهُولُ الْعَيْنِ فِي الْأَغْلَبِ فَلَا يُؤْبَهُ لِصَلَاحِهِ فَيُكْرَمُ مِنْ أَجْلِهِ وَيُبَجَّلُ، فَمَنْ لَزِمَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ كَانَ حَرِيًّا إِنِ اسْتَأْذَنَ أَلَّا يُؤْذَنَ

---

(١) الكرماني/ الكواكب الدراري(١٢/ ١٥٦).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٢٧٥).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٢٣٠).

(٤) ابن هبيرة/ الإفصاح(٧/ ٣٦١).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٤١٦) (٨/ ٨٩).

لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ[1].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْتِفَاتِهِ إِلَى الدُّنْيَا وَأَرْبَابِهَا، بِحَيْثُ يَفْنَى بِكُلِّيَّتِهِ فِي نَفْسِهِ لَا يَبْتَغِي مَالًا وَلَا جَاهاً عِنْدَ النَّاسِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً، وَلَمْ يَقْبَلِ النَّاسُ شَفَاعَتَهُ، وَعِنْدَ اللهِ يَكُونُ شَفِيعًا مُشَفَّعاً"[2]، وَفِي الْحَدِيثِ: **(رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ)**[3].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَنَحْوَهَا لَا تَكُونُ لِهَوَانِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللهِ، بَلْ لِكَرَامَتِهِ، وَفِيهِ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُجَاهِدِ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ[4].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ دُنُوَّ مَرْتَبَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ النَّاسِ؛ لَا يَسْتَلْزِمُ مِنْهُ دُنُوَّ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ اللهِ ﷻ فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي إِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ، وَإِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: **(طُوبَى لَهُ)**، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ سَأَلَ لَمْ يُعْطَ، بَلْ لَا تَهُمَّهُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهَا، لَكِنْ يَهُمَّهُ الْخَيْرُ فَيَشْفَعُ لِلنَّاسِ، وَيَسْتَأْذِنُ لِلدُّخُولِ عَلَى ذَوِي السُّلْطَةِ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ[5].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ هُودٍ.

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْخَمِيصَةِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (تَعِسَ وَانْتَكَسَ).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ).

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ٨٤).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٢٧٥).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٦٢٢) (٤/ ٢٠٢٤).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤٦٩).

(٥) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٤٦).

السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى الْمُجَاهِدِ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.



الْبَابُ (٣٧)

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ

مِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَصِحُّ عَمَلٌ إِلَّا بِإِخْلَاصٍ وَاتِّبَاعٍ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إلَّا بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[النِّسَاءُ: ٥٩].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْعُلَمَاءُ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَوْلُهُ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي: «أَهْلَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ»(١).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: «أَهْلُ الْعِلْمِ»(٢).

الثَّانِي: الْأُمَرَاءُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قَالَ: «هُمُ الْأُمَرَاءُ»(٣).

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ **قَالَ:** قَالَ أَبِي: «هُمُ السَّلَاطِينُ»(٤).

وَطَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ مُقَيَّدَةٌ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: **(لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)**، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: **(لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)**(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا**

---

(١)الطبري/تفسيره الطبري(٧/ ١٨٠).

(٢)الطبري/تفسيره(٧/ ١٨٠).

(٣)الطبري/تفسيره(٧/ ١٦٧).

(٤)الطبري/تفسيره(٧/ ١٧١).

(٥)أخرجه: البخاري/صحيحه(٧٢٥٧)(٩/ ٨٨)، مسلم/صحيحه(١٨٤٠)(٣/١٤٦٩).

لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(سَيَلِيكُمْ بَعْدِي وُلَاةٌ ، فَيَلِيكُمُ الْبَرُّ بِبِرِّهِ وَالْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)**[2].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: **(وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)**[3].

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[4].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: **(أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ)**، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: **(أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي)**[5].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ)**[6].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ

---

(١)أخرجه: البخاري/صحيحه(٧١٤٤)(٩/ ٦٣).

(٢)ضعيف، أخرجه: الدارقطني/سننه(١٧٥٩)(٢/ ٤٠٠).

(٣)أخرجه: مسلم/صحيحه(١٨٣٨)(٣/ ١٤٦٨).

(٤)صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده (١٠٩٥)(٢/ ٣٣٣).

(٥)صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(١٤٤٤١)(٢٢/ ٣٣٢).

(٦)صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٤١٤)(٤/ ٦٠٩).

اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ"(١).

فَمَنْ أَطَاعَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْ إِكْرَاهٍ؛ فَعَفْوٌ، وَإِنْ كَانَ عَنِ اخْتِيَارٍ؛ فَيُنْظَرُ: إِنْ أَطَاعَهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ لَيْسَتَا بِمُكَفِّرَتَيْنِ؛ فَفِعْلُهُ مَعْصِيَةٌ دُونَ الْكُفْرِ، وَإِنْ أَطَاعَهُمْ فِي جُلِّ الْأَمْرِ أَوْ كُلِّهِ؛ فَهُوَ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهُمْ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- مَعْبُودِينَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

هَذَا الْبَابُ وَالْأَبْوَابُ الَّتِي بَعْدَهُ مُسْتَهْدَفَةٌ فِي بَيَانِ مُقْتَضَيَاتِ التَّوْحِيدِ، وَلَوَازِمِ تَحْقِيقِ شَهَادَةِ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَأَنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُطِيعاً للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ؛ فَيَعْمَلُ بِالْحَلَالِ عَلَى حَالِهِ، وَيَعْمَلُ بِالْحَرَامِ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَحْكُمُ فِي الدِّينِ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ.

وَلَمَّا كَانَتِ الطَّاعَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي شَرَعَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى وُجُوبِ اخْتِصَاصِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُطَاعُ أَحَدٌ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يُبَيِّنُوا حَقَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَيُذَكِّرُوا بِهِ، وَأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَأَنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ، وَالدِّينَ مَا شَرَعَهُ، وَأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِعَالِمٍ وَلَا إِمَامٍ فِي سَخَطِهِ، وَأَنَّ طَاعَتَهُمْ تَبَعٌ لِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، يُطَاعُونَ فِيمَا فِيهِ طَاعَةٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرٍ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ فَيُطَاعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْقَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَقْدَرُ عَلَى الِاجْتِهَادِ، وَالِاهْتِدَاءِ إِلَى الْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ: **(مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ)** (مَنْ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: **(فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ)**؛ لِأَنَّهَا جَوَابُ الشَّرْطِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً؛ أَيْ: "بَابُ الَّذِي أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ"(٢).

قَوْلُهُ: **(الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ)** الْمُرَادُ بِالْعُلَمَاءِ: عُلَمَاءُ الدِّينِ، وَالْمُرَادُ بِالْأُمَرَاءِ: الْخُلَفَاءُ وَالْوُلَاةُ، وَالْوُزَرَاءُ، وَالْوُجَهَاءُ، وَالْآبَاءُ.

وَقَوْلُهُ: **(فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ)** أَيْ: أَطَاعَهُمْ فِي جَعْلِ الْحَلَالِ حَرَاماً

---

(١) صحيح، أخرجه: الفسوي/ مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي(٩)(ص٤٣).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ١٤٩).

عَمَلاً أَوِ اعْتِقَاداً، أَوْ فِي جَعْلِ الْحَرَامِ حَلاَلاً عَمَلاً أَوِ اعْتِقَاداً[1].

وَقَوْلُهُ: (**فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ**) الْأَرْبَابُ: جَمْعُ رَبٍّ، وَهُوَ الْخَالِقُ وَالْمَالِكُ وَالْمُصْلِحُ لِلشَّيْءِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْإِلَهِ الْمَعْبُودِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ فَهْمُ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ حِينَ رَاجَعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣١] قَالَ: "إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ" فَظَهَرَ أَنَّهُ فَهِمَ مِنَ الْأَرْبَابِ أَنَّهُمُ الْمَعْبُودُونَ بِمَا اشْتُهِرَ فِي الْفُهُومِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَهْمِهِ الْآيَةَ، وَصَوَّبَ لَهُ فَهْمَ الْعِبَادَةِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَى مَا انْقَدَحَ فِي ذِهْنِكَ؛ بَلْ مِنَ الْعِبَادَةِ -أَيْضاً- الطَّاعَةُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ.

وَلَقَدْ سُئِلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ كَلِمَةِ الرَّبِّ وَالْإِلَهِ: فَأَفَادَ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتِ افْتَرَقَتْ، وَإِذَا افْتَرَقَتِ اجْتَمَعَتْ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، فَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ حَاضِرَةٌ؛ كَمِثْلِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ، وَالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اسْتِعْمَالَ كُلٍّ مِنْهُمَا -الْإِلَهَ وَالرَّبَّ- بِمَعْنَى الْآخَرِ لَا مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ؛ بَلْ مِنْ جِهَةِ التَّضَمُّنِ وَاللُّزُومِ، فَإِذَا ذُكِرَ الْإِلَهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الرَّبِّ، وَإِذَا ذُكِرَ الرَّبُّ اسْتَلْزَمَ مَعْنَى الْإِلَهِ، وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا هُنَا: ﴿**وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا**﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٨٠]، يَعْنِي: آلِهَةً؛ لِاسْتِلْزَامِ لَفْظِ الرُّبُوبِيَّةِ لِلْإِلَهِيَّةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا**﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١] يَعْنِي: آلِهَةً مَعْبُودِينَ[2].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ شِعَارَ هَذَا الْبَابِ قَدْ ضَمَّ شَرْطاً وَحُكْماً، أَمَّا الشَّرْطُ، فَقَوْلُهُ: (مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ)، وَضَابِطُ هَذَا الشَّرْطِ مَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ: (فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ)، وَأَمَّا الْحُكْمُ، فَقَوْلُهُ: (فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً)، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِمَا أَحَلَّ اللهُ، فَحَرَّمُوهُ طَاعَةً لِلْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، عَالِمِينَ بِمَا حَرَّمَ، فَأَحَلُّوهُ طَاعَةً لَهُمْ[3].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ١٥٠).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ٤١٥-٤١٧).

(٣) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ٤١٥).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ؟!"(١).

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: أَنَّ سَبَبَ إِيرَادِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً نَاظَرَهُ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ بِهَا؛ لِمَا يَعْلَمُ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الْمُنَاظِرُ بِنَهْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهَا، أَيْ: هُمَا أَعْلَمُ مِنْكَ وَأَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ. فَأَرْشَدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ كَلَامِ مَنْ سِوَاهُ كَائِنَاً مَنْ كَانَ؛ فَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ**» فَقَالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ(٢).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ؟ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»(٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: «**قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ**»(٤).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**يُوشِكُ**) فِعْلٌ يُؤْذِنُ بِالْقُرْبِ وَالسُّرْعَةِ، وَقَوْلُهُ: (**أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ**) عُقُوبَةً لَكُمْ كَمَا نَزَلَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِمَّنْ حَادُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**قَالَ فَمَا**

---

(١) أخرجه: أحمد/مسنده(٣١٢١)(٥/٢٢٨).

(٢) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣١٢١) (٥/ ٢٢٨).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٨٢٤)(٣/١٧٦).

(٤) ضعيف، أخرجه: الترمذي/ سننه (٨٢٣) (٣/ ١٧٦).

خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ، قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ، لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ، مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ [الذاريات: ٣١ - ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى فِي أَصْحَابِ الْفِيلِ: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [الْفِيلُ: ٣-٤].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ**) بَيَانٌ لِسَبَبِ الْهَلَاكِ، وَإِنْ كَانَ عَالِيَ الرُّتْبَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِاتِّبَاعِهِمَا، وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِمَا؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**...فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**)(١).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (**إِنِّي لَا أَرَى بَقَائِي فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي -وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ- وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ**)(٢).

وَعَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**)(٣).

وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا خَالَفَا نَصًّا بِرَأْيِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَجُزِ اتِّبَاعُهُمَا فِي مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُقَارِبُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمَا حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ أَقَلَّ مِنْهُمَا رُتْبَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٦٨١) (١/ ٤٧٢).

(٢) صحيح، أخرجه: ابن حبان/صحيحه (٦٩٠٢) (١٥/ ٣٢٧).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٦٧٦) (٥/ ٤٤).

أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ "[1].

الْخَامِسَةُ: يَحْرُمُ التَّقْلِيدُ فِي مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[النُّورُ: ٦٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: (**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**)[2].

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ**﴾[النُّورُ: ٦٣]، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشِّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكَ[3].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ**) وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَغْرَقُوا فِي الضَّلَالَةِ إِذْ صَرَفُوا نَظَرَاً عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِ غَيْرِهِ، وَلَا يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً؛ لِأَنَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْيٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[النَّجْمُ: ٣-٤].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (**اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**)[4].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقَوَّلُ**)[5].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: (**إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**)[6].

---

(١) ابن القيم/ إعلام الموقعين (٢/١١).

(٢)أخرجه: البخاري/صحيحه(٧٢٨٠)(٩/ ٩٢).

(٣) أخرجه: ابن بطة/الإبانة(٩٧)(١/٢٦٠).

(٤)أخرجه: ابن أبي شيبة/مصنفه(٢٦٤٢٨)(٥/ ٣١٣).

(٥)صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٢٢٢١٤)(٣٦/ ٥٤٧).

(٦) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(١٩٩٠)(٤/ ٣٥٧).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ)** أَيْ: بَلَغُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا يُؤَهِّلُهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ صَحِيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ)** يَعْنِي: يَتْرُكُونَ مَا صَحَّ بِهِ الْإِسْنَادُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ الْمُتْقِنُ، سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، كَانَ فَقِيهاً، مُحَدِّثاً، وَلَهُ اجْتِهَادٌ وَمَذْهَبٌ فِي الْفِقْهِ، لَكِنَّهُ انْقَرَضَ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَتْبَاعٌ يَحْفَظُونَهُ وَيَتَدَارَسُونَهُ كَمَا كَانَ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ(١).

الرَّابِعَةُ: دَلَّ قَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى عَدَمِ مُجَاوَزَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ مَهْمَا عَلَتْ رُتْبَتُهُ.

الْخَامِسَةُ: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَا يُذَمُّ، إِنَّمَا الْمَذْمُومُ الْإِقَامَةُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، بَلْ إِنْ قَرَؤُوا شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِنَّمَا يَقْرَؤُونَ تَبَرُّكًا لَا تَعَلُّمًا وَتَفَقُّهًا، أَوْ لِكَوْنِ بَعْضِ الْمُوقِفِينَ وَقَفَ شَيْئاً لِوَظِيفَةٍ أَوْ مَالٍ عَلَى مَنْ قَرَأَ الْبُخَارِيَّ مَثَلاً، فَيَقْرَؤُونَهُ لِتَحْصِيلِ الْوَظِيفَةِ أَوِ الْمَالِ، لَا لِتَحْصِيلِ الشَّرِيعَةِ، فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِدُخُولِهِمْ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا، مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا، خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ [طه: ٩٩ - ١٠١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى، وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٧].

عَلَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا؛ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَاهُ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلِيلِي أَنْ يُفْتِيَ بِكَلَامِي"(٢).

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ١١٠).

(٢) ابن عبد البر/ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ١٤٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: "وَيْحَكَ يَا يَعْقُوبُ! - وَهُوَ أَبُو يُوسُفَ - لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُ مِنِّي؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ الْيَوْمَ، وَأَتْرُكُهُ غداً، وَأَرَى الرَّأْيَ غداً، وَأَتْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ"(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ، فَنَحْنُ رِجَالٌ وَهُمْ رِجَالٌ"(٢).

وَسُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قُلْتَ قَوْلاً وَكِتَابُ اللهِ يُخَالِفُهُ؟ قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي لِكِتَابِ اللهِ، قِيلَ: إِذَا كَانَ قَوْلُ الرَّسُولِ يُخَالِفُهُ؟ قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي لِخَبَرِ الرَّسُولِ ﷺ، قِيلَ: إِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ يُخَالِفُهُ؟ قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي؛ فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ فَخُذُوهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ فَاتْرُكُوهُ"(٤).

وَعَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْت لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا وَضَعُوا كُتُبًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: ثنا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِكَذَا وَكَذَا وَفُلَانٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ بِكَذَا، وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ، قَالَ مَالِكٌ: وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَوْلُ عُمَرَ؟ قُلْت: إنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ كَمَا صَحَّ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ، فَقَالَ مَالِكٌ: هَؤُلَاءِ يُسْتَتَابُونَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ(٥).

وَعَنْ سُحْنُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرُهُمْ يَخْتَلِفُونَ إِلَى ابْنِ هُرْمُزَ، وَكَانَ إِذَا سَأَلَهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ أَجَابَهُمَا وَإِذَا سَأَلَهُ ابْنُ دِينَارٍ وَذَوُوهُ لَمْ يُجِبْهُمْ، فَتَعَرَّضَ لَهُ ابْنُ دِينَارٍ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ لِمَ تَسْتَحِلُّ مِنِّي مَا لَا يَحِلُّ لَكَ؟ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: يَسْأَلُكَ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فَتُجِيبُهُمَا وَأَسْأَلُكَ أَنَا وَذَوِي فَلَا تُجِيبُنَا؟ فَقَالَ: «أَوَقَعَ ذَلِكَ يَا ابْنَ أَخِي فِي قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي قَدْ كَبُرَ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ خَالَطَنِي فِي عَقْلِي مِثْلُ الَّذِي خَالَطَنِي فِي بَدَنِي " وَمَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَالِمَانِ فَقِيهَانِ إِذَا سَمِعَا مِنِّي حَقًّا قَبِلَاهُ وَإِذَا سَمِعَا مِنِّي خَطَأً تَرَكَاهُ وَأَنْتَ

---

(١) ابن عبد البر/ جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٢).

(٢) أبو شامة/ مختصر المؤمل (١٤٧) (١/ ٦٢).

(٣) الدهلوي/ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (١/ ٢٢).

(٤) ابن عبد البر/ جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٢).

(٥) ابن القيم/ إعلام الموقعين (٢/ ١٤٠).

وَذَوُوكَ مَا أَجَبْتُكُمْ بِهِ قَبِلْتُمُوهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الدِّينُ الْكَامِلُ وَالْعَقْلُ الرَّاجِحُ لَا كَمَنْ يَأْتِي بِالْهَذَيَانِ وَيُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ مِنَ الْقُلُوبِ مَنْزِلَةَ الْقُرْآنِ"(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ، يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي"(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا قُلْتُ قَوْلاً وَكَانَ النَّبِي ﷺ قَالَ خِلَافَ قَوْلِي؛ فَمَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى فَلَا تُقَلِّدُونِي"(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنْ أَصَبْتُمُ الْحُجَّةَ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً فَاحْكُوهَا عَنِّي فَإِنِّي الْقَائِلُ بِهَا"(٤).

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ(٥).

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مقدمة مُخْتَصَرِهِ: اخْتَصَرْتُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ، لِأُقَرِّبَهُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ، مَعَ إِعْلَامِيَّةِ نَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ(٦).

وَقَالَ أَبُو بكر الْأَثْرَم رَحِمَهُ اللَّهُ كُنَّا عِنْد الْبُوَيْطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ فَأَخَذَ السِّكِينَ وَحَتَّهُ مِنْ كِتَابِهِ وَجَعَلَهُ ضَرْبَةً، وَقَالَ: هَكَذَا أَوْصَانَا صَاحِبُنَا إِذَا صَحَّ عِنْدَكُمُ الْخَبَرُ فَهُوَ قَوْلِي.

قَالَ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا مِنَ الْبُوَيْطِيِّ فِعْلٌ حَسَنٌ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ وَلِمَا أَمَرَ بِهِ إِمَامُهُ(٧).

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ

---

(١) ابن عبد البر/ جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٩٤).

(٢) أخرجه : البيهقي/مناقب الشافعي (١٤٣/٣).

(٣) أبو شامة/ مختصر المؤمل (١٣٠) (ص ٥٨)

(٤) أبو شامة/ مختصر المؤمل (١٣٣) (ص٥٨).

(٥) أخرجه: البيهقي/ المدخل إلى السنن الكبرى (٢٤٩) (ص٢٠٥).

(٦) ابن القيم/ إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩).

(٧) أبو شامة/ مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (١٣٦) (ص ٥٩).

أَخَذُوا. وَقَالَ: مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ[1].

قَالَ الْفُلَّانِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلاً عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا كُلُّهُ لِغَيْرِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَقْلِيدِ عُلَمَائِهَا عِنْدَ النَّازِلَةِ تَنْزِلُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَيَّنَ مَوْقِعَ الْحُجَّةِ، وَلَا تَصِلُ لِعَدَمِ الْفَهْمِ إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ دَرَجَاتٌ لَا سَبِيلَ مِنْهَا إِلَى أَعْلَاهَا إِلَّا بِنَيْلِ أَسْفَلِهَا، وَهَذَا هُوَ الْحَائِلُ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَبَيْنَ طَلَبِ الْحُجَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا، وَأَنَّهُمُ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى لَا بُد لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِمَيْزِهِ بِالْقِبْلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا بَصَرَ بِمَعْنَى مَا يَدِينُ بِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا الْفُتْيَا، وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِجَهْلِهَا بِالْمَعَانِي الَّتِي مِنْهَا يَجُوزُ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ"[2].

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ، فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَجْرٍ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَفْتَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَلَّدَهُمَا فَلَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَغَيْرَهُمَا، وَيَعْمَلَ بِقَوْلِهِمْ بِغَيْرِ نَكِيرٍ"[3].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِذَا كَانَ الْمُقَلِّدُ لَيْسَ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ"[4].

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَمَّا التَّقْلِيدُ الْجَائِزُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ تَقْلِيدُ الْعَامِّيِّ عَالِمًا أَهْلًا لَلْفُتْيَا فِي نَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّقْلِيدِ كَانَ شَائِعًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

فَقَدْ كَانَ الْعَامِّيُّ يَسْأَلُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُكْمِ النَّازِلَةِ تَنْزِلُ بِهِ،

---

(١) مسائل أبي داود (ص ٢٧٦) ابن القيم/ إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩).

(٢) ابن عبد البر/ جامع بيان العلم (٢/ ٩٩٠).

(٣) القرافي/ الذخيرة (١/ ١٤١).

(٤) ابن القيم / إعلام الموقعين(٢/ ١٣٩).

فَيُفْتِيهِ فَيَعْمَلُ بِفُتْيَاهُ.

وَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ أُخْرَى لَمْ يَرْتَبِطْ بِالصَّحَابِيِّ الَّذِي أَفْتَاهُ أَوَّلًا بَلْ يَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَعْمَلُ بِفُتْيَاهُ.

قَالَ صَاحِبُ نَشْرِ الْبُنُودِ فِي شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ:

رُجُوعُهُ لِغَيْرِهِ فِي آخرِ يَجُوزُ ... لِلْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مَا نَصُّهُ

يَعْنِي أَنَّ الْعَامِّيَّ يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي اسْتَفْتَاهُ أَوَّلًا فِي حُكْمٍ آخَرَ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، عَلَى أَنَّهُ يَسُوغُ لِلْعَامِّيِّ السُّؤَالُ لِكُلِّ عَالِمٍ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ لَهَا حُكْمُ نَفْسِهَا، فَكَمَا لَمْ يَتَعَيَّنِ الْأَوَّلُ لِلِاتِّبَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِهِ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى "[1].

وَقَالَ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ النَّاسَ عَلَى قِسْمَيْنِ: عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ مُتَمَكِّنٍ مِنِ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَامِيٌّ مُقَلِّدٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِ إِذَا وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الْحُكْمَ فِيهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَوَظِيفَةُ الْعَامِيِّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا سَمِعَ آيَةً أَوْ حَدِيثًا أَنْ يَتْرُكَ بِهِ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَآهُمْ قَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ؛ عَلِمَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا خَالَفُوهُ لِدَلِيلِهِمْ دَلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النَّحْلُ: ٤٣].

وَالْقَصْدُ أَنَّ غَيْرَ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ -لَا سِيَّمَا الْعَوَامُّ- إِذَا سَمِعُوا آيَةً فِيهَا عُمُومٌ أَوْ إِطْلَاقٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِذَلِكَ الْعُمُومِ أَوِ الْإِطْلَاقِ إِلَّا بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعْمَلُ بِالْعُمُومَاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، وَالْمُجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَ، وَالْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ[2].

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَحْكَامُ عَلَى ضَرْبَيْنِ عَقْلِيٍّ وَشَرْعِيٍّ، فَأَمَّا الْعَقْلِيُّ: فَلَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ، كَمَعْرِفَةِ الصَّانِعِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَمَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَصِدْقِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ.. **وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، فَضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا:** يُعْلَمُ ضَرُورَةً مِنْ دِينِ الرَّسُولِ

---

(١) الشنقيطي/ أضواء البيان(٧/ ٣٠٦).

(٢) محمد عوامة/أثر الحديث (ص ١٩٣-١٩٤).

ﷺ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَوَاتِ، وَصَومِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي إِدْرَاكِهِ، وَالْعِلْمِ بِهِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْلِيدِ فِيهِ **وَضَرْبٌ آخَرُ:** لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ: كَفُرُوعِ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْفُرُوجِ، وَالْمُنَاكَحَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَهَذَا يُسَوَّغُ فِيهِ التَّقْلِيدُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣]، وَلِأَنَّا لَوْ مَنَعْنَا التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ لَاحْتَاجَ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ، وَفِي إِيجَابِ ذَلِكَ قَطْعٌ عَنِ الْمَعَايِشِ، وَهَلَاكُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ[1].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ أَيْ: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُعْرِضُونَ وَيَصُدُّونَ عَنْ أَمْرِهِ، وَيَنْصَرِفُونَ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ بَلَاءٌ وَمِحْنَةٌ فِي الدُّنْيَا، أَوْ يُصِيبَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ مُؤْلِمٌ وَجِيعٌ[2].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشِّرْكُ**) أَيْ: مَنْ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِلْمٍ وَاخْتِيَارٍ، قَدْ يَنْتَهِي أَمْرُهُ إِلَى الشِّرْكِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

فَمَنْ رَدَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا تَبَعًا لِهَوَاهُ، أَوْ تَعَصُّبًا لِشَيْخِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ، فَإِنَّهُ مُهَدَّدٌ بِعُقُوبَتَيْنِ:

الْعُقُوبَةُ الْأُولَى: الزَّيْغُ فِي قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْحَقَّ ابْتُلِيَ بِالْبَاطِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ**﴾ [الصَّفُّ: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٧]، لَمَّا انْصَرَفُوا عَنْ تَلَقِّي الْقُرْآنِ عِنْدَ نُزُولِهِ وَتَعَلُّمِهِ؛ صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْحَقِّ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ**﴾[الْأَنْعَامُ: ١١٠]، لَمَّا رَفَضُوهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ؛ عِنْدَ ذَلِكَ ابْتَلَاهُمُ اللهُ بِتَقْلِيبِ أَفْئِدَتِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ عُقُوبَةً لَهُمْ، فَلَا تَقْبَلُ الْحَقَّ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا خَطَرٌ شَدِيدٌ، بِخِلَافِ الَّذِي يَقْبَلُ الْحَقَّ وَيَرْغَبُ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَهْدِيهِ وَيَزِيدُهُ عِلْمًا وَبَصِيرَةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا**

---

(١) الخطيب البغدادي/ الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٨).

(٢) مجد مكي/ المعين (ص٣٥٩).

الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٤- ١٢٥]، فَالْمُؤْمِنُ يَتَّبِعُ الدَّلِيلَ وَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا حَصَلَ عَلَيْهِ، وَالْحَقُّ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ أَنَّى وَجَدَهُ أَخَذَهُ، أَمَّا الَّذِي فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ أَوْ نِفَاقٌ فَهَذَا إِنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ وَلَا يَتَّبِعُ الدَّلِيلَ، فَيُصَابُ بِالزَّيْغِ وَالِانْحِرَافِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالِانْحِرَافِ فِي الدِّينِ، وَالِانْحِرَافِ فِي الْأَخْلَاقِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ؛ عُقُوبَةً لَهُ مِنَ اللهِ ﷻ.

وَالْعُقُوبَةُ الثَّانِيَةُ: ﴿**أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ فِي أَبْدَانِهِمْ، بِالْقَتْلِ فِي الدُّنْيَا؛ يُسَلِّطُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَسْتَأْصِلُ شَأْفَتَهُمْ، أَوْ يَمُوتُونَ حَتْفَ أُنُوفِهِمْ، فَيُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ عَذَابًا أَلِيمًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [الأنفال: ٢٥] فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَرْكَ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْأَخْذَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ يُسَبِّبُ الْفِتْنَةَ، أَوِ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ[١].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكَ**) أَيْ: لَعَلَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي تَصِحُّ عِنْدَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَرُدُّ بَعْضَ قَوْلِهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ هَذَا سَبَبًا لِزَيْغِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[٢].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ عَنْ أَمْرِهِ قَدْ حَذِرَ مِنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ أَوْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُفْضِيًا إِلَى الْكُفْرِ أَوْ إِلَى الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِفْضَاءَهُ إِلَى الْعَذَابِ هُوَ مُجَرَّدُ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، فَإِفْضَاؤُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا قَدْ يَقْتَرِنُ بِهِ مِنِ اسْتِخْفَافٍ بِحَقِّ الْآمِرِ كَمَا فَعَلَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ[٣].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ. قَالَ: (**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟**) فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: (**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**).

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ١١٥).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤٧٥)

(٣) ابن تيمية/ الصارم المسلول(ص ٥٧).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا عُلَمَاءَهُمْ وَعُبَّادَهُمْ أَرْبَابًا، أَيْ: مَعْبُودِينَ، بِذَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ؛ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾، وَاسْتَشْكَلَهَا عَدِيٌّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَمْ نَتَّخِذْهُمْ أَرْبَابًا، قَالَ: (بَلَى، أَلَيْسَ يُحِلُّونَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ فَتُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ فَتُحَرِّمُونَهُ؟) فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (تِلْكَ عِبَادَتُهُمْ)(٢).

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمُ الْحَرَامَ فَيُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَيُحَرِّمُونَهُ"(٣).

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ فَوَافَقَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ فِي تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ عَلَى خِلَافِ شَرْعِ اللهِ وَدِينِهِ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ مَعْبُودِينَ مِنْ دُونِ اللهِ.

فَدَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّ مَعْنَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَلَّا يُطَاعَ إِلَّا اللهُ ﷻ، وَأَنَّ مَنْ أَطَاعَ أَحَداً فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُ رَبًّا مِنْ دُونِ اللهِ.

قَالَ الْقِنَّوْجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَزْجُرُ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ عَنِ التَّقْلِيدِ فِي دِينِ اللَّهِ وَتَأْثِيرِ مَا يَقُولُهُ الْأَسْلَافُ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ فَإِنَّ طَاعَةَ الْمُتَمَذْهِبِ لِمَنْ يَقْتَدِي بِقَوْلِهِ وَيَسْتَنُّ بِسُنَّتِهِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ وَقَامَتْ بِهِ حُجَجُ اللَّهِ وَبَرَاهِينُهُ هُوَ كَاتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِلْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ بَلْ أَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا وَحَلَّلُوا مَا حَلَّلُوا، وَهَذَا

---

(١) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٠٩٥)(٥/١٧٣).

(٢) ابن عبد البر/ جامع بيان العلم وفضله (١٨٦٢) (٢/ ٩٧٥).

(٣) ابن عبد البر/ جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٧).

هُوَ صَنِيعُ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ شَبَهِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَةِ وَالتَّمْرَةِ بِالتَّمْرَةِ وَالْمَاءَ بِالْمَاءِ.

فَيَا عِبَادَ اللَّهِ: مَا بَالُكُمْ تَرَكْتُمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ جَانِبًا وَعَمَدْتُمْ إِلَى رِجَالٍ هُمْ مِثْلُكُمْ فِي تَعَبُّدِ اللَّهِ لَهُمْ بِهِمَا وَطَلَبِهِ لِلْعَمَلِ مِنْهُمْ بِمَا دَلَّا عَلَيْهِ وَأَفَادَاهُ، فَعَمِلْتُمْ بِمَا جَاؤُوا بِهِ مِنَ الْآرَاءِ الَّتِي لَمْ تُعْمَدْ بِعِمَادِ الْحَقِّ وَلَمْ تُعْضَدْ بِعَضُدِ الدِّينِ وَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُنَادِي بِأَبْلَغِ نِدَاءٍ وَتُصَوِّتُ بِأَعْلَى صَوْتٍ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَيُبَايِنُهُ فَأَعَرْتُمُوهَا آذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا وَأَذْهَانًا كَلِيلَةً وَخَوَاطِرَ عَلِيلَةً وَأَنْشَدْتُمْ بِلِسَانِ الْحَالِ: وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدُ"(١).

وَقَالَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ شَيْخُنَا وَمَوْلَانَا خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ شَاهَدْتُ جَمَاعَةً مِنْ مُقَلِّدَةِ الْفُقَهَاءِ، قَرَأْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَكَانَتْ مَذَاهِبُهُمْ بِخِلَافِ تِلْكَ الْآيَاتِ، فَلَمْ يَقْبَلُوا تِلْكَ الْآيَاتِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا وَبَقُوا يَنْظُرُونَ إِلَيَّ كَالْمُتَعَجِّبِ، يَعْنِي كَيْفَ يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآيَاتِ مَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ سَلَفِنَا وَرَدَتْ عَلَى خِلَافِهَا، وَلَوْ تَأَمَّلْتَ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَجَدْتَ هَذَا الدَّاءَ سَارِيًا فِي عُرُوقِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا"(٢).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ)** أَيْ: ظَنًّا مِنْهُ ﷺ أَنَّ الْعِبَادَةَ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَذَبْحٌ وَنَذْرٌ، فَدَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ الْقُرْآنِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ)** بَيَانٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَيْسَتْ قَصْرًا عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ بَلْ تَتَعَدَّاهُمَا إِلَى اتِّبَاعِهِمْ فِي مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَسَمَّاهُمْ تَعَالَى أَرْبَابًا؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ مِنْ خَوَاصِّ الْإِلَهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] فَجَعَلَ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ افْتِرَاءً عَلَيْهِ مِنْ قَائِلِهِمَا"(٣).

الرَّابِعَةُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ

---

(١) القنوجي/ فتح البيان في مقاصد القرآن (٥/ ٢٨٦).

(٢) الرازي/ مفاتيح الغيب (١٦/ ٣١).

(٣) الصنعاني/ التحبير لإيضاح معاني التيسير (٢/ ١٨٥).

أَرْبَابًا - حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللهِ فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا - وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ - فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ كَمَا ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**) وَقَالَ: (**عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ**)، وَقَالَ: (**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**)، وَقَالَ: (**مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ**).

ثُمَّ ذَلِكَ الْمُحَرِّمُ لِلْحَلَالِ وَالْمُحَلِّلُ لِلْحَرَامِ إنْ كَانَ مُجْتَهِدًا قَصْدُهُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ اتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِخَطَئِهِ بَلْ يُثِيبُهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الَّذِي أَطَاعَ بِهِ رَبَّهُ. وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطَئِهِ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ فَهَذَا لَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ لَا سِيَّمَا إنْ اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ هَوَاهُ وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ؛ فَهَذَا يَكُونُ كَمَنْ عَرَفَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَهُوَ بَيْنَ النَّصَارَى فَإِذَا فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ؛ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ وَهَؤُلَاءِ كَالنَّجَاشِيِّ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٩٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿**وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿**وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٨٣].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُتَّبِعُ لِلْمُجْتَهِدِ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ عَلَى التَّفْصِيلِ وَقَدْ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي التَّقْلِيدِ؛ فَهَذَا لَا يُؤَاخَذُ إِنْ أَخْطَأَ كَمَا فِي الْقِبْلَةِ. وَأَمَّا إِنْ قَلَّدَ شَخْصًا دُونَ نَظِيرِهِ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ وَنَصَرَهُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَنَّ مَعَهُ الْحَقَّ؛ فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ مَتْبُوعُهُ مُصِيبًا؛ لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ صَالِحًا. وَإِنْ كَانَ مَتْبُوعُهُ مُخْطِئًا؛ كَانَ آثِمًا. كَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ؛ فَإِنْ أَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَهَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ مَانِعِ الزَّكَاةِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِيهِ الْوَعِيدُ وَمِنْ جِنْسِ عَبْدِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَّا أَحَبَّ الْمَالَ حُبًّا مَنَعَهُ عَنْ عِبَادَةِ اللهِ وَطَاعَتِهِ صَارَ عَبْدًا لَهُ. وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ؛ فَيَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ أَصْغَرُ وَلَهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ بِحَسَبِ ذَلِكَ[(١)].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ عِبَادَةٌ لَهُمْ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا مِنْ شِرْكِ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ حَقٌّ للهِ ﷻ، فَلَيْسَتِ الْعِبَادَةُ قَاصِرَةً عَلَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَالدُّعَاءِ وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْوَثَنِيُّونَ؛ بَلْ وَتَشْمَلُ طَاعَةَ الْمَخْلُوقِينَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ﷻ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، وَأَحَلَّ وَحَرَّمَ[(٢)].

السَّادِسَةُ: اعْلَمْ أَنَّ اتِّبَاعَ الْعُلَمَاءِ أَوِ الْأُمَرَاءِ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ أَوِ الْعَكْسِ، يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُتَابِعَهُمْ فِي ذَلِكَ رَاضِياً بِقَوْلِهِمْ، مُقَدِّماً لَهُ، سَاخِطاً لِحُكْمِ اللهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ مَا أَنْزَلَ اللهُ، فَأَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ، وَلَا تَحْبَطُ الْأَعْمَالُ إِلَّا بِالْكُفْرِ، فَكُلُّ مَنْ كَرِهَ مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

الثَّانِي: أَنْ يُتَابِعَهُمْ فِي ذَلِكَ رَاضِياً بِحُكْمِ اللهِ وَعَالِماً بِأَنَّهُ أَمْثَلُ وَأَصْلَحُ لِلْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَلَكِنْ لِهَوًى فِي نَفْسِهِ اخْتَارَهُ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ مَثَلاً وَظِيفَةً؛ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنَّهُ فَاسِقٌ، وَلَهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْعُصَاةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُتَابِعَهُمْ جَاهِلاً، فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمَ اللهِ؛ فَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ؛ فَهُوَ مُفَرِّطٌ أَوْ مُقَصِّرٌ، فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ

---

(١) ابن تيمية/ الإيمان (ص ٦٠-٦٢).

(٢) انظر: الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ١١٦).

بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا وَلَا يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ فَيُتَابِعُهُمْ تَقْلِيدًا، وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَكَانَ مَعْذُورًا بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**)[1] لَوْ قُلْنَا بِإِثْمِهِ بِخَطَأِ غَيْرِهِ؛ لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ، وَلَمْ يَثِقِ النَّاسُ بِأَحَدٍ؛ لِاحْتِمَالِ خَطَئِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا لَا يَكْفُرُ أَهْلُ الْقِسْمِ الثَّانِي؟

أُجِيبَ: إِنَّنَا لَوْ قُلْنَا بِكُفْرِهِمْ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَكْفِيرُ كُلِّ صَاحِبِ مَعْصِيَةٍ يُعْرَفُ أَنَّهُ عَاصٍ لِلهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ حُكْمُ اللهِ[2].

السَّابِعَةُ: فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يَسْتَنْبِطُ الْمُجْتَهِدُ مِنَ الْأَدِلَّةِ تَحْرِيمَ شَيْءٍ أَوْ تَحْلِيلَهُ.

قُلْتُ: كَوْنُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالنَّظَرِ فِيهَا؛ لِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَنْ حَرَّمَ وَحَلَّلَ غَيْرَ مُسْتَنِدٍ إِلَى شَيْءٍ[3].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النُّورِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةَ.

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ.

الرَّابِعَةُ: تَمْثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

الْخَامِسَةُ: تَغَيُّرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ: عِبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَتُسَمَّى: الْوِلَايَةُ، وَعِبَادَةُ الْأَحْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ، إِلَى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُبِدَ -بِالْمَعْنَى الثَّانِي- مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ!



(١) إسناده ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (٨٢٦٦) (١٤/ ١٧).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٥٧).

(٣) الصنعاني/ التحبير لإيضاح معاني التيسير (٢/ ١٨٥).

الْبَابُ (٣٨)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاءُ:٦٠] الْآيَاتِ.

إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزُّمَرُ:٦٢]، وَهُوَ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[الذَّارِيَاتُ: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هُودُ:٦]، وَهُوَ مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الْمَائِدَةُ:١٢٠]، فَهَذِهِ حَقَائِقُ ثَلَاثٌ لَا مِرْيَةَ فِيهَا، اقْتَضَتْ ضَرُورَةَ تَفَرُّدِهِ سُبْحَانَهُ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّدْبِيرِ فِي مُلْكِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٥٤].

(أَلَا) أَدَاةٌ يُفْتَتَحُ بِهَا الْقَوْلُ الَّذِي يُهْتَمُّ بِشَأْنِهِ، لِأَجْلِ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ لِمَضْمُونِهِ وَحَمْلِهِ عَلَى تَأَمُّلِهِ، وَالْخَلْقُ فِي الْآيَةِ مُسْتَعْمَلٌ بِمَعْنَى الْإِيجَادِ بِقَدَرٍ؛ أَيْ: أَلَا إِنَّ لِلَّهِ الْخَلْقَ فَهُوَ الْخَالِقُ الْمَالِكُ لِذَوَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَهُ فِيهَا الْأَمْرُ وَهُوَ التَّشْرِيعُ وَالتَّكْوِينُ وَالتَّصَرُّفُ وَالتَّدْبِيرُ، الْمُسْتَحِقُّ مِنْ عِبَادِهِ التَّحَاكُمَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ، بِرِضًى وَطَوَاعِيَةٍ وَتَسْلِيمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[يُوسُفُ:٤٠].

أَيْ: مَا الْحُكْمُ الْحَقُّ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ الدِّينِيَّةِ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ يُوحِيهِ لِمَنِ اصْطَفَاهُ مِنْ رُسُلِهِ، لَا يَحِقُّ لِبَشَرٍ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ وَلَا بِعَقْلِهِ وَاسْتِدْلَالِهِ، وَلَا بِاجْتِهَادِهِ وَاسْتِحْسَانِهِ، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ أَسَاسُ دِينِ اللهِ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنَةِ جَمِيعِ رُسُلِهِ، لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَوَّلَ أَصْلٍ بُنِيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ بَلْ إِيَّاهُ وَحْدَهُ فَادْعُوا وَاعْبُدُوا، وَلَهُ وَحْدَهُ فَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا، وَإِلَيْهِ وَحْدَهُ فَتَوَجَّهُوا، حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ الرُّوحَانِيِّينَ، وَلَا مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ الْحَاكِمِينَ، وَلَا كَاهِنًا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، وَلَا

شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا نَجماً وَلَا شَجرًا، وَلَا نَهْرًا مُقَدَّسًا كَالْكِنْجِ وَالنِّيلِ، وَلَا حَيَوَانًا كَالْعِجْلِ أَبِيسَ، فَالْمُؤْمِنُ الْمُوَحِّدُ لِلَّهِ لَا يُذِلُّ نَفْسَهُ بِالتَّعَبُّدِ لِغَيْرِ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ بِدُعَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ، لِإِيمَانِهِ بِأَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ الْمُدَبِّرُ الْمُسَخِّرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ خَاضِعٌ لِإِرَادَتِهِ وَسُنَنِهِ فِي أَسْبَابِ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ غَيْرَ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْقُوَى الَّتِي هِيَ قِوَامُ جِنْسِهِ وَمَادَّةُ حَيَاةِ شَخْصِهِ ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه:٥٠] فَإِلَيْهِ وَحْدَهُ الْمَلْجَأُ فِي كُلِّ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ أَوْ يَجْهَلُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ لِلْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ أَيِ: الدِّينُ الْحَقُّ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ذَلِكَ حَقَّ الْعِلْمِ، لِاتِّبَاعِهِمْ أَهْوَاءَ آبَائِهِمُ الْوَثَنِيِّينَ، الَّذِينَ اتَّخَذُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَابًا مُتَفَرِّقَةً لَيْسَ لَهَا مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ أَدْنَى نَصِيبٍ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الَّتِي بَيَّنَهَا الْقُرْآنُ فِي مِئَاتٍ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ تُتْلَى فِي السُّوَرِ الْكَثِيرَةِ بِالْأَسَالِيبِ الْبَلِيغَةِ، صَارَ يَجْهَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ[١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ، وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [الْمَائِدَة:٤٨-٤٩].

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ وَأُمَّتَهُ مِنْ بَعْدِهِ بِالِانْقِيَادِ لِوَحْيِهِ، وَالِامْتِثَالِ لِحُكْمِهِ، وَإِعْمَالِهِ فِي الْخَلْقِ، وَالْحُكْمِ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْحَذَرِ مِنِ اتِّبَاعِ شِرْعَةِ الطَّاغُوتِ، فَإِنَّهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْحُظُوظِ، بَرِيئَةٌ مِنَ الْحَقِّ، مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْفَضِيلَةِ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْفِتْنَةُ وَالرَّذِيلَةُ، وَلْيَعْلَمْ كُلُّ مَنْ يُؤْثِرُهَا عَلَى حُكْمِ اللهِ أَنَّهُ قَدْ فَسَقَ عَنْ الْهُدَى، وَأَحَلَّ نَفْسَهُ دَارَ الْبَوَارِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَشِيدُ رِضَا رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ أَيْ: إِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ

---

(١) رضا/تفسيره(١٢/ ٢٥٤).

الْقُرْآنِ وَمَنْزِلَتَهُ مِمَّا قَبْلَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِأَمْرِ الدِّينِ بَعْدَهَا، وَرَقِيبٌ وَشَهِيدٌ عَلَيْهَا، فَاحْكُمْ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْحُدُودِ، دُونَ مَا أَنْزَلَهُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ شَرْعَكَ نَاسِخٌ لِشَرَائِعِهِمْ ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أَيْ: وَلَا تَتَّبِعْ مَا يَهْوُونَ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِمَا يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ وَيَخِفُّ احْتِمَالُهُ، مَائِلًا بِذَلِكَ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ وَلَا رَيْبَ، وَلَوْ إِلَى مَا صَحَّ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ بِمَا نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافٌ بَيَانِيٌّ لِتَعْلِيلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قَبْلَهَا؛ أَيْ: لِكُلِّ رَسُولٍ أَوْ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْكِتَابِيُّونَ أَوْ أَيُّهَا النَّاسُ جَعَلْنَا شَرِيعَةً أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمْ إِقَامَةَ أَحْكَامِهَا، وَطَرِيقًا لِلْهِدَايَةِ فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ سُلُوكَهُ لِتَزْكِيَةِ أَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِهَا؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ الْعَمَلِيَّةَ وَطُرُقَ التَّزْكِيَةِ الْأَدَبِيَّةِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الِاجْتِمَاعِ وَاسْتِعْدَادِ الْبَشَرِ؛ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ جَمِيعُ الرُّسُلِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وَإِسْلَامُ الْوَجْهِ لَهُ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٣٦].

لَيْسَ مِنْ وَصْفِ الْمُسْتَكْمِلِينَ شُرُوطَ مَرْتَبَةِ التَّقْوَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، إِذَا أَمْضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا تَكْلِيفِيًّا إِلْزَامِيًّا بِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِ شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ اخْتِيَارٌ آخَرُ غَيْرُ مَا أَمْضَى اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ دَوَامًا فَقَدْ خَرَجَ عَنْ صِرَاطِ الِاسْتِقَامَةِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَضَلَالُهُ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ كَاشِفٌ لِمَا فِي نَفْسِهِ مِنْ نَقْصٍ فِي الْإِيمَانِ، أَوْ حُبٍّ لِلْعَاجِلَةِ وَإِيثَارٍ لَهَا، أَوْ ضَعْفٍ فِي الْإِرَادَةِ أَمَامَ مَطَالِبِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ(٢).

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

الِاحْتِكَامُ للهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ مِنْ مُقْتَضَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ الْبَارِئُ، الرَّزَّاقُ الْوَهَّابُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي الْحُكْمِ وَالْفَصْلِ فِي الْأَمْرِ وَالتَّدْبِيرِ فِيهِ، الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَلَّهَ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ بِالْقَبُولِ وَالرِّضَا، وَالِانْقِيَادِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّحَاكُمِ لِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ أَقَامَ اللهُ تَعَالَى التَّحَاكُمَ لِشَرْعِهِ شَرْطًا

---

(١) رضا/ تفسيره(٦/ ٣٤١).

(٢) مجد مكي/تفسيره(ص٤٢٣).

لِلْإِيمَانِ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَإِنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّ كُلِّ مَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ أَيْ: إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا الْفَصْلَ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، إِمَّا بِصَرِيحِهِمَا أَوْ عُمُومِهِمَا؛ أَوْ إِيمَاءٌ، أَوْ تَنْبِيهٌ، أَوْ مَفْهُومٌ، أَوْ عُمُومُ مَعْنًى يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا أَشْبَهَهُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ عَلَيْهِمَا بِنَاءُ الدِّينِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِمَا.

فَالرَّدُّ إِلَيْهِمَا شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِمَا مَسَائِلَ النِّزَاعِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَقِيقَةً، بَلْ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا ﴿ذَلِكَ﴾ أَيْ: الرَّدُّ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ فَإِنَّ حُكْمَ اللهِ وَرَسُولَهُ أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلُهَا وَأَصْلَحُهَا لِلنَّاسِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَعَاقِبَتِهِمْ[1].

وَيُعَضِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفَرْضُ تَحْكِيمِهِ لَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ بَلْ ثَابِتٌ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا كَانَ ثَابِتًا فِي حَيَاتِهِ، وَلَيْسَ تَحْكِيمُهُ مُخْتَصًّا بِالْعَمَلِيَّاتِ دُونَ الْعِلْمِيَّاتِ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الزَّيْغِ وَالْإِلْحَادِ.

وَقَدِ افْتَتَحَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْخَبَرَ بِالْقَسَمِ الْمُؤَكَّدِ بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ، وَأَقْسَمَ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ مِنْ دَقِيقِ الدِّينِ وَجَلِيلِهِ وَفُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ مِنْهُمْ بِهَذَا التَّحْكِيمِ حَتَّى يَنْتَفِيَ الْحَرَجُ، وَهُوَ الضِّيقُ مِمَّا حَكَمَ بِهِ فَتَنْشَرِحَ صُدُورُهُمْ لِقَبُولِ حُكْمِهِ انْشِرَاحًا لَا يَبْقَى مَعَهُ حَرَجٌ ثُمَّ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا أَيْ يَنْقَادُوا انْقِيَادًا لِحُكْمِهِ[2].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ

---

(١) السعدي/تفسيره (ص١٨٤).

(٢)ابن الموصلي/مختصر الصواعق المرسلة(ص٥٤٥).

فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانِعَةٍ وَلَا مُدَافِعَةٍ وَلَا مُنَازِعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)**(١).

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ حَوْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَأَنَّ طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ شَرْطٌ لِلْإِيمَانِ، وَأَنَّ مَنْ صَدَرَ عَنْهُمَا وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِمَا فَهُوَ النِّفَاقُ، وَالنِّفَاقُ شَرُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، ثُمَّ قَالَ: "ثُمَّ يُقْسِمُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّ النَّاسَ لَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى يَحْتَكِمُوا فِي شَأْنِهِمْ كُلِّهِ إِلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَحَتَّى يَرْضَوْا بِحُكْمِهِ طَائِعِينَ خَاضِعِينَ، لَا يَجِدُونَ فِي حُكْمِهِ حَرَجاً فِي أَنْفُسِهِمْ، وَحَتَّى يُسَلِّمُوا فِي دَخِيلَةِ قُلُوبِهِمْ إِلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ تَسْلِيماً كَامِلاً، لَا يُنَافِقُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَخْضَعُونَ فِي قَبُولِهِ لِقُوَّةِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ يَرْضَوْنَ بِهِ مَهْمَا يَلْقَوْا فِي ذَلِكَ مِنْ مَشَقَّةٍ أَوْ مُؤْنَةٍ، وَأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَطُّ، بَلْ دَخَلُوا فِي عِدَادِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ نَفَى اللهُ سُبْحَانَهُ الْإِيمَانَ عَنْ مَنْ لَمْ يُحَكِّمُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، نَفْياً مُؤَكَّداً بِتَكْرَارِ أَدَاةِ النَّفْيِ وَبِالْقَسَمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النِّسَاءُ:٦٥]، وَلَمْ يَكْتَفِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ التَّحْكِيمِ لِلرَّسُولِ ﷺ حَتَّى يُضِيفُوا إِلَى ذَلِكَ عَدَمَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنَ الْحَرَجِ فِي نُفُوسِهِمْ بِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿**ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ**﴾ وَالْحَرَجُ: الضِّيقُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنِ اتِّسَاعِ صُدُورِهِمْ لِذَلِكَ وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْقَلَقِ وَالِاضْطِرَابِ.

وَلَمْ يَكْتَفِ تَعَالَى أَيْضاً هُنَا بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ حَتَّى يَضُمُّوا إِلَيْهِمَا التَّسْلِيمَ، وَهُوَ كَمَالُ الِانْقِيَادِ لِحُكْمِهِ ﷺ، بِحَيْثُ يَتَخَلَّوْنَ هَاهُنَا مِنْ أَيِّ تَعَلُّقٍ لِلنَّفْسِ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَيُسَلِّمُوا ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ الْحَقِّ أَتَمَّ تَسْلِيمٍ، وَلِهَذَا أَكَّدَ ذَلِكَ بِالْمَصْدَرِ الْمُؤَكِّدِ وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿**تَسْلِيمًا**﴾ الْمُبَيِّنِ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي هَاهُنَا بِالتَّسْلِيمِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ الْمُطْلَقِ.

ثُمَّ يَقُولُ: "وَتَأَمَّلْ أَيْضاً مَا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْعُمُومِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فِيمَا شَجَرَ**

---

(١) ابن كثير/تفسيره(٢/ ٣٤٩).

(٢) أحمد شاكر/عمدة التفسير(٣/ ٢١٤).

﴿بَيْنَهُمْ﴾ فَإِنَّ اسْمَ الْمَوْصُولِ مَعَ صِلَتِهِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ الْعُمُومُ وَالشُّمُولُ هُوَ نَاحِيَةُ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَدْرِ، فَلَا فَرْقَ هَاهُنَا بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ"(١).

وَقَدْ أَشْعَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ بِـ:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠].

فِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ فِيهِ اسْتِفْهَامُ تَعْجِيبٍ مِنْ أَمْرِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَيَأْتُونَ بِمَا يُنَافِي الْإِيمَانَ، وَقَدْ ذُكِرَ وَصْفُهُمْ بِادِّعَاءِ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَبِمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ؛ لِتَأْكِيدِ التَّعْجِيبِ، وَتَشْدِيدِ التَّوْبِيخِ وَالِاسْتِقْبَاحِ بِبَيَانِ كَمَالِ الْمُبَايَنَةِ بَيْنَ دَعْوَاهُمْ وَبَيْنَ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ؛ إِذْ الْإِيمَانُ الصَّحِيحُ بِكُتُبِ اللهِ وَرُسُلِهِ يَقْتَضِي الِاتِّبَاعَ وَالْعَمَلَ بِمَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرُ رَاسِخٍ فِي نَفْسِ مُدَّعِيهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِضِدِّ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ التَّحَاكُمُ لِلطَّاغُوتِ(٢).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الطَّاغُوتُ: يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَصَدَ التَّحَاكُمَ إِلَى أَيِّ حَاكِمٍ يُرِيدُ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِالْبَاطِلِ، وَيَهْرَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَكُلُّ مَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَى مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ رَاغِبٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَذَلِكَ عَيْنُ الطَّاغُوتِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الطُّغْيَانِ الْكَثِيرِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ تَحَاكُمِ الْمُتَخَاصِمِينَ إِلَى الدَّجَّالِينَ كَالْعَرَّافِينَ وَأَصْحَابِ الْمَنْدَلِ وَالرَّمْلِ وَمُدَّعِي الْكَشْفِ، وَيَخْرُجُ

---

(١) محمد بن إبراهيم/تحكيم القوانين(ص٢١).

(٢) أبو السعود/تفسيره(٢/١٩٤).

الْمُحَكَّمُ فِي الصُّلْحِ، وَكُلِّ مَا أَذِنَ بِهِ الشَّرْعُ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ أَيْ: وَقَدْ أُمِرَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّنْزِيلِ -الْقُرْآنِ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ- أَنْ يَكْفُرُوا بِالطَّاغُوتِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النَّحْلُ: ٣٦]، وَهِيَ نَصٌّ فِي أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أَرْسَلَهُ اللهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ أَتْبَاعَهُ بِاجْتِنَابِ الطَّاغُوتِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٥٦]، فَكُلُّ مَنْ كَفَرَ بِالطَّاغُوتِ وَرَفَضَ بَاطِلَهُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ فِي رِضًى وَطَوَاعِيَةٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ سَبِيلَ الْعَافِيَةِ وَالنَّجَاةِ يَقِيناً، وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي تَبْلُغُ بِصَاحِبِهَا الْمُرَادَ مِنَ السَّعَادَةِ دُونَ أَنْ تَنْحَلَّ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ أَيْ: يُرِيدُ الشَّيْطَانُ الَّذِي هُوَ دَاعِيَةُ الْبَاطِلِ وَالشَّرِّ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَقِّ مَسَافَةً بَعِيدَةً، فَيَكُونُ ضَلَالُهُمْ عَنْهُ مُسْتَمِرّاً؛ لِأَنَّهُمْ لِشِدَّةِ بُعْدِهِمْ عَنْهُ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١١].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ**﴾ بِصَدِّكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا، وَتَنْفِيرِكُمْ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْإِصْلَاحِ الَّذِي يَجْتَثُّ أُصُولَ الْفَسَادِ وَيَصْطَلِمُ جَرَاثِيمَ الْإِدَادِ، وَيُحْيِي مَا أَمَاتَتْهُ الْبِدَعُ مِنْ إِرْشَادِ الدِّينِ، وَيُقِيمُ مَا قَوَّضَتْهُ التَّقَالِيدُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾ بِالتَّمَسُّكِ بِمَا اسْتَنْبَطَهُ الرُّؤَسَاءُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَحْبَارُ وَالْعُرَفَاءُ مِنْ تَعَالِيمِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّهُمْ أَعْرَفُ بِسُنَّتِهِمْ، وَأَدْرَى بِطَرِيقَتِهِمْ، فَكَيْفَ نَدَعُ مَا تَلَقَّيْنَاهُ مِنْهُمْ وَنَذَرُ مَا يُؤْثِرُهُ آبَاؤُنَا وَشُيُوخُنَا عَنْهُمْ وَنَأْخُذُ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ وَطَارِفٍ لَيْسَ لَهُ تَلِيدٌ؟[2].

---

(١) رضا/ تفسير المنار (٥/ ١٨١).

(٢) رضا/ تفسير المنار (١/ ١٣١).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأَعْرَافُ:٥٦].

قِيلَ لأَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَا قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَهُمْ فِي فَسَادٍ فَأَصْلَحَهُمُ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَمَنْ دَعَا إِلَى خِلافِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ فَهُوَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ[١].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: لَا تُفْسِدُوا فِيهَا بِالْمَعَاصِي وَالدُّعَاءِ إِلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ بَعْدَ إِصْلَاحِ اللهِ إِيَّاهَا بِبَعْثِ الرُّسُلِ وَبَيَانِ الشَّرِيعَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طَاعَةِ اللهِ فَإِنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللهِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى غَيْرِهِ، وَالشِّرْكَ بِهِ؛ هُوَ أَعْظَمُ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، بَلْ فَسَادُ الْأَرْضِ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالشِّرْكِ بِهِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الرُّومُ:٤١]...وَبِالْجُمْلَةِ: فَالشِّرْكُ وَالدَّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ اللهِ، وَإِقَامَةِ مَعْبُودٍ غَيْرِهِ، وَمُطَاعٍ مُتَّبَعٍ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ؛ هُوَ أَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَلَا صَلَاحَ لَهَا وَلَا لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَالدَّعْوَةُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، وَالطَّاعَةُ وَالاتِّبَاعُ لِرَسُولِهِ لَيْسَ إِلَّا، وَغَيْرُهُ إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَتِهِ وَخِلَافِ شَرِيعَتِهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ.

فَإِنَّ اللهَ أَصْلَحَ الْأَرْضَ بِرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَبِالْأَمْرِ بِتَوْحِيدِهِ وَنَهَى عَنْ إِفْسَادِهَا بِالشِّرْكِ بِهِ وَبِمُخَالَفَةِ رَسُولِهِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ وَجَدَ كُلَّ صَلَاحٍ فِي الْأَرْضِ فَسَبَبُهُ تَوْحِيدُ اللهِ وَعِبَادَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَكُلَّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ وَفِتْنَةٍ وَبَلَاءٍ وَقَحْطٍ وَتَسْلِيطِ عَدُوٍّ وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ فَسَبَبُهُ مُخَالَفَةُ رَسُولِهِ وَالدَّعْوَةُ إِلَى غَيْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا حَقَّ التَّدَبُّرِ وَتَأَمَّلَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ مُنْذُ قَامَ إِلَى الْآنَ وَإِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَجَدَ هَذَا الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ"[٢].

---

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره (٨٦٠١)(٥/ ١٥٠١).

(٢) ابن القيم/ بدائع الفوائد (٣/ ١٤-١٥).

وَقَوْلِه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٠] الْآيَةَ.

حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، هُوَ كُلُّ حُكْمٍ خَالَفَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا حُكْمُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَوْ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْأَوَّلِ؛ ابْتُلِيَ بِالثَّانِي الْمَبْنِي عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ وَالْغَيِّ، وَلِهَذَا أَضَافَهُ اللهُ لِلْجَاهِلِيَّةِ، وَأَمَّا حُكْمُ اللهِ تَعَالَى فَمَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، وَالنُّورِ وَالْهُدَى(١).

وَالِاسْتِفْهَامُ فِي الْآيَةِ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّعْجِيبِ الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّوْبِيخِ؛ أَيْ: أَيَتَوَلَّوْنَ عَنْ حُكْمِكَ بِالْحَقِّ فَيَبْغُونَ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْهَوَى، وَتَرْجِيحَ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ؟

رُوِيَ أَنَّ هَذَا نَزَلَ فِي خُصُومَةٍ مِمَّا كَانَ بَيْنَ بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ مِنْ جَعْلِ دِيَةِ الْقُرَيْظِيِّ ضِعْفَيْ دِيَةِ النَّضِيرِيِّ لِمَكَانِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أَيْ: لَا أَحَدَ أَحْسَنُ حُكْمًا مِنْ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ بِدِينِهِ، وَيُذْعِنُونَ لِشَرْعِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَجْمَعُ الْحُسْنَيَيْنِ؛ مُنْتَهَى الْعَدْلِ وَالْتِزَامِ الْحَقِّ مِنَ الْحَاكِمِ، وَمُنْتَهَى الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ مِنَ الْمَحْكُومِ لَهُ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا تَفْضُلُ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِلَهِيَّةُ الْقَوَانِينَ الْبَشَرِيَّةَ، وَقِيلَ: إِنَّ (اللَّامَ) هُنَا بِمَعْنَى (عِنْدَ) أَوْ لِلْبَيَانِ؛ أَيْ إِنَّ حُكْمَهُ تَعَالَى أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْمُوقِنِينَ، وَفِي نَظَرِهِمْ، وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ. وَمَضْمُونُ الْآيَةِ أَنَّ مِمَّا يَنْبَغِي التَّعَجُّبُ مِنْهُ مِنْ مُنْكَرَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ الْجَائِرِ، وَيُؤْثِرُونَهُ عَلَى حُكْمِ اللهِ الْعَادِلِ، وَالْحَالُ أَنَّ حُكْمَهُ تَعَالَى أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ هُوَ الْعَدْلُ، الَّذِي يَسْتَقِيمُ بِهِ أَمْرُ الْخَلْقِ، وَأَمَّا حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَفْضِيلُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ، الَّذِي يُمَكِّنُ الظَّالِمِينَ الْأَقْوِيَاءَ مِنِ اسْتِذْلَالِ أَوِ اسْتِئْصَالِ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ شَرُّ الْأَحْكَامِ الْمُخَرِّبُ لِلْعُمْرَانِ، الْمُفْسِدُ لِلنِّظَامِ(٢).

(١) السعدي/ تفسيره(ص٢٣٥).

(٢) رضا/ تفسير المنار (٦/ ٣٤٩).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[١]. قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٢].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ.

قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ النَّفْسَ فِي أَصْلِ خَلْقِهَا مَجْبُولَةٌ عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الشَّهَوَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، وَالرُّكُونِ إِلَى اسْتِيفَاءِ اللَّذَّاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ، فَيَسْتَدْعِي فِي قَهْرِهَا عَلَى طَبِيعَتِهَا جَاذِبَةً قَوِيَّةً تَقْمَعُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَإِيمَانًا كَامِلاً عَلَى اتِّبَاعِ الشَّرْعِ.

وَمَا أَحْسَنَ مَوْقِعَ (حَتَّى) التَّدْرِيجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُؤْذِنَةٌ بِأَنَّ الْمُضَارِعَ الْمَنْفِيَّ بِـ (لَا) إِنَّمَا كَمُلَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ، حَتَّى بَلَغَتْ إِلَى دَرَجَةِ أَلْجَأَتِ الْهَوَى إِلَى اتِّبَاعِ الشَّرْعِ. وَنَظِيرُهُ فِي الْإِثْبَاتِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا» وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَنْفِيَّ لَمْ يَزَلْ فِي التَّنَاقُصِ حَتَّى يُسْتَكْمَلَ الْمُثْبَتُ، وَالْمُثْبَتُ لَمْ يَزَلْ فِي التَّزَايُدِ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْكَمَالِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى نَفْيِ أَصْلِ الْإِيمَانِ، أَيْ: حَتَّى يَكُونَ تَابِعًا مُقْتَدِيًا لِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ عَنِ اعْتِقَادٍ لَا عَنْ إِكْرَاهٍ وَخَوْفِ سَيْفٍ كَالْمُنَافِقِينَ[٤].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ» أَيْ: مَيْلُ نَفْسِهِ، سُمِّيَ بِالْهَوَى؛ لِأَنَّهُ يَهْوِي صَاحِبَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى الدَّاهِيَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ إِلَى الْهَاوِيَةِ، فَكَأَنَّهُ مِنْ هَوِيَ يَهْوِي هَوًى إِذَا سَقَطَ[٥].

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْهَوَى: مَصْدَرُ هَوِيَهُ: أَحَبَّهُ، وَشَرْعًا: مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى خِلَافِ مَا

(١) صحيح، أخرجه: ابن أبي عاصم/السنة(١٥)(١/ ٤٦).

(٢) النووي/الأربعون النووية(ص٨٤).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٦٣٧).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ٢٥٥).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ٢٥٥).

يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ، وَأَمَّا إِذَا وَافَقَ الْهَوَى الْهُدَى، فَهُوَ كَالزُّبْدَةِ عَلَى الْعَسَلِ، وَنُورٌ عَلَى نُورٍ، وَسُرُورٌ عَلَى سُرُورٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠][١].

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: هُوَ مَيْلُ النَّفْسِ إِلَى مُشْتَهَيَاتِ الطَّبْعِ دُونَ مُقْتَضَيَاتِ الشَّرْعِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَعْرُوفُ فِي اسْتِعْمَالِ الْهَوَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ: أَنَّهُ الْمَيْلُ إِلَى خِلَافِ الْحَقِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] ، وَقَالَ ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النَّازِعَاتُ: ٤٠-٤١].

وَقَدْ يُطْلَقُ الْهَوَى بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَيْلُ إِلَى الْحَقِّ وَغَيْرِهِ، وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى مَحَبَّةِ الْحَقِّ خَاصَّةً وَالِانْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَسُئِلَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ ﷺ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْهَوَى فَقَالَ: سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: **(الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)**[٣].

وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ[٤].

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمُشَاوَرَةِ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ»[٥]، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا جَاءَ فِي اسْتِعْمَالِ الْهَوَى بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ الْمَحْمُودَةِ[٦].

وَقَوْلُهُ ﷺ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)** لَهُ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَأَتَّى لَهُ تَطْوِيعُ الْهَوَى عَلَى مُرَادِ الشَّرْعِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ؛ وَذَلِكَ حِينَ يَذْهَبُ عَنْهُ كَدَرُ النَّفْسِ، وَتَبْقَى صَفْوَتُهَا، فَتُحَلَّى بِالصِّفَاتِ النُّورَانِيَّةِ، وَتُؤَيَّدُ بِالتَّقْوَى الرَّوْحَانِيَّةِ.

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ٢٥٥).

(٢) المناوي/ الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية(ص ٦٧).

(٣) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٠٩٥) (٣٠/ ١٨).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٧٨٨) (٦/ ١١٧).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧٦٣) (٣/ ١٣٨٣).

(٦) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَعْتَقِدَ مُخَالَفَةَ هَوَاهُ، فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ وَعَرَفَهُ بِالْفَرْضِيَّةِ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَدْ جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعًا لِلشَّرْعِ، وَأَنْ يَسْتَقِيمَ فِي الْمُعَامَلَةِ بِهِ(١).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)** أَيْ: لِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ الْكَامِلَةِ، بِأَنْ يَمِيلَ قَلْبُهُ وَطَبْعُهُ إِلَيْهِ كَمَيْلِهِ لِمَحْبُوبَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي جُبِلَ عَلَى الْمَيْلِ إِلَيْهَا(٢).

قَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ حَكَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْخَبَرُ عَنِ اللَّهِ وَالْأَمْرُ بِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ وَالنَّهْيُ عَمَّا يَكْرَهُ وَيَأْبَاهُ، فَإِذَا امْتَثَلَ الْعَبْدُ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ وَاجْتَنَبَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِهَوَاهُ كَانَ مُؤْمِنًا حَقًّا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لَا يَهْوَى سِوَى ذَلِكَ(٣).

الرَّابِعَةُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ حَتَّى تَكُونَ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَغَيْرِهَا، فَيُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ. وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِمِثْلِ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النِّسَاءُ:٦٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الْأَحْزَابُ:٣٦]، وَذَمَّ سُبْحَانَهُ مَنْ كَرِهَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ، أَوْ أَحَبَّ مَا كَرِهَهُ اللَّهُ، قَالَ: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [مُحَمَّدُ:٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [مُحَمَّدُ:٢٨](٤).

وَقَالُوا فِي مَعْنَاهُ: "لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَقَّ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ - الَّذِي مِنْ أَصْلِ صِفَاتِهِ النَّفْسَانِيَّةِ بَلِ الْمَعْبُودُ الْبَاطِلُ الْمُطَاعُ وَالْمَحْبُوبُ الِاتِّبَاعِ - تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ الزَّهْرَاءِ، وَالْمِلَّةِ النَّقِيَّةِ الْبَيْضَاءِ، حَتَّى تَصِيرَ هُمُومُهُ الْمُخْتَلِفَةُ وَخَوَاطِرُهُ الْمُتَفَرِّقَةُ الَّتِي تَنْبَعِثُ عَنْ هَوَى النَّفْسِ وَمَيْلِ الطَّبْعِ هَمًّا وَاحِدًا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ رَبِّهِ، وَاتِّبَاعِ شَرْعِهِ تَعْظِيمًا لَهُ سُبْحَانَهُ، وَشَفَقَةً عَلَى خَلْقِهِ.

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٦٣٦).

(٢) السعدي/ التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية (ص ٩٢).

(٣) حكمي/ معارج القبول(٢/ ٤٢٦).

(٤) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٥).

فَلَا يَمِيلُ إِلَّا بِحُكْمِ الدِّينِ، وَلَا يَهْوَى إِلَّا بِأَمْرِ الشَّرْعِ...فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ مُتَّبِعًا لِمَا هَوَاهُ مُبْتَغِيًا لِمَرْضَاهُ، فَهُوَ الْكَافِرُ الْخَاسِرُ فِي دُنْيَاهُ وَعُقْبَاهُ، وَمَنِ اتَّبَعَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ دُونَ فُرُوعِهَا فَهُوَ الْفَاسِقُ، وَمَنْ عَكَسَ فَهُوَ الْمُنَافِقُ"(١).

الْخَامِسَةُ: قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ مَحَبَّةً تُوجِبُ لَهُ الْإِتْيَانَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَتِ الْمَحَبَّةُ، حَتَّى أَتَى بِمَا نَدَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا، وَأَنْ يَكْرَهَ مَا كَرِهَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَرَاهَةً تُوجِبُ لَهُ الْكَفَّ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَتِ الْكَرَاهَةُ حَتَّى أَوْجَبَتِ الْكَفَّ عَمَّا كَرِهَهُ تَنْزِيهًا، كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا.

فَجَمِيعُ الْمَعَاصِي إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَى النُّفُوسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ**﴾[الْقَصَصُ:٥٠].

وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ، إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى أَهْلُهَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ.

وَكَذَلِكَ حُبُّ الْأَشْخَاصِ: الْوَاجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَمَحَبَّةُ مَنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ عُمُومًا، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَلَامَاتِ وُجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ. وَيَحْرُمُ مُوَالَاةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَمَنْ يَكْرَهُهُ اللَّهُ عُمُومًا، وَبِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، (**وَمَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**)، وَمَنْ كَانَ حُبُّهُ وَبُغْضُهُ وَعَطَاؤُهُ وَمَنْعُهُ لِهَوَى نَفْسِهِ، كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي إِيمَانِهِ الْوَاجِبِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَالرُّجُوعُ إِلَى اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا فِيهِ رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى هَوَى النُّفُوسِ وَمُرَادَاتِهَا كُلِّهَا. قَالَ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: بَلَغَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «أَنَّ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: يَا رَبِّ أَوْصِنِي؟ قَالَ: أُوصِيكَ بِي، قَالَهَا ثَلَاثًا حَتَّى قَالَ فِي الْآخِرَةِ: أُوصِيكَ بِي أَنْ لَا يَعْرِضَ لَكَ أَمْرٌ إِلَّا آثَرْتَ فِيهِ مَحَبَّتِي عَلَى مَا سِوَاهَا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ أُزَكِّهِ وَلَمْ أَرْحَمْهُ»(٢).

---

(١) انظر: القاري/ مرقاة المفاتيح (١/ ٢٥٥).

(٢) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٦-٣٩٨).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ- عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ. وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ- لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ- فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَانِ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠]" الْآيَةَ[١].

قَوْلُهُ: **(عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ)** الرِّشْوَةُ: الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ. فَالرَّاشِي مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْمُرْتَشِي الْآخِذُ. وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيدُ لِهَذَا، وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا[٢].

وَالرِّشْوَةُ سُحْتٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ)**[٣]، وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ سُحْتًا فِي قَوْلِهِ عَنِ الْيَهُودِ: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [الْمَائِدَةُ:٤٢]، وَالْمُرَادُ بِالسُّحْتِ: الرِّشْوَةُ، لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْمُجْتَمَعَ، فَتُفْسِدُ الْحُكَّامَ، وَالْقُضَاةَ، وَالْمُوَظَّفِينَ، وَتَضُرُّ أَهْلَ الْحَقِّ، وَتُقَدِّمُ الْفُسَّاقَ، وَيَحْصُلُ بِهَا خَلَلٌ عَظِيمٌ فِي الْمُجْتَمَعِ، فَكَانَتْ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٨][٤].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ لِأَنَّ أَعْدَاءَهُ يَعْلَمُونَ عَدْلَهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَنَزَاهَتَهُ عَنْ قَذَرِ الرِّشْوَةِ ﷺ بِخِلَافِ حُكَّامِ الْبَاطِلِ[٥].

فَهَذَا الْيَهُودِيُّ طَلَبَ التَّحَاكُمَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ لِعِلْمِهِ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ؛ لِأَنَّ الرِّشْوَةَ سُحْتٌ وَحَرَامٌ وَبَاطِلٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ جَاءَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ- مَعَ أَنَّهُ يَزْعُمُ الْإِيمَانَ- طَلَبَ أَنْ يَتَحَاكَمَ إِلَى الْيَهُودِ لِعِلْمِهِ أَنَّ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ.

---

(١) أخرجه: الطبري/ تفسيره(٧/ ١٩٠).

(٢) ابن الأثير/ النهاية(٢/ ٢٢٦).

(٣) صحيح لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (٩٠٢٣) (١٥/ ٨).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ١٣٢).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٩٥).

﴿ثُمَّ اتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا﴾ وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يَتَلَقَّى عَنِ الشَّيَاطِينِ فِي اسْتِرَاقِ السَّمْعِ، وَيَسْتَخْبِرُهُمْ بِأَشْيَاءَ مِنَ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ، ثُمَّ يُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ وَيَكْذِبُ مَعَهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الْآيَةُ[1].

وَقِيلَ: "نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ ﵁، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ"[2].

فِيهِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: هَذِهِ الْقِصَّةُ قَدْ رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَقْرَبِهَا لِسِيَاقِ الْمُصَنِّفِ:

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي تَفْسِيرِهِ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَعَمْ، انْطَلِقَا إِلَيْهِ؛ فَلَمَّا أَتَيَا عُمَرَ قَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ، فَرَدَّنَا إِلَيْكَ؛ قَالَ: كَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: مَكَانَكُمَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا فَأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا مُشْتَمِلًا عَلَى سَيْفِهِ فَضَرَبَ الَّذِي قَالَ: **(رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ)**، فَقَتَلَهُ؛ وَأَدْبَرَ الآخَرُ فَارًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَتَلَ، وَاللَّهِ، عُمَرُ صَاحِبِي، وَلَوْ مَا أَنِّي أَعْجَزْتُهُ لَقَتَلَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَجْتَرِئَ عُمَرُ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ويسلموا تسليماً﴾، فَهُدِرَ دَمُ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَبُرِّئَ عُمَرُ مِنْ قَتْلِهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ أَنْ يُسَنَّ ذَلِكَ بَعْدُ، فَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلا قليلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[النِّسَاءُ:٦٦].

وَعَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ

---

(١) الفوزان/إعانة المستفيد(٢/ ١٣٣).

(٢) ضعيف، ذكره الثعلبي/تفسيره(٣/٣٣٧)، ويتقوى من طريق مجاهد، انظر: ابن حجر/فتح الباري (٥/٤٦).

الْمُسْلِمِينَ مُنَازَعَةٌ فِي شَيْءٍ ادَّعَاهُ الْمُنَافِقُ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَصَّا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُنَافِقِ، قَالَ الْمُنَافِقُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْفَعْنِي وَإِيَّاهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ، فَقَصَّا قِصَّتَهُمَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْضِي بَيْنَ مَنْ رَغِبَ عَنْ قَضَاءِ اللهِ وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، فَرَجَعَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ادْفَعْنِي وَإِيَّاهُ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَنْطَلِقُ مَعَ رَجُلٍ إِلَى عُمَرَ قَدْ رَغِبَ عَنْ قَضَاءِ اللهِ وَقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: انْطَلِقْ مَعَهُ فَخَرَجَا حَتَّى أَتَيَا عُمَرَ رضي الله عنه فَقَصَّا عَلَيْهِ قِصَّتَيْهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تَعْجَلَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا، فَدَخَلَ فَاشْتَمَلَ عَلَى السَّيْفِ وَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا، فَأَعَادَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِعُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ الْمُنَافِقَ رَغِبَ عَنْ قَضَاءِ اللهِ وَقَضَاءِ رَسُولِهِ حَمَلَ سَيْفَهُ عَلَى ذُؤَابَةِ الْمُنَافِقِ حَتَّى خَالَطَ كَبِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أَقْضِي بَيْنَ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، فَأَتَى جِبْرَئِيلُ عليه السلام رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَدْ قَتَلَ الرَّجُلَ وَفَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ رضي الله عنه فَسُمِيَ الْفَارُوقَ[1][2].

وَالصَّوَابِ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ: مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا يَتَنَافَرُونَ إِلَيْهِ، فتنافرَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطاغوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ [النِّسَاءُ:٦٠]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا**﴾[النِّسَاءُ:٦٢]"[3].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بنِ الْأَشْرَفِ)** وَهُوَ طَاغُوتٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ وَعُلَمَائِهِمْ[4]؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ، مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللهُ

---

(١) الحكيم الترمذي/ نوادر الأصول في أحاديث الرسول (١/ ٢٣١).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٤٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه: الطبراني/معجمه الكبير(١٢٠٤٥)(١١/ ٣٧٣).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤٩٦).

ﷺ نبيَّهُ بالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عِمْرَانَ١٨٦]، فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لِكَعْبِ بنِ الْأَشْرَفِ؟، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ)**، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: **(قُلْ)**، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّانَا فَقَالَ: وَأَيْضًا؟، وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَإِنَّا قَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي فَقَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟، قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ السِّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ - وَهُوَ أَخُو كَعْب بن الْأَشْرَفِ مِنْ الرَّضَاعَةِ- فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، مَعَهُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ، فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَطْيَبَ، فَقَالَ كَعْبٌ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ[١].

الثَّالِثَةُ: التَّحْكِيمُ لِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَالْجَهَلَةِ الْفَاسِقِينَ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ، وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ، أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النُّورُ:٤٧-٥٠].

الرَّابِعَةُ: فِيهِ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، مَالَمْ يُفْضِ إِلَى فِتْنَةٍ أَشَدَّ؛ تَأَسِّياً بِفِعْلِ عُمَرَ

---

(١) صهيب عبد الجبار/ الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٤/ ٤٤٥).

ﷺ؛ وَعَمَلاً بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١١] الْآيَةَ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الْأَعْرَافُ:٥٦].

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الْخَامِسَةُ: مَا قَالَهُ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى.

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ.

السَّابِعَةُ: قِصَّةُ عُمَرَ ﷺ مَعَ الْمُنَافِقِ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الْإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.



(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٤٩)(١/ ٦٩).

الْبَابُ (٣٩)

مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

إِنَّ عِلْمَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّصْدِيقَ بِهَا أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهَا السَّبِيلُ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، فَلَا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ وَالْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ إِلَّا بِسَبِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عِلْمًا بِهَا وَتَصْدِيقًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه:٨]، فَإِنَّهُ خَبَرٌ يُرَادُ مِنْهُ الطَّلَبُ، وَالْمَعْنَى: يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ الْعِلْمُ وَالتَّصْدِيقُ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَأَنَّ لَهُ أَسْمَاءَ الْحُسْنِ، وِصَفَاتِ الْكَمَالِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٠]، فَدَلَّ بِاللَّازِمِ الْإِشَارِيِّ عَلَى وُجُوبِ الْعِلْمِ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّصْدِيقِ بِهَا؛ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا وَهُوَ جَاهِلٌ غَيْرُ مُصَدِّقٍ بِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**)[١].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنْهُ ﷺ: (**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، إِنَّهُ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**)[٢].

قَدْ أَفَادَ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ تَرَتُّبَ النَّعِيمِ عَلَى الْفِعْلِ يَجْعَلُهُ مِنْ صِيَغِ الْأَمْرِ الَّتِي تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، وَتَحْسِمُهُ لِأَحَدِهِمَا الْقَرِينَةُ، وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى وُجُوبِ التَّصْدِيقِ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ، **قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَوَّلُ فَرْضٍ فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ مَعْرِفَتُهُ، فَإِذَا عَرَفَهُ النَّاسُ عَبَدُوهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنه لَا إِلَهَ إِلَّا الله﴾ [مُحَمَّدُ:١٩]، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْرِفُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ وَتَفْسِيرَهَا فَيُعَظِّمُوا اللَّهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ[٣].

وَقَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى هِيَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَعْرِفَتُهَا تَتَضَمَّنُ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ: تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٧٣٩٢)(٩/ ١١٨)، مسلم/صحيحه(٢٦٧٧)(٤/٢٠٦٣).

(٢) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٣٨٦١)(٢/ ١٢٦٩).

(٣) الأصبهاني/ الحجة في بيان المحجة (١/ ١٣٣).

الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ هِيَ رُوحُ الْإِيمَانِ وَرَوْحُهُ، وَأَصْلُهُ وَغَايَتُهُ. فَكُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ مَعْرِفَةً بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، ازْدَادَ إِيمَانُهُ، وَقَوِيَ يَقِينُهُ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْذُلَ مَقْدُورَهُ وَمُسْتَطَاعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَكُونُ مَعْرِفَتُهُ سَالِمَةً مِنْ دَاءِ التَّعْطِيلِ، وَمِنْ دَاءِ التَّمْثِيلِ اللَّذَيْنِ ابْتُلِيَ بِهِمَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، بَلْ تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ مُتَلَقَّاةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. فَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ النَّافِعَةُ الَّتِي لَا يَزَالُ صَاحِبُهَا فِي زِيَادَةٍ فِي إِيمَانِهِ وَقُوَّةِ يَقِينِهِ، وَطُمَأْنِينَةٍ فِي أَحْوَالِهِ[1].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ عَبْدَهُ بِمَعْرِفَتِهِ، وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ؛ شَرَحَ صَدْرَهُ لِقَبُولِ صِفَاتِهِ الْعُلَى، وَتَلَقِّيهَا مِنْ مِشْكَاةِ الْوَحْيِ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا؛ قَابَلَهُ بِالْقَبُولِ، وَتَلَقَّاهُ بِالرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ، وَأَذْعَنَ لَهُ بِالِانْقِيَادِ؛ فَاسْتَنَارَ بِهِ قَلْبُهُ، وَاتَّسَعَ لَهُ صَدْرُهُ، وَامْتَلَأَ بِهِ سُرُورًا وَمَحَبَّةً، فَعَلِمَ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ مِنْ تَعْرِيفَاتِ اللهِ تَعَالَى تَعَرَّفَ بِهِ إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فَإِنْ نَزَّلَ تِلْكَ الصِّفَةِ مِنْ قَلْبِهِ مَنْزِلَةَ الْغِذَاءِ أَعْظَمَ مَا كَانَ إِلَيْهِ فَاقَةً، وَمَنْزِلَةُ الشِّفَاءِ أَشَدَّ مَا كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَاشْتَدَّ بِهَا فَرَحُهُ، وَعَظُمَ بِهَا غِنَاؤُهُ، وَقَوِيَتْ بِهَا مَعْرِفَتُهُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهَا نَفْسُهُ، وَسَكَنَ إِلَيْهَا قَلْبُهُ؛ فَجَالَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ فِي مَيَادِينِهَا، وَأَسَامَ عَيْنَ بَصِيرَتِهِ فِي رِيَاضِهَا وَبَسَاتِينِهَا؛ لِتَيَقُّنِهِ بِأَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ تَابِعٌ لِشَرَفِ مَعْلُومِهِ، وَلَا مَعْلُومَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِمَّنْ هَذِه صِفَتُهُ، وَهُوَ ذُو الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى، وَأَنَّ شَرَفَهُ أَيْضاً بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَتْ حَاجَةُ الْأَرْوَاحِ قَطُّ إِلَى شَيْءٍ أَعْظَمَ مِنْهَا إِلَى مَعْرِفَةِ بَارِئِهَا وَفَاطِرِهَا وَمَحَبَّتِهِ وَذِكْرِهِ، وَالِابْتِهَاجِ بِهِ، وَطَلَبِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ، وَالزُّلْفَى عِنْدَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى هَذَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَوْصَافِهِ وَأَسْمَائِهِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ بِهَا أَعْلَمَ؛ كَانَ بِاللَّهِ أَعْرَفَ، وَلَهُ أَطْلَبُ، وَإِلَيْهِ أَقْرَبُ، وَكُلَّمَا كَانَ لَهَا أَنْكَرَ؛ كَانَ بِاللَّهِ أَجْهَلَ، وَإِلَيْهِ أَكْرَهُ، وَمِنْهُ أَبْعَدُ، وَاللَّهُ يُنْزِلُ الْعَبْدَ مِنْ نَفْسِهِ حَيْثُ يُنْزِلُهُ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ كَانَ لِذِكْرِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مُبْغِضاً وَعَنْهَا نَافِرَاً وَمُنَفِّرَاً؛ فَاللَّهُ لَهُ أَشَدُّ بُغْضاً، وَعَنْهُ أَعْظَمُ إِعْرَاضاً، وَلَهُ أَكْبَرُ مَقْتاً حَتَّى تَعُودَ الْقُلُوبُ إِلَى قَلْبَيْنِ:

قَلْبٌ ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ قُوَّتُهُ وَحَيَاتِهِ، وَنَعِيمُهُ وَقُرَّةُ عَيْنِهِ، لَوْ فَارَقَهُ ذِكْرُهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ،

---

(١) السعدي/ التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (ص٧٢).

وَمَحَبَّتَهَا لَحَظَاتٍ؛ لَاسْتَغَاثَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ.

وَالْقَلْبُ الثَّانِي: قَلْبٌ مَضْرُوبٌ بِسِيَاطِ الْجَهَالَةِ؛ فَهُوَ عَنْ مَعْرِفَةِ رَبِّهِ وَمَحَبَّتِهِ مَصْدُودٌ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاته كَمَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ مَسْدُودٌ[١].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَاللَّذَّةُ التَّامَّةُ، وَالْفَرَحُ وَالسُّرُورُ، وَطِيبُ الْعَيْشِ وَالنَّعِيمُ، إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْرِفَةِ اللهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَالْأُنْسِ بِهِ وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ، وَاجْتِمَاعِ الْقَلْبِ وَالْهَمِّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَنْكَدَ الْعَيْشِ عَيْشُ مَنْ قَلْبُهُ مُشَتَّتٌ، وَهَمُّهُ مُفَرَّقٌ، فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مُسْتَقَرٌّ يَسْتَقِرُّ عِنْدَهُ، وَلَا حَبِيبٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ كَمَا أَفْصَحَ الْقَائِلُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

وَمَا ذَاقَ طَعْمَ الْعَيْشِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ... حَبِيبٌ إِلَيْهِ يَطْمَئِنُّ وَيَسْكُنُ

فَالْعَيْشُ الطَّيِّبُ وَالْحَيَاةُ النَّافِعَةُ وَقُرَّةُ الْعَيْنِ فِي السُّكُونِ وَالطَّمَأْنِينَةِ إِلَى الْحَبِيبِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ تَنَقَّلَ الْقَلْبُ فِي الْمَحْبُوبَاتِ كُلِّهَا لَمْ يَسْكُنْ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَلَمْ تَقَرَّ بِهِ عَيْنُهُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ إِلَى إِلَهِهُ وَرَبِّهِ وَوَلِيِّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَلَا غِنًى لَهُ عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ[٢].

مَعَ التَّنْبِيهِ أَنَّ ثَمَّةَ تَلَازُمًا بَيْنَ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِتِلْكَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ قَلْبِهِ التَّصْدِيقُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالْعِلْمُ بِهَا، وَمُجَاهَدَةُ النَّفْسِ فِيمَا يُؤْذَنُ بِهِ مِنْ تَحْقِيقِ صِفَاتِهَا، **قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** فَلِكُلِّ صِفَةٍ عُبُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ هِيَ مِنْ مُوجِبَاتِهَا وَمُقْتَضَيَاتِهَا أَعْنِي مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِلْمِ بِهَا وَالتَّحَقُّقِ بِمَعْرِفَتِهَا وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، فَعِلْمُ الْعَبْدِ بِتَفَرُّدِ الرَّبِّ تَعَالَى بِالضُّرِّ وَالنَّفْعِ وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ؛ يُثْمِرُ لَهُ عُبُودِيَّةَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ بَاطِنًا، وَلَوَازِمَ التَّوَكُّلِ وَثَمَرَاتِهِ ظَاهِرًا، وَعِلْمُهُ بِسَمْعِهِ تَعَالَى وَبَصَرِهِ، وَعِلْمُهُ وَأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؛ يُثْمِرُ لَهُ حِفْظَ لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ وَخَطَرَاتِ قَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَالَا يَرْضَى اللهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ تَعَلُّقَ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بِمَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ؛ فَيُثْمِرُ لَهُ ذَلِكَ الْحَيَاءَ بَاطِنًا، وَيُثْمِرُ لَهُ الْحَيَاءُ اجْتِنَابَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْقَبَائِحِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِغِنَاهُ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ وَبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ وَرَحْمَتِهِ؛

---

(١) أحمد بن إبراهيم/ توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية نونية ابن القيم (١/ ٢٣).

(٢) ابن القيم/ رسالته إلى أحد إخوانه (ص٢٩).

تُوجِبُ لَهُ سَعَةَ الرَّجَاءِ وَتُثْمِرُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَتُهُ بِجَلَالِ اللهِ وَعَظَمَتِهِ وَعِزِّهِ؛ تُثْمِرُ لَهُ الْخُضُوعَ وَالِاسْتِكَانَةَ وَالْمَحَبَّةَ، وَتُثْمِرُ لَهُ تِلْكَ الْأَحْوَالُ الْبَاطِنَةُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الظَّاهِرَةِ هِيَ مُوجِبَاتُهَا، وَكَذَلِكَ عِلْمُهُ بِكَمَالِهِ وَجَمَالِهِ وَصِفَاتِهِ الْعُلَى؛ يُوجِبُ لَهُ مَحَبَّةً خَاصَّةً بِمَنْزِلَةِ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ، فَرَجَعَتْ الْعُبُودِيَّةُ كُلُّهَا إِلَى مُقْتَضَى الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ[1].

فَنَاسَبَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْبَابِ لِيُحَذِّرَ الْقَلْبَ، وَيُنَفِّرَ الطَّبْعَ مِنْ جَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَلِأَنَّ الْمُكَلَّفَ الْعَاقِلَ إِذَا عَلِمَ الشَّرَّ حَذِرَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَهُ، وَسَعَى حَرِيصاً إِلَى الْعِلْمِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَا، وَالتَّصْدِيقِ بِهَا؛ لِأَنَّ جَحْدَ شَيْءٍ مِنْهَا يَأْتِي عَلَى الدِّينِ، وَيُسْخِطُ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

قَوْلُهُ: (مَنْ جَحَدَ) الْجَحْدُ: الْإِنْكَارُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: إِنْكَارُ تَكْذِيبٍ، كَإِنْكَارِ الْمُشْرِكِينَ اسْمَ الرَّحْمَنِ، وَإِنْكَارِ بَعْضِ الطَّوَائِفِ صِفَاتِ الذَّاتِ، كَالْيَدِ، وَالْعَيْنِ، وَالْوَجْهِ، فَيَكُونُ مَنْ صَارَ إِلَى ذَلِكَ مُكَذِّباً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الْحَشْرُ:٢٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الْفَتْحُ:١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [الْقَمَرُ:١٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَنُ:٢٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الْقَصَصُ:٨٨]، وَتَكْذِيبُ خَبَرِ اللهِ تَعَالَى كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِي: إِنْكَارُ تَأْوِيلٍ، وَهُوَ أَنْ لَا يُنْكِرَهَا، وَلَكِنْ يَتَأَوَّلُهَا إِلَى مَعْنًى يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَهَذَا نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لِتَأْوِيلِ الصِّفَةِ أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَهَذَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، كَمَنْ يُؤَوِّلُ الْيَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الْفَتْحُ:١٠] بِالْقُدْرَةِ، فَيَقُولُ: قُدْرَةُ اللهِ فَوْقَ قُدْرَتِهِمْ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَمَنْ يُؤَوِّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾

---

(١) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة(٢/ ٩٠).

[الْقَمَرُ:١٤]، فَيَقُولُ: تَجْرِي بِأَرَاضِينَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦٤]، أَيْ: السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَتَانِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَعْنَى السَّمَاءِ أَوِ الْأَرْضِ، فَعُدَّ ذَلِكَ إِنْكَارًا لِلصِّفَةِ، وَتَكْذِيبًا لِخَبَرِ الْقُرْآنِ[١].

وَقَوْلُهُ: **(شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)** الْمُرَادُ بِالْأَسْمَاءِ هُنَا: أَسْمَاءُ اللهِ ﷻ، وَبِالصِّفَاتِ صِفَاتُهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْمِ وَالصِّفَةِ، أَنَّ الِاسْمَ: مَا تَسَمَّى بِهِ اللهُ، وَالصِّفَةُ: مَا اتَّصَفَ بِهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَوْلُهُ: **(بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)** يَعْنِي: وَمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الذَّمِّ، وَبَيَانَ حُكْمِهِ فِي الشَّرْعِ[٢].

وَهَاكَ بَعْضَ الْمَبَاحِثِ الْمُفِيدَةِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ ذَكَرَهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى جِهَةِ الِاخْتِصَارِ:

أَوَّلًا: الْبَحْثُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ أَعْلَامٌ وَأَوْصَافٌ، وَلَيْسَتْ أَعْلَامًا مَحْضَةً:

فَهِيَ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى ذَاتِ اللهِ تَعَالَى أَعْلَامٌ، وَمِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا هَذَا الِاسْمُ أَوْصَافٌ، بِخِلَافِ أَسْمَائِنَا؛ فَالْإِنْسَانُ يُسَمِّي ابْنَهُ مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا دُونَ أَنْ يَلْحَظَ مَعْنَى الصِّفَةِ، فَقَدْ يَكُونُ اسْمُهُ عَلِيًّا وَهُوَ مِنْ أَوْضَعِ النَّاسِ، أَوْ عَبْدَ اللهِ وَهُوَ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ، وَلَا كَذَلِكَ أَسْمَاءُ اللهِ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلْمَعَانِي، فَاللهُ هُوَ الْعَلِيُّ لِعُلُوِّ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ الْعَزِيزُ؛ لِأَنَّهُ ذُو الْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُغْلَبُ، وَهُوَ الْحَكِيمُ؛ لِأَنَّهُ ذُو الْحِكْمَةِ الْكَامِلَةِ، وَهَكَذَا.

وَدَلَالَةُ الِاسْمِ عَلَى الصِّفَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ، وَهِيَ دَلَالَتُهُ عَلَى جَمِيعِ مَعْنَاهُ الْمُحِيطِ بِهِ.

الثَّانِي: دَلَالَةُ تَضَمُّنٍ، وَهِيَ دَلَالَتُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ.

الثَّالِثُ: دَلَالَةُ الْتِزَامٍ، وَهِيَ دَلَالَتُهُ عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ لَازِمٍ.

---

(١) انظر: ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٨٣).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ٤٣٢).

مِثَالُ ذَلِكَ: اسْمُهُ (الْخَالِقُ) يَدُلُّ بِالْمُطَابَقَةِ عَلَى ذَاتِ اللهِ وَحْدَهُ، وَ يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الْخَلْقِ بِالتَّضَمُّنِ، وَيَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ بِالِالْتِزَامِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا**﴾ [الطَّلَاق:١٢]؛ فَعَلِمْنَا الْقُدْرَةَ مِنْ كُونِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَاسْتَفَدْنَا الْعِلْمَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ لَا يَخْلُقُ، وَكَيْفَ يَخْلُقُ شَيْئًا لَا يَعْلَمُهُ؟![(١)].

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ مُتَرَادِفَةٌ مُتَبَايِنَةٌ:

الْمُتَرَادِفُ: مَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ وَاتَّفَقَ مَعْنَاهُ؛ وَالْمُتَبَايِنُ: مَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ؛ فَأَسْمَاءُ اللهِ مُتَرَادِفَةٌ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى ذَاتِ اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ، فَالسَّمِيعُ، وَالْبَصِيرُ، وَالْعَزِيزُ، وَالْحَكِيمُ؛ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ هُوَ اللهُ، وَمُتَبَايِنَةٌ بِاعْتِبَارِ خُصُوصِ مَعَانِيهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْحَكِيمِ غَيْرُ مَعْنَى السَّمِيعِ، وَغَيْرُ مَعْنَى الْبَصِيرِ، وَهَكَذَا[(٢)].

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَسْمَاءُ اللهِ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ الْمَشْهُورِ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**)[(٣)]، وَمَا اسْتَأْثَرَ اللهُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ، وَمَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ فَلَيْسَ بِمَحْصُورٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**)[(٤)] فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذِهِ الْأَسْمَاءُ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ أَحْصَى مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ هَذِهِ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ تَحْدِيدًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقَوْلُهُ: (**مَنْ أَحْصَاهَا**) تَكْمِيلٌ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٨٥).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٨٥).

(٣)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٧١٢) (٦/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٧٣٦) (٣/ ١٩٨).

اسْتِئْنَافِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ: عِنْدِي مِائَةُ فَرَسٍ أَعْدَدْتُهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا هَذِهِ الْمِئَةُ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ مُعَدَّةٌ لِهَذَا الشَّيْءِ(١).

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: كُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ، وَعَلَى مَعْنَى ذَلِكَ الِاسْمِ:

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ اسْمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَنُؤْمِنَ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الصِّفَةِ، وَنُؤْمِنَ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الصِّفَةُ مِنَ الْأَثَرِ وَالْحُكْمِ؛ إِنْ كَانَ الِاسْمُ مُتَعَدِّيًا.

فَمَثَلًا: السَّمِيعُ: نُؤْمِنُ بِأَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى صِفَةِ السَّمْعِ، وَأَنَّ لِهَذَا السَّمْعِ حُكْمًا وَأَثَرًا وَهُوَ أَنَّهُ يَسْمَعُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الْمُجَادَلَةُ:١]، أَمَّا إِنْ كَانَ الِاسْمُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ، كَالْعَظِيمِ، وَالْحَيِّ، وَالْجَلِيلِ؛ فَنُثْبِتُ الِاسْمَ وَالصِّفَةَ، وَلَا حُكْمَ لَهُ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ(٢).

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: هَلْ أَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى غَيْرُ ذَاتِهِ، أَوْ أَسْمَاءُ اللهِ هِيَ ذَاتُ اللهِ؟

إِنْ أُرِيدَ بِالِاسْمِ اللَّفْظُ الدَّالُ عَلَى الْمُسَمَّى؛ فَالْأَسْمَاءُ غَيْرُ اللهِ ﷻ وَإِنْ أُرِيدَ بِالِاسْمِ مَدْلُولُ ذَلِكَ اللَّفْظِ؛ فَالْأَسْمَاءُ هِيَ الْمُسَمَّى.

فَمَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرَّعْدُ:١٦] فَالِاسْمُ (اللهُ) -هُنَا- هُوَ الْمُسَمَّى، إِذْ لَيْسَ اللَّفْظُ الْمُكَوَّنُ مِنَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَالْهَاءِ هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِذَا قِيلَ: اكْتُبْ (بِاسْمِ اللهِ) فَكَتَبْتَ (بِسْمِ اللهِ)؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الِاسْمُ دُونَ الْمُسَمَّى، وَكَذَا لَوْ قُلْتَ: لَفْظُ الْجَلَالَةِ (اللهِ) مُشْتَقٌّ وَلَيْسَ جَامِدًا، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ الِاسْمُ دُونَ الْمُسَمَّى، وَإِذَا قِيلَ: اضْرِبْ زَيْدًا. فَضَرَبْتُ زَيْدًا الْمَكْتُوبَ فِي الْوَرَقَةِ لَمْ تَكُنْ مُمْتَثِلًا؛ لِأَنَّكَ ضَرَبْتَ الِاسْمَ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَهُوَ الْمُسَمَّى، وَإِذَا قِيلَ: اكْتُبْ (زَيْدٌ قَائِمٌ)؛ فَالْمُرَادُ الِاسْمُ دُونَ الْمُسَمَّى(٣).

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٨٦).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٨٧).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ١٨٧).

ثَانِياً: الْبَحْثُ فِي صِفَاتِ اللهِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَنْقَسِمُ صِفَاتُ اللهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: ذَاتِيَةٌ وَيُقَالُ: مَعْنَوِيَّةٌ.

الثَّانِي: فِعْلِيَّةٌ.

الثَّالِثُ: خَبَرِيَّةٌ.

فَالصِّفَاتُ الذَّاتِيَةُ: هِيَ الْمُلَازِمَةُ لِذَاتِ اللهِ، وَالَّتِي لَمْ يَزَلِ اللهُ وَلَا يَزَالُ مُتَّصِفًا بِهَا، مِثَلَ: السَّمْعِ وَالْبَصَرِ.

وَالْفِعْلِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ؛ إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهَا، مِثْلُ: النُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَمِثْلُ الضَّحِكِ، وَالْفَرَحِ، وَالرِّضَا، وَالسَّخَطِ، وَالْغَضَبِ، وَالْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ آحَادُهُ، وَالْخَلْقُ مِنْ حَيْثُ آحَادُهُ، لَا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلِ؛ فَأَصْلُ الْكَلَامِ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ.

وَالْخَبَرِيَّةُ: هِيَ أَبْعَاضٌ وَأَجْزَاءٌ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للهِ؛ فَلَا يُقَالُ هَكَذَا، بَلْ يُقَالُ: صِفَاتٌ خَبَرِيَّةٌ ثَبَتَ بِهَا خَبَرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِثْلُ: الْوَجْهِ، وَالْعَيْنِ، وَالسَّاقِ، وَالْيَدِ[١].

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الصِّفَاتُ أَوْسَعُ مِنَ الْأَسْمَاءِ:

لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ مُتَضَمِّنٌ لِصِفَةٍ، وَلَيْسَ كُلُّ صِفَةٍ تَكُونُ اسْمًا، وَهُنَاكَ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ تُطْلَقُ عَلَى اللهِ وَلَيْسَتْ مِنْ أَسْمَائِهِ؛ فَيُوصَفُ اللهُ بِالْكَلَامِ وَالْإِرَادَةِ، وَلَا يُسَمَّى بِالْمُتَكَلِّمِ أَوْ الْمُرِيدِ[٢].

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ حَقٌّ وَيُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنْ يُنَزَّهُ عَنِ التَّمْثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ:

أَمَّا التَّمْثِيلُ؛ أَنْ يُمَثَّلَ للهِ بِخَلْقِهِ، وَهُوَ زَعْمٌ وَافْتِرَاءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى:١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ:٧٤].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ١٨٨).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٨٨).

وَأَمَّا التَّكْيِيفُ؛ فَهُوَ خَوْضٌ فِي كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ، فَمَنْ كَيَّفَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ عَاصٍ، أَمَّا أَنَّهُ كَاذِبٌ؛ فَلِأَنَّهُ قَالَ بِمَا لَا عِلْمَ عِنْدَهُ فِيهِ، وَأَمَّا أَنَّهُ عَاصٍ؛ فَلِأَنَّهُ وَاقِعٌ فِيمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٣٣]، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُ الْكَيْفِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ [طه:١١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٠٣].

وَسَوَاءٌ كَانَ التَّكْيِيفُ بِاللِّسَانِ تَعْبِيرًا أَوْ بِالْجَنَانِ تَقْدِيرًا، أَوْ بِالْبَنَانِ تَحْرِيرًا، فَالْكُلُّ مَمْنُوعٌ، وَلِهَذَا **قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الِاسْتِوَاءِ**: "الْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ"، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنْ لَا نَعْتَقِدَ أَنَّ لَهَا كَيْفِيَّةً، بَلْ لَهَا كَيْفِيَّةٌ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مَعْلُومَةً لَنَا؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ؛ فَالِاسْتِوَاءُ، وَالنُّزُولُ، وَالْيَدُ، وَالْوَجْهُ، وَالْعَيْنُ، لَهَا كَيْفِيَّةٌ، لَكِنَّنَا لَا نَعْلَمُهَا؛ فَفَرْقٌ بَيْنَ أَنْ نُثْبِتَ كَيْفِيَّةً مُعَيَّنَةً وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَبَيْنَ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ لَهَا كَيْفِيَّةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ؛ فَنَقُولُ: لَهَا كَيْفِيَّةٌ، لَكِنْ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ نَعْتَقِدَ لِلشَّيْءِ كَيْفِيَّةً وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُهَا؟

الْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ مَقْدُورٌ وَمُمْكِنٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَاهَدَ قَصْرًا مِنَ الْخَارِجِ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِذَلِكَ الْقَصْرِ تَقْسِيمَةً هَنْدَسِيَّةً، لَكِنْ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا وَهَيْئَتَهَا إِلَّا إِذَا شَاهَدَهَا، وَأَخْبَرَهُ جَمْعٌ عُدُولٌ بِحَقِيقَتِهَا(١).

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِـ:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرَّعْدُ:٣٠] الْآيَةَ.

أَيْ: هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّتِي بَعَثْنَاكَ فِيهِمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ لَا يُقِرُّونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْنَفُونَ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلِهَذَا أَنِفُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَكْتُبُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٨٨-١٩٠).

وَقَالُوا: مَا نَدْرِي مَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، فَفِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**)، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ[١].

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**﴾ [الْإِسْرَاءُ:١١٠].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تعالى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**)[٢].

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ كُفْرَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿**قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**﴾ [الرَّعْدُ:٣٠]، أَيْ هَذَا الَّذِي تَكْفُرُونَ بِهِ، أَنَا مُؤْمِنٌ بِهِ مُعْتَرِفٌ، مُقِرٌّ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ، فَهُوَ الَّذِي خَلَقَنِي وَمَلَكَنِي وَرَبَّانِي، وَهُوَ مَعْبُودِي الْحَقُّ الَّذِي يَأْلَهُهُ قَلْبِي، وَتَخْضَعُ لَهُ جَوَارِحِي ﴿**هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ**﴾ [الرَّعْدُ:٣٠]، أَيْ: فِي جَمِيعِ أُمُورِي ﴿**وَإِلَيْهِ مَتَابِ**﴾ [الرَّعْدُ:٣٠]، أَيْ إِلَيْهِ أَرْجِعُ وَأُنِيبُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهُ[٣].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[٤].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ**) أَيْ: حَدِّثُوهُمْ بِمَا تَحْتَمِلُهُ أَفْهَامُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَكَلِّمُوهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا تُدْرِكُ عُقُولُهُمْ، وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ وَمَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٧٣١)(٣/ ١٩٥).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢١٣٢)(٣/١٦٨٢).

(٣) ابن كثير/تفسيره(٤/٣٩٦).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٢٧)(١/٣٧).

(٥) ابن الجوزي/كشف المشكل(١/٢٠١)، الكرماني/الكواكب الدراري(٢/١٥٣)، المناوي/فيض القدير (٣/ ٣٧٨).

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: كَلِّمُوهُمْ بِمَا يُدْرِكُونَهُ وَتَسَعَهُ عُقُولُهُمْ، لَا بِمَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ وَفَهْمُهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَمَا لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ مَارَسَ الْمَعَارِفَ وَطَالَ اطِّلَاعُهُ عَلَى الْحَقَائِقِ، وَقَرَّ فِي صَدْرِهِ الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِهِ، فَإِنَّهُ تَشَكَّكَ عَلَيْهِ الْحَقُّ(١).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)** الِاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ؛ أَيْ: أَتُرِيدُونَ إِذَا حَدَّثْتُمُ النَّاسَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، فَيُنْكِرُونَ حَقِيقَتَهُ أَوْ مَشْرُوعِيَّتَهُ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، فَيَقَعُونَ بِذَلِكَ فِي تَكْذِيبِ اللهِ وَرَسُولِهِ؟!.

فَإِنَّ عَوَامَّ النَّاسِ إِذَا سَمِعُوا مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ عُقُولُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُبَادِرُونَ إِلَى تَكْذِيبِهِ، فَإِذَا أُسْنِدَ ذَلِكَ الْعِلْمُ إِلَى كِتَابِ اللهِ، وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَقَعَ النَّاسُ –عِنْدَئِذٍ– فِي تَكْذِيبِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

الثَّالِثَةُ: وَفِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُخَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمٌ؛ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الضَّبْطِ وَصِحَّةِ الْفَهْمِ، وَلَا يُبْذَلُ الْمَعْنَى اللَّطِيفُ لِمَنْ لَا يَسْتَأْهِلُهُ مِنَ الطَّلَبَةِ وَمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ التَّرَخُّصُ وَالِاتِّكَالُ لِقَصِيرِ فَهْمِهِ، وَقَدْ **قَالَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** مِنْ إِذَالَةِ الْعَالِمِ أَنْ يُجِيبَ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ أَلَّا يُوضَعَ الْعِلْمُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَيَفْهَمُهُ(٢).

الرَّابِعَةُ: وَفِيهِ أَنَّ الْعَالِمَ يَنْبَغِي أَنْ يُرَبِّيَ النَّاسَ بِالْعِلْمِ تَرْبِيَةً، وَيُغَذِّيَهُمْ إِيَّاهُ تَغْذِيَةً، فَيُرَبِّيهِمْ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ، فَيَكُونُ رَبَّانِيًّا، وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ الطِّفْلَ لَمَّا كَانَتْ مَعِدَتُهُ لَا تَقْوَى عَلَى هَضْمِ الْأَطْعِمَةِ الْغَلِيظَةِ؛ يَسَّرَ اللهُ لَهُ رِزْقَهُ مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ مُدَّةً طَوِيلَةً يَتَدَرَّجُ فِيهَا إِلَى تَنَاوُلِهِ الْأَغْذِيَةِ الْبَاقِيَةِ عَلَى جِهَتِهَا، فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ كَانَ غِذَاءً ثُمَّ انْقَلَبَ لَبَنًا فَصَارَ عَلَى نَحْوِ الشَّيْءِ الْمُصَاعِدِ فَهُوَ مِنْ أَلْطَفِ الْأَغْذِيَةِ، فَإِذَا قَوِيَتْ مَعِدَةُ الطِّفْلِ غُذِّيَ بِالْأَغْذِيَةِ الْقَوِيَّةِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَرْفِقَ بِالنَّاسِ فِي التَّعْلِيمِ، فَلَا يُعَرِّضُ عُقُولَهُمْ لِسَمَاعِ مَا تُنْكِرُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَيَقَّنَ قُوَّةَ عُقُولِهِمْ لِدَفْعِ الشُّبْهَةِ، وَقَبُولِ الْحُجَّةِ، وَالْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَإِلَّا عَرَّضَهُمْ لِلتَّكْذِيبِ، كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: (أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟)(٣).

الْخَامِسَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَمِثْلُهُ **قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ**

---

(١) الصنعاني/ التنوير(٥/٣٣٧).

(٢) ابن بطال/شرح صحيح البخاري(١/ ٢٠٧).

(٣) ابن هبيرة/ الإفصاح(١/ ٢٦٨).

ﷺ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَلَوْ بَثَثْتُهُ؛ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ[2].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقاً عَلَى هَذَا الْأَثَرِ: هَذَا دَالٌّ عَلَى جَوَازِ كِتْمَانِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُحَرِّكُ فِتْنَةً فِي الْأُصُولِ، أَوْ الْفُرُوعِ، أَوْ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، أَمَّا حَدِيثٌ يَتَعَلَّقُ بِحِلٍّ، أَوْ حَرَامٍ، فَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهُ بِوَجْهٍ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى[3].

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنَسٍ ﷺ لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي.

وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ: أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي الْغَرَائِبِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُقَوِّي الْبِدْعَةَ، وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَادٍ، فَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ[4].

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَعُلِمَ أَنَّ الْمُدَرِّسَ يَنْبَغِي أَنْ يُكَلِّمَ كُلَّ طَالِبٍ عَلَى قَدْرِ فَهْمِهِ وَعَقْلِهِ، فَيُجِيبُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ حَالُهُ، وَمَنْ اشْتَغَلَ بِعِمَارَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ مِهْنَةٍ، فَحَقُّهُ أَنْ يَقْتَصِرَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي رُتْبَتِهِ مِنَ الْعَامَّةِ، وَأَنْ يَمْلَأَ نَفْسَهُ مِنَ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ الْوَارِدِ بِهِمَا الْقُرْآنُ، وَلَا يُوَلِّدُ لَهُ الشُّبَهَ وَالشُّكُوكَ، فَإِنِ اتَّفَقَ اضْطِرَابُ نَفْسِ بَعْضِهِمْ بِشُبْهَةٍ تَوَلَّدَتْ لَهُ أَوْ وَلَّدَهَا لَهُ ذُو بِدْعَةٍ، فَتَاقَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهَا اخْتَبَرَهُ، فَإِنْ وَجَدَهُ ذَا طَبْعٍ مُوَفَّقٍ لِلْعِلْمِ، وَفَهْمٍ ثَابِتٍ، وَتَصَوُّرٍ صَائِبٍ، خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعَلُّمِ، وَسُوعِدَ عَلَيْهِ لِمَا يَجِدُ مِنَ السَّبِيلِ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ شِرِّيرًا فِي طَبْعِهِ أَوْ نَاقِصًا فِي فَهْمِهِ، مَنَعَهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ؛ فَفِي اشْتِغَالِهِ مَفْسَدَتَانِ: تَعَطُّلُهُ عَمَّا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَشُغْلُهُ بِمَا يَكْثُرُ مِنْ شُبْهَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١/ ١١).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٢٠) (١/ ٣٥).

(٣)محمد بن آدم الأثيوبي/ مشارق الأنوار الوهاجة(١/ ٤٣).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (١/ ٢٢٥).

إِذَا تَرَشَّحَ أَحَدُهُمْ لِمَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْعُلُومِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْعَامَّةِ إِلَى الْخَاصَّةِ اخْتُبِرَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ خَيِّرًا أَوْ غَيْرَ مُنْتَهِى لِلتَّعَلُّمِ؛ مُنِعَ وَإِلَّا شُورِطَ عَلَى أَنْ يُقَيَّدَ بِقَيْدٍ فِي دَارِ الْحِكْمَةِ، وَيُمْنَعَ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُحَصِّلَ الْعِلْمَ أَوْ يَأْبَى عَلَيْهِ الْمَوْتُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ شَرَعَ فِي حَقَائِقِ الْعُلُومِ، ثُمَّ لَمْ يَبْرَعْ فِيهَا؛ تَوَلَّدَتْ لَهُ الشُّبَهُ وَتَكْثُرُ عَلَيْهِ، فَيَصِيرَ ضَالًّا مُضِلًّا، فَيَعْظُمَ عَلَى النَّاسِ ضَرَرُهُ، وَبِهَذَا النَّظَرِ قِيلَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ نِصْفِ فَقِيهٍ أَوْ مُتَكَلِّمٍ[1].

قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقٍ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ وَالسُّنَنِ يَجْهَلُهُ النَّاسُ، فَإِذَا حُدِّثُوا بِهِ كَذَّبُوا بِذَلِكَ وَأَعْظَمُوهُ، فَلَا يَتْرُكُ الْعَالِمُ تَحْدِيثَهُمْ، بَلْ يُعَلِّمُهُمْ بِرِفْقٍ، وَيَدْعُوهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ[2].

السَّادِسَةُ: فَإِنْ قِيلَ: هَلْ نَدَعُ الْحَدِيثَ بِمَا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ لِذَلِكَ؟

أُجِيبَ: لَا نَدَعُهُ، وَلَكِنْ نُحَدِّثُهُمْ بِطَرِيقٍ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، وَذَلِكَ بِأَنْ نَنْقُلَهُمْ رُوَيْدًا رُوَيْدًا؛ حَتَّى يَتَقَبَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَيَطْمَئِنُّوا إِلَيْهِ، وَلَا نَدَعُ مَا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ وَنَقُولُ: هَذَا شَيْءٌ مُسْتَنْكَرٌ لَا نَتَكَلَّمُ بِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ الَّتِي لَا يَعْتَادُهَا النَّاسُ، وَيَسْتَنْكِرُونَهَا؛ فَإِنَّنَا نَعْمَلُ بِهَا، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ نُخْبِرَهُمْ بِهَا؛ حَتَّى تَقْبَلَهَا نُفُوسُهُمْ، وَيَطْمَئِنُّوا إِلَيْهَا[3].

السَّابِعَةُ: مُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِبَابِ الصِّفَاتِ: أَنَّ بَعْضَ الصِّفَاتِ لَا تَحْتَمِلُهَا أَفْهَامُ الْعَامَّةِ، فَيُمْكِنُ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ بِهَا كَانَ لِذَلِكَ أَثَرٌ سَيِّئٌ عَلَيْهِمْ، كَحَدِيثِ النُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، مَعَ ثُبُوتِ الْعُلُوِّ، فَلَوْ حَدَّثْتَ الْعَامِيَّ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ، فَقَدْ يَفْهَمُ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ؛ صَارَتِ السَّمَاوَاتُ فَوْقَهُ وَصَارَ الْعَرْشُ خَالِيًا مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ فِي هَذَا مِنْ حَدِيثٍ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، فَتُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ نُزُولاً لَا يُمَاثِلُ نُزُولَ الْمَخْلُوقِينَ مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَالْعَامِيُّ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَصَوَّرَ مُطْلَقَ الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ بَيَانُ فَضْلِ اللهِ ﷻ فِي هَذِهِ

---

(١) المناوي/ فيض القدير (٣/ ٣٧٨).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٥٠٠).

(٣) ابن عثيمين /القول المفيد(٢/ ١٩٣).

السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ[١].

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ، - اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ-، فَقَالَ: "مَا فَرَقَ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ"! انْتَهَى[٢].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ**)، أَيْ: رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلاً بَدَتْ عَلَيْهِ قَرَائِنُ الانْزِعَاجِ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَاتِ اللهِ؛ كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. قَالَ: (**فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾**) [الْأَنْعَامُ:٩١][٣].

وَكَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ الجَنَّةِ**) فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: (**بَلَى**) قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً -كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالاَمٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا[٤].

فَحَسِبَ الرَّجُلُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنِ اتِّحَادِ الاِسْمِ اتِّحَادُ الْمُسَمَّى، فَيَكُونُ للهِ إِصْبَعٌ كَإِصْبَعِ الْمَخْلُوقِ، وَيَدٌ كَأَيْدِي الْمَخْلُوقِ، وَيَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا اللاَّزِمَ بَاطِلٌ، وَأَنَّ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى تَلِيقُ بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ، وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ تَلِيقُ بِذَاتِهِ النَّاقِصَةِ، وَأَنَّ ذَاتَ اللهِ وَصِفَاتِهِ لَا تُشْبِهُ شَيْئاً مِنْ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٩٣).

(٢) صحيح، أخرجه: عبد الرزاق/مصنفه(٣/٢٣٩).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٢٣٨)(٥/ ٣٧١).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٥٢٠)(٨/ ١٠٨)، مسلم/صحيحه (٢٧٩٢)(٤/٢١٥١).

ذَوَاتِ وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى:١١]، وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُمِرَّهَا كَمَا جَاءَتْ عَلَى مُرَادِ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَا فَرَّقَ هَؤُلَاءِ)** يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ "مَا" اسْتِفْهَامِيَّةً إِنْكَارِيَّةً. وَفَرَقَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ وَهُوَ الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ، أَيْ: مَا فَزِعَ هَذَا وَأَضْرَابُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَاسْتِنْكَارِهِمْ لَهَا؟ وَالْمُرَادُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ التَّسْلِيمُ والْإِذْعَانُ وَالْإِيمَانُ بِمَا صَحَّ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمًا. **وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: آمَنْتُ بِاللهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ عَلَى مُرَادِ اللهِ، وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللهِ، وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللهِ[1].

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا. وَ "مَا" نَافِيَةٌ أَيْ: مَا فَرَّقَ هَذَا وَأَضْرَابُهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا عَرَفُوا ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ)** الْمُحْكَمُ: هُوَ مَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ مِنْ ذَاتِ اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِتَأْوِيلٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ نَسْخٍ[2].

فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا الْآيَاتِ أَوِ الْأَحَادِيثَ الْمُحْكَمَاتِ ظَهَرَ لَهُمْ مَعْنَاهَا، وَأَتْقَنُوا فَهْمَهَا مِنْ غَيْرِ خَفَاءٍ يَدْعُو إِلَى تَأْوِيلٍ أَوْ تَخْصِيصٍ، فَيَجِدُونَ لَهُ فِي صُدُورِهِمْ طُمَأْنِينَةً وَارْتِيَاحاً.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ)** الْمُتَشَابِهُ: هُوَ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ مِنْ ذَاتِ اللَّفْظِ، وَهُوَ نَوْعَانْ:

حَقِيقِيٌّ: اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ، مِثْلُ: كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ ذَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنْ كَانَ نَبِيّاً مُرْسَلاً، أَوْ مَلَكاً مُقَرَّباً كَيْفَ يَدُ اللهِ، وَكَيْفُ وَجْهُهُ، وَلَا كَيْفَ نُزُولُهُ وَعُرُوجُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ، وَالْخَوْضُ فِي مِثْلِهِ أَوْ جَحْدِهِ بِدْعَةٌ مُضِلَّةٌ تُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ.

---

(١) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد(ص٥٠١)، وانظر كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ابن قدامة/لمعة الاعتقاد (ص٧).

(٢) انظر: محمد صالح/تفسير النصوص(١/١٧١).

وَإِضَافِيٌّ: وَهُوَ مَا خَفِيَ بَعْضَ الْخَفَاءِ، وَبَيَّنَهُ اللهُ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، أَوْ أَقْدَرَهُمْ عَلَى فَهْمِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[آلُ عِمْرَانَ:٧] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَالَ بِالْوَصْلِ.

وَمِثَالُهُ: تَخْصِيصُ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ، وَتَأْوِيلُ الظَّاهِرِ إِذَا قَامَ فِيهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ.

الْخَامِسَةُ: وَفِي الْأَثَرِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِهَا بِحَضْرَةِ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَوَاصِّهِمْ، وَأَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ اسْتَنْكَرَهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ، فَيُرَاجِعُ فِي بَاطِلِهِ، وَيُبَيَّنُ لَهُ الْحَقُّ(١).

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ (الرَّحْمَنَ) أَنْكَرُوا ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾[الرَّعْدُ:٣٠](٢).

أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾[الرَّعْدُ:٣٠]: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا كَتَبَ: (هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) فَقَالَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ: لَئِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَاتَلْنَاكَ لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ: (لَا، وَلَكِنِ اكْتُبُوا كَمَا يُرِيدُونَ، إِنِّي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ) فَلَمَّا كَتَبَ الْكَاتِبُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالَتْ قُرَيْشٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَلَا نَعْرِفُهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَكْتُبُونَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنَا نُقَاتِلْهُمْ، قَالَ: (لَا، وَلَكِنِ اكْتُبُوا كَمَا يُرِيدُونَ)(٣).

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٠٤) بتصرف.

(٢) ذكره الطبري/تفسيره(١٣/٥٣٠).

(٣) صحيح، أخرجه: الطبري/ تفسيره (١٣/ ٥٣١).

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ ذِكْرُ الرَّحْمَنِ فِي الْقُرْآنِ قَلِيلاً فِي بَدْءِ مَا أُنْزِلَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ: سَاءَهُمْ قِلَّةُ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الرَّحْمَنِ فِي التَّوْرَاةِ كَثِيرٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنزلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الْإِسْرَاءُ:١١٠]، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ حِيْنَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: مَا بَالُ مُحَمَّدٍ كَانَ يَدْعُو إِلَى إِلَهٍ وَاحِدٍ فَهُوَ الْيَوْمَ يَدْعُو إِلَى إِلَهَيْنِ: اللهِ وَالرَّحْمَنِ، مَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ، يَعْنُونَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٣٦]، وَقَوْلَهُ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرَّعْدُ:٣٠][١].

يُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ اسْماً مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ذُكِرَا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ تَوَاتَرَتْ بِهِمَا السُّنَّةُ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِراً؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَيُعَضِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ:٦٠].

أَيْ: إِذَا قِيلَ لِلْكُفَّارِ: اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ، قَالُوا: لَا نَسْجُدُ لِلرَّحْمَنِ، وَمَا الرَّحْمَنُ؟ لَا نَعْرِفُهُ وَلَا نُقِرُّ بِهِ، أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا بِالسُّجُودِ لَهُ وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُهُ؟! وَزَادَهُمْ أَمْرُهُ لَهُمْ بِالسُّجُودِ لَهُ بُعْداً عَنْ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَكُفْرَاً بِهِ[٢].

وَالْخُلَاصَةُ: جُحُودُ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ كُفْرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: عَدَمُ الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ.

الثَّالِثَةُ: تَرْكُ التَّحدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ.

---

(١) الثعلبي/تفسيره(٥/ ٢٩٦).

(٢) مجموعة من العلماء/المختصر في التفسير(ص٣٦٥).

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْعِلَّةِ: أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُنْكَرُ.

الْخَامِسَةُ: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنِ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.



الْبَابُ (٤٠)

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النَّحْلُ: ٨٣] الْآيَةُ.

الْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ التَّأَدُّبُ مَعَ جَنَابِ الرُّبُوبِيَّةِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الشِّرْكِيَّةِ الْخَفِيَّةِ، كَنِسْبَةِ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ، وَضِدُّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشُّكْرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ خَيْرًا إِلَّا الثَّنَاءَ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ)**[١].

فَإِذَا كَانَ ذِكْرُ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللهُ عَلَى يَدَيْ إِنْسَانٍ، وَشُكْرُ صَاحِبِهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ؛ هُوَ مِنْ شُكْرِ اللهِ تَعَالَى؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)**[٢]، فَذِكْرُ فَضْلِ اللهِ وَخَيْرِهِ وَبِرِّهِ، وَآلَائِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ شُكْرًا[٣].

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ النِّعَمِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ كَمَالَ التَّوْحِيدِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِضَافَةِ كُلِّ نِعْمَةٍ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ إِضَافَةَ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللهِ نَقْصٌ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ، وَنَوْعُ شِرْكٍ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمَّا كَانَ عَدَمُ شُكْرِ اللهِ عَلَى نِعْمَتِهِ، وَنِسْبَتُهَا إِلَى غَيْرِهِ شِرْكًا، نَاسَبَ إِيرَادُ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ؛ لِيَكُونَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النَّحْلُ:٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هُودُ:٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ:٢٢].

وَأَنَّ أَسْبَابَ الرِّزْقِ مِنَ الْبَشَرِ وَغَيْرِهِمْ بِيَدِ اللهِ إِنْ شَاءَ أَقْدَرَهُمْ عَلَى النَّفْعِ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَكَادُ يَنْفَعُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، فَلَزِمَ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى النِّعْمَةَ أَنْ يَنْسِبَهَا لَهُ، وَيَشْكُرَهُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا كَانَ جَاحِدًا لَهَا، فَإِنْ نَسَبَهَا لِغَيْرِ اللهِ كَانَ مُشْرِكًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا

---

(١) حسن، أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (٣٤١٥)(٨/ ٢٠٣).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٨١١)(٤/ ٢٥٥).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٠٥).

﴿إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾[فَاطِرُ:٣].

فَإِنَّهَا أَمْرٌ لِلنَّاسِ أَنْ يَذْكُرُوا نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا شَامِلٌ لِذِكْرِهَا بِالْقَلْبِ اعْتِرَافاً، وَبِاللِّسَانِ ثَنَاءً، وَبِالْجَوَارِحِ انْقِيَاداً، فَإِنَّ ذِكْرَ نِعَمِهِ تَعَالَى دَاعٍ لِشُكْرِهِ، ...وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَخْلُقُ وَيَرْزُقُ إِلَّا اللهُ، نَتَجَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى أُلُوهِيَّتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ أَيْ: تُصْرَفُونَ عَنْ عِبَادَةِ الْخَالِقِ الرَّازِقِ لِعِبَادَةِ الْمَخْلُوقِ الْمَرْزُوقِ[(١)].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[الْعَنْكَبُوتُ:١٧]، أَيْ: إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَرْزُقُوكُمْ أَقَلَّ رِزْقٍ، فَاطْلُبُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَاعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بِالدُّعَاءِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُرْضِيهِ، وَاشْكُرُوا لَهُ مَا يُمِدُّكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمٍ، بِالْعَمَلِ بِمَرَاضِيهِ، وَالْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا رَبَّ فِي الْوُجُودِ غَيْرُهُ، وَلَا إِلَهَ سِوَاهُ[(٢)].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾[النَّحْلُ:٨٣]، هِيَ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، الَّتِي تُسَمَّى سُورَةَ النِّعَمِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ عَدَّدَ فِيهَا كَثِيراً مِنْ نِعَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَقَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النَّحْلُ:١٨]، وَأَوَّلُ النِّعَمِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ نِعْمَةُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالُ الْوَحْيِ لِهِدَايَةِ عِبَادِهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾[النَّحْلُ:٨٢-٨٣].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: فَإِنْ أَدْبَرَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يَا مُحَمَّدُ عَمَّا أَرْسَلْتُكَ بِهِ إِلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ وَأَعْرَضُوا عَنْهُ، فَمَا عَلَيْكَ مِنْ لَوْمٍ وَلَا عَذْلٍ، لِأَنَّكَ قَدْ أَدَّيْتَ مَا عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا بَلَاغُهُمْ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ[(٣)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنِيِّ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَهَا مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

---

(١) السعدي/تفسيره (ص٦٨٤).

(٢) مجد مكي/تفسيره(ص٣٩٨).

(٣) الطبري/ تفسيره (١٤/ ٣٢٤).

هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، عَرَفُوا نُبُوَّتَهُ ثُمَّ جَحَدُوهَا وَكَذَّبُوهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ مَا عَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ النِّعَمِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْعِمُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ وَرِثُوهُ عَنْ آبَائِهِمْ

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: مَنْ رَزَقَكُمْ، أَقَرُّوا بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي رَزَقَهُمْ، ثُمَّ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: رُزِقْنَا ذَلِكَ بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا(١).

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ وَأَشْبَهُهَا بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿**يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ**﴾ النِّعْمَةَ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَيْهِمْ دَاعِيًا إِلَى مَا بَعَثَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَيْنَ آيَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّا بُعِثَ بِهِ، فَأَوْلَى مَا بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعْنًى يَدُلُّ عَلَى انْصِرَافِهِ عَمَّا قَبْلَهُ وَعَمَّا بَعْدَهُ فَالَّذِي قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿**فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا**﴾ وَمَا بَعْدَهَا: ﴿**وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا**﴾ [النَّحْلُ:٨٤] وَهُوَ رَسُولُهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَا مُحَمَّدُ بِكَ، ثُمَّ يُنْكِرُونَكَ وَيَجْحَدُونَ نُبُوَّتَكَ ﴿**وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [النَّحْلُ:٨٣] يَقُولُ: وَأَكْثَرُ قَوْمِكَ الْجَاحِدُونَ نُبُوَّتَكَ، لَا الْمُقِرُّونَ بِهَا(٢).

وَجَاءَ التَّعْبِيرُ بِـ(ثُمَّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا**﴾ لِاسْتِبْعَادِ الْإِنْكَارِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِالنِّعَمِ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَالِمِ بِالنِّعْمَةِ أَنْ يُؤَدِّيَ الشُّكْرَ لِمُسْدِيهَا، وَأَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِيمَا خُلِقَتْ لَهُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: "هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي"(٣).

هَذَا الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: هِيَ الْمَسَاكِنُ وَالْأَنْعَامُ وَمَا تُرْزَقُونَ مِنْهَا وَسَرَابِيلُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالثِّيَابِ تَعْرِفُ هَذَا كُفَّارُ

---

(١) الطبري/تفسيره(١٤/٣٢٦).

(٢) الطبري/تفسيره(١٤/٣٢٧).

(٣) الطبري/تفسيره(١٤/٣٢٦).

قُرَيْشٍ ثُمَّ تُنْكِرُهُ بِأَن تَقُولَ: هَذَا كَانَ لِآبَائِنَا فَوَرَّثُونَا إِيَّاهُ"(١).

قَوْلُهُ: (**هَذَا مَالِي وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي**) قَصَدَ مِنْهُ إِسْنَادَ النِّعْمَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَإِنْكَارَ الْمُنْعِمِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ الَّذِي خَلَقَهُمْ، وَخَلَقَ النِّعْمَةَ الَّتِي أَعْطَاهُمْ، فَكَانَ مَثَلُهُ فِي ذَلِكَ كَمَثَلِ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ اللَّذَيْنِ جَحَدَا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِمَا، وَنَسَبَاهَا إِلَى الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، فَسَلَبَهُمَا اللهُ النِّعْمَةَ، وَصَيَّرَهُمَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ وَالْفَقْرِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَنْ قَالَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْمَالَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ قَدْ وَرِثَهُ عَنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ وَلَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ وَرِزْقِهِ، كَانَ مُشْرِكًا فِي الرُّبُوبِيَّةِ شِرْكًا أَكْبَرَ يَنْقُضُ إِيمَانَهُ.

وَمَنْ قَالَهَا مَعَ سَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ أَنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ قَدْ أَعْطَاهَا لِوَرَثَتِهِ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَيُنْظَرُ:

فَإِنْ شَكَرَ اللهَ عَلَيْهَا، وَشَكَرَ وَرَثَتَهُ كَسَبَبٍ فِي ذَلِكَ، تَمَسُّكًا بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَائِلِ: (**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**)(٢)، جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَافَقَ الْوَاقِعَ.

وَمَنْ شَكَرَ الْوَرَثَةَ وَلَمْ يَشْكُرِ اللهَ تَعَالَى؛ لِغَفْلَتِهِ وَجَهْلِهِ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَدْ أَتَى ذَنْبًا عَظِيمًا لَكِنَّهُ دُونَ الْكُفْرِ.

وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَضْلًا عَمَّنْ يَجْحَدُ النِّعْمَةَ وَيَنْسِبُهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَخْلُوقٍ سِوَاهُ، فَقَدْ أَسْخَطَ اللهَ عَلَيْهِ، وَفَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ ذُلٍّ وَمَفْقَرَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ، فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ**﴾ [سَبَأُ:١٥-١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾[النَّحْلُ:١١٢].

---

(١) السيوطي/الدر المنثور(٥/ ١٥٥).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٨١١)(٤/ ٢٥٥).

وَقَالَ عَوْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ: "يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا"(١).

هَذَا الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَغَيْرُهُ، وَلَفْظُهُ: عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ قَالَ: إِنْكَارُهُمْ إِيَّاهَا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَوْلَا فُلَانٌ أَصَابَنِي كَذَا وَكَذَا، وَلَوْلَا فُلَانٌ لَمْ أُصِبْ كَذَا وَكَذَا(٢).

قَوْلُهُ: **(لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا)** صَرِيحٌ فِي تَعْلِيقِ الشَّيْءِ – مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وُجُوداً أَوْ عَدَماً- عَلَى السَّبَبِ دُونَ اللهِ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَ السَّبَبَ وَمُسَبَّبَهُ.

فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ خَبَراً مُطَابِقاً لِلْوَاقِعِ، كَمَنْ يَقُولُ: لَوْلَا غَدْرَةُ زَيْدٍ لَمَا قُتِلَ عَمْرٌو، وَلَوْلَا شَفَاعَةُ زَيْدٍ لَمَا نَجَا عَمْرٌو، جَازَ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ قَدَّرَ ذَلِكَ وَخَلَقَهُ.

وَإِنْ عَلَّقَ حُصُولَ الشَّيْءِ أَوْ عَدَمَهُ عَلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ مُعْتَبَرٍ فِي مَجَارِي الْقَدَرِ، كَمَنْ يَقُولُ: لَوْلَا نُزُولُ الْغَيْثِ لَجَفَّ الزَّرْعُ وَقَلَصَ الزَّرْعُ، وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمِنَتْ الْعَذَارَى، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ النَّفْعَ وَخَلَقَهُ، جَازَ ذَلِكَ.

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ، كَمَنْ يَقُولَ: لَوْلَا التِّوَلَةُ أَوِ الْقِلَادَةُ أَوِ الْحِجَابُ لَأَصَابَتْهُ الْعَيْنُ أَوِ الْحَسَدُ أَوْ مَسُّ الشَّيْطَانِ، حَرُمَ ذَلِكَ، وَعُدَّ شِرْكاً أَصْغَرَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمَمْنُوعَ بِالشَّرْعِ سَبَباً.

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى سَبَبٍ خَفِيٍّ غَيْرِ ظَاهِرٍ فِي مَجَارِي الْقَدَرِ، كَمَنْ يَقُولُ: لَوْلَا الْوَلِيُّ الْفُلَانِيُّ لَمَا بَرَأَتِ امْرَأَتِي مِنَ الْعُقْمِ، وَلَوْلَا نَوْءُ كَذَا لَمَا نَزَلَ الْغَيْثُ، حَرُمَ، وَعُدَّ شِرْكاً أَكْبَرَ؛ لِأَنَّ اللهَ مُقَدِّرُ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [الْقَمَرُ:٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّورُ:٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشُّعَرَاءُ:٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشُّورَى:٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الْحَدِيدُ:٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي

---

(١) الطبري/تفسيره(١٤/٣٢٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره (١٢٦٢٢)(٧/ ٢٢٩٦).

بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ:٧٨].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ: (لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا، أَوْ لَكَانَ كَذَا): هَذَا يَتَضَمَّنُ قَطْعَ إِضَافَةِ النِّعْمَةِ إِلَى مَنْ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ، وَإِضَافَتِهَا إِلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَغَايَتُهُ أَنْ تَكُونَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ السَّبَبِ أَجْرَى اللهُ تَعَالَى نِعْمَتَهُ عَلَى يَدِهِ، وَالسَّبَبُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْإِيجَادِ، وَجَعْلُهُ سَبَبًا هُوَ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُنْعِمُ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ وَهُوَ الْمُنْعِمُ بِمَا جَعَلَهُ مِنْ أَسْبَابِهَا؛ فَالسَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ مِنْ إِنْعَامِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ يُنْعِمُ بِذَلِكَ السَّبَبِ وَقَدْ يُنْعِمُ بِدُونِهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ وَقَدْ يَسْلُبُهُ تَسْبِيبِيَّتَهُ، وَقَدْ يَجْعَلُ لَهَا مُعَارِضًا يُقَاوِمُهَا، وَقَدْ يُرَتِّبُ عَلَى السَّبَبِ ضِدَّ مُقْتَضَاهُ فَهُوَ وَحْدَهُ الْمُنْعِمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ[١].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ قَائِلِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْخَبَرَ وَكَانَ الْخَبَرُ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا السَّبَبَ؛ فَلِذَلِكَ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ سَبَبًا خَفِيًّا لَا تَأْثِيرَ لَهُ إِطْلَاقًا، كَأَنْ يَقُولَ: لَوْلَا الْوَلِيُّ الْفُلَانِيُّ مَا حَصَلَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ لِهَذَا الْوَلِيِّ تَصَرُّفًا فِي الْكَوْنِ مَعَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَهُوَ تَصَرُّفٌ سِرِّيٌّ خَفِيٌّ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ شَرْعًا أَوْ حِسًّا؛ فَهَذَا جَائِزٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ أَنَّ السَّبَبَ مُؤَثِّرٌ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ لَا يَتَنَاسَى الْمُنْعِمَ بِذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ سَبَبًا لَا شَرْعًا وَلَا حِسًّا؛ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: التِّوَلَةِ، وَالْقَلَائِدِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا تَمْنَعُ الْعَيْنَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ سَبَبًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا، فَكَانَ مُشَارِكًا للهِ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْبَابِ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّهُ ثَبَتَ إِضَافَةُ (لَوْلَا) إِلَى السَّبَبِ وَحْدَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ: **(وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)**[٢]، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الشِّرْكِ، وَأَخْلَصُ النَّاسِ تَوْحِيدًا للهِ تَعَالَى، فَأَضَافَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبِهِ، لَكِنَّهُ شَرْعِيٌّ

---

(١) ابن القيم/ شفاء العليل(ص٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٨٨٣) (٥/ ٥٢)، مسلم/صحيحه(٢٠٩)(١/ ١٩٤).

حَقِيقِيٌّ؛ فَإِنَّهُ أُذِنَ لَهُ بِالشَّفَاعَةِ لِعَمِّهِ بِأَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ، فَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ لَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا أَوْ مِثْلَهُ هَانَ عَلَيْهِ بِالتَّسَلِّي.

وَابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الْعَالِمِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لَكِنْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ - قَالَ فِي الْقَصِيدَةِ الْمِيمِيَّةِ يَمْدَحُ الصَّحَابَةَ:

أُولَئِكَ أَتْبَاعُ النَّبِيِّ وَحِزْبُهُ ... وَلَوْلَاهُمُو مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمُ
وَلَوْلَاهُمُو كَادَتْ تَمِيدُ بِأَهْلِهَا ... وَلَكِنْ رَوَاسِيهَا وَأَوْتَادُهَا هُمُ
وَلَوْلَاهُمُو كَانَتْ ظَلَامًا بِأَهْلِهَا ... وَلَكِنْ هُمُو فِيهَا بُدُورٌ وَأَنْجُمُ

فَأَضَافَ (لَوْلَا) إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ "[١].

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا"[٢].

قَوْلُهُ: **(يَقُولُونَ هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** هَذَا يَتَضَمَّنُ الشِّرْكَ مَعَ إِضَافَةِ النِّعْمَةِ إِلَى غَيْرِ وَلِيِّهَا، فَالْآلِهَةُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ أَحْقَرُ وَأَذَلُّ مِنْ أَنْ تَشْفَعَ عِنْدَ اللهِ، وَهِيَ مُحْضَرَةٌ فِي الْهَوَانِ وَالْعَذَابِ مَعَ عَابِدِيهَا، وَأَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ لِمَنْ ارْتَضَاهُ؛ فَالشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ مِنْ نِعَمِهِ، فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِالشَّفَاعَةِ، وَهُوَ الْمُنْعِمُ بِقَبُولِهَا، وَهُوَ الْمُنْعِمُ بِتَأْهِيلِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَهْلًا أَنْ يُشْفَعَ لَهُ. فَمَنِ الْمُنْعِمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النَّحْلُ:٥٣]. فَالْعَبْدُ لَا خُرُوجَ لَهُ عَنْ نِعْمَةِ اللهِ وَفَضْلِهِ وَمِنَّتِهِ وَإِحْسَانِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا ذَمَّ ﷻ مَنْ آتَاهُ شَيْئًا مِنْ نِعَمِهِ فَـ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي﴾ [الْقَصَصُ:٧٨][٣].

قُلْتُ: هَذَا مِنَ الذَّنْبِ الْمُرَكَّبِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، يَكُونُ قَدْ دَعَى الْأَوْثَانَ وَالْأَصْنَامَ، وَذَبَحَ لَهَا وَنَذَرَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ لَهَا إِرَادَةً مُؤَثِّرَةً فِي إِرَادَةِ اللهِ، فَاتَّخَذَهَا

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٠٣-٢٠٥).
(٢) ابن تيمية/مجموع الفتاوى(٨/٣٣).
(٣) ابن القيم/ شفاء العليل (١/ ٣٧).

وَسَائِطَ تَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ اللهِ فِي تَحْقِيقِ مُرَادِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ: (أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...) الْحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ-: "وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُو كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ حَاذِقًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ"(١).

فِيهِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: تَمَامُ الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **(هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ)**(٢).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ)** مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ، وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[النَّحْلُ:٨٠- ٨٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ، وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي**

---

(١) الطبري/تفسيره(١٤/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٨٤٦)(١/ ١٦٩)، مسلم/صحيحه(٧١)(١/ ٨٣).

الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [الْقَصَص:٧٦-٧٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [فُصِّلَتْ:٥٠].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا) قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الْوَاقِعَة:٧٥]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الْوَاقِعَة:٨٢][١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا...وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ حَتَّى قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ، وَالجِلْدَ الحَسَنَ، وَالمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ، وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَ اللَّهِ لاَ أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ)[٢].

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٧٣)(١/ ٨٤).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٦٤)(٤/ ١٧١)، مسلم/صحيحه(٢٩٦٤)(٤/ ٢٢٧٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ، وَتَرْبَعُ، فَيَقُولُ: بَلَى، أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ، وَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذًا، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ**»[(١)].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ حَاذِقًا**)، الْمَلَّاحُ: هُوَ سَائِسُ السَّفِينَةِ[(٢)].

وَالْمَعْنَى أَنَّ السُّفُنَ إِذَا جَرَيْنَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ بِأَمْرِ اللهِ جَرْيًا حَسَنًا نَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى طِيبِ الرِّيحِ، وَحَذْقِ الْمَلَّاحِ فِي سِيَاسَةِ السَّفِينَةِ، وَنَسُوا رَبَّهُمُ الذِي أَجْرَى لَهُمُ الفُلْكَ فِي الْبَحْرِ رَحْمَةً بِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [الْإِسْرَاءُ:٦٦]. فَيَكُونُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى طِيبِ الرِّيحِ وَحَذْقِ الْمَلَّاحِ مِنْ جِنْسِ نِسْبَةِ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّ الرِّيحَ وَالْمَلَّاحَ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مِنْ دُونِ خَلْقِ اللهِ وَأَمْرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ سَبَبٌ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُضِيفَ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى اللهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرِّيحُ وَالْمَلَّاحُ سَبَبًا، أَوْ جُزْءَ سَبَبٍ، وَلَوْ شَاءَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَسَلَبَهُ سَبَبِيَّتَهُ،

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه صحيح مسلم (٢٩٦٨)(٤/ ٢٢٧٩).

(٢) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٥/ ٣٤٨).

فَلَمْ يَكُنْ سَبَبًا أَصْلاً. فَلَا يَلِيقُ بِالْمُنْعَمِ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ الشُّكْرُ أَنْ يَنْسَى مَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، وَيُضِيفُ النِّعَمَ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَذْكُرُهَا مُضَافَةً مَنْسُوبَةً إِلَى مَوْلَاهَا والْمُنْعِمِ بِهَا، وَهُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النَّحْلُ:٥٣]. فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِجَمِيعِ النِّعَمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِهَا، وَضِدُّهُ مِنْ إِنْكَارِهَا. وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الدُّعَاءَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى مَنْ كَانَ سَبَبًا أَوْ جُزْءَ سَبَبٍ فِي بَعْضِ مَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنَ النِّعَمِ مِنَ الْخَلْقِ(١).

قُلْتُ: إِذَا أَضَافَ الْمَرْءُ النِّعْمَةَ إِلَى غَيْرِ اللهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّ اللهَ هُوَ خَالِقُهَا، وَخَالِقُ سَبَبِهَا، وَأَنَّهُ مَا أَرَادَ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى السَّبَبِ إِلَّا الْمَجَازَ، كَانَ ذَلِكَ شِرْكًا فِي اللَّفْظِ، لَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ.

وَإِذَا قَالَهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهَا مِنْ صُنْعِ الْمَخْلُوقِ دُونَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.

وَالْحَقُّ الْوَاجِبُ: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُوَافِقًا لِسَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ، كَمَا جَاءَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يُوسُفُ:١٠١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النَّمْلُ:٤٠].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ)** أَيْ: أَنَّ كُفْرَ النِّعْمَةِ يَكْثُرُ وُقُوعُهُ فِي النَّاسِ، فَهَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْحَذَرَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْرِي عَلَى الْعَوَائِدِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ(٢).

وَالْخُلَاصَةُ: وُجُوبُ نِسْبَةِ النِّعَمِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ نِسْبَةِ النِّعَمِ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَفِي هَذَا شِرْكٌ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَشِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٠٧-٥٠٨).

(٢) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ١٥٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ.

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ هَذَا الْكَلَامِ إِنْكَارًا لِلنِّعْمَةِ.

الرَّابِعَةُ: اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي الْقَلْبِ.



فِهْرِسُ الْقِسْمِ (٤)

م	الموضوع	الصفحة
١	الْبَابُ (٣١) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٧٥].	١
٢	الْبَابُ (٣٢) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٢٣].	١٨
٣	الْبَابُ (٣٣) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٩٩].	٣٢
٤	الْبَابُ (٣٤) مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ.	٥٤
٥	الْبَابُ (٣٥) مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ	٧٨
٦	الْبَابُ (٣٦) مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا.	٩٩
٧	الْبَابُ (٣٧) مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ.	١١٦
٨	الْبَابُ (٣٨) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاءُ:٦٠] الْآيَاتِ.	١٣٥
٩	الْبَابُ (٣٩) مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.	١٥٣
١٠	الْبَابُ (٤٠) قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النَّحْلُ: ٨٣] الْآيَةُ.	١٧١
١١	فِهْرِسُ الْقِسْمِ (٤)	١٨٣

الْبَابُ (٤١)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٢].

إِنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ هَذَا الْجُزْءَ مِنَ الْآيَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٢].

أَيْ: بَعْدَ أَنِ امْتَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنِعْمَةِ الْإِيجَادِ، وَنِعْمَةِ الْفِرَاشِ وَالْمِهَادِ، وَنِعْمَةِ السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ كَالْبِنَاءِ؛ ذَكَرَ نِعْمَةَ الْإِمْدَادِ الَّذِي تُحْفَظُ بِهِ الْأَجْسَادُ، وَهِيَ مَادَّةُ الْغِذَاءِ الَّتِي بِهَا النُّمُوُّ وَالْبَقَاءُ، فَقَالَ: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ أَيْ: وَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ فِي إِنْزَالِ الْمَطَرِ؛ فَتَحْيَا بِهِ الْأَرْضُ، وَيُسْقَى بِهِ الزَّرْعُ وَالشَّجَرُ؛ فَيَخْضَرُّ وَيُورِقُ وَيُزْهِرُ وَيُثْمِرُ؛ رِزْقاً لِعِبَادِهِ تَكُونُ بِهِ حَيَاتُهُمْ وَمَنَافِعُهُمْ، فَيَلْزَمُنَا أَمَامَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ أَنْ نَتَفَكَّرَ فِيهَا، وَنَتَأَمَّلَ فِي آثَارِ رَحْمَتِهِ، وَمِنَنِهِ الْعَظِيمَةِ، فَنَزْدَادَ عِلْماً بِذَاتِهِ، وَإِجْلَالاً وَتَعْظِيماً، وَتَمْتَلِأَ قُلُوبُنَا يَقِيناً، أَنَّ الْعَبْدَ عَبْدٌ فَلَا يُعْبَدُ، وَأَنَّ الرَّبَّ رَبٌّ فَلَا يُشْرَكُ بِهِ وَلَا يُجْحَدُ، ثُمَّ قَالَ تَفْرِيعاً وَتَرْتِيباً عَلَى مَا سَبَقَ: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً﴾ النِّدُّ فِي اللُّغَةِ: الْمُضَارِعُ وَالْكُفْءُ[١]، وَلَيْسَ يُرَادُ بِالْأَنْدَادِ فِي الْآيَةِ الْمُمَاثِلُونَ للهِ تَعَالَى فِي قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَسُلْطَانِهِ، يُعَارِضُونَهُ فِي الْخَلْقِ، وَيُقَاوِمُونَهُ فِي التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ:٨٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يُونُسُ:٣١]، بَلِ الْمُرَادُ بِالْأَنْدَادِ فِي الْآيَةِ: أُولَئِكَ الَّذِينَ خَضَعَ النَّاسُ لَهُمْ، وَصَمَدُوا إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْحَاجَاتِ، فَتَشْمَلُ الرُّؤَسَاءَ الَّذِينَ خَضَعَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ خُضُوعاً دِينِيًّا، فَطَلَبُوا مِنْهُمْ مَالَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاتَّخَذُوهُمْ شُرَكَاءَ للهِ فِي الْأَقْوَالِ، فَقَالُوا: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ، وَمَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَوْلَا الْقَائِدُ لَهُزِمَ الْجُنْدُ، وَلَوْلَا الْحَارِسُ لَسَرَقَ اللِّصُّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْمُفَسِّرُونَ الْأَنْدَادَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

---

(١) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(١٤/٥١).

قِسْمٌ: يَشْفَعُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى بِزَعْمِهِمْ، وَيَتَوَسَّطُ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ الشَّفِيعُ نِدًّا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَنْزِلُ مَنْ يَشْفَعُ عِنْدَهُ عَنْ رَأْيِهِ، وَيُحَوِّلُ مِنْ إِرَادَتِهِ، وَتَحْوِيلُ الْإِرَادَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِتَغْيِيرِ الْعِلْمِ بِالْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ؛ إِذِ الْإِرَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ دَائِمًا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ عِنْدَ السَّلَاطِينِ وَالْحُكَّامِ وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْغَبُ عَنِ الْأَسْبَابِ الْقَدَرِيَّةِ الْكَوْنِيَّةِ الْمَأْذُونِ بِهَا فِي الشَّرْعِ إِلَى التَّعَلُّقِ بِالْأَنْدَادِ وَالشُّفَعَاءِ إِلَّا مَنْ كَانَ قَلِيلَ الثِّقَةِ بِالسَّبَبِ، أَوْ طَلَبًا لِلتَّعْجِيلِ بِالشِّفَاءِ، وَمِثْلُهُ سَائِرُ أَصْحَابِ الْحَاجَاتِ الَّذِينَ يَلْجَئُونَ إِلَى مَنِ اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ لِيَكْفُوهُمْ عَنَاءَ اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْآخَرُ مِنَ الْأَنْدَادِ هُوَ: مَنْ يُتَّبَعُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُبَيِّنًا لِلنَّاسِ مَا جَاءَ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، فَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دَلِيلُهُ، وَيُتَّخَذُ رَأْيُهُ دِينًا وَاجِبَ الِاتِّبَاعِ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِمَّنْ قَلَّدُوهُ دِينَهُمْ، وَأَوْسَعُ مِنْهُمْ فَهْمًا فِيمَا نَزَّلَ اللهُ، وَفِي هَؤُلَاءِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ**﴾ [التَّوْبَةُ:٣١][(١)]، فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ**)، فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ**﴾ [التَّوْبَةُ:٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: (**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**) قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**)[(٢)].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٢] أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا نِدَّ للهِ؛ لِأَنَّكُمْ إِذَا سُئِلْتُمْ: مَنْ خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكُمْ؟ تَقُولُونَ اللهُ، وَإِذَا سُئِلْتُمْ: مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ؟ تَقُولُونَ: اللهُ. فَلِمَاذَا تَسْتَغِيثُونَ إِذَنْ بِغَيْرِ اللهِ، وَتَدْعُونَ غَيْرَ اللهِ؟ وَمِنْ أَيْنَ أَتَيْتُمْ بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَادَّعَيْتُمْ أَنَّهُمْ شُفَعَاؤُكُمْ عِنْدَ اللهِ؟ وَمِنْ أَيْنَ جَاءَكُمْ أَنَّ التَّقَرُّبَ وَالتَّوَسُّلَ إِلَى اللهِ يَكُونُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنَ الدِّينِ حَتَّى قُلْتُمْ:

---

(١)انظر: رضا/ تفسير المنار (٢/ ٥٥).

(٢)حسن، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(٢١٨)(١٧/ ٩٢).

﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ﴾ [الزُّمَرُ:٣][(١)].

قَالَ طَنْطَاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُبَالَغَةٌ فِي زَجْرِهِمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ دُونِ اللهِ؛ لِأَنَّ ارْتِكَابَ الْبَاطِلِ مِنَ الْجَاهِلِ قَبِيحٌ، وَهُوَ مِنَ الْعَالِمِ بِبُطْلَانِهِ أَشَدُّ قُبْحاً، وَأَدْعَى إِلَى أَنْ يُقَابَلَ بِأَغْلَظِ أَلْوَانِ الْإِنْكَارِ. كَمَا أَنَّ فِيهَا إِثَارَةٌ لِهِمَمِهِمْ؛ لِيُقْلِعُوا عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ أَفْعَالَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ[(٢)].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

إِنَّ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ قَائِمَةٌ عَلَى تَنْزِيهِ اللهِ عَنِ النِّدِّ وَالشَّرِيكِ، إِذْ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ: خَلْقاً وَرِزْقاً وَمُلْكاً، وَالْمُتَفَرِّدُ فِي صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، وَلَمْ يُكَافِئْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الرُّومُ:٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى:١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الْإِخْلَاصُ:٤]، فَمَنْ جَعَلَ لَهُ نِدّاً فِي الْأَفْعَالِ، كَمَنْ اسْتَعَانَ بِمَنْ سِوَاهُ أَوْ سَأَلَهُ مَالَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ.

أَوْ جَعَلَ لَهُ نِدّاً فِي الْأَقْوَالِ، كَقَوْلِهِ: لَوْلَا فُلَانٌ لَكَانَ كَذَا، وَمَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، أَوْ حَلَفَ بِهِ؛ فَقَدْ نَاهَضَ التَّوْحِيدَ، وَلَوْ بِقَدْرٍ مَا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ اسْتَهَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الْفَوَائِدَ بِبَيَانِ الْأَنْدَادِ فَقَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْآيَةِ: "الأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللهِ، وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي. وَتَقُولَ: لَوْلا كَلْبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللُّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ. لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ" رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[(٣)].

---

(١) رضا/ تفسير المنار (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم/تفسيره(٢٢٩)(١/٦٢).

(٣) طنطاوي/التفسير الوسيط(١/ ٧٣).

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(دَبِيبُ)** مَصْدَرُ الْفِعْلِ دَبَّ، وَالدَّبِيبُ: حَرَكَةٌ عَلَى الْأَرْضِ أَخَفُّ مِنَ الْمَشْيِ.

وَيُقَالُ: نَاقَةٌ دَبُوبٌ، إِذَا كَانَتْ لَا تَمْشِي مِنْ كَثْرَةِ اللَّحْمِ إِلَّا دَبِيبًا[1].

وَقَوْلُهُ: **(عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ)** الصَّفَا: الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ، وَهُوَ الصَّفْوَانُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصْفُو مِنَ الطِّينِ وَالْوَحْلِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(الْأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ)** أَيْ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الشِّرْكِ خَفِيَّةٌ فِي النَّاسِ، لَا يَكَادُ يَتَفَطَّنُ لَهَا وَلَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْقَلِيلُ، وَضَرَبَ الْمَثَلَ لِخَفَائِهَا بِمَا هُوَ أَخْفَى شَيْءٍ وَهُوَ أَثَرُ النَّمْلِ، فَإِنَّهُ خَفِيٌّ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ عَلَى صَفَاةٍ مَلْسَاءَ؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ سَوْدَاءَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ خَفَائِهِ عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَعُسْرِ التَّخَلُّصِ مِنْهُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: **(أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ)**. فَقَالَ لَهُ: مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ، وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا: **(اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ)**[2][3].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي)** فِيهَا نَوْعَانِ مِنَ الشِّرْكِ:

الْأَوَّلُ: الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ: (وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي)، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)**[4].

الثَّانِي: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ اللهِ وَحَيَاةِ الْمَخْلُوقِ، الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: (وَاللَّهِ وَحَيَاتِكِ) فَإِنَّ ضَمَّ الْحَيَاةِ إِلَى اللهِ بِالْوَاوِ، تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا فِي التَّعْظِيمِ، وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ كَمَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ يُنْظَرُ فِي الْقَسَمِ بِغَيْرِ اللهِ: فَإِنِ اعْتَقَدَ الْحَالِفُ أَنَّ الْمُقْسَمَ بِهِ بِمَنْزِلَةِ اللهِ فِي الْعَظَمَةِ؛ فَهُوَ

---

(١) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٢/٢٦٣)، ابن الأثير/ النهاية(٢/٩٦).

(٢) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٩٦٠٦) (٣٢/٣٨٤).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٠٩).

(٤)صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٢٥١)(٣/٢٢٣).

شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَإِلَّا؛ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَتَقُولَ: لَوْلا كَلْبَةُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ)** فِيهِ نِسْبَةُ حِفْظِ المَالِ، وَمَنْعِهِ مِنَ السَّرِقَةِ إِلَى الْكَلْبَةِ الَّتِي مِنْ طَبْعِهَا إِذَا رَأَتْ غَرِيباً نَبَحَتْ، فَيَسْتَيْقِظُ الْأَهْلُ، وَيَهْرُبُ اللِّصُّ، فَإِنَّ إِسْنَادَ حِفْظِ المَالِ وَالمَتَاعِ إِلَى المَخْلُوقِ دُونَ الخَالِقِ مِنَ الشِّرْكِ، يُعَضِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَحْسِبُ هَكَذَا قَالَ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُشْرِكُ حَتَّى يُشْرِكَ بِكَلْبِهِ، يَقُولُ: لَوْلَاهُ لَسُرِقْنَا اللَّيْلَةَ)**(١).

الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللُّصُوصُ)** الْبَطُّ: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ يُتَّخَذُ فِي الْبُيُوتِ، وَإِذَا دَخَلَهَا غَرِيبٌ صَاحَ وَاسْتَنْكَرَهُ، وَهُوَ أَعْجَزُ أَنْ يَحْفَظَ مَالاً مِنْ غَلَبَةِ اللُّصُوصِ، وَالْوَاجِبُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ الَّذِي يَحْفَظُ عِبَادَهُ وَيَكْلَؤُهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ:٤٢](٢).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ)** أَيْ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا(٣)؛ وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْرِيكًا فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ بِاللَّهِ ﷻ بِالحَقِيقَةِ، وَإِذَا نُسِبَتْ لِغَيْرِهِ فَبِطَرِيقِ المَجَازِ(٤).

قَالَ المُهَلَّبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تُشَرِّكُ بَيْنَ المَشِيئَيْنِ جَمِيعًا(٥).

فَإِذَا اعْتَقَدَ الْقَائِلُ أَنَّ الْعَبْدَ يُسَاوِي الرَّبَّ سُبْحَانَهُ فِي التَّدْبِيرِ وَالمَشِيئَةِ، فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ مَشِيئَةَ الرَّبِّ تَعَالَى فَوْقَ مَشِيئَةِ الْعَبْدِ، لَكِنَّهُ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ؛ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ)** لَمَا كَانَ كَذَا، أَوْ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، أَيْ: مِنَ

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا/ الصمت (٣٥٧)(ص١٩٧).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥١٠).

(٣) الكرماني/ الكواكب الدراري(٢٣/ ١٠٨).

(٤) القسطلاني/إرشاد الساري(٩/ ٣٨٠).

(٥) ابن الملقن/ التوضيح(٣٠/ ٢٧٣).

الشَّرِّ.

وَقَوْلُهُ: **(لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا)** أَيْ: لَا تَجْعَلْ: فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فُلَانًا، فَلَا تَقُلْ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ، بَلْ قُلْ: لَوْلَا اللهُ وَحْدَهُ[1].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ)** أَيْ: مَعَ اللهِ، وَهُوَ تَصْرِيحٌ أَنَّ الْأَمُورَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا هِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشِّرْكِيَّةِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ اتِّقَاؤُهَا وَعَدَمُ التَّلَفُّظِ بِهَا، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ لَا نِدَّ لَهُ، فَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ فِي الْخَلْقِ فَهُوَ بِتَقْدِيرِهِ وَتَدْبِيرِهِ، وَأَنَّ مَشِيئَتَهُ فَوْقَ كُلِّ مَشِيئَةٍ، فَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَأَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا أَنْ يَنْفَعُوا بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ لَمْ يَنْفَعُوا، وَلَوِ اجْتَمَعُوا أَنْ يَضُرُّوا بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ لَمْ يَضُرُّوا.

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ)** لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ حَالِفٍ؛ لِأَنَّ (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ، فَهِيَ مُسْتَغْرِقَةٌ، وَيَشْمَلُ كُلَّ مَحْلُوفٍ بِهِ سِوَى اللهِ تَعَالَى كَالْكَعْبَةِ، وَالرَّسُولِ، وَالْآبَاءِ، وَالْأَبْنَاءِ، وَالشَّرَفِ، وَنَحْوِهَا.

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْأَيْمَانَ لَا تَصْلُحُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى كَائِنًا مَا كَانَ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ وَالْكَعْبَةِ أَوْ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَوْ آدَمَ وَحَوَّا وَنُوحٍ أَوْ قَالَ: وَعَذَابِ اللهِ، أَوْ ثَوَابِ اللهِ؛ أَنَّهُ قَدْ قَالَ مِنَ الْقَوْلِ هُجْرًا[3].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(بِغَيْرِ اللَّهِ)** لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ (اللهِ) الْاسْمَ، إِذْ لَوْ أُرِيدَ مِنْهُ ذَلِكَ، لَكَانَ الْحَالِفُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى مُشْرِكًا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى، فَإِذَا حَلَفَ الْمَرْءُ بِالرَّحْمَنِ

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥١٠).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(١٥٣٥)(٣/١٩٥).

(٣) ابن بطال/شرحه على البخاري(٦/٩٧).

أَوْ بِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ؛ فَقَدْ حَلَفَ بِاللَّهِ[1].

قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا، لَفْظَ الْجَلَالَةِ بِخُصُوصِهِ، بَلْ كُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالْحَلِفِ بِهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[2].

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ مُنْعَقِدَةٌ بِاللَّهِ، وَبِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَبِجَمِيعِ صِفَاتِ ذَاتِهِ، كَعِزَّتِهِ، وَجَلَالِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُوَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ[3].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَنْعَقِدُ بِاللَّهِ وَذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ[4].

الثَّالِثَةُ: حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، غَلْقاً لِذَرَائِعِ الشِّرْكِ، وَحِمَايَةً لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٨٩]، وَحِفْظُهَا: أَنْ تَكُونَ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْإِبْرَارِ بِهَا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَ أَبِي فَقَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**)، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَ اللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ ذَاكِرًا وَلاَ آثِراً[5].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ**)[6].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ**). زَادَ تَمَّامٌ: (**وَلاَ بِالأَنْدَادِ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**)[7].

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(٢/ ٢١٣).

(٢) العراقي/طرح التثريب(٧/ ١٤٦).

(٣) محمد بن آدم الأثيوبي/ذخيرة العقبى(٣٠/ ٢٨٣).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري(١١/٥٣١).

(٥) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه(١٥٣٣)(٤/١٠٩)، وَقَوْلُهُ: (ذَاكِرًا) أَيْ: قَائِلاً لَهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِي، وَقَوْلُهُ: (آثِرًا) أَيْ: حَاكِيًا وَنَاقِلاً لَهَا عَنْ غَيْرِي.

(٦) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه (٣٧٧٤)(٧/٧).

(٧) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٢٤٨)(٣/٢٢٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا وَآلِهَتِهَا، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَنْسَخَ مِنْ قُلُوبِهَا وَأَلْسِنَتِهَا ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ، وَيَبْقَى ذِكْرُهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ الْحَقُّ الْمَعْبُودُ، فَالسُّنَّةُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَالْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ فِي حُكْمِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ، لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ "[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللهِ شِرْكٌ)**[2].

وَعَنْ قُتَيْلَةَ -امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ- أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ)**[3].

وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا)**[4].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَالْكَعْبَةِ ثُمَّ سَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ أَرَادَ ضَرْبِي وَقَالَ: أَتَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ[5].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: السِّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ أَنَّ الْحَلِفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ، وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ[6].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أَيْ: إِشْرَاكًا جَلِيًّا أَوْ خَفِيًّا؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ الْمَحْلُوفَ بِهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّعْظِيمِ الْمَخْصُوصِ بِهِ[7].

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري(٦/٩٦).

(٢) صحيح، أخرجه: الحاكم/ مستدركه على الصحيحين(٤٦)(١/٦٦).

(٣) صحيح، أخرجه: النسائي/ السنن الكبرى (٣٧٧٣)(٧/٦).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٢٥٣)(٣/٢٢٣).

(٥) صحيح، أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (١٩٨٣١)(١٠/٥٢).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (١١/٥٣١).

(٧) القاري/ مرقاة المفاتيح(٦/٢٢٤٢).

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: فَعَلَ فِعْلَ أَهْلِ الشِّرْكِ أَوْ تَشَبَّهَ بِهِمْ؛ إِذْ كَانَتْ أَيْمَانُهُمْ بِآبَائِهِمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ –مع الله– فِي تَعْظِيمِ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَنْ يُعَظِّمَهُ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا باللهِ، فَالْحَالِفُ بِغَيْرِهِ مُعَظِّمٌ غَيْرَهُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ فَهُوَ يُشْرِكُ غَيْرَ اللهِ فِي تَعْظِيمِهِ[١].

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّهُ عَظَّمَ غَيْرَهُ تَعَالَى كَتَعْظِيمِهِ، وَجَعَلَ مُجَرَّدَ اللَّفْظِ مَانِعًا لَهُ عَنِ الفِعْلِ، أَوْ جَاءَ بِإِلَهٍ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ، فَكُلُّ مَنْ حَلَفَ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ، فَيَدْخُلُ بِهِ الْوَعِيدُ وَأَنَّهُ آتٍ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارِ[٢].

الْخَامِسَةُ: يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَدِلَّةِ سَالِفَةِ الذِّكْرِ أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ تَعْظِيمٌ لِغَيْرِ اللهِ، وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَقَدْ يَفْحُشُ فَيَصِيرُ شِرْكًا أَكْبَرَ، **قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِذَا قَامَ بِقَلْبِ الْحَالِفِ تَعْظِيمُ مَنْ حَلَفَ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مِثْلُ تَعْظِيمِ اللهِ ﷻ كَانَ شِرْكًا أَكْبَرَ[٣].

كَمَا لَوْ قِيلَ لِشَخْصٍ يُخْشَى مِنْهُ الْكَذِبُ: "احْلِفْ باللهِ" يَحْلِفْ كَاذِبًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: "احْلِفْ بِالشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ، أَمْ بِمَنْ يُعَظِّمُهُ" قَالَ: لَا: بَلْ أُقِرُّ وَأَعْتَرِفُ بِالْمُدَّعَى، وَلَا يَحْلِفُ.

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: فَإِنْ قَامَ بِقَلْبِهِ تَعْظِيمٌ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مِثْلُ تَعْظِيمِ اللهِ، فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً عُلِّمَ، فَإِنْ أَصَرَّ فَهُوَ وَالْعَالِمُ ابْتِدَاءً سَوَاءٌ، كُلٌّ مِنْهُمَا يَكُونُ مُشْرِكًا شِرْكًا أَكْبَرَ[٤].

السَّادِسَةُ: كَفَّارَةُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ أَنْ يَقُولَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَيُتْبِعَهَا بِعَمَلٍ صَالِحٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ)**[٥].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ الْحَلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلَمَّا أَسْلَمُوا رُبَّمَا جَرَوْا عَلَى عَادَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُمْ، فَكَانَ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قَدْ رَاجَعَ حَالَهُ إِلَى حَالَةِ الشِّرْكِ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي تَعْظِيمِهِمْ غَيْرَ

---

(١) المناوي/ فيض القدير (٦/ ١٢٠).

(٢) الصنعاني/ التنوير (١٠/ ٢٠٧).

(٣) ابن القيم/الجواب الكافي (ص٢٣٥-٢٣٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة(١/ ٢٢٤).

(٥) صحيح، أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٨٦٠) (٦/ ١٤١).

اللهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ بِتَجْدِيدِ مَا أَنْسَاهُمُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، إِذْ ذَلِكَ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنْ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ. قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَوْلُ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَعَ إِحْدَاثِ التَّوْبَةِ، وَالنَّدَمِ عَلَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعَزْمِ عَلَى أَلَّا يَعُودَ، وَلَا يُعَظِّمَ غَيْرَ اللهِ(١).

وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قَدْ قُلْتَ هُجْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثًا، وَتَعَوَّذْ وَلا تَعُدْ)**(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَفِيهِ الْإِبَانَةُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى أَمْرًا يَكْرَهُهُ اللهُ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يَرْضَاهُ اللهُ وَيُحِبُّهُ بِخِلَافِهِ، وَنَدِمَ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ الْعَوْدَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاضِعٌ عَنْهُ وِزْرَ عَمَلِهِ، وَمَاحٍ إِثْمَ خَطِيئَتِهِ، وَذَلِكَ كَالْقَائِلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا، فَالصَّوَابُ لَهُ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى قَوْلِهِ نَدَامَةً عَلَى حَلِفِهِ، وَأَنْ يُحْدِثَ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ خِلَافَ مَا قَالَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، كَالرَّجُلِ يَهِمُّ بِرُكُوبِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ تَرْكُ الْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَالِانْصِرَافُ عَنْ فِعْلِ مَا هَمَّ بِهِ، وَأَنَّ يَهِمَّ بِعَمَلِ طَاعَةٍ للهِ مَكَانَ هَمِّهِ بِالْمَعْصِيَةِ"(٣).

وَعَلَيْهِ أَنْ يُتْبِعَ قَوْلَهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) الْعَمَلَ الصَّالِحَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾[هُودُ:١١٤].

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: **(اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)**(٤).

السَّابِعَةُ: الِاقْتِصَارُ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَالِاسْتِغْفَارُ فِي حَقِّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ دُونَ ذِكْرِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنَةُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيْنَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْإِقْسَامِ بِالْمَخْلُوقَاتِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري(٦/٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(١٥٩٠)(٣/١٥٠).

(٣) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٦/١٠٠).

(٤) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/مسنده(٢١٤٠٤)(٣٥/٣١٩).

﴿**وَالصَّافَّاتِ**﴾ [الصَّافَّاتُ:١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالذَّارِيَاتِ**﴾ [الذَّارِيَاتُ:١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالطُّورِ**﴾ [الطُّورُ:١] وَمَا كَانَ مِثْلَهُ؟

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ حَذْفًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَرَبِّ الصَّافَّاتِ، وَرَبِّ الذَّارِيَاتِ، وَرَبِّ الطُّورِ، وَرَبِّ الشَّمْسِ، وَرَبِّ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَرَبِّ النَّجْمِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ هِيَ إِقْسَامٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا بِغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا أَرَادَ تَعْظِيمَ شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ أَقْسَمَ بِهِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ ذَلِكَ[١].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَوَابُ أَنَّ اللهَ أَقْسَمَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ الرَّسُولُ مَا أَرَادَ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِهِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَالِقُ يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْمَخْلُوقُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا بِالْخَالِقِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ فَأَحْنَثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْسِمُ بِغَيْرِهِ فَأَبَرُّ.

وَقَالَ قُطْرُبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا أَقْسَمَ اللهُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِيُعْجِبَ مِنْهَا الْمَخْلُوقِينَ، وَيُعَرِّفَهُمْ قُدْرَتَهُ فِيهَا لِيَعْظُمَ شَأْنُهَا عِنْدَهُمْ، وَلِدَلَالَتِهَا عَلَى خَالِقِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْسِمَ بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ وَشَبَهِهَا؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ يَمِينٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ لَهُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَهُ بِالنَّجْمِ أَوْ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَقَالَ: نَوَيْتُ رَبَّ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ يَمِينًا[٢].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَوَابُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقْسِمَ بِمَا يَشَاءُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَنْبِيهًا عَلَى شَرَفِهِ[٣].

التَّاسِعَةُ: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا تَقَرَّرَ تَحْرِيمُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، فَمَا هُوَ تَوْجِيهُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: (**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**)[٤]؟

الْجَوَابُ: لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وُجُوهٌ:

---

(١) محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى (٣٠/٢٨٤).

(٢) انظر الأقوال السابقة: ابن بطال/ شرحه على البخاري (٦/٩٧).

(٣) النووي/شرحه على مسلم (١١/١٠٥).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١١)(١/٤١).

أَحَدُهَا: تَضْعِيفُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ فِي "الصَّحِيح"، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هَذِهِ لَفْظَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيث مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِن جَعْفَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَفِيهِ: **(أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ)** وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى وَأَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّهَا الْآثَارُ الصِّحَاحُ"[١].

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ عَنْهِ صَحَّفَ قَوْلَهُ: "وَأَبِيهِ" مِنْ قَوْلِهِ: "وَاللَّهِ"، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَلَكِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ السَّارِقِ الَّذِي سَرَقَ حُلِيَّ ابْنَتِهِ، فَقَالَ فِي حَقِّهِ: (وَأَبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ)[٢].

قَالَ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ وَرَدَ نَحْوُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَرْفُوعٍ، قَالَ لِلَّذِي سَأَلَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؛ فَقَالَ: **(أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ)**[٣][٤].

أُجِيبَ عَلَيْهِ بِأَجْوِبَةٍ:

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوا بِهِ الْقَسَمَ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلِفِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّهُ الْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ[٥].

وَتَعَقَّبَهُ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَائِلًا: هَذَا جَوَابٌ فَاسِدٌ، بَلْ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ مَنْ قَصَدَ الْقَسَمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه حَلَفَ مَرَّةً بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْحَلِفِ بِهِمَا، وَلَكِنَّهُ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَادُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا نَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ.

غَايَةُ مَا يُقَالُ: أَنَّ مَنْ جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانه مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا جَائِزًا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَادَهُ فَكَلَّا، وَأَيْضًا فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِم

---

(١) ابن عبد البر/ التمهيد(١٤/ ٣٦٧).

(٢) صحيح، أخرجه: مالك/ الموطأ (٣٠٨٩) (٥/ ١٢٢١).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٠٣٢) (٢/٧١٦).

(٤) محمد بن آدم الأثيوبي / ذخيرة العقبى(٣٠/ ٢٨٧).

(٥) النووي/ شرحه على مسلم (١/١٦٨)، محمد بن آدم الأثيوبي / ذخيرة العقبى(٣٠/ ٢٨٨).

مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْقَسَمِ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلِفِ، وَأَنَّى يُوجَدُ ذَلِكَ؟[1].

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِلتَّعْظِيمِ، وَالْآخَرُ لِلتَّأْكِيدِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ لِلتَّأْكِيدِ، لَا لِلتَّعْظِيمِ قَوْلُ الشَّاعِرِ: لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ إِنِّي أُحِبُّهَا.

وَقَوْلُ الْآخَرِ:

فَإِنْ تَكُ لَيْلَى اسْتَوْدَعَتْنِي أَمَانَةً ... فَلَا وَأَبِي أَعْدَائِهَا لَا أُذِيعُهَا

فَلَا يُظَنُّ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ قَصَدَ تَعْظِيمَ وَالِدِ أَعْدَائِهَا، كَمَا لَمْ يَقْصِدْ الْآخَرُ تَعْظِيمَ وَالِدِ مَنْ وَشَى بِهِ، فَدَلَّ أَنَّ الْقَصْدَ بِذَلِكَ تَأْكِيدُ الْكَلَامِ، لَا التَّعْظِيمُ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا اللَّفْظُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُزَادُ فِي الْكَلَامِ لِمُجَرَّدِ التَّقْرِيرِ، وَالتَّأْكِيدِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الْقَسَمُ، كَمَا تُزَادُ صِيغَةُ النِّدَاءِ لِمُجَرَّدِ الِاخْتِصَاصِ، دُونَ الْقَصْدِ إِلَى النِّدَاءِ.

وَقَدْ تُعُقِّبَ الْجَوَابُ: بِأَنَّ ظَاهِرَ سِيَاقِ حَدِيثِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُهُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا وَأَبِي، لَا وَأَبِي، فَقِيلَ لَهُ. لَا تَحْلِفُوا، فَلَوْلَا أَنَّهُ بِصِيغَةِ الْحَلِفِ مَا صَادَفَ النَّهْيُ مَحِلاًّ[2].

قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا أَفْسَدُ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَصَوَّرْ مَا قَالَ، فَهَلْ يُرَادُ بِالْحَلِفِ إِلَّا تَأْكِيدُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِذِكْرِ مَنْ يُعَظِّمُهُ الْحَالِفُ وَالْمَحْلُوفُ لَهُ؟ فَتَأْكِيدُ الْمَحْلُوفِ عَلَيهِ بِذِكْرِ الْمَحْلُوفِ بِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَعْظِيمِهِ. وَأَيضًا فَالْأَحَادِيثُ مُطْلَقَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ، وَأَيضًا فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِلتَّأْكِيدِ دُونَ التَّعْظِيمِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ[3].

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: إِنَّ هَذَا كَانَ جَائِزًا، ثُمَّ نُسِخَ. قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَحَكَاهُ الْبَيهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ عَلَيهِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ حَتَّى نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَتَرْجَمَةُ أَبِي دَاوُدَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. يَعْنِي قَوْلَهُ: "بَابُ الْحَلِفِ

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥١٣).

(٢)محمد بن آدم الأثيوبي/ذخيرة العقبى(٢٨٨/٣٠).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥١٣).

بِالْآبَاءِ"، ثُمَّ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ الَّذِي فِيهِ: **(أَفْلَحَ وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ)**. قَالَ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يُقْسِمُ بِكَافِرٍ، تَاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَبَعِيدٌ مِنْ شِيمَتِهِ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَعْوَى النَّسْخِ ضَعِيفَةٌ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّارِيخِ.

الْجَوَابُ الرَّابِعُ: أَنَّ فِي الْجَوَابِ حَذْفًا، تَقْدِيرُهُ: أَفْلَحَ وَرَبِّ أَبِيهِ. قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(١).

الْجَوَابُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لِلتَّعَجُّبِ، قَالَهُ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَقَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِلَفْظِ "أَبِي"، وَإِنَّمَا وَرَدَ بِلَفْظِ "وَأَبِيهِ" بِالْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ حَاضِرًا، أَوْ غَائِبًا.

الْجَوَابُ السَّادِسُ: أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ الْأَثْيُوبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِمُجَرَّدِ التَّأْكِيدِ لَا لِلتَّعْظِيمِ، كَالْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

أَطِيبُ سَفَاهًا من سَفَاهَةِ رَأْيِهَا ... لِأَهْجُوَهَا لَمَّا هَجَتْنِي مُحَارِبُ
فَلَا وَأَبِيهَا إِنَّنِي بِعَشِيرَتِي ... وَنَفْسِي عَنْ ذَاكَ الْمَقَامِ لَرَاغِبُ

فَإِنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُقْسِمَ بِأَبِي مَنْ يَهْجُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْظَامِ لِحَقِّهِ، فِي أَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي التَّعْظِيمِ(٣).

وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنْ شُرَّاحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، **قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الْحَقُّ، يُؤَيِّدُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَعْمَلاً شَائِعًا. حَتَّى وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ،

---

(١) محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى (٣٠/٢٨٨).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (١١/٥٣٤).

(٣) محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى (٣٠/ ٢٨٩).

فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَلاَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ)**(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ)**، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: **(لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)**(٢).

وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قَدْ قُلْتَ هُجْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثًا، وَتَعَوَّذْ وَلا تَعُدْ)**(٣).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ، فَمَا وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، فَهُوَ جَارٍ عَلَى الْعَادَةِ قَبْلَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ(٤).

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَقْرَبَهَا الْوَجْهُ الْقَائِلُ بِالنَّسْخِ، وَلَا نَجْزِمُ بِذَلِكَ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ، وَلِهَذَا قُلْنَا أَقْرَبُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٥).

الْعَاشِرَةُ: هَلْ تَنْعَقِدُ يَمِينُ الْحَالِفِ بِغَيْرِ اللهِ عز وجل؟

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللهِ؛ **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَأَمَّا الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ؛ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَالْمَشَايِخِ، وَالْمُلُوكِ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، غَيْرُ مُنْعَقِدٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ فَمَنْ حَلَفَ بِشَيْخِهِ، أَوْ بِتُرْبَتِهِ، أَوْ بِحَيَاتِهِ، أَوْ بِحَقِّهِ عَلَى اللهِ، أَوْ بِالْمُلُوكِ، أَوْ بِنِعْمَةِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِالسَّيْفِ، أَوْ بِالْكَعْبَةِ، أَوْ بِأَبِيهِ، أَوْ تُرْبَةِ أَبِيهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَانَ مَنْهِيًّا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ"(٦).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ سَوَاءً كَانَ الْمَحْلُوفُ بِهِ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ لِمَعْنًى غَيْرِ الْعِبَادَةِ، كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْآبَاءِ،

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦١٠٨)(٨/٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٨٣٦)(٥/٤٢).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥٩٠)(٣/١٥٠).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥١٣).

(٥) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢١٧).

(٤) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى(١١/٥٠٦).

وَالْكَعْبَةِ، أَوْ كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ كَالْآحَادِ، أَوْ يَسْتَحِقُّ التَّحْقِيرَ وَالْإِذْلَالَ كَالشَّيَاطِينِ، وَالْأَصْنَامِ، وَسَائِرِ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ[1].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: "لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا"[2].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَحَبُّ إِلَيَّ)** هَذَا مِنْ بَابِ التَّفْضِيلِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَهَذَا نَادِرٌ فِي الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ التَّفْضِيلَ فِي الْأَصْلِ يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِ ثَابِتًا فِي الْمُفَضَّلِ وَفِي الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ، وَأَحْيَانًا فِي الْمُفَضَّلِ دُونَ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ، وَأَحْيَانًا لَا يُوجَدُ فِي الْجَانِبَيْنِ؛ فَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ لَا يُحِبُّ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَلَكِنَّ الْحَلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَلِفِ بِغَيْرِهِ صَادِقًا، فَالْحَلِفُ كَاذِباً بِاللَّهِ مُحَرَّمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١. أَنَّهُ كَذِبٌ، وَالْكَذِبُ مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ.

٢. وَأَنَّهُ قُرِنَ بِالْيَمِينِ، وَالْيَمِينُ تَعْظِيمٌ للهِ ﷻ، فَإِذَا كَانَ عَلَى كَذِبٍ صَارَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَنَقُّصٍ للهِ ﷻ؛ حَيْثُ جَعَلَ اسْمَهُ مُؤَكِّدًا لِأَمْرٍ كَذِبٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ كَاذِباً عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ.

وَأَمَّا الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا فَهُوَ مُحَرَّمٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الشِّرْكُ، لَكِنَّ سَيِّئَةَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ سَيِّئَةِ الْكَذِبِ، وَأَعْظَمُ مِنْ سَيِّئَةِ الْحَلِفِ بِاللَّهِ كَاذِبًا، وَأَعْظَمُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْحَلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ لَا يُغْفَرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾ [النِّسَاءُ:٤٨]، وَمَا أَرْسَلَ اللهُ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ إِلَّا لِإِبْطَالِ الشِّرْكِ، فَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لُقْمَانُ:١٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)**[3].

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (١١/ ٥٣٤).

(٢) صحيح، أخرجه: عبد الرزاق/مصنفه(١٥٩٢٩)(٨/٤٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٤٧٧) (٦/ ١٨).

وَالشِّرْكُ مُتَضَمِّنٌ لِلْكَذِبِ، فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ غَيْرَ اللهِ شَرِيكًا للهِ كَاذِبٌ، بَلْ مِنْ أَكْذَبِ الْكَاذِبِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا شَرِيكَ لَهُ[١].

الثَّانِيَةُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا أَعْظَمُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ[٢]، **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** لِأَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ وَالحَلِفَ بِاللَّهِ تَوْحِيدٌ. وَتَوْحِيدٌ مَعَهُ كَذِبٌ خَيْرٌ مِنْ شِرْكٍ مَعَهُ صِدْقٌ[٣].

الثَّالِثَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَالحَلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا يَمِينٌ غَمُوسٌ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهِيَ أَهْوَنُ مِنَ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَى.

الرَّابِعَةُ: وَفِيهِ شَاهِدٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ: ارْتِكَابُ أَقَلِّ الشَّرَّيْنِ ضَرَرًا إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا[٤].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ)**. رَوَاهُ أَبُو دَاوِدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[٥].

فِي الحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ)** فِيهِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: فَهُوَ كَائِنٌ أَوْ كَانَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ وَالِاشْتِرَاكِ[٦].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ)** أَيْ: ثُمَّ بَعْدَ مَشِيئَةِ اللَّهِ شَاءَ فُلَانٌ؛ لِأَنَّ ثُمَّ لِلتَّرَاخِي[٧].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢١٧).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥١٥).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١/ ٨١).

(٤) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد(ص٥١٥).

(٥) صحيح، اخرجه: أبو داود/سننه(٤٩٨٠)(٥/١٦٣).

(٦) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٣٠٠٨).

(٧) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٣٠٠٨).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْوَاوُ) حَرْفُ الْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ، وَ(ثُمَّ) حَرْفُ النَّسَقِ بِشَرْطِ التَّرَاخِي، فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْأَدَبِ فِي تَقْدِيمِ مَشِيئَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَشِيئَةِ مَنْ سِوَاهُ[1].

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَمَّا كَانَ الْوَاوُ حَرْفَ الْجَمْعِ وَالتَّشْرِيكِ مَنَعَ مِنْ عَطْفِ إِحْدَى الْمَشِيئَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَأَمَرَ بِتَقْدِيمِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَأْخِيرِ مَشِيئَةِ مَنْ سِوَاهُ بِحَرْفِ ثُمَّ الَّذِي هُوَ لِلتَّرَاخِي[2].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ) هَاهُنَا تَحْتَمِلُ التَّرَاخِي فِي الزَّمَانِ، وَفِي الرُّتْبَةِ، فَإِنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ، وَمَشِيئَةَ غَيْرِهِ حَادِثَةٌ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [الْإِنْسَانُ:٣٠]، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَشِيئَةُ الْعَبْدِ لَمْ يَقَعْ أَكْثَرُهَا، فَأَيْنَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى؟[3].

الثَّالِثَةُ: قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ رَخَّصَ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي اسْمِهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ.

قُلْتُ: فِيهِ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَهُ دَفْعًا لِمَظِنَّةِ التُّهْمَةِ فِي قَوْلِهِمْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ تَعْظِيمًا لَهُ وَرِيَاءً لِسُمْعَتِهِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ رَأْسُ الْمُوَحِّدِينَ، وَمَشِيئَتُهُ مَغْمُورَةٌ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُضْمَحِلَّةٌ فِيهَا[4].

وَتَعَقَّبَهُ الْقَارِيُّ قَائِلًا: أَقُولُ: أَصْلُ السُّؤَالِ مَدْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ فُلَانٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَجَوَابُهُ الْأَوَّلُ خَطَأٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، لَكَانَ شِرْكًا جَلِيًّا لَا مَظِنَّةً لِلتُّهْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَجَوَابُهُ الثَّانِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا يُفِيدُ جَوَازَ الْإِتْيَانِ بِالْوَاوِ، مَعَ أَنَّ مَشِيئَةَ غَيْرِهِ ﷺ أَيْضًا مُضْمَحِلَّةٌ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ، وَأَيْضًا مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ وَلَكِنْ قُولُوا

---

(١) الخطابي/معالم السنن (٤/ ١٣١).

(٢) البغوي/شرح السنة (١٢/٣٦٠).

(٣) الطيبي/شرح المشكاة (١٠/ ٣٠٩٥).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٠٩٥).

مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ لِمُجَرَّدِ الرُّخْصَةِ، وَلَوْ قَالَ هُنَا قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ، لَكَانَ أَمْرَ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ...[1].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ)** فِيهِ إِثْبَاتٌ لِمَشِيئَةِ العَبْدِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الجَبْرِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ لَا مَشِيئَةَ لَهُ وَلَا اخْتِيَارَ[2].

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَدَّ عَلَى النَّاسِ بَابًا مُحَرَّمًا أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ الْبَابَ الْمُبَاحَ؛ لِقَوْلِهِ: **(وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ)** وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٤] ، لَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ قَوْلِ رَاعِنَا؛ قَالَ: ﴿**وَقُولُوا انْظُرْنَا**﴾ وَنَظِيرُهُ مَا كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِتَمْرٍ جَيِّدٍ وَأَخْبَرَهُ الْآتِي بِهِ أَنَّهُ أَخَذَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)**[3] أَيْ: تَمْرًا جَيِّدًا. فَأَرْشَدَهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُبَاحِ حِينَ نَهَاهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُحَرَّمِ.

وَفِي هَذَا فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الْأُولَى: بَيَانُ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَشُمُولِهَا، حَيْثُ لَمْ تَسُدَّ عَلَى النَّاسِ بَابًا؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: التَّسْهِيلُ عَلَى النَّاسِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُمْ[4].

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٌ. وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ"[5].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ)** هَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقِ بِحَرْفِ الْوَاوِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ وَالْجَمْعَ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: **(أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ)**؛ لِأَنَّ "ثُمَّ" تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٠٩).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٢١٩).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٢٠١) (٣/ ٧٨).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢١٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق/مصنفه(١٩٨١١)(١١/٢٧).

وَالتَّرَاخِي[1].

الثَّانِيَةُ: فَإِنْ قِيلَ: سَبَقَ أَنَّ مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةَ بِغَيْرِ اللهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ مُحَرَّمًا.

أُجِيبَ: أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ الْمُحَرَّمَةَ أَنْ تَسْتَعِيذَ بِالْمَخْلُوقِ فِي أَمْرٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ لَهُ، كَمَنْ يَعُوذُ بِمَيِّتٍ مِنْ حَيٍّ، أَوْ يَعُوذُ بِصَغِيرٍ فِي الْمَهْدِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ ذِي شَوْكَةٍ.

أَمَّا إِنِ اسْتَعَاذَ بِمَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُجِيرَكَ أَوْ يُعِينَكَ فَجَائِزٌ، كَمَنْ يَسْتَعِيذُ بِأَبٍ مِنْ شَرِّ ابْنِهِ، أَوْ بِزَوْجٍ مِنْ شَرِّ زَوْجِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ»**[2][3].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَنْدَادِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ بِأَنَّهَا تَعُمُّ الْأَصْغَرَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا؛ فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

الْخَامِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ (الْوَاوِ) وَبَيْنَ (ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ.



---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥١٦)، ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٢١).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه (٢٨٨٦) (٤/ ٢٢١١).

(٣) انظر: ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٢١).

الْبَابُ (٤٢)

مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ تَعْظِيمُ اللهِ، وَمِنْ تَعْظِيمِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ تُحِبَّهُ فَوْقَ حُبِّ مَنْ سِوَاهُ، وَأَنْ تَخْشَاهُ فَوْقَ خَشْيَةِ مَنْ سِواهُ، وَتَرْجُوهُ وَتَتَوَلَّاهُ، وَتَنْقَادَ لِأَمْرِهِ، وَتَطْلُبَ رِضاهُ، وَتَحْفَظَ حُدُودَهُ، وَتُعَظِّمَ شَعَائِرَهُ، وَتُؤَدِّيَ فَرَائِضَهُ، وَتَجْتَنِبَ مَحَارِمَهُ، وَتَرْضَى بِقَدَرِهِ، وَتُحْصِيَ أَسْمَاءَهُ.

وَمِنْ تَعْظِيمِ اللهِ: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَكَ بِهِ، وَإِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَكَ بِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ)**[١]، وَسَيَأْتِي بِشَأْنِهِ فِي بَابٍ لَاحِقٍ مَزِيدُ بَيَانٍ -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

وَمِنْ تَعْظِيمِهِ: أَنْ تَبَرَّ الْقَسَمَ بِهِ؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: **(أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَذَكَرَ مِنْهَا: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ...)**[٢]، مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا، أَوْ يَكُونُ غَيْرُهُ أَبَرَّ للهِ بِهِ، فَعَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ - أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ - فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي، وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى)** مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي[٣].

وَمِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى: الْقَنَاعَةُ بِالْحَلِفِ وَالرِّضَى بِهِ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ اسْتُرْضِيَ بِهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَقَدْ تَهَاوَنَ فِيمَا أُمِرَ بِتَعْظِيمِهِ.

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

إِنَّ التَّوْحِيدَ قَائِمٌ عَلَى إِجْلَالِ اللهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَمِنْ تَعْظِيمِهِ حِفْظُ حُدُودِهِ، وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِهِ، وَإِحْصَاءُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالتَّوَسُّلُ وَالْحَلِفُ بِهَا، فَمَنْ تَهَاوَنَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أُخِذَ مِنْ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٦٧٢) (٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٢٣٩)(٢/ ٧١)، مسلم/صحيحه(٢٠٦٦)(٣/١٦٣٥).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٦٥١)(٣/ ١٢٧٢).

تَوْحِيدِهِ بَقَدْرِهِ، فَإِنْ تَهَاوَنَ بِمَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، كَجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ؛ فَسَدَ تَوْحِيدُهُ، وَإِنْ تَهَاوَنَ بِمَا يُوجِبُ الْفِسْقَ، كَمَنْ لَمْ يَرْضَ إِذَا حُلِفَ لَهُ؛ فَقَدْ ذَهَبَ كَمَالُ تَوْحِيدِهِ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثاً:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ؛ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ)** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)** فِيهِ النَّهْيُ عَنْ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ، وَلَا يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِذَلِكَ، بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: **(أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ)**[2]، أَيْ: فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ سِوَاهُ، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ: **(فَلْيَصْمُتْ)** أَيْ: عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ)**[3]، فَقَدْ نَهَى عَنْ الْحَلِفِ بِالسِّوَى جَمِيعاً، وَاسْتَثْنَى مِنَ النَّهْيِ الْحَلِفَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ.

وَإِنَّمَا خَصَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْآبَاءَ بِالذِّكْرِ لِأَمْرَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا): وُرُودُهُ عَلَى سَبَبٍ، وَهُوَ سَمَاعُهُ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه يَحْلِفُ بِأَبِيهِ.

(ثَانِيهِمَا): خُرُوجُهُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقَعُ مِنْهُمْ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ إِلَّا بِالْآبَاءِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ ﷺ: **(لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)**[4]، وَقَدْ بَيَّنَ حُكْمَ غَيْرِهِ فَقَالَ: **(أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ)**[5][6].

---

(١) حسن، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٢١٠١)(١/٦٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (٦١٠٨)(٨/ ٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (٣٨٣٦)(٥/ ٤٢).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه (٣٨٣٦)(٥/ ٤٢).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه (٣٨٣٦)(٥/ ٤٢).

(٦) العراقي/طرح التثريب(٧/ ١٤٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا وَآلِهَتِهَا، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَنْسَخَ مِنْ قُلُوبِهَا وَأَلْسِنَتِهَا ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ، وَيَبْقَى ذِكْرُهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ الْحَقُّ الْمَعْبُودُ، فَالسُّنَّةُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَالْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ فِي حُكْمِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ، لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا فِي حُكْمِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ(٢).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ)** أَيِ: يَنْبَغِي لِلْحَالِفِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّه صَادِقًا؛ إِذْ لَوْ حَلَفَ كَاذِبًا لَكَانَ يَمِيناً غَمُوساً، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: **(الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ)** قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **(ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ)** قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **(اليَمِينُ الغَمُوسُ)** قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: **(الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ)**(٣).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)**(٤).

الثَّالِثَةُ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ أَوْ يَكْفِي الظَّنُّ؟

الْجَوَابُ: يَكْفِي الظَّنُّ؛ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ؛ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا"؛ فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ(٥).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ)** أَيْ: وُجُوبًا؛ تَعْظِيماً للهِ، وَالرِّضَا بِحُكْمِ شَرْعِهِ، أَوْ قَضَاءِ الْمُحَكَّمِ الْمُجْتَهِدِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: **(وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ)**(٦).

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٦/ ٩٦).

(٢) ابن عبد البر/ التمهيد(١٤/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٩٢٠)(٩/ ١٤)، مسلم/صحيحه(١٣٨)(١/ ١٢٢).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٠٦)(١/ ١٠٢).

(٥) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٢٥).

(٦) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥١٧).

قَالَ الدِّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حُلِفَ هُنَا بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، وَهَذَا الحُكْمُ لِلْمُسْتَحْلِفِ، كَمَا أَنَّ الحُكْمَ السَّابِقَ لِلْحَالِف، فَالْغَرَضُ أَنَّ الحَالِفَ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ تَصْدِيقُهُ، وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَبِغَيْرِ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ شَائِعٌ فِي الْجُهَلَاءِ وَالسُّفَهَاءِ بِأَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى فُجَاءَةً، وَلَا يَحْلِفُونَ بِمُعْتَقَدِهِمْ مِنْ مَشَائِخِهِمْ وَمَعْبُودِيهِمْ أَصْلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَة:٣١]، فَالحَاصِلُ أَنَّ الحَالِفَ إِذَا بَلَغَ فِسْقُهُ بِحَيْثُ اسْتَعْظَمَ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى عَلَى ذَاتِ اللهِ، فَلَيْسَ هُوَ مَحَلًّا لِلصِّدْقِ؛ لِأَنَّ فِسْقَهُ بَلَغَ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ، وَالْمُسْتَحْلِفُ لَا يَسْتَحْلِفُهُ بِغَيْرِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِحَلِفِهِ أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْفَاجِرَ لَا يَتَحَاشَى عَنْ الْحَلِفِ كَاذِبًا بِفُجُورِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي حَلِفِهِ[1].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ) أَيْ: لَيْسَ مِنْ دِينِ اللهِ بِشَيْءٍ[2].

قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ) أَيْ: مِنْ قُرْبِهِ فِي شَيْءٍ...[3].

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ مِنَ الَّذِينَ لَهُمْ بِطَاعَتِهِ اتِّصَالٌ، وَلَا حَظٌّ فِي قُرْبِهِ، وَلَا فِي مَحَبَّتِهِ وَالْأُنْسِ بِهِ[4].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ إِذَا حُلِفَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ، وَهَذَا تَبَرُّؤٌ مِنْهُ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الرِّضَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُلَاحَظَةِ مَا سَبَقَ، وَقَدْ أَشَرْنَا أَنَّ فِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالِفُ غَيْرَ ثِقَةٍ؛ فَلَكَ أَنْ تَرْفُضَ الرِّضَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا حَلَفَ لَكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْحَقِيبَةَ مِنْ خَشَبٍ، وَهِيَ مِنْ جِلْدٍ؛ فَيَجُوزُ أَنْ لَا تَرْضَى بِهِ؛ لِأَنَّكَ قَاطِعٌ بِكَذِبِهِ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ يُخَالِفُ الْحِسَّ وَالْوَاقِعَ، بَلْ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِشَيْءٍ يَسْتَحْسِنُهُ الْعَقْلُ وَيَشْهَدُ لَهُ بِالصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ لَا يُدْرِكُ أَحْيَانًا مَدَى حُسْنِ هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا هُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

---

(١) الدهلوي/ إنجاح الحاجة (ص١٥٢) مطبوع مع حاشية السيوطي.

(٢) المجددي/ شرح سنن ابن ماجه (ص١٥٢).

(٣) السندي/ حاشيته على سنن ابن ماجه (١/٦٤٦).

(٤) الصنعاني/ التنوير (١٠/١٠٩).

[الْمَائِدَةُ:٥٠]، فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ حُسْنُ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ؛ فَاتَّهِمْ نَفْسَكَ بِالْقُصُورِ أَوْ بِالتَّقْصِيرِ، أَمَّا أَنْ تَتَّهِمَ الشَّرْعَ؛ فَهَذَا لَا يُمْكِنُ، وَمَا صَحَّ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهُوَ حَقٌّ وَهُوَ أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ(١).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ**) **قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَهَذَا عَامٌّ فِي الدَّعَاوَى وَغَيْرِهَا، مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى إِلْغَاءِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، كَمَنْ تَشْهَدُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَيَحْلِفُ عَلَى تَكْذِيبِهَا فَلَا يُقْبَلُ حَلِفُهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي**)(٢).

فَقَوْلُهُ: (**آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي**) فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَبَرٌ جَازِمٌ عَمَّا فَعَلَ الرَّجُلُ مِنَ السَّرِقَةِ؛ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَآهُ أَخَذَ مَالًا مِنْ حِرْزٍ فِي خُفْيَةٍ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: كَلَّا نَفْيٌ لِذَلِكَ، ثُمَّ أَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ، وَقَوْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنَيَّ؛ أَيْ: صَدَّقْتُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ الْمَذْكُورِ سَرِقَةً؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَخَذَ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ مَا أَذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ فِي أَخْذِهِ أَوْ أَخَذَهُ لِيُقَلِّبَهُ وَيَنْظُرَ فِيهِ وَلَمْ يَقْصِدْ الْغَصْبَ وَالِاسْتِيلَاءَ(٣)؛ أفاده القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثَّانِي: مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا كَانَ اللهُ ﷻ فِي قَلْبِ الْمَسِيحِ عليه السلام أَجَلَّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَحَدٌ كَاذِبًا، فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ السَّارِقُ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ تُهْمَتِهِ وَتُهْمَةِ بَصَرِهِ، فَرَدَّ التُّهْمَةَ إِلَى بَصَرِهِ؛ لَمَّا اجْتَهَدَ لَهُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ، كَمَا ظَنَّ آدَمُ عليه السلام صِدْقَ إِبْلِيسَ لَمَّا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ ﷻ، وَقَالَ: مَا ظَنَنْتُ أَحَداً يَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى كَاذِبًا(٤)؛ وذلك قوله تعالى عن إبليس: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢١].

قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَلَفَ لَهُمَا بِاللَّهِ حَتَّى خَدَعَهُمَا، وَقَدْ يُخْدَعُ الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(٢/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٤٤)(٤/١٦٧).

(٣) أبو العباس القرطبي/المفهم(١٩/٩٣).

(٤) ابن القيم/ إغاثة اللهفان(١/١١٥).

خُلِقْتُ قَبْلَكُمَا وَأَنَا أَعْلَمُ مِنْكُمَا فَاتَّبِعَانِي أُرْشِدْكُمَا، وَإِبْلِيسُ أَوَّلُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا[1].

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: مَنْ خَادَعَنَا بِاللَّهِ خَدَعَنَا[2].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ.

الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ بِاللَّهِ أَنْ يَرْضَى.

الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.



(١) البغوي/تفسيره(٣/ ٢١٩).

(٢) الطبري/تفسيره(١٠/ ١١٠).

الْبَابُ (٤٣)

قَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ

لَقَدْ زَاغَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْهُدَى لَمَّا جعَلُوا للهِ نِدّاً فِي الحُبِّ وَالتَّعْظِيم، وَالْعُبُودِيَّةِ وَالِاتِّبَاعِ، فَاتَّخَذُوا للهِ شَرِيكاً يُحِبُّونَهُ وَيُقَدِّسُونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ كَمَا يُحِبُّونَ اللهَ وَيَعْبُدُونَهُ وَيُعَظِّمُونَ أَمْرَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذِهِ التَّسْوِيَةُ لَمْ تَكُنْ مِنْهُمْ فِي الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ بِحَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّهَا مُسَاوِيَةٌ للهِ سُبْحَانَهُ فِي أَفْعَالِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَسْوِيَةً مِنْهُمْ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهَا فِي الْمَحَبَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ فَقَطْ مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهَا، فَتَصْحِيحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ تَصْحِيحُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَحَقِيقٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ وَأَحَبَّ سَعَادَتَهَا وَنَجَاتَهَا أَنْ يَتَيَقَّظَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِلْماً وَعَمَلاً وَحَالاً وَتَكُونَ أَهَمَّ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ، وَأَجَلَّ عُلُومِهِ وَأَعْمَالِهِ. فَإِنَّ الشَّأْنَ كُلَّهُ فِيهَا وَالْمَدَارَ عَلَيْهَا وَالسُّؤَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهَا(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذِهِ التَّسْوِيَةُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي الحُبِّ وَالتَّأْلِيهِ وَاتِّبَاعِ مَا شَرَعُوا، لَا فِي الخَلْقِ وَالْقُدْرَةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ(٢).

وَأَنَّى لِلْعَبْدِ أَنْ يُكَافِأَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ وَالتَّعْظِيم، وَالْعَبْدُ مَخْلُوقٌ ضَعِيفٌ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً.

وَاللَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَيُّومٌ لَا يَنَامُ، قَدِيرٌ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، مُتَفَرِّدٌ فِي الخَلْقِ وَالْإِيجَادِ، فَمَنْ سَوَّاهُ بِخَلْقِهِ فَقَدْ أَغْرَقَ فِي الضَّلَالَةِ، وَاسْتَحَقَّ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:١]، فَقَدْ خَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ لِتَفَرُّدِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنُعُوتِ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ، وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ هَذِهِ دَلَائِلُ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَعُمُومِ حِكْمَتِهِ، وَانْفِرَادِهِ بِالخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ.

﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ﴾ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ، وَظُلْمَةَ الجَهْلِ وَالشَّكِّ وَالشِّرْكِ وَالْمَعْصِيَةِ ﴿وَالنُّورَ﴾

---

(١) ابن القيم/ طريق الهجرتين(ص٢٩٦).

(٢)ابن القيم/التفسير القيم(ص٤١٦).

نُورَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ وَالطَّاعَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أَيْ: يَعْدِلُونَ بِهِ سِوَاهُ، يُسَوُّنَهُمْ بِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَلَوْلَا اللهُ وَأَنْتَ، وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَأَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ وَعَلَيْكَ، وَأَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ وَبِكَ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسَاوُا اللهَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَمَالِ، إِذْ هُمُ الْفُقَرَاءُ الْعَاجِزُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ(١).

فَاسْتَحَقَّ هَؤُلَاءِ مِنَّ اللهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ، وَقَدْ جَاءَ خَبَرُ عَذَابِهِمْ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ، وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ، فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ، وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ، قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ، تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ، فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ، فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشُّعَرَاءُ:٩١-١٠٤].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

إِنَّ (الْوَاوَ) فِي قَوْلِهِ: (مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ) تُؤْذِنُ بِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ مَشِيئَةِ اللهِ وَمَشِيئَةِ الْعَبْدِ، وَالْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْمَشِيئَتَيْنِ شِرْكٌ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا نِدَّ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، وَمَشِيئَةُ اللهِ فَوْقَ كُلِّ مَشِيئَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التَّكْوِيرُ:٢٩].

عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شِرْكاً أَكْبَرَ، كَمَا لَوِ اعْتَقَدَ قَائِلُهُ أَنَّ الْمَعْطُوفَ مُسَاوٍ للهِ، أَوْ يَكُونَ شِرْكاً أَصْغَرَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْمُسَاوَاةُ فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ دُونَ الْمُعْتَقَدِ، فَتَكُونُ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- وَسِيلَةً لِلشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَقَدْ أَفَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَا كَانَ وَسِيلَةً لِلشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

وَقَدْ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِقَوْلِهِ:

عَنْ قُتَيْلَةَ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، (**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ:**

---

(١) انظر: السعدي/تفسيره(ص٢٥٠).

مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ)** (تُشْرِكُونَ): أَيْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ شُرَكَاءَ[2]؛ لِأَنَّكُمْ تَقْرِنُونَ بَيْنَ مَشِيئَةِ الْخَالِقِ وَمَشِيئَةِ الْمَخْلُوقِ بِعِبَارَةٍ تُؤْذِنُ بِالتَّسْوِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»[3].

وَقَدْ عُدَّ ذَلِكَ شِرْكًا بِالنَّصِّ وَالْإِقْرَارِ، أَمَّا الْإِقْرَارُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْيَهُودِيَّ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا اللَّفْظِ تَنْدِيدًا أَوْ شِرْكًا.

وَأَمَّا النَّصُّ: فَقَدْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفُوا أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَأَرْشَدَ ذَلِكَ إِلَى مُرَاعَاةِ التَّعْبِيرِ فِي اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنِ الشِّرْكِ[4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ)** أَيْ: تَقُولُونَ فِي حَلِفِكُمْ: وَالْكَعْبَةِ، فَالْوَاوُ وَاوُ الْقَسَمِ.

وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ[5]، وَأَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ: **(إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ)**.

وَمِنْ أَغْرَاضِ الْقَسَمِ تَعْظِيمُ الْمُقْسَمِ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَلِفُ بِالْكَعْبَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى الْوَفَاءِ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ كَحَلِفِهِ بِاللَّهِ أَوْ أَشَدَّ؛ فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنَ الْإِشْرَاكِ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهُ[6].

وَإِذَا كَانَ الْحَلِفُ بِالْكَعْبَةِ شِرْكًا وَمَنْهِيًّا عَنْهُ؛ فَكَيْفَ بِالحَلِفِ بِغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ دُونَهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ شَرَفاً وَمَكَانَةً؟[7].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)** أَيْ: لِيَكُونَ

---

(١) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٣٧٧٣)(٦/٧).

(٢) الشوكاني/ نيل الأوطار (٨/ ٢٦٢).

(٣) الصنهاجي/ مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص١٠٩).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥١٩).

(٥) الشوكاني/ نيل الأوطار (٨/ ٢٦٢).

(٦)محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى(٣٠/ ٣٠٦).

(٧) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ١٦٧).

الْقَسَمُ بِاللَّهِ، لَا بِمَخْلُوقٍ سِوَاهُ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ)** لِأَنَّ "ثُمَّ" لِلتَّرَاخِي، فَتَكُونُ مَشِيئَةُ الْعَبْدِ بَعْدَ مَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ(١)، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى قَوْلَ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ(٢).

الْخَامِسَةُ: أَفَادَ الْحَدِيثُ النَّهْيَّ عَنِ الْقَرْنِ بَيْنَ مَشِيئَةِ الْخَالِقِ وَمَشِيئَةِ الْمَخْلُوقِ بِالْوَاوِ وَجَوَازَ الْقَرْنِ بَيْنَهُمَا بِـ (ثُمَّ)(٣).

السَّادِسَةُ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ، وَقَوْلَ الْقَائِلِ: (مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ) تَنْدِيدٌ وَشِرْكٌ فِي الشَّرَائِعِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِالتَّوْحِيدِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾[النَّحْلُ:٣٦].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: **(مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ)** دَلِيلٌ عَلَى مَشِيئَةِ الْعَبْدِ، وَأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ وَمُتَأَخِّرَةٌ، بِخِلَافِ مَشِيئَةِ الرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ وَسَابِقَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [الْإِنْسَانُ:٣٠](٤).

الثَّامِنَةُ: مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ بِقَبُولِ الْحَقِّ أَيْنَمَا وَجَدَهُ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ مَتَى وَجَدَهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَلَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ الْعَدَاوَةُ الشَّخْصِيَّةُ، أَوِ الدِّينِيَّةُ، أَوْ غَيْرُهَا مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ، وَالْإِذْعَانِ لَهُ كَيْفَمَا كَانَ، فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ الْيَهُودِيُّ، وَقَالَ حَقًّا، أَقَرَّهُ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِهِ(٥).

وَلَهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. **فَقَالَ: (أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا! مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ)**(٦).

---

(١) محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى(٣٠/ ٣٠٦).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥١٩).

(٣) الصنهاجي/ مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص١١٠).

(٤) الصنهاجي/ مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص١١٠).

(٥) محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٠/ ٣٠٦).

(٦) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(١٠٧٩٥)(٩/٣٦٢).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، وَلَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عِدْلًا! قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ)**(١).

وَفِيهِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟)** وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: **(أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عِدْلًا؟)** النِّدُّ وَالْعِدْلُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ: الْمُكَافِئُ وَالْمُسَاوِي، وَالِاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ، وَقَدْ ضُمِّنَ مَعْنَى التَّعَجُّبِ، فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ للهِ نِدًّا؛ فَقَدْ أَتَى شَيْئًا عَجَباً.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ)** **قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** هَذَا مَعَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَثْبَتَ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً، كَقَوْلِهِ: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التَّكْوِيرُ:٢٨]، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ: أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ، وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ، وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَاتِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِكَ، وَاللَّهُ لِي فِي السَّمَاءِ وَأَنْتَ فِي الْأَرْضِ.

أَوْ يَقُولُ: وَاللَّهِ، وَحَيَاةِ فُلَانٍ، أَوْ يَقُولُ نَذْرًا لِلَّهِ وَلِفُلَانٍ، وَأَنَا تَائِبٌ لِلَّهِ وَلِفُلَانٍ، أَوْ أَرْجُو اللَّهَ وَفُلَانًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَوَازِنْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَبَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. ثُمَّ انْظُرْ أَيُّهُمَا أَفْحَشُ، يَتَبَيَّنْ لَكَ أَنَّ قَائِلَهَا أَوْلَى بِجَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَائِلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَهُ نِدًّا لِلَّهِ بِهَا، فَهَذَا قَدْ جَعَلَ مَنْ لَا يُدَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ - بَلْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْدَائِهِ - نِدًّا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَالسُّجُودُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالتَّقْوَى، وَالْخَشْيَةُ، وَالْحَسْبُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالنَّذْرُ، وَالْحَلِفُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ خُضُوعًا وَتَعَبُّدًا، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالدُّعَاءُ، كُلُّ ذَلِكَ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ، لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي لِسِوَاهُ مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ(٢).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ)** أَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الشِّرْكَ؛ بَلْ يَقْطَعُ عَنْهُ كُلَّ ذَرِيعَةٍ إِلَيْهِ وَإِنْ بَعُدَتْ.

---

(١) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه الكبرى(١٠٧٥٩)(٩/٣٦٢).

(٢) ابن القيم/ الداء والدواء (ص١٣٥).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ تَعْظِيمَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي مُسَاوَاتَهُ لله، كَقَوْلِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ قَوْلِهِ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ وَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَهُوَ شِرْكٌ.

ثُمَّ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا كَانَ شِرْكاً أَكْبَرَ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ شِرْكاً أَصْغَرَ.

الْخَامِسَةُ: وُجُوبُ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لَحْظَةَ حُصُولِهِ مَا وَسِعَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمُنْكَرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا!)**، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى هَذَا إِذَا انْحَنَى لَكَ شَخْصٌ عِنْدَ السَّلَامِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ الْإِنْكَارُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ حُسْنِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ ﷻ؛ أَنْ تَذْكُرَ مَا يُبَاحُ إِذَا ذَكَرْتَ مَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَنَعَ الْقَائِلَ مِنْ قَوْلِهِ: "مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ" أَرْشَدَهُ إِلَى الْجَائِزِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **(بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ)**[1].

وَلِابْنِ مَاجَهْ عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا - قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ. قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ! ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ. قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: **(هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟)** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ)**[2].

هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ ابْنُ مَاجَهْ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الطُّفَيْلِ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) انظر الفوائد (٣-٦): ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٣٠-٢٣١).

(٢) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٢١١٨)(١/ ٦٨٤).

فَقَالَ: (أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ)[1]، لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِنَحْوٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ[3])، أَيْ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَالْمَسَبَّةِ للهِ بِنِسْبَةِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ) دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى الِاعْتِرَافِ بِالْخَطَأِ، وَقَبُولِ النَّقْدِ فِيهِ، وَسُرْعَةِ الْفَيْئَةِ إِلَى الْحَقِّ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ النَّاقِدُ كَافِرًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ أَصِيلٌ لَا يَجُوزُ التَّسْوِيفُ فِي قَبُولِهِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ) دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ وَعَدَمِ احْتِجَابِهِ عَنِ النَّاسِ كَالْمُلُوكِ، فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ حَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، بَلِ اسْتِحْبَابُهُ عَلَى التَّأْكِيدِ فِي بَدْءِ الْوَعْظِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ[4].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ:

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٢١١٨)(١/٦٨٥).

(٢) صحيح، أخرجه: احمد/مسنده(٢٠٦٩٤)(٣٤/٢٩٦).

(٣) تكتب (عزيز ابن الله) تعالى الله عما يقولون، وكذلك: (عيسى ابن الله) سبحانه؛ وذلك أن همزة (ابن) تحذف إذا وقعت بين علمين متلازمين ثانيهما أب للأول، ولم يفصل بينهما فاصل، ولم ينون الأول منهما نحو: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الأشموني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ جائز، ومثله ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾، وقيل: كاف؛ لتناهي مقول الفريقين، ورسموا «ابن» بألف في الموضعين؛ لأنَّ ألف «ابن» إنَّما تحذف إذا وقع (ابن) صفة بين علمين، ونسب لأبيه، فلو نسب لجده، كقولك: محمد بن هشام الزهري -لم تحذف الألف؛ لأنَّ هشامًا جده، أو نسب إلى أمه -لم تحذف أيضًا، كعيسى ابن مريم، أو نسب إلى غير أبيه -لم تحذف أيضًا، كالمقداد ابن الأسود؛ فأبوه الحقيقي عمرو، وتبناه الأسود، فهو كزيد ابن الأمير، أو زيد ابن أخينا. انظر: الأشموني/منار الهدى في بيان الوقف والابتدا (١/ ٣٠٤).

(٤) انظر: الفوائد (١-٣): سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٢٥).

(وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ، أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا)[1] وَهَذَا الْحَيَاءُ الَّذِي مَنَعَهُ لَيْسَ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، وَلَكِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ أَنْ يُنْكِرَ شَيْئًا قَدْ دَرَجَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَأَلِفَهُ النَّاسُ قَبلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْإِنْكَارِ، مِثْلَ الْخَمْرِ بَقِيَ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا حَتَّى حُرِّمَتْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ فَالرَّسُولُ ﷺ لَمَّا لَمْ يُؤْمَرْ بِالنَّهْيِ عَنْهَا سَكَتَ، وَلَمَّا حَصَلَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ بِإِنْكَارِ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ رَأَى ﷺ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِنْكَارِهَا؛ لِدُخُولِ اللَّوْمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالنُّطْقِ بِهَا[2].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ: **(أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ)** إِنْ مُخَفَّفَةٌ؛ أَيْ: مَا عَرَفْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَكُمْ وَمَا تَفَكَّرْتُ فِي كَلَامِكُمْ حَتَّى أَعْرِفَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَصْدُرُ عَنْكُمْ، وَلَوْ عَرَفْتُ لَنَهَيْتُكُمْ عَنْهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَالنَّهْيُ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى مُجَرَّدِ الرُّؤْيَا، بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ قُبْحَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا تُوهِمُ الْمُسَاوَاةَ[3].

قَالَ الصِّنْهَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَنَفْيُ مَعْرِفَتِهِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهٍ يُفِيدُ أَنَّهَا شَيْءٌ مَا كَانَ لِيَخْطُرَ فِي بَالِهِ لِمُنَافَاتِهِ لِإِيمَانِهِمْ وَتَوْحِيدِهِمْ، وَعَدَمِ مُنَاسَبَتِهَا لِحَالِهِمْ[4].

قَالَ: وَالْمَعْنَى: كَانَ بَعْضٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يُطْلِعَ عَلَيْهَا نَبِيَّهُ لِيَنْهَاهُمْ عَنْهَا، وَكَانَ مِنْ حِكْمَتِهَا أَنْ أَطْلَعَهُ عَلَيْهَا بِأَنْ أَرَى بَعْضَ الصَّحَابَةِ رُؤْيَا فِيهَا تَعْبِيرٌ لَهُمْ بِالشِّرْكِ الَّذِي هُوَ أَبْغَضُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِمْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَشَدَّ فِي الزَّجْرِ، وَأَعْظَمَ فِي التَّوْبِيخِ، فَذُكِرَتِ الرُّؤْيَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيعُبِّرَهَا، وكَانُوا يَقُصُّونَ عَلَيْهِ رُؤَاهُمْ، فَنَفَى عِلْمَهُ بِصُدُورِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ مِنْهُمْ، وَأَظْهَرَ إِنْكَارَهُ وَتَعَجُّبَهُ مِنْ صُدُورِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ الشِّرْكِيَّةِ الَّتِي مَا كَانَ لِيُظَنَّ صُدُورَهَا مِنْهُمْ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ مِنَ اللَّوْمِ وَالتَّعْنِيفِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ، أَوْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ مَا شَاءَ مُحَمَّدٌ[5].

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٠٦٩٤)(٣٤/٢٩٦).

(٢) ابن عثيمين/القول المفيد(٢/ ٢٣٤).

(٣) السندي/حاشيته على سنن ابن ماجه(١/ ٦٥١).

(٤) الصنهاجي/مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص١٠٩).

(٥) الصنهاجي/مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص١٠٩).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا)** دَلِيلٌ أَنَّ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا مَنَعَهُ شَيْءٌ مِنْ إِنْكَارِهِ.

قَالَ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ: أَمَّا شِرْكُ الْأَلْفَاظِ فَقَدْ يَكُونُ الْفِقْهُ وَمَصْلَحَةُ الدَّعْوَةِ إِعْلَانَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَإِسْرَارَ بَعْضِهَا، وَتَقْدِيمَ الْأَهَمِّ عَلَى الْمُهِمِّ، أَمَّا الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ فَلَا مَصْلَحَةَ تَبْقَى مَعَ وُجُودِهِ[1].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ)** أَمْرٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ؛ وَذَلِكَ لِلْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنِ الْإِلْزَامِ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ: **(لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ)**[2]، فَكَانَ قَوْلُهُ: (قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ) عَلَى الْكَمَالِ، وَقَوْلُهُ: (مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ) عَلَى الْجَوَازِ.

الثَّامِنَةُ: أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْقَرْنَ بَيْنَ مَشِيئَةِ الْخَالِقِ وَمَشِيئَةِ الْمَخْلُوقِ شِرْكٌ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ قَدْ أَشْرَكْتَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قُصَّتْ عَلَيْهِ ﷺ الرُّؤْيَا، وَفِيهَا قَوْلُ الْيَهُودِيِّ: "لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ" أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ[3].

التَّاسِعَةُ: أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ كَلِمَةَ الشِّرْكِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَالَ، وَلَوْ كَانَ قَائِلُهَا لَا يَعْتَقِدُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، كَمَا هُوَ حَالَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا يُشَكُّ فِي سَلَامَةِ قَصْدِهِمْ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ[4].

الْعَاشِرَةُ: مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَثْبُتُ للهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَيَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحُدُوثِهِ وَافْتِقَارِهِ، مِنْ تِلْكُمُ الصِّفَاتِ: الْمَشِيئَةُ وَالْإِرَادَةُ، وَالْفَضْلُ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَ التَّعْبِيرِ الْحَذَرُ مِنَ الْعِبَارَةِ الَّتِي تُؤْذِنُ بِالْمُسَاوَاةِ، فَتَقُولُ فِي الْمَشِيئَةِ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ، وَتَقُولُ فِي الْعَطَاءِ: هَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ ثُمَّ مِنْ فَضْلِكَ. مَعَ التَّنْبِيهِ أَنَّ ثَمَّةَ مَعَانٍ فِي الْفَضْلِ وَالْعَطَاءِ لَا دَخْلَ لِلْمَخْلُوقِ فِيهِ، لِخُرُوجِهِ عَنْ الْأَسْبَابِ الْمَقْدُورَةِ لَهُ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ

---

(١) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص٤٦٦).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٩٨٠)(٤/٢٩٥).

(٣) الصنهاجي/ مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص١١٠).

(٤) انظر: الصنهاجي/ مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص١١٠).

الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ لَا بِالْوَاوِ وَلَا بِثُمَّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِي غَيْثٍ نَزَلَ -مَثَلًا- هَذَا مِنَ اللهِ وَمِنْ فُلَانٍ، وَلَا ثُمَّ مِنْ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا دَخْلَ لِلْمَخْلُوقِ فِي ذَلِكَ(١).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: وَفِيهِ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ قَدْ تَكُونَ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ(٢) إِذَا الْتَقَتْ مَعَ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ رُؤْيَا صَالِحَةً(٣).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْيَهُودَ عَلَى ضَلَالِهِمْ يَفْهَمُونَ الشِّرْكَ، وَبَعْضُ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَفْهَمُونَ الشِّرْكَ، وَلِذَلِكَ يَرَوْنَ جَوَازَ عِبَادَةِ الْأَضْرِحَةِ وَالْقُبُورِ، وَلَا يَسْتَنْكِرُونَهَا، وَيَقُولُونَ: هَذَا مِنَ التَّوَسُّلِ بِالصَّالِحِينَ، وَلَيْسَ شِرْكًا، أَوْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ. وَيُحَبِّذُونَ هَذَا الشَّيْءَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشِرْكٍ، مَعَ أَنَّهُ شِرْكٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا الْيَهُودِيُّ شِرْكٌ أَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَبَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يُنْكِرُونَ الشِّرْكَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ الَّذِي يَعُجُّ الْآنَ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ، فَفِيهِ أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ أَفْهَمُ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ(٤).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: يَجُوزُ عَطْفُ الرَّسُولِ عَلَى اللهِ بِالْوَاوِ فِي الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ؛ **قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...**﴾ [النِّسَاءُ: ٦٩]: جَوَازُ عَطْفِ الرَّسُولِ عَلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَاوِ فِي الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الرَّسُولِ مِنْ أَمْرِ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ**﴾ وَلِهَذَا نَقُولُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَعْطِفَ الْإِنْسَانُ الرَّسُولَ عَلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ شَرْعَ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ شَرْعُ اللهِ، انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ**﴾، ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [النِّسَاءُ: ١٤]، ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾ [التَّوْبَةُ:٥٩]، وَهَذَا إِتْيَانٌ شَرْعِيٌّ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الْكَوْنِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ يُشَارِكُ اللهَ تَعَالَى فِي

---

(١) الصنهاجي/ مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص١١١).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٢٦).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٣٨).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ١٦٩).

رُبُوبِيَّتِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورَاً بِحَرْفِ الْعَطْفِ الدَّالِّ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ رَجُلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، قَالَ: **(أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ)**[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

الثَّانِيَةُ: فَهْمُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوىً.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: **(أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟)** فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ

وَالْبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ[2].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ لِقَوْلِهِ: **(يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا)**.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَباً لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.



(١) ابن عثيمين/تفسير سورة النساء(٢/٤٩٩).

(٢)ولن يضيق رسول الله جاهك بي ... إذا الكريم تجلى باسم منتقم

فإن من وجودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

الْبَابُ (٤٤)

مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ

مِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُرَاقِبًا لِمُعْتَقَدِ قَلْبِهِ، وَقَوْلِ لِسَانِهِ، فَلَا يُقِيمُ السَّبَبَ مَقَامَ الْمُسَبِّبِ، وَلَا يُنْزِلُ الظَّرْفَ مَنْزِلَةَ خَالِقِهِ، وَلَا يَشْتِمُ الْأَسْبَابَ وَالظُّرُوفَ إِذَا حَصَلَ عِنْدَهَا الضُّرُّ، فَلَا يَسُبُّ الْجُوعَ وَلَا الظَّمَأَ، وَلَا يَلْعَنُ الْفَقْرَ وَالْمَرَضَ، وَلَا يَنْتَقِصُ الزَّوْجَةَ إِذَا وَضَعَتْ مَا يَكْرَهُ مِنْ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، وَلَا يَسُبُّ السَّاعَةَ أَوِ الْيَوْمَ أَوِ الدَّهْرَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا مِنَ الْحَوَادِثِ مَا يَكْرَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ فَاعِلَةً بِنَفْسِهَا، إِنَّمَا الْفَاعِلُ هُوَ اللهُ، فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعَبْدُ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ بِنَفْسِهَا؛ فَقَدْ أَشْرَكَ شِرْكًا أَكْبَرَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِلَّا كَانَ سُوءَ أَدَبٍ مَعَ اللهِ يَتَنَافَى مَعَ كَمَالِ التَّوْحِيدِ دُونَ أَصْلِهِ.

قَوْلُهُ: **(مَنْ سَبَّ)** السَّبُّ: الْقَطْعُ وَالشَّتْمُ، وَالتَّقْبِيحُ، وَالذَّمُّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(١).

وَقَوْلُهُ: **(الدَّهْرَ)** هُوَ الْأَبَدُ الْمَمْدُودُ، وَرَجُلٌ دَهْرِيٌّ قَدِيمٌ، وَالدَّهْرِيُّ الَّذِي يَقُولُ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ وَلَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ.. وَالدَّهْرُ النَّازِلَةُ، دَهَرَهُمْ أَمْرٌ، أَيْ: نَزَلَ بِهِمْ مَكْرُوهٌ(٢).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدَّهْرُ الزَّمَانُ.. وَيُجْمَعُ عَلَى دُهُورٍ. وَيُقَالُ: الدَّهْرُ: الْأَبَدُ(٣).

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدَّهْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ يَقَع عَلَى بَعْضِ الدَّهْرِ الْأَطْوَلِ، وَيَقَعُ عَلَى مُدَّةِ الدُّنْيَا كُلِّهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ من الْعَرَبِ يَقُول: أَقَمْنَا على مَاءِ كَذَا وَكَذَا دَهْراً، وَدَارُنَا الَّتِي حَلَلْنَا بهَا دَهْراً، وَإِذا كَانَ هَذَا هَكَذَا جَازَ أَن يُقَال: الزَّمَانُ وَالدَّهْرُ وَاحِدٌ فِي مَعْنًى دُون مَعْنَى(٤).

وَقَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الدَّهْرُ: اسْمٌ لِمُدَّةِ الْعَالَمِ مِنْ مَبْدَءِ وُجُودِهِ إِلَى انْقِضَائِهِ، يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ كُلِّ مُدَّةٍ كَثِيرَةٍ، بِخِلَافِ الزَّمَانِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ وَالْكَثِيرَةِ(٥).

---

(١) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٣/٦٣).

(٢) الفراهيدي/العين (٤/٢٣).

(٣) الجوهري/ الصحاح (٢/٦٦١).

(٤) الأزهري/ تهذيب اللغة (٦/ ١١٠).

(٥)الأصفهاني/ المفردات(ص٣١٩).

وَقَوْلُهُ: **(فَقَدْ آذَى اللَّهَ)** **قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** (الْأَذَيَ) الشَّيْءُ تَتَكَرَّهُهُ وَلَا تَقِرُّ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَذَى: مَا يَصِلُ إِلَى الْحَيَوَانِ مِنَ الضَّرَرِ، إِمَّا فِي نَفْسِهِ أَوْ جِسْمِهِ أَوْ تَبِعَاتِهِ، دُنْيَوِيًّا كَانَ أَوْ أُخْرَوِيًّا(٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَفْظُ الْأَذَى فِي اللُّغَةِ هُوَ لِمَا خَفَّ أَمْرُهُ وَضَعُفَ أَثَرُهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْمَكْرُوهِ(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَذَى اسْمٌ لِقَلِيلِ الشَّرِّ وَخَفِيفِ الْمَكْرُوهِ بِخِلَافِ الضَّرَرِ؛ فَلِذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَى الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْمُؤْذِي فِي الْحَقِيقَةِ(٤).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللهَ ﷻ يُبْغِضُ ذَلِكَ وَيَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّهُ تَنَقُّصٌ لله ﷻ، والله ﷻ يَتَأَذَّى بِبَعْضِ أَفْعَالِ عِبَادِهِ وَأَقْوَالِهِمُ الَّتِي فِيهَا إِسَاءَةٌ فِي حَقِّهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ(٥).

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَذِيَّةِ الضَّرَرُ؛ فَالْإِنْسَانُ يَتَأَذَّى بِسَمَاعِ الْقَبِيحِ أَوْ مُشَاهَدَتِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، وَيَتَأَذَّى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ كَالْبَصَلِ وَالثَّوْمِ وَلَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ اللهُ الْأَذِيَّةَ فِي القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ [الْأَحْزَابُ:٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ:٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٦٩].

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: **(يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)**(٦).

---

(١) ابن فارس/ مقاييس اللغة (١/ ٧٨).

(٢) الأصفهاني/ المفردات(ص٧١).

(٣) ابن تيمية/ الصارم المسلول(ص٥٧).

(٤) ابن تيمية/ الصارم المسلول(ص٧٤).

(٥) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ١٧٤).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٤٦) (٤/ ١٧٦٢).

وَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٧٦].

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: (يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي)[(١)][(٢)].

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

أَنَّ سَبَّ الدَّهْرِ مِنَ الْعَوَائِدِ الْجَاهِلَةِ، وَفِعْلُهَا مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ يَخْلُ مِنْهُ زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ، فَإِنَّ الْجَهَلَةَ إِذَا حَصَلَ لَهُمْ فِي زَمَانٍ مَالَا يَسُرُّ؛ سَبُّوا ذَلِكَ الزَّمَانَ، وَلَعَنُوا تِلْكَ الْحَادِثَةِ، يَتَعَامَوْنَ عَنْ طَيْشِ عُقُولِهِمْ، وَحُمْقِ أَنْفُسِهِمْ؛ أَنَّ الزَّمَانَ لَا إِرَادَةَ لَهُ وَلَا مَشِيئَةَ؛ بَلْ هُوَ وَمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ خَلْقِ اللهِ، وَتَحْتَ قَهْرِهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحُمْقُ حَاضِرَاً فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ؛ نَاسَبَ إِدْرَاجُهُ ضِمْنَ أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ.

وَسَبُّ الدَّهْرِ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ دَرَجَاتٌ، وَأَعْلَاهَا لَعْنُهُ؛ لِأَنَّ تَوَجُّهَ الْلَّعْنِ إِلَى الدَّهْرِ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْمَسَبَّةِ، وَأَقْبَحُهَا، وَلَيْسَ مِنْ مَسَبَّةِ الدَّهْرِ وَصْفُ السِّنِينَ بِالشِّدَّةِ، وَلَا وَصْفُ الْيَوْمِ بِالسَّوَادِ، وَلَا وَصْفُ الْأَشْهُرِ بِالنَّحْسِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ، وَهَذَا جَاءَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ﴾ [فُصِّلَتْ:١٦]. فَوَصَفَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْأَيَّامَ بِأَنَّهَا نَحِسَاتٌ، أَيْ: عَلَيْهِمْ؛ لِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ مِنْ الْحَرَجِ وَالشِّدَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ [الْقَمَرُ:١٩]، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ سَبِّ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ أَنَّ النَّحَاسَةَ وَصْفٌ لِلْفِعْلِ الْحَاصِلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَأَمَّا سَبُّ الدَّهْرِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْفَاعِلُ، وَأَنَّ الْحَوَادِثَ الَّتِي تَحْصُلُ فِي الدَّهْرِ هِيَ مِنْ فِعْلِ اللهِ، فَيَكْرَهُونَ بَعْضَهَا، فَيَسْتَرِيحُونَ إِلَى سَبِّ الدَّهْرِ، وَالْمَسْبُوبُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ اللهُ الْفَاعِلُ[(٣)].

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ مُسْتَدِلّاً بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٥٧٧) (٤/ ١٩٩٤).

(٢) انظر: ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٤١).

(٣) صالح آل الشيخ/التمهيد(ص٤٦٨).

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الْجَاثِيَةُ:٢٤] الْآيَةَ.

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي إِنْكَارِ الْمَعَادِ، وَقالُوا: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ أَيْ مَا ثَمَّ إِلَّا هَذِهِ الدَّارُ، يَمُوتُ قَوْمٌ وَيَعِيشُ آخَرُونَ، وَمَا ثَمَّ مَعَادٌ وَلَا قِيَامَةٌ، وأَنَّ فِي كُلِّ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَعُودُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا قَدْ تَكَرَّرَ مَرَّاتٍ لَا تَتَنَاهَى، فَكَابَرُوا الْمَعْقُولَ وَكَذَّبُوا الْمَنْقُولَ وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿وَما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أَيْ يَتَوَهَّمُونَ وَيَتَخَيَّلُونَ[١].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ كَانُوا يَقُولُونَ: الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُفْنِينَا الدَّهْرُ وَالزَّمَانُ، ثُمَّ يَسُبُّونَ مَا يُفْنِيهِمْ وَيُهْلِكُهُمْ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ بِذَلِكَ الدَّهْرَ وَالزَّمَانَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ: أَنَا الَّذِي أُفْنِيكُمْ وَأُهْلِكُكُمْ، لَا الدَّهْرُ وَالزَّمَانُ، وَلَا عِلْمَ لَكُمْ بِذَلِكَ...عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَهُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا، وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢٤] قَالَ: «فَيَسُبُّونَ الدَّهْرَ»، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**)[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَقُولُ اللهُ: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَيَشْتُمُنِي عَبْدِي، وَهُوَ لَا يَدْرِي، يَقُولُ: وَادَهْرَاهْ، وَادَهْرَاهْ، وَأَنَا الدَّهْرُ**)[٣][٤].

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**) كَانَتِ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا إِذَا أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ أَوْ بَلَاءٌ أَوْ نَكْبَةٌ

---

(١) ابن كثير/ تفسيره (٧/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٤٨٢٦)(٦/ ١٣٣)، مسلم/ صحيحه(٢٢٤٦)(٤/ ١٧٦٢).

(٣) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده(٧٩٨٨)(١٣/ ٣٦٨).

(٤) الطبري/ تفسيره(٢١/ ٩٦).

قَالُوا: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَيَنْسِبُونَ تِلْكَ الْأَفْعَالَ إِلَى الدَّهْرِ وَيَسُبُّونَهُ، وَإِنَّمَا فَاعِلُهَا هُوَ اللهُ تَعَالَى، فَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا سَبُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلُ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ، فَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الدَّهْرُ الَّذِي يَعْنُونَهُ وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِ تِلْكَ الْأَفْعَالَ[١].

وَقَالَ مَكِّيٌّ فِي تَفْسِيرِهِ: وَقَالَ الدَّهْرِيُّونَ الَّذِينَ يَرْبِطُونَ التَّغَيُّرَاتِ فِي الْكَوْنِ بِمُرُورِ الْأَزْمَانِ، وَتَحَرُّكِ عَنَاصِرِ الْكَوْنِ وَأَجْزَائِهِ: مَا الْحَيَاةُ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا الَّتِي نَعِيشُ فِيهَا، نَمُوتُ وَنَحْيَا فِيهَا، وَمَا يُحْيِينَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا مَرُّ الزَّمَانِ، وَاخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ عِلْمِيٌّ مَهْمَا كَانَ ضَعِيفاً، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحْدَاثَ الْكَوْنِ، وَمِنْهَا الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاتَةُ، مِنْ آثَارِ مُرُورِ الزَّمَنِ الطَّوِيلِ، وَحَرَكَةِ أَجْزَاءِ الْكَوْنِ، مَا هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ظَنّاً تَوَهُّمِيّاً ضَعِيفاً[٢].

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَتِ الْآيَاتُ بَعْدَ فِرْيَتِهِمْ تُظْهِرُ ضَعْفَ حُجَّتِهِمْ، وَفَرْطَ جَهَالَتِهِمْ، وَتُجَلِّي حَقِيقَةَ الْأَمْرِ: أَنَّ اللهَ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتُوا بِآبَائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ**﴾[الْجَاثِيَةُ:٢٥-٢٧].

أَيْ: وَإِذَا تُتْلَى عَلَى مُنْكِرِي الْبَعْثِ آيَاتُنَا وَاضِحَاتٍ، مُثْبِتَاتٍ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَ إِنْهَاءِ ظُرُوفِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كُلِّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُجَّةٌ مَقْبُولَةٌ فِي مَقَايِيسِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ إِلَّا أَنْ قَالُوا بِطَرِيقَةٍ دِعَائِيَّةٍ غَوْغَائِيَّةٍ: إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَأْتُوا بِآبَائِنَا الَّذِينَ مَاتُوا لِيَشْهَدُوا لَنَا بِصِحَّةِ الْبَعْثِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي دَعْوَى وُقُوعِ الْبَعْثِ.

قُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ- لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُكَذِّبِينَ بِالْبَعْثِ: اللهُ سُبْحَانَهُ يُحْيِيكُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعَدَمِ، وَيُتَابِعُ إِحْيَاءَكُمْ إِلَى آجَالِكُمُ الْمُقَدَّرَةِ لِمَوْتِكُمْ، ثُمَّ يُمِيتُكُمْ فِيهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ آجَالِكُمْ، ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ مَسُوقِينَ مَحْشُورِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا شَكَّ فِي هَذَا الْجَمْعِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلَمُوا هَذِهِ الْحَقَائِقَ عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ يُلْجِمُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ، وَكَثِيرٍ مِنْ رَغَبَاتِهِمْ مِنْ مَتَاعَاتِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

---

(١) ابن كثير/تفسيره(٧/ ٢٤٨).

(٢) مجد مكي/تفسيره(ص٥٠١).

وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ –وَحْدَهُ– مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ خَلْقاً وَمُلْكاً وَتَدْبِيراً، وَيَوْمَ تَقُومُ سَاعَةُ بَعْثِ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ، يَوْمَئِذٍ يَظْهَرُ خُسْرَانُ الْكَافِرِينَ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ، وَسَلَكُوا سَبِيلَهُ[1].

فَإِنْ قُلْتَ: فَأَيْنَ مُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ إِذَا كَانَتْ خَبَرًا عَنْ الدَّهْرِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ؟

قِيلَ: الْمُطَابَقَةُ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْسِبُونَ الْإِمَاتَةَ إِلَى الدَّهْرِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّكْذِيبَ وَالْإِنْكَارَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِنْكَارَ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ نِسْبَةَ مَا للهِ لِغَيْرِهِ جُرْأَةٌ جَاهِلَةٌ تُؤْذِي اللهَ تَعَالَى[2].

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)**[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ)** حَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى الْمَجَازِ، وَنَفَوْا حُصُولَ الْإِيذَاءِ فِي حَقِّ اللهِ ﷻ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مَجَازٌ، وَالْبَارِئُ تَعَالَى لَا يَتَأَذَّى مِنْ شَيْءٍ فَيُحْمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ هَذَا عِنْدَكُمْ أَذىً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَسُبَّهُ لِعِلْمِهِ أَنَّ السَّبَّ يُؤْذِيهِ، وَالْمَحَبَّةُ تَمْنَعُ مِنَ الْأَذَى وَمِنْ فِعْلِ مَا يَكْرَهُهُ الْمَحْبُوبُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَفْعَلُ مَا أَنْهَاهُ عَنْهُ وَمَا يُخَالِفُنِي فِيهِ، وَالْمُخَالَفَةُ فِيمَا أَذىً فِيمَا بَيْنَكُمْ فَتَجُوزُ فِيهَا فِي حَقِّ الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ[4].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ: يُعَامِلُنِي مُعَامَلَةً تُوجِبُ الْأَذَى فِي حَقِّكُمْ[5].

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ فِي حَقِّي مَا أَكْرَهُ، وَيَنْسِبُ إِلَيَّ مَا لَا يَلِيقُ بِي، أَوْ مَا يَتَأَذَّى بِهِ مَنْ يَصِحُّ فِي حَقِّهِ التَّأَذِّي؛ وَلِذَا قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ؛ لِأَنَّ تَأَذِّي اللَّهَ تَعَالَى

---

(١) مجد مكي/ تفسيره (ص٥٠١).

(٢) انظر: سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥٢٧).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٨٢٦) (٦/ ١٣٣)، مسلم/ صحيحه (٢٢٤٦) (٤/ ١٧٦٢).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٧/ ١٨٤).

(٥) النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ٢).

مُحَالٌ، فَإِمَّا أَنْ يُفَوِّضَ، وَإِمَّا أَنْ يُئَوِّلَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ يُطْلَقُ الإِيذَاءُ عَلَى إِيصَالِ الْمَكْرُوهِ لِلْغَيْرِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِهِ فَإِيذَاءُ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلُ مَا يَكْرَهُهُ، وَكَذَا إِيذَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[الْأَحْزَابُ:٥٧][١].

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: يُخَاطِبُنِي مِنْ الْقَوْلِ بِمَا يَتَأَذَّى بِهِ مَنْ يَصِحُّ فِي حَقِّهِ التَّأَذِّي، لَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَتَأَذَّى؛ لِأَنَّ التَّأَذِّي ضَرَرٌ، وَأَلَمٌ، واللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا يَجْرِي مَجْرَى مَا جَاءَ مِنْ مُحَارَبَةِ اللهِ وَمُخَادَعَتِهِ. وَهَذِهِ كُلُّهَا تَوَسُّعَاتٌ يُفْهَمُ مِنْهَا: أَنَّ مَنْ يُعَامِلُ اللهَ تَعَالَى بِتِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ تَعَرَّضَ لِعِقَابِ اللهَ تَعَالَى، وَلِمُؤَاخَذَتِهِ الشَّدِيدَةِ. فَلْيَحْذَرْ ذَلِكَ[٢].

قُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَأَنَّ الْأَذَى ثَابِتٌ للهِ، وَلَكِن لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا لِلْمَخْلُوقَاتِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ أَذَاهُ ﷻ مِنْ جِنْسِ الْأَذَى الْحَاصِلِ لِلْمَخْلُوقِينَ، كَمَا أَنَّ سُخْطَهُ وَغَضَبَهُ وَكَرَاهَتَهُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ مَا لِلْمَخْلُوقِينَ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ**): أَيْ: يُلْحِقُ بِيَ الْأَذَى؛ فَالْأَذِيَّةُ للهِ ثَابِتَةٌ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا إِثْبَاتُهَا؛ لِأَنَّ اللهَ أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، فَلَسْنَا أَعْلَمَ مِنَ اللهِ بِاللَّهِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَأَذِيَّةِ الْمَخْلُوقِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشُّورَى:١١]، وَقَدَّمَ النَّفْيَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْإِثْبَاتِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَرِدَ الْإِثْبَاتُ عَلَى قَلْبٍ خَالٍ مِنْ تَوَهُّمِ الْمُمَاثَلَةِ، وَيَكُونُ الْإِثْبَاتُ حِينَئِذٍ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يُمَاثَلُ فِي صِفَاتِهِ، كَمَا لَا يُمَاثَلُ فِي ذَاتِهِ، وَكُلُّ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ؛ فَلَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ لِلتَّمْثِيلِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ احْتِمَالُ التَّمْثِيلِ جَائِزًا فِي كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ فِيمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ؛ لَكَانَ احْتِمَالُ الْكُفْرِ جَائِزًا فِي كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ[٤].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**ابْنُ آدَمَ**) يُرَادُ بِابْنِ آدَمَ هُنَا : أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ؛ مِمَّنْ يُطْلِقُ

---

(١) القاري/مرقاة المفاتيح(١/٩٦).

(٢) أبو العباس القرطبي/المفهم(١٨/٤١).

(٣) ابن القيم/الصواعق المرسلة(٤/١٤٥١).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٤٤).

هَذَا الْلَّفْظَ، أَيْ سَبَّ الدَّهْرِ، وَلَا يَتَحَرَّزُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَحْوَالِ بَنِي آدَمَ إِطْلَاقُ نِسْبَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى الدَّهْرِ، فَيَذُمُّونَهُ، ويُسَفِّهُونَهُ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ لَهُمْ أَغْرَاضُهُمْ، وَيَمْدَحُونَهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ، وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الشُّعَرَاءِ وَالْفُصَحَاءِ(١).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**وَأَنَا الدَّهْرُ**) **قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: مَعْنَاهُ أَنَا صَاحِبُ الدَّهْرِ، وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْسِبُونَهَا إِلَى الدَّهْرِ، فَإِذَا سَبَّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَاعِلُ هَذِهِ الْأُمُورِ عَادَ سَبُّهُ إِلَيَّ؛ لِأَنِّي فَاعِلُهَا، وَإِنَّمَا الدَّهْرُ زَمَانٌ جَعَلْتُهُ ظَرْفًا لِمَوَاقِعِ الْأُمُورِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا أَصَابَهُمْ مَكْرُوهٌ أَضَافُوهُ إِلَى الدَّهْرِ، وَقَالُوا: ﴿**وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ**﴾ [الْجَاثِيَةُ:٢٤] وَسَبُّوهُ، فَقَالُوا: بُؤْسًا لِلدَّهْرِ، وَتَبًّا لَهُ إِذَا كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ لِلدَّهْرِ خَالِقًا وَيَرَوْنَهُ أَزَلِيًّا أَبَدِيًّا، فَلِذَلِكَ سُمُّوا بِالدَّهْرِيَّةِ، فَأَعْلَمَ اللهُ ﷻ أَنَّ الدَّهْرَ مُحْدَثٌ يُقَلِّبُهُ بَيْنَ لَيْلٍ وَنَهَارٍ لَا فِعْلَ لَهُ فِي خَيْرٍ وَشَرٍّ، لَكِنَّهُ ظَرْفٌ لِلْحَوَادِثِ الَّتِي اللهُ تَعَالَى يُحْدِثُهَا وَيُنْشِئُهَا(٢).

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ عَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نَسْبِ أَقْدَارِ اللَّهِ ﷻ وَأَفْعَالِهِ إِلَى الدَّهْرِ، فَقَالَ: ﴿**وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ**﴾[الْجَاثِيَةُ:٢٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ**) إِذَا أَصَابَتْكُمُ الْمَصَائِبُ، وَلَا تَنْسُبُوهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الَّذِي أَصَابَكُمْ بِذَلِكَ لَا الدَّهْرُ، فَإِذَا سَبَبْتُمُ الْفَاعِلَ وَقَعَ السَّبُّ بِاللَّهِ ﷻ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ، إِذَا أَصَابَتْهُ نَائِبَةٌ، أَوْ جَائِحَةٌ فِي مَالٍ أَوْ وَلَدٍ، أَوْ بَدَنٍ، فَسَبَّ فَاعِلَ ذَلِكَ بِهِ -وَهُوَ يَنْوِي الدَّهْرَ- أَنَّ الْمَسْبُوبَ هُوَ اللَّهُ ﷻ.

وَسَأُمَثِّلُ لِهَذَا الْكَلَامِ مِثَالًا أُقَرِّبُ بِهِ عَلَيْكَ مَا تَأَوَّلْتُ، وَإِنْ كَانَ -بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَرِيبًا- كَأَنَّ رَجُلًا يُسَمَّى "زَيْدًا" أَمَرَ عَبْدًا لَهُ يُسَمَّى "فَتْحًا" أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَسَبَّ النَّاسُ فَتْحًا، وَلَعَنُوهُ.

فَقَالَ لَهُمْ قَائِلٌ: لَا تَسُبُّوا فَتْحًا، فَإِنَّ زَيْدًا هُوَ فَتْحٌ.

يُرِيدُ أَنَّ زَيْدًا هُوَ الْقَاتِلُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْقَاتِلَ زَيْدٌ، لَا فَتْحٌ.

---

(١) أبو العباس القرطبي/المفهم(١٨/ ٤١).

(٢) الخطابي/أعلام الحديث(٣/١٩٠٤).

وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ تَكُونُ فِيهِ الْمَصَائِبُ وَالنَّوَازِلُ، وَهِيَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ ﷻ، فَيَسُبُّ النَّاسُ الدَّهْرَ، لِكَوْنِ تِلْكَ الْمَصَائِبِ وَالنَّوَازِلِ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ صُنْعٌ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْر(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَذُمُّونَ الدَّهْرَ فِي أَشْعَارِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ وَيُضِيفُونَ إِلَيْهِ كُلَّ مَا يَصْنَعُهُ اللَّهُ بِهِمْ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ ذَلِكَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: **(لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ)** يَعْنِي لِأَنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمُوهُ وَذَمَمْتُمُوهُ لِمَا يُصِيبُكُمْ فِيهِ مِنَ الْمِحَنِ وَالْآفَاتِ وَالْمَصَائِبِ وَقَعَ السَّبُّ وَالذَّمُّ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهَذَا مَا لَا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهُ وَالْوُقُوفُ عَلَى مَعْنَاهُ؛ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّهْرِيَّةُ أَهْلُ التَّعْطِيلِ وَالْإِلْحَادِ، وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ وَصَحَّتِ السُّنَّةُ بِمَا ذَكَرْنَا...(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَنَّ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي تَعْدِيدَ الدَّهْرِ فِي أَسْمَاءِ الْبَارِئِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَكِنْ خَرَجَ هَذَا عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي نِسْبَتِهَا الْأَفْعَالَ إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُتَرَدِّدَةِ، وَالْحَوَادِثِ الْمُتَعَاقِبَةِ، فَإِذَا جَاءَ الْخَلْقُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُحِبُّونَ، فَرِحُوا بِذَلِكَ الْمَتَاعِ، وَإِذَا جَاءَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ عَكَفُوا عَلَى الدَّهْرِ يَسُبُّونَهُ وَيَنْسِبُونَهُ إِلَى اللَّوْمِ وَالْإِذَايَةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُطَهِّرَ عَقَائِدَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَنْزَعِ الْخَبِيثِ، وَيُعَلِّمَهُمْ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي يَكْرَهُونَ، وَالْأَفْعَالَ الَّتِي يُحِبُّونَ، لَيْسَتْ مَنْسُوبَةً إِلَى الْأَسْبَابِ، وَلَا مَحْسُوبَةً عَلَى الْحَوَادِثِ، وَإِنَّمَا هِيَ كُلُّهَا مُضَافَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى تَقْدِيرًا وَخَلْقًا، وَسَبُّ الْحُكْمِ وَالْمَعْلُولِ سَبٌّ لِلْعِلَّةِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ كَذَا كَذَا وَكَانَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِاللَّوْمِ مَوْجُودًا فِي غَيْرِهِ فَقَدْ دَخَلَ فِي حُكْمِهِ(٣).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا كَانَ اعْتِقَادُ الْجَاهِلِيَّةِ: أَنَّ الدَّهْرَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ، وَيَذُمُّونَهُ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ أَغْرَاضُهُمْ: أَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ، فَإِذَا سَبُّوا الدَّهْرَ مِنْ حَيْثُ: إِنَّهُ الْفَاعِلُ، وَلَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ، فَكَأَنَّهُمْ سَبُّوا اللهَ تَعَالَى، فَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: **(يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ)**؛ أَيْ: أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ مَا يَنْسِبُونَهُ لِلدَّهْرِ، لَا الدَّهْرُ،

---

(١) ابن قتيبة/تأويل مختلف الحديث (ص٣٢٥).

(٢) ابن عبد البر/التمهيد(١٨/ ١٥٤) بتصرف.

(٣) ابن العربي/القبس(ص١١٦٥).

فَإِنَّهُ لَيْلٌ وَنَهَارٌ، وَأَنَا أُقَلِّبُهُمَا؛ أَيْ: أَتَصَرَّفُ فِيهِمَا بِالْإِطَالَةِ، وَالْإِقْصَارِ، وَالْإِضَاءَةِ، وَالْإِظْلَامِ[1].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ مَجَازٌ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ النَّازِلَةِ بِهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلَفِ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ وَنَحْوُ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ سَبِّ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)** أَيْ: لَا تَسُبُّوا فَاعِلَ النَّوَازِلِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ هُوَ فَاعِلُهَا وَمُنْزِلُهَا، وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ فَلَا فِعْلَ لَهُ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى: **(فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)** أَيْ: فَاعِلُ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَخَالِقُ الْكَائِنَاتِ[2].

الرَّابِعَةُ: كَانَ أَبُو بَكْرِ بنِ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرْوِي هَذَا الحَدِيثَ: **(وَأَنَا الدَّهْرَ)** بِنَصْبِ الدَّهْرِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ: أَيْ أَنَا أُطَوِّلُ الدَّهْرَ بِيَدِي، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الدَّهْرُ مَضْمُومًا؛ لَصَارَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ﷻ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ خِلَافُ أَهْلِ النَّقْلِ، فَإِنَّ الْمُحَدِّثِينَ الْمُحَقِّقِينَ لَمْ يَضْبِطُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِلَّا بِضَمِّ الرَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ دَاوُدَ مِنَ الْحُفَّاظِ وَلَا مِنْ عُلَمَاءِ النَّقَلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ وَرَدَ بِأَلْفَاظٍ صِحَاحٍ يَبْطُلُ تَأْوِيلُهُ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)**[3]، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)**[4].

وَالثَّالِثُ: أَنَّ تَأْوِيلَهُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ النَّهْيِ لَمْ تُذْكَرْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: **(لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَأَنَا الدَّهْرَ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)** فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَأَنَا أُقَلِّبُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُقَلِّبُ كُلَّ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَتَقْلِيبُهُ لِلْأَشْيَاءِ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَمِّهَا، وَإِنَّمَا يتَوَجَّهُ الْأَذَى فِي قَوْلِهِ: **(يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ)**

---

(١) أبو العباس القرطبي/المفهم(١٨/ ٤٢).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ٣).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٤٦) (٤/ ١٧٦٣).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٤٦) (٤/ ١٧٦٣)

عَلَى مَا أَشَرنَا إِلَيْهِ[1].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ – أَيْ: عَلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ- خَوْفُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا عُدُولٌ عَمَّا صَحَّ إِلَى مَا لَمْ يَصِحَّ مَخَافَةَ مَا لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ بِالضَّمِّ، وَلَمْ يَرْوِ الْفَتْحَ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الضَّمِّ أَنْ يَكُونَ الدَّهْرُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَى لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّوْقِيفِ عَلَيْهَا، أَوِ اسْتِعْمَالِهَا اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْكَثْرَةِ وَالتَّكْرَارِ، فَيُخْبَرُ بِهِ وَعَنْهُ، وَيُنَادَى بِهِ، كَمَا اتَّفَقَ فِي سَائِرِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى كَالْغَفُورِ، وَالشَّكُورِ، وَالْعَلِيمِ، وَالْحَلِيمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ، فَإِنَّكَ تَجِدُهَا فِي الشَّرِيعَةِ وَفِي لِسَانِ أَهْلِهَا، تَارَةً يُخْبَرُ بِهَا، وَأُخْرَى يُخْبَرُ عَنْهَا، وَأُخْرَى يُدْعَى وَيُنَادَى بِهَا، وَلَمْ يُوجَدْ لِلدَّهْرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى . ثُمَّ: لَوْ سُلِّمَ: أَنَّ النَّصْبَ يَصِحُّ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: **(لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)**، وَلَمْ يَذْكُرْ: **(أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)** وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُطْلَقَةٌ، وَالْأُولَى مُقَيَّدَةٌ؛ لِأَنَّا إِنْ صِرْنَا إِلَى ذَلِكَ لَزِمَ نَصْبُ **(الدَّهْرِ)** بِعَامِلٍ مَحْذُوفٍ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَزِمَ حَذْفُ الْخَبَرِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ مِنَ اللِّسَانِ قَطْعًا[2].

الْخَامِسَةُ: قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَسْتَرِيحَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَا يَجْعَلُهُ مُنْصَرِفًا لِشَكْوَاهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَيَسُبُّ الدَّهْرَ، وَإِنَّمَا تُسَبُّ الْأَقْضِيَةُ وَالْأَقْدَارُ، وَاللَّهُ ﷻ هُوَ الَّذِي يَقْضِي وَيُقَدِّرُ، وَلَيْسَ لِلدَّهْرِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا سَبُّ النَّاسِ لِلدَّهْرِ فَيَغْلَطُونَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ يَنْسِبُونَ فِعْلَ اللهِ إِلَى الدَّهْرِ.

وَالْأُخْرَى: أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ أَقْضِيَةَ اللهِ، فَيَسْتَرِيحُونَ إِلَى سَبِّ الدَّهْرِ، وَالْمَسْبُوبُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ الْفَاعِلُ -تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا-؛ فَجَاءَ الْحَدِيثُ نَاهِيًا عَنْ أَنْ يُؤْذِيَ الْعَبْدُ رَبَّهُ

---

(١) ابن الجوزي/ كشف المشكل(٣/ ٣٤٧).

(٢) أبو العباس القرطبي/المفهم(١٨/ ٤٢).

بِأَنْ يَسُبَّ أَقْدَارَهُ مُسَمِّيًا لَهَا دَهْرًا، فَيَكُونُ جَانِيًا عَلَى جَلَالِ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْ جِهَتَيْنِ[١].

السَّادِسَةُ: فِي الْحَدِيثِ الاسْتِعْدَادُ بِالْمُرَاقَبَةِ للهِ، وَالالْتِجَاءُ إِلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَتَفْوِيضِ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ[٢].

السَّابِعَةُ: مَسَبَّةُ الدَّهْرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَكُونُ كُفْرًا وَشِرْكًا أَكْبَرَ، وَذَلِكَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّهْرَ هُوَ الْفَاعِلُ، وَهُوَ الَّذِي أَحْدَثَ الْمُصِيبَةَ، فَذَمَّهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ شَرِيكًا للهِ تَعَالَى.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللهُ وَلَكِنَّهُ يَنْسِبُ الْأَذَى إِلَى الدَّهْرِ، أَوْ يَنْسِبُ الذَّمَّ إِلَى الدَّهْرِ مِنْ بَابِ التَّسَاهُلِ فِي اللَّفْظِ: فَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْمَعْنَى وَإِنَّمَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ، فَيُعْتَبَرُ مِنَ الشِّرْكِ فِي الْأَلْفَاظِ[٣].

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ نَسَبَ تِلْكَ الْأَفْعَالَ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا لِلدَّهْرِ حَقِيقَةً، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ جَرَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَعْتَقِدُ صِحَّةَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَكِنَّهُ قَدْ تَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكُفْرِ وَبِالْجَاهِلِيَّةِ فِي الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ ارْتَكَبَ مَا نَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ؛ فَلْيَتُبْ وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ[٤].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَابُّ الدَّهْرِ دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا. إِمَّا سَبُّهُ لِلَّهِ، أَوِ الشِّرْكُ بِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَسُبُّ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ[٥].

الثَّامِنَةُ: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا ثَلَاثُ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٌ:

إِحْدَاهَا: سَبُّهُ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَبَّ، فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، مُنْقَادٌ لِأَمْرِهِ مُذَلَّلٌ لِتَسْخِيرِهِ، فَسَابُّهُ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَالسَّبِّ مِنْهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ سَبَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلشِّرْكِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَبَّهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ ظَالِمٌ قَدْ

---

(١) ابن هبيرة/الإفصاح(٦/١٠٩).

(٢) الكرماني/الكواكب الدراري(١٨/٨٩).

(٣) الفوزان/إعانة المستفيد(٢/١٧٨).

(٤) القرطبي/المفهم(١٨/٤١).

(٥) ابن القيم/زاد المعاد(٢/٣٢٤).

ضَرَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرَرَ، وَأَعْطَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَطَاءَ، وَرَفَعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الرِّفْعَةَ، وَحَرَمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْحِرْمَانَ، وَهُوَ عِنْدَ شَاتِمِيهِ مِنْ أَظْلَمِ الظَّلَمَةِ، وَأَشْعَارُ هَؤُلَاءِ الظَّلَمَةِ الْخَوَنَةِ فِي سَبِّهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ يُصَرِّحُ بِلَعْنِهِ وَتَقْبِيحِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ السَّبَّ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَإِذَا وَقَعَتْ أَهْوَاؤُهُمْ حَمِدُوا الدَّهْرَ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ. وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، فَرَبُّ الدَّهْرِ تَعَالَى هُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، وَالدَّهْرُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَمَسَبَّتُهُمْ لِلدَّهْرِ مَسَبَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا كَانَتْ مُؤْذِيَةً لِلرَّبِّ تَعَالَى[(١)].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (**أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**) كَمَا أَشَاءُ بِأَنْ أَنْقُصَ فِيهِمَا أَوْ أَزِيدَ، وَأُقَلِّبُ قُلُوبَ أَهْلِهِمَا كَمَا أُرِيدُ[(٢)]؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾[آلُ عِمْرَانَ: ١٤٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ: ﴿**نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ مِنْ فَرَحٍ وَغَمٍّ ،وَصِحَّةٍ وَسَقَمٍ، وَغِنًى وَفَقْرٍ[(٣)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا الدَّهْرُ، لِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، أُجَدِّدُهُ وَأُبْلِيهِ، وَأَذْهَبُ بِالْمُلُوكِ وَآتِي بِالْمُلُوكِ**)[(٤)].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (**أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**) أَيْ: ذَوَاتَهُمَا وَمَا يَحْدُثُ فِيهِمَا؛ فَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يُقَلَّبَانِ مِنْ طُولٍ إِلَى قِصَرٍ إِلَى تَسَاوٍ، وَالْحَوَادِثُ تَتَقَلَّبُ فِيهِ فِي السَّاعَةِ، وَفِي الْيَوْمِ، وَفِي الْأُسْبُوعِ، وَفِي الشَّهْرِ، وَفِي السَّنَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[آلُ عِمْرَانَ:٢٦][(٥)].

---

(١) ابن القيم/زاد المعاد(٢/٣٢٣-٣٢٤).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/٩٦).

(٣) القرطبي/تفسيره(٤/ ٢١٨).

(٤) أخرجه: ابن الأعرابي/معجمه(٧٠)(١/٥٧).

(٥) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)[1].

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ) أَيْ: فَإِنَّ اللهَ هُوَ خَالِقُ الدَّهْرِ وَمَا فِيهِ وَمُصَرِّفُهُ، وَقَدْ ذُكِرَ حُكْمُ سَبِّ الدَّهْرِ مَقْرُوناً بِعِلَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ، وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ، وَلِأَجْلِ أَنْ تَتَعَدَّى الْعِلَّةُ إِلَى غَيْرِهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُعَلَّلُ حُكْماً؛ فَهَذِهِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ فِي قَرْنِ الْعِلَّةِ بِالْحُكْمِ[2].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ): يَعْنِي أَنَّ مَا يَجْرِي بِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ بِإِرَادَةِ اللهِ وَتَدْبِيرِهِ، بِعِلْمٍ مِنْهُ تَعَالَى وَحِكْمَةٍ، لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ. مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَالْوَاجِبُ عِنْدَ ذَلِكَ حَمْدُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٦٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٣٥]. وَنِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الدَّهْرِ وَمَسَبَّتُهُ كَثِيرَةٌ، كَمَا فِي أَشْعَارِ الْمُوَلَّدِينَ، كَابْنِ الْمُعْتَزِّ وَالْمُتَنَبِّي وَغَيْرِهِمَا. وَلَيْسَ مِنْهُ وَصْفُ السِّنِينَ بِالشِّدَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يُوسُفُ:٤٨] الْآيَةُ[3].

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يُؤْذِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ عَاقِبَتُهُ وَخِيمَةٌ، وَعَذَابُهُ أَلِيمٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى اللَّعْنَةِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِتَشْمَلَهُمُ اللَّعْنَةُ فِيهِمَا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى وَقْتٌ مِنْ أَوْقَاتِ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ إِلَّا وَاللَّعْنَةُ وَاقِعَةٌ عَلَيْهِمْ وَمُصَاحِبَةٌ لَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ اللَّعْنِ عَذاباً مُهِيناً يَصِيرُونَ بِهِ فِي الْإِهَانَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، لِمَا يُفِيدُهُ مَعْنَى الْإِعْدَادِ مِنْ كَوْنِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ[4].

---

(١)أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٢٤٦)(٤/١٧٦٣).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٤٧).

(٣)حسن آل الشيخ/فتح المجيد(ص٤٢٥).

(٤) الشوكاني/فتح القدير(٤/ ٣٤٨).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

الثَّانِيَةُ: تَسْمِيَتُهُ أَذىً للهِ.

الثَّالِثَةُ: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ: (فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ).

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابّاً، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ.



الْبَابُ (٤٥)

التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

هَذَا الْبَابُ يَلْتَقِي مَعَ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ، فِي أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا تَعَدٍّ عَلَى أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ لِأَنَّ التَّسَمِّي بِـ (قَاضِي الْقُضَاةِ) وَنَحْوِهِ كَـ (شَاهَانْ شَاهْ، وَمَلِكِ الْأَمْلَاكِ، وَأَقْوَى الْأَقْوِيَاءِ، وَأَعْلَمِ الْعُلَمَاءِ، وَأَحْكَمِ الْحُكَمَاءِ) سَوَاءٌ سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ، أَوْ سَمَّاهُ بِهَا غَيْرُهُ، وَرَضِيَ بِهَا، لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى، فَنِسْبَتُهَا لِغَيْرِهِ اعْتِدَاءٌ عَلَيْهِ يَقُودُ إِلَى الْوَعِيدِ وَالْعَذَابِ الشَّدِيدِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّكَبُّرِ وَالتَّعَاظُمِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ الْعَبْدَ؛ فَإِنَّهُ مَجْبُولٌ عَلَى صِفَةِ النَّقْصِ وَالْعَجْزِ وَالذُّلِّ وَالْخُضُوعِ، وَاللهُ وَحْدَهُ ذُو الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَالْغَلَبَةِ وَالْقَهْرِ وَالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ، تَفَرَّدَ بِأَسْمَاءِ الْحُسْنِ، وَصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَالْجَمَالِ.

فَأَيُّمَا عَبْدٍ تَجَاوَزَ حَدَّهُ وَتَسَمَّى بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ أَوِ اتَّصَفَ بِصِفَةِ الْكِبْرِ وَالْعَظَمَةِ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَخَذَهُ بِعَذَابِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غَافِرُ:٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:٣٧-٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لُقْمَانُ:١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ، يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الْجَاثِيَةُ:٧-٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى، إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى، اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى، فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى، فَكَذَّبَ وَعَصَى، ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى، فَحَشَرَ فَنَادَى، فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى، فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾ [النَّازِعَاتُ:١٥-٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْفَرِحِينَ، وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ، فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ، وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ، فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ﴾ [الْقَصَصُ:٧٦-٨١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا، ... وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِرًا﴾ [الْكَهْفُ:٣٥-٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الْحَشْرُ:٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللهُ ﷻ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ** - وَرُبَّمَا قَالَ: **أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ** - **وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا**)(١).

قَوْلُهُ: (**احْتَجَّتْ**) أَيْ: اخْتَصَمَتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِلِسَانِ الْحَالِ أَوْ الْمَقَالِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ لَهُمَا تَمْيِيزاً يُدْرِكَانِ بِهِ فَيَتَحَاجَّانِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا التَّمْيِيزِ دَوَامُهُ فِيهِمَا(٢).

وَقَوْلُهُ: (**الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ**) هُمَا سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ لِلْأَوَّلِ مَعْنًى،

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٨٤٦)(٤/٢١٨٦).

(٢) العيني/ عمدة القاري (١٩/ ١٨٧).

وَقِيلَ: الْمُتَكَبِّرُ الْمُتَعَظِّمُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَالْمُتَجَبِّرُ الْمَمْنُوعُ الَّذِي لَا يُنَالُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَكْتَرِثُ بِأَمْرٍ(١).

وَقَوْلُهُ: (**يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ**) قِيلَ: مَعْنَى الضَّعِيفِ هَا هُنَا: الْخَاضِعُ للهِ تَعَالَى بِذُلِّ نَفْسِهِ لَهُ ﷻ ضِدَّ الْمُتَجَبِّرِ وَالْمُتَكَبِّرِ(٢).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُتَكَبِّرُ: الَّذِي يَحْتَقِرُ النَّاسَ، وَيُعَظِّمُ نَفْسَهُ(٣).

وَقَوْلُهُ: (**أَنْتِ عَذَابِي**) أَيْ: سَبَبُ عُقُوبَتِي، وَمُنْشَأُ سُخْطِي وَغَضَبِي(٤).

وَقَوْلُهُ: (**أَنْتِ رَحْمَتِي**) أَيْ: مَظْهَرُهَا، **قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** لَمْ يَزَلْ بِهَا مَوْصُوفًا: سَمَّى الْجَنَّةَ رَحْمَتَهُ؛ لِأَنَّ بِهَا تَظْهَرُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: (**أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ**) وَإِلَّا فَرَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ بِهَا مَوْصُوفًا لَيْسَتْ لِلَّهِ صِفَةٌ حَادِثَةٌ وَلَا اسْمٌ حَادِثٌ، فَهُوَ قَدِيمٌ بِجَمِيعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ﷻ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ(٥).

وَعَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بنَ وَهْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟**) قَالُوا: بَلَى، قَالَ ﷺ: (**كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ؛ لَأَبَرَّهُ**) ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟**) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (**كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**)(٦).

وَقَوْلُهُ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ**) (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ**) لَا يُرَادُ مِنْهُ: أَنَّ كُلاًّ مِنَ الدَّارَيْنِ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفَيْنِ، بَلِ الْمُرَادُ: أَنَّ كُلَّ ضَعِيفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلَّ جَوَّاظٍ فِي النَّارِ.

وَقَوْلُهُ: (**ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ**) الضَّعِيفُ: هُوَ الْفَقِيرُ، وَالْمُتَضَعِّفُ: هُوَ الَّذِي يَسْتَضْعِفُهُ النَّاسُ فَيَغْمِطُونَهُ حَقَّهُ وَيَقْهَرُونَهُ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ الْمُتَوَاضِعُ الْمُتَذَلِّلُ(٧).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ يَكُونُ الضَّعْفُ هُنَا رِقَّةُ الْقُلُوبِ وَلِينُهَا، وَإِجَابَتُهَا

---

(١) العيني/ عمدة القاري (١٩/ ١٨٧).

(٢) المباركفوري/ تحفة الأحوذي (٧/ ٢٣٨).

(٣) ابن الجوزي/ كشف المشكل(٣/ ١٦٤).

(٤) المباركفوري/ تحفة الأحوذي (٧/ ٢٣٨).

(٥) البغوي/شرح السنة(١٥/٢٥٧).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٩١٨) (٦/ ١٥٩)، مسلم/ صحيحه (٢٨٥٣) (٤/ ٢١٩٠) واللفظ له.

(٧) ابن حجر/ فتح الباري (١١/٥٤٣)؛ و (٨/٦٦٣).

لِلْإِيمَانِ[١].

وَقَوْلُهُ :(**كُلُّ عُتُلٍّ**) الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ، وَقِيلَ: الْجَافِي عَنِ الْمَوْعِظَةِ، وَقِيلَ: الْفَاحِشُ الْإِثْمِ، وَقِيلَ: الْجَمُوعُ الْمَنُوعُ، وَقِيلَ: السَّمِينُ الْعُنُقِ وَالْبَطْنِ.

وَقَوْلُهُ: (**جَوَّاظٍ**) أَيْ: كَثِيرُ اللَّحْمِ غَلِيظُ الرَّقَبَةِ[٢].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا مُتَضَعِّفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَبَّارِينَ يَتَضَعَّفُونَهُ فَيَسْتَطِيلُونَ عَلَيْهِ لِضَعْفِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الضَّعْفُ فَقْرًا لِعَدَمِ الْمَالِ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ الرِّجَالِ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ الْقُوَّةِ وَالْأَيْدِ. وَأَمَّا عَلَامَاتُ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ الْعُتُلُّ، وَالْجَوَّاظُ، وَالْمُسْتَكْبِرُ[٣].

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: (**المُتَكَبِّرُونَ**)[٤].

وَقَوْلُهُ: (**الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ**) (الثَّرْثَارُ): كَثِيرُ الْكَلَامِ[٥]، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ زُوراً وَرِيَاءً وَخُرُوجاً عَنِ الْحَقِّ.

وَ(الْمُتَشَدِّقُ): الْمُتَكَلِّفُ فِي الْكَلَامِ، فَيَلْوِي بِهِ شِدْقَهُ[٦]، وَقِيلَ: الْمُسْتَهْزِئُ بِالنَّاسِ الَّذِي يَلْوِي بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ شِدْقَهُ.

وَ(الْمُتَفَيْهِقُ): الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي الْكَلَامِ، يَمْلَأُ فَاهُ مِنَ التَّكَبُّرِ وَالرُّعُونَةِ[٧]، مِنَ (الْفَهَقِ) وَهُوَ

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ٣٨٣).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (١١/٥٤٣)، (٨/٦٦٣).

(٣) ابن هبيرة/ الإفصاح(٢/ ١٤١-١٤٢).

(٤) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٠١٨) (٤/ ٣٧٠).

(٥) ابن فارس/مقاييس اللغة(١/٣٦٨).

(٦) ابن فارس/مقاييس اللغة(٣/٢٥٥).

(٧) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٤/٤٥٦).

الِامْتِلَاءُ، يُقَالُ: فَهِقَ الْحَوْضُ فَهْقًا، وَأَفْهَقْتُهُ، إِذَا مَلَأْتُهُ[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**) قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: (**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**)[2].

قَوْلُهُ: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ...**) **قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَدِ اخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ**) فَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدَهُمَا، أَنَّ الْمُرَادَ التَّكَبُّرُ عَنِ الْإِيمَانِ، فَصَاحِبُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلاً إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ حَالَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ**﴾ [الْحِجْرُ:٤٧]، وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ فِيهِمَا بُعْدٌ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ عَنِ الْكِبْرِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ عَلَى النَّاسِ وَاحْتِقَارُهُمْ وَدَفْعُ الْحَقِّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُخْرِجَيْنِ لَهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ[3]، بَلِ الظَّاهِرُ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا دُونَ مُجَازَاةٍ إِنْ جَازَاهُ[4]، وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْمُتَّقِينَ أَوَّلَ وَهْلَةٍ[5].

وَقَوْلُهُ: (**مِثْقَالُ ذَرَّةٍ**) أَيْ: مِقْدَارُ وَزْنِ حَبَّةٍ، وَالْمِثْقَالُ فِي الْأَصْلِ: مِقْدَارٌ مِنَ الْوَزْنِ ، وَهُوَ تَمْثِيلٌ لِلْقِلَّةِ، وَقَوْلُهُ: (**مِنْ كِبْرٍ**) الْكِبْرُ: هُوَ الْحَالَةُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى رَبِّهِ بِأَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَالْإِذْعَانِ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ[6].

وَقَوْلُهُ: (**بَطَرُ الْحَقِّ**) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: تَضْيِيعُهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: ذَهَبَ دَمُ فُلَانٍ بَطَرًا أَيْ هَدَرًا، يَعْنِي: الْكِبْرُ هُوَ تَضْيِيعُ الْحَقِّ مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَوَاهِيهِ وَعَدَمِ

---

(١) البيضاوي/ تحفة الأبرار(٣/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٩١) (١/ ٩٣).

(٣) الخطابي/معالم السنن(٤/١٩٧).

(٤) القاضي عياض/إكمال المعلم(١/٢٤٦).

(٥) النووي/شرحه على مسلم(٢/٩١).

(٦) ابن حجر/فتح الباري(١٠/٤٨٩).

الْتِفَاتِهِ[1].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَطَرُ الْحَقِّ هُوَ دَفْعُهُ وَإِنْكَارُهُ تَرَفُّعًا وَتَجَبُّرًا[2].

وَقَوْلُهُ: **(وَغَمْطُ النَّاسِ)** أَيْ: اِسْتِحْقَارُهُمْ وَتَعْيِيبُهُمْ[3].

وَقِيلَ: الْغَمْطُ الِاسْتِهَانَةُ وَالِاسْتِحْقَارُ وَهُوَ كَالْغَمْصِ، وَأَصْلُ الْبَطَرِ شِدَّةُ الْفَرَحِ وَالنَّشَاطِ، وَالْمُرَادُ هُنَا قِيلَ: سُوءُ اِحْتِمَالِ الْغِنَى، وَقِيلَ: الطُّغْيَانُ عِنْدَ النِّعْمَةِ، وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ[4].

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَطَرُ الْحَقِّ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَا يَجْعَلُهُ اللَّهُ حَقًّا مِنْ تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ بَاطِلًا، وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَتَجَبَّرَ عِنْدَ الْحَقِّ فَلَا يَرَاهُ حَقًّا، وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَقْبَلُهُ[5].

وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ)**[6].

قَوْلُهُ: **(يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ)** أَيْ: فِي الصِّغَرِ وَالْحَقَارَةِ **(فِي صُوَرِ الرِّجَالِ)** أَيْ: مِنْ جِهَةِ وُجُوهِهِمْ. أَوْ مِنْ حَيْثِيَّةِ هَيْئَتِهِمْ مِنِ اِنْتِصَابِ الْقَامَةِ **(يَغْشَاهُمْ الذُّلُّ)** أَيْ: يَأْتِيهِمْ **(مِنْ كُلِّ مَكَانٍ)** أَيْ: مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي غَايَةٍ مِنَ الْمَذَلَّةِ وَالنَّقِيصَةِ يَطَؤهُمْ أَهْلُ الْحَشْرِ بِأَرْجُلِهِمْ مِنْ هَوَانِهِمْ عَلَى اللَّهِ. وَفِي النِّهَايَةِ: الذَّرُّ: النَّمْلُ الْأَحْمَرُ الصَّغِيرُ وَاحِدُهَا ذَرَّةٌ[7]، **(يُسَاقُونَ)** أَيْ: يُسْحَبُونَ وَيُجَرُّونَ **(إِلَى سِجْنٍ)** أَيْ: مَكَانِ حَبْسٍ مُظْلِمٍ مَضِيقٍ مُنْقَطِعٍ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ **(يُسَمَّى)**

---

(١) العظيم آبادي/عون المعبود(١١/١٠٢).

(٢) النووي/شرحه على مسلم(٢/٩٠).

(٣) انظر: القاضي عياض/إكمال المعلم(١/٢٤٧).

(٤) القاري/مرقاة المفاتيح(٨/٣١٩٠).

(٥) ابن الأثير/النهاية(١/١٣٥).

(٦) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٤٩٢) (٤/ ٦٥٥).

(٧) ابن الأثير/النهاية(٢/١٥٧).

أَيْ: ذَلِكَ السِّجْنُ، (**بُولَسَ**) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: بُولَسُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ سِجْنُ جَهَنَّمَ[١]، **قَالَ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَقَالَ شَارِحٌ: بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا فَوْعَلُ مِنَ الْإِبْلَاسِ بِمَعْنَى الْيَأْسِ سُمِّيَ بِهِ لِيَأْسِ دَاخِلِهِ مِنَ الْخَلَاصِ[٢]، (**تَعْلُوهُمْ**) أَيْ: تُحِيطُ بِهِمْ وَتَغْشَاهُمْ كَالْمَاءِ يَعْلُو الْغَرِيقَ (**نَارُ الْأَنْيَارِ**) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: لَمْ أَجِدْهُ مَشْرُوحًا وَلَكِنْ هَكَذَا يُرْوَى، فَإِنْ صَحَّتْ الرِّوَايَةُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ نَارُ النِّيرَانِ ، فَجَمَعَ النَّارَ عَلَى أَنْيَارٍ وَأَصْلُهَا أَنْوَارٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَاوِ كَمَا جَاءَ فِي رِيحٍ وَعِيدٍ أَرْيَاحٌ وَأَعْيَادٌ وَهُمَا مِنَ الْوَاوِ انْتَهَى. قِيلَ: إِنَّمَا جُمِعَ نَارٌ عَلَى أَنْيَارٍ وَهُوَ وَاوِيٌّ لِئَلَّا يَشْتَبِهَ بِجَمْعِ النُّورِ[٣]. قَالَ الْقَاضِي: وَإِضَافَةُ النَّارِ إِلَيْهَا لِلْمُبَالَغَةِ كَأَنَّ هَذِهِ النَّارَ لِفَرْطِ إِحْرَاقِهَا وَشِدَّةِ حَرِّهَا تَفْعَلُ بِسَائِرِ النِّيرَانِ مَا تَفْعَلُ النَّارُ بِغَيْرِهَا، (**مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ**) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ مَا يَسِيلُ مِنْهُمْ مِنْ الصَّدِيدِ وَالْقَيْحِ وَالدَّمِ، (**طِينَةِ الْخَبَالِ**) بِالْجَرِّ بَدَلٌ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ، وَالْخَبَالُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْفَسَادُ وَيَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَبْدَانِ وَالْعُقُولِ[٤].

قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (**طِينَةِ الْخَبَالِ**) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: اسْمُ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ مَا يَسِيلُ مِنْهُمْ مِنَ الصَّدِيدِ وَالْقَيْحِ وَالدَّمِ[٥].

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (**مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ**) أَيْ: صَدِيدِهِمُ الْمُنْتِنِ الْمُحْمَّى غَايَةَ الْحَرَارَةِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِحَمِيمٍ (**طِينَةِ الْخَبَالِ**) تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ بِمَعْنَى الْفَسَادِ[٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: (**الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ**)[٧].

قَوْلُهُ: (**الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي**) **قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ

---

(١) الفيروزآبادي/القاموس المحيط(١/ ٥٣٤).

(٢) القاري/مرقاة المفاتيح(٨/ ٣١٩٣).

(٣) انظر: ابن الأثير/النهاية(٥/ ١٢٦)، أبو البقاء/إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث(ص١٢٣).

(٤) القاري/مرقاة المفاتيح(٨/ ٣١٩٢).

(٥) ابن الملك/ شرح المصابيح (٥/ ٣٥٣).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣١٩٣).

(٧) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٤١٧٤)(٢/ ١٣٩٧).

الْكِبْرِيَاءَ وَالْعَظَمَةَ صِفَتَانِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَاخْتَصَّ بِهِمَا لَا يَشْرُكُهُ أَحَدٌ فِيهِمَا، وَلَا يَنْبَغِي لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَتَعَاطَاهُمَا؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْمَخْلُوقِ التَّوَاضُعُ وَالتَّذَلُّلُ. وَضَرَبَ الرِّدَاءَ وَالْإِزَارِ مَثَلًا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يُشْرَكُ الْإِنْسَانُ فِي رِدَائِهِ وَإِزَارِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَشْرُكُنِي فِي الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ مَخْلُوقٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا): أَيْ: مِنْ الْوَصْفَيْنِ. وَمَعْنَى نَازَعَنِي: تَخَلَّقَ بِذَلِكَ فَيَصِيرُ فِي مَعْنَى الْمُشَارِكِ.

وَقَوْلُهُ: (أَلْقَيْتُهُ): أَيْ رَمَيْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ بِهِ[1].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

أَنَّ مَنْ تَسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ؛ فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا مَعَ اللهِ فِيمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ قَاضِيَ الْقُضَاةِ، أَوْ حَاكِمَ الْحُكَّامِ، أَوْ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، إِلَّا اللهُ ﷻ؛ فَهُوَ الْقَاضِي فَوْقَ كُلِّ قَاضٍ، وَهُوَ الْحَكَمُ فَوْقَ كُلِّ حَاكِمٍ، وَالْمَالِكُ الَّذِي بِيَدِهِ مَقَالِيدُ كُلِّ شَيْءٍ[2]، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٢٦].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ حَدِيثاً:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ)[3].

قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ)[5].

قَوْلُهُ: "أَخْنَعَ" يَعْنِي: أَوْضَعَ.

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

---

(١) العظيم آبادي/ عون المعبود(٩/ ١٢٢).

(٢) انظر: ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٢٠٦)(٨/٤٥)، مسلم/صحيحه(٢١٤٣)(٣/١٦٨٨).

(٤) التخريج السابق.

(٥) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢١٤٣)(٣/١٦٨٨).

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**إِنَّ أَخْنَعَ**) مَعْنَاهُ: أَوْضَعُ وَأَذَلُّ، وَالْخُنُوعُ الذِّلَّةُ وَالِاسْتِكَانَةُ[١].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ: أَذَلُّ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ، قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ: يُقَالُ: خَنَعَ الرَّجُلُ إِذَا ذَلَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ. فَعَاتَبَ اللهُ مَنْ طَلَبَ الرِّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِ بِالذُّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (**يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ**)[٢][٣].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَشَدُّ الْأَسْمَاءِ ذُلًّا وَأَوْضَعُهَا (الْخَانِعُ): أَيْ: الذَّلِيلُ الْخَاضِعُ، وَقَدْ رُوِيَ: (أَخْنَعَ)، وَمَعْنَاهُ: أَقْتَلَ الْأَسْمَاءِ وَأَهْلَكَهَا. وَالْخَنَعُ: هُوَ الْقَتْلُ الشَّدِيدُ[٤].

وَقِيلَ: (أَخْنَعَ) بِمَعْنَى: أَفْجَرَ، يُقَالُ: خَنَعَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَخَنَعَتْ إِلَيْهِ: إِذَا أَتَاهَا إِلَى الْفُجُورِ، وَهَذَا بِمَعْنَى (أَخْبَثَ) الْوَارِدِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، أَيْ: أَكْذَبُ الْأَسْمَاءِ، وَقِيلَ: أَقْبَحُ وَأَفْجَرُ[٥].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ**) الْمُرَادُ صَاحِبُ الِاسْمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: (**أَغْيَظُ رَجُلٍ**)[٦].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ تَجَوُّزٌ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَصْحَابِهَا وَالْمُسَمَّيْنَ بِهَا عِنْدَ اللهِ بِقَدْرِ مَا قَصَدُوا مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ[٧].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَابُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ لِيُطَابِقَ الْخَبَرُ الْمُبْتَدَأَ وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدَّرَ مُضَافٌ فِي الْخَبَرِ أَيْ: اسْمَ رَجُلٍ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يُرَادَ بِالِاسْمِ الْمُسَمَّى مَجَازًا، أَيْ: أَخْنَعُ الرِّجَالِ رَجُلٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَى:١] وَفِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ أَنَّهُ إِذَا قُدِّسَ اسْمُهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ، فَكَأَنَّ

---

(١) انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة(٢/ ٢٢٣).

(٢) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٤٩٢)(٤/ ٦٥٥).

(٣) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٣٥٤).

(٤) ابن هبيرة/ الإفصاح(٦/ ٣١٣).

(٥) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ١٨).

(٦) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ١٢١).

(٧) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ١٨).

ذَاتَهُ بالتَّقْدِيسِ أَوْلَى.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الِاسْمُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالْهَوَانِ وَالصَّغَارِ، فَكَيْفَ بِالْمُسَمَّى، وَإِذَا كَانَ حُكْمُ الْمُسَمَّى ذَلِكَ فَكَيْفَ بِالْمُسَمِّي، هَذَا إِذَا رَضِيَ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ الِاسْمِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبْدِلْهُ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَبْلَغُ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ: **(أَغْيَظُ رَجُلٍ)**[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ)** أَيْ: هُوَ الَّذِي سَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الذَّمِّ مِنْ أَنْ يُسَمِّيَهُ غَيْرُهُ بِذَلِكَ وَيَرْضَى هُوَ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مَذْمُومًا أَيْضًا بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَرْضَى بِهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: (مَلِكَ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْأَمْلَاكِ جَمْعُهُ قَالَ فِي الصِّحَاحِ: هُوَ مَلِيكٌ وَمَلْكٌ وَمَلِكٌ مِثْلَ فَخْذٍ وَفَخِذٍ، كَأَنَّ الْمَلْكَ مُخَفَّفٌ مِنْ مَلِكٍ، وَالْمَلِكُ مَقْصُورٌ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَلِيكٍ، وَالْجَمْعُ الْمُلُوكُ وَالْأَمْلَاكُ، وَالِاسْمُ الْمُلْكُ وَالْمَوْضِعُ مَمْلَكَةٌ[2].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا كَانَ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ وَأَكْرَهَ إِلَيْهِ أَنْ يُسَمَّى بِهِ مَخْلُوقٌ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ اللهِ، وَلَا تَلِيقُ بِمَخْلُوقٍ صِفَاتُهُ وَلَا أَسْمَاؤُهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَمَّى أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ لَا يُوصَفُونَ إِلَّا بِالذُّلِّ وَالْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ[3].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ ﷻ)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **(لَا مَلِكَ)** والْمَالِكُ مَنْ لَهُ الْمِلْكُ بِكَسْرِهَا، وَالْمَلِكُ مَنْ لَهُ الْمُلْكُ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَالْمَلِكُ أَمْدَحُ، وَالْمَالِكُ أَخَصُّ وَكِلَاهُمَا وَاجِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى[4].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَلِكِ وَالْمَالِكِ أَنَّ الْمَالِكَ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِفِعْلِهِ، وَالْمَلِكَ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى مَالِكُ الْمُلْكِ فَهُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ[5].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا مَلِكَ)** اسْتِئْنَافٌ لِبَيَانِ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ، فَنَفَى جِنْسَ الْمُلَّاكِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ الْحَقِيقِيَّ لَيْسَ إِلَّا هُوَ، وَمَالِكِيَّةُ الْغَيْرِ عَارِيَةٌ لَهُ مُسْتَرَدَّةٌ إِلَى مَالِكِ الْمُلُوكِ،

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٠٨٥).

(٢) العراقي/ طرح التثريب(٨/ ١٥٠).

(٣) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٣٥٣).

(٤) العراقي/ طرح التثريب(٨/ ١٥٠).

(٥) ابن القيم/ بدائع الفوائد (٤/ ١٦٥).

فَمَنْ تَسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ، نَازَعَ اللهَ فِي رِدَاءِ كِبْرِيَائِهِ، وَاسْتَنْكَفَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا للهِ، فَيَكُونُ لَهُ الْخِزْيُ وَالنَّكَالُ وَالْإِلْقَاءُ فِي النَّارِ.

وَتَحْرِيرُهُ: أَنَّ صِفَةَ الْمَالِكِيَّةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَجَاوَزُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمَمْلُوكِيَّةُ صِفَةُ الْعَبْدِ لَا يَتَجَاوَزُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا. وَلِذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَحْوُهُمَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَسَمَّى بِهَا يَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ قَدْرَهُ وَلَمْ يَتَعَدَّ طَوْرَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ نِسْبَةٌ إِلَّا الْعُبُودِيَّةَ. وَمَا حَقَّقَ أَحَدٌ هَذِهِ النِّسْبَةِ حَقَّ تَحْقِيقِهِ إِلَّا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَقَامِ الْقُرْبِ وبِسَاطِ الْأُنْسِ بِقَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:١]، وَرَفَعَ رُوحُ اللهِ عِيسَى ﷺ عَنْ نَفْسِهِ التُّهْمَةَ بِالرُّبُوبِيَّةِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مَرْيَمُ:٣٠]، وَنُهِيَ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي؛ لِأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ غَايَةُ التَّذَلُّلِ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا مَنْ لَهُ غَايَةُ الْعِزَّةِ وَالْكِبْرِيَاءِ ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الْجَاثِيَةُ:٣٧][١].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** **قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَغْيَظُ هُنَا مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ، واللهُ ﷻ لا يُوصَفُ بِالْغَيْظِ فَيُتَأَوَّلُ هُنَا الْغَيْظُ عَلَى الْغَضَبِ[٢].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْغَيْظُ الْمُضَافُ إِلَى اللهِ تَعَالَى هُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ غَضَبِهِ، وَغَضَبُ اللهِ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنْ عُقُوبَتِهِ الْمُنْزَلَةِ بِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا[٣].

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَجَازُ الْكَلَامِ الْمَعْدُولِ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ الْغَيْظَ صِفَةٌ تَعْتَرِي الْمَخْلُوقَ عِنْدَ احْتِدَادِهِ، فَيَتَحَرَّكُ لَهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عُقُوبَتِهِ لِلْمُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ، أَيْ: أَنَّهُ أَشَدُّ أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عُقُوبَةً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى[٤].

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَغْيَظُ رَجُلٍ): اسْمُ تَفْضِيلٍ بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ أَيْ: أَكْثَرُ مَنْ يُغْضَبُ عَلَيْهِ وَيُعَاقَبُ، فَإِنَّ الْغَيْظَ غَضَبُ الْعَاجِزِ عَنِ الِانْتِقَامِ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ، فَيَكُونُ

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٠٨٧).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ١٢١).

(٣) القرطبي/ المفهم(١٧/ ١٢٥).

(٤) ابن الأثير/النهاية(٣/٤٠٢).

كِنَايَةً عَنْ شِدَّةِ كَرَاهَةِ هَذَا الِاسْمِ أَوْ مَجَازًا عَنْ عُقُوبَتِهِ لِلتَّسَمِّي بِالِاسْمِ الْآتِي، وَأُضِيفَ إِلَى مُفْرِدٍ بِمَعْنَى الْجَمْعِ أَيْ: أَشَدُّ أَصْحَابِ الْأَسْمَاءِ الْكَرِيهَةِ عُقُوبَةً(١).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ»)** (شَاهْ) بِالْفَارِسِيَّةِ الْمَلِكُ وَ (شَاهَانْ) الْأَمْلَاكُ، وَمَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ، لَكِنَّ فِي قَاعِدَةِ الْعَجَمِ تَقْدِيمَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُضَافِ نَحْوُ مَعْنَى رَامِي الْحِجَارَةِ(٢).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا كَانَ أَغْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِاشْتِهَارِ هَذَا اللَّفْظِ بَيْنَ مُلُوكِ الْعَجَمِ وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عَضُدِ الدَّوْلَةِ بنِ بُوَيْهِ أَنَّهُ سَمَّى نَفْسَهُ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ وَقَالَ فِي شِعْرٍ لَهُ: مَلِكُ الْأَمْلَاكِ غَلَّابُ الْقَدَرِ.

فَكَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ يُنَادِي: مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ تَعَجَّبَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ مِنْ تَفْسِيرِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ اللَّفْظَةَ الْعَرَبِيَّةَ بِاللَّفْظَةِ الْعَجَمِيَّةِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ آخَرُونَ وَهُوَ غَفْلَةٌ مِنْهُمْ عَنْ مُرَادِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ شَاهَانْ شَاهْ كَانَ قَدْ كَثُرَ التَّسْمِيَةُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَنَبَّهَ سُفْيَانُ عَلَى أَنَّ الِاسْمَ الَّذِي وَرَدَ الْخَبَرُ بِذَمِّهِ لَا يَنْحَصِرُ فِي مَلِكِ الْأَمْلَاكِ، بَلْ كُلُّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ فَهُوَ مُرَادٌ بِالذَّمِّ(٤).

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** لَابُدَّ فِيهِ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ أَنَّ حُكْمَهُ فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ؛ لِلْإِشْعَارِ بِتَرَتُّبِ مَا هُوَ مُسَبَّبٌ عَنْهُ مِنْ إِنْزَالِ الْهَوَانِ وَحُلُولِ الْعَذَابِ(٥).

قُلْتُ: وَالْحَقُّ عِنْدِي إِثْبَاتُ الْغَيْظِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَيَكُونُ غَيْظًا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ وَكَمَالِهِ، وَبِهِ قَالَ جُلَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** فِيهِ إِثْبَاتُ الْغَيْظِ للهِ ﷻ، فَهِيَ صِفَةٌ تَلِيقُ بِاللَّهِ ﷻ، كَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا أَشَدُّ مِنَ الْغَضَبِ(٦).

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩٩٨).

(٢) الكرماني/ الكواكب الدراري(٢٢/ ٥٤).

(٣) العراقي/ طرح التثريب (٨/ ١٥١).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٥٩٠).

(٥) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٠٨٥).

(٦) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٥٤).

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَأَخْبَثُهُ**) الْأَخْبَثُ: مِنَ الْخُبْثِ، وَهُوَ: الِاسْتِرْذَالُ ، وَالْخِسَّةِ ، وَالرَّدَاءَةِ . أَيْ: أَرْدَؤُهُ وَأَرْذَلُهُ، يَعْنِي: صَاحِبَهُ[1].

الْعَاشِرَةُ: حَاصِلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ قَدْ انْتَهَى مِنَ الْكِبْرِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي لِمَخْلُوقٍ، وَأَنَّهُ قَدْ تَعَاطَى مَا هُوَ خَاصٌّ بِالْإِلَهِ الْحَقِّ؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ هَذَا الِاسْمُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَعُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِذْلَالِ وَالْإِخْسَاسِ وَ الِاسْتِرْذَالِ بِمَا لَمْ يُعَاقَبْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ[2].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ تَحْرِيمُ التَّسَمِّي بِهَذَا الِاسْمِ سَوَاءً كَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ؛ لِتَرْتِيبِ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُسَمَّى بِهِ أَشَدُّ مِنْ غَضَبِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَيَلْحَقُ بِهِ التَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، كَالرَّحْمَنِ، وَالْقُدُّوسِ، وَالْمُهَيْمِنِ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ، وَنَحْوِهَا[3].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَدِيثِ تَحْرِيمَ أَنْ يُقَالَ لِلْإِنْسَانِ أَقْضَى الْقُضَاةِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ[4].

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ**﴾ [هُود:٤٥] أَيْ: أَعْلَمُ الْحُكَّامِ وَأَعْدَلُهُمْ؛ إِذْ لَا فَضْلَ لِحَاكِمٍ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْعِلْمِ، وَرُبَّ عَرِيقٍ فِي الْجَهْلِ مِنْ مُتَقَلِّدِي زَمَانِنَا قَدْ لُقِّبَ أَقْضَى الْقُضَاةِ، وَمَعْنَاهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ فَاعْتَبَرَ وَاسْتَعْبَرَ[5].

وَقَالَ الْعَلَمُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مِنْ مَنْعِ الِاتِّصَافِ بِأَقْضَى الْقُضَاةِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمُنِيرِ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ فِي حَقِّهِ: أَقْضَى الْقُضَاةِ لَيْسَ بِمَجِيدٍ فَإِنَّ التَّفْضِيلَ فِي حَقِّ عَلِيٍّ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُخَاطَبِينَ بِالْكَافِ وَالْمِيمِ فِي قَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(٧/١٤٦)، أبو العباس القرطبي/ المفهم(١٧/ ١٢٥)، ابن قرقول/ مطالع الأنوار(٢/ ٤٠٧).

(٢) أبو العباس القرطبي/ المفهم(١٧/ ١٢٦).

(٣) العراقي/ طرح التثريب(٨/ ١٥١).

(٤) العراقي/ طرح التثريب(٨/ ١٥١).

(٥) الزمخشري/تفسيره (٢/٣٩٩).

(**أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ**)[1] وَالشَّهَادَةُ لَهُ بِذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى[2].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بنِ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَلْتَحِقُ بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ قَاضِي الْقُضَاةِ وَإِنْ كَانَ اشْتُهِرَ فِي بِلَادِ الشَّرْقِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَى كَبِيرِ الْقُضَاةِ، وَقَدْ سَلِمَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مِنْ ذَلِكَ فَاسْمُ كَبِيرِ الْقُضَاةِ عِنْدَهُمْ قَاضِي الْجَمَاعَةِ[3].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِهَذَا الِاسْمِ لِوُرُودِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ خَالِقِ الْخَلْقِ وَأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَسُلْطَانِ السَّلَاطِينِ وَأَمِيرِ الْأُمَرَاءِ وَقِيلَ يَلْتَحِقُ بِهِ أَيْضًا مَنْ تَسَمَّى بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ بِهِ كَالرَّحْمَنِ وَالْقُدُّوسِ وَالْجَبَّارِ[4].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمَّا كَانَ الْمُلْكُ الْحَقُّ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا مَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ كَانَ أَخْنَعَ اسْمٍ، وَأَوْضَعَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَغْضَبَهُ لَهُ اسْمُ "شَاهَانْ شَاهْ" أَيْ: مَلِكُ الْمُلُوكِ وَسُلْطَانُ السَّلَاطِينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ فَتَسْمِيَةُ غَيْرِهِ بِهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ.

وَقَدْ أَلْحَقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا "قَاضِي الْقُضَاةِ"، وَقَالَ: لَيْسَ قَاضِي الْقُضَاةِ إِلَّا مَنْ يَقْضِي الْحَقَّ، وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ الَّذِي إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ. وَيَلِي هَذَا الِاسْمَ فِي الْكَرَاهَةِ وَالْقُبْحِ وَالْكَذِبِ سَيِّدُ النَّاسِ، وَسَيِّدُ الْكُلِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً كَمَا قَالَ: (**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ**)[5] فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يَقُولَ عَنْ غَيْرِهِ: إِنَّهُ سَيِّدُ النَّاسِ، وَسَيِّدُ الْكُلِّ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ[6].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْأَدَبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الزَّجْرَ عَنْ مَلِكِ الْأَمْلَاكِ وَالْوَعِيدَ عَلَيْهِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْهُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَرَادَ مَنْ تَسَمَّى بِذَلِكَ أَنَّهُ

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه (١٤٥)(١/٥٥).

(٢) العراقي/ طرح التثريب(٨/ ١٥٢).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٥٩٠).

(٤) ابن حجر/فتح الباري(١٠/ ٥٩٠).

(٥) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣١٤٨)(٥/٣٠٨)، وأصله عند مسلم.

(٦) ابن القيم/ زاد المعاد(٢/ ٣١١).

مَلِكٌ عَلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ أَمْ عَلَى بَعْضِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مُحِقًّا فِي ذَلِكَ أَمْ مُبْطِلًا مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَصَدَ ذَلِكَ وَكَانَ فِيهِ صَادِقًا وَمَنْ قَصَدَهُ وَكَانَ فِيهِ كَاذِبًا[1].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: يَحْسُنُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَسَمَّى أَوْ يُسَمِّيَ غَيْرَهُ بِأَسْمَاءِ التَّوَاضُعِ، حَذَرًا مِنَ التَّكَبُّرِ وَالتَّعَاظُمِ، وَأَحْسَنُ الْأَسْمَاءِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى أَسْمَاءُ الْعُبُودِيَّةِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَنَحْوُهُمَا، فَإِنَّهَا تُؤْذِنُ بِالْخُضُوعِ، وَالذُّلِّ، وَالتَّوَاضُعِ للهِ الْمُتَّصِفِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَالْجَمَالِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: إِذَا تَسَمَّى الْمُسْلِمُ بِأَسْمَاءِ التَّعَاظُمِ، أَوْ سُمِّيَ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ وَيُبَدِّلَهُ بِأَسْمَاءِ التَّوَاضُعِ؛ تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ)**[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ)**[3].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُومُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، إِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[4].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ، وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَجَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ)**[5].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٥٩١).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٣٦٩)(٤/ ١٨٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٤٥)(٤/ ١٦٧).

(٤) حسن، ذكره الهيثمي/مجمع الزوائد(١٧٢٧٦)(١٠/ ١٥٩).

(٥) صحيح لغيره، أخرجه: أحمد/مسنده(١٨٣٩)(٣/ ٣٣٩).

الثَّالِثَةُ: التَّفَطُّنُ لِلتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



الْبَابُ (٤٦)

احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

هَذَا الْبَابُ فِيهِ تَوْجِيهُ أَدَبٍ قَيِّمٍ تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ فِي عَقَائِدِ الْقُلُوبِ وَأَقْوَالِ الْأَلْسُنِ؛ حِرَاسَةً لِلتَّوْحِيدِ مِنْ خَطَرِ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ رُتْبَتَهَا وَأَنَّهُ لَا يَعْدُو كَوْنَهُ عَبْداً نَاقِصاً فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ اللهَ كَامِلُ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، فَيَدِينُ للهِ بِالِانْقِيَادِ لِشَرْعِهِ، وَالتَّصْدِيقِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ عَلَى مَا جَاءَتْ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ دُونَ أَنْ يَدَّعِيَ مِنْهَا شَيْئاً لِنَفْسِهِ، وَلَقَدْ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُزَكِّي الْمُؤْمِنِينَ بِنُورِ التَّوْحِيدِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ أَوْضَارِ الشِّرْكِ الَّتِي مِنْهَا: التَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ اللهِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا سُبْحَانَهُ، وَادِّعَاءُ الِاتِّصَافِ بِصِفَاتِهِ الَّتِي حَذَّرَ عِبَادَهُ مِنْهَا، فَجَاءَ هَذَا الْبَابُ بِسَبِيلِ التَّوْجِيهِ إِلَى صِيَانَةِ التَّوْحِيدِ، وَعَدَمِ التَّسَمِّي أَوِ التَّكَنِّي بِأَسْمَاءَ وَصِفَاتٍ خَاصَّةٍ بِاللَّهِ لَا تَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: **(بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ)** أَيْ: إِكْرَامُهَا وَإِجْلَالُهَا، وَعَدَمُ إِهَانَتِهَا، أَوِ اسْتِعْمَالِهَا فِي شَيْءٍ يُمْتَهَنُ.

وَاحْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ وَتَعْظِيمُهَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُسَمَّى أَحَدٌ بِهَا، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا للهِ؛ فَهَذَا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ سُمِّيَ وَجَبَ تَغْيِيرُهُ؛ مِثْلُ: اللهِ، الرَّحْمَنِ، رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: مَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللهِ؛ مِثْلُ: الرَّحِيمِ، وَالسَّمِيعِ، وَالْبَصِيرِ، فَإِنْ لُوحِظَتِ الصِّفَةُ؛ مُنِعَ مِنَ التَّسَمِّي بِهِ، وَإِنْ لَمْ تُلَاحَظِ الصِّفَةُ؛ جَازَ التَّسَمِّي بِهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَمٌ مَحْضٌ[(١)].

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَلَّا يُسَمَّى أَحَدٌ بِشَيْءٍ يَخْتَصُّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ؛ وَلِذَلِكَ أَوْرَدَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَابَ إِثْرَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ، فَتَسْمِيَةُ "مَلِكِ الْأَمْلَاكِ" مُشَابِهَةٌ لِتَكَنِّيهِ "أَبِي الْحَكَمِ" مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا اشْتِرَاكًا فِي التَّسْمِيَةِ، لَكِنْ فِيهِمَا اخْتِلَافٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ "أَبَا الْحَكَمِ" رَاجِعٌ إِلَى شَيْءٍ يَفْعَلُهُ هُوَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَحْكُمُ فَيَرْضَوْنَ بِحُكْمِهِ، وَذَاكَ " مَلِكُ الْأَمْلَاكِ " ادِّعَاءٌ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ[(٢)].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٦٠).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص٤٧٨).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ حَدِيثاً يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَصْلاً لَهُ:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ) فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ؛ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟) قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: (فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟) قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: (فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ) الْكُنْيَةُ: اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى الشَّخْصِ لِلتَّعْظِيمِ؛ نَحْوُ أَبِي حَفْصٍ وَأَبِي الْحَسَنِ أَوْ هِيَ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ، وَالْجَمْعُ كُنًى بِالضَّمِّ فِي الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ، وَالْكَسْرُ فِيهِمَا لُغَةٌ، مِثْلُ: بُرْمَةٍ وَبُرَمٍ وَسِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وَكَنَّيْتُهُ أَبَا مُحَمَّدٍ وَبِأَبِي مُحَمَّدٍ[2].

وَ "يُكْنَى" بِالتَّخْفِيفِ هِيَ الْفَصِيحَةُ، أَمَّا يُكَنَّى بِالتَّشْدِيدِ فَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ.

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكُنْيَةُ قَدْ تَكُونُ بِالْأَوْصَافِ، كَأَبِي الْفَضَائِلِ، وَأَبِي الْمَعَالِي، وَأَبِي الْحَكَمِ، وَأَبِي الْخَيْرِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْلَادِ، كَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَإِلَى مَا يُلَابِسُهُ كَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنَّهُ عليه السلام رَآهُ وَمَعَهُ هِرَّةٌ فَكَنَّاهُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْعَلَمِيَّةِ الصِّرْفَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَمْرٍو[3].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ) أَيْ: الْحَاكِمُ الَّذِي إِذَا حَكَمَ لَا يُرَدُّ حُكْمُهُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَلِيقُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى[4].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَرَّفَ الْخَبَرَ وَأَتَى بِضَمِيرِ الْفَصْلِ فَدَلَّ عَلَى الْحَصْرِ، وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مُخْتَصٌّ بِهِ لَا يَتَجَاوَزُ إِلَى غَيْرِهِ[5].

وَقَدْ وَرَدَ الْحَكَمُ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى مَقْرُونًا بِالْعَدْلِ، فَسُبْحَانَ اللهِ مَا أَحْسَنَ اقْتِرَانَ هَذَيْنِ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٩٥٥)(٥/١٥١).

(٢) الفيومي/المصباح المنير(٢/ ٥٤٢).

(٣) الطيبي/شرح المشكاة (١٠/٣٠٩١).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٠٩١).

(٥) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٠٩١).

الاسْمَيْنِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ)** أَيْ: مِنْهُ يُبْتَدَأُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿**لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [الْقَصَصِ:٨٨]، لَا رَادَّ لِحُكْمِهِ، وَلَا يَخْلُو حُكْمُهُ عَنْ حِكْمَتِهِ.

وَإِطْلَاقُ أَبِي الْحَكَمِ عَلَى غَيْرِهِ يُوهِمُ الِاشْتِرَاكَ فِي وَصْفِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَبُو الْحَكَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ الْوَالِدِيَّةِ وَالْوَلَدِيَّةِ، وَقَدْ غَيَّرَ ﷺ اسْمَ عَمْرِو بنِ هِشَامٍ الْمُكْنَى بِأَبِي الْحَكَمِ بِأَبِي جَهْلٍ. وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ[1]: الْحَكَمُ هُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي إِذَا حَكَمَ لَا يُرَدُّ حُكْمُهُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَلِيقُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْحَكَمُ[2].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ؛ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ)** أَيْ: أَنَا لَمْ أُكَنِّ نَفْسِي بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَحْكُمُ بَيْنَ قَوْمِي فَكَنَّوْنِي بِهَا؛ لِمُرَاعَاتِي الْجَانِبَيْنِ وَالْعَدْلِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَحُصُولِ الصُّلْحِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ[3].

وَفِيهِ: بَيَانُ جَوَازِ تَحْكِيمِ الْخَصْمَيْنِ مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ الرَّجُلُ الْمُحَكَّمُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ؛ نَفَذَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا أَحْسَنَ هَذَا)**[4].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟)** أَيِ: الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، أَوْ مِنْ وَجْهِ التَّكْنِيَةِ وَهُوَ الْأَوْلَى، وَأَتَى بِصِيغَةِ التَّعَجُّبِ مُبَالَغَةً فِي حُسْنِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ مَا سَبَقَ فِي الْكَلَامِ أَرَادَ تَحْوِيلَ كُنْيَتِهِ إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ فِي الْمَرَامِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ **(فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟)**، وَأَغْرَبَ الْمُظْهِرُ فِي قَوْلِهِ: مَا لِلتَّعَجُّبِ، يَعْنِي: الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ حَسَنٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْكُنْيَةَ غَيْرُ حَسَنَةٍ، وَتَبِعَهُ الطِّيبِيُّ فَقَالَ: وَلَمَّا لَمْ يُطَابِقْ جَوَابَ أَبِي شُرَيْحٍ قَالَ لَهُ ﷺ عَلَى أَلْطَفِ وَجْهٍ وَأَرْشَقِهِ رَدًّا عَلَيْهِ ذَلِكَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، لَكِنْ أَيْنَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا؟ فَاعْدِلْ عَنْهُ إِلَى مَا هُوَ يَلِيقُ بِحَالِكَ مِنَ التَّكَنِّي بِالْأَبْنَاءِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الرُّجُوعِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ وَأَلْيَقُ بِحَالِهِ[5].

---

(١) البغوي/شرح السنة(١٢/٣٤٣).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٣٠٠٣).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٣٠٠٣).

(٤)محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى(٣٩/ ٢٤٣).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٣٠٠٣)، الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٠٩١).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِشَارَةُ تَعُودُ إِلَى إِصْلَاحِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ لَا إِلَىٰ تَسْمِيَتِهِ بِهَٰذَا الِاسْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَهُ[١].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ)** ظَاهِرُ التَّرْتِيبِ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدَّمَ الْأَكْبَرَ فَالْأَكْبَرَ، لَكِنَّ الْوَاوَ لِدَلَالَتِهِ عَلَى مُطْلَقِ الْجَمْعِ كَانَ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي الْمُدَّعَى[٢].

قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلَالَةٌ: أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي مُطْلَقَ الْجَمْعِ، فَلِذَا سَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْأَكْبَرِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى التَّرْتِيبِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى سُؤَالٍ عَنْ أَكْبَرِهِمْ[٣].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟)** قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: **(فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ)** فِيهِ: أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِأَكْبَرِ بَنِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ فَبِأَكْبَرِ بَنَاتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ بِأَكْبَرِ بَنِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ابْنٌ فَبِأَكْبَرِ بَنَاتِهَا[٤].

الثَّامِنَةُ: قَولُهُ: **(فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ)** أَيْ: رِعَايَةً لِلْأَكْبَرِ سِنًّا، فَصَارَ بِبَرَكَتِهِ ﷺ أَكْبَرَ رُتْبَةً، وَأَكْثَرَ فَضْلًا، فَإِنَّهُ مِنْ أَجِلَّةِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَكَانَ مُفْتِيًا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، وَيَرُدُّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَقَدْ وَلَّاهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَاضِيًا، وَخَالَفَهُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْحَسَنِ لَهُ وَالْقَضِيَّةُ مَشْهُورَةٌ. قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: وَأَمَّا التَّابِعِيُّ: فَإِنْ ظَهَرَتْ فَتْوَاهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَشُرَيْحٍ كَانَ مِثْلَهُمْ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَلَعَلَّهُ عُدَّ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ فِي أَسْمَاءِ رِجَالِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْمَعْنَى، أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُخَضْرَمِينَ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ[٥]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ[٦].

التَّاسِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ التَّكَنِّي بِأَبِي الْحَكَمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ التَّشْرِيكِ مَعَ اللهِ تعالى فِي صِفَتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ[٧].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٦٢).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٣٠٠٤).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٣٥).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٣٠٠٤).

(٥) ابن عبد البر/الاستيعاب(٢/٧٠١).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٣٠٠٤).

(٧)محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبي(٣٩/ ٢٤٤).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَكَمَ هُوَ اللهُ، فَإِذَا قِيلَ: يَا أَبَا الْحَكَمِ! كَأَنَّهُ قِيلَ: يَا أَبَا اللهِ!

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الِاسْمَ، الَّذِي جُعِلَ كُنْيَةً لِهَذَا الرَّجُلِ، لُوحِظَ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَةِ وَهِيَ الْحَكَمُ؛ فَصَارَ بِذَلِكَ مُطَابِقًا لِاسْمِ اللهِ، وَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ الْعَلَمِيَّةِ الْمَحْضَةِ، بَلْ لِلْعَلَمِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْمَعْنَى، وَبِهَذَا يَكُونُ مُشَارِكًا للهِ ﷻ فِي ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَنَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْنَى بِهِ(١).

الْعَاشِرَةُ: وَفِيهِ تَغْيِيرُ الْكُنْيَةِ، وَالِاسْمِ، وَلَوْ بَعْدَ الشُّهْرَةِ بِهِمَا(٢)، إِذَا قَامَ الدَّاعِي لِذَلِكَ، وَلِذَا أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ تَحْتَ تَرْجَمَةِ "بَابٌ فِي تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ"(٣).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَبْدِيلُ النَّبِيِّ ﷺ اسْمَ عَاصِيَةَ بِجَمِيلَةَ، وَالْعَاصِي بنِ الْأَسْوَدِ بِمُطِيعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ سُنَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَبِيحَ الْأَسْمَاءِ، وَلَا يَتَطَيَّرُ بِهِ، وَيُحِبُّ حَسَنَ الْأَسْمَاءِ، وَيَتَفَاءَلُ بِهِ، وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ)**(٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ)**(٥).

وَأَمَّا تَغْيِيرُهُ بَرَّةَ فَلِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ؛ إِذْ كَانَتْ الْمُسَمَّاةُ بِهَذَا الِاسْمِ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ الَّتِي سَمَّاهَا جُوَيْرِيَّةَ.

وَالثَّانِي: لِمَا فِيهِ مِنْ تَزْكِيَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾ [النَّجْمُ:٣٢]. وَيَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى فِي الْمَنْعِ مَا قَدْ كَثُرَ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ مِنْ نَعْتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِالنُّعُوتِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّزْكِيَةَ، كَزَكِيِّ الدِّينِ، وَمُحْيِي الدِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٦٣).

(٢) الصنعاني/ التحبير(١/٤٠٠).

(٣)محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبي(٣٩/ ٢٤٤)، وانظر: سنن أبي داود(٤/٢٨٨).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩٢٠)(٤/ ١٩).

(٥) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٦١٦)(٤/ ١٦١).

الْأَسْمَاءِ الْجَارِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ؛ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْمَدْحُ، وَالتَّزْكِيَةُ، لَكِنْ لَمَّا كَثُرَتْ قَبَائِحُ الْمُسَمَّيْنَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ظَهَرَ تَخَلُّفُ هَذِهِ النُّعُوتِ عَنْ أَصْلِهَا، فَصَارَتْ لَا تُفِيدُ شَيْئًا مِنْ أَصْلِ مَوْضُوعَاتِهَا، بَلْ رُبَّمَا يَسْبِقُ مِنْهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ نَقِيضُ مَوْضُوعِهَا، فَيَصِيرُ الْحَالُ فِيهَا كَالْحَالِ فِي تَسْمِيَةِ الْعَرَبِ: الْمَهْلَكَةَ بِالْمَفَازَةِ، وَالْحَقِيرَ بِالْجَلِيلِ، تَجَمُّلاً بِإِطْلَاقِ الاسْمِ مَعَ الْقَطْعِ بِاسْتِقْبَاحِ الْمُسَمَّى.

وَمِنَ الْأَسْمَاءِ مَا غَيَّرَهُ الشَّرْعُ مَعَ حُسْنِ مَعْنَاهُ وَصِدْقِهِ عَلَى مُسَمَّاهُ. لَكِنْ مَنَعَهُ الشَّرْعُ؛ حِمَايَةً وَاحْتِرَامًا لِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ﷻ عَنْ أَنْ يَتَسَمَّى أَحَدٌ بِهَا.

قَالَ: وَقَدْ غَيَّرَ اسْمَ: حَكِيمٍ، وَعَزِيزٍ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى[1].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَالنُّصْحِ، إِذَا أَغْلَقُوا بَابًا مُحَرَّمًا؛ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ الْمُبَاحَ[2]، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ الرَّجُلَ مِنَ التَّكَنِّي بِأَبِي الْحَكَمِ، وَكَنَّاهُ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُحَلَّى بِـ (أَلْ) فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا لَوْ سَمَّيْتَ أَحَدَاً بِالْعَزِيزِ، أَوِ الْحَكِيمِ، أَوِ الْقَدِيرِ، أَوِ الْعَلِيمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَسَبَبُ الْمَنْعِ: أَنَّ دُخُولَ (أَلْ) عَلَى الِاسْمِ يُؤْذِنُ بِتَمَامِ الصِّفَةِ وَالْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَ لَهُ الِاسْمُ، وَتَمَامُ الصِّفَاتِ وَالْمَعَانِي حَقُّ اللهِ دُونَ الْعَبْدِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اسْمُ اللهِ غَيْرُ مُحَلًّى بِـ (أَلْ)، وَسُمِّيَ بِهِ الْعَبْدُ؛ لِاتِّصَافِهِ بِمَعْنَى ذَلِكَ الِاسْمِ وَصِفَتِهِ، لَا لِمُجَرَّدِ الْعَلَمِيَّةِ؛ كَانَ مَمْنُوعَاً؛ وَلِهَذَا غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كُنْيَةَ أَبِي الْحَكَمِ؛ لِأَنَّ قَوْمَهُ يَحْتَكِمُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ)**، ثُمَّ كَنَّاهُ بِأَكْبَرِ وَلَدِهِ، وَعَلَيْهِ: فَمَتَى سُمِّيَ الْعَبْدُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى؛ لِمُنَاسَبَةٍ اتَّصَفَ الْعَبْدُ بِمَعْنَى الِاسْمِ وَصِفَتِهِ؛ كَانَ مَمْنُوعَاً؛ سَدَّاً لِذَرِيعَةِ الْمُوَافَقَةِ لِأَسْمَاءِ اللهِ، فَإِنَّ دَلَائِلَ أَسْمَائِهِ مَعْنًى وَصِفَةً مُطَابِقَةٌ لِصِفَاتِ ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمْ يُقْصَدْ مِنَ التَّسْمِيَةِ صِفَةُ الْمُسَمَّى.

---

(١) أبو العباس القرطبي/المفهم(١٧/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٦٤).

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اسْمُ اللهِ غَيْرَ مُحَلًّى بِـ (أَلْ) وَلَمْ يُقْصَدْ مِنَ التَّسْمِيَةِ صِفَةُ الْمُسَمَّى، وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَظَمَةِ، كَجَبَّارٍ، وَقَهَّارٍ، وَكَبِيرٍ، وَمُتَعَالٍ، وَنَحْوِهَا؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّأَثُّرِ بِصِفَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، فَإِذَا رُوعِيَتْ هَذِهِ الضَّوَابِطُ؛ جَازَتِ التَّسْمِيَةُ، كَاسْمِ حَكِيمٍ، وَحَلِيمٍ، وَلَطِيفٍ[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: احْتِرَامُ صِفَاتِ الله وَأَسْمَائِهِ وَلَوْ بِكَلَامٍ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الثَّانِيَةُ: تَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الْأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ.



(١) انظر: ابن عثيمين/فتاوى العقيدة(ص٣٧-٣٨).

الْبَابُ (٤٧)

مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ

تَعْظِيمُ اللهِ أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ، وَأَجَلُّ الْقُرُبَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾[الجِنُّ: ٣]، أَيْ: تَعَالَى جَلَالُ رَبِّنَا وَعَظُمَ قَدْرُهُ عَنْ أَنْ يَتَّخِذَ زَوْجَةً أَوْ وَلَدَاً.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا، وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا، أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا، وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا، وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا، ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا، وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا، لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾[نُوحُ:١٣-٢٠]، أَيْ: مَا شَأْنُكُمْ -يَا قَوْمُ- لَا تَخَافُونَ عَظَمَةَ اللهِ حَيْثُ تَعْصَوْنَهُ دُونَ مُبَالَاةٍ؟! وَقَدْ خَلَقَكُمْ طَوْرَاً بَعْدَ طَوْرٍ مِنْ نُطْفَةٍ فَعَلَقَةٍ فَمُضْغَةٍ.

أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، سَمَاءٍ فَوْقَ سَمَاءٍ؟! وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْهُنَّ نُورَاً لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً.

وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بِخَلْقِ أَبِيكُمْ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَتَغَذَّوْنَ بِمَا تُنْبِتُهُ لَكُمْ، ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا بَعْدَ مَوْتِكُمْ، ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ لِلْبَعْثِ مِنْهَا إِخْرَاجَاً.

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَبْسُوطَةً مُهَيَّأَةً لِلسُّكْنَى؛ رَجَاءَ أَنْ تَسْلُكُوا مِنْهَا طُرُقَاً وَاسِعَةً لِتَبْلُغُوا مَعَاشَكُمْ مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا عَنَاءٍ[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الزُّمَرُ:٦٧].

أَيْ: وَمَا عَظَّمُوا اللهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ، وَلَمْ تَصِلْ تَصَوُّرَاتُهُمْ إِلَى إِدْرَاكِ مِقْدَارِهِ الْمُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ، بَلْ كُلُّ إِدْرَاكَاتِهِمْ نَاقِصَاتٌ عَمَّا هُوَ لَهُ مِنْ مِقْدَارٍ، وَانْحَطَّ الْمُشْرِكُونَ انْحِطَاطَاً فَاحِشَاً حِينَ أَشْرَكُوا بِهِ غَيْرَهُ، وَدَعَوْا الرَّسُولَ ﷺ إِلَى الشِّرْكِ، وَمِنْ عَظِيمِ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْأَرْضَ جَمِيعَاً فِي قَبْضَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّمَاوَاتُ مَضْمُومَاتٌ، أَوْ مَلْفُوفَاتٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِيَمِينِهِ، تَنَزَّهَ وَتَعَاظَمَ اللهُ تَعَالَى عُلُوَّاً لَا حَدَّ لَهُ، عَمَّا يَفْتَرِي الْمُشْرِكُونَ مِنْ شُرَكَاءَ للهِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، أَوْ أُلُوهِيَّتِهِ،

---

(١) جماعة من العلماء/ المختصر في التفسير(ص٥٧١).

فَيَعْبُدُونَ آلِهَةً مِنْ دُونِهِ[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ؛ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزُّمَرُ:٦٧][2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الحَشْرُ:٢١].

أَيْ: لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ جَعَلْنَا فِيهِ تَمْيِيزاً وَعَقْلاً كَمَا جَعَلْنَا فِيكُمْ، لَرَأَيْتَهُ أَيُّهَا الرَّائِي الْمُتَفَكِّرُ عَلَى قُوَّتِهِ وَشِدَّةِ صَلَابَتِهِ وَضَخَامَتِهِ، ذَلِيلاً خَاضِعاً مُتَشَقِّقاً مُتَكَسِّراً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، لِمَا لَهُ مِنْ قُوَّةِ تَأْثِيرٍ جَعَلَهَا اللهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ نُورٌ مِنْ نُورِ اللهِ، وَنُورُ اللهِ إِذَا تَوَجَّهَ لِشَيْءٍ مَا فِي الْوُجُودِ سَوَاءً كَانَ حَيّاً أَوْ جَمَاداً، خَشَعَتْ وَتَفَجَّرَتْ مِنْهُ الْخَشْيَةُ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ تَالٍ لِلْقُرْآنِ يُصَاحِبُهُ بِتِلَاوَتِهِ نُورُ الْقُرْآنِ الرَّبَانِيُّ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ نُورَ الْقُرْآنِ يَتَفَجَّرُ عَلَى مِقْدَارِ التَّالِي لِآيَاتِهِ، وَمِقْدَارِ قُوَّةِ اتِّصَالِهِ بِخَالِقِهِ.

وَحِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِنْسَانٌ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، لَا يَتَفَجَّرُ مِنْ نُورِ الْقُرْآنِ لَدَيْهِ شَيْءٌ، وَيَكُونُ عَدِيمَ الْأَثَرِ، وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ؛ رَغْبَةَ أَنْ يَتَفَكَّرُوا وَيُدْرِكُوا دَلَالَاتِ هَذَا الْمَثَلِ، وَيَسْتَخْدِمُوا مَا وَهَبَهُمْ رَبُّهُمْ مِنْ قُدُرَاتِ التَّفَكُّرِ عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الْقُرْآنِ وَخَصَائِصِهِ، وَيَقْرَؤُوهُ بِخُشُوعٍ وَتَدَبُّرٍ، وَيَصِلُوا قُلُوبَهُمْ بِنُورِ الْكَلَامِ الرَّبَانِيِّ، حَتَّى تَهْتَزَّ قُلُوبُهُمْ، وَتَقْشَعِرَّ جُلُودُهُمْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ[3].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي

---

(١) مجد مكي/تفسيره (ص٤٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٨١١)(٦/ ١٢٦)، مسلم/صحيحه (٢٧٨٦)(٤/٢١٤٨).

(٣) مجد مكي/تفسيره (ص٥٤٨).

﴿وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الْأَعْرَافُ:١٤٣].

أَيْ: وَحِينَ جَاءَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَجْلِ مُقَابَلَتِنَا فِي مِيقَاتِنَا الْمَكَانِيِّ وَالزَّمَانِيِّ الَّذِي وَقَّتْنَا وَكَلَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْتَحْلَى كَلَامَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَاشْتَاقَ لِرُؤْيَتِهِ، قَالَ: رَبِّ اجْعَلْنِي مُتَمَكِّنًا مِنْ رُؤْيَتِكَ، وَارْفَعْ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ ذَاتِكَ الْعَلِيَّةِ الْحِجَابَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْكَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَيْسَ لِبَشَرٍ أَنْ يَرَانِي فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ، فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، وَلَمْ يُفَتِّتْهُ التَّجَلِّي، فَسَوْفَ تَرَانِي إِذَا تَجَلَّيْتُ لَكَ، فَحِينَ ظَهَرَ نُورُ رَبِّهِ لِلْجَبَلِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِجَلَالِهِ، جَعَلَهُ مَدْقُوقًا مُفَتَّتًا مُسْتَوِيًا بِالْأَرْضِ، وَسَقَطَ مُوسَى مَغْشِيًّا عَلَيْهِ؛ لِعِظَمِ مَا رَأَى مِنَ النُّورِ الرَّبَّانِيِّ، فَحِينَ أَفَاقَ مُوسَى مِنْ غَشْيَتِهِ قَالَ يُخَاطِبُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَنْزِيهًا لَكَ -يَا رَبِّ- مِنَ النَّقَائِصِ كُلِّهَا، إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ عَنْ جُرْأَتِي طَلَبَ رُؤْيَتِكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَ مِنْ قَوْمِي، وَلَوْ لَمْ أَشْهَدْ ذَاتَكَ بِعَيْنِي[1].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: **(إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ** - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: **النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ)**[2].

وَأُسُّ التَّعْظِيمِ وَأَصْلُهُ تَوْحِيدُ اللهِ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِكِتَابِهِ، وَتِلَاوَةُ آيَاتِهِ، وَتَدَبُّرُ فَوَائِدِهِ: حِكَمِهِ، وَقَصَصِهِ، وَأَمْثَالِهِ، وَالْعَمَلُ بِأَحْكَامِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِرَسُولِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَاتِّبَاعُهُ، وَالتَّأَسِّي بِأَخْلَاقِهِ، وَمِنْ تَعْظِيمِ اللهِ حُبُّ أَوْلِيَائِهِ، وَبُغْضُ أَعْدَائِهِ.

وَأَقْبَحُ الذَّنْبِ التَّهَاوُنُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْقُعُودُ عَنِ الْفَرَائِضِ، وَالِانْشِغَالُ عَنِ الشَّعَائِرِ، وَالْجُرْأَةُ عَلَى الْمَحَارِمِ، وَالِاسْتِهْزَاءُ بِكَلَامِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ

---

(١) مجد مكي/ تفسيره (ص١٦٧).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧٩)(١/ ١٦٢).

تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النِّسَاءُ:١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانُ:١٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**). قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**). قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**)(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**)(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ**)(٣).

وَالْإِلْحَادُ: الظُّلْمُ وَالْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ بِارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ(٤)، وَهُوَ قَبِيحٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَامْتِرَاسُهُ فِي الْحَرَمِ أَشَدُّ قُبْحًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا أَوْ جُلِّهِ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعْرَضَ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضُ الشِّرْكِيَّاتِ الَّتِي تَهَاوَنَ بِهَا النَّاسُ، وَحَسِبُوهَا مِنَ الصَّغَائِرِ وَاللَّمَمِ، وَهِيَ مِنَ الْعَظَائِمِ الْكِبَارِ الَّتِي قَدْ تَأْتِي عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَجْعَلُ مُرْتَكِبَهَا يَسْبَحُ فِي وَحْلِ الْكُفْرَانِ، فَأَعْلَنَ الْمُصَنِّفُ شِعَارَ الْبَابِ بِقَوْلِهِ: (مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ) أَيْ: فَحُكْمُهُ أَنَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ نَقَضُوا الدِّينَ، وَصَارُوا مَعَ الْكَافِرِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ فِي حَالِ إِكْرَاهٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٤٧٧)(٦/ ١٨)، مسلم/صحيحه(٨٦)(١/ ٩٠).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٧٦٦)(٤/ ١٠)، مسلم/صحيحه (٨٩)(١/ ٩٢).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٨٢٢)(٩/ ٦).

(٤) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٥/ ٢٣٦).

شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ، لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٦-١٠٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)(٢).

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ أَوْ بِرَسُولِهِ أَوْ بِكِتَابِهِ إِذَا حَصَلَ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ، كَانَ مُنَافِيًا لِحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، مُنَاقِضًا لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ جَاءَ الْإِمَامُ بِجُمْلَةٍ مِنْ أَدِلَّةِ السَّمْعِ تُقَرِّرُ هَذَا الْحُكْمَ، رَجَاءَ أَنْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَيَسْلَمَ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى اللهُ لَهُمْ.

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِدَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥] الْآيَةَ.

أَيْ: أُقْسِمُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ إِنْ سَأَلْتَ الْمُنَافِقِينَ عَمَّا كَانُوا يَقُولُونَ فِي دِينِكَ وَشَخْصِكَ وَأَصْحَابِكَ مِنَ النَّقِيصَةِ وَالذَّمِّ؟ لَيَقُولُنَّ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ فِي ذَلِكَ مَازِحِينَ غَيْرَ جَادِّينَ. فَقُلْ يَا رَسُولَ اللهِ لِهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ: كَيْفَ تَهْزَؤُونَ بِفَرَائِضِ اللهِ وَحُدُودِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَبِكِتَابِهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَنْتُمْ تَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ؟!

قَالَ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصْلُ الْخَوْضِ الدُّخُولُ فِي مَائِعٍ مِثْلِ الْمَاءِ وَالطِّينِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه(٢٠٤٥)(١/ ٦٥٩).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٤٠٣)(٤/ ١٤١).

صَارَ اسْماً لِكُلِّ دُخُولٍ فِيهِ تَلْوِيثٌ وَإِذَاءٍ(١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ هَزْلًا، وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرٌ، فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الْعِلْمِ وَالْحَقِّ، وَالْهَزْلُ أَخُو الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧](٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ ﷺ -دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ-: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ، أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ -يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ-، فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ. فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ما يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ "(٣).

هَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَجْمُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مِنْ قَبْلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(٤) عَلَى نَحْوِ مَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ.

فَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ(٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ(٦)، وَغَيْرُهُمَا بِنَحْوٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

---

(١)الألوسي/تفسيره(٥/ ٣٢٠).

(٢)القرطبي/تفسيره(٨/ ١٩٧).

(٣) سيذكر تخريجه خلال الشرح.

(٤) ابن تيمية/الصارم المسلول(ص٣٢).

(٥) الطبري/تفسيره(١٤/٣٣٣).

(٦) ابن أبي حاتم/تفسيره(١٨٢٩/٦).

وَأَمَّا أَثَرُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ فَهِيَ مَعْرُوفَةٌ لَكِنْ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ[١].

وَفِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْقَائِلِ؛ لِذَلِكَ أُبْهِمَ اسْمُهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا. وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ تَسْمِيَةُ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ نَزَلَتْ فِيهِمْ الْآيَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِيمَا قَالُوهُ مِنَ الْكَلَامِ. فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ قَالُوا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عِدَّةَ رِوَايَاتٍ، مِنْهَا:

عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ**﴾ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: يُحَدِّثُنَا مُحَمَّدٌ أَنَّ نَاقَةَ فُلَانٍ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا وَمَا يُدْرِيهِ مَا الْغَيْبُ؟[٢].

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ**﴾ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ إِلَى تَبُوكَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالُوا: أَيَرْجُو هَذَا الرَّجُلُ أن يفتح قُصُورَ الشَّامِ وَحُصُونَهَا؟! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **(احْتَبِسُوا عَلَى الرَّكْبِ)** فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: **(قُلْتُمْ كَذَا، قُلْتُمْ كَذَا)**، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا تَسْمَعُونَ[٣].

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ فِيمَنْ تَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَدَاعَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَحْدُ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فَقِيلَ لَهُ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: الْخَوْضُ وَاللَّعِبُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابه ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**مُجْرِمِينَ**﴾[٤].

وَسَمَّى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْهُمْ: وَدِيعَةَ بنَ ثَابِتٍ وَمَخْشِيُّ بنُ حِمْيَرٍ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا: أَتَحْسَبُونَ أَنَّ قِتَالَ بَنِي الْأَصْفَرِ كَقِتَالِ غَيْرِهِمْ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّكُمْ غَدًا تَفِرُّونَ فِي الْجِبَالِ....

---

(١) الطبري/ تفسيره(١٤/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره (١٠٠٤٨)(٦/ ١٨٣٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره (١٠٠٤٩)(٦/ ١٨٣٠).

(٤) السيوطي/ الدر المنثور(٤/ ٢٣٢).

فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ إِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ أَخَذُوا فِي الِاسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ. فَكُلٌّ ذَكَرَ بَعْضَ كَلَامِهِمْ، وَالْآيَةُ تَعُمُّ ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ذِكْرُ أَسْمَاءِ الْقَائِلِينَ لِبَعْضِهِمْ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: وَدِيعَةُ بنُ ثَابِتٍ، وَقِيلَ وَدَاعَةُ، وَزَيْدُ ابْنُ وَدِيعَةٍ، وَمَخْشِيُّ بنُ حِمْيَرٍ الَّذِي تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِنَّمَا حَضَرَهُ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ، لَكِنْ رَدَّهُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِأَنَّ ابْنَ أُبَيٍّ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَسْمَاءَ الَّذِينَ هَمُّوا بِالْفَتْكِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَدَّ جَمَاعَةً، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُسْتَهْزِئِينَ: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ:٦٦]، وَفِي الْآخَرِينَ: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ:٧٤][1].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ**) الْقَارِئُ عِنْدَ الْقَوْمِ هُوَ: الْعَالِمُ بِالْقُرْآنِ، الْفَقِيهُ بِأَحْكَامِهِ، وَقَدْ قَصَدَ أَهْلُ النِّفَاقِ مِنْ مَقُولَتِهِمْ هَذِهِ النَّقِيصَةَ وَالذَّمَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَكَأَنَّهُمْ قَصَدُوا مِنْهَا أَنَّ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ قَدْ قَعَدُوا أَوْ تَقَاصَرُوا عَنْ رُتْبَةِ الْقُرَّاءِ فَضْلًا وَخُلُقًا وَوَرَعًا وَزُهْدًا وَصِدْقًا وَشَجَاعَةً، فَمَا نَرَاهُم يَنْتَمُونَ إِلَى مَنْ نَعْرِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالنُّبَلَاءِ وَالزُّهَّادِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُمْ: (**مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ...**) فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ نَقِيصَةَ الْعُلَمَاءِ نِفَاقٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَحُمَاةُ الدِّينِ، وَعَافِيَةُ الْأُمَّةِ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِتَعْظِيمِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الْحَجُّ:٣٢].

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**)[2].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ**) بَيَانٌ بَعْدَ إِجْمَالٍ، أَيْ: سَبَبُ ازْدِرَائِنَا لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ شَهْوَةٍ فِي الْبُطُونِ، وَكَذِبٍ وَافْتِرَاءٍ فِي الْحَدِيثِ، وَحُبِّ

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٥٣٨-٥٣٩).

(٢) صحيح لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٢٧٥٥) (٣٧/ ٤١٦).

لِلدُّنْيَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، مَا بَالُكُمْ أَجْبَنُ مِنَّا وَأَبْخَلُ إِذَا سُئِلْتُمْ، وَأَعْظَمُ لَقْمًا إِذَا أَكَلْتُمْ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَسَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «اللَّهُمَّ غَفْرًا، وَكُلُّ مَا سَمِعْنَا مِنْهُمْ نَأْخُذُهُمْ بِهِ» فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ مَا قَالَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِثَوْبِهِ وَخَنَقَهُ وَقَادَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التَّوْبَةُ:٦٥](١).

وَحَاشَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﷺ مِمَّا قَالُوا؛ فَإِنَّهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ طَعَامًا، وَأَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَأَشَدُّهُمْ بَأْسًا عِنْدَ اللِّقَاءِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي «إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ»، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: " الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا "(٢).

وَكَانَ مُعْظَمَ دَهْرِهِ ﷺ صَائِمًا، فَكَانَ يَصُومُ مِنَ الْمُحَرَّمِ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**)(٣).

وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَاكَ تَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا لَا أَرَاكَ تَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا تَصُومُ فِيهِ قَالَ: (**أَيُّ شَهْرٍ؟**) قُلْتُ: شَعْبَانَ قَالَ: (**شَعْبَانُ بَيْنَ رَجَبٍ وَشَهْرِ رَمَضَانَ يَغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ يُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ العِبَادِ فَأُحِبُّ أَنْ لَا يُرْفَعَ عَمَلِي إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ**)(٤).

---

(١) حسن لغيره، أخرجه: أبو نعيم/ حلية الأولياء(١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٥٦٧)(٣/ ١٥٣)، مسلم/صحيحه (٢٩٧٢)(٤/ ٢٢٨٣).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(١١٦٣)(١١٦٣).

(٤) صحيح، أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان (٣٥٤٠)(٥/٣٥٢).

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: **(كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا)**(١).

وَكَانَ يَصُومُ رَمَضَانَ وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ)**(٢).

وَكَانَ يَصُومُ التِّسْعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَعَنْ هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ)**(٣).

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **(أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)**(٤).

وَكَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ)**(٥).

وَكَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ)**(٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)**(٧).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْدَقَ النَّاسِ مُبَرَّئاً عَنْ الْكَذِبِ، لَا يَتَكَلَّمُ عَنْ هَوىً أَوْ أَمْرِ نَفْسٍ بَلْ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النَّجْمُ:٣-٤].

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١١٥٦)(٢/٨١١).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(١١٦٤)(٢/٨٢٢).

(٣)صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٢٠٨١)(٦/٤١٨).

(٤)صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه(٢٣٧٣) (٨/١٢٨).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(١١٧٨)(٢/٥٨)، مسلم/صحيحه(٧٢١)(١/٤٩٨).

(٦) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٢٣٦٤)(٤/٢٠٣).

(٧) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٧٤٧)(٣/١١٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ، حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: **(اكْتُبْ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ)**(١).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ، أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ)**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَمَا رَبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ؟ فَقَالَ: **(إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقَوَّلُ)**(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(...فَوَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا)**(٣).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَثْبَتَهُمْ عِنْدَ اللِّقَاءِ، **فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ:** "لَمَّا حَضَرَ الْبَأْسُ يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ، مَا كَانَ - أَوْ: لَمْ يَكُنْ - أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ"(٤).

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ" قَالَ: فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، قَالَ: فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: **(لَمْ تُرَاعُوا؟)** قَالَ: وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: **(لَمْ تُرَاعُوا؟)**(٥).

وَعَنْ كَثِيرِ بنِ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٦٨٠٢)(١١/ ٤٠٦).

(٢) صحيح بشواهده، أخرجه: أحمد/مسنده(٢٢٢١٤)(٣٦/ ٥٤٧).

(٣)حسن، أخرجه: النسائي/سننه(٣٦٨٨)(٦/ ٢٦٢).

(٤) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(١٠٤٢)(٢/ ٣٠٧).

(٥) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(١٣٨٦٥) (٢١/ ٣٤٧).

بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ)**، فَقَالَ عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَ اللهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ)** قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: **(انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ)** قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَ اللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا[(١)].

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ)**[(٢)].

الْخَامِسَةُ: قوله: **(فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ)** دَلِيلٌ عَلَى نُصْرَةِ الْمُسْلِمِ فِي غَيْبَتِهِ، وَالدَّفْعِ عَنْ عِرْضِهِ، يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(...الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ..)**[(٣)]، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ)**[(٤)].

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧٧٥) (٣/١٣٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٨٦٤)(٤/ ٣٠).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٥٦٤)(٤/١٩٨٦).

(٤) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٩١٨)(٤/ ٢٨٠).

قَوْلُهُ: (**يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ**) أَيْ: يَمْنَعُ تَلَفَهُ وَخُسْرَانَهُ(١)، وَقَالُوا: يَجْمَعُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَيَضُمُّهَا لَهُ(٢).

وَقَوْلُهُ: (**وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ**) أَيْ: يَحْفَظُهُ، وَيَصُونُهُ، وَيَذُبُّ عَنهُ فِي غَيْبَتِهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِن امْرِئٍ يَخْذُلُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِن امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ**)(٤).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ**) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَصْفِ الرَّجُلِ بِالنِّفَاقِ إِذَا قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ اتَّهَمَهُ عَوْفٌ رضي الله عنه بِالنِّفَاقِ؛ لِمَا بَدَا مِنْهُ مِنْ بَذَاءٍ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَإِلْحَاقِ النَّقِيصَةِ بِهِمْ، وَهِيَ أَظْهَرُ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ، يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الْمُنَافِقُونَ:٧- ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التَّوْبَةُ:٧٩].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ**﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ:٢].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**) فِيهِ أَنَّ نَقْلَ خَبَرِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ إِلَى الْقَاضِي أَوْ الْإِمَامِ؛ لِيُقِيمَ عَلَيْهِمْ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ، لَيْسَ مِنَ الْغِيبَةِ، وَلَا النَّمِيمَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ النُّصْحِ للهِ وَرَسُولِهِ(٥).

---

(١) العظيم آبادي/عون المعبود(١٣/١٧٨).

(٢) المناوي/التيسير(٢/٤٥١).

(٣) المناوي/التيسير(٢/٤٥١).

(٤) حسن، أخرجه: الطبراني/الأوسط(٨٦٤٢)(٨/ ٢٨٢).

(٥) انظر: سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥٤٠).

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ)** أَيْ: جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللهِ بِمَا قَالُوهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾** وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِلْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَعَلَى قُدْرَتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ، وَعَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(مُتَعَلِّقاً بِنِسْعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** النِّسْعَةُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الرَّحْلُ، وَأَصْلُهَا جَدْلُ الشَّيْءِ[1].

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُنَافِقَ الَّذِي خَاضَ فِي عِرْضِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ لَمَّا عَلِمَ بِفَضِيحَةِ الْقُرْآنِ لَهُ، وَكَشْفِ وَقَاحَتِهِ، الْتَحَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ نَاقَتَهُ، فَأَخَذَ (بِالنِّسْعَةِ) أَيْ: بِالْحَبْلِ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الرَّحْلُ، يَعْرِضُ أَسَفَهُ وَاعْتِذَارَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ هَازِئاً وَلَمْ يَكُنْ جَادّاً فِيمَا قَالَ.

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ)** النَّكْبُ: الْمَيْلُ؛ يُقَالُ: نَكَبَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا مَالَ عَنْهُ أَوْ عَدَلَ عَنْهُ[2]، وَالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ: وَإِنَّ الْحِجَارَةَ لَتَنْخِسُ رِجْلَيْهِ فَتُمِيلُهَا؛ لِمَا يَجِدُ مِنَ الْأَلَمِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِحَبْلِ الرَّحْلِ؛ يَرْجُو مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبُولَ عُذْرِهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ)** أَيْ: لَا يَزِيدُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ تَوْبِيخٍ؛ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللهِ ﷻ، وَكَفَى بِالْقَوْلِ الَّذِي أَرْشَدَ اللهُ إِلَيْهِ نِكَايَةً وَتَوْبِيخًا[3].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ لِلشِّدَّةِ دَوَاعِيَ إِذَا قَامَتْ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهَا، تَعَيَّنَتْ -أَيِ الشِّدَّةُ- سَبِيلاً لِلدَّفْعِ وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ – حِينَئِذٍ- مُدَاهَنَةٌ وَإِثْمٌ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي إِلْحَاحِ الرَّجُلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَفْوِ، وَالْحِجَارَةُ تَنْخِسُ رِجْلَيْهِ فَتُمِيلُهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَاضٍ دُونَ اكْتِرَاثٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: **﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾**.

---

(١) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة (٥/٤١٩)، ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٢٧٦)، الفوزان/إعانة المستفيد (٢/١٩٠).

(٢) ابن فارس/مقاييس اللغة(٥/٤٧٤).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٢٧٧).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ وَبَيْنَ الْغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ:

الْعَفْوُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ: هُوَ الَّذِي فِيهِ إِصْلَاحٌ؛ لِأَنَّ اللهَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي الْعَفْوِ؛ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ [الشُّورَى: ٤٠]؛ أَيْ: كَانَ عَفْوُهُ مُشْتَمِلاً عَلَى الْإِصْلَاحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيْ أَصْلَحَ الْوُدَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ قَاصِرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَصْلَحَ فِي عَفْوِهِ؛ أَيْ: كَانَ فِي عَفْوِهِ إِصْلَاحٌ. فَمَنْ كَانَ عَفْوُهُ إِفْسَادًا لَا إِصْلَاحًا؛ فَإِنَّهُ آثِمٌ بِهَذَا الْعَفْوِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿عَفَا وَأَصْلَحَ﴾، وَلِأَنَّ الْعَفْوَ إِحْسَانٌ، وَالْفَسَادَ إِسَاءَةٌ، وَدَفْعُ الْإِسَاءَةِ أَوْلَى، بَلِ الْعَفْوُ حِينَئِذٍ مُحَرَّمٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ غَلَّظَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ لِكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، مَعَ أَنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَرْحَمْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَرُقَّ لَهُ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ شَدِيدًا فِي مَوْضِعِ الشِّدَّةِ، لَيِّنًا فِي مَوْضِعِ اللِّينِ، لَكِنَّ أَعْدَاءَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.. الْأَصْلُ فِي مُعَامَلَتِهِمُ الشِّدَّةُ، قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الْفَتْحُ: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٣]، ذَكَرَهَا اللهُ فِي سُورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ، لَكِنَّ اسْتِعْمَالَ اللِّينِ أَحْيَانًا لِلدَّعْوَةِ وَالتَّأْلِيفِ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحْسَنًا[١].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يَتَكَلَّمُ بِهَا أَوْ عَمَلٍ يَعْمَلُ بِهِ، وَأَشَدُّهَا خَطَرًا إِرَادَاتُ الْقُلُوبِ، فَهِيَ كَالْبَحْرِ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ[٢].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الْخَوْفُ مِنَ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لِهَؤُلَاءِ إِيمَانًا قَبْلَ أَنْ يَقُولُوا مَا قَالُوهُ، كَمَا **قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ"[٣].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٢٧٨).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥٤٠).

(٣) البخاري/ صحيحه (١/ ١٨).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: وَهِيَ الْعَظِيمَةُ: أَنَّ مَنْ هَزِلَ بِهَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الثَّالِثَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ، وَبَيْنَ النَّصِيحَةِ للهِ وَلِرَسُولِهِ.

الرَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ، وَبَيْنَ الْغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ مِنَ الاعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.



البَابُ (٤٨)

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فُصِّلَتْ:٥٠] الْآيَةَ.

مِنْ مُقْتَضَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَرْءُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْعِمُ عَلَيْهِ بِسَائِرِ النِّعَمِ، وَأَنَّهُ مُقَدِّرُهَا خَلْقاً وَقَدْراً، زَمَاناً وَمَكَاناً، كَمّاً وَكَيْفاً، لَا يُعَجِّلُهَا حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النَّحْلُ:٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سَبَأٌ:٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سَبَأٌ:٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النَّمْلُ:٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النَّمْلُ:٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ [فَاطِرُ: ٢-٣].

وَمِنْ مُقْتَضَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ: التَّصْدِيقُ بِأَنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ، وَلَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَإِنْ أَعْطَى فَبِفَضْلِهِ، وَإِنْ مَنَعَ فَبِعَدْلِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ كَمَالِ حَقٍّ، وَعَدْلٍ، وَحِكْمَةٍ، وَمَصْلَحَةٍ.

وَلَقَدْ أَقَامَ اللهُ تَعَالَى وَسَائِلَ وَأَسْبَاباً لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ:

فَمِنْ أَسْبَابِ الزِّيَادَةِ: تَقْوَى اللهِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالدُّعَاءُ، وَالزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ النُّقْصَانِ، وَمَحْقِ الْبَرَكَةِ: مَنْعُ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَخْطَرُهَا الشِّرْكُ، وَمِنْ أَفْرَادِهِ: إِسْنَادُ النِّعْمَةِ لِغَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

وَمِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: التَّصْدِيقُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَهُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ

إِلَّا بِهِ؛ فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**)، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: (**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**)(١).

وَمِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: التَّأَدُّبُ مَعَ اللهِ وَعَدَمُ التَّأَلِّي عَلَيْهِ، وَعَدَمُ الْحَدِيثِ رَجْماً بِالْغَيْبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ**﴾ [النَّمْلُ:٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا، لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا، وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا، أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا، وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِرًا**﴾ [الْكَهْفُ:٣٥-٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾ [الْمَائِدَةُ:١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١١١].

وَعَنْ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ: (**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ**

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٨)(١/ ٣٧).

عَمَلَكَ)[1].

أَمَّا عَنْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ:

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُؤَكِّدُ بِالْقَسَمِ: لَئِنْ جَعَلْنَا الْإِنْسَانَ بِفَضْلٍ مِنَّا يَسْتَمْتِعُ بِآثَارِ رَحْمَتِنَا، فَيُحِسُّ بِلَذَّةِ مَا وَهَبْنَاهُ مِنْ بَعْدِ شِدَّةٍ وَبَلَاءٍ أَنْزَلْنَاهَا بِهِ، لَيَقُولَنَّ: هَذَا الَّذِي أَصَبْتُهُ مِنْ نِعْمَةٍ هُوَ لِي، أَسْتَحِقُّهُ بِعَمَلِي، وَاكْتَسَبْتُهُ بِمَهَارَتِي، وَلَسْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْبَعْثِ، وَأُقْسِمُ لَئِنْ كَانَ خَبَرُ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ صَحِيحًا، وَتَحَقَّقَ هَذَا الرُّجُوعُ الْمُسْتَبْعَدُ جِدًّا، إِنَّ لِي عِنْدَهُ الْجَنَّةَ، كَمَا أَعْطَانِي فِي الدُّنْيَا سَيُعْطِينِي فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّنِي أَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِنْعَامَ وَالْإِكْرَامَ، فَلَنُخْبِرَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِحَقِيقَةِ مَا عَمِلُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْأَعْمَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْعَذَابِ، وَلَنُذِيقَنَّهُمْ فِي جَهَنَّمَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ.

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

تَضَمَّنَتْ آيَةُ الْبَابِ جَحْدَ الْكَافِرِ نِعْمَةَ اللهِ وَإِنْكَارَ الْبَعْثِ، وَالتَّأَلِّي عَلَيْهِ تَعَالَى، وَكُلُّهَا مُخَالَفَاتٌ تُنَاهِضُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فُصِّلَتْ:٥٠] فِيهِ إِضَافَةُ النِّعْمَةِ إِلَى النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَيَقْتَضِي بِاللَّازِمِ عَدَمَ شُكْرِ اللهِ عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ [فُصِّلَتْ:٥٠] شَكٌّ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى﴾ [فُصِّلَتْ:٥٠] تَزْكِيَةٌ لِلنَّفْسِ، وَخَوْضٌ فِي الْغَيْبِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْعَظَائِمِ الَّتِي تُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ، وَالْخُضُوعَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ حَكَمَ اللهُ فِيهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [فُصِّلَتْ:٥٠].

وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فُصِّلَتْ:٥٠]، بَعْضَ أَقْوَالِ السَّلَفِ:

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٢١)(٤/ ٢٠٢٣).

قَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ"(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي"(٢).

قَوْلُ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ"(٣)، أَيْ: أَدْرَكْتُ هَذَا بِكَسْبِي، وَعَلَى عِلْمٍ عِنْدِي، وَأَنَا مُسْتَحِقٌّ لَهُ، مُقَابِلَ عَمَلِي وَاجْتِهَادِي(٤).

وَعَمِيَ الْقَائِلُ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى اللهِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ عَمَلَ الْمُرْسَلِينَ، وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ؛ لَمْ يَأْتِ بِشُكْرِ نِعْمَةٍ مِنْ بُحُورِ نِعَمِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِشَيْءٍ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يَشْكُرَهُ الْعَبْدُ وَيَذْكُرَهُ، وَيَنْسِبَ كُلَّ نِعْمَةٍ إِلَيْهِ(٥).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي"، أَيْ: مِنْ كَدِّي وَاجْتِهَادِي، وَحَذْقِي وَذَكَائِي، وَلَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللهِ.

وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: يَكُونُ قَائِلُ هَذَا جَاحِدًا لِنِعْمَةِ اللهِ، مُشْرِكًا فِي رُبُوبِيَّتِهِ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ تَعَالَى:

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [الْقَصَصُ: ٧٨].

قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ"(٦).

وَقَالَ آخَرُونَ: "عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ"(٧).

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ"(٨).

---

(١) أخرجه: الطبري/تفسيره(٤٥٩)(٢٠/٤٥٨).

(٢) ذكره القرطبي/تفسيره(١٦/٣٢١).

(٣) لفظها عند الطبري في تفسيره (٢٠/٤٨٢): بعملي، وأنا محقوق به.

(٤)الطبري/تفسيره (٢٠/٤٨٢).

(٥) انظر: ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٢٨٢)، صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص٤٨٩).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق/تفسيره(٢/١٧٤).

(٧) أخرجه: ابن أبي حاتم/تفسيره عن السدي(١٧١٢٥)(٩/٣٠١٢).

(٨) أخرجه: الطبري/تفسيره(٢٠/٢٢١).

هَذَا جُزْءٌ مِنْ قِصَّةِ قَارُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ، وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ، قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الْقَصَصُ:٧٦-٧٧].

تَأْوِيلُ الْآيَةِ:

أَيْ: إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَظَلَمَ قَوْمَهُ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ، وَتَجَاوَزَ حَدَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الظُّلْمِ وَالْكِبْرِ وَالتَّجَبُّرِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ إِذْ جَعَلَ نَفْسَهُ خَادِماً لِمَصَالِحِ فِرْعَوْنَ وَآلِهِ، فِي إِذْلَالِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاسْتِعْبَادِهِمْ، وَأَعْطَيْنَاهُ مِنْ كُنُوزِ الْأَمْوَالِ شَيْئاً عَظِيماً، اكْتَنَزَهَا فِي مَبَانِي حَصِينَةٍ، ذَاتِ أَبْوَابٍ تُقْفَلُ بِإِحْكَامٍ، فَلَا تُفْتَحُ إِلَّا بِمَفَاتِيحَ خَاصَّةٍ بِهَا، حَتَّى إِنَّ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِهِ لَيَثْقُلُ حَمْلُهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ الْأَقْوِيَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِذَا حَمَلُوهَا مَالَتْ ظُهُورُهُمْ مِنْ ثِقَلِهَا عَجْزاً عَنِ النُّهُوضِ بِهَا قَائِمِينَ، وَحِينَ اغْتَرَّ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ وَكَفَرَ بِهَا، نَصَحَهُ عُقَلَاءُ قَوْمِهِ مُوَجِّهِينَ لَهُ أَرْبَعَ نَصَائِحَ:

النَّصِيحَةُ الْأُولَى: لَا تَبْطَرْ بِكَثْرَةِ مَالِكَ، وَتَسْتَكْبِرْ وَتَتَعَالَى بِهِ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَفْتِنْكَ الْفَرَحُ بِهِ عَنْ شُكْرِ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْبَطِرِينَ الَّذِينَ لَا يَشْكُرُونَ اللهَ عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ، فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ نِقْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَعِقَابِهِ، فَمَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ بِإِرَادَتِهِ فِي زُمْرَةِ مَنْ لَا يُحِبُّهُمُ اللهُ، فَقَدْ جَعَلَهَا عُرْضَةً لِنِقْمَتِهِ وَعَذَابِهِ الشَّدِيدِ.

النَّصِيحَةُ الثَّانِيَةُ: وَاطْلُبْ فِي تَصَرُّفِكَ فِيمَا أَعْطَاكَ اللهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ، قَاصِداً ثَوَابَ رَبِّكَ الَّذِي لَا يَنْفَدُ فِي الْجَنَّةِ، بِأَنْ تَقُومَ بِشُكْرِ اللهِ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ، وَتُنْفِقَهُ فِي رِضَاهُ، وَلَا تَفْهَمْ أَنَّنَا نَنْصَحُكَ، أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ مَا آتَاكَ اللهُ مُوَجَّهاً لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، بَلْ نَقُولُ لَكَ أَيْضاً: لَا تَتْرُكْ حَظَّكَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللهُ لَكَ.

النَّصِيحَةُ الثَّالِثَةُ: وَأَحْسِنْ إِلَى فُقَرَاءِ قَوْمِكَ وَمَسَاكِينِهِمْ وَذَوِي الضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ فِيهِمْ، بِمَالٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ بِنِعْمَتِهِ.

النَّصِيحَةُ الرَّابِعَةُ: وَلَا تَطْلُبْ وَسَائِلَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ مِنْ ظُلْمِ الْإِسْرَائِلِيِّينَ وَالْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِذْلَالِهِمْ وَتَسْخِيرِهِمْ بِالْإِكْرَاهِ، وَنَشْرِ الْفَاحِشَةِ، وَطَرْحِ الشُّبُهَاتِ، وَتَرْبِيَةِ النُّفُوسِ عَلَى الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْكَيْدِ، وَإِفْسَادِ الْقِيَمِ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْآدَابِ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ.

فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ شَدِيدٍ مِنْ نِقْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَعِقَابِهِ، فَمَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ بِإِرَادَتِهِ فِي زُمْرَةِ الَّذِينَ لَا يُحِبُّهُمْ، فَقَدْ جَعَلَهَا عُرْضَةً لِنِقْمَتِهِ وَعَذَابِهِ الشَّدِيدِ.

فَرَدَّ قَارُونُ عَلَى النَّاصِحِينَ لَهُ مِنْ قَوْمِهِ: لَمْ أَمْلِكْ مَا مَلَكْتُهُ مِنْ أَمْوَالٍ، وَلَمْ أَصِلْ إِلَى مَا وَصَلْتُ إِلَيْهِ مِنْ مَرَاتِبِ الرِّفْعَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ، بِعَطَاءٍ أَعْطَانِيهِ اللهُ إِحْسَانًا، بَلْ أُوتِيتُهُ بِنَاءً عَلَى عِلْمِي بِأَسْبَابِ اكْتِسَابِ الْأَمْوَالِ وَجَمْعِهَا، وَأَسْبَابِ اكْتِسَابِ الْمَجْدِ وَمَرَاتِبِ الرِّفْعَةِ وَالْعِزَّةِ!!

أَجَهِلَ هَذَا الْمَغْرُورُ بِذَكَائِهِ وَعِلْمِهِ بِالْأَسْبَابِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ بِمَنْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ قَبْلَهُ مِنْ كُفَّارِ الْقُرُونِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُ قُوَّةً، وَأَكْثَرَ جَمْعًا لِلْأَمْوَالِ؟ فَلْيُعِدَّ نَفْسَهُ لِمَصِيرٍ يَكُونُ فِيهِ هَالِكًا مُعَذَّبًا؛ جَزَاءً لَهُ عَلَى جُحُودِهِ وَبَغْيِهِ وَاسْتِكْبَارِهِ وَعُدْوَانِهِ عَلَى قَوْمِهِ.

وَحِينَ يَقْضِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِإِهْلَاكِ الْمُجْرِمِينَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ يُهْلِكُهُمْ وَيُنْهِي وُجُودَهُمْ فِيهَا، دُونَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ وَيُحَاسِبَهُمْ، إِذِ السُّؤَالُ وَالْحِسَابُ وَفَصْلُ الْقَضَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ يَوْمَ الدِّينِ، قَبْلَ تَنْفِيذِ الْجَزَاءِ.

أَمَّا الْإِهْلَاكُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، الْغَرَضُ مِنْهُ: إِيقَافُ شُرُورِهِمْ، وَتَطْهِيرُ الْمُجْتَمَعِ الْبَشَرِيِّ مِنْ وَبَائِهِمْ[1].

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ تَأْوِيلَاتِ السَّلَفِ لِلْآيَةِ، فَقَالَ:

قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ" وَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا بَلَغْتُ هَذَا الثَّرَاءَ، وَأَحَطْتُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْمَالِ بِحِذْقِي وَرُسُوخِي وَطُولِ خِبْرَتِي فِي مَيْدَانِ التِّجَارَةِ وَوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ وَنَمَاءِ الْمَالِ، وَحُجِبَ عَنِ الرَّزَّاقِ الْوَهَّابِ الَّذِي قَدَّرَ لَهُ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَأَعْطَاهُ ذَلِكَ الثَّرَاءَ.

---

(١) مجد مكي/المعين (ص٣٩٤).

"**وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ**": وَمَنْشَؤُهُ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ، وَالْإِعْجَابُ بِهَا، فَوَرِثَ بِهَا قَنَاعَةً أَنَّهُ أَهْلُ جَدَارَةٍ وَاسْتِحْقَاقٍ بِهَذَا الثَّرَاءِ، وَلَوْلَاهُ لَمَا أَعْطَانِيهِ اللهُ.

"**وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أُوْتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ**" أَيْ: أَدْرَكْتُهُ بِسَبَبِ فَضْلِي وَمَكَانَتِي، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ قَدْ جَعَلَ الشَّرَفَ وَالْمَنْزِلَةَ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ النِّعْمَةِ وَالثَّرَاءِ، بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَعْلَ غَيْرِ السَّبَبِ سَبَبَاً فِي جَلْبِ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضُّرِّ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ أَجَادَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿**قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي**﴾ قَالَ: لَوْلَا رِضَا اللَّهِ عَنِّي وَمَعْرِفَتُهُ بِفَضْلِي مَا أَعْطَانِي هَذَا الْمَالَ، وَقَرَأَ: ﴿**أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً**﴾ الآية، وَهَكَذَا يَقُولُ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ إِذَا رَأَى مَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ لَوْلَا أَنْ يَسْتَحِقَّ ذَلِكَ لَمَا أُعْطِيَ[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى. فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ – شَكَّ إِسْحَاقُ – فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ. وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ، فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ أَوِ الْإِبِلُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا؛ فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ. فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدِ**

---

(١) ابن كثير/تفسيره(٦/٢٢٩).

انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا باللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ: بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي؟ فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذِرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ! فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ: شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ). أَخْرَجَاهُ[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** بَنُو إِسْرَائِيلَ هُمْ: وَلَدُ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ يَعْقُوبُ يُدْعَى "إِسْرَائِيلَ"، بِمَعْنَى عَبْدِ اللهِ وَصَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ[2].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ)** الْبَرَصُ: دَاءٌ يُصِيبُ الْجِلْدَ، وَهُوَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُسْتَعْصِيَةِ الَّتِي يَقِلُّ بُرْؤُهَا[3].

وَالْأَقْرَعُ: الَّذِي ذَهَبَ شَعَرُ رَأْسِهِ بِآفَةٍ وَعِلَّةٍ[4].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ)** الِابْتِلَاءُ سُنَّةٌ لَا مَنَاصَ مِنْهَا؛ لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً**﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ**﴾ [النَّمْلُ:٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ**

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٦٤)(٤/١٧١)، مسلم/صحيحه(٢٩٦٤)(٤/٢٢٧٥).

(٢) الطبري/تفسيره(١/ ٥٥٣).

(٣) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(١/٢١٩).

(٤) انظر: انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٥/٧٣)، الكرماني/ الكواكب الدراري(١٤/ ٩٤).

يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ:٢- ٣].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا**) أَيْ: عَلَى صُورَةِ بَشَرٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَلَائِكَةَ خَلْقٌ أَقْدَرَهُمُ اللهُ عَلَى التَّشَكُّلِ، فَيُمْكِنُهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِإِذْنِ اللهِ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: (**مَنْ هَذَا؟**) أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ(١).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ**) أَيْ: كَرِهَنِي النَّاسُ، وَاشْمَأَزُّوا مِنْ رُؤْيَتِي لِأَجْلِهِ(٢).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا**) قَدَّمَ هُنَا ذَهَابَ الْقَذَرِ عَلَى إِعْطَاءِ الْحُسْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْحُسْنِ مَسْبُوقٌ بِذَهَابِ الْقَذَرِ، وَقَدَّمَ الْحُسْنَ عَلَى ذَهَابِ الْقَذَرِ؛ لِأَنَّ الْحُسْنَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ وَالْأَهَمُّ بِالطَّلَبِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْحُسْنُ ذَهَبَ الْقَذَرُ لَا مَحَالَةَ، بِخِلَافِهِ إِذَا ذَهَبَ الْقَذَرُ فَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْحُسْنُ، فَلِذَا عَقَّبَ الذَّهَابَ بِالْحُسْنِ فِي الثَّانِي(٣).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ**) أَيِ: الَّذِي تَمَنَّى الْإِبِلَ، أُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ أَيْ: أَتَى عَلَى حَمْلِهَا عَشَرَةُ أَشْهُرٍ، مِنْ يَوْمِ أُرْسِلَ عَلَيْهَا الفَحْلُ وَزَالَ عَنْهَا اسْمُ الْمَخَاضِ، ثُمَّ اتُّسِعَ فِيهِ، فَقِيلَ لِكُلِّ حَامِلٍ: عُشَرَاءُ، وَنُوقٌ عِشَارٌ، وَكَانَتْ أَنْفَسَ أَمْوَالِ الْعَرَبِ لِقُرْبِ وِلَادَتِهَا، وَرَجَاءَ لَبَنِهَا(٤).

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ**) لَمْ يَطْلُبْ بَصَرًا حَسَنًا كَمَا طَلَبَهُ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٦٣٤)(٤/ ٢٠٦)، مسلم/صحيحه(٢٤٥١)(٤/١٩٠٦).

(٢) الطيبي/شرح المشكاة (٥/ ١٥٣٤)، ابن حجر/فتح الباري (٦/ ٥٠٢).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٥٣٤).

(٤) القاضي عياض/إكمال المعلم(٨/٥١٥)، ابن حجر/فتح الباري(٦/٥٠٢)، الطيبي/شرح المشكاة(٥/١٥٣٤)، ابن الملقن/التوضيح(١٩/ ٦٢٠).

صَاحِبَاهُ، وَإِنَّمَا طَلَبَ بَصَرًا يُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ فَقَطْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَنَاعَتِهِ بِالْكِفَايَةِ(١).

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالَ: الْغَنَمُ)** هَذَا يَدُلُّ عَلَى زُهْدِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُ سَكِينَةٍ وَتَوَاضُعٍ؛ لِأَنَّ السَّكِينَةَ فِي أَصْحَابِ الْغَنَمِ(٢).

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا)** أَيْ: وَضَعَتْ وَلَدَهَا، **وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** هِيَ الَّتِي مَعَهَا أَوْلَادُهَا(٣).

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ الَّتِي قَدْ عُرِفَ مِنْهَا كَثْرَةُ الْوَلَدِ(٤).

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى قَرِيبَةُ الْوِلَادَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ صَاحِبَيْهِ أُعْطِيَا أُنْثَى حَامِلاً، وَالشَّيْءُ قَدْ يُسَمَّى بِالاسْمِ الْقَرِيبِ؛ فَقَدْ يُعَبَّرُ عَنِ الشَّيْءِ حَاصِلاً وَهُوَ لَمْ يَحْصُلْ، لَكِنَّهُ قَرِيبُ الْحُصُولِ(٥).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا)** هَكَذَا هُوَ الرِّوَايَةُ، وَهِيَ قَلِيلَةُ الِاسْتِعْمَالِ، وَالْمَشْهُورُ نَتَجَ، يُقَالُ: نَتَجْتُ أَنَا النَّاقَةَ وَأَنَا نَاتِجٌ: إِذَا تَوَلَّيْتُ نَتَاجَهَا وَوِلَادَتَهَا، وَنَتَجَ الْقَوْمُ: وَضَعَتْ مَوَاشِيهِمْ، وَأَنْتَجَ الْقَوْمُ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ إِبِلٌ حَوَامِلَ، وَأَنْتَجَتِ الْفَرَسُ: إِذَا حَمَلَتْ، وَأَنْتَجَتْ أَيْضاً: وَلَدَتْ، وَنَتَجَتْ فَهِيَ مَنْتُوجَةٌ. وَالنَّاتِجُ يُقَالُ لِلْإِبِلِ، وَالْمُوَلِّدُ يُقَالُ لِغَيْرِهَا، كَالْقَابِلَةِ لِلنِّسَاءِ(٦).

وَ**(هَذَانِ)** مَصْرُوفٌ إِلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَقَدْ رَاعَى عُرْفَ الِاسْتِعْمَالِ حَيْثُ قَالَ فِيهِمَا: أُنْتِجَ، وَفِي الشَّاةِ: وَلَّدَ(٧).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ)** أَيْ: جَاءَ الْمَلَكُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي جَاءَ الْأَبْرَصُ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الْأَبْرَصِ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ حَالَهُ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٨٧).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٨٧).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ٥١٥).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٥٣٤).

(٥) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٨٧).

(٦) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٥٣٤)، القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ٥١٦).

(٧) الكرماني/ الكواكب الدراري(١٤/ ٩٥).

وَيَرْحَمُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي الْحُجَّةِ عَلَيْهِ حَيْثُ جَاءَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي تَسَبَّبَ فِي جَمَالِهِ وَحُصُولِ كَثْرَةِ مَالِهِ(١).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي)** الْحِبَالُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ خَفِيفَةٌ جَمْعُ حَبْلٍ، أَيِ: الْأَسْبَابُ الَّتِي يَقْطَعُهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَقِيلَ: الْعَقَبَاتُ، وَقِيلَ: الْحَبْلُ هُوَ الْمُسْتَطِيلُ مِنَ الرَّمْلِ، وَلِبَعْضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ: (الْحِيَالُ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ جَمْعُ حِيلَةٍ؛ أَيْ: لَمْ يَبْقَ لِي حِيلَةٌ، وَلِبَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ: (الْجِبَالُ) بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ(٢).

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحِبَالُ جَمْعُ حَبْلٍ، وَهُوَ الْعَهْدُ، وَالْأَمَانُ، وَالْوَسِيلَةُ، وَكُلُّ مَا يَرْجُو مِنْهُ خَيْرًا وَفَرَجًا، أَوْ يَسْتَدْفِعُ بِهِ ضَرَرًا. وَالْحَبْلُ هُنَا السَّبَبُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: انْقَطَعَتْ بِيَ الْأَسْبَابُ(٣).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ)** الْبَلَاغُ: الْكِفَايَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ**﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:١٠٦]. وَالْبَاءُ فِي (بِاللَّهِ) مُتَّصِلٌ بِـ (بَلَاغَ) أَيْ لَيْسَ لِي مَا أَبْلُغُ بِهِ غَرَضِي إِلَّا بِاللَّهِ(٤).

وَفِيهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ مَا لَا يَخْفَى؛ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ وَبِكَ، وَثُمَّ لِتَرَاخِي الرُّتْبَةِ وَالتَّنَزُّلِ فِي الْمَرْتَبَةِ(٥).

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَيْسَتْ إِخْبَارًا بَلْ مِنْ مَعَارِيضِ الْكَلَامِ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿**إِنِّي سَقِيمٌ**﴾ [الصَّافَاتُ:٨٩]، وَكَقَوْلِهِمْ: ﴿**إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً**﴾ [ص:٢٣](٦).

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ أَنَّكَ كُنْتَ كَذَا، وَهَذَا مِنَ الْمَعَارِيضِ الَّتِي فِيهَا مَنْدُوحَةٌ عَنِ

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٣٢٨).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ٥١٦)، ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٥٠٢).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٥٣٥).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٥٣٥).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٣٢٨).

(٦) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٥٣٥).

الْكَذِبِ، وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِلْمُخَاطَبِ لِيَتَّعِظَ[1].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ)** الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: (بِالَّذِي) لِلْقَسَمِ وَالِاسْتِعْطَافِ، أَيْ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الَّذِي، أَوْ مُتَوَسِّلاً بِالَّذِي[2].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(بَعِيراً أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي)** مِنَ الْبُلْغَةِ وَهُوَ الْكِفَايَةُ، يُقَالُ: تَبَلَّغَ بِكَذَا، أَيْ: اكْتَفَى بِهِ[3].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ)** أَيْ: حُقُوقُ الْمَالِ كَثِيرَةٌ عَلَيَّ، وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَدَائِهَا، أَوْ حُقُوقُ الْمُسْتَحِقِّينَ كَثِيرَةٌ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَكَ الْبَعِيرُ، وَقَدْ أَرَادَ بِهِ دَفْعَهُ، وَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ فِيهِ[4].

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْإِبِلِ أَهْلُ قَسْوَةٍ وَجَفَاءٍ، لَا كَأَهْلِ الْغَنَمِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، يُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ)**[5].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَدَّادُ: ذُو الْمَالِ الْكَثِيرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَدَّادُونَ: هُمْ أَهْلُ الْجَبَلِ، أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ[6].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(كَأَنِّي أَعْرِفُكَ!)** (كَأَنَّ) هُنَا لِلتَّحْقِيقِ لَا لِلتَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى جَامِدٍ فَهِيَ لِلتَّشْبِيهِ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى مُشْتَقٍّ؛ فَهِيَ لِلتَّحْقِيقِ أَوْ لِلظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ، وَالْمَعْنَى: أَنِّي أَعْرِفُكَ مَعْرِفَةً تَامَّةً[7].

الْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟)** ذَكَّرَهُ الْمَلَكُ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ، وَعَرَّفَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ السَّابِقِ حَتَّى يَعْرِفَ قَدْرَ النِّعْمَةِ، وَالِاسْتِفْهَامُ

---

(١) ابن الملقن/ التوضيح(١٩/ ٦٢١).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٥٣٥).

(٣) الكرماني/ الكواكب الدراري(١٤/ ٩٥).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٢٩).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٣٠١)(٤/ ١٢٧)، مسلم/صحيحه(٥٢)(١/ ٧٢).

(٦) انظر: ابن عبد البر/الاستذكار(٨/ ٤٩٩).

(٧) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٩٠).

لِلتَّقْرِيرِ لِدُخُولِهِ عَلَى "لَمْ"؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ: ١][(١)].

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ)** حَالٌ، يُقَالُ: هُوَ كَبِيرُ قَوْمِهِ، أَكْبَرُهُمْ فِي السِّنِّ وَالرِّيَاسَةِ، أَوْ فِي النَّسَبِ، وَوَرِثُوا الْمَجْدَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ[(٢)]، أَيْ: كَبِيراً عَنْ كَبِيرٍ فِي الْعِزِّ وَالشَّرَفِ[(٣)].

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: كَبِيرًا أَخْذًا عَنْ كَبِيرٍ أَوْ كَبِيرًا بَعْدَ كَبِيرٍ، وَالْمَعْنَى حَالَ كَوْنِي أَكْبَرَ قَوْمِي سِنًّا وَرِيَاسَةً وَنَسَبًا وَأَخْذًا عَنْ آبَائِيَ الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ حَسَبًا، وَنِعْمَ مَنْ قَالَ مِنْ أَرْبَابِ الْحَالِ:

كَأَنَّ الْفَتَى لَمْ يَعْرَ يَوْمًا إِذَا اكْتَسَى ... وَلَمْ يَكُ صُعْلُوكًا إِذَا مَا تَمَوَّلَا

وَهَذَا مِنْ بَابِ الِاكْتِفَاءِ فِي الْجَوَابِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عُرْفًا مِنَ التَّكْذِيبِ فِي شَيْءٍ تَكْذِيبَهُ فِي آخَرَ[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَمَلَهُ بُخْلُهُ عَلَى نِسْيَانِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْكَذِبِ[(٥)].

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ)** هَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ لَمْ يَشُكَّ فِي كَذِبِهِ بَلْ هُوَ مِثْلُ قَوْلِ الْعَامِلِ إِذَا تَسَوَّفَ فِي عِمَالَتِهِ: إِنْ كُنْتُ عَمِلْتُ فَأَعْطِنِي حَقِّي. فَعَلَى هَذَا تَصْيِيرُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَقْطُوعٌ حُصُولُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: **(وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ)**[(٦)].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَأْتِي بِـ "إِنْ" الشَّرْطِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الِاحْتِمَالِ مَعَ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ كَاذِبٌ؟

أُجِيبَ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَزُّلِ مَعَ الْخَصْمِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ كُنْتَ كَمَا ذَكَرْتَ عَنْ نَفْسِكَ؛ فَأَبْقَى اللهُ عَلَيْكَ هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، وَأَنَّكَ لَمْ تَرِثْهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْفَقْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: "إِلَى مَا أَقُولُ"؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ. وَالتَّنَزُّلُ مَعَ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٩٠).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٥٣٥).

(٣) الكرماني/ الكواكب الدراري(١٤/ ٩٦).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٣٢٩).

(٥) ابن الملقن/ التوضيح(١٩/ ٦٢١).

(٦) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٥٣٥).

الخَصْمِ يَرِدُ كَثِيرًا فِي الْأُمُورِ المُتَيَقَّنَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النَّمْلُ:٥٩]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا نِسْبَةَ، وَأَنَّ اللهَ خَيْرٌ مِمَّا يُشْرِكُونَ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ مُحَاجَّةِ الخَصْمِ؛ لِإِدْحَاضِ حُجَّتِهِ(١).

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ)** فِيهِ جَوَازُ الدُّعَاءِ المُعَلَّقِ؛ وَنَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النُّورُ:٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النُّورُ:٩](٢).

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ)** أَيْ: مِنَ الْبَرَصِ وَالْفَاقَةِ، وأَوْرَدَهُ بِلَفْظِ الْفِعْلِ المَاضِي؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ المُبَالَغَةَ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ(٣).

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(فَوَ اللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ)** كَذَا لِأَكْثَرِهِمْ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاهَانَ: "أَحْمَدُكَ" بِالْحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالمِيمِ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ: "لَا أَجْهَدُكَ" بِالدَّالِ، أَيْ أَمْنَعُكَ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ لِلرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ النَّقْلِ وَالمَعْنَى(٤).

فَأَمَّا "أَحْمَدُكَ" فَمَعْنَاهُ -فِيمَا قِيلَ-: لَا أَحْمَدُكَ الْيَوْمَ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ أَوْ إِبْقَائِهِ؛ لِطِيبِ نَفْسِي بِمَا تَأْخُذُهُ، فَتَكُونُ لَفْظَةُ التَّرْكِ مَحْذُوفَةً؛ كَمَا قَالَ المُرْقِشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ عَلَى طُولِ الْحَيَاةِ نَدَمٌ، أَيْ: لَيْسَ عَلَى فَوْتِ طُوْلِ الْحَيَاةِ نَدَمٌ(٥).

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فُلَانٌ يَتَحَمَّدُ عَلَيَّ؛ أَيْ: يَمْتَنُّ، يُقَالُ مَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَتَحَمَّدْ بِهِ عَلَى النَّاسِ(٦).

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ: "أَجْهَدُكَ"، أَيْ: لَا أَبْلُغُ مِنْكَ جُهْداً أَوْ مَشَقَّةً فِي مَنْعِكَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ للهِ. قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ: جَهَدْتَهُ وَأَجْهَدْتَهُ: بَلَغْتَ مَشَقَّتَهُ. وَقَدْ يَكُونُ هُنَا "أَجْهَدُكَ" أَيْ: أُقَلِّلُ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٩٠).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٩٤).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٥٠٣).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ٥١٧)، ابن الملقن/ التوضيح(١٩/ ٦٢١).

(٥) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ٥١٧)

(٦) الكرماني/ الكواكب الدراري(١٤/ ٩٦).

لَكَ فِيمَا تَأْخُذُهُ. وَالْجُهْدُ مَا يَعِيشُ بِهِ الْمُقِلُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ:٧٩][1].

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ بِالرَّدِّ وَالْمِنَّةِ، يُقَالُ: جَهِدْتَهُ وَأَجْهَدْتَهُ أَيْ: بَلَغْتَ مَشَقَّتَهُ[2].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ لَا أَسْتَفْرِغُ طَاقَتِي بِمَنْعِ شَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ، هَذَا عَلَى عَكْسِ مَا قَالَ الْأَبْرَصُ وَالْأَقْرَعُ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، أَيْ: الْمَوَانِعُ فِي الْإِعْطَاءِ كَثِيرَةٌ، فَلَا يَتَأَتَّى لِي أَنْ أُعْطِيَكَ شَيْئًا[3].

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ)** أَيْ: أَنْتَ وَرَفِيقَاكَ وَالْمَعْنَى: اخْتُبِرْتُمْ، هَلْ تَذْكُرُونَ سُوءَ حَالَتِكُمْ، وَشِدَّةَ خِدْمَتِكُمْ أَوَّلًا، وَتَشْكُرُونَ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ آخِرًا؟[4].

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ)** بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ؛ وَكَانَ الْأَعْمَى خَيْرُ الثَّلَاثَةِ؛ **قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** كَانَ مِزَاجُ الْأَعْمَى أَصَحَّ مِنْ مِزَاجِ رَفِيقَيْهِ؛ لِأَنَّ الْبَرَصَ مَرَضٌ يَحْصُلُ مِنْ فَسَادِ الْمِزَاجِ وَخَلَلِ الطَّبِيعَةِ، وَكَذَلِكَ الْقَرَعُ بِخِلَافِ الْعَمَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَمْرٍ خَارِجٍ؛ فَلِهَذَا حَسُنَتْ طِبَاعُ الْأَعْمَى، وَسَاءَتْ طِبَاعُ الْآخَرَيْنِ[5].

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَفِيهِ وَصْفُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِالرِّضَا وَالسُّخْطِ، صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِهِ اللَّائِقَةِ بِهِ ﷻ، لَيْسَ كَرِضَى الْمَخْلُوقِ، وَلَا كَسَخَطِ الْمَخْلُوقِ[6].

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُصُّ عَلَيْنَا أَنْبَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِأَجْلِ الِاعْتِبَارِ وَالِاتِّعَاظِ بِمَا جَرَى، وَهُوَ أَحَدُ الْأَدِلَّةِ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ٥١٧).

(٢) ابن الملقن/ التوضيح(١٩/ ٦٢١).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٥٣٦).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٢٩).

(٥) الكرماني/ الكواكب الدراري(١٤/ ٩٦)، ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٥٠٣).

(٦) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ١٩٩).

بِخِلَافِهِ[1].

وَجَمِيعُ الْقَصَصِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا مُجَرَّدَ الْخَبَرِ، بَلْ يُقْصَدُ مِنْهَا الْعِبْرَةُ وَالْعِظَةُ، مَعْ مَا تُكْسِبُ النَّفْسَ مِنَ الرَّاحَةِ وَالسُّرُورِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يُوسُفُ: ١١١][2].

الثَّلَاثُونَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ؛ لِيَذَّكَّرَ بِكُلٍّ مِنْهُمْ أَصْحَابُ الْبَلَاءِ مِنْ جِنْسِهِ، وَلِيُخَوِّفَ النَّاسِيَ فَضْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَالْجَاحِدَ نِعْمَتَهُ؛ وَلِيُعْلَمَ أَنَّ الْبَلَاءَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ بِعُرْضَةِ أَنْ يَزُولَ إِلَى خَيْرٍ، وَأَنَّ النِّعْمَةَ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ بِعُرْضَةِ أَنْ تَزُولَ إِلَى هَلَاكٍ، إِلَّا الْقَلِيلَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا نَجَا مِنْهُمْ وَاحِدٌ وَهَلَكَ اثْنَانِ فِي حَالَةِ الْغِنَى. فَالنِّعْمَةُ مُنْسِيَةٌ مُطْغِيَةٌ، حَتَّى تَعُودَ بِالْمُنْعَمِ عَلَيْهِ كَمَا لَيْسَ الَّذِي كَانَ[3].

الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَفِيهِ: أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لِلْمُبْتَلَى مِنْ زَوَالِ الْبَلَاءِ؛ فَإِنَّ ذَيْنِ لَمَّا اخْتَارُوا السَّلَامَةَ، بِأَنَّ مَا جَرَى لَهُمَا فِي الصِّحَّةِ أَنَّ الْمَرَضَ كَانَ لَهُمَا أَصْلَحَ؛ لِأَنَّ السَّلَامَةَ كَانَتْ سَبَبَ هَلَكَتِهِمَا، فَاسْتُدِلَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَبَ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِزَالَةَ ضَرَرٍ، فَلَمْ يَجِدْ سُرْعَةَ الْإِجَابَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّهِمَ اللهَ فِي أَقْدَارِهِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللهَ قَدْ نَظَرَ لَهُ وَإِلَيْهِ، وَذَلِكَ الْأَعْمَى؛ فَقَدْ رَدَّ اللهُ بَصَرَهُ وَأَقَرَّ بَصِيرَتَهُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ[4].

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ ذِكْرِ مَا اتَّفَقَ لِمَنْ مَضَى؛ لِيَتَّعِظَ بِهِ مَنْ سَمِعَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ غِيبَةً فِيهِمْ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي تَرْكِ تَسْمِيَتِهِمْ، وَلَمْ يُفْصِحْ بِمَا اتَّفَقَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِمْ وَقَعَ كَمَا قَالَ الْمَلَكُ[5].

الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ كُفْرَانِ النِّعَمِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى زَوَالِهَا، وَالتَّرْغِيبُ فِي شُكْرِهَا وَالِاعْتِرَافُ بِهَا وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى دَوَامِهَا وَزِيَادَتِهَا، فَالْحَدِيثُ مِصْدَاقُ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٢٩٣).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٢٨٤).

(٣) ابن هبيرة/ الإفصاح(٦/ ٢٦٢).

(٤) ابن هبيرة/ الإفصاح(٦/ ٢٦٣).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٥٠٣).

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٧][(١)].

قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَفِيهِ مُعْتَبَرٌ، فَإِنَّ الْأَوَّلَيْنِ جَحَدَا نِعْمَةَ اللهِ، فَمَا أَقَرَّا للهِ بِنِعْمَتِهِ، وَلَا نَسَبَا النِّعْمَةَ إِلَى الْمُنْعِمِ بِهَا، وَلَا أَدَّيَا حَقَّ اللهِ، فَحَلَّ عَلَيْهِمَا السَّخَطُ.

وَأَمَّا الْأَعْمَى فَاعْتَرَفَ بِنِعْمَةِ اللهِ، وَنَسَبَهَا إِلَى مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا، وَأَدَّى حَقَّ اللهِ فِيهَا، فَاسْتَحَقَّ الرِّضَى مِنَ اللهِ بِقِيَامِهِ بِشُكْرِ النِّعْمَةِ لَمَّا أَتَى بِأَرْكَانِ الشُّكْرِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ الشُّكْرُ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ: الْإِقْرَارُ بِالنِّعْمَةِ، وَنِسْبَتُهَا إِلَى الْمُنْعِمِ، وَبَذْلُهَا فِيمَا يُحِبُّ"[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَصْلُ الشُّكْرِ هُوَ الِاعْتِرَافُ بِإِنْعَامِ الْمُنْعِمِ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ لَهُ، وَالذُّلِّ، وَالْمَحَبَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ النِّعْمَةَ، بَلْ كَانَ جَاهِلاً بِهَا، لَمْ يَشْكُرْهَا، وَمَنْ عَرَفَهَا وَلَمْ يَعْرِفِ الْمُنْعِمَ بِهَا، لَمْ يَشْكُرْهَا أَيْضًا، وَمَنْ عَرَفَ النِّعْمَةَ وَالْمُنْعِمَ، لَكِنْ جَحَدَهَا كَمَا يَجْحَدُهَا الْمُنْكِرُ لِنِعْمَةِ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ بِهَا، فَقَدْ كَفَرَهَا، وَمَنْ عَرَفَ النِّعْمَةَ وَالْمُنْعِمَ بِهَا وَأَقَرَّ بِهَا وَلَمْ يَجْحَدْهَا، وَلَكِنْ لَمْ يَخْضَعْ لَهُ وَلَمْ يُحِبَّهُ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ وَعَنْهُ، لَمْ يَشْكُرْهُ أَيْضًا، وَمَنْ عَرَفَهَا وَعَرَفَ الْمُنْعِمَ بِهَا وَأَقَرَّ بِهَا وَخَضَعَ لِلْمُنْعِمِ بِهَا وَأَحَبَّهُ وَرَضِيَ بِهِ وَعَنْهُ، وَاسْتَعْمَلَهَا فِي مَحَابِّهِ وَطَاعَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّاكِرُ لَهَا. فَلَا بُدَّ فِي الشُّكْرِ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ، وَعَمَلٍ يَتْبَعُ الْعِلْمَ، وَهُوَ الْمَيْلُ إِلَى الْمُنْعِمِ وَمَحَبَّتُهُ وَالْخُضُوعُ لَهُ"[(٣)].

الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ شُكْرَ النِّعْمَةِ وَاجِبٌ، وَكُفْرَهَا مَعْصِيَةٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا غَضِبَ عَلَى الْأَبْرَصِ وَالْأَقْرَعِ وَعَاقَبَهُمَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ[(٤)].

الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَذْكِيرِ الْإِنْسَانِ بِحَالَتِهِ السَّيِّئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِنُصْحِهِ وَدَعْوَتِهِ لِشُكْرِ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِتَعْيِيرِهِ بِمَاضِيهِ أَوْ التَّشْهِيرِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ شَرْعًا[(٥)].

السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِيهِ فَضْلُ الصَّدَقَةِ، وَأَنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ -جَلَّ وَعَلَا-، وَفِيهِ:

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٥٠٣)، حمزة قاسم/ منار القاري(٤/ ٢٢٠).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٤٤).

(٣) ابن القيم/ طريق الهجرتين(١/ ٩٥).

(٤) حمزة قاسم/ منار القاري(٤/ ٢٢٠).

(٥) حمزة قاسم/ منار القاري(٤/ ٢٢٠).

إِكْرَامُ الضُّعَفَاءِ وَالْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ، وَتَبْلِيغُهُمْ مَآرِبَهُمْ، وَالْحَذَرُ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِهِمْ وَاحْتِقَارِهِمْ، وَفِيهِ الزَّجْرُ عَنِ الْبُخْلِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ صَاحِبَهُ عَلَى الْكَذِبِ وَعَلَى جَحْدِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى(١).

السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ نِسْبَةَ النِّعَمِ إِلَى اللهِ ﷻ تَوْحِيدٌ، وَأَنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ، لَكِنْ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَهَا فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَهُ سَبَبٌ وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَهَا، وَلَكِنْ نَسَبَهَا إِلَى السَّبَبِ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّسْبَةُ إِلَى الْأَسْبَابِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ أَسْبَابًا صَحِيحَةً، وَإِنَّمَا تُضَافُ النِّعَمُ إِلَى اللهِ ﷻ، وَلِهَذَا مَرَّ بِنَا الْحَدِيثُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٢]، أَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ: "لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، لَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَانَا اللُّصُوصُ" لَوْلَا كَذَا، لَوْلَا كَذَا، فَلَا تَجُوزُ النِّسْبَةُ إِلَى الْأَسْبَابِ، وَإِنَّمَا تُنْسَبُ النِّعَمُ إِلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَهُوَ اللهُ ﷻ(٢).

الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْ هَذَا الْأَعْمَى بِسَبَبِ إِحْسَانِهِ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْهِ بِسَبَبِ بُخْلِهِمَا بِحُقُوقِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ(٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى: ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٠].

الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي﴾ [الْقَصَصُ: ٧٨].

الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ مِنَ الْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ.



---

(١) ابن الملقن/ التوضيح(١٩/ ٦٢١)، ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٥٠٣).

(٢) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ١٩٩).

(٣) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ١٩٩).

البَابُ (٤٩)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾[الْأَعْرَافُ:١٩٠] الْآيَةَ.

مِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَاهِبُ النِّعَمِ، الْمُتَفَرِّدُ بِهَا فلَمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا أَحَدٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[النَّحْلُ:٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[الذَّارِيَاتُ:٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لُقْمَانُ:٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[الشُّورَى:٤٩-٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[الزُّمَرُ: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا، إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الْإِنْسَانُ:١- ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[الْمُؤْمِنُونَ:١٢-١٥].

وَحَقُّ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَشْكُرُوهُ عَلَى نَعْمَائِهِ، وَيُثْنُوا عَلَيْهِ بِهَا، وَيُسَخِّرُوهَا فِي مَرَاضِيهِ، وَلَا يَنْسِبُوهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَشْكُرُوا عَلَيْهَا سِوَاهُ، فَإِنَّ إِسْنَادَهَا لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، فَإِنْ كَانَتْ النِّعْمَةُ ذُرِّيَّةً: ابْنَاً أَوْ بِنْتَاً، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُعَبِّدُوهَا لِغَيْرِهِ، يَقُولُونَ: عَبْدُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الرَّسُولِ، وَعَبْدُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ كَانَ التَّعْبِيدُ لِمُجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ كَانَ شِرْكَاً أَصْغَرَ مُنَافِيَاً لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْبِيدُ بِقَصْدِ التَّأَلُّهِ وَالْعِبَادَةِ كَانَ شِرْكَاً أَكْبَرَ يُنَافِي حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ؛ وَتَحْذِيرَاً مِنْ هَذَا أَتَى الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْبَابِ، وَأَشْعَرَهُ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الْأَعْرَافُ:١٩٠]، وَهُوَ لَمْزٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ الذُّرِّيَّةَ الصَّالِحَةَ الْمُبَرَّأَةَ مِنْ عَيْبِ الْخِلْقَةِ، فَكَانَتْ عَلَى تَقْوِيمٍ حَسَنٍ، وَصُورَةٍ جَمِيلَةٍ، فَبَدَلَاً مِنْ أَنْ يَشْكُرُوه وَيُعَبِّدُوا لَهُ أَسْمَاءَهَا عَبَّدُوهَا لِغَيْرِهِ، وَسَمَّوْهَا عَبْدَ الْحَارِثِ، وَعَبْدَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ

مُخَالِفِينَ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ.

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ مُؤَكِّدَةً هَدْيَ الْقُرْآنِ، مُحَذِّرَةً مِنَ الْجُنُوحِ إِلَى الشِّرْكِ؛ لِيَسْلَمَ التَّوْحِيدُ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ فَتَاتِي، وَغُلَامِي)**(١).

وَكَيْ تَتِمَّ الْفَائِدَةُ يَحْسُنُ أَنْ نَضُمَّ إِلَى الْآيَةِ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ، أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ، وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ، إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[الْأَعْرَافُ: ١٨٩ - ١٩٤].

أَيْ: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ -أَيُّهَا النَّاسُ- مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَجَعَلَ مِنْ نَوْعِ هَذِهِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ زَوْجَهَا، تُشَارِكُهُ فِي الْخَصَائِصِ وَالطِّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ؛ لِيَأْنَسَ بِهَا وَيَأْوِيَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا وَاقَعَهَا وَجَامَعَهَا -وَالْمُرَادُ بِهِ: جِنْسُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ- حَمَلَتِ النُّطْفَةَ، وَهِيَ خَفِيفَةٌ عَلَيْهَا، فَاسْتَمَرَّتْ بِذَلِكَ الْحَمْلِ، فَقَامَتْ وَقَعَدَتْ بِهَذَا الْحَمْلِ وَهُوَ يَتَنَامَى شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلَمَّا صَارَتْ إِلَى حَالِ الثِّقَلِ، وَكَبُرَ ذَلِكَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِهَا، وَدَنَتْ مُدَّةُ وِلَادَتِهَا، دَعَا الزَّوْجَانِ رَبَّهُمَا مُقْسِمِينَ: نُقْسِمُ يَا رَبَّنَا، لَئِنْ أَعْطَيْتَنَا بَشَرًا سَوِيًّا سَالِمًا مِنَ الْعُيُوبِ؛ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ لَكَ عَلَى إِنْعَامِكَ عَلَيْنَا.

فَلَمَّا أَعْطَى اللهُ الزَّوْجَيْنِ مَا طَلَبَاهُ مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِيِّ، جَعَلَا للهِ شُرَكَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي انْفَرَدَ اللهُ بِخَلْقِهِ، فَاتَّخَذَا أَعْمَالًا شِرْكِيَّةً لِحِمَايَةِ وَلَدِهِمَا، فَتَنَزَّهَ اللهُ وَتَرَفَّعَ وَتَسَامَى عَنْ إِشْرَاكِ الْمُشْرِكِينَ.

أَيُشْرِكُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي عِبَادَةِ اللهِ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا، وَهَؤُلَاءِ الشُّرَكَاءُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا آلِهَةً

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٨١٩٧)(١٣/ ٥١٨).

مَعَ اللهِ يُخْلَقُونَ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ، مَا دَامُوا فِي الْوُجُودِ.

وَلَا تَقْدِرُ الْأَصْنَامُ عَلَى نَصْرِ مَنْ أَطَاعَهَا وَعَبَدَهَا، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ مَكْرُوهاً. فَإِذَا كَانَتْ لَا تَخْلُقُ شَيْئاً بَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْفَعَ الْمَكْرُوهَ عَمَّنْ يَعْبُدُهَا، وَلَا عَنْ نَفْسِهَا، فَكَيْفَ تُتَّخَذُ مَعَ اللهِ آلِهَةً؟

وَإِنْ تَدْعُوا -أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ- هَذِهِ الْأَصْنَامَ الَّتِي عَبَدْتُمُوهَا مِنْ دُونِ اللهِ إِلَى الْقِيَامِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ فِي هُدًى، لَا تَسْمَعُ دُعَاءَكُمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دُعَائِكُمْ لِلْأَصْنَامِ أَوْ سُكُوتِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا عَاجِزَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ.

إِنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا -أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ- مِنْ دُونِ اللهِ، وَتَعْتَقِدُونَ فِيهَا النَّفْعَ وَالضُّرَّ، إِنَّمَا هِيَ مَمْلُوكَةٌ للهِ أَمْثَالُكُمْ، مُسَخَّرَةٌ مُذَلَّلَةٌ لِقُدْرَتِهِ، فَهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُعْبَدُوا، وَعِبَادَتُهُمْ ظُلْمٌ لِحَقِّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ جَمِيعاً، فَإِنْ كُنْتُمْ -كَمَا تَزْعُمُونَ- صَادِقِينَ فِي أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْئاً، فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ، فَإِنِ اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَحَصَّلُوا مَطْلُوبَكُمْ، وَإِلَّا تَبَيَّنَ أَنَّكُمْ كَاذِبُونَ مُفْتَرُونَ عَلَى اللهِ[١].

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ: كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا: عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"[٢].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ: كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ)**؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ مُرَكَّبٌ مِنْ مُخَالَفَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الافْتِرَاءُ وَالْكَذِبُ فِي نِسْبَةِ نِعْمَةِ اللهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ إِضَافَةَ التَّعَبُّدِ لِغَيْرِ اللهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ صَاحِبُ قُدْرَةٍ وَنِعْمَةٍ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ عَبَّدُوا لَهُ الْأَبْنَاءَ، وَأَنَّى لِأَحَدٍ دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِقُدْرَةٍ يَنْفَعُ بِهَا أَوْ يَضُرُّ، أَوْ يَخْلُقَ نِعْمَةً، أَوْ يَمْنَحَ عَافِيَةً.

---

(١) مجد مكي/تفسيره(ص١٧٥).

(٢) ابن حزم/مراتب الإجماع(ص١٧٩).

وَالثَّانِيَةُ: الاعْتِدَاءُ عَلَى حَقِّ اللهِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ الْمُتَفَرِّدُ فِي الْخَلْقِ وَالْمُلْكِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْضَعَ خُضُوعَ عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ سِوَاهُ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)** مِثْلُ: عَبْدِ الرَّسُولِ وَعَبْدِ الْمَسِيحِ، وَعَبْدِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الْبَدَوِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَلَا تَحِلُّ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ عَلِيٍّ وَلَا عَبْدِ الْحُسَيْنِ وَلَا عَبْدِ الْكَعْبَةِ؛ وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ هَانِئِ بْنِ شُرَيْحٍ ﵁ قَالَ: وَفَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يُسَمُّونَ رَجُلًا عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: **(مَا اسْمُكَ؟)** قَالَ: عَبْدُ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ)**[1]"[2].

الثَّالِثَةُ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَتَّفِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْمِ الْمُعَبَّدِ لِغَيْرِ اللهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ: **(تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ..)**[3] الْحَدِيثَ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّعْبِيدَ لِلدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، بَلْ أَرَادَ بِهِ وَصْفَ مَنْ يَشْغَلُ قَلْبَهُ وَيُسَخِّرُ جَوَارِحَهُ، وَيَقْضِي وَقْتَهُ بِمَتَاعِ الدُّنْيَا كَالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِعُبُودِيَّتِهِمَا عَنْ عُبُودِيَّةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[4].

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَشْغَلُ قَلْبَهُ وَجَوَارِحَهُ وَزَمَانَهُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ صَدَقَ عَلَيْهِ وَصْفُ الْعَبْدِ لِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا أَرْبَابًا سَخَّرَ لَهَا نَفْسَهُ، وَضَيَّعَ بِهَا حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ بِضُرٍّ دَائِمٍ لَا خَلَاصَ مِنْهُ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(حَاشَا عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** حَاشَا: كَلِمَةُ اسْتِثْنَاءٍ، بِمَعْنَى: اعْزِلْ فُلَانًا مِنْ وَصْفِ الْقَوْمِ بِالْحَشَا[5]، أَيْ: يُسْتَثْنَى مِنَ التَّعَبُّدِ لِغَيْرِ اللهِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ اسْمُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ

---

(١) حسن، أخرجه: ابن أبي شيبة/مصنفه (٢٥٩٠١)(٥/ ٢٦٢).

(٢) ابن القيم/ تحفة المودود(١/ ١١٣).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٨٨٧)(٤/ ٣٤).

(٤) ابن القيم/ تحفة المودود (١/ ١١٤) بتصرف.

(٥) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(٥/ ٩١).

مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ بِالتَّحْرِيمِ وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: (**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**)(١).

فَلَوْ كَانَ حَرَامَاً لَمَا قَالَهُ، وَلَمَا أَخَّرَ بَيَانَ حَظْرِهِ.

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ:

أَنَّ قَوْلَهُ: (**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) لَيْسَ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالِاسْمِ الَّذِي تَمَيَّزَ بِهِ الْمُسَمَّى، وَعُرِفَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْإِخْبَارُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ الْمُسَمَّى لَا يَحْرُمُ. وَلَا وَجهَ لِتَخْصِيصِ أَبِي مُحَمَّدٍ [ابْنِ حَزْمٍ] ذَلِكَ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاصَّةً، فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُهُ يُسَمَّونَ بِعَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي عَبْدِ الدَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. فَبَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنَ الْإِنْشَاءِ، فَيَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْإِنْشَاءِ(٢).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ يَقَعُ الْغَلَطُ كَثِيرَاً فِي بَابِ التَّسْمِيَةِ. وَأَعْرِفُ رَجُلاً مِنَ الْفُقَهَاءِ كَانَ سَمَّى وَلَدَهُ: عَبْدَ الْمُطَّلِبِ. فَهُوَ يُدْعَى بِهِ إِلَى الْيَوْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، جَدِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَرَى فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ عَلَى التقْلِيدِ وَلَمَ يَشْعُرْ أَنَّ جَدَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا دُعِيَ بِهِ لِأَنَّ هَاشِمَاً أَبَاهُ كَانَ تَزَوَّجَ أُمَّهُ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ هَذَا الْغُلَامَ، وَسَمَّاهُ شَيْبَةَ، وَمَاتَ عَنْهُ وَهُوَ طِفْلٌ فَخَرَجَ عَمُّهُ الْمُطَّلِبُ بنُ عَبْدِ مَنَافٍ أَخُو هَاشِمٍ فِي طَلَبِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَحَمَلَهُ إِلَى مَكَّةَ فَدَخلَهَا، وَقَدْ أَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ هَذَا الْغُلَامُ؟

فَقَالَ: هَذَا عَبْدِي، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ كَسَاهُ، وَلَا نَظَّفَهُ، فَيَزُولَ عَنْهُ شَعَثُ السَّفَرِ؛ فَاسْتَحْيَا أَنْ يَقُولَ: ابْنُ أَخِي. فَدُعِيَ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَاقِي عُمُرِهِ.

عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِمَذَاهِبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي هَذَا، فَقَدْ تَسَمَّوْا: بِعَبْدِ مَنَافٍ، وَعَبْدِ الدَّارِ، وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَسَامِي"(٣).

فَعَلَى هَذَا لَا تَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلَا غَيْرِهِ مِمَّا عُبِّدَ لِغَيْرِ اللهِ، وَكَيْفَ تَجُوزُ التَّسْمِيَةُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِـ: عَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّسُولِ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ، وَعَبْدِ عَلِيٍّ،

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٢٨٦٤)(٤/ ٣٠)، مسلم/ صحيحه(١٧٧٦)(٣/ ١٤٠٠).

(٢) ابن القيم/ تحفة المودود (١/ ١١٤).

(٣) الخطابي/ شأن الدعاء (١/ ٨٤).

وَعَبْدِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ؟! وَكُلُّ هَذِهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْ جَازَتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ ابْنُ حَزْمٍ قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ خِلَافُهُ؟

أُجِيبَ: كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ لَيْسَ صَرِيحًا فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّ لَفْظَهُ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ، كَعَبْدِ الْعُزَّى، وَعَبْدِ هُبَلٍ، وَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَاشَا عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ كُلِّ اسْمٍ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا مَا لَمْ يَكُنْ اسْمَ نَبِيٍّ، أَوْ اسْمَ مَلَكٍ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. فَيُحْتَمَلُ أَنَّ مُرَادَهُ حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ حَاشَا عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَيْ: فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ، بَلْ اخْتَلَفُوا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ كُلِّ اسْمٍ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا إِلَى آخِرِهِ. وَيَكُونُ الْمُرَادُ حَاشَا عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَا أَحْفَظُ مَا قَالُوا فِيهِ، وَيَكُونُ سُكُوتًا مِنْهُ عَنْ حِكَايَةٍ إِجْمَاعًا، أَوْ خِلَافٍ فِيهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ مُرَادَهُ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَكَى إِجْمَاعًا يُسَلَّمُ لَهُ، وَلَا كُلُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ حُجَّةً أَيْضًا، فَكَيْفَ وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ، وَالسُّنَّةُ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ؟[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْآيَةِ: "قَالَ لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنْ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعُنِّي، أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ فَيَشُقُّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ -يُخَوِّفُهُمَا-، سَمِّيَاهُ: عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ: عَبْدَ الْحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾[الْأَعْرَافُ:١٩٠]" رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[2].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: الْأَثَرُ لَمْ يَصِحَّ، **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَقَدْ تَلَقَّى هَذَا الْأَثَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَاعَةٌ

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥٤٧-٥٤٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم/تفسيره(٨٦٥٤)(٥/١٦٣٤).

مِنْ أَصْحَابِهِ كَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، وَمِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ: قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخَلَفِ، وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ جَمَاعَاتٌ لَا يُحْصَونَ كَثْرَةً، وَكَأَنَّهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَصْلُهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ... وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ)**[1][2].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(تَغَشَّاهَا)** أَيْ: تَغَشَّى آدَمُ حَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَيْ: وَطِئَهَا[3].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فَأَتَاهُمَا)** أَيْ: أَتَى إِبْلِيسُ لِآدَمَ وَحَوَّاءَ **(فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنْ الْجَنَّةِ)** يُشِيرُ إِلَى الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ لِآدَمَ عليه السلام لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ وَزَيَّنَهَا لَهُ وَأَغْرَاهُ بِالْأَكْلِ مِنْهَا، فَعَصَى رَبَّهُ وَأَكَلَ مِنْهَا، فَحَصَلَتْ الْمُصِيبَةُ، وَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَأُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ. وَلَكِنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ تَابَا إِلَى اللهِ فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمَا.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ)** أَيْ: لِوَلَدِكُمَا الَّذِي تُنْجِبَانِ.

وَقَوْلُهُ: **(قَرْنَيْ أَيِّلٍ)** هُوَ بِالتَّثْنِيَةِ أَوْ الْإِضَافَةِ، وَأَيِّلٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ: ذَكَرُ الْأَوْعَالِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُخَوِّفُهُمَا بِكَوْنِهِ يَجْعَلُ لِلْوَلَدِ قَرْنَيْ وَعْلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا، فَيَشُقُّهُ كَمَا قَالَ: فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ فَيَشُقُّهُ[4].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ)** يُخَوِّفُهُمَا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِمَا غَيْرَ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(سَمِّيَاهُ: عَبْدَ الْحَارِثِ) قَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** جَاءَهَا إِبْلِيسُ فَخَوَّفَهَا أَنْ يَكُونَ حَمْلُهَا بَهِيمَةً. وَقَالَ: أَطِيعِينِي وَسَمِّيهِ: "عَبْدَ الْحَارِثِ" تَلِدِينَ شَبَهَكُمَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِآدَمَ، فَقَالَ: هُوَ صَاحِبُنَا الَّذِي عَلِمْتِ: فَمَاتَ الْوَلَدُ، ثُمَّ حَمَلَتْ أُخْرَى، فَعَادَ إِلَيْهَا إِبْلِيسُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ الْمَلْعُونُ اسْمُهُ فِي الْمَلَائِكَةِ: "الْحَارِثُ"[5].

وَكَانَ مُرَادُهُ أَنْ يُسَمِّيَاهُ بِذَلِكَ، لِيَكُونَ قَدْ وَجَدَ لَهُ صُورَةَ الْإِشْرَاكِ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ

---

(١) حسن، أخرجه: أحمد/مسنده(١٧٢٢٥)(٢٨/٤٦٠).

(٢) ابن كثير/تفسيره(٣/٥٢٨).

(٣) ابن فارس/مقاييس اللغة(٤/٤٢٥).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٥٤٩).

(٥) مكي بن أبي طالب/ الهداية إلى بلوغ النهاية (٤/٢٦٧٣).

كَيْدِ إِبْلِيسَ إِذَا عَجَزَ عَنْ الْآدَمِيِّ أَنْ يُوقِعَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ، قَنِعَ مِنْهُ بِالصَّغِيرَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْهُمَا طَاعَتُهُ كَمَا أَطَاعَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، كَمَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ﷺ قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(خَدَعَهُمَا مَرَّتَيْنِ)** قَالَ: زَيْدٌ خَدَعَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَخَدَعَهُمَا فِي الْأَرْضِ[(١)].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ فَخَرَجَ مَيِّتًا...)** إِلَخْ، هَذَا واللهُ أَعْلَمُ مِنَ الامْتِحَانِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لاَ عَزْمَ لَهُ، وَإِنْ عَايَنَ مَاذَا عَسَاهُ أَنْ يُعَايِنَ مِن الآياتِ إِلاَّ بتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ تَغْلِبُ عَلَيْهِ كَمَا غَلَبَتْ عَلَى الْأَبَوَيْنِ مَرَّتَيْنِ، مَعَ مَا وَقَعَ لَهُمَا قَبْلُ مِنْ التَّحْذِيرِ وَالْإِنْذَارِ عَنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَعَدَاوتِهِ لَهُمَا، ومَعَ ذلكَ أَدْرَكَهُمَا حُبُّ الوَلَدِ فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الحَارِثِ، وَكَانَ ذَلِكَ شِرْكًا فِي التَّسْمِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدَا الْعِبَادَةَ لِلشَّيْطَانِ، بَلْ قَصَدَا بِهِ فِيمَا ظَنَّا إِمَّا دَفْعَ شَرِّهِ عَنْ حَوَّاءَ، وإِمَّا الْخَوْفَ عَلَى الْوَلَدِ مِنْ الْمَوْتِ؛ **فَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ:** "لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ أَتَاهَا الشَّيْطَانُ، فقَالَ: أَتُطِيعِينِي وَيَسْلَمَ لَكِ وَلَدُكِ؟ سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَلَمْ تَفْعَلْ فَوَلَدَتْ فَمَاتَ، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ، ثُمَّ حَمَلَتِ الثَّالِثَ فَجَاءَهَا فَقَالَ: إِنْ تُطِيعِينِي يَسْلَمْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ بَهِيمَةً فَهَيَّبَهُمَا فَأَطَاعَا"[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَتْ حَوَّاءُ تَلِدُ لِآدَمَ، فَتُعَبِّدُهُمْ لِلَّهِ، وَتُسَمِّيهِ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيُصِيبُهُمُ الْمَوْتُ، فَأَتَاهَا إِبْلِيسُ وَآدَمَ، فَقَالَ: إِنَّكُمَا لَوْ تُسَمِّيَانِهِ بِغَيْرِ الَّذِي تُسَمِّيَانِهِ لَعَاشَ، فَوَلَدَتْ لَهُ رَجُلًا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا**﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٩-١٩٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ"[(٣)(٤)].

قُلْتُ: جُلُّ هَذِهِ الْآثَارِ ضَعِيفَةٌ لَمْ تَصِحَّ، عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّسْمِيَةِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى الْأَنْبِيَاءَ عَنْ فِعْلِ الْكَبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَأَظْهَرُ مَا قِيلَ

---

(١) ضعيف، أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره (٨٦٦٤)(٥/١٦٣٥)، وانظر: سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥٥٠).

(٢) ضعيف، أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره (٥/١٦٣٣).

(٣) الطبري/ جامع البيان (١٠/ ٦٢٤).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥٥٠).

مِنْ تَأْوِيلٍ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ السَّعْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الْأَعْرَافُ:١٩٠] انْتِقَالٌ مِنَ النَّوْعِ إِلَى الْجِنْسِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ فِي آدَمَ وَحَوَّاءَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْجِنْسِ، أَيْ: فِي ذُرِّيَّتِهِمَا(١).

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: "شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ"(٢).

أَيْ: لِكَوْنِهِما أَطَاعَاهُ فِي التَّسْمِيَةِ بعَبْدِ الْحَارِثِ، لَا أَنَّهُمَا عَبَدَاهُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ شِرْكِ الطَّاعَةِ وبَيْنَ شِرْكِ الْعِبَادَةِ(٣).

وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٩] قَالَ: كَانَ آدَمُ عليه السلام لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا مَاتَ، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ وَلَدُكَ هَذَا، فَسَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَفَعَلَ، قَالَ: فَأَشْرَكَا فِي الِاسْمِ وَلَمْ يُشْرِكَا فِي الْعِبَادَةِ(٤).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: " قِيلَ لَهُ: أَشْرَكَ آدَمُ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَزْعُمَ أَنَّ آدَمَ أَشْرَكَ، وَلَكِنَّ حَوَّاءَ لَمَّا أَثْقَلَتْ، أَتَاهَا إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهَا: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ هَذَا مِنْ أَنْفِكِ أَوْ مِنْ عَيْنِكِ أَوْ مِنْ فِيكِ؟ فَقَنَّطَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتِ إِنْ خَرَجَ سَوِيًّا زَادَ ابْنُ فُضَيْلٍ لَمْ يَضُرَّكِ وَلَمْ يَقْتُلْكِ أَتُطِيعِينِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَسَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَفَعَلَتْ. زَادَ جَرِيرٌ: فَإِنَّمَا كَانَ شِرْكُهُ فِي الِاسْمِ"(٥).

قَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْسِيرُ قَتَادَةَ فِي هذِهِ الآيَةِ بالطَّاعَةِ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا عَلَى كَلَامِ كَثِيرٍ مِن الْمُفَسِّرِينَ آدَمُ وَحَوَّاءُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَنَاسَبَ تَفْسِيرُهَا بِالطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا أَطَاعَا الشَّيْطَانَ فِي تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِعَبْدِ الْحَارِثِ(٦).

وَالطَّاعَةُ إِذَا كَانَتْ مَنْسُوبَةً للهِ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ عِبَادَةَ اللهِ طَاعَتُهُ.

---

(١) السعدي/ تفسيره(ص٣١٢).

(٢) صحيح، أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره(٨٦٥٩)(٥/١٦٣٤).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥٥٠).

(٤) صحيح، أخرجه: الطبري/ جامع البيان (١٠/ ٦٢٥).

(٥) الطبري/ جامع البيان (١٠/ ٦٢٧).

(٦) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥٥٠).

وَأَمَّا الطَّاعَةُ الْمَنْسُوبَةُ لِغَيْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ الْعِبَادَةِ، فَنَحْنُ نُطِيعُ الرَّسُولَ ﷺ لَكِنْ لَا نَعْبُدُهُ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُطِيعُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا وَهُوَ يَكْرَهُهُ. فَالشِّرْكُ بِالطَّاعَةِ: يَعْنِي أَنَّنِي أَطَعْتُهُ لَا حُبًّا وَتَعْظِيمًا وَذُلاً كَمَا أُحِبُّ اللهَ وَأَتَذَلَّلُ لَهُ وَأُعَظِّمُهُ، وَلَكِنَّ طَاعَتَهُ اتِّبَاعٌ لِأَمْرِهِ فَقَطْ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ. وَبِنَاءً عَلَى الْقِصَّةِ؛ فَإِنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ أَطَاعَا الشَّيْطَانَ وَلَمْ يَعْبُدَاهُ عِبَادَةً(١).

وَالشِّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، أَمَّا الشِّرْكُ فِي الطَّاعَةِ فَلَيْسَ دَرَجَةً وَاحِدَةً، بَلْ هُوَ دَرَجَاتٌ، أَدْنَاهَا الْمَعْصِيَةُ، وَأَعْلَاهَا الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَعَلَيْهِ فَقَدْ يَحْصُلُ شِرْكٌ فِي الطَّاعَةِ فَيَكُونُ مَعْصِيَةً، وَقَدْ يَحْصُلُ شِرْكٌ فِي الطَّاعَةِ فَيَكُونُ كَبِيرَةً، وَقَدْ يَحْصُلُ شِرْكٌ فِي الطَّاعَةِ وَيَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ، أَمَّا الشِّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ فَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ بِاللَّهِ ﷻ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ شِرْكِ الطَّاعَةِ وَشِرْكِ الْعِبَادَةِ، مَعَ أَنَّ الْعِبَادَةِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلطَّاعَةِ، وَالطَّاعَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ أَيْضًا لِلْعِبَادَةِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي كُلِّ دَرَجَاتِهَا(٢).

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً﴾ قَالَ: "أَشْفَقَا أَنْ لا يَكُونَ إِنْسَانًا"(٣). وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا(٤).

وَفِيهِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَشْفَقَا)** أَيْ: خَافَ آدَمَ وَحَوَّاءُ أَنْ لَا يَكُونَ وَلَدُهُمَا إِنْسَانًا؛ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ: لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَهِيمَةً فَقَالا: لَئِنْ آتَيْتَنَا بَشَرًا سَوِيًّا(٥).

وَفِي هَذَا أَنَّ هِبَةَ اللهِ لِلرَّجُلِ الْبِنْتَ السَّوِيَّةَ مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهَا غَيْرَ سَوِيَّةٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ. فَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْخَطَ مِمَّا وَهَبَهُ اللهُ لَهُ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ يَحْمَدُ اللهَ الَّذِي جَعَلَهَا بَشَرِيَّةً سَوِيَّةً. وَلِهَذَا

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣١٢).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص٥٠١-٥٠٢).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن أبي حاتم/تفسيره(٨٦٤٨)(٥/١٦٣٣).

(٤) أخرجه: الطبري/تفسيره(١٠/٦٢٩)، ابن أبي حاتم/تفسيره(٨٦٤٦)(٥/١٦٣٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره (٨٦٤٩)(٥/١٦٣٣).

كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا بُشِّرَتْ بِمَوْلُودٍ لَمْ تَسْأَلْ إِلَّا عَنْ صُورَتِهِ لَا عَنْ ذُكُورِيَّتِهِ وَأُنوثِيَّتِهِ(١).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا)** هُمَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَكِلَاهُمَا إِمَامٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَالْحَقُّ الثَّابِتُ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ الضَّمِيرَ (أَلِفُ الاثْنِينِ) فِي الْآيَةِ لَا يُرَادُ مِنْهُ آدَمُ وَحَوَّاءُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، **قال ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَأَمَّا نَحْنُ فَعَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ آدَمُ وَحَوَّاءُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ وَفِي صِحَّةِ هَذِهِ الْآثَارِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَأهل التَّفْسِيرِ: أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي آدَمَ وَحَوَّاءَ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَاخْتَارَهُ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَصَالِحُ آلُ الشَّيْخِ: أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ وَقَعَ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ، لَكِنَّهُ شِرْكٌ فِي الطَّاعَةِ، وَلَيْسَ فِي الْعِبَادَةِ(٣).

وَالثَّانِي: قَوْلُ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ: أَنَّ الْمَعْنِيَّ بِذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ بَنِي آدَمَ جَعَلَا لِلَّهِ شُرَكَاءَ مِنَ الْآلِهَةِ وَالْأَوْثَانِ حِينَ رَزَقَهُمَا مَا رَزَقَهُمَا مِنَ الْوَلَدِ(٤)، وَاخْتَارَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ(٥)، وَغَيْرُهُمْ.

فَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "﴿**جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا**﴾ [الْأَعْرَافُ:١٩٠] قَالَ: كَانَ هَذَا فِي بَعْضِ أَهْلِ الْمِلَلِ، وَلَمْ يَكُنْ بِآدَمَ"(٦).

وَعَنْ مَعْمَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عَنَى بِهَذَا ذُرِّيَّةَ آدَمَ، مَنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ بَعْدَهُ. يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿**فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا**﴾ [الْأَعْرَافُ:١٩٠]"(٧).

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥٥١).

(٢) ابن كثير/ تفسيره (٣/ ٤٧٧).

(٣) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٢٠٤)، صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص ٤٩٨).

(٤) الطبري/ جامع البيان (١٠/ ٦٢٨)، البغوي/ تفسيره (٢/ ٢٥٨).

(٥) القرطبي/ تفسيره (٧/ ٣٣٩)، ابن كثير/ تفسيره (٣/ ٤٧٥).

(٦) صحيح، أخرجه: الطبري/تفسيره(١٣/ ٣١٤).

(٧) صحيح، أخرجه: الطبري/تفسيره(١٣/ ٣١٤).

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: "هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَوْلَادًا فَهَوَّدُوا وَنَصَّرُوا"(١).

وَقَالُوا: مَعْنَى الْكَلَامِ: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا تَغَشَّاهَا: أَيْ: هَذَا الرَّجُلُ الْكَافِرُ، حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا، فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوْتُمَا اللَّهَ رَبَّكُمَا(٢).

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَمَعْنَاهُ: جَعَلَ أَوْلَادُهُمَا لَهُ شُرَكَاءَ فَحَذَفَ الْأَوْلَادَ وَأَقَامَهُمَا مَقَامَهُمْ كَمَا أَضَافَ فِعْلَ الْآبَاءِ إِلَى الْأَبْنَاءِ فِي تَعْيِيرِهِمْ بِفِعْلِ الْآبَاءِ، فَقَالَ: ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٥١]، ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً﴾ [الْبَقَرَةُ:٧٢] خَاطَبَ بِهِ الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْ آبَائِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خَاطَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِقَوْلِهِ: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النِّسَاءُ:١]، أَيْ: خَلَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَبِيهِ، وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا، أَيْ: جَعَلَ مِنْ جِنْسِهَا زَوْجَهَا(٣).

وَاعْتَمَدَ هَؤُلَاءِ فِي تَفْسِيرِهِمْ هَذَا عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ مِثْلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ شِرْكٌ، وَآدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نَبِيٌّ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ عَنْ الْكَبَائِرِ، وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ.

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا أَعْجَبُ إِلَى أَهْلِ النَّظَرِ، لِمَا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُضَافِ مِنَ الْعَظَائِمِ بِنَبِيِّ اللَّهِ آدَمَ(٤).

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ اللهَ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ يُشْرِكَانِ(٥).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَذِكْرُ آدَمَ وَحَوَّاءَ أَوَّلًا كَالتَّوْطِئَةِ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْوَالِدَيْنِ، وَهُوَ كَالِاسْتِطْرَادِ مِنْ ذِكْرِ الشَّخْصِ إِلَى الْجِنْسِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الْمُلْكُ:٥] الْآيَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَصَابِيحَ وَهِيَ النُّجُومُ الَّتِي زُيِّنَتْ بِهَا السَّمَاءُ لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي

---

(١) صحيح، الطبري/ تفسيره (١٠/ ٦٢٩).

(٢) الطبري/ تفسيره (١٠/ ٦٢٨).

(٣) البغوي/ تفسيره (٢/ ٢٥٨).

(٤) القرطبي/ تفسيره (٧/ ٣٣٩).

(٥) القرطبي/ تفسيره (٧/ ٣٣٩)

يُرْمَى بِهَا، وَإِنَّمَا هَذَا اسْتِطْرَادٌ مِنْ شَخْصِ الْمَصَابِيحِ إِلَى جِنْسِهَا، وَلِهَذَا نَظَائِرُ فِي الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ يُرَادُ بِهِ مُشْرِكُو الْعَرَبِ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ. فَأَمَّا الْخَبَرُ عَنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ فَقَدِ انْقَضَى عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الْأَعْرَافُ:١٩٠] ثُمَّ اسْتُؤْنِفَ قَوْلُهُ: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٩٠](٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ: سَمَّى آدَمُ ابْنَهُ: "عَبْدَ الْحَارِثِ"(٣) فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عُمَرَ بنَ إِبْرَاهِيمَ -رَاوِي الْأَثَرِ- هَذَا هُوَ الْبَصْرِيُّ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَلَكِنْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ قَوْلِ سَمُرَةَ نَفْسِهِ لَيْسَ مَرْفُوعًا، كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بنِ الشِّخِّيرِ عَنْ سُمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمَّى آدَمُ ابْنَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْحَسَنَ نَفْسَهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِغَيْرِ هَذَا، فَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُ عَنْ سُمْرَةَ مَرْفُوعًا لَمَا عَدَلَ عَنْهُ(٤).

وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي شَأْنِ آدَمَ وَحَوَّاءَ قَالَ: وَهَذِهِ الْآثَارُ يَظْهَرُ عَلَيْهَا- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا مِنْ آثَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**)(٥)، ثُمَّ أَخْبَارُهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَمِنْهَا مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمِنْهَا مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ

---

(١) ابن كثير/ تفسيره (٣/ ٤٧٧).

(٢) الطبري/ جامع البيان (١٠/ ٦٣٠).

(٣) الطبري/ تفسيره(١٣/ ٣١٠).

(٤) ابن كثير/ تفسيره (٣/ ٤٧٥).

(٥)حسن، أخرجه: أحمد/مسنده(١٧٢٢٥)(٢٨/٤٦٠).

بِمَا دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَيْضًا، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فَهُوَ الْمَأْذُونُ فِي رِوَايَتِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: (**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**)(١)، وَهُوَ الَّذِي لَا يُصَدَّقُ وَلَا يُكَذَّبُ؛ لِقَوْلِهِ: (**فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**) وهذا الأثر هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ فِيهِ نَظَرٌ، فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ بِهِ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ فَإِنَّهُ يَرَاهُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ(٢).

وَذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وُجُوهًا أُخْرَى تُؤَيِّدُ عَدَمَ صِحَّةِ النِّسْبَةِ لِآدَمَ وَحَوَّاءَ، فَقَالَ: وَهَذِهِ الْقِصَّةُ بَاطِلَةٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ صَحِيحٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا مِنْ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا تُتَلَقَّى إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ: إِنَّهَا رِوَايَةُ خُرَافَةٍ مَكْذُوبَةٍ مَوْضُوعَةٍ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي آدَمَ وَحَوَّاءَ؛ لَكَانَ حَالُهُمَا إِمَّا أَنْ يَتُوبَا مِنَ الشِّرْكِ أَوْ يَمُوتَا عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْنَا: مَاتَا عَلَيْهِ؛ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الزَّنَادِقَةِ:

إِذَا مَا ذَكَرْنَا آدَما وَفِعَالَهُ ... وَتَزْوِيجَهُ بِنْتَيْهِ بِابْنَيْهِ بِالْخَنَا
عَلِمْنَا بِأَنَّ الْخَلْقَ مِنْ نَسْلِ فَاجِرٍ ... وَأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ مِنْ عُنْصُرِ الزِّنَا

فَمَنْ جَوَّزَ مَوْتَ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الشِّرْكِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ، وَإِنْ كَانَ تَابَا مِنْ الشِّرْكِ؛ فَلَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ اللهِ وَعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ يَذْكُرَ خَطَأَهُمَا وَلَا يَذْكُرَ تَوْبَتَهُمَا مِنْهُ، فَيَمْتَنِعُ غَايَةَ الِامْتِنَاعِ أَنْ يَذْكُرَ اللهُ الْخَطِيئَةَ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ وَقَدْ تَابَا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَوْبَتَهُمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ خَطِيئَةَ بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ ذَكَرَ تَوْبَتَهُمْ مِنْهَا، كَمَا فِي قِصَّةِ آدَمَ نَفْسِهِ حِينَ أَكَلَ مِنْ الشَّجَرَةِ وَزَوْجِهِ، وَتَابَا مِنْ ذَلِكَ.

الْوَجْهِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الشِّرْكِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الْوَجْهِ الرَّابِعِ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إِلَى آدَمَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ، فَيَعْتَذِرُ بِأَكْلِهِ مِنْ الشَّجَرَةِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، وَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ الشِّرْكُ؛ لَكَانَ اعْتِذَارُهُ بِهِ أَقْوَى وَأَوْلَى وَأَحْرَى.

الْوَجْهِ الْخَامِسِ: أَنَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الشَّيْطَانَ جَاءَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ: "أَنَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٦١)(٤/ ١٧٠).

(٢) ابن كثير/ تفسيره (٣/ ٤٧٧).

أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ"، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يُرِيدُ الْإِغْوَاءَ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِشَيْءٍ يُقَرِّبُ قَبُولَ قَوْلِهِ، فَإِذَا قَالَ: "أَنَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجَكُمَا مِنْ الْجَنَّةِ"، فَسَيَعْلَمَانِ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ عَدُوٌّ لَهُمَا، فَلَا يَقْبَلَانِ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلاً.

الْوَجْهِ السَّادِسِ: أَنَّ فِي قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: "لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ": إِمَّا أَنْ يُصَدِّقَا أَنَّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي حَقِّهِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَا يُصَدِّقَا؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَا قَوْلَهُ وَهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي حَقِّهِ.

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ بَاطِلَةٌ مِنْ أَسَاسِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ فِي آدَمَ وَحَوَّاءَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمَا شِرْكٌ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَالْأَنْبِيَاءُ مُنَزَّهُونَ عَنِ الشِّرْكِ، مُبَرَّءُونَ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَيَكُونُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ كَمَا أَسْلَفْنَا أَنَّهَا عَائِدَةٌ إِلَى بَنِي آدَمَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا شِرْكًا حَقِيقِيًّا، فَإِنَّ مِنْهُمْ مُشْرِكًا، وَمِنْهُمْ مُوَحِّدًا[1].

الثَّالِثَةُ: يُسْتَفَادُ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

الْأُولَى: فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنَ الزَّوَاجِ، وَأَنَّهَا السَّكَنُ وَالِاسْتِيلَاءُ، وَيَتْبَعُ ذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَغْرَاضِ مِنَ الصِّيَانَةِ، وَالْقَوَامَةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْمَرْأَةُ بِلَا رَجُلٍ تَكُونُ مُعَذَّبَةً، وَالرَّجُلُ بِلَا امْرَأَةٍ يَكُونُ مُعَذَّبًا، أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ زَوْجَانِ مُتَنَاسِبَانِ فَهَذَا مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ حُصُولَ الْأَوْلَادِ الْأَسْوِيَاءِ فِي خِلْقَتِهِمْ، الصَّالِحِينَ فِي دِينِهِمْ؛ مِنْ أَكْبَرِ النِّعَمِ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النَّحْلُ:٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٩].

الثَّالِثَةُ: التَّحْذِيرُ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ، فَإِنَّهُ شَدِيدُ الْعَدَاوَةِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ لَا يَدَّخِرُ وُسْعًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فِي إِغْوَائِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ:٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣]، فَهُوَ يُهَدِّدُ وَيَتَوَعَّدُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ تَعْبِيدَ الْأَسْمَاءِ لِغَيْرِ اللهِ يُعْتَبَرُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ شِرْكُ الطَّاعَةِ، إِذَا لَمْ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٠٨-٣١٠).

يُقْصَدْ بِهِ مَعْنَى الْعُبُودِيَّةِ، فَإِذَا قُصِدَ بِهِ مَعْنَى الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّأَلُّهِ صَارَ مِنْ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي عُبَّادِ الْقُبُورِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَوْلَادَهُمْ: (عَبْدَ الْحُسَيْنِ) أَوْ (عَبْدَ الرَّسُولِ) أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، هَؤُلَاءِ فِي الْغَالِبِ يَقْصِدُونَ التَّأَلُّهَ، وَالتَّعَبُّدَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، لَا مُجَرَّدَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا بِأَلْوَانِ الْعِبَادَةِ كَالدُّعَاءِ وَالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَحْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيقَتُهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هِبَةَ اللهِ لِلرَّجُلِ الْبِنْتَ السَّوِيَّةَ مِنَ النِّعَمِ.

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ السَّلَفِ الْفَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الطَّاعَةِ وَالشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ.



(١) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٢٠٦).

الْبَابُ (٥٠)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٠] الْآيَةَ.

إِنَّ اللهَ تَعَالَى اخْتَصَّ بِأَسْمَاءَ كَامِلَةِ الْحُسْنِ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَقَدْ أَفْرَدَ نَفْسَهُ بِحُسْنِهَا وَكَمَالِهَا، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه:٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾[الْإِسْرَاءُ:١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ، هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[الْحَشْرُ:٢٢-٢٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ هِيَ لَامُ الِاخْتِصَاصِ وَالتَّفَرُّدِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ بَعْضَ أَسْمَائِهِ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَ بَعْضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، وَقَدْ جَاءَ الْخِطَابُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالتَّصْدِيقِ بِهَا عَلَى نَحْوِ مَا وَرَدَتْ عَلَى مُرَادِ اللهِ تَعَالَى، وَمُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ.

طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ:

مَضَى أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى التَّصْدِيقِ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ دُونَمَا إِلْحَادٍ بِتَمْثِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَرِيقَةُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَادٍ: لَا فِي

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٧٣٩٢)(٩/١١٨)، مسلم/صحيحه(٢٦٧٧)(٤/٢٠٦٣).

أَسْمَائِهِ وَلَا فِي آياتِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ:٤٠].

فَطَرِيقَتُهُمْ تَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مَعَ نَفْيِ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ: إِثْبَاتًا بِلَا تَشْبِيهٍ، وَتَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى:١١]، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رَدٌّ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رَدٌّ لِلْإِلْحَادِ وَالتَّعْطِيلِ(١).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُصَدِّقُونَ بِأَسْمَاءِ اللهِ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَعَانٍ وَصِفَاتٍ وَآثَارٍ.

فَإِنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى مُشْتَقَّةٌ وَلَيْسَتْ جَامِدَةً، فَمَا مِنِ اسْمٍ إِلَّا وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ وَصْفٍ هُوَ الْمَصْدَرُ، فَاسْمُ اللهِ (الْحَيِّ) مَثَلًا مُشْتَقٌّ مِنْ وَصْفٍ هُوَ الْحَيَاةُ، فَلَزِمَ أَنْ يُؤْمِنَ الْمُسْلِمُ بِاسْمِهِ الْحَيِّ وَبِصِفَتِهِ الْحَيَاةِ.

فَإِنْ كَانَ لِلِاسْمِ مَصْدَرٌ مُتَعَدٍّ؛ لَزِمَ الْمُسْلِمَ أَنْ يُصَدِّقَ بِالِاسْمِ وَالصِّفَةِ وَأَثَرِ ذَلِكَ الِاسْمِ، فَـ (الرَّحِيمُ) اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَلَهُ أَثَرٌ فِي الْمَخْلُوقَاتِ، وَهَكَذَا اسْمُهُ (الْحَكِيمُ، وَالْعَلِيمُ، وَالصَّبُورُ، وَالشَّكُورُ، وَغَيْرُهَا) فَيَلْزَمُ التَّصْدِيقُ بِالِاسْمِ وَالصِّفَةِ وَالْأَثَرِ.

وَقَدْ جَاءَتْ قَاعِدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِشَأْنِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى جَامِعَةً ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ:

أَوَّلُهَا: الْإِيمَانُ بِأَنَّهَا أَسْمَاءُ للهِ سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٠].

ثَانِيهَا: الْإِيمَانُ بِمَا تَضَمَّنَهُ الِاسْمُ مِنْ صِفَةٍ وَأَثَرٍ، فَإِذَا كَانَ الِاسْمُ مُتَعَدِّيًا؛ لَزِمَهُمْ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ فِي تَحْقِيقِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى مَا يُنَاسِبُ ذَوَاتِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**)(٢)، وَالْمُرَادُ بِإِحْصَائِهَا: إِطَاقَةُ

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٣/ ٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧٣٩٢) (٩/ ١١٨)، مسلم/ صحيحه (٢٦٧٧) (٤/ ٢٠٦٣).

الْقِيَامِ بِحَقِّهَا، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا.

ثَالِثُهَا: إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُشْتَقًّا مِنْ مَصْدَرٍ لَازِمٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى مُسَمَّاهُ، كَاسْمِهِ (الْمُتَكَبِّرِ) فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّكَبُّرِ، وَهِيَ صِفَةٌ لَا تَتَعَدَّى ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَاسْمِهِ (الْعَظِيمِ) فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَظَمَةِ، فَلَا تَتَعَدَّى ذَاتَهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا يُؤْذَنُ لِلْعَبْدِ الِاتِّصَافُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُنَاسِبُ نَقْصَ ذَاتِهِ وَضَعْفَهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (**الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ**)[١].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

إِنَّ مُنَاسَبَتَهُ لِلْكِتَابِ ظَاهِرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّصْدِيقَ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَهِيَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، وَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَلَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْمَرْءِ إِلَّا بِهَا.

وَقَدْ وَسَمَ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِـ:

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ**﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٠] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا...**﴾ **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَمْرٌ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ، وَمُجَانَبَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُلْحِدِينَ.

قَالَ مُقَاتِلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ مُشْرِكِي مَكَّةَ: أَلَيْسَ يَزْعُمُ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ رَبًّا وَاحِدًا، فَمَا بَالُ هَذَا يَدْعُو رَبَّيْنِ اثْنَيْنِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾[٢].

و(الْحُسْنَى): تَأْنِيثُ الْأَحْسَنِ، كَالْكُبْرَى وَالصُّغْرَى تَأْنِيثُ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ[٣]، وَهِيَ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٠٩٠)(٤/٥٩).

(٢) القرطبي/ تفسيره (٧/ ٣٢٥).

(٣) البغوي/ تفسيره (٢/ ٢٥٣).

أَحْسَنُ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ حَسَنَةٍ مِنْ تَمْجِيدٍ وَتَقْدِيسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ[1].

وَأَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى كُلُّهَا حُسْنَى غَايَةَ الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِصِفَاتٍ كَامِلَةٍ لَا نَقْصَ فِيهَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لَا احْتِمَالاً وَلَا تَقْدِيراً.

مِثَالُ ذَلِكَ: **(الْحَيُّ)** اسْمٌ للهِ تَعَالَى مُتَضَمِّنٌ لِلْحَيَاةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي لَمْ تُسْبَقْ بِعَدَمٍ، وَلَا يَلْحَقُهَا زَوَالٌ.

وَحَيَاتُهُ مُنَزَّهَةٌ عَنْ مُشَابَهَةِ حَيَاةِ الْخَلْقِ، فَلَا يَجْرِي عَلَيْهَا الْمَوْتُ، وَلَا تَأْخُذُهَا سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا**﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ...**﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...**﴾ [غَافِرُ:٦٥].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ)**[2].

وَ**(الْعَلِيمُ)** اسْمٌ للهِ تَعَالَى مُتَضَمِّنٌ لِلعِلْمِ الْكَامِلِ الَّذِي لَمْ يُسْبَقْ بِجَهْلٍ، وَلَا يَلْحَقُهُ نِسْيَانٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**...عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى**﴾[طه:٥٢].

وَالْعَلِيمُ مُتَضَمِّنٌ لِلْعِلْمِ الْوَاسِعِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ مُجْمَلاً وَمُفَصَّلاً ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾[الْأَنْعَامُ:٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾[هُودُ:٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾[التَّغَابُنُ:٤].

---

(١) الزمخشري/تفسيره(٢/ ١٨٠).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٧١٧)(٤/ ٢٠٨٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[لُقْمَانُ:٣٤].

فَالْعَلِيمُ: هُوَ الَّذِي أَحَاطَ عِلْمُهُ بِالْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، وَالظَّاهِرَاتِ وَالْخَفِيَّاتِ، وَالْحَاضِرَاتِ وَالْغَائِبَاتِ، وَالْمُمْكِنَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ، يَعْلَمُ مَثَاقِيلَ الْجِبَالِ، وَمَكَايِيلَ الْبِحَارِ، وَعَدَدَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ، وَعَدَدَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ، وَعَدَدَ مَنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَأَشْرَقَ عَلَيْهِ النَّهَارُ، وَلَا تُوَارِي مِنْهُ سَمَاءٌ سَمَاءً، وَلَا أَرْضٌ أَرْضًا، وَلَا بَحْرٌ مَا فِي قَعْرِهِ، وَلَا جَبَلٌ مَا فِي وَعْرِهِ.

وَ(الرَّحْمَنُ) اسْمٌ للهِ تَعَالَى مُتَضَمِّنٌ لِلرَّحْمَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾[الْأَنْعَامُ:١٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النُّورُ:١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّورُ:٢١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي)(١).

وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً؛ فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ)(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ)(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣١٩٤) (١٠٦/٤).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٧٥٣) (٢١٠٩/٤).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٠٠٠)(٨/٨).

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: **(أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ)**، قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: **(لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا)**[(١)].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَسْمَاءُ الرَّبِّ تَعَالَى كُلُّهَا أَسْمَاءُ مَدْحٍ وَلَوْ كَانَتْ أَلْفَاظًا مُجَرَّدَةً لَا مَعَانِيَ لَهَا لَمْ تَدُلَّ عَلَى الْمَدْحِ، وَقَدْ وَصَفَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهَا حُسْنَى كُلُّهَا فَقَالَ: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يعملُونَ**﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٠] فَهِيَ لَمْ تَكُنْ حُسْنَى لِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ، بَلْ لِدَلَالَتِهَا عَلَى أَوْصَافِ الْكَمَالِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعَ بَعْضُ الْعَرَبِ قَارِئًا يَقْرَأُ: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٣٨] (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، قَالَ: لَيْسَ هَذَا كَلَامَ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْقَارِئُ: أَتُكَذِّبُ بِكَلَامِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا بِكَلَامِ اللهِ، فَعَادَ إِلَى حِفْظِهِ وَقَرَأَ: ﴿**وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٣٨]، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: صَدَقْتَ، عَزَّ فَحَكَمَ فَقَطَعَ، وَلَوْ غَفَرَ وَرَحِمَ لَمَا قَطَعَ"[(٢)].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُوصَفُ مِنْ كُلِّ صِفَةِ كَمَالٍ بِأَكْمَلِهَا وَأَجَلِّهَا وَأَعْلَاهَا، فَيُوصَفُ مِنَ الْإِرَادَةِ بِأَكْمَلِهَا وَهُوَ الْحِكْمَةُ وَحُصُولُ كُلِّ مَا يُرِيدُ بِإِرَادَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ**﴾[هُودُ:١٠٧]، وَبِإِرَادَةِ الْيُسْرِ لَا الْعُسْرِ، كَمَا قَالَ: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٨٥]، وَبِإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَلَى عِبَادِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿**وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً**﴾[النِّسَاءُ:٢٧]، فَإِرَادَةُ التَّوْبَةِ لَهُ، وَإِرَادَةُ الْمَيْلِ لِمُبْتَغِي الشَّهَوَاتِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٦]، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ يَصِفُ نَفْسَهُ مِنْهُ بِأَعْلَى أَنْوَاعِهِ، كَالصِّدْقِ، وَالْعَدْلِ، وَالْحَقِّ، وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ يَصِفُ نَفْسَهُ مِنْهُ بِأَكْمَلِهِ وَهُوَ الْعَدْلُ وَالْحِكْمَةُ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٩٩٩)(٨/٨) .

(٢) ابن القيم/جلاء الأفهام (ص١٧٢).

وَالْمَصْلَحَةُ وَالنِّعْمَةُ.

فَالْعَلِيمُ الْخَبِيرُ أَكْمَلُ مَنَ الْفَقِيهِ وَالْعَارِفِ، وَالْكَرِيمُ الْجَوَادُ أَكْمَلُ مِنَ السَّخِيِّ، وَالْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ أَكْمَلُ مِنَ الصَّانِعِ الْفَاعِلِ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِيءْ هَذِهِ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَالرَّحِيمُ وَالرَّؤُوفُ أَكْمَلُ مِنَ الشَّفِيقِ وَالْمُشْفِقِ، فَعَلَيْكَ بِمُرَاعَاةِ مَا أَطْلَقَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْوُقُوفِ مَعَهَا، وَعَدَمِ إِطْلَاقِ مَا لَمْ يُطْلِقْهُ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُطَابِقاً لِمَعْنَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيُطْلَقُ الْمَعْنَى لِمُطَابَقَتِهِ لَهُ دُونَ اللَّفْظِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُجْمَلاً أَوْ مُنْقَسِماً إِلَى مَا يُمْدَحُ بِهِ، وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا مُقَيَّدًا، وَهَذَا كَلَفْظِ الْفَاعِلِ وَالصَّانِعِ، فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى إِلَّا إِطْلَاقاً مُقَيَّداً أَطْلَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [الْبُرُوجُ:١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٢٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النَّمْلُ:٨٨]، فَإِنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ وَالصَّانِعِ مُنْقَسِمُ الْمَعْنَى إِلَى مَا يُمْدَحُ عَلَيْهِ وَيُذَمُّ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لَمْ يَجِئْ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الْمُرِيدُ كَمَا جَاءَ فِيهَا السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَلَا الْمُتَكَلِّمُ وَلَا الْآمِرُ النَّاهِي لِانْقِسَامِ مُسَمَّى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، بَلْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَمَالَاتِهَا وَأَشْرَفِ أَنْوَاعِهَا.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ غَلَطُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَزَلَقُهُ الْفَاحِشُ فِي اشْتِقَاقِهِ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ اسْماً مُطْلَقاً فَأَدْخَلَهُ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، فَاشْتَقَّ لَهُ اسْمَ الْمَاكِرِ، وَالْخَادِعِ، وَالْفَاتِنِ، وَالْمُضِلِّ، وَالْكَاتِبِ، وَنَحْوِهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الْأَنْفَالُ:٣٠]، وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النِّسَاءُ:١٤٢]، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه:١٣١]، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاءُ﴾ [الرَّعْدُ:٢٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ [الْمُجَادِلَةُ:٢١]، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُطْلِقْ عَلَى نَفْسِهِ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ، فَإِطْلَاقُهَا عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَفْعَالٍ مُخْتَصَّةٍ مُقَيَّدَةٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مُسَمَّى الِاسْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مُسَمَّى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مُنْقَسِمٌ إِلَى مَا يُمْدَحُ عَلَيْهِ الْمُسَمَّى بِهِ، وَإِلَى مَا يُذَمُّ،

فَيَحْسُنُ فِي مَوْضِعٍ، وَيَقْبُحُ فِي مَوْضِعٍ، فَيُمْتَنَعُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الَّتِي يُسَمَّى بِهَا سُبْحَانَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهَا فَإِنَّ أَسْمَاءَ الرَّبِّ تَعَالَى كُلَّهَا حُسْنَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]، وَهِيَ الَّتِي يُحِبُّ سُبْحَانَهُ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ وَيُحْمَدَ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا.

الْخَامِسُ: أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَوْ سُمِّيَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَقِيلَ لَهُ هَذِهِ مِدْحَتُكَ وَثَنَاءٌ عَلَيْكَ، فَأَنْتَ الْمَاكِرُ الْفَاتِنُ الْمُخَادِعُ الْمُضِلُّ اللَّاعِنُ الْفَاعِلُ الصَّانِعُ وَنَحْوُهَا لَمَا كَانَ يَرْضَى بِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ وَيَعُدُّهَا مَدْحَةً، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﷻ عَمَّا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ بِهِ عُلُوًّا كَبِيراً.

السَّادِسُ: أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ أَسْمَائِهِ اللَّاعِنَ وَالْجَائِيَ وَالْآتِيَ وَالذَّاهِبَ وَالتَّارِكَ وَالْمُقَاتِلَ وَالصَّادِقَ وَالْمُنَزِّلَ وَالنَّازِلَ وَالْمَذْمُومَ وَالْمُدَمِّرَ وَأَضْعَافَ أَضْعَافِ ذَلِكَ، فَيَشْتَقُّ لَهُ اسْماً مِنْ كُلِّ فِعْلٍ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِلَّا تَنَاقَضَ تَنَاقُضاً بَيِّناً، وَلَا أَحَدَ مِنَ الْعُقَلَاءِ طَرَدَ ذَلِكَ، فَعُلِمَ بُطْلَانُ قَوْلِهِ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[1].

وَأَسْمَاءُ اللهِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ وَلَا تُحَدُّ بِعَدَدٍ، فَإِنَّ للهِ تَعَالَى أَسْمَاءَ وَصِفَاتٍ اسْتَأْثَرَ بِهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ لَا يَعْلَمُهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا)**[2].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ حَصْرُهُ، وَلَا الْإِحَاطَةُ بِهِ.

فَجَعَلَ أَسْمَاءَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

- قِسْمٌ سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فَأَظْهَرَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْزِلْ بِهِ كِتَابَهُ.
- وَقِسْمٌ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ فَتَعَرَّفَ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ.

---

(١) ابن القيم/طريق الهجرتين (ص٤٨٧).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٣٧١٢)(٦/٢٤٦).

- وَقِسْمٌ اسْتَأْثَرَ بِهِ فِي عِلْمِ غَيْبِهِ، فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (**اسْتَأْثَرْتُ بِهِ**) أَيْ: انْفَرَدْتُ بِعِلْمِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ انْفِرَادَهُ بِالتَّسَمِّي بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الِانْفِرَادَ ثَابِتٌ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا كِتَابَهُ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: (**ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي**)[1] وَتِلْكَ الْمَحَامِدُ هِيَ بِأَسْمَائِهِ وَ صِفَاتِهِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**)[2][3].

وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**)[4]؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِهَا فِي الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْحَصْرَ لَكَانَتْ الْعِبَارَةُ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمَاً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

بَلْ مَعْنَاهُ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَحْصَى للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمَاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (**مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**) جُمْلَةً مُكَمِّلَةً لِمَا قَبْلَهَا، وَلَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً، وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ تَقُولَ: عِنْدِي مِائَةُ دِرْهَمٍ أَعْدَدْتُهَا لِلصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ دَرَاهِمُ أُخْرَى لَمْ تُعِدَّهَا لِلصَّدَقَةِ[5].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) يَحْتَمِلُ وُجُوهَاً:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعُدَّهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا، بِمَعْنَى أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِهَا، بَلْ يَدْعُو اللهَ بِهَا كُلِّهَا، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِجَمِيعِهَا فَيَسْتَوْجِبُ الْمَوْعُودَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ.

ثَانِيهَا: الْمُرَادُ بِالْإِحْصَاءِ: إِطَاقَةُ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، وَهُوَ أَنْ يَتَدَبَّرَ مَعَانِيَهَا، فَيُلْزِمُ نَفْسَهُ بِمَوَاجِبِهَا، فَإِذَا قَالَ: الرَّزَّاقُ، وَثِقَ بِالرِّزْقِ، وَإِذَا قَالَ: الرَّحِيمُ الرَّحْمَنُ وَثِقَ بِالرَّحْمَةِ.

ثَالِثُهَا: الْمُرَادُ بِهَا: الْإِحَاطَةُ بِجَمِيعِ مَعَانِيهَا، وَقِيلَ: أَحْصَاهَا: عَمِلَ بِهَا، فَإِذَا قَالَ: الْحَكِيمُ، سَلَّمَ لِجَمِيعِ أَوَامِرِهِ وَأَقْدَارِهِ وَأَنَّهَا جَمِيعَهَا عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ، وَإِذَا قَالَ: الْقُدُوسُ، اسْتَحْضَرَ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٧١٢) (٦/ ٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٤٨٦) (١/ ٣٥٢).

(٣) ابن القيم/ فائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى (ص٣٨-٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٧٣٦) (٣/١٩٨).

(٥) انظر: ابن عثيمين/ القواعد المثلى (ص١٤).

كَوْنَهُ مُقَدَّساً مُنَزَّهاً عَنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ[1].

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَا مَعْنَاهُ: طَرِيقُ الْعَمَلِ بِهَا أَنَّ الَّذِي يُسَوَّغُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا كَالرَّحِيمِ وَالْكَرِيمِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبّ أَنْ يَرَى حَلاهَا عَلَى عَبْدِهِ، فَلْيُمَرِّنِ الْعَبْدُ نَفْسه عَلَى أَنْ يَصِحَّ لَهُ الِاتِّصَافُ بِهَا، وَمَا كَانَ يَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَعَالَى كَالْجَبَّارِ وَالْعَظِيمِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْإِقْرَارُ بِهَا، وَالْخُضُوعُ لَهَا، وَعَدَمُ التَّحَلِّي بِصِفَةٍ مِنْهَا، وَمَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْوَعْدِ؛ نَقِفُ مِنْهُ عِنْدَ الطَّمَعِ وَالرَّغْبَةِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْوَعِيدِ؛ نَقِفُ مِنْهُ عِنْدَ الْخَشْيَةِ وَالرَّهْبَةِ"[2].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ إِمَّا مِنَ الدَّعْوَةِ بِمَعْنَى التَّسْمِيَةِ كَقَوْلِهِمْ: دَعَوْتُهُ زَيْدًا، أَوْ بِزَيْدٍ، أَيْ: سَمَّيْتُهُ، أَوِ الدُّعَاءُ بِمَعْنَى النِّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ: دَعَوْتُ زَيْدًا، أَيْ: نَادَيْتُهُ[3].

وَفِي دُعَائِهِ بِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: نِدَاؤُهُ بِهَا عِنْدَ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّلَبِ.

وَالثَّانِي: تَعْظِيمُهُ بِهَا تَعَبُّدَاً لَهُ بِذِكْرِهَا[4].

وَبَيَانُهُ أَنَّ دُعَاءَ اللهِ بِأَسْمَائِهِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

الْأَوَّلُ: دُعَاءُ الْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ، وَقَدْ سُمِّيَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غَافِرُ:٦٠] وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ دُعَائِي؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ.

فَمَثَلَاً: الرَّحِيمُ يَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ، وَحِينَئِذٍ تَتَطَلَّعُ إِلَى أَسْبَابِ الرَّحْمَةِ وَتَفْعَلُهَا، وَالْغَفُورُ يَدُلُّ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، وَحِينَئِذٍ تَتَعَرَّضُ لِمَغْفِرَةِ اللهِ ﷻ بِكَثْرَةِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ كَذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالسَّمِيعُ: يَقْتَضِي أَنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بِمُقْتَضَى السَّمْعِ، بِحَيْثُ لَا تُسْمِعُ اللهَ قَوْلَاً يُغْضِبُهُ وَلَا يَرْضَاهُ مِنْكَ. وَالْبَصِيرُ: يَقْتَضِي أَنْ تَتَعَبَّدَ للهِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْبَصَرِ بِحَيْثُ لَا يَرَى مِنْكَ فِعْلَاً يَكْرَهُهُ مِنْكَ.

---

(١) الخطابي/أعلام الحديث(٢/١٣٤٢).

(٢) ابن بطال/شرحه على البخاري(١٠/٤٢٠)، ابن حجر/ فتح الباري (١١/٢٢٥) .

(٣) أبو المعالي الألوسي/ فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية (ص٥٢).

(٤) الماوردي/ النكت والعيون (٢/ ٢٨٢).

الثَّانِي: دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنْ تُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ سُؤَالِكَ مُتَوَسِّلاً بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

مَثَلاً: يَا حَيُّ! يَا قَيُّومُ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَقَالَ ﷺ: **(فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ)**[١] وَالإِنْسَانُ إِذَا دَعَا وَعَلَّلَ؛ فَقَدْ أَثْنَى عَلَى رَبِّهِ بِهَذَا الاِسْمِ طَالِبًا أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْإِجَابَةِ، وَالتَّوَسُّلُ بِصِفَةِ الْمَدْعُوِّ الْمَحْبُوبَةِ لَهُ سَبَبٌ لِلْإِجَابَةِ؛ فَالثَّنَاءُ عَلَى اللهِ بِأَسْمَائِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ[٢].

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كَمَا ذَكَرَ اللهُ وَأَمَرَ بِهِ[٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ**﴾ أَيْ: اتْرُكُوا طَرَائِقَ الَّذِينَ يَمِيلُونَ عَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، فَيُطْلِقُونَ أَسْمَاءَ اللهِ ﷻ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يُنْكِرُونَ بَعْضَ أَسْمَائِهِ الدَّالَّةِ عَلَى بَعْضِ صِفَاتِهِ، أَوْ يُسَمُّونَهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ[٤].

وَالْإِلْحَادُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَيْلِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَادَّةُ (لَ حَ دَ)، فَمِنْهُ اللَّحْدُ وَهُوَ الشَّقُّ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ الَّذِي قَدْ مَالَ عَنِ الْوَسَطِ، وَمِنْهُ الْمُلْحِدُ فِي الدِّينِ: الْمَائِلُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ[٥]، **قَالَ ابْنُ السِّكِّيْتِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "الْمُلْحِدُ الْمَائِلُ عَنِ الْحَقِّ الْمُدْخِلُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ" وَمِنْهُ الْمُلْتَحَدُ وَهُوَ مُفْتَعَلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا**﴾ [الْكَهْفُ:٢٧] أَيْ: مَنْ تَعْدُلُ إِلَيْهِ وَتَهْرُبُ إِلَيْهِ وَتَلْتَجِئُ إِلَيْهِ وَتَبْتَهِلُ فَتَمِيلُ إِلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: الْتَحَدَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ إِذَا عَدَلَ إِلَيْهِ[٦].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْإِلْحَادُ فِي الدِّينِ، هُوَ الْمُعَانَدَةُ بِالْعُدُولِ عَنْهُ، وَالتَّرْكُ لَهُ"[٧].

وَقَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْإِلْحَادُ ضَرْبَانِ: إِلْحَادٌ إِلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَإِلْحَادٌ إِلَى الشِّرْكِ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٨٣٤) (١/١٦٦).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣١٥).

(٣) ابن القيم/ بدائع التفسير (٢/ ٣١٦).

(٤) مجد مكي/ المعين (ص١٧٤).

(٥) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٥/٢٣٦).

(٦) ابن القيم/ بدائع الفوائد (١/ ١٦٩).

(٧) الطبري/ تفسيره (١٥/ ٢٣٦).

بِالْأَسْبَابِ، فَالْأَوَّلُ يُنَافِي الْإِيمَانَ وَيُبْطِلُهُ، وَالثَّانِي: يُوْهِنُ عُرَاهُ وَلَا يُبْطِلُهُ"(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِلْحَادُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى: هُوَ الْعُدُولُ بِهَا وَبِحَقَائِقِهَا وَمَعَانِيهَا عَنْ الْحَقِّ الثَّابِتِ لَهَا(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ: أَنْ يُسَمَّى بِلَا تَوْقِيفٍ فِيهِ، أَوْ بِمَا يُوهِمُ مَعْنًى فَاسِدًا، كَمَا فِي قَوْلِ أَهْلِ الْبَدْوِ: يَا أَبَا الْمَكَارِمِ، يَا أَبْيَضَ الْوَجْهِ، يَا سَخِيُّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ(٣).

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّ الْإِلْحَادَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى: هُوَ الْمَيْلُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى عَنْ الْهُدَى وَالْحَقِّ إِلَى الْعَمَى وَالضَّلَالِ مِنْ تَعْطِيلٍ، أَوْ تَشْبِيهٍ، أَوْ تَكْيِيفٍ، أَوْ تَسْمِيَةٍ مُفْتَرَاةٍ لَمْ يُسَمِّ اللهُ بِهَا نَفْسَهُ، وَلَمْ يُسَمِّهِ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْإِلْحَادُ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُسَمَّى بِهَا الْأَصْنَامُ؛ كَتَسْمِيَتِهِمْ اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ وَتَسْمِيَتِهِمْ الصَّنَمَ إِلَهًا، وَهَذَا إِلْحَادٌ؛ لِأَنَّهُمْ عَدَلُوا بِأَسْمَائِهِ إِلَى أَوْثَانِهِمْ وَآلِهَتِهِمْ الْبَاطِلَةِ.

الثَّانِي: تَسْمِيَةُ اللهِ بِمَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ؛ كَتَسْمِيَةِ النَّصَارَى لَهُ أَبًا، وَتَسْمِيَةِ الْفَلَاسِفَةِ لَهُ مُوجِبًا بِذَاتِهِ أَوْ عِلَّةٍ فَاعِلَةٍ بِالطَّبْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا: وَصْفُهُ بِمَا يَتَعَالَى عَنْهُ وَيَتَقَدَّسُ مِنَ النَّقَائِصِ؛ كَقَوْلِ الْيَهُودِ ﴿**إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ**﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٨١]، وَقَوْلِهِمْ: ﴿**يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٦٤] وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ إِلْحَادٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَرَابِعُهَا: تَعْطِيلُ الْأَسْمَاءِ عَنْ مَعَانِيهَا وَجَحْدُ حَقَائِقِهَا؛ كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ إِنَّ أَسْمَاءَهُ أَلْفَاظٌ مُجَرَّدَةٌ لَا تَتَضَمَّنُ صِفَاتٍ وَلَا مَعَانِيَ، فَيُطْلِقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالْحَيِّ وَالرَّحِيمِ وَالْمُتَكَلِّمِ وَالْمُرِيدِ، وَيَقُولُونَ لَا حَيَاةَ لَهُ وَلَا سَمْعَ وَلَا بَصَرَ وَلَا كَلَامَ وَلَا إِرَادَةَ تَقُومُ بِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْإِلْحَادِ فِيهَا عَقْلًا وَشَرْعًا وَلُغَةً وَفِطْرَةً، يُقَابِلُ إِلْحَادَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ سَمَّوْا آلِهَتَهُمْ وَوَصَفُوهَا بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهَؤُلَاءِ سَلَبُوهُ صِفَاتِ كَمَالِهِ

---

(١) الأصفهاني/المفردات(ص٧٣٧).

(٢) ابن القيم/ بدائع الفوائد (١/ ١٦٩).

(٣) أبو المعالي الألوسي/ فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية(ص٥٢).

وَجَحَدُوهَا وَعَطَّلُوهَا، فَكِلَاهُمَا مُلْحِدٌ فِي أَسْمَائِهِ.

ثُمَّ الْجُهَمِيَّةُ وَفُرُوخُهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي هَذَا الْإِلْحَادِ، فَمِنْهُمْ الْغَالِي، وَالْمُتَوَسِّطُ، وَالْمَنْكُوبُ، وَكُلُّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، فَقَدْ أَلْحَدَ فِي ذَلِكَ، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ.

وَخَامِسُهَا: تَشْبِيهُ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُشَبِّهُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، فَهَذَا الْإِلْحَادُ فِي مُقَابَلَةِ إِلْحَادِ الْمُعَطِّلَةِ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ نَفَوْا صِفَةَ كَمَالِهِ وَجَحَدُوهَا، وَهَؤُلَاءِ شَبَّهُوهَا بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، فَجَمَعَهُمْ الْإِلْحَادُ، وَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ طُرُقُهُ، وَبَرَّأَ اللهُ أَتْبَاعَ رَسُولِهِ وَوَرَثَتِهِ الْقَائِمِينَ بِسُنَّتِهِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَمْ يَصِفُوهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَمْ يَجْحَدُوا صِفَاتِهِ وَلَمْ يُشَبِّهُوهَا بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، وَلَمْ يَعْدِلُوا بِهَا عَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى، بَلْ أَثْبَتُوا لَهُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَنَفَوْا عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَكَانَ إِثْبَاتُهُمْ بَرِيئًا مِنَ التَّشْبِيهِ وَتَنْزِيهُهُمْ خَلِيًّا مِنَ التَّعْطِيلِ لَا كَمَنْ شَبَّهَ حَتَّى كَأَنَّهُ يَعْبُدُ صَنَمًا أَوْ عَطَّلَ حَتَّى كَأَنَّهُ لَا يَعْبُدُ إِلَّا عَدَمًا، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ فِي النِّحَلِ كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَسَطٌ فِي الْمِلَلِ تُوقَدُ مَصَابِيحُ مَعَارِفِهِمْ مِنْ: ﴿**شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ**﴾ [النُّورُ:٣٥](١).

وَالْإِلْحَادُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هَدَّدَ الْمُلْحِدِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[الْأَعْرَافُ:١٨٠].

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "﴿**يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ**﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٠]: يُشْرِكُونَ"(٢). **وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** "سَمَّوْا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ"(٣).

قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(يُشْرِكُونَ):** تَفْسِيرٌ لِلْإِلْحَادِ، أَوْ حُكْمِهِ، وَوُقُوعُ الْإِشْرَاكِ بِهَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

(١) ابن القيم/ بدائع الفوائد (١/ ١٦٩).

(٢)أخرجه: ابن أبي حاتم/تفسيره(٨٦٨٦)(٥/١٦٢٣) عن قتادة وليس ابن عباس كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه: الطبري/تفسيره(١٠/٥٩٧).

١. أَنْ يَجْعَلُوهَا دَالَّةً عَلَى الْمُمَاثَلَةِ.

٢. أَوْ يَشْتَقُّوا مِنْهَا أَسْمَاءَ لِلْأَصْنَامِ؛ كَاللَّاتِ مِنْ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنْ الْعَزِيزِ، فَمَنْ جَعَلَهَا دَالَّةً عَلَى الْمُمَاثَلَةِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ للهِ مَثِيلاً، وَمَنْ أَخَذَ مِنْهَا أَسْمَاءَ لِأَصْنَامِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مُشَارِكَةً للهِ ﷻ[1].

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(سَمَّوْا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَهَذِهِ جَعَلُوهَا شُرَكَاءَ للهِ تُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، وَسَمَّوْهَا بِأَسْمَائِهِ مَعَ التَّأْنِيثِ، كَمَا قِيلَ: إِنَّ اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ، وَمَنَاةَ مِنْ مَنِيَ يَمْنِي إِذَا قَدِرَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا الرَّبَّةَ، وَهُمْ سَمَّوْهَا بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا وَصْفُهُمْ لَهَا بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْعِزَّةِ وَالتَّقْدِيرِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءٌ سَمَّوْهَا هُمْ وَآبَاؤُهُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، أَيْ مِنْ كِتَابٍ وَحُجَّةٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ أَحَداً بِأَنْ يَعْبُدَ أَحَداً غَيْرَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِغَيْرِهِ شُرَكَاءَ فِي إِلَهِيَّتِهِ"[2].

وَعَنْ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا"[3].

هَذَا أَحَدُ أَنْوَاعِ الْإِلْحَادِ، وَهُوَ أَنْ يُسَمَّى اللهُ بِمَا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ، كَتَسْمِيَةِ النَّصَارَى لَهُ أَبًا وَنَحْوِهِ كَمَا سَبَقَ، وَمَنْ زَادَ فِيهَا فَقَدْ أَلْحَدَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا الْوُقُوفُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ السَّمْعُ[4].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُهَا حُسْنَى.

الثَّالِثَةُ: الْأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا.

الرَّابِعَةُ: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الْجَاهِلِينَ الْمُلْحِدِينَ.

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣١٩).

(٢) ابن تيمية/ درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم/تفسيره(٨٥٨٧)(٥/١٦٢٣).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٦٢)، ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٢٠).

الْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْإِلْحَادِ فِيهَا.

السَّادِسَةُ: وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ.



فِهرِسُ الْقِسْمِ (٥)

م	الموضوع	الصفحة
١	الْبَابُ (٤١) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٢].	١
٢	الْبَابُ (٤٢) مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ.	٢١
٣	الْبَابُ (٤٣) قَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ.	٢٧
٤	الْبَابُ (٤٤) مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ.	٣٨
٥	الْبَابُ (٤٥) التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ.	٥٣
٦	الْبَابُ (٤٦) احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.	٦٩
٧	الْبَابُ (٤٧) مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ.	٧٦
٨	الْبَابُ (٤٨) مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فُصِّلَتْ:٥٠] الْآيَةَ.	٩٢
٩	الْبَابُ (٤٩) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الْأَعْرَافُ:١٩٠] الْآيَةَ.	١١٠
١٠	الْبَابُ (٥٠) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٠] الْآيَةَ.	١٢٦
١١	فِهرِسُ الْقِسْمِ (٥)	١٤١

الْبَابُ (٥١)

لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ

إِنَّ السَّلَامَ هُوَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ وَالْآفَةِ، فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، أَيْ: أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ لِأَخِي أَنْ تَمْنَحَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ الشَّرِّ وَالْأَذَى وَالْعَيْبِ.

فَاللَّهُ هُوَ الْمَدْعُوُّ وَلَيْسَ الْمَدْعُوَّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الصَّمَدُ، الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ وَالْآفَاتِ، فَامْتَنَعَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، إِذْ هُوَ الْمُسَلِّمُ لِعِبَادِهِ، الْحَافِظُ لَهُمْ عَنِ الْمَعَايِبِ وَالنَّقَائِصِ، وَالْأَذَى وَالشُّرُورِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النَّمْلُ:٥٩]، قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: قُلِ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ كَمَالَ الْحَمْدِ وَالْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ؛ لِكَمَالِ أَوْصَافِهِ، وَجَمِيلِ مَعْرُوفِهِ وَهِبَاتِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ فِي عُقُوبَتِهِ الْمُكَذِّبِينَ وَتَعْذِيبِ الظَّالِمِينَ، وَسَلَّمَ أَيْضًا عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ تَخَيَّرَهُمْ وَاصْطَفَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَصَفْوَةِ اللهِ مِنْ الْعَالَمِينَ، وَذَلِكَ لِرَفْعِ ذِكْرِهِمْ وَتَنْوِيهًا بِقَدْرِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشَّرِّ وَالْأَدْنَاسِ، وَسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ فِي رَبِّهِمْ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصَّافَّاتُ:١٨٠-١٨١]، أَيْ: تَنَزَّهَ رَبُّكَ رَبُّ الْقُوَّةِ الْغَالِبَةِ، وَالْقُدْرَةِ الْعَظِيمَةِ عَمَّا يَصِفُهُ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرُونَ مِنِ اتِّخَاذِ الشُّرَكَاءِ وَالْأَوْلَادِ، وَمِمَّا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَتَدْبِيرَاتِهِ، وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَتَحِيَّةُ احْتِرَامٍ وَتَوْقِيرٍ وَتَكْرِيمٍ وَدُعَاءٍ بِالْعَافِيَةِ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعُيُوبِ عَلَى الْمُرْسِلِينَ الَّذِينَ بَلَّغُوا عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْحِيدَ وَالشَّرَائِعَ، وَنَصَحُوا أَقْوَامَهُمْ، وَجَاهَدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ(٢).

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَفَرِّدٌ بِأَسْمَاءِ الْحُسْنِ وَصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَاقْتَضَى ذَلِكَ بِاللَّازِمِ بَرَاءَتَهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْقُبْحِ، وَصِفَاتِ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْفَنَاءِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا

(١) السعدي/تفسيره(ص ٦٠٧).

(٢) مجد مكي/تفسيره (ص٧٠٩).

الْبَابِ مَا يُؤْذِنُ بِتَعْظِيمِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ؛ فَوَسَمَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **(لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ)**؛ لِأَنَّهُ الْمُتَّصِفُ بِالسَّلَامَةِ الْكَامِلَةِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ آفَةٍ وَقُبْحٍ، فَلَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُقَالُ فِيهِ مَا يُؤْذِنُ بِالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ [الرُّومُ:٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى**﴾ [النَّحْلُ:٦٠]، وَالْمَثَلُ الْأَعْلَى: هُوَ الْوَصْفُ الْأَكْمَلُ للهِ، وَعَلَيْهِ: فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْعَبْدَ أَنْ يُحْسِنَ الْإِخْبَارَ عَنْ اللهِ، وَلَا يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَلْحَقُهُ النَّقْصُ وَالْعَيْبُ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ:

فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: "السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ)**[(١)].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ)** أَيْ: فِي قُعُودِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ[(٢)]؛ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: **"كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ"**[(٣)(٤)].

وَقَوْلَهُ: **(إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)** مَصْرُوفٌ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُشْرَعُ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى غَيْرِهَا؛ لِقِلَّةِ مَا يُؤَدَّى جَمَاعَةً مِنَ السُّنَنِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ)** أَيْ: قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَقْصُودُهُمْ مِنْهُ: الِاعْتِرَافُ بِسَلَامَتِهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ[(٥)].

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٨٣٥)(١/١٦٧)، مسلم/صحيحه(٤٠٢)(١/٣٠١).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٢/ ٧٣٠).

(٣) صحيح، أخرجه: الدارقطني/سننه(١٣٢٧)(٢/١٦٠).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٦٣).

(٥) القاري/مرقاة المفاتيح(٢/٧٣٠-٧٣١).

وَهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً مِنْ حَيْثِ الْقَصْدُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ بِالْمُطَابَقَةِ عَلَى سُؤَالِهِمْ أَنْ يَسْلَمَ اللهُ مِنْ الْمَعَايِبِ وَالنَّقَائِصِ فَكَانَ خَطَأً؛ لِأَنَّ اللهَ حَيٌّ قَيُّومٌ، صَمَدٌ قُدُّوسٌ، وَهُوَ الَّذِي يَمُنُّ عَلَى عِبَادِهِ بِالسَّلَامَةِ مِنْ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ، الْمُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَنَّهُمْ لَنْ يَبْلُغُوا ضُرَّهُ فَيَضُرُّوهُ، وَلَنْ يَبْلُغُوا نَفْعَهُ فَيَنْفَعُوهُ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ)** أَيْ: مِنْ الْمَلَائِكَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَسْمَائِهِمْ، وَاحِداً وَاحِداً، كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ رَحِمَهُ اللَّهُ: **"كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ"**[1][2].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ)** هَذَا نَهْيٌ مِنْهُ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَقَدْ عَلَّلَ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: **(فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ)**.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّلَامِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: **(يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ)** فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى «تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»[3][4].

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَاصِلُهُ أَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ التَّسْلِيمَ عَلَى اللَّهِ، وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ عَكْسُ مَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ فَإِنَّ كُلَّ سَلَامٍ وَرَحْمَةٍ لَهُ وَمِنْهُ وَهُوَ مَالِكُهَا وَمُعْطِيهَا[5].

وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجْهُ النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ بِالْمَسَائِلِ الْمُتَعَالِي عَنِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ، فَكَيْفَ يُدْعَى لَهُ وَهُوَ الْمَدْعُوُّ عَلَى الْحَالَاتِ؟[6].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ)** يُرِيدُ أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ، فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي السُّنَّةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَكَذَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ**﴾ [الْحَشْرُ:٢٣]،

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه (٨٩٩)(١/٢٩٠).

(٢) العيني/ نخب الأفكار(٤/ ٢٨٣)، حمزة قاسم/ منار القاري(٢/٢١٠).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٧٦٨)(٥/٢٩).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٢٧).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري(٢/ ٣١٢).

(٦)التوربشتي/الميسر في شرح مصابيح السنة(١/٢٥٣).

وَالْأَسْمَاءُ إِنَّمَا تُؤْخَذُ تَوْقِيفًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللهُ بِغَيْرِ مَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ، وَلَمَّا كَانَ السَّلَامُ مِنْ أَسْمَائِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ[1]؛ لِاسْتِحَالَةِ الْقَوْلِ: اللهُ عَلَى اللهِ. وَعَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ السَّلَامَ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ يَسْتَحِيلُ أَيْضًا أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالسَّلَامَةِ[2].

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى اللهِ أَوَّلاً، ثُمَّ عَلَى أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى اللهِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ عَكْسُ مَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ، فَإِنَّ كُلَّ سَلَامَةٍ وَإِحْيَاءٍ وَرَحْمَةٍ لَهُ وَمِنْهُ، فَهُوَ مَالِكُهَا وَمُعْطِيهَا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ السَّلَامُ عَلَى اللهِ؟"[3].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمُرَادُ أَنَّ اللهَ هُوَ ذُو السَّلَامِ، فَلَا يَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ السَّلَامَ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، مَرْجِعُ الْأَمْرِ فِي إِضَافَةِ السَّلَامِ إِلَيْهِ أَنَّهُ ذُو السَّلَامِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَآفَةٍ وَعَيْبٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْجِعُهَا إِلَى حِفْظِ الْعَبْدِ فِيمَا يَطْلُبُهُ مِنَ السَّلَامَةِ عَنِ الْآفَاتِ وَالْمَهَالِكِ"[4].

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَمَرَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوهُ إِلَى الْخَلْقِ؛ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى السَّلَامَةِ، وَغِنَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا"[5].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَجْهُ النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ هُوَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ الْمَسَائِلُ، الْمُتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ، الْمُتَعَالِي عَنِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي التَّسْلِيمِ، فَأَنَّى يُدْعَى لَهُ وَهُوَ الْمَدْعُوُّ عَلَى الْحَالَاتِ؟ وَلِأَيِّ مَعْنًى يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَا يَسْتَدْعِيهِ حَاجَةُ الْمَفْطُورِينَ وَتَقْتَضِيهِ نَقَائِصُ الْمَرْبُوبِينَ؟

وَتَمَامُ تَقْرِيرِهِ: أَنَّ تَسْمِيَةَ اللهِ تَعَالَى بِالسَّلَامِ لِمَا أَنَّهُ مُنَزَّهٌ مُقَدَّسٌ عَنْ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، وَأَنْ لَا يَحُلَّ بِجَانِبِهِ الْأَقْدَسِ شَائِبَةُ خَوْفٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُخْتَصٌّ بِهِ؛ لِمَا وَرَدَ: **(أَنْتَ السَّلَامُ)** أَيْ أَنْتَ الْمُخْتَصُّ بِهِ لَا غَيْرُكَ؛ لِتَعْرِيفِ الْخَبَرِ، وَ**(مِنْكَ السَّلَامُ)** مَعْنَاهُ أَنَّ غَيْرَكَ فِي مَعْرِضِ النُّقْصَانِ

---

(١) ابن الملقن/ التوضيح(٢٩/ ٣١).

(٢) ابن بطال/ شرحه على البخاري(١٠/ ٤٠٩).

(٣) البيضاوي/ تحفة الأبرار(١/ ٣٠٣).

(٤) الخطابي/أعلام الحديث(١/٥٤٨).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٢/ ٣١٢).

وَالْخَوْفِ، مُفْتَقِرٌ إِلَى جَانِبِكَ بِأَنْ تُؤَمِّنَهُ، وَلَا مَلَاذَ لَهُ غَيْرَكَ، فَدَلَّ عَلَى التَّخْصِيصِ تَقْدِيرُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ. (**وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ**) يَعْنِي إِذَا شُوهِدَ فِي الظَّاهِرِ أَنَّ أَحَداً أَمَّنَ غَيْرَهُ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَيْكَ، وَإِلَى تَوْفِيقِكَ إِيَّاهُ، وَأَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَ الْمَعْمُولَ عَلَى عَامِلِهِ، ثُمَّ إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، نَاقَضْتَ، حَيْثُ تَوَهَّمْتَ أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ مِنْ إِزَالَةِ الْخَوْفِ..."[1].

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ اسْمِ السَّلَامِ:

أَوَّلًا: بِالنِّسْبَةِ لِكَوْنِهِ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ: مَعْنَاهُ السَّالِمُ مِنَ النَّقَائِصِ وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ وَمِنْ الشَّرِيكِ وَالنِّدِّ، وَقِيلَ: الْمُسَلِّمُ أَوْلِيَاءَهُ، وَقِيلَ: الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ: ﴿**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ**﴾ [الزُّمَرُ:٧٣]، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[2].

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**) أَيْ: الْمُنَزَّهُ مِنَ التَّغَيُّرَاتِ وَالْآفَاتِ وَالنُّقْصَانِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، مُعْطِي السَّلَامَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ الْمَلَامَةِ وَالسَّآمَةِ[3].

ثَانِيًا: بِالنِّسْبَةِ لِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ التَّسْلِيمِ فِي خِتَامِ الصَّلَاةِ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ اسْمُ اللَّهِ، أَيْ: كِلَاءَةُ اللهِ عَلَيْكَ وَحِفْظُهُ؛ كَمَا يُقَالُ اللَّهُ مَعَكَ وَمُصَاحِبُكَ[4].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ التَّعْوِيذُ بِاللَّهِ وَالتَّحْصِينُ بِهِ ﷻ؛ فَإِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ لَهُ ﷻ تَقْدِيرُهُ: اللَّهُ عَلَيْكُمْ حَفِيظٌ وَكَفِيلٌ، كَمَا يُقَالُ: اللَّهُ مَعَكَ، أَيْ: بِالْحِفْظِ وَالْمَعُونَةِ وَاللُّطْفِ[5].

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّ اللهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ فِيمَا تَفْعَلُ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّ اسْمَ اللَّهِ يُذْكَرُ عَلَى الْأَعْمَالِ تَوَقُّعًا؛ لِاجْتِمَاعِ مَعَانِي الْخَيْرَاتِ فِيهَا وَانْتِفَاءِ عَوَارِضِ الْفَسَادِ عَنْهَا[6].

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (٣/ ١٠٣٣).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (٤/ ١١٦)، أبو العباس القرطبي/ المفهم(٤/ ١٢٠).

(٣) القاري/ شرح مسند أبي حنيفة (١/ ٩٤).

(٤) القاضي عياض/إكمال المعلم(٧/ ٢١).

(٥) النووي/ شرحه على مسلم (٤/ ١١٧).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (١١/ ١٣).

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ وَالنَّجَاةُ لَكُمْ، وَيَكُونُ مَصْدَرًا كَاللَّذَاذَةِ وَاللَّذَاذِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الْوَاقِعَةُ:٩١][١].

وَقِيلَ: السَّلَامُ: الِانْقِيَادُ لَكَ، كَمَا قَالَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ:٦٥][٢].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ، كَأَنَّهُ يَتَبَرَّكُ عَلَيْهِ بِاسْمِ اللهِ[٣].

ثَالِثًا: مَعْنَى السَّلَامِ الْمَطْلُوبِ عِنْدَ التَّحِيَّةِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى السَّلَامِ الْمَطْلُوبِ عِنْدَ التَّحِيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنى اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، وَالسَّلَامُ هُنَا هُوَ اللهُ ﷻ. وَمَعْنَى الْكَلَامِ: نَزَلَتْ بَرَكَةُ اسْمِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، وَحَلَّتْ عَلَيْكُمْ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (**فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ**) فَهَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِ السَّلَامِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ، فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ كَانَ مَعْنَاهُ: اسْمَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ.

وَمِنْ حُجَجِهِمْ حَدِيثُ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ**)[٤].

قَالُوا: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ السَّلَامَ ذِكْرُ اللهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذِكْرًا إِذَا تَضَمَّنَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ السَّلَامَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ الْمَدْعُوُّ بِهِ عِنْدَ التَّحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُنَكَّرُ بِلَا أَلِفٍ وَلَامٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمُسَلِّمُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كَانَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى لَمْ يُسْتَعْمَلْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُعَرَّفًا كَمَا يُطْلَقُ عَلَى سَائِرِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى. فَيُقَالُ: السَّلَامُ،

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (٤/ ١١٧).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٩٥).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٣/ ١٠٣٣).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٧) (١/ ٥).

الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، فَإِنَّ التَّنْكِيرَ لَا يَصْرِفُ اللَّفْظَ إِلَى مُعَيَّنٍ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُصْرَفَ اللَّفْظُ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ، بِخِلَافِ الْمُعَرَّفِ فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ تَعْيِينًا إِذَا ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَطْفُ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى لَمْ يَسْتَقِمْ الْكَلَامُ بِالْإِضْمَارِ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ السَّلَامِ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِيذَانُ بِالسَّلَامَةِ خَبَرًا وَدُعَاءً.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالصَّوَابُ فِي مَجْمُوعِهِمَا أَيْ: الْقَوْلَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ دَعَا اللهَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى يَسْأَلُ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالِاسْمِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ الْمُنَاسِبِ لِحُصُولِهِ، حَتَّى كَأَنَّ الدَّاعِيَ مُسْتَشْفِعٌ إِلَيْهِ، مُتَوَسِّلٌ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ)؛ فَقَدْ سَأَلَهُ أَمْرَيْنِ، وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ، مُقْتَضِيَيْنِ لِحُصُولِ مَطْلُوبِهِ وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْمَقَامُ لَمَّا كَانَ مَقَامَ طَلَبِ السَّلَامَةِ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ، أَتَى فِي طَلَبِهَا بِصِيغَةِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَهُوَ السَّلَامُ الَّذِي تُطْلَبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ، فَتَضَمَّنَ لَفْظُ السَّلَامِ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: طَلَبُ السَّلَامَةِ وَهُوَ مَقْصُودُ الْمُسْلِمِ. فَقَدْ تَضَمَّنَ "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَطَلَبَ السَّلَامَةِ مِنْهُ[1].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَفْرَادِ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَجَدْتَ كُلَّ صِفَةٍ سَلَامًا مِمَّا يُضَادُّ كَمَالَهَا، فَحَيَاتُهُ سَلَامٌ مِنَ الْمَوْتِ، وَمِنَ السِّنَةِ وَالنَّوْمِ، وَكَذَلِكَ قَيُّومِيَّتُهُ وَقُدْرَتُهُ سَلَامٌ مِنَ التَّعَبِ وَاللُّغُوبِ، وَعِلْمُهُ سَلَامٌ مِنْ عُزُوبِ شَيْءٍ عَنْهُ، أَوْ عُرُوضِ نِسْيَانٍ، أَوْ حَاجَةٍ إِلَى تَذَكُّرٍ وَتَفَكُّرٍ، وَإِرَادَتُهُ سَلَامٌ مِنْ خُرُوجِهَا عَلَى الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَكَلِمَاتُهُ سَلَامٌ مِنَ الْكَذِبِ وَالظُّلْمِ، بَلْ تَمَّتْ كَلِمَاتُهُ صِدْقًا وَعَدْلاً، وَغِنَاهُ سَلَامٌ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهٍ مَا، بَلْ كُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَمُلْكُهُ سَلَامٌ مِنْ مُنَازِعٍ فِيهِ، أَوْ مُشَارِكٍ، أَوْ مُعَاوِدٍ مُظَاهِرٍ، أَوْ شَافِعٍ عِنْدَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ، وَإِلَاهِيَّتُهُ سَلَامٌ مِنْ كُلِّ مُشَارِكٍ لَهُ فِيهَا، بَلْ هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَحِلْمُهُ وَعَفْوُهُ وَصَفْحُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَتَجَاوُزُهُ سَلَامٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَنْ حَاجَةٍ

---

(١) ابن القيم/ بدائع الفوائد (٢/ ١٤٠) وما بعدها.

مِنْهُ أَوْ ذُلٍّ أَوْ مُصَانَعَةٌ كَمَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ مَحْضُ جُودِهِ وَإِحْسَانِهِ وَكَرَمِهِ.

وَكَذَلِكَ عَذَابُهُ وَانْتِقَامُهُ وَشِدَّةُ بَطْشِهِ وَسُرْعَةُ عِقَابِهِ سَلَامٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ ظُلْمًا أَوْ تَشَفِّيًا أَوْ غِلْظَةً وَقَسْوَةً، بَلْ هُوَ مَحْضُ حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَوَضْعِهِ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا، وَهُوَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءَ كَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَثَوَابِهِ وَنِعَمِهِ، بَلْ لَوْ وُضِعَ الثَّوَابُ مَوْضِعَ الْعُقُوبَةِ؛ لَكَانَ مُنَاقِضًا لِحِكْمَتِهِ وَلِعِزَّتِهِ، فَوَضْعُهُ الْعُقُوبَةَ مَوْضِعَهَا هُوَ مِنْ حَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعِزَّتِهِ، فَهُوَ سَلَامٌ مِمَّا يَتَوَهَّمُ أَعْدَاؤُهُ وَالْجَاهِلُونَ بِهِ مِنْ خِلَافِ حِكْمَتِهِ.

وَقَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ سَلَامٌ مِنَ الْعَبَثِ وَالْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَمِنْ تَوَهُّمِ وُقُوعِهِ عَلَى خِلَافِ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَشَرْعُهُ وَدِينُهُ سَلَامٌ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ، وَخِلَافِ مَصْلَحَةِ الْعِبَادِ وَرَحْمَتِهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَخِلَافِ حِكْمَتِهِ، بَلْ شَرْعُهُ كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَعَدْلٌ.

وَكَذَلِكَ عَطَاؤُهُ سَلَامٌ مِنْ كَوْنِهِ مُعَاوَضَةٌ أَوْ لِحَاجَةٍ إِلَى الْمُعْطَى. وَمَنْعُهُ سَلَامٌ مِنَ الْبُخْلِ وَخَوْفِ الْإِمْلَاقِ، بَلْ عَطَاؤُهُ إِحْسَانٌ مَحْضٌ لَا لِمُعَاوَضَةٍ وَلَا لِحَاجَةٍ، وَمَنْعُهُ عَدْلٌ مَحْضٌ، وَحِكْمَةٌ لَا يَشُوبُهُ بُخْلٌ وَلَا عَجْزٌ.

وَاسْتِوَاؤُهُ وَعُلُوُّهُ عَلَى عَرْشِهِ سَلَامٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى مَا يَحْمِلُهُ أَوْ يَسْتَوِي عَلَيْهِ، بَلِ الْعَرْشُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وحَمَلَتُهُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ الْعَرْشِ وَعَنْ حَمَلَتِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَهُوَ اسْتِوَاءٌ وَعُلُوٌّ لَا يَشُوبُهُ حَصْرٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى عَرْشٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا إِحَاطَةَ شَيْءٍ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ كَانَ سُبْحَانَهُ وَلَا عَرْشَ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، بَلِ اسْتِوَاؤُهُ عَلَى عَرْشِهِ وَاسْتِيلَاؤُهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ مُوجِبَاتِ مُلْكِهِ وَقَهْرِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عَرْشٍ وَلَا غَيْرِهِ بِوَجْهٍ مَا، وَنُزُولُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا سَلَامٌ مِمَّا يُضَادُّ عُلُوَّهُ، وَسَلَامٌ مِمَّا يُضَادُّ غِنَاهُ وَكَمَالَهُ، وَسَلَامٌ مِنْ كُلِّ مَا يَتَوَهَّمُ مُعَطِّلٌ أَوْ مُشَبِّهٌ، وَسَلَامٌ مِنْ أَنْ يَصِيرَ تَحْتَ شَيْءٍ أَوْ مَحْصُورًا فِي شَيْءٍ -تَعَالَى اللهُ رَبُّنَا عَنْ كُلِّ مَا يُضَادُّ كَمَالَهُ وَغِنَاهُ-. وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ سَلَامٌ مِنْ كُلِّ مَا يَتَخَيَّلُهُ مُشَبِّهٌ أَوْ يَتَقَوَّلُهُ، مُعَطِّلٌ.

وَمُوَالَاتُهُ لِأَوْلِيَائِهِ سَلَامٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَنْ ذُلٍّ كَمَا يُوَالِي الْمَخْلُوقُ الْمَخْلُوقَ، بَلْ هِيَ مُوَالَاةُ رَحْمَةٍ وَخَيْرٍ وَإِحْسَانٍ وَبِرٍّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ**﴾ [الإِسْرَاءُ: ١١١]، فَلَمْ يَنْفِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ مُطْلَقًا، بَلْ

نَفى أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ.

وَكَذَلِكَ مَحَبَّتُهُ لِمُحِبِّيهِ وَأَوْلِيَائِهِ سَلَامٌ مِنْ عِوَارِضِ مَحَبَّةِ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ، مِنْ كَوْنِهَا مَحَبَّةُ حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَوْ تَمَلُّقٍ لَهُ، أَوِ انْتِفَاعٍ بِقُرْبِهِ، وَسَلَامٌ مِمَّا يَتَمَوَّلُهُ الْمُعَطِّلُونَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ مَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ مِنَ الْيَدِ وَالْوَجْهِ، فَإِنَّهُ سَلَامٌ عَمَّا يَتَخَيَّلُهُ مُشَبِّهٌ أَوْ يَتَقَوَّلُهُ مُعَطِّلٌ.

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ تَضَمَّنَ اسْمُهُ "السَّلَامُ" كُلَّ مَا يُنَزَّهُ عَنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَمْ مِمَّنْ يَحْفَظُ هَذَا الِاسْمَ وَلَا يَدْرِي مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْرَارِ وَالْمَعَانِي(١).

السَّابِعَةُ: وَفِيهِ حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ حِينَمَا نَهَاهُمْ عَلَّلَ النَّهْيَ. وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ:

١. طَمَأْنِينَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى الْحُكْمِ إِذَا قُرِنَ بِالْعِلَّةِ.

٢. بَيَانُ سُمُوِّ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّ أَوَامِرَهَا وَنَوَاهِيَهَا مَقْرُونَةٌ بِالْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ حِكْمَةُ الْقِيَاسِ عَلَى مَا شَارَكَ الْحُكْمَ الْمُعَلَّلَ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ حِينَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ بَيَّنَ لَهُمْ مَا يُبَاحُ لَهُمْ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا ذَكَرَ مَا يُنْهَى عَنْهُ، فَلْيَذْكُرْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا هُوَ مُبَاحٌ(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ السَّلَامِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ للهِ.

الرَّابِعَةُ: الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: تَعْلِيمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ للهِ.



---

(١) ابن القيم/بدائع الفوائد(٢/ ٦٠٣-٦٠٥).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٢٨).

الْبَابُ (٥٢)

قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

مِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَرْءُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بِيَدِهِ مَقَالِيدُ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، وَأَنَّهُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطَ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضَ، وَلَا هَادِيَ لِمَنْ أَضَلَّ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبَ، وَأَنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ، فَإِنْ أَعْطَى فَبِفَضْلِهِ، وَإِنْ مَنَعَ فَبِعَدْلِهِ.

وَمِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ ذَا أَدَبٍ مَعَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَدِينِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هُوَ الْقِيَامُ بِدِينِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَلَا يَسْتَقِيمُ لِأَحَدٍ قَطُّ الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مَعْرِفَتُهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِدِينِهِ وَشَرْعِهِ، وَمَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ. وَنَفْسٌ مُسْتَعِدَّةٌ قَابِلَةٌ لَيِّنَةٌ، مُتَهَيِّئَةٌ لِقَبُولِ الْحَقِّ عِلْمًا وَعَمَلًا وَحَالًا[1].

وَمِنَ الْأَدَبِ فِي الدُّعَاءِ: أَنْ يَدْعُوَ الْمَرْءُ بِذُلٍّ وَافْتِقَارٍ وَضَرَارَةٍ وَانْكِسَارٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى الْغَنِيُّ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ.

وَمِنْ أَدَبِ الدُّعَاءِ: حُضُورُ الْقَلْبِ، وَعَزِيمَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَتَعْظِيمُ الرَّغْبَةِ.

وَمِنَ الْأَدَبِ فِي الدُّعَاءِ: بَدْؤُهُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ، وَخَتْمُهُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ قَاضِي الْحَاجَاتِ، وَمُفَرِّجُ الْكُرُبَاتِ.

وَمِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: الْحَذَرُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالدُّعَاءِ، فَلَا يُقَالُ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِنْ شِئْتَ، وَاعْفُ عَنِّي إِنْ شِئْتَ، وَاحْفَظْنِي إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ دَلِيلُ عَدَمِ الْعَزِيمَةِ، وَغِيَابِ الْفَاقَةِ.

---

(١) ابن القيم/ مدارج السالكين (٢/ ٣٦٥).

وَحِرَاسَةً لِلتَّوْحِيدِ، وَتَحْذِيراً مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ فِي الدُّعَاءِ، عَرَضَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا الْبَابَ؛ لِيَكُونَ النَّاسُ عَلَى جَادَّةٍ وَبَصِيرَةٍ بِمَا يَحْفَظُ لَهُمْ عَقِيدَتَهُمْ وَأَدَبَهُمْ مَعَ اللهِ، وَبَدَأَهُ بِحَدِيثٍ:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ)**(١).

وَلِمُسْلِمٍ: **(وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ)**(٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ)** مَعْنَاهُ: لَا يَشْتَرِطُ مَشِيئَتَهُ بِاللَّفْظِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مُتَيَقَّنٌ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، وَلَا يَصِحُّ غَيْرُ هَذَا فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمَشِيئَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ دُونَ أَنْ يَشَاءَ بِالْإِكْرَاهِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَنَزَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُ(٣).

الثَّانِيَةُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي كَرَاهَةِ الِاسْتِثْنَاءِ هُنَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَشِيئَةَ اللهِ ثَابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا شَاءَ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ اسْتِعْمَالُ الْمَشِيئَةِ فِي حَقِّ مَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ(٤).

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَهَى عَنْ قَوْلِهِ: **(إِنْ شِئْتَ)** فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ شَكٌّ فِي الْقَبُولِ، بَلْ لِيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، وَلْيَكُنْ مُتَيَقِّنًا فِي قَبُولِ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى كَرِيمٌ لَا بُخْلَ عِنْدَهُ، وَقَدِيرٌ لَا يَعْجِزُ عَنْ شَيْءٍ، وَلا يُكْرِهُهُ أَحَدٌ، وَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ(٥).

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ فِي هَذَا اللَّفْظِ ظُهُورَ الِاسْتِغْنَاءِ؛ إِذْ لَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ إِلَّا فِيمَا لَا

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٣٣٩)(٨/٧٤)، مسلم/صحيحه(٢٦٧٩)(٤/٢٠٦٣).

(٢)أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٧٩)(٤/٢٠٦٣).

(٣) الباجي/ المنتقى(١/ ٣٥٦).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ١٧٨).

(٥) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٧٠٥).

يَضْطَرُّ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ، فَأَمَّا مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْزِمُ عَلَيْهِ وَيُلِحُّ فِيهِ، وَيُبَيِّنُ أَيْضاً هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **(فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ)**(١).

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَهْلَ الاِسْتِغْنَاءِ، وَالعِبَادُ أَجْمَعُونَ مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَعَلَيْهِمْ بِالْإِلْحَاحِ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ(٢).

وَقَالَ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ فِي قَوْلِهِ: **(إِنْ شِئْتَ)** نَوْعًا مِنَ الاِسْتِغْنَاءِ عَنْ مَغْفِرَتِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا فَافْعَلْ، لَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا إِلَّا مَعَ الْغِنَى عَنْهُ، وَأَمَّا الْمُضْطَرُّ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْزِمُ مَسْأَلَتَهُ وَيَسْأَلُ سُؤَالَ فَقِيرٍ مُضْطَرٍّ إِلَى مَا سَأَلَهُ"(٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّمَا نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فُتُورِ الرَّغْبَةِ، وَقِلَّةِ الاِهْتِمَامِ بِالْمَطْلُوبِ. وَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ هَذَا الْمَطْلُوبَ إِنْ حَصَلَ وَإِلَّا اسْتَغْنَى عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ؛ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ حَالَةِ الاِفْتِقَارِ وَالاِضْطِرَارِ الَّذِي هُوَ رُوحُ عِبَادَةِ الدُّعَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِذُنُوبِهِ، وَبِرَحْمَةِ رَبِّهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوقِنًا بِالْإِجَابَةِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: **(ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ)**(٤)(٥).

الثَّالِثَةُ: جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: **(الرِّزْقِ)**(٦) وَهِيَ أَمْثِلَةٌ، فَسَائِرُ الْأَدْعِيَةِ كَذَلِكَ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: **(إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ)**(٧) فَتَنَاوَلَ سَائِرَ الْأَدْعِيَةِ(٨).

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كَذَا إِنْ شِئْتَ، وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَتَجَاوَزْ عَنِّي،

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ١٧٨).

(٢) ابن العربي/ المسالك(٣/ ٤٤٣).

(٣) الباجي/ المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٥٧).

(٤) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٤٧٩) (٥/ ٥١٧).

(٥) أبو العباس القرطبي/المفهم (٨٧/٢٢).

(٦) أخرجه: البخاري/صحيحه(٧٤٧٧)(٩/١٤٠).

(٧) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٧٨)(٤/٢٠٦٣).

(٨) العراقي/ طرح التثريب(٣/ ١١٦).

وَهَبْ لِي مِنَ الْخَيْرِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا شَاءَ لَا شَرِيكَ لَهُ[1].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ)** مِنْ عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْمًا وَعَزِيمَةً إِذَا أَرَدْتُ فِعْلَهُ وَقَطَعْتُ عَلَيْهِ؛ أَيْ: فَلْيَقْطَعْ بِالسَّؤَالِ وَلَا يُعَلِّقُ بِالمَشِيئَةِ[2]، والْمُرَادُ بِالْمَسْأَلَةِ: الدُّعَاءُ[3].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: عَزْمُ الْمَسْأَلَةِ الشِّدَّةُ فِي طَلَبِهَا، وَالْحَزْمُ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الطَّلَبِ، وَلَا تَعْلِيقَ عَلَى مَشِيئَةٍ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: هُوَ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِجَابَةِ[4].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: لِيَجْزِمْ فِي طُلْبَتِهِ، وَيُحَقِّقْ رَغْبَتَهُ، وَيَتَيَقَّنِ الْإِجَابَةَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى عِلْمِهِ بِعَظِيمِ مَا يُطْلَبُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَا يَطْلُبُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَعَدَ اللهُ الْمُضْطَرَّ بِالْإِجَابَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النَّمْلُ:٦٢][5].

وَقَالَ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: يُعْرِي دُعَاءَهُ وَسُؤَالَهُ مِنْ لَفْظِ الْمَشِيئَةِ، وَيَسْأَلُ سُؤَالَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ[6].

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ أَنَّ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ عَزْمَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ الْجِدُّ فِيهَا وَالْقَطْعُ بِهَا وَالْجَزْمُ لَهَا فَلَا يُعَلِّقُ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مَا يَعِدُ بِهِ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ يَنْبَغِي لَهُ تَعْلِيقُهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الْكَهْفُ:٢٤] أَمَّا مَا يَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ تَعْلِيقُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ بَلْ يَجْزِمُ بِطَلَبِهِ[7].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ)** الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: **(لَا مُكْرِهَ لَهُ)** تَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا إِظْهَارٌ لِعَدَمِ فَائِدَةِ تَقْيِيدِ الِاسْتِغْفَارِ وَالرَّحْمَةِ بِالْمَشِيئَةِ. كَأَنَّ اللهَ

---

(١) ابن عبد البر/ التمهيد(١٩/ ٤٩).

(٢) الكرماني/ الكواكب الدراري(٢٢/ ١٤٥).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (١١/ ١٤٠).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٧/ ٧).

(٥) أبو العباس القرطبي/ المفهم (٢٢/٨٧).

(٦) الباجي/ المنتقى(١/ ٣٥٦).

(٧) العراقي/ طرح التثريب(٣/ ١١٦).

تَعَالَى لَا يَضْطَرُّهُ إِلَى فِعْلِ شَيْءٍ دُعَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ، بَلْ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ وَيَحْكُمُ مَا يَشَاءُ. وَلِذَلِكَ قَيَّدَ اللهُ تَعَالَى الْإِجَابَةَ بِالْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الْأَنْعَامُ:٤١] فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمَشِيئَةِ فِيمَا هَذَا سَبِيلُهُ(١).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ**) يُقَالُ: تَعَاظَمَ زَيْدٌ هَذَا الْأَمْرَ، أَيْ: كَبُرَ عَلَيْهِ وَعَسُرَ. وَالرَّغْبَةُ يَعْنِي الطَّلْبَةَ وَالْحَاجَةَ الَّتِي يُرِيدُ(٢).

وقَوْلُهُ: (**لِيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ**) أَيْ: يُبَالِغْ فِي ذَلِكَ بِتَكْرَارِ الدُّعَاءِ وَالْإِلْحَاحِ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَمْرُ بِطَلَبِ الشَّيْءِ الْعَظِيمِ الْكَثِيرِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (**فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ**)(٣).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ**) الضَّمِيرُ فِي (**أَعْطَاهُ**) يَرْجِعُ إِلَى (**شَيْءٌ**) يَعْنِي لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِ إِعْطَاءٌ، بَلْ جَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ فِي أَمْرِهِ يَسِيرٌ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ غَايَةُ الْمَطَالِبِ، فَالِاقْتِصَارُ عَلَى الدَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ إِسَاءَةُ ظَنٍّ بِجُودِهِ وَكَرَمِهِ(٤).

وَيُؤَيِّدُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهَا:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: (**...يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ**)(٥).

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: (**اللَّهُ أَكْثَرُ**)(٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ**

---

(١) أبو العباس القرطبي/ المفهم (٢٢/٨٧).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٥٦٦).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (١١/ ١٤٠).

(٤) انظر: الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٧٠٦)، سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٦٦).

(٥)أخرجه: مسلم/صحيحه (٢٥٧٧)(٤/ ١٩٩٤).

(٦)حسن صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٧٣)(٥/ ٥٦٦).

رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا) قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: (اللهُ أَكْثَرُ)[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ -أُرَاهُ- فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ)[٢].

الثَّامِنَةُ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ وَيَكُونَ عَلَى رَجَاءِ الْإِجَابَةِ وَلَا يَقْنَطَ مِنَ الرَّحْمَةِ، فَإِنَّهُ يَدْعُو كَرِيمًا ، فَبِذَلِكَ تَوَاتَرَتْ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)[٣].

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ)[٤].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يُحْسِنُ عَبْدٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الظَّنَّ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ظَنَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْخَيْرَ فِي يَدِهِ"[٥].

وَقَدْ قَالَ ابن عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا الدُّعَاءَ مَا يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ يَعْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ،

---

(١)إسناده جيد، أخرجه: أحمد/مسنده(١١١٣٣)(١٧/ ٢١٣).

(٢)أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٧٩٠)(٤/ ١٦).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧٤٠٥) (٩/ ١٢١).

(٤) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٤١٦٧) (٢/ ١٣٩٥).

(٥) أخرجه: ابن أبي الدنيا/حسن الظن بالله(٨٣)(ص٩٦).

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَابَ دُعَاءَ شَرِّ خَلْقِهِ وَهُوَ إِبْلِيسُ حِينَ قَالَ: رَبِّ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ"[1].

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: تَعْلِيمُ السَّائِلِ لِرَبِّهِ كَيْفَ يَسْأَلُ، وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا عَظُمَ كَرَمُهُ، وَعَزُزَ فَضْلُهُ، لَمْ يَكُنْ يُنَالُ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى مَبْلَغِ عُقُولِ الْبَشَرِ، فَعَلَّمَهُمْ سُبْحَانَهُ كَيْفَ يَسْأَلُونَ فَضْلَهُ بِأَلْسِنَةِ الطَّلَبِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمِنْهُ مَا ادَّخَرَهُ لِيَعْلَمَهُ عِبَادُهُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَعْزِمَ الْعَبْدُ الْمَسْأَلَةَ، وَيَجْزِمَهَا، وَيَقْطَعَ بِهَا، وَلَا يَقُلْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: إِنْ شِئْتَ فِي سُؤَالِهِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ السَّائِلِ وَتَرَدُّدِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَظَرَ عِنْدَ طَلَبِهِ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ السُّوءِ، وَلَوْ قَدْ نَظَرَ عِنْدَ طَلَبِهِ إِلَى جُودِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَوْسَعَ الطَّلَبَ، وَأَعْظَمَ السُّؤَالَ؛ لَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُنَاسِبُ كَرَمَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، إِذْ لَيْسَ عَطَاءُ اللهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مِقْدَارِ سَائِلِهِ؛ وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ جُودِ الْمُعْطِي.

وَلْيَعْزِمْ فِي سُؤَالِهِ؛ فَإِنَّ كَرَمَ اللهِ مُتَّسِعٌ لِذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ، وَمَتَى عَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ اسْتَبْدَلَ بِذَلِكَ مِنْهُ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ اللهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ قَوْلُهُ: **(فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ)**؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَشْرَعِ الدُّعَاءَ، وَلَمْ يَنْدُبِ الْخَلْقَ إِلَى الطَّلَبِ، فَلَمَّا شَرَعَ الدُّعَاءَ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وَاسْتَدْعَى مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يَمُدُّوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى قَضَاءٍ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ شَاءَ الْإِجَابَةَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ شَرَعَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ عَنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، إِذْ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِنَيْلِ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ إِلَّا عَنْ خُضُوعٍ وَسُؤَالٍ وَطَلَبٍ[2].

التَّاسِعَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ هَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ أَمْ عَلَى التَّنْزِيهِ:

فَحَمَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ حَيْثُ قَالَ: "لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِنْ شِئْتَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا شَاءَهُ"[3].

وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهَةِ، حَيْثُ قَالَ:

---

(١) ابن بطال/ شرح صحيح البخاري (١٠/ ٩٩).

(٢) ابن هبيرة/ الإفصاح(٧/ ٢٤٠).

(٣) ابن عبد البر/ التمهيد(١٩/ ٤٩).

"وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْجَزْمِ فِي الطَّلَبِ، وَكَرَاهَةُ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ :سَبَبُ كَرَاهَتِهِ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ اسْتِعْمَالُ الْمَشِيئَةِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ "[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ أَوْلَى، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي حَدِيثِ الِاسْتِخَارَةِ[2]؛ وَفِيهِ: **(اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ)**[3].

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ تَأَمُّلٌ؛ لِأَنَّهُ فِي دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَزَمَ بِمَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ، إِنَّمَا هُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي الْكَلَامِ هُنَا فِي طَلَبٍ مُعَيَّنٍ[4].

وَكَذَلِكَ وَرَدَ التَّقْيِيدُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **(أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي)**[5].

قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا قَيَّدَ هُنَاكَ طَلَبَ الْحَيَاةِ بِكَوْنِهَا خَيْرًا لَهُ وَطَلَبَ الْوَفَاةِ بِكَوْنِهَا خَيْرًا لَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَدَّرُ لَهُ الْحَيَاةُ مَعَ كَوْنِ الْخَيْرَةِ فِي قُرْبِ وَفَاتِهِ لِمَا يَكُونُ فِي تِلْكَ الْحَيَاةِ مِنْ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ يُقَدِّرُ لَهُ الْوَفَاةَ مَعَ كَوْنِ الْخَيْرَةِ لَهُ فِي طَلَبِ الْحَيَاةِ لِمَا فِيهَا مِنْ اكْتِسَابِ الْخَيْرَاتِ؛ وَهَذَا مِثْلُ الِاسْتِخَارَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ، وَقَدْ وَرَدَ بِهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، أَمَّا مَشِيئَةُ اللَّهِ فَلَا تَقَعُ ذَرَّةٌ فِي الْوُجُودِ إِلَّا بِهَا فَلَا مَعْنَى لِتَعْلِيقِ الطَّلَبِ بِهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[6].

الْعَاشِرَةُ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ غِنَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّ خَزَائِنَهُ مَلْأَى مَعَ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ وَإِعْطَاءِ السَّائِلِينَ، أَرَأَيْتُمْ مَاذَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللَّهُ عز وجل: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا**

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١٧/ ٧).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (١١/ ١٤٠).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٣٨٢) (٨/ ٨١).

(٤) الصنعاني/ التحبير (٤/ ٣٨).

(٥)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٣٢٤) (٣٠/ ٢٦٤).

(٦) العراقي/ طرح التثريب(٣/ ١١٦).

أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ)[١][٢].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: ثَمَّةَ إِشْكَالٌ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ آنِفِ الذِّكْرِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَرِيضِ: **(لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ)**.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُعَارِضُ الْأَصْلَ الْمُتَقَدِّمَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِظْهَارُ اسْتِغْنَاءٍ وَلَا خَشْيَةَ اسْتِكْثَارٍ، فَالْمَحْذُورُ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ خَبَرَاً عَلَى سَبِيلِ الرَّجَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرَضَ لَيْسَ طَهُوراً فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ لِلْأَعْرَابِيِّ: **(لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ)** فَإِنَّمَا أَرَادَ تَأْنِيسَهُ مِنْ مَرَضِهِ بِأَنَّ اللهَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَهُ، وَيُقِيلُهُ، وَيُؤَخِّرُ وَفَاتَهُ، فَوَقَعَ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى مَا رَجَا لَهُ مِنَ الْإِقَالَةِ وَالْفَرَجِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى رَدِّ الْمَشِيئَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَفِي جَوَابِ الْأَعْرَابِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورُ. أَيْ: لَيْسَ كَمَا رَجَوْتَ مِنَ الْإِقَالَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **(فَنَعَمْ إِذًا)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: **(لَا بَأْسَ عَلَيْكَ)** أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الرَّجَاءِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْخَبَرِ عَنِ الْغَيْبِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ)[٣].

وَقَالَ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(طَهُورٌ)** أَيْ: لَا مَشَقَّةَ وَلَا تَعَبَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ بِالْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ مُطَهِّرُكَ مِنَ الذُّنُوبِ. **(إِنْ شَاءَ اللَّهُ)**: لِلتَّبَرُّكِ أَوْ لِلتَّفْوِيضِ أَوْ لِلتَّعْلِيقِ، فَإِنَّ كَوْنَهُ طَهُورًا مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهِ صَبُورًا شَكُورًا[٤].

وَالْخُلَاصَةُ: النَّهْيُ عَنْ تَعْلِيقِ طَلَبِ الدَّاعِي مَطْلُوبَهُ بِمَشِيئَةِ اللهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَنْزِيهِ اللهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِسَعَةِ فَضْلِهِ، وَكَمَالِ غِنَاهُ.

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٦٨٤)(٦/ ٧٣).

(٢) انظر: الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٢١٩).

(٣) ابن بطال/شرحه على البخاري(١٠/ ٤٨٤).

(٤) القاري/مرقاة المفاتيح(٣/ ١١٢٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ).

الرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ.

الْخَامِسَةُ: التَّعْلِيلُ لِهَذَا الْأَمْرِ.



الْبَابُ (٥٣)

لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي

إِنَّ الدِّينَ هُوَ الْمَقْصِدُ الْأَسْمَى، وَالنِّعْمَةُ الْأَعْلَى، وَوَصِيَّةُ اللهِ لِعِبَادِهِ، مَنْ أَقَامَهُ انْتَظَمَ لَهُ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَحَصَلَ لَهُ النَّجَاحُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...**﴾ [الشُّورَى: ١٣].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ أَكْبَرُ مِنَّةٍ أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ خَيْرَ الْأَدْيَانِ وَأَفْضَلَهَا، وَأَزْكَاهَا وَأَطْهَرَهَا، دِينَ الْإِسْلَامِ، الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ لِلْمُصْطَفِينَ الْمُخْتَارِينَ مِنْ عِبَادِهِ، بَلْ شَرَعَهُ اللهُ لِخِيَارِ الْخِيَارِ، وَصَفْوَةِ الصَّفْوَةِ، وَهُمْ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَعْلَى الْخَلْقِ دَرَجَةً، وَأَكْمَلُهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَالدِّينُ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ لَهُمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِأَحْوَالِهِمْ، مُوَافِقًا لِكَمَالِهِمْ، بَلْ إِنَّمَا كَمَّلَهُمُ اللهُ وَاصْطَفَاهُمْ، بِسَبَبِ قِيَامِهِمْ بِهِ، فَلَوْلَا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ، مَا ارْتَفَعَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، فَهُوَ رُوحُ السَّعَادَةِ، وَقُطْبُ رَحَى الْكَمَالِ، وَهُوَ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابُ الْكَرِيمُ، وَدَعَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿**أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ**﴾ أَيْ: أَمَرَكُمْ أَنْ تُقِيمُوا جَمِيعَ شَرَائِعِ الدِّينِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، تُقِيمُونَهُ بِأَنْفُسِكُمْ، وَتَجْتَهِدُونَ فِي إِقَامَتِهِ عَلَى غَيْرِكُمْ، وَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُونَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. ﴿**وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ أَيْ: لِيَحْصُلْ مِنْكُمُ الِاتِّفَاقُ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَاحْرِصُوا عَلَى أَنْ لَا تُفَرِّقَكُمُ الْمَسَائِلُ وَتُحَزِّبَكُمْ أَحْزَابًا، وَتَكُونُونَ شِيَعًا يُعَادِي بَعْضُكُمْ بَعضًا مَعَ اتِّفَاقِكُمْ عَلَى أَصْلِ دِينِكُمْ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الدِّينِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ فِيهِ، مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ مِنَ الِاجْتِمَاعَاتِ الْعَامَّةِ، كَاجْتِمَاعِ الْحَجِّ وَالْأَعْيَادِ، وَالْجُمَعِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تَتِمُّ وَلَا تَكْمُلُ إِلَّا بِالِاجْتِمَاعِ لَهَا وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ[1].

---

(١)السعدي/ تفسيره(ص ٧٥٤).

وَإِقَامَةُ الدِّينِ تَعْنِي حِرَاسَتَهُ فِي النَّفْسِ أَلَّا يُلَابِسَهُ شَيْءٌ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَا يَغْفُلَ عَمَّا يَحْفَظُهُ مِنَ الْعَمَلِ، وَالسَّعْيَ الْجَادَّ فِي حِرَاسَتِهِ فِي الْوَاقِعِ وَالْمُجْتَمَعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:٨٢]، الْفَرِيقُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْأَمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِيمَانًا صَحِيحًا صَادِقًا، وَلَمْ يَخْلِطُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكٍ فِي رُبُوبِيَّتِهِ أَوْ إِلَهِيَّتِهِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ رَفِيعُو الْمَكَانَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ، لَهُمُ الْأَمْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَخَاوِفِ عَذَابِ النَّارِ، بِتَسْلِيمِ اللهِ لَهُمْ، وَحِفْظِهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ، وَالْعَفْوِ عَنْ ذُنُوبِهِمْ، وَزَحْزَحَتِهِمْ عَنِ النَّارِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ(١).

ثُمَّ السَّعْيُ الْجَادُّ الدَّؤُوبُ فِي حِرَاسَتِهِ فِي الْوَاقِعِ وَالْمُجْتَمَعِ؛ لِيَسْلَمَ الدِّينُ لِلنَّاسِ مِنَ الْمَلَابِسِ الْمَحْظُورِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَيْهِ صَافِيًا بَرِيئًا مِنَ الْإِيهَامِ، وَالتَّلْبِيسَاتِ، وَالْأَبَاطِيلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٤٢].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ فَنَهَاهُمْ عَنْ شَيْئَيْنِ عَنْ خَلْطِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَكِتْمَانِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ والْعِلْمِ، تَمْيِيزُ الْحَقِّ، وَإِظْهَارُ الْحَقِّ، لِيَهْتَدِيَ بِذَلِكَ الْمُهْتَدُونَ، وَيَرْجِعَ الضَّالُّونَ، وَتَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُعَانِدِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ فَصَّلَ آيَاتِهِ وَأَوْضَحَ بَيِّنَاتِهِ، لِيَمِيزَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ، فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُوَ مِنْ خُلَفَاءِ الرُّسُلِ وَهُدَاةِ الْأُمَمِ.

وَمَنْ لَبَّسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، فَلَمْ يُمَيِّزْ هَذَا مِنْ هَذَا، مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَكَتَمَ الْحَقَّ الَّذِي يَعْلَمُهُ، وَأُمِرَ بِإِظْهَارِهِ، فَهُوَ مِنْ دُعَاةِ جَهَنَّمَ، لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَقْتَدُونَ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ بِغَيْرِ عُلَمَائِهِمْ، فَاخْتَارُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ(٢).

وَمِنْ حِرَاسَةِ الدِّينِ: أَنْ يَتَحَرَّى الْمَرْءُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ تَعْظِيمَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَتَجَنَّبَ الْأَلْفَاظَ الْمُشْتَرِكَةَ بِالشَّيْءِ الْمَكْرُوهِ، وَيَتْرُكَ الْمُبَالَغَةَ وَالْإِغْرَاقَ فِي الْأَوْصَافِ، وَأَلْفَاظَ التَّطَاوُلِ وَالتَّعَاظُمِ وَالْكِبْرِيَاءِ، وَيَتَجَنَّبَ الذَّرَائِعَ كُلَّهَا الَّتِي تَقُودُ إِلَى الْمَحْظُورِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَحْذَرَ مِنَ ادِّعَاءِ أَوْصَافِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ لِنَفْسِهِ، وَيُجَاهِدَ النَّفْسَ فِي تَحْقِيقِ أَوْصَافِ

---

(١) مجد مكي/المعين (١٣٨).

(٢) السعدي/تفسيره(ص٥١).

التَّوَاضُعِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْأَوْصَافِ وَالتَّرَاكِيبِ الْجَمِيلَةِ، فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لِدِينِ الْمَرْءِ، وَأَحْفَظُ لِدِينِ الْعَامَّةِ، وَلِأَجْلِ هَذَا نَزَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى هَذَا الْبَابِ الَّذِي سَمَّاهُ (لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي) فَقَالَ:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي)**[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ)** صِيغَةُ جَزْمٍ عَلَى النَّهْيِ، وَالْمُرَادُ: يُكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ وَلَا لِمَمْلُوكِ غَيْرِهِ مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:** بَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ اشْتِرَاكُ اللَّفْظِ بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، قَالَ سُبْحَانَهُ حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ، وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾** [الشُّعَرَاءُ: ٧٩-٨٠] فَيَجِبُ لِلْعَبْدِ الْمَرْبُوبِ أَلَّا يُسَامِحَ بِتَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ، وَنِدَائِهِ بِذَلِكَ بِحَالٍ[2].

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الرَّبُّ، فَهِيَ كَلِمَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً، وَتَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْخَالِقِ لِلشَّيْءِ، كَقَوْلِهِمْ: رَبُّ الدَّارِ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ، يُرَادُ صَاحِبُهُمَا، فَإِنَّهَا لَفْظَةٌ تَخْتَصُّ بِاللَّهِ فِي الْأَغْلَبِ وَالْأَكْثَرِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُسْتَعْمَلَ فِي الْمَخْلُوقِينَ، لِنَفْيِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللهِ: إِلَهٌ، وَلَا رَحْمَنُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: رَحِيمٌ؛ لِاخْتِصَاصِ اللهِ بِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ، فَكَذَلِكَ الرَّبُّ لَا يُقَالُ لِغَيْرِ اللهِ[3].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ: إِنَّمَا مَنَعَ أَنْ يَقُولَ: رَبِّي؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَرْبُوبٌ مُتَعَبَّدٌ بِإِخْلَاصِ

---

(١)أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٥٥٢)(٣/١٥٠)، مسلم/صحيحه(٢٢٤٩)(٤/١٧٦٥).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ١٨٧).

(٣) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٧/ ٦٨).

التَّوْحِيد، فَكَرِهَ الْمُضَاهَاةَ بِالِاسْمِ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي مَعْنَى الشِّرْكِ. وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا مَنَعَ **(أَطْعِمْ رَبَّكَ)** إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَرْبُوبٌ مُتَعَبَّدٌ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِخَالِقِهِ، فَكَرِهَ لَهُ الْمُضَاهَاةَ بِالِاسْمِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فِي مَعْنَى الشِّرْكِ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، بِخِلَافِ مَا لَا يُعْبَدُ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْجَمَادَاتِ وَالْحَيَوَانِ، فَيُقَالُ: رَبُّ الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ(٢).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما مَفَادُهُ: لَا يُقَالُ: **(أَطْعِمْ رَبَّكَ)**؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَرْبُوبٌ مَأْمُورٌ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ وَتَرْكِ الْإِشْرَاكِ مَعَهُ، فَكَرِهَ لَهُ الْمُضَاهَاةَ بِالِاسْمِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ وَالْجَمَادِ فَلَا بَأْس بِإِطْلَاقِ هَذَا الِاسْمِ عَلَيْهِ عِنْد الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِهِم: رَبُّ الدَّارِ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ(٣).

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْإِطْعَامِ وَالْوُضُوءِ أَمْثِلَةٌ دُونَ الْحَصْرِ، وَالْمَقْصُودُ بِالنَّهْيِ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الرَّبِّ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ لِغَلَبَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمُخَاطَبَاتِ(٤).

الرَّابِعَةُ: إِذَا أُطْلِقَ (رَبِّي) عَلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّمَا يُطْلَقُ مُضَافًا، فَيُقَالُ : رَبُّ الدَّارِ ، وَرَبُّ الْفَرَسِ، وَلَا يُطْلَقُ وَفِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ إِلَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ اللهُ تَعَالَى(٥).

الْخَامِسَةُ: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: **(أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّهَا)**(٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ**﴾ [يُوسُفُ:٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ**﴾ [يُوسُفُ:٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ**﴾[يُوسُفُ:٢٤].

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَدِيثَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ لِلْأَدَبِ وَكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيم.

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣٠٨٨).

(٢) ابن الملقن/ التوضيح(١٦/ ٢٢٩).

(٣) الخطابي/أعلام الحديث(٢/١٢٧١).

(٤) العراقي/ طرح التثريب(٦/ ٢٢١).

(٥) القرطبي/ المفهم(١٨/ ٤٦).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣/ ١٤٦).

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاتِّخَاذِهَا عَادَةً شَائِعَةً وَلَمْ يَنْهَ عَنْ إِطْلَاقِهَا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي هَذَا الْجَوَابَ[١].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ قَدْ سَمَّاهَا ﷺ عَتْمَةً فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُتَّخَذَ عَادَةً، وَلَا يُذْكَرَ اسْمٌ سِوَاهُ حَتَّى يُغَشَّوْا، وَيُسْتَعْمَلَ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهِ فِي الْخَالِقِ تَعَالَى، وَرُبَّمَا أَدْخَلَ اللَّبْسَ بِاسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ عَلَى الضُّعَفَاءِ بَعْضُ الزَّنَادِقَةِ، وَأَصْحَابِ الْإِلْحَادِ وَالْحُلُولِ مِنَ النَّصَارَى وَأَصْحَابِ التَّنَابِيحِ، وَغُلَاةِ الرَّافِضَةِ، وَغُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ؛ مِنْ تَسْمِيَتِهِمْ بَعْضَ النَّاسِ أَرْبَابًا، وَادِّعَائِهِمْ ذَلِكَ حَقِيقَةً فِيهِمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوبَةُ:٣٠]، تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ، وَلَمْ يَنْهَ نَهْيَ وُجُوبٍ وَحَتْمٍ، بَلْ نَهْيَ أَدَبٍ وَحَظْرٍ، ثُمَّ خَاطَبَهُمْ أَحْيَانًا بِهَا فُهِمَ عَنْهُ مِنْ صِحَّةِ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهُ فِي لُغَتِهِمْ وَعَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَذْمُومِ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَّا ذَكَرَ فِيهِمْ أَمِنَ فِيهِ مَا يَقَعُ مِنَ الْمُعَيَّنِ إِذَا سَمِعَ نِدَاءَهُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ، وَمَا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالْكِبْرِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ يُوسُفَ، فَيُحْمَلُ أَنَّهُ كَانَ اسْتِعْمَالُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُلُوكِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ فِي شَرْعِنَا[٢].

السَّادِسَةُ: قَالَ الدَّمَامِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ مُتَوَجِّهًا إِلَى السَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ: عَبْدِي وَأَمَتِي؛ إِذْ هُوَ فِي مَظِنَّةِ الِاسْتِطَالَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْغَيْرِ: هَذَا عَبْدُ زَيْدٍ، وَهَذِهِ أَمَةُ خَالِدٍ فَجَائِزٌ، لِأَنَّهُ يَقُولُ إِخْبَارًا أَوْ تَعْرِيفًا، وَلَيْسَ فِي مَظِنَّةِ الِاسْتِطَالَةِ[٣].

قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ حَسَنٌ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النُّورُ:٣٢]؛ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)[٤][٥].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي)** فِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ عَنْ مَالِكِهِ: سَيِّدِي،

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ٦).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ١٨٨-١٨٩).

(٣) الدماميني/مصابيح الجامع(٥/٤٣٥).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٩٨٢) (٢/ ٦٧٥).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٦٩).

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ السَّيِّدِ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِاللَّهِ تَعَالَى اخْتِصَاصَ الرَّبِّ، وَلَا مُسْتَعْمَلَةٍ فِيهِ كَاسْتِعْمَالِهَا، وَلَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ قِيلَ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَلْ كَرِهَ أَحَدٌ بِالْمَدِينَةِ قَوْلَهُ لِسَيِّدِهِ: يَا سَيِّدِي؟ قَالَ: لَا. وَاحْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٣٩]. قِيلَ لَهُ: يَقُولُونَ: السَّيِّدُ هُوَ اللهُ. فَقَالَ أَيْنَ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ وَإِنَّمَا فِي الْقُرْآنِ ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [نُوحٌ:٢٨]، قِيلَ: أَتَكْرَهُ أَنْ نَدْعُوَ يَا سَيِّدِي؟ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنَّمَا سُمِّيَ السَّيِّدَ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْحَسَنِ: (**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**)(١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ، وَكَرَاهَةِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ، وَقَدْ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: (**قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ**) يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَقَالَ: (**اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ**) سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ. وَالسَّيِّدُ: رَئِيسُ الْقَوْمِ وَمُعَظَّمُهُمْ وَمُقَدَّمُهُمْ فِي الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ، وَالْقَائِمُ بِأُمُورِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ.

وَمَرْجِعُ السِّيَادَةِ إِلَى مَعْنَى الرِّئَاسَةِ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ، وَالسِّيَاسَةِ لَهُ وَحُسْنِ التَّدْبِيرِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الزَّوْجُ سَيِّدًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يُوسُفُ:٢٥].

وَسَيِّدُ الدَّارِ: قَيِّمُهَا، وَهُوَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى بِمَعْنَى مَالِكِ الْخَلْقِ وَمُدَبِّرِهِمْ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْعَبْدِ: سَيِّدِي، إِشْكَالٌ؛ إِذْ قَدْ يَسْتَعْمِلُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ، وَلَا فِيهِ مَا يُدْخِلُ لُبْسَاً وَلَا كِبْرَاً وَلَا تَشَبُّهَاً. بِالْخَالِقِ كَمَا يَأْتِي فِي لَفْظِ الرَّبِّ(٢).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِالِاتِّفَاقِ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّيِّدِ هَلْ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟ فَإِذَا قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ، فَالْفَرْقُ وَاضِحٌ إِذْ لَا الْتِبَاسَ وَلَا إِشْكَالَ يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الرَّبِّ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مِنْ أَسْمَائِهِ، فَلَيْسَ فِي الشُّهْرَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ كَلَفْظِ الرَّبِّ، فَيَحْصُلُ الْفَرْقُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، فَالرَّبُّ مَأْخُوذٌ مِنْ "رَبَّ الشَّيْءَ وَالْوَلَدَ يُرَبِّهِ، وَرَبَّاهُ يُرَبِّيهِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِمَا يُصْلِحُهُ وَيُكْمِلُهُ فَهُوَ رَبٌّ وَرَابٌّ"، وَالسَّيِّدُ مِنَ السُّؤْدُدِ وَهُوَ التَّقَدُّمُ يُقَالُ سَادَ قَوْمَهُ إِذَا

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٧٠٤) (٣/ ١٨٦).

(٢) القاضي عياض/إكمال المعلم(١٨٩/٧)، ابن الملقن/التوضيح(٢٣٠/١٦)، العراقي/طرح التثريب (٢٢١/٦).

تَقَدَّمَهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي تَقْدِيمِ السَّيِّدِ عَلَى غُلَامِهِ فَلَمَّا حَصَلَ الافْتِرَاقُ؛ جَازَ الْإِطْلَاقُ[١].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**مَوْلَايَ**) وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِقَوْلِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ، فَإِنَّ الْمَوْلَى وَقَعَ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ مَعْنًى، مِنْهَا النَّاصِرُ، وَالْمَالِكُ، وَالْمَوْلَى، وَالْمُنْعِمُ بِالْعِتْقِ، وَالْمُنْعَمُ عَلَيْهِ، وَابْنُ الْعَمِّ وَالْحَلِيفُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُنْصَرِفَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي، فَأُبِيحَ هُنَا ذِكْرُهَا فِي حَقِّ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَخْلُوقِينَ فِي مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالْقِيَامِ بِالْأَمْرِ وَالْإِنْعَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا، وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، فَهُوَ أَيْضاً الْمَوْلَى حَقِيقَةً، وَالْمَالِكُ يَقِيناً، والْمُنْعِمُ عُمُوماً، وَنَاصِرُ أَوْلِيَائِهِ خُصُوصاً[٢].

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يُقَالُ: الْمَوْلَى مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَّا للهِ تَعَالَى"[٣].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنْ قَالَ مَوْلَايَ، فَذَلِكَ مُبَاحٌ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: سَيِّدِي"[٤].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي**) فِيهِ نَهْيُ السَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي، وَأَمَتِي، وَإِرْشَادُهُ إِلَى أَنْ يَقُولَ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ وَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ وَاسْتِعْمَالِهِ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: (**كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ**)[٥] فَنَهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي اللَّفْظِ كَمَا نَهَى عَنْ التَّطَاوُلِ فِي الْفِعْلِ، وَأَمَرَ بِالتَّوَاضُعِ، إِذْ هُوَ عَبْدٌ مِثْلُهُ حَقِيقَةً، فَلْيَجْتَنِبْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَوَاضُعاً وَاعْتِرَافاً بِمُلْكِ الْجَمِيعِ للهِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ مِلْكِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ للهِ، وَإِنَّمَا مُلِكَ بَنُو آدَمَ مِنْ بَنِي آدَمَ بِحُكْمِ عِلَّةِ الْكُفْرِ الْمُسَلَّطَةِ عَلَى الْمَالِكِ مَنَافِعَهُمْ وَحَرَكَاتِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ لَا أَشْخَاصَهُمْ[٦].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّطَاوُلُ عَلَى الرَّقِيقِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ عَبِيدُ اللهِ، وَهُوَ لَطِيفٌ

---

(١) أبو العباس القرطبي/ المفهم (٦/ ٢٢٢).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ١٨٩)، النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ٧).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح(١٦/ ٢٣٠).

(٤) العراقي/ طرح التثريب(٦/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٤٩)(٤/ ١٧٦٤).

(٦) القاضي عياض/إكمال المعلم(٧/١٩٠)، النووي/شرحه على مسلم(١٥/٧)، العراقي/طرح التثريب (٦/٢٢٣).

بِعِبَادِهِ رَفِيقٌ بِهِمْ، فَيَنْبَغِي لِلسَّادَةِ امْتِثَالُ ذَلِكَ فِي عَبِيدِهِمْ، وَمَنْ مَلَّكَهُمْ اللهُ إِيَّاهُمْ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ حُسْنَ الْمِلْكِ، وَلِيْنَ الْجَانِبِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبِيدِ حُسْنُ الطَّاعَةِ، وَالنُّصْحُ لِسَادَاتِهِمْ، وَالِانْقِيَادُ لَهُمْ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (**اللَّهَ اللَّهَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...**)[1].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ: عَبْدِي؛ لِأَنَّ هَذَا الِاسْمَ مِنْ بَابِ الْمُضَافِ، وَمُقْتَضَاهُ إِثْبَاتُ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ، وَصَاحِبُهُ الَّذِي هُوَ الْمَالِكُ عَبْدٌ للهِ تَعَالَى، مُتَعَبَّدٌ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، فَإِدْخَالُ مَمْلُوكِ اللهِ تَعَالَى تَحْتَ هَذَا الِاسْمِ يُوجِبُ الشِّرْكَ؛ وَيَعْنِي: الْمُضَاهَاةَ، فَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: فَتَايَ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِبْرِ وَالْتِزَامِ الذُّلِّ، وَهُوَ أَلْيَقُ بِالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَنْ لَا يَقُولَ: فُلَانٌ عَبْدِي، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَ قِيَادَهُ فِي الِاسْتِخْدَامِ ابْتِلَاءً فِيهِ مِنَ اللهِ لِخَلْقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ**﴾ [الْفُرْقَانُ:٢٠][2].

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ قَالَ: عَبْدِي، أَوْ أَمَتِي وَلَمْ يُرِدِ التَّكَبُّرَ فَأَرْجُو أَنْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ[3].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (**وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي**) وَأَمَّا لَفْظُ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي فَلَيْسَ دَالًّا عَلَى الْمِلْكِ كَدَلَالَةِ عَبْدِي، مَعَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِضَافَتُهُ دَالَّةٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ**﴾ [الْكَهْفُ:٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ**﴾ [يُوسُفُ:٦٢]، وَقَالَ: ﴿**قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ**﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٦٠] وَاسْتِعْمَالُ الْجَارِيَةِ فِي الْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ مَعْرُوفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَأَصْلُ الْفُتُوَّةِ الشَّبَابُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْفَتَى فِيمَنْ كَمُلَتْ فَضَائِلُهُ وَمَكَارِمُهُ كَمَا جَاءَ: (**لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ**)[4]، وَأَصْلُ مَدْلُولِهِ الْغُلَامُ الصَّغِيرُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْتَحْكِمِ الْقُوَّةِ، وَهُوَ عَلَى هَذَا إِمَّا مَأْخُوذٌ مِنَ الْغُلْمَةِ وَهِيَ شَهْوَةُ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ فِي الْإِنَاثِ كَالْغُلَامِ فِي الذُّكُورِ[5].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى التَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ، وَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ

---

(١) ضعيف، أخرجه: البزار/ مسنده (٣٨٨٦)(٩/ ٣٢٩)، وانظر: ابن بطال/شرحه على البخاري(٧/ ٦٧).

(٢) انظر: الخطابي/أعلام الحديث(٢/١٢٧٢).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح(١٦/ ٢٣٠).

(٤) واه باطل، أخرجه: ابن عرفة/ جزئه (٣٨) (١/٢٦).

(٥) أبو العباس القرطبي/المفهم(١٨/٤٦)، العراقي/طرح التثريب(٦/٢٢٣).

الْعُلَمَاءِ حَتَّى أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَبَوَّبَ: بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي، وَأَمَتِي، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النُّورُ:٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النَّحْلُ:٧٥]، وَقَالَ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يُوسُفُ:٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاءُ:٢٥] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يُوسُفُ:٤٢] أَيْ: سَيِّدِكَ، وَمَنْ سَيِّدُكُمْ[١]، ثُمَّ رَوَى مَعَ حَدِيثِ الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ**)[٢]، وَحَدِيثَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ**)[٣]، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ**)[٤]، وَحَدِيثَهُ: (**وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ**)[٥]، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (**إِذَا زَنَتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا**)[٦]، فَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِلْكَرَاهَةِ[٧].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّوَاضُعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عَبْدِي، وَأَمَتِي؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النُّورُ:٣٢]، وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّطَاوُلِ وَالْغِلْظَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ.

وَاتِّبَاعُ مَا حَضَّ ﷺ عَلَيْهِ أَوْلَى، وَأَجْمَلُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ عَبْدِي، وَأَمَتِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ، فَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَأَمَةُ اللَّهِ، فَكُرِهَ ذَلِكَ؛ لِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِ[٨].

---

(١) البخاري/ صحيحه (٣/١٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٥٥٠) (٣/١٥٠).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٥٥١) (٣/١٥٠).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٥٥٣) (٣/١٥٠).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٥٥٤) (٣/١٥٠).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٥٥٥) (٣/١٥٠).

(٧) العراقي/ طرح التثريب(٦/ ٢٢٣).

(٨) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٧/ ٦٨).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِرْشَادٌ مِنْهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ عَظِيمٌ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ مَوَاضِعَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرِكَةِ بِالشَّيْءِ الْمَكْرُوهِ، وَالتَّجَنُّبَ عَنْهَا، وَتَرْكَ الْمُبَالَغَةِ وَالْإِغْرَاقِ فِي الْأَوْصَافِ، وَاسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِ التَّوَاضُعِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَتَرْكِ أَلْفَاظِ التَّطَاوُلِ وَالْجَبْرِيَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْكِبْرِيَاءِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى تَجَنُّبِ الذَّرَائِعِ كُلِّهَا، لِمَا لَا يَجِبُ وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ أَوْ قَوْلُهُ، أَوْ التَّشَبُّهُ بِمَنْ يَفْعَلُهُ أَوْ يَقُولُهُ[1].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ؛ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَتَحَ لِلنَّاسِ مَا يُبَاحُ لَهُمْ، فَقَالَ: (**لَا يَقُلْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي**) وَهَذِهِ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٤]، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَيْضًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الدَّعْوَةِ إِذَا سَدُّوا عَلَى النَّاسِ بَابًا مُحَرَّمًا، أَنْ يَفْتَحُوا لَهُمُ الْبَابَ الْمُبَاحَ، حَتَّى لَا يُضَيِّقُوا عَلَى النَّاسِ وَيَسُدُّوا الطُّرُقَ أَمَامَهُمْ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

الْأُولَى: تَسْهِيلُ تَرْكِ الْمُحَرَّمِ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَرَفُوا أَنَّ هُنَاكَ بَدَلًا عَنْهُ هَانَ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ فِيهِ سَعَةٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ؛ فَإِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ يَسَعُهُ، فَلَا يَحْكُمُ عَلَى النَّاسِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا بِشَيْءٍ، أَوْ لَا يَفْعَلُوا شَيْئًا إِلَّا وَفَتَحَ لَهُمْ مَا يُغْنِي عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ[2].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْأَمْرَ يَأْتِي لِلْإِبَاحَةِ؛ لِقَوْلِهِ: (**وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ**)، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا أَتَى فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ مَمْنُوعٍ صَارَ لِلْإِبَاحَةِ، وَهُنَا جَاءَ الْأَمْرُ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ مَمْنُوعٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [المائدة: ٢][3].

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ١٩٢).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٤٥).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٤٥).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: عَبْدِي وَأَمَتِي.

الثَّانِيَةُ: لَا يَقُولُ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَا يُقَالُ لَهُ: أَطْعِمْ رَبَّكَ.

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيمُ الْأَوَّلِ قَوْلَ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي.

الرَّابِعَةُ: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ.

الْخَامِسَةُ: التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ.

الْبَابُ (٥٤)

لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

مِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: حِفْظُ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَتَعْظِيمُ عَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ:٣٤] أَيْ: أَوْفُوا بِمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ مَوَاثِيقَ اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهَا بِلَا نَقْضٍ وَلَا إِخْلَافٍ وَلَا نَقْصٍ؛ لِأَنَّ مُعْطِيَ الْعَهْدِ مَسْؤُولٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ عَنْ حِفْظِهِ وَالْوَفَاءِ بِهِ(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:٤].

أَيْ: إِلَّا الَّذِينَ لَمْ يَنْكُثُوا الْعَهْدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا مِنْ شُرُوطِ الْمُعَاهَدَةِ الَّتِي عَاهَدْتُمُوهُمْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُعَاوِنُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا مِنْ عَدُوِّكُمْ، فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعُهُودِهِمْ وَلَا يَبْدَؤُونَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ.

وَلَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ قَتَلَ الرَّجُلَ مِنْ جُهَيْنَةَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ اللهَ، وَقَالَ كَلِمَةَ التَّوحِيدِ، فَعَنْ أُسَامَةَ بنَ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لِي: **(يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: **(أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ(٢).

وَلَمَّا تَعَوَّذَتْ ابْنَةُ الْجَوْنِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْسَكَ عَنْهَا وَقَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: **(لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ)**(٣).

---

(١) مجد مكي/تفسيره (٢٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٨٦٧٢)(٩/ ٤)، مسلم/صحيحه(٩٦)(١/٩٧).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٢٥٤)(٧/ ٤١).

وَمِنْ تَعْظِيمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ)**(١).

وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟)** قَالُوا: لَا، قَالَ: **(هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟)**، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)**(٢).

وَمِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى: إِبْرَارُ الْقَسَمِ؛ فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: **(أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ..)**(٣).

وَمِنْ إِبْرَارِ الْقَسَمِ: إِجَابَةُ مَنْ يَسْأَلُنَا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي السُّؤَالِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ مُكَمِّلَاتِ التَّوْحِيدِ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَابُ ضِمْنَ هَذَا السِّفْرِ الْقَيِّمِ النَّفِيسِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٤).

رَدُّ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ؛ مُنَافٍ لِتَعْظِيمِ اللهِ؛ وَذَلِكَ مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ، وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَحْقِيقِ تَوْحِيدِ اللهِ عَلَى جِهَةِ الْكَمَالِ، وَعَدَمِ مُلَابَسَتِهِ بِأَيِّ نَقْصٍ.

وَإِجَابَةُ السَّائِلِ أَوْ إِعَاذَتُهُ يَجِبُ أَنْ تَخْلُوَ مِنْ: إِهْدَارٍ لِحَقٍّ، أَوْ إِسْقَاطٍ لِحَدٍّ، أَوْ تَضْيِيعٍ لِشَرْعٍ، أَوْ تَكْلِيفٍ لِلْإِنْسَانِ بِمَا لَا يُطِيقُ.

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٦٩٦)(٨/ ١٤٢).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داوود/سننه(٣٣١٣) (٣/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٢٣٩)(٢/ ٧١)، مسلم/صحيحه(٢٠٦٦)(٣/١٦٣٥).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(١٦٧٢)(٢/٢١٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْآدَابِ[1]؛ **وَفِيهِ فَوَائِدُ:**

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ سَأَلَ)** عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَلِيلٍ، أَوْ حَقِيرٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ أَوْ عِلْمِيٍّ، كَمَا يُوْمِئُ إِلَيْهِ عُمُومُ حَذْفِ الْمَعْمُولِ[2].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(بِاللَّهِ)** أَيْ: سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ شَيْئًا غَيْرَ مَمْنُوعٍ شَرْعًا دُنْيَوِيًّا أَوْ أُخْرَوِيًّا[3]، بِأَنْ يَقُولَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَوْ بِوَجْهِ اللهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَنْ تَفْعَلَ أَوْ تُعْطِيَنِي كَذَا مِنْ الطَّيِّبِ الْحَلَالِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَسَمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا[4].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فَأَعْطُوهُ)** أَيْ: مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ الَّذِي يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ إِجْلَالاً لِمَنْ سَأَلَ بِهِ، فَلَا يُعْطَى مَنْ هُوَ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ فُضُولٍ[5].

الرَّابِعَةُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُفِيدُ وُجُوبَ إِعْطَاءِ السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ مَا لَمْ تَكُنْ إِثْمًا، أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ[6]؛ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ)**[7].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟)** قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **(الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ)**[8].

مِنْ فَوَائِدِ الْأَحَادِيثِ: وُجُوبُ إِجَابَةِ الدَّاعِي إِذَا سَأَلَ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ وَالشَّرَّ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) العيني/ شرحه على أبي داود(٦/ ٤٢٤).

(٢) المناوي/ فيض القدير (٦/ ٥٥)، ابن علان/ دليل الفالحين(٨/ ٥٤١).

(٣) المناوي/ فيض القدير (٦/ ٥٥).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٧١).

(٥) المناوي/ فيض القدير (٦/ ٥٥).

(٦) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٧١).

(٧) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٦٥٢)(٤/ ١٨٢).

(٨) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٩١٤٢)(١٥/ ٧٢).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اعْبُرْهَا)** قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالقُرْآنُ، حَلاَوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا)** قَالَ: فَوَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: **(لاَ تُقْسِمْ)**(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبَرَّ قَسَمَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، **قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ:** هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ إِبْرَارَ الْمُقْسِمِ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْإِبْرَارِ مَفْسَدَةٌ وَلَا مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ(٢).

وَجَاءَ فِي "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ": وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: بِاللَّهِ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا: لَا يَجِبُ عَلَى ذَلِكَ الغَيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ(٣).

وَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ، وَأَنْ يَمْنَعَ مَنْ يَسْأَلُ بِاللَّهِ وَتَشَفَّعَ بِهِ(٤).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ(٥).

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ فَقَالَ: "لَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ أَئِمَّتُنَا – يَعْنِي

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧٠٤٦) (٩/ ٤٣).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٥/ ٢٩).

(٣) مجموعة من العلماء/ الفتاوى الهندية (٥/٣١٨).

(٤) الشربيني/ مغني المحتاج (٣/١٢٢).

(٥) ابن قدامة/ المغني (٩/٤٢٣).

بِالْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ عَدَمِ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ- فَجَعَلُوا كُلًّا مِنْ الْأَمْرَيْنِ مَكْرُوهًا، وَلَمْ يَقُولُوا بِالْحُرْمَةِ، فَضْلاً عَنْ الْكَبِيرَةِ.

وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ فِي الْمَنْعِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِمُضْطَرٍّ، وَتَكُونُ حِكْمَةُ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْعَهُ مَعَ اضْطِرَارِهِ وَسُؤَالِهِ بِاللَّهِ أَقْبَحُ وَأَفْظَعُ، وَحَمْلُهُ فِي السُّؤَالِ عَلَى مَا إِذَا أَلَحَّ وَكَرَّرَ السُّؤَالَ بِوَجْهِ اللهِ حَتَّى أَضْجَرَ الْمَسْئُولَ وَأَضَرَّهُ، وَحِينَئِذٍ فَاللَّعْنُ عَلَى هَذَيْنِ، وَكَوْنُ كُلٍ مِنْهُمَا كَبِيرَةً ظَاهِرٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا.

وَبِهَذَا اتَّضَحَ الْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا وَتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا"[1].

وَيُعْجِبُنِي مَالَ قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ: إِذَا كَانَ السَّائِلُ لَا حَقَّ لَهُ بِهَذَا الشَّيْءِ فَلَا حَرَجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُعْطِيَنِي دَارَكَ أَوْ تُعْطِنِي سَيَّارَتَكَ أَوْ تُعْطِنِي كَذَا وَكَذَا مِنْ الْمَالِ، فَهَذَا لَا حَقَّ لَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَسْأَلُ حَقًّا لَهُ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُوصِلَ إِلَيَّ، أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُعْطِيَنِي مِنَ الزَّكَاةِ -وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا- تُعْطِيهِ مَا تَيَسَّرَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ...)**[2]، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ كَالْفَقِيرِ يَسْأَلُ مِنْ الزَّكَاةِ، أَوْ حَقًّا عَلَيْكَ لَهُ دَيْنٌ، يَقُولُ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَرُدَّ لِي دَيْنِي، أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَنْصُرَنِي عَلَى هَذَا الظَّالِمِ، وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصُرَهُ عَلَى الظَّالِمِ، أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُعِينَنِي عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فَلَا بَأْسَ بِهَذَا، هَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ عَلَيْكَ أَنْ تُعِينَهُ وَأَنْ تَسْتَجِيبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ حَقًّا، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: **(وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ...)**، أَمَّا أَنْ يَسْأَلَ شَيْئًا لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، أَوْ يَسْأَلَ مَعْصِيَةً: فَهَذَا لَا حَقَّ لَهُ[3].

وَبِنَحْوِهِ قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَخْلُو السَّائِلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْأَلَ سُؤَالاً مُجَرَّدًا؛ كَأَنْ يَقُولَ مَثَلاً: يَا فُلَانُ: أَعْطِنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ لَهُ فَإِنَّكَ تُعْطِيهِ؛ كَالْفَقِيرِ يَسْأَلُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَسْأَلَ بِاللَّهِ؛ فَهَذَا تُجِيبُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ بِعَظِيمٍ، فَإِجَابَتُهُ مِنْ

---

(١) ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٦٧٢) (٢/ ١٢٨).

(٣) موقع سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: http://www.binbaz.org.sa/mat/9686

تَعْظِيمِ هَذَا الْعَظِيمِ، لَكِنْ لَوْ سَأَلَ إِثْماً، أَوْ كَانَ فِي إِجَابَتِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَسْئُولِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجَابُ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَسْأَلَكَ بِاللَّهِ نُقُوداً؛ لِيَشْتَرِيَ بِهَا مُحَرَّماً كَالْخَمْرِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يَسْأَلَكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْبِرَهُ عَمَّا فِي سِرِّكَ، وَمَا تَفْعَلُهُ مَعَ أَهْلِكَ؛ فَهَذَا لَا يُجَابُ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ، وَإِجَابَتُهُ فِي الثَّانِي ضَرَرٌ عَلَى الْمَسْئُولِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: **(مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ)**؛ (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ لِلْعُمُومِ.

وَقَوْلُهُ: **(فَأَعْطُوهُ)** الْأَمْرُ هُنَا لِلْوُجُوبِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنِ السُّؤَالُ إِثْماً أَوْ ضَرَراً عَلَى الْمَسْئُولِ؛ لِأَنَّ فِي إِعْطَائِهِ إِجَابَةً لِحَاجَتِهِ، وَتَعْظِيماً للهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي سَأَلَ بِهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُهُ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ؛ بَلْ بِكُلِّ اسْمٍ يَخْتَصُّ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَ إِلَى الْأَبْرَصِ وَالْأَقْرَعِ وَالْأَعْمَى: أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ كَذَا وَكَذَا[1].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ) قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَيْ: مَنِ اسْتَعَاذَ بِكُمْ، وَطَلَبَ مِنْكُمْ دَفْعَ شَرِّكُمْ أَوْ شَرِّ غَيْرِكُمْ عَنْهُ، قَائِلًا: بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنِّي شَرَّكَ، فَأَجِيبُوهُ وَادْفَعُوا عَنْهُ الشَّرَّ، تَعْظِيمًا لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالتَّقْدِيرُ: مَنِ اسْتَعَاذَ مِنْكُمْ مُتَوَسِّلًا بِاللَّهِ مُسْتَعْطِفًا بِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ صِلَةَ اسْتَعَاذَ، أَيْ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُ، بَلْ أَعِيذُوهُ وَادْفَعُوا عَنْهُ، فَوُضِعَ أَعِيذُوا مَوْضِعَ ادْفَعُوا وَلَا تَتَعَرَّضُوا مُبَالَغَةً[2].

وَلِهَذَا لَمَّا تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْجَوْنِيَّةَ، وَهَمَّ لِيُقَبِّلَهَا فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ: قَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ[3].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ)** أَيْ: مَنْ دَعَاكُمْ إِلَى طَعَامِ وَلِيمَةٍ فَأَجِيبُوهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْإِجَابَةِ، فَمِنْ قَائِلٍ بِالْوُجُوبِ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالنَّدْبِ، وَمَحِلُّ الْمَسْأَلَةِ كُتُبُ الْفُرُوعِ.

وَعَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ حُكْمُهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُجَابُ الدَّاعِي إِلَيْهَا إِلَّا بِشُرُوطٍ، مِنْهَا:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مِمَّنْ لَا يَجِبُ هَجْرُهُ أَوْ يُسَنُّ.

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(٢/ ٣٤٩).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٥٦٦).

(٣) المناوي/ فيض القدير (٦/ ٥٥).

ثَانِياً: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ وَمَحِلُّهَا مُجَرَّداً عَنْ الْمُنْكَرِ.

ثَالِثاً: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي لَهَا مُسْلِماً.

رَابِعاً: وَأَنْ يَكُونَ كَسْبُهُ مِنْ حَلَالٍ.

خَامِساً: أَنْ لَا تُفَوِّتَ الْإِجَابَةُ حَقّاً آكَدَ أَوْ أَعَمَّ.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا)** يَعْنِي: خَيْرًا وَإِحْسَانًا قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا، وَالْمَعْرُوفُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ[١].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(فَكَافِئُوهُ)** أَيْ: قَابِلُوا إِحْسَانَهُ بِإِحْسَانٍ مِثْلِهِ أَوْ فَوْقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرَّحْمَنُ:٦٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ [الْقَصَصُ:٧٧]، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مِنْ بَابِ الْمُفَاضَلَةِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى الِاشْتِرَاكِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَصْنَعُ مَعْرُوفًا، وَالْآخَرُ يُقَابِلُهُ بِمَعْرُوفٍ مِثْلِهِ، وَاسْمُهَا فِي صُورَةِ الدُّعَاءِ، فَأَحَدُهُمَا يَصْنَعُ مَعْرُوفًا وَالْآخَرُ يُقَابِلُهُ بِالدُّعَاءِ[٢].

قَالَ الشَّاذِلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالْمُكَافَأَةِ **(فَكَافِئُوهُ)**؛ لِيَسْتَخْلِصَ الْقَلْبُ مِنْ إِحْسَانِ الْخَلْقِ، وَيَتَعَلَّقَ بِالْمَلِكِ الْحَقِّ[٣].

وَقَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُكَافَأَةِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ جُبِلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَهُوَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُكَافِئْهُ يَبْقَى فِي قَلْبِهِ نَوْعُ تَأَلُّهٍ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، فَشَرَعَ قَطْعَ ذَلِكَ بِالْمُكَافَأَةِ، فَهَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ[٤].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ)** أَيْ: بِالْمَالِ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ **(فَادْعُوا لَهُ)** أَيْ: فَكَافِئُوا الْمُحْسِنَ بِالدُّعَاءِ لَهُ بِخَيْرٍ **(حَتَّى تَرَوْا)** بِفَتْحِ التَّاءِ أَيْ: تَعْلَمُوا، أَوْ تَحْسَبُوا، وَبِضَمِّ التَّاءِ أَيْ: تَظُنُّوا **(أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)** أَيْ: كَرِّرُوا الدُّعَاءَ حَتَّى تَظُنُّوا قَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّهُ[٥].

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ أَيَّ إِحْسَانٍ فَكَافِئُوهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، فَبَالِغُوا

---

(١) العيني/ شرح أبي داود (٦/ ٤٢٤)، القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٣٥٥).

(٢) العيني/ شرح أبي داود (٦/ ٤٢٤)، القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٣٥٥).

(٣) المناوي/ فيض القدير (٦/ ٥٥).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٧٢).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٥٥).

فِي الدُّعَاءِ لَهُ جَهْدَكُمْ حَتَّى تَحْصُلَ الْمِثْلِيَّةُ، وَوَجْهُ الْمُبَالَغَةِ: أَنَّهُ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ تَقْصِيراً فِي الْمُجَازَاةِ، فَأَحَالَهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَنِعْمَ الْمُجَازِي هُوَ. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ)**[1][2].

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدَّى الْعِوَضَ، وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ كَثِيرًا، وَكَانَتْ عَادَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا دَعَا لَهَا السَّائِلُ تُجِيبُهُ بِمِثْلِ مَا يَدْعُو لَهَا ثُمَّ تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ، فَقِيلَ لَهَا: تُعْطِينَ السَّائِلَ الْمَالَ وَتَدْعِينَ بِمِثْلِ مَا يَدْعُو لَكِ، فَقَالَتْ: لَوْ لَمْ أَدْعُ لَهُ لَكَانَ حَقُّهُ بِالدُّعَاءِ لِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي عَلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ، فَأَدْعُو لَهُ بِمِثْلِ مَا يَدْعُو لِي حَتَّى أُكَافِئَ دُعَاءَهُ لِتَخْلُصَ لِيَ الصَّدَقَةُ[3].

الْعَاشِرَةُ: عَلَاقَةُ هَذَا بِالتَّوْحِيدِ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ الَّذِي صُنِعَ لَهُ مَعْرُوفٌ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ مَيْلٌ، وَنَوْعُ تَذَلُّلٍ وَخُضُوعٍ وَاسْتِرْوَاحٍ لِهَذَا الَّذِي صَنَعَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ خَالِيًا مِنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ ﷻ، وَأَنْ يَكُونَ ذُلُّهُ وَخُضُوعُهُ وَعِرْفَانُهُ بِالْجَمِيلِ هُوَ للهِ ﷻ، وَتَخْلِيصُ الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ بِالْمُكَافَأَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَدَّى إِلَيْكَ مَعْرُوفاً فَخَلَصَ الْقَلْبُ مِنْ رُؤْيَةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ بِأَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مَعْرُوفَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: **(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)**؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَخَلَّصَ الْقَلْبُ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، فَتَرَى أَنَّكَ دَعَوْتَ لَهُ بِقَدَرٍ تَرْجُو مَعَهُ أَنَّكَ قَدْ كَافَأْتَهُ، وَهَذَا لِتَخْلِيصِ الْقَلْبِ مِمَّا سِوَى اللهِ ﷻ، وَهَذِهِ مَقَامَاتٌ لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا أَرْبَابُ الْإِخْلَاصِ، وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ[4].

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٠٣٥) (٤/ ٣٨٠).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٥/ ١٥٦٦).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٣٥٥).

(٤) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص٥٢٥).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

الرَّابِعَةُ: الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)**.



الْبَابُ (٥٥)

لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةَ

مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ، وَتَعْظِيمِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ: أَنْ لَا يُسْتَشْفَعَ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَاتِهِ إِلَّا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ، وَالْأَغْرَاضِ السَّامِيَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ؛ فَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا)**[(١)].

وَلَقَدْ حَرَّضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا سَأَلُوا رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَسْأَلُوهُ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: **(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ)**[(٢)].

فَإِنَّ التَّوَسُّلَ بِأَسْمَاءِ اللهِ أَوْ بِصِفَاتِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ هُوَ مِنْ إِجْلَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَلَا كَذَلِكَ مَنْ تَوَسَّلَ بِهَا فِي سَفَاسِفِ الْأُمُورِ وَحَقِيرِهَا، فَضْلًا عَنِ اتِّخَاذِهَا وَسِيلَةً فِي تَحْصِيلِ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَجْعَلَ اسْمَهُ عُرْضَةً لِأَيْمَانِنَا فِي تَرْكِ الْبِرِّ، أَوْ دَخَلًا بَيْنَنَا نُخَادِعُ بِهَا بَعْضَنَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: **﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [الْبَقَرَةُ: ٢٢٤].

أَيْ: وَلَا تَجْعَلُوا الْحَلِفَ بِاللَّهِ حُجَّةً مَانِعَةً مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ إِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى تَرْكِ الْبِرِّ؛ فَافْعَلُوا الْبِرَّ وَكَفِّرُوا عَنْ أَيْمَانِكُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِأَقْوَالِكُمْ، عَلِيمٌ بِأَفْعَالِكُمْ، وَسَيُجَازِيكُمْ عَلَيْهَا[(٣)].

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا**

---

(١) صحيح، أخرجه: الطبراني/الأوسط(٢٩٤٠)(٣/ ٢١٠).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٧٤٢٣)(٩/ ١٢٥).

(٣)مجموعة من العلماء/المختصر في التفسير (ص٣٥).

صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٩٤-٩٥].

أَيْ: وَلَا تُصَيِّرُوا أَيْمَانَكُمْ خَدِيعَةً يَخْدَعُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً بِهَا، تَتَّبِعُونَ فِيهَا أَهْوَاءَكُمْ، فَتَنْقُضُونَهَا مَتَى شِئْتُمْ، وَتَفُونَ بِهَا مَتَى شِئْتُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ زَلَّتْ أَقْدَامُكُمْ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ثَابِتَةً عَلَيْهِ، وَذُقْتُمُ الْعَذَابَ بِسَبَبِ ضَلَالِكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَإِضْلَالِكُمْ غَيْرَكُمْ عَنْهَا، وَلَكُمْ عَذَابٌ مُضَاعَفٌ.

وَلَا تَسْتَبْدِلُوا بِعَهْدِ اللهِ عِوَضاً قَلِيلاً عَلَى نَقْضِكُمْ لِلْعَهْدِ، وَتَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ، إِنَّ مَا عِنْدَ اللهِ مِنْ النَّصْرِ وَالْغَنَائِمِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا عِنْدَهُ مِنْ النَّعِيمِ الدَّائِمِ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا تَنَالُونَهُ مِنْ عِوَضٍ قَلِيلٍ عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ(١).

عَلَى أَنَّ الْحَلِفَ بِاللَّهِ إِذَا اتُّخِذَ وَسِيلَةً لِقَلْبِ الْحُقُوقِ وَغَصْبِ الْمَظَالِمِ؛ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ، وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً غَمُوساً، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: **(الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ)** قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **(ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ)** قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **(اليَمِينُ الغَمُوسُ)** قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: **(الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ)**(٢).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ حَدِيثاً فِي الْبَابِ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ، إِلَّا الْجَنَّةَ)**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يَشْهَدُ لِمَوْضُوعِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ مُعَلِّقاً عَلَى الْحَدِيثِ فِي الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ: وَفِي إِسْنَادِهِ: سُلَيْمَانُ بنُ قِرْمِ بنِ مُعَاذٍ، ضَعِيفٌ.

---

(١) مجموعة من العلماء/المختصر في التفسير (ص٢٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٩٢٠)(٩/ ١٤).

(٣) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(١٦٧١)(٢/٢١٢).

لَكِنْ يَشْهَدُ لِعُمُومِ النَّهْيِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا)** رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ[١].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا يُسْأَلُ)** بِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ التَّنْزِيهِيِّ، وَبِالرَّفْعِ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ[٢].

قَالَ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ حفظه اللهُ: هَذَا نَفْيٌ مُضَمَّنٌ النَّهْيَ الْمُؤَكَّد، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةَ، أَوْ لَا تَسْأَلْ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةَ، فَعَدَلَ عَنْ النَّهْيِ إِلَى النَّفْيِ زِيَادَةً فِي تَأْكِيدِ الْمَنْعِ، وَأَنَّهُ لَا يَسُوغُ وُقُوعُهُ أَصْلًا؛ لِمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ ﷻ، وَتَعْظِيمِ تَوْحِيدِهِ، وَتَعْظِيمِ أَسْمَاءِ اللهِ ﷻ وَصِفَاتِهِ[٣].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(بِوَجْهِ اللَّهِ)** فِيهِ إِثْبَاتُ الْوَجْهِ للهِ ﷻ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ**﴾ [الْقَصَصُ:٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ، وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٦-٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ**﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ**﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٧٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ...**﴾ [الرَّعْدُ:٢٢].

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ**﴾ [الْأَنْعَامُ: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعُوذُ بِوَجْهِكَ)**[٤][٥].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ)**[٦].

---

(١) بكر أبو زيد/ معجم المناهي اللفظية(ص١٨٢).

(٢) ابن علان/ دليل الفالحين(٨/ ٥٤٠).

(٣) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ٥٢٧).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٦٢٨) (٦/ ٥٦).

(٥) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٥٧).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه(١٧٩)(١/ ١٦١).

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: (**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ**)(١).

خِلَافًا لِلْجَهَمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَوَّلُوا الْوَجْهَ بِالذَّاتِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، إِذْ لَا يُسَمَّى ذَاتُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتُهُ وَجْهًا، فَلَا يُسَمَّى الْإِنْسَانُ وجهًا، وَلَا تُسَمَّى يَدُهُ وَجْهًا، وَلَا تُسَمَّى رِجْلُهُ وَجْهًا، وَالْقَوْلُ فِي الْوَجْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَالْقَوْلِ فِي بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ، فَيُثْبِتُونَهُ للهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ وَلَا تَحْدِيدٍ، إِثْبَاتٍ بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهٍ بِلَا تَعْطِيلٍ(٢).

وَالْوَجْهُ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَهُوَ أَعْظَمُهَا، وَلَكِنْ مَعَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْقَطْعِ بِأَنَّ صِفَاتِ اللهِ لَيْسَتْ كَصِفَاتِ خَلْقِهِ، فَاللَّهُ لَهُ وَجْهٌ وَالْمَخْلُوقُ لَهُ وَجْهٌ، وَاللَّهُ لَهُ يَدَانِ وَالْمَخْلُوقُ لَهُ يَدَانِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُ سَمْعٌ وَلَهُ بَصَرٌ، وَالْمَخْلُوقُ لَهُ سَمْعٌ وَلَهُ بَصَرٌ، وَلَكِنَّ صِفَاتِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لَائِقَةٌ بِهِ وَبِعَظَمَتِهِ، وَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ تَلِيقُ بِهِمْ وَبِخِلْقَتِهِمْ، فَلَا تُشْبِهُ صِفَاتُ الْمَخْلُوقِينَ صِفَاتَ الْخَالِقِ ﷻ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى:١١](٣).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**إِلَّا الْجَنَّةَ**) كَأَنْ يقول: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُدْخِلَنَا جَنَّةَ النَّعِيمِ(٤).

---

(١) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(١٣٠٥)(٣/ ٥٤).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٥٧٣).

(٣) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٤/ ١٣٥٥).

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ بَادِيَةٌ، وَبَيَانُهَا: لَمَّا كَانَ وَجْهُ اللهِ أَعْظَمَ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ نَاسَبَ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ أَشْرَفُ الْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ، أَيْ: إِلَى وَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، وَالتَّنَعُّمُ بِرِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ.

قَالَ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذْ كُلُّ شَيْءٍ أَحْقَرُ دُونَ عَظَمَتِهِ تَعَالَى، وَالتَّوَسُّلُ بِالْعَظِيمِ فِي الْحَقِيرِ تَحْقِيرٌ لَهُ، نَعِيمُ الْجَنَّةِ أَعْظَمُ مَطْلَبٍ لِلْإِنْسَانِ، فَصَارَ التَّوَسُّلُ بِهِ تَعَالَى فِيهَا مُنَاسِبًا(١).

الْخَامِسَةُ: وَالسُّؤَالُ بِوَجْهِهِ تَعَالَى يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَا تَسْأَلُوا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بِوَجْهِ اللهِ، مِثْلَ أَنْ تَقُولُوا لِأَحَدٍ: يَا فُلَانُ أَعْطِنِي شَيْئًا بِوَجْهِ اللهِ، أَوْ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ اسْمَ اللهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، بَلِ اسْأَلُوا بِهِ الْجَنَّةَ.

وَالثَّانِي: لَا تَسْأَلُوا اللهَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، بَلْ سَلُوا اللهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ، فَإِنَّ مَتَاعَ الدُّنْيَا لَا قَدْرَ لَهُ(٢).

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ الْجَنَّةِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْبِيهِ بِهِ عَلَى الْأُمُورِ الْعِظَامِ، وَلَمْ يُرِدْ تَخْصِيصَهَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ النَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الْمَخْلُوقِينَ بِذَلِكَ، وَكَذَا عَنْ سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِوَجْهِهِ فِي الْأُمُورِ الْهَيِّنَةِ، أَمَّا طَلَبُ الْأُمُورِ الْعِظَامِ تَحْصِيلًا وَدَفْعًا فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ نَهْيٌ(٣).

قَالَ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ، أَوْ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا، كَالِاسْتِعَاذَةِ بِوَجْهِ اللهِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنَ النَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ وَارِدٌ فِي أَدْعِيَتِهِ ﷺ وَتَعَوُّذَاتِهِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الْأَنْعَامُ:٦٥]، قَالَ: (**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**)، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الْأَنْعَامُ:٦٥] قَالَ: (**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**)(٤)(٥).

---

(١) العظيم آبادي/ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ٦٠).

(٢) انظر: المناوي/فيض القدير(٦/٤٥١)، المباركفوري/مرعاة المفاتيح(٦/٣٨٠).

(٣) العراقي/طرح التثريب(٣/ ١١٢).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه (٧٣١٣)(٩/ ١٠١).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥٧٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا غَايَةَ الْمَطَالِبِ.

الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْوَجْهِ.



الْبَابُ (٥٦)

مَا جَاءَ فِي اللَّوِ

(لَوْ): حَرْفٌ، يُسَمِّيهِ النُّحَاةُ حَرْفَ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، تَقُولُ مَثَلاً: لَوْ جَاءَ زَيْدٌ لَأَكْرَمْتُكَ، لَوْ أَطَعْتَنِي لَشَكَرْتُكَ؛ فَامْتَنَعَ الْإِكْرَامُ وَالشُّكْرُ لِامْتِنَاعِ الْمَجِيءِ أَوْ امْتِنَاعِ الطَّاعَةِ.

قَالَ الْكَفَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: (لَوْ) حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ، هَذِهِ عِبَارَةُ سِيبَوَيْهِ، وَهِيَ أَوْلَى مِنْ عِبَارَةِ غَيْرِهِ: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، لِصِحَّةِ الْعِبَارَةِ الْأُولَى فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا﴾ [الْكَهْفُ:١٠٩]،...وَعَدَمِ صِحَّةِ الثَّانِيَةِ فِي ذَلِكَ، وَلِفَسَادِ نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (لَوْ كَانَ إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا)(١).

أَمَّا دُخُولُ (أَلْ) عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلتَّعْرِيفِ(لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا يُعَرَّفُ، وَالتَّعْرِيفُ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ، فَ (أَلْ) هُنَا زَائِدَةٌ(٢).

وَالْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ التَّرْجَمَةَ مَفْتُوحَةً وَلَمْ يَجْزِمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحُرْمَةِ أَوْ الْحِلِّ؛ لِأَنَّ "لَوْ" تُسْتَعْمَلُ عَلَى عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فِي الِاعْتِرَاضِ عَلَى الشَّرْعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٦٨]، وَهَذَا مُحَرَّمٌ قَدْ يَصِلُ إِلَى الْكُفْرِ.

الثَّانِي: فِي الِاعْتِرَاضِ عَلَى الْقَدَرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٥٦]، أَيْ: لَوْ أَنَّهُمْ بَقَوْا مَا قُتِلُوا؛ فَهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَى قَدَرِ اللهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ كَالْأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: فِي النَّدَمِ وَالتَّحَسُّرِ، **مِثَالُهُ:** رَجُلٌ حَرَصَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا يَظُنُّ أَنَّ فِيهِ رِبْحًا فَخَسِرَ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي مَا اشْتَرَيْتُهُ مَا حَصَلَ لِي خَسَارَةٌ؛ فَهَذَا نَدَمٌ وَتَحَسُّرٌ، وَيَقَعُ كَثِيرًا، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَفْتَحُ النَّدَمَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّدَمَ يُكْسِبُ النَّفْسَ حُزْنًا وَانْقِبَاضًا، وَاللَّهُ يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَكُونَ فِي انْشِرَاحٍ وَانْبِسَاطٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١)الكفوي/الكليات (ص ٧٨٦).

(٢) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٢٢٩).

اللهِ ﷺ: (احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)[1].

الرَّابِعُ: فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ كَقَوْلِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الْأَنْعَامُ:١٤٨]، وَقَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [الزُّخْرُفُ:٢٠]، وَهَذَا مُحَرَّمٌ أَيْضاً.

الْخَامِسُ: فِي التَّمَنِّي، وَحُكْمُهُ حَسَبُ الْمُتَمَنَّى: إِنْ كَانَ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَشَرٌّ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قِصَّةِ النَّفَرِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ: (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ)[2]، فَالْأَوَّلُ تَمَنَّى خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: (فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ)، وَالثَّانِي تَمَنَّى شَرًّا، فَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ).

السَّادِسُ: تُسْتَعْمَلُ فِي الْخَبَرِ الْمَحْضِ، وَهَذَا جَائِزٌ، مِثْلُ: لَوْ حَضَرْتَ الدَّرْسَ لَاسْتَفَدْتَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا)[3].

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ سَيَكُونُ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَا سَاقَ الْهَدْيَ وَلَأَحَلَّ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِي، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّمَنِّي، كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ حَتَّى لَا أَسُوقَ الْهَدْيَ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ خَبَرٌ لِمَا رَأَى مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه (٢٦٦٤)(٤/ ٢٠٥٢).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه (٢٣٢٥)(٤/ ٥٦٣).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧٢٢٩) (٩/ ٨٣).

يَتمَنَّى شَيْئًا قَدَّرَ اللهُ خِلَافَهُ[1].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ، الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَإِنْ جَاءَ بِثَوْبِ الْكُرْهِ وَالْحَرَجِ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ عِنْدَ الْمَصَائِبِ بِالصَّبْرِ، وَالْإِرْجَاعِ، وَالتَّوْبَةِ. وَقَوْلُ: "لَوْ" لَا يُجْدِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحُزْنَ وَالتَّحَسُّرَ، مَعَ مَا يَظُنُّ أَنْ يَجْرَحَ تَوْحِيدَهُ مِنْ نَوْعِ الْمُعَانَدَةِ لِلْقَدَرِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَسْلَمُ -مِمَّنْ يَقَعُ مِنْهُ هَذَا- أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، فَهَذَا وَجْهُ إِيرَادِهِ هَذَا الْبَابَ فِي التَّوْحِيدِ[2].

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ جُمْلَةً مِنْ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ، بَدَأَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿**يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا**﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٥٤] الْآيَةَ.

يَعْنِي بِذَلِكَ الطَّائِفَةَ الْمُنَافِقَةَ، الَّذِينَ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَقُولُونَ: لَيْسَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ، قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَلَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، مَا خَرَجْنَا لِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَنَا فَقَتَلُونَا[3].

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ: قُتِلَ بَنُو الْخَزْرَجِ الْيَوْمَ قَالَ: «وَهَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ».

وَهَذَا أَمْرٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، يَقُولُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، يَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَيُدَبِّرُهُ كَيْفَ يُحِبُّ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْخَبَرِ عَنْ ذِكْرِ نِفَاقِ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿**يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ**﴾ [آلِ عِمْرَانَ:١٥٤] يَقُولُ: يُخْفِي يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ وَصَفْتُ لَكَ صِفَتَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالشَّكِّ فِي اللهِ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ، ثُمَّ أَظْهَرَ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا كَانُوا يُخْفُونَهُ بَيْنَهُمْ مِنْ نِفَاقِهِمْ، وَالْحَسْرَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ عَلَى حُضُورِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مَشْهَدَهُمْ بِأُحُدٍ، فَقَالَ مُخْبِرًا عَنْ قِيلِهِمُ الْكُفْرَ، وَإِعْلَانِهِمُ النِّفَاقَ بَيْنَهُمْ، يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءَ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ الْخُرُوجُ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٦١-٣٦٢).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٥٧٤)، بتصرف.

(٣) الطبري/ تفسيره(٦/ ١٦٦).

إِلَى حَرْبِ مَنْ خَرَجْنَا لِحَرْبِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْنَا، مَا خَرَجْنَا إِلَيْهِمْ، وَلَا قُتِلَ مِنَّا أَحَدٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قُتِلُوا فِيهِ بِأُحُدٍ(١).

فَتَبَيَّنَ وَجْهُ إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ الْآيَةَ عَلَى التَّرْجَمَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ "لَوْ" فِي الْأُمُورِ الْمُقَدَّرَةِ مِنْ كَلَامِ الْمُنَافِقِينَ، وَلِهَذَا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا قَدَرٌ، فَمَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ، فَمَاذَا يُغْنِي عَنْكُمْ قَوْلُ "لَوْ" وَ"لَيْتَ" إِلَّا الْحَسْرَةَ وَالنَّدَامَةَ؟! فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالتَّعَزِّي بِقَدَرِهِ مَعَ مَا تَرْجُونَ مِنْ حُسْنِ ثَوَابِهِ، وَفِي ذَلِكَ عَيْنُ الْفَلَاحِ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَلْ يَصِلُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَنْقَلِبَ الْمَخَاوِفُ أَمَانًا، وَالْأَحْزَانُ سُرُورًا وَفَرَحًا، كَمَا قَالَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَصْبَحْتُ وَمَا لِي سُرُورٌ إِلَّا فِي مَوَاقِعِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ(٢).

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾[آلُ عِمْرَانَ:١٦٨] الْآيَةَ.

عَنِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ فِي أَلْفِ رَجُلٍ، وَقَدْ وَعَدَهُمُ الْفَتْحَ إِنْ صَبَرُوا؛ فَلَمَّا خَرَجُوا رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أُبَيِّ بن سَلُولَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، فَتَبِعَهُمْ أَبُو جَابِرٍ السُّلَمِيُّ يَدْعُوهُمْ، فَلَمَّا غَلَبُوهُ وَقَالُوا لَهُ: مَا نَعْلَمُ قِتَالًا، وَلَئِنْ أَطَعْتَنَا لَتَرْجِعَنَّ مَعَنَا قَالَ: فَذَكَرَ اللَّهُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ، وَقَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَابِرِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ حِينَ دَعَاهُمْ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ قِتَالًا، وَلَئِنْ أَطَعْتُمُونَا لَتَرْجِعُنَّ مَعَنَا، فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾[آلُ عِمْرَانَ:١٦٨]»(٣).

فَجَمَعُوا بَيْنَ التَّخَلُّفِ عَنْ الْجِهَادِ، وَبَيْنَ الِاعْتِرَاضِ وَالتَّكْذِيبِ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ(٤).

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا؛ وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**)(٥).

---

(١) الطبري/تفسيره (٦/ ١٦٧).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٧٥).

(٣) الطبري/تفسيره(٦/ ٢٢٣).

(٤) السعدي/تفسيره(ص١٥٦).

(٥)أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٦٤)(٤/٢٠٥٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ)** مَعْنَاهُ: احْرِصْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ، وَاطْلُبِ الْإِعَانَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ اسْتَعْمِلِ الْحِرْصَ، وَالِاجْتِهَادَ فِي تَحْصِيلِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ فِي أَمْرِ دِينِكَ، وَدُنْيَاكَ الَّتِي تَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى صِيَانَةِ دِينِكَ، وَصِيَانَةِ عِيَالِكَ، وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِكَ، وَلَا تُفَرِّطْ فِي طَلَبِ ذَلِكَ، وَلَا تَتَعَاجَزْ عَنْهُ مُتَّكِلًا عَلَى الْقَدَرِ، فَتُنْسَبَ لِلتَّقْصِيرِ، وَتُلَامَ عَلَى التَّفْرِيطِ شَرْعًا وَعَادَةً، وَمَعَ إِنْهَاءِ الِاجْتِهَادِ نِهَايَتَهُ، وَإِبْلَاغِ الْحِرْصِ غَايَتَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالِالْتِجَاءِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَيْهِ، فَمَنْ سَلَكَ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ؛ حَصَلَ عَلَى خَيْرِ الدَّارَيْنِ(٢).

فَالْمُؤْمِنُ لَا يَدَعُ فُرْصَةً يَسْتَطِيعُ فِيهَا كَسْبَ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ عِلْمٍ نَافِعٍ مِنْ عُلُومِ الْحَيَاةِ، كَرِيَاضَةٍ، أَوْ هَنْدَسَةٍ، أَوْ طِبٍّ، أَوْ تَرْبِيَةٍ، أَوْ كَسْبِ خُلُقٍ طَيِّبٍ، أَوْ تَنْمِيَتِهِ، أَوْ أَدَاءِ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى اللهِ، وَيَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَمُدَارَسَةٍ، وَدِينٍ وَصَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ. لَا يَدَعُ فُرْصَةً يَسْتَطِيعُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا انْتَهَزَهَا(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "سَعَادَةُ الْإِنْسَانِ فِي حِرْصِهِ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ. وَالْحِرْصُ: هُوَ بَذْلُ الْجُهْدِ، وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ. فَإِذَا صَادَفَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْحَرِيصُ كَانَ حِرْصُهُ مَحْمُودًا، وَكَمَالُهُ كُلُّهُ فِي مَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا، وَأَنْ يَكُونَ حِرْصُهُ عَلَى مَا يَنْتَفِعُ بِهِ. فَإِنْ حَرَصَ عَلَى مَا لَا يَنْفَعُهُ، أَوْ فَعَلَ مَا يَنْفَعُهُ بِغَيْرِ حِرْصٍ، فَاتَهُ مِنْ الْكَمَالِ بِحَسَبِ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ"(٤).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: **(احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ)** كَلَامٌ جَامِعٌ نَافِعٌ، مُحْتَوٍ عَلَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ٢١٥).

(٢) أبو العباس القرطبي/ المفهم(٦/٦٨٢-٦٨٣).

(٣) الشاذلي/ الأدب النبوي (ص٢١٦).

(٤) ابن القيم/ شفاء العليل (١/ ١٩).

وَالْأُمُورُ النَّافِعَةُ قِسْمَانْ: أُمُورٌ دِينِيَّةٌ، وَأُمُورٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَالْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى الدُّنْيَوِيَّةِ كَمَا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الدِّينِيَّةِ، فَمَدَارُ سَعَادَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ عَلَى الْحِرْصِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْأُمُورِ النَّافِعَةِ مِنْهُمَا، مَعَ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَمَتَى حَرَصَ الْعَبْدُ عَلَى الْأُمُورِ النَّافِعَةِ، وَاجْتَهَدَ فِيهَا، وَسَلَكَ أَسْبَابَهَا وَطُرُقَهَا، وَاسْتَعَانَ بِرَبِّهِ فِي حُصُولِهَا وَتَكْمِيلِهَا: كَانَ ذَلِكَ كَمَالَهُ، وَعُنْوَانَ فَلَاحِهِ. وَمَتَى فَاتَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: فَاتَهُ مِنَ الْخَيْرِ بِحَسَبِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَرِيصاً عَلَى الْأُمُورِ النَّافِعَةِ، بَلْ كَانَ كَسْلَاناً لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً، فَالْكَسَلُ هُوَ أَصْلُ الْخَيْبَةِ وَالْفَشَلِ، فَالْكَسْلَانُ لَا يُدْرِكُ خَيْراً، وَلَا يَنَالُ مَكْرُمَةً، وَلَا يَحْظَى بِدِينٍ وَلَا دُنْيَا، وَمَتَى كَانَ حَرِيصاً، وَلَكِنْ عَلَى غَيْرِ الْأُمُورِ النَّافِعَةِ: إِمَّا عَلَى أُمُورٍ ضَارَّةٍ، أَوْ مُفَوِّتَةٍ لِلْكَمَالِ كَانَ ثَمَرَةُ حِرْصِهِ الْخَيْبَةَ، وَفَوَاتَ الْخَيْرِ، وَحُصُولَ الشَّرِّ وَالضَّرَرِ، فَكَمْ مِنْ حَرِيصٍ عَلَى سُلُوكِ طُرُقٍ وَأَحْوَالٍ غَيْرِ نَافِعَةٍ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ حِرْصِهِ إِلَّا التَّعَبَ وَالْعَنَاءَ وَالشَّقَاءَ.

ثُمَّ إِذَا سَلَكَ الْعَبْدُ الطُّرُقَ النَّافِعَةَ، وَحَرَصَ عَلَيْهَا، وَاجْتَهَدَ فِيهَا: لَمْ تَتِمَّ لَهُ إِلَّا بِصِدْقِ اللَّجَأِ إِلَى اللهِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى إِدْرَاكِهَا وَتَكْمِيلِهَا، وَأَنْ لَا يَتَّكِلَ عَلَى نَفْسِهِ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، بَلْ يَكُونُ اعْتِمَادُهُ التَّامُّ بِبَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ عَلَى رَبِّهِ، فَبِذَلِكَ تَهُونُ عَلَيْهِ الْمَصَاعِبُ، وَتَتَيَسَّرُ لَهُ الْأَحْوَالُ، وَتَتِمُّ لَهُ النَّتَائِجُ وَالثَّمَرَاتُ الطَّيِّبَةُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَأَمْرِ الدُّنْيَا، لَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ مُحْتَاجٌ - بَلْ مُضْطَرٌّ غَايَةَ الِاضْطِرَارِ - إِلَى مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي الْحِرْصُ عَلَيْهَا، وَالْجِدُّ فِي طَلَبِهَا.

فَالْأُمُورُ النَّافِعَةُ فِي الدِّينِ تَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ: عِلْمٍ نَافِعٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ.

أَمَّا الْعِلْمُ النَّافِعُ: فَهُوَ الْعِلْمُ الْمُزَكِّي لِلْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، الْمُثْمِرُ لِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ وَفِقْهٍ، وَمَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، بِحَسَبِ حَالَةِ الْوَقْتِ، وَالْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَتَعْيِينُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَالْحَالَةُ التَّقْرِيبِيَّةُ: أَنْ يَجْتَهِدَ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي حِفْظِ مُخْتَصَرٍ مِنْ مُخْتَصَرَاتِ الْفَنِّ الَّذِي يَشْتَغِلُ فِيهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ حِفْظُهُ لَفْظاً، فَلْيُكَرِّرْهُ كَثِيراً، مُتَدَبِّراً لِمَعَانِيهِ، حَتَّى تَرْسَخَ مَعَانِيهِ فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ تَكُونُ بَاقِي كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ كَالتَّفْسِيرِ وَالتَّوْضِيحِ وَالتَّفْرِيعِ لِذَلِكَ الْأَصْلِ الَّذِي عَرَفَهُ وَأَدْرَكَهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَفِظَ الْأُصُولَ، وَصَارَ لَهُ مَلَكَةٌ تَامَّةٌ فِي مَعْرِفَتِهَا، هَانَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ الْفَنِّ كُلِّهَا: صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا، وَمَنْ ضَيَّعَ الْأُصُولَ حُرِمَ الْوُصُولَ.

فَمَنْ حَرَصَ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَاسْتَعَانَ بِاللَّهِ: أَعَانَهُ اللهُ، وَبَارَكَ فِي عِلْمِهِ، وَطَرِيقِهِ الَّذِي سَلَكَهُ.

وَمَنْ سَلَكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ غَيْرَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ النَّافِعَةِ: فَاتَتْ عَلَيْهِ الْأَوْقَاتُ، وَلَمْ يُدْرِكْ إِلَّا الْعَنَاءَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّجْرِبَةِ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِهِ، فَإِنْ يَسَّرَ اللهُ لَهُ مُعَلِّمًا يُحْسِنُ طَرِيقَةَ التَّعْلِيمِ، وَمَسَالِكَ التَّفْهِيمِ: تَمَّ لَهُ السَّبَبُ الْمُوصِلُ إِلَى الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ: فَهُوَ الَّذِي جَمَعَ الْإِخْلَاصَ للهِ، وَالْمُتَابَعَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ: بِاعْتِقَادِ مَا يَجِبُ للهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَتَصْدِيقِهِ وَتَصْدِيقِ رَسُولِهِ فِي كُلِّ خَبَرٍ أَخْبَرَا بِهِ عَمَّا مَضَى، وَعَمَّا يُسْتَقْبَلُ عَنِ الرُّسُلِ، وَالْكُتُبِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يَسْعَى فِي أَدَاءِ مَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ: مِنْ حُقُوقِ اللهِ، وَحُقُوقِ خَلْقِهِ، وَيُكَمِّلُ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ وَالتَّطَوُّعَاتِ، خُصُوصًا الْمُؤَكَّدَةَ فِي أَوْقَاتِهَا، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ عَلَى فِعْلِهَا، وَعَلَى تَحْقِيقِهَا وَتَكْمِيلِهَا، وَفِعْلِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْلَاصِ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ غَرَضٌ مِنَ الْأَغْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ، وَكَذَلِكَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَخُصُوصًا الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا النُّفُوسُ، وَتَمِيلُ إِلَيْهَا، فَيَتَقَرَّبُ إِلَى رَبِّهِ بِتَرْكِهَا للهِ، كَمَا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ، فَمَتَى وُفِّقَ الْعَبْدُ بِسُلُوكِ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الْعَمَلِ، وَاسْتَعَانَ اللهَ عَلَى ذَلِكَ أَفْلَحَ وَنَجَحَ، وَكَانَ كَمَالُهُ بِحَسَبِ مَا قَامَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَنَقْصُهُ بِحَسَبِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْأُمُورُ النَّافِعَةُ فِي الدُّنْيَا: فَالْعَبْدُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْلُكَ أَنْفَعَ الْأَسْبَابِ الدُّنْيَوِيَّةِ اللَّائِقَةِ بِحَالِهِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَيَقْصِدَ بِكَسْبِهِ وَسَعْيِهِ الْقِيَامَ بِوَاجِبِ نَفْسِهِ، وَوَاجِبِ مَنْ يَعُولُهُ وَمَنْ يَقُومُ بِمُؤْنَتِهِ، وَيَنْوِيَ الْكَفَافَ وَالِاسْتِغْنَاءَ بِطَلَبِهِ عَنِ الْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ يَنْوِي بِسَعْيِهِ وَكَسْبِهِ تَحْصِيلَ مَا تَقُومُ بِهِ الْعُبُودِيَّاتُ الْمَالِيَّةُ: مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالنَّفَقَاتِ الْخَيْرِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَالِ، وَيَقْصِدُ الْمَكَاسِبَ الطَّيِّبَةَ، مُتَجَنِّبًا لِلْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَمَتَى كَانَ طَلَبُ الْعَبْدِ وَسَعْيُهُ فِي الدُّنْيَا لِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْجَلِيلَةِ، وَسَلَكَ أَنْفَعَ طَرِيقٍ يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِحَالِهِ، كَانَتْ حَرَكَاتُهُ وَسَعْيُهُ قُرْبَةً يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِهَا، وَمِنْ تَمَامِ ذَلِكَ: أَنْ لَا يَتَّكِلَ الْعَبْدُ عَلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَذَكَائِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَحِذْقِهِ بِمَعْرِفَةِ الْأَسْبَابِ وَإِدَارَتِهَا،

بَلْ يَسْتَعِينُ بِرَبِّهِ مُتَوَكِّلاً عَلَيْهِ، رَاجِياً مِنْهُ أَنْ يُيَسِّرَهُ لِأَيْسَرِ الْأُمُورِ وَأَنْجَحِهَا، وَأَقْرَبِهَا تَحْصِيلاً لِمُرَادِهِ، وَيَسْأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَأَوَّلُ بَرَكَةِ الرِّزْقِ: أَنْ يَكُونَ مُؤَسَّساً عَلَى التَّقْوَى وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْ بَرَكَةِ الرِّزْقِ: أَنْ يُوَفَّقَ الْعَبْدُ لِوَضْعِهِ فِي مَوَاضِعِهِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ، وَمِنْ بَرَكَةِ الرِّزْقِ: أَنْ لَا يَنْسَى الْعَبْدُ الْفَضْلَ فِي الْمُعَامَلَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٣٧]، بِالتَّيْسِيرِ عَلَى الْمُوسِرِينَ، وَإِنْظَارِ الْمُعْسِرِينَ، وَالْمُحَابَاةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَبِذَلِكَ يَنَالُ الْعَبْدُ خَيْرًا كَثِيراً.

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّ الْمَكَاسِبِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ؟

قِيلَ: قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ الزِّرَاعَةَ وَالْحِرَاثَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ الْقِيَامَ بِالصِّنَاعَاتِ وَالْحِرَفِ وَنَحْوِهَا، وَكُلٌّ مِنْهُمْ أَدْلَى بِحُجَّتِهِ. وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ الْفَاصِلُ لِلنِّزَاعِ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ**)، وَالنَّافِعُ مِنْ ذَلِكَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ الْحِرَاثَةُ وَالزِّرَاعَةُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالْقِيَامُ بِالصِّنَاعَةِ الَّتِي يُحْسِنُهَا أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ، فَالْأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ الْأَنْفَعُ، فَصَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنَوَافِعِهَا"[1].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**) لَمَّا كَانَ حِرْصُ الْإِنْسَانِ وَفِعْلُهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَعُونَةِ اللهِ، وَمَشِيئَتِهِ، وَتَوْفِيقِهِ، أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ؛ لِيَجْتَمِعَ لَهُ مَقَامُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ:٥]، فَإِنَّ حِرْصَهُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ عِبَادَةٌ للهِ، وَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ. فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَعْبُدَهُ وَيَسْتَعِينَ بِهِ[2].

فَمَنْ أَعَانَهُ اللهُ فَهُوَ الْمُعَانُ، وَمَنْ خَذَلَهُ فَهُوَ الْمَخْذُولُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا: (**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ**)[3]، وَمِنْ دُعَاءِ الْقُنُوتِ:

---

(١) السعدي/ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص٣٤-٣٦).

(٢) ابن القيم/ شفاء العليل (١/١٩).

(٣) ضعيف، أخرجه: الشافعي/ مسنده (ص٦٧).

(اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ)[١]، وَأَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ لَا يَدَعَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)[٢]، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ، وَمِنْهُ أَيْضًا: (رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ)[٣]، وَإِذَا حَقَّقَ الْعَبْدُ مَقَامَ الاسْتِعَانَةِ وَعَمِلَ بِهِ، كَانَ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ ﷻ مُتَوَكِّلاً عَلَيْهِ، رَاغِبًا وَرَاهِبًا إِلَيْهِ؛ فَيَتَحَقَّقُ لَهُ مَقَامُ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٤].

الثَّالِثَةُ: قَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَالْعَمَلِ بِالْأَسْبَابِ النَّافِعَةِ، وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ دَلَّ عَلَيْهِمَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَلَا يَتِمُّ الدِّينُ إِلَّا بِهِمَا، بَلْ لَا تَتِمُّ الْأُمُورُ الْمَقْصُودَةُ كُلُّهَا إِلَّا بِهِمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ) أَمْرٌ بِكُلِّ سَبَبٍ دِينِيٍّ وَدُنْيَوِيٍّ، بَلْ أَمْرٌ بِالْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ فِيهِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهِ، نِيَّةً وَهِمَّةً، فِعْلاً وَتَدْبِيراً.

وَقَوْلُهُ: (وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ) إِيمَانٌ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَأَمْرٌ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، الَّذِي هُوَ الِاعْتِمَادُ التَّامُّ عَلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِ، مَعَ الثِّقَةِ التَّامَّةِ بِاللَّهِ فِي نَجَاحِ ذَلِكَ، فَالْمُتَّبِعُ لِلرَّسُولِ ﷺ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَأَنْ يَقُومَ بِكُلِّ سَبَبٍ نَافِعٍ، بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ[٥].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا تَعْجِزَنْ) أَيْ: لَا تَعْجِزْ وَلَا تَكْسَلْ عَنْ طَلَبِ الطَّاعَةِ وَلَا عَنْ طَلَبِ الْإِعَانَةِ[٦]، فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْجِزَ[٧].

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا تَعْجِزْ عَنِ الْحِرْصِ وَالِاسْتِعَانَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَكَ قُوَّةً عَلَى طَاعَتِهِ إِذَا اسْتَقَمْتَ عَلَى اسْتِعَانَتِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَعْجِزْ عَنِ الْعَمَلِ بِمَا أُمِرْتَ، وَلَا تَتْرُكْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى الِاسْتِعَانَةِ بِهِ، فَإِنَّ كَمَالَ الْإِيمَانِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا"[٨].

---

(١) ضعيف، أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (٣١١٦)(٢/٢٩١).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٥٢٢) (٢/ ٨٦).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٥١)(٥/٥٥٤).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٧٨).

(٥) السعدي/ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص٣٧).

(٦) النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ٢١٥).

(٧) ابن هبيرة/ الإفصاح(٨/ ٤٤).

(٨) القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣١٨).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَجْزُ لَيْسَ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ، فَالْإِنْسَانُ قَدْ يُصَابُ بِمَرَضٍ فَيَعْجَزَ؛ فَكَيْفَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَمْرٍ لَا قُدْرَةَ لِلْإِنْسَانِ عَلَيْهِ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَجْزِ هُنَا التَّهَاوُنُ وَالْكَسَلُ عَنْ فِعْلِ الشَّيْءِ حَالَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لَمَا نَاسَبَ وُرُودُ النَّهْيِ عَنْهُ(١).

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَجْزُ هُوَ التَّسَاهُلُ فِي الطَّاعَاتِ وَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنْهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ**)(٢)(٣).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ**) مِنْ حُصُولِ ضَرَرٍ أَوْ فَوَاتِ نَفْعٍ(٤).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي إِذَا احْتَلْتَ، وَلَمْ تَفِدْ، فَقَدْ أَعْذَرْتَ، وَلَا يُتْرَكُ الِاحْتِيَاطُ؛ لِأَنَّ تَارِكَ الِاحْتِيَاطِ لَا يَرْبَحُ إِلَّا الْحَسْرَةَ(٥).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا**) أَيْ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ لِي، وَكُنْتُ مُسْتَبِدًّا بِالْفِعْلِ وَالتَّرْكِ كَانَ كَذَا وَكَذَا، فِيهِ تَأَسُّفٌ عَلَى الْفَائِتِ، وَمُنَازَعَةٌ لِلْقَدَرِ، وَإِيهَامٌ بِأَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ بِاسْتِبْدَادِهِ، وَمُقْتَضَى رَأْيِهِ خَيْرٌ مِمَّا سَاقَهُ الْقَدَرُ إِلَيْهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ (لَوْ) تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّيْءِ؛ لِانْتِفَاءِ غَيْرِهِ فِيمَا مَضَى، وَلِذَلِكَ اسْتَكْرَهَهُ، وَجَعَلَهُ مِمَّا يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ(٦).

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْقَوْلَ: (**لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا**) غَيْرُ سَدِيدٍ، وَمَعَ هَذَا غَيْرُ مُفِيدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿**قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا**﴾ [التَّوْبَةُ:٥١]، وَقَالَ ﷺ: (**مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ**)(٧)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٥٣](٨).

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٨٩٣) (٤/ ٣٦).

(٣) الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٦٩٠).

(٤) الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٦٩١).

(٥) ابن هبيرة/ الإفصاح (٨/ ٤٤).

(٦) البيضاوي/ تحفة الأبرار (٣/ ٣٠١).

(٧) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٦٩٩) (٤/ ٢٢٥).

(٨) القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣١٨).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: **(لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا)** لَمْ يَفُتْنِي مَا فَاتَنِي، أَوْ لَمْ أَقَعْ فِيمَا وَقَعْتُ فِيهِ، كَلَامٌ لَا يُجْدِي عَلَيْهِ فَائِدَةً الْبَتَّةَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِمَا اسْتَدْبَرَ مِنْ أَمْرِهِ، وَغَيْرُ مُسْتَقِيلٍ عَثْرَتَهُ بِـ " لَوْ " وَفِي ضِمْنِ " لَوْ " ادِّعَاءُ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَدَّرَهُ فِي نَفْسِهِ، لَكَانَ غَيْرَ مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ وَشَاءَهُ، فَإِنَّ مَا وَقَعَ مِمَّا يَتَمَنَّى خِلَافَهُ، إِنَّمَا وَقَعَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَإِذَا قَالَ: **(لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا)**؛ لَكَانَ خِلَافَ مَا وَقَعَ فَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ خِلَافُ الْمُقَدَّرِ الْمَقْضِيِّ مُحَالٌ، فَقَدْ تَضَمَّنَ كَلَامُهُ كَذِبًا وَجَهْلًا وَمُحَالًا، وَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْ مُعَارَضَتِهِ بِقَوْلِهِ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا، لَدَفَعْتُ مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي هَذَا رَدٌّ لِلْقَدَرِ وَلَا جَحْدٌ لَهُ، إِذْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَمَنَّاهَا أَيْضًا مِنَ الْقَدَرِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ وَقَفْتُ لِهَذَا الْقَدَرِ لَانْدَفَعَ بِهِ عَنِّي ذَلِكَ الْقَدَرُ، فَإِنَّ الْقَدَرَ يُدْفَعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، كَمَا يُدْفَعُ قَدَرُ الْمَرَضِ بِالدَّوَاءِ، وَقَدَرُ الذُّنُوبِ بِالتَّوْبَةِ، وَقَدَرُ الْعَدُوِّ بِالْجِهَادِ، فَكِلَاهُمَا مِنَ الْقَدَرِ.

قِيلَ: هَذَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ هَذَا يَنْفَعُ قَبْلَ وُقُوعِ الْقَدَرِ الْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى دَفْعِهِ أَوْ تَخْفِيفِهِ بِقَدَرٍ آخَرَ، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ، بَلْ وَظِيفَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ فِعْلَهُ الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ، أَوْ يُخَفِّفُ أَثَرَ مَا وَقَعَ، وَلَا يَتَمَنَّى مَا لَا مَطْمَعَ فِي وُقُوعِهِ، فَإِنَّهُ عَجْزٌ مَحْضٌ، وَاللَّهُ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَيُحِبُّ الْكَيْسَ وَيَأْمُرُ بِهِ.

وَالْكَيْسُ: هُوَ مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ الَّتِي رَبَطَ اللَّهُ بِهَا مُسَبَّبَاتِهَا النَّافِعَةَ لِلْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، فَهَذِهِ تَفْتَحُ عَمَلَ الْخَيْرِ، وَأَمَّا الْعَجْزُ، فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَمَّا يَنْفَعُهُ، وَصَارَ إِلَى الْأَمَانِي الْبَاطِلَةِ بِقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَوْ فَعَلْتُ كَذَا، يَفْتَحُ عَلَيْهِ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ بَابَهُ الْعَجْزُ وَالْكَسَلُ، وَلِهَذَا اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمَا، وَهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَيَصْدُرُ عَنْهُمَا الْهَمُّ، وَالْحَزَنُ وَالْجُبْنُ، وَالْبُخْلُ وَضَلَعُ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةُ الرِّجَالِ، فَمَصْدَرُهَا كُلُّهَا عَنِ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَعُنْوَانُهَا "لَوْ"، فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)** فَالْمُتَمَنِّي مِنْ أَعْجَزِ النَّاسِ وَأَفْلَسِهِمْ، فَإِنَّ التَّمَنِّيَ رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَفَالِيسِ، وَالْعَجْزُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ"(١).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَكِنْ قُلْ)** أَيْ: بِلِسَانِ الْقَالِ أَوْ لِسَانِ الْحَالِ، **(قَدَّرَ اللهُ)** أَيْ: وَقَعَ ذَلِكَ

---

(١) ابن القيم/ زاد المعاد (٢/ ٣٢٥-٣٢٦).

بِمُقْتَضَى قَضَائِهِ وَعَلَى وَفْقِ قَدَرِهِ، **(وَمَا شَاءَ فَعَلَ)** فَإِنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ(١).

فَأَرْشَدَهُ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ، حَالَةِ حُصُولِ مَطْلُوبِهِ، وَحَالَةِ فَوَاتِهِ، فَلِهَذَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْعَبْدُ أَبَدًا، بَلْ هُوَ أَشَدُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ ضَرُورَةً، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْقَدَرِ وَالْكَسْبِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَالْقِيَامِ بِالْعُبُودِيَّةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فِي حَالَتَيْ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَعَدَمِهِ(٢).

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)** مَعْنَاهُ: إِنَّ قَوْلَهَا وَاعْتِبَارَ مَعْنَاهَا يُفْضِي بِالْعَبْدِ إِلَى التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ، أَوْ عَدَمِ الرِّضَا بِصُنْعِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْقَدَرَ إِذَا ظَهَرَ بِمَا يَكْرَهُ الْعَبْدُ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ كَذَا لَمْ يَكُنْ كَذَا، وَقَدْ قُدِّرَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا الَّذِي فُعِلَ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا الَّذِي كَانَ(٣).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَمْ، وَلَوْ، وَلَيْتَ، تُوَرِّثُ الْقَلْبَ انْفِلَاقًا(٤).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَوْ" تُلْقِي فِي الْقَلْبِ مُعَارَضَةَ الْقَدَرِ، وَتُوَسْوِسُ بِهِ، وَتُشَوِّشُ بِهِ تَشْوِيشَ الشَّيْطَانِ(٥).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعْنِي أَنَّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ بَعْدَ وُقُوعِ الْمَقْدُورِ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللهِ، وَالرِّضَا بِمَا قَدَّرَ اللهُ تَعَالَى، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الِالْتِفَاتِ لِمَا مَضَى وَفَاتَ، فَإِنِ افْتَكَرَ فِيمَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا جَاءَتْهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَزَالُ بِهِ حَتَّى تُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْخُسْرَانِ؛ لِتَعَارُضِ تَوَهُّمِ التَّدْبِيرِ سَابِقَ الْمَقَادِيرِ، وَهَذَا هُوَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: **(فَلَا تَقُلْ: لَوْ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)**(٦).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِذَا أَصَابَ الْعَبْدَ مَا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَنْسِبْ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ بَعْضِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَظُنُّ نَفْعَهَا لَوْ فَعَلَهَا، بَلْ يَسْكُنْ إِلَى قَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ؛ لِيَزْدَادَ إِيمَانُهُ، وَيَسْكُنَ

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٣١٨).

(٢) ابن القيم/ شفاء العليل (١/ ١٩).

(٣) ابن قرقول/ مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٤٦١).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣١٩).

(٥) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٨/ ١٥٨).

(٦) أبو العباس القرطبي/ المفهم (٦/ ٦٨٣).

قَلْبُهُ، وَتَسْتَرِيحَ نَفْسُهُ؛ فَإِنَّ "لَوْ" فِي هَذِهِ الْحَالِ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ بِنَقْصِ إِيمَانِهِ بِالْقَدَرِ، وَاعْتِرَاضِهِ عَلَيْهِ، وَفَتْحِ أَبْوَابِ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ الْمُضْعِفِ لِلْقَلْبِ، وَهَذِهِ الْحَالُ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ أَعْظَمُ الطُّرُقِ لِرَاحَةِ الْقَلْبِ، وَأَدْعَى لِحُصُولِ الْقَنَاعَةِ وَالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ، وَهُوَ الْحِرْصُ عَلَى الْأُمُورِ النَّافِعَةِ، وَالِاجْتِهَادُ فِي تَحْصِيلِهَا، وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ عَلَيْهَا، وَشُكْرُ اللهِ عَلَى مَا يَسُرُّهُ مِنْهَا، وَالرِّضَى عَنْهُ بِمَا فَاتَ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا(١).

التَّاسِعَةُ: يُشْكِلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ (لَوْ) بَعْضُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ (لَوْ) مِثْلُ:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾[آلُ عِمْرَانَ:١٥٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾[هُودُ:٨٠].

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ)**(٢).

وَعَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُتَلاَعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادٍ رضي الله عنه: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ)** قَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ(٣).

وَعَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: **(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هَذِهِ السَّاعَةَ)**(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ)**(٥).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) السعدي/ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص ٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (١٦٥١) (٢/ ١٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (٧٢٣٨) (٩/ ٨٥).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه (٧٢٣٩) (٩/ ٨٥)

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه (٨٨٧) (٢/ ٤).

فَقَالَ: **(لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ)**[1]. وَقَالَ مرة: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ»[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ فِي الأَرْضِ)**[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، - أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ-)**[4].

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا»[5].

وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ مُخْتَلِفَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّ كَرَاهَةَ اسْتِعْمَالِ «لَوْ» فِي التَّلَهُّفِ وَالتَّحَسُّرِ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا، إِمَّا طَلَباً، وَإِمَّا هَرَباً؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ التَّوَكُّلِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي تَمَنِّي الْقُرُبَاتِ فَلَا كَرَاهَةَ، فَمَا مَضَى نُسَلِّمُ الْأَمْرَ فِيهِ للهِ، وَنَقُولُ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَالْمُسْتَقْبَلُ نُعِدُّ لَهُ عِدَّتَهُ مُعْتَبِرِينَ بِالْمَاضِي، مُتَجَنِّبِينَ الْأَسْبَابَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى وُقُوعِ الْمَكْرُوهِ، أَوْ دَفْعِ الْمَحْبُوبِ، وَلُبَابُ الْحَدِيثِ: تَقْوِيَةُ الْإِيمَانِ، وَالْجِدُّ فِي الْأَعْمَالِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى اللهِ، وَتَرْكُ الْأَمَانِيِّ الْبَاطِلَةِ، وَالْكَلِمَاتِ غَيْرِ الْمُجْدِيَةِ، وَالْأَخْذُ فِيمَا يُفِيدُ[6].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ "لَوْ" يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا قُصِدَ بِهَا، فَإِنْ اسْتُعْمِلَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُ الْفَائِتِ فِيهَا، فَإِنَّهَا تَفْتَحُ عَلَى الْعَبْدِ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتُعْمِلَتْ فِي تَمَنِّي الشَّرِّ وَالْمَعَاصِي؛ فَإِنَّهَا مَذْمُومَةٌ، وَصَاحِبُهَا

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه (٧٢٤١) (٩/ ٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (٧٢٤٢) (٩/ ٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (٧٢٤٣) (٩/ ٨٦).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه (٧٢٤٤) (٩/ ٨٦).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٦٦٣) (٦/ ٦٦).

(٦) القاري/مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٣١٩)؛ الشاذلي/ الأدب النبوي (ص ٢١٧).

آثِمٌ، وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرْ الْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّهُ تَمَنَّى حُصُولَهَا.

وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي تَمَنِّي الْخَيْرِ، أَوْ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، فَإِنَّهَا مَحْمُودَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ[١].

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ حَتْمًا، فَأَمَّا مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللهِ، وَأَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ -فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ- إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ وَقَدَّرَهُ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا[٢].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّهْيُ عَنْ اللَّوِّ مَعْنَاهُ: لَا تَقُلْ أَنِّي لَوْ فَعَلْتُ كَذَا، لَكَانَ كَذَا عَلَى الْقَضَاءِ وَالْحَتْمِ، فَإِنَّهُ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، فَأَنْتَ غَيْرُ مُضْمِرٍ فِي نَفْسِكَ شَرْطَ مَشِيئَةِ اللهِ، هَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ كُلُّ مَا يَنَالُهُ الْمَرْءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا**﴾ [الحَدِيدُ:٢٢]، فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَائِلُهُ مِمَّنْ يُوقِنُ بِأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا وُجِدَ لَمْ يَكُنْ الْمَشْرُوطُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ، فَذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَارِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا»، فَقَالَ: (**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**)[٣]، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ؛ إِذْ كَانَ عَالِمًا بِمَخْرَجِ كَلَامِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ عِلَّةً مَا، الْأَغْلَبُ كَوْنُهُ عِنْدَ وُقُوعِ السَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَرْفَعَ جَمِيعُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا فَوْقَ الْغَارِ أَقْدَامَهُمْ ثُمَّ يَنْظُرُوا، فَيَحْجِبُ اللهُ أَبْصَارَهُمْ عَنْ رَسُولِهِ، وَعَنْ صَاحِبِهِ فَلَا يَرَاهُمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَكَانَ جَائِزٌ أَنْ يُحْدِثَ اللهُ عَمًى فِي أَبْصَارِهِمْ، فَلَا يُبْصِرُونَهُمَا، مَعَ أَسْبَابٍ غَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرَةٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى إِيمَانٍ مِنْهُ بِأَنَّهُمْ لَوْ رَفَعُوا أَقْدَامَهُمْ، لَمْ يُبْصِرُوا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ ذَلِكَ، فَهَذَا مُفَسِّرٌ لِلْحَدِيثِ، وَنَافٍ لِلتَّعَارُضِ فِي ذَلِكَ[٤].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (**لَا تَقُلْ لَوْ... فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**)؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَسْبَابِ، مُعْرِضًا عَنْ الْمَقْدُورِ، أَ مُتَضَجِّرًا مِنْهُ، كَمَا

---

(١) السعدي/ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ٣٧).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٨/ ١٥٧).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٦٦٣)(٦/ ٦٦).

(٤) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١٠/ ٢٩٢).

حَكَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ قَالُوا: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عِمْرَانَ:١٦٨]، ثُمَّ رَدَّ اللهُ تَعَالَى قَوْلَهُمْ، وَبَيَّنَ لَهُمْ عَجْزَهُمْ، فَقَالَ: ﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٦٨]، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: (**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**)(١)؛ فَالْوَاجِبُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمَقْدُورِ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللهِ، وَتَرْكُ الِاعْتِرَاضِ عَلَى اللهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ الِالْتِفَاتِ إِلَى مَا فَاتَ، فَيَجُوزُ النُّطْقُ بِـ (لَوْ) عِنْدَ السَّلَامَةِ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

وَمِنْهَا: مَا قَالَه الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ النَّهْيَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ، لَكِنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**) أَيْ: يُلْقِي فِي الْقَلْبِ مُعَارَضَةَ الْقَدَرِ، وَيُوَسْوِسُ بِهِ الشَّيْطَانُ(٣).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ جَاءَ مِنَ اسْتِعْمَالِ لَوْ فِي الْمَاضِي، كَقَوْلِهِ ﷺ: (**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ**)، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَيَكُونُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ تَأَسُّفًا عَلَى مَا فَاتَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مَا هُوَ مُتَعَذِّرٌ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِ هَذَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ أَكْثَرُ الِاسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٤).

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقُولُ: بَلِ التَّأَسُّفُ عَلَى فَوْتِ طَاعَةِ اللَّهِ مِمَّا يُثَابُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِنْ بَابِ الِاسْتِحْبَابِ، فَقَدْ رَوَى الرَّازِيُّ فِي مَشْيَخَتِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: مَنْ أَسِفَ عَلَى دُنْيَا فَاتَتْهُ، اقْتَرَبَ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَمَنْ أَسِفَ عَلَى آخِرَةٍ فَاتَتْهُ، اقْتَرَبَ مِنَ الْجَنَّةِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ(٥).

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٦٦٤)(٤/ ٢٠٥٢).

(٢) أبو العباس القرطبي/ المفهم (١٥/ ٨٣).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٨/١٥٨).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ٢١٦).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣١٩).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٥٤]، فَإِنَّ اللهَ مُخْبِرٌ فِي ذَلِكَ عَمَّا مَضَى، وَسَيَأْتِي عَنْ عِلْمٍ صَادِقٍ وَخَبَرٍ يَقِينٍ، وَلَوْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عِبَادِهِ، لَكَانَ تَخَرُّصًا عَلَى غَيْبِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا شَهِدَ لِصِحَّتِهِ الْعَقْلُ أَوْ بِعِلْمِهِ الشَّرْعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السَّجْدَةُ:١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الْأَنْعَامُ:٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النِّسَاءُ:٨٣]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: (وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا)[(١)].

وَأَمَّا قَوْلُ لُوطٍ عليه السلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هُودُ:٨٠]، فَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَمْرٍ مُمْكِنٍ دَاخِلٍ تَحْتَ قُدْرَةِ الْبَشَرِ مِنْ دَفْعِهِمْ، بِشَرْطِ لَوْ كَانَ مَعَهُ قُوَّةٌ لَدَافَعَ بِهَا عَنْ ضَيْفِهِ مَنْ يُرِيدُ ضَرَرَهُمْ، وَالْمُنْكَرَ فِيهِمْ، وَمِثْلُ هَذَا لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدَرٍ، وَلَا تَخَرُّصَ عَلَى عِلْمِ غَيْبٍ[(٢)].

وَمِنْ الْجَائِزِ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ: (وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ قُصِدَ بِهِ تَطْيِيبُ قُلُوبِهِمْ، وَتَحْرِيضِهِمْ عَلَى التَّحَلُّلِ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ[(٣)].

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ مَا لَا قُدْرَةَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ فَلَهُ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْقَدَرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ)، وَأَمَّا الَّذِي بِمَقْدُورِ الْإِنْسَانِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ[(٤)].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ قَوْلِ: "لَوْ" أَنِّي، إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤١٠٤) (٥/ ١٠٩)

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٥/ ٤٢١-٤٢٢).

(٣) البيضاوي/ تحفة الأبرار(٣/ ٣٠١).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٧٤).

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

الرَّابِعَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

الْخَامِسَةُ: الْأَمْرُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ.

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْعَجْزُ.



الْبَابُ (٥٧)

النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

الرِّيحُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ مُسَخَّرٌ، لَا عَقْلَ لَهَا وَلَا إِرَادَةَ وَلَا مَشِيئَةَ، اللهُ تَعَالَى يُجْرِيهَا، وَيُقَدِّرُ زَمَانَهَا وَمَكَانَهَا، شِدَّتَهَا وَخِفَّتَهَا، ارْتِفَاعَهَا وَانْخِفَاضَهَا، نَفْعَهَا وَضُرَّهَا، مَنْ سَبَّهَا فَقَدْ اسْتَحْمَقَ وَآذَى اللهَ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا مِنْ فِعْلِهِ وَقَدَرِهِ، وَلَا يُقَدِّرُ اللهُ شَيْئاً إِلَّا عَنْ كَمَالِ عَدْلٍ وَحَقٍّ وَحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ تَمْنَعُ مِنْ سَبِّ الرِّيحِ؛ إِذْ فِي سَبِّهَا جُرْأَةٌ عَلَى الْقَدَرِ، وَتَهَاوُنٌ فِي تَعْظِيمِ الْعَزِيزِ الْمُقْتَدِرِ، فَإِنَّهَا مِنْ دَلَائِلِ قُدْرَتِهِ، وَمَظَاهِرِ عَظَمَتِهِ، وَوَسَائِلِ رَحْمَتِهِ وَنِقْمَتِهِ، فَيُرْسِلُهَا بُشْرَاً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَعَذَاباً لِمَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ، فَجَاءَ هَذَا الْبَابُ بَيَاناً لِشُكْرِ نِعْمَتِهِ، وَتَحْرِيماً لِسَبِّ مَظَاهِرِ قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَحِرَاسَةً لِلتَّوْحِيدِ مِنْ أَنْ يُعَكَّرَ صَفْوُهُ، أَوْ يُنْقَصَ كَمَالُهُ.

وَقَوْلُهُ: (**النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ**) النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَسَبُّ الرِّيحِ يَكُونُ بِشَتْمِهَا أَوْ بِلَعْنِهَا، وَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي سَبِّهَا أَنَّهَا وُصِفَتْ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ الْقُرْآنِ بِالشِّدَّةِ، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ، سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا**﴾ [الْحَاقَّةُ:٦-٧]، أَوْ لِأَنَّهَا أُرْسِلَتْ لِأَقْوَامٍ عَذَاباً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ**﴾ [الذَّارِيَاتُ:٤٢] فَلَيْسَ هَذَا مِنَ السَّبِّ، وَلَا سَبَباً لَهُ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثاً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ:

عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ**) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ أَنَّ رِيحًا هَاجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ

---

(١) ابن حمزة الحسيني/ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٢/ ٢٧٩).

فَذَكَرَهُ[1].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ)** أَيْ: لَا تَشْتِمُوهَا، وَلَا تَلْعَنُوهَا لِلُحُوقِ ضَرَرٍ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَالْمَأْمُورُ الْمُسَيَّرُ فِيمَا أُمِرَ بِهِ، وَلَا إِرَادَةَ لَهُ، وَلَا اخْتِيَارَ، بَلْ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ وَالرَّدِّ، فَلَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ ذَمُّهُ، فَضْلاً عَنْ شَتْمِهِ، وَلَعْنِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا خَلْقٌ للهِ مُطِيعٌ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ، فَجَعَلَهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ[2].

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرِّيحُ جُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ يَأْتِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَا يَجُوزُ سَبُّهَا، بَلْ يُنْتَقَلُ إِلَى سُؤَالِ مَنْ أَرْسَلَهَا، طَلَبًا لِخَيْرِهَا وَإِعَاذَةً مِنْ شَرِّهَا[3].

فَالرِّيَاحُ إِنَّمَا تَسِيرُ بِأَمْرِ اللهِ ﷻ يُرْسِلُهَا بِالْخَيْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾ [الْحِجْرُ:٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفاً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلالِهِ﴾ [الرُّومُ:٤٨]، ، وَيُرْسِلُهَا بِالشَّرِّ وَالْعَذَابِ، كَمَا أَرْسَلَهَا عَلَى عَادٍ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ، مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذَّارِيَاتُ:٤١-٤٢] ، فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَرْسَلْنَا﴾ عَائِدٌ عَلَى اللهِ، فَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَهْلَكَتْ عَاداً بِأَمْرِ نَفْسِهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ [الْقَمَرُ:١٩-٢٠]، فَهُوَ ظَاهِرٌ أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَجْرَاهَا، وَقَدَّرَ فِيهَا الضُّرَّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ، تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الْأَحْقَافُ:٢٤-٢٥]، دَلِيلٌ عِبَارِيٌّ صَرِيحٌ أَنَّ التَّدْمِيرَ الَّذِي تُحْدِثُهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَشِيئَةِ اللهِ،

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٢٥٢)(٤/١٠٣).

(٢) ابن الأثير/ الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٣٥٥).

(٣) الصنعاني/ التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ١٠٥).

وَقُدْرَتِهِ، وَمَا هِيَ إِلَّا أَدَاةٌ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

وَفِي ذَلِكَ مَوْعِظَةٌ لِلنَّاسِ، تَزْجُرُهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَتُحَرِّضُهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرِّيحَ لَا تَكَادُ تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ إِلَّا بِأَمْرِ اللهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَمَامَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ أَنْ يَمْدَحَهَا أَوْ يَذُمَّهَا لِذَاتِهَا، بَلْ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ خَلَقَهَا وَأَرْسَلَهَا أَنْ يَرْزُقَهُ خَيْرَهَا، وَيَصْرِفَ عَنْهُ ضُرَّهَا، يُقَرِّرُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا)**[1].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ؛ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ)**[2].

وَعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ حَبَسَ اللهُ الرِّيحَ عَنِ النَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لَأَنْتَنَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»[3][4].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ)** أَيْ: إِذَا رَأَيْتُمْ رِيحًا تَكْرَهُونَهَا لِشِدَّةِ حَرَارَتِهَا، أَوْ بُرُودَتِهَا، أَوْ تَأَذَّيْتُمْ لِشِدَّةِ هُبُوبِهَا[5].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقُولُوا)** أَيْ: رَاجِعِينَ إِلَى خَالِقِهَا وَآمِرِهَا الَّذِي أَزِمَّةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، فَمَا اسْتُجْلِبَتْ نِعْمَةٌ بِمِثْلِ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ، وَلَا اسْتُدْفِعَتْ نِقْمَةٌ بِمِثْلِ الِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ وَالتَّعَوُّذِ بِهِ، وَالِاضْطِرَارِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِكَانَةِ لَهُ وَدُعَائِهِ، وَالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ الذُّنُوبِ[6].

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: **(اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ)**،

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٧٢٧) (٢/ ١٢٢٨).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٩٧٨) (٤/ ٣٥١).

(٣) ضعيف، أخرجه: الدينوري/ المجالسة وجواهر العلم (٢٦٥٢) (٥/ ٣٧٨).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥٨١).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١١١٧).

(٦) انظر: القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١١١٧)، سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٥٨٢).

قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **(لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾)** [الْأَحْقَافُ: ٢٤][1].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا بِشْرٌ، وَنُذُرٌ، وَلَوَاقِحُ، وَلَكِنِ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ"[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ:** "لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ، وَتَجِيءُ بِالْعَذَابِ، قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا"[3].

وكَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَرْسَلْتَهَا رَحْمَةً فَارْحَمْنِي فِيمَنْ تَرْحَمُ، وَإِنْ كُنْتَ أَرْسَلْتَهَا عَذَابًا فَعَافِنِي فِيمَنْ تُعَافِي»[4].

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا نَامَ هَبَّتْ رِيحٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَإِذَا هُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ، فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: "وَيْحَكَ، وَهَلْ هَلَكَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إِلَّا بِالرِّيحِ"[5].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ)** أَيْ: بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا[6]، فَالرِّيحُ نَفْسُهَا فِيهَا خَيْرٌ وَشَرٌّ؛ فَقَدْ تَكُونُ عَاصِفَةً تَقْلَعُ الْأَشْجَارَ، وَتَهْدِمُ الدِّيَارَ، وَتُفِيضُ الْبِحَارَ وَالْأَنْهَارَ، وَقَدْ تَكُونُ هَادِئَةً تُبَرِّدُ الْجَوَّ، وَتُكْسِبُ النَّشَاطَ[7].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَخَيْرِ مَا فِيهَا)** أَيْ: بِاعْتِبَارِ صِفَاتِهَا[8]، وَمَا تَحْمِلُهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُ خَيْرًا، كَتَلْقِيحِ الثِّمَارِ، وَقَدْ تَحْمِلُ رَائِحَةً طَيِّبَةَ الشَّمِّ، وَقَدْ تَحْمِلُ شَرًّا؛ كَإِزَالَةِ لِقَاحِ الثِّمَارِ، وَأَمْرَاضٍ تَضُرُّ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٨٩٩) (٢/ ٦١٦)

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا/ المطر والرعد والبرق (١٥٤) (ص١٥٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا/ المطر والرعد والبرق (١٤٧) (ص ١٤٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا/ المطر والرعد والبرق (١٧٠) (ص١٦١).

(٥) أخرجه: ابن أبي الدنيا/ المطر والرعد والبرق (١٧٦) (ص١٦٤).

(٦) المباركفوري/ مرعاة المفاتيح (٥/ ٢٠٣).

(٧) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٣٧٩).

(٨) المباركفوري/ مرعاة المفاتيح (٥/ ٢٠٣).

الْإِنْسَانَ وَالْبَهَائِمَ(١).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ)** أَيْ: خَيْرَ مَا أُمِرَتْ مِنْ خَالِقِهَا لُطْفًا وَجَمَالًا(٢)، مِثْلُ إِثَارَةِ السَّحَابِ، وَسَوْقِهِ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللهُ(٣).

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ)** أَيْ: شَرِّهَا بِنَفْسِهَا أَحْيَانًا؛ كَقَلْعِ الْأَشْجَارِ، وَدَفْنِ الزُّرُوعِ، وَهَدْمِ الْبُيُوتِ(٤).

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ)** كَالْإِهْلَاكِ وَالتَّدْمِيرِ، كَرِيحِ عَادٍ الَّتِي لَمْ تَمُرَّ عَلَى شَيْءٍ، إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا**﴾ [الْأَحْقَاف:٢٥]، وَتَيْبِيسِ الْأَرْضِ مِنْ الْأَمْطَارِ، وَدَفْنِ الزُّرُوعِ، وَطَمْسِ الْآثَارِ وَالطُّرُقِ؛ فَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ قَدْ نَعْجَزُ عَنْ إِدْرَاكِهَا(٥).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ.



---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٧٩).

(٢) المباركفوري/ مرعاة المفاتيح(٥/ ٢٠٣).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٧٩).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٧٩).

(٥) انظر: ابن علان/ دليل الفالحين(٨/ ٥٤٥)، ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٨٠).

الْبَابُ (٥٨)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٥٤] الْآيَةَ.

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ التَّنْبِيهَ عَلَى وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ؛ وَأَنَّهُ مِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ؛ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَى الْعِلْمِ بِحُسْنِ أَسْمَائِهِ وَكَمَالِ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَنَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَيُّومٌ لَا يَنَامُ، صَمَدٌ مُبَرَّؤٌ عَنْ النَّقْصِ، عَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ، قَدِيرٌ لَا يَعْجِزُ، عَزِيزٌ لَا يُغْلَبُ، قَوِيٌّ لَا يُقْهَرُ، وَحَكِيمٌ لَا يُخْطِئُ، وَأَنَّ أَقْدَارَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ كَامِلَةٌ لِكَمَالِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَنَّ مِنْ أَقْدَارِهِ الْكَوْنِيَّةِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا بِأَقْدَارِهِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ الْغَلَبَةَ وَالْبَقَاءَ لِأَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنَّ الذِّلَّةَ وَالزَّوَالَ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ، إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:١٠٥- ١٠٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ، وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ [الْقَصَصُ:٥- ٦] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرَّعْدُ:١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غَافِرُ:٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونُسُ:١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ:١٤١].

وَثَمَّةَ قُلُوبٌ تَجَرَّدَتْ عَنْ لِبَاسِ التَّقْوَى فَبَدَتْ مَقَاتِلُهَا، فَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُسَدِّدَ سِهَامَهُ إِلَيْهَا، فَأَصَابَهَا بِسِهَامِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ؛ فَكَذَّبَتْ أَخْبَارَ الْقُرْآنِ، وَتَشَكَّكَتْ فِي أَقْدَارِ الرَّحْمَنِ، وَصَدَّقَتْ بِوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ؛ فَتَمَلَّكَتْهَا ظُنُونُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُجَافِيَةِ لِلْحَقِّ أَنَّ اللهَ يَكِلُ -بِزَعْمِهِمْ- أَوْلِيَاءَهُ لِأَعْدَائِهِ، وَيَنْصُرُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا وَهْمٌ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنْ الْحَقِيقَةِ، فَنَزَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَى هَذَا الْبَابِ كَيْ يَحْذَرَ النَّاسُ سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَيُجَاهِدُوا النَّفْسَ فِي تَحْقِيقِ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ، وَيَعِظَهُمْ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ ثَمَرَةُ كَمَالِ

التَّوْحِيدِ، وَحُسْنِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ السَّبِيلُ إِلَى تَحْصِيلِ مَعِيَّةِ اللهِ، وَحِرَاسَتِهِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَجَلَّ**»(١).

وَبِهَذَا التَّقْدِيمِ تَتَجَلَّى مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ:

قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿**يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ**﴾ [آل عِمْرَان:١٥٤] الْآيَةَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ: وَظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ، وَظَنُّ غَيْرِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَذَاتِهِ الْمُبَرَّأَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَسُوءٍ، بِخِلَافِ مَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَتَفَرُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّة، وَمَا يَلِيقُ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ الَّذِي لَا يُخْلِفُهُ، وَبِكَلِمَتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ لِرُسُلِهِ أَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ وَلَا يَخْذُلُهُمْ، وَلِجُنْدِهِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْغَالِبُونَ(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَقُولُونَ هَل لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ**﴾ [آل عِمْرَان:١٥٤]، **قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ:** ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ عَنْ ظَنِّهِمُ الْبَاطِلِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ﴿**هَل لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ**﴾ [آل عِمْرَان:١٥٤]، وَقَوْلُهُمْ: ﴿**لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا**﴾ [آل عِمْرَان:١٥٤]، فَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ إِثْبَاتَ الْقَدَرِ، وَرَدَّ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقْصُودَهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى لَمَا ذُمُّوا عَلَيْهِ، وَلَمَا حَسُنَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿**قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ**﴾ [آل عِمْرَان:١٥٤]، وَلَا كَانَ مَصْدَرُ هَذَا الْكَلَامِ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ ظَنَّهُمُ الْبَاطِلَ هَاهُنَا: هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ، وَظَنُّهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ تَبَعًا لَهُمْ، يَسْمَعُونَ مِنْهُمْ، لَمَا أَصَابَهُمُ الْقَتْلُ، وَلَكَانَ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ لَهُمْ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ عَجَلَّ فِي هَذَا الظَّنِّ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ الظَّنُّ الْمَنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ بَعْدَ نَفَاذِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ نَفَاذِهِ أَنَّهُمْ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٨٧٧) (٤/ ٢٢٠٦).

(٢) ابن القيم/ زاد المعاد (٣/ ٢٠٥).

كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى دَفْعِهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ لَمَا نَفَذَ الْقَضَاءُ، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾، فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ، وَجَرَى بِهِ عِلْمُهُ وَكِتَابُهُ السَّابِقُ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَلَا بُدَّ، شَاءَ النَّاسُ أَمْ أَبَوْا، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، شَاءَهُ النَّاسُ أَمْ لَمْ يَشَاءُوهُ، وَمَا جَرَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ فَبِأَمْرِهِ الْكَوْنِيِّ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ، وَأَنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَقَدْ كُتِبَ الْقَتْلُ عَلَى بَعْضِكُمْ؛ لَخَرَجَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ مِنْ بُيُوتِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَا بُدَّ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ إِبْطَالًا لِقَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ النُّفَاةِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَقَعَ مَا لَا يَشَاؤُهُ اللَّهُ، وَأَنْ يَشَاءَ مَا لَا يَقَعُ(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٥٤]، أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ حِكْمَةٍ أُخْرَى فِي هَذَا التَّقْدِيرِ، هِيَ ابْتِلَاءُ مَا فِي صُدُورِهِمْ، وَهُوَ اخْتِبَارُ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَزْدَادُ بِذَلِكَ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، وَالْمُنَافِقُ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مَا فِي قَلْبِهِ عَلَى جَوَارِحِهِ وَلِسَانِهِ(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٥٤]، ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةً أُخْرَى: وَهِيَ تَمْحِيصُ مَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ تَخْلِيصُهُ وَتَنْقِيَتُهُ وَتَهْذِيبُهُ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ يُخَالِطُهَا - بِغَلَبَاتِ الطَّبَائِعِ، وَمَيْلِ النُّفُوسِ، وَحُكْمِ الْعَادَةِ، وَتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، وَاسْتِيلَاءِ الْغَفْلَةِ- مَا يُضَادُّ مَا أُودِعَ فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَلَوْ تُرِكَتْ فِي عَافِيَةٍ دَائِمَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ، لَمْ تَتَخَلَّصْ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ، وَلَمْ تَتَمَحَّصْ مِنْهُ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الْعَزِيزِ أَنْ قَيَّضَ لَهَا مِنَ الْمِحَنِ وَالْبَلَايَا مَا يَكُونُ كَالدَّوَاءِ الْكَرِيهِ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ دَاءٌ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ طَبِيبُهُ بِإِزَالَتِهِ وَتَنْقِيَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ، وَإِلَّا خِيفَ عَلَيْهِ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ، فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْكَسْرَةِ وَالْهَزِيمَةِ، وَقَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، تُعَادِلُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ بِنَصْرِهِمْ، وَتَأْيِيدِهِمْ، وَظَفَرِهِمْ بِعَدُوِّهِمْ، فَلَهُ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ التَّامَّةُ فِي هَذَا وَهَذَا(٣).

---

(١) ابن القيم/ زاد المعاد (٣/ ٢١٢).

(٢) ابن القيم/ زاد المعاد (٣/ ٢١٣).

(٣)ابن القيم/ زاد المعاد (٣/ ٢١٣).

وَقَوْلَهُ: ﴿الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الْفَتْحُ:٦] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ﴾ حَاصِلُهُ: قَوْلُهُمْ أَنَّ اللهَ لَنْ يَنْصُرَ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَلَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ، وَلَنْ يُعْلِيَ كَلِمَتَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الْفَتْحُ:٦]، أَيْ: فَعَادَتْ دَائِرَةُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الْفَتْحُ:٦]، أَيْ: غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، وَظَنِّهِمُ السَّيِّءِ، وَطَرَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَأَعَدَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، وَجَعَلَهَا مَأْوَاهُمُ الَّذِي يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، فَبِئْسَ الْمَرْقَدُ وَالْمُنْتَهَى.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: "فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِظَنِّهِمْ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ، فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ"(١).

قَوْلُهُ: **"فُسِّرَ هَذا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ"**، أَيْ: سَيَذْهَبُ جُمْلَةً حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ(٢). وَالِاضْمِحْلَالُ: ذَهَابُ الشَّيْءِ جُمْلَةً(٣).

يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ سَيَزُولُ نِهَائِيًّا، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، مِثْلُ سَائِرِ الدَّعَوَاتِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ، تَعِيشُ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ ثُمَّ تَنْقَطِعُ وَتَذْهَبُ بِذَهَابِ أَصْحَابِهَا، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَانِدُ حَقَائِقَ الْقُرْآنِ.

وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ هَذَا الظَّنِّ السَّيِّءِ: انْتِفَاشَ الْبَاطِلِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ، وَانْزِوَاءَ الْحَقِّ، أَوْ ضَعْفَ أَصْحَابِهِ.

وَخَفِيَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنَّ هَذَا تَجْسِيدٌ لِسُنَّةِ التَّدَافُعِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْحَقِّ

---

(١) سيأتي تخريجه في نهاية كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢)سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٥٨٧).

(٣) ابن فارس/مقاييس اللغة(٣/٤٠٢).

وَالْبَاطِلِ، وَأَنَّهَا تَمْحِيصٌ وَابْتِلَاءٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ؛ لِيُمَسِّكُوا بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَقَامَهُ اللهُ تَعَالَى سَبَبًا لِلْعِزَّةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ:٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢١٤].

وَقَوْلُهُ: "**وَفُسِّرَ بِظَنِّهِمْ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ، فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ اللهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**":

يُؤْخَذُ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ فَإِنَّهُ كَشْفٌ لِفِرَاهُمْ بِإِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَانْدِرَاسِ هَذَا الدِّينِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارٍ لِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَتَكْذِيبٍ لِأَخْبَارِ الْقُرْآنِ الْمُعْلِنَةِ بَقَاءَ هَذَا الدِّينِ مَا بَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

وَقَوْلُهُ: "**وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ**" مِنْ نَفْيِ الْقَدَرِ وَحُدُوثِ الْأَشْيَاءِ بِدُونَ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ ﷻ.

وَقَوْلُهُ: "**وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ**" لِأَنَّ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُظْهِرُ الْحَقَّ عَلَى الْبَاطِلِ وَيَنْصُرُهُ، فَلَا يَجُوزُ فِي عَقْلٍ وَلَا شَرْعٍ أَنْ يَظْهَرَ الْبَاطِلُ عَلَى الْحَقِّ(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ [الْإِسْرَاءُ:٨١].

وَقَوْلُهُ: "**وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ**"؛ لِأَنَّ الَّذِي يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ حَرَكَةٌ وَلَا سُكُونٌ إِلَّا وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ، وَالْحَمْدُ الْكَامِلُ التَّامُّ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ وَعَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ ﷺ، فَلَهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ، وَلَهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ، بَلْ وَالشُّكْرُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا فِي سُورَةِ "آلِ عِمْرَانَ: [١٢١-١٧٩]" فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ؛ رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْعَجَبَ، فَمَنْ ظَنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٥٨٧).

يَفْعَلُ ذَلِكَ بِقُدْرَةٍ وَحِكْمَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ(١).

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَو أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَـ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾[ص:٢٧].

قَوْلُهُ: "**فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ**"، فَهَذَا ظَنُّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَ اللهَ تَعَالَى إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَكَمَالِهِ، وَنُعُوتِهِ، وَصِفَاتِهِ، فَإِنَّ حَمْدَهُ وَحِكْمَتَهُ وَعِزَّتَهُ تَأْبَى ذَلِكَ، وَتَأْبَى أَنْ يُذِلَّ حِزْبَهُ وَجُنْدَهُ وَأَنْ تَكُونَ النُّصْرَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ وَالظَّفَرُ الدَّائِمُ لِأَعْدَائِهِ الْمُشْرِكِينَ الْمُعَانِدِينَ لَهُ، فَمَنْ ظَنَّ بِهِ ذَلِكَ، فَمَا عَرَفَهُ، وَلَا عَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَكَمَالَهُ(٢).

وَقَوْلُهُ: "**أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ**" فَإِنَّهُ ظَنُّ سَوْءٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ سُبْحَانَهُ مَا لَا يُرِيدُ، مَعَ أَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ فَهُوَ بِإِرَادَتِهِ(٣).

وَقَوْلُهُ: "**أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ**، فَـ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص:٢٧]" **بَيَّنَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ:** وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ مَا قَدَّرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ وَغَايَةٍ مَحْمُودَةٍ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْ مَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ حِكْمَةٍ وَغَايَةٍ مَطْلُوبَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ فَوْتِهَا، وَأَنَّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ الْمَكْرُوهَةَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهَا لَا يَخْرُجُ تَقْدِيرُهَا عَنِ الْحِكْمَةِ لِإِفْضَائِهَا إِلَى مَا يُحِبُّ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَهُ فَمَا قَدَّرَهَا سُدًى، وَلَا أَنْشَأَهَا عَبَثًا، وَلَا خَلَقَهَا بَاطِلًا ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾[ص: ٢٧](٤).

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٥٨٨).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٥٨٨).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٨٩).

(٤) ابن القيم/ زاد المعاد (٣/ ٢٠٥-٢٠٦).

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ. وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ، لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ. وَفَتِّشْ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ ... وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا[1]

قَوْلُهُ: **"وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ"** كَمَا إِذَا دَعَوْا اللهَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ يَظُنُّونَ أَنَّ اللهَ لَا يُجِيبُهُمْ، أَوْ إِذَا تَعَبَّدُوا اللهَ بِمُقْتَضَى شَرِيعَتِهِ، يَظُنُّونَ أَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ، وَهَذَا ظَنُّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: **"وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ"**: كَمَا إِذَا رَأَوْا أَنَّ الْكُفَّارَ انْتَصَرُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مَعْرَكَةٍ مِنَ الْمَعَارِكِ ظَنُّوا أَنَّ اللهَ يُدِيلُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دَائِمًا، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ مَعَ وُجُودِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ[2].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ قَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَأَيِسَ مِنْ رَوْحِهِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَذِّبَ أَوْلِيَاءَهُ مَعَ إِحْسَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَيُسَوِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَتْرُكَ خَلْقَهُ سُدًى مُعَطَّلِينَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ، وَلَا يُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ، بَلْ يَتْرُكُهُمْ هَمَلًا كَالْأَنْعَامِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَجْمَعَ عَبِيدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي دَارٍ يُجَازِي الْمُحْسِنَ فِيهَا بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ، وَيُبَيِّنَ لِخَلْقِهِ حَقِيقَةَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَيُظْهِرَ لِلْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ صِدْقَهُ وَصِدْقَ رُسُلِهِ، وَأَنَّ أَعْدَاءَهُ كَانُوا هُمُ الْكَاذِبِينَ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُضَيِّعُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ الصَّالِحَ الَّذِي عَمِلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَيُبْطِلُهُ عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ، أَوْ أَنَّهُ يُعَاقِبُهُ بِمَا لَا صُنْعَ فِيهِ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا

---

(١) ابن القيم/ زاد المعاد (٣/ ٢٢٨-٢٣٥).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٩١).

إِرَادَةَ فِي حُصُولِهِ، بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَى فِعْلِهِ هُوَ سُبْحَانَهُ بِهِ، أَوْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَيِّدَ أَعْدَاءَهُ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ بِالْمُعْجِزَاتِ الَّتِي يُؤَيِّدُ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ، وَيُجْرِيَهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ يُضِلُّونَ بِهَا عِبَادَهُ، وَأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى تَعْذِيبُ مَنْ أَفْنَى عُمْرَهُ فِي طَاعَتِهِ فَيُخَلِّدُهُ فِي الْجَحِيمِ أَسْفَلَ السَّافِلِينَ، وَيُنَعِّمُ مَنِ اسْتَنْفَدَ عُمُرَهُ فِي عَدَاوَتِهِ وَعَدَاوَةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ، فَيَرْفَعُهُ إِلَى أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ فِي الْحُسْنِ سَوَاءٌ، وَلَا يُعْرَفُ امْتِنَاعُ أَحَدِهِمَا وَوُقُوعُ الْآخَرِ إِلَّا بِخَبَرٍ صَادِقٍ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ لَا يَقْضِي بِقُبْحِ أَحَدِهِمَا وَحُسْنِ الْآخَرِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ وَتَشْبِيهٌ وَتَمْثِيلٌ وَتَرَكَ الْحَقَّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ، وَإِنَّمَا رَمَزَ إِلَيْهِ رُمُوزًا بَعِيدَةً، وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَاتٍ مُلْغِزَةً لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ، وَصَرَّحَ دَائِمًا بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالْبَاطِلِ، وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يُتْعِبُوا أَذْهَانَهُمْ وَقُوَاهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَتَطَلَّبُوا لَهُ وُجُوهَ الِاحْتِمَالَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي هِيَ بِالْأَلْغَازِ وَالْأَحَاجِي أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْكَشْفِ وَالْبَيَانِ، وَأَحَالَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ لَا عَلَى كِتَابِهِ، بَلْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَحْمِلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ خِطَابِهِمْ وَلُغَتِهِمْ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يُصَرِّحَ لَهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ بِهِ، وَيُرِيحَهُمْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُوقِعُهُمْ فِي اعْتِقَادِ الْبَاطِلِ، فَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ سَلَكَ بِهِمْ خِلَافَ طَرِيقِ الْهُدَى وَالْبَيَانِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مُعَطَّلًا مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ، وَلَا يُوصَفُ حِينَئِذٍ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ، ثُمَّ صَارَ قَادِرًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يَعْلَمُ الْمَوْجُودَاتِ، وَلَا عَدَدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا النُّجُومِ وَلَا بَنِي آدَمَ وَحَرَكَاتِهِمْ وَأَفْعَالَهُمْ، وَلَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْأَعْيَانِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا بَصَرَ وَلَا عِلْمَ لَهُ وَلَا إِرَادَةَ وَلَا كَلَامَ يَقُولُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ وَلَا يَتَكَلَّمُ أَبَدًا، وَلَا قَالَ وَلَا يَقُولُ، وَلَا لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ يَقُومُ بِهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ

ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّ نِسْبَةَ ذَاتِهِ تَعَالَى إِلَى عَرْشِهِ كَنِسْبَتِهَا إِلَى أَسْفَلِ السّافِلِينَ، وَإِلَى الْأَمْكِنَةِ الَّتِي يُرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهَا، وَأَنَّهُ أَسْفَلُ كَمَا أَنَّهُ أَعْلَى فَقَدْ ظَنّ بِهِ أَقْبَحَ الظّنّ وَأَسْوَأَهُ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ يُحِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَيُحِبُّ الْفَسَادَ كَمَا يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَالْبِرَّ وَالطَّاعَةَ وَالْإِصْلَاحَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ وَلَا يَرْضَى، وَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَسْخَطُ، وَلَا يُوَالِي وَلَا يُعَادِي، وَلَا يَقْرُبُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَأَنَّ ذَوَاتَ الشَّيَاطِينِ فِي الْقُرْبِ مِنْ ذَاتِهِ كَذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُفْلِحِينَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَضَادَّيْنِ، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ يُحْبِطُ طَاعَاتِ الْعُمُرِ الْمَدِيدِ الْخَالِصَةِ الصَّوَابِ بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا، فَيَخْلُدُ فَاعِلُ تِلْكَ الطَّاعَاتِ فِي النَّارِ أَبَدَ الْآبِدِينَ بِتِلْكَ الْكَبِيرَةِ، وَيُحْبِطُ بِهَا جَمِيعَ طَاعَاتِهِ، وَيُخَلِّدُهُ فِي الْعَذَابِ كَمَا يُخَلِّدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَقَدِ اسْتَنْفَدَ سَاعَاتِ عُمُرِهِ فِي مَسَاخِطِهِ وَمُعَادَاةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ، أَوْ عَطَّلَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ وَلَدًا أَوْ شَرِيكًا، أَوْ أَنَّ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ، أَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَسَائِطَ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ نَصَبَ لِعِبَادِهِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُونَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَيَدْعُونَهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّهِ وَيَخَافُونَهُمْ وَيَرْجُونَهُمْ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ كَمَا يَنَالُهُ بِطَاعَتِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ حِكْمَتِهِ وَخِلَافَ مُوجِبِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ مِنْ ظَنِّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعَوِّضْهُ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ مَنْ فَعَلَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعْطِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَغْضَبُ عَلَى عَبْدِهِ وَيُعَاقِبُهُ وَيَحْرِمُهُ بِغَيْرِ جُرْمٍ وَلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا بِمُجَرَّدِ الْمَشِيئَةِ وَمَحْضِ الْإِرَادَةِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَهُ فِي الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ، وَاسْتَعَانَ بِهِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُخَيِّبُهُ وَلَا يُعْطِيهِ مَا سَأَلَهُ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ، وَظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُثِيبُهُ إِذَا عَصَاهُ بِمَا يُثِيبُهُ بِهِ إِذَا أَطَاعَهُ، وَسَأَلَهُ ذَلِكَ فِي دُعَائِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ وَخِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ وَمَا لَا يَفْعَلُهُ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا أَغْضَبَهُ وَأَسْخَطَهُ، وَأَوْضَعَ فِي مَعَاصِيهِ ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا، وَدَعَا مِنْ دُونِهِ مَلَكًا أَوْ بَشَرًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا يَرْجُو بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَيُخَلِّصَهُ مِنْ عَذَابِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي بُعْدِهِ مِنَ اللَّهِ وَفِي عَذَابِهِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيطًا مُسْتَقِرًّا دَائِمًا فِي حَيَاتِهِ وَفِي مَمَاتِهِ، وَابْتَلَاهُ بِهِمْ لَا يُفَارِقُونَهُ، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَبَدُّوا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيَّةٍ وَظَلَمُوا أَهْلَ بَيْتِهِ، وَسَلَبُوهُمْ حَقَّهُمْ وَأَذَلُّوهُمْ، وَكَانَتِ الْعِزَّةُ وَالْغَلَبَةُ وَالْقَهْرُ لِأَعْدَائِهِ وَأَعْدَائِهِمْ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ وَلَا ذَنْبٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ الْحَقِّ، وَهُوَ يَرَى قَهْرَهُمْ لَهُمْ وَغَصْبَهُمْ إِيَّاهُمْ حَقَّهُمْ وَتَبْدِيلَهُمْ دِينَ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ وَجُنْدِهِ، وَلَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يُدِيلُهُمْ، بَلْ يُدِيلُ أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ حَصَلَ هَذَا بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ وَلَا مَشِيئَتِهِ، ثُمَّ جَعَلَ الْمُبَدِّلِينَ لِدِينِهِ مُضَاجِعِيهِ فِي حُفْرَتِهِ تُسَلِّمُ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلَّ وَقْتٍ كَمَا تَظُنُّهُ الرَّافِضَةُ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ(1).

وَقَوْلُهُ: **"وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ"**: لَا يَسْلَمُ مِنْ ظَنِّ السَّوْءِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ ﷻ، وَمَا لَهُ مِنَ الْحِكَمِ وَالْأَسْرَارِ فِيمَا يُقَدِّرُهُ وَيُشَرِّعُهُ، وَمَنْ عَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ مَعْرِفَةً حَقَّةً، لَا مَعْرِفَةَ تَحْرِيفٍ وَتَأْوِيلٍ.

وَلِهَذَا حُجِبَ الْمُحَرِّفُونَ وَالْمُؤَوِّلُونَ عَنْ مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَتَجِدُ قُلُوبَهُمْ مُظْلِمَةً غَالِبًا، تُحَاوِلُ أَنْ تُورِدَ الْإِشْكَالَاتِ وَالتَّشْكِيكَ وَالْجَدَلَ، أَمَّا مَنْ أَبْقَى أَسْمَاءَ اللهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَسَلَكَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ السَّلَفِ، فَإِنَّ قَلْبَهُ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي

---

(1) ابن القيم/ زاد المعاد (٣/ ٢٠٦-٢١٠).

تَرِدُ عَلَى قُلُوبِ أُولَئِكَ الْمُحَرِّفِينَ؛ لِأَنَّ الْمُحَرِّفِينَ إِنَّمَا أُتُوا مِنْ جِهَةِ ظَنِّهِمْ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ دَلَّ ظَاهِرُهُمَا عَلَى التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، فَأَخَذُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيُنْكِرُونَ مَا أَثْبَتَ اللهُ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَالَّذِي عَرَفَ أَسْمَاءَ اللهِ وَصِفَاتِهِ مَعْرِفَةً عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا، وَعَرَفَ مُوجَبَ حِكْمَةِ اللهِ؛ أَيْ: مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللهِ؛ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَظُنَّ بِاللَّه ظَنَّ السَّوْءِ[١].

وَقَوْلُهُ: **"فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا"** كَيْ يَحْذَرَ مِنْ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَيَبْقَى مُتَمَسِّكًا بِهُدَاهُ الَّذِي جَلَّاهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنَّ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ**﴾ [الْمُرْسَلَاتُ:٢٣]، وَأَنَّ مِنْ أَقْدَارِهِ تَدَافُعَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَنَّ اللهَ مُظْهِرُ هَذَا الدِّينِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَأَنَّهُ نَاصِرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ انْتِفَاشَ الْبَاطِلِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ إِنَّمَا هُوَ ابْتِلَاءٌ وَتَمْحِيصٌ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ هَذَا لَا يَمْتَدُّ مَدَى الْأَزْمَانِ.

وَقَوْلُهُ: **"وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ، لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى الْقَدَرِ، وَمَلَامَةً لَهُ" قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** الْوَاحِدُ مِنَ الْعَوَامّ إِذَا رَأَى مَرَاكِبَ مُقَلَّدَةً بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَدُورًا مَشِيدَةً مَمْلُوءَةً بِالْخَدَمِ وَالزِّينَةِ، قَالَ: انْظُرْ إِلَى مَا أَعْطَاهُمْ مَعَ سُوءِ أَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَزَالُ يَلْعَنُهُمْ وَيَذُمُّ مُعْطِيَهُمْ وَيَسْقَفُ حَتَّى يَقُولَ: فُلَانٌ يُصَلِّي الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمَعِ، وَلَا يَذُوقُ قَطْرَةَ خَمْرٍ، وَلَا يُؤْذِي الذَّرَّ، وَلَا يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، وَيَحُجُّ وَيُجَاهِدُ، وَلَا يَنَالُ خُلَّةً بِقُلَّةٍ، وَيُظْهِرُ الْإِعْجَابَ كَأَنَّهُ يَنْطِقُ عَنْ تَخَايُلِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الشَّرَائِعُ حَقًّا؛ لَكَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا نَرَى، وَكَانَ الصَّالِحُ غَنِيًّا وَالْفَاسِقُ فَقِيرًا[٢].

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ حَالَةٌ قَدْ شَمَلَتْ خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْجُهَّالِ أَوَّلُهُمْ إِبْلِيسُ، فَإِنَّهُ نَظَرَ بِمُجَرَّدِ عَقْلِهِ فَقَالَ: كَيْفَ يُفَضَّلُ الطِّينُ عَلَى جَوْهَرِ النَّارِ؟ وَفِي ضِمْنِ اعْتِرَاضِهِ أَنَّ حِكْمَتَكَ قَاصِرَةٌ، وَأَنَّ رَأْيِي أَجْوَدُ، ... وَتَبِعَ إِبْلِيسَ فِي تَغْفِيلِهِ وَاعْتِرَاضِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، **مِثْلَ ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ وَالْمَعَرِّيِّ وَمِنْ قَوْلِهِ:**

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٣٩١).

(٢) ابن مفلح/ الآداب الشرعية(٢/ ١٩٦)، وعزاه لابن عقيل في الفنون.

إِذَا كَـــانَ لَا يَحْظَـــى بِرِزْقِـــك عَاقِـــلٌ وَتَـــرْزُقُ مَجْنُونًـــا وَتَـــرْزُقُ أَحْمَقَـــا
فَلَا ذَنْبَ يَا رَبَّ السَّمَاءِ عَلَى امْرِئٍ رَأَى مِنْكَ مَا لَا يُشْتَهَى فَتَزَنْدَقَا

وَكَانَ أَبُو عَلِيِّ بنُ مُقْلَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُول:

أَيَـــا رَبُّ تَخْلُـــقُ أَقْـــمَارَ لَيْـــلٍ وَأَغْصَـــانَ بَـــانٍ وَكُثْبَـــانَ رَمْـــلِ
وَتُبْـــدِعُ فِي كُـــلِّ طَـــرْفٍ بِسِـــحْرٍ وَفِي كُـــلِّ قَـــدٍّ وَسَـــبْقٍ بِشَـــكْلِ
وَتَنْهَـــــى عِبَـــــادَك أَنْ يَعْشَـــــقُوا أَيَـــا حَـــاكِمَ الْعَـــدْلِ ذَا حُكْـــمُ عَـــدْلِ

وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: لَيْس عَلَى الْمَخْلُوقِ أَضَرُّ مِنْ الْخَالِقِ، **وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** دَخَلْتُ عَلَى صَدَقَةَ بنِ الْحُسَيْنِ الْحَدَّادِ، وَكَانَ فَقِيهًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الِاعْتِرَاضِ، وَكَانَ عَلَيْهِ جَرَبٌ فَقَالَ: هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمَلٍ لَا عَلَيَّ، وَكَانَ يَتَفَقَّدُهُ بَعْضُ الْأَكَابِرِ بِمَأْكُولٍ فَيَقُولُ: بُعِثَ لِي هَذَا عَلَى الْكِبَرِ وَقْتَ لَا أَقْدِرُ آكُلُهُ، وَكَانَ رَجُلٌ يَصْحَبُنِي قَدْ قَارَبَ ثَمَانِينَ سَنَةً كَثِيرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَمَرِض وَاشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ، فَقَالَ لِي: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ أَمُوتَ، فَيُمِيتَنِي، فَأَمَّا هَذَا التَّعْذِيبُ فَمَا لَهُ مَعْنًى. وَاللَّهُ لَوْ أَعْطَانِي الْفِرْدَوْسَ كَانَ مَكْفُورًا.

وَرَأَيْتُ آخَرَ يَتَزَيَّا بِالْعِلْمِ إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ يَقُولُ: أَيْشٍ هَذَا التَّدْبِيرُ؟ وَعَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ إِذَا ضَاقَتْ أَرْزَاقُهُمْ اعْتَرَضُوا، وَرُبَّمَا قَالُوا: مَا تُرِيدُ نُصَلِّي. وَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا صَالِحًا يُؤْذَى قَالُوا: مَا يَسْتَحِقُّ، قَدْ حَافَ الْقَدَرُ، وَكَانَ قَدْ جَرَى فِي زَمَانِنَا تَسَلُّطٌ مِنَ الظَّلَمَةِ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَتَزَيَّا بِالدِّينِ: هَذَا حُكْمٌ بَارِدٌ، وَمَا فَهِمَ ذَاكَ الْأَحْمَقُ أَنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. وَفِي الْحَمْقَى مَنْ يَقُولُ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي خَلْقِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أُنْمُوذَجٌ لِعُقُوبَةِ الْمُخَالِفِ، وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ مَنْ يَتَزَيَّا بِالْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَهَيْتُ أَنْ يَجْعَلَنِي وَزِيرًا فَأُدَبِّرَ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاعَ، فَلِهَذَا مَدَدْتُ النَّفَسَ فِيهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ قَدْ ارْتَفَعَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا وَعَلَا عَلَى الْخَالِقِ بِالتَّحَكُّمِ عَلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كَفَرَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا حِكْمَةَ الْخَالِقِ قَاصِرَةً. وَإِذَا كَانَ تَوَقُّفُ الْقَلْبِ عَنْ الرِّضَا بِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ يُخْرِجُ عَنْ الْإِيمَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء:٦٥].

فَكَيْف يَصِحُّ الْإِيمَانُ مَعَ الِاعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ وَكَانَ فِي زَمَنِ ابْن عَقِيلٍ رَجُلٌ رَأَى بَهِيمَةً عَلَى غَايَةٍ مِنْ السَّقَمِ، فَقَالَ: وَا رَحْمَتِي لَك، وَا قِلَّةَ حِيلَتِي فِي إقَامَةِ التَّأْوِيلِ لِمُعَذِّبِك. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: إنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى حَمْلِ هَذَا الْأَمْرِ لِأَجْلِ رِقَّتِكَ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَمُنَاسَبَتِكَ الْجِنْسِيَّةِ، فَعِنْدَكَ عَقْلٌ تَعْرِفُ بِهِ تَحَكُّمَ الصَّانِعِ، وَحِكْمَتُهُ تُوجِبُ عَلَيْكَ التَّأْوِيلَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ اسْتَطْرَحْتَ لِفَاطِرِ الْعَقْلِ، حَيْثُ خَانَكَ الْعَقْلُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ[١].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْثَرُ الْخَلْقِ بَلْ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ السَّوْءِ، فَإِنَّ غَالِبَ بَنِي آدَمَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَبْخُوسُ الْحَقِّ نَاقِصُ الْحَظِّ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ فَوْقَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ: ظَلَمَنِي رَبِّي وَمَنَعَنِي مَا أَسْتَحِقُّهُ، وَنَفْسُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ، وَلَا يَتَجَاسَرُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ، وَمَنْ فَتَّشَ نَفْسَهُ وَتَغَلْغَلَ فِي مَعْرِفَةِ دَفَائِنِهَا وَطَوَايَاهَا، رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَامِنًا كُمُونَ النَّارِ فِي الزِّنَادِ، فَاقْدَحْ زِنَادَ مَنْ شِئْتَ؛ يُنْبِئْكَ شَرَارُهُ عَمَّا فِي زِنَادِهِ..[٢].

قَوْلُهُ: **"وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟"** أَيْ: عَلَيْكَ بِمُرَاقَبَةِ النَّفْسِ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِقَ بِهَا بَعْضُ هَذَا الْحُمْقِ وَالضَّلَالِ؛ كَيْ تَعْجَلَ الْبَرَاءَةَ وَالْخَلَاصَ بِطُولِ الْمُجَاهَدَةِ وَمُلَازَمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمُرَاقَبَةِ، فَإِنْ تُدْرِكْ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ الْمُبِينِ فَإِنَّكَ قَدْ نَجَوْتَ وَسَلِمْتَ مِنْ شَرٍّ عَظِيمٍ، (وَإِلَّا) أَيْ: إِنْ قَعَدْتَ عَنْ الْمُجَاهَدَةِ وَمُلَازَمَةِ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ بِفَهْمِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ ﷺ أَجْمَعِينَ كَيْ تَنْجُوَ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ فَإِنِّي لَا أَظُنُّكَ نَاجِيًا مِنْهُ حَتَّى الْمَمَاتِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيَسْتَغْفِرْهُ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ، وَلْيَظُنَّ السَّوءَ بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ مَأْوَى كُلِّ سُوءٍ، وَمَنْبَعُ كُلِّ شَرٍّ، الْمُرَكَّبَةِ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، فَهِيَ أَوْلَى بِظَنِّ السَّوءِ مِنْ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَأَعْدَلِ الْعَادِلِينَ، وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ الَّذِي لَهُ الْغِنَى التَّامُّ وَالْحَمْدُ التَّامُّ وَالْحِكْمَةُ التَّامَّةُ، الْمُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ سَوْءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ، فَذَاتُهُ لَهَا الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ،

---

(١) ابن مفلح/ الآداب الشرعية (٢/ ١٩٣-١٩٥).

(٢) ابن القيم/ زاد المعاد (٣/ ٢١١-٢١٣).

وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ، وَأَفْعَالُهُ كَذَلِكَ، كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعَدْلٌ، وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى.

فَلَا تَظْنُنْ بِرَبِّكَ ظَنَّ سَوْءٍ ... فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ
وَلَا تَظْنُنْ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا ... وَكَيْفَ بِظَالِمٍ جَانٍ جَهُولِ
وَقُلْ يَا نَفْسُ مَأْوَى كُلِّ سُوءٍ ... أَيُرْجَى الْخَيْرُ مِنْ مَيْتٍ بَخِيلِ
وَظُنَّ بِنَفْسِكَ السُّوأَى تَجِدْهَا ... كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَحِيلِ
وَمَا بِكَ مِنْ تُقًى فِيهَا وَخَيْرٍ ... فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ ... مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ(١)

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْفَتْحِ.

الثَّالِثَةُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ وَعَرَفَ نَفْسَهُ.



---

(١) ابن القيم/ زاد المعاد(٣/ ٢١١-٢١٣).

الْبَابُ (٥٩)

مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي الْقَدَرِ

مَعْنَى الْقَدَرِ:

الْقَدَرُ وَالْقَدْرُ بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ[١].

وَالْقَدَرُ: مَصْدَرُ قَدَرْتُ الشَّيْءَ -بِتَخْفِيفِ الدَّالِ- أَقْدِرُهُ وَأَقْدُرُهُ قَدْرًا وَقَدَرًا: إِذَا أَحَطْتُ بِمِقْدَارِهِ، وَيُقَالُ فِيهِ: قَدَّرْتُ أُقَدِّرُ تَقْدِيرًا، مُشَدَّدَ الدَّالِ لِلتَّضْعِيفِ[٢][٣].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمُرَادُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلِمَ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ وَأَزْمَانَهَا قَبْلَ إِيجَادِهَا، ثُمَّ أَوْجَدَ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُوجَدُ، فَكُلُّ مُحْدَثٍ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ"[٤].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ مَقَادِيرَهَا وَأَحْوَالَهَا وَأَزْمَانَهَا قَبْلَ إِيجَادِهَا، ثُمَّ أَوْجَدَ مِنْهَا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُوجِدُهُ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ؛ فَلَا مُحْدَثَ فِي الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ إِلاَّ وَهُوَ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ"[٥].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ إِجْبَارُ اللَّهِ ﷻ الْعَبْدَ وَقَهْرُهُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَتَوَهَّمُونَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ تَقَدُّمِ عِلْمِ اللَّهِ ﷻ بِمَا يَكُونُ مِنِ اكْتِسَابِ الْعَبْدِ، وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ مِنْهُ، وَخَلَقَ لَهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا"[٦].

وَتَنْقَسِمُ الْأُمَّةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَدَرِ إِلَى طَوَائِفَ أَرْبَعَةٍ:

الْأُولَى: تَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْإِنْسَانِ إِلاَّ بَعْدَ وُقُوعِهِ، وَتَنْفِي إِحَاطَةَ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ بِالْكَائِنَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَهَؤُلَاءِ أَسْوَأُ الْفِرَقِ؛ لِنِسْبَتِهِمُ الْجَهْلَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَهُمْ

---

(١) انظر: الجوهري/ مختار الصحاح(٢/ ٧٨٦)، النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٥٣).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٥٥)، القرطبي/ المفهم(١/ ٥٠).

(٣) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٥/ ٦٢).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (١/ ١١٨).

(٥) أبو العباس القرطبي/ المفهم (١/ ٥٠).

(٦) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٣٢٢).

غُلَاةُ الْمُعْتَزِلَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَثْبَتَتْ عِلْمَ اللهِ بِأَفعَالِ العِبَادِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَنَفَتْ خَلْقَهُ لَهَا، فَقَالَتْ: يَعْلَمُهَا وَلَا يَخْلُقُهَا، فَالْإِنْسَانُ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ بِنَفْسِهِ، وَلَا عِلَاقَةَ للهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَهُمْ عَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ: أَمَّا الطَّاعَةُ فَمِنَ الْعَبْدِ، وَلَكِنَّ اللهَ قَدْ لَطَفَ بِهِ فِي أَدَائِهَا، وَكَذَلِكَ الْمَعْصِيَةُ مِنْهُ أَيْضاً، وَاللَّهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ:٩٦].

وَهَاتَانِ الْفِرْقَتَانِ هُمَا الْقَدَرِيَّةُ الَّتِي جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِذَمِّهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)**(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْكَرَتِ الْقَدَرِيَّةُ الْقَدَرَ، وَزَعَمَتْ أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُقَدِّرْ الْحَوَادِثَ قَبْلَ حُدُوثِهَا، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عِلْمُهُ ﷻ بِهَا، وَأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةُ الْعِلْمِ أَيْ إِنَّمَا يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ بَعْدَ وُقُوعِهَا وَكَذَبُوا عَلَى اللَّهِ ﷻ وَجَلَّ عَنْ أَقْوَالِهِمُ الْبَاطِلَةِ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْفِرْقَة قَدَرِيَّةً؛ لِإِنْكَارِهِمُ الْقَدَرَ.

قَالَ أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: وَقَدِ انْقَرَضَتِ الْقَدَرِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّنِيعِ الْبَاطِلِ وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَيْهِ، وَصَارَتِ الْقَدَرِيَّةُ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ تَعْتَقِدُ إِثْبَاتَ الْقَدَرِ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: الْخَيْرُ مِنَ اللَّهِ، وَالشَّرُّ مِنْ غَيْرِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ(٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَغُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ يُنْكِرُونَ عِلْمَهُ الْمُتَقَدِّمَ، وَكِتَابَتَهُ السَّابِقَةَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَمَرٌ وَنَهْيٌ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ؛ بَلْ الْأَمْرُ أُنُفٌ: أَيْ مُسْتَأْنَفٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُ مَا حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَبَعْدَ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدَ الْجُهَنِيَّ فَلَمَّا بَلَغَ الصَّحَابَةَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ، وَأَنْكَرُوا مَقَالَتَهُمْ كَمَا قَالَ عَبْدُ

---

(١) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٦٩١) (٤/ ٢٢٢).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٥٤).

اللَّهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لَمَّا أُخبِرَ عَنْهُمْ: "إذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي"، وَكَذَلِكَ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَوَاثِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ كَثِيرٌ، حَتَّى قَالَ فِيهِمْ الْأَئِمَّةُ، كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد بنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ: إنَّ الْمُنْكِرِينَ لِعِلْمِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمِ يَكْفُرُونَ.

ثُمَّ كَثُرَ خَوْضُ النَّاسِ فِي الْقَدَرِ فَصَارَ جُمْهُورُهُمْ يُقِرُّ بِالْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْكِتَابِ السَّابِقِ، لَكِنْ يُنْكِرُونَ عُمُومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَعُمُومَ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمَشِيئَتِهِ إلَّا أَمْرَهُ، فَمَا شَاءَهُ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ، وَمَا لَمْ يَشَأْهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ؛ فَلَزِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إنَّهُ قَدْ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ أَوْ قَادِرًا عَلَيْهَا. أَوْ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ عِبَادِهِ مِنَ النِّعَمِ بِمَا يَقْتَضِي إيمَانَهُمْ بِهِ، وَطَاعَتَهُمْ لَهُ. وَزَعَمُوا أَنَّ نِعْمَتَهُ - الَّتِي يُمْكِنُ بِهَا الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ - عَلَى الْكُفَّارِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ مِثْلَ نِعْمَتِهِ بِذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ دَفَعَ لِأَوْلَادِهِ مَالًا فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ أَحْدَثُوا أَعْمَالَهُمْ الصَّالِحَةَ، وَهَؤُلَاءِ أَحْدَثُوا أَعْمَالَهُمْ الْفَاسِدَةَ مِنْ غَيْرِ نِعْمَةٍ خَصَّ اللَّهُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الْحُجُرَاتُ:١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[الْحُجُرَات:٧][(١)].

الثَّالِثَةُ: ضَلَّتْ فَفَسَّرَتِ الْقَدَرَ "بِالْجَبْرِ" فَقَالَتْ: إنَّ أَفْعَالَ الْإِنْسَانِ كُلَّهَا مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا هِيَ مِنَ اللهِ خَلْقَاً وَفِعْلاً، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِعْلٌ أَوْ إِرَادَةٌ وَاخْتِيَارٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْبَرٌ عَلَى أَعْمَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وَإِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْعَبْدِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى الْجَمَادَاتِ. فَهُوَ كَرِيشَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ كَحَجَرٍ فِي الْمَاءِ حَتَّى، قَالَ شَاعِرُهُمْ:

مَا حِيلَةُ العَبْدِ والأقدارُ جَارِيَةٌ ... عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ أَيُّهَا الرَّائِي

أَلْقَاهُ فِي الْيَمِّ مَكْتُوفَاً وَقَالَ لَهُ ... إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالْمَاءِ

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٩-٤٥١).

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْفِرْقَةَ الْجَبْرِيَّةَ أَوْ الْمُرْجِئَةَ.

الرَّابِعَةُ: وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَتَلَخَّصُ مَذْهَبُهُمْ فِي الْقَدَرِ: أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَيَخْلُقُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ حُرٌّ فِي أَفْعَالِهِ، فَاعِلٌ لِأَعْمَالِهِ، تَصْدُرُ عَنْهُ تِلْكَ الْأَفْعَالُ حَقِيقَةً بِمَحْضِ حُرِّيَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَتَصَرُّفَاتُ الْإِنْسَانِ الشَّخْصِيَّةُ الْوَاقِعَةُ فِي إِطَارِ التَّكْلِيفِ وَالْمَسْؤُولِيَّةِ كُلُّهَا اخْتِيَارِيَّةٌ دُونَ أَنْ يَتَعَارَضَ ذَلِكَ مَعَ الْقَدَرِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللهِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي سَلْبِ حُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ وَاخْتِيَارِهِ، فَإِنَّ للهِ مَشِيئَتَهُ وَلِلْإِنْسَانِ مَشِيئَتَهُ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْمَشِيئَتَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الْإِنْسَانُ: ٣٠][(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ إِثْبَاتُ الْقَدَرِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ فِي الْقِدَمِ، وَعَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّهَا سَتَقَعُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَهُ ﷻ، وَعَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَهِيَ تَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا ﷻ[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ: وَهُوَ أَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ، وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةُ بِأَنْفُسِهَا وَصِفَاتِهَا الْقَائِمَةِ بِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ فَلَا يَكُونُ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ شَاءَهُ؛ بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَشَاءُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ. وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَغَيْرُهَا، وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ: قَدَّرَ آجَالَهُمْ، وَأَرْزَاقَهُمْ، وَأَعْمَالَهُمْ، وَكَتَبَ ذَلِكَ، وَكَتَبَ مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ وَشَقَاوَةٍ، فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِخَلْقِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَشِيئَتِهِ لِكُلِّ مَا كَانَ، وَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وَتَقْدِيرِهِ لَهَا، وَكِتَابَتِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي فِي الْعَالَمِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ وَضُرٍّ،

---

(١) حمزة قاسم/ منار القاري (٥/ ٣١٠-٣١١).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٥٤).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٩-٤٥١).

وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ، وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَطِيرُ طَائِرٌ بِجَنَاحَيهِ وَلَا يَدُبُّ حَيَوَانٌ عَلَى بَطْنِهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، وَلَا تَسْقُطُ وَرَقَةٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ، وَلَا تَتَصَرَّفُ بَعُوضَةٌ إِلَّا بِقَضَائِهِ وقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ. كَمَا لَا يَجْرِي شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُدْرَةَ وَالطَّلَبَ لَا يَتَنَافيَانِ، وَالتَّوَكُّلَ وَالْكَسْبَ لَا يَتَضَادَّانِ، وَذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا قَضَى اللهُ خَالِقُنَا فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَافَقَنَا فِي الْعِلْمِ، فَرُبَّ أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ وُصُولَهُ إِلَيْكَ بِغَيْرِ طَلَبٍ وَهُوَ وَاصِلٌ إِلَيْكَ، وَرُبَّ أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ وُصُولَهُ إِلَيْكَ بِغَيْرِ طَلَبٍ فَلَا يَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا بِالطَّلَبِ، وَالطَّلَبُ أَيْضًا مِنَ الْمَقْدُورِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ وَبَيْنَ الطَّلَبِ فِي أَنَّهُمَا مُقَدَّرَانِ. فَمِنْ هَاهُنَا قُلْتُ: إِنَّهُمَا لَا يَتَنَافيَانِ.

وَكَذَلِكَ التَّوَكُّلُ مَعَ الْكَسْبِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ مَحِلُّهُ الْقَلْبُ، وَالْكَسْبُ مَحِلُّهُ الْجَوَارِحُ، وَلَا يَتَضَادُّ شَيْئَانِ فِي مَحَلَّيْنِ. فَأَحْسَنُ مَا يَتَحَقَّقُ الْعَبْدُ: أَنَّ التَّقْدِيرَ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ تَعَسَّرَ شَيْءٌ فَبِتَقْدِيرِهِ، وَإِنْ اتَّفَقَ فَبِتَيْسِيرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَدَرَ سَبَبُ الطَّلَبِ، وَالطَّلَبَ سَبَبُ الْقَدَرِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعِينٌ لِصَاحِبِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَدَعَنَّ الطَّلَبَ اتِّكَالًا عَلَى الْقَدَرِ، وَلَا تُجْهِدَنَّ نَفْسَكَ فِي الطَّلَبِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ مُسْتَغْنِيًا بِالْقَدَرِ، فَإِنَّكَ إِذَا جَهَدْتَ نَفْسَكَ فِي الطَّلَبِ بِوُجُودِ التَّدْبِيرِ، مُصَدِّقًا بِالْقَدَرِ، نِلْتَ مَا تُحَاوِلُ وَلَمْ تَضِقْ عَلَيْكَ الْأُمُورُ(١).

الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّاتُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى إِثْبَاتِ قَدَرِ اللَّهِ ﷻ"(٢).

أَوَّلًا: الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ [الْقَمَرُ:٤٩].

٢. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا**﴾ [الْأَحْزَابُ:٣٨] "أَيْ: قَضَاءً مَقْضِيًّا، وَحُكْمًا مَبْتُوتًا، وَهُوَ كَظِلٍّ ظَلِيلٍ، وَلَيْلٍ أَلْيَلَ، وَرَوْضٍ

---

(١) ابن العربي/ المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٢١٥).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١/١٥٥).

أَرْيَضِ فِي قَصْدِ التَّأْكِيدِ"[1] .

٣. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾ [طه:٤٠] "أَيْ أَنَّهُ جَاءَ مُوَافِقًا لِقَدَرِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ مِيعَادٍ"[2].

٤.وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ، فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [الْمُرْسَلَاتُ:٢١- ٢٣] "أَيْ: جَعَلْنَا الْمَاءَ فِي مَقَرٍّ يَتَمَكَّنُ فِيهِ وَهُوَ الرَّحِمُ مُؤَجَّلاً إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ قَدْ عَلِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَحَكَمَ بِهِ، ﴿فَقَدَرْنَا﴾ فَقَدَّرْنَا ذَلِكَ تَقْدِيراً ﴿فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ فَنِعْمَ الْمُقَدِّرُونَ لَهُ نَحْنُ، أَوْ فَقَدَّرْنَا عَلَى ذَلِكَ فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ عَلَيْهِ – عَلَى قِرَاءَتَيْنِ– "[3].

ثَانِيًا: الْأَدِلَّةُ مِنْ السُّنَّةِ:

١. عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ)[4].

٢. وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ، وَبِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ)[5].

٣. وَعَنْ طَاوُوسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ)[6].

٤. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ)[7].

---

(١) صديق حسن خان/ فتح البيان في مقاصد القرآن (١١/٩٩).

(٢) ابن كثير/ تفسيره (٥/ ٢٩٣).

(٣) النسفي/ تفسيره (٣/٥٨٦).

(٤) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢١٤٤) (٤/ ٤٥١).

(٥) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢١٤٥) (٤/ ٤٥٢).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٦٥٥) (٤/ ٢٠٤٥).

(٧) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٧٤٨٤) (٤٥/ ٤٧٧).

قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ فَرْضٌ لازِمٌ، وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، كَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ:٩٦]، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرَّعْدُ:١٦]، وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [الْقَمَرُ:٤٩].

فَالْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ، وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ، كُلُّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَرْضَى الإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ، وَوَعَدَ عَلَيْهِمَا الثَّوَابَ، وَلا يَرْضَى الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَأَوْعَدَ عَلَيْهِمَا الْعِقَابَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:٢٧].

فَالْعَبْدُ لَهُ كَسْبٌ، وَكَسْبُهُ مَخْلُوقٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ حَالَةَ مَا يَكْسِبُ، وَالْقَدَرُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مُقَرَّبًا، وَلا نَبِيًّا مُرْسَلًا، لَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيهِ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ، بَلْ يُعْتَقَدُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَهُمْ فَرِيقَيْنِ: أَهْلَ يَمِينٍ خَلَقَهُمْ لِلنَّعِيمِ فَضْلاً، وَأَهْلَ شِمَالٍ خَلَقَهُمْ لِلْجَحِيمِ عَدْلاً[1].

دَرَجَاتُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ:

الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ خَيْرٍ، وَشَرٍّ، وَطَاعَةٍ، وَمَعْصِيَةٍ، قَبْلَ خَلْقِهِمْ وَإِيجَادِهِمْ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَعَدَّ لَهُمُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ جَزَاءً لِأَعْمَالِهِمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ وَتَكْوِينِهِمْ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَأَحْصَاهُ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تَجْرِي عَلَى مَا سَبَقَ فِي عَمَلِهِ وَكِتَابِهِ.

وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا مِنَ الْكُفْرِ، وَالْإِيمَانِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْعِصْيَانِ، وَشَاءَهَا مِنْهُمْ، فَهَذِهِ الدَّرَجَةُ يُثْبِتُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُنْكِرُهَا الْقَدَرِيَّةُ، وَالدَّرَجَةُ الْأُولَى أَثْبَتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، وَنَفَاهَا غُلَاتُهُمْ، كَمَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، الَّذِي سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ مَقَالَتِهِ، وَكَعَمْرِو بنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ: نَاظِرُوا الْقَدَرِيَّةَ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ خُصِمُوا، وَإِنْ جَحَدُوهُ فَقَدْ كَفَرُوا، يُرِيدُونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ السَّابِقَ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

---

(١) البغوي/ شرح السنة (١/ ١٤٢).

قَسَّمَهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ إِلَى شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ، وَكَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي كِتَابٍ حَفِيظٍ، فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ، فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ، وَأَنْكَرُوا أَنَّ اللهَ خَلَقَ أَفْعَالَ عِبَادِهِ، وَشَاءَهَا، وَأَرَادَهَا مِنْهُمْ إِرَادَةً كَوْنِيَّةً قَدَرِيَّةً، فَقَدْ خُصِمُوا؛ لِأَنَّ مَا أَقَرُّوا بِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَنْكَرُوهُ. وَفِي تَكْفِيرِ هَؤُلَاءِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ، فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَلَى تَكْفِيرِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ[(١)].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

إِنَّ التَّصْدِيقَ بِالْقَدَرِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)**، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: **(أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)**[(٢)].

وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالتَّصْدِيقِ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، فَمَنْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْهَا كَانَ كَافِرًا؛ **لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عِنْدَ مُسْلِمٍ**، فَعَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ -أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ- فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ:

---

(١) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٣).

(٢)أخرجه: مسلم/صحيحه(٨)(١/٣٦).

«فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»[1].

عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ بِعِلْمِهِ، وَمَشِيئَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ؛ فَيَلْزَمُ مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللهَ شَاءَ مَالَا يَكُونُ، وَكَانَ مَالَا يَشَاءُ.

وَأَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَهَذَا تَكْذِيبٌ لِخَبَرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ:٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [الْقَمَرُ:٤٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [الْمُرْسَلَاتُ:٢٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٣٨].

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُؤَلِّفُ جُمْلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ، بَدَأَهَا بِقَوْلِهِ:

وَقَالَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يَؤْمِنَ بِالْقَدَرِ". ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ)** هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِغُلَاةِ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى عَالِمًا بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ قَبْلَ وُقُوعِهَا مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا بَعْدَ كَوْنِهَا مِنْهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا شَكَّ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ جَحْدُ مَعْلُومٍ مِنَ الشَّرْعِ ضَرُورَةً؛ وَلِذَلِكَ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَفْتَى بِأَنَّهُمْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَلَا نَفَقَاتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَمَنْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٨)(١/٣٦).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٨)(١/٣٦).

﴿بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٤][1].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا فِي الْقَدَرِيَّةِ الْأُوَلِ الَّذِينَ نَفَوْا تَقَدُّمَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَائِنَاتِ، قَالَ: وَالْقَائِلُ بِهَذَا كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ هُمُ الْفَلَاسِفَةُ فِي الْحَقِيقَةِ[2].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظَاهِرٌ فِي تَكْفِيرِهِ الْقَدَرِيَّةَ[3].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَيَجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْكَلَامِ التَّكْفِيرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ كُفْرَانِ النِّعَمِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: "مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ" ظَاهِرٌ فِي التَّكْفِيرِ؛ فَإِنَّ إِحْبَاطَ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْكُفْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الْمُسْلِمِ: لَا يُقْبَلُ عَمَلُهُ لِمَعْصِيَتِهِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا؛ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مُحْوِجَةٍ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ بَلْ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، فَلَا ثَوَابَ فِيهَا عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْإِيمَانُ...)** وَجْهُ اسْتِدْلَالِ ابْنِ عُمَرَ بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، إِذْ الْكَافِرُ بِالْبَعْضِ كَافِرٌ بِالْكُلِّ، فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا مُتَّقِيًا، وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ[5].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)** فِيهِ أَنَّ الْإِيمَانَ دَرَجَةٌ وَمَقَامٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ اللَّتَيْنِ لِلتَّعْرِيفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ[6].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ)** الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَوْجُودٌ مَوْصُوفٌ

---

(١) أبو العباس القرطبي/ المفهم (١/ ٥١).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٠٢).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٥٦).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١/ ١٥٦).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٥٩٩).

(٦) ابن هبيرة/ الإفصاح(١/ ٢٠٠).

بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ، مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ حَقٌّ صَمَدٌ فَرْدٌ خَالِقٌ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ، مُتَصَرِّفٌ فِيمَا يَشَاءُ، يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا يُرِيدُ[١]، وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ بِغَايَةِ الْحُبِّ مَعَ غَايَةِ الذُّلِّ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا، وَقَاعِدَةِ الْبَابِ بِأَسْرِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَكَذَا؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْإِيمَانِ: بِكُتُبِ اللهِ، وَرُسُلِهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، حَتَّى تَكُونَ الْهَاءُ فِي كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ رَاجِعَةً إِلَيْهِ ﷻ، وَهِيَ مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي يَجِبُ اعْتِقَادُهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ، لَا تَتَخَصَّصُ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَلَا حَالٍ دُونَ حَالٍ، بَلْ هِيَ الْأُسُّ الَّذِي تَزْكُو الْأَعْمَالُ بِهِ، وَتَصِحُّ بِوُجُودِهِ، وَتَبْطُلُ بِعَدَمِهِ، فَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَقَعُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ، وَتَحْدِيدُهُ، وَالنَّظَرُ فِي أَدِلَّتِهِ وَبَرَاهِينِهِ أَبَدًا"[٢].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَمَلَائِكَتِهِ)** جَمْعُ: مَلَاكٍ عَلَى الْأَصْلِ، كَالشَّمَائِلِ جَمْعَ: شَمَالَ، وَالتَّاءُ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ، مُشْتَقٌّ مِنْ الْأَلُوكَةِ بِمَعْنَى: الرِّسَالَةِ، غَلَبَتْ عَلَى الْجَوَاهِرِ الْعُلْوِيَّةِ النُّورَانِيَّةِ الْمُبَرَّأَةِ عَنْ الْكُدُورَاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ، الَّتِي هِيَ وَسَائِطُ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَالْبَشَرِ[٣].

وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ، وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ[٤].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ يَنْتَظِمُ مَعَانِيَ، أَحَدُهَا: التَّصْدِيقُ بِوُجُودِهِمْ. وَالْآخَرَ: إِنْزَالُهُمْ مَنَازِلَهُمْ، وَإِثْبَاتُ أَنَّهُمْ عِبَادُ اللهِ، وَخَلْقُهُ كَالْإِنْسِ، وَالْجِنِّ مَأْمُورُونَ مُكَلَّفُونَ، لَا يَقْدِرُونَ إِلَّا عَلَى مَا قَدَّرَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَالْمَوْتُ عَلَيْهِمْ جَائِزٌ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ أَمَدًا بَعِيدًا، فَلَا يَتَوَفَّاهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوهُ، وَلَا يُوصَفُونَ بِشَيْءٍ يُؤَدِّي وَصْفُهُمْ بِهِ إِلَى إِشْرَاكِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى جَدُّهُ، وَلَا يَدَّعُونَ آلِهَةً كَمَا ادَّعَتْهُمُ الْأَوَائِلُ. وَالثَّالِثُ: الِاعْتِرَافُ بِأَنَّ مِنْهُمْ رُسُلَ اللهِ يُرْسِلُهُمْ إِلَى مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْبَشَرِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسِلَ بَعْضَهَمْ إِلَى بَعْضٍ، وَيَتْبَعَ ذَلِكَ:

---

(١) ابن دقيق العيد/ شرح الأربعين النووية (ص٢٩).

(٢) ابن هبيرة/ الإفصاح(٦/ ٣٦٥).

(٣) البيضاوي/ تحفة الأبرار(١/ ٢٨).

(٤) ابن دقيق العيد/ شرح الأربعين النووية (ص ٣٠).

الاِعْتِرَافُ بِأَنَّ مِنْهُمْ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، وَمِنْهُمُ الصَّافُّونَ، وَمِنْهُمْ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، وَمِنْهُمْ خَزَنَةُ النَّارِ، وَمِنْهُمْ كَتَبَةُ الْأَعْمَالِ، وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَسُوقُونَ السَّحَابَ، وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، أَوْ بِأَكْثَرِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي الْإِيمَانِ بِهِمْ خَاصَّةً: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾[الْبَقَرَةُ:٢٨٥] "[١].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا أَخْبَرَهُ اللهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنَّهُ مَعَ كُلِّ آدَمِيٍّ مَلَكَانِ: مَلَكُ يَمِينٍ، وَمَلَكُ شِمَالٍ، وَكَذَلِكَ يُؤْمِنُ بِمَلَائِكَةِ الْعَذَابِ، وَمَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةِ الْجِنَانِ، وَمَلَائِكَةِ النِّيرَانِ، وَبِالسَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَبِالصَّافِينَ الْمُسَبِّحِينَ، وَمَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْمَلَائِكَةِ وَإِنْ لَمْ تَرَهُمْ عَيْنُهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرَى بِعَيْنِهِ مَا أَرَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، وَيُؤْمِنَ أَنْ جِبْرِيلَ كَانَ يَنْزِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْوَحْيِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ نَزَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَاتَلُوا، وَيُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ فِي ذَلِكَ..."[٢].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَكُتُبِهِ)** وَهِيَ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، إِمَّا مَكْتُوبًا عَلَى نَحْوِ أَلْوَاحٍ، أَوْ مَسْمُوعًا مِنَ اللهِ تَعَالَى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ مِنْ مَلَكٍ مُشَاهَدٍ مُشَافِهٍ أو مُصَوِّتٍ هَتَّافٍ، وَأَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾[الشُّورَى:٥١][٣].

وَالْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ: هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِأَنَّ للهِ كُتُبًا أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهَا نُورٌ وَهُدًى، وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَلَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا إِلَّا اللهُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا جُمْلَةً، إِلَّا مَا سُمِّيَ مِنْهَا، وَهِيَ: التَّوْرَاةُ، وَالْإِنْجِيلُ، وَالزَّبُورُ، وَالْقُرْآنُ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى[٤].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَرُسُلِهِ)** هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً مِنْهُمْ

---

(١)البيهقي/شعب الإيمان (١/ ٢٩٦).

(٢) ابن هبيرة/ الإفصاح(٦/ ٣٦٥).

(٣) البيضاوي/ تحفة الأبرار(١/ ٢٨).

(٤) عبد العزيز السلمان/الكواشف الجلية(ص٦٠).

يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَالْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، وَأَنَّ جَمِيعَهُمْ صَادِقُونَ بَارُّونَ رَاشِدُونَ، كِرَامٌ بَرَرَةٌ، أَتْقِيَاءُ أُمَنَاءُ، هُدَاةٌ مُهْتَدُونَ، وَبِالْبَرَاهِينِ الظَّاهِرَةِ وَالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ مِنْ رَبِّهِمْ مُؤَيَّدُونَ، وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوا جَمِيعَ مَا أَرْسَلَهُمُ اللهُ بِهِ، لَمْ يَكْتُمُوا وَلَمْ يُغَيِّرُوا، وَلَمْ يَزِيدُوا فِيهِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ حَرْفًا وَلَمْ يُنْقِصُوهُ ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النَّحْلُ:٣٥]، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَأَنَّ اللهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَاتَّخَذَ مُحَمَّدًا ﷺ خَلِيلاً، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَرَفَعَ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَإِنَّ اللهَ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ(١).

الثَّامِنَةُ: وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَلَكِ عَلَى الْكِتَابِ وَالرُّسُلِ اتِّبَاعًا لِتَرْتِيبِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ الْمَلَكَ بِالْكِتَابِ إِلَى الرَّسُولِ لَا تَفْضِيلًا لِلْمَلَكِ عَلَيْهِمَا.

وَالْمُوجِبُ لِدُخُولِ الْإِيمَانِ بِهَا فِي مَفْهُومِ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ -مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ مَعْرِفَةُ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ- أَنَّ النَّاسَ تَنْقَسِمُ إِلَى: فَطِنٍ ذَكِيٍّ يَرَى الْمَعْقُولَاتِ كَالْمَحْسُوسَاتِ، وَيُدْرِكُ الْغَائِبَاتِ إِدْرَاكَ الْمُشَاهَدَاتِ، وَمِنْهُمُ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَى مَنْ لَيْسَ هَذِهِ صِفَتَهُمْ، بَلِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَةُ الْحِسِّ وَمُشَايَعَةُ الْوَهْمِ، وَالْعَجْزُ عَنِ التَّخَطِّي إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْخَلْقِ وَعَامَّةُ النَّاسِ.

فَإِذًا: لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مُعَلِّمٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَيَذُودُهُمْ عَنِ الزَّيْغِ، وَيَكْشِفُ لَهُمُ الْحَقَائِقَ وَالْمُغَيَّبَاتِ، وَيَحِلُّ عَنْ عُقُولِهِمُ الْعُقَدَ وَالشُّبُهَاتِ، وَمَا هُوَ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، الْمَبْعُوثُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ - وَإِنْ كَانَ نَافِذَ الْبَصِيرَةِ، مُشْتَعِلَ الْقَرِيحَةِ، يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ، وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ - يَحْتَاجُ إِلَى نُورٍ يُظْهِرُ لَهُ الْغَائِبَاتِ إِظْهَارَ نُورِ الشَّمْسِ لِلْمُشَاهَدَاتِ، وَهُوَ الْوَحْيُ وَالْكِتَابُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقُرْآنُ: نُورًا.

ثُمَّ لَا بُدَّ لِهَذَا النُّورِ مِنْ حَامِلٍ يَحْمِلُهُ، وَمُوَصِّلٍ يُوَصِّلُهُ، وَهُوَ الْمَلَكُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَالْمَرْءُ لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا إِلَّا إِذَا تَعَلَّمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا عَلِمَهُ وَتَحَقَّقَهُ بِإِرْشَادِ الْكِتَابِ الْوَاصِلِ إِلَيْهِ بِتَوَسُّطِ الْمَلَكِ، وَهُوَ أَنَّ لَهُ وَلِجَمِيعِ مَا يُشَارُ لَهُ فِي الْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ صَانِعًا وَاحِدًا

---

(١) ابن دقيق العيد/ شرح الأربعين النووية(ص٣٠)، الحكمي/أعلام السنة المنشورة(ص٩٧)، السلمان/ الكواشف الجلية(ص٦٦).

دَائِمَ الْوُجُودِ وَفَائِضَ الْجُودِ، مُقَدَّسًا عَنْ سِمَةِ الْإِمْكَانِ وَوَصْمَةِ النُّقْصَانِ[1].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** هُوَ التَّصْدِيقُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَّهُمَا دَارُ ثَوَابِهِ وَجَزَائِهِ لِلْمُحْسِنِينَ وَالْمُسِيئِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ مِنَ النَّقْلِ[2].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ هِيَ الْقُرْحَةُ الَّتِي تَغْلِبُ فِي صُدُورِ الْمُشْرِكِينَ، فِيهَا كُفْرُ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ وَالضَّالِّينَ، وَلِذَلِكَ كَرَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ الدَّلَائِلَ عَلَيْهَا، وَكَثَّرَ الْبَرَاهِينَ فِيهَا[3].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)** أَيْ: بِأَنَّ جَمِيعَ الْأُمُورِ الْكَائِنَةِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا حُلْوَهَا وَمُرَّهَا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَأَمْرِهِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا لَهُمْ إِلَّا مُجَرَّدُ الْكَسْبِ، وَمُبَاشَرَةُ الْفِعْلِ[4].

وَأَعَادَ الْعَامِلَ **(وَتُؤْمِنَ)** وَمُتَعَلِّقَهُ تَنْبِيهاً عَلَى الِاهْتِمَامِ بِالتَّصْدِيقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ مَزَلَّةِ أَقْدَامِ الضُّعَفَاءِ الرَّاكِنِينَ إِلَى مُشَاهَدَةِ ظَوَاهِرِ أَفْعَالِ الْبَشَرِ، وَأَكَّدَهُ بِالْإِبْدَالِ مِنْهُ فَقَالَ **(خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)**، وَفِي رِوَايَةٍ **(وَبِالْقَدَرِ كُلِّهِ)**؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ تَوْضِيحٌ مَعَ تَوْكِيدٍ لِتِكْرَارِ الْعَامِلِ[5].

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ مَنْ صَدَّقَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ تَصْدِيقاً جَازِماً لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا تَرَدُّدَ؛ كَانَ مُؤْمِنًا حَقًّا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ بَرَاهِينَ قَاطِعَةٍ، أَوْ عَنْ اعْتِقَادَاتٍ جَازِمَةٍ[6].

وَالْقَدَرِيَّةُ قَالُوا: الْقَضَاءُ عِلْمُهُ تَعَالَى بِنِظَامِ الْمَوْجُودَاتِ، وَأَنْكَرُوا تَأْثِيرَ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى فِي أَعْمَالِنَا، وَتَعَلُّقَ إِرَادَتِهِ بِأَفْعَالِنَا، وَزَعَمُوا أَنَّهَا وَاقِعَةٌ بِقُدْرَتِنَا وَدَوَاعٍ مِنَّا، فَأَثْبَتُوا لَنَا قُدْرَةً مُسْتَقِلَّةً بِالْإِيجَادِ وَالتَّأْثِيرِ فِي أَفْعَالِنَا، كَمَا هِيَ ثَابِتَةٌ للهِ تَعَالَى فِي أَفْعَالِهِ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَجُوسَ

---

(١) البيضاوي/ تحفة الأبرار(١/ ٢٩)، بتصرف يسير.

(٢) ابن دقيق العيد/ شرح الأربعين النووية (ص٣٠).

(٣) ابن هبيرة/ الإفصاح(٦/ ٣٦٧).

(٤) المباركفوري/ تحفة الأحوذي (٦/ ٢٩٧).

(٥) ابن علان/ دليل الفالحين(١/ ٢٢٥).

(٦) ابن دقيق العيد/ شرح الأربعين النووية (ص٣١).

هَذِهِ الْأُمَّةِ(١).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمَّا كَانَ الْقَدَرُ قَدْ سَبَقَ بِمَا الْخَلْقُ فَاعِلُوهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعِلْمُ اللهِ قَدْ سَبَقَ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ وَجُمْلَتِهِ، فَكَانَ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الْآدَمِيِّ وَاسْتِرَاحَاتِهِ إِلَى الْعَجْزِ أَنَّهُ يُحَاجُّ رَبَّهُ، فَيُعَارِضُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ كَذَا، فَكَيْفَ أُنْهَى عَنْ فِعْلِ مَا قَدَّرَ عَلَيَّ فِعْلَهُ؟! وَكَانَتْ هَذِهِ مِنْ أَشَدِّ الْمَسَائِلِ غُمُوضًا إِلَّا لِمَنْ هَدَاهُ اللهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ مَعَ الِاعْتِقَادِ أَنَّ عَدْلَ اللهِ ﷻ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنْ عَذَابِ مَنْ يُعَذِّبُهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَبْلَغِ الْعَدْلِ وَأَعْظَمِ الْإِنْصَافِ، فَكَانَ هَذَا رُكْنًا أَيْضًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ.

فَأَمَّا مَا يَقْذِفُهُ الشَّيْطَانُ فِي الْقُلُوبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَنَقُولُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: إِنَّ عِلْمَ اللهِ سُبْحَانَهُ السَّابِقَ لِخَلْقِهِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُمْ، هُوَ يُفْصِحُ عَنْ كَمَالِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا حُجَّةَ عَلَى اللهِ ﷿ لِأَحَدٍ فِيمَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ ﷻ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا، ثُمَّ خَلَقَهَا عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِهَا، وَأَنَّهُ خَلَقَ خَلْقَهُ، فَمَنْ عَصَاهُ وَأَفْحَشَ الْمُخَالَفَةَ لِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَبَالَغَ فِي الْعُدْوَانِ، فَلْيَكُنْ الْعَجَبُ مِنْ حِلْمِ اللهِ فِي إِيجَادِهِ خَلْقًا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ عِلْمُهُ بِمَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ أَنْ يَخْلُقَهُمْ أَيْضًا لِسَابِقِ عِلْمِهِ، وَمَا اقْتَضَتْهُ صِفَاتُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ إِكْرَامِ الْمُطِيعِ وَتَعْذِيبِ الْكَافِرِ.

فَأَمَّا مَا خُلِقَ لِلنَّارِ مِنْ هَذِهِ الْبَرِيَّةِ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَهُمْ لِلنَّارِ لِمَصَالِحَ؛ مِنْهَا:

- تَخْوِيفُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿**لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ**﴾ [الزُّمَرُ:١٦]، وَلِيَكُونَ تَعْذِيبُهُ سُبْحَانَهُ مَنْ عَذَّبَ مِنْ خَلْقِهِ الَّذِينَ خَلَقَهُمْ لِلنَّارِ سَوْطًا يَسُوقُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجَنَّةِ.

- وَمِنْ الْفَوَائِدِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَرَوْا مِنْ جِنْسِهِمْ مَنْ دَخَلَ النَّارَ، حَتَّى يَرَى الْوَالِدُ وَلَدَهُ فِي النَّارِ، وَالْأَخُ أَخَاهُ، لَمْ يَكُنْ شُكْرُهُمْ بِالِاعْتِدَادِ بِالْجَنَّةِ بَالِغًا مَبْلَغَهُ؛ حَيْثُ زَحْزَحَهُمْ عَنْ النَّارِ وَأَدْخَلَهُمْ الْجَنَّةَ.

- وَمِنْهَا أَنَّ كُلَّ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ مِمَّنْ خُلِقَ لِلنَّارِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَرَامَةٌ لِمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ مِمَّنْ خَلَقَ لِلنَّارِ مُشْرِكِينَ بِهِ، يُقَاتِلُهُمْ الْمُوَحِّدُونَ لَهُ، لِيَحْظَى الْمُؤْمِنُونَ بِالشَّهَادَةِ فِي

---

(١) البيضاوي/ تحفة الأبرار (١/ ٣٠).

سَبِيلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَخْلُقِ اللهُ خَلْقًا لِلنَّارِ، وَلَمْ يَحْظَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّهَادَةِ أَبَدًا، وَهَكَذَا لَوْ لَمْ يَخْلُقِ اللهُ ظَالِمًا يُدْخِلُهُ النَّارَ، لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ مَظْلُومٌ يَدْخُلُ نَصِيرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ، وَهَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ غَنِيٌّ يَطْغَى إِذَا اسْتَغْنَى فَيَرَاهُ الْفَقِيرُ فَيَصْبِرُ انْتِظَارًا لِلْعُقْبَى، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِيَتِمَّ فِيهِمَا[1].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَصْعَبُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ هَانَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُمُورِ، وَفَرَغَ مِنْ شُغْلِ قَلْبِهِ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَادِيرِ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا.

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ تَعَوُّذَهُ ﷺ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ مِنَ الدَّعَوَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ)**[2].

وَثَبَتَ عَنهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: **(وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ)**[3].

فَخِصَالُ الْإِيمَانِ يَسْتَوِي فِي الْأَرْبَعِ الْأَدِلَّة مِنْهَا غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا الْخَامِسَةُ وَهِيَ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَهِيَ الْخَصْلَةُ الْعُظْمَى الَّتِي تَتَفَاوَتُ فِيهَا الْأَقْدَامُ بِكَثِيرٍ مِنَ الدَّرَجَاتِ، فَمَنْ رَسَخَ قَدَمُهُ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ؛ ارْتَفَعَتْ طَبَقَتُهُ فِي الْإِيمَانِ.

وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِيمَانَ بِهَا كَمَا يَنْبَغِي إِلَّا خُلَّصُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَفْرَادُ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنْ يُضِيفَ إِلَى قَدَرِ اللهِ كُلَّ مَا يَنَالُهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ غَيْرَ مُتَعَرِّضٍ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي يتَعَلَّقُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَإِذَا مَكَّنَهُ اللهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْخَصْلَةِ كَمَا يَنْبَغِي، وَعَلِمَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِقَدرِهِ السَّابِقِ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ؛ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْد اللهِ سُبْحَانَهُ فَالرِّضَى بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ شَأْنُ كُلِّ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّهُ خَالِقُهُ وَمُوجِدُهُ مِنَ الْعَدَمِ فَهُوَ حَقُّهُ وَمِلْكُهُ يَتَصَرَّفُ بِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، كَمَا يَتصَرَّفُ الْعِبَادُ فِي أَمْلَاكِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ عَلَيْهِمْ.

---

(١) ابن هبيرة/ الإفصاح(٦/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٣٤٧) (٨/٧٥).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٤٢٥) (٢/٦٣).

فَإِنَّ مَالِكَ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِمَا وَيُخْرِجَهُمَا عَنْ مِلْكِهِ؛ لَمْ تُنْكِرِ الْعُقُولُ ذَلِكَ، وَلَا تَأْبَاهُ الْعَادَاتُ الْجَارِيَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَكَيْفَ تَصَرُّفُ الرَّبِّ بِمَخْلُوقِهِ؛ فَإِنَّهُ الْمَالِكُ لِلْعَبْدِ وَسَيِّدُهُ وَلِمَا فِي الْأَرَضِينَ وَالسَّمَوَاتِ مِنْ الْعَالَمِ الَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَرَزَقَهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ بِالنِّعَمِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا هُوَ تَعَالَتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَ اسْمُهُ[1].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: وَمِنْ فَوَائِدِ رُسُوخِ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْخَصْلَةِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ وَبِيَدِ مَنِ اتَّفَقَ، فَهُوَ مِنْهُ ﷻ، فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْحُبُورِ وَالسُّرُورِ مَالَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ لِمَا لَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْعَظَمَةِ الَّتِي تَضِيقُ أَذْهَانُ الْعِبَادِ عَنْ تَصَوُّرِهَا، وَتَقْصُرُ عُقُولُهُمْ عَنْ إِدْرَاكِ أَدْنَى مَنَازِلِهَا.

وَإِذَا كَانَ لِلْعَطِيَّةِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا مَا يَتَأَثَّرُ لَهُ الْمُعْطَى وَيَفْرَحُ بِهِ، وَيُسَرُّ لِأَجْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ بَنِي آدَمَ؛ لِجَعْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِيَدِهِ الْحَلَّ وَالْعَقْدَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَكَيْفَ الْعَطَاءُ الْوَاصِلُ مِنْ خَالِقِ الْمُلُوكِ وَرَازِقِهِمْ وَمُحْيِيهِمْ وَمُمِيتِهِمْ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الْحَرْبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ لَمْ يَتَهَنَّ بِعَيْشِهِ".

وَهَذَا صَحِيحٌ فَمَا تَعَاظَمَتْ الْقُلُوبُ بِالْمَصَائِبِ، وَضَاقَتْ بِهَا الْأَنْفُسُ، وَحَرِجَتْ بِهَا الصُّدُورُ، إِلَّا مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ[2].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قَالَ: **(وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)** وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: **(وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ)**[3]؟

قِيلَ: إِثْبَاتُ الشَّرِّ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَبْدِ، وَالْمَفْعُولُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ، فَهُوَ بِسَبَبِ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ وَذُنُوبِهِ، لَا إِلَى الْخَالِقِ، فَلَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ مَا تَقْصُرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ الشَّرَّ إِنَّمَا هُوَ بِالذُّنُوبِ وَعُقُوبَاتِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهُوَ شَرٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَبْدِ، أَمَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الرَّبِّ ﷻ فَكُلُّهُ خَيْرٌ وَحِكْمَةٌ، فَإِنَّهُ صَادِرٌ عَنْ حُكْمِهِ وَعِلْمِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ مَحْضٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ ﷻ، إِذْ هُوَ مُوجِبُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: **(وَالشَّرُّ**

---

(١) الشوكاني/ قطر الولي على حديث الولي (ص ٢٤١-٢٤٢، ٣٥٩).

(٢) الشوكاني/ قطر الولي على حديث الولي (ص٣٩٦).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٧٧١) (١/ ٥٣٥).

لَيْسَ إِلَيْكَ) فَهَذَا النَّفْيُ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ إِضَافَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ تَعَالَى بِوَجْهٍ، فَلَا يُضَافُ إِلَى ذَاتِهِ وَلَا صِفَاتِهِ وَلَا أَسْمَائِهِ وَلَا أَفْعَالِهِ، فَإِنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى مُنَزَّهَةٌ عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَصِفَاتِهِ كَذَلِكَ، إِذْ كُلُّهَا صِفَاتُ كَمَالٍ، وَنُعُوتُ جَلَالٍ، لَا نَقْصَ فِيهَا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى لَيْسَ فِيهَا اسْمُ ذَمٍّ وَلَا عَيْبٍ، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَإِحْسَانٌ وَعَدْلٌ لَا تَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ الْبَتَّةَ، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، فَيَسْتَحِيلُ إِضَافَةُ الشَّرِّ إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرَّ لَيْسَ هُوَ إِلَّا الذُّنُوبَ وَعُقُوبَاتِهَا، وَكَوْنُهَا ذُنُوبًا تَأْتِي مِنْ نَفْسِ الْعَبْدِ، فَإِنَّ سَبَبَ الذَّنْبِ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ، وَهُمَا فِي نَفْسِ الْعَبْدِ. فَإِنَّهُ ذَاتٌ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ فَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ بِفَضْلِ اللهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ أَعْطَاهُ الْفَضْلَ فَصَدَرَ مِنْهُ الْإِحْسَانُ وَالْبِرُّ وَالطَّاعَةُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ شَرًّا؛ أَمْسَكَهُ عَنْهُ وَخَلَّاهُ وَدَوَاعِيَ نَفْسِهِ وَطَبْعِهِ وَمُوجِبِهَا، فَصَدَرَ عَنْهُ مُوجَبُ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَقَبِيحٍ، وَلَيْسَ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ شَرًّا، وَللَّهِ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ التَّامَّةُ، وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، فَهَذَا عَدْلُهُ، وَذَلِكَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ[(١)].

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: "يَا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)** يَا بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي)**[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**[(٣)].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

---

(١) ابن القيم/ طريق الهجرتين (١/٩٣-٩٤).

(٢) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٧٠٠)(٥/٥٢).

(٣) أخرجه: أحمد/مسنده(٢٢٧٠٥)(٣٧/٣٧٨).

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ...)** أَفَادَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْأَبِ أَنْ يُسْدِيَ النَّصَائِحَ لِأَبْنَائِهِ وَلِأَهْلِهِ، وَأَنْ يَخْتَارَ الْعِبَارَاتِ الرَّقِيقَةَ الَّتِي تُلَيِّنُ الْقَلْبَ، حَيْثُ قَالَ: "يَا بُنَيَّ!"، وَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ مِنَ اللَّطَافَةِ وَجَذْبِ الْقَلْبِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ(١).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ)** فِيهِ أَنَّ لِلْإِيمَانِ طَعْمًا، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ حَلَاوَةً وَطَعْمًا، مَنْ ذَاقَهُ تَسَلَّى بِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ...)**(٢).

وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَبْدُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِالْقَدَرِ، إِذْ يُمْتَنَعُ أَنْ تُوجَدَ الثَّلَاثُ فِيهِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وَيَرُدُّ عَلَى اللهِ كَلَامَهُ وَعَلَى الرَّسُولِ ﷺ مَقَالَتَهُ، فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ التَّامَّةَ تَقْتَضِي الْمُتَابَعَةَ التَّامَّةَ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ؛ لَمْ يَكُنْ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، فَلَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَلَا طَعْمَهُ، بَلْ إِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْقَدَرِيَّةِ الْكِبَارِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: "حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ..."(٣) الْحَدِيثَ: لَوْ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ هَذَا لَكَذَّبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ هَذَا لَمَا أَجَبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا مَا قَبِلْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا لَرَدَدْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ هَذَا لَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ عَلَى هَذَا أَخَذْتَ مِيثَاقَنَا!!(٤)، فَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ(٥).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ)** مِنَ النِّعْمَةِ، وَالْبَلِيَّةِ، أَوِ الطَّاعَةِ، وَالْمَعْصِيَةِ مِمَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ **(لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ)** أَيْ: يَتَجَاوَزُ عَنْكَ فَلَا يُصِيبُكَ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ إِصَابَتِهِ، والحِيَلُ غَيْرُ نَافِعَةٍ فِي دَفْعِهِ، وَعُنْوَانُ (لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُخْطِئَكَ(٦).

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ)** وُضِعَ مَوْضِعَ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٤١٨).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٦) (١/ ١٢).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٢٠٨)(٤/١١١)، مسلم/صحيحه(٢٦٤٣)(٤/٢٠٣٦).

(٤) المزي/ تهذيب الكمال (٢٢/ ١٢٩).

(٥) نظر: الخطيب البغدادي/ تاريخ بغداد(١٢/١٦٩)، سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٦٠٢).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ١٨٩)، السندي/ حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٤١).

الْمُحَالِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مُحَالٌ أَنْ يُخْطِئَكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٧٩] أَيْ: لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصِحُّ، وَمُحَالٌ أَنْ يُطْلِعَكُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ثَلَاث مُبَالَغَاتٍ:

أَحَدُهَا: دُخُولُ اللَّامِ الْمُؤَكِّدَةِ لِلنَّفْيِ فِي الْخَبَرِ.

وَثَانِيهَا: تَسْلِيطُ النَّفْيِ عَلَى الْكَيْنُونَةِ.

وَثَالِثُهَا: سِرَايَتُهُ فِي الْخَبَرِ(١).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ)** حَثٌّ عَلَى التَّوَكُّلِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالرِّضَا، وَنَفْيِ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ، وَبَعْثٍ عَلَى التَّصْلِيبِ فِي دِينِ اللهِ مَعَ الْأَعْدَاءِ، وَالْمُضِيِّ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ بِأَحَدٍ، وَلُزُوم الْقَنَاعَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَاتِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، وَعَلَى الْمُرَابَطَةِ لِلنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ فِي طَرِيقِ السُّلُوكِ، وَالْعُرُوجِ إِلَى مَعَارِجِ الْقُدُسِ - رَزَقَنَا اللهُ، وَوَفَّقَنَا لِإِدْرَاكِهِ(٢).

قَالَ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَحْمَلُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى **(مَا أَصَابَكَ)**؛ أَيْ: مَا قَدَّرَ اللهُ أَنْ يُصِيبَكَ، فَعَبَّرَ عَنْ التَّقْدِيرِ بِالْإِصَابَةِ؛ لِأَنَّ مَا قَدَّرَ اللهُ سَوْفَ يَقَعُ، فَمَا قَدَّرَ اللهُ أَنْ يُصِيبَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ مَهْمَا عَمِلْتَ مِنْ أَسْبَابٍ.

الثَّانِي: مَا أَصَابَكَ؛ فَلَا تُفَكِّرْ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا لَكَ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنَّنِي فَعَلْتُ كَذَا مَا حَصَلَ كَذَا؛ لِأَنَّ الَّذِي أَصَابَكَ الْآنَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَكَ؛ فَكُلُّ التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي تُقَدِّرُهَا وَتَقُولُ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا مَا حَصَلَ كَذَا هِيَ تَقْدِيرَاتٌ يَائِسَةٌ، لَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا، وَأَيًّا كَانَ؛ فَالْمَعْنَى صَحِيحٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، فَمَا قَدَّرَهُ اللهُ أَنْ يُصِيبَ الْعَبْدَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَهُ، وَمَا وَقَعَ مُصِيبًا لِلْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ(٣).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَمَا أَخْطَأَكَ)** مِنَ الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ(٤).

وَالْخَطَأُ الْعُدُولُ عَنِ الْجِهَةِ، وَمَنْ أَرَادَ شَيْئًا وَاتَّفَقَ غَيْرُهُ، يُقَالُ: أَخطَأَ، وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ كَمَا

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٥٧٧).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٥٧٨).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٤١٨).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (١/ ١٨٩).

أَرَادَهُ، يُقَالُ: أَصَابَ. وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مَجَازٌ[1].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ)** وَهَذَا وُضِعَ مَوْضِعَ الْمُحَالِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مُحَالٌ أَنْ يُخْطِئَكَ[2].

وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ)**[3].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ)** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ لَفْظِ الْقَلَمِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الرَّفْعِ أَمْ عَلَى النَّصْبِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ هُوَ الْقَلَمُ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ[4]، كَمَا سَيَأْتِي.

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدِ بنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ الْقَلَمُ فِيهِ مَرْفُوعٌ أَمْ مَنْصُوبٌ؟

فَأَجَابَ: الْوَجْهُ فِيهِ الرَّفْعُ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ مَنْصُوبًا، وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا يَنْصِبُونَهُ وَيَجْعَلُونَهُ مَفْعُولاً بِـ (خَلَقَ)، وَذَلِكَ خَطَأٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْقَلَمِ ... فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَوْمًا يَقُولُونَ بِالْقَدَرِ فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ سَمَاءً، ثُمَّ خَلَقَ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ الْقَلَمُ، فَإِنَّهَا يَجْرِي النَّاسُ عَلَى أَمْرٍ مَفْرُوغٍ مَعَهُ"، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الضُّحَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [الْقَلَمُ:١] قَالَ: "أَوَّلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ، فَقَالَ وَمَا أَكْتُبُ، قَالَ الْقَدَرَ، فَجَرَى الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، فَقَدْ صُرِّحَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الْقَلَمَ أَوَّلُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُهُ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يُسَوَّغُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يُجْعَلَ الْقَلَمُ مَفْعُولاً، كَمَا تَوَهَّمَ الْمُتَوَهِّمُ فِي

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٥٧٨).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (١/ ١٨٩).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢١٤٤) (٤/ ٤٥١).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٤٢٠).

الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْفَعَ فَيَكُونُ خَبَرَ إِنَّ وَتَسْتَقِيمُ الْأَحَادِيثُ[1].

وَقَالَ زَيْنُ الْعَرَبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَلَمُ مَرْفُوعٌ، وَإِنْ صَحَّتْ رِوَايَةُ النَّصْبِ كَانَ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَنْصِبُ خَبَرَ إِنَّ، ذَكَرَهَا ابْنُ السَّيِّدِ، وَعَلَى أَنَّهُ خَبَرُ "كَانَ" مُقَدَّرَةً، أَيْ أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ كَانَ الْقَلَمَ، وَهُوَ رَأْيُ الْكِسَائِيِّ، نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ مَالِكٍ وَمَفْعُولُ خَلَقَ ضَمِيرٌ مَحْذُوفٌ، وَالْقَدَرُ نُصِبَ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ[2].

لَكِنَّ هَذِهِ الْأَوَّلِيَّةَ عِنْدَهُمْ مُقَيَّدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا خُلِقَ قَبْلَ الْقَلَمِ كَالْعَرْشِ وَالْمَاءِ وَغَيْرِهَا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ[3].

فَفِي الْأَزْهَارِ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ يَعْنِي بَعْدَ الْعَرْشِ وَالْمَاءِ، وَالرِّيحِ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)**[4].

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿**وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**﴾ [هُودُ:٧] قُلْتُ: "عَلَى أَيِّ شَيءٍ كَانَ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ شَيْءٌ؟ قَالَ: عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ"[5]، فَالْأَوَّلِيَّةُ إِضَافِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَا الْمَاءِ وَالْعَرْشِ[6].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نُونِيَّتِهِ:

وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْقَلَمِ الَّذِي ... كُتِبَ الْقَضَاءُ بِهِ مِنَ الدَّيَّانِ
هَلْ كَانَ قَبْلَ الْعَرْشِ أَوْ هُوَ بَعْدَهُ ... قَوْلَانِ عِنْدَ أَبِي الْعُلَا الْهَمَذَانِي
وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَرْشَ قَبْلُ لِأَنَّهُ ... قَبْلَ الْكِتَابَةِ كَانَ ذَا أَرْكَانِ

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ اللهَ أَمَرَ الْقَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ عِنْدَ أَوَّلِ خَلْقِهِ لَهُ؛

---

(١) السيوطي/ عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (١/ ٤٨٤).

(٢) السيوطي/ عقود الزبرجد (١/ ٤٨٦).

(٣) ابن تيمية/ بغية المرتاد (١/٢٨٥)، تيسير العزيز الحميد (ص٦٠٤).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٦٥٣) (٤/ ٢٠٤٤).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (٩٠٨٩) (٥/ ٩٠).

(٦) القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٦٨)، المباركفوري/ تحفة الأحوذي (٨/ ٤٢١).

يَعْنِي: خَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا إِشْكَالَ فِيهِ[1].

الثَّامِنَةُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْقَلَمُ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْمَخْلُوقَاتِ للهِ، وَلِذَا أَقْسَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ١][2].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَهُوَ قَلَمٌ مِنْ نُورٍ، طُولُهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُقَالُ: خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ فَانْشَقَّ نِصْفَيْنِ، فَقَالَ: اجْرِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ بِمَ أَجْرِي؟ قَالَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَرَى عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ[3].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (**اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**) مَقَادِيرَ: جَمْعُ مِقْدَارٍ وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ قَدْرُ الشَّيْءِ وَكَمِّيَّتُهُ كَالْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْقَدْرِ نَفْسِهِ وَهُوَ الْكَمِّيَّةُ وَالْكَيْفِيَّةُ[4].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (**مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**) أَيْ: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ جَاحِدًا لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ: نَاظِرُوا الْقَدَرِيَّةَ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ خُصِمُوا، وَإِنْ جَحَدُوا كَفَرُوا. يُرِيدُونَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ السَّابِقَ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَأَنَّ اللهَ قَسَّمَهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ إِلَى شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ، وَكَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي كِتَابٍ حَفِيظٍ، فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ، فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ وَأَنْكَرُوا أَنَّ اللهَ خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَشَاءَهَا وَأَرَادَهَا بَيْنَهُمْ إِرَادَةً كَوْنِيَّةً قَدَرِيَّةً؛ فَقَدْ خُصِمُوا؛ لِأَنَّ مَا أَقَرُّوا بِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَنْكَرُوهُ. وَفِي تَكْفِيرِ هَؤُلَاءِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ شَنِيعَةٍ، وَالرَّسُولُ ﷺ بَرِيءٌ مِنْهُمْ، كَمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ[5].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٤٢٠).

(٢) السفيري/ المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (١/ ٢١٠).

(٣) القرطبي/ تفسيره (١٨/ ٢٢٥).

(٤) العظيم آبادي/ عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ٣٠٦).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٦٠٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ)**(١).

قَوْلُهُ: **(أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ)** هَذَا نَوْعٌ آخَرُ مِنْ الْوَعِيدِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ فَإِنَّ اللهَ يُحَرِّقُهُ بِالنَّارِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَأَنَّ إِنْكَارَهُ مُوجِبٌ لِدُخُولِ النَّارِ إِمَّا لِكُفْرِهِ وَإِمَّا لِبِدْعَتِهِ، فَالْمُنْكِرُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ إِنْ كَانَ مَعَ هَذَا يَجْحَدُ عِلْمَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فَهَذَا كُفْرٌ كَمَا عَلَيْهِ غُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَقُولُونَ: "إِنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ إِلاَّ إِذَا وَقَعَتْ، وَالْأَمْرُ أُنُفٌ" يَعْنِي: مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ تَقْدِيرٌ وَلَا عِلْمٌ، فَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ.

أَمَّا إِنْ كَانُوا يُقِرُّونَ بِالْعِلْمِ ويُنْكِرُونَ الْقَدَرَ فَهَذَا بِدْعَةٌ شَنِيعَةٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، قَدْ تَقْرُبُ مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مُتَأَخِّرُوهُمْ(٢).

وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: "أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ ﷺ فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ ﷺ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ". حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ(٣).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ)** وَذَلِكَ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحْلُ:٤٣](٤).

---

(١) منقطع، أخرجه: ابن وهب/القدر(٢٦)(ص٥٤).

(٢) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٢٥٨).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٦٩٩)(٥/٥١)، ولم أجده في المستدرك.

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ١٨٨).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْقَدَرِ)** أَيْ: حَزَازَةٌ، وَاضْطِرَابٌ عَظِيمٌ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ بِاعْتِبَارِ الْعَقْلِ لَا بِمُوجَبِ النَّقْلِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: مِنْ بَعْضِ شُبَهِ الْقَدَرِ الَّتِي رُبَّمَا تُؤَدِّي إِلَى الشَّكِّ فِيهِ، كَاعْتِقَادِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ كَمَا قَالَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ، أَوْ أَنَّهُ مَجْبُورٌ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا قَالَتْهُ الْجَبْرِيَّةُ، فَكَيْفَ يُعَذَّبُ، وَأَنَا أُرِيدُ الْخَلَاصَ مِنْهُ أَيْ: مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ(١).

وَفِيهِ: عِنَايَةُ السَّلَفِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ(٢).

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلشَّخْصِ إِزَالَةُ مَا يَعْتَرِي قَلْبَهُ مِنَ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ وَالشُّبْهَةَ ظُلُمَاتٌ، وَالْعِلْمَ نُورٌ، وَلَا يُزِيلُ الظُّلُمَاتِ إِلَّا النُّورُ(٣).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهُ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي)** أَيْ: رَجَاءَ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ مِنِّي، وَقَالَ أَوَّلًا فِي نَفْسِي، وَثَانِيًا مِنْ قَلْبِي إِشْعَارًا بِأَنَّ ذَلِكَ تَمَكَّنَ مِنْهُ، وَأَخَذَ بِمَجَامِعِهِ مِنْ ذَاتِهِ، وَقَلْبِهِ(٤).

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَزَازَةَ تَنْشَأُ مِنَ الْخَطَرَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَالثَّبَاتُ وَالِاطْمِئْنَانُ مِنَ الصِّفَاتِ الْقَلْبِيَّةِ(٥).

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الْخَوْفُ وَالْقَلَقُ مِمَّا يُصِيبُ الْقَلْبَ مِنْ الِانْحِرَافَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا(٦).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا)** تَمْثِيلٌ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ لَا تَحْدِيدٌ؛ إِذْ لَوْ فُرِضَ إِنْفَاقُ مِلْءِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَ كَذَلِكَ(٧).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ)** يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا قَبُولَ لِعَمَلِ الْمُبْتَدِعِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ١٨٨)، وعزاه لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢)محمد بن آدم الأثيوبي/ مشارق الأنوار الوهاجة(٢/ ٤٦١).

(٣)محمد بن آدم الأثيوبي/ مشارق الأنوار الوهاجة(٢/ ٤٦١).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/٥٧٧).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ١٨٩).

(٦)محمد بن آدم الأثيوبي/ مشارق الأنوار الوهاجة(٢/ ٤٦١).

(٧) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٥٧٧).

هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِكُفْرِ مُنْكِرِهِ[1].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ)** أَيْ: بِأَنَّ جَمِيعَ الْأُمُورِ الْكَائِنَةِ خَيْرِهَا، وَشَرِّهَا، وَحُلْوِهَا، وَمُرِّهَا، وَنَفْعِهَا، وَضَرِّهَا، وَقَلِيلِهَا، وَكَثِيرِهَا، وَكَبِيرِهَا، وَصَغِيرِهَا، بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَأَمْرِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا لَهُمْ إِلَّا مُجَرَّدُ الْكَسْبِ، وَمُبَاشَرَةُ الْفِعْلِ، وَالْمُرَادُ هَنَا كَمَالُ الْإِيمَانِ، وَسَلْبُ الْقَبُولِ مَعَ فَقْدِهِ يُؤْذِنُ بِأَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ أَعْمَالٌ، أَيْ: لَا يُثَابُونَ عَلَيْهَا مَا دَامُوا عَلَى بِدْعَتِهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ)**[2]، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ أَهْلَ الْبِدْعَةِ لَيْسُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٢٧] وَأَنَّهُ لَا يُحِبُّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ[3].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ)** شُرُوعٌ فِي التَّخْصِيصِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ[4]، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَاهُ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا)** أَيْ: عَلَى اعْتِقَادِ غَيْرِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ **(لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)** يَحْتَمِلُ الْوَعِيدَ، وَيَحْتَمِلُ التَّهْدِيدَ[5].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَزَمَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ رضي الله عنه بِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا الْمُخَلَّدُونَ فِيهَا[6].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** فِي سُؤَالِهِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، وَاتِّفَاقِهِمْ فِي الْجَوَابِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، ثُمَّ انْتِهَاءِ السُّؤَالِ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى

---

(١) السندي/ حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٤٠).

(٢) ضعيف، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٥٠) (١/ ١٩).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح (١/ ١٨٩).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٥٧٧).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ١٨٩).

(٦) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٤٢٧).

الْإِجْمَاعِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى النَّصِّ الْجَلِيِّ[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: بَيَانُ فَرْضِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِيمَانِ بِهِ.

الثَّالِثَةُ: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: الْإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللهُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَرَى بِالْمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

السَّابِعَةُ: بَرَاءَتُهُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الثَّامِنَةُ: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ شُبْهَتَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الْكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ.



(١) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٥٧٨).

الْبَابُ (٦٠)

مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

ثَمَّةَ صِفَاتٌ للهِ تَعَالَى مَنَعَ عِبَادَهُ أَنْ يَتَّصِفُوا بِهَا أَوْ يَدَّعُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، مِنْهَا: الْكِبْرِيَاءُ، وَالْعَظَمَةُ؛ فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، فَمَنِ ادَّعَاهُمَا لِنَفْسِهِ؛ تَوَعَّدَهُ اللهُ بِعَذَابِهِ؛ فَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ)(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ)(٢).

وَمِنْهَا: عِلْمُ الْغَيْبِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَفَرِّدٌ بِعِلْمِ الْغَيْبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النَّمْلُ:٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الْأَنْعَامُ:٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الْجِنُّ:٢٦].

فَإِنَّ اللهَ مُتَفَرِّدٌ بِالْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ، وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا الْخَلْقُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [السَّجْدَةُ:٧-٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الْحَجُّ:٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ

---

(١) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٤٩٢)(٤/ ٦٥٥).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داوود/سننه(٤٠٩٠)(٤/ ٥٩).

﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[الْبَقَرَةُ:٢٥٩-٢٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الْحَشْرُ:٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[آلُ عِمْرَانَ: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غَافِرُ:٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[التَّغَابُنُ:٣].

وَقَدْ تَوَعَّدَ مَنْ نَازَعَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَدِلَّةَ الْوَعِيدِ جَاءَتْ ظَاهِرَةً فِي حَقِّ السَّحَرَةِ وَالْمُصَوِّرِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّاحِرَ يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْخَلْقِ وَالنَّفْعِ وَالضُّرِّ، فَقَالَ اللهُ فِيهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ، فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[يُونُسُ:٨٠-٨١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[طه: ٦٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ)[1].

وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)[2].

وَأَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يُضَاهِئُونَ بِتَصَاوِيرِهِمْ مَا خَلَقَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَكَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا فِي

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٧٦٦) (٧/ ١٣٧).

(٢) جيد، أخرجه: البزار/مسنده(٣٥٧٨)(٩/ ٥٢).

نَارِ السَّعِيرِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: **(أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)**(١).

وَعَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: **(لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ)**(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ؛ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)**(٣).

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

إِنَّ فِي التَّصْوِيرِ مُضَاهَاةً للهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ وَالْإِبْدَاعِ، فَيَحْسَبُ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّ الْمُصَوِّرَ مُشَارِكٌ للهِ فِي ذَلِكَ(٤).

كَمَا أَنَّ التَّصْوِيرَ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الَّتِي يَجِبُ غَلْقُ بَابِهَا؛ لِئَلَّا تُفْضِيَ بِالنَّاسِ إِلَى الْإِشْرَاكِ، فَكَانَتْ مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: جِهَةُ الْمُضَاهَاةِ بِخَلْقِ اللهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ وَسِيلَةٌ تَقُودُ إِلَى الشِّرْكِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شِرْكٍ فِي الدُّنْيَا كَانَتْ وَسِيلَتَهُ التَّصَاوِيرُ؛ **فَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نُوحٌ:٢٣] قَالَ: كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَكَانَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ يَقْتَدُونَ بِهِمْ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ أَصْحَابُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِمْ: لَوْ صَوَّرْنَاهُمْ كَانَ أَشْوَقَ لَنَا إِلَى الْعِبَادَةِ إِذَا ذَكَرْنَاهُمْ، فَصَوَّرُوهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ الْمَطَرَ؛ فَعَبَدُوهُمْ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٩٥٤)(٧/ ١٦٨)، مسلم/صحيحه(٢١٠٧)(٣/١٦٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٥٤٧)(٧/ ٦١).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٩٥١)(٧/ ١٦٧).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٤٣٥).

(٥) صحيح، أخرجه: الطبري/تفسيره (٢٣/ ٦٣٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً! أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً!) أَخْرَجَاهُ[١].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَظْلَمُ) أَيْ: لَا أَحَدَ أَظْلَمُ مِمَّنْ نَازَعَ اللهَ خَصَائِصَ رُبُوبِيَّتِهِ؛ فَاتَّخَذَ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْحُكَمَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ التَّصَاوِيرَ يُعَظِّمُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الْأَنْعَامُ:٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ﴾ [الصَّفُّ:٧]، أَيْ: لَا أَحَدَ أَظْلَمُ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَظْلَمُ الظَّالِمِينَ[٢].

وَسَبَبُ الظُّلْمِ: أَنَّ الْعَبْدَ اعْتَدَى، فَأَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ كَخَلْقِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا كَمَا ذَكَرْنَا آنِفاً، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَنْ يُصَوِّرَ كَتَصْوِيرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لِخَلْقِهِ[٣].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟) "ذَهَبَ" مِنَ الذَّهَابِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْقَصْدِ وَالْإِقْبَالِ[٤]؛ أَيْ: وَلَا أَحَدَ أَظْلَمُ مِمَّنْ قَصَدَ يَصْنَعُ وَيُقَدِّرُ أَشْكَالاً تُشْبِهُ صُورَةَ بَعْضِ مَنْ خَلَقْتُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ[٥].

فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا يُوجَدُ أَحَدٌ أَعْظَمَ ظُلْمًا مِنْ رَجُلٍ صَوَّرَ صُورَةً شَبِيهَةً بِالصُّورَةِ الَّتِي صَوَّرَهَا الْبَارِئُ ﷻ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِهِ، فَمَنْ أَرَادَ التَّشَبُّهَ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ ارْتَكَبَ أَمْرًا عَظِيمًا وَمَحْظُورًا جَسِيمًا[٦].

فَإِنْ قُلْتَ: لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَ خَلْقِ اللهِ.

أُجِيبَ: التَّشْبِيهُ هُوَ فِي الصُّورَةِ وَحْدَهَا لَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، أَوْ هُوَ اسْتِهْزَاءٌ عَلَى زَعْمِهِمْ[٧].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟) يُرِيدُ يُصَوِّرُ صُورَةً تُشْبِهُ خَلْقِي، فَسَمَّى فِعْلَ الْإِنْسَانِ فِي

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٩٥٣)(٧/١٦٧)، مسلم/صحيحه(٢١١١)(٣/١٦٧١).

(٢) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٢٦٣).

(٣) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص٥٥٨).

(٤) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٢/٣٦٢)، الكرماني/ الكواكب الدراري(٢٥/ ٢٤٥).

(٥) انظر: العيني/ عمدة القاري(٢٢/ ٧١).

(٦) العيني/ نخب الأفكار(١٣/ ٤٦٣).

(٧) الكرماني/ الكواكب الدراري(٢١/ ١٣٥).

تَصْوِيرِ مِثَالِهَا خَلْقًا لَهُ تَوْبِيخًا لَهُ عَلَى تَشَبُّهِهِ بِاللَّهِ فِيمَا صَوَّرَ فَأَحْكَمَ وَأَتْقَنَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ احْتَذَاهُ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ قَدِيمٍ ابْتَدَاهُ، بَلْ أَنْشَأَ مِنْ مَعْدُومٍ، وَابْتَدَعَ مِنْ غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَأَنْتُمْ صَوَّرْتُمْ مِنْ خَشَبٍ مَوْجُودٍ وَحَجَرٍ غَيْرِ مَفْقُودٍ عَلَى شَبَهٍ مَعْهُودٍ مُضَاهِينَ لَهُ، وَمُوهِمِينَ الْأَغْمَارَ أَنَّكُمْ خَلَقْتُمْ كَخَلْقِهِ، فَاخْلُقُوا أَقَلَّ مَخْلُوقَاتِهِ وَأَحْقَرَهَا الذَّرَّةَ الْمُتَعَدِّيَةَ فِي أَدَقَّ مِنَ الشَّعَرِ، وَأَنْفَذَ مِنْكُمْ بِغَيْرِ آلَةٍ فِي نَحْتِ الْحَجَرِ فَتَتَّخِذَهُ مَسْكَنًا وَتَدَّخِرُ فِيهِ قُوتَهَا نَظَرًا فِي مَعَاشِهَا، أَوِ اخْلُقُوا حَبَّةً مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ لِعِبَادِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهَا زَرْعًا لَا يُشْبِهُهَا نَبَاتُهُ، ثُمَّ يَطْلُعُ مِنْهَا بِقُدْرَتِهِ مِنْ جِنْسِهَا بَعْدَ أَنْ أَعْدَمَ شَخْصُهَا عَدَدًا مِنْ غَيْرِ نَوْعِ نَبَاتِهَا الْأَخْضَرِ قُدْرَةً بَالِغَةً لِمُعْتَبِرٍ، وَإِعْجَازًا لِجَمِيعِ الْبَشَرِ[(١)].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَمَّا صَوَّرَ هَؤُلَاءِ صُوَرَ الْأَجْسَامِ عَاجِزِينَ عَلَى أَنْ يَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً، فَإِنَّمَا يَصْنَعُونَ أَصْنَامًا مُجَرَّدَةً، فَكَانُوا فِي الْمَعْنَى أَقْبَحَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ الْأَصْنَامَ الَّتِي يَعْبُدُهَا مَنْ يَعْبُدُهَا، فَلِذَلِكَ اشْتَدَّتْ جَرِيمَتُهُمْ، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتُهُمْ[(٢)].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **﴿فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً﴾** الْمُرَادُ بِالْحَبَّةِ حَبَّةُ الْقَمْحِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الشَّعِيرِ أَوِ الْحَبَّةُ أَعَمُّ، وَالْمُرَادُ بِالذَّرَّةِ النَّمْلَةُ[(٣)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً فِيهَا رُوحٌ تَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهَا كَهَذِهِ الذَّرَّةِ الَّتِي هِيَ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةَ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَيْ: لِيَخْلُقُوا حَبَّةً فِيهَا طَعْمٌ تُؤْكَلُ، وَتُزْرَعُ، وَتَنْبُتُ، وَيُوجَدُ فِيهَا مَا يُوجَدُ فِي حَبَّةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْحَبِّ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى[(٤)].

وَالْغَرَضُ: تَعْجِيزُهُمْ تَارَةً بِتَكْلِيفِهِمْ خَلْقَ حَيَوَانٍ وَهُوَ أَشَدُّ، وَأُخْرَى بِتَكْلِيفِهِمْ خَلْقَ جَمَادٍ وَهُوَ أَهْوَنُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ[(٥)]؛ وَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: **﴿إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ**

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١٠/ ٥٥٥).

(٢) ابن هبيرة/ الإفصاح (٧/ ١٥٥).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٣٨٦).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٩١).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٣٨٦).

الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)[١].

وَفِيهِ أَيْضًا قَرْعٌ وَتَبْكِيتٌ، وَتَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُ اللهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ، الْقَادِرُ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ وَآلَةٍ وَاسْتِعَانَةٍ بِأَحَدٍ، وَإِنَّمَا عَيَّنَ الذَّرَّةَ؛ لِأَنَّهَا أَضْعَفُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَصْغَرُهَا جِدًّا، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيقِ هَذَا، فَمَا فَوْقَهُ أَعْجَزُ، وَكَذَلِكَ تَعْيِينُ الْحَبَّةِ أَوِ الشَّعِيرَةِ؛ لِكَوْنِهَا أَقَلَّ الْأَشْيَاءِ فِي الْجَمَادَاتِ، كَمَا أَنَّ الذَّرَّةَ أَضْعَفُهَا فِي الْحَيَوَانَاتِ، وَالْمَخْلُوقَاتُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ[٢].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً)** اسْتَدَلَّ بِهِ مُجَاهِدٌ عَلَى أَنَّ تَصْوِيرَ مَا لَا حَيَاةَ فِيهِ أَوْ مَا لَا رُوحَ فِيهِ مُحَرَّمٌ[٣].

قَالَ: فَذَكَرَ الذَّرَّةَ وَهِيَ ذَاتُ رُوحٍ، وَذَكَرَ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ، وَهُمَا جَمَادَانِ، وَوَعَدَ عَلَيْهِ وَعَدًا شَدِيدًا، حَيْثُ أَخْرَجَ الْجُمْلَةَ عَلَى سَبِيلِ اسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِ، وَذَكَرَ الظُّلْمَ عَلَى صِيغَةِ التَّفْضِيلِ[٤].

وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ تَصْوِيرَ الْأَشْجَارِ وَالْجَمَادَاتِ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ، فَقَدْ أَجَازُوا تَصْوِيرَهُ وَصَنْعَتَهُ وَالتَّكَسُّبَ بِهِ، وَسَوَاءٌ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ وَغَيْرُهُ[٥].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى تَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ؛ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)**[٦].

أَيِ: اجْعَلُوهُ حَيَوَانًا ذَا رُوحٍ كَمَا ضَاهَيْتُمْ[٧].

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥١٨١) (٧/ ٢٦).

(٢) العيني/ نخب الأفكار (١٣/ ٤٦٣).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٦/ ٦٣٨)، النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٩١).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٥٢).

(٥) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٦/ ٦٣٨)، النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٩١).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥١٨١) (٧/ ٢٦).

(٧) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٩١).

أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا)** فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[(١)].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَعِيدَ وَرَدَ فِي الْمُصَوِّرِ لِمَا لَهُ رُوحٌ، بِخِلَافِ مَا لَا رُوحَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ[(٢)].

الثَّانِي: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجرِ...)** إِلَى آخِره، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَنْبَطَ قَوْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ، ﷺ **(فَإِن اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ)**، فَدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُصَوِّرَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْعَذَابَ لِكَوْنِهِ قَدْ بَاشَرَ تَصْوِيرَ حَيَوَانٍ مُخْتَصٍّ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ تَصْوِيرُ الشَّجَرِ وَالْجَمَادِ فَلَا بَأْس بِهِ[(٣)]، **قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَوْلُهُ: (فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ) فِيهِ الْإِذْنُ بِتَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَكُلِّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ التَّحْرِيمِ بِتَصْوِيرِ الْحَيَوَانَاتِ[(٤)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ)**[(٥)].

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَعَلَّ وَجْهَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي التَّخْصِيصِ بِذَوَاتِ الرُّوحِ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ خَلْقُهَا إِلَى فِعْلِ الْمَخْلُوقِ، حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، بِخِلَافِ سَائِرِ النَّبَاتَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، حَيْثُ رُبَّمَا يُنْسَبُ فِعْلُهَا إِلَى النَّاسِ مَجَازًا، وَيُقَالُ: أَنْبَتَ فُلَانٌ هَذَا الشَّجَرَ مَثَلًا، وَصَنَعَ فُلَانٌ هَذِهِ السَّفِينَةَ مَثَلًا[(٦)].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٢٢٥)(٣/ ٨٢).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٦/ ٦٣٨).

(٣) العيني/ عمدة القاري (١٢/ ٣٩).

(٤) الشوكاني/ نيل الأوطار (٢/ ١٢٣).

(٥) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤١٥٨) (٤/ ٧٤).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٥٢).

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)**[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ)** ظَاهِرٌ فِي أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنْ لَا يَكُونَ فِي النَّارِ أَحَدٌ يَزِيدُ عَذَابُهُ عَلَى عَذَابِهِ، وَظَاهِرُهُ مُخَالَفَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غَافِر:٤٦][2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: قِيلَ: هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ الصُّورَةَ؛ لِتُعْبَدَ، وَهُوَ صَانِعُ الْأَصْنَامِ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا كَافِرٌ، وَهُوَ أَشَدُّ عَذَابًا.

وَقِيلَ: هِيَ فِيمَنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَافِرٌ، لَهُ مِنْ أَشَدِّ الْعَذَابِ مَا لِلْكُفَّارِ، وَيَزِيدُ عَذَابُهُ بِزِيَادَةِ قُبْحِ كُفْرِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُضَاهَاةَ، فَهُوَ فَاسِقٌ صَاحِبُ ذَنْبٍ كَبِيرٍ، وَلَا يُكَفَّرُ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي[3].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وَجْهُ التَّوْفِيقِ أَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أُضِيفَ إِلَيْهِمْ أَشَدُّ لَا يُرَادُ بِهِمْ كُلُّ نَوْعٍ مِنَ النَّاسِ، بَلْ بَعْضُهُمُ الْمُشَارِكُونَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ، فَفِرْعَوْنُ أَشَدُّ النَّاسِ الْمُدَّعِينَ لِلْإِلَهِيَّةِ عَذَابًا، وَمَنْ يُقتَدَى بِهِ فِي ضَلَالَةِ كُفْرِهِ أَشَدُّ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي ضَلَالَةِ بِدْعَةٍ، وَمَنْ صَوَّرَ صُوَرَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ أَشَدُّ عَذَابًا مِمَّنْ يُصَوِّرُ مَا لَيْسَ بِذِي رُوحٍ، إِنْ تَنَزَّلْنَا عَلَى قَوْلِ مَنْ رَأَى تَحْرِيمَ تَصْوِيرِ مَا لَيْسَ بِذِي رُوحٍ، وَهُوَ مُجَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ نَتَنَزَّلْ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِالْمُصَوِّرِينَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الْأَصْنَامَ لِلْعِبَادَةِ، كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُ، وَكَمَا تَفْعَلُ النَّصَارَى، فَإِنَّ عَذَابَهُمْ يَكُونُ أَشَدَّ مِمَّنْ يُصَوِّرُهَا لَا لِلْعِبَادَةِ، وَهَكَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْبَابُ[4].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: أَجَابَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا مَنْ يُصَوِّرُ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونَ اللهِ، وَهُوَ عَارِفٌ بِذَلِكَ، قَاصِدٌ لَهُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُدْخَلَ مُدْخَلَ آلِ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٩٥٤)(٧/١٦٨)، مسلم/صحيحه(٢١٠٧)(٣/١٦٦٨).

(٢) ابن الملقن/ التوضيح (١٤/ ٥٦٦).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٩١).

(٤) القرطبي/ المفهم (١٧/١٠٩).

فِرْعَوْنَ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا بِتَصْوِيرِهِ فَقَطْ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِإِثْبَاتِ "مَنْ" ثَابِتَةٌ، وَبِحَذْفِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ مَنْ يَفْعَلُ التَّصْوِيرَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، كَانَ مُشْتَرِكًا مَعَ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصَ آلِ فِرْعَوْنَ بِأَشَدِ الْعَذَابِ، بَلْ هُمْ فِي الْعَذَابِ الْأَشَدِّ، فَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَذَابِ الْأَشَدِّ، وَقَوَّى الطَّحَاوِيُّ ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَاثِيلَ)**[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ هَجَا رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا)**[2]، **قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَشْتَرِكُ مَعَ الْآخَرِ فِي شِدَّةِ الْعَذَابِ[3].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)** أَيْ: يُشَابِهُونَ، فَيَفْعَلُونَ مَا يُضَاهِي خَلْقَ اللَّهِ، أَيْ: مَخْلُوقَهُ، أَوْ يُشَبِّهُونَ فِعْلَهُمْ بِفِعْلِهِ، أَيْ: فِي التَّصْوِيرِ وَالتَّخْلِيقِ[4].

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، يَزِيدُ عَذَابُهُ بِزِيَادَةِ قُبْحِ كُفْرِهِ، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّهْدِيدِ[5].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)** فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى عِلَّةِ التَّحْرِيمِ، وَشِدَّةِ الْعَذَابِ، وَهِيَ الْمُضَاهَاةُ بِخَلْقِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهِيَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِهِمَا حُرِّمَ التَّصْوِيرُ.

فَالتَّصْوِيرُ حُرِّمَ، وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُضَاهِي بِخلقِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلِأَنَّ الصُّورَةَ وَسِيلَةٌ لِلشِّرْكِ.

وَالْمُضَاهَاةُ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ، وَالْعَذَابِ الْأَشَدِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُضَاهَاةِ الَّتِي تَكُونُ كُفْرًا؛ لِأَنَّ الْمُضَاهَاةَ فِي التَّصْوِيرِ تَكُونُ كُفْرًا فِي حَالَتَيْنِ:

---

(١) حسن، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (١٠٤٩٧)(١٠/ ٢١١).

(٢) صحيح، أخرجه: الطحاوي/ شرح مشكل الآثار (٩)(١/ ١٢).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٣٨٤).

(٤) البيضاوي/ تحفة الأبرار (٣/ ١٦٥).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٥١).

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يُصَوِّرَ صَنَمًا أَوْ وَثَنًا لِيُعْبَدَ، كَأَنْ يُصَوِّرَ لِأَهْلِ الْبُوذِيَّةِ صُورَةَ بُوذَا، أَوْ يُصَوِّرَ لِلنَّصَارَى الْمَسِيحَ، أَوْ يُصَوِّرَ لَهُمْ أُمَّ الْمَسِيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِاخْتِيَارٍ وَعِلْمٍ بِأَنَّهُ سَيُعْبَدُ؛ فَهُوَ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ[١].

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَوِّرَ الصُّورَةَ وَيَزْعُمَ أَنَّهَا أَحْسَنُ مِنْ خَلْقِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَحْسَنُ مِنْ خَلْقِ اللهِ، أَوْ أَنَا فُقْتُ فِي خَلْقِي وَتَصْوِيرِي مَا فَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا؛ فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَشِرْكٌ أَكْبَرُ بِاللَّهِ ﷻ وَمَا سِوَاهُمَا فَهُوَ دُونَ الْكُفْرِ؛ لَكِنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ[٢].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(يُضَاهُونَ)** أَيْ: يُشَبِّهُونَ فِي تَصَاوِيرِهِمْ بَعْضَ صُوَرِ مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، سَوَاءٌ قَصَدَ مُضَاهَاةَ مَا صَنَعَ الْخَالِقُ سُبْحَانَهُ أَمْ لَا.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ الْمُضَاهَاةَ حَصَلَتْ سَوَاءٌ نَوَى أَمْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْمُشَابَهَةُ، وَلَيْسَتِ الْعِلَّةُ قَصْدَ الْمُشَابَهَةِ، فَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أُضَاهِيَ خَلْقَ اللهِ، أَنَا أُصَوِّرُ هَذَا لِلذِّكْرَى مَثَلًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ نَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَى حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ ثَبَتَ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ لَبِسَ لِبَاسًا خَاصًّا بِالْكُفَّارِ: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذَا اللِّبَاسُ، وَلَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْمُشَابَهَةَ؛ نَقُولُ: لَكِنْ حَصَلَ التَّشَبُّهُ؛ فَالْحُكْمُ الْمَقْرُونُ بِعِلَّةٍ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَصْدُ، فَمَتَى وُجِدَتِ الْعِلَّةُ ثَبَتَ الْحُكْمُ[٣].

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ)**[٤].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(كُلُّ مُصَوِّرٍ)** (كُلُّ): مِنْ أَعْظَمِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ؛ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مُصَوِّرِي ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: **(يُجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ)** فَهُوَ يَدُلُّ

---

(١) انظر: صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص٥٥٩).

(٢) انظر: صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص٥٦٠).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٤٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٢٢٥)(٣/٨٢)، مسلم/صحيحه(٢١١٠)(٣/١٦٧١).

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صُورَةُ ذَوَاتِ النُّفُوسِ؛ أَيْ: مَا فِيهِ رُوحٌ، وَقَوْلِهِ ﷺ: **(أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)**(١)(٢).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ)** **قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِنَّ الْعَذَابَ يَكُونُ عَلَى جِنْسِ الْخَطَايَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا ضَاهَى هَذَا الْمُصَوِّرُ بِجَهْلِهِ خَلْقَ اللهِ فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ عَدَلَ إِلَى تَشْبِيهِ مِثَالٍ يُشْبِهُ الظَّاهِرَ مِنَ الْجُثَّةِ وَالْبَدَنِ، فَأَثْمَرَ لَهُ سُوءُ مَقْصِدِهِ أَنْ جَعَلَ اللهُ لَهُ تِلْكَ الصُّورَةِ بِعَيْنِهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يَكُونَ مُعَذَّبًا بِمَا صَنَعَتْ يَدُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُصَوِّرِينَ فَلْيُقْلِلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ(٣).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(يُعَذِّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ)** يُحْتَمَلُ أَنَّ مَعْنَاهَا: أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي صَوَّرَهَا هِيَ تُعَذِّبُهُ بَعْدَ أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا رُوحٌ، وَتَكُونُ الْبَاءُ فِي (بِكُلِّ) بِمَعْنَى فِي عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُجْعَلَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ وَمَكَانِهَا شَخْصٌ يُعَذِّبُهُ، وَتَكُونُ الْبَاءُ بِمَعْنَى لَامِ السَّبَبِ(٤).

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: **(مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)**(٥).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ صَوَّرَ صُورَةً)** ظَاهِرُهُ التَّعْمِيمُ فَيَتَنَاوَلُ صُورَةَ مَا لَا رُوحَ فِيهِ، لَكِنَّ الَّذِي فَهِمَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ التَّخْصِيصَ بِصُورَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ؛ فَعَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ**

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥١٨١) (٧/ ٢٦).

(٢) القرطبي/المفهم (١٧/ ١٠٩)، الصنعاني/ التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٢٠٠)، ابن عثيمين/القول المفيد (٢/ ٤٤٥).

(٣) ابن هبيرة/ الإفصاح (٣/ ١٠٠-١٠١).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٦/ ٦٣٧)، النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٩٠).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٩٦٣)(٧/١٦٩)، مسلم/صحيحه(٢١١٠)(٣/١٦٧١).

حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا) فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[(١)][(٢)].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ)**؛ أَيْ: أُلْزِمَ ذَلِكَ وَطُوِّقَهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الِامْتِثَالِ، فَيُعَذَّبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ. لَكِنْ: لَيْسَ مَقْصُودُ هَذَا التَّكْلِيفِ طَلَبَ الِامْتِثَالِ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ تَعْذِيبُ الْمُكَلَّفِ، وَإِظْهَارُ عَجْزِهِ عَمَّا تَعَاطَاهُ مُبَالَغَةً فِي تَوْبِيخِهِ، وَإِظْهَارِ قَبِيحِ فِعْلِهِ[(٣)].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)** أَيْ: لَا يُمْكِنُ لَهُ النَّفْخُ قَطُّ فَيَكُونُ مُعَذَّبًا أَبَدًا[(٤)].

وَفِيهِ دلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَوِّرَ لَا يَنْقَطِعُ تَعْذِيبُهُ؛ لِأَنَّهُ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الرُّوحَ، وَجَعَلَ غَايَةَ عَذَابِهِ إِلَى أَنْ يَنْفُخَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الرُّوحَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي تَخْلِيدَهُ فِي النَّارِ كَقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ، لَكِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَكْفُرُ بِالتَّصْوِيرِ، كَالَّذِي يُصَوِّرُ الْأَصْنَامَ لِتُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ، فَإِنَّهُ كَفَرَ[(٥)].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَدْ اسْتُشْكِلَ هَذَا الْوَعِيدُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّ وَعِيدَ الْقَاتِلِ عَمْدًا يَنْقَطِعُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ وُرُودِ تَخْلِيدِهِ، بِحَمْلِ التَّخْلِيدِ عَلَى مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ، وَهَذَا الْوَعِيدُ أَشَدُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُغَيًّا بِمَا لَا يُمْكِنُ، وَهُوَ نَفْخُ الرُّوحِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَتَخَلَّصُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الزَّجْرُ الشَّدِيدُ، بِالْوَعِيدِ بِعِقَابِ الْكَافِرِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الِارْتِدَاعِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْعَاصِي بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ[(٦)].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٢٢٥) (٣/ ٨٢).

(٢) المباركفوري/ تحفة الأحوذي (٥/ ٣٥٢).

(٣) القرطبي/ المفهم (١٧/ ١١٠)، ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ١٨٣).

(٤) الكرماني/ الكواكب الدراري(١٠/ ٧٥).

(٥) العيني/ عمدة القاري(٢٢/ ٧٦).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/٣٩٤).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ **(أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)**(١).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَلَا أَبْعَثُكَ)** بِفَتْحِ اللَّامِ لِلتَّنْبِيهِ، وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِ اللَّامِ لِلتَّحْضِيضِ **(عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** ذَكَرَ تَعْدِيَتَهُ بِحَرْفِ عَلَى؛ لِمَا فِي الْبَعْثِ مِنْ مَعْنَى الِاسْتِعْلَاءِ وَالتَّأْمِيرِ، أَيْ: هَلَّا أَجْعَلُكَ أَمِيرًا عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَمَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَا أُمِّرَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّؤُونِ الْعَظِيمَةِ؛ فَإِنَّ مِثْلَ عَلِيٍّ ﷺ إِنَّمَا يُؤَمَّرُ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ(٢).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا)** فِيهِ الْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ الصُّوَرِ ذَوَاتِ الرُّوحِ، وَأَنَّ إِبْقَاءَهَا مِنَ الْمَنَاكِيرِ(٣).

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: التَّصْوِيرُ حَرَامٌ، وَالْمَحْوُ وَاجِبٌ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ فِي مُشَاهَدَتِهِ(٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: **(أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ)**(٥) **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَالتِّمْثَالُ: مِثَالُ صُورَةِ مَا فِيهِ رُوحٌ، وَهُوَ يَعُمُّ مَا كَانَ مُتَجَسِّدًا، وَمَا كَانَ مُصَوَّرًا فِي رَقْمٍ، أَوْ نَقْشٍ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رُوِيَ (صُورَةٌ) مَكَانَ (تِمْثَالٍ). وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَا كَانَ لَهُ شَخْصٌ وَجَسَدٌ، دُونَ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ، أَوْ حَائِطٍ مَنْقُوشًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ الْأَثْيُوبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْحَقُّ تَعْمِيمُ طَمْسِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصُّوَرِ، فَلَا يُسْتَثْنَى مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهَا، وَالْأَمْرِ بِتَغْيِيرِهَا، وَأَنَّ إِبْقَاءَهَا مُنْكَرٌ(٦).

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(٩٦٩)(٢/٦٦٦).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٤٠٦)، القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١٢١٦).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٣/ ٤٣٩).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢١٦).

(٥) أخرجه: مسلم/صحيحه(٩٦٩)(٢/ ٦٦٦).

(٦) انظر: أبو العباس القرطبي/المفهم(٣/١٦١٤)، محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى (٢٠/ ٢٠).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**إِلَّا طَمَسْتَهَا**): الطَمْسُ: مَحْوُ الشَّيْءِ وَمَسْحُهُ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِقَطْعِ رُؤُوسِهَا وَتَغْيِيرِ وُجُوهِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُذْهِبُهَا[1]، وَإِنْ كَانَتْ مُلَوَّنَةً فَطَمْسُهَا بِوَضْعِ لَوْنٍ آخَرَ يُزِيلُ مَعَالِمَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِمْثَالاً فَإِنَّهُ يُقْطَعُ رَأْسُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَحْفُورَةً فَيُحْفَرُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى لَا تَتَبَيَّنَ مَعَالِمُهُ؛ فَالطَّمْسُ يَخْتَلِفُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ سَوَاءٌ كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْ لَا[2].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**) يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الصُّوَرِ، وَهَذَا مَحِلُّ تَفْصِيلٍ؛ فَإِنَّ اقْتِنَاءَ الصُّوَرِ عَلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقْتَنِيَهَا لِتَعْظِيمِ الْمُصَوَّرِ؛ لِكَوْنِهِ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ، وَلا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ هَذِهِ الصُّورَةُ؛ لِأَنَّ تَعْظِيمَ ذَوِي السُّلْطَةِ بِاقْتِنَاءِ صُوَرِهِمْ ثَلْمٌ فِي جَانِبِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَعْظِيمَ ذَوِي الْعِبَادَةِ بِاقْتِنَاءِ صُوَرِهِمْ ثَلْمٌ فِي جَانِبِ الْأُلُوهِيَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: اقْتِنَاءُ الصُّوَرِ لِلتَّمَتُّعِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا أَوِ التَّلَذُّذِ بِهَا؛ فَهَذَا حَرَامٌ أَيْضًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى سَفَاسِفِ الْأَخْلَاقِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْتَنِيَهَا لِلذِّكْرَى حَنَانًا أَوْ تَلَطُّفًا، كَالَّذِينَ يُصَوِّرُونَ صِغَارَ أَوْلَادِهِمْ لِتُذَكِّرَهُمْ حَالَ الْكِبَرِ فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ؛ لِلُحُوقِ الْوَعِيدِ بِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**)[3].

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقْتَنِيَ الصُّوَرَ لَا لِرَغْبَةٍ فِيهَا إِطْلَاقًا، وَلَكِنَّهَا تَأْتِي تَبَعًا لِغَيْرِهَا؛ كَالَّتِي تَكُونُ فِي الْمَجَلَّاتِ وَالصُّحُفِ وَلَا يَقْصِدُهَا الْمُقْتَنِي، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ مَا فِي هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ وَالصُّحُفِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الصُّوَرَ فِيهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَ طَمْسُهَا بِلَا حَرَجٍ وَلَا مَشَقَّةٍ؛ فَهُوَ أَوْلَى.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يَقْتَنِيَ الصُّوَرَ عَلَى وَجْهٍ تَكُونُ فِيهِ مُهَانَةً مُلْقَاةً فِي الزُّبُلِ، أَوْ مُفْتَرَشَةً، أَوْ مَوْطُوءَةً؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهلْ يَلْحَقُ بِذَلِكَ لِبَاسُ ما فِيهِ صُورَةٌ لِأَنَّ فِي

---

(١) القرطبي/ المفهم (٨/ ١٠١).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢١٠٦) (٣/ ١٦٦٥).

ذَلِكَ امْتِهَانًا لِلصُّورَةِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ الْمَلَابِسُ دَاخِلِيَّةً؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: لَا يَلْحَقُ بِذَلِكَ، بَلْ لِبَاسُ مَا فِيهِ الصُّوَرُ مُحَرَّمٌ عَلَى الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَلَا يَلْحَقُ بِالْمَفْرُوشِ وَنَحْوِهِ؛ لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ بِتَحْرِيمِ لِبَاسِ مَا فِيهِ صُورَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ عِمَامَةً أَوْ غَيْرَهَا.

الْقِسْمُ السَّادِسُ: أَنْ يَلْجَأَ إِلَى اقْتِنَائِهَا إِلْجَاءً؛ كَالصُّوَرِ الَّتِي تَكُونُ فِي بِطَاقَةِ إِثْبَاتِ الشَّخْصِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ وَالدَّرَاهِمِ؛ فَلَا إِثْمَ فِيهِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨][١].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)** الْقَبْرُ الْمُشْرِفُ: الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَ، دُونَ الَّذِي أُعْلِمَ عَلَيْهِ بِالرَّمْلِ وَالْحَصْبَاءِ أَوِ الْحِجَارَةِ؛ لِيُعْرَفَ، فَلَا يُوطَأُ[٢].

وَفِي هَذَا أَعْظَمُ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَةَ كُلِّ قَبْرٍ مُشْرِفٍ بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ وَاجِبَةٌ مُتَحَتِّمَةٌ، فَمِنْ إِشْرَافِ الْقُبُورِ: أَنْ يُرْفَعَ سَمْكُهَا، أَوْ يُجْعَلَ عَلَيْهَا الْقِبَابُ أَوِ الْمَسَاجِدُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِلَا شَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ، وَلِهَذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ لِهَدْمِهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا، ثُمَّ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعَثَ لِهَدْمِهَا أَبَا الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيَّ فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ عَلَى الْأَرْضِ رَفْعًا كَثِيرًا، وَلَا يُسَنَّمُ بَلْ يُرْفَعُ نَحْوَ شِبْرٍ وَيُسَطَّحُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ[٤].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَبِمَا يَلِي:

عَنْ ثُمَامَةَ بنِ شُفَيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ﵁ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **(يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا)**[٥].

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِلَفْظٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَضَرَ دَفْنَهُ، فَقَالَ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٤٥٠).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٤٠٧).

(٣) الشوكاني/ شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص١٣).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (٧/ ٣٦).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٩٦٨) (٢/ ٦٦٦).

النَّبِيُّ ﷺ: (**خَفِّفُوا عَنْ صَاحِبِكُمْ**) يَعْنِي أَنْ لَا تُكْثِرُوا عَلَى قَبْرِهِ مِنَ التُّرَابِ[1].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَمٌّ لِي بِالجَنَدِ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى ابْنِ طَاوُوسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَلْ تَرَى أَنْ أُقَصِّصَ قَبْرَ أَخِي؟ قَالَ: فَضَحِكَ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا شَيْبَةَ، خَيْرٌ لَكَ أَلَّا تَعْرِفَ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهَ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُ وَتَدْعُوَ لَهُ، أَمَا عَلِمْتَ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا أَوْ تُجَصَّصَ أَوْ تُزْدَرَعَ**[2]**، فَإِنَّ خَيْرَ قُبُورِكُمُ الَّتِي لَا تُعْرَفُ**)[3].

وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: "لَا تَجْعَلْ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ التُّرَابِ أَكْثَرَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ"[4].

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّ هَذَا الِارْتِفَاعَ الْمَأْمُورَ بِإِزَالَتِهِ لَيْسَ هُوَ التَّسْنِيمُ، وَلَا مَا يُعْرَفُ بِهِ الْقَبْرُ كَيْ يُحْتَرَمُ، وَإِنَّمَا هُوَ الِارْتِفَاعُ الْكَثِيرُ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تُعْلِي عَلَيْهَا، وَتَبْنِي فَوْقَهَا؛ تَفْخِيمًا لَهَا وَتَعْظِيمًا، وَأَمَّا تَسْنِيمُهَا: فَذَلِكَ صِفَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَبْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5].

فَعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا»[6].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، «أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ رُفِعَ جَدَثُهُ شِبْرًا، وَجَعَلُوا ظَهْرَهُ مُسَنَّمًا لَيْسَتْ لَهُ حَدَبَةٌ»[7].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ لَا تَضَادَّ بَيْنَهَا، وَالْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ إِنَّمَا هُوَ تَسْوِيَتُهَا بِالْأَرْضِ، وَأَنْ لَا تُرْفَعَ مُشْرِفَةً عَالِيَةً، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ تَسْنِيمَهَا شَيْئًا يَسِيراً عَنِ الْأَرْضِ[8].

السَّادِسَةُ: الْإِشْرَافُ لَهُ وُجُوهٌ:

---

(١) ضعيف، أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (٦٤٩٢)(٣/ ٥٠٥).

(٢) ازدرع فلان، أي: احترث، وهو افتعل، إلا أن التاء لما لان مخرجها؛ لم توافق الزاي لشدتها، فأبدلوا منها دالا؛ لأن الدال والزاي مجهورتان والتاء مهموسة. والمزارعة معروفة. انظر: الجوهري/الصحاح(٣/ ١٢٢٥).

(٣) ضعيف، أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (٦٤٩٥) (٣/ ٥٠٦).

(٤) البهوتي/كشاف القناع (١/ ٦١١).

(٥) أبو العباس القرطبي/ المفهم (٨/ ١٠١).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢/ ١٠٣).

(٧) ضعيف، أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (٦٤٨٤) (٣/ ٥٠٢).

(٨)ابن القيم/ تهذيب السنن (٤/ ١٥٣١).

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُشْرِفاً بِكِبَرِ الْأَعْلَامِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهِ، وَتُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ (نَصَائِلَ) أَوْ (نَصَائِبَ).

الثَّانِي: أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **(لَعَنَ الْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ)**(١).

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا الْقُبَبُ وَالْمَشَاهِدُ الْمَعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَيْضًا هُوَ مِنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ.

وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أَبْنِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدَ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ؛ مِنْهَا اعْتِقَادُ الْجَهَلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ، وَعَظُمَ ذَلِكَ؛ فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ، فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِطَلَبِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمَلْجَأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرِّحَالَ، وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَغَاثُوا، وَبِالْجُمْلَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَدَعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(٢).

الثَّالِثُ: أَنْ تُشْرَفَ بِالتَّلْوِينِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوضَعَ عَلَى أَعْلَامِهَا أَلْوَانٌ مُزَخْرَفَةٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَرْفَعَ تُرَابَ الْقَبْرِ عَمَّا حَوْلَهُ فَيَكُونُ بَيِّنًا ظَاهِرًا. فَكُلُّ شَيْءٍ مُشْرِفٍ؛ أَيْ: ظَاهِرٌ عَلَى غَيْرِهِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ؛ يَجِبُ أَنْ يُسَوَّى بِغَيْرِهِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ وَالشِّرْكِ(٣).

السَّابِعَةُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ عِلَّتَيْ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ، وَهِيَ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الصُّورَةِ وَالْقَبْرِ الْمُشْرِفِ فِي وُجُوبِ إِزَالَتِهَا، وَبَقَاءُ الْقَبْرِ الْمُشْرِفِ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ، وَكَذَلِكَ لِاقْتِرَانِ بَقَاءِ الصُّورَةِ أَيْضًا وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ **«فَالنَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا أَنْ لَا يَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسَهَا»**؛ لِأَنَّ الصُّوَرَ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ، وَأَنْ لَا يَدَعَ قَبْرًا مُشْرَفًا إِلَّا سَوَّاهُ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْقُبُورِ

---

(١) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٢٣٦)(٣/ ٢١٨).

(٢) المباركفوري/ تحفة الأحوذي (٤/ ١٢٩).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٤٤٨).

مُشْرِفَةً يَدْعُو إِلَى تَعْظِيمِهَا وَذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ[1].

الثَّامِنَةُ: فِي الْحَدِيثِ شِدَّةُ اعْتِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ. وَمِنْهَا: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**[2][3].

التَّاسِعَةُ: دَلَّتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ التَّصْوِيرَ مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ بِالتَّعْذِيبِ فِي النَّارِ، وَبِأَنَّ كُلَّ مُصَوِّرٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِوُرُودِ لَعْنِ الْمُصَوِّرِينَ فِي أَحَادِيث أُخَرَ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مُحَرَّمٍ مُتَبَالِغٍ فِي الْقُبْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّصْوِيرُ مِنْ أَشَدِّ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُوجِبَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِفِعْلِ الْخَالِقِ ﷻ؛ وَلِهَذَا سَمَّى الشَّارِعُ فِعْلَهُمْ خَلْقًا، وَسَمَّاهُمْ خَالِقِينَ[4].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ مِمَّا لَهُ رُوحٌ مِنْ تِمْثَالِ النُّحَاسِ وَالْجَوَاهِرِ كُلِّهَا وَالطِّينِ[5].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ عَلَى مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ مَنْعَ الصُّوَرِ عَلَى الْعُمُومِ وَاسْتِعْمَالَ مَا هِيَ فِيهِ، وَدُخُولَ الْبَيْتَ الَّتِي هِيَ فِيهِ، رَقْمًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ رَقْمٍ، فِي ثَوْبٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ حَائِطٍ، يُمْتَهَنُ أَوْ لَا يُمْتَهَنُ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ شِهَابٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[6]، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَالْحَسَنِ بنِ حَيٍّ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[7].

وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ:

١. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ

---

(١) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص٥٦٠).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٤٩)(١/ ٦٩).

(٣)محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى(٢٠/ ٢١).

(٤) الشوكاني/ نيل الأوطار (٢/ ١٢٢).

(٥) عياض/إكمال المعلم(٦/ ٦٣٤)، ابن عبد البر/الاستذكار (٨/ ٤٨٨)، النووي/شرحه على مسلم (١٤/٩٠).

(٦) ابن عبد البر/ الاستذكار (٨/ ٤٨٦).

(٧) القاضي عياض/إكمال المعلم(٦/ ٦٣٤)، ابن عبد البر/الاستذكار(٨/ ٤٨٨)، العيني/عمدة القاري (١٢/ ٤٠).

اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟)** قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)** وَقَالَ: **(إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ)**[١].

قَوْلُهُ: **(أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)** هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ بِالْمُحَالِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: لَا تَزَالُونَ فِي عَذَابٍ حَتَّى تُحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَلَيْسُوا بِفَاعِلِينَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ دَوَامِ الْعَذَابِ وَاسْتِمْرَارِهِ[٢].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: **(إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ)**؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الصُّورَةَ فِي الثَّوْبِ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَلَا اسْتِعْمَالُ الثَّوْبِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ مَا تَرَى، وَهُوَ غَايَةٌ فِي تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ فِي الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَخُصَّ مِنْهَا مَا يُوطَأُ وَيُتَوَسَّدُ مِمَّا يُمْتَهَنُ وَيُنْصَبُ.

هَذَا مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَشَدُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا وَأَصَحُّهَا نَقْلًا[٣].

٢. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ﷻ)**[٤].

الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الْحُرْمَةِ فِي الصُّوَرِ الْمَرْقُومَةِ؛ إِذْ لَا وَعِيدَ إِلَّا عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَالْحُكْمُ يَعْبُرُ إِلَى الْمَنْقُوشَةِ وَالْمُطَرَّزَةِ وَالْمَبْنِيَّةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ كَرَاهَةِ الصُّوَرِ الْمَرْقُومَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَوَّلاً عِنْدَ كَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ الصُّوَرِ، فَلَمَّا طَالَ الْأَمْرُ، وَأُمِنَ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢١٠٥) (٣/ ٦٣).

(٢) الشوكاني/ نيل الأوطار (٢/ ١٢٣).

(٣) ابن عبد البر/ الاستذكار (٨/ ٤٨٦).

(٤) أخرجه: مسلم/صحيحه (٢١٠٧) (٣/ ١٦٦٧).

عَلَيْهِمْ؛ أُبِيحَ لَهُمُ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالنَّاسِخِ لِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ[1].

٣. وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ ﷻ: **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً)**[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ نَهْيًا مُجْمَلًا، فَيَعُمُّ الصُّوَرَ فِي الْحِيطَانِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا[3].

وَقَدْ فَهِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ التَّصْوِيرَ يَتَنَاوَلُ مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَيْسَ لَهُ ظِلٌّ؛ فَلِهَذَا أَنْكَرَ مَا يُنْقَشُ فِي الْحِيطَانِ[4].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقْصَرَ عَلَى مَا لَهُ ظِلٌّ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ: **(كَخَلْقِي)**؛ فَإِنَّ خَلْقَهُ الَّذِي اخْتَرَعَهُ لَيْسَ صُورَةً فِي حَائِطٍ؛ بَلْ هُوَ خَلْقٌ تَامٌّ، لَكِنْ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ تَقْتَضِي تَعْمِيمَ الزَّجْرِ عَنْ تَصْوِيرِ كُلِّ شَيْءٍ وَهِيَ قَوْلُهُ: **(فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً)** وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ إِيجَادُ حَبَّةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا تَصْوِيرُهَا[5].

٤. وَعَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، وَأَصْنَعُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، فقَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ)** فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ[6].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: **(كُلُّ مُصَوِّرٍ)**، وَقَوْلِهِ: **(بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا)** أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٦/ ٦٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧٥٥٩)(٩/ ١٦١)، مسلم/ صحيحه (٢١١١)(٣/ ١٦٧١).

(٣) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ١٧٦).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٣٨٦)

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٣٨٦).

(٦) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٨١٠) (٥/ ٢٣).

الْمَطْبُوعِ فِي الثِّيَابِ وَبَيْنَ مَا لَهُ جُرْمٌ مُسْتَقِلٌّ[1].

٥. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **(لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ)**[2].

قَوْلُهَا: **(لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ)** عَامٌّ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ الصُّوَرِ فِي الْبُسُطِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ[3].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَاضِيَةٌ بِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَطْبُوعِ مِنَ الصُّوَرِ وَالْمُسْتَقِلِّ؛ لِأَنَّ اسْمَ الصُّورَةِ صَادِقٌ عَلَى الْكُلِّ، إِذْ هِيَ كَمَا فِي كُتُبِ اللُّغَةِ: الشَّكْلُ[4]، وَهُوَ يُقَالُ لِمَا كَانَ مِنْهَا مَطْبُوعًا عَلَى الثِّيَابِ شَكْلًا[5].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَفَادَ جَوَازَ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهَا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، تُمْتَهَنُ أَوْ لَا تُمْتَهَنُ، مِمَّا يُعَلَّقُ أَمْ لَا، وَكَرِهَ مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ أَوْ كَانَ مُصَوَّرًا فِي الْحِيطَانِ وَشِبْهِهَا، مَرْقُومًا أَوْ غَيْرِ مَرْقُومٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ[6].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ)** قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: **(إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ)**[7].

وَالرَّقْمُ: هُوَ النَّقْشُ وَالْوَشْيُ وَأَصْلُهُ الْكِتَابَةُ، قَالُوا: هُوَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ

---

(١) الشوكاني/ نيل الأوطار (٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٥٢) (٧/ ١٦٧).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح (٢٨/ ١٩٧).

(٤) الفيروزآبادي/القاموس المحيط(ص٤٢٧).

(٥) الشوكاني/ نيل الأوطار (٢/ ١٢٣).

(٦) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٦/ ٦٣٤)، ابن العربي/المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٢٢)، ابن عبد البر/ الاستذكار (٨/ ٤٨٦).

(٧) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٥٨)(٧/ ١٦٨).

التَّصَاوِيرِ[1].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الصُّوَرِ الرَّقْمِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقًا عَلَى جِدَارٍ أَوْ سِتْرٍ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّهَا **(نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ)**، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ[2].

وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ: فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَفِيهَا صُورَةٌ[3].

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى الْحِيطَانِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ، وَدَلَّ لَفْظُ أَحْمَدَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى السِّتْرِ مَا تَغَيَّرَتْ، إِنَّمَا غُيِّرَ السِّتْرُ فَجُعِلَ وِسَادَةً مَعَ بِنَاءِ الصُّورَةِ، فَكَوْنُهَا مُمْتَهَنَةً تُوطَأُ هُوَ الَّذِي أَبَاحَهَا[4].

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَفَادَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ صُورَةً مُتَّصِلَةَ الْهَيْئَةِ قَائِمَةَ الشَّكْلِ مُنِعَ، فَإِنْ هُتِكَتْ وَقُطِعَتْ وَتَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهَا، جَازَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ[5].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: **"فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ"**[6]، فَاقْتَضَى فِعْلُ عَائِشَةَ بِالْقِرَامِ، تَفَرُّقَ أَجْزَاءِ الصُّورَةِ عَلَيْهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ)**[7].

إِنَّهُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ اكْتِمَالُ الصُّورَةِ أَيًّا كَانَتْ، فَإِذَا تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهَا انْتَفَى التَّحْرِيمُ، وَثَبَتَ الْحِلُّ.

---

(١) العيني/ نخب الأفكار(١٣/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢١٠٧)(٣/ ١٦٦٨).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٦١٠٣)(٤٣/ ٢٠٩).

(٤)محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى(٤/ ٥٣٦).

(٥)ابن العربي/ المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٢٢)، ابن عبد البر/ الاستذكار (٨/ ٤٨٨).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢١٠٧) (٣/ ١٦٦٩).

(٧) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤١٥٨) (٤/ ٧٤).

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَفَادَ كَرَاهَةَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِ ثَوْبٍ، وَكَرَاهَةَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي ثَوْبٍ لَا يُمْتَهَنُ، أَوْ يُعَلَّقُ لِنَصْبِهِ مَنْصِبَ الْعِبَادَةِ، وَعَادَةِ الْكُفَّارِ الْمُعَظِّمِينَ لَهَا، وَأَجَازُوا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ يُمْتَهَنُ وَيُوطَأُ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ، وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَقَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا الْمَذْهَبُ أَوْسَطُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا الْبَابِ(٢).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهُوَ أَوْسَطُ الْأَقَاوِيلِ وَأَصَحُّهَا، وَالْجَامِعُ لِلْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي ذَلِكَ(٣).

وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ:

١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: **(أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)** قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ(٤).

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي - تَعْنِي الدَّاخِلَ - بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا»(٥).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَلَا تَرَى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَهِمَتْ مِنْ إِنْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصُّوَرِ فِي السِّتْرِ أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ مَنْصُوبًا وَمُعَلَّقًا دُونَ مَا كَانَ مِنْهَا مَبْسُوطًا يُمْتَهَنُ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَالِارْتِفَاقِ، فَلِذَلِكَ جَعَلَتْهُ وِسَادَةً(٦).

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّمَا كُرِهَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الصُّوَرَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ كَانَتْ مَعْبُودَةً

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٦/ ٦٣٥)، ابن العربي/ المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٢٢)، ابن عبد البر/ الاستذكار (٨/ ٤٨٧)، الطحاوي/شرح معاني الآثار(٤/ ٢٨٧)، العيني/ عمدة القاري(١٢/ ٤٠).

(٢) ابن عبد البر/ الاستذكار (٨/ ٤٨٧).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٦/ ٦٣٥).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٥٤) (٧/ ١٦٨).

(٥) حسن صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٦٥٣) (٢/ ١٢٠٤).

(٦) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ١٧٨).

فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُرِهَتْ كُلُّ صُورَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا فَيْءَ لَهَا وَلَا جِسْمَ؛ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ، حَتَّى إِذَا اسْتَوْطَنَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ وَعَرَفَ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ مَا لَا يُخَافُ عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالصُّوَرِ، أُرْخِصَ فِيمَا كَانَ رَقْمًا أَوْ صَبْغًا إِذَا وُضِعَ مَوْضِعَ الْمُهْنَةِ، وَإِذَا نُصِبَ نَصْبَ الْعِبَادَةِ كُرِهَ[1].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السِّتْرُ لَمَّا هَتَكَهُ تَهَتَّكَتْ صُورَهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ صُورَةٌ تَامَّةٌ، وَكَذَلِكَ اتَّكَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَكُونُ حِينَئِذٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ[2].

٢. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ ﵇، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(ادْخُلْ)** فَقَالَ: **(كَيْفَ أَدْخُلُ، وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ، فِيهِ تَمَاثِيلُ خَيْلٍ وَرِجَالٍ؟ فَإِمَّا أَنْ تَقْطَعَ رُؤوسَهَا، وَإِمَّا أَنْ تَجْعَلَهَا بِسَاطًا، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ)**[3].

فَعَلِمْنَا مِنْ هَذَا أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: **(إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ)** هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يُبْسَطُ وَيُمْتَهَنُ، لَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ الْمُعَلَّقَةِ أَوِ الْمَلْبُوسَةِ[4].

وَلِأَنَّ امْتِهَانَهُ يُنَافِي تَعْظِيمَهُ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُ بَعْضَ الصُّوَرِ[5].

وَأَجَابُوا عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَضَتْ: بِأَنَّا عَمِلْنَا بِهَا عَلَى عُمُومِهَا، وَعَمِلْنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا وَبِأَمْثَالِهِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الصُّوَرُ مِمَّا كَانَ يُوطَأُ وَيُهَانُ، فَإِذَنْ نَحْنُ عَمِلْنَا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ كُلِّهَا بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُم عَمِلُوا بِبَعْضِهَا وَأَهْمَلُوا بَعْضَهَا[6].

الْعَاشِرَةُ: اغْتَفَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَصْوِيرَ اللُّعَبِ لِلْبَنَاتِ؛ لِأَجلِ تَدْرِيبِهِنَّ. **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ وَوُجُوبِ تَغْيِيرِهِ، إِلَّا مَا وَرَدَ فِي اللُّعَبِ لِصِغَارِ الْبَنَاتِ، وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ كَرِهَ مَالِكٌ شِرَاءَ الرَّجُلِ لَهَا لِابْنَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٦/ ٣٤٧).

(٢) ابن عبد البر/ الاستذكار (٨/ ٤٨٧).

(٣) صحيح، أخرجه: الطحاوي/ شرح معاني الآثار (٦٩٤٦) (٤/ ٢٨٧).

(٤) العيني/ نخب الأفكار(١٣/ ٤٨٠).

(٥) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٦/ ٦٣٤).

(٦) العيني/ عمدة القاري (١٢/ ٤٠).

وَالْهَيْئَاتِ[1].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي حُكْمِ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِي التَّصْوِيرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَمْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ إِلَّا مَا لَهُ ضَرُورَةٌ أَوْ حَاجَةٌ، كَالتَّصْوِيرِ مِنْ أَجْلِ الْحَفِيظَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ وَأَبْرَزُهُمْ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ آلُ الشَّيْخِ[2]، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ[3]، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ [4] رَحِمَهُمُ اللهُ وَهُوَ رَأْيُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ[6].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَفَادَ أَنَّ التَّصْوِيرَ الْفُوتُوغْرَافِيَّ جَائِزٌ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، وَأَبْرَزُ مَنْ قَالَ بِهِ: الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ابْنُ عُثَيْمِينَ[7]، وَالدُّكْتُورُ وَهْبَةَ الزُّحَيْلِيُّ[8]، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ السَّايِسُ[9]، وَغَيْرُهُمْ[10].

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِتَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ الْآلِيِّ بِمَا يَأْتِي:

١. عُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِينَ، وَبَيَانِ وَعِيدِهِمُ الشَّدِيدِ عَلَى فِعْلِهِمْ، وَقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا سَابِقًا.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا يُمَاثِلُهَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ عُمُومًا دُونَ تَخْصِيصٍ، فَمَا عُمِلَ بِالْآلَةِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صُورَةٌ، وَأَنَّ فَاعِلَهَا يُسَمَّى مُصَوِّرًا فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ هَذَا التَّحْرِيمِ

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٦/ ٦٣٥)، ابن الملقن/ التوضيح (١٤/ ٥٦٤).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٥).

(٣) ابن باز/ الجواب المفيد في حكم التصوير (ص ٢٠)

(٤) الألباني/ آداب الزفاف(ص ١٠٤- ١٠٥).

(٥) عبد الكريم زيدان/ المفصل في أحكام المرأة (٣/ ٤٦٩)، فتاوى محمد رشيد رضا (٢/ ٦٥٤).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة(١/ ٤٥٤- ٤٥٥)، ابن جبرين/ تسهيل العقيدة الإسلامية (ص ٢٨٢).

(٧) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (١/ ١٤٩).

(٨) الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٦٧٦)

(٩) محمد السايس/ تفسير آيات الأحكام (٤/ ٤٣٢).

(١٠) سيد سابق/ فقه السنة (٣/ ٣٧٠).

وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، كَمَا أَنَّ مِنْ عِلَلِ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ الْمُضَاهَاةَ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصْوِيرِ وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا. فتَكُونُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةً دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بِالنَّارِ وَهِيَ عَامَّةٌ لِأَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ كُلِّهَا دُونَ تَخْصِيصٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ، بَلْ أَخْبَرَ خَبَرًا عَامًّا، وَيُؤَيِّدُ الْعُمُومَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى التَّصَاوِيرَ فِي السِّتْرِ الَّذِي عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: **(أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)** قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ[1]. وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ يَتَّضِحُ تَحْرِيمُ التَّصْوِيرِ الْيَدَوِيِّ لِدُخُولِهِ فِي الْعُمُومِ[2].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي التَّصْوِيرِ الَّذِي يَتِمُّ عَبْرَ الْيَدِ الْمُتَضَمِّنِ الْإِبْدَاعَ وَمُضَاهَاةَ خَلْقِ اللهِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ بِالْيَدِ، فَلَا تَتَنَاوَلُهُ تِلْكَ النُّصُوصُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى تَصْوِيرًا فِي الْحَقِيقَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا وَقْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حَبْسٌ لِلظِّلِّ وَتَثْبِيتٌ لِصُورَةٍ مَوْجُودَةٍ بِالْأَحْمَاضِ الْكِيمَاوِيَّةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ نَقْلِ صُورَةٍ صَوَّرَهَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْآلَةِ فَهِيَ انْطِبَاعٌ لَا فِعْلَ لِلْعَبْدِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ التَّصْوِيرِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي التَّصْوِيرِ الَّذِي يَكُونُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ وَيُضَاهِي خَلْقَ اللهِ[3].

٢. أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الصُّورَةِ الْمَعْمُولَةِ بِالْيَدِ بِدَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الصُّورَةِ الْمَعْمُولَةِ بِالْآلَةِ إِذْ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا. بَلْ قَدْ تَكُونُ الصُّورَةُ الْمَصْنُوعَةُ بِالْآلَةِ تُطَابِقُ الْأَصْلَ وَتُمَاثِلُهُ تَمَامَ الْمُمَاثَلَةِ وَالْمُطَابَقَةِ وَبِوُضُوحٍ تَامٍّ فَتَكُونُ أَوْلَى بِالْحَظْرِ وَالْمَنْعِ مِنَ الصُّورَةِ الْمَعْمُولَةِ بِالْيَدِ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ[4].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٥٤) (٧/ ١٦٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٤٥٩)، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١/ ١٨٤، البوطي/ فقه السيرة (ص ٣٨٠)، الألباني/ آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص ١٠٤- ٢٠٥).

(٣) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٥٢)، الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٦٧٧)، السايس/ تفسير آيات الأحكام (٤/ ٤٣٢)، الصابوني/ تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤١٦).

(٤) عبد الكريم زيدان/ المفصل من أحكام المرأة (٣/ ٤٦٩)، الصابوني/ تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤١٦)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٦).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ قِيَاسَ الصُّورَةِ الْمَعْمُولَةِ بِالْآلَةِ عَلَى الصُّورَةِ الْمَعْمُولَةِ بِالْيَدِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ فَلَا يَكُونُ صَحِيحاً؛ نَظَرًا لِأَنَّ الصُّورَةَ الْمَعْمُولَةَ بِالْيَدِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِبْدَاعاً وَمُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى بِخِلَافِ الصُّورَةِ الْمَعْمُولَةِ بِالْآلَةِ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا نَقْلُ الصُّورَةِ الَّتِي صَوَّرَهَا اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْآلَةِ وَلَيْسَ لِلْمُصَوِّرِ إِلَّا مُجَرَّدُ تَحْرِيكِ الْآلَةِ فَقَطْ وَهَذِهِ الْآلَةُ مَنْسُوبَةٌ لِلْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا تُنْسَبُ إِلَى أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ الْمُصَوِّرِ فَافْتَرَقَا صُورَةً وَحَقِيقَةً؛ فَوَجَبَ أَنْ يَفْتَرِقَا فِي الْحُكْمِ(١).

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ التَّصْوِيرِ الْآلِيِّ بِمَا يَأْتِي:

١. قِيَاسُ التَّصْوِيرِ الْآلِيِّ عَلَى جَوَازِ الرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي جَاءَ الدَّلِيلُ بِاسْتِثْنَائِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ)** قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: **(إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ)**(٢).

فَاسْتَثْنَى مِنَ التَّحْرِيمِ الصُّوَرَ الْمَرْقُومَةَ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا جَازَتْ الصُّورَةُ فِي الثَّوْبِ جَازَ بِالْقِيَاسِ التَّصْوِيرُ الْآلِيُّ(٣).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِثْنَاءِ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الصُّوَرِ الْمَرْقُومَةِ فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مَحْمُولٌ عَلَى صُورَةِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ(٤).

أَوْ يُحْمَلُ عَلَى صُورَةٍ لَمْ تَبْقَ عَلَى هَيْئَتِهَا بِأَنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أَوْ مُفَرَّقَةَ الْأَجْزَاءِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ بِدَلَالَةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَفِيهِ الْأَمْرُ بِقَطْعِ رَأْسِ التِّمْثَالِ حَتَّى يَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ، أَوْ كَانَتْ صُورَةً تُبْسَطُ وَتُمْتَهَنُ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَمَا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِهَتْكِ

---

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٥٨) (٧/ ١٦٨).

(٣) السايس/ تفسير آيات الأحكام (٤/ ٤٣١)، الصابوني/ تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤١٥).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٨٥).

الصُّوَرِ فِي قِرَامِهَا فَجَعَلَتْ مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى صُورَةٍ بَاقِيَةِ الشَّكْلِ غَيْرِ مُمْتَهَنَةٍ، كَمَا أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الصُّورَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ لَا مِنَ التَّصْوِيرِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ مِنَ السِّيَاقِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الصُّوَرِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ وَمَا شَابَهَهَا مِنَ التَّصْوِيرِ الَّذِي يَتِمُّ عَبْرَ الْآلَةِ[1].

٢. أَنَّ التَّصْوِيرَ الْآلِيَّ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ بِالْيَدِ لَا يُسَمَّى تَصْوِيراً لُغَةً وَلَا شَرْعاً؛ لِأَنَّ التَّصْوِيرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ: إِيجَادُ وَصَنْعُ صُورَةٍ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً مِنْ قَبْلُ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي التَّصْوِيرِ الْآلِيِّ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَبْسٌ لِلصُّورَةِ، وَمَا مَثَلُهُ إِلَّا كَمَثَلِ الصُّورَةِ فِي الْمِرْآةِ لَكِنَّ الْآلَةَ تُثْبِتُ تِلْكَ الصُّوَرَ بِالْأَحْمَاضِ الْكِيمَاوِيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَمَا دَامَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى تَصْوِيرًا؛ وَلَا يَدْخُلُ فِي التَّصْوِيرِ الَّذِي يَكُونُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَفِيهِ إِبْدَاعٌ يُضَاهِي بِهِ خَلْقَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَإِنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ مُنْتَفِيَةٌ هُنَا، وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْجَوَازُ[2].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ التَّصْوِيرَ الْآلِيَّ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ، فَمَا يَخْرُجُ بِالْآلَةِ يُسَمَّى صُورَةً، وَالشَّخْصُ الَّذِي يَحْتَرِفُ هَذِهِ الْمِهْنَةَ يُسَمَّى مُصَوِّراً، ثُمَّ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ التَّصْوِيرَ الْآلِيَّ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْإِنْسَانِ وَأَنَّهُ لَا يُسَمّى تَصْوِيراً؟ وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتِمَّ إِلَّا بِعَمَلِ الْمُصَوِّرِ بِآلَتِهِ وَبِفِعْلِهِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ تَمَّتْ بِفِعْلِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا بِيَدِهِ أَوْ بِآلَتِهِ عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِي النُّصُوصِ وَعِلَلِ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَؤُلَاءِ الْمُبِيحُونَ لِلتَّصْوِيرِ الشَّمْسِيِّ جَمَدُوا عَلَى طَرِيقَةِ التَّصْوِيرِ الَّتِي كَانَتْ فِي عَهْدِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَلَمْ يُلْحِقُوا بِهَا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْجَدِيدَةَ مِنَ التَّصْوِيرِ الشَّمْسِيِّ، مَعَ أَنَّهَا تَصْوِيرٌ لُغَةً وَشَرْعاً وَأَثَرًا وَضَرَرًا"[3].

ثُمَّ إِنَّ التَّصْوِيرَ بِهَذِهِ الْآلَاتِ مَا هُوَ إِلَّا تَطَوُّرٌ لِمِهْنَةِ التَّصْوِيرِ، كَمَا تَطَوَّرَتْ جَمِيعُ الْمِهَنِ

---

(١) ابن باز/ الجواب المفيد في حكم التصوير (ص ١١- ١٢)، الألباني/ آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص ١٠٠)، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٥- ١٨٦).

(٢) السايس/ تفسير آيات الأحكام (٤/ ٤٣١- ٤٣٢)، الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٦٧٦-٢٦٧٧)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/ ١٤٩-١٥٢)، البوطي/ فقه السيرة (ص ٣٨٠)، ابن عثيمين/ الشرح الممتع (٢/ ١٩٨).

(٣) الألباني/ آداب الزفاف(ص ١٠٦).

وَالصِّنَاعَاتِ، وَمَا دَامَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ الْفُوتُوغْرَافِيَّةُ تُسَمَّى صُوَرَاً فَيَشْمَلُهَا النَّهْيُ عَنِ التَّصْوِيرِ.

قَالَ الْبُوطِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: " وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَكَلُّفُ أَيِّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ الْمُخْتَلِفَةِ حِيطَةً فِي الْأَمْرِ، وَنَظَرًا لِإِطْلَاقِ لَفْظِ الْحَدِيثِ "(١).

ثُمَّ إِنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الصُّوَرِ لَيْسَتْ هِيَ الْمُضَاهَاةُ لِخَلْقِ اللهِ فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ الْوَثَنِيَّةَ مَا دَخَلَتْ إِلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الصُّوَرِ، وَهَذَا قَدْ يَقَعُ فِي الصُّوَرِ الْآلِيَّةِ الْمُكَبَّرَةِ الْمُزَخْرَفَةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بِالْيَدِ مِمَّا لَا تُقِرُّهُ الشَّرِيعَةُ الْغَرَّاءُ(٢).

التَّرْجِيحُ:

بَعْدَ عَرْضِ مَسْأَلَةِ حُكْمِ التَّصْوِيرِ الْآلِيِّ بِأَدِلَّتِهَا وَمَا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ مُنَاقَشَةٍ يَظْهَرُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِي النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي التَّصْوِيرِ أَنَّهَا وَارِدَةٌ عَلَى مَنْ عَمِلَ صُورَةً يُضَاهِي بِهَا وَيُشَابِهُ بِهَا خَلْقَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَيَتَضَمَّنُ فِعْلَ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى التَّصْوِيرِ الْيَدَوِيِّ؛ لِتَضَمُّنِهِ هَذِهِ الْأُمُورِ، بَيْنَمَا التَّصْوِيرُ الْآلِيُّ لَيْسَ لِلْمُصَوِّرِ فِيهِ عَمَلٌ، وَإِنَّمَا بِمُجَرَّدِ تَوْجِيهِ الْآلَةِ وَضَغْطِهَا يَتِمُّ التَّصْوِيرُ وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا عَمَلٌ فِي ذَاتِ التَّصْوِيرِ، وَمِنْ هُنَا فَلَا تَنْطَبِقُ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى التَّصْوِيرِ الْآلِيِّ، فَمَا عَمَلُ الْمُصَوِّرِ الْآلِيِّ إِلَّا إِثْبَاتُ وَحَبْسُ الصُّورَةِ الْقَائِمَةِ الْمَوْجُودَةِ فَلا تَشْمَلُهُ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ، لَكِنْ يَكُونُ مُحَرَّمَاً إِذَا أَدَّى إِلَى مَفْسَدَةٍ عَقَدِيَّةٍ أَوْ أَخْلَاقِيَّةٍ كَمَنْ يُصَوِّرُ صُوَرَاً لِتُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ يُصَوِّرُ صُورَةً مُحَرَّمَةً كَالنِّسَاءِ الْمُتَبَرِّجَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمَاً تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ، أَمَّا ذَاتُ الْفِعْلِ فَلَا يَظْهَرُ لِي تَحْرِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ انْعِكَاسٍ لِصُوَرِ أَشْخَاصٍ مِنَ الْبَشَرِ مَوْجُودِينَ فِعْلَاً وَمَعْرُوفِينَ، بينَمَا التَّصْوِيرُ الْمَذْمُومُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ: إِيجَادُ صُورَةٍ لَمْ تَكُنْ لِمَا فِي فِعْلِهِمْ مِنَ الْمُضَاهَاةِ لِخَلْقِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَلِذَلِكَ سَمَّى الشَّارِعُ فِعْلَهُمْ خَلْقَاً وَسَمَّاهُمْ خَالِقِينَ، وَقَدْ ضَرَبَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُٱللَّهُ لِذَلِكَ مَثَلَاً فَقَالَ: " وَيَتَبَيَّنُ لَكَ ذَلِكَ جَيِّدَاً بِمَا لَوْ كَتَبَ لَكَ شَخْصٌ رِسَالَةً فَصَوَّرْتَهَا فِي الْآلَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ، فَإِنّ هَذِهِ الصُّورَةَ الَّتِي تَخْرُجُ لَيْسَتْ هِيَ مِنْ فِعْلِ الَّذِي أَدَارَ الْآلَةَ وَحَرَّكَهَا، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي حَرَّكَ الْآلَةَ رُبَّمَا يَكُونُ لَا يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ أَصْلَاً، وَالنَّاسُ يَعْرِفُونَ أَنَّ هَذِهِ كِتَابَةُ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ أَيُّ

---

(١) البوطي/ فقه السيرة (ص ٣٨٠).

(٢) الألباني/ آداب الزفاف(ص ١٠٤- ١٠٥)، الصابوني/ تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤١٦).

فِعْلٍ فِيهَا"(١).

وَمَعَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَحْذَرَ مِنَ التَّصْوِيرِ لِلْأَغْرَاضِ الْمُحَرَّمَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّماً لِهَذَا، وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ حِيطَةً فِي الْأَمْرِ وَطَلَبًا لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، لَا سِيَّمَا مَنْ يَأْخُذُ بِالْعُمُومِ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّحْرِيمُ يَشْمَلُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ: الصُّوَرَ الْخَيَالِيَّةَ الَّتِي لَا يُوجَدُ لَهَا مَثِيلٌ فِي الْوَاقِعِ، كَإِنْسَانٍ لَهُ مِنْقَارٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيُشْبِهُ ذَلِكَ مَا يُعْرَفُ بِأَفْلَامِ الْكَرْتُونِ، وَأَلْحَق بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ تَحْنِيطَ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعْلِيقِ الصُّوَرِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى تَعَلُّقِ بَعْضِ الْجُهَّالِ بِهَا، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا تَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنِ الْبَيْتِ وَأَهْلِهِ(٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي الْمُصَوِّرِينَ.

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ، وَهُوَ تَرْكُ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ؛ لِقَوْلِهِ: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي﴾**.

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ، وَعَجْزِهِمْ، بِقَوْلِهِ: **﴿فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً﴾**.

الرَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ اللهَ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذِّبُ بِهَا الْمُصَوِّرَ فِي جَهَنَّمَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ.

السَّابِعَةُ: الْأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ.



---

(١) فتاوى الشيخ محمد ابن عثيمين (١/ ١٥٢).

(٢) د. حسين بن عبد الله العبيدي/ حكم التصوير الآلي (مقال منشور على موقع: الملتقى الفقهي).

(٣) ابن جبرين/ تسهيل العقيدة الإسلامية (ص ٢٨٦).

الْبَابُ (٦١)

مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ

مِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: تَعْظِيمُ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَذَلِكَ بِتَعْظِيمِ ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَلَا نَحْلِفُ بِهَا كَذِبَاً وَزُوراً، وَلَا نُوَثِّقُ بِهَا غِشَّاً وَغَرَراً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّحْلُ:٩٤]، أَيْ: وَلَا تُصَيِّرُوا أَيْمَانَكُمْ خَدِيعَةً يَخْدَعُ بَعْضُكُمْ بَعْضَاً بِهَا، تَتَّبِعُونَ فِيهَا أَهْوَاءَكُمْ، فَتَنْقُضُونَهَا مَتَى شِئْتُمْ، وَتَفُونَ بِهَا مَتَى شِئْتُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ زَلَّتْ أَقْدَامُكُمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ثَابِتَةً عَلَيْهِ، وَذُقْتُمُ الْعَذَابَ بِسَبَبِ ضَلَالِكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وَإِضْلَالِكُمْ غَيْرَكُمْ عَنْهَا، وَلَكُمْ عَذَابٌ مُضَاعَفٌ.

وَلَا تَسْتَبْدِلُوا بِعَهْدِ اللهِ عِوَضَاً قَلِيْلَاً عَلَى نَقْضِكُمْ لِلْعَهْدِ، وَتَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ، إِنَّ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ النَّصْرِ وَالْغَنَائِمِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا عِنْدَهُ مِنَ النَّعِيمِ الدَّائِمِ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا تَنَالُونَهُ مِنْ عِوَضٍ قَلِيلٍ عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ[١].

وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ وَسِيلَةً تُلْزِمُونَ بِهَا أَنْفُسَكُمْ تَرْكَ الْفَضَائِلِ، أَوْ فِعْلَ الرَّذَائِلِ، فَإِنَّ هَذَا سَبِيلُ الْمُتَهَاوِنِينَ بِحَقِّ اللهِ، الْمُسْتَخِفِّينَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، غَيْرِ الْمُكْتَرِثِينَ بِعَظَمَتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٢٤]، أَيْ: لَا تَجْعَلُوا الْحَلِفَ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ سَبَبَاً مَانِعَاً لَكُمْ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ؛ بِأَنْ تُدْعَوْا إِلَى بِرٍّ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ فَتَحْتَجُّوا فِي أَنَّكُمْ قَدْ حَلَفْتُمْ بِاللَّهِ فِي تَرْكِ الْبِرِّ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ عَلَى الْحَالِفِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ حَلِفِهِ، وَيَفْعَلَ أَعْمَالَ الْبِرِّ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ لِحَلِفِكُمْ، عَلِيمٌ بِنِيَّاتِكُمْ.

وَالنَّهْيُ عَنْ جَعْلِ اسْمِ اللهِ وَصِفَتِهِ عُرْضَةً لِلْأَيْمَانِ بِحَاجَةٍ أَوْ بِغَيْرِ حَاجَةٍ يَتَضَمَّنُ التَّوْجِيهَ لِلِاقْتِصَادِ الشَّدِيدِ فِي الْأَيْمَانِ، وَجَعْلَهَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ، وَعِنْدَ الْجَزْمِ بِتَحْقِيقِ الْغَايَةِ مِنْهَا.

وَمِنْ تَعْظِيمِ اللهِ وَتَوْقِيرِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ: أَنْ يَحْفَظَ الْمُؤْمِنُونَ أَيْمَانَهُمْ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ،

---

(١) مجموعة من العلماء/المختصر في التفسير (ص٢٧٨).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٨٩]، وَحِفْظُهَا يَكُونُ بِتَرْكِ الْحَلِفِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، أَوِ الْوَفَاءِ بِالْيَمِينِ إِذَا حَلَفْتُمْ.

وَمِنْ تَعْظِيمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَدَمُ الإِكْثَارِ مِنَ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الإِكْثَارَ مِنْهَا مِنْ شِيَمِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [الْقَلَمُ:١٠-١١]، أَيْ: لَا تُطِعْ مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْحَلِفِ، فَلَا يُكْثِرُ الْحَلِفَ -فِي الْغَالِبِ- إِلَّا الْكَذَّابُ خَسِيسُ النَّفْسِ نَاقِصُ الْهِمَّةِ فِي الْخَيْرِ، فَإِنَّ إِرَادَتَهُ مُنْطَلِقَةٌ دَائِمًا نَحْوَ شَهَوَاتٍ خَسِيسَةٍ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ مُنْشَغِلٌ بِمَعَايِبِ النَّاسِ وَطُعُونِهِمْ بِالْغِيبَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ، مَشَّاءٌ بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ الَّتِي تُفْسِدُ وُدَّهُمْ، وَتَنْشُرُ فِيهِمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْمُنَافِقُونَ:٢]، أَيْ: جَعَلُوا أَيْمَانَهُمُ الَّتِي يَحْلِفُونَهَا عَلَى دَعْوَاهُمُ الإِيمَانَ سُتْرَةً وَوِقَايَةً لَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ، وَصَرَفُوا النَّاسَ عَنِ الإِيمَانِ بِمَا يَبُثُّونَهُ مِنَ التَّشْكِيكِ وَالإِرْجَافِ، إِنَّهُمْ قَبُحَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ مِنَ النِّفَاقِ وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ.

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَكَمَالُهُ لَا يُجَامِعُ كَثْرَةَ الْحَلِفِ، فَكَثْرَةُ الْحَلِفِ مُنَافِيَةٌ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ، وَالْحَلِفُ هُوَ تَأْكِيدُ الْأَمْرِ بِمُعَظَّمٍ، وَهُوَ اللهُ ﷻ، فَمَنْ أَكَّدَ وَعَقَدَ الْيَمِينَ بِاللَّهِ ﷻ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُعَظِّمًا للهِ، إِذِ اللهُ ﷻ يَجِبُ أَنْ يُصَانَ اسْمُهُ، وَيُصَانَ الْحَلِفُ بِهِ وَالْيَمِينُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، أَمَّا كَثْرَةُ ذَلِكَ، وَكَثْرَةُ مَجِيئِهِ عَلَى اللِّسَانِ؛ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ(١).

وَبَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْبَابَ بِقَوْلِهِ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ:٨٩].

أَيْ: صُونُوا -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ- أَيْمَانَكُمْ: بِتَرْكِ الْحَلِفِ، أَوِ الْوَفَاءِ إِنْ حَلَفْتُمْ، أَوْ فِعْلِ مَا

---

(١) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص٥٦٤).

يَسْتُرُ خَطِيئَتَكُمْ إِذَا لَمْ تَفُوا بِأَيْمَانِكُمْ[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**) أَخْرَجَاهُ[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**الْحَلِفُ**) الْقَسَمُ وَالْيَمِينُ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الْحَلِفِ، أَوِ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مِنْهُ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: (**الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**)[3][4].

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ قِيلَ: أَهَذَا فِي مُطْلَقِ الْحَلِفِ أَمْ مُخْتَصٌّ بِالْكَاذِبَةِ؟ **فَالْجَوَابُ:** مُقْتَضَى اللَّفْظِ الْإِطْلَاقُ، لَكِنَّ السِّيَاقَ يُقَيِّدُهُ بِالْكَذِبِ[5].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ**) نَفَقَ الْبَيْعُ أَيْ: رَاجَ. وَالسِّلْعَةُ: الْمَتَاعُ، وَالْمَعْنَى: الْحَلِفُ يُعَجِّلُ رَوَاجَ السِّلْعَةِ فِي ظَنِّ الْحَالِفِ[6].

قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: الْحَلِفُ سَبَبٌ لِسُرْعَةِ بَيْعِهَا، وَكَثْرَةِ الرَّغْبَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا[7].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**) الْمَحْقُ: النَّقْصُ وَالْمَحْوُ وَالْإِبْطَالُ، أَيْ: الْحَلِفُ سَبَبٌ لِذَهَابِ بَرَكَةِ الْمَكْسُوبِ، إِمَّا بِتَلَفٍ يَلْحَقُهُ فِي مَالِهِ، أَوْ بِإِنْفَاذِهِ فِي غَيْرِ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ فِي الْعَاجِلِ، أَوْ ثَوَابُهُ فِي الْآجِلِ، أَوْ بَقِيَ عِنْدَهُ وَحُرِمَ نَفْعُهُ، أَوْ وَرِثَهُ مَنْ لَا يَحْمَدُهُ[8].

---

(١) مجد مكي/ تفسيره (ص١٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٢٠٨٧)(٣/ ٦٠)، مسلم/ صحيحه(١٦٠٦)(٣/ ١٢٢٨).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٧٢٠٧) (١٢/ ١٤٠).

(٤) أبو العباس القرطبي/ المفهم (١٤/ ١٣٧)، الشاذلي/ الأدب النبوي (ص٢٥٩).

(٥) الكرماني/ الكواكب الدراري (٩/ ٢٠٨).

(٦) انظر: الجوهري/الصحاح(٤/ ١٥٦٠- ٣/ ١٢٣١)، الطيبي/ شرح المشكاة (٧/ ٢١١٦)، الكرماني/ الكواكب الدراري(٩/ ٢٠٨)، السيوطي/ حاشيته على سنن النسائي (٧/ ٢٤٦)؛ القاري/ مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٠٩).

(٧) ابن قرقول/ مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ١٩٤).

(٨) الطيبي/ شرح المشكاة (٧/ ٢١١٦)، السيوطي/ حاشيته على سنن النسائي (٧/ ٢٤٦)؛ القاري/ مرقاة

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: تُذْهِبُهَا، وَقَدْ تُذْهِبُ رَأْسَ الْمَالِ وَالرِّبْحَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٧٦]، وَقَدْ يَتَعَدَّى الْمَحْقُ إِلَى الْحَالِفِ، فَيُعَاقَبُ بِإِهْلَاكِهِ، وَبِتَوَالِي الْمَصَائِبِ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى خَرَابِ بَيْتِهِ وَبَلَدِهِ، كَمَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ، وَتُعْقِمُ الرَّحِمَ، وَتَذَرُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ**)[١]؛ أَيْ: خَالِيَةً مِنْ سُكَّانِهَا إِذَا تَوَافَقُوا عَلَى التَّجَرُّءِ عَلَى الْأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ.

وَأَمَّا مَحْقُ الْحَسَنَاتِ فِي الْآخِرَةِ: فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ، وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ يَمِينٌ غَمُوسٌ، يُؤْكَلُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ بِالْبَاطِلِ[٢].

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَقْصُودُ: أَنَّ طَلَبَ الْمَالِ بِالْمَعْصِيَةِ مُذْهِبٌ لِلْبَرَكَةِ مَآلاً، وَإِنْ كَانَ مُحَصِّلاً لَهُ حَالاً[٣].

فَالْمَحْقُ قَدْ يَكُونُ مَعْنَوِيًّا بِمَعْنَى مَحْقِ الْبَرَكَةِ مِنَ الْمَالِ، فَلَا يَكُونُ مُبَارَكاً عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ مَحْقاً حِسِّيًّا بِأَنْ يُتْلِفَ اللهُ المَالَ بِآفَةٍ، أَوْ بِسَرِقَةٍ، أَوْ بِنَهْبٍ، أَوْ بِتَسَلُّطِ ظَالِمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[٤].

الرَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْحَلِفَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَكْرُوهٌ، وَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ هُنَا تَرْوِيجُ السِّلْعَةِ، وَرُبَّمَا اغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِينِ[٥].

وَعَنْ سَلْمَانَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ**) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[٦].

المفاتيح (٥/ ١٩٠٩).

(١) حسن لغيره، أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان (٧٦٠١)(١٠/٣٤٥).

(٢) القرطبي/المفهم(١٤/ ١٣٧).

(٣) الكرماني/ الكواكب الدراري(٩/ ٢٠٨).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٢٧٢).

(٥) النووي/ شرحه على مسلم (١١/ ٤٤-٤٥).

(٦) صحيح، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(٦١١١)(٦/٢٤٦).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ)** قِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ تَكْلِيمَ أَهْلِ الْخَيْرَاتِ بِإِظْهَارِ الرِّضَى، بَلْ بِكَلَامِ أَهْلِ السُّخْطِ وَالْغَضَبِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ، وَقِيلَ: لَا يُكَلِّمُهُمْ كَلَامًا يَنْفَعُهُمْ وَيَسُرُّهُمْ، **وَقِيلَ:** لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ بِالتَّحِيَّةِ[1].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ اسْتِهَانَةً بِهِمْ، وَغَضَبًا عَلَيْهِمْ بِمَا انْتَهَكُوا مِنْ مُحَرَّمَاتِهِ، وَخَالَفُوا مِنْ أَوَامِرِهِ[2].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ)** نَفْيُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ عَنْ هَؤُلَاءِ الْعُصَاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكَلِّمُ مَنْ أَطَاعَهُ. وَأَنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ. وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَظْهَرُ شَيْءٍ وَأَبْيَنُهُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قِيَامُ الْأَفْعَالِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ يَقَعُ بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِهِ[3].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَلَامُ اللهِ حَقِيقِيٌّ يُسْمَعُ، وَلَكِنَّ الصَّوْتَ لَيْسَ كَأَصْوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، أَمَّا مَا يُسْمَعُ مِنْ كَلَامِ اللهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِحَرْفٍ يَفْهَمُهَا الْمُخَاطَبُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِحُرُوفٍ لَا تُشْبِهُ الْحُرُوفَ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا الْمُخَاطَبُ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَهُ أَبَدًا، فَالْحُرُوفُ الَّتِي تُسْمَعُ هِيَ حُرُوفُ اللُّغَةِ الَّتِي يُخَاطِبُ اللهُ بِهَا مَنْ يُخَاطِبُهُ، وَاللَّهُ ﷻ يُخَاطِبُ كُلَّ أَحَدٍ بِلُغَتِهِ. وَنَفْيُ الْكَلَامِ هُنَا دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ أَصْلِهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا نَفَاهُ عَنْ قَوْمٍ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ لِغَيْرِهِمْ، إِذْ لَوِ انْتَفَى كَلَامُ اللهِ ﷻ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ بِنَفْيِ الْكَلَامِ عَنْ هَؤُلَاءِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ آلَةٌ كَالْآدَمِيِّ؛ كَاللِّسَانِ، وَالْأَسْنَانِ، وَالْحَلْقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ سَمَاعِ اللهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُذُنٌ؛ فَالْأَرْضُ مَثَلًا تَسْمَعُ وَتُحَدِّثُ وَلَيْسَ لَهَا لِسَانٌ وَلَا آذَانٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا، بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزَّلْزَلَةُ:٤-٥]، وَكَذَا الْجِلْدُ يَنْطِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فُصِّلَتْ:٢٠]، وَكَذَا الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (٢/١١٦).

(٢) المناوي/ فيض القدير (٣/٣٣٢).

(٣) عبد الرحمن بن حسن/ فتح المجيد(ص٤٨٩).

وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النُّورُ:٢٤]، فَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ وَالْأَلْسُنُ وَالْجُلُودُ وَالسَّمْعُ وَالْأَبْصَارُ لَيْسَ لَهَا لِسَانٌ وَلَا شَفَتَانِ، هَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ لَنَا(١).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا يُزَكِّيهِمْ) أَيْ: لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ(٢)، **قَالَ الزَّجَّاجُ رَحِمَهُ اللَّهُ:** لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُثْنِ عَلَيْهِ خَيْرًا عَذَّبَهُ، وَقِيلَ: لا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ خَبِيثِ أَعْمَالِهِمْ؛ لِعِظَمِ جُرْمِهِمْ؛ لِأَنَّ ذُنُوبَهُمْ جَمَعَتْ ذُنُوبًا كَبِيرَةً(٣).

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُزَكِّيهِمْ؛ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُزَكُّوا أَحْكَامَهُ(٤).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّزْكِيَةُ: بِمَعْنَى التَّوْثِيقِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُوَثِّقُهُمْ، وَلَا يُعَدِّلُهُمْ، وَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ؛ لِمَا فَعَلُوهُ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْخَبِيثَةِ(٥).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أَيْ: مُؤْلِمٌ يَعْرِفُونَ بِهِ مَا جَهِلُوا مِنْ عَظَمَتِهِ، وَاجْتَرَحُوا مِنْ حُرْمَتِهِ(٦).

قَالَ الْوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الْعَذَابُ الَّذِي يَخْلُصُ إِلَى قُلُوبِهِمْ وَجَعُهُ، قَالَ: وَالْعَذَابُ كُلُّ مَا يُعْيِي الْإِنْسَانَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَصْلُ الْعَذَابِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مِنَ الْعَذْبِ، وَهُوَ الْمَنْعُ، يُقَالُ: عَذَبْتُهُ عَذْبًا إِذَا مَنَعْتُهُ، وَعَذُبَ عُذُوبًا أَيْ: امْتَنَعَ، وَسُمِّيَ الْمَاءُ عَذْبًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَطَشَ، فَسُمِّيَ الْعَذَابُ عَذَابًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُعَاقَبَ مِنْ مُعَاوَدَةِ مِثْلِ جُرْمِهِ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٧).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (أُشَيْمِطٌ زَانٍ) مَنَ الشَّمَطِ وَهُوَ الشَّيْبُ، وَالشَّمَطَانُ الشَّعَرَاتُ الْبِيضُ(٨)،

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(٢/ ٤٥٩).

(٢) النووي/شرحه على مسلم(٢/ ١١٦).

(٣) القاضي عياض/إكمال المعلم(١/ ٣٨٠).

(٤) المناوي/فيض القدير (٣/٣٣٢).

(٥) ابن عثيمين/القول المفيد(٢/٤٦٠).

(٦) المناوي/ فيض القدير (٣/٣٣٢).

(٧) انظر: الواحدي/ تفسيره البسيط(١/١١٣)، (٢/١٥٣)، النووي/شرحه على مسلم(٢/١١٦).

(٨) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٣/٢١٤)، الصنعاني/التنوير شرح الجامع الصغير(٥/٢٣٢).

وَجَاءَ بِاللَّفْظِ مُصَغَّرًا تَحْقِيرًا لَهُ[1]، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ سِنَّهُ قَدْ بَدَأَ فِي الْكُهُولَةِ وَالشَّيْبِ[2].

فَإِنَّ الشَّيْخَ لِكَمَالِ عَقْلِهِ، وَتَمَامِ مَعْرِفَتِهِ بِطُولِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَضَعْفِ أَسْبَابِ الْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ لِلنِّسَاءِ، وَاخْتِلَالِ دَوَاعِيهِ لِذَلِكَ، عِنْدَهُ مَا يُرِيحُهُ مِنْ دَوَاعِي الْحَلَالِ فِي هَذَا، وَيُخَلِّي سِرَّهُ مِنْهُ، فَكَيْفَ بِالزِّنَى الْحَرَامِ، وَإِنَّمَا دَوَاعِي ذَلِكَ الشَّبَابُ، وَالْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، وَقِلَّةُ الْمَعْرِفَةِ، وَغَلَبَةُ الشَّهْوَةِ؛ لِضَعْفِ الْعَقْلِ، وَصِغَرِ السِّنِّ[3].

فَإِذَا زَنَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنَّهُ مَجْبُولٌ عَلَى الْفَسَادِ، وَأَنَّهُ صَارَ وَصْفًا ذَاتِيًّا لَهُ، مُسْتَلْزِمًا لِقَبَائِحِ النَّتَائِجِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ لَا يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَةِ[4].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ)** أَيْ: فَقِيرٌ ذُو عِيَالٍ، لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ مَؤُونَتِهِمْ[5]، وَيَتَكَبَّرُ عَلَى السَّعْيِ عَلَى عِيَالِهِ، فَلَا يَحْتَرِفُ، وَلَا يَسْأَلُ لَهُمْ[6].

قَالَ الْقَوْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكِبْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ذَاتِيٌّ وَصِفَاتِيٌّ، فَالتَّكَبُّرُ الصِّفَاتِيُّ مَحْصُورٌ فِي مُوجِبَتَيْنِ: الْمَالِ وَالْجَاهِ، فَالتَّكَبُّرُ وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا شَرْعًا وَعَقْلًا، لَكِنْ لِأَصْحَابِ الْمَالِ وَالْجَاهِ فِيهِ صُورَةُ عُذْرٍ، وَأَمَّا عَادِمُهُمَا إِذَا تَكَبَّرَ فَلَا عُذْرَ لَهُ بِوَجْهٍ، فَالتَّكَبُّرُ إِذَنْ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لَهُ...[7].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَائِلُ: الْفَقِيرُ قَدْ عَدِمَ الْمَالَ، وَإِنَّمَا سَبَبُ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالتَّكَبُّرِ وَالِارْتِفَاعِ عَلَى الْقُرَنَاءِ الثَّرْوَةُ فِي الدُّنْيَا؛ لِكَوْنِهِ ظَاهِرًا فِيهَا، وَحَاجَاتُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَسْبَابُهَا، فَلِمَاذَا يَسْتَكْبِرُ وَيَحْتَقِرُ غَيْرَهُ؟ فَلَمْ يَبْقَ فِعْلُهُ إِلَّا لِضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُعَانَدَةِ نَوَاهِيهِ، وَأَوَامِرِهِ، وَقِلَّةِ الْخَوْفِ مِنْ وَعِيدِهِ إِذْ لَمْ يَبْقَ ثَمَّ حَامِلٌ لَهُ عَلَى هَذَا سِوَاهُ[8].

---

(١) عبد الرحمن بن حسن/ فتح المجيد(ص٤٩٠).

(٢) حطيبة/ شرح الترغيب والترهيب (٥/٣٠).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٣٨٣).

(٤) الصنعاني/ التنوير(٥/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٥) المناوي/ فيض القدير (٣/ ٣٣٢).

(٦) الصنعاني/ التيسير(١/ ٤٨٠).

(٧) الصنعاني/ التنوير(٥/ ٢٣٣).

(٨) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٣٨٣-٣٨٤).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ**) وَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ لِاسْتِهَانَتِهِ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَوَضْعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ[1].

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ رَبَّهُ نَفْسَ بِضَاعَتِهِ، وَفِيهِ مِنْ تَهْجِينِ حَالِهِ مَا لَا يَخْفَى، كَأَنَّهُ مَا شَرَى إِلَّا رَبَّهُ، وَمَا بَاعَ إِلَّا خَالِقَهُ، فَصَارَ الْحَلِفُ لَهُ صِفَةً ذَاتِيَّةً، حَيْثُ يُقْسِمُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ احْتَاجَ إِلَيْهِ فِيهِ أَوْ لَا[2].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ صَادِقًا؛ فَكَثْرَةُ أَيْمَانِهِ تُشْعِرُ بِاسْتِخْفَافِهِ وَاسْتِهَانَتِهِ بِالْيَمِينِ، وَمُخَالَفَتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٨٩]، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا جَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ مَحْذُورَةٍ:

الْأَوَّلُ: اسْتِهَانَتُهُ بِالْيَمِينِ، وَمُخَالَفَتُهُ أَمْرَ اللهِ بِحِفْظِ الْيَمِينِ.

الثَّانِي: كَذِبُهُ.

الثَّالِثُ: أَكْلُهُ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ يَمِينَهُ يَمِينٌ غَمُوسٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)[3][4].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهَ بِضَاعَتَهُ**) هَذَا عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الرِّجَالَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ[5].

التَّاسِعَةُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَبَبُ الْعُقُوبَةِ فِي هَؤُلَاءِ جَمِيعًا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْتَزَمَ الْمَعْصِيَةَ الْمَذْكُورَةَ مَعَ بُعْدِهَا مِنْهُ، وَعَدَمِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهَا، وَضَعْفِ دَوَاعِيهَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرُورَةٌ مُزْعِجَةٌ، وَلَا دَوَاعِي مُعْتَادَةٌ أَشْبَهَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهَا الْمُعَانَدَةَ وَالِاسْتِخْفَافَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَصْدَ مَعْصِيَتِهِ، لَا لِحَاجَةٍ غَيْرِهَا[6].

---

(١) المناوي/ التيسير(١/ ٤٨٠).

(٢) الصنعاني/ التنوير(٥/٢٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٤١٦)(٣/١٢١).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٤٦٢).

(٥) الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٢٧٤).

(٦) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٣٨٣).

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْفَوَاحِشَ قَدْ تَغْلُظُ فِي صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ كَمَا أَنَّ الزِّنَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ قَبِيحٌ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَعدِمَتْ شَهْوَتُهُ أَوْ كَادَتْ، أَقْبَحُ، وَكَذَلِكَ الْكِبْرُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ قَبِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْعَائِلِ، أَيْ: الْفَقِيرِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَحْوَالِهِ مَا يُنَاسِبُ الْكِبْرَ، أَقْبَحُ[1].

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(خَيْرُ أُمَّتِي: قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)**. قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا؟ **(ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ)**[2].

وَفِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ النَّاسِ: قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)**[3].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ"[4].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(خَيْرُ أُمَّتِي: قَرْنِي)** **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:** اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْقَرْنِ هُنَا:

فَقِيلَ: قَرْنُهُ أَصْحَابُهُ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ أَبْنَاؤُهُمْ، وَالثَّالِثُ أَبْنَاءُ أَبْنَائِهِمْ، وَقِيلَ: قَرْنُهُ مَا بَقِيَتْ عَيْنٌ رَأَتْهُ، وَالثَّانِي مَا بَقِيَتْ عَيْنٌ رَأَتْ مَنْ رَآهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: الْقَرْنُ كُلُّ طَبَقَةٍ مُقْتَرِنِينَ فِي وَقْتٍ، وَقِيلَ: هُوَ لِأَهْلِ مُدَّةٍ بُعِثَ فِيهَا نَبِيٌّ طَالَتْ مُدَّتُهُ أَمْ قَصُرَتْ.

وَذَكَرَ الْحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الِاخْتِلَافَ فِي قَدْرِهِ بِالسِّنِينَ: مِنْ عَشْرِ سِنِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ وَاضِحٌ، وَرَأَى أَنَّ الْقَرْنَ كُلُّ أُمَّةٍ هَلَكَتْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا أَحَدٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: الْقَرْنُ عَشْرُ سِنِينَ، **وَقَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ:** سَبْعُونَ، **وَالنَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَرْبَعُونَ، **وَزُرَارَةُ بنُ أَبِي أَوْفَى رَحِمَهُ اللَّهُ:** مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، **وَعَبْدُ الْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

---

(١) ابن هبيرة/ الإفصاح(٨/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٦٥٠)(٥/٢)، مسلم/صحيحه(٢٥٣٥)(٤/١٩٦٤).

(٣)أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٦٥٢)(٣/١٧١)، مسلم/صحيحه(٢٥٣٣)(٤/١٩٦٢).

(٤)أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٦٥٢)(٣/١٧١)، مسلم/صحيحه(٢٥٣٣)(٤/١٩٦٣).

مِائَةٌ[1].

وَقِيلَ: إِنَّه لَا يَكُونُ قَرْنَاً حَتَّى يَكُونُوا فِي زَمَنِ نَبِيٍّ أَوْ رَئِيسٍ، يَجْمَعُهُمْ عَلَى مِلَّةٍ، أَوْ رَأْيٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، سَوَاءٌ قَلَّتْ المُدَّةُ أَوْ كَثُرَتْ[2].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْقَرْنُ أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ وَهُوَ مِقْدَارُ التَّوَسُّطِ فِي أَعْمَارِ أَهْلِ الزَّمَانِ، فَهُوَ فِي كُلِّ قَوْمٍ عَلَى قَدْرِ أَعْمَارِهِمْ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الِاقْتِرَانِ، فَهُوَ المِقْدَارُ الَّذِي يَقْتَرِنُ فِيهِ بَقَاءُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي الْأَغْلَبِ[3].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَرْنَهُ ﷺ الصَّحَابَةُ، وَالثَّانِي التَّابِعُونَ، وَالثَّالِثُ تَابِعُوهُمْ[4].

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُضْبَطُ بِمُدَّةٍ، فَقَرْنُهُ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ، وَكَانَتْ مُدَّتُهُمْ مِنَ الْمَبْعَثِ إِلَى آخِرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَرْنُ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ إِلَى نَحْوِ سَبْعِينَ، وَقَرْنُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِنْ ثَمَّ إِلَى نَحْوِ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ[5].

وَقَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ الْكَلَامِ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مُؤْمِنَ زَمَانِهِ ﷺ خَيْرٌ مِنَ الَّذِينَ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ خَيْرِيَّةُ قَرْنِ الزَّمَانِ لَا تَقْتَضِي خَيْرِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآحَادِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ خَيْرِيَّةُ الْغَالِبِ وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي وَقْتِ التَّابِعِينَ خَيْرًا مِمَّنْ بَعْدَهُ مَعَ أَنَّ فِي وَقْتِهِمُ الْحَجَّاجُ الظَّالِمُ، وَلَعَلَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي بَابِهِ[6].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**خَيْرُ أُمَّتِي: قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَوْهُ، ثُمَّ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ**﴾[التَّوْبَةُ:١٠٠][7].

---

(١) انظر: القاضي عياض/ إكمال المعلم(٧/ ٥٧٠)، النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ٨٥).

(٢) العيني/ عمدة القاري (١٣/ ٢١٣).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (١٢/ ٣٨٤٣).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ٨٥).

(٥) السيوطي/التوشيح شرح الجامع الصحيح(٦/٢٣١٦).

(٦) السندي/ حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٦٤).

(٧) ابن هبيرة/ الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٤٩).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنُهُ ﷺ، وَالْمُرَادُ أَصْحَابُهُ ﷺ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ سَاعَةً فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ جُمْلَةُ الْقَرْنِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَفْضِيلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَفْرَادُ النِّسَاءِ عَلَى مَرْيَمَ وَآسِيَةَ وَغَيْرِهِمَا، بَلِ الْمُرَادُ جُمْلَةُ الْقَرْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ قَرْنٍ بِجُمْلَتِهِ(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَعْدِيلِ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ مَنَازِلُهُمْ فِي الْفَضْلِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِيَّةِ، فَقَدْ وُجِدَ فِيمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقَرْنَيْنِ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ الْمَذْمُومَةُ لَكِنْ بِقِلَّةٍ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَثُرَ فِيهِمْ وَاشْتَهَرَ(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: **(خَيْرُ أُمَّتِي: قَرْنِي)** فَضِيلَةُ أَهْلِ ذَلِكَ الْقَرْنِ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ، وَيَتَفَاضَلُ فِيهَا الْعَامِلُونَ، فَغَلَبَ الْخَيْرُ فِيهَا وَكَثُرَ أَهْلُهُ، وَقَلَّ الشَّرُّ فِيهَا وَأَهْلُهُ، وَاعْتَزَّ فِيهَا الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، وَكَثُرَ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ، **(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)** فُضِّلُوا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ، وَكَثْرَةِ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَالرَّاغِبِ فِيهِ وَالْقَائِمِ بِهِ، وَمَا ظَهَرَ فِيهِ مِنَ الْبِدَعِ أُنْكِرَ وَاسْتُعْظِمَ وَأُزِيلَ، كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ، فَهَذِهِ الْبِدَعُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ ظَهَرَتْ فَأَهْلُهَا فِي غَايَةِ الذُّلِّ وَالْمَقْتِ وَالْهَوَانِ وَالْقَتْلِ فِيمَنْ عَانَدَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَتُبْ(٣).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)** أَيْ: يَقْرُبُونَهُمْ فِي الرُّتْبَةِ أَوْ يَتْبَعُونَهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِيقَانِ وَهُمُ التَّابِعُونَ **(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)** وَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ(٤).

وَفِيهِ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَنْ يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ كُلَّ مُتَقَدِّمٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَلِيهِ(٥).

وَ**(ثُمَّ)** بِمَنْزِلَةِ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ، عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِتَرَاخِي الرُّتْبَةِ فِي النُّزُولِ، وَالْخَيْرُ الْأَوَّلُ أُطْلِقَ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ مَعْنَى التَّفْضِيلِ مِنَ الِاشْتِرَاكِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَدٍّ يَرْتَفِعُ فِيهِ

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ٨٤).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ٧).

(٣) عبد الرحمن بن حسن/ فتح المجيد(ص٤٩١).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٨٧٨).

(٥) ابن هبيرة/ الإفصاح(٢/ ٤٩).

الِاشْتِرَاكُ فَيَخْتَصُّ بِالْمَوْصُوفِ، فَلَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهُ[1].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ...)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ ﭫ مَنْ يَتَّصِفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَسَبِ الْأَغْلَبِ[2].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ)** أَيْ: يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمُ الشَّهَادَةُ، فَهُوَ ذَمٌّ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ الِاسْتِشْهَادِ[3]، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّحَمُّلُ بِدُونِ تَحْمِيلٍ، أَوْ الْأَدَاءُ بِدُونِ طَلَبٍ[4].

وَالشَّهَادَةُ الْمَذْمُومَةُ لَمْ يُرَدْ بِهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الْحُقُوقِ، إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الشَّهَادَةُ فِي الْأَيْمَانِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّخعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: "وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ"؛ فَدلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الشَّهَادَةَ الْمَذْمُومَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا هِيَ قَوْلُ الرَّجُلِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا كَانَ كَذَا على كَذَا، عَلَى مَعْنَى الْحَلِفِ، فَكُرِهَ ذَلِكَ، وَالْيَمِينُ قَدْ تُسَمَّى شَهَادَةً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النُّورُ:٦] أَيْ: أَرْبَعُ أَيْمَانٍ[5].

السَّادِسَةُ: الْحَدِيثُ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لِحَدِيثِ زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﭬ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)**[6].

فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَأَجَابُوا بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ زَيْدٍ ﭬ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقٍّ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا، فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِهَا، أَوْ يَمُوتُ صَاحِبُهَا الْعَالِمُ بِهَا، وَيَخْلُفُ وَرَثَةً فَيَأْتِي الشَّاهِدُ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى مَنْ يَتحَدَّثُ عَنْهُمْ، فَيُعْلِمُهُمْ بِذَلِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ، وَهِيَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ مَحْضًا، وَيَدْخُلُ فِي الْحِسْبَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ أَوْ فِيهِ شَائِبَةٌ مِنْهُ: الْعِتَاقُ، وَالْوَقْفُ، وَالْوَصِيَّةُ الْعَامَّةُ،

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (١٢/ ٣٨٤٣).

(٢) الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٥٨١).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٧٨).

(٤) الشوكاني/ نيل الأوطار (٨/ ٣٤٢).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٨/ ٢٩).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧١٩) (٣/ ١٣٤٤).

وَالْعِدَّةُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْحُدُودُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ الْبَابِ الشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَالْمُرَادُ بِحَدِيثِ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِجَابَةِ إِلَى الْأَدَاءِ، فَيَكُونُ لِشِدَّةِ اسْتِعْدَادِهِ لَهَا كَالَّذِي أَدَّاهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، كَمَا يُقَالُ فِي وَصْفِ الْجَوَادِ: إِنَّهُ لَيُعْطِي قَبْلَ الطَّلَبِ، أَيْ: يُعْطِي سَرِيعًا عَقِبَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ الْأَجْوِبَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَخُصُّ ذَمَّ مَنْ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِمَنْ ذَكَرَ مِمَّنْ يُخْبِرُ بِشَهَادَةٍ عِنْدَهُ لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهَا بِهَا أَوْ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ عَلَى ظَاهِرِ عُمُومِ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ عِمْرَانَ بِتَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ، أَيْ: يُؤَدُّونَ شَهَادَةً لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ تَحَمُّلُهَا، وَهَذَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ثَانِيهَا: الْمُرَادُ بِهَا الشَّهَادَةُ فِي الْحَلِفِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ حَدِيث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **"كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ"** أَيْ: قَوْلِ الرَّجُلِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا كَذَا عَلَى مَعْنَى الْحَلِفِ؛ فَكُرِهَ ذَلِكَ، كَمَا كُرِهَ الْإِكْثَارُ مِنَ الْحَلِفِ وَالْيَمِينُ، وَهَذَا جَوَابُ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثَالِثُهَا: الْمُرَادُ بِهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الْمُغَيَّبِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، فَيَشْهَدُ عَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَعَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، كَمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ.

رَابِعُهَا: الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَنْتَصِبُ شَاهِدًا، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

خَامِسُهَا: الْمُرَادُ بِهِ التَّسَارُعُ إِلَى الشَّهَادَةِ، وَصَاحِبُهَا بِهَا عَالِمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْجَمْعَ مَهْمَا أَمْكَنَ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجِيحِ، فَلَا

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٥/ ٢٦٠).

يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ فِي أَحَادِيْثِ الْبَابِ، وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ[١].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ**) مَعْنَاهُ: يَخُونُونَ خِيَانَةً ظَاهِرَةً، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهَا أَمَانَةٌ، بِخِلَافِ مَنْ خَانَ بِحَقِيرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَانَ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْأَمَانَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ[٢].

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: لَا يَثِقُ النَّاسُ بِهِمْ، وَلَا يَعْتَقِدُونَهُمْ أُمَنَاءَ، أَيْ: تَكُونُ لَهُمْ خِيَانَةٌ ظَاهِرَةٌ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِلنَّاسِ اعْتِمَادٌ عَلَيْهِمْ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ (**وَلَا يُؤْتَمَنُونَ**) أَيْ: لَيْسُوا أَهْلًا لِلْأَمَانَةِ؛ فَلَا يُؤْتَمَنُونَ عَلَى الدِّمَاءِ، وَلَا الْأَمْوَالِ، وَلَا الْأَعْرَاضِ، وَلَا أَيِّ شَيْءٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ؛ فَمَا بَالُكَ بِالْقُرُونِ بَعْدَهَا![٤].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ**) أَيْ: يُوجِبُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَشْيَاءَ، وَلَا يَقُومُونَ بِالْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَتِهَا، وَلَا يُبَالُونَ بِتَرْكِهَا، بِخِلَافِ الْأَبْرَارِ عَلَى مَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّهِمْ: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الْإِنْسَانُ:٧][٥].

التَّاسِعَةُ: وَفِيهِ وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ النَّذْرِ مَنْهِيًّا عَنْهُ[٦].

قَالَ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَابَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَرْنَ بِأَهْلِهِ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا مُبَاحٍ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا تَرْكُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ لَمَا عَابَ بِهِ الْقَرْنَ[٧].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (**وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**) فِيهِ مَعَانٍ:

مِنْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسِّمَنِ كَثْرَةُ اللَّحْمِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَكْثُرُ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنْ

---

(١) الشوكاني/ نيل الأوطار (٨/ ٣٤٣).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ٨٨).

(٣) الكرماني/ الكواكب الدراري (١١/ ١٧٢).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٤٦٨).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٧٨).

(٦) النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ٨٨).

(٧) الباجي/ المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٢٨).

يَتَمَحَّضُوا سِمَانًا، **قَالُوا:** وَالْمَذْمُومُ مِنْهُ مَنْ يَسْتَكْسِبُهُ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهِ خِلْقَةً فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا، وَالْمُتَكَسِّبُ لَهُ هُوَ الْمُتَوَسِّعُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ زَائِدًا عَلَى الْمُعْتَادِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسِّمَنِ أَنَّهُمْ يَتَكَثَّرُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَيَدَّعُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ جَمْعُهُمُ الْأَمْوَالَ[1].

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَنَّى بِذَلِكَ عَنِ الْغَفْلَةِ وَقِلَّةِ الِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَمَيْلِهِمْ إِلَى الدَّعَةِ، وَالتَّنَعُّمِ، وَالشَّرَهِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الرِّيَاضَةِ، وَتَكْمِيلِ النَّفْسِ[2].

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ رَغْبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَإِيثَارِهِمْ شَهَوَاتِهَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ فِيهَا لِأَوْلِيَائِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا تَنْفَدُ، وَالنَّعِيمِ الَّذِي لَا يَبِيدُ، يَأْكُلُونَ فِي الدُّنْيَا كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ، وَلَا يَقْتَدُونَ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانَتْ هِمَّتُهُمْ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَخْذِ الْقُوتِ وَالْبُلْغَةِ، وَتَأْخِيرِ شَهَوَاتِهِمْ إِلَى الْآخِرَةِ[3].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)** هَذَا ذَمٌّ لِمَنْ يَشْهَدُ وَيَحْلِفُ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ، فَتَارَةً تَسْبِقُ هَذِهِ وَتَارَةً هَذِهِ[4].

وَهَذَا فِيهِ مَعْنَى الْجَوْرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَيَسْتَهِينُونَ بِالشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ[5].

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُمُ الَّذِينَ يَحْرِصُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ مَشْغُوفُونَ بِتَرْوِيجِهَا، يَحْلِفُونَ عَلَى مَا يَشْهَدُونَ بِهِ، فَتَارَةً يَحْلِفُونَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ، وَتَارَةً يَعْكِسُونَ[6].

وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَثَلًا فِي سُرْعَةِ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ، وَحِرْصِ الرَّجُلِ عَلَيْهِمَا،

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ٨٦).

(٢) البيضاوي/ تحفة الأبرار (٣/ ٥٣٥)؛ الطيبي/ شرح المشكاة (١٢/ ٣٨٤٣).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح (٣٠/ ٣٧٧).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ٨٥-٨٦).

(٥) ابن الجوزي/ كشف المشكل(١/ ٢٩١)، العيني/ عمدة القاري(١٣/ ٢١٤).

(٦) الكرماني/ الكواكب الدراري(١١/ ١٧٣).

وَالْإِسْرَاعِ فِيهِمَا، حَتَّى لَا يَدْرِيَ أَنَّهُ بِأَيِّهِمَا يَبْتَدِئُ، وَكَأَنَّهُ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ مِنْ قِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِالدِّينِ(١).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)** يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لِقِلَّةِ الثِّقَةِ بِهِمْ لَا يَشْهَدُونَ إِلَّا بِيَمِينٍ؛ فَتَارَةً تَسْبِقُ الشَّهَادَةُ، وَتَارَةً تَسْبِقُ الْيَمِينُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِ هَؤُلَاءِ لَا يُبَالُونَ بِالشَّهَادَةِ وَلَا بِالْيَمِينِ؛ حَتَّى تَكُونَ الشَّهَادَةُ وَالْيَمِينُ فِي حَقِّهِمْ كَأَنَّهُمَا مُتَسَابِقَتَانِ.

وَالْمَعْنَيَانِ لَا يَتَنَافَيَانِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثُ جَمِيعًا(٢).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: **"وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا(٣) عَلَى الشَّهَادَةِ"** أَيْ: ضَرْبَ التَّأْدِيبِ، أَيْ: يَضْرِبُونَ رِجَالَنَا عَلَى الْحِرْصِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ، بِمَعْنَى: يَأْمُرُونَنَا بِالِانْكِفَافِ عَنْهُمَا، وَالِاحْتِيَاطِ فِيهِمَا، وَعَدَمِ الِاسْتِعْجَالِ بِهِمَا.

قَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَى الشَّهَادَةِ) أَيْ: عَلَى قَوْلِ الرَّجُلِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا كَانَ كذَا، عَلَى مَعْنَى الْحَلِفِ، فَكُرِهَ ذَلِكَ كَمَا كُرِهَ الْحَلِفُ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فِيهَا، أَيْ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: يَضْرِبُونَنَا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ(٤).

وَكَانُوا يَضْرِبُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَصِيرَ لَهُمْ بِهِ عَادَةٌ، فَيَحْلِفُونَ فِي كُلِّ مَا يَصْلُحُ، وَمَا لَا يَصْلُحُ، **وَقِيلَ:** يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعَهْدِ الْمَنْهِيِّ، الدُّخُولَ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَالْوَصِيَّةُ تُسَمَّى الْعَهْدَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٢٤](٥).

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٤٤٤).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٤٦٩).

(٣) يقصد به مشيخة أهل الكوفة من أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) الكرماني/ الكواكب الدراري(١٤/ ٢٠٠).

(٥) العيني/ عمدة القاري(١٣/ ٢١٤).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: **"كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ"** يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ عِلْمِ التَّابِعِينَ، وَقُوَّةِ إِيمَانِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَقِيَامِهِمْ بِوَظِيفَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ، وَلَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ.

وَفِي هَذَا رَغْبَةٌ فِي تَمْرِينِ الصِّغَارِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ(١).

قَالَ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ: هَذَا فِيهِ تَأْدِيبُ السَّلَفِ لِأَوْلَادِهِمْ وَلِذَرَارِيهِمْ عَلَى تَعْظِيمِ اللهِ ﷻ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ وَالْعَهْدَ يَجِبُ أَنْ يَقْتَرِنَا بِالتَّعْظِيمِ للهِ ﷻ وَالْخَوْفِ مِنْ لِقَائِهِ، وَالْخَوْفِ مِنَ الظُّلْمِ، فَكَانُوا يُؤَدِّبُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتَمَرَّنُوا وَيَنْشَئُوا عَلَى تَعْظِيمِ تَوْحِيدِ اللهِ، وَتَعْظِيمِ أَمْرِ اللهِ وَنَهْيِهِ(٢).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَوَازُ ضَرْبِ الصَّبِيِّ عَلَى الْأَخْلَاقِ إِذَا لَمْ يَتَأَدَّبْ إِلَّا بِالضَّرْبِ(٣).

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَائِلُ لِلنُّبُوَّةِ، وَمُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ كُلَّ الْأُمُورِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا وَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ(٤).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْوَصِيَّةُ بِحِفْظِ الْأَيْمَانِ.

الثَّانِيَةُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

الثَّالِثَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِهَا.

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ الدَّاعِي.

الْخَامِسَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ.

---

(١) عبد الرحمن بن حسن/ فتح المجيد (ص٤٩٣).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص ٥٦٦).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٤٧١).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ٨٨).

السَّادِسَةُ: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَى الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ.

السَّابِعَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ الصِّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.



الْبَابُ (٦٢)

مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

الذِّمَّةُ: هِيَ الْعَهْدُ، وَسُمِّيَ الْعَهْدُ ذِمَّةً؛ لِأَنَّه يُذَمُّ مَنْ يَنْقُضُهُ[1]، وَقَالُوا: سُمِّيَ الْعَهْدُ ذِمَّةً؛ لِأَنَّهُ يُلْتَزَمُ بِهِ كَمَا يَلْتَزِمُ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِدَيْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

وَعَهْدُ اللهِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ تَأْوِيلَاتٍ ثَلَاثَةٍ، أَوْلَاهَا عِنْدِي: عَهْدُهُ عَلَى عِبَادِهِ بِتَوْحِيدِهِ فِي الْعِبَادَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٧٢-١٧٣]، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ - يَعْنِي عَرَفَةَ- فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا) فَقَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا...﴾ الْآيَةَ، إِلَى ﴿مَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾** [الْأَعْرَافُ:١٧٢-١٧٣])[2].

وَقَدْ أُرِيدَ بِالرُّبُوبِيَّةِ: تَفْرِيدُهُ بِالْأُلُوهِيَّةِ، يُؤَكِّدُهُ حَدِيثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ - فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ**)[3].

وَالثَّانِي: أَنَّ عَهْدَ اللهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ إِبْرَارَهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعَالَى وَكَمَالِ تَوْحِيدِهِ، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا...﴾ [النَّحْلُ:٩١]، فَقَدْ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللهِ، وَأَرْدَفَهُ بِالنَّهْيِ عَنْ نَقْضِ الْأَيْمَانِ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا فَكَانَ التَّابِعُ بَيَانًا لِلْمَتْبُوعِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ عَهْدَ اللهِ هُوَ الْعَقْدُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فِي سَائِرِ مُعَامَلَاتِهِمْ مِنَ الْأَنْكِحَةِ،

---

(١) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٢/ ٣٤٦).

(٢) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه الكبرى (١١١٢٧) (١٠/ ١٠٢).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٨٠٥) (٤/ ٢١٦٠).

وَالْبُيُوعِ، وَالصُّلْحِ، وَالذِّمَّةِ، وَالْأَمَانِ، وَنَحْوِهَا، يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [الْمَائِدَةُ:١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النِّسَاءُ:٢٠-٢١].

فَإِذَا كَانَ الْعَهْدُ بِمَعْنَاهُ الْأَوَّلِ فَإِنَّ نَقْضَهُ كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ نَقْضٌ لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَإِنَّهُمَا نَاقِضَانِ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ.

وَعَهْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَشْهَرُهُ: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نُصُوصِ بَيْعَتِهِ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالَّتِي كَانَتْ تُسْتَهَلُّ بِالتَّوْحِيدِ، وَتُتْبَعُ بِمُقْتَضَاهُ؛ فَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: **(أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ)**[1].

وَعَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: **(أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟)** وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟)** فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟)** قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: **(عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا)** فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاه[2].

وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: **(فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ)**. قَالَتْ:

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٨٠١)(٨/١٦٢).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٠٤٣)(٢/٧٢١).

قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)**(١).

وَيُحْمَلُ عَهْدُهُ ﷺ: عَلَى مَا كَانَ يُكَلِّفُ بِهِ رُسُلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ؛ لِيَحْمِلُوا عَلَيْهِ النَّاسَ فِي الْأَمْصَارِ، وَيُشَارِطُوهُمْ عَلَيْهِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)**(٢).

وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: **(لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)**، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: **(أَيْنَ عَلِيٌّ؟)**، فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **(انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)**(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **(عَلَى رِسْلِكَ، إِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَأَنْ يُسْلِمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)**(٤).

وَبِهَذَا تَتَجَلَّى مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٤١٨١)(٧/١٤٩).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٩)(١/ ٥٠).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٠٠٩)(٤/٦٠).

(٤) أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير(٥٩٥٠)(٦/ ١٨٧).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَقَالَ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النَّحْلُ: ٩١] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ **قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَنْ أَسْلَمَ بَايَعَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ هَذِهِ الْبَيْعَةُ الَّتِي بَايَعْتُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ﴿وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ أَيْ: فَلَا يَحْمِلُكُمْ قِلَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكَثْرَةُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ تَنْقُضُوا الْبَيْعَةَ الَّتِي بَايَعْتُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ قِلَّةٌ، وَالْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ كَثْرَةٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: نَزَلَتْ فِي الْحِلْفِ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ تَحَالَفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يُوَفُّوا بِهِ وَلَا يَنْقُضُوهُ[1].

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِبَادَهُ بِالْوَفَاءِ بِعُهُودِهِ الَّتِي يَجْعَلُونَهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَنَهَاهُمْ عَنْ نَقْضِ الْأَيْمَانِ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِآخَرِينَ بِعُقُودٍ تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَقٍّ مِمَّا لَا يَكْرَهُهُ اللهُ. وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَهْيِهِمْ عَنْ نَقْضِ بَيْعَتِهِمْ حَذَراً مِنْ قِلَّةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةِ عَدَدِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ أَرَادُوا الِانْتِقَالَ بِحِلْفِهِمْ عَنْ حُلَفَائِهِمْ لِقِلَّةِ عَدَدِهِمْ فِي آخَرِينَ لِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا خَبَرَ تَثْبُتُ بِهِ الْحُجَّةُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُونَ شَيْءٍ؛ وَلَا دَلَالَةَ فِي كِتَابٍ وَلَا حُجَّةَ عَقْلٍ أَيَّ ذَلِكَ عُنِيَ بِهَا، وَلَا قَوْلَ فِي ذَلِكَ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِمَّا قُلْنَا؛ لِدَلَالَةِ ظَاهِرِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْآيَةَ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ بِهَا عَامًّا فِي كُلِّ مَا كَانَ بِمَعْنَى السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ[2].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ أَيْ: وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ شَاهِداً وَضَامِناً بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، إِذْ أَقْسَمْتُمْ بِهِ، وَعَرَّضْتُمْ أَنْفُسَكُمْ لِعُقُوبَتِهِ الشَّدِيدَةِ إِذَا لَمْ تَفُوا بِمَا عَاهَدْتُمْ

---

(١) الطبري/ تفسيره (١٧/ ٢٨١).

(٢) ابن جرير/ تفسيره (١٧/ ٢٨٢).

عَلَيْهِ[١].

وَقَوْلُهُ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ **قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِنَّ اللهَ أَيُّهَا النَّاسُ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ فِي الْعُهُودِ الَّتِي تُعَاهِدُونَ اللهَ مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا وَالْأَحْلَافِ وَالْأَيْمَانِ الَّتِي تُؤَكِّدُونَهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، أَتَبَرُّونَ فِيهَا أَمْ تَنْقُضُونَهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِكُمْ، مُحْصٍ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ مُسَائِلُكُمْ عَنْهَا وَعَمَّا عَمِلْتُمْ فِيهَا، يَقُولُ: فَاحْذَرُوا اللهَ أَنْ تَلْقَوْهُ وَقَدْ خَالَفْتُمْ فِيهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، فَتَسْتَوْجِبُوا بِذَلِكَ مِنْهُ مَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ[٢].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: (**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ وَلَكِنِ: اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ: أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

---

(١) مجد مكي/ تفسيره(ص٢٧٧).

(٢) الطبري/ تفسيره(١٧/ ٢٨٣).

(٣)أخرجه: مسلم/ صحيحه(١٧٣١)(٣/ ١٣٥٧).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ**) أَيْ: عَلَى عَسْكَرٍ كَثِيرٍ، كَأَنَّهُ يَجُوشُ وَيَفُورُ مِنْ قُوَّةِ حَرَكَتِهِ(١).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**أَوْ سَرِيَّةٍ**) فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ(٢).

قَالَ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّرِيَّةُ: مَنْ يَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَخْفِيًا، وَالْجَيْشُ: مَنْ يَدْخُلُ مُعْلِنًا وَظَاهِرًا مُغَالِبًا، وَالسَّرِيَّةُ دُونَ الْجَيْشِ، وَلَيْسَ لِعَدَدِهِمَا حَدٌّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**)(٣)(٤).

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّرِيَّةُ: مِنْ خَمْسَةٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَحْوُ أَرْبَعِمِائَةٍ(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّرِيَّةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعُمِائَةٍ، تُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ، وَجَمْعُهَا السَّرَايَا؛ سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خُلَاصَةَ الْعَسْكَرِ وَخِيَارَهُمْ مِنَ الشَّيْءِ السَّرِيِّ النَّفِيسِ، وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفُذُونَ سِرًّا وَخُفْيَةً، وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ(٦).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا**) (فِي خَاصَّتِهِ) أَيْ: فِي حَقِّ نَفْسِهِ خُصُوصًا وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (بِتَقْوَى اللَّهِ) وَهِيَ: التَّحَرُّزُ بِطَاعَتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَوْصَاهُ، وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ مَعَهُ) مَعْطُوفٌ عَلَى خَاصَّتِهِ؛ أَيْ: وَفِيمَنْ مَعَهُ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ): وَقَوْلُهُ: (خَيْرًا) نُصِبَ عَلَى انْتِزَاعِ الْخَافِضِ؛ أَيْ: بِخَيْرٍ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْعَطْفِ عَلَى عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَوْصَى بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَأَوْصَى بِخَيْرٍ فِيمَنْ مَعَهُ مِنَ

---

(١) القاري/ شرح مسند أبي حنيفة (١/ ٣٣٧).

(٢) الزرقاني/ شرحه على الموطأ (٣/ ٢٠)، النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٣٧).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٥٥٥) (٤/ ١٢٥).

(٤) الباجي/ المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٧١)، القاضي عياض/ إكمال المعلم(٦/ ٣١).

(٥) الزرقاني/ شرحه على الموطأ (٣/ ٢٠).

(٦) ابن الأثير/ النهاية (٢/٣٦٣).

الْمُسْلِمِينَ، وَفِي اخْتِصَاصِ التَّقْوَى بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَالْخَيْرِ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُشَدِّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَأْتِي وَيَذَرُ، وَأَنْ يُسَهِّلَ عَلَى مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَرْفُقَ بِهِمْ، كَمَا وَرَدَ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا)[1][2].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ) أَيْ: اشْرَعُوا فِي فِعْلِ الْغَزْوِ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ، مُخْلِصِينَ لَهُ[3].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) "قَاتِلُوا": فِعْلُ أَمْرٍ وَهُوَ لِلْوُجُوبِ، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةُ:٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التَّوْبَةُ:١٢٣][4].

وَهَذَا الْعُمُومُ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَهْلِ الْكُفْرِ، الْمُحَارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ خُصِّصَ مِنْهُ مَنْ لَهُ عَهْدٌ، وَالرُّهْبَانُ، وَالنِّسْوَانُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ[5].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (اغْزُوا) أَعَادَ (اغْزُوا) لِيُعَقِّبَهُ بِالْمَذْكُورَاتِ بَعْدَهُ[6].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا تَغُلُّوا) مِنَ الْغُلُولِ: وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ، وَهِيَ مَا يُخْفِيهِ أَحَدُ الْغُزَاةِ مِنَ الْغَنَائِمِ وَلَا يُحْضِرُهُ إِلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ لِيَدْخُلَ فِي الْقِسْمَةِ[7].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا تَغْدِرُوا) الْغَدْرُ: هُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ، وَتَرْكُ الْوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ[8]، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه (٦٩)(١/٢٥).

(٢) أبو العباس القرطبي/ المفهم (١١/ ٤٩)، الطيبي/ شرح المشكاة (٨/ ٢٦٩٤)، القاري/ مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٢٨).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٨/ ٢٦٩٥)، أبو العباس القرطبي/ المفهم (١١/ ٤٩).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٤٧٩).

(٥) أبو العباس القرطبي/ المفهم (١١/ ٤٩).

(٦) الطيبي/ شرح المشكاة (٨/ ٢٦٩٥).

(٧) ابن العربي/ المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٤٠)، ابن الجوزي/ كشف المشكل (٢/ ٢٨)، ابن الأثير/ الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٣٥٨)، القاري/مرقاة المفاتيح(٦/ ٢٥٢٨).

(٨) الباجي/ المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٧١).

(لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)[1].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا تُمَثِّلُوا) المُثْلَةُ: تَشْوِيهُ الخِلْقَةِ[2].

قَالَ القَّارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: لَا تَقْطَعُوا الْأَطْرَافَ: الْأَنْفَ وَالْأُذُنَ وَغَيْرَهُمَا، وَلَا فَقْءَ الْأَعْيُنِ، وَلَا تَبْقُرُوا الْبُطُونَ؛ فَإِنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِيهَا بَعْدَ حُصُولِ الْمَوْتِ، بَلْ يُوجِبُ زِيَادَةَ الْغَيْظِ بِسَبَبِهَا، وَالسَّلْبَ بِمِثْلِهَا[3].

وَقَالَ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُرِيدُ العَيْثَ فِي قَتْلِهِمْ بِقَطْعِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَفَقْءِ الْعَيْنِ وَقَطْعِ الْآذَانِ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ بِضَرْبِ الرِّقَابِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا) فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ (فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا)[4].

فَإِنَّهُ رَوَى سَلْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا فَعَلُوا بِالرِّعَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا يَجُوزُ مَنْ مَثَّلَ بِمُسْلِمٍ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ وَالْمُقَارَضَةِ عَلَى فِعْلِهِ.

وَهَذَا فِي قَتْلِهِمْ بَعْدَ الِاسْتِيثَاقِ مِنْهُمْ فَأَمَّا فِي الْحَرْبِ فَإِنَّهُمْ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَضْعُفَ الْمُشْرِكُ عَنِ الْمُحَارَبَةِ وَيَسْتَسْلِمَ؛ فَهَذَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِالطَّعْنِ وَالضَّرْبِ دُونَ التَّمْثِيلِ وَلَا التَّعْذِيبِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُقَاتِلًا وَمُدَافِعًا؛ فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَى إِذَايَتِهِ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ بِمَا فِيهِ تَمْثِيلٌ وَغَيْرُهُ[5].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) أَيْ: مَوْلُودًا صَغِيراً، دُونَ الْبُلُوغِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْأَطْفَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا نِكَايَةَ فِيهِمْ وَلَا قِتَالَ، وَلَا ضَرَرَ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ وَلَمْ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣١٨٨) (٤/ ١٠٤).

(٢) ابن الجوزي/ كشف المشكل (٢/ ٢٨).

(٣) القاري/ شرح مسند أبي حنيفة (١/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨٠٢) (٨/ ١٦٢).

(٥) الباجي/ المنتقى(٣/ ١٧٢).

يَبْلُغُوا التَّكْلِيفَ، فَلِهَذَا لَمْ يُقْتَلُوا[1].

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِيدًا**) أَيْ مَوْلُوداً صَغِيراً دُونَ الْبُلُوغِ، إِذْ أَسْرُهُ أَوْلَى، وَنَفْعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَعْلَى، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ أَعْلَى، إِلَّا إِذَا كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ وَلَدَهُ، فَإِنَّ فِي وُجُودِهِ خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ فِي عُرُوضِ شُهُودِهِ[2].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَهْيُهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَسْرِ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ غَنِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَامًّا قَبْلَ الْأَسْرِ، وَبَعْدَهُ نَهَى أَنْ يُقْصَدُوا بِالْقَتْلِ وَهُمْ مُتَمَيِّزُونَ عَنِ الْمُقَاتِلَةِ، فَأَمَّا وَهُمْ مُخْتَلِطُونَ بِهِمْ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ بِقَتْلِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُحَاشُونَ. وَالْمَرْأَةُ إِنَّمَا لَا تُقْتَلُ إِذَا لَمْ تَكُنْ تُقَاتِلُ، فَإِنْ قَاتَلَتْ قُتِلَتْ، وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّبِيُّ الَّذِي يُقَاتِلُ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ[3].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الرُّهْبَانِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ قِتَالٌ غَالِبًا، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ قِتَالٌ أَوْ تَدْبِيرٌ أَوْ أَذًى قُتِلُوا؛ وَلِأَنَّ الذَّرَارِيَ وَالْأَوْلَادَ مَالٌ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ[4].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ أُمَرَاءَهُ وَجُيُوشَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرِّفْقِ بِأَتْبَاعِهِمْ، وَتَعْرِيفِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوِهِمْ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحِلُّ لَهُمْ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ[5].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) الْخِطَابُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [الطَّلَاق:١] وَهُوَ مِنْ بَابِ تَلْوِينِ الْخِطَابِ خَاطَبَ أَوَّلًا عَامًّا، فَدَخَلَ فِيهِ الْأَمِيرُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا، ثُمَّ خَصَّ الْخِطَابَ بِهِ، فَدَخَلُوا فِيهِ عَلَى سَبِيلِ

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٦/ ٣١).

(٢) القاري/ شرح مسند أبي حنيفة (١/ ٣٣٧).

(٣) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٢٦٣).

(٤) أبو العباس القرطبي/ المفهم (١١/ ٤٩).

(٥) النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٣٧).

التَّبَعِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ [الطَّلَاقُ: ١] خَصَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالنِّدَاءِ[١].

وَالْعَدُوُّ: مَعْرُوفٌ، وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ تَقُولُ: هُوَ عَدُوٌّ، وَهُمَا عَدُوٌّ، وَهِيَ عَدُوٌّ، وَهُمْ عَدُوٌّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ أَوْقَعَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ[٢].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**) الْخِصَالُ الثَّلَاثُ هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَإِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ، وَالْمُقَاتَلَةُ، فَقَوْلُهُ: (**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ**) إِشَارَةٌ إِلَى الْخِصْلَةِ الْأُولَى. وَقَوْلُهُ: (**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ**) إِلَى قَوْلِهِ: (**إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ**) مُتَفَرِّعٌ عَلَى هَذِهِ الْخِصْلَةِ. وَقَوْلُهُ: (**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ**) بَيَانٌ لِلْخِصْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَوْلُهُ: (**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ**) إِشَارَةٌ إِلَى الْخِصْلَةِ الثَّالِثَةِ[٣].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**) كَرَّرَ قَوْلَهُ: (**ثُمَّ ادْعُهُمْ**) لِمَزِيدِ التَّقْرِيرِ، وَلِيُنَبِّهَ عَلَى أَنّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ هِيَ الْمَطْلُوبَةُ الْأَوَّلِيَّةُ وَأَشْرَفُ الْخِصَالِ، وَنَظِيرُهُ فِي التَّكْرِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا، فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا، وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا، ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا، ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ [نُوحٍ: ٥- ٩][٤].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ دُعَاءِ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْمُقَاتَلَةِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ الدُّعَاءِ لِلْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَعَهُمْ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجِبُ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ، وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُمْ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ. قَالَ

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (٨/ ٢٦٩٥)، القاري/ مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٢٨).

(٢) ابن الأثير/ الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٣٥٦).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٨/ ٢٦٩٥).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٨/ ٢٦٩٦).

ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الِاخْتِلَافُ مِنَ الْأَحَادِيثِ(١).

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ)** **(التَّحَوُّلِ)** أَيْ: الِانْتِقَالُ **(مِنْ دَارِهِمْ)** : أَيْ: مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ **(إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ)** : أَيْ: إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ وَمَا حَوْلَهَا مِنْ أَمَاكِنِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا. وَهَذَا مِنْ تَوَابِعِ الْخَصْلَةِ الْأُولَى، بَلْ قِيلَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ(٢).

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُعَائِهِمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ نَدْبًا؛ بِدَلِيلِ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْإِذْنِ لَهُمْ فِي الْبَقَاءِ(٣).

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيهِ تَرْغِيبُ الْكُفَّارِ بَعْدَ إِجَابَتِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ إِلَى الْهِجْرَةِ إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ بِالْبَادِيَةِ رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ لِقِلَّةِ مَنْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(٤).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْهِجْرَةِ مَنْسُوخٌ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا مِنْ أَحْسَنِ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ التَّحَوُّلَ عَنِ الدَّارِ وَذَلِكَ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: **(لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)**(٥)، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْهُ ﷺ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ قَالَ لَهُمْ: قَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٦).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فِي وَقْتِ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ. أَوْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً. فِي ذَلِكَ خِلَافٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهِجْرَةَ

---

(١) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٢٦١)، العيني/ نخب الأفكار (١٢/ ١٣٩)، الشوكاني/ نيل الأوطار (٧/ ٢٧٢).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٢٨)، ابن الأثير/ الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٣٥٦).

(٣) الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٤٦٧).

(٤) الشوكاني/ نيل الأوطار (٧/ ٢٧٣).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٧٨٣) (٤/ ١٥).

(٦) ابن عبد البر/ التمهيد (٢/ ٢١٨).

كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا[1].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْهِجْرَةِ لَيْسَ مَنْسُوخًا، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ دَائِمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُهَاجِرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْهِجْرَةُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ: وَهُمْ مَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَشِيرَةٌ تَمْنَعُهُ وَتَحْمِيهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَ إِظْهَارِ دِينِهِ بَيْنَهُمْ.

وَقِسْمٌ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْهِجْرَةُ: وَهُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُهُمْ إِظْهَارُ دِينِهِمْ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ؛ وَلَيْسَ لَهُمْ عَشِيرَةٌ تَمْنَعُهُمْ وَتَحْمِيهِمْ.

وَقِسْمٌ تَسْقُطُ عَنْهُمُ الْهِجْرَةُ: وَهُمُ الَّذِينَ لَهُمْ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ عَدَمِ نَفَقَةٍ.

وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَإِنَّ الْهِجْرَةَ بَاقِيَةٌ مَا دَامَ لِلْمُسْلِمِينَ دَارُ حَرْبٍ[2].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ).**

قَوْلُهُ: **(فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ)** أَيْ: مِنَ الثَّوَابِ وَاسْتِحْقَاقِ مَالِ الْفَيْءِ، وَذَلِكَ الِاسْتِحْقَاقُ كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ مِنْ حِينِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَمَرَهُمُ الْإِمَامُ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ كَافِيًا أَوْ لَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْجِهَادِ إِنْ كَانَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ مَنْ بِهِ الْكِفَايَةُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ)** أَيْ: مِنَ الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ وَالنَّفِيرِ أَيِّ وَقْتٍ دُعُوا إِلَيْهِ لَا يَتَخَلَّفُونَ[3].

وَقَوْلُهُ: **(كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ)** أَيِ: الَّذِينَ لَازَمُوا أَوْطَانَهُمْ فِي الْبَادِيَةِ لَا فِي دَارِ الْكُفْرِ[4].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَعْرَابُ مَنْ أَجَابَ مِنْهُمْ وَقَاتَلَ؛ أَخَذَ سَهْمَهُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي الْبَعْثِ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ وَلَا عَتْبَ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي أَهْلِ الْجِهَادِ كِفَايَةٌ[5].

---

(١) أبو العباس القرطبي/ المفهم (١١/ ٥٠).

(٢) ابن الأثير/ الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٣٥٦).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٢٩)، الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٢٦٢).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٢٩).

(٥) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٢٦٢).

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَعْرَابُ الْمُسْلِمِينَ: هُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ هِجْرَةٍ، تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الزَّكَوَاتِ إِنْ كَانُوا بِصِفَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا[١].

وَقَوْلُهُ: **(يَجْرِى)** أَيْ: يَمْضِي **(عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ)** أَيْ: مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ وَنَحْوِهِمَا[٢].

وَالْغَنِيمَةُ: مَا أُصِيبَ مِنْ مَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ.

وَالْفَيْءِ: هُوَ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جِهَادٍ[٣].

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا اسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا كَالْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ، وَأَنَّ الْأَحْكَامَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا؛ وَيَلْزَمُهُمُ الْعَمَلُ بِهَا؛ وَالْمُؤَاخَذَةُ عَلَيْهَا؛ وَأَنَّهُمْ وَالْمُهَاجِرُونَ سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ.

وَفِي ذَلِكَ تَسْلِيَةٌ لَهُمْ عِنْدَ انْتِقَالِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ؛ وَأَنَّهُمْ كَانُوا غُرَبَاءَ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ؛ وَأَنَّهُمْ مُتَأَخِّرُونَ عَنِ السَّابِقِينَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ جَارٍ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا هُوَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّهُمْ إِنْ اخْتَارُوا الْمُقَامَ بِدَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُشَارِكُونَ الْمُهَاجِرِينَ فِي فَضِيلَتِهِمْ وَثَوَابِهِمْ وَحَقِّهِمْ، وَإِنَّمَا لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْأَعْرَابِ الْمُقِيمِينَ فِي الْبَوَادِي الَّذِينَ لَمْ يَتَّصِفُوا بِصِفَةِ الْهِجْرَةِ وَلَا تَحَلَّوا بِفَضِيلَتِهَا، وَأَنَّهُمْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغَنَائِمِ -الْفَيْءِ- إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا مِنْ قَبَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ، تَرَكُوا أَوْطَانَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَهَجَرُوهَا فِي اللهِ وَاخْتَارُوا الْمَدِينَةَ دَارًا وَوَطَنًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ بِهَا زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ بِمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَعْرَابِ وَسُكَّانِ الْبَادِيَةِ فِي ذَلِكَ حَظٌّ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الْقِيمَةِ يَرْجِعُ إِلَى وَطَنِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى

---

(١) الصنعاني/ التحبير (٣/ ٤٤).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٢٩).

(٣) الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٤٦٧).

الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْجِهَادِ وَالنَّفِيرِ إِلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَأَيُّ وَقْتٍ دُعُوا لَا يَتَخَلَّفُونَ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ مَنْ أَجَابَ مِنْهُمْ وَحَضَرَ أَخَذَ سَهْمَهُ وَعَادَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ فِي التَّخَلُّفِ إِذَا كَانَ فِي الْمُجَاهِدِينَ كِفَايَةٌ(١).

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مَنْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ وَلَمْ يُهَاجِرْ نَصِيبًا فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ إِذَا لَمْ يُجَاهِدْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَالِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ، وَبَيْنَ مَالِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: إِنَّ لِلْأَعْرَابِ حَقًّا فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّدَقَاتُ لِلْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْفَيْءِ، وَالْفَيْءُ لِلْأَجْنَادِ، قَالَ: وَلَا يُعْطَى أَهْلُ الْفَيْءِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَلَا أَهْلُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفَيْءِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ(٢).

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَصْرِفِ الْآخَرِ.

وَزَعَمَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ(٣)؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ حُكْمَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ أَوَّلًا، فِي أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْفَيْءِ وَلَا الْمُوَالَاةِ لِلْمُهَاجِرِ وَلَا مُوَارَثَتِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الْأَنْفَالُ:٧٢]، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الْأَنْفَالُ:٧٥]، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)**(٤)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، ... وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)**(٥)(٦).

---

(١) ابن الأثير/ الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٣٥٦-٣٥٧)، الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٢٦٢)، النووي/شرحه على مسلم (١٢/ ٣٨).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٣٨).

(٣) أبو عبيد/الأموال(ص٢٧٧).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٧٨٣) (٤/ ١٥).

(٥) حسن صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢٧٥١) (٣/ ٨٠).

(٦) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٦/ ٣٣).

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ دَعْوَى النَّسْخِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى بُرْهَانٍ(١).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ)** الْجِزْيَةُ: فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَاءٌ عَنْ إِقْرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، فتَرَكَ قَتْلَهُمْ وَأَخذَ مَالَهُمْ(٢).

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُوجِبُ قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ مِنْ عَبَدَةِ الشَّمْسِ وَالنِّيْرَانِ وَالْأَوْثَانِ إِذَا أَذْعَنُوا لَهَا وَأَعْطَوْهَا(٣)، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ وُجُوبَ قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ مِنْ عَبَدَةِ الشَّمْسِ وَالنَّيْرَانِ وَالْأَوْثَانِ إِذَا أَذْعَنُوا لَهَا وَأَعْطَوْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْمَالِكِيَّةِ؛ عَمَلاً بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، قَالُوا: إِنَّهُ ذَكَرَ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ وَهُمُ الْعَدُوُّ، وَذَكَرَ الْإِشْرَاكَ، وَهُوَ عَامٌّ فَشَمَلَ كُلَّ مُشْرِكٍ(٤).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَفَادَ أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ مِنَ الْعَجَمِ وَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَابْنُ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ(٥)؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَرِقُّ ذَرَارِيَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ اسْتَرَقَّ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ وَصِبْيَانَهُمْ وَكَانُوا مُرْتَدِّينَ إِلَّا أَنَّ نِسَاءَ الْمُرْتَدِّينَ وَذَرَارِيَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ ذَرَارِيِّ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَنِسَائِهِمْ(٦).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَفَادَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَوَاءٌ كَانُوا عَرَبَاً أَوْ عَجَمًا، وَتُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكٍ غَيْرِهِمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(٧).

---

(١) الشوكاني/نيل الأوطار (٧/٢٧٣)، القاضي عياض/إكمال المعلم(٦/٣٣)، النووي/شرحه على مسلم (١٢/٣٨).

(٢) ابن الأثير/ الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٣٥٧).

(٣) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٢٦٢).

(٤) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٢٦٢)، القاضي عياض/ إكمال المعلم (٦/ ٣٤)، النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٣٩)، الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٤٦٨).

(٥) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٢٦٢)، القاضي عياض/ إكمال المعلم (٦/ ٣٤)، النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٣٩)، العيني/ نخب الأفكار(١٢/ ١٣٩).

(٦) داماد أفندي/ مجمع الأنهر(١/ ٦٧١).

(٧) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٢٦٣)، القاضي عياض/ إكمال المعلم(٦/ ٣٥)، النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٣٩).

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التَّوْبَةُ:٢٩] بَعْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)(١).

وَمَا عَدَاهُمْ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٩٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ:٥](٢).

وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ تَخْصِيصُهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ(٣).

أَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَارِدٌ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ بِدَلِيلِ الْأَمْرِ بِالتَّحَوُّلِ وَالْهِجْرَةِ وَالْآيَاتِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، فَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ مَنْسُوخٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِـ(عَدُوِّك) مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ(٤).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَارَبَ أَعْجَمِيًّا قَطُّ وَلَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَامَّةُ حُرُوبِهِ مَعَ الْعَرَبِ، وَكَذَلِكَ بُعُوثِهِ وَسَرَايَاهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ هَذَا الْخِطَابُ عَنِ الْعَرَبِ إِلَى غَيْرِهِمْ(٥).

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ عُمُومُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﷺ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَأَفَادَتْ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا لِعَدَمِ أَخْذِهَا، وَالْحَدِيثُ بَيَّنَ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَحَمْلُ (عَدُوِّك) عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَإِنْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْشَادِ: إِنَّ آيَةَ الْجِزْيَةِ إِنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ نُزُولِهَا إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ؛ قَالَهُ تَقْوِيَةً لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَخْفَى بُطْلَانُ دَعْوَاهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ إِلَّا أَهْلُ الْكِتَابِ بَلْ بَقِيَ عُبَّادُ النِّيرَانِ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ، وَغَيْرِهِمْ وَعُبَّادُ الْأَصْنَامِ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ.

---

(١) أخرجه: مالك/ الموطأ (٤٢) (١/ ٢٧٨).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٣٩)، الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٤٦٨).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٣٩).

(٤) الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٤٦٨).

(٥) الخطابي/ معالم السنن (٢/ ٢٦٣).

وَأَمَّا عَدَمُ أَخْذِهَا مِنَ الْعَرَبِ؛ فَلِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا بَعْدَ الْفَتْحِ، وَقَدْ دَخَلَ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُحَارِبٌ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ بَعْدَ الْفَتْحِ مَنْ يُسْبَى، وَلَا مَنْ تُضْرَبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ؛ بَلْ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ فَلَيْسَ إِلَّا السَّيْفُ أَوْ الْإِسْلَامُ كَمَا كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَدْ سَبَى ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْعَرَبِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهَوَازِنَ، وَهَلْ حَدِيثُ الِاسْتِبْرَاءِ إِلَّا فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ عَصْرِهِ ﷺ فَفَتَحَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ بِلَادَ فَارِسَ وَالرُّومِ وَفِي رَعَايَاهُمْ الْعَرَبُ خُصُوصًا الشَّامُ وَالْعِرَاقُ وَلَمْ يَبْحَثُوا عَنْ عَرَبِيٍّ مِنْ عَجَمِيٍّ بَلْ عَمَّمُوا حُكْمَ السَّبْيِ وَالْجِزْيَةِ عَلَى جَمِيعِ مَنْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ فَرْضِ الْجِزْيَةِ، وَفَرْضُهَا كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَكَانَ فَرْضُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ نُزُولِ سُورَةِ (بَرَاءَةٌ)، وَلِذَا نَهَى فِيهِ عَنْ الْمُثْلَةِ، وَلَمْ يَنْزِلِ النَّهْيُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ أُحُدٍ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى جَنَحَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْهَدْيِ، وَلَا يَخْفَى قُوَّتُهُ[١].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقَلُّهَا دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَكْثَرُهَا مَا يَقَعُ بِهِ التَّرَاضِي.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللهُ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ[٢].

وَتَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ، الْبَالِغِينَ، الْعُقَلَاءِ، دُونَ غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ كَانَ تَحْتَ قَهْرِ الْمُسْلِمِينَ، لَا مَنْ نَأَى بِدَارِهِ. وَيَجِبُ تَحْوِيلُهُمْ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ حَرْبُهُمْ[٣].

الْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا)** أَيْ: عَنْ قَبُولِ الْجِزْيَةِ **(فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ)** إِشَارَةٌ إِلَى الْخَصْلَةِ الثَّالِثَةِ[٤].

---

(١) الصنعاني/ سبل السلام (٢/ ٤٦٨)، ابن القيم/زاد المعاد(٣/ ١٣٩).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٣٩).

(٣) أبو العباس القرطبي/ المفهم (١١/ ٥٢).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٢٩).

الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ: اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ)** الذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَأَخْفَرْتُ الذِّمَّةَ: نَقَضْتُهَا، وَأَخْفَرْتُ الرَّجُلَ: نَقَضْتُ عَهْدَهُ، وَخَفَرْتُهُ: أَجَرْتُهُ وَحَمَيْتُهُ(١).

قَالَ الْمَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا نَهْيُهُ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَإِعْظَامُهُ لِذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِنْهُمْ تَقْصِيرٌ يَكَادُ أَنْ يُوقِعَهُمْ فِي إِخْفَارِ الذِّمَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا أُعْطُوا ذِمَّةَ أَنْفُسِهِمْ أَهْوَنَ مِنْهُ إِذَا أُعْطُوا ذِمَّةَ اللهِ(٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ، أَيْ: لَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّهَا وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَهَا بَعْضُ الْأَعْرَابِ وَسَوَادُ الْجَيْشِ(٣).

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذِّمَّةُ: عَقْدُ الصُّلْحِ وَالْمُهَادَنَةِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَنْقُضَ الذِّمَّةَ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّهَا وَيَنْتَهِكَ حُرْمَتَهَا بَعْضُ مَنْ لَا تَمْيِيزَ لَهُ مِنْ الْجَيْشِ فَيَكُونَ ذَلِكَ أَشَدَّ؛ لِأَنَّ نَقْضَ ذِمَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَشَدُّ مِنْ نَقْضِ ذِمَّةِ أَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ ذِمَّةِ جَمِيعِ الْجَيْشِ، وَإِنْ كَانَ نَقْضُ الْكُلِّ مُحَرَّمًا(٤).

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَوْ نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ تَدْرِ مَا تَصْنَعُ بِهِمْ، حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ بِوَحْيٍ وَنَحْوِهِ فِيهِمْ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ عَلَيْكَ لِسَبَبِ غَيْبَتِكَ وَبُعْدِكَ مِنْ مَهْبِطِ الْوَحْيِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَقَضُوا عَهْدَكَ، فَإِنَّكَ إِذَا نَزَلْتَ عَلَيْهِمْ فَعَلْتَ بِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ، أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ، أَوِ اسْتِرْقَاقِهِمْ، أَوِ الْمَنِّ، أَوِ الْفِدَاءِ بِحَسَبِ مَا تَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي حَقِّهِمْ(٥).

الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ: أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)** **مَعْنَاهُ:** أَنَّكَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكَ وَحْيٌ بِخِلَافِ مَا حَكَمْتَ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي

---

(١) انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٢/ ٣٤٦)، ابن الجوزي/ كشف المشكل (٢/ ٢٨).

(٢) المازري/ المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٨).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٣٩).

(٤) الشوكاني/ نيل الأوطار (٧/ ٢٧٣).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥٣٠).

سَعِيدٍ ﷺ مِنْ تَحْكِيمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ ﷺ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ: (**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ**)(١).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ وَجْهَان: أَحَدُهُمَا: حُكْمُ اللهِ الظَّاهِرُ فِي شَرْعِهِ، فَرُبَّمَا خَفِيَ عَنْكَ وَأَنْتَ بَاجْتِهَادِكَ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَعْذُورٌ. وَالثَّانِي: حُكْمُ اللهِ الَّذِي عِنْدَهُ(٢).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ، مَرْضِيٍّ دِينُهُ لَا يَتَجَاوَزُ فِيهِمِ حُكْمَ اللهِ وَحُكْمَ رَسُولِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَهُمْ إِذَا سَأَلُوهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَهَذَانِ قَوْلَانِ يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمْتَ، فَأَمَّا كَرَاهِيَتُهَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ سَأَلَهُ النُّزُولَ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ عِنْدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُونَ إِذَا كَانُوا أَهْلَ دِينٍ وَأَمَانَةٍ بِأَصْلَحِ مَا حَضَرَهُمْ فِي الْوَقْتِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْحُكْمِ بِعِلْمِ اللهِ، فَهَذَا مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ. وَإِنْ هُمْ حَكَمُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فِي الرِّضَا بِحُكْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَسَأَلُوا الْإِمَامَ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ رِضَا، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَهُمَ إِلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، ثُمَّ سَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَ الْحُكْمَ لِسَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا حَكَمَ بَيْنَهُمُ الَّذِي نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ فِي حُكْمِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ رَدُّ حُكْمِهِ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ حُكْمُهُ مَا يَجُوزُ عِنْدَنَا(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهَذَا النَّهْيُ أَيْضًا عَلَى التنْزِيهِ وَالِاحْتِيَاطِ(٤).

الثَّالِثَةَ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: (**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا بَلِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ(٥).

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: هُوَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ للهِ تَعَالَى حُكْمًا مُعَيَّنًا فِي الْمُجْتَهَدَاتِ، فَمَنْ

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(٦/ ٢٥٣٠)، والحديث أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧٦٨)(٣/١٣٨٩).

(٢) ابن الجوزي/ كشف المشكل(٢/ ٢٨).

(٣) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٥/ ٢٠٣).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٤٠).

(٥) النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٤٠)، القاضي عياض/ إكمال المعلم(٦/ ٣٤).

وَافَقَهُ فَهُوَ الْمُصِيبُ، وَمَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فَهُوَ مُخْطِئٌ[1].

وَقَدْ يُجِيبُ عَنْهُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيك وَحْيٌ بِخِلَافِ مَا حَكَمْتَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ[2].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللهِ، وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ، وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ خَطَرَاً.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (اسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ).

السَّادِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ الْعُلَمَاءِ.

السَّابِعَةُ: فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِحُكْمٍ لَا يَدْرِي أَيُوَافِقُ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا؟



(١) أبو العباس القرطبي/ المفهم(١١/ ٥٢).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٢/ ٤٠).

الْبَابُ (٦٣)

مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

الْإِقْسَامُ: مَصْدَرُ أَقْسَمَ يُقْسِمُ إِذَا حَلَفَ. وَالْحَلِفُ لَهُ عِدَّةُ أَسْمَاءٍ: يَمِينٌ، وَأَلِيَّةٌ، وَقَسَمٌ، وَكُلُّهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ:٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٢٦]؛ أَيْ: يَحْلِفُونَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الْوَاقِعَةُ:٧٥].

وَالْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ: أَنْ تَحْلِفَ عَلَى اللهِ أَنْ يَفْعَلَ، أَوْ تَحْلِفَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ، مِثْلُ: وَاللَّهِ؛ لَيَفْعَلَنَّ اللهُ كَذَا، أَوْ وَاللَّهِ؛ لَا يَفْعَلُ اللهُ كَذَا[1]، أَوْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، أَوْ: أَلَّا تَفْعَلَ.

وَالْقَسَمُ عَلَى اللهِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُقْسِمَ بِمَا أَخْبَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِهِ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ؛ وَهَذَا جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ اقْتَتَلُوا فِي أَدْنَى الْأَرْضِ، قَالُوا: وَأَدْنَى الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ أَذْرُعَاتٌ، بِهَا الْتَقَوْا، فَهُزِمَتِ الرُّومُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﷺ وَهُمْ بِمَكَّةَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَظْهَرَ الْأُمِّيُّونَ مِنَ الْمَجُوسِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الرُّومِ، فَفَرِحَ الْكُفَّارُ بِمَكَّةَ وَشَمِتُوا، فَلَقُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَالنَّصَارَى أَهْلُ كِتَابٍ، وَنَحْنُ أُمِّيُّونَ، وَقَدْ ظَهَرَ إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّكُمْ إِنْ قَاتَلْتُمُونَا لَنَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ...﴾ الْآيَاتِ [الرُّومُ:١-٥]، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ إِلَى الْكُفَّارِ، فَقَالَ: أَفَرِحْتُمْ بِظُهُورِ إِخْوَانِكُمْ عَلَى إِخْوَانِنَا؟ فَلَا تَفْرَحُوا، وَلَا يُقِرَّنَّ اللهُ أَعْيُنَكُمْ، فَوَاللهِ لَيَظْهَرَنَّ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ نَبِيُّنَا ﷺ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا أَبَا فُضَيْلٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنْتَ أَكْذَبُ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَقَالَ: أُنَاحِبُكَ عَشْرَ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٤٩٧).

قَلَائِصَ مِنِّي، وَعَشْرَ قَلَائِصَ مِنْكَ، فَإِنْ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ غَرِمْتُ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ غَرِمْتَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **(مَا هَكَذَا ذَكَرْتُ، إِنَّمَا البِضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ، فَزَايِدْهُ فِي الْخَطَرِ، وَمَادِّهِ فِي الْأَجَلِ)**. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَلَقِيَ أُبَيًّا، فَقَالَ: لَعَلَّكَ نَدِمْتَ، فَقَالَ: لَا فَقَالَ: أُزَايِدُكَ فِي الْخَطَرِ، وَأُمَادُّكَ فِي الْأَجَلِ، فَاجْعَلْهَا مِئَةَ قَلُوصٍ لِمِئَةِ قَلُوصٍ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ[1].

الثَّانِي: أَنْ يُقْسِمَ عَلَى رَبِّهِ؛ لِقُوَّةِ رَجَائِهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِرَبِّهِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ)**[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ تَنْبُو عَنْهُ أَعْيُنُ النَّاسِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ)**[3].

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ؛ لَأَبَرَّهُ مِنْهُمُ: البَرَاءُ بنُ مَالِكٍ)**[4].

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(كَمْ مِنْ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طِمْرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّ قَسَمَهُ مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ)** فَإِنَّ الْبَرَاءَ لَقِيَ زَحْفًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَوْجَعَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا بَرَاءُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّكَ لَوْ أَقْسَمْتَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّكَ، فَأَقْسِمْ عَلَى رَبِّكَ)**، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لَمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَافَهُمْ، ثُمَّ الْتَقَوْا عَلَى قَنْطَرَةِ السُّوسِ، فَأَوْجَعُوا فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا بَرَاءُ، أَقْسِمْ عَلَى رَبِّكَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لَمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَافَهُمْ، وَأَلْحَقْتَنِي بِنَبِيِّكَ ﷺ فَمُنِحُوا أَكْتَافَهُمْ، وَقُتِلَ الْبَرَاءُ شَهِيدًا[5].

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ؛ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا

---

(١) أخرجه: ابن جرير/تفسيره(٢٠/ ٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٩١٨)(٦/ ١٥٩)، مسل/صحيحه(٢٨٥٣)(٤/٢١٩٠).

(٣) صحيح، أخرجه: الحاكم/مستدركه(٧٩٣٢)(٤/ ٣٦٤).

(٤) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٨٥٤)(٥/ ٦٩٣).

(٥) صحيح، أخرجه: الحاكم/مستدركه(٥٢٧٤)(٣/ ٣٣١).

رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: (**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**)، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**)(١).

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمْ يُرِدْ بِهِ الرَّدَّ عَلَى الرَّسُولِ وَالْإِنْكَارَ لِحُكْمِهِ: وَإِنَّمَا قَالَهُ تَوَقُّعًا وَرَجَاءً مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَ خَصْمَهَا، وَيُلْقِيَ فِي قَلْبِهِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ(٢).

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا) فِي قَوْلِهِ: (لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ) لَيْسَ رَدًّا لِلْحُكْمِ؛ بَلْ نَفْيٌ لِوُقُوعِهِ، وَقَوْلُهُ: (لَا تُكْسَرُ) إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ؛ وَذَلِكَ لِمَا كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْقُرْبِ وَالزُّلْفَى وَالثِّقَةِ بِفَضْلِ اللهِ وَلُطْفِهِ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ لَا يُخَيِّبُهُ بَلْ يُلْهِمُهُمْ الْعَفْوَ(٣).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ هُوَ الْإِعْجَابَ بِالنَّفْسِ، وَالتَّأَلِّي عَلَى اللهِ، وَهَذَا جُرْأَةٌ وَسُوءُ أَدَبٍ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَمِثَالُهُ: مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا**﴾ [الْكَهْفُ:٣٦]، أَيْ: وَأُقْسِمُ مُؤَكِّدًا: لَئِنْ أُرْجِعْتُ إِلَى الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ لِيُحَاسِبَنِي رَبِّي –عَلَى مَا تَزْعُمُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ- لَأَجِدَنَّ هُنَاكَ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِي فِي الدُّنْيَا مَرْجِعًا أَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِنِي الْجَنَّةَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِيُعْطِيَنِي فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلَ مِنْهَا(٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى**﴾ [فُصِّلَتْ:٥٠]، أَيْ: وَأُقْسِمُ: لَئِنْ كَانَ خَبَرُ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ خَبَرًا صَحِيحًا، وَتَحَقَّقَ هَذَا الرُّجُوعُ الْمُسْتَبْعَدُ جِدًّا، إِنَّ لِي عِنْدَهُ الْجَنَّةَ، كَمَا أَعْطَانِي فِي الدُّنْيَا سَيُعْطِينِي فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّنِي أَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِنْعَامَ وَالْإِكْرَامَ(٥).

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

لَعَلَّ بَاعِثَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ إِيرَادِ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْحَلِفِ، وَالتَّأَلِّي عَلَى اللهِ، وَالْجُرْأَةِ عَلَيْهِ، وَسُوءِ الْأَدَبِ مَعَهُ سُبْحَانَهُ، وَادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَهَذَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شِرْكًا أَكْبَرَ أَوْ شِرْكًا أَصْغَرَ، فَإِذَا كَانَ حَلِفًا عَلَى إِنْكَارِ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلِ الْوَحْيِ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٧٠٣) (٣/١٨٦).

(٢) البيضاوي/ تحفة الأبرار (٢/ ٤٦٤).

(٣)الطيبي/شرح المشكاة(٨/٢٤٦١).

(٤) مجد مكي/ تفسيره (ص٢٩٨).

(٥)مجد مكي/تفسيره (ص٤٨٢)، ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٤٩٨)، الفوزان/ إعانة المستفيد(٢/ ٣٠١).

أَوْ كَانَ ادِّعَاءً بِعِلْمِ الْغَيْبِ؛ كَانَ كُفْرَاً، كَمِثْلِ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ وَادَّعَى الْغَيْبَ أَنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ الْحُسْنَى، وَإِذَا كَانَ تَأَلِّيَاً عَلَى اللهِ بِتَعْذِيبِ فَاسِقٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَجَاةِ مُؤْمِنٍ مُعَيَّنٍ وَفَوْزِهِ بِالْجَنَّةِ؛ كَانَ فِسْقَاً دُونَ الْكُفْرِ، وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ رضي الله عنه قَالَتِ امْرَأَةٌ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَرَ غَضْبَانَ، فَقَالَ: **(وَمَا يُدْرِيكِ؟)** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَاللَّهِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي)** فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْحَقِي بِسَلَفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ)**، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **(مَهْلًا يَا عُمَرُ)**، ثُمَّ قَالَ: **(ابْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ؛ فَمِنَ اللهِ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ؛ فَمِنَ الشَّيْطَانِ)**(١).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَاً:

عَنْ جُنْدَبِ بنِ عَبْدِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: (مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ"(٣).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(قَالَ رَجُلٌ: واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ)** قَالَهُ اسْتِكْثَارًا، أَوِ اسْتِكْبَارًا لِذَنْبِهِ، أَوْ تَعْظِيمًا لِنَفْسِهِ حِينَ جَنَى عَلَيْهِ، وَاحْتِقَارَاً لِلْمَقُولِ عَنْهُ، وَازْدِرَاءً لَهُ أَنْ تَنَالَهُ الْمَغْفِرَةُ؛ لِعِظَمِ جِنَايَتِهِ

---

(١) ضعيف، أخرجه: أحمد/مسنده(٢١٢٧)(٤/٣٠).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٢١)(٤/٢٠٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٩٠١)(٥/١٣٢).

وَجلَالَتِهَا[1].

الثَّانِيَةَ: قَوْلُهُ: **(فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟)** التَّأَلِّي: الْحَلِفُ، وَالْأَلِيَّةُ: الْيَمِينُ. وَآلَى إِيلَاءً مِثْلُ آتَى إِيتَاءً إِذَا حَلَفَ، فَهُوَ مُؤْلٍ[2]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾[الْبَقَرَةُ:٢٢٦].

وَالْمَعْنَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَحَكَّمُ عَلَيَّ وَيَحْلِفُ بِاسْمِي، وَيَتَحَجَّرُ فَضْلِي وَنِعْمَتِي؛ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِمَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي[3].

وَقَوْلُهُ: **(مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ)** اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ فِيهِ مَعْنَى التَّهْدِيدِ لِمَنْ يَمْنَعُ عَفْوِي وَيُضَيِّقُ رَحْمَتِي، وَيَدُلُّ عَلَى إِفَادَتِهِ التَّهْدِيدَ الْإِلْتِفَافُ فِي قَوْلِهِ: **(أَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)**.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ)** أَيْ: رَغْمًا لِأَنْفِكَ[4]؛ وَهِيَ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لِبَيَانِ أَنَّ الْمُحْتَقَرَ عِنْدَ ذَلِكَ الْقَائِلِ، هُوَ عِنْدَ اللهِ بِمَكَانٍ، وَأَنَّ الْقَائِلَ بِضِدِّهِ[5].

وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي غُفْرَانِ الذُّنُوبِ بِلَا تَوْبَةٍ إِذَا شَاءَ اللَّهُ غُفْرَانَهَا مَالَمْ تَكُنْ شِرْكًا[6].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)** الْإِحْبَاطُ: الْإِبْطَالُ[7].

قَالَ الْمُظْهِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: أَبْطَلْتُ قَسَمَكَ وَجَعَلْتُ حَلِفَكَ كَاذِبًا، لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: **(مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبْهُ)**[8][9].

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦١٨)، ابن علان/ دليل الفالحين(٨/ ٤١٩).

(٢) الفيومي/ المصباح المنير(١/ ٢٠)، القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ١٠٢).

(٣) القاري/مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦١٩)، الطيبي/ شرح المشكاة (٦/ ١٨٤٤)، ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥٠٠).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦١٩).

(٥) ابن علان/ دليل الفالحين (٨/ ٤١٩).

(٦) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٨/ ١٠٢).

(٧) ابن الجوزي/ كشف المشكل (٢/ ٥٠).

(٨) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ الزهد (١٦٠) (١/ ١٦٠).

(٩) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦١٩).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْمُتَأَلِّي جَهِلَ سَعَةَ الْكَرَمِ فعُوقِبَ بِإِحْبَاطِ الْعَمَلِ(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُتَأَوَّلُ حُبُوطُ عَمَلِ هَذَا: عَلَى أَنَّهُ أُسْقِطَتْ حَسَنَاتُهُ فِي مُقَابَلَةِ سَيِّئَاتِهِ، وَسُمِّيَ إِحْبَاطًا مَجَازًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جرى مِنْهُ أَمْرٌ آخَرُ أَوْجَبَ الْكُفْرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا وَكَانَ هَذَا حُكْمَهُمْ(٢).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)** ظَاهِرُ الْإِضَافَةِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ اللهَ أَحْبَطَ عَمَلَهُ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ الْمُضَافَ، الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَامًّا. وَوَجْهُ إِحْبَاطِ اللهِ عَمَلَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ -حَسَبَ فَهْمِنَا وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَتَعَبَّدُ للهِ وَفِي نَفْسِهِ إِعْجَابٌ بِعَمَلِهِ، وَإِدْلَالٌ بِمَا عَمِلَ عَلَى اللهِ كَأَنَّهُ يَمُنُّ عَلَى اللهِ بِعَمَلِهِ، وَحِينَئِذٍ يَفْتَقِدُ رُكْنًا عَظِيمًا مِنْ أَرْكَانِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الذُّلِ وَالْخُضُوعِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا للهِ ﷻ بِمَا تَعَبَّدَكَ بِهِ، وَبِمَا بَلَغَكَ مِنْ كَلَامِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ للهِ بِمَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ قَدْ لَا يَتَعَبَّدُونَ بِوَحْيِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصْعُبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ رَأْيِهِمْ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَطَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيُحَرِّفُونَ النُّصُوصَ مِنْ أَجْلِهِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ للهِ عَبْدًا فِيمَا بَلَغَكَ مِنْ وَحْيِهِ، بِحَيْثُ تَخْضَعُ لَهُ خُضُوعًا كَامِلًا حَتَّى تُحَقِّقَ الْعُبُودِيَّةَ.

وَيُحْتَمَلُ مَعْنَى: **(وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)** أَيْ: عَمَلَكَ الَّذِي كُنْتَ تَفْتَخِرُ بِهِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَهَذَا أَهْوَنُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا حَصَلَتْ فِيهِ إِسَاءَةٌ بَطَلَ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ يَمْنَعُ هَذَا الِاحْتِمَالَ، حَيْثُ جَاءَ فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: **(اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ)**(٣).

الْخَامِسَةُ: لَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الذُّنُوبَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُتَأَلِّي قَانِطٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَمُكَذِّبٌ بِهَا، وَالْقُنُوطُ كُفْرٌ، وَالْكُفْرُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ...(٤).

السَّادِسَةُ: وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحُكْمِ عَلَى مُعَيَّنٍ بِأَنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، إِلَّا إِنْ مَاتَ مُشْرِكًا(٥).

قَالَ الْمُظْهِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يَجْزِمَ بِالْغُفْرَانِ، أَوْ بِالْعِقَابِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَعْلَمُ

---

(١) ابن الجوزي/ كشف المشكل (٢/ ٥٠).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٦/ ١٧٤).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٥٠١).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ١٠٢).

(٥) الصنعاني/ التنوير (٨/ ٤٥).

مَشِيئَةَ اللهِ وَإِرَادَتَهُ فِي عِبَادِهِ، بَلْ نَرْجُو لِلْمُطِيعِ، وَنَخَافُ لِلْعَاصِي، وَإِنَّمَا يَجْزِمُ الْقَوْلَ فِي حَقِّ مَنْ جَاءَ فِيهِ نَصٌّ، كَالْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرَةِ(١).

السَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ تَحْذِيرٌ مِنِ احْتِقَارِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرِّعَاعِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْفَى سِرَّهُ فِي عِبَادِهِ(٢).

الثَّامِنَةُ: يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَوُجُوبُ التَّأَدُّبِ مَعَهُ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْأَحْوَالِ، وَأَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ أَنْ يُعَامِلَ نَفْسَهُ بِأَحْكَامِ الْعُبُودِيَّةِ، وَيُعَامِلَ مَوْلَاهُ سُبْحَانَهُ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ(٣).

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ)** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ(٤).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْرِفَ عِنْدَهُ حُسْنُ ظَنٍّ بِاللَّهِ وَرَجَاءٌ لَهُ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الذَّنْبَ وَيَتُوبُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، وَالْإِنْسَانُ إِذَا فَعَلَ الذَّنْبَ ثُمَّ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ مَرَّةً أُخْرَى؛ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ الْأُولَى صَحِيحَةٌ، فَإِذَا تَابَ ثَانِيَةً فَتَوْبَتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ أَنْ لَا يَعُودَ.

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (٦/ ١٨٤٤).

(٢) ابن علان/ دليل الفالحين (٨/ ٤١٩).

(٣) أبو العباس القرطبي/ المفهم (٢١/ ١٣٦).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٩٠١) (٤/ ٢٧٥)

وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ أَسْبَابُ الْمَغْفِرَةِ بِالتَّوْبَةِ، أَوْ أَنَّ ذَنْبَهُ هَذَا كَانَ دُونَ الشِّرْكِ، فَتَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْهِ فَغَفَرَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ شِرْكًا وَمَاتَ بِدُونِ تَوْبَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ:٤٨][١].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ)** فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُ عِبَادَتُهُ؛ لِتَأَلِّيهِ عَلَى اللهِ؛ وَإِسَاءَتِهِ الظَّنَّ بِهِ.

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اجْتِهَادُهُ فِي الْعِبَادَةِ ضَاعَ؛ لِقِلَّةِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِصِفَاتِ رَبِّهِ، فَانْقَلَبَ الْأَمْرُ وَصَارَ فِي الذَّنْبِ كَالرَّجُلِ الْآخَرِ، وَالْمُذْنِبُ بِحُسْنِ عَقِيدَتِهِ وَاعْتِرَافِهِ بِالتَّقْصِيرِ فِي مَعْصِيَتِهِ نَزَلَ مَنْزِلَةَ الْمُجْتَهِدِ[٢].

وَقَالَ: وَإِنَّمَا هُوَ بَالَغَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَصَدَرَ هَذَا الْكَلَامُ عَنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ، وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ لَسُومِحَ بِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ مَغْرُورًا بِاجْتِهَادِهِ مُحْتَقِرًا لِلْمُذْنِبِ لِأَجْلِ الْإِصْرَارِ عَلَى ذَنْبِهِ، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، وَلِذَا قِيلَ: مَعْصِيَةٌ أَوْرَثَتْ ذُلًّا وَاسْتِصْغَارًا خَيْرٌ مِنْ طَاعَةٍ أَوْجَبَتْ عُجْبًا وَاسْتِكْبَارًا[٣].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ)** يَعْنِي بِهَا: قَوْلُهُ: **(وَاللَّهِ؛ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ)** فَـ **(أَوْبَقَتْ)** أَيْ: أَهْلَكَتْ **(دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ)** لِأَنَّ مَنْ حَبِطَ عَمَلُهُ؛ فَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

أَمَّا كَوْنُهَا أَوْبَقَتْ آخِرَتَهُ؛ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَأَمَّا كَوْنُهَا أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ؛ فَلِأَنَّ دُنْيَا الْإِنْسَانِ -عَلَى الْحَقِيقَةِ- هِيَ مَا اكْتَسَبَ فِيهَا عَمَلاً صَالِحًا، وَإِلَّا؛ فَهِيَ خَسَارَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [الْعَصْرُ:١- ٣] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزُّمَرُ:١٥] ، فَمَنْ لَمْ يَوَفَّقْ لِلْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَقَدْ خَسِرَ دُنْيَاهُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ مَآلَهَا لِلْفَنَاءِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَانٍ كَأَنَّهُ لَمْ

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥٠٠).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٢٦).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٢٧).

يُوجَدْ...[1].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ خَطَرِ اللِّسَانِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ التَّحَرُّزَ مِنَ الْكَلَامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: **(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ)**[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ)**[3].

وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ)**[4][5].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ابْتِلَاءَ الْمُسْلِمِ مَعَ الصَّبْرِ عَظِيمُ النَّفْعِ لَهُ؛ فَإِنَّ مَنَازِلَ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ نَعِيماً وَجَحِيماً لَيْسَتْ بِيَدِ الْبَشَرِ، وَلَا تُحَدَّدُ بِالِاحْتِقَارِ وَالنِّقِيصَةِ، وَلَا بِالتَّأَلِّي رَجْماً بِالْغَيْبِ، بَلْ الْعِبْرَةُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ عِنْدَ اللهِ ﷻ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُعَظِّمُوا اللهَ، وَأَنْ يُخْبِتُوا إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكُّوا أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَيُدِيمُوا التُّهْمَةَ لَهَا، حَتَّى تَقُومَ فِي قُلُوبِهِمْ الْحَاجَةُ إِلَى اللهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَالسَّعْيُ فِي مَرْضَاتِهِ، وَتَعْظِيمُ حَقِّهِ، وَأَنَّهُمْ مَهْمَا جَدُّوا فَإِنَّهُمْ لَنْ يُؤَدُّوهُ عَلَى التَّمَامِ[6].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى اللهِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٦١٦) (٥/ ١٢).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٤٧٧) (٨/ ١٠٠).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٤٧٤) (٨/ ١٠٠).

(٥) عبد الرحمن بن حسن/ فتح المجيد(ص٤٩٩).

(٦) انظر: صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص٥٧٥-٥٧٦).

الرَّابِعَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ...) إلخ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ.



الْبَابُ (٦٤)

لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

مِنَ التَّوْحِيدِ: تَعْظِيمُ اللهِ، وَرَجَاءُ وَقَارِهِ، وَتَقْدِيرُهُ قَدْرَهُ، وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ بِغَايَةِ الذُّلِّ مَعَ غَايَةِ الْحُبِّ، وَإِفْرَادُهُ بِالِاسْتِعَانَةِ وَالدُّعَاءِ، وَابْتِغَاءُ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ، وَرَجَاءُ رَحْمَتِهِ، وَالْخَوْفُ مِنْ عَذَابِهِ، وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ دُونَ سِوَاهُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورَةٍ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سَبَأُ: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:٨٠].

وَلَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا، أَوْ مَلَكًا مُقَرَّبًا؛ فَإِنَّهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَافِعًا إِلَى مَخْلُوقٍ مَقْهُورٍ بِالْفَنَاءِ، **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَالْخَالِقُ جَلَّ جَلَالُهُ أَمْرُهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَافِعًا إِلَى مَخْلُوقٍ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَى شَأْنًا مِنْ أَنْ يَشْفَعَ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ، وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٢٦-٢٩][١].

قَوْلُهُ: **(لَا يُسْتَشْفَعُ)** الِاسْتِشْفَاعُ: طَلَبُ الشَّفَاعَةِ، يُقَالُ: اسْتَشْفَعْتُ بِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ، إِذَا اسْتَعَنْتُ بِهِ فِي تَحْقِيقِ الْمُرَادِ، وَشَفَّعَهُ أَجَابَ شَفَاعَتَهُ[٢].

وَالشَّفَاعَةُ: هِيَ الِانْضِمَامُ إِلَى آخَرَ نَاصِرًا لَهُ سَائِلًا عَنْهُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي انْضِمَامِ مَنْ هُوَ أَعْلَى حُرْمَةً وَمَرْتَبَةً إِلَى مَنْ هُوَ أَدْنَى[٣].

---

(١) ابن تيمية/ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٣/٢٠١).

(٣) الطيبي/شرح المشكاة(١١/٣٦٢٤).

وَالِاسْتِشْفَاعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ يَعْنِي: أَنْ يَجْعَلَ الْمُسْتَشْفِعُ اللهَ تَعَالَى وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، وَهَذَا مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ؛ لِفَسَادِ اللَّازِمِ؛ أَيْ: لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الِاسْتِشْفَاعِ بِاللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ عِنْدَهُ -أَيْ: الْعَبْدُ- أَعْظَمَ مِنَ الشَّفِيعِ -أَيِ: اللهَ تَعَالَى، وَهَذَا تَنَقُّصٌ لِجَنَابِ اللهِ تَعَالَى، مُخِلٌّ بِتَوْحِيدِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ.

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

أَنَّ الِاسْتِشْفَاعَ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ مُنَاهِضٌ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ يُنَاهِضُ أَصْلَهُ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ الْمُسْتَشْفِعَ إِذَا كَانَ مُعْتَقِدًا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ اسْتَشْفَعَ بِالْعَبْدِ لِمَا يُعْلَمُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاحٍ، وَيُظَنُّ أَنَّ لَهُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ، وَكَانَ الْمَشْفُوعُ إِلَيْهِ غَائِبًا أَوْ مَيِّتًا؛ كَانَ ذَلِكَ مُنَاهِضًا لِلْكَمَالِ، وَإِذَا اعْتَقَدَ الْمُسْتَشْفِعُ أَنَّ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنَ اللهِ، وَأَنَّهُ ذُو إِرَادَةٍ وَمَشِيئَةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي إِرَادَةِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ سَوَاءٌ كَانَ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، كَانَ ذَلِكَ مُنَاهِضًا لِأَصْلِ التَّوْحِيدِ.

وَأَوْرَدَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ حَدِيثاً:

عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نُهِكَتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ!)**. فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: **(وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللهُ؟! إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ)** وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ أَتَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَفْظُهَا:

عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهِكَتِ الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتْ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟)** وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(وَيْحَكَ! إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟! إِنَّ عَرْشَهُ**

---

(١) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٧٢٦)(٥/٦٣).

عَلَى سَمَاوَاتِهِ هَكَذَا) وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ (وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ)[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**أَعْرَابِيٌّ**) وَاحِدُ الْأَعْرَابِ، وَهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، وَالْغَالِبُ عَلَى الْأَعْرَابِ الْجَفَاءُ؛ لِبُعْدِهِمْ عَنْ مَنَابِرِ الْعِلْمِ، وَمَجَالِسِ الْوَعْظِ وَالذِّكْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التَّوْبَةُ:٩٧].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**نُهِكَتِ الْأَنْفُسُ**) نُهِكَتْ: (نَهَكَ) النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْكَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْلَاغٍ فِي عُقُوبَةٍ وَأَذًى. وَنَهَكَتْهُ الْحُمَّى: نَقَصَتْ لَحْمَهُ[2].

وَالْمَعْنَى: نَقَصَتْ الْأَمْوَالُ وَتَلِفَتْ، يَقْصِدُ تِلْكَ الَّتِي تَنْمُو مِنَ الْأَمْطَارِ[3].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**وَجَاعَ الْعِيَالُ**) الْجُوعُ نَقِيضُ الشِّبَعِ[4]، وعِيَالُ الرَّجُلِ: مَنْ يَعُولُهُم، وَيَمُونُهُم، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِم مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَالْعَبِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[5].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ**) هَلَكَ: سَقَطَ وَكُسِرَ[6]، وَالْمُرَادُ بِهَلَاكِهِمْ عَدَمُ وُجُودِ مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ الْمَفْقُودَةِ بِحَبْسِ الْمَطَرِ[7].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ**) أَيْ: فَاطْلُبِ اللَّهَ لِلسَّقْيِ بِالْمَطَرِ مِنْ أَجْلِ مَعَاشِنَا الَّذِي هُوَ زَادُ مَعَادِنَا[8]، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِمَّنْ تُرْجَى إِجَابَتُهُ مِنْ وَسَائِلِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ[9] إِذَا كَانَ الطَّلَبُ مِنَ الصَّالِحِينَ الْأَحْيَاءِ الْحَاضِرِينَ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا شَفَاعَةٌ وَلَا دُعَاءٌ، **وَدَلِيلُهُ:** أَنَّ الصَّحَابَةَ ﭬ لَمَّا تُوُفِّيَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُونُوا يَذْهَبُونَ إِلَى قَبْرِهِ إِذَا

---

(١) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٧٢٦) (٤/ ٢٣٢)

(٢) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٤).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (١١/ ٣٦٢٤)، القاري/ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٦٣).

(٤) ابن فارس/ مقاييس اللغة (١/ ٤٩٥).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٦٣).

(٦) ابن فارس/مقاييس اللغة(٦/٦٢).

(٧) ابن حجر/ فتح الباري(٢/ ٥٠٢).

(٨) القاري/ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٦٣).

(٩) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥٠٧).

أَجْدَبُوا أَوِ احْتَاجُوا إِلَى شَيْءٍ، وَإِنَّمَا عَدَلُوا إِلَى الْعَبَّاسِ عَمِّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ مَوْجُودٌ بَيْنَهُمْ، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لَهُمْ[١].

فَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا)[٢].

وَقَدْ بَيَّنَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ فِي الْأَنْسَابِ صِفَةَ مَا دَعَا بِهِ الْعَبَّاسُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَالْوَقْتَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ فَأَخْرَجَ بِإِسْنَادِهِ: "أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمَّا اسْتَسْقَى بِهِ عُمَرُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْزِلُ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَمْ يُكْشَفْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَ بِيَ الْقَوْمُ إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ، فَاسْقِنَا[٣].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ)** نَسْتَشْفِعُ أَيْ: نَطْلُبُ الشَّفَاعَةَ، **(بِكَ)** أَيْ: لِتَدْعُوَ اللهَ لَنَا[٤]وَهَذَا جَائِزٌ.

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى جَوَازِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَهُ: **(نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ)**، وَسَكَتَ عَنْ قَوْلِهِ: **(نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ)** -كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ الطَّوِيلَةَ-؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُسْتَشْفَعُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَيْ: يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ الشَّفَاعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيَطْلُبُ مِنْهُ الْخَلْقُ الشَّفَاعَةَ فِي أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ، وَفِي أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ مَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا[٥].

وَالشَّفَاعَةُ إِلَى اللهِ فِي الدُّنْيَا تَكُونُ بِالدُّعَاءِ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ؛ وَالِاسْتِشْفَاعُ بِالرَّسُولِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِلسَّائِلِ بِالْمَطَالِبِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٠١٠)(٢/ ٢٧).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح (٣/ ١١١٣).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٦٣).

(٥) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١/ ٣١٧).

يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْأَعْمَى، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ: **(إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ)** فَقَالَ: ادْعُهْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ)**[١].

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَأَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: **(إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللهَ لَكِ أَنْ يُعَافِيَكِ)**، قَالَتْ: لَا، بَلْ أَصْبِرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ – أَوْ لَا يَنْكَشِفَ عَنِّي – قَالَ: **(فَدَعَا لَهَا)**[٢].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا **(فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا)**، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهُ، فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **(حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)** فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ[٣].

وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَلَا يُشْرَعُ اسْتِشْفَاعُهُ، بَلْ قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾[فَاطِرُ:١٣-١٤]. فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ دُعَاءَ مَنْ لا يَسْمَعُ وَلَا يَسْتَجِيبُ شِرْكٌ يَكْفُرُ بِهِ الْمَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْ: يُنْكِرُهُ وَيُعَادِي مَنْ فَعَلَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ:٦]، فَكُلُّ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَسْتَجِيبُ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لَا سِيَّمَا أَهْلَ السَّوَابِقِ مِنْهُمْ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا عَنْ

---

(١) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (١٣٨٥) (١/ ٤٤١).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٣٢٤٠)(٥/ ٢٩١).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٥٨٢) (٤/ ١٩٥).

غَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَنْزَلُوا حَاجَتَهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حَتَّى فِي أَوْقَاتِ الْجَدْبِ، كَمَا وَقَعَ لِعُمَرَ ﷺ لَمَّا خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ، خَرَجَ بِالْعَبَّاسِ ﷺ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ حَاضِرٌ يَدْعُو رَبَّهُ. فَلَوْ جَازَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ بِأَحَدٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَاسْتَسْقَى عُمَرُ ﷺ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَيِّ دُعَاؤُهُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا. فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا تَوَجَّهُوا إِلَى اللهِ بِطَلَبِ دُعَاءِ مَنْ يَدْعُوهُ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ، فَمَنْ تَعَدَّى الْمَشْرُوعَ إِلَى مَا لَا يُشْرَعُ ضَلَّ وَأَضَلَّ. وَلَوْ كَانَ دُعَاءُ الْمَيِّتِ خَيْرًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ إِلَيْهِ أَسْبَقَ وَعَلَيْهِ أَحْرَصَ، وَبِهِمْ أَلْيَقَ، وَبِحَقِّهِ أَعْلَمَ وَأَقْوَمَ. فَمَنْ تَمَسَّكَ بِكِتَابِ اللهِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَهُ وَاعْتَمَدَ عَلَى عَقْلِهِ هَلَكَ[1].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَبِكَ عَلَى اللهِ)** أَيْ: نَسْتَجِيرُ وَنَسْتَغِيثُ بِهِ عَلَيْكَ فِي أَنْ تَشْفَعَ لَنَا عِنْدَهُ بِأَنْ يُوَفِّقَكَ عَلَى مُسَاعَدَتِنَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مُوهِمًا لِلتَّسَاوِي فِي الْقَدْرِ، أَوِ التَّشَارُكِ فِي الْأَمْرِ، وَالْحَالُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الشِّرْكِ مُطْلَقًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٢٨]، وَقَالَ تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى**﴾ [الْأَنْبِيَاءُ:٢٨]، أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَعْظَمَ الْأَمْرَ لَدَيْهِ، وَتَعَجَّبَ مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ[2].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللهُ؟!)** وَيْحَ: مَنْصُوبٌ بِعَامِلٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَلْزَمَكَ اللهُ وَيْحَكَ. وَتَارَةً تُضَافُ؛ فَيُقَالُ: وَيْحَكَ، وَتَارَةً تُقْطَعُ عَنِ الْإِضَافَةِ؛ فَيُقَالُ: وَيْحًا لَكَ، وَتَارَةً تُرْفَعُ عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ؛ فَيُقَالُ: وَيْحُهُ أَوْ وَيْحٌ لَهُ[3]. وَوَيْحَ: كَلِمَةُ رَحْمَةٍ لِمَنْ تَنْزِلُ بِهِ بَلِيَّةٌ[4].

وَقَالَ الْفَرَّاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَيْحُ وَالْوَيْسُ كِنَايَتَانِ عَنِ الْوَيْلِ. وَقَالَ: مَعْنَى وَيْحَكَ: وَيْلَكَ. قَالَ: وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْعَرَبِ: قَاتَلَهُ اللهُ، ثُمَّ كَنَّوْا عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَقَالُوا: قَاتَعَهُ اللهُ، وَكَنَّى آخَرُونَ فَقَالُوا: كَاتَعَهُ اللهُ. وَكَذَلِكَ قَالُوا: جُوعًا لَهُ، وَجُوسًا لَهُ، وَتُرَابًا لَهُ، فَجَعَلُوهَا كِنَايَاتٍ

---

(١) عبد الرحمن بن حسن/ فتح المجيد (ص٥٠٣).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٦٣).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥٠٨).

(٤) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٦/ ٧٧)، الأزهري/ تهذيب اللغة (٥/ ١٩١).

عَنْ قَوْلِهِمْ: وَيْلاً لَهُ[1].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ الْفَرَجِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوَيْحُ وَالْوَيْلُ وَالْوَيْسُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَقَالَ نَصْرٌ النَّحْوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْمُتَنَطِّعِينَ يَقُولُونَ: الْوَيْحُ رَحْمَةٌ، قَالَ وَلَيْسَ بَيْنَه وَبَيْنَ الْوَيْلِ فُرْقَانٌ إِلَّا كَأَنَّهُ أَلْيَنُ قَلِيلًا.

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْوَيْلُ يُقَالُ لِمَنْ وَقع فِي هُلْكَةٍ، وَالْوَيْحُ زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الهُلْكَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَيْسِ شَيْئًا.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَلِّقًا: وَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْوَيْلَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ وَقع فِي هُلْكَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ لَا يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ مَعَهَا، وَوَيْح تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي بَلِيَّةٍ يُرْثَى لَهُ وَيُدْعَى لَهُ بِالتَّخَلُّصِ مِنْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَيْلَ فِي الْقُرْآنِ مَا جَاءَ إِلَّا لِمَنْ اسْتَحَقَّ الْعَذَابَ بِجُرْمِهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الْهُمَزَةُ:١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [فُصِّلَتْ:٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ:١]، فَمَا جَاءَ وَيْلٌ إِلَّا لِأَهْلِ الْجَرَائِمِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، وَأَمَّا وَيْح فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَهَا لِعَمَّارٍ الْفَاضِلِ، كَأَنَّهُ أُعْلِمَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْقَتْلِ، فَتَوَجَّعَ لَهُ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: **(وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ)**[2][3].

فَعَلَى مَعْنَى أَنَّ وَيْح بِمَعْنَى التَّرَحُّمِ، يَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ تَرَحُّمًا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ اللهِ[4].

وَقَوْلُهُ: **(وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللهُ)** مَعْنَاهُ: اعْلَمْ أَيُّهَا الْمُتَكَلِّمُ الْجَاهِلُ فِي كَلَامِهِ الْغَافِلُ عَنْ مَرَامِهِ: إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ[5].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ)** أَيْ: قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَنْزِيهًا لَهُ عَنِ الْمُشَارَكَةِ، وكَرَّرَهُ تَأْكِيدًا **(فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ)** أَيْ: حَتَّى تَبَيَّنَ أَثَرُ ذَلِكَ التَّغَيُّرِ إِلَى وُجُوهِ أَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ تَكْرِيرِ تَسْبِيحِهِ

---

(١) ابن الأنباري/ الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٣٩).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٦٤٩٩) (١١/ ٤٢).

(٣) الأزهري/ تهذيب اللغة (٥/ ١٩١).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥٠٩).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٦٣).

أَنَّهُ ﷺ غَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، فَخَافُوا مِنْ غَضَبِهِ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا أَثَّرَ فِيهِمُ الْخَوْفُ رَقَّ لَهُمْ، وَقَطَعَ التَّسْبِيحَ وَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ(١).

قَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ وَالْإِنْكَارِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ(٢).

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ)** فَإِنَّهُ تَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِهِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيماً قَدِيراً**﴾ [فَاطِرُ:٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾ [يس:٨٢] . وَالْخَلْقُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِلْكُهُ، يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ كَيْفَ يَشَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَشْفَعُ الشَّافِعُ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ(٣).

وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الِاسْتِشْفَاعُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ سَائِلٌ، وَاللَّهُ مَسْؤُولٌ لَا سَائِلَ، ثُمَّ الشَّفِيعُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لَيْسَ عَلَى الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُ بِقَبُولِ شَفَاعَتِهِ، فَفِي حَدِيثِ بَرِيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمَّا عُتِقَتْ، وَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي فِرَاقِ زَوْجِهَا مُغِيثٍ؛ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَجَعَلَ مُغِيثٌ يَبْكِي مِنْ حُبِّهِ إِيَّاهَا، حَتَّى رَقَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِبَرِيرَةَ: **(لَوْ رَاجَعْتِهِ)** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **(إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ)** قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ(٤). فَلَوْ قَالَ لَهَا ﷺ: آمُرُكِ؛ لَرَاجَعَتْ زَوْجَهَا مُغِيثًا، وَلَمَّا كَانَتِ الشَّفَاعَةُ لَا تَحْمِلُ مَعْنَى الْأَمْرِ، بَلْ تَتْرُكُ الِاخْتِيَارَ لِلْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ؛ أَصَرَّتْ عَلَى اخْتِيَارِهَا الْفِرَاقَ؛ فَلَا جَرَمَ كَانَتِ الشَّفَاعَةُ إِلَى أَحَدٍ مِمَّا يُجَلُّ عَنْهُ مَقَامُ الْأُلُوهِيَّةِ(٥).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ)** اسْتِئْنَافُ تَعْلِيلٍ، أَيْ: لِأَنَّ شَأْنَهُ الْعَلِيَّ وَبُرْهَانَهُ الْجَلِيَّ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسْتَشْفَعَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ(٦).

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ الِانْضِمَامُ إِلَى آخَرَ نَاصِرًا لَهُ، وَسَائِلًا عَنْهُ

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٦٣)، العظيم آبادي/ عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٩).

(٢) العظيم آبادي/ عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٩).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٦٣٠).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٢٨٣) (٧/ ٤٨).

(٥) مبارك الميلي/ رسالة الشرك ومظاهره (ص٣٢٠).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٦٣).

إِلَى ذِي سُلْطَانٍ عَظِيمٍ؛ مَنَعَ ﷺ أَنْ يُسْتَشْفَعَ بِاللَّهِ عَلَى أَحدٍ، وَقَوْلُهُ: (**ذَلِكَ**) إِشَارَةٌ إِلَى أَثَرِ هَيْبَةٍ أَوْ خَوْفٍ اسْتُشْعِرَ مِنْ قَوْلِهِ: (**سُبْحَانَ اللَّهِ**) تَنْزِيهًا عَمَّا نُسِبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الِاسْتِشْفَاعِ بِهِ عَلَى أَحدٍ وَتَكْرَارِهِ مِرَارًا[١].

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَيْحَكَ! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟!**) (وَيْحَكَ): كَرَّرَهُ تَأْكِيدًا؛ لِزَجْرِهِ وَتَبْيِينًا لِأَمْرِهِ (**أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟!**) أَيْ: عَظَمَتُهُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ مُلْكِهِ وَمَلَكُوتِهِ، وَسَطْوَةِ كِبْرِيَائِهِ وَجَبَرُوتِهِ[٢]، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ وَإِضْمَارٌ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (**أَتَدْرِي مَا اللهُ؟!**): أَتَدْرِي مَا عَظَمَةُ اللهِ وَجَلَالُهُ[٣].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الطَّوِيلَةِ: (**إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا**) أَيْ: مُحِيطٌ بِهَا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَقَوْلُهُ: (**لَهَكَذَا**) بِفَتْحِ اللَّامِ الِابْتِدَائِيَّةِ دَخَلَتْ عَلَى خَبَرِ إِنَّ تَأْكِيدًا لِلْحُكْمِ[٤].

قَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَاقِفَةٌ غَيْرُ مُتَحَرِّكَةٍ وَلَا دَائِرَةٍ، كَمَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، خِلَافًا لِلْمُنَجِّمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ[٥].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَنَّ عَرْشَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ[٦].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ مَعَنَا أَيْنَمَا كُنَّا، وَكَوْنُهُ مَعَنَا أَمْرٌ خَاصٌّ؛ فَكَذَلِكَ كَوْنُهُ مُسْتَوِيًا عَلَى الْعَرْشِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ النُّصُوصِ تُبَيِّنُ وَصْفَهُ بِالْعُلُوِّ عَلَى عَرْشِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَعُلِمَ أَنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ عَالِيًا عَلَى عَرْشِهِ[٧].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: وَفِيهِ: تَفْسِيرُ الِاسْتِوَاءِ بِالْعُلُوِّ كَمَا فَسَّرَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأَئِمَّةُ،

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (١١/ ٣٦٢٥).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٦٣).

(٣) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٣٢٨).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٦٣).

(٥) العظيم آبادي/ عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ١٠).

(٦) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٦٣١).

(٧) ابن تيمية/ شرح حديث النزول (ص١٩٠).

خِلَافًا لِلْمُعَطِّلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ، كَالْأَشَاعِرَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ أَلْحَدَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَصَرَفَهَا عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي وُضِعَتْ لَهُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ، مِنْ إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي دَلَّتْ عَلَى كَمَالِهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَالْأَئِمَّةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِمَّنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، إِثْبَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ[1].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيَعْجَزُ عَنْ جَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، حَتَّى يَئِطَّ بِهِ، إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ إِنَّمَا يَكُونُ لِقُوَّةِ مَا فَوْقَهُ، وَلِعَجْزِهِ عَنِ احْتِمَالِهِ، فَقَرَّرَ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّمْثِيلِ عِنْدَهُ مَعْنَى عَظَمَةِ اللهِ، وَجَلَالِ وَارْتِفَاعِ عَرْشِهِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِعُلُوِّ الشَّأْنِ وَجَلَالَةِ الْقَدْرِ وَفَخَامَةِ الذِّكْرِ لَا يُجْعَلُ شَفِيعًا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْقَدْرِ وَأَسْفَلُ مِنْهُ فِي الدَّرَجَةِ، وَتَعَالَى اللهُ أَنْ يَكُونَ مُشَبَّهًا بِشَيْءٍ، أَوْ مُكَيَّفًا بِصُورَةِ خَلْقٍ، أَوْ مُدْرَكًا بِحَدٍّ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ[2].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** فِيهِ بَيَانُ عَظَمَةِ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَوَاتِ مِثْلُ الْقُبَّةِ، وَبَيَانُ تَصَاغُرِهِ لِعَظَمَةِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَاكِبِهِ. فَهَذَا فِيهِ تَعْظِيمُ الْعَرْشِ، وَفِيهِ أَنَّ الرَّبَّ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي)**[3]. وَقَالَ: **(لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ)**[4]، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ[5].

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٦٣١).

(٢) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧/ ٣٥).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٤٦٣٤) (٦/ ٥٧).

(٥) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٣٧).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ: "نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ".

الثَّانِيَةُ: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّراً عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: "نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ".

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ "سُبْحَانَ اللهِ".

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ الِاسْتِسْقَاءَ.



الْبَابُ (٦٥)

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيْدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

إِنَّ التَّوْحِيدَ أَقْدَسُ الْحُقُوقِ، وَأَصْلُ الرِّسَالَاتِ، وَأَجَلُّ الْأَمَانَاتِ، وَأَعْظَمُ الْقُرُبَاتِ، وَدَعْوَةُ أَصْحَابِ النُّبُوءَاتِ، مَنْ حَقَّقَهُ مُنِحَ الْأَمْنَ وَالْهِدَايَاتِ، وَفَازَ عِنْدَ رَبِّهِ بِأَعْلَى الدَّرَجَاتِ.

قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَانَ بَعْثَتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَاتَّخَذَ لَهُ الْحِمَى لِيُصَانَ مَا بَقِيَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، فَدَعَا إِلَيْهِ فِي الْجَلَوَاتِ وَالْخَلَوَاتِ، وَفِي الْبَوَادِي وَالْبَلْدَاتِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمَوَاعِظِ وَالْخِطَابَاتِ، وَصَدَّرَ بِهِ إِجَابَاتِهِ عَلَى السُّؤَالَاتِ، وَبَايَعَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَجَاهَدَ بِهِ مِلَلَ الْكُفْرِ، وَنَسَفَ أَفْكَارَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَبْطَلَ عَوَائِدَهَا الْفَاسِدَةَ، فَحَطَّمَ الْأَصْنَامَ، وَطَمَسَ الصُّوَرَ، وَسَوَّى الْقُبُورَ، وَمَنَعَ التَّمَائِمَ، وَالرُّقَى، وَالْقَلَائِدَ، وَالْأَجْرَاسَ، وَالْوَدَعَةَ، وَالْحَلْقَةَ، وَالْخَيْطَ، وَنَهَى عَنْ إِطْرَاءِ الْبَشَرِ، وَتَعْظِيمِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، وَنَهَى عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ، وَعَنْ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَلَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ، وَعَنِ الذَّبْحِ وَالنَّذْرِ لِغَيْرِ اللهِ؛ لِيَسْلَمَ التَّوْحِيدُ مِنْ شَوَائِبِ الشِّرْكِ، وَيَأْمَنَ النَّاسُ عَلَى دِينِهِمْ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ.

وَجَاءَ الْمُصَنِّفُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْبَابِ ظَاهِرِ الْمُنَاسَبَةِ لِلْكِتَابِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثاً وَاحِداً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: **(السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)** قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: **(قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ)**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[١].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَنْتَ سَيِّدُنَا)** أَصْلُهُ مِنْ سَادَ يَسُودُ فَهُوَ سَيُودٌ، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِأَجْلِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا ثُمَّ أُدْغِمَتْ[٢].

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٨٠٦)(٥/١٠٠).

(٢) ابن الأثير/ النهاية (٢/ ٤١٨).

قَالَ ابنُ شُمَيْلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السَّيِّدُ: الَّذِي فَاقَ غَيْرَهُ، ذُو الْعَقْلِ وَالْمَالِ وَالدَّفْعِ وَالنَّفْعِ، الْمُعْطِي مَالَهُ فِي حُقُوقِهِ، الْمُعِينُ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ السَّيِّدُ(١).

وَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سُمِّيَ سَيِّدَاً؛ لِأَنَّهُ يَسُودُ سَوَادَ النَّاسِ، أَيْ: مُعْظَمَهُمْ(٢).

وَقَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالسَّيِّدُ: الْمُتَوَلِّي لِلسَّوَادِ، أَي: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيْرَةُ، وَيُنْسَبُ إِلَى ذَلِكَ، فَيُقَالُ: سَيِّدُ الْقَوْمِ، وَلَا يُقَالُ: سَيِّدُ الثَّوْبِ، وَسَيِّدُ الْفَرَسِ، وَيُقَالُ: سَادَ الْقَوْمَ يَسُودُهُمْ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ الْمُتَوَلِّي لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَكُونَ مُهَذَّبَ النَّفْسِ؛ قِيلَ لِكُلِّ مَنْ كَانَ فَاضِلاً فِي نَفْسِهِ: سَيِّدٌ. وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يُوسُفُ: ٢٥]، فَسَمَّي الزَّوْجَ سَيِّدَاً لِسِيَاسَةِ زَوْجَتِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧]، أَيْ: وُلَاتَنَا وَسَائِسِينَا(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالسَّيِدُ يُطْلَقُ عَلَى الرَّبِّ وَالْمَالِكِ، وَالشَّرِيفِ، وَالْفَاضِلِ، وَالْكَرِيمِ، وَالْحَلِيمِ، وَمُتَحَمِّلِ أَذَى قَوْمِهِ، وَالزَّوْجِ، وَالرَّئِيسِ، وَالْمُقَدَّمِ"(٤).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)** يُرِيدُ أَنَّ السُّؤْدُدَ حَقِيقَةٌ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَبِيدٌ لَهُ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُمْ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُ سَيِّداً مَعَ قَوْلِهِ: **(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ)**(٥)، وَقَوْلِهِ ﷺ لِبَنِي قُرَيْظَةَ: **(قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)**(٦)، يُرِيدُ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ ؓ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّ السِّيَادَةَ بِالنُّبُوَّةِ كَهِيَ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَكَانَ لَهُمْ رُؤَسَاءُ يُعَظِّمُونَهُمْ وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِمْ وَيُسَمُّونَهُمُ السَّادَاتُ، فَعَلَّمَهُمُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْأَدَبِ فِي ذَلِكَ(٧).

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي نُسْخَةٍ: **(السَّيِّدُ هُوَ اللَّهُ)** بِزِيَادَةِ ضَمِيرِ الْفَصْلِ؛ لِمَزِيدِ تَأْكِيدِ إِفَادَةِ الْحَصْرِ مُبَالَغَةً فِي تَعْظِيمِ رَبِّهِ وَتَوَاضُعِ نَفْسِهِ، أَيِ: الَّذِي يَمْلِكُ نَوَاصِيَ الْخَلْقِ وَيَتَوَلَّاهُمْ

---

(١) الأزهري/ تهذيب اللغة (١٣/ ٢٦).

(٢) الأزهري/ تهذيب اللغة (١٣/ ٢٦).

(٣) الأصفهاني/ المفردات (ص: ٤٣٢).

(٤) ابن الأثير/ النهاية (٢/ ٤١٨).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٧٨) (٤/ ١٧٨٢).

(٦) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٠٤٣) (٤/ ٦٧).

(٧) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ١١٢).

وَيَسُوسُهُمْ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا لَا يُنَافِي سِيَادَتَهُ الْمَجَازِيَّةَ الْإِضَافِيَّةَ الْمَخْصُوصَةَ بِالْأَفْرَادِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالَ: **(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ)** أَيْ: لَا أَقُولُ افْتِخَارًا، بَلْ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَإِخْبَارًا بِمَا أَمَرَنِي اللَّهُ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ **عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلاَلًا»[1]. وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بِلَالٍ تَوَاضُعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[2].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا وَصفُ الرَّبِّ تَعَالَى بِأَنَّهُ السَّيِّد فَذَلِك وَصْفٌ لِرَبِّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْخَلْقِ هُوَ مَالِكُ أَمْرِهِمْ الَّذِي إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ، وَبِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، وَعَنْ قَوْلِهِ يَصْدُرُونَ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ خَلْقَاً لَهُ سبحانه وتعالى، وَمُلْكَاً لَهُ لَيْسَ لَهُمْ غِنَىً عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَكُلُّ رَغَبَاتِهِمْ إِلَيْهِ، وَكُلُّ حوَائِجِهِمْ إِلَيْهِ، كَانَ هُوَ سبحانه وتعالى السَّيِّدَ عَلَى الْحَقِيقَةِ[3].

وَقَالَ أَيْضاً: "السَّيِّدُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ بِمَعْنَى الْمَالِكِ وَالْمَوْلَى وَالرَّبُّ، لَا بِالْمَعْنَى الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ، وَاللَّهُ سبحانه وتعالى أَعْلَمُ"[4].

الثَّالِثَةُ: لَمْ يَقُلْ ﷺ سَيِّدُكُم كَمَا هُوَ الْمُتَوَقَّعُ، حَيْثُ إِنَّهُ رَدَّ عَلَى قَوْلِهِمْ سَيِّدَنَا لِوَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِرَادَةُ الْعُمُوْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ (أَلْ)؛ لِأَنَّ (أَلْ) لِلْعُمُومِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الَّذِي لَهُ السِّيَادَةُ الْمُطْلَقَةُ هُوَ اللهُ عز وجل، وَلَكِنَّ السَّيِّدَ الْمُضَافَ يَكُونُ سَيِّدَاً بِاعْتِبَارِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، مِثْلُ: سَيِّدِ بَنِي فُلَانٍ، سَيِّدِ الْبَشَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ. وَالسَّيِّدُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَهِيَ مِنْ مَعَانِي الصَّمَدِ؛ كَمَا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصَّمَدَ بِأَنَّهُ الْكَامِلُ فِي عِلْمِهِ وَحِلْمِهِ وَسُؤْدَدِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَلَمْ يَنْهَهُمْ ﷺ عَنْ قَوْلِهِمْ: "أَنْتَ سَيِّدُنَا"، بَلْ أَذِنَ لَهُمْ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: **(قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ)**، لَكِنْ نَهَاهُمْ أَنْ يَسْتَجْرِيَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَتَرَقَّوا مِنَ السِّيَادَةِ الْخَاصَّةِ إِلَى السِّيَادَةِ الْعَامَّةِ الْمُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَنَا سِيادَةٌ خَاصَّةٌ مُضَافَةٌ،

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٧٥٤) (٥/ ٢٧).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٧٤).

(٣) ابن القيم/ تحفة المودود (ص: ١٢٦).

(٤) ابن القيم/ بدائع الفوائد (٣/ ٢١٣).

وَ"السَّيِّدُ" سِيَادَةٌ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُضَافَةٍ[1].

الرَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ وَصْفِ الرَّسُولِ ﷺ بِالسَّيِّدِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخَرُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيْ إِطْلَاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ[2]، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِمَا يَلِي:

١. عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: **(السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)** قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: **(قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ)**[3].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

قَوْلُهُ: **(السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)** عَقِبَ قَوْلِهِمْ: **(أَنْتَ سَيِّدُنَا)** يُؤْذِنُ بِأَنَّ السَّيِدَ اسْمٌ خَاصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ.

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ:

أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ، بَلْ هُوَ حِمَايَةٌ لِمَقَامِ التَّوْحِيدِ، بِتَوْجِيهِ الْمُخَاطَبِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ (السَّيِّدِ) فِي مُطْلَقِ السُّؤْدُدِ خَاصٌّ بِاللَّهِ وَحْدَهُ.

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ)**[4].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَرْشَدَ الْحَدِيثُ بِدَلَالَةِ الْإِيمَاءِ تَرْكَ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ بِالسَّيِّدِ.

فَإِنْ قِيلَ: يُسْتَفَادُ بِدَلَالَةِ الْمَفْهُومِ، جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْمُؤْمِنِ بِهِ دُونَ الْمُنَافِقِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ دَلَالَةَ الْمَفْهُومِ –هُنَا– غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ؛ لِقِيَامِ الْمَنْطُوقِ الْمُخَالِفِ **(السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ**

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥١٤–٥١٥).

(٢) العيني/ عمدة القاري (١١/٨– ٩)، ابن القيم/ بدائع الفوائد (٣/ ٢١٣)، يوسف السعيد/ بحث عقدي في لفظ السيد (ص: ١٨٤)، الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٣١٤).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٨٠٦) (٤/ ٢٥٤).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٩٧٧) (٤/ ٢٩٥).

وَتَعَالَى).

يُرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ دَلَالَةَ الْمَنْطُوقِ عَلَى الْمَنْعِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ جَاءَتْ صَرِيحَةً فِي بَيَانِ الْجَوَازِ.

وَأَجَابُوا عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمُخَالِفَةِ بِأَنَّهَا أَحَادِيثُ مُتَقَدِّمَةٌ، وَحَدِيثُ: (**السَّيِّدُ اللهُ**) مُتَأَخِّرٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي عَامِ الْوُفُودِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ (السَّيِّدِ) عَلَى الْمَخْلُوقِ(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَفَادَ جَوَازَ إِطْلَاقِ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ(٢)، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِمَا يَلِي:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ**﴾[يُوسُفُ: ٢٥].

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ اسْمِ السَّيِّدِ عَلَى الزَّوْجِ.

٢. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[آلُ عِمْرَانَ: ٣٩].

قَالَ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الِاسْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى يَحْيَى سَيِّدًا(٣).

٣. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ**)(٤).

٤. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**)(٥).

٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ،**

---

(١) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٣١٣).

(٢) العيني/ عمدة القاري (١١/٨– ٩)، ابن القيم/ بدائع الفوائد (٣/ ٢١٣)، يوسف السعيد/ بحث عقدي في لفظ السيد (ص١٨٤)؛ الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٣١٤).

(٣) الجصاص/ أحكام القرآن (٢/ ١٥).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٧٨)(٤/ ١٧٨٢).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٠٤٣)(٤/ ٦٧).

إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي)[1].

٦. عَنِ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: **(ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**[2].

٧. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ)**[3].

٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **(لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي)**[4].

أَفَادَتِ الْأَحَادِيثُ بِدَلَالَةِ الْعِبَارَةِ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ اسْمِ (السَّيِّدِ) فِي حَقِّ ابْنِ آدَمَ زَوْجاً كَانَ أَوْ مَالِكاً، أَوْ وَجِيهاً، أَوْ قَاضِياً، أَوْ إِمَاماً، أَوْ وَزِيراً.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ يُوسُفُ السَّعِيدُ لِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ اسْمِ (السَّيِّدِ) فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ شُرُوطاً، فَقَالَ: يَظْهَرُ رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِجَوَازِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَى الْمَخْلُوقِ بِشُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ إِرَادَةِ أَيِّ مَعْنَىً مِنْ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْأُلُوهِيَّةِ، فَإِذَا أُرِيدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَلْمَحَ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَعْنَى السِّيَادَةِ الْعَامَّةِ عَلَى جَمِيعِ الخَلْقِ.

ثَانِيهَا: كَوْنُ الْمَوْصُوفِ بِذَلِكَ أَهْلاً لِلسِّيَادَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لَهَا فَلَا.

وَدَلِيلُ هَذَا: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ لِلْمُنَافِقِ يَا سَيِّدُ[5].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِطْلَاقِ فُلَانٍ سَيِّدٌ، وَيَا سَيِّدِي، وَشِبْهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَسَوَّدُ فَاضِلاً خَيِّرًا، إِمَّا بِعِلْمٍ، وَإِمَّا بِصَلَاحٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً، أَوْ مُتَّهَماً فِي دِينِهِ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ، كُرِهَ لَهُ أَنْ يُقَالَ سَيِّدٌ[6].

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٤٩٨)(٢/١١٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٧٤٦)(٥/ ٢٦).

(٣) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٧٦٨)(٥/ ٦٥٦).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٥٥٢)(٣/١٥٠).

(٥) يوسف السعيد/ بحث عقدي في لفظ السيد (ص ١٨٨-١٩٠)، ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥١٨).

(٦) النووي/ الأذكار (ص ٣٦٢).

ثَالِثُهَا: انْتِفَاءُ الْمَفْسَدَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ فِي الْخِطَابِ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ فِي قَوْلِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَجَّهاً لَهُ الْخِطَابُ كَأَنْ يَكُونَ بِضَمِيرِ الْغَيْبَةِ مَنَعَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ يُخْشَى مِنَ الْمَفْسَدَةِ؛ لِلْغُلُوِّ أَوْ التَّدَرُّجِ فِيهِ، مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً.

وَدَلِيلُ هَذَا هُوَ إِنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ، حَيْثُ كَانَ مُخَاطَباً بِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ عَامَ وُفُودٍ، وَالنَّاسُ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ وَجَاهِلِيَّةٍ، وَالْغُلُوُّ فِيهِمْ فَاشٍ، فَلِخَشْيَتِهِ ﷺ مِنَ الْغُلُوِّ فِيهِ أَوِ التَّدَرُّجِ فِي ذَلِكَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ(١).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا)** قَوْلُهُ: **(فَضْلًا)** تَمْيِيزٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَزَايَا مِنَ الْكَرَمِ وَالْعِلْمِ وَالنُّبُوَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَ(بِالْأَفْضَلِ) مُطْلَقُ الزِّيَادَةِ بِحَسَبِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَ(الطَّوْلُ) الْفَضْلُ(٢).

(وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا) أَيْ: عَطَاءً لِلْأَحِبَّاءِ وَعُلُوًّا عَلَى الْأَعْدَاءِ(٣).

وَالطَّوْلُ: الْغِنَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْعَظَمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غَافِرُ: ٣]؛ أَيْ: ذِي الْعَظَمَةِ وَالْغِنَى(٤).

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(وَأَفْضَلُنَا)** عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: **(سَيِّدُنَا)** كَأَنَّهُمْ قَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً، فَكَرِهَ ﷺ الْكُلَّ وَخَصَّ الرَّدَّ بِالسَّيِّدِ، فَأَدْخَلَ الرَّاوِي كَلَامَهُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْكُلِّ قَوْلُهُ: **(قُولُوا بِقَوْلِكُمْ)**(٥).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(قُولُوا بِقَوْلِكُمْ)** أَيْ: مَجْمُوعَ مَا قُلْتُمْ، أَوْ هَذَا الْقَوْلُ وَنَحْوُهُ(٦).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ قُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ وَادْعُونِي نَبِيًّا وَرَسُولاً كَمَا سَمَّانِي اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ) وَلَا تُسَمُّونِي سَيِّداً كَمَا تُسَمُّونَ

---

(١) يوسف السعيد/ بحث عقدي في لفظ السيد (ص ١٨٨-١٩٠)؛ ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥١٨).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣١٥٠).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٧٤).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥١٦).

(٥) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣١٥٠).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٧٤).

رُؤَسَاءَكُمْ وَعُظَمَاءَكُمْ وَلَا تَجْعَلُونِي مِثْلَهُمْ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِهِمْ إِذْ كَانُوْا يَسُودُونَكُمْ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَأَنَا أَسُودُكُمْ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فَسَمُّوْنِي نَبِيًّا وَرَسُولًا[١].

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: دَعُوا الْمَدْحَ، وَذَرُوا التَّكَلُّفَ، وَقُولُوا الْقَوْلَ الَّذِي جِئْتُمْ لِأَجْلِهِ، أَوْ قَوْلَكُمْ الْمُعْتَادَ الْمُسْتَرْسَلَ فِيهِ عَلَى السَّجِيَّةِ دُونَ الْمُتَعَمَّدِ لِلْإِطْرَاءِ، وَالتَّزَيُّدِ فِي الْبِنَاءِ[٢].

وَقَالَ الْمُظْهِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي قُولُوا هَذَا الْقَوْلَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ، وَلَا تُبَالِغُوا فِي مَدْحِي بِحَيْثُ تَمْدَحُونَنِي بِشَيْءٍ يَلِيقُ بِالْخَالِقِ وَلَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ[٣].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ)** فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَمَعْنَاهُ: دَعُوا بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَاتْرُكُوهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الاقْتِصَارَ فِي الْمَقَالِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَبَعْضُ الْقَوْلِ عَاذِلَتِي فَإِنِّي ... سَيَكْفِينِي التَّجَارِبُ وَانْتِسَابِي[٤]

قَالَ الْقَارِيْ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: اقْتَصِرُوا عَلَى إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْمُبَالَغَةِ بِهِمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ "أَوْ" بِمَعْنَى "بَلْ" أَيْ: بَلْ قُولُوا بَعْضَ مَا قُلْتُمْ مُبَالَغَةً فِي التَّوَاضُعِ[٥].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ)** مَعْنَاهُ: لَا يَتَّخِذَنَّكُمْ جَرِيًّا، وَالْجَرِيُّ الْوَكِيلُ، وَيُقَالُ: الْأَجِيرُ أَيْضًا[٦].

قَالَ ابْنُ قَرْقُول رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَيْ: لَا يَسْتَتْبِعَنَّكُمْ فَيَتَخِذَكُمْ جَرْيًّا كَالْوَكِيلِ.

وَقَالَ السُّلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ: لَا يُجَرِّيكُمْ فِيهِ وَيَأْخُذَكُمْ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَجْرَيْتُ دَابَّتِي.

وَقَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسَهَّلًا مِنَ الْجُرْأَةِ، أَيْ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَلَى الْجُرْأَةِ وَالْإِقْدَامِ، أَيْ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَلَى أَنْ تَتَكَلَّمُوا بِكُلِّ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقَوْلِ وَتَشْتَهُوهُ فَإِنَّمَا تَنْطِقُونَ عَلَى لِسَانِهِ"[٧].

---

(١) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ١١٢).

(٢) البيضاوي/ تحفة الأبرار (٣/ ٢٤٧).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣١٤٩).

(٤) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ١١٢).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٧٤).

(٦) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ١١٢).

(٧) ابن قرقول/ مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١١٠).

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: يَغْلِبَنَّكُمْ فَيَتَخِذَكُمْ جرِيًّا، أَيْ: رَسُولاً وَوَكِيلاً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَدَحُوهُ، فَكَرِهَ لَهُمْ الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَدْحِ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ، يُرِيدُ: تَكَلَّمُوا بِمَا يَحْضُرُكُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا تَتَكَلَّفُوهُ كَأَنَّكُمْ وُكَلَاءُ الشَّيْطَانِ وَرُسُلُهُ، تَنْطِقُونَ عَنْ لِسَانِهِ(١).

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاساً قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، يَاخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ. أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِيَ اللَّهُ)** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(يَاخَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا)** قَوْلُهُمْ (يَا خَيْرَنَا): صَحِيحٌ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ فَهُوَ خَيْرُهُمْ نَسَباً وَمَقَاماً وَحَالاً.

أَمَّا قَوْلُهُمْ (وَابْنَ خَيْرِنَا): أَيْ: فِي النَّسَبِ لَا فِي الْمَقَامِ وَالْحَالِ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِه: (وَابْنَ سَيِّدَنَا)(٣).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(أَنَّ نَاساً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ...)** كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى الْغُلُوِّ فِيهِ وَالْإِطْرَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ: **(لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ)**(٤).

أَيْ: كَمَا غَلَتِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ حَتَّى قَادَهُمْ الْغُلُوُّ إِلَى أَنْ عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَجَعَلُوهُ إِلَهًا.

وَقَدْ كَرِهَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَمَّا آذَاهُمْ مُنَافِقٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالُوا: قُومُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ ﷻ)**(٥)،

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (١٠/ ٣١٥٠).

(٢) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(١٠٠٠٦)(٩/١٠٣).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥١٩).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٤٤٥) (٤/ ١٦٧).

(٥) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٢٧٠٦) (٣٧/ ٣٨٠).

فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يَسُدَّ هذَا الْبَابَ، وَإِنْ كَانَتْ الِاسْتِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ جَائِزَةً، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى ﷺ: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [الْقَصَصُ: ١٥]، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرْدَعَ هَذَا الْمُنَافِقَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ الْأُمَّةَ الْآدَابَ وَيُبْعِدَهَا عَنِ الْغُلُوِّ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ ﷻ).

وَهَذَا مِنْ كَمَالِ نُصْحِهِ لِلْأُمَّةِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُودَهُمُ الْغُلُوُّ فِي مَدْحِهِ ﷺ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَدْحِ تُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ فِي الْمَمْدُوحِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا الْمَمْدُوحُ نَبِيًّا، أَوْ رَجُلاً صَالِحاً، أَوْ عَالِماً زَاهِداً، أَوْ مِمَّنْ كَانَتْ لَهُمْ مَكَانَةٌ فِي النَّاسِ[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ) أَيْ: لَا يُوقِعَنَّكُمْ فِي الْهَوَى الَّذِي يُضِلُّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﷻ، أَوْ يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ: مِنَ الْهُوِيِّ وَهُوَ: الْوُقُوعُ فِي الْهَلَاكِ، أَيْ: لَا يُوقِعَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي الضَّلَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَدَرَّجُ فِي بَنِي آدَمَ شَيْئاً فَشَيْئاً إِلَى أَنْ يُهْلِكَهُمْ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَاسْتِدْرَاجِهِ وَاسْتِهْوَائِهِ، وَلَا يَتَسَاهَلُ مَعَ الشَّيْطَانِ فِي شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ صَغِيراً؛ فَإِنَّه يَكْبُرُ وَيَعْظُمُ[2].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) ضَمَّ الْخُضُوعَ وَالذُّلَّ وَالانْقِيَادَ للهِ مَعَ شَرَفِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَهُمَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى وَصَفَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ﷺ بِالْعُبُودِيَّةِ فِي أَعْظَمِ الْمَقَامَاتِ؛ فَوَصَفَهُ بِهَا فِي مَقَامِ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الْفُرْقَانُ: ١]، وَوَصَفَهُ بِهَا فِي مَقَامِ الْإِسْرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١]، وَوَصَفَهُ بِهَا فِي مَقَامِ الْمِعْرَاجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النَّجْمُ: ١٠]، وَوَصَفَهُ بِهَا فِي مَقَامِ الدِّفَاعِ عَنْهُ وَالتَّحَدِّي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣].

وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣]، وَهَذِهِ الْعُبُودِيَّةُ خَاصَّةٌ، وَهِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْخَاصَّةِ[3].

---

(١) عبد الرحمن بن حسن/ كتاب التوحيد (ص ٢٥٩)، الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٣٠٩-٣١٠).

(٢) الصنعاني/ التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٣١٩)، الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٣١١).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥١٩-٥٢٠).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِيَ الَّتِي أَنْزَلَنِيَ اللَّهُ)** أَيْ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِيَ، وَهِيَ الْعُبُودِيَّةُ وَالرِّسَالَةُ؛ فَفِيهَا تَوَاضُعُهُ ﷺ[1].

وَفِيهِ: بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي مَنْعِهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَشِيَ عَلَيْهِمْ فِي مَدْحِهِمْ لَهُ أَنْ يَرْفَعُوهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللهُ، وَهِيَ الْعُبُودِيَّةُ وَالرِّسَالَةُ؛ لِئَلَّا يَعْتَقِدُوا فِيهِ جَانِبَ الرُّبُوبِيَّةِ، كَمَا حَصَلَ لِلنَّصَارَى فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(عَبْدُ اللهِ)** فِيهِ مَنْعُ الْغُلُوِّ، وَقَوْلُهُ: **(وَرَسُولُهُ)** فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ تَنَقُّصِ حَقِّهِ ﷺ[2].

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَحْذِيرُهُ النَّاسَ عَنِ الْغُلُوِّ.

الثَّانِيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُنَا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ)** مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الْحَقَّ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي)**.



---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥٢٢).

(٢) انظر: الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٣١١-٣١٢).

الْبَابُ (٦٦)

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٧] الْآيَةَ.

خَتَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتَابَ التَّوْحِيدِ بِهَذَا الْبَابِ، وَقَدْ ضَمَّنَهُ جُمْلَةً مِنْ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَآيَاتِ قُدْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَنْبِيهٌ وَاعِظٌ لِلْأَنَامِ هُوَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذُو الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ وَالْقُدْرَةِ، وَالْكَمَالِ وَالْقُوَّةِ الَّتِي لَا تَضْعُفُ، وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُغْلَبُ، وَالْقَيُّومِيَّةِ الَّتِي تَنَزَّهَتْ عَنِ السِّنَةِ وَالنَّوْمِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ فِي ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ، وَأَنْ يُطَاعَ وَلَا يُعْصَى، وَيُشْكَرَ وَلَا يُكْفَرَ، وَيُذْكَرَ وَلَا يُنْسَى، **وَاسْتَهَلَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَدِلَّةَ الْبَابِ بِـ:**

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزُّمَرُ:٦٧].

أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ:** مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَقُولُ: إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَاءَ عَلَى ذِهِ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى ذِهِ، وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩١](١).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: "تَكَلَّمَتِ الْيَهُودُ فِي صِفَةِ الرَّبِّ، فَقَالُوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَلَمْ يَرَوْا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩١](٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ ﷺ **قَالَ:** لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْكُرْسِيُّ هَكَذَا فَكَيْفَ بِالْعَرْشِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾(٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أَيْ: وَمَا قَدَّرَ الْمُشْرِكُونَ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، حِينَ

---

(١) ابن خزيمة/التوحيد(١/ ١٨٤).

(٢) الطبري/تفسيره(٢٠/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم/تفسيره (١٨٤٠٨)(١٠/٣٢٥٥).

عَبَدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا أَعْظَمَ مِنْهُ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ(١).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي أَنَّ عَظَمَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَجَلَّ جَلَالُهُ لَا تَتَنَاهَى، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَهْمَا خَطَرَ مِنْ عَظَمَةِ اللهِ فِي الْقُلُوبِ فَاللَّهُ أَعَلَى وَأَجَلُّ(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾ أَيْ: مِنْ مَظَاهِرِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ: أَنَّ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا مِنْ جِبَالٍ وَأَشْجَارٍ، وَأَنْهَارٍ وَبِحَارٍ، تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَبْضَتِهِ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ كُلَّهَا مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ أَيْ: تَنَزَّهَ اللهُ وَتَقَدَّسَ عَمَّا يَقُولُهُ وَيَعْتَقِدُهُ الْمُشْرِكُونَ(٣).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالطَّرِيقُ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَحْرِيفٍ(٤).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْأَحَادِيثَ التَّالِيَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [الزُّمَرُ: ٦٧] الآيَةَ(٥).

---

(١) ابن كثير/ تفسيره (٧/ ١١٣).

(٢) ابن هبيرة/ الإفصاح(٢/ ١٤).

(٣) مجموعة من العلماء/المختصر في التفسير(ص:٤٦٥).

(٤) ابن كثير/ تفسيره (٧/ ١١٣).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٨١١)(٦/١٢٦)، مسلم/صحيحه(٢٧٨٦)(٤/٢١٤٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللهُ"(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ"(٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** الْحَبْرُ هُوَ الْعَالِمُ، وَكَانَ يُسْتَعْمَلُ -حِينَئِذٍ- فِي عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، يُقَالُ فِيهِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا(٣).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ)** أَيْ: فِي كِتَابِنَا التَّوْرَاةِ(٤) الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(عَلَى إِصْبَعٍ)** فِي الْإِصْبَعِ عَشْرُ لُغَاتٍ: ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا، وَكَذَلِكَ الْبَاءُ وَالْعَاشِرُ الْأُصْبُوعُ(٥).

قُلْتُ: فِيهِ إِثْبَاتُ الْإِصْبَعِ للهِ تَعَالَى.

وَصِفَةُ الْإِصْبَعِ وَالْيَدَيْنِ مِنَ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِهَا أَنَّهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا وَعَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا، كَمَا قَالَ اللهُ وَقَالَ رَسُولُهُ ﷺ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى التَّأْوِيلِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ(٦).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَلْيَقُلْ قَائِلٌ بِمَا قَالَ اللَّهُ وَلْيَنْتَهِ إِلَيْهِ وَلَا يَعْدُوهُ وَلَا يُفَسِّرُهُ وَلَا يَقُلْ كَيْفَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْهَلَاكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَلَّفَ عَبِيدَهُ الْإِيمَانَ بِالتَّنْزِيلِ وَلَمْ يُكَلِّفْهُمُ الْخَوْضَ فِي التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ"(٧).

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه(٢٧٨٦)(٤/ ٢١٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٧٥١٣)(٩/ ١٤٨).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم (٨/ ٣١٥).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٣٢١).

(٥) الكرماني/ الكواكب الدراري(٢٥/ ٢٠١).

(٦) حاشية التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٤٦٥).

(٧) ابن عبد البر/ التمهيد (٧/ ١٥٢).

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِمْرَارُهُ كَمَا جَاءَ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ مَعْلُومَةٌ فِيهِ"(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ عَلَى جَوَازِ رِوَايَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، مَعَ الْإِيمَانِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَأَنَّهُ أَحَدٌ صَمَدٌ، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الْإِخْلَاصُ: ٣-٤]، وَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ مُثْبِتاً للهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَافِياً عَنْهُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْأَجْسَامِ مَا نَفَاهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ"(٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ"، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ"(٣).

وَقَال ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَذْهَبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ السُّكُوتُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ، وَأَنْ يُمَرَّ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَأْوِيلٍ"(٤).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا تَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُحَرِّكُ أَصَابِعَهُ عَلَى التَّقْرِيبِ إِلَى الْفَهْمِ لَا عَلَى التَّشْبِيهِ، فَعَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بِحَدِيث الْأَعْمَشِ، حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ: **(إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ)** فَجَعَلَ يَقُولُ بِأَصَابِعِهِ هَكَذَا، حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهَا"(٥).

وَمِنْ نَفِيسِ الْقَوْلِ فِي هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَامَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَدِّقِينَ الْعَارِفِينَ بِهِ سُبْحَانَهُ الْمَثَلَ الْأَعْلَى، فَعَرَفُوهُ بِهِ، وَعَبَدُوهُ بِهِ، وَسَأَلُوهُ بِهِ، فَأَحَبُّوهُ، وَخَافُوهُ، وَرَجَوْهُ، وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ، وَأَنَابُوا إِلَيْهِ، وَاطْمَأَنُّوا بِذِكْرِهِ، وَأَنِسُوا بِحُبِّهِ بِوَاسِطَةِ هَذَا التَّعْرِيفِ، فَلَمْ يَصْعُبْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْنَى اسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَسَائِرُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ

---

(١) ابن هبيرة/ الإفصاح (٢/ ١٤).

(٢) ابن هبيرة/ الإفصاح (٤/ ٧١).

(٣) الترمذي/ سننه (٣/ ٤٢).

(٤) ابن الجوزي/ كشف المشكل (١/ ٢٧٠).

(٥) ابن الجوزي/ كشف المشكل (١/ ٢٧١).

مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، إِذْ قَدْ أَحَاطَ عِلْمُهُمْ بِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لِذَلِكَ، وَلَا مَثِيلَ لَهُ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِقُلُوبِهِمْ مُمَاثَلَةُ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَقَدْ أَعْلَمَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ: (**أَنَّهُ يَقْبِضُ سَمَاوَاتِهِ بِيَدِهِ، وَالْأَرْضَ بِالْيَدِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ**) وَ (**أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كَفِّهِ كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ**) وَ (**أَنَّهُ يَضَعُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ**) فَأَيُّ يَدٍ لِلْخَلْقِ، وَأَيُّ إِصْبَعٍ تُشْبِهُ هَذِهِ الْيَدَ وَهَذِهِ الْإِصْبَعَ حَتَّى يَكُونَ إِثْبَاتُهَا تَشْبِيهًا وَتَمْثِيلًا؟

فَقَاتَلَ اللَّهُ أَصْحَابَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، مَاذَا حُرِمُوهُ مِنَ الْحَقَائِقِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَمَاذَا تَعَرَّضُوا بِهِ مِنْ زُبَالَةِ الْأَذْهَانِ، وَنُخَالَةِ الْأَفْكَارِ، وَمَا أَشْبَهَهُمْ بِمَنْ كَانَ غِذَاؤُهُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى بِلَا تَعَبٍ فَآثَرُوا عَلَيْهِ الْفُومَ وَالْعَدَسَ وَالْبَصَلَ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُذِلَّ مَنْ آثَرَ عَلَى الْأَعْلَى، وَيَجْعَلَهُ عِبْرَةً لِلْعُقَلَاءِ.

فَأَوَّلُ هَذَا الصِّنْفِ إِبْلِيسُ، لَعَنَهُ اللَّهُ، تَرَكَ السُّجُودَ لِآدَمَ كِبْرًا فَابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِيَادَةِ لِفُسَّاقِ ذُرِّيَّتِهِ، وَعُبَّادُ الْأَصْنَامِ الَّذِينَ لَمْ يُقِرُّوا بِنَبِيٍّ مِنَ الْبَشَرِ وَرَضُوا بِآلِهَةٍ مِنَ الْحَجَرِ، وَالْجَهْمِيَّةُ نَزَّهُوا اللَّهَ عَنْ عَرْشِهِ لِئَلَّا يَحْوِيَهُ مَكَانٌ ثُمَّ قَالُوا: هُوَ فِي الْآبَارِ وَالْأَنْجَاسِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهَكَذَا طَوَائِفُ الْبَاطِلِ لَمْ يَرْضَوْا بِنُصُوصِ الْوَحْيِ فَابْتَلَوْهُ بِزُبَالَةِ أَذْهَانِ الْمُتَحَيِّرِينَ، وَوَرَثَةِ الصَّابِئِينَ وَأَفْرَاخِ الْفَلَاسِفَةِ الْمُلْحِدِينَ"[1].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ**) الثَّرَى: التُّرَابُ النَّدِيُّ، قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ؛ وَمُرَادُهُمُ الَّذِي نَدَاوَتُهُ أَصْلِيَّةٌ لِتَسَفُّلِهِ وَكَوْنِهِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ[2].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**) **قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** النَّوَاجِذُ جَمْعُ نَاجِذٍ، وَهُوَ آخِرُ الْأَضْرَاسِ، وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعَةُ نَوَاجِذَ فِي أَقْصَى الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَرْجَاءِ، وَيُسَمَّى ضِرْسَ الْحُلُمِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ، يُقَالُ: ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ إِذَا اسْتَغْرَقَ فِيهِ[3].

---

(١) ابن القيم / مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٧٧).

(٢) العراقي/ طرح التثريب (٨/ ٢٦٣).

(٣) العراقي/ طرح التثريب(٨/ ٢٦٣)، وانظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٥/٣٩٢).

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ ﷺ لَا يَزِيدُ عَلَى التَّبَسُّمِ، قُلْتُ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْأَغْلَبِ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ النُّدْرَةِ، أَوْ الْمُرَادُ بِهَا هَهُنَا مُطْلَقُ الْأَسْنَانِ(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَضَحِكُهُ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ لَا يُنَافِي كَوْنَ ضَحِكِهِ تَبَسُّماً، فَإِنَّ النَّوَاجِذَ -كَمَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هِيَ الْأَضْرَاسُ كُلُّهَا، أَيِ: الْأَنْيَابُ لَا أَقْصَى الْأَسْنَانِ، وَهِيَ ضِرْسُ الْحُلُمِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ(٢).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْحَبْرِ) ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ الْحَبْرَ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِضُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ وَالْمَخْلُوقَاتِ بِالْأَصَابِعِ)، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا الْإِشَارَةُ إِلَى نَحْوِ مَا يَقُولُ(٣).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَحَاصِلُ الْخَبَرِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَخْبَرَ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَصْدِيقًا لَهُ، وَتَعَجُّبًا مِنْ كَوْنِهِ يَسْتَعْظِمُ ذَلِكَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي جَنْبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِعَظِيمٍ؛ وَلِذَلِكَ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أَيْ: لَيْسَ قَدْرُهُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى مَا يَخْلُقُ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْوَهْمُ وَيُحِيطُ بِهِ الْحَصْرُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَقْدِرُ عَلَى إِمْسَاكِ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ كَمَا هِيَ الْيَوْمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فَاطِرُ: ٤١]، وَقَالَ: ﴿رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢](٤).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ) الْهَزْهَزَةُ: تَحْرِيكُ الْيَدِ(٥)، والضَّمِيرُ لِلْأَصَابِعِ، وَالْمَعْنَى يُحَرِّكُهُنَّ(٦).

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ إِشَارَةٌ أَيْضاً إِلَى حَقَارَتِهِ؛ أَيْ: لَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ لَا إِمْسَاكُهَا، وَلَا

---

(١) الكرماني/ الكواكب الدراري (٢٥/ ٢٠٢).

(٢) ابن الملقن/ التوضيح (٢٣/ ١٨٠).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (١٧/ ١٣٠).

(٤) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١٠/٤٤١).

(٥) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٦/٩)، ابن بطال/ شرحه على البخاري (١٠/ ٥٠٦).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٠٧).

تَحْرِيكُهَا، وَلَا قَبْضُهَا، وَلَا بَسْطُهَا[1].

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: هَذِهِ فِي قُدْرَتِهِ كَالْحَبَّةِ فِي كَفِّ أَحَدِنَا الَّتِي لَا يُبَالِي بِإِمْسَاكِهَا، وَلَا بِهَزِّهَا، وَلَا بِحَرَكَتِهَا، وَالْقَبْضِ وَالْبَسْطِ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ صُعُوبَةً وَلَا مَشَقَّةً[2].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ)** أَيِ: الْقَادِرُ الْقَوِيُّ الْقَاهِرُ **(أَنَا اللَّهُ)** أَيْ: الْمَعْبُودُ بِالْحَقِّ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ[3].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيِ: الْحَقِيقُ بِالْمُلْكِ، إِذْ لَوِ اجْتَمَعَ مُلُوكُ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ لَمَا اسْتَطَاعُوا عَلَى إِمْسَاكِ مِقْدَارِ ذَرَّةٍ مِنْ الْأَرَضِينَ، وَلَا مِنَ السَّمَوَاتِ[4].

التَّاسِعَةُ: قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرُوهَا وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا".

كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ خَيْرٌ مِنْ أُوْلَئِكَ الْمُحَرِّفِينَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُكَذِّبُوهَا، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا، وَجَاءَ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالُوا: لَيْسَ لِلَّهِ أَصَابِعُ، وَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْقُدْرَةُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: الْيَهُودُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا وَأَعْرَفُ بِاللَّهِ[5].

الْعَاشِرَةُ: فِيهِ قَبُولُ الْحَقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، يُرْشِدُ إِلَيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ الْحَقَّ مِنْ هَذَا الْيَهُودِيِّ، وَفَرِحَ بِهِ ﷺ[6].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَطْوِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ. ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟)**[7].

---

(١) الكرماني/ الكواكب الدراري (٢٥/ ٢٠٢).

(٢) ابن الملقن/ التوضيح (٣٠/ ١٩).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٠٧).

(٤) القرطبي/ المفهم (٢٤/ ٤٧).

(٥) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥٤٧).

(٦) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٣٣٠).

(٧)أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٧٨٨)(٤/ ٢١٤٨).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**يَطْوِي اللهُ ﷻ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ مَضَى مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ تُثْبَتَ كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا الْحَدِيثُ كَالتَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾ [الزُّمَرُ: ٦٧]، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ غَايَةِ عَظَمَتِهِ تَعَالَى وَحَقَارَةِ الْأَفْعَالِ الْعِظَامِ الَّتِي تَتَحَيَّرُ فِيهَا الْأَوْهَامُ بِالْإِضَافَةِ لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْمَقْصُودُ حَاصِلٌ بِهَذَا الْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ كَيْفِيَّةُ الْقَبْضِ وَحَقِيقَةُ الْيَدِ، فَالْبَحْثُ عَنْهَا خَارِجٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمَقْصُودِ إِفْهَامُهُ فَلَا يَنْبَغِي "(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَقُّ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْأَعْلَمُ، وَالْأَحْكَمُ، وَالْأَسْلَمُ، فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ، وَالْحَقُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَا فِيمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ(٢).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَسَائِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى إِثْبَاتِ يَدَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى هُمَا صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ لَيْسَتَا بِجَارِحَتَيْنِ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُجَسِّمَةِ الْمُثْبِتَةِ أَنَّهُمَا جَارِحَتَانِ، وَخِلَافُ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ النُّفَاةِ لِصِفَاتِ ذَاتِهِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا جَارِحَتَانِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا قُدْرَتَانِ وَلَا إِنَّهُمَا نِعْمَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَتَا قُدْرَتَيْنِ لَفَسَدَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ مِنْ بَيْنِ نَافٍ لِصِفَاتِ ذَاتِهِ وَبَيْنَ مُثْبِتٍ لَهَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ قُدْرَتَانِ، بَلْ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ الْمُثْبِتَةِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ فِي قَوْلِ النَّافِيَةِ لِصِفَاتِهِ، إِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ كَوْنَهُ قَادِراً بِنَفْسِهِ لَا بِقُدْرَتِهِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِإِبْلِيسَ: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ الْآيَةُ [ص: ٧٦] قَالَ إِبْلِيسُ مُجِيباً لَهُ: ﴿**أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ**﴾ [ص: ٧٦] فَأَخْبَرَ بِالْعِلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا لَمْ يَسْجُدْ، وَأَخْبَرَهُ تَعَالَى بِالْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَوْجَبَ السُّجُودَ وَهِيَ خَلْقُهُ بِيَدِهِ، فَلَوْ كَانَتِ الْقُدْرَةُ: الْيَدَ الَّتِي خُلِقَ آدَمُ بِهَا وَبِهَا خُلِقَ إِبْلِيسُ، لَمْ يَكُنْ لِاحْتِجَاجِهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنَّ خَلْقَهَا بِمَا يُوجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودَ مَعْنًى؛ إِذْ إِبْلِيسُ مُشَارِكٌ لِآدَمَ فِيمَا خَلَقَهُ بِهِ تَعَالَى مِنْ قُدْرَتِهِ، وَلَمْ يَفْخَرْ إِبْلِيسُ بِأَنْ

---

(١) السندي/ حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٧١).

(٢) السندي/ حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٨٨)، محمد بن آدم الأثيوبي/ مشارق الأنوار(٤/ ١٦٨).

يَقُولَ لَهُ: أَيْ رَبِّ، فَأَيُّ فَضْلٍ لَهُ وَأَنَا خَلَقْتَنِي بِقُدْرَتِكَ كَمَا خَلَقْتَهُ، وَلَمْ يَعْدِلْ إِبْلِيسُ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ إِلَى أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ وَخَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ، فَعُدُولُ إِبْلِيسَ عَنْ هَذَا الاحْتِجَاجِ مَعَ وُضُوحِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ آدَمَ خَصَّهُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ بِيَدِهِ بِمَا لَمْ يَخُصَّ بِهِ إِبْلِيسَ، وَكَيْفَ يَسُوغُ لِلْقَدَرِيَّةِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْيَدَ هُنَا الْقُدْرَةُ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ مَعَ هَذَا يَقْتَضِي يَدَيْنِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الظَّاهِرِ إِثْبَاتُ قُدْرَتَيْنِ وَذَلِكَ خِلَافُ الْأُمَّةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْيَدَيْنِ: نِعْمَتَيْنِ؛ لِاسْتِحَالَةِ خَلْقِ الْمَخْلُوقِ بِمَخْلُوقٍ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ النِّعَمَ مَخْلُوقَةٌ كُلُّهَا، وَإِذَا اسْتَحَالَ كَوْنُهُمَا جَارِحَتَيْنِ وَنِعْمَتَيْنِ وَقُدْرَتَيْنِ ثَبَتَ أَنَّهُمَا يَدَانِ صِفَتَانِ لَا كَالْأَيْدِي، وَالْجَوَارِحِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَنَا اخْتَصَّ آدَمَ بِأَنْ خَلَقَهُ بِهِمَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ خَلْقِهِ تَكْرِيماً لَهُ وَتَشْرِيفاً"[1].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَوْلُهُ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقُدْرَةُ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَبَّرَ بِالِاثْنَيْنِ عَنِ الْوَاحِدِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ النِّعْمَةُ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ لَا تُحْصَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ النِّعَمِ الَّتِي لَا تُحْصَى بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (لِمَا خَلَقْتُ أَنَا)؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا ذَلِكَ أَضَافُوا الْفِعْلَ إِلَى الْيَدِ فَتَكُونُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْيَدِ إِضَافَةً لَهُ إِلَى الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الْحَجُّ: ١٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٨٢]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس: ٧١]، أَمَّا إِذَا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفَاعِلِ وَعَدَّى الْفِعْلَ إِلَى الْيَدِ بِحَرْفِ الْبَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]؛ فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي أَنَّهُ فَعَلَ الْفِعْلَ بِيَدَيْهِ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِمَنْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَى: أَنْ يُقَالَ فَعَلْت هَذَا بِيَدَيْك وَيُقَالُ: هَذَا فَعَلَتْهُ يَدَاكَ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ: فَعَلْتُ كَافٍ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى الْفَاعِلِ، فَلَوْ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِالْيَدِ حَقِيقَةً، كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَلَسْتَ تَجِدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا الْعَجَمِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ فَصِيحًا يَقُولُ: فَعَلْتُ هَذَا بِيَدَيَّ أَوْ فُلَانٌ فَعَلَ هَذَا بِيَدَيْهِ إِلَّا وَيَكُونُ فَعَلَهُ بِيَدَيْهِ حَقِيقَةً. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا يَدَ لَهُ أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَدٌ وَالْفِعْلُ وَقَعَ بِغَيْرِهَا. وَبِهَذَا الْفَرْقِ الْمُحَقَّقِ تَتَبَيَّنُ مَوَاضِعُ الْمَجَازِ وَمَوَاضِعُ الْحَقِيقَةِ؛ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْآيَاتِ لَا تَقْبَلُ الْمَجَازَ أَلْبَتَّةَ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ اللُّغَةِ[2].

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١٠/ ٤٣٦).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٥).

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي يَدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَفِي قَبْضَتِهِ لَا يَفُوتُهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا يَخْفَى عَنْ عِلْمِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْ قُدْرَتِهِ مِنْهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ"(١).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ، كَالنَّفْسِ، وَالْوَجْهِ وَالْعَيْنِ، وَالْيَدِ، وَالرِّجْلِ، وَالإِتْيَانِ، وَالْمَجِيءِ، وَالنُّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَالضَّحِكِ، وَالْفَرَحِ فَهَذِهِ وَنَظَائِرُهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ ﷻ، وَرَدَ بِهَا السَّمْعُ، يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا، وَإِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مُعْرِضًا فِيهَا عَنِ التَّأْوِيلِ، مُجْتَنِبًا عَنِ التَّشْبِيهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّ الْبَارِيَ ﷻ لَا يُشْبِهُ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِهِ صِفَاتِ الْخَلْقِ، كَمَا لَا تُشْبِهُ ذَاتُهُ ذَوَاتِ الْخَلْقِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

وَعَلَى هَذَا مَضَى سَلَفُ الأُمَّةِ وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ، تَلَقَّوْهَا جَمِيعًا بِالإِيمَانِ وَالْقَبُولِ، وَتَجَنَّبُوا فِيهَا عَنِ التَّمْثِيلِ وَالتَّأْوِيلِ، وَوَكَلُوا الْعِلْمَ فِيهَا إِلَى اللَّهِ ﷻ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، فَقَالَ ﷻ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧].

وقَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، فَتَفْسِيرُهُ قِرَاءَتُهُ، وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَهُ إِلا اللَّهُ ﷻ وَرُسُلُهُ.

وَسَأَلَ رَجُلٌ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ: الاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَمَا أَرَاكَ إِلا ضَالًّا، وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَجْلِسِ.

وقَالَ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ، وَسُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ، وَمَالِكَ بنَ أَنَسٍ عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةِ، فَقَالَ: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى اللَّهِ الْبَيَانُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قَدَمُ الإِسْلامِ لَا تَثْبُتُ إِلا عَلَى قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ"(٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ تَوَاتَرَ فِي السُّنَّةِ مَجِيءُ (الْيَدِ) فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْمَفْهُومُ

---

(١) ابن هبيرة/ الإفصاح (٤/ ٧١).

(٢) البغوي/ شرح السنة (١/ ١٧١-١٧٢).

مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى يَدَيْنِ مُخْتَصَّتَيْنِ بِهِ ذَاتِيَّتَيْنِ لَهُ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ؛ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ وَإِبْلِيسَ "[1].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(أَنَا الْمَلِكُ)** مَقْصُودُهُ إِظْهَارُ انْفِرَادِهِ تَعَالَى بِالْمُلْكِ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَعَاوَى الْمُدَّعِينَ، وَانْتِسَابِ الْمُنْتَسِبِينَ، إِذْ قَدْ ذَهَبَ كُلُّ مَلِكٍ وَمُلْكُهُ، وَكُلُّ جَبَّارٍ وَمُتَكَبِّرٍ وَمُلْكُهُ، وَانْقَطَعَتْ نِسَبُهُمْ، وَدَعَاوِيهِمْ، وَهُوَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾** [غَافِرُ: ١٦][2].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ)** **الْجَبَّارُونَ:** أَيِ: الظَّلَمَةُ الْقَهَّارُونَ[3] الَّذِينَ كَانُوا يَتَسَلَّطُونَ عَلَى الْعِبَادِ، وَيَتَجَبَّرُونَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا بِغَيْرِ حَقٍّ[4].

وَالْجَبَّارُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، مَعْنَاهُ: الْمُصْلِحُ أُمُورَ خَلْقِهِ، الْمُصَرِّفُهُمْ فِيمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ[5].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُوَ الَّذِي جَبَرَ مَفَاقِرَ الْخَلْقِ، وَكَفَاهُمْ أَسْبَابَ الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ.

وَيُقَالُ: بَلِ الْجَبَّارُ الْعَالِي فَوْقَ خَلْقِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: تَجَبَّرَ النَّبَاتُ إِذَا عَلَى وَاكْتَهَلَ، وَيُقَالُ لِلنَّخْلَةِ الَّتِي لَا تَنَالُهَا الْيَدُ طُولًا: الْجَبَّارَةُ"[6].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ فِي اسْمِ (الْجَبَّارِ): إِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي جَبَرَ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَرَادَ. فَالْجَبْرُ بِهَذَا الْمَعْنَى: الْقَهْرُ وَالْقُدْرَةُ، وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ بِعَبْدِهِ مَا شَاءَ، وَإِذَا شَاءَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَعَ وَلَا بُدَّ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ"[7].

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُوَ بِمَعْنَى الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، وَبِمَعْنَى: الْقَهَّارِ، وَبِمَعْنَى: الرَّؤُوفِ

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٣).

(٢) أبو العباس القرطبي/ المفهم (٢٤/ ٤٧).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٠٦).

(٤) محمد بن آدم الأثيوبي/ مشارق الأنوار (٤/ ١٦٧).

(٥) الطبري/ تفسيره (٢٨/ ٣٦).

(٦) الخطابي/ شأن الدعاء (ص٤٨).

(٧) ابن القيم/ شفاء العليل (١/ ٣٨٦).

الْجَبَّارِ لِلْقُلُوبِ الْمُنْكَسِرَةِ، وَلِلضَّعِيفِ الْعَاجِزِ، وَلِمَنْ لَاذَ بِهِ وَلَجَأَ إِلَيْهِ "[1].

والْمُتَكَبِّرُونَ: أَيْ: بِمَالِهِمْ، وَجَاهِهِمْ، وَخَيْلِهِمْ، وَحَشَمِهِمُ[2] الَّذِيْنَ يَتَعَالَوْنَ عَلَى النَّاسِ بِالظُّلْمِ وَالْبَطْشِ، وَيَتَعَالَوْنَ عَلَى الْحَقِّ فَلَا يَقْبَلُوْنَهَ. **وَالْمُتَكَبِّرُ:** مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى، وَمَعْنَاهُ: الْعَظِيمُ الْمُتَعَالِي عَنْ صِفَاتِ خَلْقِهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُتَكَبِّرُ: الْمُتَعَالِي عَنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ. وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي يَتَكَبَّرُ عَلَى عُتَاةِ خَلْقِهِ إِذَا نَازَعُوهُ الْعَظَمَةَ فَيَقْصِمَهُمْ[3].

وَقَوْلُهُ: (**أَيْنَ الْجَبَّارُونَ، أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟**) اسْتِفْهَامٌ يُؤْذِنُ بِالتَّحَدِّي، وَمَعْنَاهُ: أَيْنَ الْمُلُوْكُ الَّذِينَ يَقْهَرُونَ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ، وَيَغْمِطُونَهُمْ حُقُوقَهُمْ، فَإِنِّي قَهَرْتُهُمُ الْيَوْمَ بِالْفَنَاءِ، وَسَأَحْشُرُهُمْ كَالذَّرِّ عَلَى صُورِ الرِّجَالِ، يَطَؤُهُمْ النَّاسَ بِأَقْدَامِهِمْ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَجُوْزُ إِطْلَاقُ الشِّمَالِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَذَلِكَ يَقْضِي بِالنَّقْصِ؟ كَمَا أَنَّهَا تَتَعَارَضُ مَعَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**)[4] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ يَدُ يَمِينٍ وَيَدُ شِمَالٍ[5].

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ نَفَى ثُبُوتَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ نَافِعٌ وَابْنُ مُقْسِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الشِّمَالَ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الشِّمَالَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِيَ ذِكْرُ الشِّمَالِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ

---

(١) السعدي/تفسيره(٥/٣٠١).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٠٦).

(٣) الخطابي/شأن الدعاء(ص٤٨).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٨٢٧) (٣/ ١٤٥٨).

(٥) ابن الملقن/ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ١٩)، ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥٣٤).

ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ مَعَ مَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ سَمَّى كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِيناً، وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَرْسَلَهُ مِنْ لَفْظِهِ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ إِذْ عَادَةُ الْعَرَبِ ذِكْرُهَا فِي مُقَابَلَةِ الْيَمِينِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَيْسَ فِيمَا يُضَافُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ صِفَةِ الْيَدِ شِمَالٌ؛ لِأَنَّ الشِّمَالَ مَحَلُّ النَّقْصِ وَالضَّعْفِ"[١].

الثَّانِي: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا، لَكِنْ سَلَكَ فِيهَا مَسْلَكَ التَّأْوِيلِ، **قَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "فَأَضَافَ طَيَّ السَّمَاوَاتِ وَقَبْضَهَا إِلَى الْيَمِينِ، وَطَيَّ الْأَرْضِ إِلَى الشِّمَالِ تَنْبِيهاً وَتَخْيِيلاً لِمَا بَيْنَ الْمَقْبُوضَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ وَالتَّفَاضُلِ"[٢].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَفْظَةُ "شِمَالٍ" مَحْفُوظَةً، فَهِيَ عِنْدِي لَا تُنَافِي **(كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ)**؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْيَدَ الْأُخْرَى لَيْسَتْ كَيَدِ الشِّمَالِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَخْلُوقِ نَاقِصَةً عَنِ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَقَالَ: **(كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ)** أَيْ: لَيْسَ فِيهَا نَقْصٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ آدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **(اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ)**[٣]، فَلَمَّا كَانَ الْوَهْمُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ إِثْبَاتَ الشِّمَالِ، يَعْنِي: النَّقْصَ فِي هَذِهِ الْيَدِ دُونَ الْأُخْرَى، قَالَ: **(كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ)** وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضاً قَوْلُهُ ﷺ: **(إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ)**[٤]، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ فَضْلِهِمْ وَمَرْتَبَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ وَعَلَى كُلٍّ؛ فَإِنَّ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ اثْنَتَانِ بِلَا شَكٍّ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ غَيْرُ الْأُخْرَى، وَإِذَا وَصَفْنَا الْيَدَ الْأُخْرَى بِالشِّمَالِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا أَقَلُّ قُوَّةً مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى، بَلْ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ. وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: إِنْ ثَبَتَتْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: **(كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ)** كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ، فَلَنْ نَقُولَ بِهَا"[٥].

الْخَامِسَةُ: إِنْ قُلْتَ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ عِنْدَ طَيِّ الْأَرْضِ؟

أُجِيبَ: يَكُونُونَ عَلَى الصِّرَاطِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) ذكره البيهقي/الأسماء والصفات(٢/١٥٨).

(٢) القسطلاني/ إرشاد الساري(٧/ ٣٢٢).

(٣) حسن صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه (٣٣٦٨)(٥/٤٥٣).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٨٢٧)(٣/ ١٤٥٨).

(٥) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥٣٤).

ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤٨] فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: (**عَلَى الصِّرَاطِ**)(١).

وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟**) قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: (**سَلْ**) فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ**)(٢).

وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ تُبَدَّلُ وَتُزَالُ، وَيَخْلُقُ اللهُ أَرْضًا أُخْرَى يَكُونُ عَلَيْهَا النَّاسُ بَعْدَ كَوْنِهِمْ عَلَى الصِّرَاطِ، كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ تَبْدِيلَ الْأَرْضِ عِبَارَةٌ عَنْ تَغْيِيرِ صِفَاتِهَا، وَتَسْوِيَةِ آكَامِهَا، وَنَسْفِ جِبَالِهَا، وَمَدِّ أَرْضِهَا(٣).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ:** "مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ"(٤).

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**وَالْأَرَضُونَ السَّبْعُ**) فِيهِ إِثْبَاتُ أَنَّ الْأَرَضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَوَاتِ، وَلَمْ يَرِدْ الْعَدَدُ صَرِيحًا فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّهُ أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ١٢]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرَضِينَ سَبْعٌ، وَجَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي السُّنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**)(٥).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ**) هِيَ: بِذْرَةٌ صَغِيرَةٌ، ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ مِثَالًا لِلْقِلَّةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٧٩١)(٤/ ٢١٥٠).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٣١٥)(١/ ٢٥٢).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٢٠-٢١).

(٤)أخرجه: الطبري/تفسيره(٢٠/٢٤٦).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٦١٠) (٣/ ١٢٣٠).

فِي كَفِّ الْإِنْسَانِ، لَا يَكَادُ يُرَى مِنْهَا شَيْءٌ، وَذَلِكَ مَثَلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ، فَإِنَّهُنَّ عَلَى عِظَمِهِنَّ يَكُنَّ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ كَأَصْغَرِ الْأَشْيَاءِ جُرْمًا. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ الْخَالِقِ، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَمُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا تُحِيطُ بِهِ الْأَوْهَامُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشُّورَى: ١١].

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَتَحَصَّلَ مِنْ جَمِيعِ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الصِّفَاتِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا مُتَرَكِّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَنْزِيهُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ.

وَالثَّانِي: الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ إِثْبَاتًا، أَوْ نَفْيًا؛ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ، ﷺ مَا كَانُوا يَشُكُّونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا كَانَ يَشْكُلُ عَلَيْهِمْ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ وَهُوَ شَاعِرٌ فَقَطْ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ، فَهُوَ عَامِّيٌّ:

وَكَيْفَ أَخَافُ النَّاسَ وَاللَّهُ قَابِضٌ   عَلَى النَّاسِ وَالسَّبْعَيْنِ فِي رَاحَةِ الْيَدِ

وَمُرَادُهُ بِالسَّبْعَيْنِ: سَبْعُ سَمَاوَاتٍ، وَسَبْعُ أَرَضِينَ. فَمَنْ عَلِمَ مِثْلَ هَذَا مِنْ كَوْنِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ فِي يَدِهِ جَلَّ وَعَلَا أَصْغَرَ مِنْ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ، لَا يَسْبِقُ إِلَى ذِهْنِهِ مُشَابَهَةُ صِفَاتِهِ لِصِفَاتِ الْخَلْقِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ زَالَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَالْإِيمَانِ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ.

وَيُرْوَى نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا عَنْ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى "(١).

---

(١) الشنقيطي/ أضواء البيان(٢/ ٣١).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثني أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ)**(١).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ)** دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ السَّمَاوَاتِ سَبْعٌ طِبَاقٌ، أَدْنَاهَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ السَّمَاءُ الدُّنْيَا، وَأَعْلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَهُنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَكْبَرِهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَةَ بِقَصْدِ التَّنْبِيهِ إِلَى عَظَمَتِهَا، وَرُغْمَ ذَلِكَ فَإِنَّ ثَمَّةَ مَخْلُوقَاتٍ هِيَ أَعْظَمُ مِنْهَا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فِي الْكُرْسِيِّ)** أَيْ: إِذَا قُورِنَ حَجْمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ بِالْكُرْسِيِّ كَانَ أَعْظَمَ مِنْهَا وَأَكْبَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُنَّ.

وَالْكُرْسِيُّ: هُوَ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ)** بَيَانٌ لِعِظَمِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَنَّ بَعْضَهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ عَلَى سَعَتِهِنَّ وَسَمْكِهِنَّ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُرْسِيِّ كَدَرَاهِمَ وُضِعْنَ فِي أَرْضٍ وَاسِعَةٍ مُنْبَسِطَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْهَا كُلِّهَا، بَلْ إِنَّ الْأَرَضِينَ قَبْضَةٌ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ مَلْفُوفَاتٌ بِيَمِينِهِ، وَالْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ ﷻ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﵁: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ)**(٣).

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ، وَمِنْ دَلَائِلِ عَظَمَتِهِ: هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ الْعَظِيمَةُ: الْعَرْشُ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَكْبَرُهَا، ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا:

---

(١) مرسل، أخرجه: الطبري/تفسيره(٤/٥٣٩).

(٢) ابن خزيمة/ التوحيد (١/ ٢٤٨).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن أبي شيبة/العرش(٥٨)(ص٤٣٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [الْبُرُوجُ: ١٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٦]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

وَأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْكُرْسِيِّ، بَلْ إِنَّ الْكُرْسِيَّ عَلَى عَظَمَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ كَحَلْقَةٍ صَغِيْرَةٍ أُلْقِيَتْ فِي صَحْرَاءَ عَظِيمَةٍ، وَاللهُ أَعْظَمُ مِنْهُمَا وَأَكْبَرُ، وَلَوْ تَدَبَّرَ النَّاسُ هَذِهِ الْآيَاتِ لَخَشَعَتْ قُلُوبُهُمْ، وَاقْشَعَرَّتْ جُلُودُهُمْ، وَبَكَتْ عُيُونُهُمْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَلَحَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى لُزُومِ طَاعَتِهِ، وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةُ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ". أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(١). وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ(٢). قَالَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ(٣).

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ ...)** هَذَا الْأَثَرُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، لَكِنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ لَمْ يُعْرَفْ بِالْأَخْذِ عَنِ الْإِسْرَائِيْلِيَّاتِ(٤).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا)** وَقَدْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ الَّتِي نَحْيَا عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: **(وَالَّتِي تَلِيْهَا)** أَيْ: السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِي الْأُولَى.

وَقَوْلُهُ: **(خَمْسُمِائَةِ عَامٍ)** أَيْ: مَسِيْرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ

---

(١)صحيح، أخرجه: ابن خزيمة/التوحيد(١٤٩-١٥٠)(١/٢٤٢).

(٢)التخريج السابق.

(٣)الذهبي/العلو(١/٤١٧).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥٣٧).

وَالْمَاءِ الَّذِيْ فَوْقَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ أَظْهَرِ الْآيَاتِ، وَأَبْيَنِ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَظَمَةِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ الَّتِي تَقُودُ الْمُتَبَصِّرَ بِهَا إِلَى تَعْظِيمِ اللهِ، وَالانْقِيَادِ لِأَمْرِهِ، وَصَدَقَ اللهُ تَعَالَى الْقَائِلُ: ﴿لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [غَافِرُ: ٥٧].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ)** دَلَّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ غَيْرُ الْعَرْشِ، وَأَنَّ كِلَاهُمَا مَخْلُوقٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْعَرْشَ هُوَ الْكُرْسِيُّ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: "الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ"[١].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَعَظَّمَ الرَّبَّ، فَقَالَ: **(إِنَّ كُرْسِيَّهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَمَا يَفْضُلُ عَنْهُ مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ يَجْمَعُهَا، وَإِنَّ لَهُ أَطِيطًا كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ إِذَا رُكِبَ)**[٢].

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُمَا مَخْلُوقَانِ مُنْفَصِلَانِ، وَأَنَّ الْعَرْشَ أَعْظَمُ مِنَ الْكُرْسِيِّ، وَالْكُرْسِيُّ هُوَ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ كَمَا أَسْلَفْنَا[٣].

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ وَاقْتَدَى بِسُنَّتِهِمْ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَرُ وَالْإِجْمَاعُ.

وَمِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَيْكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **(آيَةُ الْكُرْسِيِّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ)**[٤].

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَرَدَ الطُّرُقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ: "وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْحَدِيثَ بِهَذِهِ

---

(١) الطبري/ تفسيره (٤/ ٥٣٩).

(٢) أخرجه: ابن بطة/ الإبانة الكبرى (١٣٥)(٧/ ١٧٨).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٥٤٩)، وانظر: الذهبي/كتاب العرش (١/ ٣٥٠-٣٥١).

(٤) أخرجه: ابن بطة/ الإبانة الكبرى (١٣٦) (٧/ ١٨٤).

الطُّرُقِ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥] وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمَ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْدَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ شَيْئًا مَعْنَوِيًّا، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَهُ بِمَعْنَى الْمُلْكِ وَسَعَةِ السُّلْطَانِ"(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقْدَرُ قَدْرُهُ"(٢).

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنَّمَا هُوَ -الْكُرْسِيُّ- كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ -: بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ كَالْمِرْقَاةِ إِلَيْهِ"(٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَخْلُوقٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ، وَالْعَرْشُ أَعْظَمُ مِنْهُ"(٤).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ)** فِيهِ إِثْبَاتُ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ لَهُ فَوْقًا وَتَحْتًا وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ(٥)، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هُودُ: ٧].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ)** صَرِيحٌ بِإِثْبَاتِ عُلُوِّ اللهِ تَعَالَى عُلُوًّا ذَاتِيًّا؛ وَأَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [الْمَعَارِجُ: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٥٥].

وَعُلُوُّ اللهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عُلُوُّ الصِّفَةِ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَمَالُ صِفَاتِ اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النَّحْلُ: ٦٠].

الثَّانِي: عُلُوُّ الذَّاتِ، وَهَذَا أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ، فَيَقُولُونَ: كُلُّ الْعُلُوِّ الْوَارِدِ

---

(١) الألباني/ سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٢٦).

(٢) ابن خزيمة/ التوحيد (١/ ٢٤٨).

(٣) ابن أبي العز/ شرح الطحاوية (ص: ٢٥٧).

(٤) القرطبي/ تفسيره (٣/ ٢٧٨).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (١٣/ ٤١٤).

الْمُضَافِ إِلَى اللهِ الْمُرَادُ بِهِ عُلُوُّ الصِّفَةِ، فَيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ) أَيْ: فِي الْقُوَّةِ وَالسَّيْطَرَةِ وَالسُّلْطَانِ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ بِذَاتِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ فِي النُّصُوصِ وَتَعْطِيلٌ فِي الصِّفَاتِ.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا عُلُوَّ اللهِ بِذَاتِهِ انْقَسَمُوْا إِلَى قِسْمَيْنِ:

مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهَذَا لَا شَكَّ ضَلَالٌ مُقْتَضٍ لِلْكُفْرِ.

مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا فَوْقَ وَلَا تَحْتَ وَلَا يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ وَلَا مُتَّصِلٌ بِالْخَلْقِ وَلَا مُنْفَصِلٌ عَنِ الْخَلْقِ، وَهَذَا إِنْكَارٌ مَحْضٌ لِوُجُودِ اللهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ قِيلَ لَنَا: صِفُوا الْعَدَمَ، مَا وَجَدْنَا أَبْلَغَ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ. فَفَرُّوا مِنْ شَيْءٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالْعُقُولُ وَالْفِطَرُ إِلَى شَيْءٍ تُنْكِرُهُ النُّصُوصُ وَالْعُقُولُ وَالْفِطَرُ[1].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ) تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٥٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ [طه: ٥ – ٦].

وَفَوْقِيَّتُهُ عَلَى الْعَرْشِ وَاسْتِوَاؤُهُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَكَيْفُهُمَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، **فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تعالى:** ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] قَالَتْ: «الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَالِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ وَالْإِقْرَارُ بِهِ إِيمَانٌ وِالْجُحُودُ بِهِ كُفْرٌ»[2].

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَبِيعَةُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ: «الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ»[3].

وَعَنْ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ

---

(١) ابن عثيمين /القول المفيد (٢/ ٥٣٩).

(٢) اللالكائي/ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٦٣) (٣/ ٤٤١).

(٣) اللالكائي/ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٦٥) (٣/ ٤٤٢).

اللهِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَى قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ مَالِكًا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ كَمَوْجِدَتِهِ مِنْ مَقَالَتِهِ، وَعَلَاهُ الرُّحَضَاءُ، يَعْنِي الْعَرَقَ قَالَ: وَأَطْرَقَ الْقَوْمُ، وَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَ مَا يَأْتِي مِنْهُ فِيهِ، قَالَ: فَسُرِّيَ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالِاسْتِوَاءُ مِنْهُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ ضَالًّا، وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ[1].

وَشَوَاهِدُ الاسْتِوَاءِ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَافِرَةٌ، مِنْهَا: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ ﷺ:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَا
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَادٌ ... مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَا[2]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: نَعْرِفُ رَبَّنَا فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ بِأَنَّهُ هَهُنَا. وَأَشَارَ إِلَى الْأَرْضِ[3].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ)** أَيْ: لَا تَحْجُبُهُ سَمَاوَاتُهُ وَلَا كُرْسِيُّهُ وَعَرْشُهُ عَنْ خَلْقِهِ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ خَافِيَةٌ، قُلُوبُهُمْ لَهُ مُفْضِيَةٌ، وَأَسْرَارُهُمْ عِنْدَهُ عَلَانِيَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يُونُسُ: ٦١].

---

(١) اللالكائي/ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٦٤) (٣/ ٤٤١).

(٢) أبو محمد الجويني/ رسالة في إثبات الاستواء والفوقية(ص٦١).

(٣) أخرجه: البيهقي/ الأسماء والصفات (٩٠٣) (٢/ ٣٣٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الْأَنْعَامُ:٥٩].

الثَّامِنَةُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ كَأَمْثَالِهِ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللهِ وَكَمَالِهِ وَعِظَمِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَأَنَّهُ الْمُتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَوَصَفَهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ[١].

وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟)** قَالَ: قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ)**. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[٢].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُوْلَى: قَوْلُهُ: **(هَلْ تَدْرُونَ...)** اسْتِفْهَامٌ يُرَادُ بِهِ التَّنْبِيْهُ، كَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَهَلَّ خِطَابَهُ لِأَصْحَابِهِ بِالسُّؤَالِ أَرَادَ حُضُورَ قُلُوبِهِمْ، وَحُسْنَ إِصْغَائِهِمْ لِمَا سَيُلْقِي عَلَيْهِمْ[٣].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: **(اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** دَلِيلٌ عَلَى الاعْتِذَارِ عِنْدَ الْجَهَالَةِ، وَرَدِّ الْعِلْمِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي دِينِ اللهِ بِالْخَرْصِ وَالْجَهَالَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ [طه: ٦١].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ)** دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ خَلْقِهِ، **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ**

---

(١) عبد الرحمن بن حسن/ فتح المجيد (ص ٥١٨).

(٢) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه(٤٧٢٣)(٥/ ٦٢).

(٣) انظر: الزرقاني/ شرحه على الموطأ (١/ ٦٥٣).

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ: "فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا، ثُمَّ عَامَّةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ كَلَامُ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ: مَمْلُوءٌ بِمَا هُوَ إمَّا نَصٌّ وَإِمَّا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ السَّمَاءِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فَاطِرُ:١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٥٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ، أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الملك: ١٦.١٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [الْمَعَارِجُ: ٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السَّجْدَةُ:٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النَّحْلُ:٥٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يُونُسُ:٣] فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥]، ﴿يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ، أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ [غَافِرُ:٣٦-٣٧]، ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ:٤٢]، ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٤] إلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكَادُ يُحْصَى إلَّا بِكُلْفَةِ"(١).

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَخْتِمَ لَنَا بِالتَّوْحِيدِ. اللَّهُمَّ آمِينَ.

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٥/ ١٢).

فِهرِسُ الْقِسْمِ (٧)

م	الموضوع	الصفحة
١	الْبَابُ (٥١) لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ.	١
٢	الْبَابُ (٥٢) قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ.	١٠
٣	الْبَابُ (٥٣) لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي.	٢٠
٤	الْبَابُ (٥٤) لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ.	٣١
٥	الْبَابُ (٥٥) لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةَ.	٤٠
٦	الْبَابُ (٥٦) مَا جَاءَ فِي اللَّوِ.	٤٦
٧	الْبَابُ (٥٧) النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ.	٦٤
٨	الْبَابُ (٥٨) قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ	٦٩
٩	الْبَابُ (٥٩) مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي الْقَدَرِ.	٨٢
١٠	الْبَابُ (٦٠) مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ.	١١٠
١١	الْبَابُ (٦١) مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ.	١٤٠
١٢	الْبَابُ (٦٢) مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ.	١٥٨
١٣	الْبَابُ (٦٣) مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللهِ.	١٧٨
١٤	الْبَابُ (٦٤) لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.	١٨٨
١٥	الْبَابُ (٦٥) مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ	١٩٩
١٦	الْبَابُ (٦٦) مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا	٢١٠
١٧	فِهرِسُ الْقِسْمِ (٧)	٢٣٣